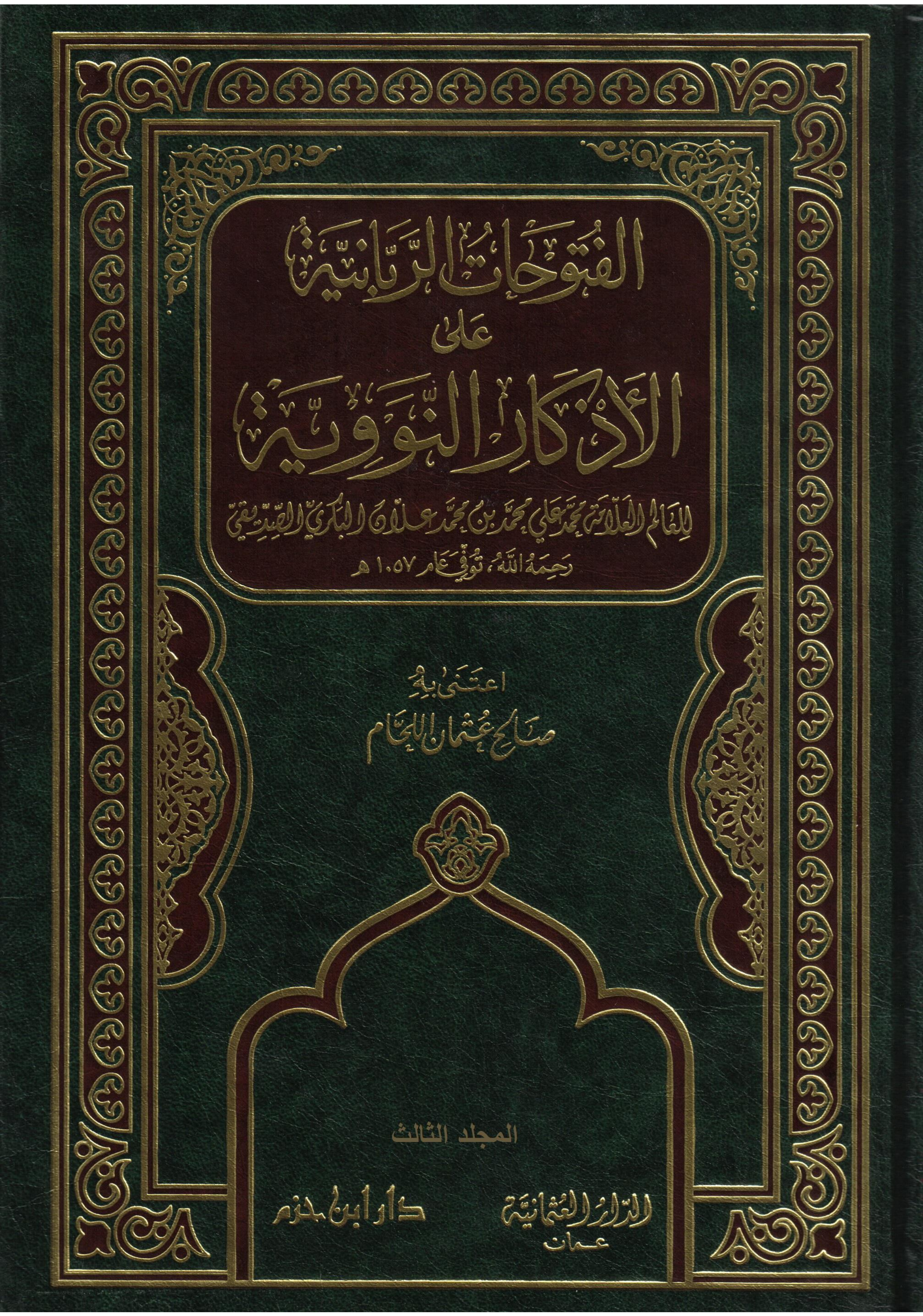

الفتوحات الربانية
على
الأذكار النووية
للعالم العلامة محمد علي محمد بن محمد علان البكري الصديقي
رحمه الله، توفي عام ١٠٥٧ هـ
اعتنى به
صالح عثمان اللحام
المجلد الثالث
الدار العثمانية
عمان
دار ابن حزم



الفتوحات الربانية
على
الأذكار النووية

الفتوحات الربانية
على
الأذكار النووية

للعالم العلامة محمد علي محمد بن محمد علان البكري
الصديقي
رحمه الله توفي ١٠٥٧

المجلد الثالث

اعتنى به
صالح عثمان اللحام

الدار العثمانية
عمان

دار ابن حزم
بيروت

كتابُ السلامِ والاسْتِئذانِ وتشميتِ العاطِس وما يتعلَّق بها

قالَ اللهُ سبحانهُ وتعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾.

وقالَ عز وجلَّ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

وقال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾.

واعْلَمْ أن أَصلَ السلامِ ثابت بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ؛ وأَما أفرادُ مسائلِهِ وفُروعِهِ فأَكثرُ من أَنْ تحْصَرَ، وأَنا أَختصرُ مقاصِدَهُ في أَبوابٍ يسيرةٍ إن شاءَ اللهُ تعالى وبهِ التوفيقُ والهِدايةُ والإِصابةُ والرِّعايةُ.

كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلق بها

قال في «السلاح»: السلام بمعنى السلامة، فإذا سلم المسلم على المسلم عليه فكأنه يعلمه بالسلامة من ناحيته ويؤمنه من شره وغائلته، كأنه يقول له: أنا سلم لك غير حرب وولي غير عدو، وقيل: إنما هو اسم من أسماء الله تعالى فإذا قال المسلم لأخيه: سلام عليكم فإنما يعوذه بالله ويبرك عليه باسمه، قاله الخطابي اهـ. وسيأتي له تتمة، وقال ابن القيم في «بدائع الفوائد»: السلام بمعنى التحية مصدر سلم، ومصدره الجاري عليه تسليم كعلم تعليماً والسلام من سلم كالكلام من كلم اهـ. ثم عقبه بما يفيد أن مراده أنه اسم مصدر لأن المصدر هو الجاري على فعله وهذا ليس كذلك، ثم قال: فإن قيل: ما الحكمة في مجيئه اسم مصدر ولم يجيء على اسم المصدر قيل: هذا سر بديع، وهو أن المقصود مسمى السلامة للمسلم عليه على الإطلاق من غير تقييد بفاعل؛ أي: وذلك مدلول اسم المصدر بخلاف المصدر فإنه يدل على الحدث ومن ثم قام به، فلما كان المراد مطلق السلام من غير تعرض لفاعل أتوا بالمصدر الدال على مجرد الفاعل ولم يأتوا بالمصدر الدال على الفعل والفاعل معاً. أما السلام بمعنى السلامة فمصدر كالجلال والجلالة فإذا حذفت التاء كان المراد نفس المصدر فإذا أتى بها كان فيه إيذان بالتحديد بالمرة من المصدر اهـ. والاستئذان بسكون الهمزة وتبدل ياء طلب الإذن في الدخول وتشميت العاطس أي: قول رحمك الله وهو بالشين المعجمة، وبالمهملة وما يتعلق بها أي: بهذه الثلاثة من الأحكام والفضائل.

قوله: (قال الله سبحانه وتعالى: فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم) سبق الكلام على شيء مما يتعلق بها في باب ما يقول إذا دخل بيته في أوائل الكتاب.

قوله: (وقال عز وجل) أي: عز شأنه وجل قدره عن أن يضاف إليه ما لا يليق به، وفي التعبير به بعد التعبير بقوله أولاً: سبحانه وتعالى تفنن.

قوله: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها) قال البيضاوي: الجمهور على أنه في السلام، ويدل على وجوب الجواب إما بأحسن منه، وهو أن يزيد عليه: ورحمة الله فإن قاله له المسلم زاد: وبركاته وهي النهاية، وإما يرد مثله لما روي: «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: السلام عليك، فقال: وعليك السلام ورحمة الله، وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله فقال: وعليك السلام ورحمة الله

وبركاته وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال: وعليك فقال: نقصتني وأين ما قال الله وتلا الآية، قال: إنك لم تترك لي فضلاً فرددت عليه مثله» [الضعيفة ٥٤٣٣، منكر] وذلك لاستجماعه أقسام المطالب السلامة عن المضار وحصول المنافع وثباتها ومنه قيل: أو للترديد بين أن يحيي المسلم ببعض التحية وبين أن يحيي بتمامها، وهذا الوجوب على الكفاية وحيث السلام مشروع فلا يرد: في الخطبة، وقراءة القرآن[١]، وفي الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها، والتحية في الأصل مصدر: حياك الله على الإخبار من الحياة أي: فوزنه تفعلة نقلت حركة الياء الأولى إلى الحاء ثم أدغمت في الياء الثانية، وأصله الإخبار من الحياة، ثم استعمل للحكم والدعاء بذلك، ثم قيل لكل دعاء فغلب في السلام، وقيل: المراد بالتحية العطية وأوجب الله تعالى الثواب أو الرد على المتهب وهو قول قديم اهـ. وعلى هذا الوجه فليس ثمة مضاف في التقدير أما على كون المراد بالتحية السلام ففي «النهر»: أن قوله: أو ردوها على حذف مضاف أي: ردوا مثلها اهـ وهذه الآية وما قبلها فيما يتعلق بالسلام.

قوله: (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا) قال جماعة المفسرين: حتى تستأذنوا، قال ابن عباس: أخطأ الكاتب (حتى تستأنسوا) إنما هي (حتى تستأذنوا) وقال أهل المعاني: الاستئناس الاستعلام يقال: آنست منه كذا أي علمت والمعنى حتى تستعلموا وتنظروا وتتعرفوا.

(وتسلموا على أهلها) هو أن يقول: السلام عليكم ادخل، ولا يجوز دخول بيت الغير إلا بعد الاستئذان لهذة الآية، كذا في «الوسيط» للإمام الواحدي، وفي «النهر» لأبي حيان: الظاهر أنه يجوز للإنسان أن يدخل بيت نفسه بغير استئذان ولا سلام لقوله: غير بيوتكم، ويروى: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أستأذن على أمي؟ قال: نعم قال: فإنه ليس لها خادم غيري أستأذن عليها كلما دخلت؟ قال: تحب أن تراها عريانة؟ قال الرجل: لا قال: فاستأذن»[٢] اهـ. والآية فيها ما يتعلق بالاستئذان والسلام.

قوله: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) يعني إذا بلغ الأطفال منكم أي: من الأحرار الحلم فليستأذنوا؛ أي: في جميع الأوقات في الدخول عليكم فالبالغ يستأذن في كل الأوقات، والمملوك والطفل يستأذنان في الثلاث العورات: قبل صلاة الفجر؛ لأن الإنسان ربما يبيت عرياناً أو على حال لا يحب أن يرى عليها، وحين المقيل، ومن بعد صلاة العشاء حين يأوي الرجل إلى أهله ويخلو بها، ففي هذه الأوقات الثلاثة التي يتخلى الناس فيها ويتكشفون أمر العبيد وغير البالغ من الأحرار بالاستئذان فيها والحر البالغ يستأذن في الدخول سائر الأوقات، وقوله تعالى: ﴿كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي: الأحرار الكبار الذين أمروا بالاستئذان على كل حال وهذه الآية متعلقة بالاستئذان، وفيه بدء السلام كما يأتي في صفة الاستئذان وكذا ما بعدها فيه ما يتعلق بالسلام.

قوله: (وهل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين) أي: الملائكة الذين أرسلوا إليه بالبشائر الثلاث بالخلة والولد وبإنجاء لوط ومن آمن معه، قيل: كانوا اثني عشر ملكاً قاله ابن عباس ووصفهم بالمكرمين لكرامتهم عند رب العالمين وقوله تعالى: إذ معمول لقوله حديث، والضيف يقع على الواحد والجمع بلفظ واحد أي: هل تقرر عندك حديث ضيف إبراهيم المكرمين وقت دخولهم عليه من غير استئذان منهم له.

قوله: (فقالوا سلاماً) هو بالنصب على إضمار فعل أي: سلمت سلاماً، وفيه دليل على أن الوارد على قوم هو الذي يبدأهم بالسلام.

---

(١) لا مانع شرعي من السلام على قارىء القرآن بل أدلة مشروعيته منسحبة عليه، والرد كذلك لا مانع شرعي من الرد عليه.

(٢) وضعفه بالإرسال في «هداية الرواة» (٤٥٩٨).

وفي قوله: (قال سلام) دليل على أنهم يردون عليه وسلام بالرفع مبتدأ خبره محذوف أي: عليكم، قال ابن القيم في كتاب «بدائع الفوائد»: قيل: السر في نصب سلام ضيف إبراهيم ورفع سلامه أن النصب لكونه متضمناً جملة فعلية إذ التقدير سلمت سلاماً يدل على الحدوث والتجدد، والرفع لكونه متضمناً جملة اسمية إذ التقدير: سلام عليكم يدل على الثبوت والتقرر فكان سلامه عليهم أكمل من سلامهم عليه، وكان له من مقام الرد ما يتعلق بمنصبه وهو مقام الفضل إذ حياهم بأحسن من تحيتهم، قال: وعندي جواب هو أحسن من هذا هو أنه لم يقصد حكاية لفظ سلام الملائكة فقوله: سلاماً منصوب على أنه صفة قولاً، والتقدير قالوا: قولاً سلاماً كما يقال: قالوا: سداداً وصواباً ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَـٰمًا﴾ ليس المراد منه قالوا هذا اللفظ المفرد بل المراد: قالوا قولاً سلاماً، وسمي القول سلاماً لأنه يؤدي معنى السلام ويتضمنه من دفع لوحشة وحصول الاستئناس وقصد حكاية لفظ سلام إبراهيم فأتي به على لفظه مرفوعاً بالابتداء محكياً بالقول، وفي حكاية قول إبراهيم ورفعه وترك ذلك في جانب ضيفه إشارة إلى معنى لطيف جداً هو أن قول (سلام عليكم) من دين الإسلام المتلقى عن أبي الأنبياء وإمام الحنفاء، وأنه من ملة إبراهيم التي أمرنا باتباعها فحكي لنا قوله ليحصل لنا الاقتداء والاتباع به، ولم يحك قول ضيفه وإنما أخبر به على سبيل الجملة دون التفصيل والكيفية والله أعلم اهـ. وقد أشار في «النهر» إلى هذا الوجه أعني كون (سلاماً) نعتاً لمصدر محذوف.

قوله: (أصل السلام. . . إلخ) أي: دليل السلام بدءاً ورداً (ثابت بالكتاب) أي: كما ذكر من الآي (والسنة) أي: كالأحاديث الآتية (والإجماع) أي: إجماع الأمة.

قوله: (أفراد مسائله وفروعه) هو بفتح الهمزة واحده فرد أي: مفردات مسائله، والمراد أن ما ذكره من الكتاب والسنة في أصل مشروعية السلام، وأما ما فيه من الفروع والمسائل فكثيرة جداً.

قوله: (مقاصده) أي: ما يقصد من تلك المسائل والفروع بعموم الحاجة إليه.

قوله: (أبواب يسيرة) الإتيان بالوصف لتأكيد مبالغة القلة المفهومة من صيغة أبواب إذ هو من جموع القلة وذلك سبعة أبواب.

بابُ فضلِ السلامِ والأَمرِ بإِفشائِهِ

رِوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عن عبدِاللهِ بنِ عمرِو بنِ العاص رضيَ اللهُ عنهُما: أن رجلاً سأَلَ رَسولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الإِسلامِ خيْرٌ؟ قالَ: «تطْعِمُ الطَّعامَ وتقرَأ السلامَ علَى مَن عرَفت ومَن لم تعرِف» [خ ١٢، م ٣٩].

باب فضل السلام والأمر بإفشائه

أي: إظهاره ونشره من فشا الخبر ظهر.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ إلا أنه قال: وعلى من لم تعرف، بزيادة لفظ (على)، وعند بعضهم ـ أي: بعض من خرجه الحافظ عنه ـ بحذف (على) الأخيرة، قال: وعند بعضهم: أن رجلاً قال: يا رسول الله. . . والباقي سواء، ثم قال الحافظ: أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه اهـ. وروى ابن ماجه عن عمر[1] مرفوعاً: «أفشوا السلام وأطعموا الطعام وكونوا إخواناً كما أمركم الله» وعند الطبراني في «مكارم الأخلاق» عن أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الأعمال بعد الإيمان التودد إلى الناس» [الضعيفة ١٣٩٥] كذا في «المرقاة» للقارىء.

---

[1] بل عن ابن عمر، رواه ابن ماجه (٣٢٥٢) وصححه الألباني.

قوله: (إن رجلاً) قال الجلال البلقيني في «الإلمام بما في البخاري من الإبهام»: قيل: هو أبو ذر وفي «صحيح ابن حبان» أنه هانىء بن مرثد اهـ.

قوله: (أي الإسلام خير) أي: أي خصال الإسلام أو أهل الإسلام أو آدابهم خير، أي: أفضل ثواباً وأكثر نفعاً؟ قال الطيبي: السؤال وقع عما يتعلق بحقوق الآدميين من الخصال دون غيرها بدليل أنه ﷺ أجاب عنها دون غيرها من الخصال.

في قوله: (تطعم الطعام) أي: للأقارب والأباعد لا سيما المحتاجون لوجه الله تعالى لا لإرادة جزاء وشكور، وإنما كان هذا من خير خصال الإسلام لما فيه من السماحة بالدنيا والإيثار بها، وذلك من مكارم الأخلاق، وتطعم في تقدير المصدر نحو: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، قال في «المرقاة»: ويمكن أن يكون خبراً معناه الأمر اهـ.

قوله: (وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) تقرأ بفتح التاء بلفظ مضارع القراءة قال أبو حاتم السجستاني: يقال: اقرأ عليه السلام ولا يقال: أقرئه بالسلام فإن كان مكتوباً قلت: أقرئه السلام أي: اجعله يقرأه كذا في «حاشية السيوطي» على البخاري وسنن النسائي وفي «القاموس»: قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه ولا يقال: أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً، والمراد من الحديث أن تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه، ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثير من الناس، وفي بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف إخلاص العمل لله وترك المصانعة والتملق، وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وإفشاء شعار هذه الأمة، ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين ولا يسلم ابتداء على كافر، وفي الحديث الحث على إطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والحث على تألفهم، ثم جاء في هذا الحديث أن خير خصاله ما ذكر من إطعام الطعام وإفشاء السلام وفي حديث آخر: «خير المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده» [خ ١١، م ٤٢] قال المصنف: واختلف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمرهما ونحو ذلك، وفي الموضع الآخر الكف عن إيذاء المسلمين اهـ. ويؤيد ما أشار إليه الشيخ من اختلاف السائلين أن المجاب بما في هذا الحديث هو أبو ذر أو هانىء على ما تقدم، والمجاب بقوله: «المسلم من سلم المسلمون. . . إلخ» هو أبو موسى الأشعري كما ذكر ذلك الحافظ الولي العراقي في «مبهماته»، وسيأتي في كتاب حفظ اللسان، وقال التوربشتي: لعل تخصيص هذين علم النبي ﷺ بمناسبتهما لحال السائل ولذا أسندهما إليه، فقال: تطعم الطعام. . . إلخ، أو علمه ﷺ أنه يسأل عما يعامل به المسلم في إسلامه فأخبره بذلك، ثم رأى أن يجيب عن سؤاله بإضافة الفعل إليه ليكون أدعى إلى العمل والخبر قد يقع موقع الأمر اهـ.

ورَوَينا في «صحيحَيْهما» عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبي ﷺ قالَ: «خلَق اللهُ عز وجلَّ آدمَ على صورتِهِ طولُهُ ستون ذِراعاً فلما خلَقهُ قالَ: اذهَبْ فسلِّم على أُولئِكَ نفرٍ من الملائكةِ جُلوس فاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونكَ فإنها تحِيَّتكَ وتحيَّة ذرِّيَّتكَ فقالَ: السلامُ عليكُمْ فقالوا: السلامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ فزادوهُ: ورحمةُ اللهِ» [خ ٣٢٢٦، م ٢٨٤١].

قوله: (ورَوينا في صحيحيهما) قال في «السلاح»: وأخرجه النسائي، وقال الحافظ: أخرجه أحمد والشيخان وسكت عن ذكر النسائي.

قوله: (خلق آدم على صورته) قال المصنف: هذا من أحاديث الصفات وفيه للعلماء طريقان فالأول يمسك عن تأويلها ويقال: نؤمن بها حقاً وأن ظاهرها غير مراد(١) ولها معنى يليق بها وهذا

---

(١) هذه الجملة (ظاهرها غير مراد) لم يتفوه به السلف، ولم تكن عباراتهم قط تؤدي إليها، بل عباراتهم تنفي الشبه عن الله إذا فهمت العقول، أو تخيلت القلوب لله صفة تشابه صفات المخلوقين.
والتأويل مذهب غير السلف، فلا نريده.

مذهب جمهور السلف وهو أحوط وأسلم، والثاني: أن يؤول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى وأنه ليس كمثله شيء، قلت: وقد سبق في باب ما يقول إذا قام من الليل بسط لهذا المعنى في حديث: ((ينزل ربنا إلى سماء الدنيا)) [خ ٧٥٨، م ١١٤٥]، واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة: الضمير يعود على آدم، قال المصنف: وهذه الرواية ظاهرة في ذلك، والمعنى أنه تعالى خلق آدم في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الجنة، وهي صورته في الأرض لم يتغير أي: لم يتطور من النطفة إلى العلقة. . . إلخ، بل أوجده هكذا ابتداء ولم يتغير عن صورته حال نزوله إلى الأرض بل استمر على صورته التي كان عليها في الجنة وهو في الأرض، قال التوربشتي: هذا كلام صحيح في موضعه، فأما في تأويل هذا الحديث فإنه غير سديد لما في حديث آخر: ((خلق آدم على صورة الرحمن)) [الضعيفة ١١٧٦] ولما في غير هذه الرواية: ((أن النبي ﷺ رأى رجلاً يضرب وجه غلام فقام فقال: لا تضرب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته)) فالمعنى الذي ذهب إليه هذا المؤول لا يلائم هذا القول، وأهل الحق في ذلك على طبقتين: إحداهما: المنزهون عن التأويل مع نفي التشبيه. . . إلخ، والطبقة الأخرى: يرون الإضافة فيها إضافة تكريم وتشريف أي: كقوله تعالى:﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ﴾ وكما يقال: الكعبة بيت الله، وذلك أن الله تعالى خلق آدم أبا البشر على صورة لم يشاكلها شيء في الصور في الجمال والكمال، وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة، فاستحقت الصورة البشرية أن تكرم ولا تهان اتباعاً لسنة الله تعالى فيها وتكريماً لما كرمه اهـ.

وقال القرطبي: لو سلمنا أن الضمير عائد على الله تعالى فالتأويل فيه وجه صحيح، هو أن الصورة قد تطلق بمعنى الصفة، ومنه صورة المسألة أي صفتها، فيكون معنى الخبر أن الله خلق آدم على صورته أي: خلقه موصوفاً بالعلم الذي فصل به بينه وبين جميع الحيوانات، وخصه منه بما لم يخص به أحداً من ملائكة الأرضين والسماوات اهـ. وفي ((التوشيح)): بناء على كون الضمير لله المراد بالصورة الصفة من الحياة والعلم والسمع والبصر وإن كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيء اهـ. وقيل: المراد منه الكناية عن صورة الكمال كما أشار إليه العاقولي، وقيل: الضمير للعبد المحذوف من السياق لما تقدم في سبب الحديث من أن رجلاً ضرب وجه غلام. . . إلخ، قال ابن جماعة: ومن قال بأن لله تعالى صورة خلق آدم عليها[1] فمردود عليه لما فيه من التجسيم، وكذا من قال صورة لا كالصور أي: كابن قتيبة وقد رد عليه ذلك المصنف نقلاً عن المازري والله أعلم.

قوله: (نفر من الملائكة) النفر بفتح الفاء وسكونها: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، وهو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي: هم نفر أو بالجر بدل من اسم الإشارة، وجلوس إما وصف له أو خبر بعد خبر، وأفرد لأنه مصدر أو مراعاة للفظ نفر، أو تقديره: ذوو جلوس، أو من قبيل رجل عدل مبالغة، أو هو جمع جالس، وفي النسخة التي شرح عليها المصنف من ((مسلم)): (اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة. . . إلخ)، وهو يؤيد الوجه الأول أي الرفع، وقال الحافظ في ((الفتح)): هو بالجر في الرواية ويجوز الرفع والنصب أي: صناعة، قال المصنف في الحديث: أن الوارد على جلوس يسلم عليهم، وإن الأفضل أن يقول: السلام عليكم بالألف واللام، ولو قال: سلام عليكم كفاه، وإن رد السلام يستحب أن يكون بزيادة على الابتداء، وأنه يجوز في الرد السلام: عليكم (!!) أي: بقصد الرد ولا يشترط أن يقول: وعليكم السلام اهـ والله أعلم.

قوله: (يحيونك) بالحاء المهملة من التحية كما هو الأنسب لقوله: فإنها تحيتك وتحية ذريتك، وفي نسخة: يجيبونك بالجيم فالتحتية فالموحدة من الإجابة، وهي رواية أبي ذر في ((البخاري)) كما في ((التوشيح)) للسيوطي، وبه يرد قول صاحب ((المرقاة)): ما وقع في بعض نسخ ((المصابيح))

---

(١) لكن الإمام أحمد كغيره من العلماء أثبتوه كذلك بدون تشبيه! ولا تجسيم!
فتأمل على أننا نقول أن بين السلف خلاف في إثبات (الصورة لله) من حديث (خلق آدم)، إذ خالف ابن خزيمة وابن قتيبة بذلك، والعبرة بأصول السلف، لا من خالف أفرادها. والله أعلم.

بالجيم والتحتية والموحدة تصحيف وتحريف اهـ. والذرية بتشديد الياء، قال القاضي البيضاوي: الولد يقع على الواحد والجمع فعلية من الذر، أو فعولة من الذرء أبدلت همزتها ياء ثم قلبت الواو ياء وأدغمت، وقال البغوي: تطلق الذرية على الأبناء لأنه ذرأهم، وعلى الآباء لأنه ذرأ الأبناء منهم اهـ والمراد من الذرية في الحديث: بنوه الشامل لهذه الأمة كما ستأتي الإشارة إليه في كلام الشيخ في باب كيفية السلام، قال العاقولي: وفي الخبر دليل على فضيلة آدم حيث تولى الله تعالى تأديبه، وعلى أن السلام أدب قديم مشروع منذ خلق آدم، والسنة أن يسلم القادم على أهل المجلس لأن آدم كان القادم عليهم، وفيه دليل على استحباب السعي لطلب العلم، وآدم أول من سعى لطلب العلم بمقتضى هذا الحديث، فليحمد الله طلبة العلم حيث تحققت فيهم وراثة أبيهم آدم عليه السلام.

ورَوَينا في «صحيحَيهما» عن البَراءِ بنِ عازب رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: «أَمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بسبع: بعيادَةِ المريضِ واتباعِ الجنائِزِ وتشميتِ العاطسِ ونصرِ الضعيفِ وعوْنِ المظلومِ وإِفْشاءِ السلامِ وإبرارِ القسَمِ» هذا لفظ إحدى رواياتِ البخاري [خ ١٢٣٩، م ٢٠٦٦].

قوله: (وروينا في صحيحيهما) قال الحافظ بعد تخريجه: من طرق قال في بعضها: واتباع الجنائز وفي بعضها: وشهود الجنائز ما لفظه: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو عوانة في «صحيحه» وسيأتي ما فيه من اختلاف الرواة قال الحافظ: وجاء حديث البراء من وجه آخر مختصراً قال: قال رسول الله ﷺ: «أفشوا السلام تسلموا» [الصحيحة ١٤٩٣] قال الحافظ بعد تخريجه: حديث صحيح أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وابن حبان في «صحيحه» والضياء في «المختارة».

قوله: (أمرنا بسبع) جاء بعده في الحديث: ونهانا عن سبع ، وحذفه الشيخ لعدم تعلق غرض الترجمة به، وذكر جميع السبع المأمور بها استطراداً وتتميماً للفائدة، وإلا فغرض الترجمة إنما هو إفشاء السلام.

قوله: (بعيادة المريض) هو وما بعده بدل من سبع بإعادة الجار وهو بدل مفصل من مجمل، وأتى به كذلك ليكون أوقع في النفس وأقر فيها، وعيادة أصلها عوادة فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها كما في صيام وقيام، وعيادة المريض سنة بالإجماع سواء فيه من تعرفه وغيره والقريب والأجنبي، وما ورد عند مسلم بلفظ: «يجب للمسلم على المسلم سبع»[1] وذكر منها العيادة وغيرها مما ظاهره الوجوب محمول على الندب المتأكد، كحديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» [خ ٨٥٨، م ٨٤٦] وأجراه بعضهم على ظاهره، وترجم البخاري في كتاب المرضى من «صحيح البخاري»: باب وجوب عيادة المريض، واستدل بقوله ﷺ: «أطعموا الجائع وعودوا المريض» [خ ٥٦٤٩] قال ابن المنير في «شرح البخاري»: لا خفاء في وجوب عيادة المريض إذا أدى تركها إلى القطيعة والمؤاخذة والحقد والمباعدة فإن لم يتوقع ذلك فهي سنة اهـ. وتقدم آداب العيادة في باب أذكار المريض.

قوله: (واتباع الجنائز) وهو سنة مندوبة بالإجماع أيضاً متأكدة سواء فيه القريب والبعيد وغيرهما.

قوله: (وتشميت العاطس) أي: قول يرحمك الله، وهو بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان يأتي بيان مأخذهما في محله إن شاء الله تعالى، فتسميته سنة كفاية عندنا عند سماع قول العاطس: الحمد لله[2].

قوله: (ونصر الضعيف) أي: نصر المظلوم كما أشار إليه الحافظ فيما يأتي، ونصره فرض

---

(1) الذي عند مسلم (٢١٦٢): خمس، وهو عند البخاري (١٢٤٠) بلفظ: حق، وعند مسلم رواية أخرى بعدد: ست (٦).
(2) بل على كل من سمعه.

كفاية من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن إنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضرراً.

قوله: (وعون المظلوم) هو بمعنى ما قبله كما علم مما تقدم عن الحافظ.

قوله: (وإفشاء السلام) أي: إشاعته وإكثاره وهو أن يبذل لكل مسلم، وسبق قولهﷺ: «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» [خ ١٢، م ٣٩].

قوله: (وإبرار القسم) هو سنة أيضاً مستحبة متأكدة، لكن يندب إذا لم تكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك، فإن كان شيء من ذلك لم يبر قسمه كما ثبت : «أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي ﷺ فقال له ﷺ: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً فقال له: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال: لا تقسم» [خ ٧٠٤٦، م ٢٢٦٩] ولم يخبره.

قوله: (هذا لفظ إحدى روايات البخاري) قال الحافظ بعد أن أخرجه بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإفشاء السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإبرار القسم. . .» أخرجه الشيخان والترمذي قال: وقول الشيخ هذا بلفظ إحدى روايات البخاري إلى آخر ما تقدم عنه رواية قتيبة أخرجها عنه في كتاب الاستئذان، وهي مخالفة لرواية جميع من أخرج هذا الحديث ممن اطلعنا عليه، فقد أخرجه البخاري في عشرة مواضع من «صحيحه»، وأزيد باللفظ الذي سقته، إلا رواية قتيبة فإنه أبدل فيها إجابة الداعي بقوله: وعون المظلوم، وعبر عن نصر المظلوم بنصر الضعيف، وقد أخرجه مسلم من طريق شيخ قتيبة وهو جرير وضم روايته إلى رواية غيره وكذا صنع أبو نعيم في «المستخرج» في رواية إسحاق بن راهويه عن جرير أيضاً، وأفصح بذلك أبو عوانة فساق رواية جرير بلفظ وافق رواية الجماعة أخرجها عن يوسف القاضي عن علي يعني بذلك المديني عن جرير فاحتمل أن يكون جرير أو من دونه لما حدث به أورده من حفظه فوقع التغيير، وقد أبعد من أول الداعي بالضعيف فإنه أخص منه، وكذا الإجابة بالنصر أو العون وأبعد منه من قال: هي خصلة زائدة ومفهوم العدد ليس بحجة قال: وقد أوضحت ذلك في «فتح الباري» اهـ. وأشار بما ذكر من الجوابين إلى الكرماني فإنه أجاب بهما من شرحه كما في «فتح الباري».

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٥٤] عن أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَدْخلوا الجنةَ حتى تؤمِنوا ولا تؤمِنوا حتى تحابُّوا، أَوَلا أَدلُّكم على شيءٍ إذا فعلْتموهُ تحابَبْتم؛ أفشوا السلامَ بينكُم».

قوله: (ورُوينا في صحيح مسلم) قال الحافظ: من طريق الإمام أحمد وأبي نعيم أخرجه مسلم وابن ماجه، وقال صاحب «المرقاة»: وكذا رواه أبو داود والترمذي اهـ وقال الحافظ بعد ذكر الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة فذكره بمثله: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بنحوه.

قوله: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) أي: لأن الله حرم الجنة على الكفار فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً، سواء كمل الإيمان بفعل خصال كماله أو لا، وقال الشيخ ابن الصلاح: معنى الحديث لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب، ولا تدخلوا الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك، قال المصنف: والذي قاله أبو عمرو محتمل والله أعلم، وقال العاقولي: وكأن معنى قوله: لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا أي: يؤمن كل منكم أخاه بوائقه[1] كما في الحديث الآخر، ولا يأمن أحدكم بوائق صاحبه إلا إذا حصلت المحبة بينكم؛ لأن المحب يأمن محبوبه، ولا شك أن السلام يزيل الإحن من الصدور ويترقى حتى تحصل المحبة اهـ.

قوله: (لا تؤمنوا حتى تحابوا) قال المصنف: هكذا هو في جميع الأصول والروايات (ولا تؤمنوا) بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة اهـ. قال بعضهم: حسن ذلك هنا لمشاكلة

(١) مسلم (٤٦).

الفعل المنصوب قبله، أي: حتى تحابوا لكن قال الطيبي: ونحن استقرأنا نسخ «مسلم» والحميدي و«جامع الأصول» وبعض نسخ «المصابيح» فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر، ونازعه في «المرقاة» في ذلك بأن نسخ «المصابيح» المقروءة على المشايخ الكبار كابن الجزري والسيد أصيل الدين وجمال الدين المحدث وغيرها من النسخ الحاضرة كلها بحذف النون، وكذا متن مسلم المصحح المقروء على جملة مشايخ منهم السيد نور الدين الإيجي ـ قدس سره ـ نعم في الحاشية نسخة بثبات النون وهو في «تيسير الوصول إلى جامع الأصول» بحذف النون، بل قوله: لا تدخلوا محذوف النون أيضاً، ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم اهـ. والمراد من هذه الجملة لا يكمل إيمان أحدكم ولا يصلح حاله إلا بالتحاب.

قوله: (أفشوا السلام بينكم) هو بقطع همزة أفشوا، وأصله أفشيوا فنقلت حركة الياء إلى الشين بعد سلبها حركتها، ثم حذفت الياء أي: أظهروه ففيه الحض العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف، كما تقدم في الحديث السابق، والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكين ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس، ولزوم التواضع وإعظام حرمات المسلمين، وفيه أنه يتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة، وأن يكون سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ويخص به من يعرفه، أشار إليه المصنف في «شرح مسلم».

ورَوَينا في «مسندِ الدارِمي» [١ / ٣٤٠] وكتابَي «الترمذي» [٢٤٨٥، صحيح] و«ابنِ ماجه» [١٣٣٤] وغيرِها بالأسانيدِ الجيدَةِ عن عبدِاللهِ بنِ سلامٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «يا أَيُّها الناسُ أفشوا السلامَ وأَطْعِموا الطعامَ وصِلوا الأَرحامَ وصلُّوا والناسُ نِيامٌ تدخلوا الجنةَ بسلامٍ».

قالَ الترمذيُّ: حديث صحيحٌ.

قوله: (وروينا في مسند الدارمي. . . إلخ) قال الحافظ: هذا حديث حسن أخرجه أحمد والطبراني والحاكم كل هؤلاء تنتهي أسانيدهم إلى عوف بن أبي جميلة الأعرابي الراوي له عن زرارة ابن أوفى عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه، فمدار الحديث على عوف، فقول الشيخ (بالأسانيد الجيدة) يوهم أن للحديث طرقاً إلى الصحابي وليس كذلك، قلت: ويمكن على بعد أن مراده تعداد الأسانيد المنتهية إلى عوف وهي كذلك، وقد أجاب الحافظ بمثل ذلك عن المصنف فيما تقدم من نظير ما نحن فيه مما تعدد فيه الطريق إلى الراوي الذي هو مدار الحديث مع اتحاد صحابي الحديث[1]، ثم إن الترمذي صحح هذا الحديث، قال الحافظ: وفي تصحيحه له نظر فإن زرارة وإن كان ثقة لا يعرف له سماع من عبدالله بن سلام رضي الله عنه، ثم قال: فلعله أطلق الصحة لما للمتن من الشواهد يعني: فيكون حسناً لذاته صحيحاً لغيره، وأما تصحيح الحاكم فلعله تبع الترمذي، ومن شواهد المتن ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «اعبدوا الرحمن وأفشوا السلام وأطعموا الطعام تدخلوا الجنان» [الصحيحة ٥٧١] وسنده جيد اهـ.

قوله: (عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه) سلام بتخفيف اللام واسم والد سلام الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري هو من ولد يعقوب، وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه رسول الله ﷺ عبدالله، توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ثلاث وأربعين ودفن بها وأسلم آن قدم النبي ﷺ المدينة وأول هذا الحديث عن عبدالله بن سلام قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة احتفل الناس لرؤيته فقالوا: قدم رسول الله ﷺ فخرجت فيمن خرج أنظر فلما رأيته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فأول شيء سمعته يقول: يا أيها الناس أفشوا السلام. . . إلخ» أخرجه كذلك من ذكرناه من أحمد

---

(١) بل إن الحافظ ملّ من هذا التأويل.

والدارمي وغيرهما ممن ذكر المصنف بعضه والحافظ الباقي، ونزل فيه قوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ كذا ورد واستشكل بأن ابن سلام أسلم بالمدينة والأحقاف مكية، وأجيب بأنها مكية إلا هذه الآية، وقال سعد بن أبي وقاص: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لرجل يمشي على وجه الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبدالله بن سلام [خ ٣٨١٢، م ٢٤٨٣][١]، قال الكرماني: إن قلت المبشرون بالجنة عشرة فما وجهه، قلت: لفظ ما سمعت لم ينف أصل الأخبار بالجنة لغيره والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد أو المراد بالعشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة أو المبشرون في مجلس واحد، أو لم يقل لأحد غيره حال مشيه على الأرض، ولا بد عن هذا التأويل كيف والحسنان وأزواج الرسول بل أهل بدل ونحوهم من أهل الجنة اهـ. وكان ابن سلام من سادات اليهود معظماً في الجاهلية والإسلام وشهد فتح بيت المقدس والجابية، روي له عن رسول الله ﷺ فيما قيل: خمسة وعشرون حديثاً اتفقا منها على اثنين، كذا قال القرطبي وقال في «الرياض»: اتفقا على حديث واحد وانفرد البخاري بالثاني.

قوله: (وصلوا الأرحام) الأمر فيه محمول على الوجوب قال القرطبي: والرحم عبارة عن قرابات الإنسان من جهة طرفيه: آبائه وإن علوا وأبنائه وإن نزلوا، وما يتصل بالطرفين من الأعمام والعمات والأخوال والخالات والأخوة والأخوات، وما يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة وقطع الرحم كبيرة من غير خلاف والصلة درجات بعضها أرفع من بعض؛ فأدناها ترك المهاجرة وأدنى صلتها بالسلام قال ﷺ: «بلوا أرحامكم ولو بالسلام» [الصحيحة ١٧٧٧] وهذا بحسب القدرة عليها والحاجة إليها فمنها ما يتعين ويلزم ومنها ما يستحب ويرغب فيه وليس من لم يبلغ أقصى الصلات يسمى قاطعاً ولا من قصر عما ينبغي له ويقدر عليه يسمى واصلاً، قال القاضي عياض: واختلفوا في الرحم التي تجب صلتها فقيل: كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره، ويدل له قوله ﷺ: «أدناك ثم أدناك» [صحيح الجامع ١٤٠٠] اهـ. قال المصنف: وهذا القول الثاني هو الصواب، ومما يدل عليه الحديث في أهل مصر: «فإن لهم ذمة ورحماً» [الصحيحة ١٧٣٤] وحديث: «إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه» [م ٢٥٥٢] مع أنه لا محرمية ثم، والله أعلم، وتعقب القرطبي القول الثاني بأنه يلزم عليه أن الرحم التي لا يتوارث بها لا تجب صلتهم ولا يحرم قطعهم وهذا ليس بصحيح، والصواب ما ذكرناه قبل هذا من التعميم والتقسيم اهـ. وما أشار إليه من التعميم سبق نقله عنه أول الكلام في هذا المقام والله أعلم.

قوله: (وصلوا بالليل والناس نيام) فيه طلب قيام الليل وإحيائه بالصلاة، وقد ورد فيه من الأحاديث النبوية من فعله وقوله ﷺ ما يهيج الموفق ويبعثه على تحصيل ذلك ولا يخفى ما بين قوله: «وصلوا الأرحام» وقوله: «وصلوا» من الجناس المحرف.

قوله: (تدخلوا الجنة بسلام) أي: سالمين أو مسلماً عليكم من ربكم أو من الملائكة أو من بعضكم على بعض وأولها أشرفها.

قوله: (قال الترمذي: حديث صحيح) تقدم ما في تصحيحه في كلام الحافظ.

ورَوَينا في كتابَي «ابنِ ماجه» [٣٦٩٣، صحيح] و«ابنِ السني» [٢١٥] عَن أَبي أُمامةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «أَمرَنا نبيُّنا ﷺ أَن نفشِي السَّلاَمَ».

قوله: (ورَوينا في كتابي ابن ماجه وابن السني. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق

---

[١] وعند البخاري أن قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ نزلت فيه.

الطبراني: هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح، إلا إسماعيل بن عياش ففيه ضعف لكن روايته عن الشاميين جيدة، وهذا منها وقد تابعه بقية بن الوليد، ثم أخرجه الحافظ عنه من طريق الطبراني أيضاً، وقال بعد تخريجه: وأخرجه ابن السني من طريق كثير بن عبيد عن بقية وزاد فيه [قصة] لأبي أمامة قال الحافظ في الطريق التي أورد بها حديث بقية: وهذه طريق جيدة بتصريح بقية بالتحديث فيها فأمن تدليسه وهو أشد ما عيب به اهـ.

قوله: (أمرنا نبينا ﷺ) هذا مرفوع اتفاقاً للنص فيه على اطلاعهﷺ، ومحل الخلاف ما لم ينص فيه على اطلاعه ﷺ، وقيل بجريان الخلاف فيه أيضاً، وسبق تحقيق ذلك في أوائل الكتاب.

قوله: (أن نفشي) بضم النون أي: نظهر ونشهر (السلام) بأدائه على من لقينا عرفنا أو لم نعرف.

ورَوَينا في «مُوطأِ الإمامِ مالكٍ» [١٧٢٦] رضيَ اللهُ عنهُ عن إسحاق بنِ عبدِاللهِ بنِ أَبي طلحةَ: أَن الطُّفيل بن أَبي بن كعب أَخبرَهُ أَنه كان يأتي عبدَاللهِ بن عمرَ فيغدو معهُ إلى السُّوقِ قالَ: فإذا غدَونا إلى السوق لم يَمرَّ عبدُاللهِ على سَقاطٍ ولا صاحب بَيْعَةٍ ولا مِسكينٍ ولا أحدٍ إلاَّ سلَّمَ عليهِ. قالَ الطُّفيلُ: فجئت عبدَاللهِ بن عمرَ يوماً فاستتبَعَني إلى السوقِ فقلتُ: ما تصنعُ بالسوقِ وأَنت لا تقِف على البيعِ ولا تسأَلُ عن السِّلَعِ ولا تسومُ بها ولا تجلِسُ في مَجالسِ السوقِ! قالَ: وأَقولُ اجلِسْ بنا ههُنا نتحدَّث فقالَ لي ابنُ عمرَ: يا أَبا بطْنٍ ـ وكان الطُّفيلُ ذا بطنٍ ـ إنما نغدو مِن أَجلِ السلامِ نسلِّمُ على مَن لَقيناه [صحيح الأدب ٧٧٤ / ١٠٠٦].

قوله: (وروينا في موطأ الإمام مالك) قال الحافظ: هذا موقوف صحيح، ثم خرجه الحافظ عن مالك وقال: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» هكذا.

قوله: (عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة) هو تابعي أخذ عن عمه أخي أبيه لأمه أنس بن مالك، وأبوه عبدالله صحابي حنكه رسول الله ﷺ، وجده أبو طلحة صحابي جليل أنصاري عظيم.

قوله: (إن الطفيل) هو بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية تابعي أخذ عن عمر، وعن أبيه، وأبوه أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن كعب الصحابي الجليل الأنصاري.

وقوله: (أخبره) خبر أن، والضمير المستتر المرفوع يعود إلى الطفيل، والضمير البارز المنصوب يعود لإسحاق، والمعنى أخبر الطفيل إسحاق بأنه:

(كان يأتي عبدالله. . . إلخ) فحذف الباء الموحدة وحذف الجار مع أن، وأن قياس مطرد عند أمن اللبس.

قوله: (سقاط) بتشديد القاف وبالطاء المهملة آخره، قال في «النهاية»: هو الذي يبيع سقط المتاع وهو رديئه وحقيره.

قوله: (ولا صاحب بيعة) أي: نفيسة لقرينة مقابلته بالسقاط، قال الطيبي: وهو بفتح الموحدة الصفقة وبكسرها الحالة كالركبة والقعدة.

وقوله: (إلا سلّم عليه) الظاهر أن المسلّم هو ابن عمر، ويحتمل العكس كما في «المرقاة».

قوله: (فاستتبعني إلى السوق) أي: طلبني أتبعه للسوق، وطلب ابن عمر ذلك من الطفيل ليرى إفشاءه للسلام على الخاص والعام فيقتدى به في هذا المقام؛ فيحصل له ثواب الفعل ولابن عمر ثواب الدلالة والله أعلم، والسوق مؤنثة وقيل: يجوز تذكيرها وسميت بذلك لسوق البضائع إليها، وقيل: لأن الناس يقفون فيها على ساق، وقيل: لأن الناس يضرب ساق بعضهم فيها ساق بعض من الازدحام، وتعقب الأخيران باختلاف المادة فمادة السوق من ذوات الواو والساق من ذوات الهمز قيل: فالأول من الثلاثة المتعين.

قوله: (ما تصنع بالسوق. . . إلخ) ما فيه استفهامية وجملة.

(وأنت لا تقف. . . إلخ) في محل الحال، وكذا ما بعدها، والسلع بكسر ففتح جمع سلعة والمذكور غالب ما يقصد من الأسواق، وقد ظن الطفيل أن السوق مقصود للمطالب الدنيوية من البيع والسوم والتفرج على ما يحدث فيه وكل ذلك ليس مراداً لعبدالله بن عمر فلا فائدة في ذهابه للسوق، فأرشده عبدالله رضي الله عنه إلى أنه أيضاً يكون سوقاً لمتجر الآخرة، وذلك بأن يفشى فيه السلام على الخاص والعام المأمور بإفشائه في حديث سيد الأنام ﷺ وذلك يتيسر فيه لكثرة الناس والله أعلم. ثم لا منافاة بين قضية حديث ابن عمر وما سيأتي آخر الباب، وهو ما في «الروضة» وغيرها من أن من كان بشارع أو سوق يطرق كثيراً أو نحوه مما يكثر فيه المتلاقون إنما يسلم على بعض الناس دون بعض؛ لأنه لو سلم على الجميع تعطل عن كل مهم، وخرج به عن العرف اهـ. لأن حديث ابن عمر يمكن حمله على ذلك بأن يراد ولا أحد أي: مما لا يؤدي السلام عليه إلى فوات ما هو أهم منه، وإلا فيعدل إلى ذلك كأمر بمعروف ونهي عن منكر، أو يقال في الجمع: إن مراد الفقهاء سقوط الطلب عن المكلف حينئذ فإذا أتى به الإنسان فلا منع منه لما فيه من الحرص على الخير، وعليه يحمل ما جاء عن الصحابي والله أعلم.

قوله: (يا أبا بطن) فيه أن ذكر بعض خلقة الإنسان إذا لم يتأذ بذكره ولم يقصد به الإهانة وإدخال العيب لا يكون محرماً منهياً عنه.

وقوله: (وكان الطفيل) في «المشكاة»: قال: وكان الطفيل، بزيادة (قال) وهو محتمل أن يكون صدر هذا القول من الراوي عنه أو من الطفيل نفسه.

قوله: (ذا بطن) أي: كبير لا أنه صاحب أكل كثير كما قد يتوهم.

قوله: (من أجل السلام) أي: لنؤديه ونفشيه على من لقيناه.

قوله: (لقيناه) هو بكسر القاف وسكون التحتية وبإثبات الضمير في نسخة، وفي نسخة: لقينا بفتح الياء، واللقاء يحصل من الجانبين، والظاهر أن المراد بالسلام أعم من ابتدائه وجوابه ففي كل منهما فضيلة كاملة.

فائدة: قال في «المرقاة» هذا الحديث يناسب ما اختاره السادة النقشبندية من حصول الخلوة[١] في الأسواق وبين الجماعة، قلت: قيل للخواجة بهاء الدين نقشبندي قدس سره: كيف يعقل هذا فتلا قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ اهـ. ثم قال في «المرقاة» : ولعل وجهه من قوله ﷺ: «ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين» [الضعيفة، ٦٧٢، ضعيف جداً] رواه البزار والطبراني في «الأوسط» كلاهما من حديث ابن مسعود، والحديث الآتي فيما يقول إذا دخل السوق من رواية أبي داود والترمذي والحاكم من حديث عمر مرفوعاً: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله. . . إلخ» [صحيح الترغيب ١٦٩٤] ولعل وجه الحكمة في ذلك أن الله ينظر إلى عباده نظر رحمة وعناية في كل آن، فكل من غفل فاته وكل من شهد وحضر أدركه، بل وأخذ من نصيب غيره، ولعل هذا هو الباعث على الترغيب على الجمعة والجماعة ومجالس الذكر فإنه بمنزلة المائدة الجامعة لأنواع المشتهيات فكل من يكون حاضراً مشتاقاً يأخذ منها حظه ونصيبه، والغائب أو الحاضر الغافل أو المريض المعدوم الاشتهاء يقعد محروماً اهـ.

ورَوَينا في «صحيح البخاري»[٢] عنهُ قالَ: وقالَ عمَّارٌ رضيَ اللهُ عنهُ: «ثلاث مَن جمَعَهُن فقد جَمَعَ الإيمان: الإنصافُ من نفسِكَ وبَذْلُ السلامِ لِلعالَمِ والإنفاقِ من الإقتارِ».

---

(١) الخلوة أو العزلة تحصل استثناء، ولها ضوابط شرعية، مقصودها اجتناب الفتن، والازدياد من الطاعات، وما كان فيها مبتدعاً لا حاجة لنا به.

(٢) معلقاً، كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام.
صححه الألباني في «الكلم» (١٩٧) وضعف المرفوع.
وسيأتي قول الحافظ أن له حكم الرفع.

ورويناه هذا في غيرِ البخاري مرفوعاً إلى رسولِ اللهِ ﷺ.

قلت: قد جُمِعَ في هذهِ الكلماتِ الثلاثِ خيراتُ الآخرةِ والدُّنيا: فإن الإنصافَ يقتضي أَن يؤدِّيَ إلى اللهِ تعالى جميعَ حقوقِهِ وما أَمرَهُ بهِ ويَجْتنِبَ جميعَ ما نهاهُ عنهُ وأَنْ يؤدِّيَ إلى الناسِ حقوقهُم ولا يطلُبَ ما ليسَ لهُ وأن يُنصِفَ أيضاً نفسَهُ فلا يُوقِعْها في قبيحٍ أصلاً، وأَمَّا بذلُ السلامِ لِلعالَمِ فمعناهُ لجميعِ الناسِ فيتضمَّن أَلاَّ يتكبَّرَ على أحدٍ وألاَّ يكون بينَه وبين أحدٍ جَفاءٌ يَمتنِعُ بسببه! من السلامِ عليهِ بسببِهِ، وأَمَّا الإنفاق من الإقتارِ فيَقتضي كمالَ الوُثوقِ باللهِ تعالى والتوكلِ عليهِ والشفقةِ على المسلمين إلى غيرِ ذلكَ نسأَلُ اللهَ الكريمَ التوفيق لِجَميعِهِ.

قوله: (قال عمار رضي الله عنه) فاعل قال الأول الإمام البخاري، وعمار هو ابن ياسر العنسي بالعين المهملة المفتوحة والنون الساكنة والسين المهملة ثم المذحجي القحطاني نسباً المخزومي حلفاً وولاء، المكي، ثم المدني ثم الشامي ثم الدمشقي أحد السابقين الأولين المعذبين في الله أشد العذاب، وكذا عذب أبوه وأمه سمية ومر بهم النبي ﷺ وهم يعذبون فقال: «صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة» [صحيح السيرة ١٥٤]، وكانت سمية أمه أول شهيدة في الإسلام، شهد عمار جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ وكان مخصوصاً منه بالبشارة والترحيب والبشاشة والتطييب وأخبر أنه أحد الأربعة الذين تشتاق إليهم الجنة[١]، وقال له: «مرحباً بالطيب المطيب» [الهداية ٦١٨٧، حسن] وأخبر أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما[٢]، وقال: «عمار جلدة ما بين عيني وأنفي» (!) وقال: «اهتدوا بهدي عمار» وقال: «من عادى عماراً عاداه الله ومن أبغض عماراً أبغضه الله» [الهداية ٦٢٠٨، صحيح]، وآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن أبي وقاص، ولما أخبر ﷺ أنه أكره على الكفر فكفر قال: «كلا والله إن عماراً ملىء إيماناً من قرنه إلى مشاشه» [الصحيحة ٨٠٧] ونزل فيه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[٣]، ولاه عمر على الكوفة وكتب إليهم: إنه من النجباء الرفقاء فاعرفوا له قدره، روي له رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ اثنان وستون حديثاً، اتفقا منها على واحد وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بواحد، وأخرج عنه أصحاب «السنن» وغيرهم، قتل رضي الله عنه بصفين سنة سبع وثلاثين عن ثلاث وخمسين سنة، قال قبل أن يقتل: ائتوني بشربة لبن فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «آخر شربة تشربها شربة لبن» [الصحيحة ٣٢١٧] كذا نقل من «الرياض» للعامري باختصار.

قوله: (ثلاث من جمعهن) قال الحافظ في «فتح الباري»: أي: ثلاث خصال وثلاث مبتدأ والجملة خبر، وجاز الابتداء بالنكرة لأن التنوين عوض عن المضاف إليه أي: المقدر بخصال ويحتمل في إعرابه غير ذلك، ولعل مما يحتمله أن يكون ثلاث وصفاً للمبتدأ أي: خصال ثلاث أو يكون ثلاث موصوفاً بمحذوف أي: ثلاث من الخصال من جمعهن. . . إلخ.

(فقد جمع الإيمان) في «الفتح»: لفظ شعبة: «من كن فيه استكمل الإيمان» قال: وهو بالمعنى وهكذا رويناه في «جامع معمر» عن أبي إسحاق وكذا حدث به عبدالرزاق في «مصنفه» عن معمر.

قوله: (للعالم) بفتح اللام المراد به هنا جميع الناس، قال ابن العز الحجازي: فهو عام أريد به خاص.

قوله: (من الإقتار) أي: القلة.

قوله: (ورويناه هذا) الحديث الموقوف على عمار.

(في غير البخاري مرفوعاً) قال الحافظ في «الفتح»: حدث به عبدالرزاق عن معمر موقوفاً على عمار، وحدث به بأخرة فرفعه إلى النبي ﷺ، كذا أخرجه البزار في «مسنده» وابن أبي حاتم

---

(١) «الضعيفة» (٢٣٢٨)، وأنه حسن بدون ذكر المقداد، والثلاثة: عمار وسلمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.
(٢) بلفظ: أرشدهما أو أسدهما، انظر «الصحيحة» (٨٣٥).
(٣) صححه الشيخ في «فقه السيرة» (١٠٨).

في ((العلل)) كلاهما عن الحسن بن عبدالله الكوفي، وكذا رواه البغوي في ((شرح السنة)) من طريق محمد بن كعب الواسطي وكذا أخرجه ابن الأعرابي في ((معجمه)) عن محمد بن الصباح الصنعاني ثلاثتهم عن عبدالرزاق مرفوعاً واستغربه البزار وقال أبو زرعة: هو خطأ، قلت: وهو معلوم من حيث صناعة الإسناد لأن عبدالرزاق تغير بأخرة وسماع هؤلاء حال تغيره، إلا أن مثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع، وقد رويناه موقوفاً من وجه آخر عن عمار، أخرجه الطبراني في ((الكبير)) وفي إسناده ضعف، وله شواهد أخر بينتها في ((تغليق التعليق)) اهـ. قال الحافظ في ((التخريج)) له: وقد ذكرت في ((تغليق التعليق)) أن بعضهم رواه عن عبدالرزاق متابعاً للحسن يعني ابن عبدالله إمام مسجد العوام بواسط الراوي للحديث عن عبدالرزاق مرفوعاً ولا يثبت أيضاً، ورويته من وجه آخر في ((الحلية)) لأبي نعيم من طريق أبي أمامة الباهلي عن عمار مرفوعاً وسنده ضعيف اهـ.

قوله: (قلت: . . . إلخ) نقل الحافظ نحو هذا الكلام عن الشيخ أبي الزناد بن السراج وغيره قال الحافظ بعد نقله: وهذا التقدير يقوي أيضاً أن يكون الحديث مرفوعاً لأنه يشبه أن يكون من كلام من أوتي جوامع الكلم والله أعلم.

قوله: (فإن الإنصاف. . . إلخ) قال الحافظ نقلاً عمن ذكر: وهذا مجمع أركان الإيمان.

قوله: (وأما بذل السلام. . . إلخ) أي: مع ما ينضم إلى ذلك من التآلف والتحاب، فهو متضمن لمكارم الأخلاق من التواضع وعدم الاحتقار والتآلف والتحاب.

قوله: (وأما الإنفاق) أي: الشامل للواجب من نفقة الزوجة والمملوك والأصل والفرع بشرطه، والمندوب من إقراء الضيف والمواساة والإيثار مع الصبر عند الفاقة والاضطرار.

(فذلك مع الافتقار يقتضي كمال الوثوق بالله تعالى. . . إلخ) أي: ويقتضي كمال الكرم. قال الشاعر:

ليس العطاء من الفضول سماحة ... حتى تجود وما لديك قليل

بابُ كيفيَّةِ السلامِ

اعْلَمْ أن الأَفضلَ أَن يقولَ المُسَلِّمُ: السلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ وبرَكاتُهُ فيأتيَ بضميرِ الجمْعِ وإن كان المُسَلَّمُ عليهِ واحداً، ويقولُ المُجيبُ: وعليكُمُ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ ويأتي بواوِ العطفِ في قولِهِ: وعليكُم. وممَّن نصَّ على أن الأفضلَ في المُبتدِىءِ أن يقولَ: السلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ الإمامُ أقضى القضاةِ أبو الحسنِ الماورديُّ في كتابهِ ((الحاوي)) في كتاب السِّيَرِ، والإمامُ أبو سعدٍ المتولِّي من أصحابنا في كتاب صلاةِ الجُمُعَة وغيرِهِما.

ودليلُه ما روَيناهُ في ((مُسندِ الدارِمي)) [٢ / ٢٨٧ ـ ٢٨٨] و((سُنن أَبي داودَ)) [٥١٩٥، صحيح] و((الترمِذي)) [٢٦٨٩] عن عِمران بنِ الحُصينِ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقالَ: السلامُ عليكُمْ فردَّ عليهِ ثم جلسَ فقالَ النبيُّ ﷺ: ((عشرٌ))، ثم جاءَ آخرُ فقالَ: السلامُ عليكُم ورحمة اللهِ فردَّ عليهِ فجلسَ فقالَ: ((عِشرون))، ثم جاءَ آخرُ فقالَ: السلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ فردَّ عليهِ فجلسَ فقالَ: ((ثلاثون)). قالَ الترمِذيُّ: حديث حسن.

وفي روايةٍ لأَبي داودَ [٥١٩٦، ضعيف] من روايةِ معاذِ بنِ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ زيادَةً على هذا قالَ: ثم أَتى آخرُ فقالَ: السلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ومغفِرَتُه فقالَ: ((أربعون)) وقالَ: ((هكذا تكون الفضائِلُ)).

باب كيفية السلام

قوله: (الأفضل أن يقول المسلم. . . إلخ) أي: يقول المبتدىء بالسلام (السلام عليكم. . . إلخ) بتعريف السلام كما هو الأفضل، وزيادة: ورحمة الله وبركاته كما هو الأكمل، قال ابن القيم في «بدائع الفوائد»: والحكمة في اقتران الرحمة والبركة بالسلام هو أن الإنسان لا سبيل له إلى الانتفاع بالحياة إلا بسلامته من الشر، ومن كل ما يضاد حياته وعيشه، وبحصول الخير له وبدوامه؛ فبهذه الثلاث يكمل انتفاعه بالحياة فشرعت التحية متضمنة لذلك فقوله: السلام عليكم يتضمن السلامة من الشر، ورحمة الله تتضمن حصول الخير، وبركاته تتضمن دوام ذلك وثباته؛ إذ البركة كثرة الخير واستمراره، ولما كانت هذه الثلاثة مطلوبة لكل أحد وهي تتضمن كل مطالبه، وكل المطالب دونها وسائل لها وأسباب لتحصيلها؛ جاء لفظ التحية دالاً عليها بالمطابقة تارة وهو كمالها، وبالتضمن أخرى إذا ذكر السلام والرحمة فإنهما يتضمنان البركة، وباللزوم أخرى إذا اقتصر على السلام وحده فإنه يستلزم حصول الخير وثباته، إذ لو عدم لم تحصل السلامة المطلقة، فهي مستلزمة لحصول الرحمة، وبه يعلم فضل هذه التحية على سائر تحيات الأمم، ولذا اختارها الله تعالى لعباده المؤمنين وجعلها تحيتهم بينهم في الدنيا وفي دار السلام، وبه يعرف وجه كمال ذلك بذكر البركات إذ قد استوعبت هذه الألفاظ الثلاثة جميع المطالب: من دفع الشر وحصول الخير وثباته وكثرته ودوامه فلا معنى للزيادة عليها، ولذا جاء في الأثر المعروف: انتهاء السلام إلى وبركاته[1] قال: والحكمة في إضافة الرحمة والبركة دون السلام أن السلام لما كان من أسمائه تعالى ـ أي: على أحد ما قيل كما تقدم ـ استغني بذكره مطلقاً عن الإضافة ولو لم يضافا لم يعلم رحمة من، ولا بركة من تطلب إذ لو قيل: ورحمة وبركة لم يكن في اللفظ إشعار بالراحم المبارك المطلوب ذلك منه، وأيضاً فالسلام من مجرد السلامة المبعدة عن الشر، وأما الرحمة والبركة فتحصيل الخير وإدامته وتثبيته، وهذا أكمل فإنه المقصود لذاته والأول وسيلة له، فأضيف إليه تعالى وأكمل المعنيين وأتمهما لفظاً، وأطلق الآخر وأفرد السلام لكونه مصدراً محضاً فهو شيء واحد فلا معنى لجمعه، أو لكونه من أسماء الله تعالى فيستحيل جمعه أيضاً وأفردت الرحمة أيضاً لكونها مصدراً بمعنى التعطف والحنان ولا يجمع أيضاً، والتاء فيها ليست للتحديد كتاء ضربة بل هي فيها كتاء خلة ومحبة، وإفراده ليشعر بالمسمى مطلقاً من غير تحديد، وجمعه يشعر بالتحديد والتقييد بعدد فالإفراد هنا أكثر وأكمل معنى من الجمع، وهذا بديع جداً أن يكون مدلول المفرد أكثر من مدلول الجمع، ولذا كان قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ أبلغ وأتم من أن يقال الحجج البوالغ، وجمعت البركة لأن لفظ الجمع أولى بها على الدوام شيئاً فشيئاً، ولفظ الجمع أولى لدلالته على المعنى المقصود بها، ولذا جاءت كذلك في القرآن وفي التشهد اهـ. بتلخيص والله أعلم.

قوله: (فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلّم عليه واحداً) وإتيانه بضمير الجمع حينئذ بقصد الملائكة الذين معه، ولو أفرد جاز كما يأتي أما الإفراد للجماعة فلا يكفي إذا أرادهم به.

قوله: (وأن يقول المجيب: وعليكم السلام. . . إلخ) أي: بالواو أوله وميم الجمع آخره وإن كان المخاطب واحداً على وزان ما سبق في الابتداء وزيادة: ورحمة الله وبركاته آخره.

قوله: (ويأتي بواو العطف في قوله: وعليكم) أي: استحباباً وإلا فلو تركها وقال: عليكم السلام كفى وكان خلاف الأفضل، وقدم المبتدأ في جانب المسلم وعكس في جانب الراد للفرق بين الرد والابتداء، وخص المبتدىء بتقديم السلام لأنه هو المقصود فخصوا الراد بتقديم الخبر، ولأن سلام الراد يجري مجرى الجواب ولذا اكتفي فيه بالكلمة المفردة الدالة على أختها، فلو قال:

---

(١) رواه البيهقي في «الشعب» (٨٨٧٧) عن ابن عباس من قوله، قلت: وإسناده صحيح.

وعليك[1] لكان متضمناً للرد ولذا اكتفى به بعض أصحابنا كما حكاه عنه الشيخ فيما يأتي، وإنما أعيد لفظ المسلم بعينه تحقيقاً للمماثلة، ودفعاً لتوهم المسلم عدم رد تحيته عليه لاحتمال أن يرد عليه شيء آخر، والحاصل أن الجواب يكفي فيه قوله: وعليك وإنما كمل قطعاً للتوهم وتكميلاً للعدل، وأيضاً فإن المسلم لما تضمن سلامة الدعاء للمسلم عليه بوقوع السلامة وحلولها عليه، وكان الرد من الراد متضمناً لطلب أن يحل عليه من ذلك مثل ما طلبه له كما إذا قال: غفر الله لك فإنك تقول: ولك فغفر، ويكون هذا أحسن من قولك: وغفر لك، ومثله نظائره لأن تجريد القصد إلى مشاركة المدعو به للداعي في ذلك الدعاء مثل دعائه، وكأنه قال: ولك أيضاً أي: أنت مشارك لي في ذلك مماثل لا أنفرد به عنك ولا أختص به دونك، ولا ريب أن هذا المعنى يستدعي تقديم المشارك المساوي، كذا لخص من كتاب «بدائع الفوائد» لابن القيم.

قوله: (الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي) قال بعض المحققين: يقع للمصنف مثل هذه العبارة كثيراً في «الروضة» وغيرها وهي مشكلة فإنه صرح في «المجموع» بأنه يحرم التسمية بشاهان شاه ومعناه ملك الأملاك وبملك الملوك، قال الأذرعي: وذكر بعضهم وأظنه القاضي أبا الطيب أن في معنى ذلك أو قال: يقرب من ذلك (قاضي القضاة) وأفظع منه حاكم الحكام اهـ. وظاهره حرمة هذين قياساً على ما قبلهما، وعليه فأقضى القضاة أولى من قاضي القضاة لكن الإجماع الفعلي سيما من مثل المصنف يدل على الجواز، إلا أن يجاب بأن ذلك لا دليل فيه، ألا ترى إلى إجماعهم على النطق بأبي القاسم حتى من مثل المصنف المرجح لحرمة التكني به مطلقاً، وكان عذرهم الاشتهار بهذه التكنية أو نحوه، والمحرم إنما هو وضعها ابتداء لا النطق بها بعد ذلك للاشتهار بها كما مر، وبه يعتذر عن نطق المصنف هنا بما ذكر، وعلى القول بالجواز فقد يفرق بأن في ملك الأملاك من ظهور الشمول لله تعالى ما ليس في قاضي القضاة، وحاكم الحكام يتردد النظر فيه ولحوقه بملك الملوك أظهر، قال: ثم رأيت ما يصرح بجوازهما وذلك لأن أقضى القضاة أول من لقب به الماوردي فاعترض عليه بعض أهل عصره بأن هذه اللفظة تشبه أحكم الحاكمين فيدخل فيه الباري سبحانه وتعالى، وكذا قاضي القضاة لأنه سبحانه وتعالى وصف نفسه بالقضاء في غير آية نحو: ﴿يَقۡضِى بِٱلۡحَقِّۖ﴾ وفي دعائه ﷺ: «يا قاضي الأمور» [ضعيف الجامع ١١٩٤]، ويدخل فيه أيضاً كل قاضٍ تقدم من الأنبياء وغيرهم، فلم يلتفت الماوردي إلى هذا الإنكار بل استمر على التلقيب به، وأجاب هو والمحققون من علماء عصره بأن مثل هذا اللفظ إذا أطلق إنما ينصرف عرفاً إلى أهل عالمه وزمانه فقط، واستدل ابن المنير المالكي لجوازه بما فيه نظر وهو أنه ﷺ أطلق على علي أقضى القضاة في قوله: «أقضاكم علي» [الصحيحة ١٢٢٤]، وأما قاضي القضاة فأول من لقب به أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما، وكانت الأئمة متوفرين في عصره ولم ينكر أحد منهم ذلك، وإنما توقف فيه بعض المتأخرين بما ذكر، والحاصل أن العرف خصص هذين بإطلاقهما على أعدل القضاة وأعلمهم بالنسبة لأهل زمنه في بلده أو إقليمه، وقد أنكروا على من أراد التلقيب بشاهان شاه، وأفتى الماوردي بتحريمه لصحة الحديث[2] بالمنع منه، وكان من أكبر أصدقاء الملك فشكره الملك على ذلك وقال له: أنا أعلم لو حابيت أحداً في الحق لحابيتني، وعارضه الحساد بأنه تلقب بأقضى القضاة وهو نظير ما منع منه فلم يلتفت إلى معارضتهم اهـ. وسيأتي في كتاب الأسماء عن شيخ الإسلام زكريا في «شرح البخاري» في الكلام على قوله ﷺ شاهان شاه جواز أقضى القضاة.

قوله: (ودليله ما روينا في مسند الدارمي. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن غريب أخرجه أحمد متصلاً مرفوعاً مرة، وأخرجه أيضاً عن هوذة بن خليفة عن عوف

---

(١) ولا دليل عليه! فتأمل.

(٢) انظر البخاري (٦٢٠٥) ومسلم (٢١٤٣).

الأعرابي عن أبي رجاء وهو العطاردي فلم يذكر عمران بن الحصين، قال: وهكذا رواه غير هوذة عن عوف مرسلاً، قال الحافظ: والذي وصله عن عوف وهو جعفر بن سليمان مرفوعاً من رجال مسلم وفيه ضعف يسير قال الحافظ: أخرجه النسائي قال الحافظ: ووجدت للحديث شاهداً جيداً من حديث أبي هريرة قال: «إن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو في مجلس فقال: السلام عليكم فقال: «عشر حسنات»، قال ثم مر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فقال: عشرون حسنة، قال فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال: ثلاثون حسنة» [الصحيحة ١٨٣] هكذا بلغني عن عبدالعزيز بن عبدالله بن جعفر بن أبي كثير عن يعقوب بن زيد التيمي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» [صحيح الأدب ٩٨٦] ورواته من شرط الصحيح إلا يعقوب بن زيد التيمي وهو صدوق، وقال: أخرج النسائي في «الكبرى» من طريق إبراهيم بن طهمان عن يعقوب بن زيد حديثاً آخر في السلام بسند حديث أبي هريرة هذا وذكر في سنده اختلافاً على سعيد المقبري اهـ.

قوله: (السلام عليكم) ضمير الجمع يحتمل أن يكون تعظيماً له ﷺ وأن يكون له ولمن كان معه من أصحابه، قال في «المرقاة»: ومع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال بأن يقال: الأفضل أن يؤتى بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً.

قوله: (فرد عليه) أي: بمثله أو بأحسن منه (فقال: عشر. . . إلخ) أي: له أو المكتوب أو كتب أو حصل له عشر حسنات، واقتصر العاقولي على إعرابه فاعلاً فقال: أي حصل له عشر حسنات قال: فذهب إلى أن كل واحدة من قول: السلام عليكم (ورحمة الله) (وبركاته) حسنة مستقلة، فإذا أتى الراد بواحدة منها حصل له عشر حسنات، وإن قالها كلها حصل له ثلاثون حسنة وعلى هذا فالأفضل أن يؤتى في السلام والرد بأفضله فيقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فيأتي بواو العطف في قوله: وعليكم اهـ.

قوله: (قال الترمذي: حديث حسن) زاد في «السنن»: غريب من هذا الوجه من حديث عمران ابن حصين وكذا قال الحافظ: حديث حسن غريب، قال الحافظ بعد تخريج حديث عمران المذكور: وقال الترمذي: في الباب عن علي وسهل بن حنيف وأبي سعيد، قال الحافظ: وفيه أيضاً عن أبي هريرة ومالك بن التيهان وابن عمر ومعاذ بن أنس وهو الجهني وغيرهم، وعنى بقوله: وغيرهم: ابن عباس وسلمان الفارسي وعائشة، قال: فحديث علي أخرجه البزار وفي سنده مختار بن نافع وقد ضعفوه ولفظه: «دخلت المسجد فقلت: السلام عليكم فقال: وعليكم السلام عشر لي وعشر لك. . . الحديث»[1]، وحديث سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: السلام عليكم كتبت له عشر حسنات، ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة، ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب وسنده منكر[2] والمعروف رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن يعقوب بن زيد كما تقدم قريباً من حديث أبي هريرة، ومحمد بن جعفر من رجال «الصحيحين» بخلاف موسى بن عبيدة فإنه متفق على ضعفه من قبل حفظه مع صلاحه وصدقه، قلت: موسى المذكور هو الراوي للحديث عنه عن سهل، قال: وقد رواه يعني موسى بسند آخر فأخرج حديث سهل أبو يعلى في «مسنده الكبير» عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه الطبراني من رواية أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة وأخرجه الطبراني أيضاً من رواية الحسن بن علي الحلواني عن أبي أسامة عن موسى عن أيوب بن خالد عن مالك بن التيهان[3] رضي الله عنه: «أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليكم. . .» فذكر نحو حديث أبي هريرة، وهذا يمكن أن يفسر به من لم يسم في حديث أبي هريرة،

---

(١) قال الهيثمي (٩ / ٣١): وفيه [أيضاً] عبيد بن إسحاق العطار، متروك.
(٢) وضعفه الهيثمي (٨ / ٣١).
(٣) وضعفه الهيثمي كذلك (٨ / ٣١).

وحديث معاذ بن أنس الجهني هو ما أشار إليه الشيخ بقوله: وفي رواية لأبي داود. . . إلخ، وسيأتي بيان حال سنده وفيه: ومغفرته، زيادة على غيره من الأحاديث وكذا في حديث أنس الآتي عند ابن السني وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في «الأوسط» عنه عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم فقال: عشر. . . الحديث» ورجاله رجال الصحيح إلا أبا هارون العبدي[1] فقد ضعفوه، وقد رواه مرة أخرى فقال: عن أبي سعيد بدل ابن عمر، وهي الجادة انتهى كلام الحافظ بتلخيص.

وحديث عائشة سيأتي في الكلام على حديث أنس عند ابن السني في هذا الباب، وحديث سلمان [منكر، الضعيفة ٥٤٣٣] أخرجه أحمد في «الزهد» ولم يخرجه في «المسند» لضعف هشام بن لاحق عنده وقد وثقه غيره وهو عن سلمان قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله فقال: السلام عليك ورحمة الله ثم جاء آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، ثم جاء آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال: وعليك، فقال: يا رسول الله حييت هذين بأفضل مما حييتني به؟ فقال: إنك لن تدع شيئاً فرددنا عليك مثلها» [منكر، الضعيفة ٥٤٣٣] وشاهد هذا الحديث حديث ابن عباس قال: جاء ثلاثة نفر إلى رسول الله ﷺ فقال: سلام عليكم ورحمة الله فرد عليه ﷺ: عليكم ورحمة الله فجاء الثاني فقال: سلام عليكم ورحمة الله فرد عليه ﷺ فقال: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فجاء الثالث فقال: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ﷺ: وعليك، وأبو الفتى الثالث جالس مع النبي ﷺ فقال: يا رسول الله زدت فلاناً وفلاناً ولم تزد ابني شيئاً؟ فقال: ما وجدنا له مزيداً فرددنا عليه كما قال. قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد[2] اهـ.

قوله: (وفي رواية لأبي داود من رواية معاذ بن أنس الجهني) قلت: لفظ حديثه كحديث عمران ابن حصين كما في «السلاح»)، وقد أخرج الحافظ حديث معاذ وساق لفظه وهو: «أن رجلاً أتى إلى مجلس فيه رسول الله ﷺ فقال: السلام عليكم فرد عليه وقال: عشر حسنات، ثم جاء رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وقال: عشرون، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال: ثلاثون حسنة، وجاء آخر فقال: ومغفرته فقال: أربعون حسنة ثم قال: هكذا تكون الفضائل» قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب[3] أخرجه أبو داود ولم يسق من لفظه إلا ما ذكره الشيخ، بل أحال به على لفظ حديث عمران اهـ. وكأن هذا الخبر لضعفه لم يقل الأصحاب بقضيته من زيادة: ومغفرته في أكمل السلام، بل جعلوا أكمله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحكمة الاقتصار على وبركاته تقدمت في كلام ابن القيم، وسيأتي مزيد في هذا المقام إن شاء الله تعالى.

ورَوَينا في كتاب «ابنِ السني» [٢٣٥] بإسناد ضعيفٍ عن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «كان رجلٌ يمرُّ بالنبي ﷺ يرعَى دوابَّ أَصحابِهِ فيقولُ: السلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ فيقولُ له النبيُّ ﷺ: «وعليكَ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ ومغفرتهُ ورِضوانهُ» فقيلَ: يا رسولَ اللهِ تسلِّمُ على هذا سلاماً ما تسلِّمُه على أحدٍ من أصحابكَ؟ قالَ: «وما يَمنعُني من ذلكَ وهو ينصرِف بأَجرِ بضعةَ عشرَ رَجُلاً» [سنده واه، الفتح ١١ / ٦].

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف) قال الحافظ: أخرجه ابن السني من رواية بقية ابن الوليد عن يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس، وابن أبي كثير وشيخه نسب كل منهما إلى أنه كان يضع الحديث، وبقية وإن كان عيب عليه التدليس وصرح

---

(١) قال الهيثمي (٨ / ٣١): أبو هارون متروك.
(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٥٩) وفيه كذاب.
(٣) وضعفه في «الفتح» (١١ / ٦).

بالتحديث في هذا السند فإنه كان يغلب عليه كثرة الرواية عن الضعفاء والمجهولين، وقد ورد ما يعارض هذا وهو حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ قال: يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام، فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته فذهبت تزيد فقال لها ﷺ: إلى هنا انتهى السلام» يعني: وتلا ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ قال الحافظ: هذا حديث حسن غريب جداً قد أخرج لرواته في «الصحيح» إلا أن ابن المسيب لم يسمع من عائشة وسيأتي حديثها بدون هذه الزيادة في باب حكم السلام، وجاء عن ابن عباس موقوفاً عليه أخرجه البيهقي في «الشعب» [٨٨٧٨] من طريق محمد بن عمرو بن عطاء قال: بينما أنا جالس عند ابن عباس إذ جاء سائل فقال: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ومضى في هذا فقال ابن عباس: ما هذا السلام وغضب غضباً شديداً فقال له ابنه: إن هذا من السؤال فقال ابن عباس: إن الله عز وجل جعل للسلام حداً ثم قرأ: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾، قال الحافظ: وسنده إلى ابن عباس صحيح وله طريق أخرى صحيحة عن ابن عباس أخرجه ابن وهب في «جامعه» عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح: «أنه سلم على ابن عباس قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال ابن عباس: من هذا؟ قال: فقلت: أنا عطاء فقال: انتهى السلام إلى وبركاته، وتلا الآية»، وأخرج ابن وهب أيضاً بسند صحيح عن ابن عمر: «أن رجلاً سلم عليه فزاد: ومغفرته فانتهره ابن عمر وقال: حسبك إلى وبركاته وجاءت مراسيل بمعنى ذلك فمنها: عن عمرو بن الوليد أحد ثقات التابعين من أهل مصر، ومنها عن الحسن البصري كلاهما نحو حديث ابن عمر، ومنها عن مسلم بن أبي مريم وهو أحد ثقات التابعين كحديث عمران وزاد في آخره: «فقال رجل: ألا أقوم يا رسول الله ثم أعود فيكثر لي الأجر؟ فقال: بلى فقام فجال شيئاً ثم أقبل فقال: سلام عليكم فرد عليه النبي ﷺ وقال: ما أسرع ما نسي صاحبكم» [انظر صحيح الترغيب ٢٧١٢] وسنده صحيح.

قوله: (وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً) أي: عدد أصحابه الذين يقوم بخدمتهم فيعينهم على القيام بالطاعة ففيه فضل الإعانة بالخدمة، وفي الحديث المشهور: «في السفر الذي كان فيه بعض الصحابة صياماً وبعضهم مفطراً فخدم المفطرون ونام الصائمون فقال ﷺ: ذهب اليوم المفطرون بالأجر» [خ ٢٨٩٠، م ١١١٩].

قال أَصحابُنا: فإن قالَ المبتدِي: السلامُ عليكُم حصلَ السلامُ، وإن قالَ: السلامُ عليكَ أَو سلامٌ عليكَ حصلَ أَيضاً. وأما الجوابُ فأَقلُّه: وعليكَ السلامُ أو وعليكُم السلامُ فإنْ حذف الواوَ فقالَ: عليكُم السلامُ أَجزأَهُ ذلكَ وكان جواباً. هذا هو المذهبُ الصحيحُ المشهورُ الذي نصَّ عليهِ إمامُنا الشافعيُّ رحِمَهُ اللهُ في «الأُم» وقالهُ جمهورُ أَصحابنا وجزم أَبو سعدٍ المتولِّي من أَصحابنا في كتابه «التتمَّة» بأنه لا يُجزِئهُ ولا يكونُ جواباً، وهذا ضعيفٌ أَو غلط وهوَ مُخالف للكتاب والسنةِ ونصَّ إمامِنا الشافعي، أَمَّا الكتابُ فقالَ اللهُ تعالى: ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾، وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلِنا فقد جاءَ شرعُنا بتقريرِهِ وهو حديث أَبي هريرةَ الذي قدمناهُ في جواب الملائكةِ آدمَ ﷺ فإن النبيَّ ﷺ أَخبرَنا أن الله تعالى قال: هي تحيتكَ وتحيَّةُ ذرِّيَّتكَ [خ ٣٣٢٦، م ٢٨٤١] وهذهِ الأُمَّة داخلةٌ في ذريَّتِه واللهُ أَعلم. واتفقَ أَصحابُنا على أنه لو قالَ في الجواب: عليكُم لم يكن جواباً، فلو قالَ: وعلَيكُم بالواوِ فهَلْ يكونُ جواباً؟ فيه وجهانِ لأصحابنا، ولو قال المبتدئُ: سلامٌ عليكم أو قالَ: السلامُ عليكُم فللمُجيب أن يقولَ في الصورَتينِ: سَلامٌ عليكُمْ ولهُ أَن يقولَ: السلامُ عليكُم. قالَ اللهُ تعالى: ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾. قال الإمام أَبو الحسن الواحدي من أَصحابنا: أنت في تعريفِ السلامِ وتنكيرِهِ بالخيارِ. قلتُ: ولكن الألف واللامُ أَولى.

قوله: (وإن قال المبتدىء السلام عليكم حصل السلام) أي: بأفضل صيغه من حيث التعريف والإتيان بميم الجمع، وإن فوت كماله من زيادة ورحمة الله وبركاته.

قوله: (السلام عليك) أي: بحذف ميم الجمع. (أو سلام عليك) أي: بحذف أل من سلام وميم الجمع من عليكم (كفى) لكن محله إن كان المسلم عليه واحداً، وإلا فلا يكفي كما تقدمت الإشارة إليه.

قوله: (واتفق أصحابنا أنه لو قال: عليكم لم يكن جواباً) قال ابن المزجد في «التجريد»: ظاهر الآية والحديث أنه يكفي في السلام ورده أن يقول: سلام، ويكون الخبر محذوفاً تقديره سلام عليكم كذا في «الجواهر»، والمعروف أنه لا يكفي جواباً إن لم يزد الواو، وكذا إن زادها فقال: وعليكم في الأصح عند الإمام وعلله كما في «الروضة» بأنه ليس فيه تعرض للسلام، قال في «الروضة»: ومنهم من جعله جواباً للعطف وقياسه أنه لا يتأدى به السنة فيما سبق من سلامه.

ثم قول المصنف (وأما الجواب فأقله السلام عليك. . . إلخ) ظاهره الاكتفاء بما ذكر وإن أتى المسلم بلفظ الرحمة والبركة، وظاهر كلام الروياني أنه يجب رد مثل الابتداء مطلقاً، نقله في «التجريد».

قوله: (أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار) أي: سواء في ذلك الابتداء والجواب، وفي «التجريد» للمزجد: يجوز للمجيب أن ينكر السلام فيقول: عليكم أو عليك سلام سواء عرف المبتدىء سلامه أم لا، والأولى التعريف فيهما وإذا نكر فلا فرق بينهما بين أن ينونا أو لا اهـ.

قوله: (لكن الألف واللام أفضل) قال العاقولي: الفرق بين المنكر والمعرّف أن المعرّف لا بد له من معهود خارجي أو ذهني، فإن ذهبت إلى الأول كان المراد بالسلام السلام الذي سلمه آدم عليه السلام على الملائكة، وإن ذهبت إلى الثاني: كان المراد جنس السلام الذي يعرفه كل أحد من المسلمين أنه ما هو فيكون تعريضاً بأن ضده لغيرهم من الكفار الأشرار اهـ. وفي «بدائع الفوائد» لابن القيم بعد ذكر فوائد التعريف بأل: قول الراد: وعليك السلام بالتعريف متضمن للدلالة على أن مقصوده من الرد مثل ما ابتدأ به وهو بعينه فكأنه قال: ذلك السلام الذي طلبته لي مردود عليك وواقع عليك، وهذا المعنى لا يحصل بالمنكر لأن المعرّف وإن تعدد ذكره واتحد لفظه فهو شيء واحد بخلاف المنكر ومن هنا يتبين معنى حديث: «لن يغلب عسر يسرين» [الضعيفة ٤٣٤٢] وفي تعريف السلام في الرد فائدة ثانية هي: أن مقام الرد ثلاثة: مقام فضل ومقام عدل ومقام ظلم، فالفضل أن يرد عليه أحسن من تحيته، والعدل أن يرد عليه نظيرها، والظلم أن يبخسه حقه وينقصه منها، فاختير للراد أجمل اللفظين وهو المعرّف بالأداة التي تكون للاستغراق والعموم كثيراً؛ ليتمكن من الإتيان بمقام الفضل، وفائدة ثالثة هي: أنه هو المناسب في حق الراد تقديم المسلم عليه على السلام فلو نكره وقال: عليك سلام لصار بمنزلة قولك: عليك دين وفي الدار رجل؛ فخرج مخرج الخبر المحض وإذا صار خبراً بطل معنى التحية؛ لأن معناها الدعاء والطلب وإلا فليس بمسلم من قال: عليك سلام إنما المسلِّم من قال: سلام عليك فعرف سلام الراد باللام إشعاراً بالدعاء للمخاطب وأنه راد عليه التحية طالب له السلامة من اسم السلام اهـ. وكلامه في حكمة التعريف في الرد، وكلام العاقولي في حكمة التعريف مطلقاً، وقول ابن القيم: ليس بمسلِّم من قال: عليك سلام محله عندنا ما لم يقصد به الرد وإلا كفى ذلك لما ذكر من التخيير بين تعريف السلام وتنكيره رداً وجواباً والله أعلم.

فصلٌ

رَوَينا في «صحيحِ البخاري» [٩٥] عن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبي ﷺ: «أنهُ كان إذا تكلَّمَ بكلِمَةٍ أعادَها ثلاثاً حتى تفهَمَ عنهُ وإذا أَتى على قومٍ فسلَّمَ عليهِم سلَّمَ عليهِم ثلاثاً».

قلتُ: وهذا الحديثُ مَحْمولٌ على ما إذا كان الجمعُ كثيراً، وسيأتي بيانُ هذه المسأَلةِ

وكلامُ الماوردي صاحب «الحاوي» فيها إن شاءَ اللهُ تعالى.

فصل

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) وكذا أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن المثنى يعني عن ثمامة عن أنس، وأخرجه الترمذي أيضاً من رواية مسلم بن قتيبة عن عبدالله بن المثنى مقتصراً على القضية الأولى، وزاد: (ليعقل عنه) وكذا أخرجه الحاكم من طريق محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري عن أبيه، قاله الحافظ.

قوله: (إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً) المراد بالكلمة هنا ما يشمل الجملة والجمل مما لا يتبين لفظه أو معناه إلا بإعادته فكان يعيدها لذلك، إو إن ذلك محمول على ما إذا عرض للسامعين ما خلط عليهم فيعيده لهم ليفهموه، أو على ما إذا كثروا ولم يستيقن سماع جميعهم فيعيد ليسمع الكل، وقد علل الإعادة في حديث البخاري في كتاب العلم بقوله: ليفهم عنه، أو قال: ليفهم مبنياً للمعروف. ونحوه ما علله في «الترمذي» بقوله: ليعقل عنه أي: فعل ذلك لكمال شفقته على أمته ورحمته لهم فيعيد لهم حتى يعقلوا مراده، قال الشيخ زكريا في «تحفة القاري»: وأعاد مضمن معنى قال؛ أي: أعادها قائلاً ثلاثاً إذ لو بقي على معناه لزم قول تلك الكلمة أربع مرات، فإن الإعادة ثلاثاً إنما تتحقق به إذ المرة الأولى لا إعادة فيها، وفيه دليل على أنه يندب للمعلم أن يعيد ما يحتاج إلى الإعادة كي يفهم عنه، قال القاري في «شرح الشمائل»: وفي الاقتصار على الثلاث إشعار بأن مراتب الفهم كذلك أعلى وأدنى وأوسط، وأن من لم يفهم في الثلاث لا يفهم ولو زيد عليه مرات اهـ.

قوله: (وإذا أتى على قوم فسلم عليهم. . . إلخ) قال رزين في «جمعه»: المعنى في تكرير السلام المبالغة في تأكيد الدعاء للمؤمنين لأنه كان بهم كما وصفه الله تعالى رؤوفاً رحيماً اهـ. وقضيته طلب تكرار السلام كذلك وإن علم المسلم عليهم بالمرة الأولى وهو خلاف المنقول فالأولى ما حمله عليه الشيخ المصنف من أن ذلك إذا كثر المسلم عليهم ولم يعمهم بالمرة والمرتين فيأتي بالثالثة للتعميم، والظاهر أن الجمع إذا لم يعمهم الثلاث يزاد عليها بمقدار التعميم والله أعلم، قال في كتاب العلم من «التوشيح»: قال الإسماعيلي: يشبه أن يكون ذلك إذا سلم للاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره، وأما سلام المرور فالمعروف فيه عدم التكرار اهـ. ومحل كون المعروف فيه عدم التكرار إذا عم سلامه الجميع أو أراد على من بلغه منهم فقط وإلا فيكرر حتى يعمهم والله أعلم.

فصلٌ

وأَقلُّ السلامِ الذي يصيرُ به مسلِّماً مؤدِّياً سنة السلامِ أَن يرفعَ صوتهُ بحيث يُسمِعُ المسلَّمَ عليهِ؛ فإن لم يسمعْهُ لم يكن آتياً بالسلامِ فلا يجبُ الردُّ عليه، وأقلُّ ما يسقطُ بهِ فرض رد السلامِ أَن يرفعَ صوتهُ بحيث يسمعُهُ المسلِّمُ، فإن لم يسمعْهُ لمْ يسقطْ عنهُ فرض الرد ذكرَهُما المتولِّي وغيرُه.

قلت: والمستحبُّ أَن يرفعَ صوتهُ رفعاً يسمعَهُ به المسلَّمُ عليهِ أو عليهِم سماعاً محققاً، وإذا تشكَّكَ في أنهُ يُسمِعُهُم زادَ في رَفعِهِ واحتاطَ، واستظهَر ما إذا سلَّمَ على أَيقاظٍ عندَهُم نيامٌ: فالسنةُ أَن يخفِض صوتهُ بحيثُ يَحْصُلُ لهُ سماعُ الأيقاظِ ولا يستيقِظُ النيامُ.

فصل

قوله: (بحيث يسمعه المسلم) أي: المبتدىء بالسلام، قال ابن حجر في «التحفة»: لا بد من رفع الصوت بالسلام في البدء والجواب، حتى يحصل السماع بالفعل ولو فيه ثقيل السمع لجميع الكلمتين؛ أي: قوله: السلام عليكم ابتداء وعكسه جواباً، نعم إن مر عليه سريعاً بحيث لم يبلغه

صوته فالذي يظهر أنه يلزمه الرفع وسعه دون العدو خلفه وفارق اعتبار جميع الصيغة ابتداء ورداً هنا عدم اعتبار ذلك في إجابة المؤذن حيث أجيب عند سماع البعض بأن القصد الإذعان لما سمع والإجابة له وذلك يحصل بالبعض، والقصد هنا التحية والائتناس وذلك لا يحصل إلا بسماع جميع الصيغة والله أعلم اهـ بالمعنى.

قوله: (فإن لم يسمعه لم يسقط عنه) الضمير المستتر في يسمعه عائد على المسلِّم والضمير في عنه عائد إلى المجيب.

قوله: (والمستحب أن يرفع صوته) أي: يستحب للمسلِّم أصل الرفع ليسمعه المسلَّم عليهم ولو بعضهم فيحصل أصل السنة، وتستحب الزيادة على ذلك بابتداء أداء السلام وإن كثروا كرر السلام حتى يعمهم به كما سبق في الحديث، أما الرفع في الجواب بحيث يسمعه المسلِّم، أي: المبتدىء بالسلام المجاب ولو واحداً من الجماعة المبتدئين فيجب ويستحب أن يزيد في الرفع على القدر الواجب من سماع من ذكر إلى ما يعمهم أجمعين بسماع الصوت، ويتحقق به أنه أسمعهم لذلك أي: إن لم يكن رفعه كذلك خارماً لمروءته بأن كثر الجمع وكان رفعه الصوت بقدر ما يسمعهم أجمعين لا يليق بأمثاله، فيكرر الرد حتى يستوعبهم نظير ما سبق في الحديث في الفصل قبله والله أعلم.

قوله: (وإذا تشكك في أنه يسمعهم. . . إلخ) إن شك في أصل سماع المسلِّم ولو واحداً وجب الرفع ليتيقن ذلك وإن شك فيما فوق ذلك استحب الرفع للتعميم.

روَينا في «صحيح مسلمٍ» [٢٠٥٥] في حديثِ المقدادِ رضيَ اللهُ عنهُ الطويلِ قالَ: «كُنا نرفعُ للنبي ﷺ نصيبَهُ من اللَّبنِ فيجيءُ مِن الليلِ فيُسلِّمُ تسليماً لا يُوقظ نائِماً ويُسمِعُ اليَقظان وجعلَ لا يَجيئني النومُ وأمَّا صاحباي فناما فجاءَ النبيُّ فسلَّم كما كان يُسلِّمُ. . . » واللهُ أعلم.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ) سبق تخريج الحديث وشيء مما يتعلق به في باب دعاء الإنسان لمن سقاه لبناً أو ماءً أو غيرهما من كتاب أذكار الطعام.

قوله: (وجعل لا يجيئني النوم) أي: لشربه ما يخص النبي ﷺ من اللبن فخشي أن يكون ذلك مثيراً للغضب يترتب عليه عطب، وهو ﷺ الرؤوف الرحيم عليه الصلاة والسلام لما لم يجد ما يعد له من اللبن على عادته أتى بالدعاء المسطور في الباب السابق المذكور، ليكون له الفضل بالحال والمقال وأتى بهذه الجملة توطئة لقوله:

(فسلم كما كان يسلم) أي: فسمعت سلامه لكوني مستيقظاً مترقباً أثر فعلي، ولم يسمعه صاحباي لكونهما نائمين ونومهما لخلو البال منهما على ذلك الحال والله أعلم.

فصلٌ

قالَ الإمامُ أَبو محمدٍ القاضي حُسين والإمامُ أَبو الحسنِ الواحديُّ وغيرُهُما من أَصحابنا: ويُشترطُ أَنْ يكون الجوابُ على الفوْر فإن أَخرَهُ ثم رَدَّ لم يعد جواباً وكان آثِماً بترْكِ الرَّدِ.

فصل

قوله: (ويشترط أن يكون الجواب على الفور) أي: فيشترط اتصال الجواب بالابتداء كاتصال الإيجاب بالقبول في العقود، وإلا لزم ترك وجوب الرد كما في «شرح الروض».

قوله: (فإن أخره) أي: بما يعد فاصلاً بين الإيجاب والقبول.

قوله: (وكان آثماً) أي: ولا يمكن تداركه لانتفاء الجواب عن المأتي به بعد وجود الفاصل

المذكور فلا قضاء خلافاً لما يوهمه كلام الروياني، وسيأتي أنه ينبغي للمسلم إذا لم يرد عليه أن يقول: أبرأتك من حقي وسيأتي أنه يسقط بهذا التحليل حق الآدمي أما حق الله فلا يسقط بذلك كما في «التحفة» وغيرها.

بابُ ما جاءَ في كراهةِ الإشارةِ بالسلامِ باليدِ ونحوِها بلا لفظٍ

رَوَينا في كتاب «الترمذي» [٢٦٩٥، حسن] عن عَمرِو بنِ شعيبٍ عن أَبيهِ عن جدِّهِ عنِ النبي ﷺ قالَ: «ليسَ منا مَن تشبَّهَ بغيرِنا، لا تشبَّهُوا باليَهودِ ولا بالنصارَى فإن تسليمَ اليهودِ الإشارةُ بالأَصابعِ وتسليمَ النصارى الإشارة بالكف» قال الترمذيُّ: إسنادُه ضعيف.

قلت: وأَمَّا الحديثُ الذي روَيناهُ في كتاب «الترمذي» [٢٦٩٧، ضعيف] عن أَسماءَ بنتِ يزيدَ: «أَن رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ في المسجدِ يوماً وعُصْبَةٌ من النساءِ قُعودٌ فأَشارَ بيدِهِ بالتسليمِ». قالَ الترمِذيُّ: حديثٌ حسنٌ. فهذا محمولٌ على أَنه ﷺ جمعَ بين اللفظِ والإشارةِ. يدلُّ على هذا أن أَبا داودَ [٥٢٠٤، صحيح] روى هذا الحديث وقالَ في روايتِهِ: «فسلَّمَ علَيْنا».

باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ

الكراهة مصدر، وهو في بعض النسخ كراهية بزيادة ياء خفيفة بين الهاءين، وهي مصدر كطواعية وعلانية ونحو اليد الإشارة بالرأس أو بشيء في اليد من منديل ونحوه، والكلام حيث لا عذر أما إذا كان في الصلاة وسلم عليه فيرد بالإشارة للعذر، قال الحافظ: وقد ورد ذلك في أحاديث جيدة اهـ. فإن سلم من غير خطاب كقوله: عليه السلام، لم تبطل لأنه دعاء لغائب وإلا فتبطل، وكذا لا تكره الإشارة به إلى من كان بعيداً بحيث لا يسمع السلام فيجوز السلام عليه إشارة ويتلفظ به معها كما في «الفتح».

قوله: (روينا في كتاب الترمذي) قال الحافظ: أخرجه من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب . . . إلخ، ولذا ضعف الشيخ إسناده ويقال: إنه لم يسمعه من عمرو قال الترمذي: وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه، وليس ضعفه لكونه ترجمة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما حمله عليه صاحب «المرقاة»، ثم تعقب الحكم بالضعف بناء على أنه مبني على ذلك بقوله: والمعتمد أن ذلك السند حسن، لا سيما وقد أسنده السيوطي في «الجامع» إلى ابن عمرو فارتفع النزاع وزال الإشكال اهـ. بل ضعفه لكونه من رواية ابن لهيعة، ومجيئه من غير طريقه سيأتي ما في سنده، قال الحافظ: وقد وقع لنا من غير طريق ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق الطبراني عن ليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه رفعه قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود بالأصابع وتسليم النصارى بالأكف» [صحيح الترغيب ٢٧٢٣] قال الحافظ بعد تخريجه: وفي هذا السند من لا يعرف حاله، وأخرج البيهقي[١] في «الشعب» [٨٩١١] نحو هذا من حديث جابر بسند واهٍ ولفظه: «فإن تسليم اليهود والنصارى بالكفوف والحواجب» قال الحافظ: وقد وقع لنا نحوه في «اليوم والليلة» للنسائي ووقع لنا بعضه بسند رجاله ثقات ثم أخرجه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود» [الصحيحة ١٧٨٣] قال الحافظ بعد تخريجه: لولا عنعنة ثور بن يزيد وشيخه يعني أبا الزبير الراوي عن جابر لكان من شرط الصحيح، وقد أخرج النسائي بعضه من طريق أخرى عن ثور قال: حدث أبو الزبير فأشعر أنه لم

(١) وقال: ضعيف بمرة.

يسمعه منه.

قوله: (ليس منا) أي: ليس من أهل هدينا وطريقنا.

قوله: (لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى) وأصل تشبهوا تتشبهوا بتاءين فحذفت إحداهما دفعاً للثقل، وزيدت (لا) لتأكيد النفي، والمعنى لا تتشبهوا بهم في جميع أفعالهم خصوصاً في هاتين الخصلتين المذكورتين في الخبر، ولعلهم كانوا يكتفون بالإشارتين عن السلام من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم وذريته من الأنبياء والأولياء[1]، وكأنه ﷺ كوشف أن بعض أمته يفعلون ذلك، وهذا الخبر وأمثاله ناسخ لما جاء أنه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يوح إليه فيه شيء[2]، ثم نسخ ذلك، ونهي عن التشبه بهم وأمر بمخالفتهم، وقد جمع الحافظ السيوطي في «التوشيح» المسائل التي كان ﷺ يوافق أهل الكتاب فيها ثم تركها فقال:

فائدة: الأمور التي وافق ﷺ فيها أهل الكتاب ثم خالفهم: السدل ثم الفرق، وترك صبغ الشعر ثم فعله، وصوم عاشوراء ثم مخالفتهم بيوم قبله أو بعده، واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة، وترك مخالطة الحائض ثم المخالطة بكل شيء إلا الجماع، وصوم عيد الجمعة ثم النهي عنه، والقيام للجنازة ثم تركه، وقد نظم ذلك بسؤالي له صاحبنا الشيخ الإمام محمد بن نور الدين الرشيدي الشافعي فقال:

سبع بها وافق الهادي بخير هدى	أهل الكتاب وبعد الوحي خالفهم
السدل فالفرق ترك الصبغ ثم به	أتى وفي صوم عاشوراء وافقهم
فرداً فخالفهم في صومه معه	ما قبله أو يليه والوفاق لهم
في قبلة القدس منسوخ وآيته	فول وجهك منها الغيظ داخلهم
وتركه حائضاً بدءاً فخالطها	بكل شيء وحاشا ما الإزار يلم
وصوم عيد لأسبوع وعقبه	بالنهي عنه قيام للجنازة ثم
من بعد خالفهم بالترك فاتبعن	بهديه تلق ما ترجوه بل ويعم

قوله: (وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي) قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه الترمذي من طريق عبدالحميد أي: ابن بهرام عن شهر بن حوشب قال: سمعت أسماء بنت يزيد بن السكن... ثم ساق الحديث وقال الترمذي: حسن وقد قال أحمد: لا بأس برواية عبدالحميد عن شهر بن حوشب.

قوله: (عن أسماء بنت يزيد) قال الحافظ في تخريجه: أسماء بنت يزيد بن السكن فزاد: ابن السكن وليس هو عند الترمذي، قال ابن الأثير في «أسد الغابة»: هي ابنة عمة معاذ بن جبل قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها، روى عنها شهر بن حوشب ومجاهد وإسحاق بن راشد ومحمود بن عمرو وغيرهم، ثم أخرج من طريق شهر بن حوشب عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره» [غاية المرام ٢٤٢، ضعيف] ومن طريق محمود بن عمرو عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» أخرجه ابن منده وأبو نعيم، ثم حكى خلافاً في أن أسماء هذه هل هي أسماء بنت يزيد

---

[1] انظر البخاري (٣٣٢٦) ومسلم (٢٨٤١).

[2] انظر البخاري (٣٥٥٨) ومسلم (٢٣٣٦).

الأنصارية الأشهلية أو غيرها؛ فحكي أن ابن عبدالبر جعلها هي، وأما أبو نعيم وابن منده فترجما لكل منهما ترجمة والله أعلم.

قوله: (وعصبة) هو بضم العين وسكون الصاد المهملتين كعصابة الجماعة من الناس إلى العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها، كذا يؤخذ من «النهاية».

قوله: (فألوى بيده) أي: أشار بيده بالسلام، قال الترمذي: أشار عبد الحميد بيده إلى كيفية إلوائه ﷺ بيده بالسلام.

قوله: (يدل على هذا) أي: أنه محمول على الجمع بين الإشارة والسلام باللسان.

(إن أبا داود روى هذا الحديث) أي: حديث أسماء.

(وقال في روايته) أي: التي أخرجها عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي حسين سمعه عن شهر بن حوشب عن أسماء قالت: «مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلّم» أي: في محل قوله في رواية الترمذي فألوى بيده. . . إلخ، ورواه كذلك ابن ماجه والدارمي كما في «المشكاة»، والحديثان مقبولان؛ أي: فيحمل أنه وقع الجمع بين السلام باللسان والإشارة باليد، وأنه جاء في كل من الطريقين التعرض لأحد الأمرين وترك الآخر إما نسياناً أو لنحوه، قال في «المرقاة»: وعلى تقدير عدم تلفظه ﷺ بالسلام لا محذور فيه لأنه ما شرع السلام على من مر عليه من جماعة النسوان، وأن ما جاء من سلامه عليهن المصرح به في الخبر الآخر فهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام؛ فله أن يسلم وألا يسلم، وأن يشير وألا يشير، على أنه قد يراد بالإشارة مجرد التواضع من غير قصد السلام، وقد يحمل على أنه لبيان الجواز بالنسبة إلى النساء، وإن نهي التشبيه محمول على الكراهة لا على التحريم اهـ. وحكم السلام على النساء عندنا سيأتي فما ذكره من ذلك الاحتمال مبني على مذهبه والله أعلم أو على ما إذا تيقن الافتتان.

بابُ حُكْمِ السَّلامِ

اعْلَمْ أَن ابتِداءَ السلامِ سنةٌ مستحَبةٌ[١] ليسَ بواجبٍ، وهو سنةٌ على الكِفايَةِ فإن كان المسلِّمُ جماعةً كفى عنهُمْ تسليمُ واحدٍ منهمْ، ولو سلَّموا كلُّهم كان أفضلَ.

قال الإمامُ القاضي حسينٌ من أَئمَّةِ أَصحابنا في كتاب السِّيَرِ مِن «تعليقِهِ»: ليس لنا سُنة على الكِفايةِ إلا هذا.قلتُ: وهذا الذي قالَهُ القاضي من الحَصْرِ يُنكَرُ عليهِ فإن أَصحابُنا رحمَهُم الله قالُوا: تشميت العاطِسِ سنة على الكِفاية، كما سيأتي بيانه قريباً إن شاءَ اللهُ تعالى، وقالَ جماعةٌ من أَصحابنا بلْ كلُّهُم: الأُضحيَةُ سنةٌ على الكِفايةِ في حقِّ كلِّ أَهلِ بيتٍ فإذا ضحَّى واحدٌ منهُم حصلَ الشعارُ والسنة لِجَميعِهِمْ.

وأَمَّا ردُّ السلامِ فإن كان المسلَّمُ عليه واحداً تعيَّن عليهِ الردُّ، وإنْ كانوا جماعةً كان ردُّ السلامِ فرض كفايَةٍ عليهِمْ؛ فإن ردَّ واحدٌ منهُمْ سقطَ الحرجُ عنِ الباقين، وإنْ تركوهُ كُلُّهم أَثِموا كُلُّهم وإن ردُّوا كلُّهُم فهو النهاية في الكمالِ والفضِيلَةِ. كذا قالَهُ أَصحابُنا وهو ظاهرٌ حسن.

واتفق أَصحابُنا على أنهُ لو ردَّ غيرُهُمْ لم يَسقُطْ عنهُم الردُّ، بل يجب علَيهِم أَنْ يرُدُّوا فإن اقتصروا على ردِّ ذلكَ الأَجنبي أَثِموا.

---

(١) بل الأمر بإفشائه، يدل على وجوبه.

باب حكم السلام

قوله: (اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة) الإتيان بقوله (مستحبة) بعد قوله (سنة) يحتمل أن يكون إشارة لتأكده، ويحتمل أن يكون لدفع توهم وجوبه والأول أولى ليكون. قوله: (ليس بواجب) مذكوراً في محله على سبيل التأسيس والثاني أنسب بظاهر العبارة، قال الأصحاب: أما كونه سنة فلقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: ليسلم بعضكم على بعض، وقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ أي: وصرف عن الوجوب لما قام عندهم فيه وللأمر بإفشائه في «الصحيحين» كما تقدم بعضه، وأما كون البدء سنة كفاية من الجماعة، فلما سيأتي من خبر أبي داود وغيره.

قوله: (فإن أصحابنا قالوا. . . إلخ) وكذا الأذان والإقامة والتسمية عند الأكل وفعل ما يسن فعله بالميت فهذه كلها سنة كفاية عندنا.

قوله: (حصل الشعار والسنة) أي: أصلها، أما الأفضل فالإفراد، كما قال الشيخ: والسنة (لجميعهم) أي فعلها لكل واحد واحد.

قوله: (فإن كان المسلم عليه واحداً وجب الرد) المسلم هنا بصيغة اسم المفعول ولا فرق في وجوب الرد بين كون المسلم بصيغة الفاعل مكلفاً أو صبياً، ويشترط كما سبق رفع الصوت به واتصال الجواب بابتداء السلام كاتصال الإيجاب بالقبول، وإذا ترك الرد عصى، قال في «التجريد»: يستحب لمن لم يرد عليه أن يبرىء المسلم عليه من الجواب فيقول: أبرأته من حقي في رد السلام، أو جعلته في حل منه فإنه يسقط به حقه، والأحسن أن يقول له إن أمكن: رد السلام فإنه واجب عليك اهـ.

قوله: (فإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم) أما كونه فرضاً فلقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ وأما كونه كفاية فلما يأتي، ومحل ذلك: إذا سن السلام وإن كرهت صيغة نحو: عليكم السلام، فإذا لم يسن كما في بعض المواضع الآتية لم يجب الرد إلا فيما استثني، قال الحليمي: وإنما كان الرد فرضاً والابتداء سنة لأن أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة، وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب أن يكون الآخر آمناً منه، فلا يجوز لأحد إذا سلم عليه غيره أن يسكت لئلا يخافه، وعلى كونه فرض كفاية فإذا رد الجميع ولو مرتباً أثيبوا عليه ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة؛ لأن الساقط بسلام البعض الحرج والإثم.

قوله: (وإن رده واحد منهم. . . إلخ) قال ابن المزجد في «التجريد»: لو رد من لم يسمع السلام من الجماعة المسلم عليهم فالمشهور أنه لا يكفي اهـ. ومحل إجزاء سلام الواحد عن الباقين ما لم يكن مقصود المسلم واحداً منهم لنحو رياسته، وإلا فلا يجزي سلام غيره على أحد، احتمالين أبداهما الأسنوي في «التمهيد».

رَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [٥٢١٠، صحيح] عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبي ﷺ: «يُجزِىءُ عنِ الجماعةِ إذا مرُّوا أن يُسلِّمَ أَحدُهُم ويُجزِىءُ عنِ الجلوسِ أن يَرُدَّ أَحدُهُم».

قوله: (روينا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن رجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن خالد الخزاعي ففي حفظه مقال، وقد تفرد به لكن له شاهد، وقد أعله ابن عبدالبر بالانقطاع فقال عبد الله: يعني ابن الفضل شيخ الخزاعي لم يسمع من عبيد الله يعني ابن أبي رافع الراوي عن علي بينهما الأعرج قال الحافظ: أدخله أحمد بن منصور بينهما في روايته عن الجدي يعني عبدالملك بن إبراهيم الراوي عن الخزاعي لكن تردد فقال: عن الأعرج إن شاء الله، وثبت في حديث الافتتاح عند مسلم عن عبدالله بن الفضل عن الأعرج عن عبيدالله عن علي، وأما الشاهد فخرجه الحافظ بسنده إلى عبدالله بن حسن بن حسن بن علي عن أبيه عن جده رضي الله

عنهم قال: ((قيل: يا رسول الله: القوم يأتون الدار فيستأذن واحد منهم أيجزىء عنهم جميعاً؟ قال: نعم قيل: فيأذن واحد منهم أيجزىء؟ قال: نعم قيل: فالقوم يمرون فيسلم واحد منهم أيجزىء عنهم؟ قال: نعم قيل: فيرد رجل من القوم أيجزىء عن الجميع؟ قال: نعم)) قال الحافظ: إسناده يصلح للاعتبار اهـ. وفي ((المشكاة)) [٤٦٤٨] عزو تخريج الحديث عن علي رضي الله عنه مرفوعاً إلى البيهقي في ((شعب الإيمان)) ثم قال: ورواه أبو داود أي: موقوفاً وقال: رفعه الحسن بن علي وهو شيخ أبي داود، وقال الطيبي: أشار المؤلف يعني ((صاحب المشكاة)) إلى أن إسناد هذا الحديث قد روي موقوفاً، ورفعه الحسن ابن علي شيخ أبي داود، قال أبو داود: وثنا الحسن بن علي ثنا عبدالملك بن إبراهيم ثنا سعيد بن خالد ثني عبدالله بن الفضل ثنا عبدالله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه، رفعه الحسن بن علي قال: ((يجزىء عن الجماعة. . . إلخ)) قال في ((المرقاة)): الظاهر أن مراد أبي داود أن شيخه الحسن رفعه من طريق آخر وإلا فالسند المذكور ظاهره الوقف، مع احتمال أن يكون قوله: ورفعه جملة حالية مبينة للإسناد السابق كما يقال مثلاً: روي عن علي مرفوعاً ولعل وجه الإبهام عدم التذكر لكيفية الرفع؛ هل هو بعبارة السماع أو بلفظ القول، أو بعزو، أو نحو ذلك، وبتسليم أن الحديث روي موقوفاً ومرفوعاً فلا شك أنه يصير مرفوعاً؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، على أن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع، قال الطيبي: ويوافقه ما في ((المصابيح)) عن علي رضي الله عنه رفعه، قال في ((المرقاة)): ويحتمل أنه أشار به إلى سند البيهقي فإنه مرفوع بلا خلاف اهـ.

قوله: (يجزىء عن الجماعة. . . إلخ) أي: يكفي عنهم سلام أحدهم أي: واحد منهم، وسبق تحقيق الكلام في (جزى وأجزأ) في كتاب فضل الذكر أول الكتاب، بما حاصله أنه بفتح حرف المضارعة من غير همز آخره، وبضم حرف المضارعة مع همز آخره، وأنه بالفتح من جزى يجزي بمعنى كفى، وبالضم من الإجزاء أي: الاعتداد به في الإسقاط، والله أعلم.

قوله: (ويكفي عن الجلوس) أي: ذوي الجلوس أو الجالسين، والمراد المسلم عليهم بأي صفة كانوا رد أحدهم ولو رد الجميع كان أفضل كما تقدم وفيه: أن السنة أن يسلم المار على الجالس والله أعلم.

ورَوَينا في ((المُوطأِ)) [١٧٢١] عن زيدِ بنِ أَسلمَ أَن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: ((إذا سلَّمَ واحدٌ من القوْمِ أَجزأَ عنهُمْ)).

قلت: هذا مُرسلٌ صحيحُ الإسنادِ.

قوله: (وروينا في الموطأ) قال الحافظ: هو شاهد أيضاً لأصل المسألة مع اختصاره، وأخرجه عبدالرزاق في ((المصنف)) عن معمر عن زيد بن أسلم أتم منه، ولفظه: ((إذا مر القوم فسلم واحد منهم أجزأ عنهم وإذا رد أحدهم كفى عنهم)) وأخرجه ابن عبدالبر من طريق ابن جريج عن زيد بن أسلم كذلك ولم يذكر من وصله، قال الحافظ: وقد ظفرت به في ((الحلية)) من رواية عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أورده في ترجمة يوسف بن أسباط اهـ. ولفظ الحديث: ((إذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل أجزأ ذلك عنهم وإذا رد من أهل المجلس رجل أجزأ ذلك عنهم))[١].

قوله: (إذا سلم واحد من القوم أجزأ) ذلك (عنهم) أي: سواء كان ذلك ابتداء أو جواباً فسقط الاستحباب بالأول، والوجوب بالثاني عن الباقين، وقال ابن عبدالبر في ((التمهيد)): قال الطحاوي: عن أبي يوسف أنه كان ينكر الحديث الذي روي عن النبي ﷺ: ((إذا رد السلام بعض القوم أجزأ عنهم))، وقال: لا يجزىء إلا أن يردوا جميعاً، قال أبو جعفر: ولا نعلم في هذا الباب شيئاً روي عن النبي ﷺ إلا حديث مالك عن زيد بن أسلم، وشيء يروى فيه عن النضر مولى عمر بن عبيد الله عن رسول الله ﷺ وكلاهما لا يحتج به، وإنما فيه: إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم، وإنما هو ابتداء

(١) قارن مع ((الإرواء)) (٧٧٨).

السلام وابتداء السلام خلاف رد السلام؛ لأن السلام من المبتدىء تطوع ورده فريضة وليس هو من فروض الكفاية، إذ لو كان مع القوم نصراني فرد دون أحد من المسلمين لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام، فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعينة التي تلزم كل إنسان بنفسه، ونازعه ابن عبدالبر بأن قوله: إن حديث زيد في الابتداء غير مسلم له ما ادعاه، وظاهر الحديث يدل على خلاف ما تأول فيه وذلك قوله: أجزأ عنهم لأنه لا يقال: أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب عليهم، والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع ولكنه سنة، والرد واجب عند الجميع، فاستبان بقوله: أجزأ عنهم أنه أراد بالحديث الرد الواجب فبطل قول الطحاوي: أي من تعينه، وصح قول فقهاء الحجاز أي: أنه فرض كفاية، وبأن قوله: لا يروى في هذا الباب إلا حديث زيد . . . إلخ، ليس كما قال عندنا، وروينا بإسناد متصل الظاهر من حديث علي رضي الله عنه معنى ما ذهب إليه مالك والشافعي ومن قال بقولهم، ففيه بيان موضع الخلاف حيث قال (ويجزىء عن القعود أن يرد أحدهم) وقطع التنازع أن سوى بين الابتداء والرد وجعل ذلك على الكفاية، والحديث حسن لا معارض له، وقد روى ابن جريج هذا الخبر عن زيد ابن أسلم بهذا المعنى مكشوفاً فقال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا مر القوم على المجلس فسلم رجل منهم أجزأ ذلك عنهم، وإذا رد من أهل المجلس رجل أجزأ ذلك عنهم)). قال أبو عمر: روي في هذا الباب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ولا يصح بهذا المعنى فيه شيء غير ما ذكرناه اهـ. وقوله (الإجزاء يختص بالواجب) أي: عند جمع منهم الطحاوي، فالخبر حينئذ صريح في المدعى من أن ذلك السقوط في الرد الواجب والله أعلم.

فصلٌ

قالَ الإمامُ أَبو سعدٍ المتولِّي وغيرُهُ: إذا نادَى إنسان إنساناً مِن خلفِ سِترٍ أَو حائطٍ فقالَ: السلامُ عليكَ يا فلان، أَو كتبَ كِتاباً فيهِ: السلامُ عليكَ يا فلان أَو السلامُ على فلان، أَو أَرسلَ رَسولاً وقالَ: سلِّمْ على فلان، فبَلَغهُ الكِتابُ أَوِ الرَّسولُ؛ وَجَبَ عليهِ أن يرُدَّ السلامَ، وكذا ذكرَ الواحِديُّ وغيرُهُ أَيضاً أَنهُ يجبُ على المكتوب إليهِ رَدُّ السلامِ إذا بلغهُ السلامُ.

فصل

قوله: (وجب عليه أن يرد عليه السلام) أي: وجب على من ابتديء بالسلام أو بالكتابة أو بالإرسال الرد، ويجب على الرسول تبليغ السلام لمن أرسل به إليه وأداؤه، قيل: ومحله إن قبل تحمله فإن رد ذلك فلا، وكذا إن سكت أخذاً من قولهم: لا ينسب للساكت قول، ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا فيجب أو عدمه فلا، قال بعضهم: يجب على الموصى به تبليغه ومحله إن قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل؛ لتعليلهم بأنه أمانة إذ تكليفه الوجوب بمجرد الوصية بعيد، وإذا قلنا بالوجوب فالظاهر أنه لا يلزمه قصده بل إذا اجتمع به وذكر بلغه اهـ. قال ابن حجر في ((التحفة)): وفيما ذكره آخراً نظر بل الذي يتجه أنه يلزمه قصده حيث لا مشقة شديدة عرفاً عليه؛ لأن أداء الأمانة ما أمكن واجب، ولا ينافي ما تقرر من أن الواجب في الوديعة التخلية لا الرد؛ لأن ذلك محله فيما علم به المالك، وإلا وجب إعلامه بقصده لمحله أو إرسال خبرها له مع ثقة فكذا هنا اهـ بمعناه، ثم يستحب للمرسل إليه بالسلام أن يسلم أيضاً على المبلغ كما سيأتي في الفصل بعده، ويبدأ به لأن الخطاب معه فيقول: عليك وعليه السلام، وقوله: عليك ليس فاصلاً أجنبياً بين البدء والرد فلا ينافي ما تقرر أن اتصال الجواب بالابتداء كاتصال الجواب بالقبول.

ورَوَينا في ((صحيحَي البُخاري)) [٣٢١٧] و((مسلمٍ)) [٢٤٤٧] عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت: قالَ لي رَسولُ اللهِ ﷺ: ((يا عائِشةُ هذا جبريلُ يَقرأُ عليكِ السلامَ)) قالَتْ: قلتُ وعلَيهِ السلامُ ورَحمَةُ اللهِ وبركاتهُ)). هكذا وقعَ في بعضِ رواياتِ ((الصحيحَين)): وبَرَكاتهُ ولمْ

يقعُ في بعضِها، وزيادةُ الثقةِ مَقبولَة. ووقعَ في كتاب «الترمِذي»: وبَرَكاتهُ وقالَ: حديث حسن صحيحٌ.

ويُستحَبُّ أَن يرسلَ بالسلامِ إِلى مَن غابَ عنهُ.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن عائشة. . . إلخ) في «السلاح»: أخرجه الجماعة وقال الحافظ: فيه كلام سيأتي آخراً.

قوله: (يا عائشة) هكذا رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» ورواه غيره ممن ذكر ورواه في باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً، من طريق شعيب عن الزهري بلفظ: «يا عويش[1] هذا جبريل يقرئك السلام قالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته» وسيأتي ذكر من خرجه كذلك زيادة على ذلك في باب ترخيم الاسم، وهذا الاختلاف في ندائه ﷺ تارة باسمها وتارة بتصغيره محمول إما على تعدد القصة وأنه تكرر من جبريل السلام على عائشة تشريفاً لها، وأبلغها ﷺ كل ذلك فمرة قال لها ﷺ: يا عائشة ومرة قال لها: يا عويش، وعلى كون القصة متحدة لم تتعدد، فلعله ﷺ خاطبها أولاً فكان لها شغل مانع من كمال توجهها لما يلقيه إليها فأعلن الخطاب ثانياً؛ فمرة باسمها الأصلي ومرة بتصغيره، فنقل كل من الطريقين أحد النداءين وسكت عن الآخر نسياناً، أو لأمر اقتضاه والله أعلم، وهذا الاحتمال الأخير يمكن جريانه في قول خديجة لورقة: (يا ابن عم) كما عند البخاري ومسلم، وفي رواية: (يا عم) كما عند مسلم في رواية أخرى، أي: أنها خاطبته بأحدهما فلم تر منه التوجه لما تلقيه إليه فأعادت نداءها له بأحد اللفظين المذكورين ليتوجه لخطابها ويسمع ما تلقيه إليه، فروى كل من الراويين أحد اللفظين، ولعل هذا أحسن مما قال الحافظ ابن حجر وتبعه عليه غيره: أن الصواب ما عند البخاري من قولها: يا ابن عم، وأن قولها عند مسلم: يا عم ـ أي: في إحدى روايتيه ـ وهم، لأنه وإن صح أنها قالته توقيراً لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على أنها قالته مرتين؛ فتعين الحمل على الحقيقة اهـ. وعلى ما ذكرت لا منافاة بين اتحاد القضية والإتيان بكل من اللفظين إذ لعلها نادته مرتين ليتوجه إليها أتم التوجه تارة بما هو الحقيقة من قولها: يا ابن عم[2] وتارة بما فيه التعظيم من قولها: يا عم والله أعلم.

قوله: (يقرأ عليك السلام) أي: من تلقائه وقبله، قال القرطبي في «المفهم»: يقال: أقرأته السلام وهو يقرئك السلام رباعياً بضم حرف المضارعة منه، فإذا قلت: يقرأ عليك السلام كان مفتوح حرف المضارعة لأنه ثلاثي، وهذه فضيلة عظيمة لعائشة غير أن ما ورد من تسليم الله عز وجل على خديجة[3] أعلى وأغلى؛ لأن ذلك سلام من الله وهذا سلام من الملك، وقال المصنف في «شرح مسلم»: في الحديث فضيلة ظاهرة لعائشة، وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه، وفيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه، قال أصحابنا: وهذا الرد واجب على الفور، وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب وجب عليه أن يرد السلام باللفظ على الفور إذا قرأه، وفيه أنه يستحب في الرد أن يقول: وعليك أو وعليكم السلام بالواو، فلو قال: عليك السلام أجزأ على الصحيح وكان تاركاً للأفضل، وقال بعض أصحابنا: لا يجزئه اهـ.

قوله: (هكذا وقع في بعض روايات الصحيحين. . . إلخ) قال الحافظ بعد أن خرج الحديث من طريق يزيد بن هارون ومن طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرني أبي عن الشعبي ثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ قال لها: إن جبريل يقرأ عليك السلام قلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته»: هذا لفظ يحيى ولم يقل يزيد في روايته: «وبركاته» وأخرجه الشيخان من طرق عن زكريا ليس فيها لفظ: وبركاته، وأما قول الشيخ: وقع في بعض

---

(١) عند البخاري (٦٢٠١): عائش، وهو المناسب لما سبق.
(٢) انظر البخاري (٣) ومسلم (١٦٠).
(٣) رواه البخاري (٣٨٢٠) ومسلم (٢٤٣٢).

رواية الصحيحين. . . إلخ، فمدار الحديث فيها على الشعبي وقد ذكرت ما فيها وعلى الزهري، وقد اتفقا عليه من طريق شعيب ابن أبي حمزة، وأخرجه البخاري من طريق معمر من طريق يونس بن يزيد وعلقه من طريق النعمان بن راشد كلهم عن الزهري ولم يقع: وبركاته إلا عند البخاري في رواية يونس، وفي رواية النعمان، وسأذكر إيضاح ذلك ورواية الشعبي التي ذكرتها أخرجها أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه اهـ.

قوله: (وزيادة الثقة مقبولة) أي: مطلقاً على الصحيح.

قوله: (ووقع في كتاب الترمذي) قال الحافظ: هو كما قال يعني المصنف لكن وقع عند الترمذي أيضاً بدونها؛ فإنه أخرج الحديث في الاستئذان من طريق فضيل، وفي المناقب من رواية ابن المبارك كلاهما عن زكريا عن الشعبي، وفيهما: وبركاته، وأخرجه في الاستئذان أيضاً من طريق معمر عن الزهري بدونها، وجل من رواه عن زكريا لم يذكرها، ثم أخرج الحافظ من طريق البخاري عن أبي نعيم: ثنا زكريا قال: سمعت عامراً يقول: ثني أبو سلمة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ قال لها: هذا جبريل. . . فذكر الحديث» وليس فيه: وبركاته، قال الحافظ: أخرجه أحمد عن أبي نعيم وأخرجه مسلم عن إسحاق ابن راهويه عن أبي نعيم، وأخرج الحافظ بسنده من طريق البخاري أيضاً: ثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري ثنا أبو سلمة أن عائشة قالت. . . فذكر مثله، وقال الحافظ: أخرجه أحمد عن أبي اليمان ومسلم عن الدارمي عن أبي اليمان والنسائي عن عمرو بن منصور عن أبي اليمان، وأخرج الحافظ بسنده من طريق البخاري أيضاً: ثنا ابن مقاتل وابن محمد قال: أنا عبدالله ـ هو ابن المبارك ـ عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة فذكره وقال الحافظ: أخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وأخرجه النسائي في «الكبرى» عن محمد بن حاتم عن حبان بن موسى عن ابن المبارك، قال البخاري بعد رواية معمر: تابعه شعيب، وقال يونس والنعمان عن الزهري: وبركاته، ثم قال الحافظ: وقد ذكرنا رواية شعيب، وأما رواية يونس فوصلها البخاري في المناقب من طريق الليث وأحمد من طريق ابن المبارك كلاهما عنه وفيه عندهما: وبركاته، ثم أخرج الحافظ بسنده إلى النعمان بن راشد عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام» قلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته» قال الحافظ: وقد وقعت زيادة (وبركاته) من طريق معمر أيضاً أخرجها البخاري في بدء الخلق من رواية هشام بن يوسف عن معمر، وكذا هو في رواية سويد بن نصر عن ابن المبارك عند الترمذي والله أعلم اهـ كلام الحافظ، قلت: ووقعت زيادة (وبركاته) عند البخاري من طريق شعيب عن الزهري أخرجه في باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً كما تقدم ذكره، لكن صريح كلام الحافظ أنها ليست في طريق شعيب، ولعل في النسخ اختلافاً والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله: (ويستحب أن يرسل السلام. . . إلخ) أي: كما يسن الإتيان به في الخطاب يسن إرساله للغائب، وكذا يسن في صدر الكتاب، ويجب على المرسل معه السلام تبليغه كما تقدم؛ لأنه أمانة ويجب أداء الأمانة.

فصلٌ

إِذا بعث إِنسان معَ إِنسانٍ سَلاماً فقالَ الرسولُ: فلان يسلِّمُ عليكَ فقدْ قدَّمْنا أَنهُ يجبُ عليهِ أَنْ يرُدَّ على الفورِ، ويُستحبُّ أَن يردَّ على المُبلِّغ أَيضاً فيقولَ: وعلَيكَ وعلَيهِ السلامُ.

روَينا في «سننِ أَبي داودَ» [٥٢٣١، حسن] عَن غالب القطَّانِ عن رجلٍ قالَ: حدَّثني أَبي عن جدِّي قالَ: بعَثني أَبي إِلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: ائتِهِ فأَقرِئهُ السلامَ فأَتيتهُ فقلت: إن أَبي يُقرئكَ السلامَ فقالَ: «عليكَ السلامُ وعلى أَبيكَ السلامُ».

قلتُ: وهذا وإن كان رِوايةً عن مَجهولٍ فقدْ قدَّمْنا أن أَحاديث الفضائِلِ يُتسامحُ فيها

عندَ أَهلِ العلمِ كلِّهِم (!)

فصل

قوله: (ويستحب أن يرد على المبلغ) أي: جزاء لحمل السلام إليه، والرد على المبلغ ليس أجنبياً كما تقدم.
قوله: (فيقول: عليك وعليه السلام) بدأ بالمبلغ مع أن السلام عليه مندوب وعلى المرسل واجب لأنه المخاطب، وحسن أدب الخطاب يقتضي تقديم المخاطب على الغائب، قال تعالى: ﴿وَبَرَكَٰتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ﴾.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه النسائي في «الكبرى» عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة قال: سمعت غالباً القطان يحدث عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده أنه: أتى النبي ﷺ فقال له: إن أبي يقرأ عليك السلام فقال له: «عليك وعلى أبيك السلام» قال الحافظ: أخرجه أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية عن غالب القطان قال: كنا على باب الحسن يعني البصري فأتى رجل فذكره ولم يقل: من بني نمير، وقال الترمذي بعد ذكر حديث عائشة في الاستئذان: وفي الباب عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده، فأشار إلى هذا الحديث، وأخرج الحافظ من طريق أبي نعيم في «الحلية» عن رجل من بني تميم. . . إلخ، فذكره، قال الحافظ: هكذا وقع في هذه الرواية: من بني تميم، والماضي في الرواية الماضية: من بني نمير؛ أصوب، والله أعلم.
قوله: (وهذا وإن كان رواية عن مجهول) قال الحافظ: فيه تجوز عن الاصطلاح لأن من لم يسم يقال له: مبهم، والمجهول إذا أطلق يراد به من سمي ولم يرو عنه إلا واحداً، ويقال أيضاً لمن روى عنه أكثر من واحد: مجهول الحال، وقد يقال: مجهول والمراد: به حاله والله أعلم.

فصلٌ

قال المتوَلِّي: إذا سلَّمَ على أَصمَّ لا يسمعُ فيَنبَغي أَنْ يَتلَفظ بلَفظِ السَّلامِ لِقدْرَتِه عليهِ، ويشيرُ باليَدِ حتى يحصُلَ الإفهامَ، ويستحق الجَوابَ فلَوْ لم يَجْمَعْ بينهُما لا يَستحقُّ الجوابَ، قال: وكذا لو سلَّمَ عليهِ أَصمُّ وأَرادَ الرَّدَّ فيتلَفظ باللِّسانِ ويُشيرُ بالجواب لِيحصُلَ بهِ الإفهامُ، ويسقُطَ عنهُ فرْض الجواب، قالَ: ولو سلَّمَ على أَخرَسَ فأَشارَ الأَخرَسُ باليَدِ سقطَ عنهُ الفرْض لأَن إشارَتهُ قائمةٌ مقامَ العِبارَةِ، وكذا لو سلَّمَ عليهِ أَخرَسُ بالإشارةِ يَستحقُّ الجوابَ لِما ذكرْنا.

فصل

قوله: (فينبغي. . . إلخ) أي: على سبيل الاستحباب في الابتداء.
قوله: (حتى يحصل الإفهام. . . إلخ) حتى فيه تعليلية، ويصح أن تكون غائية.
قوله: (وكذا لو سلم عليه أصم. . . إلخ) أي: يجمع بين التلفظ والإشارة وجوباً ليحصل الإفهام، وقضية التعليل أنه إن فهم ذلك بقرينة الحال والنظر إلى فمه لم تجب الإشارة، وهو ما بحثه الأذرعي.
قوله: (لأن إشارته قائمة مقام العبارة) أي: إلا في بطلان الصلاة فتبطل بالنطق بحرفين ولا تبطل بالإشارة من الأخرس إلى ذلك، وكذا ليست إشارته مثل العبارة فيما لو حلف لا يكلم زيداً فخرس وأشار إليه.

فصلٌ

قال المتولّي: لَوْ سلَّمَ على صبيٍّ لا يجبُ عليهِ الجَوابُ؛ لأَن الصبي ليسَ من أَهلِ الفرضِ، وهذا الذي قالَهُ صحيحٌ لكن الأَدَبُ والمُستحبُّ لهُ الجَوابُ، قال القاضي حُسينٌ وصاحِبُه المتوَلّي: ولو سلَّمَ الصبيُّ على بالغٍ فهل يجبُ على البالِغِ الردُّ؟ فيهِ وجهانِ يَنبَنيانِ على صحَّةِ إسلامِهِ، إن قلْنا: يَصحُّ إسلامُه كان سلامُه كسلامِ البالغِ فيَجبُ جوابُه، وإن قلنا: لا يصح إسلامهُ لمْ يجبْ ردُّ السلامِ لكنْ يُستحبُّ.

قلتُ: الصَّحيحُ من الوَجهَينِ وُجوبُ ردِّ السلامِ لِقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾. وأَما قولُهُما: إنه مبنيٌّ على إسلامِهِ فقالَ الشاشيُّ: هذا بناءٌ فاسِدٌ وهو كما قالَ والله أَعلمُ.

فصل

قوله: (لكن الأدب والمستحب. . . إلخ) قال في ((الروضة)): الأدب والسنة يشتركان في الطلب، ويفترقان في أن طلب الإذن دون السنة، وسيأتي في آخر كتاب السلام الذي نحن فيه في الأصل الإشارة إلى ذلك.

قوله: (فيه وجهان مبنيان على صحة إسلامه عندنا) قضية هذا البناء أن يكون الراجح عدم وجوب الرد عليه؛ لأن الأصح عدم صحة إسلامه، وسيأتي بيان وجهه أواخر هذا الفصل، وما نقل من إسلام صبيان وقبوله ﷺ لذلك كان أول الإسلام ثم نسخ؛ قاله البيهقي.

قوله: (قلت الصحيح من الوجهين وجوب الرد. . . إلخ) قال في ((المهمات)): ما ذكره المتولي من البناء قد خالفه فيه الشاشي وأوجب الرد، وقال: إن البناء فاسد وصحح النووي في كتبه مقالته. . . اهـ.

قوله: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) أي: سواء حياكم صبي أو بالغ، بل استدل الجمهور بها على وجوب الرد على المسلِّم وإن كان كافراً، لكن يختلف في صيغة الرد، أخرج ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في كتاب ((الصمت)) عن ابن عباس قال: ((من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسياً لأن الله تعالى قال: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال: فحيوا بأحسن منها للمسلمين أو ردوها على أهل الكتاب))، ويوافقه حديث: ((إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم)) [خ ٦٢٥٨، م ٢١٦٣] وقدمنا في كلام ابن القيم: إن (وعليكم) يحصل به الجواب وإنما زيد المسلِّم المسلم لفظ السلام ليذهب عنه الوهم، وأبقى الكافر على ذلك لما يأتي فيه، واستدل بعموم الآية من أوجب الرد على المصلي لفظاً أو إشارة أو في نفسه مذاهب، والقول بأن الآية في تشميت العاطس كما حكي عن مالك ضعيف ترده ألفاظ الآية، أشار إلى ذلك السيوطي في كتاب ((الإكليل)).

ولَوْ سلَّمَ بالغ على جَماعةٍ فيهِمْ صبيٌّ فردَّ الصبيُ ولم يَرُدَّ منهُم غيرُهُ فهلْ يسقُطْ عنهُم؟ فيهِ وجْهانِ أَصحُّهُما ـ وبهِ قالَ القاضي حسين وصاحِبِهِ المتولّي ـ لا يسقطُ؛ لأَنهُ ليسَ أَهلاً للفرْضِ، والرَّدُّ فرض فلمْ يسقطْ بهِ كما لا يسقطُ بهِ الفرْضُ في الصَّلاةِ على الجَنازةِ، والثاني وهوَ قولُ أَبي بكرٍ الشاشي صاحِب ((المُستظهِري)) من أَصحابنا: أَنهُ يسقطُ كَما يصحُّ أذانهُ للرِّجالِ ويسقطُ عنهُم طلَبُ الأَذانِ. قلتُ: وأَمَّا الصلاةُ على الجنازةِ فقدِ اختلَف أَصحابُنا في سُقوطِ فرْضِها بصَلاةِ الصبي على وجهَينِ مشهُورَينِ، الصحيحُ منهُما عند الأصحاب أَنهُ يسقطُ ونصّ عليهِ الشافعيُّ والله أَعلمُ.

قوله: (ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي. . . إلخ) وجه القول الأصح: أن القصد من مشروعية السلام الإعلام بأن كلاً سالم من الآخر، وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلاته، والمقصود بصلاة الجنازة طلب الرحمة والاستغفار للميت والصبي من أهل ذلك؛ فسقط فرض صلاة الجنازة لكونه أهلاً للمقصود بها دون فرض السلام، ولا بعد في سقوط الفرض بصلاته وإن كان نفلاً، كما لو صلى فرض الوقت ثم بلغ فيه، وفارق الاعتداد بسلام الصبي عدم الاعتداد بإسلامه لخطر الإسلام، ولأن النطق به يستلزم الإخبار عن التصديق القلبي الذي هو الأصل، والصبي لا يقبل إخباره، والغرض هنا التحية والأمان وهو حاصل بلفظه، وقول القاضي حسين: وكما لا يسقط به الفرض في الجنازة هذا رأي لبعض أصحابنا، وبنى عليه القاضي عدم سقوط فرض الرد برده، والمعتمد في الجنازة السقوط بصلاته كما نبه عليه الشيخ هنا آخراً، بخلاف السلام فلا يسقط الفرض عن البالغين برده والفرق ما ذكرنا، وفي «شرح الروض»: لو سلم على جماعة فيهم امرأة فردت؛ هل يكفي؟ قال الزركشي: ينبغي بناؤه على أنه هل يشرع لها الابتداء بالسلام فحيث شرع لها كفى جوابها وإلا فلا، ومثلها الخنثى فيما يظهر اهـ.

قوله: (الصحيح منهما. . . إلخ) قصد الشيخ به الاستدراك على ما قد يتوهم من نقله لكلام القاضي من عدم سقوط فرض صلاة الجنازة بصلاته والله أعلم.

فصلٌ

إذا سلَّمَ عليهِ إنسان ثمَّ لقيَهُ على قرْب يسنُّ لهُ أن يُسلِّمَ عليهَ ثانياً وثالثاً وأكثرَ، اتفق عليهِ أصحابُنا ويدلُّ عليهِ ما رَوَيناهُ في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن أبي هريرَةَ رضي الله عنه في حديث المسيءِ صلاتهُ: أنهُ جاءَ فصلّى ثمَّ جاءَ إلى النبي ﷺ فسلَّمَ عليهِ فردَّ عليهِ السَّلامُ وقالَ: «ارجعْ فصلِّ فإنكَ لمْ تصَلِّ» فرجعَ فصلَّى ثمَّ جاءَ فسلَّمَ على النبي ﷺ حتى فعلَ ذلكَ ثلاث مرَّاتٍ. . .» [خ ٧٥٧، م ٣٩٧].

فصل

قوله: (ثم لقيه) خرج به ما إذا لم يحدث تلاق بأن دخل فسلم وجلس ثم أراد أن يسلم على صاحبه الذي سلم عليه أولاً ثانياً؛ فلا يستحب كما صرح به الروياني.

قوله: (ويدل عليه ما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الإمام أحمد وغيره بمثل ما أورده المصنف ثم قال: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة، ووقع عند رواته اختلاف عن سعيد بن أبي سعيد المقبري فقال يحيى القطان فيه: عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وهي الطريق التي أخرج الحافظ بها الحديث، وقال الحافظ بعد تخريجها: أخرجه أحمد والشيخان ومن ذكر معهم ثم قال: وقال النسائي: خولف فيه يحيى قال ابن خزيمة: لم يقل فيه: عن أبيه أحد عن يحيى، وكذا قال البزار، قال الحافظ: وقد صحح الشيخان الطريقين فأخرجاه من رواية عبدالله بن نمير ومن رواية أبي أسامة، وأخرجه أبو داود من رواية أبي ضمرة ثلاثتهم عن عبدالله بن عمر العمري عن سعيد ليس فيه عن أبيه، وأخرجاه من طريق يحيى القطان فأخرجه البخاري عن مسدد، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن يحيى بن المثنى كلاهما عن يحيى القطان وقال (عن أبيه) وكأن سعيداً سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه عن أبي هريرة، أو سمعه من أبي هريرة وثبته فيه أبوه، وإلى ذلك أشار الدارقطني، وقد جاءت القصة من حديث رفاعة بن رافع الأنصاري قال: «كان النبي ﷺ في المسجد ونحن حوله فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ وعلى القوم فقال له النبي ﷺ: «وعليك ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ» فرجع الرجل فصلى كما صلى فلما قضى صلاته جاء فسلم. . .» [الإرواء ٢٨٩، صحيح] فذكر مثله قال: فلا أدري فعل ذلك مرتين أو ثلاثاً. . . الحديث، قال

الحافظ: أخرجه أبو داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، ثم أخرجه الحاكم من طريق أخرى عن رفاعة بن رافع قال: «بينما النبي ﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ . . .» فذكر الحديث بنحوه، وقال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه الترمذي والنسائي قال الحافظ: وللحديثين طرق فيها ألفاظ زائدة قد استوعبتها في «فتح الباري»، وفيها: أن اسم الرجل المذكور خلاد والله أعلم.

قوله: (في حديث المسيء صلاته) هو خلاد بن رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري.

قوله: (فسلم عليه. . . إلخ) قال الزركشي في «أحكام المساجد»: هذه مسألة حسنة هي أن الداخل إلى المسجد لو رأى فيه جماعة فالظاهر من حديث رفاعة أن يشرع في التحية قبل السلام عليهم، وذلك أن النبي ﷺ أنكر عليه صلاته ولم ينكر عليه تأخير سلامه إلى بعد الصلاة اهـ بالمعنى.

قوله: (فصلى) أي: الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود.

قوله: (فرد عليه السلام) أي: رد النبي ﷺ السلام عليه.

قوله: (فإنك لم تصل) فيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصلياً شرعاً.

قوله: (فرجع فصلى ثم جاء فسلم) فيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده، وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قرب، والظاهر أنه حصل بينهما حائل، أو ما يعد به مفارقاً لمجلسه ﷺ وإلا فلم يكن لإعادة السلام مقتضٍ والله أعلم. وأخرج ابن عبدالبر في «التمهيد» عن أسامة بن زيد عن نافع قال: كنت أساير رجلاً من فقهاء الشام يقال له عبيدالله بن زكريا، فحبستني دابتي تبول ثم أدركته ولم أسلم، فقال: ألا تسلم، فقلت: أنا كنت معك آنفاً، قال: وإن، لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فيفرق بينهم الشجر فإذا التقوا سلم بعضهم على بعض[١].

قوله: (حتى فعل ذلك ثلاث مرات) قال الكرماني: إن قيل: كيف تركه ﷺ مراراً يصلي صلاة فاسدة؟ الجواب: أنه لم يأذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة، بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه لصفة الصلاة المجزئة، قال التوربشتي: فإن قيل: لم سكت عن تعليمه أولاً؟ قلنا: إن الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت ﷺ عن تعليمه زجراً له وتأديباً وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال أرشده إليه[٢] اهـ.

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٥٢٠٠] عَن أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا لَقِيَ أَحدُكُم أَخاهُ فلْيُسلِّمْ عليهِ فإِن حالَت بينهُما شجرَةٌ أَو جدارٌ أَو حجرٌ ثم لقِيَهُ فليُسلِّمْ عليهِ».

قوله: (ورويناه في سنن أبي داود. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: من طرق عن معاوية بن صالح منها عنه عن أبي مريم عن أبي هريرة، ومنها عنه عن عبدالوهاب بن بخت بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وقال بعد تخريجه: هذا حديث صحيح غريب من رواية عبدالوهاب عن أبي الزناد، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» عن عبدالله ابن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة، وأخرجه أبو داود من طريق عبدالله بن وهب عن معاوية بن صالح.

قوله: (فإن حالت بينهما شجرة. . . إلخ) قيد في «المرقاة» الحجر بكونه كبيراً؛ أي: ليحصل به الحيلولة، وقال الطيبي: في الحديث الحث على إفشاء السلام، وإنما يكرر عند كل تغير حال

---

(١) صح مرفوعاً، وعن الصحابة موصولاً، فانظر «الصحيحة» (١٨٦)، وانظر الحديث التالي.

(٢) أو لأن النبي جعل احتمال معرفة الصحابي بالصلاة، وتهاونه في أدائها صحيحة؛ سبب ذلك.

ولكل جاءٍ وغادٍ اهـ. وقضية الحديث أن ما دام لم يحل بينهما حائل وكان بمرأى من صاحبه وإن بعد ألا يندب السلام عند تقاربهما وتلاقيهما، ويحتمل تقييده بما لم يعده العرف مفارقة، وإلا فيندب عند تقاربهما وتلاقيهما والله أعلم.

ورَوَينا في كتاب «ابنِ السني» [٢٤٥] عن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «كان أَصحابُ رَسولِ اللهِ ﷺ يَتماشون فإذا استقبلَتهُمْ شجرَةٌ أَو أَكَمةٌ فتفرَّقوا يَميناً وشِمالاً ثمَّ التقوا مِن ورائِها سلَّمَ بعضهُمْ على بَعضٍ» [الصحيحة ١٨٦].

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه ابن السني من طريق حماد عن ثابت وحميد عن أنس، قال: وقد وقع لنا من وجه آخر عن أنس التصريح فيه بالرفع، ثم أخرجه ولفظه عن أنس قال: «كنا إذا كنا مع النبي ﷺ ففرقت بيننا شجرة فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض»، قال: وله شاهد عن ابن عمر جاء بصيغة الأمر، ثم أخرجه عنه من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن سوقة قال: أخبرني نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا لقي أحدكم أخاه في النهار مراراً فليسلم عليه» [الضعيفة ٦٣١٥، موضوع] قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب أخرجه أبو سعيد بن يونس في ترجمة إبراهيم يعني ابن الجراح من «تاريخ مصر» من طريق أحمد بن عبدالمؤمن بهذا السند، وذكر فيه قصة لعقبة بن أبي العيزار والد يحيى مع محمد بن سوقة في ذلك، ويحيى بن عقبة ضعفوه اهـ.

فصلٌ

إذا تلاقى رجلانِ فسلَّمَ كلُّ واحدٍ منهُما على صاحبهِ دَفعةً واحِدَة، أَو أحدُهُما بعدَ الآخرِ فقالَ القاضي حُسين وصاحبُهُ أَبو سعْدٍ المتولِّي: يصيرُ كلُّ واحدٍ منهُما مبتدِئاً بالسَّلامِ فيجبُ على كلِّ واحدٍ منهُما أَن يرُدَّ السلام!! على صاحبهِ. وقالَ الشاشيُّ: هذا فيهِ نظرٌ فإن هذا اللَّفظ يَصلُحُ للجَواب فإذا كان أَحدُهُما بعدَ الآخرِ كان جواباً وإن كانا دَفعةً لم يكُن جواباً، وهذا الذي قالَهُ الشاشيُّ هو الصوابُ.

فصل

قوله: (فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي) كذا قال هنا، وفي «الروضة»: قاله المتولي وقاله أيضاً شيخه القاضي حسين، ولا منافاة بين الأمرين فكأنه كان صاحب القاضي حسين في الأخذ عن بعض الشيوخ وتلميذاً له، ومثل هذا كثير معروف والله أعلم.

قوله: (فإن كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً) قال في «شرح الروض»: نعم إن قصد به الابتداء صرفه عن الجواب، قاله الزركشي، ونقله ابن حجر في «الإمداد» عن غيره أيضاً، قلت: وقضيته أنه يكون جواباً في صورتي قصد الرد وانتفاء القصد، ومع كونه يحصل به الجواب فالأولى أن يجيب بغير سلامه.

قوله: (وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب) في «الروضة»: هذا كلام الشاشي وتفصيله حسن ينبغي أن يجزم به اهـ. ويوجد في بعض نسخ «الأذكار»: قلت: ينبغي أن يكون جواباً في الحالين أي: في حالتي الترتيب والمعية ولا يجب على أحدهما الرد بعد ذلك اهـ. وفيه مخالفة لقوله هنا: أن التفصيل هو الصواب، ولقوله في «الروضة»: إنه الذي ينبغي أن يجزم به والله أعلم، فالظاهر أنه مما ألحق بالكتاب إذ لو كان منه لنقله عنه المتأخرون من الأصحاب والله أعلم بالصواب، وفي «المرقاة»: في حديث «الصحيحين» في قصة آدم عليه السلام السابقة في باب فضل السلام في قوله: (فقال: السلام عليكم فقالوا: السلام عليك) [خ ٣٣٢٦، م ٢٨٤١]، هذا يدل على جواز تقديم السلام في الجواب بل على ندبه لأن المقام مقام التعليم. لكن الجمهور على أن الجواب

بقوله: وعليكم السلام أفضل ولعل الملائكة أرادوا إنشاء السلام على آدم كما يقع كثيراً فيما بين الناس ويشترط في صحة الجواب أن يقع بعد السلام لا أن يقعا معاً كما يدل عليه فاء التعقيب، وهذه مسألة يغفل عنها أكثر الناس فلو تلاقى رجلان وسلم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة يجب على كلٍّ الجواب اهـ.

فصلٌ

إذا لقِيَ إنسانٌ إنساناً فقال المُبتدِىءُ: وعلَيكُمُ السلامُ؛ قالَ المتولِّي: لا يكون ذلكَ سلاماً فلا يستحِقُّ جَواباً لأَن هذهِ الصِّيغةَ لا تصلُحُ للابْتِداءِ. قلتُ: أما إذا قالَ: عليكَ أَو عليكُمُ السلامُ بغيرِ واو فقطَعَ الإمامُ أبو الحسنِ الوَاحديُّ بأَنهُ سلامٌ يتحتمُ على المخاطَب بهِ الجَوابُ وإن كان قدْ قلبَ اللَّفظَ المُعتادَ، وهذا الذي قالَهُ الواحديُّ هوَ الظاهرُ، وقدْ جَزمَ أيضاً إمامُ الحرَمَين بهِ فيجبُ فيهِ الجوابُ لأَنهُ يُسمَّى سلاماً، ويُحتمَلُ أَن يقالَ في كونِهِ سلاماً وجْهانِ كالوَجْهَينِ لأَصحابنا فيما إذا قال في تحلُّلِهِ من الصلاةِ عليكُم السلامُ؛ هلْ يحصُلُ بهِ التحلُّلُ أَم لا؟ الأَصحُّ أَنهُ يحصلُ، ويُحتمَلُ أَن يُقالَ: إن هذا لا يستحق فيهَ جواباً بكلِّ حالٍ لِما رَوَيناهُ في «سُنن أَبي داودَ» [٥٢٠٩، صحيح] و«الترمِذي» [٢٧٢١] وغيرِهِما بالأَسانيدِ الصحيحَةِ عن أَبي جُرَيٍ الهُجيمِي الصحابي رضيَ اللهُ عنهُ واسمُه جابرُ بن سُلَيْمٍ وقيلَ: سُليمُ بن جابر قالَ: أَتيت رَسولَ اللهِ ﷺ فقلت: عليكَ السلامُ يا رَسولَ اللهِ! قالَ: «لا تقلْ: عليْكَ السلامُ فإن عليكَ السَّلامُ تحيَّةَ الموْتى». قالَ الترمِذيُّ: حديث حسن صحيحٌ.

قلت: ويُحتملُ أَن يكون هذا الحديثُ وردَ في بيانِ الأَحسنِ والأَكملِ ولا يكون المُرادُ أَن هذا ليسَ بسلامٍ واللهُ أَعلمُ. وقد قالَ الإمامُ أَبو حامدٍ الغزاليُّ في «الإحياء»: يُكرَهُ أَن يقولَ ابتداءً: عليكُمُ السلامُ لِهذا الحديثِ، والمُختارُ أَنه يُكرَهُ الابتِداءُ بهذِهِ الصِّيغةِ فإن ابتدأَ وجَبَ الجوابُ لأَنهُ سلامٌ.

فصل

قوله: (قلت: أما إذا قال: عليك السلام أو عليكم السلام. . . إلخ) أما فيه بفتح الهمزة وتشديد الميم، وهي كما قال الدماميني: حرف فيه معنى الشرط وصرح به جماعة من النحويين لا حرف شرط اهـ. وهي هنا مجردة عن التفصيل كما نص عليه ابن هشام في «المغني» في: أما زيد فمنطلق والله أعلم، وقوله: عليك أي: إذا كان المسلم عليه واحداً أو عليكم إذا كان كذلك وأتى بالأفضل أو قصده هو ومن معه من الملائكة أو كان جمعاً والله أعلم.

قوله: (لأنه يسمى سلاماً) ولذا أجزأ في التحلل من الصلاة على الأصح، وفارق عدم إجزاء (أكبر الله) في التحريم بأنه لا يسمى تكبيراً، قال الحافظ في «الفتح»: هكذا جعل النووي الخلاف في إسقاط الواو وإثباتها، والمتبادر أن الخلاف في تقدم عليكم على السلام كما يشير إليه كلام الواحدي. . اهـ.

قوله: (ويحتمل أن يقال: هذا لا يستحق فيه جواباً. . . إلخ) ويكون مدركه ما قاله المتولي من أن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء على ما فيه، وكان وجه الاستدلال بالخبر أنه سكت فيه عن جوابه منه ﷺ، وذلك ظاهر في عدم وقوعه فدل على عدم وجوبه على المبتدي بهذا اللفظ.

قوله: (لما روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة) قال الحافظ في «فتح الباري» في أول كتاب الاستئذان: قول النووي بالأسانيد الصحيحة. . . إلخ يوهم أن له طرقاً إلى الصحابي المذكور وليس كذلك، فإنه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جري ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تميمة الهجيمي رواية عن أبي جري، وقد أخرجه أيضاً أحمد والنسائي

وصححه الحاكم اهـ.

قوله: (عن أبي جري) بضم الجيم وفتح الراء المهملة (الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم الأصبهاني قال في «لب اللباب»: نسبة إلى بني هجيم بطن من تميم نزلوا بمحلة من البصرة فنسب لذلك جماعة منهم إلى المكان ومنهم إلى القبيلة، وقال ابن الأثير: منسوب إلى الهجيم بن عمرو بن تميم، وأبو جري عداده في أهل البصرة ثم الحديث عند أبي داود والنسائي عن أبي جري الهجيمي، وعند الترمذي: عن جابر بن سليم رضي الله عنه كما في «السلاح».

قوله: (واسمه جابر بن سليم) قال البخاري: إنه الصحيح وكذا رجحه ابن عبدالبر أيضاً كذا في «السلاح»، وخرجه الحافظ بسنده عن أبي تميمة الهجيمي عن جابر عن رجل من قومه، وهو أبو جري رضي الله عنه قال: «لقيت رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة وعليه ثوب قطري ـ وهو بكسر القاف وسكون الطاء المهملة ـ فقلت: عليك السلام يا رسول الله فقال: عليك السلام تحية الموتى قل: السلام عليكم قالها مرتين أو ثلاثاً» قال الحافظ بعد تخريجه: حديث صحيح أخرجه النسائي، وأخرجه الحافظ أيضاً بسنده عن أبي غفار عن أبي كريمة عن أبي جري قال: قلت: يا رسول الله عليك السلام، قال: «لا تقل عليك السلام تحية الموتى» قلت: أنت رسول الله؟ قال: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشف عنك وإذا أصابتك سيئة دعوته فأسهل لك فقلت: اعهد إلي عهداً قال: لا تسبن أحداً ولا تحقرن من المعروف شيئاً وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وإياك وإسبال الإزار فإن إسباله من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة، ارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإن امرؤ شاتمك بما يعلم منك فلا تشتمه بما تعلم منه فإن وبال ذلك عليه» [الصحيحة ١١٠٩، ١٤٠٣] قال الحافظ بعد تخريجه: حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم مدارهم فيه على أبي غفار، ثم منهم من طوله ومنهم من اقتصر على بعضه، ومنهم من سمى أبا جري جابر بن سليم، ومنهم من سماه سليم بن جابر، وهو في رواية عند الطبراني في حرف السين من «معجمه»، وأخرجه الترمذي والنسائي أيضاً من طريق عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن رجل من قومه ولم يسمه. . . انتهى ملخصاً.

قوله: (فإن عليك السلام تحية الموتى) قال ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد»: هذا إخبار منه ﷺ عن الواقع المعتاد الذي جرى عليه ألسنة الشعراء والناس؛ فإنهم كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء كما قال قائلهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

وهذا أكثر في أشعارهم من أن يذكر، والإخبار عن الواقع لا يدل على الجواز فضلاً عن كونه سنة كما توهمه بعضهم، حتى رد هذا الحديث بقوله: صح أنه ﷺ قال في تحية الموتى: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» [م ٢٤٩] وفيه تقديم السلام وهذا أصح فوجب المصير إليه، وقال آخرون بالفرق بين سلام الحي فيقدم لفظ السلام فيه، وسلام الميت فيقدم الجار والمجرور فيه، وهؤلاء كلهم إنما أتوا عن عدم فهم مقصود الحديث إذ قوله (عليك السلام تحية الموتى) ليس تشريعاً وإخباراً عن أمر شرعي، بل إخبار عن الواقع المعتاد كما سبق، ومثله لا يدل على جواز فضلاً عن استحباب، بل نهيه ﷺ بقوله (لا تقل) مع إخباره بوقوعه يدل على عدم مشروعيته، وأن السنة تقديم لفظ السلام على الظرف بعده مطلقاً فيقال في الحي والميت: السلام عليكم، وكأن الذي تخيله القوم من الفرق بين الحي والميت أن الحي لما كان يتوقع منه الجواب وأن يقول: عليكم السلام قدم السلام المدعو به على المدعو له توقعاً لقوله: وعليك السلام، ولما لم يتوقع ذلك من الميت قدم المدعو له على الدعاء، وهذا الفرق لو صح يقتضي التسوية بين الحي والميت في هذا المعنى فقد ثبت عنه ﷺ كما قال ابن عبدالبر أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه» [الضعيفة ٤٤٩٣] وهنا نكتة لطيفة بديعة ينبغي التيقظ لها هي أن السلام شرع على الأحياء والأموات بتقديم اسمه على المسلَّم عليهم

لأنه بدعاء بخير، والأحسن تقديم المدعو به إذا كان خيراً كقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾، وتأخيره إذا كان شراً كقوله تعالى لإبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ﴾ وسر ذلك والله أعلم: أن الخير لما كان محبوباً قدم ما يدل عليه لكونه تشتهيه النفوس ويلتذ به السمع فيندب السمع ذكر الاسم المحبوب فتشرف النفس لمن هو وعلى من يحل فيأتي باسمه فيقول: عليك أو لك؛ فيحصل له من السرور والفرح ما يبعث على التحاب والتراحم، الذي هو مقصود السلام، وقدم المدعو عليه في الشر للإيذان بتخصيصه بذلك فكأنه قيل: لك وحدك ذلك الشر لا شريك لك فيه غيرك، والدعاء بالخير يطلب عمومه وكلما عم الداعي كان أفضل، وذكر ابن تيمية حديثاً مرفوعاً عن علي: أن النبي ﷺ مر به وهو يدعو فقال: «يا علي عمم، فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض» [الضعيفة ٥٤٤٥] اهـ ملخصاً وقيل: المراد بأن عليك السلام تحية الموتى أنها تحية موتى القلوب فلا تفعلوها.

قوله: (ويحتمل أن يكون هذا الحديث ورد في بيان الأحسن) أي: من قول السلام عليكم (ولا يكون المراد أن هذا) أي: عليكم السلام (ليس بسلام) أي: بل هو سلام وإن كانت صيغته خلاف الأفضل بل هي مكروهة كما قال الغزالي، وكراهته من حيث الصيغة لا من حيث ذاته، وما كان كذلك يجب الرد فيه كما سبق، وبما ذكر يجاب عن قول الشيخ الأذرعي: لك أن تقول إذا كره الابتداء بذلك فينبغي ألا يستحق المسلم جواباً لا سيما إذا كان عالماً بالنهي عن ذلك، أي: لأن عدم استحقاق الجواب إنما هو عند كون المسلم عليه يكره أداء السلام عليه لمعنى فيه، كما سيأتي ذكر بعضه، أما إذا كان يطلب لكن أتى المسلم بصيغة مكروهة فهو مستحق للرد والله أعلم.

فصلٌ

السُّنةُ أَن المُسَلِّمَ يبدأُ بالسَّلامِ قبلَ كلِّ كلامٍ، والأَحاديث الصَّحيحَةُ وعملُ سَلَفِ الأُمَّةِ وخلَفِها على وَفقِ ذلكَ مشهورَةٌ فهذا هوَ المعتَمَدُ في دَليلِ الفصْلِ. وأَمَّا الحديث الذي رَوَيناهُ في كتاب «الترمِذي» [٢٦٩٩، حسن] عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «السَّلامُ قبلَ الكَلامِ» فهوَ حديث ضعيف. قالَ الترمِذيُّ: هذا حديث منكَرٌ.

فصل

قوله: (السنة أن يبدأ بالسلام. . . إلخ) فلو أتى به بعد تكلم لم يعتد به، نعم يحتمل فيمن تكلم سهواً أو جهلاً وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به، ويترتب على فوات الابتداء بالكلام وعدمه وجوب الرد عليه وعدمه.

قوله: (والأحاديث الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة) قال الحافظ: الأحاديث الصحيحة ليس فيها شيء صريح في ذلك إنما هي وقائع أحوال، وسيأتي منها قريباً حديث أسامة بن زيد وحديث أم هانىء، وفي «صحيح مسلم» حديث أبي ذر في قصة إسلامه.

قوله: (وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ: وزاد آخره: وقال: «لا تدعو أحداً إلى الطعام حتى يسلم» [موضوع، الضعيفة ١٧٣٦] هذا الحديث غريب وسنده ضعيف كما قال الشيخ، وقد نقل الترمذي تضعيفه أيضاً عن البخاري قال في «المشكاة»: رواه الترمذي وقال: هذا حديث منكر، وقال التوربشتي: لأن مداره على عيينة بن عبدالرحمن وهو ضعيف جداً، ثم إنه يرويه عنه محمد بن زاذان وهو منكر الحديث اهـ. قال الحافظ: وقد وجدت له شاهداً بسند جيد من حديث ابن عمر ثم أخرجه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه» [الصحيحة ٨١٦] قال الحافظ بعد تخريجه: حديث غريب أخرجه ابن السني ورجاله من أهل الصدق ولكن بقية بن الوليد أحد رواته مدلس وقد عنعنه،

وقد تابعه حفص بن عمر الأيلي[1] بفتح الهمزة وسكون التحتية بعدها لام في شيخه عبدالعزيز يعني ابن أبي رواد، وحفص تركوه ومنهم من كذبه، أخرجه ابن عدي في ترجمة عبدالعزيز وعبد العزيز، ضعفه بعضهم بسبب الإرجاء ولا يقدح فيه عند الجمهور اهـ.

قوله: (السلام قبل الكلام) أي: لأنه تحية يبدأ به فيفوت بالافتتاح بالكلام كتحية المسجد فإنها قبل الجلوس وتفوت به، وقد روى القضاعي عن أنس مرفوعاً: «السلام تحية ملتنا وأمان لذمتنا» [الضعيفة ٣٧٣٤، موضوع].

فصلٌ

الابتداءُ بالسَّلامِ أَفضلُ لقولِه ﷺ في الحديثِ الصحيحِ: «وخيرُهُما الَّذي يبدَأُ بالسَّلامِ» [خ ٦٢٣٧، م ٢٥٦٠] فيَنبغي لكلِّ واحدٍ من المُتلاَقيَيْنِ أن يحْرِصَ على أَنْ يبتدِىءَ بالسَّلامِ.

فصل

قوله: (الابتداء بالسلام أفضل) أي: لما ذكره الشيخ ولحديث: «السلام اسم من أسمائه تعالى وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب» [الصحيحة ١٦٠٧]. قال في «المرقاة» رواه البزار والبيهقي عن ابن مسعود اهـ. وفي الباب أحاديث ذكر الشيخ بعضها وهذا مستثنى من قولهم: الفرض أفضل من النفل، وقد جمع الحافظ السيوطي صوراً من ذلك في قوله:

الفرض أفضل من تطوع نافل ... حتى ولو قد جاء منه بأكثر

إلا التطهر قبل وقت وابتدا ... ء بالسلام كذاك إبرا معسر

وقد نظمت ذلك وزدت عليه مسألة رابعة في بيتين هما:

الفرض أفضل من نفل وإن كثرا ... فيما عدا أربعاً خذها حكت درراً

بدء السلام أذان مع طهارتنا ... قبيل وقت وإبراء لمن عسرا

وقد نظم هذه الصورة كذلك بعضهم وزاد تعليل الأفضلية في كل منها فقال:

أربعة مسنونة إذ تفعل ... أفضل من فعل لفرض يكمل

أول تلك البدء بالسلام ... أفضل من رد له تمام

والثان فالأذان للمقامه ... أفضل من تأدية الإمامه

والثالث الإبراء للمكاتب ... أفضل من إيتائه للواجب

والرابع الإبراء مما أعسره ... أفضل من إنظاره للميسره

[1] هو الأبلي، بالباء.

كـــــذا رأيـــــت عنهمـــــو منقـــــولا	مـــــن غيـــــر أن يوجهـــوا التفضـــــيلا
أن الـــــــذي يبـــــــدأ بالتحيـــــــه	للاختصـــــــاص بمزيـــــــد رحمـــــــه
علـــــى الـــــذي أجابـــــه خمســـــمئه	تســـــع وتســـــعون لـــــه مهيـــــأه
وللـــــذي أجـــــاب فـــــرداً واحـــــده	لقـــــب لأخبـــــار بـــــذاك وارده
وكـــــون مـــــن أذن ذا تـــــأمين	ومـــــن يـــــؤم خـــــص بالتضـــــمين
والســـــر فـــــي ثالثـــــه وآخـــــره	بـــــراءة الذمـــــة دنيـــــا وآخـــــرة
وإنمـــــا يظهـــــر فضـــــل مـــــا فضـــــل	بكثـــــرة الأجـــــر ســـــوى أصـــــل حصـــــل

قوله: (لقوله ﷺ في الحديث الصحيح) أي: حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان، فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» أخرجه الشيخان [خ ٦٢٣٧، م ٢٥٦٠] والترمذي، وإنما كان خير المتقاطعين من بدأ بالسلام لما فيه من قطع القطيعة وإماتة حظ النفس وغرضها والإقبال على جبر الخاطر وإزالة الشحناء من البين والله أعلم.

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٥١٩٧، صحيح] بإِسنادٍ جيدٍ عن أَبي أُمامةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِن أَولى الناسِ باللهِ من بدَأَهُمْ بالسَّلامِ» وفي رِوايةِ الترمذي [٢٦٩٤، صحيح] عنْ أَبي أُمامةَ قيلَ: يا رسولَ اللهِ الرَّجُلانِ يلتقيانِ أَيُّهُما يَبدَأ بالسَّلامِ؟ قالَ: «أَولاهُما باللهِ تعالى» قال الترمذيُّ: حديث حسن.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن وأخرجه أحمد من وجه ضعيف عن أبي أمامة بلفظ: «من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله».

قوله: (إن أولى الناس) أي: أقربهم من رحمته وقال الطيبي: أي: أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله تعالى من بدأ بالسلام، في «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ﴾ أي: أخصهم به وأقربهم منه اهـ.

قوله: (من بدأهم بالسلام) أي: لما فيه من التوادد والتحابب المطلوب من أهل الإيمان، وفي «شرح السنة» للبغوي عن عمر بن الخطاب قال: مما يصفي لك ود أخيك ثلاث: أن تبدأه بالسلام إذا لقيته، وأن تدعوه بأحب أسمائه إليه، وأن توسع له في المجلس، مع ما فيه من التواضع وإماتة النظر إلى النفس وإماتة حظها من العلو خصوصاً عند بذل السلام لمن لا يعرفه الإنسان، ولا يرجو منه شيئاً والله أعلم.

قوله: (قال الترمذي: حديث حسن) قال الحافظ: أخرجه الترمذي من طريق سليم بن عامر عن أبي أمامة هكذا، وفي سنده يزيد بن سنان وهو ضعيف، وقد أخرجه أحمد من وجه آخر ضعيف أيضاً عن أبي أمامة وسبق لفظه اهـ.

بابُ الأَحوالِ التي يُسْتحبُّ فيها السَّلامُ والتي يُكرَهُ فيها والتي يُباحُ

اعْلَمْ أَنا مأمُورون بإِفشاءِ السلامِ كَما قدَّمْناهُ لكنهُ يتأَكدُ في بعضِ الأَحوالِ ويَخِفُّ في بعضها، ويُنهى عنهُ في بعضها، فأَمَّا أَحْوالُ تأَكُّدِهِ واسْتِحبابهِ فلا تنحَصِرُ فإنها الأَصلُ فلا نتكلَّفُ التعرُّض لأَفرادِها، واعْلَمْ أَنه يدخلُ في ذلكَ السلامُ على الأَحياء والموتى وقد قدمنا

في «كتاب أذكار الجنائز» كيفية السلام على المَوْتى، وأَمَّا الأَحوالُ التي يُكْرَهُ فيها أَو يَخِفّ أو يُباحُ فهِيَ مُستثناةٌ مِن ذلك فيُحتاجُ إلى بيانِها؛ فمِن ذلكَ: إذا كانَ المسلَّمُ عليهِ مُشتغِلاً بالبولِ أَو الجماعِ أَو نحوِهِما فيُكْرَهُ أَنْ يُسلَّمَ عليهِ ولو سلَّمَ لا يستحقُّ جواباً، ومِن ذلكَ مَن كان نائماً أَو ناعِساً، ومِن ذلكَ مَن كانَ مُصَلِّياً أَو مؤذناً في حالِ أَذانِهِ أَو إقامَتِهِ الصلاةَ أَو كانَ في حمَّامٍ أَو نحوِ ذلكَ من الأُمورِ التي لا يؤثرُ السلامُ عليهِ فيها، ومِن ذلكَ إذا كانَ يأْكُلُ واللُّقمةُ في فمِهِ، فإن سلَّمَ عليهِ في هذهِ الأَحوالِ لم يستحق جواباً، أما إذا كانَ على الأَكلِ وليسَتِ اللُّقمةُ في فمِهِ فلا بأسَ بالسلامِ ويجبُ الجَوابُ. وكذلِكَ في حالِ المُبايَعَةِ وسائِرِ المُعامَلاتِ يُسلَّم ويَجبُ الجَوابُ.

باب الأحوال التي يستحب فيها السلام والتي يكره فيها والتي يباح

قوله: (فأما أحوال تأكده واستحبابه) أي: استحبابه المؤكد بدليل قوله فيما يأتي (أما الأحوال التي يكره فيها أو يخف يعني استحبابه. . . إلخ).

قوله: (وقد قدمنا في الجنائز كيفية السلام على الموتى) أي: بأن يقول: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين أو يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين.

قوله: (أو يخف) أي: أصل الاستحباب؛ فيكون سنة ملحقة بالآداب.

قوله: (إذا كان المسلم عليه مشتغلاً بالبول أو الجماع أو نحوهما فيكره أن يسلم عليه) بالبناء للمفعول و(عليه) نائب الفاعل هذا هو الأحسن، وكره ذلك للنهي عنه كما سبق في باب كراهة الذكر على قضاء الحاجة من أن مكالمته بعيدة من الأدب والمروءة فلا يلائم ذلك إيجاب الرد، وقد تقدم نظم العارف ابن رسلان للمواضيع التي يكره فيها ابتداء السلام في باب النهي عن السلام على قاضي الحاجة في أوائل الكتاب.

قوله: (ولو سلم) هو بالبناء للفاعل وفاعله المستتر يعود إلى المسلم، المفهوم من قوله: لم يسلم عليه، أي: لو سلم المسلم على المشغول بقضاء الحاجة (لم يستحق جواباً) لتقصيره بمكالمة من مكالمته بعيدة عن الأدب والمروءة ومكارم الأخلاق والفتوة.

قوله: (ومن ذلك من كان نائماً أو ناعساً) أي: من الحال المذكور الذي يكره فيه السلام على من قام به من كان نائماً أو ناعساً، قال في «شرح الروض»: الضابط كما قاله الإمام أن يكون الشخص بحالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيها؛ فيدخل فيها النائم والخطيب والمصلي وغيرهم.

قوله: (أو مؤذناً في حال أذانه) أي: فلا يجيب، وفارق القراءة بأنه يخل بشعاره بخلافها ولا يسن في أثنائه، وفارق التلبية بأنه فيها يؤدي إلى لبس فيخل بالإعلام المقصود من الأذان بخلاف التلبية، نعم يسن له أن يجيب بعد تمام الأذان والإقامة.

قوله: (أو كان في حمام) عللت الكراهة باشتغاله بالاغتسال أو بأنه مأوى الشياطين، وقضية الأول ندبه على غير المشتغل بشيء، وقضية الثاني عدم ندبه على من فيه ولو بمسلخه، ويوجه بأن الأول بأن كونه مأوى الشياطين لا يقتضي كراهة الرد عليه، ألا ترى أن السوق محلهم أيضاً ويسن السلام على من فيه، ويؤيد ذلك ما في «الفتح» للحافظ: قال ابن دقيق العيد: واحتج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيت الشيطان وليس موضع التحية لاشتغال من فيه بالتنظيف، قال: وليس هذا المعنى بالقوي في الكراهة بل يدل على عدم الاستحباب اهـ.

قوله: (ومن ذلك إذا كان يأكل. . . إلخ) الشرب كالأكل كما في «التعليقة»، وفي «الروضة» للمصنف: قال القاضي أبو محمد والمتولي: لا يسلم على مشتغل بالأكل، ورأى الإمام حمل ذلك على ما إذا كانت اللقمة في فيه، وكان يمضي زمان في المضغ والابتلاع ويعسر الجواب في الحال، أما إذا سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى فلا يتوجه المنع.

وأَمَّا السلامُ في حالِ خُطبةِ الجُمُعةِ فقالَ أَصحابُنا: يُكرَهُ الابتداءُ بهِ لأَنهم مأمورون بالإنصاتِ للخطْبةِ، فإن خالف وسلَّمَ فهَلْ يُرَدُّ عليهِ؟ فيهِ خلاف لأَصحابنا، مِنهُم مَن قالَ: لا يُرَدُّ عليهِ لتقصيرِهِ ومنهُم من قالَ: إن قلنا: إن الإنصات واجبٌ لا يُرَدُّ عليهِ، وإن قلنا: إن الإنصات سُنةٌ رَدَّ عليهِ واحدٌ من الحاضِرين ولا يَرُدُّ عليهِ أَكثرُ من واحدٍ على كُلِّ وجهٍ.

وأَمَّا السلامُ على المُشتغِلُ بقراءَةِ القرآنِ فقالَ الإمامُ أَبو الحسنِ الواحديُّ: الأَولى تركُ السَّلامِ عليهِ لاشتغالِهِ بالتلاوَةِ فإن سُلِّمَ عليهِ كفاهُ الردُّ بالإشارةِ وإن ردّ باللفظِ استأنف الاسْتِعاذة ثمَّ عادَ إلى التِلاوَةِ. هذا كلامُ الواحدي وفيهِ نظرٌ والظاهِرُ أَنه يُسلَّمُ عليهِ ويجبُ الردُّ باللفظِ، أَما إذا كان مُشتغِلاً بالدُّعاءِ مُستغرِقاً فيهِ مُجمِعَ القلب عليهِ فيُحتمَلُ أَن يُقالَ: هُوَ كالمُشتغِلِ بالقراءَةِ على ما ذكرْناهُ، والأَظهرُ عندي في هذا أَنهُ يُكرَهُ السلامُ عليهِ لأَنهُ يتنكَّدُ بهِ ويشقُّ عليهِ أَكثرَ من مَشقةِ الأَكلِ.

وأَمَّا الملبي في الإحرامِ فيُكرَهُ أَنْ يُسلَّمَ عليهِ لأنهُ يُكرَهُ لهُ قطعُ التلبيَةِ فإن سُلِّمَ عليهِ ردّ السلامَ باللَّفظِ نصَّ عليهِ الشافِعيُّ وأَصحابُنا رحِمَهُمُ الله.

قوله: (وأما السلام في حال خطبة الجمعة. . . إلخ) المعتمد أنه يجب الرد وإن كان السلام مكروهاً كما في «المجموع» وغيره، وفارق عدم وجوبه على قاضي الحاجة كما تقدم بأن مكالمته لا تليق بالمروءة بخلافه هنا؛ فإنه ليس كذلك، ومن ثم وجب الرد هنا وإن لم يشرع السلام لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلاف (ثم).

قوله: (ولا يرد عليه أكثر من واحد) أي: ولا ينبغي ذلك.

قوله: (والظاهر أنه يسلم عليه) أي: باللسان وجوباً، قال الأذرعي: إذا اتصف القارىء بما ذكره المصنف في الداعي من قوله (فأما إذا كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه. . . إلخ) فهو كالداعي بل أولى لا سيما المستغرق في التدبر اهـ. وكأنه سبب اعتراض الحافظ ابن حجر على المصنف فيما ذكر حيث قال في «نكته على الأذكار»: ما قاله الشيخ في القارىء بأنه يأتي في حقه نظير ما يأتي في الدعاء؛ لأن القارىء قد يستغرق فكره في تدبر معاني ما يقرؤه ثم اعتذر عنه بأن الداعي يكون مهتماً بطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعاً، والقارىء إنما يطلب منه التوجه شرعاً والوساوس مسلطة عليه، ولو فرض أنه يوفق للحالة العلية فهو نادر اهـ. ولا يخفى أن التعليل الذي ذكره الشيخ من تفكر الداعي يأتي نظيره في القارىء اهـ كلام «الفتح». قلت: ولك منع جريان التعليل الذي ذكره المصنف في القارىء بأن توجه ذاك لما كان طبعاً تنكدت حاله بما يصرفه عنها، ولا كذلك القارىء لأنه مأمور بالتوجه شرعاً، وقد جرى ابن حجر الهيتمي في «تحفته» على ما أومأ إليه كلامه من اعتبار عدم الاستغراق في القراءة وعدم التنكد بذلك، حيث قال: رجح المصنف ندبه على القارىء وإن اشتغل بالتدبر ووجوب الرد عليه ويتجه أخذاً مما مر أنه في متدبر لم يستغرق في التدبر قلبه، وإلا فإن شق عليه لم يسن ابتداء ولا جواب له؛ لأنه الآن بمنزلة غير المميز بل ينبغي فيما لو استغرقه هم كذلك أن يكون حكمه ذلك اهـ.

قوله: (والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه) أي: فلا يجب عليه الرد، وقد ورد: من شغل متوجهاً إلى الله تعالى أدركه المقت في الوقت.

قوله: (وأما الملبي في الإحرام) أفهم التقييد أنه لا يكره السلام عليه فيها في غير الإحرام، وهو كذلك لعدم مشروعيتها.

قوله: (رد باللفظ) أي: استحباباً وتأخيره إلى فراغها أحب كما في المؤذن، ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما وبين وجوبه على القارىء بأنه مفوت لشعارهما بخلافه، وبين الندب في التلبية وعدمه للمؤذن بأنه قد يخل بالإعلام المؤدي إلى لبس بخلافه فيها.

فصلٌ

قدْ تقدَّمَتِ الأَحوالُ التي يُكرَهُ السَّلامُ فيها، وذكرْنا أنه لا يستحِق فيها جَواباً فلو أَرادَ المسلَّمُ عليهِ أَن يتبرَّعَ بردِّ السلامِ هلْ يُشرَعُ لهُ أَو يُستحبُّ؟ فيهِ تفصيلٌ: فأَمَّا المُشتغِلُ بالبولِ ونحوِهِ فيُكرَهُ لهُ ردَّ السلامِ وقدْ قدَّمْنا هذا في أَولِ الكتاب، وأَما الآكِلُ ونحوُهُ فيُستحَبُّ لهُ الجوابُ في المَوْضعِ الذي لا يجبُ، وأَما المُصلِّي فيَحرُمُ عليهِ أَن يقولَ: وعَلَيْكُمُ السلامُ فإِنْ فعلَ ذلكَ بَطَلَت صلاتهُ إن كان عالِماً بتحريمِهِ، وإِن كان جاهِلاً لم تبطُلْ على أَصحِّ الوجهَينِ عندَنا، وإن قالَ: عليهِ السلامُ بلفظِ الغيْبَةِ لمْ تبطُلْ صلاتهُ لأَنهُ دُعاءٌ ليسَ بخطابٍ، والمُستحبُّ أَن يرُدَّ عليهِ في الصلاةِ بالإِشارةِ ولا يَتلفظُ بشيءٍ، وإن ردَّ بعدَ الفراغ من الصلاةِ باللَّفظِ فلا بأسَ، وأَما المؤذن فلا يُكرَه لهُ ردُّ الجواب بلفظِهِ المُعتادِ لأن ذلِكَ يسيرٌ لا يُبطِلُ الأَذان ولا يُخلُّ بهِ.

فصل

قوله: (فأما المشتغل بالبول ونحوه) أي: كالمشتغل بالجماع.

قوله: (فيكره له) كراهة تنزيه، أخرج الشافعي بسنده أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فرد عليه وفيه: أنه أخبره أنه إن عاد إلى مثل ذلك لا يرد عليه [الصحيحة ١٩٧]، فهذا بيان للجواز وسبق في باب كراهة الذكر على قضاء الحاجة أول الكتاب مزيد لهذا المقام.

قوله: (وأما المصلي فحرام عليه أن يقول: وعليكم السلام) أي: إذا كانت الصلاة فرضاً لأنها التي يحرم قطعها، أو نفلاً أراد استدامتها مع ذلك؛ فيحرم لما فيه من تعاطي العبادة الفاسدة. قال الحافظ: وما ذكره الشيخ في بطلان الصلاة إذا أورد السلام بالخطاب ليس متفقاً عليه؛ فعن الشافعي نص أنه لا يبطل لأنه لا يراد حقيقة الخطاب بل الدعاء اهـ.

قوله: (وإن كان جاهلاً) أو معذوراً لقرب إسلامه أو لبعده عن العلماء.

قوله: (لم تبطل على أصح الوجهين) ففي الحديث: «إن إنساناً عطس فشمته بعض من كان حديث عهد بإسلام بقوله: يرحمك الله، فرمقه القوم بأبصارهم فقال: واثكل أماه ما بالكم تنظرون إلي. . . الحديث». فقال له ﷺ بعد تمام الصلاة: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ولم ينقل أنه أمره بالإعادة فدل على عذر الجاهل المعذور بالكلام المذكور ونحوه، والحديث عند مسلم [٥٣٧] وغيره.

قوله: (أما المؤذن فلا يكره له) أي: ولا يسن له ذلك في أثناء الأذان وإن كان يسيراً، نعم إن فعله عقبه فهو أحب كما تقدم.

بابُ مَن يُسلَّمُ عليه ومَن لا يُسلَّمُ عليهِ ومَن يُردُّ عليهِ ومنْ لا يُردُّ عليهِ

اعْلَم أن الرَّجُلَ المسْلِمَ الذي ليس بمَشهور بفسْقٍ ولا بدْعةٍ يُسلِّمُ ويُسلَّمُ عليهِ، فيُسَن له السلامُ ويجبُ الردُّ عليه، قالَ أَصحابُنا: والمرأَةُ معَ المرأَةِ كالرَّجُلِ معَ الرجُلِ، وأَمَّا المرأَةُ معَ الرَّجُلِ، فقالَ الإمامُ أَبو سعدٍ المتولِّي: إن كانتْ زوجتُهُ أَو جاريتهُ أَو محرَماً من مَحارِمه فهِيَ معهُ كالرَّجُلِ فيُستحبُّ لكلِّ واحدٍ منهُما ابتداءُ الآخرِ بالسلامِ، ويجبُ على الآخرِ ردُّ السلامِ علَيْهِ، وإن كانت أجنبيَّةً، فإن كانت جميلَةً يُخافُ الافتِتان بها لمْ يُسلِّمِ الرجلُ علَيها، ولوْ سلَّمَ لمْ يجُز لها ردُّ الجواب ولم تسلِّمْ هي عليهِ ابتداءً فإِنْ سلَّمَت لم تستحِق جَواباً فإِن أَجابَها كُرِهَ لهُ، وإن كانت عجُوزاً لا يُفتتن بها جاز أَن تُسلِّمَ على الرَّجُلِ وعلى الرَّجُلِ ردُّ السلامِ عليها، وإذا كانت النِّساءُ جمعاً فيُسلِّمُ عليهِن الرَّجُل أو كان الرِّجالُ جمْعاً كثيراً

فسلِّموا على المرأةِ الواحدةِ جاز إذا لم يُخف علَيهِ ولا علَيهن ولا عليها أو علَيهِمْ فتنةٌ.

باب من يسلم عليه ومن لا يسلم عليه ومن يرد عليه ومن لا يرد عليه

الباب السابق لبيان من يكره السلام عليه لأمر عارض ومن لا يطلب الرد عليه كذلك وهذا فيه بيان من لا يطلب السلام عليه لذاته، وفي بيان من لا يرد عليه لذاته أيضاً.

قوله: (ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولم تسلم هي عليه ابتداء) أي: يحرم على الشابة ابتداء الأجنبي بالسلام والرد عليه، وفارق كراهتها له من الرجل بأن ابتداءها وردها يطمعه فيها أكثر، بخلاف ابتدائه ورده، والخنثى مع الرجل كامرأة ومع المرأة كرجل في النظر فكذا هنا.

قوله: (إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة) فإن خيفت فتنة فيحرم سلام الرجل على جمع النساء وسلام الرجل على المرأة، هذا ما أفهمه إطلاقه وليس بواضح في الأولى فقد أطلق الأصحاب جواز سلام جمع النساء على الرجل، وكذا سلامه عليهن، بل يندب له ابتداؤهن به ويجب الرد على إحداهن حينئذ وعللوه كما في ((التحفة)) لابن حجر: بأنه لا يخشى فتنة حينئذ ومن ثم حلت الخلو بامرأتين اهـ.

وكأنه لم ينظر لتوهمها اكتفاء بكون ذلك ليس مظنة ذلك غالباً، إذ النساء عند اجتماعهن تنقطع الأطماع عنهن غالباً، ولا كذلك المرأة مع جمع الرجال فيشترط في سلامهم عليها الأمن من الفتنة والله أعلم. وسكت عن سلام جمع الرجال على جمع النساء وعكسه.

رَوَينا في ((سُنن أَبي داودَ)) [٥٢٠٤، صحيح] و((الترمذي)) و((ابنِ ماجه)) [٣٧٠١] وغيرِها عنْ أَسماءَ بنتِ يزيدَ رضيَ اللهُ عنها قالَت: ((مرَّ علَينا النبيُّ ﷺ في نِسوَةٍ فسلَّمَ علَينا)).

قالَ الترمذيُّ: حديث حسن، وهذا الذي ذكرْتهُ لَفظُ رِوايةِ أَبي داودَ، وأَمَّا رِوايةُ الترمِذي [٢٦٩٧، ضعيف] ففيها عَن أَسماءَ: ((أَن رَسولَ اللهِ ﷺ مرَّ في المسْجدِ يوماً وعُصبَةٌ من النساءِ قُعودٌ فأَلوى بيدِهِ بالتسْليمِ)).

ورَوَينا في كتاب ((ابنِ السني)) [٢٢٥] عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ: ((أَن رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ على نسوةٍ فسلَّمَ عليهِن)) [الصحيحة ٢١٣٩].

قوله: (روينا في سنن أبي داود. . . إلخ) سبق تخريجه والكلام على بعض ما يتعلق به في باب كراهة الإشارة بالسلام.

قوله: (فألوى بيده بالتسليم) أي: أشار بها وتلفظ بالسلام إعمالاً للروايتين كما سبق بيانه.

قوله: (ورويناه في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب رجاله رجال الصحيح إلا جابراً وهو ابن يزيد الجعفي فهو ضعيف، أخرجه ابن السني عن أبي يعلى، والحافظ أخرج الحديث من طريق أبي يعلى أيضاً.

قوله: (عن جرير بن عبدالله) هو البجلي، وبجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم من ولد أنمار بن نزار ابن معد بن عدنان، واختلف في بجيلة هل هي أب أو أم نسبت القبيلة إليها كذا في ((المفهم)) للقرطبي، وفي ((التهذيب)) للمصنف: بجيلة بنت أنمار بن أوس نسب إليها القبيلة، وفي ((الاستيعاب)) لابن عبدالبر: لم يختلفوا أن بجيلة أمهم نسبوا إليها، وهي بجيلة بنت مصعب بن علي بن سعد العشيرة اهـ وجرير هذا هو سيد بجيلة يكنى أبا عمرو وقال فيه رسول الله ﷺ حين أقبل وافداً: ((يطلع عليكم خير ذي يمن كأن على وجهه مسحة ملك)) فطلع جرير [الصحيحة ٣١٩٣]، وكان عمر يقول فيه: جرير بن عبدالله يوسف هذه الأمة، وفيه قال رسول الله ﷺ: ((إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه)) [الصحيحة ١٢٠٥] وقال له عمر رضي الله عنه: ما زلت سيداً في الجاهلية والإسلام، وبسط له ﷺ ثوباً ليجلس عليه، قال في ((المفهم)): أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً،

ومثله في «الاستيعاب» وعبارته: أسلم في العام الذي توفي فيه رسول الله ﷺ، قال جرير: أسلمت قبل موته بأربعين يوماً، ونقله بنحوه ابن الأثير في «أسد الغابة» لكن يشكل عليه حديث «الصحيحين» عنه رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ يوم عرفة: «استنصت لي الناس» [خ ١٢١، م ٦٥] أورده بهذا اللفظ وعزاه «للصحيحين» العامري في «الرياض» وعزاه المصنف في «التهذيب» كذلك، لكن لم أر فيه قال: قال لي النبي ﷺ . . . إلخ، ولعل إسقاط (لي) وقع من قلم الكاتب، ثم رأيتها ثابتة كذلك في باب العلم وغيره من «صحيح البخاري» وفي كتاب الإيمان من «صحيح مسلم» وقد أحسن صاحب «الرياض» حيث قال: أسلم في السنة العاشرة أي: التي وقعت حجة الوداع فيها، ثم رأيت الحافظ الذهبي قال في كتابه «تذهيب الكمال» : أسلم سنة عشر في رمضان اهـ. وهذا واضح جلي لا يخالفه شيء من الأخبار والله أعلم بحقيقة الحال، قال السيوطي في «التوشيح»: ادعى بعضهم زيادة لفظ (لي) لأن جريراً أسلم بعد حجة الوداع بنحو شهرين فيما جزم به ابن عبدالبر، ورد بأن البغوي وابن حبان قالا: إنه أسلم قبلها في رمضان واللفظة ثابتة في الأمهات القديمة فتقدم اهـ. نزل جرير الكوفة بعد موت رسول الله ﷺ واتخذ بها داراً ثم تحول إلى قرقيسا ومات بها سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين وقيل: مات بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة لمعاوية، روي له عن رسول الله ﷺ فيما قيل مئة حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بحديث ومسلم بستة.

ومن فضائله: ما في «الصحيحين» عن جرير قال: «كان في الجاهلية بيت لخثعم يقال له ذو الخلصة والكعبة اليمانية فنفرت إليه بمئة وخمسين فارساً من أحمس فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه فدعا لنا» [خ ٣٠٢٠، م ٢٤٧٦]. وفي رواية [خ ٣٠٢٠، م ٢٤٧٦]: قال: «انطلق فحرقها بالنار ثم بعث جرير رجلاً إلى رسول الله ﷺ يبشره أنهم تركوها كالجمل الأجرب فبرك ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات» ، ومناقبه كثيرة قال المصنف في «التهذيب»: ومن مستظرفات مناقبه رضي الله عنه أنه اشترى له وكيله فرساً بثلاثمئة فرآها جرير فتخيل له أنها تساوي أربعمئة درهم، فقال لصاحبها: أتبيعها بأربعمئة درهم قال: نعم، ثم تخيل أنها تساوي خمسمئة درهم فقال: أتبيعها بخمسمئة درهم ثم بسبعمئة ثم ثمانمئة فاشتراها بثمانمئة اهـ. وسببه أنه بايع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم[1] كما جاء عنه لما سئل عن ذلك كما ذكره المصنف في «شرح مسلم»، وفي «تذهيب التهذيب الكمال» للذهبي: كان جرير إذا اشترى الشيء قال لصاحبه: تعلم والله أن الذي اشترينا منك أعجب إلينا من ثمنه.

ورَوَينا في «صحيح البخاري» [٦٢٤٨] عن سهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «كانت فينا امرأةٌ ـ وفي رِوايةٍ: كانت لَنا عجوز ـ تأخذ مِن أُصولِ السِّلْقِ فتطْرحُهُ في القِدْرِ وتكرْكِرُ حبَّاتٍ من الشعيرِ فإذا صلَّينا الجُمعَةَ انصرَفنا نسلِّمْ عليها فتقدِّمُهُ إلَينا».

قلتُ: تُكركرُ معناهُ تطحَن.

قوله: (ورَوينا في صحيح البخاري. . . إلخ) هذا اللفظ في إحدى روايات البخاري، وفيه بعد قوله: فتقدمه إلينا وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» [خ ٩٣٩، م ٨٥٩]، قال الحافظ: أخرج مسلم منه الجملة الأخيرة مقتصراً عليها، وفي رواية للبخاري: «عن سهل بن سعد أيضاً قال: كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقاً. . .» فذكر الحديث وفيه: «ثم تجعل قبضة من شعير تطحنها» وفي آخره: «وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك» قال الحافظ: أخرجه الإسماعيلي وابن حبان.

قوله: (من أصول السلق) بكسر السين المهملة وإسكان اللام بعدها قاف؛ بقل معروف.

قوله: (فتطرحه) أي: المأخوذ أي: تطرح السلق، قال الكرماني: في الحديث الإيثار بالقليل

---

(1) رواه البخاري (١٤٠١) ومسلم (٥٦).

الحقير، وفيه السلام على المرأة الأجنبية، وفيه قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها اهـ.

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» عن أُمِّ هانىءٍ بنتِ أَبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنها قالَت: «أَتيت النبي ﷺ يومَ الفتحِ وهوَ يغتسِلُ وفاطمَةُ تسترُهُ فسلَّمْتُ عليهِ. . . » وذكرَتِ الحديث [خ ٣١٧١، م ٣٣٦ بعد ٧١٩].

قوله: (وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه مسلم وابن حبان، قلت: ورواه البخاري أيضاً كما سيأتي في كتاب الاستئذان للمصنف والحديث عند الترمذي والنسائي، ثم في هذا الخبر بطريقه أنها جاءته وهو يغتسل وفاطمة تستره، وفي رواية: «أن النبي ﷺ اغتسل في بيتها يوم الفتح» وجمع بينهما بإمكان وقوع كل فمرة كان ببيتها ومرة ذهبت إليه، أو يقال: إنه كان ببيتها، ولا ينافيه كون فاطمة عنده تستره أو يقال: كان لها بيتان أحدهما كان ﷺ سكن فيه والآخر سكناها، فالإضافة إليها باعتبار مالكيتها وإليه باعتبار سكناه والله أعلم.
قوله: (عن أم هانىء) أي: بهمز آخره، قال المصنف في «التهذيب»: لا خلاف فيه بين أهل اللغة والأسماء كلهم مصرحون به، وهي بنت أبي طالب أخت علي لأبويه واسمها فاختة حكاه ابن الأثير، وقال المصنف: إنه المشهور كما سيأتي، وقيل: هند أسلمت عام الفتح، وكانت تحت هبيرة بن عمرو فولدت له عمراً وهانئاً ويوسف وجعدة، روي لها عن رسول الله ﷺ فيما قيل: ستة وأربعون حديثاً اتفقا منها على واحد وخرج حديثها الجماعة، وروى عنها ابنها جعدة وحفيدها يحيى بن جعدة وعروة وطائفة، ماتت في زمن معاوية.
قوله: (يوم الفتح) أي: فتح مكة وكان في رمضان من السنة الثامنة من الهجرة.
قوله: (الحديث) وفيه: «فقال: من هذه؟ فقلت: أم هانىء بنت أبي طالب فقال: مرحباً بأم هانىء. . . » الحديث في قصتها مع أخيها علي لما أراد قتل من أجارته، وفي آخره: قال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء». قال المصنف: في الحديث سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه، قولها: فقلت: أم هانىء بنت أبي طالب فيه: أنه لا بأس أن يكني الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية، وفيه: أنه إذا استأذن يقول: المستأذن عليه من هذا؟ فيقول المستأذن: فلان باسم يعرفه به المخاطب، وقوله ﷺ: (مرحباً بأم هانىء) فيه استحباب قول الإنسان لزائره والوارد عليه: مرحباً ونحوه من ألفاظ الإكرام والملاطفة، ومعنى مرحباً: صادفت رحباً أي: سعة اهـ.

فصلٌ

وأَمّا أهلُ الذمَّةِ فاختلَف أَصحابُنا فيهِم فقطعَ الأَكثرون بأنه لا يجوزُ ابتداؤُهُم بالسلامِ، وقالَ آخرون: ليسَ هوَ بحَرامٍ بلْ هوَ مكروهٌ فإن سلَّموا هُم على مُسلمٍ قال في الردِّ: وعليكُمْ ولا يَزيدُ على هذا، وحَكى أَقضى القضاةِ الماورديُّ وَجهاً لبعضِ أَصحابنا: أَنهُ يجوز ابتداؤُهم بالسلامِ لكن يقتصِرُ المسَلِّمُ على قولِه: السلامُ عليكَ ولا يذكرُهُ بلفظِ الجَمعِ، وحكى الماورديُّ وجهاً: أَنه يقولُ في الردِّ علَيهم إذا ابتدؤوا: وعليكُمُ السلامُ، ولكن لا يقولُ: ورحمةُ اللهِ وهذانِ الوجهانِ شاذانِ مردودانِ.

فصل

قوله: (وأما أهل الذمة) كذا ترجم هنا والأحاديث، وترجم غالب الأصحاب: السلام على أهل الكتاب الشامل لأهل الذمة وذوي الحرابة والله أعلم. ثم رأيت في «التحفة» لابن حجر: يحرم أي: الجواب لمن سلم عليه نحو حربي أو مرتد، وذلك مؤيد لما ترجم به المصنف مبين أن لفظ أهل الكتاب أو اليهود أو النصارى الوارد في الأخبار من العام المراد به الخاص.

قوله: (فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام. . . إلخ) قال العلوي: وفي «الشامل» في الوليمة: لا يجب رد السلام على أهل الذمة اهـ. والصحيح من مذهبنا وجوب الرد لكن يقتصر على قوله: وعليكم.

قوله: (وقال آخرون ليس هو بحرام. . . إلخ) قال المصنف في «شرح مسلم»: وهذا ضعيف لأن النهي للتحريم والصواب تحريم ابتدائهم اهـ.

(فإن سلموا هم) أي: أهل الذمة (على مسلم قال) أي: المسلم وجوباً (في الرد وعليكم) قال المصنف في «شرح مسلم»: دليل تحريم ابتدائهم قوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام» [م ٢١٦٧] ودليل وجوب الرد قوله في الحديث الآخر: «فقولوا: وعليكم» [خ ٦٢٥٨، م ٢١٦٣] وما ذكرناه عن مذهبنا قال به أكثر العلماء وعليه السلف، وقال البلقيني والأذرعي والزركشي: يسن الرد عليهم ولا يجب، وخرج بقوله: فإن سلموا هم؛ أي: أهل الذمة، أما إذا سلم الحربي وفي معناه المرتد فلا يجب الرد عليهم بل يحرم كما تقدم آنفاً.

قوله: (وحكى أقضى القضاة الماوردي. . . إلخ) في «شرح مسلم» للمصنف: وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، وروى ذلك ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي، لكنه قال: يقول: السلام عليك ولا يقول: عليكم بالجمع، واحتج هؤلاء بعموم أحاديث إفشاء السلام وهي حجة باطلة؛ لأنه عام مخصوص بحديث: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام» [م ٢١٦٧]، وحكى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به لضرورة أو حاجة أو سبب، وهو قول علقمة والنخعي، وعن الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون.

قوله: (وحكى الماوردي. . . إلخ) قال المصنف في «شرح مسلم»: وهو ضعيف مخالف للأحاديث.

رَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [٢١٦٧] عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لاَ تبدَؤوا اليهُودَ ولا النصارَى بالسلامِ فإذا لَقيتمْ أَحدَهُم في طَريقٍ فاضْطرُّوه إِلى أَضيَقِهِ».

قوله: (وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: لكن أخرجه بلفظ: «وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها» أخرجه أحمد ومسلم وأبو عوانة في «صحيحه» اهـ. قال في «المرقاة»: وكذا أخرجه أبو داود والترمذي.

قوله: (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام) أي: لأن الابتداء به إعزاز للمسلم عليه ولا يجوز إعزازهم، وكذا لا يجوز توادهم وتحابهم بالسلام قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ . . .﴾ الآية.

قوله: (فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقها) قال المصنف: قال أصحابنا: لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر أي: يلجأ إلى أضيقها إذا كان المسلمون يطرقون، فإن خلت الطريق عن الزحمة أي: إما بالفعل وإما بأن يؤمر بالعدول عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه فلا حرج، وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه اهـ.

ورَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا سلَّمَ عليكُمْ أَهلُ الكتاب فقولوا: وعلَيكُم» [خ ٦٢٥٨، م ٢١٦٣].

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) هكذا هو عند الشيخين، وأخرجه أحمد والنسائي كلهم من طريق شعبة بهذا اللفظ قال: قولوا: وعليكم، وأخرجه أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن قتادة والقاسم كلاهما عن أنس قال: قال ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: عليكم» هكذا فيه بغير واو اهـ من كلام الحافظ ملخصاً، وفي «شرح مسلم» للمؤلف: جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم (عليكم وعليكم) بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها، وفي «الجامع الصغير» بعد ذكر الحديث عن أنس بهذا اللفظ: رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي، وفي «بدائع الفوائد» لابن القيم: قال الخطابي: المحدثون يروونه بالواو وقال أبو داود: وكذا رواه مالك عن ابن دينار وكذا رواه الثوري فقال: وعليكم، وأخرجه الترمذي والنسائي كذلك اهـ. وحديث مالك الذي ذكره أبو داود أخرجه البخاري في «صحيحه» وحديث سفيان متفق عليه، وما أشار إليه الخطابي من أن ابن عيينة رواه بحذف الواو فهو كذلك عنه عند النسائي في «سننه» أشار إليه الحافظ وسيأتي لهذا المعنى مزيد.

ورَوَينا في «صحيحِ البخاري» [٦٢٥٧] عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما: أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا سلَّمَ علَيكُم اليَهودُ فإنما يقولُ أَحدُهُم: السَّامُ علَيْكَ فقلْ: وعلَيْكَ» وفي المسأَلَةِ أَحاديث كثيرة بنحوِ ما ذكَرْناهُ واللهُ أَعلمُ.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما. . . إلخ) قال في «السلاح»: خرج حديث ابن عمر: أنه ﷺ قال: إذا سلَّم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليكم فقل: وعليك» الجماعة إلا ابن ماجه وفي رواية للنسائي فقل: عليك بغير واو اهـ. وقال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن عبدالله بن دينار هكذا؛ أي: بإثبات الواو في: وعليك، وكذا رواه بالإثبات سفيان بن عيينة عن عبدالله بن دينار، ورواه يحيى بن يحيى عن مالك بحذفها من عليك، وكذا رواه عنه خالد بن مخلد قال الحافظ: ولم يذكر المؤلف أن مسلماً [٢١٦٤] أخرج الحديث مع أنه عنده لكن من غير رواية مالك، ولفظه: «إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم فقل: عليك» وفي رواية: «فقل: وعليك» فأخرجه بغير واو الترمذي والنسائي أيضاً وخرجه الحافظ من طرق أخرى. و(السام) قال الطيبي: رواه قتادة مهموزاً، وقال معناه: يسأمون دينكم، ورواه غيره: السام وهو الموت، فإن كان عربياً فهو من سام يسوم إذا مضى لأن الموت مضي اهـ. قيل: وهذا المعنى غير مذكور في «القاموس» إنما فيه: سوم فلاناً خلاّه، ولعله أقرب مأخذ للمعنى اهـ.

قال المصنف في «شرح مسلم»: على إثبات الواو في معنى قوله: (وعليكم) وجهان: أحدهما: أنه على ظاهره أي: أن السام الذي هو الموت علينا وعليكم أيضاً أي: نحن وأنتم فيه سواء أي: كلنا نموت، وعليه فالواو عاطفة، قلت: لكن نقل بعضهم عن القاضي عياض أنه إذا علم التعريض بالدعاء علينا فالوجه أن يقدر: وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقونه، ولا يكون (وعليكم) عطفاً على (عليكم) في كلامهم وإلا لتضمن ذلك تقرير دعائهم، ولذا جاء في الرواية بغير واو اهـ. وظاهر كلام المصنف أنها للعطف وإن علم أنهم عرضوا بالسلام مريدين به الموت ولا ضرر في تقرير دعائهم به والله أعلم.

الثاني: أن الواو هنا للاستئناف وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الذم، أما من حذف الواو فتقديره عليكم السام، قال القاضي: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا تقتضي التشريك، وقال غيره بإثباتها، كما هو في أكثر الروايات قال: وقال بعضهم: عليكم السلام بكسر السين أي: الحجارة وهذا ضعيف، وقال الخطابي: عامة المحدثين يروون هذا الحرف بالواو

وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وقال الخطابي: هذا هو الصواب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه، هذا كلام الخطابي والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيها؛ لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر في قوله بالواو اهـ. وفي ((السلاح)) بعد نقل كلام الخطابي ما لفظه، وقال غيره: أما من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو، ومن فسره بالسآمة وهي الملالة أي: تسأمون دينكم، فإسقاط الواو هو الوجه اهـ. وجمع في ((الحرز)): بجمع آخر وهو حمل حذف الواو على صدوره منه ﷺ عند قولهم (السام عليك) وإثباتها على صدوره منه ﷺ عند قولهم (السلام عليك) وأراد به السلامة الدنيوية لهم بناء على حسن المعاشرة العرفية، وهو الظاهر من إطلاق الآية القرآنية: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ وهذا للمسلمين أوردوها: وهذا لأهل الكتاب والله أعلم بالصواب، وفي ((بدائع الفوائد)) لابن القيم: في إدخال الواو هنا سر لطيف هو الدلالة على أن هذا الذي طلبوه ودعوا به لنا هو بعينه مردود عليهم لا غيره، فإدخال الواو مفيد لهذه النكتة البديعة، ونظير هذا في الخبر إذا قلت: غفر الله لك، فقيل: ولك فكأن المعنى أن هذه الدعوة بعينها مني لك، فلو قلت لك بحذف الواو لم يكن فيه إشعار بأن الدعاء الثاني هو الأول بعينه فتأمله فإنه بديع جداً، وعليه فالصواب إثبات الواو كما هو ثابت في الصحيح والسنن، وقال التوربشتي: إثبات الواو في الرد عليهم إنما يحمل على معنى الدعاء لهم بالإسلام فإنه مناط السلامة في الدارين إذا لم يعلم منهم تعريض بالدعاء علينا، وأما إذا علم ذلك فالوجه فيه أن يكون التقدير: وأقول: عليكم ما تستحقونه، وإنما اختار ﷺ هذه الصيغة ليكون أبعد من الإيحاش وأقرب إلى الرفق فإن رد التحية يكون إما بأحسن منها أو بقولنا: وعليك السلام، والرد بأحسن عليهم لا يجوز لنا ولا رد بأقل من قولنا وعليك، وأما الرد بغير الواو فظاهر أي: عليكم ما تستحقونه اهـ.

وفي ((بدائع الفوائد)) أيضاً: إنما اقتصر في الرد على أهل الكتاب على قوله: وعليكم لأن ذلك متضمن للرد فهو مماثل لقول المسلم: السلام عليك ولم يزد فيه السلام لأنهم ربما كانوا يحرفونه ولا يعدلون فيه، وربما كانوا يسلمون سلاماً صحيحاً غير محرف ويشتبه الأمر فيه على السامع فندب إلى هذا اللفظ المفرد المتضمن لرده عليهم نظير ما قالو، ولم تشرع فيه الجملة التامة لأنها إما تتضمن من التحريف مثل ما قالوا ولا يليق بالمسلم تحريف السلام الذي هو تحية أهل الإسلام، وإما يرد سلاماً صحيحاً غير محرف مع كون المسلم محرفاً للسلام فلا يستحق الرد الصحيح، فكان العدول إلى المفرد وهو (عليك) مقتضى الحكمة مع ما فيه من السلامة من تحريف ذكر الله تعالى، والحاصل أن عليكم يكفي في مقصود الجواب، وإنما زيد المسلم السلام تكميلاً للعدل ودفعاً لأن يتوهم إرادة غيره اهـ بالمعنى وهو بديع نفيس والله أعلم.

قوله: (وفي المسألة أحاديث كثيرة) قال الحافظ: منها حديث عائشة في ((الصحيحين)) [خ ٧٢٥٦، م ٢١٦٥] من طريق الزهري عن عروة عنها قالت: ((دخل رهط من اليهود فقالوا: السام عليك ففهمتها.. .)) الحديث، وفيه: ((ألم تسمع ما قالوا؟ قال: قد قلت: وعليكم)) لفظ شعيب عند البخاري ولفظ مسلم عن سفيان بغير واو، وأخرجه البزار من وجه آخر عن أنس فيه زيادة وقال في رواية: (السأم عليكم) أي بالهمز أي: تسأمون دينكم، وفي آخره: (قد قلت: أي عليكم ما قلتم) هكذا في نفس الحديث، ويغلب على الظن أن التفسير مدرج في الخبر من بعض الرواة، لكن الإدراج لا يثبت بالاحتمال والعلم عند الله، وأصل حديث أنس في الصحيح ثم أخرجه الحافظ عن أنس قال: ((أتى رجل من أهل الكتاب فسلم على رسول الله ﷺ فقال: السام عليك فقال عمر: ألا أضرب عنقه فقال ﷺ: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: عليكم)) وقال بعد تخريجه: أخرجه أحمد وفي رواية بعد قوله: أضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ: ((لا)) وأخرجه البخاري [٦٩٢٦] من طريق ابن المبارك عن شعبة ووقع في روايته فقالوا: ألا نقتله ولم يسم عمر. ومنها في حديث زيد

بن أرقم عند الطبراني في ((المعجم الكبير)) ويستفاد منه أن اسم اليهودي الذي سلم ثعلبة بن الحارث، ولفظ الحديث عن زيد بن أرقم قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال: السام عليك يا محمد. . . الحديث)) قال الحافظ: وسنده واهٍ، ومنها حديث أنس السابق كما سبق، ومنها حديث جابر قال: ((سلم ناس من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم فقال: وعليكم فقالت عائشة وغضبت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: بلى قد سمعت وردتها عليهم إنا نجاب ولا يجابون علينا)) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الإمام أحمد وغيره: أخرجه مسلم [٢١٦٦]، ومنها حديث أبي بصرة بفتح الموحدة وسكون المهملة وأبي عبدالرحمن الجهني ذكر ذلك الترمذي عقب حديث عائشة حيث قال: وفي الباب. . . إلخ، قال الحافظ: هو حديث واحد اختلف على بعض رواته في صحابيه، ثم أخرجه الحافظ عن أبي بصرة الغفاري واسمه حميل بمهملة مصغر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إني راكب غداً إلى يهود فمن انطلق منكم معي فلا يبدؤهم بالسلام فلما جئناهم سلموا علينا فقلنا: وعليكم)) [الإرواء ١٢٧١، صحيح] قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ: هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي ووقع عنده وعند أحمد في رواية بعد قوله بالسلام ((فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم)) وهكذا رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير اليزني عن مرثد بفتح أوله والمثلثة بينهما مهملة ساكنة عن أبي بصرة، ثم أخرج الحافظ طريق ابن لهيعة المذكورة وقال: فذكر الحديث بتمامه أخرجه محمد بن الربيع الجيزي في (مسند الصحابة المصريين)، وقال في روايته: ((فركب رسول الله ﷺ حماراً. . .)) وساق الحديث ورواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب فاختلف عليه في صحابيه فوافق الجماعة تارة وخالفهم أخرى، ثم أخرج الحافظ عن حبيب عن مرثد ابن عبدالله عن أبي عبدالرحمن الجهني رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: ((إني راكب غداً إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام وإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم)) [الإرواء ١٢٧١، صحيح] ثم قال: أخرجه ابن ماجه ومحمد بن الربيع أيضاً والطحاوي تنتهي طرقهم إلى ابن إسحاق بالسند المذكور، قال أبو جعفر: سألت يوسف عن أبي عبدالرحمن فقال: لا أعرفه ولكن هكذا حدثني عبدالرحيم يشير به إلى أن المشهور بهذا السند أبو بصرة الغفاري كما تقدم، وقال أبو القاسم بن عبدالحكم في كتاب ((فتوح مصر)): هذا خطأ وإنما هو أبو بصرة كما قال ابن لهيعة والليث وغيرهما عن يزيد بن أبي حبيب، وأخرجه الحافظ أيضاً من طريق ابن إسحاق عن يزيد عن أبي الخير عن أبي بصرة فذكر مثل الرواية السابقة أولاً ثم قال الحافظ: فيحتمل أن يكون عنده على الوجهين وإلا فهي شاذة لمخالفة العدد الكثير عن ابن إسحاق، والمراد من قوله: (فهي) أي: رواية ابن إسحاق الخبر من حديث أبي بصرة شاذة فإن الرواية عنه إنما روى الحديث من جهته من حديث أبي عبدالرحمن قال الحافظ: ورواه من جهته من حديث أبي بصرة الطبراني قال الحافظ: وأخرجها محمد بن الربيع عن القطان أيضاً فلم ينفرد بها الطبراني.

قال أبو سَعدٍ المتولِّي: ولَو سلَّمَ على رجلٍ ظنهُ مسْلِماً فبان كافراً يُستحبُّ أَن يستردَّ سلامَهُ فيقولُ له: رُدَّ عليَّ سلامِي. والغرض مِن ذلك أن يوحِشهُ ويُظهِرَ لهُ أَنه ليسَ بينهُما أُلفةٌ. ورُوِي أن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما سلَّمَ على رجلٍ فقيلَ لهُ: إنهُ يهودِيٌّ فتبعَهُ وقالَ لهُ: رُدَّ عليَّ سَلامِي [الإرواء ١٢٧٤، صحيح].

قلتُ: وقدْ رَوَينا في ((موطَّأ مالكٍ)) رحِمَهُ اللهُ أن مالكاً سُئلَ عمَّن سلَّمَ على اليهودِي أوِ النصراني هَلْ يستقيلُهُ ذلكَ؟ فقالَ: لا فهذا مذهَبُهُ واختارَهُ ابن العرَبي المالكيُّ. قالَ أَبو سعدٍ: لو أَرادَ تحيَّةَ ذِمِّيٍّ فعلَها بغيرِ السلامِ بأَن يقولَ: هَداكَ اللهُ أَو أَنعمَ صباحَكَ. قلتُ: هذا الذي قالَهُ أَبو سعدٍ لا بأَسَ بهِ إذا احتاجَ إِلَيهِ فيقولُ: صُبحْت بالخيرِ أو بالسعادَةِ أو بالعافيَةِ أو صبَّحَكَ اللهُ بالسُّرورِ أَو بالسعادَةِ والنِّعمَةِ أو بالمسرّةِ أَو ما أَشبهَ ذلكَ، وأَما إذا لمْ يَحتجْ إِلَيهِ

فالاختِيارُ أَلاَّ يقولَ شيئاً فإن ذلك بسطٌ له وإيناسٌ وإظهارُ صورةِ ودٍّ، ونحن مأمورون بالإغلاظِ عليهِمْ ومَنهيُّون عن ودِّهِم فلا نظهِرُهُ واللهُ أَعلمُ.

قوله: (فيقول: رد علي سلامي) أي: ومثله: استرجعت سلامي، قال في «شرح الروض»: فكل من الصيغتين كاف في ذلك، قال في «المرقاة»: ولا بأس بمثل هذا للمبتدع أو للمباغض أو المتكبر الذي لم يرد عليه السلام اهـ. والمقرر أنه إذا لم يرد عليه فيستحب له إبراء المسلم عليه بقوله: أسقطت حقي ليبرأ من حقه، وما قاله في المبتدع غير بعيد إلا أن أصحابنا لم أر عنهم النقل بذلك والله أعلم، وسيأتي في الأصل قريباً حكم المبتدع في ابتدائه بالسلام والرد عليه.

قوله: (روي عن ابن عمر. . . إلخ) قال الحافظ: لم يذكر المصنف من خرجه، وقد وجدته في «جامع ابن وهب» وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» [٨٩٠٦] من طريقه عن السري بن يحيى عن سليمان التيمي: «أن ابن عمر مر برجل فسلم عليه فقيل له: نصراني فرجع إليه وقال: رد علي سلامي فقال: رددته عليك، فقال له ابن عمر: كثر الله مالك» لكن في الأولى أنه يهودي وفي هذه أنه نصراني، وفي هذه زيادة ليست في تلك ولعلهما واقعتان اهـ.

قوله: (وقد روينا في موطأ مالك. . . إلخ) قال الحافظ: وقع ذلك في الرواية التي سقتها عن يحيى بن يحيى قال: وسئل مالك عمن سلم على اليهودي والنصراني هل يستقيله ذلك قال: لا اهـ.

قوله: (هل يستقيله) أي: بأن يقول له: رد علي سلامي مثلاً أو لا.

قوله: (ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ والأمة مثله ﷺ في هذا الحكم.

قوله: (ومنهيون عن ودهم) قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . . .﴾ الآية. وفي التحية المذكورة إظهار للتواد فدخلت تحت الوصف الذميم؛ أي: موادة الكفار قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾.

فرعٌ

إذا مرَّ واحدٌ على جَماعةٍ فيهِمْ مُسلِمون أو مسلمٌ وكفارٌ فالسُّنةُ أن يُسلِّمَ علَيهِمْ ويَقصدَ المُسلمين أو المسلمَ.

رَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عن أُسامَةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهُما: «أن النبيَّ ﷺ مرَّ على مجلِسٍ فيه أخلاطٌ مِن المسلِمين والمُشرِكين عَبَدَةِ الأَوثانِ واليَهودِ فسلَّمَ علَيهِمُ النبيُّ ﷺ» [خ ٦٢٥٤، م ١٧٩٨].

قوله: (فالسنة أن يسلم ويقصد المسلمين) أي: يقصد اختصاص المسلمين بابتدائه بالسلام واستثناء الذمي من المسلم عليهم، وظاهر عبارته أن القصد سنة، وبمثل ذلك عبر في «الروضة» لكن في «شرح الروض»: ويستثنيه أي: الذمي وجوباً ولو بقلبه إن كان بين المسلمين وسلم عليهم، ويمكن جعل عبارته هنا موافقة لذلك بأن يرفع ويقصد المسلمين على الاستئناف فيكون خارجاً عن الاستحباب المقصور على ما قبله والله أعلم، قال ابن العربي: ومثل ما ذكر في أخلاط المسلمين والكافر ما إذا مر بمجلس فيه أهل السنة والبدعة، أو بمجلس فيه عدول وظلمة، أو بمجلس فيه محب ومبغض اهـ.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) وأخرجه ابن السني أيضاً، وذلك لما ذهب لزيارة ابن عبادة فمر بمجلس فيه ابن أبي وقوم من المؤمنين.

قوله: (أخلاط من المسلمين. . . إلخ) بفتح الهمزة جمع خلط، وهو ما يخلط، والمراد جمع مخلوط من هذه الأنواع مختلطون غير متمايزين.

قوله: (عبدة الأوثان) عطف بيان أو بدل للمشركين قال الطيبي: وكذا قوله (واليهود) وجعلهم مشركين إما لقولهم: عزير ابن الله وإما للتغليب، أو للتقدير كقوله: متقلداً سيفاً ورمحاً اهـ. والأولى عطف اليهود على المشركين.

قوله: (فسلم عليهم النبي ﷺ. . . إلخ) قال المصنف: فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار؛ أي: وقد قصد المسلمين، وهذا مجمع عليه.

فَرْعٌ

إذا كتبَ كِتاباً إلى مشركٍ وكَتبَ فيهِ سلاماً أَو نحوَهُ فيَنبَغي أَن يكتبَ ما رَوَيناهُ في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» في حديثِ أَبي سُفيان رضيَ اللهُ عنهُ في قِصَّةِ هِرَقلَ: «أَن رسولَ اللهِ ﷺ كتبَ: من محمَّدٍ عبدِ اللهِ ورسولِهِ إلى هِرَقلَ عظيمِ الرُّومِ: سَلامٌ على مَن اتبعَ الهُدى. . .» [خ ٧، م ١٧٧٣].

قوله: (إذا كتب كتاباً إلى مشرك) أي: أراد أن يكتب، والمراد من المشرك في العبارة الكافر بأنواعه لا ما يقابل أهل الكتاب.

قوله: (ما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم) رويناه من حديث ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب قال: «انطلقت في المدة التي كانت بيننا وبين رسول الله ﷺ فبينا أنا بالشام إذ جيء بكتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل. . .» فساق القصة إلى أن قال: فقرأه، وفي رواية: فأمر به فقرئ فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله - وفي رواية: من محمد عبدالله ورسوله - إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى. . .» وذكر بقية الحديث قال المصنف: في كتابه ﷺ جمل من القواعد منها: وجوب العمل بخبر الواحد وإلا فلم يكن في بعث الكتاب مع دحية فائدة وهذا إجماع من يعتد به، ومنها استحباب تصدير الكتاب (باسم الله الرحمن الرحيم) وإن كان المبعوث إليه كافراً، ومنها أن قوله ﷺ في الحديث الآخر: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم» [الإرواء ٢، ٦٠٧، ضعيف] المراد فيه بحمد الله: ذكر الله تعالى، وقد جاء في رواية: «بذكر الله تعالى» وهذا الكتاب كان ذا بال بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمدلة، ومنها أنه يجوز أن يسافر إلى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما، وأن يبعث ذلك إلى الكفار وإنما نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[1] أي بكله أو بجملة منه، وذلك أيضاً محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار[2]، ومنها أنه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن.

ومنها أن السنة في المكاتبة والمراسلة بين الناس أن يبدأ الكاتب الكتاب بنفسه فيقول: من زيد إلى عمرو وهذه مسألة مختلف فيها، قال الإمام أبو جعفر ابن النحاس في كتابه «صناعة الكتاب»: قال العلماء: يستحب أن يبدأ فيه بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه أحاديث كثيرة وآثاراً قال: وهذا هو الصحيح عند العلماء لأنه إجماع الصحابة، قال: وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال: ورخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب إليه فيقول في التصدير والعنوان: إلى فلان من فلان، ثم روى بإسناده إلى زيد بن ثابت: كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية، وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبدالله وأيوب السختياني أنه لا بأس بذلك، قال: وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان ولا يكتب لفلان لأنه إليه لا له إلا على مجاز، قال: وهذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين. قلت: في «المرقاة» روى الطبراني في «الكبير» بسند حسن عن النعمان بن

---

(١) رواه البخاري (٢٩٩٠) ومسلم (١٨٦٩).

(٢) نفس الحاشية السابقة.

بشير مرفوعاً: «إذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه» [الضعيفة ١٧٤٠]، وروى الحاكم وغيره كتابه ﷺ إلى معاذ بن جبل يعزيه في ابن له: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل. . . الحديث» [موضوع، الجنائز ٢٠٨] قيل: ولعل هذا الصنيع مقتبس من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ولا يخفى أن الواو لمطلق الجمع، أو كان من سليمان في العنوان اهـ بمعناه.

ومنها التوقي في المكاتبة واستعمال الورع فلا يفرط ولا يفرط ولذا قال ﷺ (إلى عظيم الروم) ولم يقل: لملك الروم لأنه لا ملك له ولا لغيره بحكم الإسلام ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله ﷺ، أو ولاه من أذن له رسول الله ﷺ بشرطه، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما ينفذ للضرورة ولم يقل: إلى هرقل بل أتى بنوع من الملاطفة، فقال: عظيم الروم أي: الذي يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر الله بالإنة القول لمن يدعى إلى الإسلام فقال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾، ومنها استحباب البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة في المكاتبة اهـ.

فرْعٌ فيما يقولُ إذا عادَ ذِمّياً

اعلَم أن أَصحابَنا اختلَفوا في عِيادَةِ الذمِّي فاسْتحبَّها جماعةٌ ومنعَها جماعةٌ وذكرَ الشاشيُّ الاختِلاف ثمّ قالَ: الصّوابُ عندِي أن يقالَ: عِيادَةُ الكافرِ في الجُملَةِ جائزةٌ، والقرْبةُ فيها موقوفةٌ على نوعِ حُرمَةٍ تقترن بها من جوار أو قرابَةٍ.

قلتُ: هذا الذي ذكرَهُ الشاشيُّ حسن، فقدْ رَوَينا في «صحيحِ البُخاري» [١٣٥٦] عَن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كان غلامٌ يهودِيٌّ يخدِمُ النبيَّ ﷺ فمرِضَ فأَتاهُ النبيُّ ﷺ يعودُهُ فقعَدَ عندَ رأْسِهِ فقالَ لهُ: أَسْلِمْ! فنظرَ إلى أَبيهِ وهو عنده فقالَ: أَطِعْ أَبا القاسِمِ فأَسلَمَ، فخرجَ النبيُّ ﷺ وهوَ يقولُ: «الحمدُ للهِ الذي أَنقذهُ من النارِ».

قوله: (قد روينا في صحيح البخاري عن أنس. . . إلخ) قال الحافظ بعد تخريجه: من طريق البخاري في «صحيحه» باللفظ المذكور سواء: أخرجه أحمد والنسائي، وزاد أحمد في رواية أخرى أنه كان يضع له وضوءه ويناوله نعله، وقال في آخره: «صلوا على أخيكم»[1]، ويستفاد منها أنه مات عن قرب. قال الحافظ: ووجدت التصريح بذلك في رواية فساقها بإسناده إلى أبي الربيع الزهراني عن حماد ابن زيد عن ثابت أظنه عن أنس قال: كان غلام من اليهود فذكر الحديث وقال فيه بعد قوله: «أطع أبا القاسم فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ثم هلك الغلام. فخرج النبي ﷺ. . .» فذكر باقيه مثل ما تقدم سواء، قال الحافظ: والحديث عند أحمد عن مؤمل عن حماد بن زيد عن ثابت وفيه: «وأشهد أنك رسول الله» وأبو الربيع المذكور اسمه سليمان بن داود من شيوخ البخاري ومسلم وأظنه أنه الذي قال: أظنه، أو الراوي عنه إلى الربيع اهـ.

قوله: (كان غلام يهودي) الغلام وإن كان حقيقة في غير البالغ لكن المراد به هنا البالغ؛ فليس في الحديث دليل على صحة إسلام الصبي، وإنما صح إسلام علي رضي الله عنه مع صباه لما ذكره الأئمة أن الأحكام قبل الهجرة كانت منوطة بالتمييز، على أن قوله الآتي: (أنقذه من النار) صريح في بلوغه إذ الأصح الذي عليه الأكثرون ودلت عليه الأخبار الصحيحة: أن أطفال المشركين[2] في الجنة وقوله ﷺ: «هم من آبائهم» [خ ٣٠١٢، م ١٧٤٥] قاله قبل أن يعلمه الله بذلك فلما أعلمه أخبر به.

---

(١) ضعف إسناده في «الإرواء» (١٢٧٢)، دون أصل القصة، طبعاً.
(٢) انظر «الصحيحة» (١٤٦٨) لكن الذي في البخاري (٦٥٩٧) ومسلم (٢٦٦٠) أنه قال (الله أعلم بما كانوا عاملين).

قوله: (يخدم النبي ﷺ) فيه جواز استخدام الذمي ومخالطته أي: بالظاهر، وسبق في الحديث في بعض طرقه أنه كان يأتي بوضوء النبي ﷺ ويقدم نعله، أما الموادة وصحبته فيحرمان، وعليهما يحمل قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وعلى هذا التفصيل يحمل كلام بعض الأئمة الموهم للتناقض في ذلك.

قوله: (فأتاه يعوده) فيه ندب عيادة المريض الذمي ومثله المعاهد والمستأمن، لكن إن كان ثم نفع أو صلة كنحو قرابة وجوار، وكذا رجاء إسلامه ومثله مبتدع أو فاسق متجاهر بفسقه رجيت توبته فإن انتفت جازت.

قوله: (فقعد عند رأسه) فيه استحباب تحري الجلوس ثم للعائد.

قوله: (فقال له: أسلم) فيه أنه ينبغي للعائد إذا رأى أمارة الموت وعلم عدم مشقة كلامه على المريض أن يرغبه في التوبة والوصية والتنصل من جميع الحقوق بكل ما يمكنه من أداء واستحلال، ويسن له أن يبالغ في تحسين ظنه بربه وتطميعه في رحمته سيما إن رأى منه أمارات اليأس، بل بحث جمع من أئمتنا وجوبه حينئذ أخذاً بقاعدة النصيحة الواجبة، ثم هل يؤخذ من قوله ﷺ له «أسلم» أن من عاد مريضاً غير مسلم يجب عليه عرض الإسلام عليه؛ لأن الأصل في فعله ﷺ أن يكون للوجوب على خلاف فيه في الأصول، أو يفرق بأنه ﷺ متحتم عليه إبلاغ الدعوة لكل من أمكنه إبلاغه بخلاف غيره محل نظر، والظاهر عدم الوجوب في خصوص هذا حتى عليه ﷺ؛ لأنه قد بلغ الدعوة لهذا ولغيره تبليغاً متكرراً، ولأنه لو امتنع لم يُجبر لذمته وأمانه فلم يتضح وجه الوجوب.

قوله: (فنظر إلى أبيه) أي: كالمستحي منه في الخروج عن دينه.

قوله: (فقال: أطع أبا القاسم) أي: فقال أبوه لما رأى لولده ميلاً إلى ذلك: أطع أبا القاسم ﷺ فيما أمرك به، وفي التعبير بأبي القاسم في هذا المقام إشارة إلى عظم المرتبة التي أوتيها ﷺ وأشار إليها بقوله: «إنما أنا قاسم والله يعطي» [خ ٧١، م ١٠٣٧] كيف وقد قسم لهذا الخادم له الذي تشرف بخدمته وحلّ عليه نظر سعادته تلقينه ما فيه نجاته وسعادته الأبدية، وأعطاه الله ببركة تلك الوجهة إليه ذلك الكمال الأبدي والعز السرمدي، ثم إن أباه إن استمر على دينه فهو في ميدان الخسران ولا ينفعه في ذلك قوله لولده ما ذكر، ويؤخذ منه أن أمر الكافر مثله بالإسلام لا يكون إسلاماً؛ لأن الإنسان كثيراً ما يأمر بالشيء ولا يرضاه.

قوله: (الحمد لله الذي أنقذه من النار) أي: التي لو مات على كفره لدخلها أو أنقذه الله من النار يعني الكفر لكونه سببها، أو من الأمر الذي يؤول من أقام به إليها وهذا منه ﷺ شكر على ما حل بذلك الخادم من نعمة الإسلام التي نالها بسبب نظره عليه الصلاة والسلام.

ورَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عن المسيَّب بن حزنٍ والدِ سعيدِ بنِ المسيَّب رضيَ اللهُ عنهُم قالَ: لما حضرَت أبا طالب الوفاةُ جاءه رَسولُ اللهِ ﷺ فقال: «يا عمُّ قلْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ. . . » وذكر الحديث بطولهِ [خ ١٣٦٠، م ٢٤].

قلت: فينبَغي لعائِدِ الذمِّي أن يرغبَهُ في الإسلامِ ويبين له محاسِنهُ ويَحثهُ علَيهِ ويُحرِّضهُ على معاجَلَتِهِ قبلَ أن يصيرَ إلى حالٍ لا ينفعُهُ فيها توبَتهُ، وإن دعا لَهُ دَعا بالهِدايَةِ ونحوِها.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه: وأخرجه ابن حبان أيضاً ولفظ الخبر قال: «لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبدالله بن أمية فقال له: يا عم قل: لا إله إلا الله أشهد لك بها عند الله! فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فلم يزل نبي الله ﷺ يعرضها عليه ويعيدان تلك المقالة، حتى قال آخر ما كلمهم به: هو على ملة عبدالمطلب وأبى أن يقول: لا إله إلا الله فقال ﷺ:

لأستغفرن لك ما لم أنه عنك. فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾»، ونزلت في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ . . .﴾ الآية، قال المصنف في «شرح مسلم»: هذا حديث اتفق الشيخان على إخراجه في «صحيحيهما» من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله ﷺ، ولم يرو عن المسيب إلا ابنه سعيد، كذا قال الحفاظ، وفيه رد على الحاكم أبي عبدالله في قوله: لم يخرج البخاري ولا مسلم عن أحد ممن لم يرو عنه إلا واحد، ولعله أراد من غير الصحابة اهـ.

قوله: (عن المسيب) بفتح الياء على المشهور وقيل: بكسرها وهو قول أهل المدينة، وكان سعيد يكره فتحها، وحزن بفتح المهملة وسكون الزاي آخره نون ابن أبي وهب القرشي المخزومي المكي، قال في «الروض»: أسلم هو وأبوه حزن يوم الفتح وهو قول مصعب، قال المصنف في «التهذيب» : هو وأبوه حزن صحابيان هاجرا إلى المدينة، وكان المسيب ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة في قول، وقال مصعب: لا يختلف أصحابنا أن المسيب وأباه من مسلمة الفتح، قال أبو أحمد العسكري: أحسب مصعباً وهم لأن المسيب حضر بيعة الرضوان وشهد اليرموك، روي له عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بواحد، وهو راوي حديث وفاة أبي طالب اهـ. ووقع في بعض نسخ «الرياض المستطابة» سقط موهم، وذلك أنه قال: وانفرد البخاري بحديث وهو حديث وفاة أبي طالب فسقط لفظ (راوي) بين (وهو وحديث) والله أعلم، ولم يرو عنه إلا ابنه سعيد عاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه.

قوله: (لما حضرت أبا طالب الوفاة) المراد به: قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع؛ إذ لو كان حينئذ لما نفعه الإيمان لقوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾، ويدل على أنه قبل المعاينة مجاوبته للنبي ﷺ ومع كفار قريش، قال القاضي عياض: وقد رأيت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار؛ لأن النبي ﷺ رجى بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركة النبي ﷺ. قال القاضي: وهذا ليس بصحيح لما قدمناه. وأبو طالب اسمه عبد مناف وكانت وفاته قبل الهجرة بقليل، مات أبو طالب ولرسول الله ﷺ تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوماً، وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها بعد ذلك بثلاثة أيام، ذكره المصنف في «شرح مسلم» وذكر فيه فوائد باقي الحديث.

قوله: (قبل أن يصير إلى حالة لا تنفعه فيها توبته) وهي حال المعاينة والنزع.

قوله: (وإن دعا له دعا له بالهداية) أي: إذا دعا المسلم للذمي الذي عاده دعا له بالهداية للإيمان.

(أو نحوها) من التوفيق وتنوير الباطن بنور الإيمان ولا يدعو له بالمغفرة والرحمة ونحوهما لأنهما لأهل الإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾، وقال تعالى: ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ الآية.

فصلٌ

وأَمَّا المبتدِعُ ومن اقترَف ذنباً عظيماً ولمْ يتبْ منهُ فيَنبَغي ألاَّ يسلِّمَ عليهِم ولا يَرُدَّ علَيهِم السلامُ. كذا قالَه البخاريُّ وغيرُه مِن العُلَماءِ، واحتجَّ الإمامُ أَبو عبدِاللهِ البُخاريُّ في «صحيحِه» في هذهِ المسأَلَةِ بما رَوَيناهُ في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» في قصةِ كعب بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ حين تخلَّف عن غزوَةِ تبوك هوَ ورَفيقانِ لهُ قال: «ونهى رسولُ اللهِ ﷺ عن كلامِنا، قال: وكنتُ آتي رَسولَ اللهِ ﷺ فأُسلِّمُ عليهِ فأَقولُ: هلْ حرَّكَ شفتيهِ بردِّ السلامِ أمْ لا؟» [خ ٦٢٥٥، م ٢٧٦٩].

قالَ البُخاريُّ: وقالَ عبدُ اللهِ بن عمرٍو: لا تُسلِّموا على شرَبةِ الخمرِ(١).

قلتُ: فإن اضطرَّ إلى السلامِ على الظلَمَةِ بأَن دخلَ عليْهِم وخاف ترتب مفسدةٍ في دينِهِ أو دُنياهُ أَو غيرَهما إنْ لم يُسلِّمْ سلَّمَ عليهِمْ. قالَ الإمامُ أَبو بكرٍ بنِ العربي: قالَ العُلَماءُ: يُسلِّمُ ويَنوي أَن السلامَ اسمٌ من أَسماءِ اللهِ تعالى، المعنى: اللهُ عليكُم رَقيبٌ.

فصل

قوله: (وأما المبتدع) أي: ومن فارق السنة بما أحدثه من الاعتقاد الفاسد المأخوذ من العقل الكاسد، والحكم الآتي في المبتدع محله فيمن لا تؤدي بدعته لكفره، أما ذلك فهو مرتد، وحكمه سبق بيانه والله أعلم.

قوله: (ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه) ومثله فيما ذكر المجاهر بفسقه، والظاهر أن المراد بعظم الذنب أن يصير فاعله به فاسقاً، ويفارق ما ألحق به من المجاهر بفسقه بالمجاهرة بالذنب هنا دون ما في الأصل والله اعلم.

قوله: (ولم يتب منه) قال الحافظ في «الفتح»: التقييد به جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر فإنه ندم على ما صدر منه وتاب، ولكن أخر الكلام معه حتى قبل الله توبته، وقضيته ألا يكلم حتى تقبل توبته، ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكناً، وأما بعده فيكفي ظهور علامته من الندم والإقلاع وأمارة صدق ذلك اهـ.

قوله: (بما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد أن خرجه: من طريق أبي نعيم في «المستخرج» ومن طريق البخاري أيضاً كلاهما من حديث كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك. . . فذكر الحديث بطوله إلى أن قال فيه: «ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة وقال فيه: وكنت أشب الرجلين وكنت أخرج فأشهد الصلاة مع رسول الله ﷺ وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وكنت آتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام أو لا؟» وأخرجه الحافظ أيضاً من حديث جابر قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ قال: هم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع وكلهم من الأنصار قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه سعيد بن منصور في «السنن».

قوله: (في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له) قال الحافظ: في هذه العبارة ما قد يوهم أنهم اتفقوا على التخلف وليس مراداً، واسم صاحبيه هلال بن أمية ومرارة بن الربيع.

قوله: (وكنت آتي رسول الله ﷺ. . . إلخ) أي: أنه لا يرى تحريك شفتيه ولكنه يتردد في ذلك، هل هو كما يرى من عدم الرد لما وقع منه، أو أنه بخلافه رحمة عليه وتفضلاً منه لديه، قال

---

(١) ضعفه الألباني في «مختصر البخاري» (٤ / ١٠٩) وهو من معلقات البخاري.

المصنف في ((شرح مسلم)): فيه هجر أهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيراً لهم وزجراً.

قوله: (قال البخاري: وقال عبدالله بن عمرو. . . إلخ) قال الحافظ: لم يذكر المصنف من وصله، وقد ذكره البخاري في ((التاريخ)) قال: قال ابن أبي مريم ثنا بكر بن مضر ثنا عبيدالله بن زحر عن حبان ابن أبي جبلة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة، وأبوه بفتح الجيم والموحدة، عن ابن عمرو: ((لا تعودوا شرّاب الخمر إذا مرضوا)) وبه إلى ابن عمرو قال: ((لا تسلموا على شربة الخمر)) هذا حديث حسن موقوف وعبيدالله بن زحر مختلف في الاحتجاج به والبخاري ممن يقويه، وقد جاء عنه بسندٍ آخر أخرجه سعيد بن منصور والبخاري في ((التاريخ)) من طريق الليث بن أبي سليم عنه وعن ابن عمران عن عبدالله بن عمرو وبكر أتقن من ليث وأعرف من ابن زحر، فإنهما مصريان، وأخرجه ابن عدي في ((الكامل)) من وجه آخر مرفوعاً لكن سنده ساقط اهـ. وحكم الرد على السكران أنه إذا كان مميزاً ولم يعص بسكره واجب، وقول ((المجموع)): لا يجب رد سلام مجنون وسكران يحمل على غير المميز، أما المتعدي ففاسق وأما غير المميز فليس فيه أهلية الخطاب فلا عبرة بسلامه ولا يجب عليه رد، والملحق بالمكلف إنما هو المتعدي وإنما لم يلحق به هنا لانتفاء فائدة الوجوب التي ذكرت في الصلاة من انعقاد سبب الوجوب في حقه حتى يلزمه القضاء؛ لأن الرد لا يقضى كما تقدم، نعم لو قيل بوجوبه ليكون آثماً في ترك الرد تغليظاً عليه لم يبعد، أشار إليه ابن حجر في شرح ((المنهاج)).

قوله: (وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى) أي: أنه لا يقصد التحية عليهم وإكرامهم بها الداعية إلى التحابب والتوادد للأمر بهجران أرباب المعاصي والظلم، بل يقصد أن الله مطلع على أعمالكم فيجازيكم بها في أخراكم.

ثم اعلم أن السلام المذكور في التحية اختلف فيه هل هو من أسماء الله تعالى وعليه فيفرق بين سلام التحية والسلام على نحو العاصي بأنه في خطاب غيره على تقدير مضاف، أي: بركة اسم السلام حلت عليكم ونزلت بكم، وفي خطاب العاصي على ظاهره من غير تقدير كما تقدم، أو هو بمعنى السلامة وهو المطلوب المدعو به عند التحية قولان، واستدل لكل من القولين بما فيه طول وسبق بعضه، وقد حقق ذلك ابن القيم في كتابه ((بدائع الفوائد)) فمما استدل به للأول قوله: في الحديث الصحيح: ((فإن الله هو السلام)) [خ ٨٣١، م ٤٠٢] وما رواه أبو داود من حديث ابن عمر: ((أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى استقبل الجدار ثم تيمم ورد عليه قال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر)) [الصحيحة ٨٣٤] إذ السلام إنما يكون ذكراً لله إذا تضمن اسماً من أسمائه، قلت: وقد يقال: إن الذكر هو من قوله: (ورحمة الله) إذ الظاهر أن النبي ﷺ يأتي بأكمل التحية فلذا لم يرد عليه حتى تيمم، وحرمة ابتداء الكافر به مع جواز ابتدائه بنحو: سلمك الله فليس حرمة ذلك إلا لكونه من أسمائه تعالى فلا يسوغ أن يطلب حلول بركة اسمه تعالى عليهم، قال ابن القيم: وهذه حجج قوية، قلت: وترجم البخاري في ((صحيحه)) [خ ٦٢٣٠] باب السلام اسم من أسماء الله تعالى أي: في قوله: ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾، وأخرج في الباب حديث ابن مسعود: ((كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده. . .)) الحديث وأخرج في ((الأدب المفرد)) من حديث أنس مرفوعاً: ((السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم)) [الصحيحة ١٦٠٧، ١٨٩٤] وقال السيوطي في ((التوشيح)): وأخرجه البزار من حديث ابن مسعود والبيهقي في ((الشعب)) من حديث أبي هريرة وهو مرفوع عند الجميع، وتقدم تخريج الحديث من طريق ابن مسعود عند البزار والبيهقي في فصل الابتداء بالسلام أفضل.

قال الشيخ زكريا في ((تحفة القاري)): لا ينافي ذلك قول من قال: إنه مصدر نعت به، والمعنى: ذو السلامة من كل آفة اهـ. قال ابن القيم: ومما استدل به للقول بالمصدرية أنه يجوز تنكيره ولو كان من أسمائه تعالى لما استعمل كذلك؛ فإن التنكير لا يصرف اللفظ إلى معين فضلاً

عن أن يصرفه إلى الله تعالى وحده، بخلاف العرف فإنه ينصرف إليه تعييناً عليه وإنه عطف عليه الرحمة والبركة، وهذا يدل على أن المراد به المصدر أي: السلامة إذ الكل مصادر، وبأنه لو كان من أسمائه تعالى لما استقام الكلام بإضمار وتقدير يكون به مفيداً أي: بركة السلام عليكم، والتقدير خلاف الأصل ولا دليل عليه، وبأنه ليس القصد من السلام هذا المعنى وإنما القصد منه الإيذان بالسلامة، ولذا كان السلام أماناً لتضمنه معنى السلامة، وأمن كل واحد من المسلِّم والراد من صاحبه فهذه الأدلة تؤذن بأنه بمعنى السلامة، وحذفت تاؤه لأن المطلوب الجنس لا المرة الواحدة والتاء تفيد التحديد، وفصل الخطاب في المسألة أن يقال: الحق في مجموع القولين فكل منهما بعض الحق ومجموعهما هو الحق، ويتبين ذلك بتقرير قاعدة هي أن من دعا الله بأسمائه الحسنى يسأل في كل مطلوب ويتوسل إلى الله تعالى بالاسم المقتضي لمطلوبه المناسب لحصوله، حتى إن الداعي بالتوبة والغفران يقول: رب اغفر لي وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، وقد سأل أمرين وتوسل باسمين مقتضيين حصول مطلوبه، والمقام هنا لما كان مقام طالب السلامة التي هي أهم ما عند الرجل أتى في لفظها بصيغة اسم من أسماء الله وهو السلام الذي يطلب منه السلامة، فتضمن لفظ السلام معنيين: أحدهما: ذكر الله كما تضمنه حديث ابن عمر، الثاني: طلب السلامة وهو مقصود المسلم، فقد تضمن سلام عليكم اسماً من أسمائه تعالى وطلب السلامة منه فتأمل ذلك فإنه بديع اهـ. وحكى المصنف القولين في سلام التحية في «شرح مسلم» وظاهر كلامه الميل إلى أن المراد الأول أي: اسم السلام عليك قال: ومعناه اسم الله عليكم أي: أنتم في حفظه كما يقال: الله معك والله يصحبك اهـ. وإنما طلب هذا اللفظ عند الملاقاة؛ لأن عادة الناس جارية بالتحية عند الملاقاة ولكل تحية مخصوصة، وشرع الله تعالى لأهل الجنة هذه التحية أي: سلام عليكم التي هي أشرف أنواع التحيات لتضمنها السلامة التي لا حياة فيها ولا فلاح إلا بها؛ فهي الأصل المقدم على كل شيء، ومقصود العبد من الحياة إنما يحصل بالسلامة من الشر وحصول الخير كله، والأول مقدم على الثاني، ولذا إنما يهتم الإنسان ـ بل كل حيوان ـ بسلامته ثم بغنيمته، على أن السلامة المطلقة تتضمن حصول الخير إذ لو فاتت حصل الهلاك والعطب؛ فتضمنت السلامة نجاته من كل ضير وفوزه بكل خير، فانتظم الأصلان المقصودان بالحياة بهذه التحية مع كونها مشتقة من اسمه السلام ومتضمنة له، وقد تقدم لهذا المعنى مزيد والله أعلم.

فصلٌ

وأَما الصِّبيان فالسنةُ أَن يُسلَّمَ عليهِم.

روَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عنْ أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ: «أنهُ مرَّ على صبيانٍ فسلَّمَ عليهِم وقالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يفعلُهُ» [خ ٦٢٤٧، م ٢١٦٨].

وفي رِوايةٍ لمسلم عنهُ: «أَن رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ على غلمانٍ فسلَّمَ عليهِم»

ورَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [٥٢٠٢، صحيح] وغيرِهِ بإِسنادِ الصَّحيحَين عن أَنسٍ: «أَن النبيَّ ﷺ مرَّ على غِلمانٍ يلعَبون فسلَّمَ عليهِم».

ورويناهُ في كتاب «ابنِ السني» [٢٢٧] وغيرِه قالَ فيهِ: فقالَ: «السلامُ عليكُم يا صِبْيان» [الصحيحة ٢٩٥٠].

فصل

قوله: (وأما الصبيان) بكسر الصاد على المشهور، وبضمها وإسكان الموحدة جمع صبي، ذكره المصنف في «شرح مسلم» ويجمع على صبية.

قوله: (فالسنة أن يسلم عليهم) أي: إذا كانوا مميزين وإذا بدؤوا بالسلام وجب الرد عليهم، هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور، وقال بعض أصحابنا: لا يجب وهو ضعيف أو غلط، كذا في «شرح مسلم» للمصنف.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) قال الحافظ: وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي، ثم قوله: (إنه) أي: أنساً (مر على صبيان) هكذا عند مسلم في طريق، وعنده في طريق أخرى ما أشار إليه الشيخ رحمه الله بقوله: (وفي رواية لمسلم: أن رسول الله ﷺ مر على غلمان. . . إلخ) وأخرج الحافظ الحديث بهذا اللفظ من طريق الشافعي بإسناده عن أنس أنه قال: «مر ﷺ بغلمان وأنا فيهم فسلم علينا. . .» اهـ.

قوله: (غلمان) بكسر أوله جمع غلام، بمعنى صبي أو مملوك.

قوله: (فسلم عليهم) أي: تواضعاً، ولأنه كان ماراً ولكثرتهم على احتمال.

قوله: (ورويناه في سنن أبي داود) قال الحافظ: هو بعينه حديث «الصحيحين» إلا أن فيه زيادة: يلعبون، قال: وقد وقع لنا بهذه الزيادة بأتم من سياقه، ثم أخرج عن ثابت عن أنس قال: «خدمت النبي ﷺ ذات يوم حتى إذا رأيت أني قد فرغت قلت: يقيل رسول الله ﷺ، فخرجت موجهاً إلى أهلي فإذا غلمة يلعبون فقمت أنظر إلى لعبهم فجاء رسول الله ﷺ فسلم عليهم، ثم دعاني فبعثني في حاجة له. . .» وذكر بقية الحديث، أخرجه أحمد بطوله وأبو داود. قلت: كذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» [صحيح الأدب ١١٥٤] كما قاله السخاوي، وفي فصل النهي عن إفشاء السر من تكملته، وسيأتي إن شاء الله تعالى، قال الحافظ: ورجاله رجال الصحيح إلا أن سليمان بن المغيرة أي: الراوي له عن ثابت أخرجه مسلم احتجاجاً والبخاري استشهاداً، وقد توبع في هذا الحديث فتابعه حبيب بن حجر عن ثابت عن أنس وحديثه حسن، وحبيب، بمهملة وموحدتين مصغر مع التثقيل، وأبوه حجر بضم المهملة وسكون الجيم ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً وذكره ابن حبان في «الثقات»، ورواه عن ثابت بن عبيد لكنه خالف في شيء منه فقال: عن ثابت عن أنس قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة فمررت بصبيان يلعبون فقعدت عندهم فأبطأت عليه فخرج فمر بالصبيان فسلم عليهم» والحارث بن عبيد أخرج له البخاري استشهاداً وتكلم فيه بعضهم اهـ.

قوله: (ورويناه في كتاب ابن السني وغيره) عن أنس قال: «مر علينا النبي ﷺ ونحن نلعب فقال: السلام عليكم يا صبيان» قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه ابن السني من رواية أبي نعيم في «الحلية» وغيرها ومن رواية محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة كلاهما عن وكيع عن حبيب القيسي عن ثابت، وأخرج الحديث من طريق عثمان بن مطر عن ثابت أبو أحمد بن عدي في ترجمة أبي إبراهيم الترجماني في «الكامل»، وهو مشعر منه بأن عثمان تفرد به ولم ينفرد به كما ترى، وكذا إيراد أبي نعيم له في ترجمة وكيع، وعثمان ضعفوه بخلاف حبيب والله أعلم، قال المصنف في «شرح مسلم»: في هذه الأحاديث استحباب السلام على الصبيان المميزين، والندب إلى التواضع وبذل السلام للناس كلهم، وبيان تواضعه ﷺ وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان اهـ. وحكمة مشروعية السلام للصبيان بدءاً ورداً أن يتمرن على ذلك فيدوم عليه في كبره اهـ. وقال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة، وطرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب اهـ.

بابٌ في آداب ومسائلَ من السلامِ

روَينا في «صَحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عن أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يسلِّمُ الراكبُ على الماشي والماشي على القاعِدِ والقليلُ على الكثيرِ» [خ ٦٢٣١، م ٢١٦٠].

وفي روايةٍ للبُخاري [٦٢٣٤]: «يُسلِّمُ الصغيرُ على الكبيرِ، والماشي على القاعدِ، والقليلُ على الكثيرِ».

قالَ أصحابُنا وغيرُهُم من العُلَماءِ: هذا المذكورُ هوَ السنةُ فلوْ خالفوا فسلَّمَ الماشي على الرَّاكب أَو الجالسُ عليهما لمْ يُكرَهْ، صرَّحَ بهِ الإمامُ أَبو سعدٍ المتولِّي وغيرُه، وعلى مُقتضى هذا لا يُكرَهُ ابتِداءُ الكثيرين بالسلامِ على القليلِ والكَبيرِ على الصَّغيرِ، ويكونُ هذا تركاً لِما يستحقهُ من سلامِ غيرِهِ عليهِ، وهذا الأَدَبُ هو فيما إذا تلاقى الاثنانِ في طريقٍ، أَما إذا وُرِدَ على قعودٍ أَو قاعِدٍ فإن الوارِدُ يبدأ بالسلامِ على كلِّ حالٍ سواءٌ كان صغيراً أو كبيراً قليلاً أَو كثيراً، وسمَّى أَقضى القضاةِ هذا الثانيَ سُنةً وسمَّى الأَولَ أَدَباً وجعَلَهُ دون السُّنةِ في الفضيلَةِ.

باب في آداب ومسائل من السلام

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه: من طريق أبي نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» وغيرها: أخرج الحديث أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود، وأخرجه الترمذي من رواية الحسن البصري عن أبي هريرة بلفظه وأشار إلى انقطاعه وأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح، ثم قال الترمذي: وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة قال الحافظ: منها رواية ثابت يعني ابن عياض عن أبي هريرة قال: وهي عند من ذكر قبل الترمذي فأخرج الحديث أحمد عن روح، وأخرجه البخاري عن إسحاق بن إبراهيم، ومسلم عن محمد بن مرزوق وأبو داود عن يحيى ابن عربي ثلاثتهم عن روح، وأخرجه أحمد أيضاً عن عبدالله بن الحارث، والبخاري أيضاً من رواية مخلد بن يزيد ومسلم أيضاً من رواية أبي عاصم كلهم عن ابن جريج قال: أخبرني زياد يعني ابن سعد: أن ثابتاً يعني ابن عياض مولى عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: فذكره قال: ومنها ما يأتي بعد اهـ.

قوله: (يسلم الراكب على الماشي) وذلك للتواضع حيث رفعه الله بالركوب، ولئلا يظن أنه بهذا خير من الماشي.

قوله: (والقليل على الكثير) وذلك للتواضع أيضاً المقرون بالاحترام والإكرام المعتبر في السلام، مع أن الغالب وجود الكبير في الكثير، وسيأتي في هذا الحديث بعده أن الصغير يسلم على الكبير مع أن الكثير قد يعتبر في معنى الكبير، وأيضاً وضع السلام للتواد والمناسب فيه أن يكون الصغير مع الكبير والقليل مع الكثير بمقتضى الأدب المعتبر شرعاً وعرفاً، نعم لو وقع الأمر بالعكس تواضعاً فهو مقصد حسن، قال الماوردي: إنما استحب ابتداء السلام للراكب لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من الملتقيين إذا التقيا، أو من أحدهما في الغالب، أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن، أو لمعنى التعظيم لأن السلام إنما يقصد به أحد أمرين، إما اكتساب ود أو استدفاع مكروه، قال الطيبي: فالراكب يسلم على الماشي وهو على القاعد للإيذان بالسلامة وإزالة الخوف، والقليل على الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم، قال بعضهم: أما التواضع ففي الكل موجود ولو عكس في الجميع ولذا قالوا: ثواب المسلم أكثر من ثواب المجيب فلا بد من مراعاة معنى آخر في الترتيب المقدر فتدبر اهـ.

قوله: (وفي رواية للبخاري: يسلم الصغير على الكبير. . . إلخ) ترجم له البخاري في كتاب

الاستئذان باب تسليم الصغير على الكبير ثم قال: وقال إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير» قال الحافظ بعد تخريج الحديث بإسناده: أخرجه البخاري موصولاً في كتاب «الأدب المفرد» عن أحمد بن عمر وهو أحمد بن حفص بن عبدالله السلمي ثنا أبي ثنا إبراهيم بن طهمان . . . إلخ، وفي سنده لطيفة تتابع ثلاثة من التابعين في نسق، وأخرجه البخاري في «الصحيح» موصولاً من وجه آخر، ثم أخرج الحافظ بسنده إلى عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير. . .» فذكر مثله، ثم قال الحافظ بعد تخريجه: أخرجه أحمد عن عبدالرزاق وأبو داود عن أحمد، وأخرجه البخاري والترمذي كلاهما من طريق ابن المبارك عن معمر، ثم قال الترمذي: وفي الباب عن عبدالرحمن بن شبل وفضالة ابن عبيد وجابر بن عبدالله، قال الحافظ: والثلاثة من الأنصار وفي ألفاظهم اختلاف ثم ساقه وبيّنه.

قوله: (يسلم الصغير على الكبير) قال السيوطي: لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وفي معناهما القليل والكثير.

قوله: (قال أصحابنا. . . إلخ) عللوه بأن القصد بالسلام الأمان والماشي يخاف الراكب، والواقف يخاف الماشي؛ فأمر بالابتداء ليحصل منهما الأمن، وللكبير والكثير زيادة مرتبة فأمر الصغير والقليل بالابتداء تأدباً، وتقدم فيه بسط.

قوله: (فلو خالفوا فسلم الماشي على الراكب. . . إلخ) في «التحفة» لابن حجر: ظاهر قولهم: حيث لم يسن الابتداء لم يجب الرد إلا ما استثني أنه لا يجب هنا في ابتداء من لم يندب له، ويحتمل وجوبه لأن عدم السنة لأمر خارج وهو مخالفة نوع ما من الأدب اهـ. وفي «المهمات»: ما ذكره من كونه لا يكره وإن كان خلاف السنة مناقض لما قرره من أن ما ثبت أنه سنة كان تركه مكروهاً، ذكر ذلك في مواضع من «المجموع» اهـ.

قوله: (وهذا الأدب فيما إذا تلاقى اثنان. . . إلخ) قال الحافظ: وهو صحيح لكن محله ما إذا لم تتحد الصفات بالركوب وعدمه أو المشي والقعود مثلاً، أما عند اتفاقهما فلا، ولو تلاقى قليل ماش وكثر راكب فقد تعارضا، ومثل القاعد في الحكم المذكور الواقف والمضطجع فيرد عليه ما ورد سواء كان قليلاً أو كثيراً أو صغيراً أو كبيراً، كما أشار إليه في «شرح الروض».

فصلٌ

قالَ المتولِّي: إذا لقِيَ رجُلٌ جَماعةً فأَرادَ أَن يَخصَّ طائِفةً منهُمْ بالسلامِ كُرِهَ لأَن القصدَ مِن السلامِ المُؤانسَةُ والأُلفةُ، وفي تخصيصِ البعْضِ إيحاش للباقِين ورُبَّما صارَ سبباً للعَداوَةِ.

فصل

قوله: (قال المتولي: إذا لقيَ رجلٌ جماعة. . . إلخ) محله: إن اقتصر على التخصيص، وإلا فلو عمم ثم خصص فلا، ففي بعض طرق حديث جبريل في الإيمان والإسلام والإحسان [أبو داود ٤٦٩٨، صحيح] أنه قال: السلام عليك يا محمد، قال بعض شراح «الأربعين النووية»: ففيه من الفقه ابتداء الداخل بالسلام وإقباله على رأس القوم حيث قال: السلام عليكم، فعم ثم خص اهـ.

فصلٌ

إذا مشى في السُّوقِ أوِ الشوارعِ المَطروقةِ كَثيراً ونحوِ ذلكَ مما يكثرُ فيهِ المُتلاقون؛ فقدْ ذكَرَ أَقضى القضاةِ الماورديُّ: أَن السلامَ هُنا إنما يكونُ لبعْضِ الناسِ دون بعضٍ. قال: لأنه لو سلَّمَ على كلِّ من لقِيَ لَتشاغلَ بهِ عن كلِّ مهمٍّ ولخرجَ به عنِ العُرْفِ، قالَ: وإنما

يُقصَدُ بهذا السلامِ أَحدُ أَمرينِ: إمَّا اكتِسابُ وُدٍّ وإما استدْفاعُ مكْروهٍ.

فصلٌ

قال المتولِّي: إذا سلَّمت جماعَةٌ على رَجُلٍ فقالَ: وعليكُم السلامُ وقصدَ الرَّدَّ على جَميعِهِم سقطَ عنهُ فرْض الرَّدِّ في حقِّ جميعِهِمْ، كما لَوْ صلَّى على جَنائِز دَفعةً واحدَةً فإنهُ يسقِطُ فرض الصلاةِ على الجَميعِ.

فصل

قوله: (إذا مشى في السوق. . . إلخ) سبق في باب فضل السلام الجمع بين ما هنا من الاقتصار في السلام على البعض، وقضية حديث ابن عمر[١] من تعميم كل أحد يلقاه بالسلام بأن حديث ابن عمر محمول على ما إذا لم يترتب على الاشتغال به كذلك فوات ما هو أهم منه: من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو نحو ذلك، وما هنا محمول على ما إذا ترتب عليه ذلك كما يدل عليه قوله: (لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهم. . . إلخ)، وجمع الحافظ في «الفتح» بأن كلام الماوردي محمول على من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر، والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج بقصد تحصيل ثواب السلام اهـ. وجمع العلوي بحمل أحدهما على الجواز والآخر على الاستحباب، ثم إذا سلم على البعض أدى سنة السلام في حق من سمعه ممن سلم عليه، ووجب عليه الرد على سبيل الكفاية إن كان عدداً وعلى سبيل التعيين إن كان واحداً.

فصلٌ

قالَ الماوردِيُّ: إذا دخلَ إنسان على جَماعةٍ قليلةٍ يعُمُّهُمْ سلامٌ واحدٌ اقتصرَ على سَلامٍ واحدٍ على جَميعِهِمْ، وما زادَ من تخصيصِ بعضِهِم فهو أَدبٌ، ويكفِي أَن يرُدَّ منهُمْ واحدٌ فمَن زادَ منهُم فهو أَدبٌ، قالَ: فإن كان جَمعاً لا يَنتشِرُ فيهِمُ السلامُ الواحِدُ كالجامِعِ والمَجلسِ الحَفلِ فسُنةُ السلامِ أَن يبتدىءَ بِهِ الدَّاخِلُ في أَوَّلِ دخولِهِ إذا شاهدَ القومَ، ويكون مُؤدِّياً سُنةَ السلامِ في حق جميعِ مَن سَمِعَهُ، ويدخلُ في فرْضِ كفايةِ الردِّ جَميعُ من سَمِعَهُ، فإن أَرادَ الجُلوسَ فيهِمْ سقطَ عنهُ سُنةُ السلامِ فيمَن لمْ يسمعْهُ من الباقين، وإن أَرادَ أَن يجلِسَ فيمَن بعدَهُم ممَّن لم يسمعْ سَلامَهُ المتقدِّمَ ففيهِ وجهانِ لأَصحابنا: أَحدُهُما: أَن سُنةَ السلامِ عليهِمْ قدْ حصلَتْ بالسلامِ على أوائلِهِمْ لأَنهُمْ جمْعٌ واحِدٌ، فلوْ أَعادَ السلامَ عليهِمْ كان أَدباً، وعلى هذا أيُّ أهلِ المسجدِ رَدَّ عليهِ سَقطَ بهِ فرضُ الكِفايَةِ عن جَميعِهِم، والوجْهُ الثاني: أَن سُنةَ السلامِ باقِيَةٌ لِمَن لمْ يبلُغهُمْ سلامُهُ المُتقدِّمُ إذا أَرادَ الجُلوسَ فيهِم؛ فعَلى هذا لا يسقطُ فرضُ ردِّ السلامِ المتقدِّم عن الأَوائلِ برَدِّ الأَواخرِ.

---

[١] وانظر «صحيح الأدب» (١٠٠٦).

فصل

قوله: (قال الماوردي: إذا دخل إنسان على جماعة. . . إلى أن قال: ويكفي أن يرد منهم واحد فمن زاد منهم فهو أدب) المراد بكونه أدباً بالنسبة إلى طلب ذلك مما زاد على الواحد وإذا فعله وقع فرض كفاية كما لو صلى على الجنازة بعد أن صلى عليها غيره فالساقط بالأول الحرج.

قوله: (لا ينتشر) مضارع من الانتشار.

قوله: (الحفل) بفتح الحاء المهملة وكسر الفاء أي: الكثير من الناس.

قوله: (فإذا أراد الجلوس فيهم) أي: فيمن سمع سلامه أي بينهم.

قوله: (وعلى هذا) أي: القول بسقوط السلام لسلامه الأول وإن لم يسمعه من تخطى إليهم. (فأي أهل المسجد أجابه سقط) بإجابته (واجب الرد) سواء فيه من سمع سلامه ومن لا؛ لأن العلة على هذا القول أنهم جمع واحد، فكما اكتفي بالسلام على بعضهم عن السلام على الباقين؛ كذلك اكتفى في سقوط الواجب برد البعض عن الباقين.

قوله: (والوجه الثاني. . . إلخ) هو المعتمد.

فصلٌ

يُستحَبُّ إذا دخلَ بيتهُ أن يُسلِّمَ وإن لم يكُن فيهِ أَحدٌ، وليَقلْ: السلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصالِحين، وقد قدَّمْنا في أوَّلِ الكتاب بَيان ما يقولُهُ إذا دخلَ بيتهُ، وكذا إذا دخلَ مسجداً أو بَيتاً لغيرِهِ ليسَ فيهِ أَحدٌ يُستحَبُّ أن يُسلِّمَ وأن يقولَ: السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين، السلامُ علَيكُم أَهلَ البيتِ ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ.

فصل

قوله: (يستحب إذا دخل بيته أن يسلم. . . إلخ) أي: لتعود البركة عليه وعلى المنزل.

قوله: (وقد قدمنا في أول الكتاب) أي: أول كتاب «الأذكار» في باب مستقل ترجمه بقوله: باب ما يقول إذا دخل بيته، وليس المراد أول كتاب السلام كما قد يتوهم من حيث إن فيه الكلام نبه عليه الحافظ.

فصلٌ

إذا كان جالساً معَ قومٍ ثم قامَ لِيُفارِقهُمْ فالسنةُ أَن يُسلِّمَ علَيهِمْ، فقدْ رَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [٥٢٠٨، صحيح] و«الترمذي» [٢٧٠٦] وغيرِهما بالأَسانيدِ الجيدَةِ عن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا انتهَى أَحدُكُم إلى المجلِسِ فليُسلِّمْ فإذا أَرادَ أَن يقومَ فليُسلِّمْ فليسَت الأُولى بأَحَق مِن الآخِرةِ».

قالَ الترمذيُّ: حديث حسن.

قلت: ظاهِرُ هذا الحديثِ أَنه يجبُ على الجَماعةِ ردُّ السلامِ على هذا الذي سلَّمَ علَيهِم وفارَقهُمْ، وقدْ قالَ الإمامانِ القاضي حُسين وصاحِبُهُ أبو سعدٍ المتولِّي: جَرَت عادَة بعضِ الناسِ بالسَّلامِ عندَ مفارَقةِ القومِ، وذلكَ دُعاءٌ يُستحَبُّ جَوابُهُ ولا يَجبُ لأَن التحيَّةَ إنما تكون عندَ اللِّقاءِ لا عندَ الانصِرافِ، وهذا كلامُهُما، وقدْ أَنكرَهُ الإمامُ أَبو بكرٍ الشاشيُّ الأَخيرُ من أَصحابنا، وقالَ: هذا فاسدٌ لأَن السلامَ سُنةٌ عندَ الانصِرافِ كما هُوَ سنةٌ عندَ الجُلوسِ، وفيهِ هذا الحديث وهَذا الذي قالَهُ الشاشيُّ هوَ الصوابُ.

قوله: (فالسنة أن يسلم عليهم) أي: عند مفارقته لهم.

قوله: (فقد روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الجيدة) قال الحافظ: مخرج هذا الحديث واحد وإن تعددت الأسانيد إلى محمد بن عجلان، ثم خرجه الحافظ باللفظ المذكور لكن قال: (فليست الأولى بأحق من الأخيرة) فزاد تحتية قبل الراء، وقال بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه النسائي عن أحمد بن بكار عن مخلد بن يزيد عن ابن جريج، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال، ثم أخرجه الحافظ من طريق أخرى تنتهي إلى إبراهيم بن عبدالله ابن مسلم ثنا عاصم عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم المجلس فليسلم فإن قام والقوم جلوس فليسلم. . .» فذكر بقيته مثله وقال الحافظ: أخرجه البخاري عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن عجلان، وأخرجه أحمد عن بشر بن المفضل ويحيى بن القطان وقران بن تمام ثلاثتهم عن ابن عجلان، قال الترمذي: حديث حسن وأشار الحافظ إلى اختلاف وقع في السند فعند ابن جريج ومن ذكر معه عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وذكر الدارقطني في «العلل» عدة من رواه كذلك من ذكرناه أولاً إلا سليمان، وقران ويحيى وزاد المفضل بن فضالة وروح بن القاسم وجرير بن عبدالحميد فصاروا عشرة كلهم عن محمد بن عجلان كما قاله ابن جريج، قال: ورواه الوليد وصفوان عن ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة فزاد فيه: (عن أبيه) قال: والصواب رواية ابن جريج ومن تابعه، قال: وخالف الجميع هشام بن حسان فقال: عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، قال الحافظ: رواية المفضل عند ابن حبان، ورواية روح بن القاسم عند النسائي، ورواية جرير لم أرها، ورواية هشام أخرجها النسائي وفيها مخالفة فساق من طريق يزيد بن هارون عن هشام عن محمد وليس هو ابن سيرين عن رجل عن أبي هريرة قال النسائي: يشبه أن يكون محمد هو ابن عجلان، قال الحافظ: وعلى هذا فالرجل هو أبوه فيوافق ما قال الدارقطني والعلم عند الله اهـ.

قوله: (فإذا أراد أن يقوم فليسلم) أي: ندباً.

وقوله: (فليست الأولى. . . إلخ) أي: التسليمة الأولى (بأحق) أي: بأولى وأليق (من) التسليمة (الآخرة) بل كلتاهما حق وسنة مشعرة إلى حسن المعاشرة وكرم الأخلاق ولطف الفتوة ولطافة المروءة؛ فإنه إذا فارقهم من غير سلام عليهم ربما يتشوش أهل المجلس من فراقهم وهو ساكت، وبهذا يتبين أنه قد يقال: بل الآخرة أولى من الأولى؛ لأن تركها ربما يتسامح فيه بخلاف الثانية على ما هو المتعارف، لا سيما إذا كان في المجلس مما لا يذاع ولا يشاع، ولذا قيل: كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور، فكذا الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى منها عند الغيبة بل الثانية أولى، كذا في بعض شروح «المشكاة».

قوله: (قلت ظاهر هذا الحديث. . . إلخ) قال العاقولي: ظاهر الحديث يشعر بوجوب رد السلام على الذي يسلم للمفارقة، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وفي حديث قتادة؛ أي: وهو مرسل رواه البيهقي في «الشعب»: «إذا دخلتم بيتاً فسلموا على أهله وإذا خرجتم فردوا على أهله بالسلام»[1] قال العاقولي أيضاً: هو من الإيداع أي: اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا وهو تفاؤل بالسلامة والمعاودة؛ لأن صاحب الوديعة يعود إلى المودع ليسترد وديعته، وهو دليل على استحباب السلام على أهل المجلس عند مفارقتهم أيضاً اهـ.

قوله: (ظاهر هذا الحديث) أي: قوله: فليست الأولى بأحق من الآخرة.

قوله: (وذلك دعاء) أي: والوجوب إنما هو للسلام التحية قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ فلا يدخل هذا السلام تحت الأمر المستفاد منه الوجوب، قال في «المرقاة»:

---

(١) قواه الشيخ بحديث الباب. «الهداية» (٤٥٧٤).

وبه صرح بعض علمائنا ـ يعني من الحنفية ـ وعلله بأنه دعاء ووداع فكان جوابه مستحباً والله أعلم.

فصلٌ

إذا مرَّ على واحدٍ أو أكثرَ وغلَبَ على ظنّهِ أنهُ إذا سلَّمَ لا يُرَدُّ عليهِ إمَّا لتكبُّرِ الممرورِ عليهِ، وإما لإهمالِهِ المارَّ أوِ السلامَ وإمَّا لغيرِ ذلكَ، فيَنبَغي أن يُسلِّمَ ولا يَترُكَهُ لهذا الظن فإن السلامَ مأمورٌ بهِ، والذي أُمِرَ بهِ المارُّ أن يُسلِّمَ ولمْ يُؤمَرْ بأن يُحصِّلَ الرَّدَّ معَ أن المَمْرورَ عليهِ قدْ يُخطِّىءُ الظن فيهِ ويرُدَّ، وأمَّا قولُ من لا تحقيق عندَهُ: إن سلامَ المارِّ سببٌ لحُصولِ الإثمِ في حَقِّ الممْرورِ عليهِ فهُوَ جَهالَةٌ ظاهِرَةٌ وغباوَةٌ بينةٌ؛ فإن المأموراتِ الشرْعيَّةِ لا تسقطُ عنِ المَأمورِ بها بمثلِ هذهِ الخيالاتِ، ولوْ نظرْنا إلى هذا الخيالِ الفاسدِ لَترَكْنا إنكارَ المُنكَرِ على مَن فعلَهُ جاهِلاً كونهُ مُنكَراً وغلَبَ على ظننا أنهُ لا يَنزجرُ بقولِنا، فإن إنكارَنا عليهِ وتعريفنا لهُ قبحَهُ يكون سبباً لإثمِهِ إذا لم يُقلِعْ عنهُ ولا شكَّ في أنا لا نتركُ الإنكارَ بمثلِ هذا، ونظائرُ هذا كثيرَةٌ معروفةٌ واللهُ أعلمُ. ويُستحَبُّ لمَن سلَّمَ على إنسانٍ وأسمَعَهُ سلامَهُ وتوجَّهَ عليهِ الردُّ بشروطِهِ فلَمْ يرُدَّ أن يُحَلِّلَهُ من ذلكَ فيقولَ: أبرأتهُ مِن حقي في رد السلامِ أو جعلْتهُ في حِلٍّ منهُ ونحوَ ذلكَ، ويلْفظُ بهذا فإنهُ يَسقطُ بهِ حق هذا الآدَمي واللهُ أعلمُ.

فصل

قوله: (فينبغي أن يسلم عليه ولا يتركه) وما في «الإحياء» عن أبي مسلم الخولاني: أنه كان يمر على قوم ولا يسلم عليهم ويقول: ما يمنعني إلا أني أخشى أنهم لا يردون فتلعنهم الملائكة؛ محمل سديد يليق بشأنه. وفي «الفتح» للحافظ: رجح ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» المقالة التي زيفها النووي بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه، لا سيما وقد حصل امتثال الأمر بإفشاء السلام مع غيره اهـ.

وقدْ رَوَينا في كتاب «ابنِ السني» [٢١١] عن عبدِالرَّحمنِ بنِ شِبلٍ الصحابي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أجابَ السَّلامَ فهوَ لهُ ومَن لمْ يُجبْ فليسَ منا»[١].

ويُستحبُّ لمن سلَّمَ على إنسانٍ فلمْ يردَّ عليهِ أن يقولَ لهُ بعبارَةٍ لطيفةٍ: ردُّ السلامِ واجبٌ فينبَغي لكَ أن ترُدَّ عليَّ ليسقطَ عنكَ الفرض واللهُ أعلم.

قوله: (وقد روينا في كتاب ابن السني) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» لكن قال: (ومن لا يجب فلا شيء له)، قال الحافظ: والذي وقفت عليه في جميع طرق هذا الحديث بلفظ البخاري قال: والحديث طرف من حديث طويل، وقال الحافظ بعد تخريج الحديث بجملته: الحديث صحيح إن ثبت سماع أبي سلام يعني ممطور من عبدالرحمن بن شبل، فقد أدخل أبان بن يزيد في روايته عن يحيى بن أبي كثير بينهما أبا راشد الجبراني[٢] والحديث أخرجه أحمد وكذا رواه معاوية بن سلام وأخرجه الطبراني، لكنهما اقتصرا على بعض الحديث، وأخرج أحمد أيضاً وأبو يعلى والطبراني بعض الحديث، وأخرجه الحاكم وحكى عن بعضهم التصريح بوصل سنده، قال الحافظ: التصريح وهم وبيّن ذلك.

---

(١) صححه الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (١١٤٧) بلفظ: فلا شيء له.

(٢) هو الحبراني؛ بالحاء المهملة.

قوله: (عن عبدالرحمن بن شبل) وفي «الاستيعاب»: أنه أنصاري له صحبة روى عنه تميم بن محمود وأبو راشد الجبراني[1] بضم الجيم وإسكان الموحدة، وأخوه عبدالله بن شبل له صحبة أيضاً اهـ. والحديث الطويل الذي أشرنا إليه فيما مر آنفاً هو ما أخرجه الحافظ بسنده إلى يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام وهو ممطور قال: كتب معاوية إلى عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنهما: أن علِّم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ، وفي رواية أخرى وهي من طريق معاوية بن سلام: عن أخيه زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد الجبراني[2] عن عبدالرحمن بن شبل أن معاوية قال له: إنك رجل من قدماء أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم فإذا صليت العصر ثم دخلت المقصورة فقم في الناس فعلمهم. قال في الحديث: فجمعهم ثم قال: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: تعلموا القرآن فإذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به[3]، ثم قال: إن التجار هم الفجار قالوا: يا رسول الله أوليس قد أحل الله البيع وحرم الربا؟ قال: بلى، ولكنهم يحلفون ويأثمون[4] ثم قال: إن الفساق هم أهل النار قالوا: ومن الفساق يا رسول الله؟ قال: النساء قالوا: أولسن أمهاتنا وبناتنا وأخواتنا؟ قال: بلى، ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن[5]، ثم قال: يسلم الراكب على الراجل ويسلم الراجل على الجالس والأقل على الأكثر فمن أجاب السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء له» قال الحافظ: حديث صحيح إن ثبت سماع أبي سلام من عبدالرحمن فقد أدخل بعضهم بينهما أبا راشد الجبراني أخرجه أحمد، وكذا رواه معاوية بن سلام عن جده أبي سلام عن أبي راشد الجبراني، وكذا أخرجه الطبراني لكنهما اقتصرا على بعض الحديث، وأخرجه الحافظ كذلك من طريق أخرى إلا أنه قال: القاعد بدل الجالس وقال: هذا السند على شرط الصحيح لم يخرجا له[6] قال: فيترجح أن الطريق الأولى منقطعة، وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني بعض الحديث من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد فسقط من السند زيد وجده، وأخرجه الحاكم مع ذلك من هذا الوجه لكن قال: صرح هشام عن يحيى بأن أبا راشد حدثه كذا قال، والذي يغلب أن التصريح وهم من بعض رواته فقد أخرجه أحمد من طريقين عن هشام بالعنعنة، قاله الحافظ.

قوله: (ويستحب لمن سلم على إنسان. . . إلخ) الظاهر أن طلب هذا القول ما دام وقت الرد باقياً، ويحتمل أن يأتي به ولو مع طول الفصل، ويكون القصد به زوال ما يقع عنده من ترك جوابه من الضغينة ونحوها والله أعلم.

---

(١) نفس الحاشية السابقة.
(٢) انظر الحاشية ٢.
(٣) «الصحيحة» (٣٠٥٧).
(٤) «الصحيحة» (٣٦٦).
(٥) «الصحيحة» (٣٠٥٨).
(٦) يبدو أن هنا سقطاً، خلاصته استثناء الجبراني من رجال الصحيح.

بابُ الاسْتِئذانِ

قــال اللهُ تــعــالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ﴾.

رَوَينـا فـي «صـحيحَي البُخـاري» و«مسلمٍ» عَـن أَبـي موسـى الأشعري رضـيَ اللهُ عنـهُ قـالَ: قـالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «الاسْتِئذان ثلاث فإن أُذِن لكَ وإلاَّ فـارْجعْ» [م ٢١٥٣، ٢١٥٤، خ ٢٠٦٢].

ورَوَيناهُ في «الصحيحَينِ» أيضـاً عن أَبـي سـعيدٍ الخدْري رضـيَ اللهُ عنـهُ وغيرِه عنِ النبي ﷺ [خ ٢٠٦٢، م ٢١٥٣].

باب الاستئذان

هو بسكون الهمزة وتبدل يـاء طلـب الإذن في الدخول، قيل: سبب نـزول آيـة الاستئذان مـا فـي «الريـاض النضـرة» للمحب الطـبري عـن ابن عبـاس: «أن رسـول الله ﷺ أرسل غلامـاً من الأنصار إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فرأى عمر على حالـة كره عمر رؤيتـه عليها فقال: يا رسول الله وددت لـو أن الله أمرنـا ونهانا في حـال الاستئـذان فنـزلـت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ . . . ﴾ الآية، وقال: خرجـه أبو الفـرج وصـاحب «الفضـائل» وقـال بعد قوله: فدخل عليه وكان نائماً وقد انكشف بعض جسده فقال: اللهم حرم الدخول علينـا وقت نومنـا فنــزلت، فهو أحد المواضـع التـي وافق فيهـا رأي عمر رضـي الله عنـه آي الكتـاب، وقد نظمهـا السيوطي أرجوزة صغيرة وكنت كتبت عليها، وأودعت الشرح أرجوزة نظمت فيها ذلك بزيادة أشياء نفيسة يعرف حقها من راجعها، ثم شرحتها في جزء سميته «إتحاف الثقات بشرح الموافقات» تقبلهما الله ونفع بهما بمنه آمين، والآية سبق الكلام على بعض ما يتعلق بها في أول كتاب السلام.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبـي موسـى. . . ثـم سـاق الحديث ثـم قـال: ورويناه في الصحيحين. . . إلخ) لفظ الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: «كنت فـي حلقـة فيهـا أبـي بـن كعب إذ جاءنـا أبـو موسـى الأشـعري رضـي الله عنـه مـذعوراً فقـال: إن عمر بعـث إلـي فأتيتـه فاستأذنت ثلاثـاً فلم يـأذن لـي فرجعت، فرآنـي بعد ذلك فقال لـي: مـا لك لم تـأتني؟ فقلت: قد أتيت فاستأذنت ثلاثاً، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا استـأذن أحدكم ثلاثـاً ـ وفـي روايـة: مـن استـأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع ـ فقال: لتأتين على ذلك ببينة أو لأفعلن بك وأفعلن، فقال أبـي بـن كعـب: لا يقوم معك إلا أصغرنا، وقال أبو سعيد: فكنت أصغر القوم فجئت إلى عمر فحدثتـه أن رسـول الله ﷺ قال: . . . فذكره» أخرجه البخاري ومسلم وفي بعض طرقه عند البخاري: «وقال عمر: خفـي علـي هذا من أمر رسول الله ﷺ ألهاني الصفق في الأسواق يعني التجارة»، أخرجه الشيخان.

قوله: (الاستئذان ثلاث) قال المصنف في «شرح مسلم»: في الحديث دليل للقول المختار من ثلاثة أقوال من أنه ينصرف إذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له اهـ. قال بعضـهم: الأول للتعريف والثـاني للتأمل والثالث للإذن أو عدمه.

قوله: (وغيره) أراد به أبي بن كعب فقد جاء صريحاً: «أنه جاء وأخبر عمر بذلك فقال لـه: يا عمر لا تكن عذاباً على أصحاب محمد ﷺ فقال عمر: سبحان الله إنما سمعت شيئاً أحببت أن أتثبت فيه» ويدخل في عمومه من كان في الحلقة من الصحابة رضي الله عنهم.

ورَوَينا في «صحيحَيهما» عن سهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنما جُعِلَ الاسْتِئذان من أَجلِ البصرِ» [خ ٦٢٤١، م ٢١٥٦].

ورَوَينا الاسْتِئذان ثلاثاً مِن جهاتٍ كثيرَةٍ. والسنةُ أَن يُسلِّمَ ثمَّ يستأذِن فيقومَ عندَ الباب بحيث لا يَنظُرُ إلى مَن في داخلِهِ ثمَّ يقولُ: السلامُ عليكُم، أَأَدْخل؟ فإن لم يُجبْهُ أحدٌ قالَ ذلك ثانياً وثالثاً فإن لم يُجبْهُ أحدٌ انصرَف.

قوله: (وروينا في صحيحيهما عن سهل بن سعد. . . إلخ) وحديثه قال: «اطلع رجل من حجر في حجرة النبي ﷺ ومعه ﷺ مدرى يحك به رأسه فقال النبي ﷺ: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي، والحديث مشهور عن الزهري عن سهل بن سعد، وقد رواه سفيان بن حسين عن الزهري فقال: عن أبي أمامة بن حنيف عن أبيه عن النبي ﷺ وهو شاذ، وابن حسين وإن كان من رجال الصحيح فإنه ضعفوه في الزهري خاصة، وله قصة في سبب ذلك مشهورة، وجاء في تسمية الرجل الذي كان ينظر ما أخرجه الطبراني من طريق مدرك بن سليمان عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «كان سبب نفي الحكم إلى الطائف أن النبي ﷺ كان في بيته فإذا هو بإنسان يطلع عليه فقال: اخرج فلا تسألني ما بقيت فنفاه إلى الطائف»، وفي مدرك وأبي صالح مقال قاله الحافظ[١].

قوله: (إنما جعل الاستئذان لأجل النظر) قال المصنف: معناه الاستئذان مشروع ومأمور به، وإنما جعل لئلا يقع النظر على المحرم فيحرم فلا يحل لأحد أن ينظر في حجر باب ولا غيره مما هو متعرض لوقوع بصره على امرأة أجنبية اهـ.

قوله: (وروينا الاستئذان ثلاثاً من جهات كثيرة) قال الحافظ: قال الترمذي بعد تخريجه: وفي الباب عن علي وأم طارق ثم ساق من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال: «استأذنت على النبي ﷺ ثلاثاً فأذن لي» [الترمذي ٢٦٩١، ضعيف] قال الترمذي: إنما أنكر عمر على أبي موسى أنه رجع بعد الثلاث ولم يعلم عمر الأمر بالرجوع بعدها، وأخرج حديث أبي موسى أبو داود في «سننه» قال الحافظ: وقد روينا الاستئذان من جهة النظر من جهات كثيرة.

وتوفي الحافظ ابن حجر رحمه الله قبل بيان ذلك وفي هذا المحل وقف تحرير «أماليه» فتغمده الله برحمته ونفعني وسائر المسلمين من بركته، وكانت وفاته في ثامن عشر ذي الحجة الحرام سنة ثمانمئة واثنتين وخمسين[٢].

قوله: (فإن لم يجبه أحد بعد الثلاث انصرف على المختار) لما تقدم من الحديث.

رَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [٥١٧٧، صحيح] بإسنادٍ صحيحٍ عن رِبْعي بنِ حِراشٍ بكسْرِ الحاءِ المُهمَلَةِ وآخِرُهُ شين مُعجَمَةٌ التابعي الجليلِ قالَ: حدَّثَنا رجُلٌ من بني عامرٍ اسْتأذن على النبي ﷺ وهو في بيْتٌ فقالَ: أَأَلِجُ؟ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لخادِمِهِ: «اخرُجْ إلى هذا فعلِّمْهُ الاسْتِئذان فقلْ لهُ: قلِ السَّلامُ علَيْكُم أَأَدْخلُ؟» فسمِعَهُ الرَّجُلُ فقالَ: السلامُ عليكُمْ أَأَدْخلُ؟ فأَذِن لهُ النبيُّ ﷺ فدخلَ.

قوله: (روينا في سنن أبي داود. . . إلخ) هذا ما صدر به أبو داود، ثم ساق طريقاً أخرى إلى ربعي أنه قال: حدثت أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي ﷺ بمعناه، وهذه الرواية التي في الأصل أن المحدث له هو نفس الرجل السائل، وقوله في الرواية الأخرى: حدثت أن رجلاً. . . إلخ يقتضي أنه أخبر بذلك فيحتمل أن يكون السائل هو المخبر له بنفسه فتتفق الطريقان، ويحتمل

(١) وضعفه الهيثمي (٨ / ٤٣).
(٢) اللهم ارحمه وارحمنا وارحم جميع علماء المسلمين، وجميع أمة الإسلام.

أنه سمعه تارة منه وتارة بواسطة والله أعلم.

قوله: (أألج) بهمزتين مفتوحتين أولاهما للاستفهام والثانية حرف مضارعة، ويجوز تحقيق وتسهيل الثانية وإبدالها ألفاً ولام مكسورة آخره جيم أي: أدخل.

قوله: (فقال النبي ﷺ لخادمه) قال الحافظ السيوطي في «مرقاة الصعود»: في «تفسير ابن جرير» من طريق عمرو بن سعيد الثقفي أن اسمها روضة.

قوله: (السلام عليكم. . . إلخ) قال الحافظ في «فتح الباري» اختلف هل السلام شرط في الاستئذان أو لا؟

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٥١٧٦، صحيح] و«الترمِذي» [٢٧١٠] عن كِلدَةَ بنِ الحَنبلِ الصحابي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: أَتيتُ النبي ﷺ فدخلت عليهِ ولمْ أُسلِّمْ، فقالَ النبيُّ: «ارْجعْ فقلْ: السلامُ عليكُمْ أَأَدْخلْ؟».

قالَ الترمِذيُّ: حديث حسن. قلتُ: كِلدَةَ بفتحِ الكافِ واللامِ والحَنبَلُ بفتحِ الحاءِ المُهْمَلَةِ وبعدَها نون ساكِنةٌ ثمَّ باءٌ موحدَةٌ ثم لام.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي) وكذا أخرجه الطبراني في «معجمه» ذكره السيوطي في «مرقاة الصعود».

قوله: (عن كلدة بن الحنبل) ويقال: كلدة بن عبدالله بن حنبل ـ والصواب الأول ـ ابن بليل الغساني وقيل: الأسلمي حليف بني جمح أخي صفوان بن أمية لأمه، قاله ابن إسحاق والواقدي ومصعب والطبراني، قال ابن عبدالبر: أمهما صفية بنت معمر بن وهب بن حذافة بن جمح، وقال ابن الكلبي والهيثم بن عدي: ابن كلدة بن الحنبل أخي صفوان بن أمية لأمه وقال: كان الحنبل مولى لمعمر ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح وكان أخا صفوان بن أمية لأمه، شهد الحنبل مع صفوان يوم حنين فلما انهزم المسلمون قال الحنبل: بطل سحر ابن أبي كبشة، فقال صفوان: فض الله فاك لأن يرثني رجل من قريش أحب إلى من أن يرثني رجل من هوازن. وكلدة هو الذي بعثه صفوان بن أمية إلى النبي ﷺ بهدايا فيها لبن وضغابيس، وهي كما قال العاقولي: بفتح الضاد والغين المعجمتين وبالباء الموحدة بعدها المثناة والسين المهملة صغار القثاء واحدها ضغبوس وقيل: هي نبت في أصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل اهـ. وقال السيوطي: قال أبو عاصم: بقلة تكون بالبراري، وكلدة هذا وأخوه عبدالرحمن بن الحنبل شقيقان، وكانا ممن سقط من اليمن إلى مكة فيما قال مصعب وغيره ، أسلم كلدة بإسلام صفوان ولم يزل مقيماً بمكة إلى أن توفي بها، روى عنه عمرو بن عبدالله بن صفوان، ثم كلدة بفتح الكاف والدال المهملة بعدها هاء كذا في «المغني».

وهذا الذي ذكرْناهُ مِن تقديمِ السلامِ على الاسْتئذانِ هوَ الصحيحُ وذكرَ الماورْدِيُّ فيهِ ثلاثةُ أَوجُهٍ: أَحدُها هذا، والثاني تقديمُ الاستِئذانِ على السلامِ، والثالثُ وهو اختِيارُهُ إن وقعَت عينُ المستأذِنِ على صاحِبِ المَنزِلِ قبلَ دخولِهِ قدَّمَ السلامَ وإن لم تقعْ عليهِ عينهُ قدَّمَ الاستِئذان. وإذا استأذن ثلاثاً فلَم يُؤذن لهُ وظن أنه لمْ يُسمعْ فهَل يزيدُ عليها، حَكى الإمام أبو بكرِ بن العربي المَالِكِيُّ فيهِ ثلاثةَ مذاهبَ: أَحدُها: يُعيدُهُ، والثاني: لا يُعيدُهُ، والثالث: إن كان بلفظِ الاسْتِئذانِ المُتقدّمِ لمْ يُعدْهُ وإن كان بغيرِهِ أَعادَهُ، قالَ: والأَصحُّ أَنه لا يُعيدُه بحالٍ وهذا الذي صحَّحَهُ هو الذي تقتضيهِ السنةُ واللهُ أَعلَمُ.

قوله: (وهذا الذي ذكرناه. . . إلخ) في «الروضة» بعد ذكر المذاهب الثلاثة الصحيح المختار تقديم السلام فقد صحت فيه أحاديث صريحة، وفي «شرح مسلم» للمصنف: أنه الذي قال به المحققون وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام.

قوله: (وهذا الذي صححه تقتضيه السنة) أي: كما تقدم في حديث أبي موسى ((الاستئذان ثلاث فإن أذن لك، وإلا فارجع)) [م ٢١٥٣، ٢١٥٤] قال المصنف في ((شرح مسلم)): ومن قال بالثاني حمل الحديث على أنه علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن اهـ.

فصلٌ

ويَنبَغي إذا استأذن على إنسانٍ بالسلامِ أو بدقِّ الباب فقيلَ لهُ: من أَنتَ؟ أَن يقولَ: فلان ابن فلانٍ، أو فلان الفلانيُّ، أو فلان المَعروفُ بكذا، أو ما أشبَهَ ذلكَ بحيث يحصُلُ التعريف التامُّ بهِ ويُكرَهُ أن يقتصِرَ على قولِه: أنا أو الخادِمُ أو بعض الغِلمانِ أو بعضُ المحبين وما أَشبهَ ذلكَ.

فصل

قوله: (أو بدق الباب) أي: فإنه قائم مقام الاستئذان أخذاً من حديث جابر رضي الله عنه [خ ٦٢٥٠]، فإن النبي ﷺ لم ينكر عليه إقامة دق الباب مقام الاستئذان، إنما أنكر عليه قوله: (أنا) وكان حقه أن يقول: جابر، أشار إليه العاقولي ونقل الكرماني عن بعضهم أنه يكره إن لم يستأذن بلفظ السلام بل بالدق اهـ. ويبعده أنه ﷺ أتى بما يدل على كراهية إتيان جابر، بلفظ: أنا بقوله: أنا أنا ويقوم مقام الاستئذان أيضاً التنحنح.

قوله: (ويكره أن يقتصر. . . إلخ) لأن مقصود رب الدار معرفة المستأذن، وهي لا تحصل بهذا الجواب لما بينهما من الجدار الحائل فاعتبر ما تحصل به معرفته عنده، وقال ابن الجوزي: إنما يكره لفظ أنا لأن فيها نوعاً من الكبر كأنه يقول: أنا الذي لا أحتاج أن أذكر اسمي ولا نسبي اهـ.

رَوَينا في ((صحيحَي البُخاري)) و((مسلمٍ)) في حديثِ الإسْراءِ المشهورِ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ((ثمَّ صعِدَ بي جبْريلُ إلى السَّماءِ الدُّنيا فاسْتفتحَ فقيلَ مَن هذا؟ قالَ: جبْريلُ، قيلَ: ومَن معَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، ثمَّ صعِدَ بيَ إلى السَّماءِ الثانيةِ والثالِثةِ وسائرِهِن، ويُقالُ في باب كلِّ سماءٍ: مَن هذا؟ فيَقولُ: جبْريلُ)) [خ ٣٢٠٧، م ١٦٤].

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم في قصة الإسراء المعروفة) المراد من الإسراء ما يشمل المعراج لأن ما ذكر من الاستئذان في فتح أبواب السماء إنما هو في قصة المعراج، وقصة الإسراء كذلك مروية عند الشيخين والترمذي والحاكم والبيهقي والبزار وغيرهم، وكانت قصة المعراج قبل الهجرة بنحو ثمانية عشر شهراً وقيل: غير ذلك.

قوله: (فاستفتح جبريل) الأشبه كما قال الحافظ ابن حجر: أن هذا الاستفتاح كان بقرع لأن صوته معروف، ويؤيده كما قال بعضهم ما في بعض الروايات: فقرع الباب، قال ابن دحية: في استفتاح جبريل لأبواب السماء دليل على أنه صادف أبوابها مغلقة وإنما لم يتهيأ للنبي ﷺ بالفتح قبل مجيئه، وإن كان أبلغ في الإكرام لأنه لو رآها مفتحة لظن أنها لا تزال كذلك، ففعل ذلك ليعلم أن ذلك الفتح فعل من أجله تشريفاً له، وأيضاً فأراد الله أن يطلعه على أنه معروف عند أهل السماوات ولذا لما سألوا: من معك؟ فقال: محمد لم يقولوا: ومن محمد، وإنما سألوا عن البعث إليه: أجاء زمانه.

قوله: (قال: جبريل) سمى نفسه لأنه كان معروفاً، ولم يعرف من الملائكة من اسمه جبريل سواه، ولم يقل أنا لئلا يلتبس بغيره، ولأن فيها إشعاراً بالعظمة، وفي الكلام السائر: أول من قال (أنا) إبليس فشقي، حيث قال: أنا خير منه، وقالها فرعون فتعس حيث قال: أنا ربكم الأعلى، وسيأتي فيه مزيد.

قوله: (قيل: ومن معك) هذا القول يشعر بأنهم أحسوا أن مع جبريل غيره قيل: وإلا لكان السؤال: أمعك أحد؟ وذلك الإحساس إما بمشاهدة لكون السماء شفافة وإما لأمر معنوي بزيادة أنوار.

قوله: (قال: محمد) في إتيان جبريل باسمه ﷺ دون كنيته دليل على أن الاسم أرفع منها؛ لأنه أخبر باسمه ولم يخبر بكنيته، وهو ﷺ مشهور في العالمين العلوي والسفلي، فلو كانت الكنية أرفع من الاسم لأخبر بكنيته.

ورَوَينا في «صحيحَيْهما» حَديثُ أَبي موسى لمَّا جَلَسَ النبيُّ ﷺ على بئْرِ البُسْتانِ وجاءَ أَبو بكرٍ فاسْتأذن فقالَ مَنْ؟ قالَ: أَبو بكْرٍ، ثمَّ جاءَ عُمرُ فاستأذن فقالَ: مَنْ؟ قالَ: عُمَرُ، ثمَّ عُثمان كذلكَ [خ ٣٦٧٤، م ٢٤٠٣].

قوله: (لما جلس النبي ﷺ على البئر) أي: بئر أريس بوزن جليس، بئر بقباء وكان أبو موسى حافظ الباب في ذلك الوقت كما في «الصحيح» فلما جاء كل من الثلاثة استأذن لهم فأذن لهم، والشاهد من الاستدلال أن كلاً منهم لما استأذن فقيل له: من هذا ذكر اسمه بالصريح.

روَينا في «صحيحَيْهما» أيضاً عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: أَتيت النبيَّ ﷺ فدققت البابَ فقالَ: مَن ذا؟ فقلتُ: أنا فقال: «أنا أنا» كأنه كرِهَها [خ ٦٢٥٠، م[1] ٢١٥٥].

قوله: (ورَوينا في صحيحيهما عن جابر. . . إلخ) وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ومداره على شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر كما أشار إليه العلائي في «عوالي مالك»، قال المصنف: قال العلماء: إذا استأذن فقيل له: من أنت أو: من هذا كره أن يقول: أنا، قال في «التوشيح»: وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» [صحيح الأدب ٨٠٥] والحاكم وصححه من حديث بريدة قال: «جئت إلى النبي ﷺ فقال: من هذا؟ فقلت: أنا بريدة» اهـ. قال في «المرقاة»: نعم إذا كان من أهل البيت من يعرفه بصوته فلا بأس بقوله: أنا على ما هو المتعارف، إذ لا شك أنه ﷺ لو عرفه بصوته لما أنكر عليه لحصول المقصود به، أو كرهه لأن فيه تعظيماً فلم ير ﷺ التكلم بلفظ ليس فيه تواضع اهـ. وفيه أنه لو قال: أنا جابر لم يكن يكرهها اهـ كلام «المرقاة»، وفي «شرح المصابيح» لزين العرب: ذهبت طائفة من أهل العلم وفرقة من الصوفية إلى كراهة إخبار الإنسان عن نفسه بقوله: أنا، واستدلوا بحديث جابر وما ذهبوا إليه ضعيف، إذ القرآن والأحاديث الصحيحة مشحونة بذلك، قال تعالى لنبيه: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾، أنا سيد ولد آدم» [م ٢٢٧٨]، وكراهته ﷺ لذلك الذي في حديث جابر لم يكن من جهة أنها تتضمن التكبر، بل أنه أخبر عن نفسه بما لا يرتفع به الإبهام، وأنكر عليه دق الباب لأنه مما لا يليق بالأدب وفي الأخير بعد لأن ظاهر قوله: أنا أنا كراهته لهذا اللفظ، وفي الحديث: كأنه كرهها، أي: كلمة أنا، وقوله ﷺ: (أنا أنا) مكرراً الإنكار عليه قال الطيبي: أي: قولك أنا مكروه فلا تعده أي: والثاني تأكيد لما أشرنا إليه والله أعلم.

فصْلٌ

ولا بَأسَ بهِ أَن يَصِف نفسَهُ بما يُعْرَفُ بهِ إذا لم يعرِفهُ المُخاطَبُ بغيرِهِ، وإن كان فيهِ صورَةُ تبْجيلٍ لهُ بأَن يَكْنِي نفسَهُ أَو يقولَ: أَنا المُفتي فلان أَوِ القاضي أَو الشيْخ فلان أو ما أَشبهَ ذلِكَ.

رَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عن أُمّ هانىءٍ بنتِ أَبي طالب رضيَ اللهُ عنها واسمُها فاخِتةُ على المَشهورِ وقيلَ: فاطِمَةُ وقيل: هندٌ قالَت: «أَتيتُ النبيَّ ﷺ وهُوَ يغتسِلُ وفاطِمَةُ تسترُهُ فقالَ: مَن هذِهِ؟ فقلتُ: أَنا أُمُّ هانىءٍ» [خ ٢٨٠، م ٣٣٦].

---

(1) ليس عنده الدق.

ورَوِيْنا في «صحيحَيْهِما» عن أَبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ واسمُهُ جُندُبٌ، وقيلَ: بُرِيرٌ بضمِّ الباءِ تصغيرُ بَرٍّ، قالَ: «خرَجْت ليلَةً مِن اللَّيالي فإذا رَسولُ اللهِ ﷺ يَمْشي وحْدَهُ فجَعَلْت أَمشِي في ظلِّ القمَرِ فالتفت فرآني فقالَ: مَن هذا؟ فقلتُ: أَبو ذرٍّ» [خ ٦٤٤٣، م ٩٤ بعد ٩٩١].

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٦٨١] عَن أَبي قتادَة الحارِثِ بنِ رِبعيٍّ رضيَ اللهُ عنهُ في حديثِ الميْضأَةِ المُشتمِلِ على مُعجزاتٍ كثيرةٍ لرسولِ اللهِ ﷺ وعلى جُمَلٍ من فنونِ العُلومِ قالَ فيهِ أَبو قتادَة: فرفعَ النبيُّ ﷺ رَأْسَهُ فقالَ: «مَنْ هذا؟» قلتُ: أَبو قتادَة.

قلتُ: ونظائرُ هذا كثيرةٌ وسَبَبُه الحاجَةُ وعَدَمُ إرادَةِ الافتِخارِ، ويَقرُبُ مِن هذا ما رَوَيناهُ في «صحيح مسلمٍ» [٢٤٩١] عن أَبي هُريرَة رضي الله عنه واسمُه عبدُالرحمنِ بنِ صخرٍ على الأَصحِّ: قالَ: «قلتُ: يا رَسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَن يهدِيَ أُمَّ أَبي هُريرَة. . . » وذكر الحديث إلى أَن قالَ: «فرَجَعْت فقلت: يا رَسولَ اللهِ قدِ استجابَ اللهُ دَعوَتكَ وهَدَى أُمَّ أَبي هُريرَة».

فصل

قوله: (ولا بأس. . . إلخ) وإن كان فيه ثناء على النفس؛ لأن الحاجة للتعريف دعت لذلك فاغتفر.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) تقدم تخريجه في حكم السلام على النساء، وفيه ذكرت ترجمة أم هانىء رضي الله عنها.

قوله: (واسمه جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها، وسبقت ترجمته في باب الذكر أول الكتاب.

قوله: (وقيل برير. . . إلخ) وقيل: إنه بربر بموحدتين مضمومتين ومهملتين ساكنتين بوزن هدهد.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم. . .إلخ) روى الحديث أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (عن أبي قتادة الحارث بن ربعي) هذا أحد ما قيل في اسمه.

قوله: (فرفع النبي ﷺ رأسه) «لما زحم أبو قتادة رسول الله ﷺ في الليلة الثالثة وهو على الراحلة رفع النبي ﷺ رأسه وقال: من هذا؟ قلت: أبو قتادة قال: متى كان هذا مسيرك مني؟ قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال: حفظك الله بما حفظت به نبيه ﷺ. . .» وسيأتي ذكر الحديث بأبسط من هذا في باب دعاء الإنسان لمن صنع إليه معروفاً، ونتكلم ثمة على جمل من فوائد الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله: (ادع الله أن يهدي أم أبي هريرة) قال في «السلاح»: اسمها أمية بنت صفيح ـ بضم الصاد المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية آخره حاء مهملة هذا هو الصحيح المشهور، وقيل: اسمها ميمونة اهـ وإنما قال: الشيخ، ويقرب. . . إلخ، أن هذا اللفظ أي: أم أبي هريرة لم يكن كنية لها فإنما أتى به أبو هريرة تقريباً للمراد، ولعله ﷺ كان لا يعرف اسم أمه فأتى بذلك لذلك.

بابٌ في مسائلَ تتفرَّعُ على السلامِ

مسأَلَةٌ: قالَ أَبو سعدٍ المتولِّي: التحِيَّةُ عندَ الخرُوج من الحمَّامِ بأَن يُقالَ له: طابَ حمَّامُكَ لا أَصلَ لها، ولكن رُوِيَ أَن عليًّا رضيَ اللهُ عنهُ قالَ لِرَجُلٍ خرَجَ من الحمَّامِ: طَهَرْت فلا نجسْتَ. قلتُ: هذا المحلُّ لم يَصِحَّ فيهِ شَيءٌ ولَو قالَ إنسانٌ لِصاحِبِه على سَبيلِ المَودَّةِ والمُؤالَفةِ واستِجلابِ الوُدِّ: أَدامَ اللهُ لكَ النعِيمَ ونحوَ ذلِكَ مِن الدُّعاءِ فلا بَأسَ بهِ.

باب في معرفة مسائل تتفرع على السلام

قوله: (طهرت فلا نجست) أي: حصلت لك الطهارة الحسية فلا وقع بك النجاسة الحسية ولا المعنوية، وطهر بفتح الهاء ونجس بضم الجيم، وفي «التجريد» لابن المزجد: قال المتولي والروياني: روي أن علياً رضي الله عنه قال لرجل خرج من الحمام: طهرت فلا نجست، وعند علي يهودي فقال للرجل: هلا أجبت أمير المؤمنين فقلت: سعدت ولا شقيت، فقال علي رضي الله عنه: الحكمة ضالة المؤمن خذوها ولو من أفواه المشركين اهـ، وفي «وصول الأماني» للسيوطي: في «الفردوس» من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر وقد خرجا من الحمام: طاب حمامكما» لكن بيض له ولده في «مسنده» فلم يذكر له إسناداً اهـ وسيأتي في هذا مزيد.

مسألةٌ

إِذا ابتدأ المارُّ الممرورَ علَيهِ، فقالَ: صَبَّحَكَ اللهُ بالخيرِ أو بالسعادةِ أَو قوَّاكَ اللهُ أوْ لا أَوحش اللهُ منكَ أَو غيرَ ذلكَ مِن الأَلفاظِ التي يستعملُها الناسُ في العادَةِ لمْ يستحق جواباً، لكن لو دعا لهُ قبالَة ذلِكَ كان حسناً، إلاَّ أَن يتركَ جوابَهُ بالكُلِّيَّةِ زجْراً لهُ في تخلُّفِهِ وإِهْمالِهِ السلامَ وتأديباً لهُ ولغيرِهِ في الاعتِناءِ بالابْتِداءِ بالسلامِ.

قوله: (فقال: صبحك الله بالخير. . . إلخ) هذه الألفاظ كلها لا أصل لها في التحية، ولم يثبت فيها شيء.

قوله: (إلا أن يترك. . . إلخ) أي: فيكون ترك الدعاء له حسناً لما فيه من البعث على الاعتناء بالسنة والاهتمام بشأنها ومحله، ما لم يترتب على الترك مفسدة.

فصلٌ

إِذا أَرادَ تقبيلَ يَدِ غيرِهِ إِن كان ذلكَ لزهْدِهِ وصَلاحِهِ أَو عِلمِهِ أَو شرَفِهِ وصيانتِهِ أَو نحوِ ذلكَ من الأُمورِ الدِّينيَّةِ لمْ يُكرَهْ بلْ يُستحبُّ، وإِن كان لغِناهُ ودُنياهُ وثروَتِهِ وشوكَتِهِ ووَجاهَتِهِ عندَ أَهلِ الدُّنيا ونحْوِ ذلكَ فهوَ مكْروهٌ شديدُ الكراهَةِ، وقالَ المتولِّي مِن أَصحابنا: لا يَجوز، فأَشارَ إِلى أنهُ حرامٌ.

فصل

قوله: (بل يستحب) أي لاتباع السلف والخلف في ذلك، فقد ورد أن أبا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما، ومثل تقبيل اليد في الحكم تقبيل غيرها من الرأس أو القدم أونحو ذلك.

قوله: (وإن كان لغناه. . . إلخ) ففي الحديث: «من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه» [ضعيف الترغيب ١٨٨٧، ١٨٨٨، ضعيف جداً] والثروة بفتح المثلثة وسكون الراء المهملة كثرة المال وفي «التتمة» للمتولي:

فرع: الدخول على الأغنياء والسلاطين لا يستحب لما روي: «أنه ﷺ قال: لا تدخلوا على هؤلاء الموتى فتمرض قلوبكم قيل: ومن هم؟ قال: الأغنياء» (!) اهـ.

قوله: (فأشار إلى أنه حرام) قال في «الروضة»: وظاهره التحريم اهـ. وقيل: يحرم ما كان على وجه التملق والتعظيم، أما المأذون فيه فعند التوديع والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله تعالى مع أمن النفس اهـ والراجح ما ذكره المصنف أولاً من استحباب تقبيل يد العالم على وجه الإكرام والسلام.

روَينا في «سُنَنِ أَبـي داودَ» [٥٢٢٥] عن زارِعٍ رضـيَ اللهُ عنـهُ وكـان فـي وَفدِ عبدِ القيسِ قالَ: «فجعلنا نتبادَرُ من رَواحِلِنا فنقبلُ يدَ النبي ﷺ ورِجلَه»[١].

قلتُ: زارِعٌ بزايٍ في أَولِهِ وراء بعدَ الألِف على لَفظِ زارِع الحِنطَةِ وغيرِها.

قوله: (روينا في سنن أبي داود. . . إلخ) رواه عن محمد بن عيسى ثنا مطر بن عبدالرحمن الأعنق قال: حدثتني أم أبان ابنة الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وقد عبدالقيس قال: «فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله، وانتظر[٢] المنذر من الأشج حتى أتى عيبته فلبس ثوبيه ثم أتى النبي ﷺ فقال له: إن فيك خلتين يحبها الله تعالى الحلم والأناة فقال: يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم جبلني الله عليهما؟ قال: بل جبلك الله عليهما فقال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله»، قال الحافظ السيوطي في «حاشيته» على السنن المذكورة: في «مسند أحمد» من طريق أبي معبد مولى بني هشام عن مطر قال: سمعت هنداً بنت الوازع تقول: سمعت الوازع يقول: «أتيت النبي ﷺ والأشج. . .» فذكر الحديث فجعله من مسند أبيها الوازع، قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»: هكذا ذكره أحمد في «مسنده» وما رأيت أحداً غيره ذكره في الصحابة، قال الحافظ أبو الفضل العراقي فيما كتبه بخطه على حاشيته: ذكر أبو موسى الأصبهاني في «تذييله على الصحابة» لابن منده: وازع بن الزارع، وقال ابن ماكولا في «الإكمال»: وازع بن زارع وقيل: له صحبة ورواية عن النبي ﷺ، روى عنه ابنه وازع وذكر ابن عساكر في جزء له رتب فيه صحابة «المسند» على حروف المعجم أن الذي وقع فيه في المسند وهم وصوابه زارع بالزاي، وكذا ذكره البزار في «مسنده» وابن حبان في «الثقات» وابن قانع في «جامع الصحابة» وابن عبدالبر في «الاستيعاب» وقالوا: زارع بن عامر العبدي اهـ. وفي «رجال المشكاة»: زارع بن عامر بن عبدالقيس وفد على النبي ﷺ في وفد عبدالقيس عداده في البصريين وحديثه فيهم اهـ.

قوله: (نتبادر) أي: يبدر بعضنا بعضاً في النزول والإسراع إلى حضرته ﷺ.

قوله: (ورجله) قال العلوي في «سنن أبي داود»: وفي رواية: «ورجليه» وسقط ذلك من بعض نسخ «الأذكار» اهـ ففي تقريره ﷺ على ذلك دليل على جواز فعله مع وارثيه من العلماء الأخيار والصالحين الأبرار، وكره مالك تقبيل يد نحو العالم أخذاً من حديث أبي هريرة: «لما اشترى ﷺ السراويل وقال للوازن: زن وأرجح إلى أن قال: فأراد ذلك الرجل أن يقبل يده ﷺ فجبذ يده وقال: لا تعظموني كما تعظم الأعاجم ملوكها» [موضوع، الضعيفة ٨٩، ٥٧٤] قال بعض شراح «رسالة ابن أبي زيد»: نعم لا بأس أن يمكن المسلم نحو اليهودي من تقبيل يده لشرفه عليهم بالإسلام، فقد جاء: «أن اليهود أتوا النبي ﷺ فسألوه مختبرين له عن تسع آيات بينات فلما أخبرهم بها قبلوا يده ورجليه. . .» الحديث الطويل [المشكاة ٥٨، ضعيف] اهـ.

قوله: (قلت: زارع. . . إلخ) قال الإمام ابن الأثير في «أسد الغابة»: زارع بن عامر العبدي من عبدالقيس كنيته أبو الوازع وقيل: زارع بن زارع والأول أصح، وله ابن يسمى الوازع كان يكنى به، روى أبو داود الطيالسي عن مطر بن الأعنق عن أم أبان بنت الوازع: «أن جدها وفد على النبي ﷺ مع الأشج العصري ومعه ابن له مجنون أو ابن أخت له فلما قدموا على رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله إن معي ابناً لي أو ابن أخت لي مجنوناً أتيتك به لتدعو الله له فقال: ائتني به فأتاه به فدعا له فبرأ فلم يكن في الوفد من يفضل عليه»، وروت عنه أيضاً حديثاً طويلاً أحسنت سياقه اهـ. وفي «الإصابة» للحافظ ابن حجر: الزارع بن عامر ويقال: ابن عمر وأبو الزارع روت له ابنة ابنه أم أبان، وذكر أبو الفتح الأزدي أنها انفردت بالرواية عنه اهـ. ثم زارع هذا يزاد على من ذكره

---

(١) ضعفه الشيخ في «الهداية» (٤٦١٤) وهو المطبوع من (التحقيق الثاني) من «المشكاة» (٤٦٨٨)، وكذا ضعفه في «ضعيف الأدب» (١٥٤ / ٩٧٥).

(٢) صححه الشيخ، وهو تتمة الحديث السابق، انظر «السنة» لابن أبي عاصم (١٩٠).

المصنف فيمن عرف اسمه من وفد عبدالقيس وعبارته في «شرح مسلم»: وقد وفد عبدالقيس على رسول الله ﷺ وكانوا أربعة عشر راكباً: الأشج العصري رئيسهم ومزيدة بن مالك المحاربي وعبيدة بن همام المحاربي وضحار[1] أي: بمعجمة مضمومة فمهملة وبعد الألف راء مهملة ابن العباس المري وعمرو بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث بن جندب من بني عابس، ولم يعثر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء، زاد الحافظ ابن حجر: وعقبة بن جروة وقيس بن النعمان والجهم بن قثم والرسيم وجويرية والزارع فهؤلاء أربعة عشر، قال السيوطي في «التوشيح»: وقد روى الدولابي عن أبي خيرة الصباحي قال: «كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبدالقيس وكنا أربعين رجلاً. . .» قال ابن حجر: فلعل الأربعة عشر رؤوس الوفد وممن سمي منهم غير من سبق مطر أخو الزارع وابن أخته ولم يسم ومشمرج وجابر بن الحارث وخزيمة بن عبد عمرو وهمام بن ربيعة وجارية بالجيم وجابر ونوح بن مخلد فهؤلاء بضع وعشرون.

ورَوَينا في «سُننِ أَبي داودَ» [٥٢٢٣، ضعيف] أَيضاً عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قِصَّةً قالَ فيها: فدَنَوْنا ـ يعني: مِن النبي ﷺ ـ فقبَّلنا يَدَهُ.

قوله: (ورَوينا في سنن أبي داود عن ابن عمر قصة. . . إلخ) رواه ابن ماجه أيضاً لكن ليس فيه عنده: وذكر قصة. . . إلخ، وفي «الترمذي» بعد ذكر حديث صفوان الآتي، وفي الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمر وكعب بن مالك اهـ. فلعل القصة التي أشار إليها أبو داود هو ما سيأتي في حديث صفوان من سؤال اليهود. . . إلخ، وظاهر عبارة المصنف يوهم أن أبا داود ذكر في «سننه» قصة فيها أن ابن عمر قبل يده ﷺ وأن المصنف رواها عنه، والذي في «أبي داود» في كتاب الأدب عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى: أن ابن عمر حدثه وذكر قصة قال: «فدنونا ـ يعني من النبي ﷺ ـ فقبلنا يده» اهـ. فأشار أبو داود إلى القصة وذكر منها ما يناسب الترجمة وهو تقبيل اليد.

وأمَّا تقبيلُ الرَّجُلِ خدَّ ولدِهِ الصَّغيرِ وأَخيهِ وقُبلَةُ غيرِ خدِّهِ من أطرافِهِ ونحوِها على وَجهِ الشفقةِ والرَّحمَةِ واللُّطفِ ومحبَّةِ القرابةِ فسُنةٌ، والأَحاديث فيهِ كَثيرةٌ صَحيحَةٌ مَشهُورَةٌ، وسَواءٌ الولدُ الذكَرُ والأُنثى وكذلِكَ قُبْلَتهُ وَلَدَ صديقِهِ وغيرَهُ مِن صِغارِ الأَطفالِ على هذا الوجْهِ، وأَمَّا التقبيلُ بالشهْوَةِ فحَرامٌ بالاتفاقِ، وسَواءٌ في ذلِكَ الوالِدُ وغيرُهُ بلِ النظرُ إليْهِ بالشهْوَةِ حَرامٌ بالاتفاقِ على القريب والأَجنبي.

قوله: (أما تقبيلُ الرجل خد ولده الصغير وأخيه) أي: الصغير وجواب، أما قوله الآتي (فسنة) وقد صحف هذه العبارة بعض الكتاب فقال: تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب، وكذا غيره من أطرافه. . . إلخ، سنة، ونقله هكذا في «المرقاة» ثم قال: وكون تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجباً يحتاج إلى حديث صريح أو قياس صحيح اهـ. وقد علمت أن اعتراضه مبني على ذلك التصحيف والله أعلم، وكانت القصة ما وقع من سؤال اليهود له ﷺ وتقبيلهم يديه ورجليه [المشكاة ٥٨، ضعيف] الآتي في الأصل والله أعلم.

رَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قبَّلَ النبيُّ ﷺ الحَسَن بن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما وعِندَهُ الأَقرعُ بن حابسٍ التمِيمِيُّ فقالَ الأَقرَعُ: إن لي عَشرَةً مِن الوَلَدِ ما قبلْت مِنهُم أَحداً فنظرَ إليهِ رَسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ قالَ: «مَن لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ» [خ ٥٩٩٧، م ٢٣١٨].

---

(١) بالصاد المهملة! كذا ضبطه السيوطي في «التوشيح».

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه الترمذي من حديث أبي هريرة قال: ((أبصر الأقرع بن حابس النبي ﷺ وهو يقبل الحسن بن علي ـ وقال ابن أبي عمر: الحسن والحسين ـ فقال الأقرع. . . إلخ))، قال الترمذي: وفي الباب عن أنس وعائشة وهذا حديث حسن صحيح، قلت: وحديث عائشة [خ ٥٩٩٨، م ٢٣١٧] وأنس [انظر خ ١٣٠٣، م ٢٣١٦] هما عند الشيخين وذكرهما الشيخ في الأثر، قال الطاهر الأهدل: وعند أبي داود: ((وقبل النبي ﷺ حسيناً)).

قوله: (قبل الحسن. . . إلخ) فيه رحمته ﷺ العيال والأطفال وتقبيلهم.

قوله: (وعنده الأقرع بن حابس التميمي) الجملة في محل الحال، والأقرع بن حابس اسمه فراس ولقب الأقرع لقرع كان به، والقرع ذهاب الشعر من الرأس، قدم على النبي ﷺ المدينة مع أشراف تميم بعد فتح مكة وأسلم بعد أن فاخر بنو تميم النبي ﷺ نثراً وشعراً، فأمر النبي ﷺ ثابت بن شماس الأنصاري ففاخرهم نثراً وحسان فأجابهم شعراً، فأسلم عند ذلك الأقرع بن حابس كما في ((أسد الغابة))، وكان قد شهد مع النبي ﷺ فتح مكة وحنيناً وحضر الطائف وشهد الأقرع مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق وشهد معه فتح الأنبار، وكان على مقدمة خالد، وكان الأقرع شريفاً في الجاهلية والإسلام، واستعمله عبدالله بن عامر على جيش سيره على خراسان فأصيب بالخورجان هو والجيش.

قوله: (فنظر) أي: نظر تعجب، أو نظر غضب.

(من لا يرحم لا يرحم) قال الكرماني: بالرفع والجزم في اللفظين، وقال القاضي عياض: أكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر، وقال أبو البقاء: الجيد أن يكون (من) بمعنى الذي فيرتفع الفعلان، وإن جعلت شرطاً لجزمهما جاز، وقال السهيلي: محمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود على قول الرجل: إن لي عشرة من الولد؛ أي: الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت شرطاً لانقطع مما قبله بعض الانقطاع لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف، ولأن الشرط إذا كان بعده فعل منفي فأكثر ما ورد منفياً بلم لا بلا كقوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ﴾، قال الطيبي: لعل وضع الرحمة في الأول للمشاكلة؛ فإن المعنى من لم يشفق على الأولاد لا يرحمه الله وأتى بالعام ليدخل الشفقة أوليا اهـ. وسيأتي فيه مزيد بيان، وفي ((الجامع الصغير)) حديث: ((من لا يرحم لا يرحم)) أخرجه الشيخان والترمذي عن أبي هريرة وابن ماجه عن جرير وفي رواية لأحمد والشيخين[1] والترمذي عن جرير، ولأحمد والترمذي أيضاً عن أبي سعيد بلفظ: ((من لا يرحم الناس لا يرحمه الله تعالى)) ورواه الطبراني عن جرير ولفظه: ((من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء)) [صحيح الترغيب ٢٢٥٥]، وفي رواية عن جرير: ((من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له)) [الصحيحة ٤٨٣] وزاد الطبراني: ((ومن لا يتب لا يتب عليه)) [الصحيحة ٤٨٣] اهـ. وقيل: هذه الرواية مؤيدة للقول بأن من شرطية جازمة اهـ. وقال المصنف في ((شرح مسلم)): قوله: من لا يرحم. . . إلخ قال العلماء: هذا عام يتناول رحمة الأطفال وغيرهم قلت: قال القاضي عياض: كما قال ﷺ فيما رواه مسلم: ((من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)) وكما قال: ((إنما يرحم الله من عباده الرحماء)) [خ ١٢٨٤، م ٩٢٣] قال: ومن الرحمة واجب وهو كف الأذى عن المسلمين وإغاثة الملهوف وفك العاني وسد خلة الفقراء والضعفاء، وهذا كله إن لم يؤد حق الله فيه عاقبه الله ومنعه رحمته أن أنفذ عليه وعده ووعيده، وإن شاء سمح له وعفا عنه بفضله ورحمته وسعتها اهـ.

ورَوَينا في ((صحيحَيْهِما)) عن عائِشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت: قدِمَ ناسٌ مِن الأَعرابِ على رَسولِ اللهِ ﷺ فقالوا: تقبّلون صِبيانكُم؟ فقالوا: نعمْ، قالوا: لكنا واللهِ ما نقبلُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((أَوَ أَمْلِكُ إن كان اللهُ تعالى نزعَ مِنكُمُ الرَّحمَةَ)). هذا لفظ إحدى الرِّواياتِ وهوَ مرْويٌّ بألفاظٍ [خ ٥٩٩٨، م ٢٣١٧].

---

(١) البخاري (٧٣٧٦) ومسلم (٢٣١٩).

قوله: (قدم ناس من الأعراب) يحتمل أن يكونوا أشراف بني تميم الذين منهم الأقرع بن حابس وأن القصة واحدة رواها كل من أبي هريرة وعائشة، ويحتمل تعددها، ثم رأيته في «البخاري» من حديث عائشة بلفظ: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان. . .» إلى آخر الحديث أي: أتقبلون كما في نسخة من «البخاري» وهو يؤيد الاحتمال الأول، ثم رأيت الشيخ زكريا نقل عن شيخه الحافظ: أن الأعرابي هذا يحتمل كونه الأقرع بن حابس والله أعلم، قلت: وحكى المصنف في «مبهماته» عن الخطيب قولاً بأنه عيينة بن حصن قال: وقد جاء التصريح في «الصحيحين» بأنه الأقرع فإن صح عن عيينة أيضاً حمل على أنه كان واقعاً منهما جميعاً اهـ.

قوله: (أو أملك إن كان الله نزع منكم الرحمة) قال القاضي عياض: تفسيره ما جاء في رواية البخاري: «أو أملك لك إن نزع الله من قلبك الرحمة» معناه: أو أملك منك ذلك حتى أصرفه عنك، فاللام هنا بمعنى (من) وقد تكون الهمزة هنا بمعنى (لا) على حد قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ﴾ إن معناه لا تفعل ذلك اهـ. وقال الشيخ زكريا في «تحفة القاري على صحيح البخاري»: (أو أملك) بفتح الواو والهمزة الأولى للاستفهام الإنكاري والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة أن نزع الله من قلبك بفتح الهمزة مفعول أملك؛ أي: لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه، ويجوز أن يكون تعليلاً للنفي المستفاد من الاستفهام الإنكاري، ومفعول أملك محذوف؛ أي: لا أملك وضع الرحمة في قلبك لأن الله نزعها منك، وضبطها العاقولي بفتح الهمزة وخرجه على نحو ما ذكر، وكسرها وخرجه على أنها أداة شرط جزاؤها محذوف؛ أي: إن نزع الله الرحمة من قلبك لا أملك لك رفعه ومنعه اهـ. وجعله في «المصابيح» بفتح الهمزة من أن، وعلى حذف مضاف فقال: أي: أو أملك دفع نزع الله الرحمة من قلبك يعني: تقبيل الأطفال شفقة ورحمة فإذا لم تكن في قلبك هذه الشفقة والرحمة فقد نزعا من قلبك ولا أقدر على أن أضع فيه شيئاً نزعه الله منه اهـ.

قوله: (هذا لفظ إحدى الروايات) وعند مسلم أيضاً عن ابن نمير: «أن نزع الله من قلبك الرحمة».

ورَوَينا في «صحيح البُخاري» [١٣٠٣، م ٢٣١٦] وغيرِه عن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «أخذ رسولُ اللهِ ﷺ ابنَهُ إبراهيمَ فقبَّلَهُ وشمَّهُ».

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٥٢٢٢، صحيح] عنِ البراءِ بنِ عازبٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: «دَخلْتُ معَ أَبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أولَ ما قدِمَ المدينةَ فإذا عائشةُ ابنتهُ رضيَ اللهُ عنها مضطجعَةٌ قدْ أصابَتْها حُمَّى فأتاها أَبو بكرٍ فقالَ: كيف أنتِ يا بُنَيَّة؟ وقبَّلَ خدَّها» [خ ٣٩١٧].

قوله: (وروينا في صحيح البخاري وغيره) أما تقبيله ﷺ لابنه إبراهيم فهو عند مسلم أيضاً، وفيه أنه ضمه إليه ﷺ بالضاد المعجمة إلى تخريج «الصحيحين» ولعله كذلك في بعض نسخ «مسلم» قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: في الخبر ندب تقبيل الصغير وشمه لإنبائه عن الرحمة والشفقة.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود عن البراء. . . إلخ) هذا الحديث أخرجه الحافظ البخاري في «صحيحه» في آخر باب هجرة النبي ﷺ عن البراء: «في قصة شراء الصديق الرحل من عازب أبي البراء ثم سؤاله عن حديث الهجرة وفي آخره، قال البراء: فدخلت مع أبي بكر على أهله فإذا بنته عائشة مضطجعة قد أصابتها حمى فرأيت أباها يقبل خدها وقال: كيف أنت يا بنية». وكأن وجه الاقتصار على العزو لتخريج أبي داود أنه بين أن ذلك وقع أول مقدم النبي ﷺ المدينة ورواية الصحيح ساكتة عن ذلك وإلا فلا يظهر وجه ترك العزو «للصحيح» والاقتصار على العزو «للسنن» والله أعلم.

ورَوَينـا فـي كُتـب «الترمِـذي» [٢٧٣٣، ٣١٤٤، ضـعيف] و«النسـائي» [٤٠٧٨] و«ابـنِ ماجـه» [٣٧٠٥] بالأسـانيدِ الصـحيحَةِ عن صـفوانِ بـنِ عسـالٍ الصـحابي رضـيَ اللهُ عنهُ ـ وعَسالٌ بفتحِ العينِ وتشديدِ السينِ المهملَتينِ ـ قالَ: «قالَ يَهوديٌّ لصاحبهِ: اذهَبْ بنا إلـى هذا النبـي، فأَتيـا رَسولَ اللهِ ﷺ فسَأَلاهُ عن تسعِ آيـاتٍ بَينـاتٍ. . . » فذكر الحديث إلـى قولـه: «فقبَّلوا يَدَهُ ورِجْلَهُ وقالا: نشهدُ أَنكَ نبيٌّ».

قوله: (وروينا في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه. . . إلخ) مدار الحديث عند الترمذي والنسائي وابن ماجه على شعبة؛ فإنـه رواه الترمذي والنسائي عن عبدالله بن إدريس وأبـي أسامة عن شعبة ورواه ابن ماجه عنهما وغندر عن شعبة، وحينئذ ففي قول الشيخ بالأسانيد نظر إذ ليس له عند من ذكر إلا إسناد واحد هو شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن صفوان، قال الترمذي بعد تخريج الحديث: وهذا حديث حسن صحيح، قال: وفي الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمر وكعب بن مالك، وفي تخريج أحاديث «الكشاف» للحافظ بن حجر: ورواه الحاكم وأحمد وإسحاق وأبو يعلى والطبراني كلهم من رواية عبدالله بن سلمة عن صفوان، قال الحافظ: وعبدالله بن سلمة كبر فساء حفظه.

قوله: (عن صفوان بن عسال بفتح العين) أي: المهملة، وصفوان بفتح أوله المهمل وسكون الفاء آخره نون وهو ابن عسال من بني الربض بن هوازن بن عامر بن عوثيان بن مراد، سكن الكوفة وغزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، روى عنه عبدالله بن مسعود وزر بن حبيش وعبدالله بن سلمة في آخرين، وقال أبو نعيم: وهو من بني زاهر بن مراد، وقال الكلبي: كما ذكرناه إنه من بني زاهر بن عامر، وأخرج ابن الأثير عن زر عن عبدالله بن مسعود قال: حدثني صفوان بن عسال المرادي قال: «أتيت النبي ﷺ وهو متكيء في المسجد على برد له أحمر فقلت: يا رسول الله إني جئت أطلب العلم فقال: مرحباً بطالب العلم إن طالب العلم لتحفه الملائكة بأجنحتها» [الصحيحة ٣٣٩٧] أخرجه الثلاثة يعني: أبا نعيم وابن منده وابن عبدالبر.

قوله: (قال يهودي. . .إلخ) هذا لفظ الترمذي، وفاعل (قال) الأول ضمير يعود إلى عسال.

قوله: (فذكر الحديث) فقال: «ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تقذفوا محصنة ولا تفروا من الزحف، وعليكم خاصة اليهود ألا تعدوا في السبت» قال الحافظ في تخريج أحاديث «الكشاف»: كأن المسؤول عنه العشر كلمات لأنه عدها عشرة لا التسع آيات؛ لأن العشر وصايا كهذه والتسع حجج على فرعون وقومه اهـ. قال البيضاوي: فعلى هذا فالمراد بالآيات الأحكام العاملة للملل الثابتة في كل الشرائع، سميت بذلك لأنها تدل على حال من يتعاطى متعلقها في الآخرة من سعادة وشقاوة، وقوله: وعليكم. . . إلخ حكم زائد مستأنف على الجواب، ولذا غير فيه سياق الكلام اهـ. فأشار إلى وجه آخر هو أنسب بظاهر سياق الآية آخر سورة الإسراء.

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبـي داودَ» [٥٢٢١، صحيح] بالإسنادِ الصحيحِ المَليحِ عن إياسِ بنِ دَغفلٍ قالَ: «رأيت أَبا نضرَةَ قبَّلَ خدَّ الحسَنِ بنِ عليّ رضيَ اللهُ عنهُما».

قلت: أبو نضرَةَ بالنونِ والضادِ المعجَمَةِ اسمُهُ المُنذِرُ بن مالكِ بنِ قطعَةَ تابعيٌّ ثِقةٌ، ودَغفلٌ بدالٍ مهملَةٍ مفتوحةٍ ثمّ غينٍ معجمَةٍ ساكِنةٍ ثمَّ فاءٍ مفتوحَة ثم لامٍ.

وعنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما أَنـهُ كـان يُقبلُ ابْنـهُ سالِماً ويقولُ: «اعْجَبوا من شيخٍ يقبلُ شيخاً».

وعن سهلِ بنِ عبدِاللهِ التستري السَّيدِ الجَليلِ أَحدِ أفرادِ زهَّادِ الأُمَّةِ وعُبَّادِها رضـيَ اللهُ عنهُ أَنهُ كان يأتي أَبا داودَ السِّجستاني ويقولُ: أَخرِجْ لي لِسانكَ الذي تحدّث بـهِ حديث رسولِ اللهِ ﷺ لأُقبلَهُ فيقبلُهُ، وأَفعالُ السَّلَفِ في هذا الباب أَكثرُ من أَن تُحصَرَ، واللهُ أَعلم.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح المليح) هكذا وقع وصف هذا الإسناد بالمليح، ولعله أراد بملاحته علوه إذ هو من رباعيات أبي داود قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعتمر عن إياس بن دغفل قال: رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن، ويحتمل أنه أراد به جودته وتوثيق رجاله، وإياس بكسر الهمزة ثم تحتية آخره سين مهملة ودغفل بدال مهملة مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام.

قوله: (ابن قطعة) قال الحافظ في «التقريب»: بضم القاف وفتح المهملة اهـ. ونقل الأهدل عن «الخلاصة» أنه بكسر القاف وإسكان الطاء المهملة، وأبو نضرة هو العبدي العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف البصري، مشهور بكنيته مات سنة ثمان أو تسع ومئة.

قوله: (وعن ابن عمر. . . إلخ) سكت المصنف هنا عن بيان من خرجه، وفي «التهذيب» له أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه».

فصلٌ

ولا بَأسَ بتقبيلِ وجْهِ الميتِ الصالِحِ للتبَرُّكِ، ولا بتقبيلِ الرَّجُلِ وَجْهَ صاحِبهِ إذا قدِمَ من سَفرٍ ونحوِهِ.

رَوَينا في «صحيحِ البُخاري» [١٢٤٢] عن عائِشةَ رضيَ اللهُ عنها في الحَديثِ الطويلِ في وَفاةِ رَسولِ اللهِ ﷺ: قالت: دخل أبو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول الله ﷺ «ثمَّ أكبَّ عليهِ فقبَّلَهُ ثمَّ بكَى».

فصل

قوله: (ولا بأس بتقبيل وجه الميت. . . إلخ) أي: سواء كان قريباً أم لا، قال ابن حجر في «فتح الإله»: حكم المسألة إن كان الميت صالحاً سن لكل أحد تقبيل وجهه التماساً لبركته، واتباعاً لفعله ﷺ في عثمان بن مظعون كما سيأتي، وإن كان غير صالح جاز ذلك بلا كراهة لنحو أهله وأصدقائه، لأنه ربما كان مخففاً لما وجده من ألم فقده، ومع الكراهة لغير أهل الميت إذ قد لا يرضى به لو كان حياً من غير قريبه وصديقه، ومحل ذلك كله ما لم يحمل التقبيل فاعله على جزع أو سخط كما هو الغالب من أحوال النساء وإلا حرم أو كره اهـ.

قوله: (ولا بتقبيل الرجل وجه صاحبه) أي: ما لم يكن أمرد جميلاً كما قيد به آخراً.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري. . . إلخ) قلت: وكذا رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي، ووجه الاستدلال بهذا الخبر مع أنه فعل صحابي أنه شاع وانتشر وسكت عليه ولم ينكر؛ فأخذ منه ذلك، كيف والذي فعل ذلك أفضل الناس بعد النبيين صلى الله عليهم أجمعين، وقد ورد ذلك من فعله ﷺ؛ ففي «صحيح البخاري»: «أنه لما توفي عثمان بن مظعون جاء ﷺ وكشف عن وجهه وقبله وبكى. . . الحديث»[١].

قوله: (فكشف عن وجه رسول الله ﷺ) أي: كشف الثوب الذي غشته به عائشة عند وفاته ﷺ.

قوله: (ثم أكب عليه) هذا أحد الفعلين اللذين خرجا عن القياس، ثانيهما (أعرض) فإن قياس القاصر إذا دخلت عليه الهمزة أن يصير متعدياً نحو كرم زيد وأكرمته، وهذان الفعلان أي: أكب وأعرض متعديان عند عدم الهمزة نحو كبه أي: ألقاه على وجهه، وعرضه أي: أظهره، وإذا دخلت عليهما الهمزة صارا لازمين قال الزوزني: ولا ثالث لهما.

قوله: (ثم بكى) استشكل ما جاء من بكائه ﷺ عند كشف وجه عثمان بن مظعون وتقبيله،

---

(١) لم أجده في البخاري، حسب جهدي، ووجدت الشيخ الألباني ضعفه في «الضعيفة» (٦٠١٠) والله أعلم.

بقوله: «فإذا وجبت فلا تبكين باكية» [صحيح الترغيب ١٣٩٨] وأجيب بأنه لبيان الجواز على أنه يحتمل أن يكون اضطرارياً والنهي إنما يكون عن الاختياري، وبهذا الاحتمال الأخير يجاب عن بكاء الصديق الكبير رضي الله عنه.

ورَوَينا في كتاب «الترمذي» [٢٧٣٢، ضعيف] عن عائِشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت: «قدِمَ زيدُ بن حارِثةَ المدينةَ ورَسولُ اللهِ ﷺ في بَيتي، فأتاهُ فقرَعَ البابَ فقامَ إِلَيهِ النبيُّ ﷺ يجرُّ ثوبَهُ فاعتنقهُ وقبَّلَهُ».

قال الترمذيُّ: حَديث حَسن.

قوله: (فقرع الباب) يؤخذ منه جواز الاستئذان بنحو قرع الباب من غير سلام، وقد ورد مثل ذلك من فعل جابر كما سبق في باب الاستئذان، ويحتمل أن يكون قرن بالقرع الاستئذان، وهذا القرع كان بلطف كالقرع بالأظافير على ما هو الأدب.

قوله: (يجر ثوبه) أي: بردائه فكان ﷺ مستور العورة عرياناً من غير ساتر العورة لعجلته استبشاراً بزيد.

قوله: (فاعتنقه وقبله) وحذف المصنف من الحديث قول عائشة: «والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده» أي: ما رأيته استقبل رجلاً عرياناً، فاختصرت الكلام لدلالة الحال كما قاله القاضي عياض، وقيل: يحتمل أن يكون مرادها لم تره عرياناً مثل ذلك العري. واختار الطيبي ما قاله القاضي وقال: وهو الوجه لما شم من سياق كلامها من رائحة الفرح والاستبشار بقدومه واستعجاله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردي بالرداء حتى جره وكثيراً ما يقع مثل هذا اهـ.

وأَمَّا المعانقةُ وتقبيلُ الوجهِ لِغيرِ الطِّفلِ ولغيرِ القادِمِ من سفرٍ ونحوِهِ فمكروهانِ نصَّ على كراهتِهِما أَبو محمَّدٍ البَغويُّ وغيرُهُ من أَصحابنا، ويَدُلُّ على الكَراهَةِ ما رَوَيناهُ في كتابَي «الترمِذي» [٢٧٢٨] و«ابنِ ماجه» [٣٧٠٢] عن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «قالَ رجلٌ: يا رَسولَ اللهِ الرجلُ منا يلْقى أَخاهُ أو صديقهُ أَينحني لهُ؟ قالَ: لاَ، قالَ: أَفيَلتزِمَهُ ويُقبلُه؟ قال: لا، قال: فيأخذ بيدِهِ ويُصافِحُهُ؟ قالَ: نعَمْ» [ضعف الالتزام، وباقيه صحيح، الصحيحة ١٦٠].

قالَ الترمذيُّ: حَديث حَسن.

قلت: وهذا الذي ذكَرْناهُ في التقبيلِ والمُعانقةِ وأَنه لا بأسَ بهِ عندَ القدومِ من سفرٍ ونحوِهِ، ومَكروهٌ كَراهةَ تنزيهٍ في غيرِهِ هُوَ في غيرِ الأَمرَدِ الحَسَنِ الوجهِ، فأَمَّا الأَمردُ الحسن فيَحْرُمُ بكلِّ حالٍ تقبيلُهُ سَواءٌ قدِمَ من سفرٍ أَمْ لا، والظاهِرُ أَن مُعانقتهُ كتقبيلِهِ أَو قريبَةٌ مِن تقبيلِهِ، ولا فرْق في هذا بين أَن يكون المقبلُ والمقبَّلُ رجلينِ صالِحين أَو فاسَقينِ أَو أَحدُهُما صالِحاً، فالجَميعُ سواءٌ والمذهبُ الصحيحُ عندَنا تحريمُ النظرِ إلى الأَمرَدِ الحسنِ ولوْ كان بغيرِ شهوَةٍ وقدْ أَمِنَ الفتْنةَ فهُوَ حرامٌ كالمَرأَةِ لَكونِهِ في مَعناها.

قوله: (أينحني له) من الانحناء وهو إمالة الرأس أو الظهر تواضعاً وخدمة.

قوله: (قال: لا) أي: فإنه في معنى الركوع والسجود من عبادة الله سبحانه.

وقوله: (أفيلتزمه) أي: يعتنقه (ويقبله قال: لا) يستدل به من كرههما وخرج نحو السفر لما ورد فيه من حديث زيد [ضعيف، الترمذي ٢٧٣٢] وما في معناه.

وقوله: (ويصافحه) معطوف على ما قبله عطف تفسير أو الثاني أخص وأتم.

قوله: (قال الترمذي. . . إلخ) حديث حسن غريب لا يعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه اهـ.

قوله: (فأما الأمرد الحسن فيحرم تقبيله) إذا كان أجنبياً كما هو موضوع المسألة كما أشار إليه بقوله أول الفصل (ولا بأس بتقبيل الرجل وجه صاحبه. . . إلخ)، أما تقبيل القريب فقد تقدم في الفصل قبله، وحينئذ فإذا كان القادم أمرد فلا بأس بتقبيله ومعانقته من غير شهوة إذا كان من قريبه من والده وممن في معناه ممن يأتي، ثم الأمرد من لم يأت زمان نبات لحيته غالباً فإن جاء ولم تنبت فيقال: فيه ثط بالمثلثة فالمهملة قيل: ويظهر ابتداء ضبط الأمرد بأن يكون بحيث لو كان امرأة صغيرة لاشتهيت للرجال، والأصح أن الحسن يختلف باختلاف الطباع قال الشاعر:

وكم في الناس من حسن ولكن ألذ العيش ما تهوى القلوب

قوله: (ولا فرق في هذا. . . إلخ) أي: فيحرم الجميع سداً للباب.

قوله: (والمذهب الصحيح عندنا تحريم النظر إلى الأمرد الحسن) أي: إلى جزء من بدنه وإن كان الناظر أمرد أيضاً، ثم النظر عند خوف الفتنة بأن لم يندر وقوعها كما قاله ابن الصلاح، أو مع الشهوة، وضبطها في «الإحياء» بأن كان يتأنس بكمال صورته بحيث يدرك من نفسه بينه وبين الملتحي حرام إجماعاً، وكثير ممن يقتصر على مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الإثم وليسوا سالمين منه، أما عند انتفاء الشهوة وعند أمن الفتنة، فقال الشيخ المصنف: هنا المذهب الصحيح التحريم ولو بغير شهوة وقد أمن الفتنة، وفي «المنهاج»: أن ذلك الأصح المنصوص ونازعه فيه حكماً ونقلاً جمع متقدمون ومتأخرون حتى بالغ بعضهم فزعم أنه خرق للإجماع وليس في محله، وإن وافقه قول البلقيني: محله مع أمن الفتنة إجماعاً، وجه التحريم ما أشار إليه بقوله: كالمرأة، لكونه في معناها، بل قال في «الكافي»)): إنه أعظم إثماً منها لأنه لا يحل بحال، وإنما لم يؤمر بالاحتجاب للمشقة في تركهم التعليم والأسباب واكتفاء بوجوب الغض عنهم إلا لحاجة، وقد بالغ السلف في التنفير عنهم وسموهم الأنتان لاستقذارهم شرعاً، ووقع نظر بعضهم على أمرد فأعجبه فقال له أستاذه: سترى غبه، فنسي القرآن بعد عشرين سنة. وشرط الحرمة مع أمن الفتنة وانتفاء الشهوة ألا يكون الناظر محرماً بنسب وكذا رضاع أو مصاهرة على ما شمله إطلاقهم، ولا سيداً وأن يكون المنظور إليه جميلاً بحسب طبع الناظر لأن الحسن يختلف باختلاف الطباع ويفرق بين هذا والرجوع فيه إذا شرط للعرف بناء على الأصح، إن الملاحة وصف ذاتي بأن المدار ثمة على ما تزيد به المالية وهو منوط بالعرف لا غير، وهنا على ما قد يجر لفسقه وهو منوط بميل طبعه لا غيره، وإنما لم يقيدوا النساء بذلك لأن لكل ساقطة لاقطة، ولأن الميل إليهم طبعي، وإذا قلنا بحرمة النظر إليه حرمت الخلوة به وفي مسه تفصيل، قال ابن حجر في «التحفة»: وإن كان معه أمرد آخر أخذاً من قولهم: إن الرجل لا يمتنع من فعل المحرم بحضرة مثله، واعترض بأن ذلك فيما إذا كان فاعلاً أما في هذا المقام فيستحي بحضرة مثله، فوجود آخر معه يمنع من الخلوة به والله أعلم.

فصلٌ في المصافحَةِ

اعلَمْ أَنها سُنةٌ مُجمَعٌ عليها عندَ التلاقي.

فصل في المصافحة

قال في ((مختصر النهاية)): التصفيح التصفيق، وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الأخرى، ومنه المصافحة وهي إلصاق صفحة الكف بالكف، وفي ((القاموس)): والمصافحة الأخذ باليد كالتصافح، وفي ((مرقاة الصعود)) للسيوطي: هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد اهـ. وفي ((المرقاة)): يمكن أن تكون مأخوذة من الصفح بمعنى العفو، ويكون أخذ اليد دالاً عليه كما أن تركه مشعراً بالإعراض عنه اهـ. قال ابن رسلان: ولا تحصل إلا بأن تقع بشرة أحد الكفين على الأخرى، أما إذا تلاقيا ووضع كل واحد منهما كمه على كم الآخر ويداهما في أكمامهما فلا تحصل المصافحة المعروفة، وقد كثر هذا في زماننا بأن يضع كل واحد منهما كمه على الآخر ولا يلتقي الكفان وهذا أصلح من انحناء كل واحد منهما للآخر؛ فإنه منهي عنه نقله العلقمي في ((شرح الجامع الصغير))، وقال الحطاب المالكي: قال فقهاؤنا: المصافحة وضع كف على كف مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام ومن سؤال عن غرض، وأما اختطاف اليد إثر التلاقي فمكروه، وفي ((شرح منسك الشيخ خليل)) للحطاب المذكور نقلاً عن ((شرح الإرشاد)) للشيخ سليمان البحيري قال: قال الأقفهسي: المصافحة إلى آخر ما ذكر آنفاً ثم قال: وهل يشد كل منهما على يد صاحبه قولان: وهل يقبل كل منهما يد نفسه؟ قال: الذي سمعناه من شيوخنا لا يقبل، وقال الزناتي: يقبل كل منهما يد نفسه اهـ. وقال الجزولي: صفتها أن يلصق كل واحد منهما راحته براحة الآخر ولا يشد؛ لأنه أبلغ في المودة ولا يقبل أحدهما يده ولا يد الآخر فذلك مكروه اهـ كلام الحطاب.

قوله: (اعلم أنها سنة) أي: لما فيها من داعية التأليف المطلوب بين المؤمنين قال ﷺ: ((تصافحوا يذهب الغل. . .)) [الهداية ٤٦١٩، ضعيف] الحديث الآتي وهو مرسل ونقل في رواية أشهب من ((الجامع)) عن ((العتبية)) عن مالك كراهة المصافحة حكاه ابن شاس وغيره، وروي عن مالك غير هذا وأنه صافح ابن عيينة وقال الشارمساحي: في المصافحة عن مالك ثلاث روايات: الكراهة دون كراهة المعانقة، والجواز والاستحباب وهو مقتضى مذهبه في ((الموطأ)) بإدخال حديث الأمر بها، قلت: يعني حديث ((تصافحوا يذهب الغل)) [الهداية ٤٦١٩، ضعيف]؛ فإنه رواه في ((جامع الموطأ)) مرسلاً عن عطاء الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: ((تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء)) والغل بكسر الغين الحقد، كذا في ((حاشية الحطاب)) على ((منسك خليل))، وقال الباجي في ((المنتقى)) لما ذكر رواية أشهب بالكراهة: فعليها فيحتمل أن يريد والله أعلم في الحديث بالمصافحة الصفح وهو التجاوز والغفران، وهو أشبه لأنه يذهب الغل في الأغلب، وقد وردت المصافحة في رواية من فعله ﷺ ففي ((سنن أبي داود)) [٥٢١٤، ضعيف]: عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر: حيث سير من الشام إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ قال: إذن أخبرك به إلا أن يكون سراً قلت: ليس بسر، هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سريره فالتزمني، وكانت تلك أجود وأجود. وأخرجه الإمام أحمد من طريق آخر نحوه، قال العاقولي في ((شرح المصابيح)): الإشارة بقوله: (فكانت تلك) إلي الالتزام على تأويل المعانقة وعبر عنها به ليكون أقرب إلى الأدب أي: فكانت تلك المعانقة أجود من المصافحة، وأجود والواو في وأجود للتعقيب بمنزلة الفاء في قولهم: الأحسن فالأحسن اهـ. وبحث فيه في ((المرقاة)) بأن الواو هنا عاطفة لتأكيد نسبة الإسناد بخلاف الفاء فيما مثل به فإنه للتعقيب التنزلي في

الأمر الإضافي، ولا ينافي هذا ما تقدم من كراهة المعانقة والتقبيل لغير القادم من السفر لأنه يحمل على بيان الجواز، وأن تلك الكراهة للتنزيه لا للتحريم والله أعلم. وفي «مسند أبي بكر الروياني» عن البراء قال: «لقيت رسول الله ﷺ فصافحني فقلت: يا رسول الله كنت أحسب أن هذا من زي العجم قال: نحن أحق بالمصافحة» [الضعيفة ٢٣٨٦] نقلة السيوطي في حواشي «سنن أبي داود»، قلت: وأخرج الحديث ابن عبدالبر في «التمهيد» وزاد «ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة إلا ألقيت ذنوبها بينهما» والمشهور عند مالك جوازها قال في «التمهيد» وهو الذي يدل عليه معنى ما في «الموطأ» وعلى جوازه العلماء من السلف والخلف اهـ. قال بعض «شراح الرسالة»: المشهور عنه استحبابها، قلت: وهو الذي أشار الشيخ إليه بقوله: مجمع عليها أي: على سنيتها عند التلاقي، وقال الفاكهاني: المشهور عن مالك إجازتها واستحبابها وهو الذي يدل عليه مذهبه في «الموطأ» بإدخال حديث: «ما من مسلمين يلتقيان. . . إلخ» [الصحيحة ٥٢٥] قلت: لم يذكر هذا الحديث في «الموطأ» إنما المذكور فيه الحديث المقدم والله تعالى أعلم قلت: وفي «رسالة ابن أبي زيد»: والمصافحة حسنة، ولم يذكر فيها اختلافاً.

رَوَينا في «صحيحِ البُخاري» [٦٢٦٣] عن قتادَةَ قال: قلت لأَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ: «أكانتِ المُصافحَةُ في أصحاب النبي ﷺ؟ قالَ: نعَمْ».

ورَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» في حديثِ كعْب بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ في قِصَّةِ توبَتِهِ قالَ: «فقامَ إليَّ طلحَةُ بن عُبيدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ يُهرْوِلُ حتى صافحَني وهنأني» [خ ٤٤١٨، م ٢٧٦٩].

قوله: (روينا في صحيح البخاري. . . إلخ) ورواه الترمذي أيضاً وقال: حسن صحيح.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) تقدم تخريج الحديث في باب ترك السلام على المبتدع.

قوله: (فقام إلي طلحة يهرول. . . إلخ) قال المصنف في «شرح مسلم»: فيه استحباب مصافحة القادم والقيام إكراماً والهرولة إلى لقائه بشاشة وفرحاً والمصافحة عند التلاقي سنة بلا خلاف اهـ.

قوله: (وهنأني) بتوبة الله علي ففيه التهنئة بالنعم المتجددة وبدفع النقم.

ورَوَينا بالإسنادِ الصحيحِ في «سُنن أَبي داودَ» [٥٢١٣، صحيح] عن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: لما جاءَ أَهلُ اليَمَنِ قالَ لهُم رَسولُ اللهِ ﷺ: قدْ جاءَكُمْ أَهلُ اليَمَنِ وهمْ أَوَّلُ من جاءَ بالمُصافحَةِ.

قوله: (وروينا بالإسنادِ الصحيحِ. . .إلخ) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» من طريقين كلاهما عن أنس، وفي ثانيهما قال: «يقدم عليكم قوم أرق منكم قلوباً» [الصحيحة ٥٢٧] فقدم علينا الأشعريون فيهم أبو موسى فكانوا أول من أظهر المصافحة في الإسلام اهـ. ويستفاد من هذه الرواية تعيين الطائفة المذكورين بالإجمال في تلك الراوية، وإن المراد من مجيئهم بالمصافحة إظهارهم لها في الإسلام والله أعلم، وحديث «أول من أظهر المصافحة أهل اليمن» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» [٩٦٧، صحيح] وابن وهب في «جامعه» عن أنس كما في «التوشيح».

ورَوَينا في «سُننِ أَبي داودَ» [٥٢١٢، صحيح] و«الترمذي» [٢٧٢٧] و«ابنِ ماجه» [٣٧٠٣] عنِ البَراءِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن مُسلِمَينِ يَلتقِيانِ فيتصافحانِ إلاَّ غفِرَ لهُما قبلَ أَن يتفرَّقا».

قوله: (وروَينا في سنن أبي داود. . . إلخ) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب والترمذي في باب الاستئذان وقال: حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء، وقد روي عن البراء من وجه آخر ورواه ابن ماجه في أبواب الأدب، وأخرجه الإمام أحمد والضياء كما في «الجامع الصغير» وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد».

قوله: (فيتصافحان) أي: عقب تلاقيهما دون تراخ بعد سلامهما.

قوله: (إلا غفر لهما) قال ابن ماجه: هذا رحمة من الله تعالى، وفي «سنن أبي داود» في رواية أخرى زيادة: اعتبار الحمد والاستغفار في حصول الغفران، وأخرج عن البراء مرفوعاً: «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما» [الضعيفة ٢٣٤٤] فيحتمل أن يكون قيداً لحصول أصل المغفرة المستفاد من الرواية الأولى، أو إفادة لكمالها بأن يكون مستوعباً لجميع ذنوبهما، وعند ابن السني من حديث البراء: «إذا التقى المسلمان فتصافحا وتكاشرا بود ونصيحة تناثرت خطاياهما بينهما» [الضعيفة ٢٣٨٦] وعند الطبراني: «ويضحك كل منهما في وجه صاحبه» [ضعيف الترغيب ١٦٢٤، ضعيف جداً] قال العلقمي: والمراد به التبسم وطلاقه الوجه وحسن الاستبشار والسرور بقلبه اهـ. وروى الحكيم الترمذي وأبو الشيخ عن عمر مرفوعاً: «إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه كان أحبهما إلى الله أحسنهما بشراً لصاحبه فإذا تصافحا أنزل الله عليهما مئة رحمة للبادىء تسعون وللمصافح عشر» [الضعيفة ٢٣٨٥، ضعيف جداً] كذا في «المرقاة»، وفي جزء «المصافحة» للضياء عن البراء قال: «صافحني رسول الله ﷺ فغمز على كفي فقال لي: يا براء أتدري لم غمزت على كفك؟ قال: قلت: لا يا رسول الله قال: إذا صافح المؤمن المؤمن نزلت عليهما مئة رحمة تسعة وتسعون لأبشهما وأحسنهما خلقاً» **(!)**

قوله: (قبل أن يتفرقا) أي: بالأبدان أو بالفراغ من المصافحة وهو أظهر في إرادة المبالغة.

ورَوَينا في كِتابَي «الترمِذي» [٢٧٢٨] و«ابنِ ماجه» [٣٧٠٢] عن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رجلٌ: يا رَسولَ اللهِ الرجلُ منا يلْقى أَخاهُ أو صديقهُ أَينحَني لهُ؟ قال: «لا»، قالَ: أفيلتزِمُهُ ويقبلُهُ؟ قال: «لا»، قالَ: فيأخذ بيدِهِ ويُصافحُهُ؟ قالَ: «نعَمْ» [الصحيحة ١٦٠، وضعف الالتزام].

قالَ الترمذيُّ: حديث حسن.

قوله: (ورَوينا في كتابي الترمذي. . . إلخ) رواه الترمذي عن أسود بن نصر عن عبدالله بن المبارك، ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع عن جرير بن حازم كلاهما عن حنظلة، وقال الترمذي: حديث حسن كذا في «جزء المصافحة» للضياء المقدسي.

قوله: (يلقى أخاه) أي: يلقى المؤمن وإن لم تكن بينهما صداقة خاصة، أو أحداً من قومه فإنه يقال: أخو العرب والصديق والحبيب، وهو أخص مما قبله.

قوله: (أينحني له قال: لا. . . إلخ) دل على أن حني الظهر في السلام مكروه، وكذا الالتزام المراد منه المعانقة والتقبيل لغير القادم من سفر ونحوه كراهة شديدة، ولا يشكل عليه ما تقدم من حديث أبي ذر[١] المذكور أوائل الفصل لما ذكر فيه أنه لبيان الجواز، وإن نحو هذا النهي للتنزيه لا للتحريم ومثل ذلك واجب عليه ﷺ للتشريع المأمور هو به.

قوله: (فيأخذ بيده ويصافحه قال: نعم) يستثنى منه الأمرد الجميل، كما سيأتي في الأصل، فتحرم مصافحته، ومن به عاهة كأجذم وأبرص فتكره مصافحته، قاله العبادي.

---

(١) وسبق أنه رواه أبو داود (٥٢١٤)، وهو ضعيف.

وفي الباب أَحاديثُ كثيرة. ورَوَينا في «موطأ الإمام مالكٍ» [١٦١٧] رحِمَهُ اللهُ عنْ عطاءِ بنِ عبدِاللهِ الخُراساني قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «تصافحُوا يَذهَب الغِلُّ وتهادُوا تحابُّوا وتذهَب الشحْناءُ» [الهداية[١] ٤٦١٩، ضعيف].
قلت: هذا حديث مرسَلٌ.

قوله: (ورويناهِ في موطأ مالك عن عطاء بن عبدالله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ تصافحوا. . . إلخ) قال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد»: هذا يتصل من وجوه وكلها حسان، ثم أورد أحاديث في المصافحة، وكأنه أراد اتصال مضمون حديث عطاء لا خصوص هذا اللفظ إذ لم يورده فيه، ثم رأيت الحافظ قال في «الفتح»: وفي مرسل عطاء الخراساني في «الموطأ»: «تصافحوا. . . إلخ» ولم يقف عليه موصولاً، واقتصر ابن عبدالبر على شواهده من حديث البراء وغيره، وأورد في «التمهيد» عن عطاء قال: «رأيت ابن عباس يصلي في الحجر فجاء رجل فقام إلى جنبه ثم مد الرجل يده فالتفت ابن عباس فبسط يده فصافحه، فرأيته يغمز يده وهو في الصلاة فعرفت أن ذلك من مودته إياه ثم مضى في صلاته» اهـ. وفي «الجامع الصغير» : «تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل منكم» رواه ابن عساكر عن أبي هريرة.
قوله: (وتهادوا تحابوا) قال ابن عبدالبر هذا جاء من حديث أبي هريرة ثم خرجه من غير طريق عطاء، وأسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تحابوا» [صحيح، الإرواء ١٦٠١] اهـ وأخرج ابن عبدالبر بسند تكلم في بعض رجاله عن معاوية بن الحكم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تهادوا فإنه يضعف الود ويذهب بغوائل الصدر» [الضعيفة ٣٤٢٢] قال ابن عبدالبر: كان ﷺ يقبل الهدية وندب أمته إليها وفيه الأسوة الحسنة ﷺ، ومن فضل الهدية إتباع السنة أنها تورث المودة وتذهب العداوة. قلت: وهي المراد بالشحناء وهو بفتح المعجمة وإسكان المهملة على ما جاء في هذا الحديث وما في معناه وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر[٢]، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»[٣] وقد أحسن القائل حيث قال:

هدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في الفؤاد هوى ووداً وتكسوهم إذا حضروا جمالا

قوله: (حديث مرسل) أي: لكنه معتضد بما جاء له من الشواهد الحسنة الموصولة.

واعْلَم أَن هذهِ المُصافحَةَ مُستحَبَّة عندَ كلِّ لِقاءٍ، وأَمَّا ما اعتادَهُ الناسُ من المُصافحَةِ بعدَ صَلاتي الصُّبحِ والعصْرِ فلاْ أَصلَ لهُ في الشرْعِ على هذا الوجْهِ، ولكن لا بأسَ بهِ (!) فإن أَصلَ المُصافحَةِ سُنةٌ وكَونهُم حافظوا عليها في بعضِ الأَحوالِ وفرَّطوا فيها في كَثيرٍ من الأَحوالِ أو أَكثرِها لا يُخرِجُ ذلكَ البعض عن كونِهِ من المُصافحَةِ التي وَرَدَ الشرْعُ بأَصلِها، وقدْ ذكَرَ الشيخُ الإمامُ أَبو محمَّدٍ بن عبدِ السلامِ رَحِمَهُ اللهُ في كتابهِ «القواعدِ» أَن البدَعَ على خمسَةِ أَقسامٍ: واجبَةٌ ومحرَّمةٌ ومكروهَةٌ ومُستحبَّةٌ ومُباحةٌ، قالَ: ومِن أَمثلةِ البدَعِ المُباحَةِ المُصافحَةُ عقبَ الصُّبحِ والعصْرِ واللهُ أَعلمُ (!)

قوله: (واعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء) أي: سواء كان بعد سفر أو لا.

---
(١) وقال: صح منه «تهادوا تحابوا» «الإرواء» (١٦٠١).
(٢) «المشكاة» (٣٠٢٨) ضعيف.
(٣) رواه البخاري (٢٥٦٦) ومسلم (١٠٣٠).

قوله: (وأما ما اعتاده الناس. . . إلخ) في «صحيح البخاري»[١] من حديث جابر بن سمرة: «كان ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه» وفيه: قال أبو جحيفة: وخرج ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك» أورد هذين الحديثين المحب الطبري في «غايته» وأورد أحاديث كثيرة كذلك، وقال: يستأنس بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات، لا سيما في العصر والمغرب إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد أو نحوه اهـ وأفتى حمزة الناشري وغيره باستحبابها عقب الصلوات مطلقاً؛ أي: وإن صافحة قبلها لأن الصلاة غيبة حكمية فتلحق بالغيبة الحسية اهـ. نقله الأشخر في «فروعه»، قال أبو شكيل في «شرح الوسيط»: يظهر لي أن تخصيص هذين الوقتين أي: العصر والصبح هو لما روي أن ذينك الوقتين لنزول ملائكة وصعود آخرين، إذ تنزل ملائكة الليل عند العصر وتصعد عندها ملائكة النهار وتنزل ملائكة النهار عند صلاة الصبح وتصعد ملائكة الليل، فاستحب المصافحة للتبرك بمصافحتهم، قلت: ولو قيل: التخصيص بهما لمزيد فضلهما لما ذكروا أن العصر هي الوسطى وقيل: مثل ذلك في الفجر وهما أوقات الفيوض فناسب تخصيصهما بنوع تكريم لكان أقرب والله أعلم، قال بعضهم: ومثل المصافحة عقب هاتين الصلاتين المصافحة عقب باقي الصلوات أي: ممن اجتمع به قبلها.

قوله: (فلا أصل له على هذا الوجه) أي: من كونهم يأتون بها عقب هاتين الصلاتين إذا كانوا قبلهما مجتمعين.

قوله: (ولكن لا بأس به) نقل في «المرقاة» عن بعض الحنفية كراهة ذلك[٢].

قوله: (ولكن لا بأس به) عبر بمثله في «الروضة» واستحسن في «المجموع» كلام ابن عبدالسلام ثم قال: والمختار أن مصافحة من كان معه قبل الصلاة مباحة ومن لم يكن معه قبل الصلاة سنة لأن المصافحة عند اللقاء سنة اهـ، وعليه لا يتقيد ذلك بالصبح والعصر كما هو ظاهر كما لا يتقيد بذلك فتوى الناشري بالاستحباب مطلقاً كما تقدم عنه.

قوله: (فإن أصل المصافحة سنة) أي: في محلها المشروعة هي فيه، وذلك عند التلاقي.

قوله: (وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال) أي: وإن لم تكن مشروعة في ذلك البعض كما في ما إذا اجتمعا قبل الصلاة ثم تصافحا عقبها. (لا يخرج ذلك البعض) وإن كان مبتدعاً (عن كونه من) أفراد (المصافحة) لطبق تعريفه عليها (التي ورد الشرع بأصلها) أي: بالمشروع منها وهو عند الملاقاة، وبما تقرر في حل عبارة المصنف يندفع اعتراض صاحب «المرقاة» وقوله: إن في كلام المصنف نوع تناقض لأن الإتيان بالسنة في بعض الأوقات لا يسمى بدعة اهـ. ووجه اندفاعه أن المصنف لم يقل إن المصافحة فيما ذكر من السنة وإنها بدعة مباحة، بل إنها بدعة لأن المصافحة إنما تسن عند اللقاء وهو سابق في هذه الحالة الصلاة فهي بعدها حينئذ بدعة لعدم ورودها كذلك عن الشارع، وكانت مباحة لورود أصلها في محله وهو عند اللقاء، وبه يندفع أيضاً قوله معترضاً عليه: مع أن عمل الناس في هذين الوقتين ليس على وجه الاستحباب المشروع فإن محل المصافحة أول اللقاء، وهؤلاء يتلاقون قبل الصلاة من غير مصافحة ويتصافحون عقبها؛ فأين هذا من السنة اهـ؟ ووجه اندفاعه بل عدم وروده بالكلية إن المصنف لم يقل باستحباب المصافحة في هذه الصورة بل صرح بأنها بدعة مباحة ومع هذا التصريح فلا يبقى لهذا الإيراد وجه فضلاً عن وجه مليح، وفي «المرقاة»: ومع كونها من البدع فإذا مد مسلم يده إليه ليصافحه فلا ينبغي الإعراض عنه بجذب اليد لما يترتب عليه من أذى يزيد على مراعاة الأدب، وإن كان يقال: إن فيه نوع إعانة على البدعة وذلك لما فيه من المجابرة اهـ. وكذا فهم الحافظ من كلام المصنف أنه يرى

---

(١) (٣٥٥٣) ومسلم (٥٠٣) من حديث أبي جحيفة.

(٢) وهو الصواب.

أنها مستحبة في هذين من قوله بعد نقل كلام ابن عبدالسلام: أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرجها عن أصل السنة، قال الحافظ: وللنظر فيه مجال فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها اهـ.

قوله: (فإن النظر إليه حرام. . . إلخ) فرع الشيخ تحريم مسه على تحريم النظر إليه الذي قال به واعتمده، أما على القول بحل النظر إليه فسكت عنه الشيخ، وفي «التحفة» لابن حجر: جزم بعضهم بأنه يحرم مس الأمرد وإن حل النظر إليه وإنما يتجه إن قلنا: إن محرم المرأة يحرم عليه مسها مطلقاً كما هو مقتضى كلام «الروضة»، أما إذا قلنا بالمعتمد من حل مس رأس المحرم ونحوه مما ليس بعورة كما نقل المصنف الإجماع عليه في «شرح مسلم» حيث لا شهوة ولا فتنة بوجه، سواء مس لحاجة أو شفقة فينبغي أن يجيء في الأمرد ذلك التفصيل اهـ بمعناه.

فصلٌ

ويُستحَبُّ معَ المُصافحَةِ البَشاشةُ بالوَجْهِ والدُّعاءُ بالمَغفرَةِ وغيرِها.

ورَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [٢٦٢٦] عن أَبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تحقِرَن منَ المعروفِ شيئاً، ولَو أَن تلقى أخاكَ بوجْهٍ طلِيقٍ».

فصل

قوله: (البشاشة بالوجه) قال في «النهاية»: بشاشة اللقاء الفرح بالمرء والانبساط إليه والأنس به.

قوله: (وغيرها) أي: من باقي خير الدارين.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ) ورواه أحمد والترمذي [١٩٧٠، صحيح] من جملة حديث جابر قال: قال ﷺ: «كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق. . . » الحديث، قال الترمذي: واللفظ له: حديث حسن صحيح، قال المنذري في «الترغيب»: وصدره في «الصحيحين» [م ١٠٠٥] من حديث حذيفة اهـ. وتقدم في ترجمة أبي جري من كتاب السلام قوله عن النبي ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي ولو أن تكلم أخاك ووجهك إليه منبسط. . . » [صحيح الترغيب ٢٦٨٧] الحديث، رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي وابن حبان في «صحيحه»، ورأيت منقولاً عن «تسديد القوس في تخريج أحاديث الفردوس» للحافظ: حديث «لا تحقرن من المعروف شيئاً. . .» الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والطبراني عن جابر بن سليم اهـ.

قوله: (لا تحقرن من المعروف شيئاً. . . إلخ) أي: المعروف وإن كان يسيراً فله موقع فلا ينبغي احتقاره.

وقوله: (ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) أي: ولو كان ذلك المعروف لقياك أخاك بوجه طلق، وطلق قال المصنف: روي على ثلاثة أوجه: إسكان اللام وكسرها أي مع فتح الطاء وطليق بزيادة ياء تحتية، ومعنى سهل منبسط، وفي الحديث الحث على فعل المعروف وما تيسر منه وإن قل اهـ.

وما أحسن ما قيل:

ومتى تفعل الكثير من الخيـ ـر إذا كنت تاركاً لأقله

ورَوَينا في كتاب «ابنِ السني» [١٩٥] عنِ البراءِ بنِ عازب رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إن المُسلِمَيْنِ إذا الْتقيا فتصافحا وتكاشرا بوُدٍّ ونصيحَةٍ تناثرَت خطاياهُما بَينهُما» [الضعيفة ٢٣٨٦].

وفي روايةٍ [١٩٣]: ((إذا التقى المُسلِمانِ فتصافحا وحَمِدا اللهَ تعالى واسْتغفرَا غفرَ اللهُ عز وجلَّ لهُما)) [الضعيفة ٢٣٤٤].

قوله: (بود ونصيحة) أي: حال كون تكاشرهما مصحوباً بالود بضم الواو أي: الصداقة والمحبة وبالنصيحة المطلوبة لعموم المؤمنين ففي الخبر الصحيح: ((الدين النصيحة)) [م ٥٥].
قوله: (وفي رواية) أي: لابن السني عن البراء بن عازب، وقد أخرجه كذلك أبو داود في ((سننه)) [٥٢١١، ضعيف] لكن قال: (واستغفراه) بزيادة ضمير المفعول فكان العزو إليه أولى.
قوله: (فتصافحا وحمدا) الظاهر أنه يطلب الترتيب بين الحمد والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ استحباباً لترتبها في الذكر المشعر بذلك، وإن قلنا بالأصح أن الواو لا تفيد الترتيب ويحتمل خلافه.

ورَوَينا فيهِ [١٩٤] عن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبي ﷺ قالَ: ((مَا مِن عبدَينِ مُتحابينِ في اللهِ تعالى يَستقْبلُ أَحدَهُما صاحِبَهُ فيُصافحُهُ فيُصلِّيانِ على النبي ﷺ إلاَّ لمْ يتفرَّقا حتى تغفرُ ذنوبُهُما ما تقدَّمَ منها وما تأخرَ)) [الضعيفة ٦٥٢، منكر].
ورَوَينا فيه [٢٠٤] عن أَنسٍ أيضاً قالَ: ما أَخذ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِ رجلٍ ففارَقهُ حتى قالَ: ((اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرَةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ)).

قوله: (وروينا فيه) أي: في كتاب ابن السني وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى في ((مسنديهما)) أيضاً، قال الحافظ في ((الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة)): أخرجه ابن حبان في كتاب ((الضعفاء)) اهـ. قال ابن بنت المياق: وذكره المنذري في أحاديث غفران ما تقدم وما تأخر، وقد علمت مما سبق أن الحديث عند أبي داود والترمذي وابن ماجه لكن ليس فيه التقييد بالصلاة على النبي ﷺ ولا بغفران ما تقدم وتأخر قال ابن بنت المياق: وينبغي للحريص على المغفرة أن يأتي بالمصافحة وذكرها على أكمل الأحوال والألفاظ احتياطاً لتحصيلها، ومن كمال ذكرها ما رواه ابن السني عن أنس قال: ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه إلا قال: ((ربنا آتنا في الدنيا حسنة. . إلخ)).

فصلٌ

ويُكرَهُ حنيُ الظهْرِ في كلّ حالٍ لِكُلِّ أحدٍ ويَدُلُّ عليهِ ما قدَّمْناهُ في الفصْلَينِ المُتقدِّمَينِ مِن حديثِ أَنسٍ وقولِهِ: ((أينحَني لهُ؟ قالَ: لا)) [الصحيحة ١٦٠] وهو حديث حسن كما ذكَرناهُ، ولم يأتِ لهُ معارِض فلا مصيرَ إلى مُخالَفتِهِ ولا يُغترُّ بكثرَةِ من يفعلُهُ ممَّن يُنسبُ إلى علمٍ أو صلاح وغيرِهما مِن خصالِ الفضلِ فإنِ الاقتِداءَ إنما يكون برَسولِ اللهِ ﷺ قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾.
وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. وقد قدَّمنا في كِتابِ الجنائزِ عنِ الفضيلِ بنِ عياضٍ رضيَ اللهُ عنهُ ما مَعناهُ: اتبعْ طُرُق الهُدى ولا يضرُّكَ قِلَّةُ السالِكين وإيّاكَ وطُرُقَ الضلالةِ ولا تغترَّ بكَثرَةِ الهالِكين، وباللهِ التوفيقُ.

فصل

قوله: (ويكره حني الظهر) ظاهره وإن وصل إلى حد الركوع فإنه يبقى مكروهاً؛ وكأن الفرق بينه وبين تحريم السجود بين يدي المشايخ بل في بعض صوره ما يقتضي الكفر: أن السجود أبلغ في التواضع فحرم فعله لغير الله تعالى، وظاهر أن محل ما ذكر في الانحناء ما لم يقصد به الركوع وإلا فيحرم؛ لأنه تعاطي عبادة فاسدة، بل في بعض صوره ما يقتضي الكفر، ولا يشكل على ما تقرر من تحريم السجود فيما ذكر قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾، لأن ذلك شرع من قبلنا وليس هو بشرع لنا ما لم يرد في شرعنا تقريره والله أعلم.

قوله: (ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح وغيرهما) من خصال الفضل والفلاح (فإن الاقتداء) أي: بالأفعال الصادرة من فاعلها (إنما يكون برسول الله ﷺ) وكذا بوارثيه المتقيدين بالاتباع في سائر الأحوال الذين لم يغلب عليهم الحال فإن ذا الحال كما لا ينكر عليه شأنه لا يقتدى به، إنما يقتدى بالوارثين من أرباب الكمال المشرفين بمقام الاتباع والحائزين لمقام الوراثة.

قوله: (وما آتاكم الرسول فخذوه) أي: ما أعطاكم الرسول فخذوه. . . الآية، وإن كانت في الفيء والغنيمة إلا أن ما يومىء إليه من تلقي ما جاء به الرسول بالقبول والانتهاء عما نهى عنه عام باق على عمومه، ولذا ذكرها الشيخ في هذا المقام الذي فيه الوقوف عند حدود رسول الله ﷺ دون غيرها، والكلام في فعل الغير إذا لم يكن له أصل في الشرع وإلا ولو بالقياس الصحيح فيكون من جملة الشرع المأمور بسلوكه ففي حديث عائشة مرفوعاً: ((من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد عليه)) [خ ٢٦٩٧، م ١٧١٨].

قوله: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة) أي: بلاء (أو يصيبهم عذاب أليم) في الآخرة قال أبو حيان: وظاهر الأمر الوجوب فلذا جعل في مخالفته إصابة الفتنة أو العذاب الأليم، وأقول: الأولى إبقاء الأمر على عمومه فإن من تعمد مخالفة السنن يؤول به ذلك إلى الفتنة بترك الفرائض ويؤول به ذلك إلى العذاب الأليم والله أعلم.

قوله: (وقد قدمنا في كتاب الجنائز. . . إلخ) وقد عقدت معنى ما قاله هذا الولي الكبير في قولي:

عليك بالخير ولا تكترث بقلة السارين في ذا السنن

واحذر من الشر ولا تغترر بكثرة الأشرار يا ذا السنن

فصلٌ

وأما إكرامُ الدَّاخلِ بالقيامِ فالَّذي نختارُهُ أَنه مُستحَبٌّ لِمَن كان فيهِ فضيلَةٌ ظاهِرَةٌ مِن علمٍ أَو صلاحٍ أو شرَفٍ أَو وِلايَةٍ مَصحوبَةٍ بصيانةٍ، أَو لهُ وِلادَةٌ أو رَحِمٌ معَ سِنٍ ونحْوِ ذلكَ، ويكون هذا القِيامُ للبرّ والإكرامِ والاحترامِ لا لِلرياءِ والإعظامِ، وعلى هذا الذي اخترْناهُ استمرَّ عمَلُ السلَفِ والخلَفِ، وقدْ جمَعْت في ذلك جزءاً جمَعْت فيه الأَحاديث والآثارَ وأَقوالُ السلَفِ وأَفعالَهُم الدَّالةَ على ما ذكرْتهُ، وذكرْت فيهِ ما خالفها وأَوْضحْت الجَوابَ عنهُ فمَن أَشكَلَ عليهِ مِن ذلك شيءٌ ورَغِب في مُطالعَةِ ذلكَ الجزءِ رَجَوت أَن يَزولَ إِشكالُهُ إن شاءَ اللهُ تعالى، واللهُ أَعلمُ.

فصل

قوله: (أما إكرام الداخل بالقيام. . . إلخ) قال بعض المتأخرين من المحققين: القيام تجري فيه الخمسة الأحكام فيجب عند خوف الضرر بتركه، ومن الضرر التباغض والتدابر المنهي عنه بقوله ﷺ: ((لا تباغضوا ولا تدابروا)) [خ ٦٠٦٤، م ٢٥٦٣] وقد صرح بوجوبه في هذه الأزمنة الأذرعي قال: دفعاً للعداوة والتقاطع كما أشار إليه ابن عبدالسلام فيكون من باب درء المفاسد ويندب لذي فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف بقصد الإكرام لا بقصد الرياء والإعظام، ويحرم لنحو كافر لا يخشى من ترك القيام له محذوراً، ويكره لذي فسق كذلك ويباح فيما سوى ذلك.

قوله: (وقد جمعت في ذلك جزء. . . إلخ) ناقشه في كثير مما ذكره فيه ابن الحاج في ((مدخله)) بما لا يسلم له في الغالب والله أعلم، قال المصنف: لم يصح في النهي عن القيام شيء صريح اهـ. ثم يحرم على الداخل محبة القيام له على وجه المفاخرة والتطاول على الأقران، وعليه يحمل حديث: ((من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار)) [الصحيحة ٣٥٧] أما من أحب ذلك إكراماً له على الوجه المذكور لكونه صار شعاراً في هذا الزمن لتحصيل المودة فلا كما نبه عليه ابن العماد وغيره.

فصلٌ

يُستحبُّ استِحباباً مُتأَكَّداً زِيارَةُ الصالِحين والإخوانِ والجيرانِ والأَصْدِقاءِ والأَقارِب وإكرامُهُم وبرُّهُم وصِلَتهُمْ، وضَبْطُ ذلكَ يَختلِف باختِلافِ أحْوالِهِم ومَراتبِهِمْ وفراغِهِم، ويَنبَغي أن تكون زِيارَتهُ لهُم على وَجْهٍ لا يكرَهونهُ وفي وَقتٍ يَرْتضونهُ، والأَحاديث والآثارُ في هذا كثيرَةٌ مشهورَةٌ، ومِن أَحسنِها ما رَوَيناهُ في ((صحيح مسلمٍ)) [٢٥٦٧] عن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبي ﷺ: ((أَن رجُلاً زارَ أَخاً لهُ في قَرْيَةٍ أُخرى فأَرصدَ اللهُ تعالى على مَدْرَجَتِهِ ملَكاً، فلمَّا أَتى علَيهِ قالَ: أَين تُريدُ؟ قالَ: أُريدُ أَخاً لي في هذِهِ القريَةِ، قالَ: هَل لكَ عليهِ من نعْمَةٍ ترُبُّها؟ قالَ: لا غيرَ أَني أَحببْتهُ في اللهِ تعالَى، قال: فإِني رَسولُ اللهِ إليكَ بأَن اللهَ تعالى قدْ أَحبَّكَ كما أَحببْتهُ فيهِ)).

قلتُ: مدْرَجَتِهِ بفتحِ الميمِ والراءِ والجيمِ! طَريقِهِ، ومعنى تربُّها أَي تحفظها وتراعيها وتربيها كَما يُرَبي الرَّجُلُ ولدَهُ.

فصل

قوله: (وينبغي أن يكون زيارتهم. . . إلخ) لأن القصد من زيارتهم إدخال السرور عليهم طلباً لثواب الله تعالى وأداء لحقهم فيقيد بما أشار إليه الشيخ.

قوله: (ما رويناه في ((صحيح مسلم)) ـ إلى آخر قوله ـ فأرصد الله على مدرجته) قال في ((النهاية)): أي: وكله بحفظ المدرجة وهي الطريق وجعله رصداً أي: حافظاً معداً وقال المصنف: معنى أرصده أقعده والمدرجة بفتح الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية وبالجيم الطريق كما قاله المصنف في ((شرح مسلم)) وسميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها أي: يمضون ويمشون.

قوله: (هل لك عليه من نعمة تربها) بضم الراء المهملة وتشديد الموحدة أي: تحفظها وتراعيها وتربيها كما قال المصنف وبمعناه قوله في ((شرح مسلم)): أن يقوم بإصلاحها وينهض إليه بسبب ذلك.

قوله: (فقال: لا غير أني أحببته في الله. . . إلخ) أي: لم أزره لغرض من أغراض الدنيا ثم أخبر أنه إنما زاره من أجل أنه أحبه في الله فبشره الملك بأن الله قد أحبه كما أحبه فيه، ومحبة الله

للعبد[١] إكرامه إياه وبره وإرادته الخير به وأن يفعل به فعل المحب من الخير، وأصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله منزه عن ذلك، وتقدم بسط ذلك في شرح خطبة الكتاب، وفي الحديث فضل المحبة في الله وأنها سبب لحب الله تعالى للعبد، وفي الحديث المرفوع: «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان» [الصحيحة ٣٨٠]، وفي الحديث: زيارة الصالحين والإخوان، وفيه أن الآدميين قد يرون الملائكة أي: إذا تشكلوا ببعض الصور.

ورَوَينا في كتابَي «الترمِذي» [٢٠٠٨، حسن] و«ابنِ ماجه» [١٤٤٣] عن أَبي هُريرةَ أيضاً قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن عادَ مَريضاً أَو زارَ أَخاً لهُ في اللهِ تعالى ناداهُ مُنادٍ بأَن طِبْت وطابَ ممشاكَ وتَبوَّأْت من الجنةِ منزِلاً».

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه) وكذا رواه ابن حبان في «صحيحه» كلهم من رواية أبي سنان عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة كذا في «الترغيب» للمنذري.

قوله: (من عاد مريضاً) سبق فضل عيادة المريض في أبواب الجنائز وهي من القرب المطلوبة المتأكدة، بل قال القرطبي في «المفهم»: إنها من فروض الكفايات لأن المريض لو لم يعد لضاع سيما إن كان غريباً أو ضعيفاً، ومن له أهل يجب تمريضه على من تجب عليه مؤنته، فمن قام به منهم سقط عن الباقين اهـ بمعناه، ثم ظاهر عموم الخبر حصول الثواب لمن حصلت منه العيادة وإن أخل ببعض ما لها من الآداب، لكن في «شرح المشكاة» لابن حجر تقييده بمن أتى بما يطلب من العائد باطناً وظاهراً ولا شبهة أن ثوابه أكمل أما كون أصل الثواب المذكور في الخبر موقوفاً على ذلك ففيه نظر.

قوله: (ناداه مناد من السماء. . . إلخ) وفي كون النداء من السماء حكم: منها الإعلام بعظيم فضل هذا العائد وعيادته فيزداد له الدعاء والاستغفار من الملائكة القائمين بذلك للمؤمنين، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

قوله: (طبت) أي: خلقاً وحياة في هذه الدار أي: أتيت بما هو من كريم الأخلاق التي بها التواصل بين المؤمنين ويكمل توادهم فتعود بركة صالحهم على غيره. (وطاب ممشاك) أي: كثر ثواب مشيك إلى هذه العيادة.

قوله: (وتبوأت من الجنة منزلاً) أي: هيأت لك من منازل الجنة منزلاً عظيماً ودعا له بصيغة الماضي تفاؤلاً بتحقق المدعو له أي: أن الله طيب خُلقه بالتنزه عن قبائح الأعمال ورذائل الأفعال فلا تصدر منه إلا الصفات الصالحة والأخلاق الكريمة، وعيشه في الدنيا فلا يقع في فتنة ولا نقيصة ولا رذيلة ومماشاه بسلوك طريق الآخرة للإتيان بها على كمالها وفي الآخرة برفعته إلى منازل الأبرار ونعيم الأخيار، وأصل الطيب ما تستلذه الحواس، ثم استعير للتحلي بحليتي العلم والعمل والتخلي عن رذيلتي الجهل والزلل.

---

(١) هذا نفي للمحبة، وتأويلها بلازمها، وليس هذا بصحيح بل الله يحب ويبغض.

فصلٌ في استِحْباب طَلَب الإنسانِ مِن صاحبهِ الصَّالحِ أَن يَزورَهُ وأَن يُكثِرَ من زِيارَتِه

رَوَينا في «صحيحِ البُخاري» [٤٧٣١] عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: «قالَ النبيُّ ﷺ لِجبْريلَ ﷺ: ما يَمنعُكَ أَن تزورَنا أَكثرَ ممَّا تزورُنا؟ فنزلَت: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾».

فصل

قوله: (وروينا في صحيح البخاري) قال السيوطي في «أسباب النزول»: أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: «أبطأ جبريل في النزول أربعين يوماً» فذكره نحوه أي: نحو حديث البخاري المذكور.

قوله: (وما نتنزل إلا بأمر ربك. . . إلخ) قال في «النهر»: القصد الإشعار بملك الله تعالى الملائكة، وأن قليل تصرفهم وكثيره إنما هو بأمره، وانتقالهم من مكان إلى مكان إنما هو بحكمته، إذ الأمكنة له وهم له اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم.

بابُ تشميتِ العاطِسِ وحكْمُ التَّثاؤب

رَوَينا في «صحيحِ البُخاريِّ» [٦٢٢٦] عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إن اللهَ تعالى يُحِبُّ العُطاسَ ويكْرَهُ التثاؤبَ، فإذا عطَسَ أَحَدُكُم وحَمِدَ اللهَ تعالى كانَ حقاً على كُلِّ مسلمٍ سَمِعَهُ أَن يقولَ لهُ: يرحمُكَ اللهُ. وأَمَّا التثاؤبُ فإنما هوَ منَ الشيطانِ، فإذا تثاءَبَ أَحدُكُمْ فلْيَرُدَّهُ ما استطاعَ[١]، فإن أَحدَكُم إذا تثاءَبَ ضحِكَ منهُ الشيطانُ».

قلت: قالَ العُلماءُ: معناهُ أَن العُطاسَ سببُه محمودٌ وهوَ خفةُ الجِسْمِ التي تكونُ لِقلَّةِ الأَخلاطِ وتخفيفِ الغِذاءِ، وهوَ أَمرٌ مندوبٌ إلَيهِ؛ لأَنهُ يُضعِفُ الشهْوَةَ ويُسهِّلُ الطاعَةَ، والتثاؤبُ بضدِّ ذلكَ، واللهُ أَعلمُ.

باب تشميت العاطس وحكم التثاؤب

تشميت العاطس أن يقال له: يرحمك الله ويقال: بالسين المهملة وبالمعجمة لغتان مشهورتان، قال الأزهري: قال الليث: التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قولك للعاطس: يرحمك الله، وقال ثعلب: سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى، وقصد السمت المستقيم قال: والأصل فيه السين المهملة فقلبت شيناً معجمة، قال صاحب «المحكم»: تسميت العاطس معناه: هداك الله إلى السمت قال: وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق، قال أبو عبيد وغيره: الشين المعجمة أعلى اللغتين قال ابن الأنباري: يقال منه: سمته وشمت عليه إذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مسمت ومشمت، قاله المصنف في «شرح مسلم». وقال القاضي عياض: أصل التشميت أي: بالمعجمة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك اهـ. وفي «شرح المشكاة» لابن حجر: التشميت بالمهملة والمعجمة أي: الدعاء بالخير والبركة من السمت، أو الشوامت وهي القوائم كأنه دعاء للعاطس بحسن السمت والهدى أو بالثبات على الطاعة وقيل: معناه أبعدك الله عن الشماتة اهـ. أي: لا جعلك الله في حال يشمت بها، أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوءه فقد شمت هو

---

(١) جملة: وأما التثاؤب. . . استطاع، فقد رواه مسلم (٢٩٩٤) نحوه.

بالشيطان، قال ابن العربي: تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه، وذلك بديع وذلك أن العاطس ينحل عن عضوه من رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه، فكأنه إذا قيل له: رحمك الله كان معناه: أعطاك رحمة يرجع بها بدنك إلى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغير، فإن كان بالمهملة فمعناه رجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه، وإن كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أي: قوائمه أي: التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال، وشوامت كل إنسان قوائمه وصدره اهـ. نقله السيوطي في «مرقاة الصعود».

والتثاؤب بالفوقية والمثلثة أي: وبالهمز بعد الألف قال في «المغرب»: الهمزة بعد الألف هو الصواب والواو غلط اهـ. وكذا ذكره شارح «للمصابيح» ولم يذكر في «القاموس» تثاءب إلا في المهموز، وقال المصنف في «شرح مسلم»: وقع في بعض النسخ: تثاءب بالمد وفي أكثرها تثاوب بالواو، قال القاضي عياض: قال ثابت: ولا يقال تثاءب بالمد مخففاً بل تثأب بتشديد الهمزة، قال ابن دريد: أصله من تثأب الرجل بالتشديد إذا استرخى وكسل، وقال الجوهري: يقال: تثاءبت بالمد مخففاً على تفاعلت ولا يقال: تثاوبت والاسم منه الثوباء ممدودة اهـ. وفي فصل الثاء المثلثة مع الواو من «المصباح المنير»: تثاءب بالهمز تثاؤباً وزان تقاتل، قيل: هي فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فمه وتثاوب بالواو عامي اهـ. وقال الكرماني: التثاؤب بالهمز على الأصح وقيل: بالواو بوزن التفعل النفس الذي ينتفخ منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والنسيان، ولذا ورد: ما تثاءب نبي قط ولذا أحبه الشيطان اهـ. وهذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في «تاريخه» من مرسل يزيد بن الأصم قال: «ما تثاءب النبي ﷺ»، وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبدالملك بن مروان قال: «ما تثاءب نبي قط» ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق، كذا في «مرقاة الصعود»[١]، وفي «النهاية»: التثاؤب مصدر تثاءب والاسم الثوباء اهـ.

قوله: (روينا في صحيح البخاري. . . إلخ) في «الجامع الصغير» حديث: «إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب» رواه البخاري وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة، وفي «الجامع» أيضاً حديث: «إذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال ها ضحك منه الشيطان» رواه البخاري عن أنس[٢] وفي رواية لأحمد والشيخين [م ٢٩٩٥، فقط] وأبي داود عن أبي سعيد بلفظ: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب» وفي رواية لابن ماجه [٩٦٨، موضوع بزيادة العواء] عن أبي هريرة: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه لا يعوي فإن الشيطان يضحك منه» وفي رواية للبيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره: «إذا تجشأ أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت» [الضعيفة ٢٢٥٤] وفي رواية للحاكم والبيهقي عن أبي هريرة: «إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته» [الهداية ٤٦٦٦، حسن] اهـ.

قوله: (يحب العطاس) بضم العين مصدر عطس كنصر ينصر وضرب يضرب، وفي «المصباح»: عطس عطساً من باب ضرب، وفي لغة: من باب قتل اهـ. وفي بعض نسخ «الحصن»: أنه من باب علم، وفي «الحرز»: أنه من تحريف الكتاب، ومحبة العطاس لأنه سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الإدراكية فيحمل صاحبه على الطاعة.

قوله: (ويكره التثاؤب) وكراهته لأنه يمنع صاحبه من النشاط في الطاعة وفيه الغفلة ولذا يفرح به الشيطان؛ أي: يكره ما يدعو إلى التثاؤب فإنه إنما يتولد من كثرة الأكل والشرب، وفي ذلك استرخاء للبدن والتكسل عن الطاعة، وإلا فكلا الأمرين العطاس والتثاؤب ليسا في قدرة الإنسان، ولكن لما كان الأول ينشأ حيث لا عارض من نحو زكام عن خفة الجسم لقلة الاختلاط وخفة الغذاء،

---

(١) لم أجده عن أنس!
(٢) انظره في «فتح الباري» (١٠ / ٦١٣).

وهو مما يندب إليه كان محبوباً، ولما كان الثاني ينشأ عن ضده كان مكروهاً، وهذا حاصل قول المصنف الآتي، قال العلماء: معناه أن العطاس سببه محمود والتثاؤب بضده.

قوله: (كان حقاً على كل مسلم سمعه. . . إلخ) المراد من الحق فيه الندب المتأكد لا الوجوب كحديث «غسل الجمعة حق على كل محتلم» [خ ٨٥٨، م ٨٤٦] أي: متأكد، والصارف له عن الوجوب الذي قيل به أخذاً بظاهر الخبر وما في معناه ما قام عنده مما يعارضه، وقيل: إنه فرض عين، وقيل: فرض كفاية، ولا يخالف قوله في الخبر: «على كل مسلم» ما قرروه من أن التشميت سنة كفاية لأن المخاطب بسنة الكفاية كفرضها الجميع ويسقط الطلب بفعل البعض، ثم لما كان العطاس محموداً لما ذكرنا طلب الحمد على التوفيق لسببه، فإذا أتى به العاطس طلب لمن سمعه أن يقول: يرحمك الله فإن كان السامع واحداً كان سنة عين وإلا فسنة كفاية، أما من لم يسمعه فلا يتوجه عليه الأمر، وفي «شرح السنة»: ينبغي أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويستحق التشميت اهـ. ويستحب للعاطس أن يجيب من شمته بنحو: يهديك الله ويصلح بالك، أو يغفر الله لك، وسيأتي لهذا مزيد بيان أواخر الباب. قال ابن دقيق العيد: من فوائد التشميت تحصيل المودة والتآلف بين المسلمين، وتأدب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه إنسان إلا من عصم الله، وظاهر الحديث أن السنة لا تحصل إلا بالمخاطبة وما اعتاده كثير من قولهم: يرحم الله مولانا فخلاف السنة، قال: وبلغني عن بعضهم أنه شمت رئيساً فقال: رحمك الله يا مولانا فجمع بين الأمرين.

قوله: (وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان) قال في «النهاية»: جعله من الشيطان كراهية له لأنه إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم وإضافته إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى إعطاء النفس شهوتها، وأراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات اهـ. وقال ابن بطال: معنى الإضافة إلى الشيطان إضافة إرادة ورضا؛ أي: أنه يجب تثاؤب الإنسان لأنه حال تغير الصورة فيضحك من جوفه لا أن الشيطان يفعل التثاؤب في الإنسان إذ لا خالق إلا الله، وكذا كل ما نسب إليه كان إما بمعنى الإرادة وإما بمعنى الوسوسة اهـ.

قوله: (فإذا تثاءب) أي: أراد أن يتثاءب، أو الماضي فيه بمعنى المضارع أشار إليه الكرماني ثم هو بالهمزة بعد الألف اللينة، وأما قول بعضهم تثاوب بالواو في محل الهمزة فغلط نبه عليه المطرزي والجوهري والفيومي في «المصباح» كما تقدم، قال السيوطي في «التوشيح»: زاد الترمذي [٢٧٤٨، ضعيف] وغيره: «في الصلاة»، قال العراقي: فيمكن حمل الروايات المطلقة عليه ويمكن خلافه، وأنه في الصلاة أولى، وبالثاني جزم ابن العربي والنووي اهـ.

قوله: (فليرد ذلك) أي: إما بوضع اليد على الفم وإما بتطبيق الشفتين، وهو الذي عبر عنه (بالكظم) في رواية أخرى، وذلك لئلا يبلغ الشيطان مراده من الضحك عليه من تشويه صورته، أو من دخوله فمه كما جاء في بعض الروايات.

قوله: (ضحك منه الشيطان) قال الكرماني: الظاهر أنه على الحقيقة لأنها الأصل ولا ضرورة تدعو إلى العدول عنها، قال شيخ الإسلام زكريا في «شرح البخاري»: ولكون التثاؤب سبب فرح الشيطان قالوا: لم يتثاءب نبي قط اهـ. وقد تقدم ذلك مرفوعاً (!) قال ابن الجوزي: إنما ضحك الشيطان من قول المتثائب (ها) لمعنيين: أحدهما أنه رأى ثمرة تحريضه على الشبع فضحك فرحاً بأن أثمرت شجرة غرسه، الثاني: أن السنة كظم التثاؤب وحبسه ما استطاع فإذا ترك الأدب وقال: ها ضحك منه لقلة أدبه اهـ.

ورَوَينا في «صحيح البُخاري» [٦٢٢٤] عن أَبي هُريرَةَ أَيضاً عن النبي ﷺ قالَ: «إذا عَطَسَ أَحدُكُم فليَقلْ: الحمْدُ للهِ وليقلْ لهُ أَخوهُ أَو صاحبُهُ: يرْحَمُكَ اللهُ، فإذا قالَ لهُ: يرحمُكَ اللهُ فليَقلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ ويُصلِحُ بالَكُم».

قالَ العُلَماءُ: بالَكُم أي: شأنكُمْ.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري. . . إلخ) قال في «السلاح»: ورواه أبو داود والنسائي، وعند أبي داود [٥٠٣٣، صحيح] «فليقل: الحمد لله على كل حال» قلت: وعند الترمذي [٢٧٤١ / م صحيح] والحاكم، كذلك لكن من حديث أبي أيوب كما في «الحصن».

قوله: (إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله. . . إلخ) قال الكرماني: اعلم أن الشارع إنما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة لخروج ما احتقن في دماغه من الأبخرة، قال الأطباء: العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة، وكيف لا وإنها جالبة للخفة المؤدية إلى الطاعات! فاستدعى الحمد عليها، ولما كان ذلك تغييراً لوضع الشخص وحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار، ولهذا قيل: إنها زلزلة البدن أريد إزالة ذلك الانفعال عنه بالدعاء له والاشتغال بجوابه، ولما دعى له كان مقتضى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ أن يكافئه بأكثر منها، فلذا أمرنا بالدعوتين الأولى لصلاح الآخرة فهو دعاء له بخير الدارين وسعادة المنزلين اهـ. قال الشيخ زكريا في «تحفة القاري»: الحمد للعاطس في مقابلة نعمة جليلة هي رفع الأذى من الدماغ إذ العطاس يذهبه اهـ. وفي «شرح الأنوار السنية»: لما أبان العطاس عن صحةٍ ما ناسب أن يقول العاطس الحمد لله، ولما كان ذلك الصلاح برحمة الله ناسب ذلك أن يقال له: يرحمك الله، ولما كان ذلك بهداية الله ناسب ذلك أن يقول: يهديكم الله ولما كان العطاس صلاحاً ناسب ذلك أن يقول: ويصلح بالكم أي: يصلح حالك بالسلامة والنعمة كما أصلح حالي بالعطاس اهـ. قال السيوطي نقلاً عن الحليمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يرفع الأذى عن الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعضاء التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الأعضاء؛ فيظهر بهذا أنه نعمة جليلة، فناسب أن يقابل بالحمد لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع قال: وحكمة تشميته: بيرحمك الله أن أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات، والمؤاخذة عن ذنب، فإذا جعل الذنب مغفوراً وأدركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة، وفيه الإشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب، ومن ثم شرع الجواب بقوله: يغفر الله لنا ولكم؛ أي: كما جاء عند أبي داود وغيره، وقال العاقولي: ندب التشميت بيرحمك الله كأنه لإزالة الشماتة بما يكون في الصرع من تكشف عورة ونحو ذلك اهـ. وفي «المرقاة»: شرع الترحم من جانب المشمت لأنه كان قريباً من الرحمة حيث عظم ربه بالحمد على نعمته وعرف قدرها، وكان دعاء العاطس لمن شمته تألفاً للقلوب وجبراً لها.

قوله: (قال العلماء: بالكم أي شأنكم) وفي «الحرز» وقيل: أي قلبكم أو حالكم، وفي «المفاتيح شرح المصابيح»: البال القلب، تقول: فلان ما يخطر ببالي أي: بقلبي، والبال رخاء العيش يقال: رخي البال والبال الحال تقول: وما بالك؟ أي: حالك، والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة، والأولى أن يحمل على المعنى الثالث أنسب لعمومه المعنيين الأولين أيضاً اهـ. وفي «المرقاة»: الأول أولى، فإنه إذا صلح القلب صلح الحال اهـ. ثم لا بد في حصول السنة من إسماع كل من التشميت وجوابه، ويجوز الاكتفاء بأحد هذين أي: يهديكم الله ويصلح بالكم، وإفراد الخطاب لكن التعظيم أكمل والجمع بينهما أفضل اهـ. وفي «المرقاة» بلفظ العموم؛ أي: الميم الدالة على عموم المخاطب وأنه جمع خرج مخرج الغالب فإن العاطس قلما يخلو عند عطاسه عن أصحابه، أو هو إشارة إلى تعظيمه واحترامه في الدعاء، قلت: فيكون من باب الزيادة في الجزاء لأنه أفرد لما خاطبه بقوله: رحمك الله، فأتى بميم الجمع في جوابه تعظيماً لجنابه والله أعلم، أو إلى أمة محمد ﷺ اهـ.

ورَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: عَطَسَ رَجُلانِ عندَ النبي ﷺ فشمَّت أَحدَهُما ولمْ يُشمِّت الآخرَ، قالَ الذي لم يُشمِّتهُ: عطَسَ فلانٌ فشمَّتَّه وعطَسْت فلمْ تُشمِّتني؟ فقالَ: «هذا حَمِدَ اللهَ تعالى وإنكَ لمْ تحْمَدِ اللهَ تعالى» [خ ٦٢٢١، م ٢٩٩١].

قوله: (عطس رجلان) قال السيوطي في «التوشيح»: هما عامر بن الطفيل ولم يحمد، وابن أخيه وهو الذي حمد اهـ. قال الشيخ زكريا: كذا في «الطبراني»، زاد السيوطي في «حاشيته» على أبي داود: في عامر أنه ابن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارس المشهور، مات كافراً لكن يشكل عليه أن في بعض طرقه عند البخاري أنه قال: يا رسول الله شمتّ هذا. . . إلخ، وأجاب الحافظ: بأنه يحتمل أنه قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطب به المسلمون، قال شيخ الإسلام زكريا: ويحتمل أنه كان مسلماً ثم ارتد ومات مشركاً.

قوله: (فقال: هذا حمد الله) أي: قابل نعمة العطاس بالحمد عليها فاستحق الدعاء له بزيادة النعمة؛ لأن الشكر سبب للمزيد.

(وأنت لم تحمد) ففاتك، وفي «شرح السنة»: في الحديث: أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت، قال مكحول: كنت إلى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال: يرحمك الله إن كنت حمدت الله [ضعيف الأدب ١٤٧ / ٩٣٦]، وقال الشعبي: إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمته، وقال إبراهيم: إذا عطست فحمدت وليس عندك أحد قل: يغفر الله لي ولكم؛ فإنه يشمتك من سمعك كذا في بعض شروح «المشكاة».

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٢٩٩٢] عن أَبي مُوسى الأَشعري رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمِعْت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا عَطَسَ أَحدُكُمْ فحمِدَ الله تعالى فشمِّتوهُ فإن لمْ يحمَدِ اللهَ فلا تشمِّتوهُ».

قوله: (روينا في صحيح مسلم) قال السيوطي في «الجامع الصغير»: ورواه أحمد في «مسنده» والبخاري في «الأدب المفرد».

قوله: (فشمتوه) ظاهره يقتضي الوجوب وبه قال جمع منهم الحنفية كما في «المرقاة»، ومنهم مالك كما سيأتي في كلام الشيخ بما فيه، فقد نقل المصنف الاتفاق على استحبابه ومراده اتفاق الجمهور، قال المصنف: وهذا الخبر صريح في الأمر بالتشميت إذا حمد العاطس، وفي النهي عن تشميته إذا لم يحمد الله، قال الحافظ: هذا منطوق الخبر؛ لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه؟ الجمهور على الثاني اهـ. ويؤخذ من الخبر أن من أتى بلفظ غير الحمد لم يشمت، وينبغي له رفع الصوت بالحمد حتى يسمعه من يشمته فلو حمد ولم يسمعه الإنسان لم يشمته، قال مالك: لا يشمته الإنسان حتى يسمع حمده، قال: فإن رأيت من يليه يشمته فشمته، وسيأتي للمسألة مزيد في فصل إذا عطس ولم يحمد العاطس لا يشمت.

قوله: (فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه) هذا نهي عن تشميت من لم يحمد الله بعد عطاسه وأقل الدرجات أن يكون الدعاء له مكروهاً عقوبة له على غفلته عن نعمة الله عليه في العطاس إذا خرج به ما احتقن في الدماغ من البخار، قاله القرطبي نقلاً عن بعض شيوخه، ثم قال: ولا خلاف يعلم أن من لم يحمد الله لا يشمت وقد ترك ﷺ تشميت من لم يحمد الله ونص على أن ترك الحمد هو المانع منه اهـ.

ورَوَينا في «صحيحَيهما» عنِ البَراءِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: أَمَرَنا رَسولُ اللهِ ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سَبعٍ: أَمرَنا بعيادَةِ المريضِ واتباعِ الجَنائزِ وتشمِيت العاطِسِ وإجابةِ الدَّاعي وردِّ السَّلامِ ونصْرِ المظلومِ وإبرارِ القسَمِ» [خ ٦٢٣٥، م ٢٠٦٦].

قوله: (وروينا في صحيحيهما) سبق تخريج الحديث والكلام على بعض فوائده أول كتاب السلام.

قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع) الأمر في هذا الخبر للطلب المتأكد الشامل للوجوب والندب فإن بعض الخصال واجب كفاية كرد السلام من الجمع المسلَّم عليهم، أو عيناً كإجابة الدعوة في وليمة العرس بشرطه، وبعضها مندوب كباقي الخصال، ودلالة الاقتران غير حجة عندنا؛ فيجوز قرن الواجب بالمندوب، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

قوله: (بعيادة المريض) بدل مما قبله بدل مفصل من مجمل بتقدير سبق العطف على الإبدال، وعيادة المريض سنة كل وقت، وقيل: إنها فرض كفاية كما سبق، ولا تكره في وقت إلا إن شقت على المريض، وقول بعض أصحابنا: يستحب في الشتاء في الليل، وفي الصيف في النهار غريب.

قوله: (واتباع الجنائز) أي: تشييعها والمكث إلى الفراغ من دفنها.

قوله: (وتشميت العاطس) أي: إذا حمد الله تعالى قيل: والأمر في هذه الثلاث للندب.

قوله: (وإجابة الداعي) أي: وليمة النكاح بشرطه في اليوم الأول، وتسن الإجابة في الثاني وكذا في باقي الولائم، وتكره في الثالث من ولائم النكاح.

قوله: (ورد السلام) أي: وجوباً على العين تارة وعلى الكفاية أخرى.

قوله: (ونصر المظلوم) أي: ولو ذمياً بأن يمنع الظالم عن ظلمه وجوباً على من قدر على ذلك بفعله أو قوله، وهذا يرجع إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما واجبان عيناً تارة وكفاية أخرى.

قوله: (وإبرار القسم) عند مسلم: إبرار القسم أو المقسم بالشك؛ أي إذا قال له: أقسمت عليك بالله، أو نحو: والله لتفعلن كذا؛ فيسن له حيث لا مانع من نحو مفسدة أو خوف ضرر تخليصه من ورطة الاستهتار بحقه في الأول والحنث في الثاني، فإذا كان فيه مانع لم يبر قسمه كما ثبت: «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرته ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً، فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال: لا تقسم» فلم يخبره رواه مسلم [٢٢٦٩، خ ٧٠٠٠] وقد تقدم.

وروينا في «صحيحَيهما» عن أَبي هُريرةَ عنِ النبي ﷺ قالَ: «حق المُسلمِ على المُسلِمِ خمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ وعِيادَةُ المريضِ واتباعُ الجَنائزِ وإجابةُ الدَّعوَةِ وتشميتُ العاطِسِ» [خ ١٢٤٠، م ٢١٦١].

وفي رِوايةٍ «لمسلمٍ» [٢١٦٢]: «حق المُسلمِ على المُسلمِ ستٌ: إذا لقيتهُ فسلِّم عليهِ، وإذا دعاكَ فأَجِبْهُ وإذا استنصَحَك فانصَحْ لهُ، وإذا عطَسَ فحمِدَ اللهَ تعالَى فشمِّتهُ [وإذا مرض فعده][(١)]، وإذا مات فاتبعْهُ».

قوله: (وروينا في صحيحيهما عن أبي هريرة. . . إلخ) ورواه أبو داود لكن قدم ذكر بعض الخصال على باقيها.

قوله: (حق المسلم على المسلم) أي: المتأكد الطلب واجباً كان أو مندوباً كما سبق في الحديث قبله، فيتأكد لكل مسلم حيث لا مانع على كل مسلم الإتيان له بذلك، ولا منافاة بين قوله في

---

(١) سقطت من الأصل، ونبه على ذلك الشارح رحمه الله.

هذا الخبر: خمس وفي الخبر بعده: ست؛ لأن العدد لا مفهوم له على الأصح، وعلى مقابله[1] فمحله ما لم يعلم خلافه كما هنا؛ فإن الحقوق المتأكدة كثيرة لا تنحصر فيما ذكر، والاقتصار على ما ذكر إما لأنها المشروعة إذ ذاك وما عداها شرع بعد، أو لأنها الأنسب بحال السامعين لتساهلهم فيها أو لشدة احتياجهم إليها.

قوله: (وفي رواية لمسلم) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» كما في «الجامع الصغير»، والحديث عند الترمذي أيضاً بنحوه.

قوله: (حق المسلم على المسلم ست) كذا فيما وقفت عليه من نسخ «الأذكار»: ست في الإجمال وخمس في التفصيل، وسقطت السادسة وهي الخامسة في الحديث أي قوله: «فإذا مرض فعده، وإذا مات. . .» إلخ.

قوله: (إذا لقيته فسلم عليه. . . إلخ) عدل عن قوله: السلام عليه إذا لقيه، مع أنه مقتضى القياس؛ لإفادة الاعتناء والاهتمام بهذه السنن الست لأنها أمهات مكارم الأخلاق، والخطاب فيه عام شامل لكل صالح للخطاب من هذه الأمة، وكذا فيما بعده، والأمر في قوله: فسلم عليه للوجوب على سبيل التعيين إن كان واحداً وإلا فعلى الكفاية.

وقوله: (وإذا دعاك فأجبه) أي: وجوباً عينياً في وليمة النكاح بشرطه، وعلى الكفاية إن دعاك لتخلصه من نحو مهلك كغرق، وقد أطقت ذلك ووجدت من يقوم به غيرك حالاً وندباً إن دعاك إلى وليمة غير عرس ونحوها.

(وإذا استنصحك) أي: طلب منك النصح وهو تحري ما به الصلاح من قول أو فعل من نصح الود والعسل خلص من الشوائب.

(فانصح له) وجوباً عليك بأن تذكر له ما به صلاحه وطلبه ليس بشرط للوجوب، بل النصيحة مطلوبة لمن سأل ومن لم يسأل كما دلت عليه أحاديث أخر، وإنما هو لإفادة أن تأكده بعد الطلب أكثر، قال أئمتنا ومنهم المصنف في باب ما يبيح الغيبة: يجب على من علم عيباً بنحو مبيع أو مخالط أو خاطب أن يذكره لمن يريد الشراء أو المخالطة وإن لم يستشره فيه، وكل من عيادة المريض بشرطها السابق وتشييع الجنازة سنة مؤكدة.

فصلٌ

اتفق العُلَماءُ على أنهُ يُستحَبُّ لِلعاطِسِ أَن يقولَ عَقِبَ عُطاسِه: الحَمدُ للهِ فلَوْ قالَ: الحمدُ للهِ رب العالَمين كان أَحسَن، ولوْ قالَ الحمْدُ للهِ على كلِّ حالٍ كان أَفضلَ.

فصل

قوله: (يستحب للعاطس. . . إلخ) قال الحافظ: ولا أصل لما اعتيد من استكمال الفاتحة والعدول عن الحمد إلى التشهد، أو تقديمه على الحمد فكل ذلك مكروه اهـ.

قوله: (فلو قال: الحمد لله رب العالمين كان أحسن. . . إلخ) قال المصنف في «شرح مسلم» نقلاً عن ابن جرير: إنه مخير بين هذه الصيغ الثلاث، ثم قال: وهذا هو الصحيح وما ذكره هنا من أن الحمد لله رب العالمين أحسن نقل ابن بطال اختيار القول به عن طائفة، ويشهد له أنه ورد كذلك عند الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود [صحيح الأدب ٧١٥ / ٩٣٤، صحيح موقوفاً]، وعند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي عن سالم بن عبيد الأشجعي[2]. وعند الطبراني أيضاً من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من عطس فقال: الحمد لله قالت الملائكة: رب العالمين فإذا قال: رب العالمين قالت الملائكة: رحمك الله» كما أشار إليه في «الجامع الصغير» [

---

(١) مقابل الأصح في مفهوم العدد.

(٢) «صحيح الجامع» (٦٨٦)، وللحديث قصة لا تصح، والمهم أن شاهدها صحيح، فانظر «ضعيف الموارد» (١٩٤٨).

ضعيف الجامع ٩٥٩، ضعيف جداً].

وقوله: (ولو قال: الحمد لله على كل حال كان أفضل) المقتضي لأفضليته على كلا الكيفيتين استشهد له الشيخ بما ذكره بعده من حديث أبي داود وغيره، وقد جاء طلب ذلك من العاطس عند أبي داود، وعند الترمذي [٢٧٤١ / م صحيح] والنسائي والدارمي والحاكم في «المستدرك» عن أبي أيوب، وعند الترمذي [٢٧٣٨، حسن] أيضاً، وقال: غريب وعند الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد عن ابن عمر، وعند النسائي وابن ماجه والحاكم في «المستدرك» عن علي عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال ويرد عليه: يرحمك الله ويرد عليهم: يغفر الله لنا ولكم» [الإرواء ٧٨٠، صحيح لغيره] وعند النسائي والحاكم في «المستدرك» أيضاً عن ابن مسعود [صحيح الأدب ٧١٥ / ٩٣٤، صحيح موقوفاً] أشار إليه في «السلاح»، زاد في «الحرز»: أنه عند أبي داود والترمذي والنسائي عن رفاعة بن رافع[1] اهـ. قال العلقمي: اختارت طائفة أنه لا يزيد على قوله: الحمد لله كما في حديث أبي هريرة عند الحاكم [٤ / ٢٦٣][2] قال: وجمع شيخنا يعني السيوطي بين جميع الروايات فقال: يقول: الحمد لله رب العالمين على كل حال (!) قلت: ويوافقه ما قرره الشيخ من أنه إذا جاءت روايات في ذكر يسن الجمع بين الجميع، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن علي موقوفاً: «من قال عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع ضرس ولا أذن أبداً» [ضعيف الأدب ١٤٨ / ٩٢٦] قال الحافظ العسقلاني: هذا موقوف ورجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع والله أعلم.

قلت: وعند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن رفاعة بن رافع أنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى ﷺ انصرف فقال: من المتكلم في الصلاة؟ فقال: رفاعة بن رافع بن عفراء: أنا يا رسول الله قال: كيف قلت؟ قال قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ومباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فقال ﷺ: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها» قال الترمذي [٤٠٤، حسن]: حديث حسن، قال: وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع؛ لأن غير واحد من أهل العلم من التابعين قالوا: إذا عطس الرجل في الصلاة قالوا: إنما يحمد الله في نفسه ولم يوسعوا بأكثر من ذلك، وذكر هذه الصيغة في «السلاح» و«الحصن» في صيغ الحمد المطلوبة من العاطس، وتقدم الكلام على الحديث في أذكار الاعتدال من حديث «الصحيحين» وليس فيه عندهما ذكر أنه عطس حينئذ والله أعلم.

رَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [٥٠٣٣، صحيح] وغيرِهِ بإسنادٍ صحيحٍ عن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبي ﷺ قالَ: «إذا عطَسَ أَحدُكُم فليَقلْ: الحمْدُ للهِ علىَ كلِّ حالٍ وليقلْ أَخوهُ أَو صاحبُهُ: يَرحَمُكَ اللهُ ويقولُ هوَ: يَهْديكُمُ اللهُ ويُصلِحُ بالَكُم».

قوله: (وليقل أخوه) أي: في الإيمان، فمن ثم لم يشمت الكافر إذا عطس وحمد بذلك، كما سيأتي وتقدم ما يؤخذ منه الكلام على باقيه خصوصاً كلام السيوطي المنقول عن الحليمي.

ورَوَينا في «كِتابِ الترمِذي» [٢٧٣٨، حسن] عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما: أَن رَجُلاً عطَسَ إِلى جَنبهِ فقالَ: الحمدُ للهِ والسلامُ على رَسولِ اللهِ، فقالَ ابن عمرَ: وأَنا أَقولُ الحمدُ للهِ والسلامُ على رَسولِ اللهِ ﷺ ولَيْسَ هكذا علَّمَنا رسولُ اللهِ ﷺ، علَّمَنا أَن نقولَ: «الحمدُ

---

(١) هو حديث الذي عطس فحمد الله في الصلاة فابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً، فانظر «السنن» (٧٧٠) لأبي داود، و«الجامع» (٤٠٤) للترمذي، وهو حديث حسن وليس فيه: على كل حال، وسيأتي لفظه.

(٢) وأصله عند البخاري (٦٢٢٦).

للهِ على كلِّ حالٍ».

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيادة بن الربيع، قال في «السلاح»: ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد.
قوله: (فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله) يحتمل أن يكون من جهله بالحكم الشرعي أو ظن أنه يستحب زيادة السلام عليه ﷺ هنا لأنه من جملة الأذكار أو جزاء على تأديبه لنا أدب الأبرار، وقياساً على ذكره بعد الحمد له في كثير من الأمور كابتداء الخطبة ودخول المسجد، لكن لما كان هذا من باب القياس مع وجود الفارق قال ابن عمر: وأنا أقول. . . إلخ، أي: لأنهما ذكران شريفان لكن لكل مقام مقال كما أشار إليه بقوله: (وليس هكذا) أي: ليس ضم السلام إلى الحمد من باب الأدب المأمور به هنا، بل الأدب الاتباع من غير زيادة ولا نقصان من تلقاء النفس إلا بقياس جلي ثم قال: (علمنا رسول الله ﷺ. . . إلخ) أي: فالزيادة المطلوبة هي المتعلقة بالحمد، أما ضم ذكر آخر إليه فغير مستحسن لأن من سمعه يتوهم أنه من جملة المأمور به.
ثم قوله: (على كل حال) لا يبعد أن يتعلق بقوله يقول، فالمعنى أنه علمنا هذا الذكر أي: الحمد لله عند العطسة على كل حال من الأحوال، ويحتمل وهو الأقرب أنه في محل الحال فيتعلق بمحذوف أي: الحمد لله كائناً على كل حال، ووقع للطيبي في الكلام على هذا الحديث سوء أدب في التعبير تعقبه فيه في «المرقاة» والله أعلم.

قلت: ويُستحَبُّ لكلِّ مَن سَمِعَهُ أَن يقولَ لهُ يَرحَمُكَ اللهُ أَو يرحَمُكُمُ اللهُ أَو رَحِمَكَ اللهُ أَو رَحِمَكُمُ اللهُ، ويُستحَبُّ للعاطِسِ بعدَ ذلكَ أَن يقولَ: يَهدِيكُمُ اللهُ ويُصلحُ بالَكُمْ أو يغفرَ لَنا ولَكُم.

قوله: (أو يرحمكم الله) ظاهره أنه يقول ذلك وإن كان العاطس واحداً نظير ما تقدم أن العاطس يقول لمن شمته: يهديكم الله ويصلح بالكم بضمير الجمع، وكما تقدم نظيره في السلام على الواحد والله أعلم، ثم الجملة بألفاظها خبرية مبني إنشائية معنى والإتيان بلفظ المضارع هو الأصل وهو الوارد في الأحاديث، وبلفظ الماضي تفاؤلاً بالقبول فكأنه استجيب له وحصل، وأخبر عنه بما يخبر به عن الحاصل، وذكر المصنف في «شرح لمسلم» أنه يقول: الحمد لله يرحمك الله وقيل: يقول: يرحمنا الله وإياكم اهـ. وسيأتي في الأصل عن ابن عمر أنه كان يأتي بذلك جواباً لمن شمّته ويزيد في آخره: ويغفر الله لنا ولكم[1].
قوله: (ويستحب للعاطس أن يقول. . . إلخ) قال ابن بطال: ذهب الكوفيون إلى أنه يقول: يغفر الله لنا ولكم، فقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» [صحيح الأدب ٩٣٤] والطبراني من حديث ابن مسعود زاد في «الحرز»: وأخرجه النسائي والحاكم عن ابن مسعود، وهما كذلك من حديث علي رضي الله عنه [الإرواء ٧٨٠، صحيح] وتقدم ذكر لفظه وجاء عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان من حديث سالم بن عبيد [الإرواء ٧٨٠، صحيح]، لكن بلفظ الإفراد في قوله (لي)، وذهب الجمهور إلى أنه يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم كما هو عند البخاري [٦٢٢٤] وأبو داود والنسائي والترمذي والحاكم في «المستدرك» وقال ابن بطال: ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين قال المصنف في «شرح مسلم»: وهذا هو الصواب فقد صحت الأحاديث بهما والله أعلم، وقال ابن رشد: يغفر الله لنا أو لي؛ لاحتياج المكلف إلى طلب الغفران؛ لأنه إن هدي فيما يستقبل ولم يغفر له فيما تقدم من ذنبه بقيت التباعة عليه فيها، قال: وإن جمع فيما إذا كان المشمت مسلماً أحسن واختاره ابن أبي جمرة فقال: يجمع بين اللفظين فيكون أجمع للخير ويخرج من الخلاف ورجحه ابن دقيق العيد، نقله العلقمي في «شرح الجامع الصغير».
قوله: (يغفر الله لنا ولكم) فيه استحباب تقديم الداعي نفسه إذا دعا وفيه أنه يأتي بضمير الجمع وإن كان المخاطب واحداً وتقدم حكمة تخصيص المخاطب بالدعاء في قوله: يهديكم الله

(١) وهو من أصح الأسانيد.

ويصلح بالكم في كلام الكرماني وغيره.

ورَوَينا في ((موطَّأ مالكٍ)) [١٧٣٣][(١)] عنهُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما أنه قالَ: إذا عطَسَ أحدُكُم فقيلَ لهُ: يَرحَمُكُ اللهُ يقولُ: يرْحَمُنَا اللهُ وإياكُمْ ويغفِرْ لنا ولَكُم.

وكلُّ هذا سنة ليسَ فيهِ شيءٌ واجبٌ. قالَ أصحابُنا: والتشْميت وهوَ قولُهُ: يرحَمُكَ اللهُ سُنة على الكِفايَةِ لَو قالَهُ بعض الحاضِرين أجزأَ عنهُمْ، ولَكن الأَفضلَ أن يقولَهُ كلُّ واحدٍ منهُم لِظاهِرِ قولِهِ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ الذي قدَّمْناهُ: ((كان حقاً على كُلِّ مسلمٍ سَمِعَهُ أن يقولَ لهُ يَرحَمُكَ اللهُ)) [خ ٦٢٢٦]. هذا الذي ذكَرْناهُ مِن استِحباب التشميتِ هُو مَذهَبُنا. واختلَف أصحابُ مالكٍ في وُجوبِهِ فقالَ القاضِي عَبدُ الوَهاب: هوَ سُنة ويُجْزِىءُ تشميتُ واحدٍ مِن الجماعةِ كَمَذهَبنا، وقالَ ابن مُزينٍ: يلْزمُ كلَّ واحدٍ مِنهُمْ، واختارَهُ ابن العَرَبي المالِكيُّ.

قوله: (والتشميت وهو قوله: يرحمك الله سنة على الكفاية. . . إلخ) ووقع لابن الجزري في ((مفتاح الحصن)): أن تشميت العاطس سنة عين كالتسمية على الأكل، وقد اعترضه في ((الحرز)) بأنه خالف مذهب إمامه الشافعي في المسألتين أي: بكون التشميت والتسمية على الأكل سنتي عين فقد صرح النووي في ((شرح مسلم)) بأنهما سنتان على الكفاية إذا أتى بهما البعض سقط الطلب عن الباقين، وإن كان الأفضل الإتيان بهما في الآكلين والحاضرين (!) والله أعلم، ولعله أراد بيان ما هو الأفضل وإن كان في كلامه بعد عن ذلك المحمل.

قوله: (واختلف أصحاب مالك في وجوبه. . . إلخ) قال ابن القيم في ((حواشي السنن)) مقوياً لمن قال بالوجوب: إنه جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ (الحق) الدال عليه، وبلفظ (على) الظاهر فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابي: ((أمرنا رسول الله ﷺ)) قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأمور اهـ. وفي ((المرقاة)): التشميت عندنا أي: الحنفية فرض كفاية اهـ.

قوله: (قال القاضي عبدالوهاب: هو سنة) وبه قال غيره من المالكية: أنه ندب وإرشاد وليس بواجب.

قوله: (وقال ابن مزين) كذا في نسخ ((الأذكار)) بالنون آخره بعد التحتية وهو كذلك في أصل مصحح من ((شرح مسلم)) للقاضي عياض، لكن في نسخة من ((شرح مسلم)) للمصنف أنه ابن مريم والله أعلم، ثم رأيت ابن فرحون قال في ((طبقات المالكية)) في الطبقة الرابعة: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي ثم الفرضي الفقيه المالكي عرف بابن مزين بالزاي المعجمة بعدها تحتية ثم نون يلقب بضياء الدين ثم ترجمه وذكر له ((اختصار الصحيحين)) وشرحاً على ((صحيح مسلم)) اهـ. ومزين بلفظ المصغر، قال المصنف: وهذا المذهب قال به الظاهرية أيضاً فأوجبوه على كل من سمعه لظاهر قوله ﷺ: ((فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته))، والقائلون بالاستحباب يحملون الحديث على الندب والأدب كقوله ﷺ: ((حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام)) [خ ٨٩٦، م ٨٤٩] انتهى باختصار.

قوله: (واختاره ابن العربي المالكي) هذا النقل من الشيخ لا يخالفه ما في ((شرح الجامع)) للعلقمي من حكاية ترجيح ابن العربي كابن رشد القول بأنه فرض كفاية، كما قال به الحنفية وجمهور الحنابلة؛ لأنه يحمل على أنه وقع عند تردد في ذلك فتارة رجح هذا وتارة رجح الثاني، وأنه رجح ما ذكره في ((شرح الجامع)) من حيث الدليل واختار ما نقله الشيخ هنا لما قام عنده مما يقتضيه والله أعلم.

---

(١) وهو من أصح الأسانيد.

فصلٌ

إذا لـمْ يحمَـدِ العـاطِسُ لا يُشـمَّت للحـديثِ المُتقدِّمِ، وأَقَلُّ الحَمْـدِ والتشـميتِ وجَوابـهِ أَن يرفعَ صوْتهُ بحيث يُسْمِعُ صاحِبَهُ.

فصل

قوله: (إذا لم يحمد الله العاطس. . . إلخ) أي: بل يكره تشميته حينئذ كما صرح بـه المصـنف في فتاويه، وتقدم في كلام «المفهم» وتردد الحافظ بينها وبين الحرمة.

قوله: (وقال بعض المتأخرين من المحدثين) خص من استحباب التشميت من لم يحمد الله كما ذكر وتقدم دليله، والكافر فلا يشمت بالرحمة بل يقال: يهديكم الله ويصلح بالكم، والمزكوم إذا زاد على الثلاث بل يدعو له بالشفاء، قيل: ومن يكره التشميت فلا يشمت إجلالاً، قال ابن دقيق العيد: والذي عندي أنه لا يمتنع من ذلك إلا إن خاف من ضرره أما غيره فيستحب امتثالاً للأمر ومعارضة للمتكبر في مراده وكسراً لسورة الكبر في ذلك وهو أولى من إخلال التشميت، قال الحافظ ابن حجر: ويؤيده أن التشميت دعاء بالرحمة فناسب المسلم كائناً من كان، ومن عطس والإمام يخطب يوم الجمعة فالراجح عندنا استحباب تشميته[1] كما علم مما تقدم في الفصول أول الكتاب، ومن كان عند عطاسه في حال لا يطلب فيها ذكر الله تعالى كما إذا كان على الخلاء أو حال الجماع فيؤخر الحمد ثم يحمد فيشمت؛ فلو خالف وحمد في تلك الحالة؛ هل يستحق التشميت؛ فيه نظر، والله أعلم.

فصلٌ

إذا قالَ العاطِسُ لفظاً آخرَ غيرَ الحمْدُ للهِ لمْ يستحِق التشميت

رَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٥٠٣١، ضعيف] و«الترمذي» [٢٧٤٠] عنْ سالمِ بنِ عُبيدٍ الأَشجَعي الصحابي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «بينا نحْنُ عندَ رَسولِ اللهِ ﷺ إذ عطسَ رَجلٌ من القومِ فقالَ: السلامُ عليكُمْ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: وعليكَ وعلى أُمِّكَ، ثمَّ قالَ: إذا عطسَ أَحدُكُم فلْيَحْمَدِ اللهَ فذكَرَ بعض المحامِدِ ولْيَقُلْ لهُ مَن عِندَهُ: يَرحَمُكَ اللهُ وليَرُدُّ - يعني: عَلَيهِم -: يَغفِرُ اللهُ لَنا ولَكُمْ».

فصل

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي) قال في «السلاح»: ورواه النسائي وابن حبان، قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» ولفظ أبي داود والترمذي: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين» وقال في آخره: «وليقل: ويغفر الله لي، ولكم بياء المتكلم في محل ضمير المتكلم ومعه غيره»، وقال الترمذي: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور وقد أدخلوا بين هلال بن يسار وبين سالم رجلاً اهـ. وكذا قال في «أسد الغابة»: روي عن هلال عن رجل عن سالم.

قوله: (عن سالم بن عبيد) أي: بالتصغير. قال في «أسد الغابة»: هو من أهل الصفة سكن الكوفة قال في «السلاح»: ليس لسالم في الكتب الستة سوى حديثين أحدهما هذا، والثاني: «أغمي على النبي في مرضه» ورواه الترمذي في «الشمائل» وابن ماجه [١٢٣٤، صحيح].

قوله: (فقال: السلام عليكم) قال ابن الملك: يجوز أنه ظن أن ذلك يقال بدل: الحمد لله، قال في «المرقاة»: ويحتمل أنه من سبق اللسان كما يشاهد من غيره، لكن رجح الأول حيث اعترض

---

(١) ولعل الأصوب عدم ذلك! لأن الجمعة مطلوب فيها الإنصات، وحرم الأمر والنهي لأجل ذلك، فتأمل.

عليه فقال ﷺ: «عليك وعلى أمك» كذا في نسخ «الأذكار» بالواو في: وعليك، وهي محذوفة في «السلاح» وفي «المرقاة» «عليك وعلى أمك» بلا واو اهـ. قال بعضهم: إنه لما جهل مشروعية الذكر المسنون شرعاً عند العطاس ذكر الأم لأن الإنسان إذا ربته أمه دون أبيه فإن الغالب عليه الجهل لأنهن ناقصات العقل والدين لم يعرفن تفصيل الآداب، بخلاف الآباء فإنهم لمعاشرة العلماء لا يجهلون أمثال ذلك، وقال التوربشتي: نبه بقوله: وعلى أمك على بلاهته وبلاهة أمه وأنها كانت حمقة؛ فصارا مفتقرين إلى السلام فيسلمان به من الآفات اهـ. وتعقب بأن تقدير السلام غير متعين في هذا المقام بل يجوز أن يكون التقدير عليك وعلى أمك من جهة عدم التعلم والإعلام، وليس المراد رد السلام بل زجره عن هذا الكلام في غير المرام. قال بعضهم: سمع العارف أبو محمد المرجاني إنساناً عطس فقال: الله أكبر فقال له: هذا بمنزلة من جعل الطراز على الذيل وما شمته. قال في «المرقاة»: والظاهر أن من أتى بالسلام في هذه الحالة لا يستحق جواباً لأنه في غير محله المطلوب. فإن قلت: ما الفرق بين ما وقع بين الرجلين حيث اختلف الجوابان مع أن كلاً منهما خالف السنة في الذكر المطلوب من العاطس؟ قلنا: الفرق ظاهر فإن الذي في حديث ابن عمر جاء بالذكر المطلوب وهو الحمد لله وزاد عليه السلام على رسول الله ﷺ ظناً منه لطلبه أيضاً فأعلم بعدم طلبه هنا بخلاف الذي في حديث سالم فإنه وضع السلام المتعارف عند اللقاء مكان الحمد المطلوب حال العطاس ووقع للطيبي أنه قال: إن ما في حديث سالم لعله تكرر منه ذكر السلام في محل الحمد ولذا زجر أبلغ زجر، وما في حديث ابن عمر[1] ابتداء تعليم وإرشاد وتعقبه في «المرقاة» بأنه يحتاج ذلك إلى نقل صريح وأنى به، وليس بمعقول ولا في كتب السير منقول أنه ﷺ نهى بعض أصحابه المؤمنين مراراً عن مثل هذا القول، ويعود إلى المنهي عنه حتى يحتاج إلى الزجر، ووقع للطيبي في هذا المقام أيضاً سوء أدب في التعبير في حق البشير النذير فاحذر من ذلك والله أعلم.

قوله: (بعض المحامد) أي فليقل: الحمد لله رب العالمين، كما جاء عند الترمذي.

قوله: (لنا ولكم) تقدم أنه عند الترمذي: لي ولكم، ولعل وجه الإفراد النظر إلى حال السائل وذلته، ووجه الجمع النظر إلى عظم المسؤول ومنته، فينبغي الاجتماع للتوجه إلى أبوابه؛ لأن العادة عند قصد العظيم يكون بذلك والله أعلم، وسبق جواز ذلك بضمير الإفراد وإن كان بضمير الجمع أفضل لكونه وارداً والله أعلم.

فصلٌ

إِذا عَطَسَ في صَلاتِهِ، يُستحَبُّ أَن يقولَ: الحمْدُ للهِ ويُسمِعُ نفسَهُ، هذا مَذهَبُنا، ولأَصحاب مالكٍ ثلاثةُ أَقوالٍ: أَحدُها هذا واختارَهُ ابن العرَبي، والثاني: يَحْمَدُ في نفسِهِ، والثالث قالهُ سُحنون: لا يَحْمَدُ جهراً ولاَ في نفسِهِ.

فصل

قوله: (إذا عطس في صلاته يستحب أن يقول: الحمد لله. . . إلخ) قال الأشخر في «فتاويه»: قال الأصحاب ما لفظه: يسن لمن عطس ولو في صلاته أن يحمد الله لكنه في الصلاة يسر به، وشمل قولهم (ولو في الصلاة) من عطس أثناء قراءة الفاتحة فإن الحمد يسن له والحالة هذه وإن انقطعت به القراءة. فإن قلت: كان القياس إذا انقطعت ألا يندب الحمد لأنه يؤدي إلى قطع فرض لنفل! قلنا: لا محذور في ذلك فإنه في محل القراءة والإتيان بها مستأنفاً ممكن فاغتفر مثل هذا لتحصيل كل من المطلوبين ـ أعني القراءة وحمد العاطس ـ؛ لأنه لو قلنا بعدم الحمد له لفاتت هذه السنة، وبالجملة فالمحذور في منع قطع الفرض للنفل إنما هو في الأركان الفعلية وفيما ألحق بها،

[1] رواه الترمذي (٢٧٣٨) وحسنه الألباني، كما سبق.

كما هو مقرر في باب سجود السهو، أما القولية فلا محذور في ذلك على أن قطع الفرض للنفل معهود في الجملة، فمن ثم سن لمتيمم قدر على الماء أثناء الصلاة التي يسقط فرضها بالتيمم أي: والوقت متسع قطعها ليتوضأ. فإن قلت: إنما قطعها لفرض الوضوء! قلت: القطع سنة مع ذلك طلب وإن كان الأصل في الواجبات حرمة الخروج منها هذا من أن إتمام الفاتحة على من شرع فيها لا يقال إنه واجب وإلا لحرم على من في أثنائها استئنافها بلا سبب، ولا قائل به على الجديد من عدم إبطال تكرير الركن القولي اهـ كلامه.

قوله: (هذا مذهبنا. . . إلخ) حكى المصنف في باب تحريم الكلام في الصلاة من «شرح مسلم»: أن الذي قلنا به من استحباب الحمد سراً قال به مالك وغيره، وعن ابن عمر والنخعي وأحمد أنه يجهر به والأول أظهر اهـ.

فصلٌ

السُّنةُ إذا جاءَهُ العُطاسُ أَن يضعَ يدَهُ أَو ثوبَهُ أو نحوَ ذلكَ على فمِهِ وأَن يخفِض صوتهُ.

رَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٥٠٢٩، صحيح] و«الترمذي» [٢٧٤٥] عن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «كان رَسولُ اللهِ ﷺ إذا عَطَسَ وَضعَ يدَهُ أو ثوبَهُ على فيهِ وخفض أَو غض بها صَوْتهُ». شكَّ الراوي أيّ اللفظينِ قالَ.

قالَ الترمذيُّ: حديث صحيحٌ.

فصل

قوله: (السنة إذا جاءه العطاس أن يضع يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فمه. . . إلخ) قال ابن العربي: الحكمة فيه أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يؤمن من الالتواء، وقد شاهدنا من وقع له ذلك.

قوله: (وأن يخفض صوته فيه) قال ابن العربي: أيضاً الحكمة في خفض الصوت به أن في رفع الصوت به إزعاجاً للأعضاء.

قوله: (روينا في سنن أبي داود. . . إلخ) وكذا رواه الحاكم في «مستدركه» كما في «الجامع الصغير».

قوله: (وخفض أو غض بها) أي: بالعطسة والجار والمجرور متعلق بقوله (صوته) قال التوربشتي: في هذا الحديث نوع أدب بين الجلساء وذلك أن العاطس لا يأمن عند العطاس مما يكرهه الراؤون من فضلات الدماغ اهـ.

قوله: (شك الراوي أي اللفظين) أي: في المكانين الأول قوله يده أو ثوبه، والثاني قوله: خفض أو غض، والشك الأول عند كل من أبي داود والترمذي، والثاني انفرد به أبو داود عن الترمذي، قال أبو داو: شك يحيى يعني ابن سعيد الراوي عن محمد بن عجلان عن سمي عن صالح عن أبي هريرة والله أعلم.

ورَوَينا في كتاب «ابنِ السني» [٢٦٧] عن عبدِاللهِ بنِ الزبَيرِ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إن اللهَ عز وجلَّ يَكرَهُ رفعَ الصوتِ بالتثاؤب والعُطاسِ» [الضعيفة ٣١٣٧، موضوع].

ورَوَينا فيهِ [٢٦٤] عن أُمِّ سلَمَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت: سمِعْت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «التثاؤبُ الرَّفيعُ والعَطسَةُ الشديدَةُ مِن الشيطانِ» [الضعيفة ٣٤٢٣].

قوله: (إن الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس) ظاهر أن محل كراهة ذلك إذا كان بفعله واختياره، أما إذا كان خلقياً لا قدرة له على تركه فظاهر أنه غير مكروه والله أعلم. ثم هو هنا في الأصول التثاؤب بالواو بعد الألف من غير همزة عليها وقد قدمنا ما في ذلك للمطرزي وغيره.

قوله: (التثاؤب الرفيع. . . إلخ) أي: المرفوع به الصوت، وقد سبق وجه كون التثاؤب من الشيطان وكراهة الشارع له، وأن المراد منه فعل ما ينشأ عنه التثاؤب من الشهوات والأطعمة الداعية له، فإذا كان هو في أصله كذلك فإذا ضم إليه رفع الصوت به كان أكثر في ذلك، وأما العطسة فبفتح العين وإسكان الطاء وبعدها سين مهملات واحدة العطاس، ووجه كراهة شدتها ما تقدم من أنه يزعج البدن وربما يشوش على الجليس خصوصاً المتوجه لربه.

فصلٌ

إذا تكرَّرَ العُطاسُ مِن إنسانٍ مُتتابعاً فالسنةُ أَن يُشمِّتهُ لِكُلِّ مرَّةٍ إلى أن يبلُغ ثلاث مرَّاتٍ.

رَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٢٩٩٣] و«سُننِ أَبي داودَ» [٥٠٣٧] و«الترمِذي» عن سَلَمَة بنِ الأَكوَعِ رضيَ اللهُ عنهُ: أنهُ سمِعَ النبيَّ ﷺ وعَطَسَ عندَهُ رجلٌ فقالَ لهُ: «يرحمُكَ اللهُ» ثمَّ عطَسَ أُخرى فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزكومٌ». هذا لفظ روايةِ مسلمٍ، وأَمَّا أَبو داودَ والترمِذيُّ [٢٧٤٣] فقالا: قالَ سَلَمَةُ: عَطَسَ رَجلٌ عندَ رَسولِ اللهِ ﷺ وأَنا شاهِدٌ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يَرحَمُكَ اللهُ»، ثمَّ عطسَ الثانِيَةَ أَوِ الثالِثةَ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحمُكَ اللهُ هذا رجلٌ مزكُومٌ».

قالَ الترمذيُّ: حديث حسَن صحيحٌ.

وأَمَّا الذي رَوَيناهُ في «سُننِ أَبي داودَ» [٥٠٣٦] و«الترمذي» [٢٧٤٤] عن عُبيدِ بنِ رِفاعَةَ الصحابي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يُشمَّت العاطِسُ ثلاثاً فإن زادَ فإِن شِئت فشمِّتهُ وإن شِئت فلا» فهُوَ حديث ضعِيف قالَ فيهِ الترمذيُّ: حديث غريبٌ وإسنادُهُ مجهولٌ [الضعيفة ٤٨٣٠].

فصل

قوله: (إذا تكرر العطاس. . . إلخ) فإن جاوز الثلاث فلا يسن تشميته كما يأتي بما فيه.

قوله: (روينا في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي. . . إلخ) قال الحافظ في «فتح الباري»: الذي نسبه إلى أبي داود والترمذي من إعادة قوله للعاطس: يرحمك الله ليس في شيء من نسخهما كما سأبينه، فقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم في «عمل يوم وليلة» وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي في «الشعب» كلهم من الوجه الذي أخرجه منه مسلم وألفاظهم متفاوتة، وليس عند أحد منهم إعادة (يرحمك الله) في الحديث، وكذا ما نسبه إلى أبي داود والترمذي أن عندهما: ثم عطس الثانية أو الثالثة فيه نظر فإن لفظ أبي داود: أن رجلاً عطس. . . والباقي مثل سياق مسلم سواء، إلا أنه لم يقل أخرى، ولفظ الترمذي كما ذكره النووي إلى قوله: ثم عطس فإنه ذكره بعده مثل أبي داود سواء، وفي رواية أخرى للترمذي قال له في الثانية: أنت مزكوم وفي رواية له أيضاً قال له في الثالثة: أنت مزكوم، وأكثر الروايات ليس فيها تعرض للثالثة ورجح الترمذي رواية من قال في الثالثة، ووجدت الحديث من رواية يحيى القطان موافقاً لما ذكره النووي ورواه أحمد عن يحيى المذكور وفي روايتهما اختلاف شديد في لفظ الحديث والأكثر على ترك ذكر التشميت بعد الأولى، وعند ابن ماجه بلفظ: يشمت العاطس ثلاثاً وما زاد فهو مزكوم؛ فنقل الحديث كله مرفوعاً، فأفاد تكرير التشميت ثلاثاً، وهي رواية شاذة لمخالفة جميع أصحاب عكرمة الذي مدار الحديث عليه اهـ.

قوله: (عطس. . . إلخ) جملة حالية من مفعول سمع.
قوله: (فقال يرحمك الله) قال الطيبي: الظاهر أن يقال: يقول له لأنه حال من النبي ﷺ، وفي «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ﴾ تقول: سمعت زيداً تكلم فتوقع الفعل عليه وتحذف المسموع وتجعله حالاً منه فأغناك عن ذكره، فإذاً مقتضى الكلام أن يقال: (سمعت النبي ﷺ شمته فقال) فلا إشكال حينئذ اهـ. وفي المطابقة بين ما فرعه بقوله فإذا وبين كلام «الكشاف» ما لا يخفى.
قوله: (ثم عطس أخرى فقال: الرجل مزكوم) يحتمل أن يكون المراد من (أخرى) عطسة ثانية، فقال ﷺ: «إنه مزكوم» وقال بعضهم بمقتضاه كما سيأتي نقل ابن العربي له في كلام المصنف، ويحتمل أن المراد من الأخرى (مرة أخرى) فشمل الثالثة فيوافق ما سيأتي في الرواية الثانية والله أعلم.
قوله: (هذا لفظ رواية مسلم) وهو كذلك عند أبي داود والترمذي وابن السني والله أعلم.
قوله: (وأما أبو داود والترمذي فقالا:. . . إلخ) الذي وقفت عليه في أصل مصحح من «سنن أبي داود» عن سلمة مثل ما رواه مسلم: «أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ فقال له: يرحمك الله ثم عطس فقال النبي ﷺ: الرجل مزكوم» وكذا أخرجه الترمذي عن سلمة بهذا اللفظ من طريق عبدالله يعني ابن المبارك وقال: ثم عطس الثانية فقال ﷺ: هذا رجل مزكوم» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرج الترمذي بعده عن سلمة أيضاً من طريق يحيى بن سعيد أي الذي روى هو وابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه نحوه إلا أنه قال له في الثالثة: أنت مزكوم قال الترمذي: هذا أصح من حديث ابن المبارك وقد روى شعبة عن عكرمة بن عمار هذا الحديث نحو رواية يحيى بن سعيد ثم خرجها عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عكرمة بهذا، ولعل نسخ أبي داود مختلفة ففي نسخة الشيخ أنه ﷺ قال ذلك بعد أن شمته في المرات الثلاث، أو أراد حديث الترمذي من طريق يحيى ابن سعيد والله أعلم. قوله: (ثم عطس الثانية أو الثالثة. . . إلخ) أي: أنه ﷺ شمته في كل من المرات الثلاث.
قوله: (وأما الذي رويناه في سنن أبي داود. . . إلخ) قال ابن القيم في «الهدي»: هذا الحديث فيه علتان: إحداهما: إرساله فإن عبيداً ليست له صحبة أي: أخذ رواية فلا ينافي ما سيأتي، والثانية: أن فيه يزيد بن عبدالرحمن الدالاني وقد تكلم فيه. وقال السيوطي في «حواشي سنن أبي داود»: قال الحافظ ابن حجر: الحديث مرسل فإن عبيد بن رفاعة ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهده ﷺ وله رواية، قال ابن السبكي: ولم يصح سماعه، وقال البغوي: روايته مرسلة اهـ. ولو صح الحديث لحمل الأمر في قوله: فشمته على الجواز المقابل للحرمة، فلا يخالف ما جاء في «تاريخ ابن عساكر»: «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاثة فهو مزكوم فلا يشمت بعد ذلك» [الصحيحة ١٣٣٠] أي لأن النهي فيه للتنزيه والله أعلم. وهو عند أبي داود فإنه ساق سنده إلى أبي هريرة وقال: لا أعلم إلا أنه رفعه، وذكر قبله حديثاً بمعناه عن أبي هريرة مرفوعاً، ثم قال في هذا الحديث: إنه بمعنى ذلك الحديث فبين السيوطي في «حاشيته» عليه أن لفظه ما ذكر في «تاريخ ابن عساكر»، ولذا عزا تخريجه في «الجامع الصغير» لأبي داود عن أبي هريرة أي: مرفوعاً فإن «الجامع الصغير» لم يورد فيه سوى المرفوع والله أعلم. وبما ذكر علم رد قول صاحب «المرقاة» بعد إيراد حديث عبيد بن رفاعة السابق المصرح فيه بالتخيير بين التشميت وتركه بعد الثلاث، فقول النووي: يستحب أن يدعى له لكن غير دعائه للعاطس وقع في غير محله إذ حاصل الحديث أي: حديث سلمة أن التشميت واجب أو سنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث مرات، وما زاد فهو مخير بين السكوت وهو رخصة، وبين التشميت وهو مستحب والله أعلم. ووجه رده: ضعف ذلك الحديث وبفرض صحته فالجواز فيه صادق بالكراهة لأن معناه عدم الحرمة والله أعلم.
قوله: (عن عبيد بن رفاعة) أي: ابن رافع الزرقي الأنصاري قال في «أسد الغابة»: سكن

المدينة قيل: إنه أدرك النبي ﷺ وفي صحبته اختلاف، ثم أخرج فيها بسنده حديث الباب عنه عن النبي ﷺ قال: «يشمت العاطس ثلاثاً فإن شئت فشمته وإن شئت فكف» أي: بعد الثلاث كما جاء عند أبي داود والترمذي: «فإن زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا». وأخرج بسنده أيضاً عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ وعنده رجل من أصحابه ثم تكلم في صحة ذلك اهـ. وقد علمت مما تقدم في الكلام على علة الحديث أنه لم يصح سماعه من النبي ﷺ وإن ثبتت صحبته.

ورَوَينا في كتاب «ابنِ السني» [٢٥١] بإسنادٍ فيهِ رجلٌ لم أتحقق حالَهُ، وباقي إسنادِهِ صحيحٌ عن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعْت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا عطَسَ أَحدُكُم فلْيُشمِّتهُ جَليسُهُ وإن زادَ فهو على ثلاثٍ فهو مزكومٌ ولا يُشمَّت بعدَ ثلاثٍ» [الصحيحة ١٣٣٠].

واختلف العُلماءُ فيهِ: فقالَ ابن العربي المالِكِيُّ: قيل: يُقالُ له في الثانيةِ إنكَ مزكومٌ وقيلَ: يُقالُ لهُ في الثالِثةِ وقيلَ في الرابعَةِ، والأَصحُّ أنه في الثالثةِ. قالَ: والمعنى فيهِ إنكَ لست ممَّن يُشمَّت بعدَ هذا لأَن هذا الذي بكَ زكامٌ ومَرض لا خِفةُ العُطاسِ. فإن قيلَ: فإذا كان مرَضاً فكان يَنبغي أَن يُدْعى لهُ ويُشمَّت لأنهُ أَحَق بالدُّعاءِ من غيرِهِ! فالجَوابُ: أَنهُ يُستحبُّ أَن يُدعى لهُ لكن غيرُ دُعاءِ العُطاسِ المَشروعِ بَلْ دُعاءُ المسلمِ للمسلمِ بالعافِيَةِ والسلامَةِ ونحوِ ذلكَ ولا يكون من باب التشميتِ.

قوله: (روينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) سبق أنه عند أبي داود، وفي «الهدي»: في الباب حديث عن أبي هريرة يرفعه: «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه وإن زاد على الثلاث فهو مزكوم ولا يشمته بعد الثلاث»، وهذا الحديث هو حديث أبي داود والذي قال فيه: رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة وهو حديث حسن اهـ. وهذا الكلام الذي نقله عن أبي داود لم أجده في أبواب العطاس فلعله في غيره، وعزو تخريجه الحديث لأبي داود سبق وجهه قريباً، ولعل المصنف ترك تخريجه عن «السنن» لأبي داود لذلك، وخرجه من كتاب ابن السني لأنه فيه صريح، معظم رواته من رجال الصحيح.

قوله: (قيل: يقال له في الثانية) أي: أخذاً برواية مسلم وغيره ممن سبق.

قوله: (وقيل: يقال في الثالثة) أخذاً بحديث الترمذي من طريق يحيى بن سعيد وما في معناه، لكن ظاهره أنه يشمته للثالثة ويقول مع التشميت: إنك مزكوم، ويدل له قولهم: إنك لست ممن يشمت بعد فإن ذلك ظاهر في قرن هذا اللفظ مع التشميت.

قوله: (فالجواب أنه يستحب أن يدعى له. . . إلخ) قال ابن القيم: أي: يدعى له كما يدعى للمريض ومن به داء أو وجع، وأما سنة العطاس الذي يحبه الله وهو نعمة ويدل على خفة البدن وخروج الأبخرة المحتقنة فإنما يكون إلى تمام الثلاث، وما زاد عليها يدعى لصاحبه بالعافية، وقوله في الحديث الرجل مزكوم تنبيه على أن الدعاء له بالعافية لأن الزكمة علة، وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثلاث، وفيه تنبيه على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها فيصعب أمرها، فكلامه ﷺ كله حكمة ورحمة وعلم وهدى اهـ. وقوله: تنبيه على الدعاء له بالعافية يؤخذ منه استحباب قول: إنك مزكوم بعد الثلاث ليتنبه به العاطس على ما ذكر فيه والله أعلم، ووقع في «المرقاة»: هنا شيء مبني على ما قدمه من الاستحباب بعد الثلاث وهو خلاف صريح الأحاديث فاحذره.

فصلٌ

إذا عطَسَ ولَم يحْمَدِ اللهَ تعالى فقدْ قدَّمنا أنه لا يُشمَّت، وكذا لو حَمِدَ اللهَ تعالى ولمْ يسمعْهُ الإنسان لاَ يُشمِّتهُ، فإن كانوا جماعةً فسَمِعَهُ بعضهُم دُون بعضٍ فالمُختارُ أنهُ يُشمِّتهُ مَن سمِعَهُ دون غيرِهِ، وحكَى ابن العربي خلافاً في تشميتِ الذين لمْ يسمَعُوا الحمْدَ إذا سمِعوا تشميت صاحبهِمْ فقيلَ: يُشمِّتهُ لأنهُ عرَف عُطاسَه وحَمدَهُ بتشمِيتِ غيرِهِ، وقيلَ:

لا لأنهُ لمْ يسمعْهُ.

واعْلَمْ أَنه إذا لمْ يحْمَدْ أَصلاً يُستحَبُّ لِمَن عندَهُ أَن يُذكِّرَهُ الحمْدَ، هذا هوَ المُختارُ، وقدْ رَوَينا في «مَعالِمِ السُّنن» للخطَّابي نحوَهُ عنِ الإمامِ الجليلِ إبراهيمَ النخعي وهُوَ من باب النصيحَةِ والأَمرِ بالمعْروفِ والتعاوُنِ على البرِّ والتقوى، وقالَ ابن العربي: لا يُفعَلُ هذا وزعَمَ أَنه جَهْلٌ مِن فاعلِهِ وأَخطأَ في زعْمِهِ بلِ الصوابُ اسْتِحبابُهُ لِما ذكرْناهُ وباللهِ التوفيقُ.

فصل

قوله: (فقيل: يشمته لأنه عرف عطاسه وحمده) قلت: واستظهره ابن القيم في «الهدي»؛ قال: إذ ليس القصد سماع المشمت للحمد إنما المقصود نفس حمده، فمتى تحقق ترتب عليه التشميت كما لو كان المشمت أخرس ورأى حركة شفتيه بالحمد والنبي ﷺ قال: «فإن حمد الله فشمتوه» فهذا هو الصواب اهـ. وفي تنظيره بالأخرس نظر أي نظر، فإن ذلك إشارته لعجزه قائمة مقام عبارته، ولا كذلك الناطق فاعتبر في حق المشمت سماع حمده حتى يشمته والله أعلم.

قوله: (واعلم أنه إذا لم يحمد أصلاً يستحب لمن عنده أن يذكره الحمد هذا هو المختار) قلت: وقد ورد فيه حديث ضعيف فيه حصول نفع لفاعل ذلك المذكر به عند الطبراني بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه أبداً» [الضعيفة ٦١٣٩، منكر]، وأما حديث: «من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص والعلوص»[1] فقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: ذكره ابن الأثير في «النهاية» وهو ضعيف، والشوص: بفتح الشين المعجمة وجع الضرس وقيل: وجع في البطن، واللوص: وجع الأذن وقيل: وجع المخ، والعلوص: بكسر المهملة وفتح اللام المشددة وسكون الواو بعدها صاد مهملة: وجع في البطن من التخمة. قال السخاوي: وقد نظمه بعض أصحابنا فقال:

مـن يبتـدىء عاطساً بالحمـد يـأمن مـن ... شـوص ولـوص وعلـوص كـذا وردا

عنيـت بالشـوص داء الأذن ثـم بمـا ... يليـه دا الـبطن والضـرس اتبـع رشـدا

قوله: (وقال ابن العربي. . . إلخ) قال ابن القيم: وظاهر السنة قول ابن العربي؛ لأن النبي ﷺ: لم يشمت الذي لم يحمد، وهذا تعزير له وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد؛ فنسي الله فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته والدعاء له، ولو كان تذكيره سنة لكان النبي ﷺ أولى بفعلها وتعليمها والإعانة عليها اهـ. وما استدل به من أنه ﷺ لم يذكر من لم يحمد؟ يقال في جوابه: ذلك الرجل كان كافراً كما سبق فلم يكن أهلاً لتذكير ما يستدعي دعاءه له ﷺ ودعاء غيره من المؤمنين بالرحمة، أما المؤمنون فكالبنيان يشد بعضه بعضاً فلا بأس بالتذكير، وإن ذكر وترك الحمد كان آية عدم توفيقه وحرمانه، فظهر أن المختار ما قاله المصنف وأنه بالشريعة الشريفة أنسب لما فيه من التعاون على البر والتقوى والدعاء إلى ذكر المولى، والله أعلم.

---

(١) «مسند الفردوس» (٥٦٣٦)، والعزو إليه منفرداً علامة ضعف حديثه، والسخاوي قد ضعفه كما ذكر أعلاه. وانظر «كشف الخفاء» (٢٤٩٦).

فصلٌ فيما إذا عطَسَ يَهوديٌّ

روَينـا فـي «سُنَنِ أَبـي داودَ» [٥٠٣٨، صـحيح] و«الترمـذي» [٢٧٣٩] وغيرِهمـا بالأسانيدِ الصحيحَةِ عَن أَبـي موسـى الأشعري رضـيَ اللهُ عنـهُ قـالَ: كـان اليَهودُ يَتعاطَسون عندَ رَسولِ اللهِ ﷺ يَرْجون أَن يقولَ لهُم: يَرْحمُكُم اللهُ فيقولُ: «يَهدِيكُمُ اللهُ ويُصلِحُ بالَكُمْ».

قالَ الترمِذيُّ: حديثٌ حسن صحيحٌ.

فصل

قولـه: (فيمـا إذا عطـس يهـودي) ومثلـه النصـراني فلـو قـال: إذا عطـس كتـابي كـان أولـى ليعمهما، وكأن الاقتصار في الذكر على اليهودي لكونه محل النص وغيره مقيس عليه.

قوله: (روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما) أي: فأخرجـه النسائي وابـن السـني فـي «عمل اليوم والليلة» والحاكم في «المستدرك».

قوله: (يتعاطسون) أي: يطلبون العطسة من أنفسهم.

قوله: (يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله) قال العاقولي: هذا من خبث اليهود حتى في طلب الرحمة أرادوا حصولها لا عن منـة وانقيـاد اهـ. وقـال الطيبـي: ولعـل هـؤلاء هـم الـذين عرفـوه حـق معرفته لكن منعهم عن الإسلام إما التقليد أو حب الرياسة وعرفوا أن مـا هـم فيـه مـذموم فتحـروا أن يهديهم الله تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه اهـ. وتعقب بـأنهم كـانوا يرجـون دعـاءه بالرحمـة لا بالهداية على ما سبق وإلا فدعاؤه بالهداية قد وقع لجميع أمة الدعوة في قوله: «اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون»[١]، ودعوته مستجابة وتخلف من مات على كفره للسابقة بذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية اهـ.

قوله: (فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم) تعريض لهـم بالإسـلام أي: اهتـدوا وآمنـوا يصـلح الله بالكم اهـ.

فصلٌ

رَوَينا في «مُسندِ أَبي يعلى المَوصلي» عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَن حدَّث حديثاً فعطسَ عندَهُ فهُوَ حَقٌ» [الضعيفة ١٣٦، باطل].

كـلُّ إسـنادِهِ ثقـات مُتقِنـون إلاَّ بقيَّـة بـن الوَليـدِ فمُختلَـف فيـهِ، وأَكثـرُ الحفـاظِ والأئمَّـةِ يَحتجُّون بروايَتِهِ عن الشاميين، وقدْ رَوى هذا الحديث عن مُعاويةَ بنِ يحْيَى الشامي.

فصل

قوله: (روينا. . . إلخ) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» حديث: «من حدث حديثاً فعطس عنده فهو حق» أبو يعلى من حديث بقية عن معاوية بن يحيى عن أبي الزنـاد عن الأعرج عن أبـي هريرة مرفوعاً، وكذا أخرجه الطبراني والدارقطني في «الأفراد» بلفظ: «من حديث بحديث فعطس عنده فهو حق» والبيهقي وقـال: إنـه منكر عن أبـي الزنـاد، وقـال غيره: إنـه باطـل ولـو كـان سنده كالشمس، ولكن قال النووي في «فتاويه»: له أصل أصيل اهـ. ولـه شـاهد عند الطبرانـي من حديث الخضر بن محمد بن شجاع عن غضيف بن سالم عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس مرفوعاً:

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ، فانظر «ضعيف الجامع» (١٦٣٦).
وانظره بلفظ: «اللهم اغفر. . .» [خ ٣٤٧٧، م ١٧٩٢].

«أصدق الحديث ما عطس عنده» [الضعيفة ١٣٧، موضوع]، وقال: لم يروه عن ثابت إلا عمارة تفرد به الخضر، وفي «معرفة الصحابة» و«مسند الديلمي» كلاهما من جهة أبي رهم مولى رسول الله ﷺ مرفوعاً: «من سعادة المرء العطاس عند الدعاء» [ضعيف الجامع ٣٨٦٤، موضوع] اهـ. قال السيوطي في «اللالىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» بعد ذكر الحديث: من تخريج ابن شاهين من حديث أبي هريرة من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة [ضعيف الجامع ٣٨٦٤، موضوع] ونقل قول ابن الجوزي فيه: إنه باطل تفرد به معاوية بن يحيى وليس بشيء، وتابعه عبدالله بن جعفر المديني أبو علي عن أبي الزناد، وعبدالله متروك ما لفظه: قلت: أخرجه الحكيم الترمذي وأبو يعلى وابن عدي والطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «شعب الإيمان» من طريق معاوية، وقال البيهقي: معاوية بن يحيى هو أبو مطيع الإطرابلسي فيما زعم ابن عدي وهو منكر، عن أبي الزناد، وذكر السيوطي حديث الخضر بن محمد بن شجاع عند الطبراني السابق ثم قال: وقال الحكيم الترمذي بسنده إلى عطاء عن عطاء قال: «العطسة الواحدة شاهد عدل والعطستان شاهدان وما زاد فبحساب ذلك» (!) وقال الترمذي أيضاً بسنده إلى أبي رهم السمعي عنه: «إن مما يسعد به العطاس عند الدعاء» [ضعيف الجامع ٣٨٦٤، موضوع] وأسنده الترمذي الحكيم بسند فيه مبهم عن الرويهب السلمي مرفوعاً: «الفأل مرسل والعطاس شاهد» [ضعيف الجامع ٤٠٢٣] قال الحكيم الترمذي: أي أن هذه الأشياء مما يرسلها الله تعالى حتى يستقبلك كالبشير قال: والعطسة تنفس الروح وتحببه إلى الله تعالى، وقد صح من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب» [خ ٦٢٢٦]، وأخرج عن أنس بن مالك قال: «عطس عثمان بن عفان عند رسول الله ﷺ ثلاث عطسات متواليات فقال رسول الله ﷺ: يا عثمان ألا أبشرك هذا جبريل يخبرني عن الله تعالى قال: ما من مؤمن يعطس ثلاث عطسات متواليات إلا كان الإيمان في قلبه ثابتاً» (!) قال الحكيم الترمذي: للروح كشف غطاء عن الملكوت وذكر هنالك، وإذا تحرك لذلك تنفس وهو عطاسه، فإذا كان ذلك الوقت كان وقت حق يحقق الحديث ويستجاب فيه الدعاء اهـ. قال الحافظ السيوطي: وسئل النووي عن هذا الذي يقوله الناس عند الحديث: إذا عطس الإنسان إنه تصديق المحدث هل له أصل؟ فأجاب: نعم له أصل أصيل، روى أبو يعلى في «مسنده» بإسناد جيد حسن عن أبي هريرة. . . إلى آخر ما ذكر هنا في «الأذكار». انتهى ما في «اللآلىء المصنوعة».

قوله: (أبي يعلى الموصلي) بفتح الياء المثناة التحتية وإسكان العين المهملة وفتح اللام، والموصلي بفتح الميم وكسر الصاد نسبة للموصل اسم بلدة، كذا في نسخة «ربيع الأبرار وتقويم البلدان»، وفي «القاموس»: الموصل كمجلس دار أو أرض بين العراق والجزيرة.

قوله: (فعطس عنده) بصيغة المعلوم أي: عطس المتكلم عند إخباره، والذهبي في «الميزان» ضبطه بالبناء للمجهول فيعم عطاس المتكلم وغيره، قال الطاهر الأهدل: وهو الأشبه.

قوله: (كل إسناده ثقات متقنون. . . إلخ) قد علمت مما تقدم في كلام البيهقي أن معاوية بن يحيى عن أبي الزناد منكر وقال غيره: باطل.

قوله: (إلا بقية بن الوليد فمختلف فيه. . . إلخ) قال الذهبي في الجزء الذي ألفه فيمن تكلم فيه من رواة الستة بما لم يؤثر في قبول حديثه: بقية بن الوليد الحمصي من أوعية العلم خرج عنه الأئمة الأربعة مختلف في الاحتجاج به، وبعضهم قبله على كثرة مناكيره، إذا قال: ثنا أو أنا فهو ثقة، قلت: خرج له في الشواهد اهـ. ويتحصل من جملة كلام المصنف هنا، وفي «فتاويه»: أن الحديث من جملة المقبول الشامل للصحيح والحسن والله أعلم.

فصلٌ

إذا تثاءَبَ فالسنةُ أَن يَرُدَّ ما اسْتطاعَ لِلحديثِ الصَّحيحِ الذي قدَّمْناهُ، والسنةُ أَن يضعَ يدَه على فيهِ لما رَوَيناهُ في «صحيح مسلمٍ» [٢٩٩٥] عن أَبي سعيدٍ الخُدري رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذا تثاءَبَ أَحدُكُمْ فليُمْسِكْ بيَدِهِ على فمِهِ فإن الشيطان يدخلُ».

قلتُ: وسَواءٌ كان التثاؤُبُ في الصَّلاةِ أَو خارِجَها يُستحَبُّ وضعُ اليدِ على الفمِ، وإنما يُكرَهُ لِلمُصلِّي وضعُ يَدِهِ على فمِهِ في الصلاةِ إذا لمْ تكُن حاجَةٌ كالتثاؤُب وشِبهِهِ واللهُ أَعلمُ.

فصل

قوله: (إذا تثاءب فالسنة أن يرده. . . إلخ) أي: بأن يدفعه بإطباق فمه عند تمكنه منه فإن غلبه وضع يده على فيه، وقال شيخ الإسلام زكريا في «شرح البخاري» قوله: إذا تثاءب أحدكم فليرده ـ أي: التثاؤب ـ بأن يضع يده على فيه لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخول فمه وضحكه منه اهـ. وينبغي حمل تفسير الرد بذلك على ما إذا لم يتمكن من دفع التثاؤب بإطباق الفم وإلا فهو أولى، كما هو ظاهر لأنه أبلغ في إذهاب التثاؤب من أصله الذي هو محبوب للشيطان، ثم رأيت الكرماني ذكر ذلك فقال: فليرده وذلك إما بتطبيق الشفتين لئلا يبلغ الشيطان مراده منه من الضحك عليه من تشويه صورته، وقال بعد ذلك بيسير: الرد أي: للتثاؤب يكون بوضع اليد على الفم كما يكون بتطبيق الشفة على الأخرى والوضع أسهل وأحسن، قال ابن بطال: ليس في الحديث أي حديث البخاري الوضع، ولكن ثبت في بعض الروايات: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه» [الترمذي ٢٧٤٦، صحيح] اهـ. وقضية الأحسنية أفضلية الوضع على التطبيق وكأنه للنص عليه في هذا الحديث.

بابُ المَدْحِ

اعْلَمْ أن مدْحَ الإنسانِ والثناءِ عليهِ بجَميلِ صِفاتِهِ قدْ يكون في وَجْهِ المَمدوحِ وقدْ يكون بغيرِ حُضورِهِ. فأَمَّا الذي في غيرِ حُضورِهِ فلا مَنعَ منهُ إلاَّ أَن يُجازِف المادِحُ في الكَذِب فيَحْرُمُ عليهِ بسببِ الكَذِبِ لاَ لِكونِهِ مدْحاً، ويُستحَبُّ هذا المدْحُ الذي لا كَذِبَ فيهِ إذا ترتبَ عليهِ مصلَحَةٌ ولمْ يَجُرَّ إلى مفسَدَةٍ بأَن يَبلُغ المَمْدوحَ فيَفتتِن بهِ أَو غيرِ ذلك. وأَمَّا المدْحُ في وَجْهِ الممْدُوحِ فقدْ جاءَت فيهِ أَحاديث تقتضِي إباحَتهُ أو استِحبابَهُ وأَحاديث تقتضِي المنعَ منهُ، قالَ العُلَماءُ: وطَريق الجمْعِ بين الأَحاديثِ أَن يُقالَ: إن كان الممدوحُ عندَهُ كَمالُ إيمانٍ وحُسن يَقينٍ ورِياضةُ نفسٍ ومَعرِفة تامَّة بحَيث لا يَفتتِن ولا يغترُّ بذلِكَ ولا تلعَبُ بهِ نفسُه فلَيْسَ بحرامٍ ولا مَكْروهٍ، وإن خيف عليهِ شيءٌ من هذِهِ الأُمورِ كُرِهَ مدْحُهُ كَراهةً شديدَةً.

باب المدح

هو في اللغة الثناء باللسان على الجميل اختيارياً كان أَو غيره على جهة التعظيم، وفي العرف ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل والفواضل، والحمد اللفظي في اللغة: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم، وفي العرف: فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه، فنسبة الحمد اللغوي مع كل من المدحين العموم المطلق لصدق الحمد اللغوي بالاختياري فقط، وصدق المدحين بالاختياري وغيره ونسبة الحمد العرفي للمدح اللغوي العموم والخصوص الوجهي لاجتماعهما في الثناء باللسان على النعمة، وانفراد الحمد العرفي بصدقه بالثناء بغير اللسان والمدح اللغوي بصدقه بالثناء على غير السمة، وقيل: بل المدح والحمد مترادفان، قال الزمخشري في «الكشاف»: المدح والحمد أخوان، قال العلامة الثاني السعد التفتازاني

في كتبه: إنه يريد بكون اللفظين أخوين أن يكون بينهما اشتقاق كبير بأن يشتركا في الحروف الأصول من غير ترتيب كالحمد والمدح أو أكبر بأن يشتركا في أكثر الحروف الأصول فقط كالفلق والفلح والفلذ مع اتحاد في المعنى، أو تناسب، فمجرد كون المدح والحمد أخوين لا يدل على ترادفهما لكن سوق كلامه هنا وصريح كلامه في «الفائق» يدلان عليه اهـ. وعبارة «الفائق»: الحمد هو المدح والوصف بالجميل.

قوله: (والثناء عليه بجميل صفاته) عطف على مدح من عطف العام على الخاص.

قوله: (قد يكون في وجه الممدوح) أي: بحضوره بدليل المقابلة أي: بمحل يسمع فيه الثناء عليه بحيث يقال: ذكر الثناء بين يديه، وهل مثله فيما يأتي مدحه في غيبته عند من يتحقق تبليغه له ذلك أو لا؟ والأول أقرب نظراً للمعنى، ثم رأيت قوله: ولم يجر إلى مفسدة بأن يبلغ الممدوح. . . إلخ مصرحاً بما ذكرته، فلله الحمد.

قوله: (إلا أن يجازف المادح) الجزاف والجزاف المجهول مكيلاً كان أو موزوناً، ومنه حديث: «لا تبتاعوا الطعام جزافاً»[1] هذا معناه بحسب اللغة، والمراد منه هنا: مجازفة القدر اللائق بجناب الممدوح من المدح بغلو أو كذب.

قوله: (إذا ترتبت عليه مصلحة) بأن ينشط السامعين ذكر ذلك للإقبال على التحلي بما يتحلى به من الكمال، وقال شيخ الإسلام زكريا في «تحفة القاري على صحيح البخاري» في باب من أثنى على أخيه بما يعلم من غير مبالغة: في أثناء الكلام على قوله ﷺ للصديق لما ذكر استرخاء إزاره «لست منهم» [خ ٥٧٨٤]؛ أي: ممن يجره خيلاء: فيه جواز مدح الإنسان بما فيه من الفضل على وجه الإعلام ليقتدى به فيه اهـ. أو للتخلي عما كانوا فيه من سوء الأحوال والأفعال، ومن ثم ذكر أصحابنا أنه لو ترتب على المدح مفسدة امتنع، كأن ذكر ما ظهر من صورة محاسن ذي بدعة لئلا يؤدي ذكرها إلى ترويج بدعته والتدنس بسوء رزيته.

قوله: (تقتضي إباحته) بأن لم يترتب عليه عدم ذكر الوصف الممدوح به مخل بكمال.

قوله: (أو استحبابه) أي: كما إذا ترتب عليه ذلك.

قوله: (وأحاديث تقتضي المنع منه) أي: على سبيل التحريم إن تحقق أو ظن ترتب المفسدة المذكورة في كلامه على المدح، أو على سبيل التنزيه عن توهم ذلك أو شك فيه.

قوله: (كمال إيمان. . . إلخ) أي: ليمنعه ذلك عن رؤية نفسه في صدر الممدوح به فلا تحصل له به فتنة، فإن العبد إذا نور الله بصيرته وشهد ما يجب اعتقاده من أنه سبحانه وتعالى خالق أفعال العباد كلها كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ وكان ذلك زاجراً له عن الإعجاب بتلك الطاعات والأوصاف المستحسنات، وكيف يفخر بما ليس له؟ بل إنما هو مظهر أبداه فيه مولاه، وذلك التنوير يحصل بفضل الله تعالى للعبد عند رياضة نفسه بأمور التكاليف الشرعية، وقيامه في مقام المجاهدة السنية! قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ وهذا هو السالك المجذوب، وقد تبغته الفيوض الربانية وتفجؤه الجذبات الروحانية ابتداء من غير جد وتعب، وهو الذي شرف بمقام الجذب ثم تارة يرجع إلى مقام السلوك فيصير من أرباب الكمال، إذ الذين يقتدي بهم السالك المجذوب[2] والمجذوب السالك وغيرهما من السالك غير المجذوب؛ والمجذوب غير السالك لا يقتدى بهما بحال، والله أعلم.

قوله: (بحيث لا يفتتن) هذا بيان المعرفة التامة الحاصلة لذلك العبد المؤيد بالنور الإلهي الذي يجوز أن يمدح في وجهه وفتنته بثناء الناس عليه لصالح العمل أن يركن لذلك، فيكون سبب عطبه، وهذا فيمن هو موصوف بالحقيقة بما وصف به.

---

(١) انظر البخاري (٢١٣٧) ومسلم (١٥٢٦).

(٢) ألفاظ صوفية، قد لا تعنينا مناقشة استعمالها إذا لم تؤد إلى عقيدة الاتحاد، أو الوحدة، أو التخلي عن الشرائع!

قوله: (أو يغتر بذلك) بأن يغره ثناء الناس عليه بوصف ليس هو قائماً به، فتخيل له نفسه الخداعة وتغره بأن ذلك قائم به وأنه موصوف به، ولذا مدح به، قال بعض العارفين: الغبي من ترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس، وكان الصديق الأكبر رضي الله عنه يقول لما يمدح: اللهم اجعلني كما يظنون واغفر لي ولهم ما لا يعلمون.

قوله: (ولا تلعب به نفسه) فيعجب بما وصف به مما هو قائم به فيكون سبب هلكته، ففي الحديث: «ثلاث منجيات وثلاث مهلكات. . . . إلى أن قال: وأما المهلكات: فهوى متبع وشح مطاع وإعجاب المرء بنفسه» [صحيح الترغيب ١٨٠٢] وهي أشدهن، وكان بعض أكابر الصالحين مقبلاً على العمل الصالح مع الدأب فيه فرأى إنساناً ينظر إليه فيعجب من مزيد اجتهاده، فقال له: يا أخي لا يعجبك من أمري ما ترى فقد عبد إبليس ربه سبعين ألف عام فلم يفده ذلك، يعني: لا يكن نظرك إلي سبباً لإدخال العجب علي بما أنا فيه من العمل؛ فإن العمل لا يوصل إلى الجنة بنفسه إنما يوصل إليها مجرد الفضل الإلهي والإحسان، فالأعمال الصالحة أمارات وليست مؤثرات، فالاعتماد والركون لا يكون عليها إنما الاعتماد على من منّ بها بفضله وإحسانه.

قوله: (كره مدحه كراهة شديدة) يحتمل أن يكون وصف الكراهة بالشدة إشارة إلى الكراهة التحريمية، ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في الكراهة من غير انتهاء إلى التحريم، وهذا الثاني أقرب لظاهر كلامه هنا، ولو قيل بما سبق أول الباب من التفصيل لم يبعد والله أعلم.

فمِن أَحادِيثِ المنعِ مَا رَوَيناهُ في «صحيحِ مسلمٍ» [٣٠٠٢] عن المِقدادِ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رجُلاً جَعَلَ يمدَحُ عُثمان رضيَ اللهُ عنهُ فعَمَدَ المِقدادُ فجَثا على رُكبَتيْهِ فجعَلَ يحْثو في وَجهِهِ الحَصباءَ، فقالَ لهُ عُثمان: ما شأنكَ؟ فقالَ: إن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا رَأَيتمُ المدَّاحين فاحْثوا في وُجوهِهمُ الترابَ».

قوله: (فمن أحاديث المنع ما رويناه في صحيح مسلم. . . إلخ) هو فيه من رواية همام بن الحارث عن المقداد، ورواه أبو داود في «سننه» عن همام بن الحارث قال: جاء رجل. . . إلخ، وأخرج الترمذي عن عبدالله بن سخبرة قال: «قام رجل يثني على بعض الخلفاء فجعل المقداد يحثي عليه التراب».

قوله: (فعمد المقداد) أي: قصد ردع المادح عمداً.

قوله: (فجثا على ركبتيه) أي: جلس عليهما وفعل ذلك لأنه كان ضخماً كما في رواية، فلا يتمكن من حثو التراب على ما يريد إلا بذلك.

قوله: (فجعل يحثو في وجهه الحصباء) هو بالواو من الحثو عند جميع رواته قال المصنف في «شرح مسلم» في أواخر الكتاب: قال أهل اللغة: يقال: حثيت أحثي حثياً وحثوت أحثو حثواً لغتان، وقد جاءت كلمات لاماتها واو تارة وياء أخرى جمعتها في مؤلف سميته «منهج من ألف فيما يرسم بالياء والألف»، والحثو هو الحفن باليدين اهـ. والحصباء الحصى الصغار كما في «النهاية»، والمراد به هنا ما كان قريباً من الرمل لأنه جاء في حديث الترمذي: «فجعل يحثو عليه التراب» وفي حديث الباب أن المقداد استدل لفعله ذلك بأمره ﷺ أن يحثو في وجوه المداحين التراب.

قوله: (إذا رأيتم المداحين. . . إلخ) قال الديبع في «تيسير الوصول»: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة يستأكلون به الممدوح، أما من مدح على الأمر الحسن أو الفعل المحمود ترغيباً له في امتثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه فليس بمداح، وهذا الأمر بالحثو قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب في وجهه، وقال آخرون: معناه خيبوهم ولا تعطوهم شيئاً لمدحهم، وقيل: إذا مدحتم فاذكروا أنكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا، قال المصنف في «شرح مسلم»: وهذا ضعيف اهـ. وقيل: المراد منه عيبوا المداح كما ذكره الربيع.

ورَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عن أَبي موسى الأَشعري رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمِعَ النبيُّ ﷺ رجُلاً يُثني على رجُلٍ ويُطْرِيهِ في المِدْحَةِ فقالَ: «أَهْلَكْتمُ أَو قطَعْتم ظهْرَ الرَّجُلِ» [خ ٢٦٦٣، م ٣٠٠١].

قلت: قولُهُ: يُطريهِ بضمِّ الياءِ وإِسكانِ الطاءِ المُهملَةِ وكَسْرِ الرَّاءِ وبعدَها ياءٌ مثناةٌ تحت، والإِطراءُ المُبالَغةُ في المَدْحِ ومُجاوَزةُ الحَدِّ وقيلَ: هوَ المدْحُ.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) رواه البخاري في الشهادات وفي الأدب وفي الرقائق، ومسلم في آخر الكتاب.

قوله: (يثني على رجل) أي: يذكر أوصافه الجميلة.

قوله: (ويطريه في المدحة) بكسر الميم أي: يجاوز الحد في مدحه وقول الشيخ فيما بعد: وقيل: هو أي: الإطراء المدح، تفسير له لا في خصوص هذا الحديث، كما يظهر؛ إذ يبعده أنه يصير تقدير الخبر يمدح في المدحة، وهو غير مراد.

قوله: (أهلكتم الرجل أو قطعتم ظهره) شك من الراوي في اللفظ الصادر منه ﷺ والمراد من الجملتين هنا معنى واحد، قال شيخ الإسلام زكريا في «حاشية البخاري»: قطعتم ظهره أي: أهلكتموه، استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك، لكن هذا هلاك في الدين وذلك في الدنيا اهـ. قال المصنف في «شرح مسلم»: وقد يكون في الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالإعجاب ثم قوله في الحديث: «أهلكتم. . . إلخ» بضمير الجمع، مع أن فاعل ذلك الثناء والإطراء واحد منهم إما لسكوتهم عن إنكار ذلك عليه فكأنهم فاعلوه، فقال ذلك أو تكرر ذلك من أقوام، وذكر أبو موسى ما رأى من فعل آخرهم وقول المصطفى ﷺ ما ذكره والله أعلم.

ورَوَينا في «صحيحَيهما» عن أَبي بَكرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رجُلاً ذكِرَ عندَ النبي ﷺ فأَثنى عليه رجلٌ خيراً فقال النبيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ قطَعْت عُنق صاحبك - يقولُ مِراراً - إِن كان أَحدُكُم مادِحاً لاَ محالَةَ فليَقلْ: أَحسبُ كذا وكذا إِن كان يرى أَنهُ كذلكَ وحَسيبُهُ اللهُ ولاَ يُزكِّي على اللهِ أَحداً» [خ ٢٦٦٢، م ٣٠٠٠].

قوله: (وروينا في صحيحيهما. . . إلخ) ورواه أبو داود [٤٨٠٥، صحيح] وقال في حديثه: فقال له: «قطعت عنق صاحبك» ثلاث مرات، ورواه ابن ماجه وقال فيه كما عند الشيخين بقوله: مراراً، وباقيه عندهما بنحوه.

قوله: (أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ) ذكر فيه بصيغة المجهول.

قوله: (فقال ﷺ: ويحك. . . إلخ) يحتمل أن سبب ذلك كون المادح جاوز في مدحته ودخل في الإطراء المنهي عنه، لما فيه من الكذب كما سبق أول الباب، ويحتمل أنه خشي على الممدوح أن يبلغه الثناء عليه فتحصل له به فتنة من عجب ونحوه والله أعلم، وويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، كما سبق. وأخرجه الشيخان في كتاب الشهادات، وفي باب قول الرجل: ويلك بلفظ فقال: ويلك وهو منصوب بمقدر من غير لفظه وهو في الأصل الحزن والمشقة من العذاب، ويستعمل بمعنى التفجع والتعجب، وهو هنا يصلح للأمرين كذا في «تحفة القاري» للشيخ زكريا.

قوله: (يقوله مراراً) أخرجه البخاري هكذا في باب ما يكره من التمادح، وأقل ما يصدق به ثلاث مرات، وقد جاء مصرحاً به بلفظ ثلاث مرات عند البخاري في باب قول الرجل ويلك، وكذا أخرجه أبو داود ووقع عند البخاري في آخر كتاب الشهادات فقال ﷺ: «قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مراراً»، قال الشيخ زكريا: ظاهره أنه قال الكلمتين مراراً فيصدق بأنه قال كلاً منهما ست مرات بناء على أن أقل الجمع ثلاثة اهـ. قلت: بل ظاهر اللفظ أن التكرار مرة ثانية من كلام

الراوي، أراد ابتداء التكرار بقدر مرات تكراره ﷺ، فلما رأى طول ذلك اقتصر على الثانية، وأشار إلى الكثرة بقوله: مراراً، فالذي يفيد الحديث حينئذ تكرار هذا المقال منه ﷺ مراراً المحتمل للثلاث وما فوقها والله أعلم. وبتقدير ثبوت ذلك فلا ينافي ما جاء من أنه قال ذلك ثلاثاً، إما لأن ذكر الأقل لا ينفي الزائد وإما لاحتمال تعدد القصة والله أعلم.

قوله: (لا محالة) هي بفتح الميم أي: لا بد.

قوله: (أحسب كذا وكذا. . . إلخ) أحسب بفتح السين أفصح من كسرها؛ أي: أظن وماضيه بكسرها فيهما، ومصدره محسبة بفتح السين وكسرها وحسبان، وأما حسبت بمعنى العدد فبفتح السين في الماضي وضمها في المضارع، ومصدره حسب وحساب وحسابة وحسبان بالضم في الأخير، كذا في «تحفة القاري» للشيخ زكريا.

قوله: (إن كان. . . إلخ) أي: يقول المادح أحسب كذا وكذا أي: علم وكرم فلان إن كان المادح يرى أي يعلم أن الممدوح كذلك، وإلا كان إطراء ومجاوزة للحد أو كذباً.

قوله: (وحسيبه الله) أي: محاسبه ربه على علمه، وقيل: معناه كافيه فهو فعيل بمعنى فاعل، والمراد من علم ذلك ظنه كما يدل عليه قوله فليقل: أحسبه كذا. . . إلخ، إذ القطع لا يعلمه إلا الله، والجملة اعتراضية بين المتعاطفين تحريضاً على تحري الصدق والتثبت من ذلك.

قوله: (ولا يزكي على الله أحداً) هكذا رواه البخاري في باب ما يكره من التمادح، ورواه في آخر الشهادات، ولا أزكي ويزكي بالبناء للفاعل وأحداً منصوب، وفي نسخة من «البخاري» بالبناء للمفعول ورفع أحد، والغرض من هذه الجملة منعه من الجزم بالتزكية على الله تعالى لأنه الذي يعلم السرائر، ثم هو على رواية: ولا أزكي معطوف على أحسب من جملة المقول أي: فليقل: أحسب. . . إلخ، ولا أزكي على الله أحداً، أي: لا أقطع له بعاقبة ولا بما في ضميره لأن ذلك مغيب عني، وظاهر كلام الشيخ زكريا أنه كذلك على رواية التحتية لأنه أعرب جملة: والله حسيبه، معترضة بين المتعاطفين أي: أحسب ولا يزكي والله أعلم.

وأَمَّا أَحاديثِ الإباحةِ فكَثيرةٌ لا تنحَصِرُ ولكِن نشيرُ إلى أَطرافٍ منها فمِنها قولُهُ ﷺ في الحديثِ الصَّحيحِ لأَبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ: «ما ظنكَ باثنينِ اللهُ ثالِثهُما؟!» [خ ٣٦٥٣، م ٢٣٨١].

قوله: (وأما أحاديث الإباحة. . . إلخ) يوهم حصر أحاديث المنع فيما ذكر وهو غير مراد، نعم أحاديث المنع أقل من أحاديث الإباحة ولم يعدل إلى الترجيح بالكثرة؛ لأن العدول ما لم يمكن إعمال كلا الدليلين وإلا فهو الأولى.

قوله: (قوله ﷺ في الحديث الصحيح. . . إلخ) أخرجه الشيخان والترمذي كما في «جامع الأصول» كلهم من حديث أبي بكر رضي الله عنه قال: «نظرت إلى أقدام المشركين ونحن في الغار وهم على رؤوسنا فقلت: يا رسول الله لو أن أحداً نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه! فقال ﷺ: يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما» اهـ.

وقوله: (الله ثالثهما) قال المصنف: معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد وهو داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ وفيه بيان عظيم توكل النبي ﷺ حتى في هذا المقام، وفيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه وهي من أجل مناقبه والفضيلة من أوجه، منها هذا الفضل، ومنها بذل نفسه ومفارقة أهله وماله ورياسته في طاعة الله ورسوله، وملازمة النبي ﷺ ومعاداة الناس فيه، ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك اهـ.

وفي الحديثِ الآخرِ: «لَسْت منهُمْ» [خ ٥٧٨٤] أَي: لسْت من الذين يُسبلون أُزرَهُم خيَلاءَ.

قوله: (وفي الحديث الآخر لست منهم. . . إلخ) أي: وقوله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه، هو حديث صحيح رواه البخاري وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر قال: قال ﷺ: ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة[١] فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال ﷺ: إنك لست تصنع ذلك خيلاء)) كذا في ((جامع الأصول)) وقال الديبع في ((التيسير)) بعد إيراده بهذا اللفظ: أخرجه الخمسة إلا الترمذي ومراده بالخمسة ((الصحيحان)) و((السنن)) غير ((سنن ابن ماجه)) ثم ظاهر إيراد الحديث عند من ذكر أنه بهذا اللفظ أي: لست ممن يجر إزاره. . . إلخ، وقضية تعبير المصنف أن لفظ الخبر لست منهم أي: بضمير الجمع المذكر الغائب أورده كذا في كتاب الإيمان من ((شرح مسلم)) ولعله كذلك عند بعض رواته والله أعلم. قال ابن النحوي في ((شرح البخاري)): في الحديث منقبة للصديق رضي الله عنه حيث شهد له الشارع بأنه ليس منهم، قال الكرماني: قال ابن قتيبة في كتاب ((المعارف)): كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه نحيفاً أحنى لا يستمسك إزاره يسترخي عن حقويه، أقول: لفظ أحنى بالحاء المهملة وبالجيم يقال: رجل أحنى الظهر بالمهملة أي في ظهره احيداب، ورجل أجنأ بالجيم مهموز؛ أي: أحدب الظهر ثم الاسترخاء يحتمل أن يكون من طرف القدم نظراً إلى الاحيداب ويحتمل أن يكون من اليمين أو الشمال نظراً إلى النحافة، إذ الغالب أن النحيف لا يستمسك إزاره على السواء والله أعلم.

وفي الحديثِ الآخرِ: ((يا أَبا بكرٍ لا تبكِ! إن أَمَنَّ الناسِ عليَّ في صُحبَتِهِ ومالِهِ أَبو بكرٍ ولَو كُنت متخِذاً من أُمَّتي خليلاً لاتخذت أَبا بكرٍ خليلاً)) [خ ٤٦٦، م ٢٣٨٢].

قوله: (وفي الحديث الآخر) أي: وقوله ﷺ في الحديث الآخر لأبي بكر أي: عنه مخبراً بما له عنده من المرتبة، وهو حديث صحيح رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: ((خطب النبي ﷺ الناس وقال: إن الله تعالى خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله قال: فبكى أبو بكر فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ؟ إن يكن الله خير عبداً بين الدنيا وبين عنده فاختار ما عنده! فكان ﷺ هو العبد وكان أبو بكر أعلمنا، فقال ﷺ: يا أبا بكر لا تبك! إن أمنَّ الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته. . .)) والحديث قال المزي في ((الأطراف)): أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوله: (إن أمنَّ الناس) بفتح الميم وتشديد النون أي: أكثرهم جوداً بنفسه وماله بلا استثابة؛ أي: لا تعطي لتأخذ أكثر مما أعطيت فليس هو من المن الذي يفسد الصنيعة فإنه لا منة عليه ﷺ لأحد، بل منته على جميع الخلق، ووقع في نسخة من ((البخاري)): ((إن من أمن الناس علي. . . إلخ)) وعليها فتؤول لأجل رفع أبي بكر بأن (من أمنّ) صفة لمحذوف أي: إن رجلاً من أمن الناس، أو يجعل اسم إن ضمير الشأن كما قيل به في حديث: ((إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون)) [خ ٥٩٥٠، م ٢١٠٩].

قوله: (ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً) هكذا هو في رواية للبخاري، وفي رواية أخرى: ((ولو كنت متخذاً خليلاً)) وفي رواية: ((لاتخذت أبا بكر)) بحذف خليلاً، وفي أخرى: يعني خليلاً. والخليل فعيل بمعنى مفعول وهو كما قال الزمخشري: المخال الذي يخالك أي: يوافقك في خلالك، أو يسايرك طريقك، من الخل وهو الطريق في الرمل، أو تسد خللك كما يسد خلله، وقيل: أصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع إليه، والمعنى ههنا لو كنت منقطعاً إلى غير الله لانقطعت إلى أبي بكر ولو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له، وأما قول بعض الصحابة: سمعت خليلي ﷺ؛ فانقطاع إلى النبي ﷺ وذلك انقطاع إلى الله، مع أن البعض هو الذي اتخذ النبي خليلاً لا أن النبي اتخذه خليلاً. ثم الحديث نظير حديث السيدة فاطمة حيث بكت لما أخبرها النبي ﷺ بقرب وفاته

(١) هذا الجزء رواه مسلم (٢٠٨٥).

وأزال عنها أثر ذلك الحزن حيث بشرها بأنها سيدة نساء أهل الجنة [خ ٦٢٨٦، م ٢٤٥٠] فكذا الصديق لما حزن وبكى على ما فهمه من الإيذان بفراق المصطفى ﷺ جبر الرسول ﷺ قلبه فكأنه قال له: لا تبك يا أبا بكر، وأعلمه بما يسر به بقوله: إن أمن الناس علي. . . إلخ، وهذا مما فتح الله علي به ولم أجده لأحد، وهو واضح جلي والله أعلم.

وفي الحَديثِ الآخرِ: «أَرْجُو أَن تكون منهُم» [خ ١٨٩٧، م ١٠٢٧] أَي: من الَّذين يُدْعون مِن جميعِ أَبواب الجنةِ لدُخولِها.

قوله: (وفي الحديث الآخر) أي: وقوله ﷺ في الحديث الآخر لأبي بكر، وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي واقتصر المصنف على قوله: (وأرجو أن تكون منهم) ولم يقل: يا أبا بكر، وعند البخاري بزيادة ذلك، والحديث عند جميع من ذكر من حديث أبي هريرة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب - يعني أبواب الجنة -: يا عبدالله هذا خير؛ فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام باب الريان، فقال أبو بكر: ما على الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة وهل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله؟ فقال: نعم وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر» قال المصنف في «شرح مسلم»: وفي الحديث منقبة لأبي بكر رضي الله عنه، وجواز الثناء على الإنسان إذا لم يخف منه إعجاب اهـ. قال السيوطي في «التوشيح»: الرجاء من الله ومن نبيه واقع، ثم إن أبواب الجنة ثمانية وعد في الحديث أعمال أربعة منها، وبقي منها باب الحج ولم يرد فيه حديث، وباب للمتوكلين وهو باب الأيمن، وباب للكاظمين الغيظ، وفيه حديث عند أحمد، وباب للذكر أو العلم ففي الترمذي ما يومىء إليه اهـ.

وفي الحديثِ الآخر: «ائذن لهُ وبشرْهُ بالجنةِ» [خ ٣٦٧٤، م ٢٤٠٣].

قوله: (وفي الحديث الآخر: ائذن له وبشره بالجنة) أي: ومن أحاديث الإباحة بالشرط السابق قوله ﷺ في الحديث الطويل في قصة بئر أريس لما جعل أبو موسى الأشعري نفسه ملازماً للباب، وفي رواية للترمذي أنه بأمره ﷺ وجمع بينهما المصنف باحتمال أنه أمره أولاً بذلك لكونه ﷺ كان يقضي حاجة الإنسان ويتوضأ، ثم حفظ الباب أبو موسى من تلقاء نفسه قال: «فجاء أبو بكر فدفع الباب فقال أبو موسى: من هذا؟ فقال: أبو بكر فقلت: على رسلك، ثم ذهبت فقلت: يا رسول الله أبو بكر يستأذن! فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فأقبلت حتى قلت لأبي بكر: ادخل ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة، ووقع مثله لعمر وعثمان رضي الله عنهما. . . الحديث» رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي موسى، وفي بعض طرقه أن كلاً منهم قال حين بشر: الحمد لله، وقال عثمان: الحمد لله والله المستعان، وفي الحديث منقبة لمن ذكر فيه؛ حيث بشروا بالجنة ولعثمان بزيادة الابتلاء ووقع كما أخبر ﷺ وفيه معجزة له ﷺ. وفي ترتيب الشيخ الأحاديث المذكورة في فضل الصديق تلميح إلى أن ترتبها في الخارج كذلك؛ فإن داعي الخير سابقة الفضل والإعانة من الله سبحانه المدلول على ذلك بقوله: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما» [خ ٣٦٥٣، م ٢٣٨١] ومن كانت له هذه المكانة من فضل ربه يحفظ من سائر المخالفات ومنها الخيلاء كما قال ﷺ: «لست منهم» [خ ٥٧٨٤] أي: من أرباب الخيلاء والتخلي من الرذائل والتحلي بالفضائل سبب لحلول الفيوض الإلهية والتجليات الربانية على القلب؛ فيصير الإنسان من أرباب الإلهام والتحديث، فيفهم ما لا يفهمه غيره من إشارات الخطاب، ومنه ما في الحديث الثالث ولما كان منه ما كان من الحزن على فقد المصطفى وغلبه الحال حتى بكى جبر ﷺ قلبه وبشره بما يسر لبه من قوله: «إن من أمنّ الناس علي. . . إلخ» [خ ٤٦٦، م ٢٣٨٢] أي: أسرعهم إجابة بنفسه وماله لداعي الله وهو الرسول، ففيه الإيماء إلى أن من بادر لطاعة الرسول فقد بادر لطاعة مولاه، وذلك سبب خيره في عاجله وعقباه ومن خير

العقبى حلول الجنان، خصوصاً مع مزيد الإكرام، بأن يدعى من كل أبوابها الثمان ويخير في الدخول من أيها شاء تنويهاً بشأنه وإعلاماً بعليّ قدره ومكانه والله أعلم.

وفي الحَديثِ الآخرِ: «اثبُت أُحُد فإنما عليكَ نبيٌّ وصِدّيق وشهيدانِ» [خ ٣٦٧٥].

قوله: (وفي الحديث الآخر) أي: ومن أحاديث إباحة المدح بشرطه قوله لأحد لما رجف رجفة سرور وطرب بمن عليه، وذلك بأن جعل الله فيه من الإدراك ما أدرك به كمال من عليه، ويدل لذلك ظاهر قوله ﷺ: «أحد جبل يحبنا ونحبه» [خ ١٤٨٢] فلما رجف أحد وكان عليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان قال: «اثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان» والحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذي من حديث أنس، وفي رواية: «فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد» وفي الحديث فضل عظيم لمن ذكر فيه.

قوله: (اثبت أحد) أي: يا أحد وهو الجبل المعروف بالمدينة.

قوله: (فإنما عليك نبي. . . إلخ) حكمة هذه الجملة تبيين أن هزة أحد ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرفوا الكلم؛ لأن تلك رجفة غضب وهذه طرب، كذا في «تحفة القاري» قال: وفي نسخة: «وصديق» بالواو في محل أو وفي أخرى: «وشهيد» بالإفراد والمراد منه ما جاء في الثانية: شهيدان قال: وصح تفسيره بهما لأن فعيلاً يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع، قال الكرماني: فإن قلت وصديق بالواو وشهيد بالألف قلت: تغيير الأسلوب للإشعار بمغايرة حالهما لأن النبوة والصدق حاصلتان حينئذ بخلاف الشهادة والأولان حقيقة والثالث مجاز، وفي بعضها بلفظ (أو) فيهما؛ قيل: أو بمعنى الواو اهـ. وفي ذكر هذا الحديث وما قبله بين الأحاديث التي في فضل الصديق والتي في فضل عمر لأنه جامع لفضلهما منوه بعلو شأنهما، ففي الأول أنهم من أهل الجنة، وفي الثاني: الإخبار بشأن الصديق من الصديقية التي هي أعلى المراتب بعد وصف النبوة، وبما لعمر من حوز الشهادة التي هي من أسنى أسباب السعادة، وفي الحديث معجزة له ﷺ فقد وقع لهم كما ذكر ﷺ توفي عمر وعثمان شهيدان والصديق صديقاً حميداً.

وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «دَخلْت الجنةَ فرَأَيت قصْراً فقلْت: لِمَن هذا؟ قالوا: لعُمَرَ فأَرَدْت أَن أَدْخلَهُ فذكرتُ غيرَتك» فقالَ عُمرُ رضيَ اللهُ عنهُ بأبي وأُمِّي يا رسولَ اللهِ أَعليكَ أَغارُ (!) [خ ٥٢٢٦، م ٢٣٩٤].

قوله: (وقال ﷺ. . . إلخ) ينبغي أن يقدر قبله حرف مصدري ينسبك معه الفعل بالقول ليحصل التناسب بين المتعاطفات، أو أنه أتى به كذلك لأن قوله في معنى ما قال؛ أي: دليل الإباحة ما قال مما تقدم في فضل الصديق، وما قال ﷺ مما يذكر في فضل عمر رضي الله عنه: «رأيتني دخلت الجنة ورأيت قصراً بفنائه جارية فقلت: لمن هذا؟ فقيل: لعمر، فأردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت غيرتك فقال: بأبي وأمي يا رسول الله أعليك أغار» أخرجه مسلم من حديث جابر وأخرجه البخاري من حديثه أيضاً بنحوه وفيه زيادة أنه رأى في الجنة الرميصاء وبلالاً[1]، وعند البخاري ومسلم [خ ٥٢٢٧، م ٢٣٩٥] من حديث أبي هريرة، وفي آخره: قال أبو هريرة: «فبكى عمر ونحن جميعاً في المجلس مع رسول الله ﷺ ثم قال عمر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعليك أغار» وأخرجه الترمذي [٣٦٨٨، صحيح] من حديث أنس، وليس فيه قوله: (فأردت أن أدخل. . . إلخ) وأخرجه أيضاً من حديث بريدة [٣٦٨٩، صحيح] بطول وفيه ذكر رؤيته لبلال في الجنة.

قوله: (فرأيت فيها قصراً) من ذهب كما في حديث بريدة عند الترمذي [٣٦٨٩، صحيح] قال: «فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب. . .» الحديث.

قوله: (غيرتك) هو بفتح الغين المعجمة مصدر غار الرجل على أهله غيرة وفي «شرح

---

(١) البخاري (٣٦٧٩).

الرسالة القشيرية» للشيخ زكريا: الغيرة هي سقوط الاحتمال وضيق الصدر عن الصبر، وهي إن لم تكن في مباح فهي مذمومة، ولذا قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، [خ ٩٠٠، م ٤٤٢] وإن كانت في مباح فهي ممدوحة ومطلوبة اهـ.

قوله: (بأبي وأمي) أي: أنت مفدى بهما.

قوله: (أعليك أغار) قال الكرماني: إن قيل: القياس أن يقال: أمنك أغار؟ أو بك أغار عليها؟ قلت: لفظ عليك ليس متعلقاً بقوله: أغار، بل معناه مستعلياً عليك أغار عليها، مع أن القياس في ذلك ممنوع أي: لأن المدار فيه على اتباع الرواية ولا محذور فيه اهـ. وقال الشيخ زكريا في «تحفة القاري» والحافظ السيوطي في «التوشيح»: زاد عبدالعزيز الحربي في «فوائده»: «وهل رفعني الله إلا بك وهل هداني إلا بك» [صححه الضياء ٢٠٧٧، واستغربه الحافظ ابن حجر][1] اهـ. قال ابن العز الحجازي: وبكاء عمر محتمل أن يكون سروراً ويحتمل أن يكون تشوقاً وخشوعاً.

وفي الحديث الآخرِ: «يا عُمَرُ ما لَقِيَكَ الشيطان سالِكاً فجًّا إلاَّ سلكَ فجًّا غيرَ فجكَ» [خ ٣٦٨٣، م ٢٣٩٦].

قوله: (وفي الحديث الآخر) بفتح الخاء المعجمة أي: ومن أحاديث الإباحة ما قاله ﷺ في فضل عمر رضي الله عنه: «ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك غير فجك» أخرجه البخاري ومسلم من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً، وأخرجه مسلم [٢٣٩٧] من حديث أبي هريرة.

قوله: (فجاً) هو بفتح الفاء وتشديد الجيم أي: طريقاً واسعاً.

قوله: (إلا سلك فجاً غير فجك) قال المصنف: هو على ظاهره وأن الشيطان يهرب إذا رآه، وقال عياض: هو على ضرب المثل وأن عمر فارق سبل الشيطان وسلك طريق السداد، فخالف فجه فج الشيطان، وفي «التوشيح» للسيوطي: فائدة: وقع السؤال في هذه الأيام عن هذا الحديث مع حديث تفلت الشيطان على النبي ﷺ ليقطع صلاته [خ ٤٨٠٨، م ٥٤١] وهو أعظم رجل، وأجيب بأجوبة أقواها: إن وقوع هذا التفلت له ﷺ مرة مع الإمكان من قهره وأسره لا يقتضي انحطاطاً، بل فيه أعظم العلو وهو الإمكان منه مع أن من المعلوم حراسته ﷺ من الشيطان بل حراسة السماء من الشياطين بسببه من يوم مولده، وذلك أبلغ وأعظم من هروب الشيطان من عمر اهـ.

وفي الحديثِ الآخرِ: «افتحْ لعُثْمان وبَشِّرْهُ بالجنةِ» [خ ٣٦٧٤، م ٢٤٠٣].

قوله: (وفي الحديث الآخر. . . إلخ) أي: ومن أحاديث الإباحة ما قال ﷺ: «افتح لعثمان» قلت: الذي عند الترمذي في حديث أبي موسى الأشعري في بعض طرقه: أنه لما استأذن عليه ﷺ في كل من الثلاثة قال: «افتح له» ولعل الشيخ رواه بالمعنى، وأحل الاسم الظاهر المراد في محل الضمير الثابت في الرواية، أو أنه جاء ذلك في بعض طرقه والله أعلم، والحديث سبق الكلام عليه فيما فيه مدح الصديق رضي الله عنه.

وفي الحديثِ الآخرِ: قال لعَلِيّ: «أنت مني وأَنا منكَ» [خ ٤٢٥١، موصولاً].

قوله: (أنت مني وأنا منك) هذا حديث صحيح رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم[2] فقال: قال النبي ﷺ لعلي: «أنت مني. . . إلخ» أي: كل منا متصل بالآخر قرباً وعلماً، فمن هذة تسمى الاتصالية.

فائدة: هذا الحديث من مناقب علي رضي الله عنه قال السيوطي في «التوشيح»: قال أحمد والنسائي وغيرهما: لم يقع في أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في علي، وكأن

---

(١) ومعناه أنه ضعفه.

(٢) التعليق في (المناقب)، وهو موصول في المغازي!

السبب في ذلك أنه تأخر ووقع الاختلاف في زمانه وكثر محاربوه والخارجون عليه، فكان ذلك سبباً لانتشار مناقبه لكثرة من كان يرويها من الصحابة رداً على من خالفه، وإلا فالثلاثة لهم من المناقب ما يوازيه ويزيد عليه.

وفي الحديثِ الآخرِ: قالَ لِعليٍّ: «أَما ترضى أَن تكون مني بمنزلَةِ هارون مِن مُوسى» [خ ٤٤١٦، م ٢٤٠٤].

قوله: (وفي الحديث الآخر. . . إلخ) هو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص: «أن رسول الله ﷺ خلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك فقال: يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: أما ترضى. . . إلخ» وعند من ذكر في رواية أخرى زيادة في آخره: «غير أنه لا نبي بعدي».

قوله: (أما ترضى. . . إلخ) استدل به الرافضة على استحقاق علي للخلافة دون غيره من الصحابة فإن هارون كان خليفة موسى لما ذهب إلى الميقات، وأجيب بأنه لم يكن خليفة بعد موته كما تبين بل في حياته، وكذا علي فإن سبب قوله ذلك ما ذكره من تخليفه في غزوة تبوك له في أهله، وإنما خصه هنا بهذه الخلافة لمكان القرابة فكان استخلافه في الأهل أقوى من غيره، ففيه الدليل على فضله على باقي قرابته ﷺ.

وفي الحديثِ الآخرِ: قالَ لِبلالٍ: «سَمِعْت دَف نعلَيكَ في الجنةِ» [خ ١١٤٩، م ٢٤٥٨].

قوله: (وفي الحديث الآخر قال لبلال. . . إلخ) سبق تخريجه فيما ورد في مدح عمر رضي الله عنه وهو عند الشيخين بهذا اللفظ، أخرجه البخاري في مناقب بلال معلقاً بصيغة الجزم فقال: قال النبي ﷺ: «سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة»، وأسنده في باب فضل الطهور بالليل والنهار من حديث أبي هريرة ولفظه: «أنه ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك في الجنة؟ قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي» وهو عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً كما يؤخذ من «جامع الأصول» وفي رواية لهما: «سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة» [م ٢٤٥٨] والحديث من حديث أبي هريرة.

قوله: (سمعت) أي: في المنام كذا في «التوشيح» للسيوطي، وقال الشيخ زكريا في «تحفة القاري»: لأنه لا يدخلها أحد في اليقظة، وإن كان المشهور أنه ﷺ دخلها ليلة الإسراء يقظة إلا أن بلالاً لم يدخلها اهـ.

قوله: (دف نعليك) الدف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي: تحريكهما، وقال آخرون: صوت مشيك وهو الحركة أيضاً. وفي الحديث فضل بلال، واستحباب الصلاة عقب الطهارة، وقد جاء عند أحمد: «ما أحدثت إلا توضأت وصليت فقال ﷺ: بهذا» [الإرواء ٢ / ٢٢١، صحيح].

وفي الحديثِ الآخرِ قالَ لأُبي بنِ كعبٍ: «ليهنك العلمُ يا أَبا المُنذِرِ» [م ٨١٠].

قوله: (وفي الحديث الآخر) هو حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي بن كعب قال: «قال رسول الله ﷺ: يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾، فضرب في صدري وقال: ليهنك العلم يا أبا المنذر». وفي رواية أبي داود قال: قال رسول الله ﷺ: «أبا المنذر أي آية معك من كتاب الله أعظم؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: أبا المنذر أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾.

قوله: (ليهنك العلم أبا المنذر) قال المصنف: فيه منقبة عظيمة لأبي المنذر، ودليل على كثرة علمه، وفيه تبجيل العالم فضلاء أصحابه وتكنيتهم، وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة ولم يخف إعجاب أو نحوه؛ لكمال نفسه ورسوخه في التقوى.

وفي الحديثِ الآخرِ قالَ لِعبدِاللهِ بنِ سلامٍ: ((أنت على الإسلامِ حتى تموت)) [خ ٣٨١٣، م ٢٤٨٤].

قوله: (وفي الحديث الآخر قال لعبدالله بن سلام) هو بفتح السين المهملة وتخفيف اللام سبقت ترجمته، والحديث المذكور صحيح رواه الشيخان من حديث قيس بن عبادة، وهو حديث طويل فيه منام رآه عبدالله بن سلام، وذكره للنبي ﷺ يعبره له وقال في آخره: ((وتلك العروة عروة الوثقى وأنت على الإسلام حتى تموت)) وفي رواية لمسلم: ((ولن تزال متمسكاً بها حتى تموت)).

وفي الحَديثِ الآخرِ قالَ للأنصاري: ((ضحِكَ اللهُ عز وجلَّ مِن فعالِكُما)) [خ ٣٧٩٨، م ٢٠٥٤].

قوله: (وفي الحديث الآخر قال للأنصاري رضي الله عنه. . . إلخ) سبق تخريجه في كتاب أذكار الطعام في باب من أكرم ضيفه.

قوله: (ضحك الله أو عجب) كنايتان عن الرضا، وتقدم فيه في ذلك الباب مزيد كلام(١).

قوله: (من فعالكما) قال في ((البارع)): الفعال بالفتح اسم الفعل كالجود والكرم، وفي ((التهذيب)): الفعال بالفتح فعل الواحد في الخير خاصة، يقال: هو كريم الفعال وقد يستعمل في الشر والفعال بالكسر إذا كان الفعل بين اثنين يعني أنه مصدر فاعل كقاتل قتالاً كذا في ((التوشيح)).

وفي الحديثِ الآخرِ قالَ للأنصارِ : ((أنتمْ مِن أَحب الناسِ إِليَّ)) [خ ٣٧٨٥].

قوله: (قال للأنصار. . . إلخ) الحديث صحيح رواه البخاري من حديث لأنس، والأنصار اسم إسلامي لنصرهم رسول الله ﷺ، وإنما كانوا يعرفون بأولاد قيلة وبالأوس والخزرج، كما تقدم في أوائل كتاب الجهاد وفي ((شرح البخاري)) لابن النحوي: لما وفد النعمان بن بشير مع قومه من الأنصار على معاوية قال للحاجب: استأذن للأنصار، فقال عمرو بن العاص: ما هذا اللقب؟ اخرج فناد من كان هنا من ولد عمرو بن عامر فليدخل، فدخل ناس قليل، ثم قال: اخرج فناد من كان هنا من أولاد قيلة أو من الأوس والخزرج فليدخل فلم يدخل أحد، فقال معاوية: اخرج فقل: ليدخل الأنصار فدخلوا يقدمهم النعمان يقول:

يا عمرو لا تعد الدعاء فما لنا	نسب نجيب به سوى الأنصار
نسب تخيره الإله لصحبه	أثقل به نسباً على الكفار
إن الذي يغزو ببدر منكمو	يوم القليب همو وقود النار

ذكره أبو الفرج الأموي اهـ.

قوله: (أنتم من أحب الناس إلي) كرر ذلك مرتين في حديث أنس، قال الشيخ زكريا: هو حكم على المجموع أي: مجموعكم أحب إلي من مجموع غيركم فلا ينافي قوله في جواب من قال له: ((من أحب الناس إليك قال: أبو بكر)) [خ ٣٦٦٢، م ٢٣٨٤] اهـ.

---

(١) وتقدم التنبيه على أن هذا من التأويل المذموم في الشرع، وأن هذا منهج أهل السنة أيضاً بذم التأويل في الأسماء والصفات.

وفي الحديثِ الآخرِ قالَ لأَشجَّ عبدالقيسِ: «إن فيكَ خصلَتينِ يُحبُّهُما اللهُ تعالى ورَسولُه الحِلْمَ والأَناةَ» [م ١٧، ١٨].

قولـه: (وفي الحديث الآخر قال لأشج عبد القيس) هو حديث صحيح مروي في «الصحيحين»[١] من حديث ابن عباس، وأشج عبد القيس اسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصري هذا هو الصحيح الذي قاله ابن عبدالبر والأكثرون أو الكثيرون، وقال الكلبي: المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف وقيل: اسمه المنذر بن عامر وقيل: المنذر بن عبيد وقيل: اسمه عائذ ابن المنذر وقيل: عبدالله بن عوف كذا في «شرح مسلم» للمصنف.

قوله: (الحلم) هو العقل. و(الأناة) قال في «القاموس»: الأناة كقناة الحلم والوقار، وقال المصنف: هو التثبت وترك العجلة وهي مقصورة.

وكلُّ هذه الأحاديثِ التي أَشرْت إليها في الصحيحِ مشهورَةٌ فلهذا لمْ أُضِفها، ونظائرُ ما ذكرْناهُ من مدْحِهِ ﷺ في الوَجهِ كثيرَةٌ.

وأَمَّا مدْحُ الصحابةِ والتابعين فمَن بعدَهُم من العُلَماءِ والأَئِمَّةِ الَّذين يُقتدى بهِمْ رضيَ اللهُ عنهُمْ أَجمَعين فأَكثرُ مِن أَن تحصَرَ واللهُ أَعلم.

قالَ أَبو حامدٍ الغزاليُّ في آخرِ كتاب الزكاةِ من «الإِحياءِ»: إذا تصدَّق إنسان بصدَقةٍ فينبَغي للآخذِ منهُ أَن ينظرَ فإن كان الدَّافعُ ممَّن يُحبُّ الشكْرَ علَيها ونشرَها فيَنبغي للآخذِ أَن يُخفيَها لأَن قضاءَ حقهِ أَلاَّ يَنصُرَهُ على الظلم وطَلَبُه الشكْرُ ظلمٌ، وإن عَلِمَ من حالِهِ أَنهُ لا يُحِبُّ الشكْرَ ولاَ يقصِدُهُ فيَنبَغي أَن يشكُرَهُ ويُظهِرَ صدَقتهُ. وقالَ سُفيان الثوْريُّ رحِمَهُ اللهُ: مَن عرَف نفسَهُ لم يَضرُّه مدْحُ الناسِ. قالَ أَبو حامدٍ الغزاليُّ بعدَ أَن ذكرَ ما سبق في أَوَّلِ الباب: فدَقائِقُ هذهِ المَعاني ينبَغي أَن يلحَظها مَن يُراعي قلبَهُ فإِن أَعمالَ الجَوارِحِ معَ إِهمالِ هذهِ الدَّقائق ضحكَةٌ للشيطانِ لِكَثْرَةِ التعَب وقلَّةِ النفع، ومثلُ هذا العِلمِ هُوَ الذي يُقالُ: إن تعلُّم مسأَلةٍ مِنهُ أَفضلُ من عبادَةِ سنةٍ، إذ بهذا العِلم تحيا عِبادَةُ العُمرِ وبالجَهْلِ بهِ تموت عبادَةُ العُمرِ وتتعطَّلُ وباللهِ التوفيق.

قوله: (فينبغي للآخذ أن يخفيها) أي: معاملة له بنقيض قصده لينصره على نفسه من ظلمها له وطلبها ما فيه هلاكه من الظلم.

قوله: (وإن علم من حاله أنه لا يحب الشكر. . . إلخ) أي: وذلك لحديث: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» [الصحيحة ٤١٦] وخرج من عمومه القسم الأول لما ذكر فيه.

قوله: (من عرف نفسه. . . إلخ) أي: من نور الله بصيرته فعرفه نفسه وأوصافها من الذلة والفقر والضعف والعجز لم يضره مدح الناس فيوقعه في إعجاب ونحوه؛ لأنه يعلم أنه عاجز ضعيف لا يقدر على جلب محمدة ولا رفع مذمة، وإن ما أثنى به عليه من الله فضلاً منه ومنة فيكون سبباً لزيادة رجوعه إلى ربه وخروجه عن نفسه والله أعلم.

قوله: (فدقائق هذه المعاني) أي: خشية العجب والفتنة والسلامة من ذلك ينبغي للمادح أن يتأمل فيها وينظر بعين بصيرته حال الممدوح فيها فيعامله بما يليق به.

قوله: (ومثل هذا العلم هو الذي يقال. . . إلخ) قال الأستاذ الكبير أبو الحسن الشاذلي: من لم يدخل في طريقنا هذه مات وهو مصرّ على الكبائر؛ لأن القوم رضي الله عنهم لما رزقهم الله من نور اليقين عرفوا معايب النفس وغرورها فاحترزوا من ذلك وأخذوا أنفسهم بالجد والإخلاص في

---

(١) أصل الحديث بدون موضع الشاهد.

الطاعة، ففازوا بما فازوا به نفع الله بهم[1]. قال عمي الشيخ العارف بالله تعالى أحمد بن علان البكري الصديقي النقشبندي سلمه الله تعالى: ليس هذا الكلام من الشيخ أبي الحسن على سبيل المبالغة بل هو على حقيقته؛ لأن من لم يهذب نفسه بما ذكروه لا يؤمن عليه أن يطرقه العجب في عمله ويخشى عليه الهلاك بذلك، قال ﷺ: «ثلاث منجيات وثلاث مهلكات. . . إلى أن قال: وأما المهلكات: فهوى متبع وشح مطاع وإعجاب المرء بنفسه» [الصحيحة ١٨٠٢] وهي أشدهن، ثم قال العم: فيا أخي فأي عامل يعمل ويسلم من العجب الذي هو من المهلكات، بل هو أشدهن، إلا من عصمه الله ومن درب نفسه بما ذكروه فحفظه الله والله أعلم.

قوله: (إذ بهذا العلم تحيا عبادة العمر) فيصير للعمل اليسير منه ما ليس لغيره من كثير العمل؛ لحياة قلبه ومزيد معرفته بربه وضده بضده والله أعلم.

---

(١) إن كان يقصد أن من شروط الطريقة ترك الكبائر، فهو وإن كان من الدين لا يتميزون به عن غيرهم، فهو مقبول، قد يصدقه الواقع وقد يكذبه.
وإن كان معناه عدم الالتحاق بهم سبب لا بد للوقوع بالكبائر فهو زور من القول وبهتان.

بابُ مَدْحِ الإنسانِ نفسَهُ وذكرِ محاسِنِهِ

قالَ اللهُ تعالى:

﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾. اعلَمْ أَن ذِكرَ محاسِنِ نفسِهِ ضرْبانِ: مَذمومٌ ومَحْبوبٌ، فالمَذمومُ: أَن يَذكُرَهُ للافتِخارِ وإظهارِ الارْتِفاعِ والتميُّزِ عَلى الأَقرانِ وشِبهِ ذلكَ، والمَحبوبُ أَن يكون فيهِ مصلَحَةٌ دِينيَّةٌ: وذلِكَ بأَن يكون آمِراً بالمَعروفِ أو ناهِياً عن مُنكَرٍ، أَو ناصِحاً أَو مُشيراً بمصلَحَةٍ، أَو معلِّماً أَو مؤَدِّباً أَو واعِظاً أَو مُذكِّراً أَو مُصلِحاً بين اثنين، أَو يدْفعُ عن نفسِه شرًّا، أَو نحوِ ذلِكَ؛ فيذكُرَ محاسِنهُ ناوياً بذلكَ أَن يكون هذا أَقربَ إلى قبولِ قولِه واعتمادِ ما يذكُرُهُ، أَو أَن هذا الكلامَ الذي أَقولُه لا تجدونهُ عندَ غيرِي فاحْتَفِظوا بهِ أَو نحوَ ذلِكَ.

باب مدح الإنسان نفسه وذكر محاسنه

قوله: (قال تعالى: فلا تزكوا أنفسكم) قال أبو حيان في «النهر»: لا تنسبوها إلى زكاة العمل والطهارة عن المعاصي ولا تثنوا عليها واهضموها، فقد علم الله منكم الزكى والتقى اهـ. ويعلم مما يأتي أن النهي مخصوص بما إذا قصد به الفخار، ولم تترتب على التزكية مصلحة شرعية تقصد.

قوله: (مذموم) أي: وتتفاوت مراتبه بتفاوت مراتب القصد.

قوله: (فالمذموم أن يذكره للافتخار. . . إلخ) وهو إنما يصدر عمن لم تنفتح عين بصيرته إذ كيف يفتخر بالعمل الصالح مثلاً، وهو ليس له حقيقة، إذ الكل لله ملكاً وإيجاداً، وإنما الإنسان مظهر لتلك الأحوال فالمنة لله الملك المتعال قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيۡكَ أَنۡ أَسۡلَمُواْۖ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسۡلَٰمَكُمۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ﴾.

وقوله: (وإظهار الارتفاع) هو كالعطف التفسيري إذ الفخر ادعاء الشرف والعظم والكبر كما في «النهاية»، وفيه تنبيه على أن ما يبديه المفتخر من إظهار الارتفاع والتميز ليس وصفاً له بالحقيقة إنما هو بحسب ادعائه وتسويل نفسه له ذلك.

قوله: (وشبه ذلك) بكسر الشين المعجمة أي: ما شابهه وحاكاه من المقاصد المذمومة.

قوله: (والمحبوب فيه) أي: المدح. (أن يكون فيه) أي: ذكر محاسنه. (مصلح دينية. . . إلخ) ثم محل كون ما ذكر محبوباً ألا يشينه بأن يقصد مع ذلك شيئاً من المذموم من إعجاب ونحوه، كما هو ظاهر فذلك يفسده ويصيره مبغوضاً بعد أن كان محبوباً.

قوله: (أو مؤدباً) بتشديد الدال المهملة المكسورة بعدها موحدة أي: يعلم الآداب أي: الأخلاق المحمودة.

قوله: (أو واعظاً. . . إلخ) قال السيوطي في رسالته التي في «التحذير من القصاص»: الوعظ تخويف يرق له القلب، والتذكير تعريف الخلق نعم الله عليهم وحثهم على شكره وتحذيرهم من مخالفته اهـ.

قوله: (ناوياً بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله) أي: يمدح نفسه حال كونه ناوياً بذلك المدح أن يكون أقرب إلى قبول قوله، فيكون أدخل في حصول مأموله من امتثال المعروف الذي يأمر به، وقبول نصحه واجتناب المنكر الذي ينهى عنه.

قوله: (واعتماد ما يذكره) أي: وأقرب إلى اعتماد المتعلم والمؤدب ما يذكر له فاعتماد مصدر مضاف لمفعوله.

قوله: (أو أن هذا الكلام) معطوف على قوله: محاسنه أي: بذكر محاسنه بقصد كون كلامه أقرب إلى القبول والاعتماد أو يقول: إن هذا الكلام. . . إلخ؛ بقصد نصيحة الطالب ليعتنى به، ولذا فرع عليه قوله: فاحتفظوا به وهذا يقع من الكبار كثيراً كقول المصنف في مدح هذا الكتاب: إنه لا

يستغني عنه طالب الآخرة ونحوه، فالقصد بهذا الكلام بذل النصيحة لأهل الإسلام لا الافتخار.

وقد جاءَ في هذا المعْنى ما لا يُحصـى مـن النصوصِ كَقولَ النبي ﷺ: ((أَنـا النبـيُّ لا كَذِبْ)) [خ ٢٩٣٠، م ١٧٧٦]، ((أَنـا سيدُ ولَدِ آدمَ))، ((أنـا أَوَّلُ مَـن تنشق عَنـهُ الأَرضُ)) [م ٢٢٧٨]، ((أَنا أعلَمُكُم باللهِ وأَتقاكُمْ)) [صحيح ابن خزيمة[١] ٢٩٢٦]، ((إني أَبيت عندَ ربي)) [خ ١٩٢٢، م ١١٠٢]. وأَشباهُهُ كثيرةٌ.

قوله: (كقول النبي ﷺ: أنا النبي لا كذب) سبق تخريجه والكلام على ما يتعلق به في كتاب الجهاد، ومناسبته للباب أن في ذكره تثبيتاً للمؤمنين الذين معه أي: أنا النبي الموعود بالنصر العزيز، ووعد الله لا يخلف فاثبتوا أيها المؤمنون؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ وجاء في الحديث عند الطبراني من حديث أبي سعيد زيادة في آخره: ((أنا أعرب العرب ولدتني قريش ونشأت في بني سعد بن بكر فأنى يأتيني اللحن)) ذكره في ((الجامع الصغير)) [ضعيف الجامع ١٣٠٧، موضوع].

قوله: (أنا سيد ولد آدم) هذا حديث ثانٍ، وهو مبتدأ حديث أخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة: ((أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع))، وأخرجه أحمد والترمذي [٣١٤٨، صحيح] وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: ((أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر))، قال المصنف في ((شرح مسلم)): قوله ﷺ: ((أنا سيد ولد آدم يوم القيامة. . . إلخ))، قال الهروي: السيد هو الذي يفوق قومه في الخير، وقال غيره: هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد؛ فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم، وأما قوله: (يوم القيامة) مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة فسبب التقييد أن في يوم القيامة يظهر سؤدده لكل أحد ولا يبقى منازع ولا معاند، بخلاف الدنيا فقد نازعه فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين، وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك وبعده لكن كان في الدنيا من يدعي الملك أو يضاف إليه مجازاً، فانقطع كل ذلك في الآخرة.

قلت: وإنما قال: سيد ولد آدم ولم يقل: سيد آدم تأدباً معه لأبوته ولأنه إذا فضل على أولاده ومنهم إبراهيم الأفضل من آدم ثبت فضله على آدم والله أعلم. قال العلماء: وقوله: أنا سيد ولد آدم لم يقله فخراً بل صرح بنفي الفخر في الحديث المشهور: ((أنا سيد ولد آدم ولا فخر)) [الترمذي ٣١٤٨، صحيح] وإنما قاله لوجهين: أحدهما: امتثال قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾، والثاني: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه لأمته؛ ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه ﷺ بمقتضى مرتبته كما أمرهم الله تعالى، وقيل: المراد لا أقوله على سبيل الادعاء الذي هو معنى الفخر، بل هو أمر حقيقي جعله الله لنبيه وشرفه به على سائر الرسل، وإليه أشار في ((النهاية)). وقيل: لا أقوله مفتخراً به بل فخري بالعبودية والافتقار إليه سبحانه إذ تلك أشرف الأوصاف له ﷺ، قال المصنف: وفي هذا الحديث تفضيل له على الخلق كلهم لأن مذهب أهل السنة أن نوع البشر أفضل من الملائكة، وهو ﷺ أفضل جميع البشر لهذا الحديث وغيره، وأما الحديث الآخر: ((لا تفضلوا بين الأنبياء)) [خ ٣٤١٤، م ٢٣٧٣] فجوابه من خمسة أوجه أحدها: أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، فلما علم أخبر به، قلت: واعترض بأنه بعيد فإن راوي الحديث أبا هريرة متأخر الإسلام إلى عام خيبر، ويبعد أن النبي ﷺ لم يطلع على تفضيله إلا حينئذ، وقد يجاب بأنه

---

(١) انظر البخاري (٥٠٦٣).

يحتمل أن أبا هريرة سمعه من غيره ممن سمعه من النبي ﷺ وقد قاله قبل والله أعلم. والثاني: قاله أدباً وتواضعاً والثالث: أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول والرابع: إنما نهى عن تفضيل يفضي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث، والخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى، ولا بد من اعتقاد التفضيل، فقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ اهـ.

قوله: (أنا أول من تنشق عنه الأرض) جاء من جملة الحديث قبله، وجاء أول حديث آخر أورده في «الجامع الصغير» من حديث ابن عمر مرفوعاً: «أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر ثم آتي أهل البقيع فيحشرون معي ثم أنتظر أهل مكة» [الضعيفة ٢٩٤٩] رواه الترمذي والحاكم في «المستدرك».

قوله: (أنا أعلمكم بالله وأتقاكم له) حديث صحيح روي من طرق بألفاظ منها عند الشيخين من حديث أنس عن الثلاثة الواصلين لأزواجه ﷺ للسؤال عن عبادته فتقالوها وفي آخر الحديث: «فجاء ﷺ إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له» [خ ٥٠٦٣] ومنها عندهما أيضاً من حديث عائشة: «صنع رسول الله ﷺ شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية» [خ ٦١٠١، م ٢٣٥٦].

قوله: (إني أبيت عند ربي. . . إلخ) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرقه: «إني أظل» وأخرجه الترمذي: «إني لست كأحدكم إن ربي يطعمني ويسقيني» أشار بقوله: إن أبيت. . . إلخ، إلى وجه الفرق بينه وبين الأمة في حل مواصلة الصوم له ﷺ وتحريمها عليهم، بأنه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه إذا صام فلا يحس بجوع ولا عطش، ويقويه على الطعام ويحرسه من ضعف القوى، وكلال الحواس، وأنشد في هذا المعنى:

لها أحاديث من ذكراك يشغلها عن الشراب ويلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضاء به ومن حديثك في أعقابها حادي

أو أنه يطعمه ويسقيه حقيقة من الجنة، قال المصنف: الصحيح الأول إذ لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً اهـ. قال الشيخ زكريا في «تحفة القاري» وقد يقال: طعام الجنة ليس كطعام الدنيا فلا يقطع الوصل، وقد حررت ما يتعلق بطعام الجنة المستعمل في الدنيا، وفرقت بين ما يجري على استعماله أحكام التكليف وبين ما لا يجري عليه ذلك، في الباب الثالث من «درر القلائد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد».

وقالَ يُوسُف ﷺ: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾.

قوله: (وقال يوسف عليه الصلاة والسلام: اجعلني على خزائن الأرض. . . إلخ) قال أبو حيان في «النهر»: اجعلني أي: ولني على خزائن الأرض أي: خزائن أرضك إني حفيظ أحفظ ما أستحفظه عليم بوجوه التصرف وصف نفسه بالأمانة والكفاية، وهما مقصود الملوك ممن يولونه إذ هما يعمان وجوه التثقيف والحياطة ولا خلل معهما لعامل، وجاء حفيظ بصيغة المبالغة وهو مقصوده ولمناسبة قوله: عليم اهـ. قال السيوطي في «الإكليل» واستدل بالآية على جواز طلب الولاية كالقضاء ونحوه لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه، وجواز التولية عن الكافر والظالم.

وقالَ شعَيبٌ ﷺ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

قوله: (وقال شعيب صلى الله على نبينا وعليه على سائر النبيين والمرسلين وسلم: ستجدني إن شاء الله من الصالحين) قال في ((النهر)): ستجدني إن شاء الله ذا وعد صادق مقرون بالمشيئة من الصالحين في حسن المعاملة ووطأة الحق اهـ.

وفي الآيتين ثناء الإنسان على نفسه للحاجة إلى ذلك كما هو واضح.

وقالَ عُثمانِ رضيَ اللهُ عنهُ حِين حُصِرَ ما رَوَيناهُ في ((صحيحِ البُخاري)) [خ ٢٧٧٨] أَنه قالَ: أَلَسْتمْ تعلَمون أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: ((مَن جَهَّز جيش العُسْرَةِ فلَهُ الجنةُ)) فجهَّزتُهُمْ، أَلسْتمْ تعلمون أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: ((مَن حفرَ بئرَ رُومَة فلَهُ الجنةَ)) فحفرْتُها، فصَدَّقوهُ بما قالَ.

قوله: (وقال عثمان رضي الله عنه حين حصر) بالحاء المضمومة والصاد المكسورة وحروفه مهملات من الحصر وكان ذلك في عام أربعين من الهجرة وكان مدة حصره قيل: أربعين يوماً وقيل: خمسين، وقد سبق بيان ذلك في باب أذكار الوضوء، وسبب حصره ما جرى من تزوير مروان بن الحكم عليه وإرساله رسولاً لأهل مصر في قتل محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ومن معه إذا قدموا إليه، فوقع الكتاب في يد محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما فعاد من الطريق إلى المدينة فحلف عثمان رضي الله عنه أنه لم يأمر به ولم يرسله، وصدق رضي الله عنه فهو أجل قدراً وأنبل ذكراً وأروع وأرفع من أن يجري مثل ذلك على لسانه أو يده، أو يكون له خائنة الأعين أو الألسن، فلما حلف لهم طلبوا منه أن يسلمهم مروان فأبى عليهم، فطلبوا منه أن يخلع نفسه فأبى عليهم لأن النبي ﷺ كان قائلاً له: ((يا عثمان إنه لعل الله أن يلبسك قميصاً فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه)) [السنة ١١٧٢، صحيح] فلما أبى عليهم من ذلك اجتمع نفر من أهل مصر والكوفة والبصرة وساروا إليه فأغلق بابه دونهم، فحاصروه عشرين أو أربعين يوماً، وكان معه في الدار نحو ستمئة إنسان فطلبوا منه الخروج للقتال فكره ذلك، وقال: إنما المطلوب نفسي وسأقي المسلمين بها، فتسوروا إليه من دار أبي حزم الأنصاري فقتلوه والمصحف بين يديه، ووقع شيء من دمه عليه، وكان ذلك يوم الجمعة ثاني عشر ذي الحجة سنة أربعين، وكان يذكر لهم في أثناء مدة حصرهم له ما له من الفضائل الجليلة والمآثر العديدة الجميلة، وقصده بذلك أن ينقذهم مما هم فيه من المنكر ويدفع عن نفسه الضرر، فلم يؤثر فيهم ذلك ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، وهذا الحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي واللفظ الذي ساقه المصنف للبخاري وهو عندهم من حديث أبي عبدالرحمن السلمي قال: واللفظ للبخاري، وإن عثمان لما حوصر أشرف عليهم فقال: أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: ((من جهز جيش العسرة فله الجنة)) فجهزتهم، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: ((من حفر بئر رومة فله الجنة)) فحفرتها قال: وصدقوه بما قال.

قوله: (من جهز جيش العسرة) التجهيز تهيئة الأسباب، والمراد من العسرة وهي بالمهملتين ضد اليسرة غزوة تبوك، سميت بذلك لأنها كانت في زمن شدة الحر وجدب البلاء وإلى شقة بعيدة وعدد كثير؛ فجهز عثمان سبعمئة وخمسين بعيراً وخمسين فرساً وقيل: غير ذلك وجاء إلى النبي ﷺ بألف دينار.

قوله: (من حفر بئر رومة) هي بضم الراء وسكون الواو ((لما دخل رسول الله ﷺ المدينة لم يكن بها ماء عذب غير بئر رومة فقال: من اشترى بئر رومة أو قال: من حفرها فله الجنة فحفرها واشتراها بعشرين ألف درهم وسبلها على المسلمين))، ذكره الكرماني وغيره.

ورَوَينا في ((صحَيحَيهِما)) عَن سعدِ بنِ أَبي وقاصٍ رضيَ اللهُ عنهُ أَنه قالَ حين شكاهُ أَهلُ الكُوفة إلى عمرَ بنِ الخطاب رضيَ اللهُ عنهُ وقالوا: لا يُحسِن يُصلِّي فقالَ سعدٌ: واللهِ إني لأَوَّلُ رَجلٍ مِن العرَب رَمَى بسَهْمٍ في سَبيلِ اللهِ تعالى، ولَقد كُنا نغزو معَ رَسولِ اللهِ ﷺ .

. .، وذكرَ تمامَ الحديثِ [خ ٣٧٢٨، م ٢٩٦٦].

قوله: (وروينا في صحيحيهما) أخرجاه عن قيس قال: سمعت سعداً يقول: فذكره، ورواه الترمذي.

قوله: (حين شكاه أهل الكوفة) سبب شكواه أنه كان قواماً بالحق صالحاً لا تأخذه فيه ملامة، وذلك صعب إلا على من ساعدته العناية، وفي الحديث: «ما ترك الحق لعمر صديقاً» [الضعيفة ٢٠٩٤].

قوله: (فوالله إني لأول رجل من العرب رمى بسهم) قال الكرماني: وذلك أنه كان في سرية عبيدة ـ بضم المهملة وفتح الموحدة ـ ابن الحارث بن المطلب بن عبدمناف بن قصي القرشي المطلبي، كان أسنّ من رسول الله ﷺ بعشر سنين بعثه ﷺ، في ستين راكباً من المهاجرين وفيهم سعد، وعقد له اللواء وهو أول لواء عقده رسول الله ﷺ فالتقى عبيدة وأبو سفيان الأموي، وكان أول قتال جرى في الإسلام وأول من رمى السهم هو سعد، وفيه قال:

ألا هل جاء رسول الله أني حميت أصحابي بصدور نبلي

فما يعتد رام من معد بسهم من رسول الله قبلي

قوله: (ولقد كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وذكر تمام الحديث) هو قوله: «وما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى إن أحدنا ليضع كما تضع البعير أو الشاة ما له خلط، ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الإسلام لقد خبت إذاً وضل سعيي»، وقوله: إن أحدنا ليضع أي: عند قضاء الحاجة فيخرج منه مثل ما يخرج الشاة والإبل أي: من البعر ليبسه وعدم الغذاء المألوف، وقوله: ما له خلط أي: لا يختلط بعض الخارج ببعضه لجفافه، وقوله: تعزرني بزاي مشددة فراء مهملة أي: بأني لا أحسن الصلاة، وقوله: خبت من الخيبة وهي الحرمان أي: إن كنت لا أحسنها فأحتاج إلى تعليمهم فقد ضل عملي فيما مضى، حاشاه من ذلك، ووجه ذكره لما ذكر في دفع ما رمى به من عدم إحسان الصلاة، إن هذه السابقة في الإسلام والمآثر الحميدة تأبى ما نسبوه إليه وترد كذب من كذب عليه.

ورَوَينا في «صَحيح مسلمٍ» [٧٨] عَن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «والذي فلق الحبَّةَ وبرأ النسَمَة إنهُ لَعهدُ النبيِّ ﷺ إليَّ أنه لا يُحبُّني إلا مُؤمِن ولا يُبغِضني إلا مُنافق».

قلت: برَأ مَهموز معناهُ: خلَق، والنسمةُ النفسُ.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي والنسائي عن زر بن حبيش عن علي كذا في «جامع الأصول».

قوله: (والذي فلق الحبة) قال المصنف: معناه شقها بالنبات.

قوله: (وبرأ النسمة) هو بالهمز أي: خلق النسمة وهي بفتح النون والسين المهملة الإنسان، وقيل: النفس، وحكى الأزهري: أن النسمة هي النفس وأن كل دابة في جوفها روح فهي نسمة اهـ.

قوله: (إنه لعهد النبي ﷺ. . . إلخ) أي: لأن من عرف قرب علي رضي الله عنه من رسول الله ﷺ وحبه ﷺ له وما كان له من نصرة الإسلام وسوابقه فيه أحبه، ثم كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في إسلامه بظهور الإسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه ونبيه ﷺ، ومن أبغضه فكان بضد ذلك واستدل على نفاقه وفساد سريرته والله أعلم.

ورَوَينا في «صحيحَيهما» عَن أَبي وائلٍ قالَ: خطَبَنا ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ فقالَ: «واللهِ لقدْ أَخذت مِن فِي رسولِ اللهِ بضعاً وسَبعين سُورَةً ولقدْ عَلِمَ أَصحابُ رَسولِ اللهِ ﷺ أَني مِن أَعلَمِهم بكِتاب اللهِ تعالى وما أنا بخيرِهِم، ولَو أَعلمُ أَن أَحداً أَعلمُ مني لرَحَلْت إِلَيهِ» [خ ٥٠٠٠، م ٢٤٦٢].

قوله: (وروينا في صحيحيهما) ورواه النسائي كلهم عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة واللفظ له، ورووه عن مسروق ولفظه: قال عبدالله: «والله الذي لا إله غيره ما نزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنزلت ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه» كذا في «جامع الأصول».

قوله: (ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني أعلمهم بكتاب الله. . . إلخ) وقع في النسخة التي شرح عليها المصنف من مسلم: «إني لأعلمهم» بحذف (من) قال المصنف: في الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة، والنهي عن تزكية النفس إنما هو لمن زكاها ومدحها لا لحاجة بل للفخر والإعجاب، وقد كثر تزكية النفس من الأماثل عند الحاجة كدفع شر عنه بذلك، أو تحصيل مصلحة، أو ترغيب في أخذ العلم عنه أو نحو ذلك، فمن المصلحة قول يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ ومن دفع الشر قول عثمان وقت حصاره، ومن «الترغيب» قول ابن مسعود هذا، وقول سهل بن سعد: «ما بقي أحد أعلم بذلك مني» وقول ابن عباس: «على الخبير سقطت» [م ١٣٢٥][1] وفي الحديث: استحباب الرحلة في طلب العلم والذهاب إلى الفضلاء حيث كانوا، وفي الحديث: أنهم لم ينكروا دعوى ابن مسعود المذكورة عليه أي: أنه أعلمهم أي: بكتاب الله كما صرح به فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم بالسنة، ولا يلزم من ذلك أيضاً أن يكون أفضل منهم عند الله؛ فقد يكون واحد أعلم بباب آخر من العلم أو بنوع والآخر أعلم من حيث الجملة، وقد يكون واحد أعلم من آخر وذلك أفضل عند الله تعالى بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغير ذلك، ولا شك أن الخلفاء الراشدين كل منهم أفضل من ابن مسعود اهـ.

ورَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [١٣٢٥] عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما: «أنهُ سُئِلَ عنِ البدَنةِ إذا أزحفت فقالَ: على الخبيرِ سقطْت يعني نفسَه. . .» وذكر تمامَ الحديثِ.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) والحديث عند أبي داود وليس فيه قوله: على الخبير سقطت.

قوله: (إذا أزحفت) أي: أعيت ووقفت ويقال: أزحف البعير أي: بالزاي والحاء المهملة والفاء فهو مزحف إذا وقف من الإعياء، وأزحف الرجل إذا أعيت دابته كأن أمره أفضى إلى الزحف، قال الخطابي: صوابه أزحفت عليه غير مسمى الفاعل يقال: زحف البعير إذا قام من الإعياء وأزحفه السفر وزحف الرجل إذا انسحب على استه كذا في «النهاية».

قوله: (فقال: على الخبير سقطت) قال المصنف: معناه هنا صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه، عالماً بخفيه وجليه حاذقاً فيه، وقال الأبي في شرحه لـ«صحيح مسلم» قوله: على الخبير هو مثل قول أبو عبيدة: أصله لمالك بن جبير العائدي أحد حكماء العرب وقد تمثل به الفرزدق لما سأله الحسين عن أهل الكوفة فقال: على الخبير سقطت، ألسنتهم معك وأيديهم مع غيرك، وأمر الله ينزل من السماء فقال الحسين: لقد صدقتني اهـ. وقصد ابن عباس بهذا الكلام ترغيب السامع وتحريضه على حفظ ما يلقيه إليه في جواب مسألته فإنه عارف بحقيقتها حاذق فيها والله أعلم.

---

(1) وروي مثله عن عائشة، انظر مسلم (٣٤٩).

بابٌ في مَسائلَ تتعلَّق بما تقدَّمَ

مسأَلة: يُستحَبُّ إِجابةُ من ناداكَ: بِلَبيك وسَعدَيك أَو لَبيك وحْدَها ويُستحَبُّ أَن يقولَ لِمَن ورَدَ عليهِ: مرْحباً وأَن يقولَ لِمَن أَحسَن إِلَيهِ أَو رأَى منهُ فعلاً جميلاً: حفِظَكَ اللهُ وجزاكَ اللهُ، خيراً وما أَشبهَهُ، ودَلائلُ هذا من الحديثِ الصحيحِ كثيرةٌ مشهورَةٌ.

باب في مسائل تتعلق بما تقدم

المسألة والنتيجة والمقدمة والمطلوب والإخبار والقضية واحد باعتبار الذات مختلف بالاعتبار، قال الشيخ سعد الدين التفتازاني في «التلويح»: المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية، ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبراً، ومن حيث إفادته الحكم إخباراً ومن حيث كونه جزءاً من الدليل مقدمة، ومن حيث يطلب بالدليل مطلوباً، ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة، ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسألة فالذات واحدة، واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اهـ.

قوله: (تستحب إجابة من ناداك بلبيك وسعديك) أي: لما في «صحيح مسلم» [خ ٥٩٦٧، م ٣٠] عن معاذ قال: كنت ردف النبي ﷺ ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل فقال: يا معاذ بن جبل قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك. . .» الحديث وفيه تكرار ذلك منه ﷺ ومن معاذ ثلاثاً، وتقدم معنى لبيك وسعديك في كتاب أذكار الحج، والأظهر أن المراد منهما هنا إجابة لك بعد إجابة؛ وساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة أشار إليه المصنف في حديث معاذ.

قوله: (وأن يقول لمن ورد عليه مرحباً) أي: لما في حديث الإسراء من قول كل ملك ذلك لجبريل لمّا يذكر ورود النبي ﷺ لهم معه فيقولون: مرحباً به، ولقول كل الأنبياء له: «مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح» [خ ٣٤٩، م ١٦٣]، ولقوله ﷺ لوفد عبدالقيس: «مرحباً بالقوم» [خ ٥٣، م ١٧]، ومرحباً منصوب على المصدر استعملته العرب وأكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء ومعناه: صادفت رحباً وسعة أي مكاناً واسعاً فانزل.

قوله: (وأن يقول لمن أحسن إليه. . . إلخ) أي: لحديث مسلم السابق وقوله «لأبي قتادة لما كان يحرسه ﷺ تلك الليلة في سفره إلى تبوك: من هذا؟ فقال: أبو قتادة، قال: حفظك الله بما حفظت به نبيه» [م ٦٨١] أو كما قال ﷺ وفي الحديث: «من صنع معكم معروفاً فكافئوه فإن لم تستطيعوا أن تكافئوه فكافئوه بالدعاء» [الإرواء ١٦١٧، صحيح] وتقدم مزيد في هذا المعنى في باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام، وسيأتي له مزيد في باب دعاء الإنسان لمن فعل معه معروفاً.

مسألةٌ: ولاَ بَأسَ بقولِه للرَّجُلِ الجَليلِ في عَمَلِه أَو صلاحِهِ أَو نحوِ ذلكَ: جعلَني اللهُ فِداك، أَو فداك أَبي وأُمِّي وما أَشبهَهُ، ودَلائلُ هذا من الحَديثِ الصحيحِ كَثيرَةٌ مشهورَةٌ حذفتها اختِصاراً.

قوله: (لا بأس بقوله للرجل الجليل. . .) أي: سواء كان أبوا القائل حيين أو لا، مسلمين أو لا، لأن القصد منهما ليس الحقيقة أي: جعلهما فداء له وإنما المراد الإيناس للمخاطب، وقد ورد كما تقدم أنه ﷺ قال لكل من الزبير بن العوام [خ ٣٧٢٠، م ٢٤١٦] وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما [خ ٢٩٠٥، م ٢٤١١]: «فداك أبي وأمي» وأما قول الصحابة ذلك له ﷺ ولبعضهم بعضاً وإقراره ﷺ بذلك فكثير جداً.

مسألَةٌ

إذا احتاجَتِ المرأَةُ إلى كلمِ غيرِ المَحارِمِ في بَيع أَو شراءٍ أَو غيرِ ذلك من المَواضعِ التي يَجوز لها كَلامه فيها فيَنبغي أن تفخمَ عبارَتها وتغلِّظها ولا تُلينها مخافةً مِن طمَعِهِ فيها، قالَ الإمامُ أَبو الحسنِ الواحِدِيُّ مِن أَصحابنا في كتابِهِ «البَسيط»: قالَ أَصحابُنا: المرأَةُ مندُوبَة إذا خاطَبَتِ الأَجانِبَ إلى الغِلظَةِ في المَقالَةِ لأَن ذلكَ أَبعدُ مِن الطَّمَعِ في الرِّيبَةِ، وكذلِكَ إذا خاطَبَت مُحرَّماً عليها بالمُصاهَرَةِ، أَلا ترَى أَن اللهَ تعالى أَوْصى أُمَّهاتِ المؤمِنين وهُن مُحَرَّمات على التأبيدِ بهذِهِ الوصيةِ فقالَ تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾.

قلت: هذا الذي ذكرَهُ الواحديُّ من تغليظِ صوتِها كذا قالَهُ أَصحابُنا، قالَ الشيخ إبراهيم المَرْوَزيُّ مِن أَصحابنا: طريقها في تغليظِهِ أَن تأخذ ظهرَ كفها بفيهَا وتجيبَ كذلكَ واللهُ أَعلم. وهذا الذي ذكرَهُ الواحِديُّ مِن أَن المحرَّمَ بالمُصاهرَةِ كالأجنبي في هذا ضعيف وخِلاف المَشهورِ عندَ أَصحابنا؛ لأَنه كالمُحرَّم القرابةِ في جَوازِ النظرِ والخلْوَةِ، وأَمَّا أُمَّهات المؤمِنين فإنهُن أُمَّهات في تحْريمِ نكاحِهن ووُجوب احترامِهن فقطْ ولِهذا يَحِلُّ نِكاحُ بناتِهِن واللهُ أَعلم.

قوله: (وهذا الذي ذكره الواحدي ضعيف. . . إلخ) أي: للفرق الواضح بين المحرم بالمصاهرة وبين أمهات المؤمنين رضي الله عنهن فإن الأول صار محرماً حقيقة، ويجري عليه جميع أحكام المحارم من تحريم نكاحه وجواز نظره والخلوة به وعدم نقض الوضوء بلمسه[1]، ولا كذلك أمهات المؤمنين فإنهن لسن محارم حقيقة، وإنما هن بمنزلة المحارم في أشياء منها وجوب احترامهن إعظاماً له ﷺ وحرمة التزويج بهن من بعده لذلك، وإلا فيحل نكاح بناتهن، ولو كن أمهات في سائر الأحكام لما جاز ذلك لأن بناتهن بمنزلة الأخوات ولأنهن ينقضن الوضوء بلمسهن[2] ويحرم على الأجنبي منهن النظر إليهن والخلوة بهن وغير ذلك من أحكام الأجنبيات والله سبحانه أعلم. قال الكرماني في أول «شرح البخاري»: قوله: أم المؤمنين مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾ قال العلماء: أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في وجوب احترامهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والنظر وتحريم نكاح بناتهن، وهل يقال لأخواتهن وإخوتهن: خالات وأخوال المؤمنين، ويقال لبناتهن أخوات المؤمنين؟ فيه خلاف ولا يقال لآبائهن وأمهاتهن أجداد وجدات المؤمنين، وهل يقال: إنهن أمهات المؤمنات مبني على الخلاف المعروف في الأصول هل يدخل النساء في خطاب الرجال؟ وعن عائشة: «أنا أم رجالكم لا أم نسائكم» وهل يقال للنبي ﷺ أبو المؤمنين؟ الأصح الجواز ومعنى قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾ أي: لصلبه والله أعلم اهـ.

---

(1) هذا قول الشافعية، وقد بيَّن ابن حجر وهو محدث شافعي خطأ هذا القول.
(2) انظر الحاشية السابقة.

كتابُ أَذكارِ النكاحِ وما يتعلَّقُ بهِ

هو في اللغة: الضم، وهو عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وعكس أبو حنيفة وقال به بعض أصحابنا، وقيل: إنه حقيقة فيهما بالاشتراك اللفظي، وله عدة أسماء جمعها أبو القاسم النحوي فبلغت ألف اسم وأربعين اسماً كذا في «شرح البخاري» لابن النحوي.

بابُ ما يقولُه مَن جاءَ يَخطبُ امرأةً من أَهلِها لِنفسِه أَو لغيرِهِ

يُستحَبُّ أَن يبدأَ الخاطِبُ بالحمْدِ للهِ والثناءِ علَيهِ والصلاةِ على رَسولِ اللهِ ﷺ ويقولُ: أَشهدُ أَن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شريكَ لهُ وأَشهدُ أَن مُحمَّداً عبدُه ورسولُهُ جئتكُمْ راغِباً في فتاتِكُم فلانة أَو في كَريمَتِكُم فلانة بنتِ فلانٍ أَو نحوِ ذلك.

باب ما يقول من جاء يخطب امرأة من أهلها لنفسه أو غيره

عبر بقوله (من أهلها) لأنه هو الغالب، وإلا فيستحب للخاطب أن يأتي بما سيأتي من الخطبة وما بعدها ولو خطبها من نفسها.

قوله: (يستحب أن يبدأ الخاطب بالحمد لله. . . إلخ) قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه: أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر أهمه حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وهذه الخطبة بضم الخاء للخطبة بكسرها وهي سنة، والخطبة عند العقد آكد منها كما سيأتي في كلامه.

قوله: (جئتكم راغباً. . . إلخ) يقوله هكذا، إن كان الخاطب هو الخاطب، فإن كان الخاطب للزوج غيره قال: قد جاءكم فلان.

وقوله: (راغباً) حال من ضمير الفاعل.

وقوله: (فلانة) كناية عن اسمها فيستحب أن يسميها باسمها، وكما تستحب الخطبة من الخاطب تستحب أيضاً الخطبة أيضاً للمجيب فيحمد الله ويصلي ويسلم على نبيه ﷺ ثم يقول للخاطب: لست بمرغوب عنك أو نحوه من الألفاظ الجميلة.

رَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» و«ابنِ ماجه» وغيرِهِما عَن أَبي هُريرَة رضيَ اللهُ عنهُ عَن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ كلامٍ ـ وفي بعضِ الرواياتِ: كلُّ أَمرٍ ـ لا يُبْدَأُ فيهِ بالحَمْدِ فهوَ أَجذمُ» [الإرواء ١، ٦٠٧، ضعيف] ورُوِيَ: «أَقطَعُ» وهُما بمعنى، هذا حديث حسن.

وأَجذمُ بالجيمِ والذالِ المعجَمَةِ ومعناهُ: قليلُ البرَكَةِ.

قوله: (روينا في سنن أبي داود وابن ماجه. . . إلخ) تقدم الكلام على تخريج الحديث وبعض ما يتعلق به في كتاب الحمد، ونزيد هنا بنقل كلام المصنف في أول «شرح مسلم» قال فيه: بدأ بالحمد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قالَ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع»، وفي رواية: «بحمد الله»، وفي رواية: «بالحمد فهو أقطع»، وفي رواية: «فهو أجذم»، وفي رواية: «لا يبدأ فيه بذكر الله»، وفي رواية: «ببسم الله الرحمن الرحيم». روينا كل هذا في كتاب «الأربعين» للحافظ عبدالقادر الرهاوي بسماعنا من صاحبه الشيخ أبي محمد بن عبدالرحمن بن سالم الأنباري عنه، ورويناه فيه أيضاً من رواية كعب بن مالك الصحابي والمشهور رواية أبي هريرة، والحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه في «سننهما» والنسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» روي موصولاً ومرسلاً ورواية الموصول إسنادها جيد اهـ.

قوله: (وفي بعض الروايات: كل أمر) هو هكذا عند أبي داود وابن ماجه كما ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة».

قوله: (وروي أقطع) قال السيوطي في «الجامع الصغير» رواه البيهقي عن أبي هريرة.
قوله: (وهما بمعنى) في «النهاية»: الجذم القطع، وفي «شرح مسلم» يقال: منه جذم يجذم كعلم يعلم.
قوله: (ومعناه: قليل البركة) أي: ومعناه المراد في هذا المقام، وإلا فالجذم القطع وهو يقتضي تفسير ذلك بمقطوع البركة من أصلها كما قيل به.

ورَوَينا في «سُننِ أَبي داودَ» [٤٨٤١، صحيح] و«الترمذي» [١١٠٦] عَن أَبي هُريرَةَ عنِ النبي ﷺ قالَ: «كلُّ خطْبةٍ ليسَ فيها تشهُّدٌ فهيَ كاليدِ الجَذماءِ» قالَ الترمِذيُّ: حديث حسن.

قوله: (كل خطبة) هي بضم الخاء ثم قيل: المراد بها الخطبة المعروفة من خطبة الجمعة والعيد ونحوهما وخطبة الحاجة لأنها المعهودة في عهد الشارع دون خطب نحو الكتب، وقد ترك الإتيان بها الترمذي في «جامعه» و«شمائله»، وكذا أبو داود وهما راويا الحديث، فدل صنيعهما على تخصيصه بما ذكر، وقيل: بل الخطبة على عمومها ولعل أبا داود والترمذي أتيا بها لفظاً وأسقطاها خطاً وذلك كافٍ.
قوله: (كاليد الجذماء) تشبيه بها في قلة الانتفاع ونقصه.

بابُ عرْضِ الرجُلِ بنتهُ وغيرَها ممَّن إلَيهِ تزويجَها على أَهلِ الفضلِ والخيرِ ليتزوَّجوها

رَوَينا في «صحيحِ البُخاري»: [خ ٥١٢٢] أَن عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه لمَّا توفيَ زوجُ ابنتِهِ حَفصَةَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: لَقيتُ عُثمانَ فعَرضت عليهِ حفصَةَ فقلْت: إن شِئت أَنكحْتكَ حفصةَ بنت عمرَ! فقالَ: سأَنظرُ في أَمري فلَبثت لَياليَ ثمَّ لَقيَني فقالَ: قدْ بَدا لي أَلا أَتزوَّجَ يومِي هذا. قالَ عمرُ فلقِيت أَبا بكرٍ الصِّدِّيق رضيَ اللهُ عنهُ فقلْت: إن شئت أَنكَحْتكَ حفصةَ بنت عمرَ فصمَت أَبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ. . . . وذكرَ تمامَ الحديثِ.

باب عرض الرجل ابنته وغيرها

أي: من باقي مولياته ونص على البنت؛ لأنها مورد النص والغير مقاس عليها قياساً مساوياً، والمراد جواز عرض الرجل موليته ممن إليه تزويجها.
(على أهل الخير) أي: الدين (والفضل) أي: العلم ليتزوجوها ولا نقص عليه في ذلك.
قوله: (روينا في صحيح البخاري) قال في «جامع الأصول»: وكذا أخرجه النسائي كلاهما من حديث ابن عمر وأشار إلى اختلاف في بعض ألفاظه بين راوييه، وقال ابن النحوي في «شرح البخاري»: حديث ابن عمر المذكور ذكره الحميدي وأبو مسعود في مسند أبي بكر، انفرد به معمر عن الزهري من قول أبي بكر: «لأني علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها» وذكره خلف وابن عساكر في مسند عمر لقوله: «خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه» ولما أخرجه البرقي في مسند أبي بكر قال: قد أخرجت الأئمة أصحاب المسانيد هذا الحديث من عهد أحمد بن حنبل إلى زماننا في مسنده لقوله السالف: إنه ذكرها اهـ.
قوله: (لما توفي زوج ابنته حفصة) هو خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون التحتية بعدها مهملة وقيل: بفتح المعجمة وكسر النون وكان معمر بن راشد يقول: حبيش بحاء مهملة فموحدة مكسورة آخره معجمة، قال الجياني: روي أن معمراً كان يصحف في هذا الاسم فرد عليه: خنيس فقال: لا بل هو حبيش، وقد اختلف على عبدالرزاق عن معمر فروي عنه خنيس

بالسين المهملة على الصواب، وروي عنه خنيس أو حبيش على الشك، وذكره البخاري وجماعات على الصواب بالخاء المعجمة والسين المهملة وهو ابن حذافة السهمي توفي عنها بالمدينة من جراحة أصابته ببدر، وقيل غير ذلك، ذكره ابن النحوي في «شرح البخاري».

قوله: (فقال سأنظر. . . إلخ) فيه أن من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار، وعليه أن يخبر بعد بما عنده لئلا يمنعها من غيره، لقول عثمان بعد ليالي: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، وفيه الاعتذار اقتداء بعثمان في مقالته هذه، وفي بعض الروايات: «أن عمر شكا عثمان إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ: ينكح حفصة خير من عثمان، وينكح عثمان خيراً من حفصة»[1] فكان كذلك.

فائدة: النظر إذا استعمل بفي فهو بمعنى التفكر، وباللام بمعنى الرأفة، وبإلى بمعنى الرؤية، وبدون الصلة بمعنى الانتظار نحو﴿ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ﴾ كما تقدم نقله عن الكرماني في أوائل الكتاب.

قوله: (فصمت) هو بفتح الصاد المهملة والميم.

قوله: (وذكر تمام الحديث) هو قوله: «فلم يرجع إلي شيئاً فكنت عليه أوجد مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها ﷺ فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ فقلت: نعم فقال: إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ لقبلتها» قال ابن النحوي: سبب كونه أوجد على الصديق منه على عثمان أن الصديق لم يرد عليه الجواب بل تركه على الترقب، ولأنه أخص بعمر منه بعثمان؛ لأنه ﷺ آخى بينهما، فكانت موجدته عليه أكثر لثقته به وإخلاصه له.

وفي الحديث كتمان السر فإن أظهره الله أو أظهره صاحبه جاز للذي أسر إليه إظهاره، ألا ترى أنه ﷺ لما أظهر تزوجها أعلم أبو بكر عمر بما كان أسر إليه منه، وكذلك فعلته فاطمة في مرضه ﷺ حين أسر إليها أنه يموت في مرضه ذلك وأنها أول أهل بيته لحاقاً به [خ ٣٦٢٦، م ٢٤٥٠] فكتمته حتى توفي، وأسر عليه السلام إلى حفصة تحريم مارية فأخبرت حفصة عائشة بذلك [خ ٤٩١٣، م ١٤٧٩] ولم يكن الشارع أظهره فذم الله تعالى فعل حفصة وقبول عائشة لذلك فقال: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ أي: مالت وعدلت عن الحق، وفي قول أبي بكر لعمر لما تزوج رسول الله ﷺ حفصة: لعلك وجدت علي؟ دليل على أن الرجل إذا أتى إلى أخيه ما لا يصلح أن يؤتى إليه من سوء المعاشرة أن يعتذر إليه ويعترف، وأن الرجل إذا وجب عليه الاعتذار من شيء وطمع في شيء تقوى به حجته أن يؤخر ذلك حتى يظفر ببغيته ليكون أبرأ له عند من يعتذر إليه، وفي قول عمر له: نعم، دليل على أن الإنسان يخبر بالحق عن نفسه وإن كان عليه في ذلك شيء، والمعنى الذي أسر لأبي بكر عن عمر ما أخبر به الشارع هو أنه خشي أبو بكر أن يذكر ذلك لعمر، ثم يبدو لرسول الله ﷺ ألا يتزوج فيقع في قلبه منه مثل ما وقع في قلبه من الصديق، أي: يحصل له انكسار خاطر وتعب نفس من إعراضه ﷺ عن تزوج ابنته لأنه قد يجد في ذلك عليه ﷺ كما لا يخفى، وفي قول الصديق لعمر: علمت أن رسول الله ﷺ ذكرها دلالة على أنه يجوز للرجل أن يذكر لأصحابه ولمن يثق به أنه يخطب المرأة قبل أن يظهر خطبتها، وفيه أن الصديق لا يخطب امرأة علم أن صديقه يذكرها لنفسه وإن كان لم يركن إليه لما يخاف من القطيعة بينهما، ولم تخف القطيعة بين غير الإخوان لأن الاتصال بينهما ضعيف غير اتصال الصداقة في الله، وفي قول الصديق: لو تركها تزوجتها دليل على أن الخطبة إنما تجوز بعد أن يتركها الخاطب، وفيه الرخصة بتزويج من عرض ﷺ فيها بخطبته أو أراد تزوجها، ألا ترى قول الصديق: ولو تركها لقبلتها. وقد

---

[1] صحح نحوه الضياء (٣٣٧) والحاكم (٣ / ١٠٧)، والحافظ (٩ / ١٧٧).

جاء في خبر آخر الرخصة في نكاح من عقد ﷺ عليها ولم يدخل بها، وأن الصديق كرهه ورخص فيه عمر اهـ ملخصاً والله أعلم.

بابُ ما يقولُهُ عندَ عقدِ النكاحِ

يُستحَبُّ أن يخطُبَ بين يَدَي العَقدِ خطبةً تشتمِلُ على ما ذكرْناهُ في الباب الذي قبلَ هذا، وتكون أَطْولَ من تلكَ وسواءٌ خطَبَ العاقِدُ أَو غيرُهُ وأَفضلُها ما رَوَيناهُ في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٢١١١، صحيح] و«الترمِذي» [١١٠٥] و«النسائي» [١٤٠٤] و«ابنِ ماجه» [١٨٩٢] وغيرِها بالأَسانيدِ الصحيحَةِ عَن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: علَّمَنا رسولُ اللهِ ﷺ خطْبَةَ الحاجَةِ: «الحَمْدُ للهِ نستعينُهُ ونسْتغفِرُهُ ونعوذ بهِ مِن شرورِ أَنفسِنا، مَن يهْدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ لهُ ومَن يُضلِلْ فلا هادِيَ لهُ، وأَشهدُ أَن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأَشهدُ أَن محمَّداً عبدُهُ ورَسولُه. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾.

هذا لفظُ إحدى رواياتِ أَبي داودَ.

وفي رِوايةٍ أُخرى [أبو داود ١٠٩٧، ضعيف] لهُ بعدَ قولِه: «ورَسولَهُ: أَرْسلَهُ بالحقِ بشيراً ونذيراً بين يَدَي الساعةِ، مَن يُطِعِ اللهَ ورَسولَهُ فقدْ رشدَ ومن يعصِهِما فإنه لا يَضرُّ إلاَّ نفسَهُ ولا يضرُّ اللهَ شيئاً».

قالَ الترمذيُّ: حديث حسن.

باب ما يقوله عند عقد النكاح

قوله: (بين يدي العقد) أي: يجعل العقد المتصل به.

قوله: (خطبة) هي بضم الخاء.

قوله: (تشتمل على ما ذكرناه) أي: من الحمد والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والتشهد.

قوله: (وتكون أطول من تلك) أي: تكون الخطبة عند عقد النكاح أطول منها عند الخطبة لأن هذا القصد، والخطبة وسيلة لهذا ومن ثم كانت الخطبة هنا آكد.

قوله: (وسواء خطب العاقد أو غيره) أي: غير العاقد يخطب والولي أو وكيله يوجب النكاح، وذلك لأن القصد من الخطبة عود البركة على عقد النكاح، وهي حاصلة بالإتيان بذلك سواء كان من العاقد أو غيره.

قوله: (وأفضلها ما رويناه في سنن أبي داود. . . إلخ) قال في «السلاح»: ورواه الحاكم في «المستدرك» وأبو عوانة في «مسنده الصحيح» زاد أبو داود في طريق آخر بعد قوله: «ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً»، وزاد أيضاً [أبو داود ١٠٩٨، ضعيف] عن الزهري مرسلاً: «ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فإنما نحن به وله» اهـ. وزاد الحافظ فيمن أخرجه ذكر النسائي، وزاد القاري في «الحرز»: وأخرجه الدارمي،

وما ذكره عن زيادة أبي داود عن الزهري. . . إلخ، لم أره في باب خطبة النكاح من «سننه»[١] والطريق الثانية للحديث التي أشار إليها صاحب «السلاح» فيها عمران هو بن داور القطان، وقد ضعفه النسائي ويحيى بن معين، ثم الثلاثة الذين عزا الشيخ تخريج الحديث لهم وكذا النسائي اتفقوا على إخراجه من حديث أبي الأحوص عن عبدالله، وزاد أبو داود فأخرجه عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله، قال الحافظ: وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فالمراد من الجمع في كلام الشيخ ما فوق الواحد بالنسبة لهذا الحديث عند من ذكر بهذا اللفظ وإن وقع فيه عندهم اختلاف، كما ستجيء الإشارة إليه فهو اختلاف يسير، وفي أوله عند ابن ماجه من هذا الوجه: أن رسول الله ﷺ أوتي جوامع الخير وخواتيمه فعلمنا خطبة الصلاة أي التشهد فذكره وخطبة الحاجة، وروي عند أبي داود أيضاً من طريق أبي عياض عن ابن مسعود وفيه زيادة ما تقدم نقله في كلام صاحب «السلاح»، وباقي الحديث بنحوه، وأخرجه الحاكم من طريقه وليس فيه ذكر الآيات كما قال الحافظ في «تخريج أحاديث الرافعي» قال: روى الحديث البيهقي عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه، وروي الحديث موقوفاً على ابن مسعود رواه كذلك عنه أبو داود والنسائي من حديث واصل الأحدب عن شقيق عن ابن مسعود اهـ. وبه يتبين إبقاء الجمع في الأسانيد في كلام المصنف على حقيقته، والله أعلم.

قوله: (خطبة الحاجة) أي: خطبة النكاح.

قوله: (إن الحمد لله) قال في «الحرز»: بكسر النون لالتقاء الساكنين فهي إن المخففة من المثقلة كقوله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ على ما نقله ميرك عن الطيبي، وقال البيضاوي: هي مخففة من المثقلة وقرىء بها وبنصب الحمد، وفي نسخة صحيحة بتشديد النون ونصب الحمد، قال ابن الجزري: يروى بتشديد النون وتخفيفها والمعنى فيهما واحد اهـ. قال الحنفي: نصب الحمد مع تشديد النون واجب، ورفعه مع التخفيف، قال في «الحرز»: مفهومه أنه لا يجوز غيرهما وليس كذلك، بل يصح فيه أربعة أوجه النصب مع التشديد ووجهه ظاهر، والرفع مع التشديد على الحكاية، قلت: أو على أن إنْ كانت همزتها مكسورة بمعنى نعم، وقد ذكره كذلك السهيلي في «الروض»، وكذا يجوز مع التخفيف وجهان قال ابن الجزري في «تصحيح المصابيح»: يجوز تخفيف إن وتشديدها ومع التخفيف يجوز رفع الحمد ونصبه رويناه بذلك اهـ. ثم هو هكذا عند أبي داود الذي أورده الشيخ بلفظه وعند الترمذي وحذفها لابن ماجه، وفي نسخة منه إثباتها أيضاً.

قوله: (نستعينه) هكذا هو عند الترمذي وعند أبي داود وابن ماجه بزيادة: نحمده قبل نستعينه أي: نستعينه على أداء حمده وعلى سائر الأمور الدينية والدنيوية.

قوله: (ونستغفره) أي: من التقصير في أداء حمده وسائر ما يجب علينا فعله له.

قوله: (من شرور أنفسنا) أي: الأخلاق الدنية.

قوله: (وسيئات أعمالنا) أي: الأعمال الردية.

قوله: (من يهده الله فلا مضل له) أي: من أراد الباري هدايته وتعلقت به عنايته فلا سبيل لإضلاله.

قوله: (ومن يضلل فلا هادي له) أي: من يضلله الله ويخذله لعدم تعلق إرادة البارىء سبحانه به الهداية فلا هادي له، قال تعالى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ وفي الإتيان بضمير المفعول في جانب الهداية وتركه في جانب الضلالة نكتة تشير إلى العناية.

قوله: (وأشهد أن لا إله إلا الله. . . إلخ) قال ابن الجزري: قوله (نستعينه. . . إلخ) هو بالنون في الثلاثة الأفعال أي: نحن نستعينه. . . إلخ، وبالهمز في قوله: أشهد فيهما لأنه ﷺ لا يشهد ولا يخبر عن غيره إنما يشهد ويخبر عنه نفسه اهـ. قال الحنفي: وفيه بحث إذ لا تفاوت بين كل من

(١) هو في كتاب الصلاة. وهو عقب الزيادة المذكورة أعلاه في رواية!

الأفعال الثلاثة والشهادة فما ذكره في وجه إفراد (أشهد) ليس على ما ينبغي، والأولى أن يقال كما قيل في الضمير المستكن في الأفعال الثلاثة للمتكلم، ومن معه من أصحابه الحاضرين والغائبين ويجوز أن يكون قولاً من اللسان البشري، وخصص الشهادة بالإفراد إشارة إلى أن وجوب الشهادة على حدة، ففيه إشارة إلى التفرقة أولاً وإلى الجمع ثانياً، قال في ((الحرز)): وهذا مراد ابن الجزري فتدبر، قلت: وفي دلالة عبارته على كون ذلك مراده ما لا يخفى من البعد، ثم إنه ثبت عند الأنصاري أحد رواة أبي داود زيادة قوله: ((وحده لا شريك له)).

قوله: (يا أيها الناس) قال البيضاوي: خطاب يعم بني آدم.

قوله: (من نفس واحدة) هي آدم.

قوله: (وخلق منها زوجها) أي: خلق من تلك النفس حواء خلقت من ضلع من أضلاعه [خ ٥١٨٤، م ١٤٦٨]، والعطف إما على خلقكم أي: خلقكم من نفس واحدة وخلق منها أمكم حواء، أو على محذوف تقديره من نفس واحدة خلقها وخلق منها زوجها، وهو تقرير لخلقهم من نفس واحدة.

قوله: (وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء) هذا بيان لكيفية تولدهم منها، والمعنى: ونشر من تلك النفس والروح المخلوقة منها بنين وبنات كثيرة، واكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها لأن الحكمة تقتضي أن يكن أكثر، وقيل: الاكتفاء بوصفهم بالكثرة للتنبيه على فضلهم وذكر (كثيراً) حملاً على معنى الجمع، ورتب الأمر بالتقوى على هذه القصة لما فيها من الدلالة على القدرة القاهرة، التي من حقها أن تخشى والنعمة الباهرة التي توجب طاعة موليها، وقوله: (واتقوا) تأكيد لما سبق، أو يقدر في أحدهما مخالفته وفي الآخر عقابه.

قوله: (الذي تساءلون به) أي: يسأل بعضكم بعضاً، فيقول: أسألك به، ثم قرىء بتخفيف السين على حذف إحدى التاءين، وبتشديدها على إدغام التاء الثانية في السين.

قوله: (والأرحام) بالنصب عطفاً على محل الجار والمجرور، وكقولك: مررت بزيد وعمراً، أو على الله، أي: اتقوا الله والأرحام فصلوها ولا تقطعوها، وقرأ حمزة بالجر عطفاً على الضمير وهو ضعيف لما فيه من العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار، والمراد منه قولهم: أسألك بالله وبالرحم، وقرىء بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر تقديره: والأرحام كذلك أي مما يتقى أو مما يتساءل به، وقد نبه الله سبحانه إذ قرن الأرحام باسمه الكريم على صلتها بمكان منه.

قوله: (رقيباً) أي: حافظاً مطلعاً ثم ما ذكر من الآية على سياق التلاوة وهو ما في نسخة من ((الأذكار)) وكذا هو في ((الحصن))، وعزا تخريجه للأربعة والحاكم وأبي عوانة، والظاهر أنه في ((الأذكار)) من تغيير الكتاب فإن الشيخ ذكر آخراً أن الحديث يورده بلفظ أبي داود في بعض رواياته والذي في أبي داود: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام)، وكذا هو عند البيهقي في ((السنن الكبير)) وشكل عليه ابن الصلاح، وفي كثير من نسخ ((الأذكار)) كذلك، وفي نسخة أبي داود بحذف: يا أيها الذين آمنوا، وعند الترمذي: اتقوا الله، والتلاوة: يا أيها الناس اتقوا ربكم. . . إلى آخر الآية، كما شرحنا والله أعلم، ويوجد في بعض النسخ بزيادة الجلالة بعد قوله: يضلل وهو من الكتاب؛ لأنه ليس كذلك عند أبي داود الذي لفظه رواية الكتاب.

قوله: (اتقوا الله حق تقاته) أي: حق تقواه وهو استفراغ الوسع في القيام بالمأمورات واجتناب المحارم لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ فهي مبينة لها كما قال المصنف، والقول بنسخها لها ضعيف، كما تقدم بيانه في أول الكتاب في فصل: ينبغي لمن بلغه شيء أن يعمل به. . . إلخ، وأما ما رواه الحاكم عن ابن مسعود مرفوعاً[1] وصححه المحدثون في تفسير قوله: فاتقوا الله

---

[1] وعزاه إليه مرفوعاً ابن كثير (١ / ٣٨٨) وابن رجب (١٦٠) ورجحا وقفه.

حق تقاته، هو أن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى؛ فمبني على كماله، وقيل: أن ينزه الطاعة عن الالتفات إليها وتوقع المجازاة عليها.

قوله: (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) أي: لا تكونن على حال سوى الإسلام إذا أدرككم الموت، فهو في الحقيقة أمر بدوام الإسلام فإن النهي عن المقيد بحال، أو غيرها قد يتوجه النهي بالذات نحو القيد تارة والمقيد أخرى، وقد يتوجه نحو المجموع وكذا النفي ذكره البيضاوي، وقيل: معناه وأنتم متزوجون لأن التزوج بالحلال من كمال الإسلام وتمام الأحوال، قلت: واشتهر نقل هذا القول الأخير عن ابن عباس قال السيوطي في ((التحبير)): وهو من النقل الذي لم يصح والله أعلم.

قوله: (قولاً سديداً) أي: صدقاً وصواباً.

قوله: (يصلح لكم أعمالكم) قال ابن عباس: يتقبل حسناتكم وقال مقاتل: يزكي أعمالكم.

قوله: (ومن يطع الله ورسوله) أي: فيما يأمران به.

قوله: (فاز فوزاً عظيماً) أي: نال كل الخير وظفر به، قال أصحابنا: كان القفال يقول بعد هذه الخطبة: أما بعد فإن الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد، لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر، ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر وكتاب الله قد سبق، وإن مما قضى الله وقدر أن خطب فلان بن فلان فلانة على صداق كذا، أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم أجمعين.

قوله: (وفي رواية أخرى) أي: رواية لأبي داود، وتقدم أنه رواها من طريق أبي عياض عن ابن مسعود.

قوله: (أرسله بالحق) أي: بالقرآن أو متلبساً بالحق؛ أي: بالصدق.

قوله: (بشيراً) أي: مبشراً للمطيعين بالجنة.

قوله: (ونذيراً) أي: منذر العصاة بالنار.

قوله: (بين يدي الساعة) أي: أمامها وقبل وقوعها.

قوله: (فقد رشد) بفتح الشين على ما في النسخ المصححة ويجوز كسره، ففي ((القاموس)): رشد كنصر وفرح رشداً ورشداً ورشاداً اهتدى، قال ابن الجزري: رشد بفتح الشين ويجوز كسرها يقال: رشد يرشد أي: كعلم يعلم ورشد بالفتح يرشد بالضم من الرشد وهو الهداية ضد الغي.

قوله: (ومن يعصهما) قال في ((السلاح)) قوله في هذه الرواية ومن يعصهما يعارضه ما رواه مسلم [٨٧٠] وأبو داود والنسائي عن عدي بن حاتم: ((أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى)) وأعل طريق أبي داود هذه بأن فيها عمران وقد تقدم أنه ضعيف اهـ. وقال ابن الجزري: قال القاضي عياض وجماعة من العلماء: إنما أنكر يعني النبي ﷺ عليه تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر: ((لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ما شاء الله ثم فلان)) [الصحيحة ١٣٧] اهـ. وسيأتي لهذا الحديث مزيد في الكتاب قال المصنف: الصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات، وقول الأولين يضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد كثر في الأحاديث الصحيحة في كلام رسول الله ﷺ كقوله: ((أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما)) [خ ٢١، م ٤٣] وغيره من الأحاديث، وإنما ثنى هنا الضمير لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم، وكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها، قال: ومما يؤيد هذا ما ثبت في ((سنن أبي داود)) بإسناد صحيح (!) عن ابن مسعود قال: ((علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة فذكره وفيه: ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً))، قال في ((الحرز)): والذي وقع في ((سنن أبي داود)) من حديث ابن مسعود: أن الرجل قال: ((من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما. . .)) وقطع الكلام فقال: ((قم واذهب فبئس الخطيب أنت)) فعلى هذا إنما رد ﷺ عليه وأنكر من حيث أنه سوى بين من أطاع الله ورسوله

وبين من عصاهما، وعلى هذا حمل الحديث الحافظ أبو عمرو الداني وغيره من العلماء. . اهـ. ثم قوله: ومن يعصهما جوابه محذوف أي: ومن يعصهما فقد ضل وغوى.

قوله: (فإنه) أي: العاصي.

قوله: (لا يضر) أي: بالعصيان.

(إلا نفسه) لأن وباله عليها.

قوله: (ولا يضر الله شيئاً) أي: لأنه منزه عن ذلك وجملة فإنه. . . إلخ تعليل للجواب المقدر فتدبر.

قوله: (قال الترمذي: حديث حسن. . . إلخ) لا منافاة بين قول الشيخ: أولاً: رويناه بالأسانيد الصحيحة. . . إلخ، ونقله عن الترمذي تحسينه لأن المتن قد يتخلف عن حكم السند لما يعرض للمتن من شذوذ أو علة، ولعل منه في المتن ورود قوله: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) إذ هو مخالف للتلاوة والله أعلم.

قالَ أصحابنا ويُستَحَبُّ أَن يقولَ معَ هذا: أُزَوِّجُكَ على ما أَمرَ اللهُ بهِ من إمساكٍ بمعرُوفٍ أو تسْريحٍ بإحسانٍ. وأَقلُّ هذهِ الخطبَةِ: الحمْدُ للهِ والصلاةُ على رَسولِ اللهِ ﷺ أوصِي بتَقوَى اللهِ واللهُ أَعلمُ.

قوله: (ويستحب أن يقول مع هذا. . . إلخ) أي: يقوله قبل العقد أيضاً فإن شرطه في نفس العقد لم يبطل لأن القصد منه الموعظة، ولأنه شرط يوافق مقتضى العقد والشرع.

قوله: (من إمساك بمعروف. . . إلخ) بيان لما أراد الله به والإمساك بالمعروف حسن العشرة والقيام بواجب الزوجة، والتسريح بإحسان السراح الجميل الذي علمهم إياه، نقله في «النهر» عن «الكشاف».

قوله: (وأقل هذه الخطبة. . . إلخ) إذ القصد عود بركة الحمد والصلاة على عقد النكاح، وإنما أتى بالوصية بالتقوى اهتماماً بشأنها، وإعلاماً بأنه لا ينبغي الغفلة عنها في شأن كما ذكروا نظيره في استحباب الخطبة يومي العيد، بأنهما يوما لهو، فأمر بالخطبة فيهما لتكون مذكره للإنسان مقبلة به على المطلوب منه في كل آنٍ، وهو التقوى فلا يلهيه وظيفة اليوم وشأنه عما طلبه منه ربه، والله أعلم.

واعْلَم أَن هذهِ الخطبةَ سنةٌ لوْ لمْ يأتِ بشيءٍ منها صحَّ النكاحُ باتِّفاقِ العُلَماءِ، وحُكِيَ عَن داودَ الظاهِري رَحِمَهُ اللهُ أَنهُ قالَ: لاَ يَصِحُّ، ولكنِ العُلَماءُ المُحققون لا يَعُدُّون خِلافَ داودَ خلافاً مُعتبَراً ولا يَنخرِق الإجماعُ بمُخالَفتِهِ[1] واللهُ أَعلمُ.

قوله: (وحكي عن داود الظاهري. . . إلخ) وكذا حكي عن أحمد في رواية عنه: أن الخطبة واجبة.

قوله: (ولكن المحققون لا يعدون خلاف داود خلافاً معتبراً) قال المصنف في «التهذيب»: اختلف العلماء هل يعتبر قوله في الإجماع؟ فقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني: اختلف أهل الحق في نفاة القياس يعني داود وشبهه فقال الجمهور: إنهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضاء، وهذا ينفي الاعتداد به في الإجماع، ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي من أصحابنا عن أبي علي بن أبي هريرة وطائفة من الشافعيين: أنه لا اعتبار بخلاف داود وسائر نفاة القياس في الفروع، ويعتبر خلافهم في الأصول، وقال إمام الحرمين: الذي ذهب إليه أهل التحقيق أن منكري

---

[1] ولعل هذا كلام فيه غلو شديد على الظاهرية.
والمشكلة بين طرفي نفاة القياس على إطلاقه، وبين المتوسعين فيه. والقياس لا يحتاج إليه إلا حين الضرورة، وعلى قدر.

القياس لا يعدون من علماء الأمة وحملة الشريعة لأنهم معاندون مباهتون فيما ثبت استفاضة وتواتراً؛ لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد ولا تفي النصوص بعشر معشارها، وهؤلاء ملتحقون بالعوام، وقال الشيخ ابن الصلاح بعد أن ذكر ما ذكرته أو معظمه قال: الذي اختاره الأستاذ أبو منصور وذكر أنه الصحيح من المذهب أنه يعتبر خلاف داود، قال الشيخ: وهذا الذي استقر عليه الأمر كما هو الأغلب الأعرف من صنيع الأئمة المتأخرين الذين أوردوا مذهب داود في مصنفاتهم المشهورة كالشيخ أبي حامد والمحاملي وشبههم، فلولا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه في مصنفاتهم، قال الشيخ: والذي أجيب به بعد الاستخارة أن داود يعتبر قوله ويعتد به في الإجماع إلا فيما خالف فيه القياس الجلي، وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه أو بناء على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها، فاتفاق من سواه على خلافه إجماع منعقد، وقوله المخالف حينئذ خارج الإجماع، ثم مثل الشيخ لذلك ثم قال: فخلافه في هذا وشبهه غير معتد به لأنه مبني على ما يقطع ببطلانه والاجتهاد على خلاف الدليل القاطع مردود ينقض حكم الحاكم به، قال الشيخ: وهذا الذي اخترته ميل لي أن منصب الاجتهاد متجزىء ويكون الشخص مجتهداً في نوع دون نوع، وقال: ولا فرق في ذلك بين زمن داود وما بعده فإن المذاهب لا تموت بموت أصحابها اهـ ملخصاً، وفي «الطبقات الكبرى» لابن السبكي بعد نقله عن ابن الصلاح: أن داود لا ينكر القياس الجلي ما لفظه هو: رأي ابن الصلاح وسماعي من الشيخ الإمام الوالد: أن الذي صح عنده عن داود أنه لا ينكر القياس الجلي وإن نقل إنكاره عنه ناقلون، قال: وإنما ينكر الخفي فقط. قلت: وقفت لداود على رسالة وهي دالة على عظيم معرفته بالجدل وكبير صناعته في المناظرة، ولم أجد فيها لفظه تدل على أنه يقول بشيء من القياس، بل ظاهر كلامه إنكاره جملة وإن لم يصرح بذلك، قال: والرسالة عندي بأصل صحيح قديم أعتقده كتبت في حدود سنة ثلاثمئة أو قبلها بكثير، ثم نقل كلاماً آخر لداود في رسالة أخرى قال: وهذا يؤيد منقول الوالد وهو قريب من نقل الآمدي، فالذي أراه الاعتبار بخلاف داود، نعم للظاهرية مسائل لا يعتد بخلافهم فيها لا من حيث إن داود ليس أهلاً للنظر بل من حيث خرقه فيها إجماعاً هدمه وعذره أنه لم يبلغه أو دليلاً واضحاً جداً اهـ.

وأَمَّا الزوْجُ فالمَذهَبُ المُختارُ أنهُ لا يخطُبُ بشيْءٍ بَلْ إذا قالَ لهُ الوليُّ: زوَّجْتكَ فلانة، يَقولُ مُتصِلاً بهِ: قبلْت تزويجَها وإن شاءَ قالَ: قبلْت نِكاحَها فلَو قالَ: الحمدُ للهِ والصلاة على رَسولِ اللهِ ﷺ قبلْت صحَّ النكاحُ، ولمْ يَضرَّ هذا الكَلامُ بين الإيجاب والقبُولِ لأنهُ فصلٌ يَسيرٌ لهُ تعلُّق بالعقدِ وقالَ بعض أصحابنا: يَبطُلُ بهِ النكاحُ، وقالَ بعضهُم: لا يَبطُلُ بَل يُستحَبُّ أَن يأتيَ بهِ والصوابُ ما قدَّمناهُ أنه لا يأتي بهِ ولو خالَف فأتى بهِ لا يَبطُلُ النكاحُ واللهُ أَعلمُ.

قوله: (وأما الزوج فالمذهب. . . إلخ) ومثله وكيله.

قوله: (قبلت تزويجها) أو قبلت هذا النكاح أو التزويج.

قوله: (ولم يضر هذا الكلام بين الإيجاب والقبول. . . إلخ) بهذا يرد قول بعضهم بأن الخطبة بين الإيجاب والقبول غير مستحبة فيتجه القول بأن تخلل القول مبطل كما صححه السبكي تبعاً للماوردي؛ لأنها غير مشروعة حينئذ فأشبهت الكلام الأجنبي اهـ. والمعتمد القول الأول لما أشار إليه الشيخ من أن ذلك يسير وله تعلق بالعقد لعود بركته عليه، ولذا قيل باستحبابه فلم يكن مبطلاً؛ فإن طال الفاصل بينهما لم يصح النكاح جزماً لإشعاره بالإعراض، وكونه مقدمة للقبول لا يستدعي اغتفار طوله لأن المقدمة التي قام الدليل عليها ما ذكر فقط فلم يغتفر طوله، وضبط القفال الطول بأن يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جواباً[1].

---

(١) وكل هذا من زوائد الكلام، فإن عمر عرض على عثمان حفصة وتأخر رده أياماً، وأبو بكر كتم قبوله لعرضه، ولولا سر النبي ﷺ لرد عليه ولو بعد أيام إذا علم إعراضه ﷺ عن ذلك.

قوله: (وقال بعضهم: لا يبطل بل يستحب) هو ما في «الروضة» وأصلها و«المحرر»، وزاد فيه: الوصية في التقوى، وأطال الأذرعي وغيره في تصويبه نقلاً ومعنى واستبعد الأول بأن عدم الندب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم، وتقدم في كلام المصنف الإشارة إلى الجواب عن استبعاد الأذرعي.

قوله: (والصواب ما قدمناه أنه لا يأتي به) أي: على سبيل الاستحباب بل يستحب تركه خروجاً من خلاف من أبطل به.

بابُ ما يُقالُ للزوْج بعدَ عقدِ النكاحِ

السنةُ أَن يُقالَ لهُ: باركَ اللهُ لكَ، أو باركَ الله عليكَ وجمعَ بينكُما في خيْرٍ. ويُستحبُّ أَن يُقالَ لكلِّ واحدٍ من الزوْجينِ: باركَ اللهُ لِكُلِّ واحدٍ منكُما في صاحبهِ وجمعَ بينكُما في خيْرٍ.

باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح

أي: الشامل للذكر والأنثى من استعمال المشترك في معنييه دفعة، وهو جائز عند الشافعية وعينهم الشيخ المصنف، أو من عموم المجاز عند من منع ذلك فإن الزوج كما يقال للزوج يقال للزوجة أيضاً، كما ذكره المصنف بل قال: استعمال الزوجة بالتاء لغة ضعيفة إلا في الفرائض للفرق، وبفرض قصر عبارة المصنف على الزوج المقابل للزوجة فالاقتصار عليه كونه محل النص والزوجة بطريق القياس عليه.

قوله: (بارك الله لك) بفتح الكاف وهكذا عند مالك وأحمد والبخاري ومسلم [خ ٦٣٨٦، م ١٤٢٧] وأصحاب «السنن» الأربعة والحميدي وابن أبي عمر والطبراني في «الأوسط» وابن السكن والإسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبي نعيم والبيهقي والبغوي وغيرهم، وهو عند جمهور الرواة من مسند أنس وعند بعض رواته من مسند ابن عوف، قاله القلقشندي في «شرح العمدة»، ووهم صاحب «الحرز» فقال في هذا الحديث إنه بفتح الكاف وكسرها أيضاً اهـ فإن الكسر لم تأت به رواية بل لا يصح بوجه لأن الخطاب فيه لعبدالرحمن بن عوف كما سيأتي في الأصل، ولعل مراده أنه بالكسر لا في هذا الحديث بل بطريق القياس على المنصوص وهو الفتح والله أعلم، وقوله: بارك الله لك أي: كثر لك النمو والإنعام والأمن من كل مؤذ في هذا الأمر المهم الذي يحتاج إلى الإمداد، ومن ثم جاء في الحديث: «ثلاثة حق على الله أن يعينهم. . .» [صحيح الترغيب ١٣٠٨] وذكر المتزوج عفافاً، قال الكرماني في أواخر كتاب الدعوات من «شرح البخاري» أراد بقوله: بارك الله لك اختصاص البركة وبقوله: عليك استعلاءها عليه اهـ.

قوله: (وبارك عليك) رواه الشيخان والترمذي والنسائي كلهم من حديث جابر [خ ٦٣٨٧، م ٧١٥].

قوله: (وجمع بينكما في خير) أي: بأن تجتمعا على الطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن المعاشرة والموافقة لما يدعو لدوام الاجتماع وحسن الاستمتاع، ثم قوله: وجمع بينكما. . . إلخ، لم يرد مع أحد هذين اللفظين السابقين عند من ذكر بل هو من دعاء آخر ورد منه ﷺ في حديث أبي هريرة: «كان ﷺ إذا تزوج إنسان قال له: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير» [الكلم ٢٠٧ صحيح] رواه أصحاب «السنن» الأربعة وابن حبان والحاكم في «المستدرك» وبما ذكر علم أن قوله: وجمع بينكما مجموع إلى ما قبله من الذكرين، وإن كلاً من الذكرين الأولين جاء مستقلاً، قاله في وقتين وجمعه تارة مع الثالث في وقت آخر والله أعلم.

رَوَينا في ((صحيحَي البُخاري)) و((مسلمٍ)) عَن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن النبيَّ ﷺ قالَ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ حِين أَخبرَهُ أَنهُ تزوَّجَ: ((بارَكَ اللهُ لكَ)) [خ ٦٣٨٦، م ١٤٢٧].

ورَوَينا في ((الصحيح)) أَيضاً :أَنهُ ﷺ قالَ لجابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ حين أَخبرَهُ أَنهُ تزوَّجَ: ((باركَ اللهُ علَيكَ)) [خ ٦٣٨٧، م ٧١٥].

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) وسبق أن الحديث عند الترمذي والنسائي وأشار ابن النحوي في ((شرح البخاري)) إلى أنه عند ابن ماجه أيضاً، وسبق ذكر ما في مخرجيه في كلام القلقشندي، وعبدالرحمن بن عوف هو أبو محمد عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث وقيل: ابن عبدالحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري الصحابي الجليل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى وأحد الثمانية السابقين للإسلام، وأحد المهاجرين الأولين وأحد المفتين على عهد النبي ﷺ وأمين النبي ﷺ على نسائه، وأمه صفية بنت عبدمناف بن زهرة وكان اسمه في الجاهلية عبدعمرو وقيل: عبدالكعبة فسماه النبي ﷺ: عبدالرحمن، أسلم قديماً على يد أبي بكر الصديق قبل أن يدخل النبي ﷺ دار الأرقم وآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع بالمدينة، وبينه وبين أيمن بمكة، ولزم النبي ﷺ وشهد معه المشاهد وجرح في رجله في يوم أحد عشرين جراحة أو أكثر فعرج، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وكان كثير المال جداً كثير الإنفاق في سبيل الله والصدقة والعتق، تصدق على عهد رسول الله ﷺ بأربعة آلاف درهم ثم بأربعين ألف دينار ثم بخمسمئة فرس في سبيل الله ثم بخمسمئة راحلة، وأخرج أبو نعيم في ((الحلية)) عن جعفر بن برقان قال: بلغني أن عبدالرحمن بن عوف أعتق ثلاثين ألف نسمة، وأخرج أحمد والحارث بن أبي أسامة في ((مسنديهما)) مرفوعاً: ((اللهم اسق عبدالرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة)) [الهداية ٦٠٧٦، ضعيف][1] وبعثه النبي ﷺ إلى دومة الجندل وعممه بيده وأرخى له عذبة وسدلها بين كتفيه، وقال: ((إن فتح الله عليك فتزوج بنت ملكهم أو شريفهم))[2] فتزوج تماضر بنت شريفهم، ومن مناقبه العظيمة صلاة النبي ﷺ خلفه في غزوة تبوك حين أدركه، وقد صلى بالناس ركعة والقصة في ((صحيح مسلم)) [٢٧٤]، ولما قال لأهل الشورى: هل لكم أن أختار لكم وأنفصل، فقال علي: أنا أول من رضيت، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: ((أمين في أهل السماء والأرض)) [الضعيفة ٣٨٦٩]. وروي أن عثمان بن عفان اشتكى فدعا حمران فقال: اكتب العهد من بعدي لعبدالرحمن بن عوف فكتبه وانطلق إليه حمران يبشره فقام بين القبر والمنبر فقال: اللهم أمتني قبل عثمان فلم يعش بعد ذلك إلا ستة أشهر، وفي السند ابن لهيعة. روي له عن النبي ﷺ فيما قيل: خمسة وستون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بخمسة، ومناقبة كثيرة ومات سنة اثنتين وثلاثين وله خمس وسبعون سنة وقيل: غير ذلك، وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع وخلف مالاً عظيماً حتى قطع الذهب بالفؤوس، وصولحت امرأة من نسائه الأربع وهي تماضر بثمانين ألفاً، قيل: ديناراً وقيل: درهماً، وأوصى لأمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعمئة ألف درهم ولكل رجل ممن شهد بدراً بأربعمئة دينار وكان بقي منهم مئة، وبألف فرس في سبيل الله رضي الله عنه كذا نقل من ((شرح العمدة)) للقلقشندي.

قوله: (وروينا في الصحيح. . . إلخ) من حديث جابر وتقدم تخريجه، وفي كل من الحديثين أنه ﷺ سأل كلاً من عبدالرحمن وجابر عن التزوج فقال لعبدالرحمن وقد رأى عليه آثار صفرة: ((ما هذا))؟، وفي رواية: ((مهيم؟ فقال: إني تزوجت امرأة ـ وهي أم أنس بنت أبي الحيسر بمهملتين بينهما تحتية وآخره راء واسمه أنس بن رافع الأوسي كما في ((التوشيح)) ـ على وزن نواة من ذهب

(١) وصح من قول عائشة رضي الله عنها، فانظر ((الهداية)) (٦٠٧٥).
(٢) فيه الواقدي متهم. ((الطبقات الكبرى)) (٨ / ٢٩٨).

فقال: بارك الله لك» والبركة الزيادة، وجاء في بعض طرق حديثه زيادة هي: قال عبدالرحمن: ولقد رأيتني ولو أقلب حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة، أشار إلى قبول الدعوة النبوية بالبركة له، كذا في «شرح العمدة» للقلقشندي أيضاً، وقال لجابر: «تزوجت يا جابر؟ فقال: نعم يا رسول الله - وذكر اعتذاره من نكاح الثيب - قال: فبارك الله عليك» ففيه جواز سؤال الإمام أصحابه عن مثل ذلك ومفاوضتهم فيه والسؤال عن حال الصاحب والنظر في أمره والدعاء للمتزوج والله أعلم.

ورَوَينا بالأَسانيدِ الصحيحَةِ في «سُننِ أَبي داودَ» [٢١٣٠] و«الترمِذي» [١٠٩١] و«ابنِ ماجه» [١٩٠٥] وغيرِها عن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنه: أَن النبيَّ ﷺ كان إذا رَفأَ الإنسان إذا تزوَّجَ قالَ: «باركَ اللهُ لكَ وبارَكَ علَيكَ وجمعَ بينكُما في خيرٍ» قالَ الترمِذيُّ: حديث حَسن صحيحٌ [الكلم ٢٠٧، صحيح].

قوله: (ورويناه بالأسانيد الصحيحة. . . إلخ) قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث «الشرح الكبير»: روى الحديث أحمد والدارمي وأصحاب «السنن» وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وصححه أيضاً الحافظ أبو الفتح القشيري في «الاقتراح» على شرط مسلم، وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب رواه الدارمي وابن السني وغيرهما من طريق الحسن قال: «تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم فقيل له: بالرفاء والبنين فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: بارك الله فيكم وبارك لكم». قلت: قال ابن النحوي في «شرح البخاري» بعد أن أخرجه: عن الأشعث عن الحسن فذكره، قال الطبري: إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل، وقد حدث به عن الحسن عن عقيل غير الأشعث فلم يرفعه إلى رسول الله ﷺ اهـ. ولعل هذا مراد الحافظ ابن حجر بقوله: واختلف فيه على الحسن وأخرجه بقي ابن مخلد من طريق غالب عنه عن رجل من بني تميم قال: كنا نقول في الجاهلية: بالرفاء والبنين فعلمنا رسول الله ﷺ فقال. . . فذكره اهـ. قال ابن النحوي: قال الطبري: والذي أختار من الدعاء ما صحت به الرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا رفأ الرجل بتزويج قال: «بارك الله لك وبارك عليك» [الزفاف ١٧٥، ١٧٦، صحيح] ورواية الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قلت: والحديث عند أبي داود وفي آخره: «وجمع بينكما في خير»، وغير محظور الزيادة على ذلك.

قوله: (قال الترمذي: حديث حسن صحيح) وكذا تقدم تصحيحه عن الحاكم وعن القشيري في «الاقتراح».

فصلٌ

ويُكْرَهُ أَن يُقالَ لهُ: بالرِّفاءِ والبَنين، وسَيأتي دليلُ كراهَتِهِ إن شاءَ اللهُ تعالى في كتاب حفظِ اللِّسانِ في آخرِ الكتاب.

والرِّفاء بكسْرِ الِّراءِ وبالمَدِّ هوَ الاجتِماعُ.

قوله: (ويكره أن يقال له) أي: للزوج.

(بالرفاء والبنين وسيأتي دليل كراهته في كتاب حفظ اللسان) اعلم أن الشيخ رحمه الله ونفع به عزم على ذكر دليله في ذلك الكتاب فحصل له نسيان من ذكره ثمة ولا عيب في ذلك، وعبارته في ذلك الكتاب فيما رأيت من النسخ المصححة: «فصل يكره أن يقال للمتزوج: بالرفاء والبنين لما قدمناه في كتاب النكاح» اهـ. قال الشيخ ابن النحوي في «شرح البخاري» في قول البخاري: باب كيف يدعى للمتزوج ثم ساق حديث عبدالرحمن بن عوف: هذا الحديث يأتي في الدعوات أيضاً وقد أخرجه مسلم أيضاً وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وأراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين على ما كانت الجاهلية تقول عند العرس للمتزوج، وروي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقال ذلك للمتزوج من حديث عقيل بن أبي طالب [الزفاف ١٧٦، صحيح] ذكره

النسائي وأبو عبيد والطبري، ثم ذكر ما تقدم نقله عنه في حديث عقيل قبيل الفصل من كلامه من الاختلاف الواقع في حديثه على الحسن رواية والله أعلم، قال القاضي عياض: فإن قلت: الرفاء الألفة فكأنه دعا بالألفة والبنين فما وجه كراهية ذلك؟ قلت: كانت الجاهلية تقول ذلك تفاؤلاً لا دعاء رجماً بالغيب، ولو ذكره واحد بصيغة الدعاء: ألف الله بينكما ورزقكما البنين لم يكره ذلك، وقد ورد: ((أبلي وأخلقي)) [خ ٥٨٢٣] في حديث أم خالد لأنه منه ﷺ دعاء وإن لم يكن بصيغة الدعاء، أو كره الجزم بالبنين دون البنات لأنه تقرير لعادة الجاهلية في معاداة البنات، وتأكيداً لما في نفس الزوج من طلب الذكر حتى لو رزق أنثى سخط بها؛ لأنه لم يوطن نفسه عليها بل على الولد خاصة، وهذا من بقايا الجاهلية والدعاء بالبركة يدخل فيه الولد على الإطلاق، وإن كانت النسمة مباركة فلا ضير وإن كانت أنثى أو غير مباركة فلا خير وإن كانت ذكراً، وقد قال ﷺ لأبي طلحة: ((وبارك الله لكما في غابر ليلتكما ((فحملت بذكر))، وبورك فيه وفي ذريته، وفي رواية: فجاء منه عشرة كلهم علماء فقهاء [م ٢١٤٤ بعد ٢٤٥٧، خ ٥٤٧٠] والله أعلم.

قوله: (والرفاء بكسر الراء والمد) أي: وهمزته إما أصلية بناء على أن ماضيه رفأ بالهمز، أو مبدلة من واو بناء على أنه رفا بالألف اللينة يقال: رفأت الثوب رفأ ورفوته رفواً، أشار إليه في ((السلاح)) وقال: الرفاء الالتئام والاتفاق.

بابُ ما يَقولُ الزوجُ إذا أدخلَت عليهِ امرأتهُ لَيلَةَ الزفافِ

يُستحَبُّ أَن يُسَمِّي اللهَ تعالَى ويأخذ بناصِيَتِها أَوَّلَ ما يَلقاها ويقولُ: باركَ اللهُ لِكُلِّ واحدٍ مِنا في صاحبهِ. ويقولَ معهُ ما رَوَيْناهُ بالأَسانيدِ الصحيحَةِ في ((سُنَنِ أَبي داودَ)) [٢١٦٠، صحيح] و((ابنِ ماجه)) [٢٢٥٢] و((ابنِ السُّني)) [٢٦٣] وغيرِها عَن عمرِو بنِ شعيبٍ عَن أَبيهِ عن جدِّهِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبي ﷺ قالَ: ((إذا تزوَّجَ أَحَدُكُم امْرأَةً أَوِ اشترى خادِماً فليَقلْ: اللهُمَّ إني أَسأَلُكَ خَيْرَها وخيرَ ما جبلتها عليهِ، وأعوذ بك مِن شرِّها وشرِّ ما جبلتها عليهِ. وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذرْوَةِ سَنامِه وليَقلْ مثلَ ذلِكَ)).

وفي رِوايةٍ [أبو داود ٢١٦٠]: ((ثمَّ ليأخذ بناصيَتِها وليدْعُ بالبركَةِ)) في المرأةِ والخادِمِ.

باب ما يقول الزوج إذا دخلت عليه امرأتة ليلة الزفاف

بكسر الزاي وبالفاءين هدية العروس إلى زوجها. ومثل الزوجة في استحباب الإتيان بالذكر الآتي للزوج عند زفافها السرية والخادم كما صرح به في ((الحصن)) وجاء التصريح بالخادم في الخبر.

قوله: (يستحب أن يسمي الله) أي: يذكر اسمه تعالى بأي صيغة كانت من أنواع الذكر وأولاه البسملة، ودليل استحباب الذكر قوله ﷺ: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر)) [الإرواء ١، ضعيف] كما جاء هكذا في رواية.

قوله: (ويأخذ بناصيتها) في ((الصحاح)): الناصية الشعر الكائن في مقدم الرأس اهـ. والظاهر أن المراد هنا مقدم الرأس سواء كان فيه شعر أم لا، ودليل الأخذ بالناصية حديث أبي داود والنسائي وأبي يعلى الموصلي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بذلك.

قوله: (ويقول معه ما رويناه بالأسانيد الصحيحة. . . إلخ) قال في ((السلاح)): رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه والحاكم في ((المستدرك)) وقال: صحيح على ما ذكرنا من رواية الأئمة الثقات عن عمرو بن شعيب اهـ. وزاد في ((الحصن)) فيمن خرجه أبو يعلى الموصلي وبقي عليهما ما زاد المصنف هنا من ابن السني.

قوله: (إني أسألك خيرها) الضمير راجع إلى المرأة أو إلى النفس الشاملة لها وللخادم، وعند أبي يعلى: ((أسألك من خيرها)) وهو يفيد التبعيض، والمطلوب كل خيرها، ثم المراد من خيرها كونها طيبة الذات بقرينة قوله: ((وخير ما جبلتها عليه)) أي: خلقتها وطبعتها عليه أي: من الأفعال والصفات قاله ابن الجزري.

قوله: (وإذا اشترى بعيراً. . . إلخ) مثل البعير فيما ذكر سائر الحيوانات كالخيل والبغال والحمير.

قوله: (بذروة سنامه) وفي ((القاموس)): ذروة السنام بالضم والكسر أي: للذال من كل شيء أعلى سنامه اهـ. ومثلها في ((المصباح)): قال في ((الفتح المبين)) قيل: والقياس جواز فتحه أيضاً اهـ. فيؤخذ منه ومما قبله ما قيل به من أن الذروة مثلث.

قوله: (وليقل مثل ذلك) أي: مثل ما قال في الزوج والخادم: اللهم إني أسألك خيرها. . . إلخ.

قوله: (وفي رواية) لأبي داود رواها عن أحد شيخيه في هذا الحديث وهو عبدالله بن سعيد، وعبارة أبي داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبدالله بن سعيد قالا: حدثنا أبو خالد حدثنا محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه. . . إلخ، ثم قال: وزاد عبدالله بن سعيد: ((وليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة)) في المرأة والخادم.

بابُ ما يُقالُ للرجُلِ بعدَ دُخولِ أَهْلِهِ عليهِ

رَوَينا في ((صحيحِ البُخاري)) وغيرِهِ عن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: ((بنى رسولُ اللهِ ﷺ بزينبَ رضيَ اللهُ عنها فأَوْلَمَ بخبْزٍ ولحْمٍ. . .)) وذكرَ الحديث في صِفةِ الوَليمَةِ وكَثرَةِ من دُعي إليها ثمَّ قالَ: ((فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فانطلَق إلى حُجرَةِ عائشةَ فقالَ: ((السَّلامُ عليكُمْ أَهلَ البيتِ ورحمةُ اللهِ)) فقالَت: وَعَلَيك السَّلامَ ورحْمَةُ اللهِ كيف وجدْت أَهلَكَ بارَكَ اللهُ لكَ فتقرَّى حُجرَ نسائِهِ كلِّهِن يقولُ لهُن كما يقولُ لعائِشةَ ويقلْن لهُ كما قالَت عائِشةُ)) [خ ٤٧٩٣، م ١٤٢٨].

باب ما يقال للرجل بعد دخول أهله عليه

قوله: (ورويناه في صحيح البخاري وغيره) أخرجه مسلم أيضاً في ((صحيحه)) وأصل الحديث عند الترمذي وليس فيه مجيئه ﷺ إلى بيت أزواجه وما معه.

قوله: (بنى رسول الله ﷺ بزينب) أي: دخل بها وأصله إن الرجل كان إذا دخل على المرأة بنى عليها قبة فأطلق هذا، وأريد منه الدخول على الزوجة، وقال الجوهري: لا يقال بنى بها والصواب أن يقال: بنى عليها، قال الكرماني: وهو غير مسلم له فقد جاء كذلك في الحديث الصحيح اهـ. وكان تزوجه ﷺ بزينب في السنة الخامسة من الهجرة وقيل: في السنة الثالثة منها بعد طلاق زيد بن حارثة لها.

قوله: (فأولم بخبز ولحم) وجاء في رواية عند مسلم: ((ما أولم ﷺ على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم على زينب)) وجاء في رواية: ((أنه ﷺ أولم بشاة)) وفي أخرى: ((أولم بحيس أرسلت به أم سليم)) ولا مانع كما قال ابن النحوي من أنه أولم بكل من الثلاث، قال المصنف: ويحتمل أن سبب مبالغته في وليمة زينب الشكر لنعمة الله تعالى أن زوجه إياها بالوحي لا بولي ولا بشهود خلاف غيرها، ومذهبنا المشهور الصحيح عند أصحابنا صحة تزوجه بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة إلى ذلك في حقه ﷺ، والخلاف في غير زينب أما هي فمنصوص عليها اهـ.

قوله: (وكثرة من دعي إليها) أي: بحيث ملؤوا الحجرة لأنه ﷺ سمى له جماعة ثم أذن له أن يدعو من لقي فكفاهم أجمعين ذلك الحيس، فكان من معجزاته ﷺ اطلاعه على المغيب من أن هذا الطعام اليسير يكفي هذا الجمع الكثير، ومن معجزاته تكثير ذلك الطعام ببركته ﷺ.

قوله: (فخرج رسول الله ﷺ) أي: لما تخلف أقوام بعد تمام الوليمة في بيته ﷺ واشتغلوا بالحديث فلم يأمرهم ﷺ بالخروج لأنه لا يليق بمكارم أخلاقه، بل فعل ما يفهمون منه ذلك وهو خروجه ليخرجوا فلم يبرزوا إلا بعد ذلك كما هو مبين في الحديث.

قوله: (فانطلق إلى حجرة عائشة رضي الله عنها فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله فقالت: وعليك السلام ورحمة الله. . . إلخ) في مسلم: «فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن يقول: كيف أنتم يا أهل البيت فتقول: بخير كيف وجدت أهلك فيقول: بخير» قال المصنف في «شرح مسلم»: في هذه القطعة فوائد منها: أنه يستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله وهذا مما يتكبر عليه كثير من الجاهلين المترفعين، ومنها: إذا سلم على واحد قال: سلام عليكم أو السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا: ليتناول ملائكته، ومنها سؤال الرجل أهله عن حالهم فربما كانت في نفس المرأة حاجة فتستحي أن تبتدىء بها فإذا سألها انبسطت لذكر حاجتها، ومنها أنه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله بأهله: كيف حالك ونحو هذا اهـ. وهذا صريح في استحباب قول ما ذكر للزوج عقب دخوله وعبارة الكتاب محتملة لذلك، والاقتصار على قوله: بارك الله لك وإن كان ظاهراً إيراده في هذا الكتاب الموضوع لما يطلب الإتيان به من الألفاظ والأذكار استحباب ذلك السؤال والذكر معاً، ومن ثم قال ابن حجر الهيتمي في «شرح المنهاج»: ظاهر كلام «الأذكار» سن ذلك ثم قال: وقد يقال: قولهن: كيف وجدت أهلك؟ لا يؤخذ منه ندبه مطلقاً لما فيه من نوع استهجان مع الأجانب لا سيما العامة، وقد يجاب بأن الاستفهام ليس على حقيقته بدليل أنه ﷺ لم يجب عنه وإنما هو للتقرير أي: وجدتها على ما يحب، ومع ذلك لا يندب هذا إلا لعارف بالسنة لما أشرت إليه اهـ. وكأنه أخذ عدم أجابته ﷺ لنسائه عن هذا السؤال من رواية البخاري التي في الأصل، وتقدم التصريح بالجواب منه ﷺ عن ذلك عند مسلم وأنه ﷺ قال: «بخير»، فالسؤال حينئذ على حقيقته والله أعلم بأسرار شريعته، ولعل منه التوصل بهذا الاستفصال إلى الوقوف على حقيقة الحال، فيعامل كل مقام بما يستحقه من الأفعال والأقوال والله أعلم.

قوله: (فتقرى) بالمثناة الفوقية والقاف المفتوحتين فالراء المفتوحة المشددة أي: تتبع يقال: قريت الأرض أي: تتبعتها أرضاً بعد أرض أي: تتبع حجر نسائه أي باقيها بعد حجرة عائشة، وفي تقديمهما تنبيه على ما لها عنده ﷺ من الرفعة وعلو المرتبة ومزيد المحبة.

بابُ ما يقولُه عندَ الجماعِ

رَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما مِن طُرُقٍ كثيرَةٍ عنِ النبي ﷺ قالَ: «لَو أن أحدَكُم إذا أتى أهلَهُ قالَ: باسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جنِّبنا الشيطانَ وجَنِّب الشيطانَ ما رَزقتنا فقضيَ بينهُما ولدٌ لمْ يَضرُّهُ» [خ ١٤١، م ١٤٣٤].

وفي رِوايةٍ للبُخاري [ومسلم]: «لَمْ يضرُّهُ شيطانٌ أبداً».

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه أحمد وأصحاب «السنن» الأربعة كلهم من حديث ابن عباس كذا في «الجامع الصغير» للسيوطي، وفي «شرح العمدة» للقلقشندي وأخرجه عبد ابن حميد والإسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم ومداره عندهم على سالم عن كريب عن ابن عباس، وعند النسائي عن منصور عن كريب ليس فيه سالم، وفي بعضها عنده عن منصور عن سالم عن ابن عباس موقوفاً، ولم يذكر كريباً، وفي سند «الصحيحين» ذكر ثلاثة من التابعين في نسق منصور بن المعتمر وسالم وكريب اهـ. وهذا من لطائف السند عندهم، وقال العراقي: هذا الحديث من أفراد ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يروه عن ابن عباس إلا كريب ولم يروه عن كريب إلا سالم قال البزار: لا نعلم روي هذا الكلام عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه اهـ.

قوله: (لو أن أحدهم) مرجع الضمير فيه يفسره سياق الكلام كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ وهو كثير، ولفظ (لو) فيه شرطية وجوابها محذوف تقديره: لم يضره الشيطان، كما جاء مصرحاً به في رواية للبخاري، والدليل على هذا الجواب هنا قوله: فإنه إن يقدر بينهما ولد. . . إلخ.

قوله: (جنبنا) بكسر النون الأولى المشددة وسكون الموحدة أي: بعدنا الشيطان أو جنبنا كيده؛ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

قوله: (ما رزقتنا) المراد به الولد أي: بفرض حصوله، وإن كان اللفظ أعم ففيه أن الولد من الرزق.

قوله: (فإنه إن يقدر بينهما ولد) أي: خلق ولد وعلوقه.

قوله: (لم يضره) أي: بضم الراء وفتحها كما في «تحفة القاري» أي الشيطان، قال المصنف: قال القاضي: المراد أنه لا يضره أي: لا يصرعه الشيطان وقيل: لا يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره قال: ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء اهـ. قال ابن النحوي في «شرح البخاري»: اختلف في الضرر المدفوع فقيل: إنه الطعن الذي يطعن المولود الذي عصم منه عيسى عليه السلام وطعن أم مريم في الحجاب لما استعاذت منه، وقيل: هو ألا يصرع ذلك المولود الذي يذكر اسم الله عليه ويستعاذ من الشيطان عند جماع أمه وكلا الوجهين جائز والله أعلم بالواجب منهما، ولا يجوز أن يكون الضرر الذي يكفاه من الشيطان كل ما يجوز أن يكون من الشيطان فلو عصم أحد من ضرره لعصم منه الشارع، وقد تعرض له في الصلاة والقراءة اهـ. وتعقبه بعضهم بأنه لا ينبغي أن يكون المدفوع هو المدفوع عن عيسى لأنه ﷺ قال: «كل مولود يطعن الشيطان في خاصرته فيستهل صارخاً من الشيطان إلا مريم وابنها، لقول أم مريم: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾» [خ ٣٢٨٦، م ٢٣٦٦] فليس لأحد بعد هذا أن يطمع في مساواة عيسى وأمه. فإن قلت: إنما اندفع ضرره عنهما بالاستعاذة فينبغي لكل من استعاذ منه ذلك، قلت: ذلك من الخصائص بنص الحديث والله أعلم، وقال ابن النحوي في محل آخر من شرحه: «ما» في الحديث بمعنى شيء ويكون لمن يعقل إذا كانت بمعنى شيء نبه عليه ابن التين أولاً لإيهام أمره كما في قوله تعالى: والله أعلم بما ولدت[1].. قال القلقشندي: ومعنى (لم يضره) لم يكن له عليه سلطان بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ﴾ أي: ببركة هذا الذكر وحسن نية أبويهم، وأبعد من قال: إن المراد لم يصرعه، وكذا من قال: لم يطعن فيه عند الولادة كما لم يطعن في عيسى وأمه. واختار تقي الدين القشيري في «شرح العمدة»: أن المراد لم يضره في بدنه، وإن كان يحتمل الدين ويبعده انتفاء العصمة إذ لو عصم أحد من ضرره لعصم منه من اعترضه في الصلاة فأمكنه الله منه فأراد ربطه في سارية من سواري المسجد، وفي القراءة كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾ ويبعد حمله على العموم من ضرر الدنيا والدين أنه لو حمل على ذلك لاقتضى عصمة الولد من المعاصي كلها، ولا يتفق ذلك أو يعز وجوده، ولا بد من الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع من أن يوجد من لا تصدر عنه معصية عمداً وإن لم يكن واجباً له، وقال الشيخ زكريا في «شرح البخاري»: كل مولود وإن كان يمسه الشيطان غير عيسى وأمه فلا بد له من وسوسة، فالمراد هنا: لم يتسلط عليه بحيث يمنعه العمل الصالح وقيل: لا يصرعه وقيل: لا

---

(١) في المصحف: ﴿وَضَعَتۡ﴾.

يطعن فيه عند ولادته، واقتصر الكرماني على الأول من هذه الثلاثة الأقوال، وعبر عنه ابن الجزري في «تصحيح المصابيح» بقوله: أي: لم يسلط عليه في دينه ولم تظهر مضرته في حقه بنسبة غيره، وزاد فقال: وقيل: لم يطعن فيه طعناً شديداً عند الولادة بخلاف غيره، قال: ولم يحمل أحد هذا الحديث على العموم في جميع الضرر والإغواء والوسوسة اهـ. قال في «الحرز»: وكيف يحصل على ما لا يمتنع منه إلا معصوم، لكن الصادق أخبر بهذا فلا بد أن يكون له تأثير ظاهر، وإلا فما الفائدة فيه؟ ومن وفقه الله للعمل بهذا رأى من البركة في ولده ما تحقق أنه ﷺ ما ينطق عن الهوى.

قلت: وأقل فائدة بعد ذكر الله ودعائه بسؤاله اجتناب الشيطان لنفسه تضمن طلب الولد الصالح من الله تعالى بذلك العمل المباح فيصير عبادة بحسن النية، فنية المؤمن خير من عمله اهـ. وقال الداودي: معنى لم يضره أي: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته عن المعصية وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في الجماع. وقد جاء عن مجاهد: أن الذي يجامع ولم يسم الله يلتف الشيطان على إحليله ويجامع معه.

قال ابن النحوي: وفي الحديث استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الوقاع، وفيه الاعتصام بذكر الله تعالى من نزغات الشيطان وأذاه، وأن الدعاء يصرف به البلاء والتبرك باسمه تعالى والاستشعار بأن الله هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه، قال الطبري: إذا قال ذلك عند جماع أهله كان قد اتبع سنة رسول الله ﷺ ورجونا له دوام الألفة بينهما، ودخل فيه جماع الزوجة والمملوكة وهو كذلك وإن كان لفظ الحديث حين يأتي أهله، إذ يمكن أن يحدث بينه وبين المملوكة ولد، وفيه الحث على ذكر الله تعالى ودعائه في كل حال لم ينه عنه الشارع حتى في حال ملاذ الإنسان ومثله حال الطهارة، وفيه الرد على من كره ذلك، وروي عن ابن عباس أنه كره الذكر على حالين: الخلاء والوقاع قال ابن بطال: والحديث بخلافه، قال ابن النحوي: قلت: لا مخالفة إذ المراد بإتيانه أهله إرادة ذلك وحينئذ فليس خلافه، قلت: ويؤيده أنه جاء في رواية في «الصحيحين»: «وإذا أراد أن يأتي أهله» وأما رواية الدارمي والإسماعيلي: «حين يجامع أهله» الظاهرة في أن القول مع الفعل فتحمل على المجاز حتى يندفع التعارض، ويتبين بالرواية التي فيها يجامع أن المراد بالإتيان في الحديث الجماع وهو من كنايات الجماع لا من صرائحه عندنا، ذكره القلقشندي في «شرح العمدة»، قال ابن النحوي: وكراهة الذكر على غير الطهر لأجل التعظيم، قلت: وتقدم حكم الذكر في غير حال الطهارة وفي الفصول أول الكتاب؛ وفي الحديث إشارة إلى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه من ظهر أبيه إلى رحم أمه إلى موته، أعاذنا الله الكريم منه، وهو يجري من ابن آدم مجرى الدم، وعلى خيشومه إذا نام، وعلى قلبه إذا استيقظ فإذا غفل وسوس وإذا ذكر الله خنس، ويضرب على قافية رأسه إذا نام ثلاث عقد: عليك ليل طويل وتنحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة اهـ.

قوله: (وفي رواية للبخاري. . . إلخ) قال القلقشندي في «شرح العمدة»: قوله: لم يضره الشيطان، ورواية مسلم: شيطان بالتنكير، وهي عند البخاري في النكاح وفي الدعوات: لم يضره فقط، وعنده في صفة إبليس: لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه اهـ. وبه يعلم أن ما توهمه العبارة من كونه بحذف الشيطان فاعل (يضره) عند مسلم أيضاً غير مراد؛ فإن الفاعل مذكور في رواية مسلم إلا أنه منكر، وحذفه إنما هو في رواية البخاري في النكاح والدعوات والله أعلم.

بابُ مُلاعَبةِ الرَّجُلِ امرَأَتهُ ومُمازحَتِه لها ولطفِ عبارَتِهِ معها

رَوَينا في «صَحيحَي البخاري» و«مُسلمٍ» عَن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «تزوَّجْت بكراً أم ثيباً»؟ قلت: تزوَّجْت ثيباً قالَ: «هلاَّ تزوَّجْت بكْراً تُلاعِبُها وتلاعِبُكَ» [خ ٥٢٤٧، م ٧١٥ بعد ١٤٦٦].

باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها

الملاعبة مفاعلة من اللعب وقيل: من اللعاب، والممازحة والمزاح بكسر الميم مصدر مازح، والمزاح هو انبساط مع الغير من غير إيذاء له، وبه فارق الاستهزاء والسخرية، والمراد: المزاح الخالي من نحو تهييج الضغائن وعن الكذب وعن التسلط به إلى ضرر في بدن إنسان أو ماله فذلك المزاح المذموم، والمحمود ما خلا عن ذلك كله، ومنه ما جاء من مزاحه ﷺ قال: «إني أمزح ولا أقول إلا حقاً» [الصحيحة ١٧٢٦]، ولطف العبارة بضم اللام أي تحسين الخطاب ولطفه.

قوله: (روينا في صحيح البخاري ومسلم) وسبق تخريج حديث جابر في باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح.

قوله: (تزوجت بكراً أم ثيباً) أي: أتزوجت بكراً بتقدير الاستفهام لأن (أم) لا يعطف بها إلا بعد الاستفهام، والثيب من ليس ببكر يطلق على الذكر والأنثى، يقال: رجل ثيب وامرأة ثيب.

قوله: (قلت: تزوجت ثيباً) هي سهيلة بنت شمعون الأوسية كذا في «تحفة القاري على البخاري» للشيخ زكريا.

قوله: (تلاعبها) قال ابن النحوي: يحتمل أن يكون من اللعاب أو اللعب المعروف وقال العراقي في «شرح التقريب»: قوله: تلاعبها وتلاعبك من اللعب المعروف، ويؤيده قوله: تضاحكها وتضاحكك، وفي رواية لأبي داود: «وتداعبها وتداعبك» من الدعابة بالدال والعين المهملتين والموحدة وهي المزاح، هكذا حكاه القاضي عياض عن جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق، وعند مسلم: «فأين أنت من العذارى ولعابها» هو بكسر اللام مصدر لاعب من الملاعبة كقاتل مقاتلة وقتالاً، قال القاضي عياض: الرواية في كتاب مسلم بالكسر لا غير، ورواه أبو ذر من طريق المستملي لـ «صحيح البخاري»: ولعابها، بضم اللام يعني به ريقها عند التقبيل، قال أبو العباس القرطبي: وفيه بعد والصواب الأول، وقال القاضي عياض: الأول أظهر وأشهر اهـ. وفي الحديث: فضل التزوج بالأبكار، وجواز سؤال الكبير أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها، وإن مثل ذلك من ذكر النكاح لا ينبغي الاستحياء منه، وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها وتضاحكهما وحسن العشرة بينهما.

ورَوَينا في كِتاب «الترمذي» [٢٦١٢] و«سُنن النسائي» [٩١٥٤] عَن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أكْمَلُ المؤمِنين إيماناً أَحسنهُم خُلُقاً وأَلطفهُمْ لأَهلِهِ» [صحيح دون ألطفهم بأهله، الصحيحة ٢٨٤].

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي. . . إلخ) والجملة الأولى أي: قوله: «أكمل المؤمنين: أحسنهم خلقاً» هي عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة، وقال: هذا حديث لم يخرج في «الصحيحين» وهو على شرط مسلم، وزاد الترمذي [١١٦٢، صحيح!]: «وخيركم خيركم لأهله» وقال: هذا حديث صحيح، والحديث رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة أيضاً قال الحاكم: ورواه ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابه عن عائشة قال: وأخشى أن أبا قلابة لم يسمع من عائشة، قال العراقي في «أمالي المستدرك»، ومن خطه نقلت: أخرج الترمذي الحديث عن ابن منيع عن ابن علية وقال: حديث حسن لا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة،

ورواه النسائي في «سننه الكبرى» عن هارون بن إسحاق عن حفص بن غياث عن خالد الحذاء، ورواية أبي قلابة عن عائشة لغير هذا الحديث في «صحيح مسلم» لكنه قرنه بالقاسم بن محمد اهـ.

قوله: (أكمل المؤمنين أحسنهم خلقاً) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام، وهو للصورة الباطنة من النفس وأوصافها ومعانيها، بمنزلة الخلق بفتح الخاء للصورة الظاهرة وأوصافها ومعانيها حسنة أو قبيحة، لكن تعلق الكمال وضده بأوصاف الثانية، وقول ابن حجر الهيتمي في «شرح الشمائل»: الخلق ملكة نفسانية ينشأ عنها جميل الأفعال وكمال الأحوال؛ ليس بصواب إذ الناشىء عن الملكة يكون جميلاً تارة وقبيحاً أخرى كما علم مما تقرر، ولعله أراد تعريف الخلق الحسن لا مطلق الخلق، وكأنه لم يقف على قول الإمام الراغب: حد الخلق: حال للإنسان داعية إلى الفعل من غير فكر ولا روية، ولا على قول الغزالي: الخلق هيئة للنفس تصدر عنها الأفعال بسهولة من غير احتياج إلى فكر وروية؛ فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الحميدة عقلاً وشرعاً سميت الهيئة خلقاً حسناً، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً، وإنما كان من جمع بين الخلق النفيس واللطف للأهل أكمل المؤمنين إيماناً؛ لأن الخلق الحسن تصدر عنه الأعمال المحمودة شرعاً بسهولة من القيام بالأوامر واجتناب المناهي، وذلك شأن المؤمنين وإذا جمع ذلك اللطف إلى العيال زاد كمالاً على كمال، وقد بلغ ﷺ من حسن الخلق ما لم يصل إليه أحد، قال أبو علي الدقاق: خصه الله تعالى بمزايا كثيرة ثم لم يثن عليه بشيء من خصاله بمثل ما أثنى عليه بخلقه، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ وقد كان ألطف المؤمنين بأهله كما يعلم ذلك من تتبع أحواله في لطفه مع أهله وعياله، فهو سيد الخلق وأكملهم في كل حال، بل كل وصف كامل إنما استعاره منه كاملو الرجال والله أعلم. وقد عقد هذا الحديث الإمام زين الدين العراقي فقال في «أمالي المستدرك» ومن خطه نقلت:

إيمان كل امرىء يزداد بالعمل — أن يصحب المرء توفيق من الأزل

وأكمل الناس إيماناً أحاسنهم — خلقاً فكن حسن الأخلاق تكتمل

يكفيك مدحة خير الخلق منزلة — في نون ممن كساه أشرف الحلل

بابُ بيانِ أَدَبِ الزوْجِ معَ أَصهارِهِ في الكَلامِ

اعْلَمْ أَنهُ يُستحَبُّ للزوج أَلا يُخاطِبَ أَحداً مِن أَقارِب زوجَتِهِ بِلَفظٍ فيهِ ذِكْرُ جماعِ النساءِ، أَو تقبيلِهن أَو معانقتِهن أَو غيرِ ذلكَ مِن أَنواعِ الاسْتِمتاعِ بهن، أَو ما يتضمَّن ذلكَ أَو يُستدلُّ بهِ عَلَيهِ أَوْ يُفهَمُ منهُ.

رَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «كنت رَجُلاً مذاءً فاسْتَحْيَيْت أَن أَسأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ لِمكانِ ابنتِهِ مني فأَمرْت المِقدادَ فسأَلَهُ» [خ ٢٦٩، م ٣٠٣].

باب بيان أدب الرجل مع أصهاره في الكلام

المراد من الصهر هنا: الحم، وهو قريب الرجل من جهة زوجته، والختن أقاربها من جهة الزوج، والصهر يعم الجميع.

قوله: (وتقبيلهن) أي: وغيره من مقدمات الجماع.

قوله: (أو ما يتضمن ذلك) أي: كالاستمتاع بالمرأة.

قوله: (أو يستدل به عليه) أي: كذكر المذي ونحوه.

قوله: (أو ما يفهم منه) أي: كأن يذكر الاغتسال.

قولـه: (روينـا فـي صـحيحي البخـاري ومسلم) قـال القلقشندي فـي «شـرح العمـدة»: الحـديث أخرجـه مالـك وأحمـد والشـيخان وأبـو داود والنسـائي وابـن الجـارود وابـن خزيمـة وابـن حبـان والإسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم.

قوله: (كنت رجلاً مذاء) يحتمـل أن يكـون على حد قولـه: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: في الحال وما قبله؛ لأن الناس على ذلك في الحال، فأخبرهم أنه كـان في الماضي كذلك، ويحتمل أنه حكاية عما مضى وانقطـع عنه حين إخباره به واستبعد، ومذاء: بتشديـد الـذال والمد صيغة مبالغة علـى وزن فعال مـن المذي؛ أي: كثير المذي وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة من غير شهوة قويـة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال يقال: مذى وأمذى كما يقال: منى وأمنى كذا في «تحفة القاري».

قوله: (فاستحييت) بتحتانيتين وهي: اللغة الفصحى ويقال: استحييت بتحتانيـة واحدة، ونقلها الأخفش عن تميم ونقل الأولى عن أهل الحجاز وقال: هي الأصل، وقـال ابن القطـاع: أكثر العرب في اللغة لا تأتي بها على التمام، واختلف في الياء المحذوفة في اللغة الثانية هل هـي عين الفعل أو لامه؟ والحياء شرعاً خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق صاحب الحق وهو محمود وممدوح، وهو الذي لا يأتي إلا بخير ومذموم، وهو ما كان مشوباً بشـيء من الأنفة كتركـه تعلم علمٍ، أو من الخور كترك إنكار منكر.

قوله: (أن أسأل) محله النصب إن قدرنا استحى متعدياً بنفسه، وإن قدرناه متعدياً بـالحرف فمذهب الخليل والكسائي أن محله خفض، ومذهب سيبويه والفراء نصب.

قوله: (لمكان ابنته) اللام للتعليل، وهذه علـة الاستحياء إذ المذي غالبـاً يحصل عند ملاعبة الرجل زوجته وتقبيلها ونحو ذلك، والمواجهة به مما يستحى منها فيؤخذ منه أن الأدب في مثله مما يستحى منه عرفاً ترك المواجهة بـه، وكنـى عن كونهـا زوجتـه بقولـه: لمكـان ابنتـه منـي، ووقـع فـي بعض طرقه عند مسلم والنسائي: «لمكان فاطمة مني» بدل قوله: لمكان ابنته مني.

قوله: (فأمرت المقداد بن الأسود فسأله) ووقع في بعض طرقه عند أحمد والبخاري: فـأمرت رجلاً، وعند أحمد وابن حبان أنـه أمر عمار بن ياسر أن يسأل، وعند أبـي داود وابن خزيمـة: أن علياً سأل بنفسه، وعند الإسماعيلي: أن علياً قال: سألنا، وعند عبدالرزاق في «مصنفه» عن المقداد: فسألت، وجمع ابن حبان بينهما بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ثم أمر المقداد أن يسأل ثـم سـأل بنفسـه واستحسنه ابن النحوي وقال: يؤيده رواية عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطـاء أخبرنـي عـائش بـن أنس قال: «تذاكر علي وعمار والمقداد المذي فقال علي: إني رجل مذاء فاسألا النبي ﷺ عن ذلك. . .» قال عائش: فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد، قال عطاء: وسماه عائش ونسيته أنـا، ونقل ابن عبدالبر: إن هذه أحسن طرق حديث المذي، وتبعه البرماوي وزعم أن النسـائي أخرجـه بنحـو ذلـك، قال القلقشندي: وليس كذلك، ويعكر على هذا الجمع قولـه: «فاستحييت أن أسأله لمكـان ابنتـه منـي» وجمع الإسماعيلي والنووي بأن سؤال علي محمول على المجاز لكونه الآمر به، وجزم ابن بشكوال بأن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد فقط، فعلى هذا فرواية من روى أن عماراً سـأل محمولـة أيضاً على المجاز؛ أي: قصد السؤال ووقع في «المحدث الفاصل» للرامهرمزي: «أن النبـي ﷺ رأى علياً ساخناً فقال: يا علي لقد سخنت فقال: سخنت مـن الاغتسـال بالمـاء وأنـا رجـل مـذاء، فـإذا رأيت منه شيئاً اغتسلت، قال: لا تغتسل منه يا علي. . .» الحديث اهـ وأخذ مـن الحـديث جـواز الاستنابة في الاستفتاء، ويؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله، قاله الحافظ في «فتح الباري».

بابُ ما يُقالُ عِندَ الوِلادَةِ وتألُّمِ المرْأَةِ بذلكَ

ينبغي أن يُكْثرَ من دُعاءِ الكَرْب الذي قدَّمناهُ. ورَوَينا في كتاب «ابنِ السني» [٦٢٠] عَن فاطِمَةَ رضيَ اللهُ عنها: «أَن رَسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَنا ولادُها أَمرَ أُمَّ سَلَمةَ وزينبَ بنتِ جَحْشٍ أَن يأتِيا فيقرأ عندَها آيةَ الكُرسي ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ . .﴾ إلى آخر الآيةِ ويُعوِّذاها بالمعوِّذتينِ» [الكلم ٢١٠، موضوع].

باب ما يقال عند الولادة وتألم المرأة بذلك

الولادة بكسر الواو وضع الولد من نطفة أو علقة والتألم أي: حصول الألم لها بذلك.

قوله: (لما دنى ولادها) أي: حضر زمنه.

قوله: (إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض. . إلى آخر الآية) إلى قوله: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.

قوله: (بالمعوذتين) بكسر الواو سورتي الفلق والناس.

بابُ الأذانِ في أذنِ المولُودِ

رَوَينا في «سُننِ أَبي داودَ» [٥١٠٥] و«الترمِذيُّ» [١٥١٦] وغيرِهما عن أَبي رافعٍ رضيَ اللهُ عنهُ مَولى رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «رأَيت رَسولَ اللهِ ﷺ أَذن في أُذنِ الحسنِ بنِ عليٍّ حِين ولَدَتهُ فاطِمَة بالصَّلاةِ رضيَ اللهُ عنهُم». قالَ الترمِذيُّ: حديث حسن صحيحٌ [الضعيفة ٣٢١، ٦١٢١].

قالَ جماعةٌ من أصحابنا: يُستحَبُّ أَن يؤَذن في أذنِهِ اليُمنى ويُقيمَ الصلاةَ في أُذنِهِ اليُسرى. وقدْ رَوَينا في كتاب «ابنِ السني» [٦٢٣] عنِ الحُسَينِ بنِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن وُلِدَ لهُ مولودٌ فأَذن في أُذنِهِ اليُمْنى وأَقامَ في أُذنِهِ اليُسْرى لم تضرُّهُ أمُّ الصِّبْيان» [موضوع، الضعيفة ٣٢١].

باب الأذان في أذن المولود

أي: عقب ولادته ليكون الذكر أول شيء يطرق سمعه والمراد بالأذان في الترجمة ما يشمل الإقامة؛ بدليل حديث الحسين وحديث الترمذي لا ينفيهما لأن السكوت عن الشيء لا يدل على نفيه فيؤذن في يمناه ويقام في يسراه؛ أي: يأتي بكلماتهما المعروفة.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما) وكذا رواه البيهقي وهو عند الحاكم من حديث حسين بالتصغير وعند الباقين مكبر، قال الترمذي: حديث حسن صحيح وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وجمع أبو نعيم في رواية من الطريق المذكورة، وهذا لفظه: عن أبي رافع: أنه عليه الصلاة والسلام أذن في أذن الحسن والحسين كذا في «التخريج الصغير لأحاديث الرافعي» لابن النحوي.

قوله: (عن أبي رافع) هو بالراء والفاء المكسورة والعين المهملة، وهو القبطي مولى رسول الله ﷺ، وسبق ذكر ترجمته في باب ما يقول إذا قام إلى الصلاة.

قوله: (أذن في أذن الحسن) أي: أتى بكلمات الأذان المعروفة في أذن الحسن عقب ولادته ليكون الذكر أول شيء يقرع سمعه، ويشرع في قلبه وقيل: لأن الشيطان ينخنس فيه عند الولادة فاستحب الأذان حينئذ لأن الشيطان يدبر عند سماعه.

قوله: (لم تضره أم الصبيان) هي التابعة من الجن وقيل: مرض يلحق الأولاد في الصغر قال ابن حجر في «التحفة»: ويسن أن يقرأ في أذنه اليمنى فيما يظهر ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ وورد: «أنه ﷺ قرأ في أذن مولود الإخلاص» (!) فيسن ذلك أيضاً اهـ.

بابُ الدُّعاءِ عندَ تحنِيكِ الطفلِ

رَوَينا بالإسنادِ الصَّحيحِ في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٥١٠٦] عَن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُؤتى بالصِّبيانِ فيَدْعُو لهُمْ ويُحَنكَهُمْ» وفي رِوايةٍ: «فيدْعُو لَهُمْ بالبرَكَةِ» [هو في مسلم[١] ٢٨٦، ٢١٤٧، نحوه].

باب الدعاء عند تحنيك الطفل

يقال: حنكت الصبي بتخفيف النون وتشديدها إذا مضغت تمراً أو غيره حتى يصير مائعاً، ثم دلكته بحنكه حتى يصل لجوفه، والصبي محنوك ومحنك.

قوله: (روينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح) عزاه ابن جمعان في «عدة الحصن» إلى الترمذي واقتصر عليه.

قوله: (بالصبيان) هو بكسر الصاد وضمها وذلك لتحل بركته ﷺ على المولود.

قوله: (فيدعو لهم) حذف المدعو به إيماء للتعميم والاقتصار على البركة في الرواية الثانية لا يقصر عموم الدعاء في الرواية الأولى عليه؛ لأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه.

ورَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن أَسماءَ بنتِ أَبي بكْرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَت: حمَلْت بعبْدِ اللهِ بنِ الزبيرِ بمَكَّةَ فأَتَيْت المدينةَ فنزلْت قباءَ فولَدْت بقباءَ ثمَّ أَتيت بهِ النبيَّ ﷺ فوَضعَهُ في حَجرِهِ ثمَّ دَعا بتمْرَةٍ فمَضغها ثمَّ تفلَ في فيهِ، فكان أَوَّلُ شيْءٍ دخلَ جوْفهُ رِيق رَسولِ اللهِ ﷺ ثمَّ حنكَهُ بالتمرَةِ ثمَّ دَعا لهُ وبارَكَ عليهِ [خ ٣٩٠٩، م ٢١٤٦].

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) فرواه البخاري في باب هجرة النبي ﷺ، ورواه مسلم في باب الاستئذان، قاله المزي في «الأطراف».

قوله: (فأتيت المدينة) معطوف على قولها في الحديث: فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة، وهذه الجملة عند البخاري قال صاحب «الأفعال»: أتمت كل حامل حان أن تضع، وقال الداودي: أي: قرب وقت ولادتها، وقال ابن فارس: المتم الحبلى، وكانت ولادته في السنة الثانية من الهجرة، قاله ابن النحوي في «شرح البخاري».

قوله: (فوضعته في حجره) بفتح الحاء المهملة وكسرها وهو هكذا في نسخ «الأذكار»: فوضعته بتاء الفاعل، وفي نسخة من البخاري، فوضعه بإضمار الفاعل يعني: النبي ﷺ.

قوله: (ثم دعا بتمرة. . . إلخ) قال ابن النحوي: تحنيكه بالتمر تفاؤلاً له بالإيمان؛ لأنها ثمرة الشجرة التي شبهها ﷺ بالمؤمن [خ ٤٦٩٨، م ٢٨١١]، ولحلاوتها أيضاً فإن فقد التمر فحلو لم تمسه النار نظير فطر الصائم؛ قيل: إنما يتأتى على قول الروياني بتقديم الحلو على الماء وهو ضعيف، ثم ومع ذلك فالأوجه هنا ما ذكر من تقديم الحلو على الماء، ويفرق بينه وبين الصائم بأن الشارع ثمة جعل بعد التمر الماء، فإدخال واسطة بينهما فيه استدراك على النص، وهنا لم يرد بعد التمر شيء فألحقنا به ما في معناه، نعم قياس ذلك أن الرطب هنا أفضل من التمر، ثم الأنثى هنا مثل الذكر في التحنيك بما ذكر خلافاً للبلقيني.

---

(١) وهو عند البخاري (٦٣٥٥) بالدعاء، دون لفظ البركة.

قولـه: (ثـم تفل فـي فيـه) بالفوقيـة فالفـاء أي: بصـق، وتقدم تحقيـق الكـلام فيـه وفـي البصـق والنفث، وذلك لتزداد لـه البركات وتنمو على الفضـائل والهبات، وقد أسعده الله بوصـول ريقه ﷺ إلـى جوفه رضي الله عنه فقد حصل فيه من البركة وحاز من الفضائل فإنـه كـان قارئـاً للقرآن عفيفاً فـي الإسـلام، قـال ابـن النحـوي: فيـه أنـه يحسـن أن يقصـد بـالمولود أهـل الفضـل والعلمـاء والأئمـة والصالحون ويحنكونهم بالتمر وشبهه، وإن كان ليس ريق أحدهم فـي البركـة كريقـه ﷺ؛ أي: فما لا يدرك كله لا يترك كله، ألا ترى إلى بركة ابن الزبير وما حازه من الفضـائل، وكذا عبدالله بـن أبـي طلحة[1] فقد كان من أهل الفضل والتقدم في الخير ببركة تحنيكه ﷺ.

قوله: (ثم دعا له وبرك عليه) ظاهر العطف أنه دعا له بدعوات وزاد عليها الدعاء بالبركة، وعليه فالعطف من عطف الخـاص علـى العـام، ويحتمـل أن يكـون دعـا لـه بالبركـة، ويكـون العطـف تفسيرياً والأول أنسب بمقام فضله ﷺ وعنايته بابن حواريه وحفيد صِدِّيقه رضي الله عنهم.

ورَوَينا في «صحيحَيهما» عَن أَبي مُوسى الأَشعري رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «وُلِدَ لـي وَلَدٌ غـلامٌ فأَتيت بـهِ النبـي ﷺ فسمَّاهُ إبراهيمَ وحَنكَـهُ بتَمْـرةٍ ودَعـا لـهُ بالبركَـةِ» هذا لفظ البُخـاري ومسلمٍ إلا قولَهُ: «ودَعا لهُ بالبركَةِ» فإنهُ للبُخاري خاصَّةً [خ ٥٤٦٧، م ٢١٤٥].

قوله: (وروينـا فـي صـحيحيهما) قـال الحـافظ المـزي: رواه البخـاري فـي العقيقـة وفـي الأدب ومسلم في الاستئذان.

قوله: (فسماه إبراهيم وحنكه) قال ابن النحوي: التسمية عندنا تستحب في اليوم السـابع، وأمـا التحنيك فيستحب ساعة يولد، وتقييد البخاري أنه يسمى غداة يولد لمن لم يعق غريب، نعم حكاه ابـن التين عن مـذهب مـالك، وحملـه الخطـابي علـى أن التسمية إنمـا تكـون يـوم السـابع عند مـالك، قـال: وذهب كثير من الناس إلى جواز تسميته قبل ذلك، وقال المهلب: تسمية المولود حين يولد وبعد ذلـك بليلة أو ليلتين وما شاء إذا لم ينو الأب العقيقـة عنـه يـوم سـابعه، وإن أراد أن ينسـك عنـه فالسـنة أن يؤخر التسمية إلى يوم النسك وهو يوم السابع اهـ. وقال المصنف فـي «شـرح مسـلم»: فيـه يعنـي فـي الحديث: جواز تسمية المولود يوم الولادة.

---

[1] انظر «صحيح البخاري» (١٣٠١) و«صحيح مسلم» (٢١٤٤).

كتابُ الأَسماءِ

بابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ

السنةُ أَن يُسمَّى المولودُ اليَوْمَ السَّابعَ من وِلادَتِهِ أَو يومَ الوِلادَةِ، فأَمَّا اسْتِحبابُهُ يومَ السابعِ فلِما رَوَيناه في «كتاب الترمذي» [٢٨٣٢، حسن] عَن عَمْرِو بنِ شعيب عَن أَبيهِ عَن جدِّهِ: «أَن النبيَّ ﷺ أَمَرَ بتسميةِ المَولودِ يَوْمَ سابعِهِ ووضعِ الأَذى عنهُ والعَق» قالَ الترمِذيُّ: حديث حسن.

كتاب الأسماء

باب تسمية المولود

قال ابن حجر الهيتمي: وردت أخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة، وحملها البخاري على من لم يرد العق يوم السابع وظاهر كلام أئمتنا ندبها يومه وإن إراد العق، وكأنهم رأوا أن أخباره أصح، وفيه ما فيه اهـ.

قوله: (السنة أن يسمي المولود يوم السابع. . . إلخ) قد علمت وجه كل من القولين مما ذكرنا وعلى القول بأن التسمية يوم السابع فاختلفوا هل يحسب منها يوم الولادة أو لا؟ الأصح الأول.

قوله: (فلما رويناه في كتاب الترمذي) تفرد بتخريجه عن باقي الستة، وأخرجه في باب الاستئذان، قاله الحافظ المزي.

قوله: (أمر بتسمية المولود يوم السابع. . . إلخ) قال ابن النحوي: ليس الأمر فيه على الحتم لما ورد من تسميته عليه الصلاة والسلام لابن أبي طلحة[1] وابن الزبير[2] وتحنيكهما قبل الأسبوع.

قوله: (ووضع الأذى عنه) أي: حلق الشعر الذي على رأس المولود وقيل: إزالة النجاسة وما يخرج على الصبي من القذر حال ولادته، قاله الكرماني، فينحى ذلك حينئذ لتصلبه وتحمله لذلك إذ ذاك، وقيل: كانوا يلطخون رأس المولود بدم العقيقة فنهوا عن ذلك، وقيل: المراد به الختان، وعن محمد ابن سيرين: لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف إماطة الأذى فلم أجد من يخبرني، كذا في «حاشية السيوطي على سنن أبي داود» وفي «المواهب اللدنية»: يحمل على أنها لا تؤخر عن السابع لا أنها لا تكون إلا فيه، بل هي مشروعة من حين الولادة إلى السابع اهـ. وقد روى مالك في «الموطأ»: «أن فاطمة وزنت شعر الحسين وتصدقت بزنته فضة» [الإرواء ١١٧٥، حسن]، وفي الترمذي من حديث محمد بن الحسين بن علي رضي الله عنهم قال: «عق النبي ﷺ عن الحسن بشاة وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم» [الإرواء ١١٧٥، حسن] وقال الترمذي: حديث غريب وإسناده ليس بمتصل، قال أصحابنا: فيستحب ذلك وإلا فبذهب[3]، وكذا نص عليه الفاكهاني في «شرح الرسالة».

قوله: (والعق) أي: ذبح العقيقة وهي الشاة المذبوحة لذلك، وأصل العقيقة الشعر الذي على رأس الصبي وسميت الشاة بذلك لأنه يحلق رأسه عند ذبحها، سميت باسم ذلك الشعر كما سموا النجو عذرة، وإنما العذرة فناء الدار لأنهم كانوا يلقون ذلك بأفنيتهم، وذلك كثير في كلام العرب أن ينقلوا اسم الشيء إلى صاحبه إذا كثرت صحبته له، قال ابن النحوي: ومعنى الأمر بوضع الأذى

---

(١) البخاري (٥٤٧٠) ومسلم (٢١٤٤).

(٢) البخاري (٣٩٠٩) ومسلم (٢٤١٦). وكذلك إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، رواه البخاري (٥٤٦٧) ومسلم (٢١٤٥).

(٣) قياساً، وإلا فليس له ذكر في الأحاديث.

عنه وإراقة الدم يوم السابع بالنسيكة تقرباً لله تعالى ليبارك فيه ويطهر بذلك اهـ. ثم يستحب أن يعق عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة، وينبغي ألا تكسر عظامه تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، فإن فعل لم يكره، لكنه خلاف الأولى، ثم هو مخير بين قسم لحمه نيئاً وطبخه وإطعام أهله [١٥٢٢].

ورَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [٢٨٣٧، صحيح] و«الترمِذي» [١٥٢٢] و«النسائي» و«ابنِ ماجه» [٣١٦٥] وغيرِها بالأسانيدِ الصحيحةِ عَن سَمُرَةَ بنِ جُندُب رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ غلامٍ رَهينةٌ بعَقيقتِهِ تُذبَحُ عنهُ يومَ سابعِهِ ويُحلَق ويُسمَّى». قالَ الترمِذيُّ: حديث حسن صحيحٌ.

قوله: (ورَوينا في سنن أبي داود. . . إلخ) وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» بنحوه من حديث سليمان بن عامر، وليس فيه تقييد ذلك بيوم السابع أورده عنه في «الجامع الصغير» [صحيح الجامع ٤١٨٥] وقاله الحافظ المزي في «الأطراف».

قوله: (كل غلام رهينة بعقيقته) قال في «النهاية»: الرهينة الرهن والهاء للمبالغة كالشتيمة والشتم، استعملا في معنى المرهون، فقيل: هو رهن بكذا أو رهينة به، وعند الترمذي: «الغلام مرتهن بعقيقته» قال الخطابي: تكلم الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة: يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه، وقيل: المراد أن العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وقيل: المعنى أنه مرهون بأذى شعره بدليل قوله: وأميطوا عنه الأذى وقال ابن القيم في كتاب «أحكام المولود»: اختلف في معنى هذا الارتهان فقالت طائفة: هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه، قاله عطاء وتبعه عليه أحمد وفيه نظر لا يخفى إذ لا يقال: لمن لا يشفع لغيره إنه مرتهن، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك كالمرتهن المحبوس عن أمر كان بصدد نيله وحصوله، والأولى أن يقال: أن العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعنه في خاصرته، فكانت العقيقة فداء له وتخليصاً له من حبس الشيطان له في أمره، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته، فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا يحرص أن يجعله في قبضته وتحت أسره، ومن جملة أوليائه فشرع للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداءه فإن لم يذبح عنه بقي مرتهناً، ولهذا قال: فأريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى، أمر بإراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان، ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال: فأريقوا عنكم الدم لتخلص لكم شفاعته، فلما أمر بإزالة الأذى الظاهر عنه وإراقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارتهانه؛ علم أن ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر، والله أعلم بمراده ومراد رسوله اهـ. نقله عنه الحافظ السيوطي في «حاشيته على الترمذي».

وأَمَّا يومَ الوِلادَةِ فلِما رَوَيناهُ في الباب المتقدِّمِ من حديثِ أَبي موسى[١].

ورَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [٢٣١٥] وغيرِهِ عن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «وُلِدَ لي اللَّيْلَةَ غلامٌ فسمّيتهُ باسمِ أَبي إبراهيمَ ﷺ».

قوله: (وأما يوم الولادة) أي: دليل التسمية فيه، وتقدم عن المصنف من حديث أبي موسى حمل الحديث في ذلك على الجواز، وظاهر كلامه هنا الاستحباب، وتقدم في أول الباب نقله عن جمع من الأصحاب، وتوجيهه بأنه صح عندهم ما يقتضيه وسبق أن فيه ما فيه.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم وغيره) في «الأطراف للمزي» أخرجه البخاري في الجنائز، ومسلم في فضائل النبي ﷺ، وأبو داود في الجنائز أيضاً، وفي «الجامع الصغير» زيادة

---

(١) رواه البخاري (٥٤٦٧) ومسلم (٢١٤٥).

عزوه لتخريج أحمد أيضاً.

قوله: (ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم) هذا الولد أمه مارية القبطية رضي الله عنها، وسبق ذكر ترجمته وسنة مولده وعام وفاته رضي الله عنه، وقوله: (فسميته) يقتضي أن التسمية كانت عقب الولادة في الليلة والله أعلم، قال المصنف في «شرح مسلم»: في الحديث جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية بأسماء الأنبياء اهـ.

ورَوَينا في صحيحَي «البُخاري» و«مسلمٍ» عن أَنسٍ قالَ: «وُلِدَ لأَبي طلحَةَ غلامٌ فأَتيت بِهِ النبي ﷺ فحَنكَهُ وسمَّاهُ عبدُالله» [خ ٥٤٧٠، م ٢١٤٤].

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم). . .

قوله: (ولد لأبي طلحة غلام) هو إثر دعوته ﷺ له ولامرأته أم سليم لما صبرت على موت ولدها وتعرضت له حتى أصابها، فقال ﷺ: «بارك الله لكما في ليلتكما» فجاء لهما هذا الولد وكان خيراً كاملاً، كما تقدم في كلام ابن النحوي في باب التحنيك، وولد عشرة أولاد كلهم فقهاء علماء صالحين كما ذكره المصنف.

قوله: (فحنكه وسماه عبدالله) في الحديث استحباب تحنيك المولود، وفيه حمل المولود عند واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة؛ ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين، وفيه استحباب التسمية بعبدالله، وفيه استحباب تفويض تسميته إلى صالح فيختار له اسماً يرتضيه، قال المصنف: وفيه جواز تسميته يوم ولادته اهـ. وعبدالله بن أبي طلحة ذكره ابن الأثير وغيره في الصحابة قال في «أسد الغابة»: هو أخو أنس لأمه أمهما أم سليم، وساق حديث وفاة الولد الصغير وما وقع من أم سليم ومن دعائه ﷺ لهما بالبركة في ليلتهما إلى أن قال: وولد لعبدالله ابن أبي طلحة عشرة أولاد كلهم قرأ القرآن وروى أكثرهم العلم، شهد عبدالله صفين مع علي، وروى عنه ابناه إسحاق وعبدالله وقتل شهيداً بفارس وقيل: مات بالمدينة في خلافة الوليد اهـ.

ورَوَينا في «صحيحَيهما» عَن سهلِ بنِ سعد السَّاعِدي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: أتِيَ بالمُنذِرِ بنِ أَبي أُسيدٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ حِين وُلِدَ فوَضعَهُ النبيُّ ﷺ على فخِذِه وأَبو أُسيدٍ جالِسٌ فلَهَى النبيُّ ﷺ بشيْءٍ بين يدَيهِ فأَمرَ أَبو أُسيدٍ بابْنِهِ فاحْتمِلَ مِن على فخِذِ النبي ﷺ فأَقلبوهُ، فاسْتفاق النبيُّ ﷺ فقالَ: «أَين الصبيُّ»؟ فقالَ أَبو أُسيدٍ: أَقلَبْناهُ يا رَسولَ اللهِ قالَ: «ما اسمُهُ»؟ قالَ: فلان، قالَ: «لاَ، ولَكِن أَسْمِهِ المُنذِرُ» فسمَّاهُ يومَئِذٍ المُنذِرَ [خ ٦١٩١، م ٢١٤٩].

قلت: قولُه: لَهَى؛ بكَسْرِ الهاءِ وفتحِها لُغتانِ الفتحُ لطيءٍ، والكسرُ لباقي العرَب وهُوَ الفصيحُ المشهورُ، ومعْناهُ انصرَف عنهُ وقيلَ: اشتغلَ بغيرِهِ وقيل: نسيَهُ. وقولُه: اسْتفاق؛ أَي: ذكرَهُ. وقولُه: فأَقلبوهُ أَي: ردُّوهُ إِلى منزِلِهِم.

قوله: (وروينا في صحيحيهما) قال الحافظ المزي في «الأطراف»: أخرجه البخاري ومسلم في باب الأدب من «صحيحيهما».

قوله: (أتي بالمنذر بن أبي أسيد) المشهور في أَبي أسيد ضم الهمزة وفتح السين، ولم يذكر الجماهير غيره، قال القاضي: وحكى عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان بفتح الهمزة، قال أحمد بن حنبل: وبالضم قاله عبدالرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة قالوا: وسبب تسمية النبي ﷺ هذا المولود بالمنذر أن ابن عمه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة وكان أميرهم، فقال ﷺ: «يكون خلفاً منه»[1]، ذكره المصنف في «شرح مسلم»، وترجمه في «أسد الغابة»

---

(١) ليس في «شرح مسلم» (١٤ / ١٢٨) ولا في «فتح الباري» (٧ / ٣٩١) لما نقل عنه إلا أنه من فهم النووي ورأيه، لا من عزوه ونقله لكلام النبي ﷺ، فليس هو بحديث.

بما ذكر في حديث الباب المذكور والله أعلم.

قوله: (فقالوا: فلان) قال شيخ الإسلام زكريا: لم يجيء تعيينه، وقوله: ولكن اسمه المنذر؛ أي: ليس هذا الاسم المكنى عنه بفلان لائقاً به ولكن اسمه المنذر.

قوله: (قلت: قوله: فلهى) قال المصنف في «شرح مسلم»: رويت هذه اللفظة على وجهين أحدهما فلهى بفتح الهاء والثانية فلهي بكسرها وبالياء، والأولى لغة طيء أي: يقلبون الكسرة فتحة ثم يقلبون الياء ألفاً لتحريكها وانفتاح ما قبلها، والثانية لغة الأكثرين ومعناه اشتغل بشيء بين يديه، واللهو فلها بالفتح لا غير يلهو والأشهر في الرواية هنا كسر الهاء، وهي لغة أكثر العرب كما ذكرنا واتفق أهل الغريب والشراح على أن معناه اشتغل اهـ. وفي «التوشيح» للسيوطي: لهي بالكسر إذا غفل وبالفتح إذا لعب.

قوله: (استفاق) أي: ذكره يعني تذكره تذكراً ناشئاً عن استفاقة عما كان مشغولاً به من الفكر ونحوه، كما قال في «شرح مسلم» استفاق: أي: أفاق من شغله وفكره وذكره الذي كان فيه أي: فلما أفاق من ذلك ذكره.

قوله: (فأقلبوه أي: ردوه إلى منزلهم) قال المصنف في «شرح مسلم»: هكذا وقع في جميع نسخ «صحيح مسلم» فأقلبوه بالألف وأنكره أهل اللغة والغريب والحديث وقالوا: صوابه قلبوه بحذف الألف قالوا: يقال: قلبت الصبي والشيء صرفته ورددته، ولا يقال: أقلبته، وذكر صاحب «التحرير»: أن أقلبوه بالألف هنا لغة قليلة فأثبتها لغة والله أعلم، ولا سهو في زيادة الألف اهـ.

بابُ تسْميَةِ السَّقطِ

يُسْتحبُّ تَسْميَتهُ فإن لم يُعلَمْ أَذكَرٌ هو أَو أُنثى سُمِّيَ باسْمٍ يَصْلحُ لِلذكَرِ والأُنثى كأَسماءِ وهِندٍ وهُنيدَةَ وخارِجةَ وطلحةَ وعُميرَة وزرْعة ونحوِ ذلكَ، قالَ الإمامُ البغويُّ: يُسْتحبُّ تسْمِيَة السِّقْطِ لِحديثٍ وردَ فيه، وكَذا قالَه غيرُهُ مِن أَصحابِهِ، قالَ أَصحابُنا: ولوْ ماتَ المَوْلودُ قبلَ تسميَتِهِ اسْتحِبَّ تسمِيتهُ.

باب تسمية السقط

هو بتثليث سينه الولد الذي لم يستكمل مدة حمله، وقيد ابن حجر في «التحفة» استحباب تسمية السقط بكونه نفخت فيه الروح لحديث ورد فيه، قال ابن النحوي في «التخريج الصغير لأحاديث الشرح الكبير»: وحديث: «سموا السقط» [الضعيفة ٣٣٢٢، موضوع] غريب كذلك، نعم روى السلفي من حديث أبي هريرة بإسناد واهٍ بأنه يسمى إن استهل صارخاً وإلا فلا، وفي «عمل اليوم والليلة» لابن السني أنه عليه الصلاة والسلام سمى السقط لكن بسند ضعيف اهـ. والحديث الذي أشار إليه هو حديث عائشة قالت: «أسقطت من النبي ﷺ سقطاً فسماه عبدالله وكناني بأم عبدالله» [الضعيفة ٤١٣٧، باطل] وسيأتي تضعيفه في كلام الشيخ في بيان كنية من لم يولد له.

قوله: (ولو مات المولود قبل التسمية استحب تسميته) وكأن وجهه القياس على السقط بالأولى.

بابُ اسْتِحباب تحْسينِ الاسْمِ

رَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٤٩٤٨، ضعيف] بالإسنادِ الجيدِ عَن أَبي الدَّرداءِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنكُمْ تدْعَون يومَ القِيامَةِ بأَسمائِكُم وأَسماءِ آبائِكُم فأَحسِنوا أَسماءَكُمْ».

باب استحباب تحسين الاسم

قوله: (روينا في سنن أبي داود. . . إلخ) وكذا رواه الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء قال الشيخ زكريا في «تحفة القاري»: وحديث أبي داود منقطع وهو لا ينافي قول المصنف بإسناد جيد لأن جودة الإسناد لا تنافي نحو الانقطاع.

قوله: (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم) أي: فيقال: فلان بن فلان، وترجم البخاري في «صحيحه» باب ما يدعى الناس بآبائهم، وأخرج فيه حديث ابن عمر من طريقين، قال: قال النبي ﷺ: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال: هذه غدرة فلان ابن فلان» [خ ٦١٧٧، م ١٧٣٥] قال في «تحفة القاري»: يحمل قول من قال: يدعى الناس يوم القيامة بأمهاتهم إن صح مستنده على غير الغادرين اهـ. وبه يرد قول من قال: يدعى كل إنسان باسمه واسم أمه، فيقال: يا ابن فلانة سِتراً على آبائهم أخذاً بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَٰمِهِمْ﴾ بناء على أن إمام جمع أم، وردّ بأنه لا يعرف جمع أم على إمام، بل المراد به: يدعون بمن يقتدون به، قال أبو حيان في «النهر»: الظاهر أن الإمام هو الذي تقتدي به الأمة من نبي أو كتاب أو شريعة اهـ. قال ابن القيم في «الهدي»: في هذا والله أعلم تنبيه على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء لتكون الدعوة على رؤوس الأشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له.

بابُ بَيانِ أَحَب الأَسماءِ إلى اللهِ عز وجلَّ

رَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [٢١٣٢] عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إن أَحَبَّ أَسمائِكُم إلى اللهِ عَز وجلَّ: عَبْدُاللهِ وعَبْدُالرَّحمنِ».

باب بيان أحب الأسماء إلى الله عز وجل

قوله: (روينا في صحيح مسلم. . . إلخ) وكذا رواه أبو داود من طريقين وليس في أوله: إن أحب أسمائكم. . . إلخ، فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما سمي به، ولعل من حكمته اشتمالهما على وصف العبودية التي هي الحقيقة للإنسان ولذا كانت أشرف أوصافه كما قال أبو علي الدقاق، لكن قضيته أن يكون من الأحب كل اسم فيه عبد مضاف إلى اسم من أسمائه

تعالى، فيحتمل أن يقال بذلك أخذاً من قاعدة يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتعميم، ويحتمل قصره على هذين المذكورين والله أعلم، ثم رأيت ابن القيم ذكر ما يقتضي الأخير، قال في «الهدي» في تقرير التناسب بين الاسم والمسمى والارتباط بينهما فقال: لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها اقتضى الحكمة أن يكون بينها وبين مسمياتها ارتباط وتناسب، وألا تكون معها بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلق له به؛ فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك، والواقع يشهد بخلافه بل للأسماء تأثير في المسميات وللمسميات تأثر عن أسمائها الحسن والقبح والخفة والثقالة واللطافة والكثافة، كما قيل:

وقل إذا بصرت عيناك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

وذكر لذلك شواهد من الحديث والأثر إلى أن قال: ولما كان الاسم مقتضياً لمسماه ومؤثراً فيه كان أحب الأسماء إلى الله ما اقتضى أحب الأوصاف إليه كعبدالله وعبدالرحمن، وكانت إضافة العبودية إلى اسم الله واسم الرحمن أحب إليه من إضافتها إلى غيرهما كـ القاهر والقادر، فعبدالرحمن أحب إليه من عبدالقادر، وعبدالله أحب إليه من عبدربه، وهذا لأن التعلق الذي بين العبد وبين الله إنما هي العبودية المحضة، والتعلق الذي بين الله وبين العبد الرحمة المحضة فبرحمته كان وجود الإنسان وكمال وجوده، والغاية التي أوجده لأجلها أن يتألهه وحده محبة وخوفاً ورجاء وإجلالاً وتعظيماً فيكون عبداً لله، وقد عبده بما في اسم الله من معنى الإلهية التي يستحيل أن تكون لغيره، ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة أحب إليه من الغضب كان عبدالرحمن أحب إليه من عبدالقاهر اهـ.

ورَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: وُلِدَ لرَجُلٍ مِنا غلامٌ فسمَّاهُ القاسِمَ فقلْنا: لا نكنيكَ أبا القاسِمِ ولا كَرامَةَ، فأَخبرَ النبيَّ ﷺ فقالَ: «سَمِّ ابنكَ عبدَالرَّحمنِ» [خ ٦١٨٦، م ٢١٣٣].

قوله: (ورَوينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ)

قوله: (لا نكنيك أبا القاسم) سيأتي حكم التكنية بهذه الكنية في باب مستقل.

قوله: (ولا كرامة) أي: لا تصيب من كرامة تكنى بها بهذه الكنية، إذ المعنى في تكنيته ﷺ بها من أنه قاسم لمال الله سبحانه وتعالى بين المسلمين مفقود في غيره ﷺ أو: لا نكرمك كرامة، ويقربه قولهم في رواية أخرى: لا ننعمك عيناً.

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٤٩٥٠][1] و«النسائي» [٣٥٦٥][2] وغيرِهِما عَن أَبي وَهْبٍ الجُشَمي الصَّحابي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «تسمَّوا بأَسماءِ الأَنبياءِ، وأَحَبُّ الأَسماءِ إلى اللهِ تعالى عبدُاللهِ وعبدُ الرَّحمنِ وأَصدَقها حارث وهَمَّامٌ وأَقبحُها حَرْبٌ ومُرَّة».

قوله: (ورَوينا في سنن أبي داود. . . إلخ) رواه أبو داود في الأدب ورواه النسائي في «الخيل» كذا في «الأطراف» للمزي، وكذا رواه البخاري في «الأدب المفرد» كما في «الجامع الصغير».

قوله: (عن أبي وهب الجشمي) قال الحافظ ابن الأثير: له صحبة، روى عنه عقيل بن شبيب، ثم أخرج حديثاً عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي قال: وكانت له صحبة، وذكر الحديث ولم يذكر في ترجمته زيادة على ذلك.

---

(١) وقال: صحيح دون قوله: «تسموا بأسماء الأنبياء».

(٢) باختلاف.

قولـه: (تسموا بأسماء الأنبياء) قال ابن القيم: لما كان الأنبياء سادات بني آدم، وأخلاقهم أشرف الأخلاق وأعمالهم أشرف الأعمال؛ كانت أسماؤهم أشرف الأسماء، فندب ﷺ أمته إلى التسمي بأسمائهم كما في «سنن أبي داود» و«النسائي» عنه: «تسموا بأسماء الأنبياء» ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أن الاسم يذكر بمسماه ويقتضي التعلق بمعناه لكفى به مصلحة، مع ما في ذلك من حفظ الأنبياء وذكرها وألا تنسى، وأن تذكر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم اهـ. قال الدميري في «شرح المنهاج»: في «تفسير القرطبي» عند قوله تعالى: ﴿ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ﴾ عن ابن عباس أنه قال: إذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار، وأول من يخرج منهم من وافق اسمه اسم نبي، حتى إذا لم يبق فيها من وافق اسمه اسم نبي، قال تعالى لباقيهم: أنتم المسلمون وأنا السلام وأنتم المؤمنون وأنا المؤمن، فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين (!) وفي «الخصائص» لابن سبع عن ابن عباس قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة نبيه محمد ﷺ (!) اهـ. وفي «التحفة» لابن حجر نقلاً عن بعضهم: جاء في التسمية بمحمد فضائل علية، ومن ثم قال الشافعي في تسمية ولده محمداً: سميته محمداً بأحب الأسماء إلى الله تعالى، وكأن بعضهم أخذ منه قوله معنى قوله في خبر مسلم [٢١٣٢]: «أحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن» أنها أحبية مخصوصة لا مطلقاً؛ لأنهم كانوا يسمون عبدالدار وعبدالعزى، فكأنهم قيل لهم: أحب الأسماء المضافة للعبودية هذان الاسمان لا مطلقاً لأن أحبها إليه كذلك محمد وأحمد، إذ لا يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل اهـ. وهو تأويل بعيد مخالف لما درجوا عليه، وما علل به لا ينتج له ما قاله؛ لأن من أسمائه ﷺ عبدالله كما في سورة الجن، ولأن المفضول قد يؤثر لحكمة هي هنا الإشارة إلى حيازته لمقام الحمد وموافقته للمحمود من أسمائه تعالى، ويؤيد ذلك أنه ﷺ سمى ولده إبراهيم دون واحد من تلك الأربعة لإحياء اسم أبيه إبراهيم، ولا حجة له في كلام الشافعي، وإن عدوله عن الأفضل إليه لنكتة لا تقتضي أن ما عدل إليه هو الأفضل مطلقاً، ومعنى كونه أحب الأسماء إليه أي: بعد ذينك فتأمله ولا تغتر بمن اعتمد خلافه غير مبال بمخالفته لصريح كلام الأصحاب، كلام ابن حجر.

تتمة: أخرج الحاكم في «الكنى» والطبراني عن أبي زهير الثقفي مرفوعاً: «إذا سميتم فعبدوا» [ضعيف الجامع ٥٥٨][1] أي: انسبوا عبوديتهم إلى أسماء الله فيشمل عبدالرحيم وعبدالملك وغيرهما اهـ. واختلف في التسمية بأسماء الملائكة فكرهه مالك، ويؤيده حديث البخاري في «تاريخه» عن عبدالله ابن جراد: «تسموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة» [وضعفه البيهقي جداً، الشعب ٨٦٣٦] نقله في «المرقاة»، وفي «الديباجة على سنن ابن ماجه» للدميري: ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمي بأسماء الأنبياء والملائكة ولم ينقل فيه خلاف إلا عن عمر رضي الله عنه؛ فإنه نهى عن التسمية بأسماء الأنبياء، وعن الحارث بن مسكين أنه كره التسمية بأسماء الملائكة وعن مالك كراهة التسمية بجبريل وطه ويس اهـ.

قوله: (وأصدقها حارث وهمام) أي: لأن كل عبد متحرك بالإرادة، والهم مبدأ الإرادة وترتب على إرادته حرثه وكسبه؛ فكانا أصدق الأسماء إذ لا ينفك مسماهما عن حقيقة معناهما.

قوله: (وأقبحها حرب) هو بفتح الحاء المهملة وسكون الراء والموحدة آخره (ومرة) بضم الميم وتشديد الراء، قال ابن القيم: لما كان مسمى الحرب والمرارة أكره شيء للنفوس وأقبحه عندها كان أقبح الأسماء حرباً ومرة، وعلى قياسه حنظلة وحزن وما أشبههما، وما أجدر هذه الأسماء بتأثيرها في مسمياتها كما أثر اسم حزن الحزونة في سعيد وأهل بيته [خ ٦١٩٠] اهـ.

---

(١) وكذا ضعفه الهيثمي جداً في «المجمع» (٨ / ٥٠)، واكتفى الحافظ بتضعيفه (١٠ / ٥٧٠).

بابُ اسْتِحباب التهْنِئةِ وجَواب المهَنأ

يُستحبُّ تهْنِئة المَولودِ لهُ، قالَ أَصحابُنا: ويُستحَبُّ أَن يُهَنأَ بمَا جاءَ عَن الحُسَينِ رضيَ اللهُ عنهُ أَنهُ علَّم إِنساناً التهنِئةَ فقالَ: قلْ: بارَكَ اللهُ لكَ في المَوهُوب لكَ وشكَرْت الوَاهِبَ، وبَلَغ أَشدَّهُ ورُزِقت برَّهُ.

ويُستحَبُّ أَن يَرُدَّ على المُهنىءِ فيَقولُ: بارَك اللهُ لكَ وبارَكَ عليكَ، أَو جَزاكَ اللهُ خيراً، أَو رزقكَ اللهُ مثلهُ، أَو أَجزلَ ثوابَكَ ونحوَ هذا.

باب استحباب التهنئة

أي: بالمولود (وجواب المهنأ) بصيغة المفعول أي: المهنأ بالمولود من أصل وغيره، قال ابن حجر في «التحفة»: وينبغي امتداد زمن التهنئة ثلاثاً بعد العلم كالتعزية أيضاً اهـ.

قوله: (ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسين رضي الله عنه. . . إلخ) هكذا هو فيما وقفت عليه من نسخ «الأذكار» الحسين بضم الحاء وفتح السين المهملتين يعني ابن علي رضي الله عنهما، ولم يذكر مخرجه والذي ذكره غيره أنه الحسن بفتح المهملتين مكبراً، فقال السيوطي في «وصول الأماني بأصول التهاني»: أخرج ابن عساكر عن كلثوم بن جوشن قال: «جاء رجل عند الحسن وقد ولد له مولود فقيل له: يهنيك الفارس، قال الحسن: وما يدريك أفارس هو؟ قال: كيف تقول يا أبا سعيد؟ قال: تقول: بورك لك في الموهوب وشكرت الواهب ورزقت بره وبلغ أشده»[١]، وأخرج الطبراني في «الدعاء» [٩٥٤] من طريق السري بن يحيى قال: «ولد لرجل فهنأه رجل فقال: ليهنك الفارس، فقال الحسن البصري: وما يدريك؟ قل: جعله الله مباركاً عليك وعلى أمة محمد ﷺ» اهـ. وظاهر الرواية الأولى وصريح الرواية الثانية أن الحسن الذي جاء عنه هذا الذكر هو الحسن البصري لأنه الذي يكنى أبا سعيد، وأما الحسن بن علي فكنيته أبو عبدالله، وقد جزم بأنه البصري الأوزاعي، لكن في «التحفة» لابن حجر أنه الحسن بن علي كما سيأتي آنفاً.

قوله: (وشكرت الواهب) قال ابن حجر في «التحفة»: في ذكرهم الواهب نظر إلا أن يكون صح به حديث ولم نره، ثم رأيته في «المجموع» قال: قال أصحابنا: يستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن رضي الله عنه أنه علم إنساناً التهنئة فقال: قل بارك الله لك. . . إلخ اهـ. فإطباق الأصحاب على سن ذلك يبين أن المراد الحسن بن علي كرم الله وجههما لا البصري؛ لأن الظاهر أن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو حجة من الصحابي لا التابعي، وحينئذ اتضح منه جواز استعمال الواهب وأنه من قبيل الأسماء التوقيفية (!) ولم يستحضر بعضهم ذلك فأنكره ببادىء رأيه، وأما قول الأوزاعي إنه البصري فيرد بأنه يلزم عليه تخطئة الأصحاب كلهم؛ لأن ما يجيء عن التابعي لا يثبت به سند اهـ. ولك أن تقول: لعل للجمهور مستنداً في إطلاق الواهب عليه تعالى فلا يلزم من كون الحسن هنا البصري تخطئة الأصحاب، أو لعله على مذهب من يكتفي بورود المشتق ولا يشترط ورود نفس اللفظ، أو لعل ذلك على مذهب من يجوز إطلاق ما يصح إطلاقه عليه سبحانه مما لا يوهم نقصاً[٢]، وهي مذاهب لبعض الأشاعرة.

قوله: (وبلغ أشده) قال ابن القيم في كتابه «تحفة الودود بأحكام المولود»: وحكى الأزهري في تفسير لفظة الأشد أنه من بلوغ الإنسان مبلغ الرجال إلى أربعين سنة، وقال: الأشد محصور الأول والآخر غير محصور ما بين ذلك فبلوغ الأشد مرتبة بين البلوغ والأربعين، ومعنى اللفظة من الشدة وهي القوة والجلادة. اهـ.

---

(١) رواه ابن الجعد (٣٣٩٨) وضعفه.

(٢) ثم تجدهم فيما أطلق الرب على نفسه من أسماء وصفات يؤولونها. فهل هم أعلم بالله من الله؟

بابُ النهْيِ عَنِ التسْمِيَةِ بالأَسماءِ المكْروهَةِ

رَوَينا في ((صحيحِ مسلمٍ)) [٢١٣٧] عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((لا تسمينّ غلامَك يَساراً ولا رَباحاً ولا نجاحاً ولا أَفلَحَ فإنكَ تقولُ: أَثمَّ هوَ؟ فلا يكون فتقولُ: لا))، إنما هن أَربعٌ فلا تزيدُن عليَّ.

ورَوَينا في ((سُنَنِ أَبي داودَ)) [٤٩٦٠، صحيح] وغيرِهِ من روايةِ جابرٍ وفيهِ أَيضاً النهيُ عن تسميته بَرَكَة [انظر م ٢١٣٨].

باب النهي عن التسمي بالأسماء المكروهة

قال العاقولي في ((شرح المصابيح)): ما نهى الشارع عن التسمي به منه ما كان النهي لكون ذلك لا يليق إلا بالله تعالى كملك الأملاك، ومنه ما نهى عن التسمي به لكونه خاصاً برسول الله ﷺ كأبي القاسم لأنه يقسم ما بين العباد ما أعطاهم الله، ومنه ما نهى عن التسمية به تفاؤلاً لصاحبه كحزن فسماه ﷺ سهلاً. . . الحديث [خ ٦١٩٠]، ومنه ما نهى عن التسمي به لغيره كـ (برّة) فغيره ﷺ وكانت زوجته لئلا يقال: خرج من عند برة [م ٢١٤٠] اهـ. قلت: ومن الأخير التسمية بما يتطير من نفيه كسعادة وبركة ونحوهما.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) أي: من جملة حديث أوله: ((أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضر بأيهن بدأت، ولا تسمين غلامك . . . إلخ)).

قوله: (لا تسمين) أي: لا تسمين أيها الصالح للخطاب بهذا الخطاب العام، أو أيها المخاطب الخاص وحكمه ﷺ على الواحد حكمه على الأمة.

قوله: (غلامك) صبيك أو عبدك.

قوله: (يساراً) بالتحتية فالمفتوحة المهملتين و(رباحاً) بالراء فالموحدة بعد الألف حاء مهملة. و(نجاحاً) بالنون فالجيم وبعد الألف حاء مهملة، وفي رواية: نجيحاً بوزن فعيل و(أفلح) بالفاء أفعل تفضيل من الفلاح وهو الفوز.

قوله: (فإنك تقول. . . إلخ) تعليل لكراهة التسمية بذلك أي: لأنه يتطير من نفيها عند السؤال عنها، وفي ((شرح السنة)): معنى هذا: أن الناس يقصدون بهذه الأسماء التفاؤل بحسن ألفاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم ما قصدوه إلى الضد إذا سألوا، فقالوا: أثم يساراً أو نجيح؟ فقيل: لا، فيتطيروا من نفيه وأضمروا اليأس من اليسر أو غيره، فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والإياس من الخير، قال حميد بن زنجويه: فإذا ابتلي رجل في نفسه وأهله ببعض هذه الأسماء فليحوله إلى غيره؛ فإن لم يفعل وقيل: أثم يساراً أو بركة فإن من الأدب أن يقال: كل ما هنا يسر وبركة والحمد لله، ويوشك أن يأتي الذي تريده ولا يقال: ليس هنا، ولا: خرج اهـ.

قوله: (لا تزيدن علي) قال المصنف في ((شرح مسلم)): هو بضم الدال المهملة، ومعناه: الذي سمعته أربع كلمات وكذا رويتهن فلا تزيدوا علي في الرواية، ولا تنقلوا عني غير الأربع، وليس فيه منع القياس على الأربع وأن يلحق بها ما في معناها، قال أصحابنا: تكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في هذا الحديث وما في معناه، ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة في الكراهية ما بينه ﷺ في قوله: (فإنك تقول: أثم هو فيقول: لا) فكره بشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة اهـ. قال ابن القيم: وقد تقع الطيرة وقل من تطير إلا وقعت به طيرته، وأصله طائره فأرشد ﷺ أمته إلى منعهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه ووقوعه، وأن يعدل إلى أسماء يحصل بها المقصود من غير مفسدة، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بأن يسمى يساراً من هو أعسر الناس، ورباحاً من هو من الخاسرين، فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله تعالى، ومن أمر آخر وهو أن المسمى قد

يطالب بقضية اسمه فلا يوجد ذلك عنده فيكون سبب ذمه وسبه، كما قيل:

سموك من جهلهم سديداً والله ما فيك من سداد

أنت الذي كونه فساد في عالم الكون والفساد

قال: ولي من أبيات:

وسميته صالحاً فاغتذى بضد اسمه في الورى سائرا

وظن بأن اسمه ساتر لأوصافه فغدى شاهرا

وأمر آخر هو ظن الممدوح في نفسه أنه كذلك فيقع في تزكية نفسه وترفعه على غيرها ولهذا: غير ﷺ اسم برة إلى زينب وقال: ((لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم)) [م ٢١٤٢] اهـ. وما جاء عن جابر: ((أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك، ثم رأيته بعد سكت عنها فلم يقل شيئاً ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه)). هكذا وقع في معظم نسخ ((صحيح مسلم)) [٢١٣٨] ببلادنا أن يسمى بيعلى وفي بعضها: بمقبل بدل يعلى، وذكر عياض أنه في أكثر النسخ بمقبل، وفي بعضها بيعلى قال: والأشبه أنه تصحيف والمعروف بمقبل، وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور، وهو صحيح في الرواية وفي المعنى، ومعنى قوله: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن هذه الأسماء. . . إلخ، فمعناه نهي تحريم فلم ينه، وأما النهي الذي هو كراهة تنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية اهـ.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) رواه أبو داود عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن عشت إن شاء الله تعالى أنهى أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة)) والله أعلم.

ورَوَينا في ((صَحيحَي البُخاري)) و((مسلمٍ)) عَن أَبـي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عَنِ النبي ﷺ قالَ: ((إن أَخنعَ اسمٍ عندَ اللهِ تعالى رَجلٌ تسمَّى مَلِكَ الأملاكِ)) [خ ٦٢٠٦، م ٢١٤٣].

وفي رِوايةٍ [خ ٦٢٠٥]: ((أَخنى)) بدل أَخنعَ.

وفي رِوايةٍ لمسلم: ((أَغيَظ رجُلٍ عِندَ اللهِ يَومَ القِيامَةِ وأَخبثهُ رجلٌ كان يُسمَّى مَلِكَ الأَملاكِ، لا مَلِكَ إلاَّ اللهُ)).

قالَ العُلماءُ: مَعنى أَخنعَ وأَخنى أَوضعُ وأَذلُّ وأَرْذلُ. وجاءَ في الصَّحيحِ عن سُفيانِ بنِ عُيينةَ قالَ: مِلكُ الأَملاكِ مِثلُ شاهَان شاهْ.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال في ((الجامع الصغير)): رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

قوله: (إن أخنع اسم عند الله. . . إلخ) قال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو عن أخنع؟ فقال: أوضع، قال المصنف: هذا التفسير الذي ذكره أبو عمرو مشهور عنه وعن غيره؛ فإن معناه: أشد ذلاً وصغاراً يوم القيامة والمراد: صاحب الاسم بدليل الراوية الثانية: أغيظ رجل اهـ. قال الطيبي: أو يراد بالاسم المسمى مجازاً؛ أي: أخنى الرجال رجل كقوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ وفيه من المبالغة أنه إذا قدس اسمه عما لا يليق بذاته فكان ذاته أولى، وهنا إذا كان الاسم محكوماً عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمى، فإذا كان حكم الاسم ذلك فكيف بالمسمى، وهذا إذا رضي المسمى بالاسم واستمر عليه ولم يبدله، وهذا التأويل أبلغ من الأول اهـ. وقد سبق لهذا الوجه الذي ذكره الطيبي القاضي فقال: يستدل به على أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور، وقيل:

أخنع بمعنى أفجر يقال: خنع الرجل إلى المرأة والمرأة إليه أي: دعاها للفجور وهو بمعنى: أخبث أي: أكذب الأسماء وقيل: أقبح.
وقوله: (عند الله) أي: هذا شأنه عند الله، وإن عده العوام الذين هم كالهوام من أعظم ما يرام.
قوله: (وفي رواية) هي للبخاري.
(أخنى بدل أخنع) وهو بمعنى ما سبق أي: أفحش وأفجر والخنا الفحش، وقد يكون بمعنى أهلك لصاحبه المسمى والإخناء الهلاك، يقال: أخنى عليه الدهر أي: أهلكه، قال أبو عبيد: وروي: أنخع أي: أقتل، والنخع القتل الشديد.
قوله: (أغيظ رجل عند الله) وفي نسخة: (على الله) بدل قوله: (عند الله) قال المازري: أغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه لا يوصف بالغيظ فيتأول هذا الغيظ على الغضب، نقله المصنف في «شرح مسلم»، وقال العاقولي في «شرح المصابيح»: أي أكثر من يغضب عليه غضباً، اسم تفضيل بني للمفعول كألوم أضافه إلى المفرد، وعلى إرادة الجنس والاستغراق أي: أشد أصحاب الأسماء الكريهة عقوبة وأغيظ، وعلى ليس صلة لأغيظ كما يقال: اغتاظ على صاحبه؛ أي: لأن الغيظ غضب العاجز عن الانتقام وهذا مستحيل في حقه تعالى بل هو مجاز معدول عن ظاهره، وحمل مثلها على الله بالمعنى الغائي من الانتقام وحلول العقاب ممن تسمى بهذا الاسم في الآخرة[1]، ولهذا كان أحب الأسماء عبدالله وعبدالرحمن؛ لأن المسمى بهما على بصيرة اهـ. وقال الطيبي: لا بد في الحديث من الحمل على المجاز لأن التقييد بيوم القيامة مع أن حكمه في الدنيا كذلك؛ للإشعار بترتب ما هو مسبب عنه من إنزال الهوان وحلول العقاب.
قوله: (يسمى) بصيغة المجهول من التسمية نص عليه بعض المحدثين، وفي نسخة بفتح الفوقية وتشديد الميم ماض معلوم من التسمي مصدر باب التفعل، قال في «المرقاة»: وقع في أصل مصحح في مسلم بصيغة المجهول من التسمية.
وقوله: (ملك الأملاك) منصوب على المفعولية، والأملاك جمع ملك كالملوك على ما في «القاموس» وقد جاء في رواية مسلم ما يشهد بذلك وهو قوله في آخر الحديث: لا ملك إلا الله، فبين به علة تحريم التسمية بذلك إذ الملك الحقيقي ليس هو إلا الله تعالى وملكيته غير مستعارة، فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله عز وجل كبرياءه فلما استنكف ذلك المسمى عن أن يكون عبداً لله جعل له الخزي على رؤوس الأشهاد، وقيل: إنه جمع ملك بكسر الميم ويشهد له رواية: «لا مالك إلا الله» رواه الشيخان وغيرهما، فيكون بهذا المعنى أيضاً مذموماً، واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام وكذا التسمي بأسمائه تعالى المختصة به كالرحمن والرحيم والملك والقدوس وخالق الخلق ونحوها.
قوله: (وجاء في الصحيح. . . إلخ) في «صحيح مسلم» وقع في رواية: «شاهان شاه» وزعم بعضهم الأصوب: شاه شاهان وكذا جاء في بعض الأخبار في كسرى قالوا: وشاه ملك، وشاهان الملوك، وكذا يقولون لقاضي القضاة: موبذ موبذان، قال القاضي: ولا ينكر صحة ما جاءت به الرواية لأن كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف إليه، فيقولون في غلام زيد: زيد غلام فهذا أكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة اهـ. وفي البخاري بعد تخريجه الحديث من طريق أبي الزناد ما لفظه: يقول غيره: أي غير أبي الزناد تفسيره: أي: ملك الأملاك شاهان شاه، قال الكرماني: شاه بالفارسية الملك وشاهان الأملاك ومعناه: ملك الأملاك، لكن في قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف، وهو بسكون النون من شاهان لا بكسرها، قال الشيخ زكريا: والهاء ساكنة في الأخير، وقال ابن القيم في «الهدي»: لما كان الملك لله وحده ولا ملك على الحقيقة سواه كان أخنع اسم وأوضعه عند الله تعالى وأغضبه له شاهان شاه؛ أي: ملك الملوك وسلطان السلاطين فإن ذلك ليس لأحد غير الله تعالى، فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل والله لا يحب

---

(1) إن صح الحديث فلم التأويل، ألأن القارىء فهم التشبيه، لينفي التشبيه، وتبقى الصفة على معناها بما يليق بالله.

الباطل اهـ. وقال شيخ الإسلام زكريا في «شرح البخاري»: ومثل: ملك الأملاك في التحريم أحكم الحاكمين وسلطان السلاطين، ولا يلحق بذلك قاضي القضاة وأقضى القضاة، وإن كان القضاء بمعنى الحكم إذ لا يلزم من كراهية ذكر أحد المترادفين كراهة ذكر الآخر، كما أنه لا يلزم من كراهية: خبثت نفسي كراهة تعست نفسي، وإن كانا مترادفين اهـ.

بابُ ذكرِ الإنسانِ مَن يتبَعهُ من ولدٍ أَو غلامٍ أَو مُتعلِّمٍ أَو نحوِهِم باسمٍ قبيحٍ ليُؤدِّبَهُ ويَزجُرَهُ عنِ القبيحِ ويروِّض نفسَهُ

رَوَينا في كِتاب «ابنِ السُّني» [٤٠١] عَن عبدِاللهِ بنِ بُسرٍ المازِني الصحابي رضيَ اللهُ عنهُ وهوَ بضمِّ الباءِ الموحَدَةِ وإسكانِ السينِ المهمَلَةِ قالَ: «بعثتني أُمِّي إلى رَسولِ اللهِ ﷺ بقطْفٍ مِن عِنب فأكلت مِنهُ قبلَ أَن أُبلغهُ إيَّاهُ فلمَّا جئت بهِ أَخذ بأذني وقالَ: يا غدَرُ» [صححه المزي، مصباح الزجاجة ١١٧٣].

باب ذكر الإنسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو نحوهم

أي: من البنت والأمة وتابع الكبير.

(باسم قبيح) متعلق بذكر (ليؤدبه) بالموحدة من التأديب (ويزجره) من الزجر (عن القبيح) متعلق بأحد المصدرين المذكورين على سبيل التنازع (ويروض نفسه) أي: يروض الإنسان نفسه أي: نفس التابع بأن يدربها بالرياضة بالزجر والمجاهدة لتعود عن سفاسف الأفعال إلى عليات المقامات والأحوال.

قوله: (بعثتني أمي) لم أقف على من ذكر اسمها.

قوله: (بقطف) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة والفاء آخره هو العنقود، وهو اسم لكل ما يقطف كالذبح والطحن، وجمعه على قطاف وقطوف، وأكثر المحدثين يرويه بفتح القاف وإنما هو بكسرها كذا في «النهاية».

قوله: (عنب) بكسر المهملة وفتح النون بعدها موحدة.

قوله: (أخذ بأذني) أي: فتلها وفعل ذلك تأديباً لما صدر منه من التعرض للأمانة قبل بلوغها مقصدها.

قوله: (فقال: يا غدر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالراء معدول عن غادر للمبالغة يقال للذكر: غدر وللأنثى غدار كحذار وهما مختصان بالنداء في الغالب، وفي «الصحاح»: الغدر ترك الوفاء وقد غدره فهو غادر وغدر أيضاً، وأكثر ما يستعمل هذا في النداء بالشتم يقال: يا غدر.

ورَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عن عبدِالرَّحمنِ بنِ أَبي بكرٍ الصدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُما في حَديثِهِ الطويلِ المُشتمِلِ على كرامةٍ ظاهِرَةٍ للصدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُ ومَعناهُ: «أَن الصدِّيق رضيَ اللهُ عنهُ ضيَّف جَماعةً وأَجلَسَهُم في منزلِهِ وانصرَف إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فتأَخرَ رُجوعُهُ فقالَ عندَ رُجوعِهِ: أَعَشيتمُوهُمْ؟ قالوا: لا، فأَقبلَ على ابنِهِ عبدِ الرَّحمَنِ فقالَ: يا غنثر فجَدَّعَ وسبَّ» [خ ٦٠٢، م ٢٠٥٧].

قلت: قولُه غنثر بغينٍ معجمَةٍ مَضمومَةٍ ثمَّ نونٍ ساكِنةٍ ثم ثاءٍ مفتوحَةٍ ومضمومَةٍ ثمَّ راءٍ، ومعناهُ: يا لَئيمُ، وقولُه: فجدَّعَ وهوَ بالجيمِ والدالِ المهملةِ ومَعناهُ دَعا علَيهِ بقطْعِ الأَنفِ ونحوِهِ، واللهُ أَعلم.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال المزي في «الأطراف»: أخرجه البخاري في الصلاة وفي علامات النبوة وفي الأدب، وأخرجه مسلم في الأطعمة، ورواه أبو داود في الأيمان والنذور اهـ.

قوله: (عن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما) هو القرشي التيمي يكنى أبا عبدالله وقيل: أبو محمد بابنه الذي يقال له أبو عتيق، وقيل: أبو عثمان، أمه أم رومان أم عائشة وشهد بدراً وأحداً مع الكفار ودعا إلى البراز فقام إليه أبو بكر ليبارزه فقال له ﷺ: (متعني بنفسك) وكان شجاعاً رامياً أسلم في هدنة الحديبية وحسن إسلامه، وسكن المدينة وتوفي بمكة، وكان اسمه عبدالكعبة فسماه ﷺ عبدالرحمن، شهد اليمامة مع خالد بن الوليد فقتل سبعة من أكابرهم، وهو الذي قتل محكم اليمامة ابن طفيل رماه بسهم في نحره فقتله، وكان محكم اليمامة في ثلمة من الحصن فلما قتله دخل المسلمون منها، قال الزبير: وكان عبدالرحمن أسن ولد أبي بكر، قال المصنف في «التهذيب»: روي له عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث اتفقا على ثلاثة منها اهـ. وخرج عنه الأربعة روى عنه أبو عثمان النهدي وعمرو بن ميمون وعمرو بن مهران وعبدالرحمن بن أبي ليلى وغيرهم، خرج من المدينة إلى مكة قبل أن تتم البيعة ليزيد وكان قد طلب منه ذلك فامتنع فأرسل إليه بمئة ألف درهم بعد الامتناع يستعطفونه بها فردها وقال: لا أبيع ديني بدنياي فمات فجأة في نومه بمحل يقال له حبشي على عشرة أميال من مكة، وحمل إلى مكة فدفن بها، ولما اتصل خبر موته بأخته عائشة ظعنت إلى مكة حاجة فوقفت على قبره فبكت عليه وتمثلت:

وكنا كندماني جذيمة حقبة	من الدهر حتى قيل لن نتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكا	لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

أما والله لو حضرتك لدفنتك حيث مت ولو حضرتك ما بكيتك، وكان موته سنة ثلاث وقيل: سنة خمس وقيل: سنة ست وخمسين والأول أكثر، قال العلماء: لا يعرف أربعة ذكور مسلمون متوالدون بعضهم من بعض أدركوا النبي ﷺ وصحبوه إلا أبو قحافة وابنه أبو بكر وابنه عبدالرحمن وابنه محمد.

قوله: (المشتمل على كرامة ظاهرة للصديق) هي قوله في الحديث: قال: أي عبدالرحمن: «فأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها حتى شبعنا، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر، قال لامرأته: يا أخت بني فراس ما هذا؟ قالت: لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار، قال: فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان ـ يعني يمينه ـ أي: بالامتناع من الأكل معهم، ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى رسول الله ﷺ فأصبحت عنده قال: وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل ففرقنا اثني عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل إلا أنه بعث معهم فأكلوا منها أجمعون أو كما قال». هذا لفظ مسلم وعند البخاري بنحوه، قال المصنف في «شرح مسلم»: هذا الحديث فيه كرامة ظاهر لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفيه إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة اهـ.

قوله: (فجدع) بتشديد المهملة أي: دعا بالجدع وهو قطع الأنف.

قوله: (وسب) أي: شتم.

قوله: (قلت غنثر بغين معجمة. . . إلخ) قال المصنف في «شرح مسلم» بعد ذكره كذلك هذه الرواية المشهورة في ضبطه وهو الثقيل الوخم، وقيل: هو الجاهل مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة الجهل والنون فيه زائدة، وقيل: هو السفيه وقيل: هو ذباب أزرق وقيل: هو اللئيم مأخوذ من الغثر وهو اللؤم، وحكى القاضي عن بعض الشيوخ أنه قال: إنما هو غنثر بفتح الغين والثاء، ورواه الخطابي وطائفة عنتر بعين مهملة ومثناة مفتوحتين، قال: وهو الذباب وقيل: هو الأزرق

منه شبهه به تحقيراً له اهـ. وفي «النهاية»: في معناه بالمهملة والمثناة الفوقية هو الذباب شبهه به تحقيراً له وتصغيراً، وقيل: هو الذباب الكبير الأزرق شبهه به لشدة أذاه اهـ.

قوله: (ونحوه) أي: من الأذن والشفة.

بابُ نِداءِ مَن لاَ يُعرَف اسْمُهُ

يَنبَغي أَن يُنادَى بعِبارَةٍ لاَ يَتأَذى بها ولاَ يَكون فيهَا كَذِبٌ ولاَ مَلَق، كَقولِكَ: يا أَخي يا فقيه يا فقيرُ يا سيدي، يا هذا يا صَاحِبَ الثوب الفلاني، أَو النعْلِ الفلاني، أَو الفرسِ، أَوِ الجملِ أَو السيفِ أَو الرُّمحِ، وما أَشبَهَ هذا على حسَب حالِ المُنادِي والمنادَى.

وقدْ رَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٣٢٣٠، صحيح] و«النسائي» [٢٠٤٨] و«ابنِ ماجَه» [١٥٦٨] بإِسنادٍ حسَنٍ عَن بشيرِ بنِ معبَدٍ المَعروفِ بابنِ الخصاصيَةِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «بَينما أَنا أُماشي النبي ﷺ نظرَ فإِذا رجُلٌ يَمشي بين القبُورِ وعلَيهِ نعلانِ فقالَ: يا صَاحِبَ السِّبتيتينِ وَيحَك أَلقِ سِبتيتيكَ. . . » وذكرَ تمامَ الحديثِ.

قلت: النعالُ السِّبتيَّةُ بكسْرِ السينِ التي لا شعَرَ عليها.

باب نداء من لا يعرف اسمه

أي: بيان لفظ نداء من لا يعرف المنادي اسمه حال النداء، إما بأن لا يعرف اسمه مطلقاً أو اشتبه عليه حينئذ.

قوله: (بعبارة) أي: بلفظ وسمي عبارة لأنه يعبر به عما في الضمير.

قوله: (كذب) بكسر الذال المعجمة؛ أي: إخبار بخلاف الواقع بأن يصف إنساناً بخلاف ما هو به.

قوله: (ولا ملق) بفتح أوليه، قال في «النهاية»: هو الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي، وفي الحديث: «ليس من خلق المؤمن الملق» [الضعيفة ٣٨١، موضوع].

قوله: (كقولك: يا أخي) هذا مثال اللفظ الذي يطلب الإتيان به لخلوه عن الملق ونحوه.

قوله: (على حسب حال المنادي) أي: بصيغة اسم الفاعل و(المنادى) بصيغة المفعول أي: أن ألفاظ الخطاب تختلف باختلاف أحوال المخاطِب والمخاطَب، فلكل مقام مقال، فينبغي مراعاة ذلك لما يترتب على تركه مما لا يخفى.

قوله: (ورويناه في سنن أبي داود والنسائي. . . إلخ) سبق الكلام على الحديث تخريجاً ومعنى في آخر أذكار الجنائز قبل أذكار الصلاة المخصوصة.

قوله: (أماشي) مضارع ماشى أي: أمشي مع رسول الله ﷺ.

قوله: (يا صاحب السبتيتين. . . إلخ) أي: فناداه بهذا اللفظ لما لم يعرف اسمه فيقاس به غيره من الثوب والفرس، وعن الصديق رضي الله عنه: «أنه مر به إنسان ومعه ثوب فقال: يا صاحب الثوب أتبيعه فقال: لا، يرحمك الله قل: لا ويرحمك الله لئلا يلتبس الدعاء لي بالدعاء علي»، أورده الثعلبي في كتاب «اللطف واللطائف».

ورَوَينا في كتاب «ابنِ السني» [٣٩٩] عَن جاريةَ الأَنصاري الصحابي رضيَ اللهُ عنهُ، وهُو بالجيمِ قالَ: «كُنت عندَ النبي ﷺ وكان إذا لم يحفظِ اسمَ الرَّجُلِ قالَ: يا ابْن عبدِاللهِ» [ضعيف الجامع ٤٤٤٩].

قوله: (عن جارية الأنصاري الصحابي رضي الله عنه وهو بالجيم) أي: وبالراء المكسورة بعدها تحتية ولم أر له ترجمة في «أسد الغابة».

قوله: (وكان) معطوف على قوله: كنت، وينبغي أن يلحق بما في الحديث يا ابن أمة الله ونحو يا عبدالله وما أشبهه.

بابُ نهي الولَدِ والمتعلّمِ والتلميذِ أَن يُنادِيَ أَباهُ ومعلّمُهُ وشيخهُ باسْمِهِ

رَوَينا في كتاب «ابنِ السُّني» [٣٩٥] عَن أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن النبيَّ ﷺ رأى رجُلاً معهُ غلامٌ فقالَ للغلامِ: «مَن هذا؟» قالَ: أَبي قالَ: «فلا تمشِ أَمامَهُ ولا تستسِبَّ لهُ ولاَ تجلِسْ قبلَهُ ولا تدْعُهُ باسمِهِ» [صحيح الأدب ٣٢ / ٤٤، صحيح موقوفاً].

قلت: مَعنى لا تسْتسِبَّ لهُ أي: لا تفعَلْ فعلاً يتعرَّضُ فيهِ لأن يَسبُّك أبوكَ زجراً لكَ وتأديباً على فعْلِكَ القبيح.

باب نهي الولد والمتعلم والتلميذ

أي: بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الميم بعدها تحتية فذال معجمة: المشتغل بالعلم فعطفه على المتعلم من عطف الخاص على العام للاهتمام.

وقوله: (أن ينادي أباه ومعلمه وشيخه باسمه) مفعول نهى، وفي العبارة لف ونشر مرتب وكأن حكمة تقديم ذكر الوالد على من بعده من كونه السبب في وجوده الصوري الظاهري الذي يتأهل به للتعلم، وأخذ العلم فهو لكونه سابقاً عليهما قدم في الذكر، وإن كان الشيخ أحق بالإكرام لكونه سبباً للحياة الأبدية، ويحتمل أن يكون في العبارة ترقٍّ لكن يبعده أن المعلم للصناعات ليس أعظم حقاً من الأب بخلاف الشيخ المربي للإنسان المنقذ له من الجهل إلى العرفان؛ فإنه أحق بالإكرام والإحسان والله أعلم، وإنما نهى عن دعاء من ذكر باسمه لأنه خال عن التعظيم المطلوب منه مع من ذكر، وقد نهى الله عباده أن ينادوا النبي ﷺ باسمه بل يدعونه بوصفه الشريف من الرسالة والنبوة ونحوهما قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾.

قوله: (فلا تمش أمامه) أي: لأن في ذلك صورة ترفع عليه واستهانة بشأنه.

قوله: (ولا تستسب له) أي: لا تطلب سبه لك بوقوعك في فعل قبيح يدعوه أن يسبك من أجله ويؤذيك على فعله، وإنما نهى عن ذلك لما فيه من إيذائه، وهذا ما ذكره المصنف رحمه الله، ويحتمل أن يكون المعنى: لا تطلب السب له من الغير وذلك بأن تسب ذلك الغير فيسب أباك، وفي الحديث المتفق عليه عن عبدالله بن عمرو: «أن النبي ﷺ قال: من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه» متفق عليه [خ ٥٩٧٣، م ٦٠].

قوله: (ولا تجلس قبله) أي: فإن ذلك خلاف الأدب، وفيه نوع من التكبر عليه.

قوله: (ولا تدعه باسمه) يحتمل أن يراد من الاسم العلم بأنواعه من اسم ولقب وكنية، وحينئذ فيدعوه بوصفه من نحو: يا سيدي أو يا أبي أو يا مولانا أو يا أستاذنا أو نحوه، ويحتمل أن المراد من الاسم هنا ما يقابلهما فيدعوه بكنيته ولقبه والأول أقرب إلى رعاية الأدب، لكن ظاهر ما يأتي من قول المصنف باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها أن المراد من الاسم هنا ما يقابل اللقب والكنية فلا بأس بندائه بلقبه كيا زين العابدين، أو كنيته كيا أبا الخير أو بنحو يا أبت كما في الكتاب العزيز حكاه عن بعض الأنبياء عليهم السلام.

ورَوَينا فيهِ [٣٩٦] عنِ السيدِ الجَليلِ العَبدِ الصالحِ المُتفقِ على صَلاحِهِ عُبيدِ اللهِ بن زحْرٍ بفتحِ الزاءِ وإسكانِ الحاءِ المهملَةِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «يُقالُ من العُقوقِ أَن تُسمِّيَ أَباكَ باسْمِهِ وأن تمشيَ أَمامَهُ في طَريقٍ».

قوله: (وعن السيد) أي: المرتفع المقدار.

قوله: (عبيدالله بن زحر) هو بصيغة التصغير مما عاصر صغار التابعين ولم ينسب لقبه لأحد من الصحابة، وهو ضمري مولاهم إفريقي صدوق يخطىء، خرج له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن الأربعة كذا في «تقريب» الحافظ ابن حجر.

بابُ استِحباب تغييرِ الاسْمِ إلى أحسن منهُ

فيهِ حديث سَهْلِ بنِ سعدٍ الساعِدي المذكورِ في باب تسميةِ المولودِ في قِصةِ المنذرِ بنِ أَبي أُسيدٍ [خ ٦١٩١، م ٢١٤٩].

ورَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: «أَن زينبَ كان اسمُها بَرَّةَ فقيلَ: تُزَكِّي نفسَها فسَمَّاها رَسولُ اللهِ ﷺ زينبَ» [خ ٦١٩٢، م ٢١٤١].

باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن

قوله: (فيه حديث سهل بن سعد. . . إلخ) أي: وذلك قوله في آخره: قال ما اسمه؟ قال: فلان قال: «لا ولكن اسمه المنذر» فسماه يومئذ المنذر.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) رواه البخاري في الأدب من «صحيحه» ومسلم في «الاستئذان» من «صحيحه» ورواه ابن ماجه، كذا في «الأطراف» للحافظ المزي.

قوله: (إن زينب) أي: بنت جحش أم المؤمنين كما أشار إليه المصنف في «شرح مسلم» وصرح به شيخ الإسلام زكريا في «تحفة القاري» وقال الكرماني: زينب بنت جحش أو زينب بنت أبي سلمة لأنه ﷺ غير اسم كل منهما إلى زينب، وكذا قال الحافظ في «الفتح» وزاد: الأولى أم المؤمنين والثانية: ربيبة النبي ﷺ، كذا قاله ابن عبدالبر.

قوله: (برة) بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء مبالغة بارة إما على الوصفية أو المصدرية أي: كثيرة البر.

قوله: (فقيل: تزكي نفسها) أي: لأن لفظ برة مشتق من البر، وفي كلام ابن القيم في «الهدي» من أثناء حكم نهيه عن أسماء معينة قال: وأمر آخر هو ظن المسمى واعتقاده في نفسه أنه كما سمي فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها وترفعه على غيره، وهذا هو المعنى الذي لأجله نهى النبي ﷺ أن تسمى برة وقال: «لا تزكوا أنفسكم هو أعلم بأهل البر منكم» [م ٢١٤٢] قال: وعلى هذا فتكره التسمية بالتقي والمتقي والمطيع والطائع والراضي والمحسن والمخلص ونحوها، أما تسمية الكفار بذلك فلا يجوز التمكين منه ولا دعاؤهم بشيء من هذه الأسماء والأخبار عنهم بها، والله عز وجل يغضب من تسميتهم بذلك اهـ. وقال ابن الملك: تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها، والبر اسم لكل فعل مرضي.

قوله: (فسماها زينب) في «القاموس»: زنب كفرح سمن، والأزنب السمين وبه سميت المرأة زينب يعني إخباراً أو تفاؤلاً أو من زنابي العقرب لزباناها، أو من الزينب لشجر حسن المنظر طيب الرائحة أو أصلها زين أب.

وفي «صحيحِ مسلمٍ» [٢١٤٢] عن زينبَ بنتِ أَبي سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنهما قالَت: سُمِّيت بَرَّة فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ «سَمُّوها زينبَ» قالَت: ودَخلَت علَيهِ زينبُ بنتِ جَحْشٍ واسمُها برَّةُ فسمَّاها زينبَ.

فوله: (وفي رواية صحيح مسلم) هو حديث آخر غير ما قبله؛ لأن حديث أبي هريرة في «الصحيحين» وهو في شأن زينب أم المؤمنين، كما تقدم عن المصنف والشيخ زكريا، أو هي أو

بنت أبي سلمة كما قال الكرماني والحافظ، وهذا في مسلم، وهو في شأن زينب بنت أبي سلمة وإنما نبهت على ذلك لأن ظاهر العبارة يوهم أن هذا بيان رواية مسلم في الحديث السابق عن أبي هريرة، وأن ما قدمه لفظ البخاري، فيقتضي أن ذلك السابق أيضاً في زينب بنت أبي سلمة وقد علمت الخلاف فيه، وفي بعض النسخ: ((وفي صحيح مسلم)) بحذف قوله (رواية) وهي واضحة، وفي ((شرح مسلم)) بعد الإشارة إلى حديثي أبي هريرة وزينب ذكر في الحديثين أنه ﷺ غير اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وقال: ((لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم)) اهـ.

قوله: (عن زينب بنت أبي سلمة) هي القرشية المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ ولدتها أمها بأرض الحبشة وقدمت بها معها، وأخرج ابن الأثير عنها قالت: ((كانت أمي إذا دخل رسول الله ﷺ يغتسل تقول: ادخلي عليه فإذا دخلت نضح وجهي من الماء ويقول: ارجعي)) (!) قال عطاف: قالت أمي: ورأيت زينب وهي عجوز كبيرة ما نقص من وجهها شيء. روي لها عن النبي ﷺ سبعة أحاديث منها في ((الصحيحين)) حديثان أحدهما للبخاري والآخر لمسلم، وخرج حديثها الجماعة، روت عن أمها أم سلمة وزينب بنت جحش، وروى عنها عروة وأبو سلمة بن عبدالرحمن، تزوجها عبدالله بن زمعة بن الأسود الأسدي فولدت له وكانت من أفقه نساء زمانها، وروى جرير بن حازم عن الحسن قال: لما كان يوم الحرة قتل أهل المدينة وكان فيمن قتل ابنا زينب ربيبة رسول الله ﷺ فحملا فوضعا بين يديها مقتولين، فقالت: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله إن المصيبة علي فيهما لكبيرة وهي عليّ في هذا أكبر منها في هذا؛ لأنه جلس في بيته فدخل عليه فقتل مظلوماً، وأما الآخر فإنه بسط يده وقاتل فلا أدري على ما هو من ذلك. وهما ابنا عبدالله بن زمعة، توفيت سنة ثلاث وسبعين بعد الحرة وحضر جنازتها عبدالله بن عمر.

قوله: (سميت برة) بضم المهملة وكسر الميم مبني للمجهول وفي الحديث في ((مسلم)): ((لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم، قالوا: بم نسميها؟ قال: سموها زينب)) فعلة التغيير فيها، وفي زينب بنت جحش ما في برة من التزكية، وفي ((الجامع الصغير)): ((كان ﷺ يلاعب زينب بنت أم سلمة ويقول: يا زوينب يا زوينب مراراً)) [صحيح الجامع ٥٠٢٥] رواه الضياء عن أنس.

وفي ((صحيحِ مسلمٍ)) [٢١٤٠] أَيضاً عن ابنِ عباسٍ قالَ: كانت جُويرِيةُ اسمُها بَرَّة فحوَّلَ رسولُ اللهِ ﷺ اسمَها جويريةَ وكان يكْرَهُ أن يقالَ: ((خرجَ من عندِ برَّةَ)).

قوله: (وفي صحيح مسلم أيضاً) قال الحافظ المزي في ((الأطراف)): رواه مسلم في الأدب والدعاء، ورواه أبو داود في الصلاة، ورواه ابن السني في ((اليوم والليلة)) اهـ ملخصاً.

قوله: (كانت جويرية) بضم الجيم تصغير جارية.

وقوله: (اسمها برة) أي: قبل الدخول في عصمته ﷺ.

وقوله: (فحول اسمها جويرية) منصوب على نزع الخافض أي: إلى جويرية، أو ضمن حول معنى صير فيكون متعدياً إلى مفعولين.

قوله: (وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة) أي: فعلة التغيير فيه خوف التطير قاله المؤلف في ((شرح مسلم)).

ورَوَينا في ((صحيحِ البُخاري)) [٦١٩٠] عَن سعيدِ بنِ المُسيبِ بنِ حزنٍ عَن أَبيهِ: أَن أَباهُ جاءَ إِلى النبي ﷺ فقَالَ: ((ما اسمُكَ))؟ قالَ: حَزن فقالَ: ((أَنت سهْلٌ)) قالَ: لا أُغيرُ اسماً سمانِيهِ أَبي، قالَ ابن المسيب: فما زالَتِ الحُزونةُ فينا بعدُ.

قلت: الحُزونةُ غِلَظ الوَجْهِ وشيءٌ من القسَاوَةِ.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري) قال المزي: رواه البخاري في الأدب من «صحيحه».
قوله: (عن أبيه) هو المسيب بفتح الياء على المشهور وكان سعيد يكرهه ويقول: سيب الله في النار من سيب أبي، فالأولى أن يقرأ بكسرها هرباً من دعوة هذا التابعي الجليل، والمسيب صحابي تقدمت ترجمته في أثناء كتاب السلام والاستئذان.
قوله: (إن أباه) أي: أبا المسيب وهو حزن ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، كان من المهاجرين ومن أشراف قريش في الجاهلية، وهو الذي أخذ الحجر الأسود من الكعبة حين أرادت قريش تبني الكعبة فبز الحجر الأسود من يده حتى رجع مكانه وقيل: الذي رفع الحجر هو أبو وهب والد حزن وهو الصحيح، وأنكر مصعب الزبيري هجرة حزن وقال: هو وابنه من مسلمة الفتح استشهد حزن يوم اليمامة وقيل: استشهد يوم بزاخة أول خلافة أبي بكر في قتال أهل الردة.
قوله: (لا أغير اسماً. . . إلخ) في رواية أبي داود [٤٩٥٦]: لأن السهل يوطأ ويمتهن؛ أي: لا أغير اسمي لأن السهل يوطأ ويهان ويداس بالأقدام. قال في «المرقاة»: وفيه نوع نزعة من نزعات إبليس وقياساته من التلبيس؛ حيث لم يدر أن من تواضع لله رفعه الله، وأن المرء عند الامتحان يكرم أو يهان، والحاصل: أنه كما قيل: الأسماء تنزل من السماء وافق اسمه حزنة الجِبليّة مطابقاً للحزن الجبلي، وأبعد الطيبي في قوله: بل أنت سهل؛ أي: هذا الاسم غير مناسب لك لأنك حليم لين الجانب ينبغي أن تسمى سهلاً؛ فإنه لو كان حليماً لين الجانب لراعى أدب جانب النبوة وعمل بمقتضى أخلاق الفتوة اهـ. وما سلكه الطيبي أنسب بالأدب مع الصحابة رضي الله عنهم.
قوله: (الحزونة غلظ الوجه. . . إلخ) وقال في «أسد الغابة»: قال سعيد: تلك الحزونة فينا ففي ولده سوء خلق أخرجه في آخر الحديث المذكور، وقال الكرماني: الحزن لغة ما غلظ من وجه الأرض، والحزونة الغلظ، والأمر بتغيير الاسم لم يكن على سبيل الوجوب؛ لأن الأسماء لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى بل للتمييز، ولو كان للوجوب لم يسغ له أن يثبت عليه وألا يغيره، نعم الأولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير الاسم القبيح إليه، وكذا الأولى ألا يسمى بما معناه التزكية أو المذمة، بل يسمى بما كان صدقاً وحقاً كعبدالله ونحوه اهـ. وقال الشيخ زكريا في «شرح البخاري»: الحزونة الصعوبة، وقال السيوطي: الحزونة صعوبة الخلق.

ورَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [٢١٣٩] عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما: أَن النبيَّ ﷺ غيَّرَ اسمَ عاصِيةَ وقالَ: «أَنتِ جَميلةُ».
وفي رِوايةٍ لمسلمٍ [٢١٣٩] أَيضاً: «أَن ابنةً لعُمرَ كان يُقالُ لها عاصِيةُ فسمَّاها رَسولُ اللهِ ﷺ جَميلةَ».

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود في «سننه» كلاهما من حديث يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن ابنة لعمر؛ أي: ابن الخطاب، وصريح هذه الرواية أن التي غير النبي ﷺ اسمها من عاصية إلى جميلة هي بنت لعمر، وقد استدركها الغساني على ابن عبدالبر أخذاً بهذا الخبر، قال ابن الأثير: وليس بشيء فإن جميلة امرأة عمر وهي بنت ثابت كان اسمها عاصية فسماها النبي ﷺ جميلة، كما رواه حماد بن سلمة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر اهـ. ونقل الطاهر الأهدل بهامش نسخته عن القسطلاني قوله: هي جميلة بنت عاصم بن أبي الأقلح الأوسي امرأة عمر ابن الخطاب اهـ. أقول: ولا مانع من تغيير اسم كل من امرأته وبنته، سيما وقد جاء في مسلم وأبي داود في الرواية الأولى التصريح بأنه غير اسم بنت عمر ثم رأيت منقولاً عن خط البرهان الحلبي عدهما معاً فيمن غير النبي ﷺ اسمه إلى اسم أحسن منه، فقالت: جميلة بنت عمر كان اسمها عاصية وجميلة زوجة عمر كان اسمها عاصية ذكرهما ابن الأثير وغيره اهـ. ثم تسميتها بعاصية لعله كان في الجاهلية ويمكن أن لا يكون من العصيان بل من

العيص بالكسر الشجر الكثير الملتف، ويطلق على المنبت، ومنه عيص بن إسحاق بن إبراهيم ولما أبدلت الياء ألفاً فتحت العين، قيل: ومنه العاص وأبو العاص والحاصل أنه مؤنث العاصي لكن لما كان يتبادر منه هذا المعنى غيره، وقال التوربشتي: إنما كان ذلك التسمي في الجاهلية فإنهم كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضا بالضيم، فلما جاء الله بالإسلام كره له ذلك اهـ. ولعل حكمة تسميتها جميلة دون مطيعة مع أنه ضد العاصية مخافة التزكية، ثم رأيت العاقولي ذكر ذلك فقال: عدل عن تسميتها بما يقابل اسمها وهو طائعة لأن فيه تزكية النفس وهي منهي عنها كما في برة والله أعلم.

ورَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [٤٩٥٤، صحيح] بإسنادٍ حسنٍ عن أُسامةَ بنِ أَخدريٍّ الصحابيِ رضيَ اللهُ عنهُ ـ وأَخدَريٌّ بفتحِ الهمزةِ والدَّالِ المهمَلَةِ وإسكانِ الخاءِ المعجَمَةِ بينهُما ـ: أَن رجُلاً يُقالُ لهُ أَصْرَمُ كانَ في النفرِ الذين أَتوْا رَسولَ اللهِ ﷺ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ «ما اسمُكَ»؟ قالَ: أَصْرَمُ قالَ: «بل أَنت زرْعَة».

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) أخرجه في الأدب من «سننه» وانفرد به عن باقي الكتب الستة.

قوله: (عن أسامة بن أخدري الصحابي رضي الله عنه، وأخدري بفتح الهمزة والدال المهملة وسكون المعجمة بينهما) وراء مكسورة ثم ياء نسبة، قال المنذري: الأخدري حمار الوحش، ويشبه أن يكون سمي به اهـ. وهو أسامة بن أخدر الشقري، واسم شقرة الحارث بن تميم وإنما سمي شقرة ببيت قاله:

وقد أحمل الرمح الأصم كعوبه ... به من دماء الحي كالشقرات

والشقرات شقائق النعمان قد حمى أرضه وأنبته فيها، فنسبت إليه، نزل أسامة البصرة، قال ابن الأثير: وليس له إلا هذا الحديث يعني حديث الباب وقد تقدمت الإشارة لذلك، وفي «المرقاة»: قد قيل في صحبة أخدري، وفي إسناد حديثه مقال اهـ.

قوله: (يقال له أصرم) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الراء المهملتين وهو أصرم الشقري.

قوله: (في النفر) هو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه، كذا في «النهاية».

قوله: (أتوا رسول الله ﷺ) أي: مع الحي من شقرة، وفي «أسد الغابة» لابن الأثير: روى أسامة ابن أخدري قال: «قدم حي من شقرة على النبي ﷺ فيهم رجل ضخم يقال له أصرم قد ابتاع عبداً حبشياً فقال: يا رسول الله سمه وادع لي فيه بالبركة فقال: ما اسمك؟ قال: أصرم، قال: بل أنت زرعة» أخرجه الثلاثة يعني ابن منده وأبا نعيم وابن عبدالبر.

قوله: (زرعة) بضم الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة غير اسم أصرم لما فيه من الصرم وهو القطع، إلى زرعة الذي فيه الإنبات والنفع، قال العاقولي: كأنه فهم من أصرم معنى القطع وهو مؤذن بأن يكون المسمى به أبتر لا نسل له فسماه زرعة لبركة الزرع ونموه اهـ.

وفي «التجريد»: أصرم ابن يربوع سماه النبي ﷺ سعيداً اهـ.

ورَوَينا في «سُننِ أَبي داودَ» [٤٩٥٥، صحيح] و«النسائي» [٥٣٨٧] وغيرِهِما عَن أَبي شريْحٍ هَانيءٍ الحارِثي الصَّحابي رضيَ اللهُ عنهُ: أَنهُ لَمَّا وَفدَ إِلى رسولِ اللهِ ﷺ معَ قومِهِ سَمِعَهُمْ يُكَنونهُ بأَبي الحَكَمِ فدَعاهُ رَسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «إِن اللهَ هُوَ الحَكَمُ وإِلَيهِ الحُكْمُ فلِمَ تكْنى أَبا الحَكمِ»؟ فقالَ: إِن قوْمي إِذا اختلَفوا في شيْءٍ أَتوني فحكَمْت بينهُم فرَضيَ كِلا الفريقينِ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحسن هذا، فما لَكَ من الوَلَدِ؟» قالَ: شريحٌ ومسْلِمٌ وعبدُاللهِ،

قالَ: ((فمَن أَكبرُهُم؟)) قلت: شرَيحٌ قالَ: ((فأَنت أَبو شرَيْحٍ)).

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما) قال الحافظ: زين الدين العراقي في ((أماليه على المستدرك)): هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في ((صحيحه))، وقال فيه: ((إن الله هو الحكم وإليه الحكم)) ورواه الحاكم وقال: ذكرت في كتاب المعرفة في ذكر المخضرمين شريح ابن هانىء أدرك الجاهلية والإسلام ولم ير النبي ﷺ فصار عداده في التابعين، وقال قبل إيراد هذا الحديث: إن المقدام وأباه شريحاً من أكابر التابعين، قال العراقي: وليس المقدام من أكابر التابعين ولا من صغارهم، إنما سمع من أبيه ولا أعلم له رواية عن أحد من الصحابة على القول الصحيح في تعريف الصحابي، وقد ذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين من الثقات اهـ.

قوله: (أبي شريح هانىء الحارثي) وشريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة، وهانىء بالهمز بعد النون المكسورة، وهو هانىء بن يزيد الحارثي بالحاء والراء المهملتين والمثلثة منسوب إلى بني الحارث بن كعب بن غسلة بن خالد بن مالك بن أدد، كما في ((لب اللباب)) للأصفهاني، وأبو شريح ذكره ابن الأثير في ((أسد الغابة)) واقتصر من ذكر أحواله على حديث الباب وزاد: قيل إن النبي ﷺ دعا له ولولده.

قوله: (يكنونه) بضم أوله مع تشديد النون وبفتحه مع تخفيفها، والكنية قد تكون بالأوصاف كأبي الفضائل وأبي الحكم وقد تكون بالنسبة إلى الأولاد كأبي سلمة وأبي شريح، وإلى ما يلابسه كأبي هريرة: ((فإنه ﷺ رآه ومعه هرة فكناه بذلك)) (!) وقد تكون للعلمية الصرفة كأبي بكر وأبي عمر.

قوله: (إن الله هو الحكم) بفتحتين بمعنى الحاكم وهو القاضي، كذا في ((النهاية))، وتقدم فيه مزيد في الكلام على ما يتعلق بالأسماء الحسنى، وعرف الخبر وأتى بضمير الفصل الدال على الحصر وإن هذا الوصف مختص به تعالى لا يتجاوز إلى غيره، إذ منه مبدأ الحكم وإليه منتهاه، قال تعالى: ﴿لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ لا راد لحكمه ولا يخلو حكمه عن حكمة، وفي إطلاق الحكم على غيره إيهام الاشتراك في وصفه، وقد غير ﷺ اسم عمرو بن هشام المكنى بأبي الحكم بأبي جهل.

قوله: (وإليه الحكم) هو بضم الحاء وإسكان الكاف قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ وقد عقد العراقي هذا المعنى في قوله:

الحكم لله ثم رسوله فهو المحكم منه والله الحكم

قوله: (إن قومي. . . إلخ) أشار به إلى أنهم جعلوه حكماً بينهم أي: يقبلون حكمه ويرضون به؛ لمراعاته الجانبين والعدل بين الخصمين ونحو ذلك.

قوله: (ما أحسن هذا) أي: حصول الائتلاف بين القوم بسببك؛ لأنه دال على حسن السياسة الناشىء عنها رضاهم بحكمك، لكن التسمية بأبي الحكم لمجرد هذا الأمر، أو أي حكم كان من أحكام حكام الدنيا قبيح؛ لأن التسمي بهذا الاسم لا يليق إلا بمن له الحكم في كل شيء على الإطلاق وهو الله تعالى، ولما منعه ﷺ من التكني بما لا يليق به أرشده إلى التكني بأحسن ما يليق به، فدل على استحباب التكني باسم أكبر الأولاد قاله العاقولي، واستظهر في ((المرقاة)): أن المشار إليه وجه التكنية قال: وأتى بصيغة التعجب مبالغة في حسنه، لكن لما كان فيه من الإيهام ما سبق حول كنيته إلى ما يأتي قال: وأغرب المظهري في قوله ((ما)) للتعجب يعني الحكم بين الناس حسن لكن هذه الكنية غير حسنة، وتبعه الطيبي فقال: لما لم يكن جوابه مطابقاً قال له ﷺ على ألطف وجه وأرشقه رداً عليه: (ما أحسن هذا) لكن أين ذلك من هذا فاعدل إلى ما يليق بحالك من التكني بالأبناء، وهو

من باب الرجوع إلى ما هو أولى وأليق بحاله اهـ.
قوله: (قال شريح) هو صاحب علي بن أبي طالب ومن أجلّ أصحابه بعد كما قاله ابن الأثير، وقد كان مفتياً في زمن الصحابة ولاه علي قاضياً، وخالفه في قبول شهادة الحسن له والقضية مشهورة، كذا في ((المرقاة))، وروى عنه مسلم كما قاله الأصفهاني في ((لب اللباب)) وظاهر الترتيب المقتضي لعقله أنه قدم الأكبر فالأكبر، لكن الواو لدلالته على مطلق الجمع غير صريح في ذلك فقال ﷺ: ((فمن أكبرهم؟ قال: شريح. . . إلخ)).

قالَ أَبو داودَ: وغيَّرَ النبيُّ ﷺ اسمَ العَاصِي وعَزيزٍ وعتلةَ وشيطانٍ والحَكَمِ وغرابٍ وحُبابٍ وشِهابٍ فسَمَّاهُ هَاشِماً وسَمَّى حَرْباً سِلماً وسمَّى المضطجع المُنبعِثَ وأَرْضاً يقالُ لها عَفِرَة: سمَّاها خضِرَة، وشعبُ الضلالةِ سَمَّاهُ شعْبَ الهُدى، وبنو الزنيَةِ سَماهُم بَني الرَّشدةِ، وسَمَّى بني مُغوِيةَ بَني رِشدَةَ، قالَ أَبو داودَ: تركْتُ أَسانيدَها للاختصارِ.
قلت: عَتلَةُ بفتحِ العَينِ المهملَةِ وسُكونِ التاءِ المُثناةِ فوق قالَهُ ابن ماكُولا، قالَ: وقالَ عبدُ الغني: عَتَلةُ يَعني بفتحِ التاءِ أَيضاً قالَ: وسَمَّاهُ النبيُّ ﷺ عُتبةَ وهو عُتبةُ بن عَبدٍ السلَمي.

قوله: (وغير النبي ﷺ اسم العاص. . . إلخ) قال العاقولي: لأن المؤمن يليق به الطاعة اهـ. قال في ((المرقاة)): لكن المفهوم من ((القاموس)) أن العاص ليس من مادة العصيان حيث ذكر في معتل العين أن الأعياص من قريش أولاد أمية بن عبدشمس الأكبر، وهم العاص وأبو العاص والعيص وأبو العيص قال: والعيص المنبت فلعل التبديل الاسمي لأجل الاشتباه اللفظي اهـ. قال ابن الأثير في ((أسد الغابة)) في ترجمة مطيع بن الأسود القرشي العدوي: كان اسمه العاص فسماه ﷺ المطيع، ثم أخرج عن عبدالملك بن المطيع: ((أن النبي ﷺ جلس على المنبر فقال للناس: اجلسوا، فدخل العاص بن الأسود فسمع قوله: اجلسوا فجلس، فلما نزل النبي ﷺ جاء العاص فقال له رسول الله ﷺ ما لي لم أرك في الصلاة؟ فقال: بأبي وأمي أنت يا رسول الله دخلت فسمعتك تقول: اجلسوا فجلست حيث انتهى إلي السمع فقال: لست بالعاص ولكنك مطيع)) فسمي مطيعاً يومئذ[1].
قوله: (وعزيز) أي: لأن العزة الحقيقية لله تعالى والعبد من حيث إنه عبد ذليل، فلذا من كساه الله عزة فلا ينبغي أن يدعيها لنفسه؛ فإنها من الله لا من العبد نفسه، أخرج في ((المسند)) وصاحب ((المشتبه)) وفي كتاب ((التجريد)) عن خيثمة بن عبدالرحمن قال: كان اسم أبي عزيزاً فغيره النبي ﷺ [الصحيحة ٩٠٤]، وكذا لا ينبغي التسمية بنحو حميد وكريم لأنهما وصفان له تعالى.
قوله: (وعتلة) بفتح المهملة وسكون الفوقية قيل: وفتحها كما سيأتي في كلام الشيخ وغيره لأن معناها الغلظة والشدة، وهي عمود حديد يهدم به الحيطان وقيل: حديدة كبيرة يقلع بها الشجر والحجر أي: ومن صفات المؤمن اللين والسهولة قال ﷺ: ((المؤمنون هينون)) [الصحيحة ٩٣٦].
قوله: (وشيطان) أي: غيره عمن سمي به لأنه من الشطن وهو البعد عن الخير كله، كما في ((شرح السنة)) وفي ((التجريد)) عن ابن المسيب: ((كان رجل اسمه شيطان فسماه ﷺ الحباب))[2] اهـ.
(وغير اسم الحكم) بفتحتين لأنه هو الذي إذا حكم لا يرد حكمه، وهذه الصفة ليست حقيقة إلا لله سبحانه وتعالى، وإذا غير اسم أبي الحكم كما تقدم فاسم الحكم أولى.
(وغير اسم غراب) لما يسكن القلوب من التفاؤل به في القطيعة والبين؛ لأنه مأخوذ من الغرب وهو البعد، ثم هو خبيث لوقوعه على الجيف.

---

(١) أصل التسمية دون القصة المذكورة أعلاه، رواها البخاري في ((الأدب المفرد)) (٦٣٣ / ٨٢٦) من ((صحيحه)) للعلامة الألباني رحمهما الله.
(٢) وسيأتي ما يخالفه!

(وغير اسم حباب) بضم المهملة وتكرير الموحدة لأنه نوع من الحيات، وروي أن الحباب اسم الشيطان [الضعيفة ٣٥١١] كما قاله الخطابي في ((معالم السنن)) وفي ((التجريد)) للذهبي الحباب بن عبدالله بن أبي بن سلول غيره النبي ﷺ إلى عبدالله.

قوله: (وشهاب) أي: غير اسمه وسماه بهشام؛ لأن الشهاب شعلة من النار وهي أولى بالكفار وفي ((مبهمات الخطيب)): هشام بن عامر الأنصاري والد سعد بن هشام كان اسمه شهاب فقال النبي ﷺ: ((بل أنت هشام)) [الصحيحة ٢١٥]، قال النجم بن فهد: وهو في ((المسند))، وفي ((المرقاة)) الظاهر أنه إذا أضيف شهاب إلى الدين مثلاً لا يكون مكروهاً أي: من هذا المعنى، وإن كره لما فيه من التزكية والله أعلم.

قوله: (وسمى حرباً سلماً) أي: لما في الحرب من البين والقطيعة، والسلم بكسر المهملة وفتحها الصلح، وفي ((المسند)) من حديث علي قال: ((لما ولد الحسن سميته حرباً فجاء ﷺ فقال: أروني ابني ما سميتموه قلت: حرباً قال: بل هو حسن. قال: فلما ولد الحسين سميته حرباً فجاء ﷺ فقال: أروني ابني ما سميتموه قلت: حرباً قال: بل هو حسين. . . الحديث)) [الضعيفة ٣٧٠٦].

قوله: (وسمى المضطجع المنبعث) قال في ((أسد الغابة)) عن ابن إسحاق في ذكر حصار النبي ﷺ للطائف قال: ((ونزل على رسول الله ﷺ حين كان محاصراً للطائف ممن أسلم المنبعث كان اسمه المضطجع فسماه رسول الله ﷺ المنبعث وكان إلى عثمان بن عامر بن معتب))[1] أخرجه ابن منده وأبو نعيم اهـ. ووجه التغيير أن المضطجع يقتضي الجمود والقعود عن المعالي المطلوبة والمنبعث بخلافه.

قوله: (وأرضاً يقال لها عقرة[2]) بفتح المهملة وكسر القاف لا تحمل من العقر، وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين، قال في ((النهاية)): ((مر رسول الله ﷺ بأرض تسمى عقرة فسماها خضرة)) [الصحيحة ٢٠٨] كأنه كره لها اسم العقر لأن العاقر المرأة التي لا تحمل، وشجرة عاقرة لا تحمل، فسماها خضرة تفاؤلاً بذلك ويجوز أن يكون من قولهم: نخلة عقرة إذا قطعت رأسها فيبست اهـ. أخرج بقي بن مخلد من حديث عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: ((إن النبي ﷺ مر بأرض مجدبة فسماها خضرة)) [الصحيحة ٢٠٨] أورده النجم بن فهد في ((نزهة العيون)).

قوله: (وبنو الزنية بني الرشدة) في ((النهاية)) وفد عليه ﷺ بنو مالك بن ثعلبة فقال: من أنتم فقالوا: نحن بنو الزنية فقال: ((بل أنتم بنو الرشدة))، الزنية بفتح الزاي وكسرها آخر ولد الرجل والمرأة كالعجزة وبنو مالك يسمون بني الزنية لذلك وإنما قال لهم ﷺ: بل أنتم بنو الرشدة نفياً لهم عما يوهمه لفظ الزنية من الزنى وهو نقيض الرشدة، وجعل الأزهري الفتح في الزنية والرشدة أفصح اللغتين اهـ.

قوله: (وسمى بني مغوية) بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الواو بعدها تحتية قال في ((لب اللباب)): مغوية الذي ينسب إليه المغوي هو أجرم بن ناهس بطن من خثعم، وأما مغوية بضم الميم فهو الذي وفد على النبي ﷺ فكناه أبا راشد اهـ.

---

(١) أصل الحديث من تغيير الاسم ذكره الحافظ في ((الإصابة)) (٦ / ٢١٠) وصححه، وذكر القصة في ترجمة (منبعث) آخر هو الثقفي، بدون إسناد!

(٢) وكذا ضبطها، ثم شرحها بالفاء. قال: ويروى بالقاف والثاء والذال.
أي مع الفاء: عفرة عقرة عثرة عذرة.
بل ونقل الشيخ الألباني في ((الصحيحة)) (٢٠٨) عن ابن الأثير ضبطاً آخر: غدرة.

بابُ جَوازِ ترْخيمِ الاسمِ إِذا لم يَتأذ بذلِكَ صاحِبُه

رَوَينا في الصحيحِ من طُرُقٍ كثيرَةٍ أَن رسولَ اللهِ ﷺ رخمَ أَسماءَ جَماعةٍ من الصحابةِ فمِن ذلكَ: قولُهُ ﷺ لأبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: ((يا أَبا هِرٍّ)) [خ ٢٨٥].

وقولُه لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها: ((يا عائِش)) [خ ٦٢٠١، م ٢٤٤٧].

ولأَنجشةَ رضيَ اللهُ عنهُ: ((يا أَنجَش)) [خ ٦٢٠٢].

وفي كتاب ((ابنِ السُّني)) [٤١١، ٣٩٣]: أن النبيَّ ﷺ قال لأُسامةَ ((يا أُسيمُ))(١) وللمِقدامِ: ((يا قدَيمُ)) [الضعيفة ١١٣٣].

باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذ بذلك صاحبه

ترجم البخاري في ((صحيحه)): باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً، وهو أظهر من ترجمة المصنف؛ لأن ما ترجم به يشمل أبا هر في أبي هريرة بخلاف ما ترجم به المصنف، قال الكرماني: قال ابن بطال: ليس هذا من باب الترخيم وإنما هو نقل اللفظ من التأنيث والتصغير إلى التذكير والتكبير فهو وإن كان نقصاً في المبنى زيادة في المعنى اهـ لكن خالفه فيه الشيخ زكريا في حاشيته على ((البخاري)) فقال: المراد من حرف في الترجمة الجنس فيشمل نقص ما فوق الواحد، وإن غيرت صورته كما في ترخيم أبي هريرة بأبي هر اهـ فجعله مرخماً من أبي هريرة وتغييره من توابع ترخيمه، والأول أقرب إلى كلام النحاة فإنهم لم يذكروا مثل ذلك في الترخيم وكلام الشيخ زكريا يوافق صنيع المصنف هنا والله أعلم.

قوله: (فمن ذلك قوله لأبي هريرة) هو عند البخاري عنه: ((قال لي النبي ﷺ: يا أبا هر)) وليس هذا من الترخيم كما سبق في كلام ابن بطال.

قوله: (وقوله لعائشة رضي الله عنها) رواه البخاري ومسلم في ((صحيحيهما)) عنها ولفظها: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام)) فقلت: وعليه السلام ورحمة الله. قالت: وهو يرى ما لا أرى)) وعائش ترخيم عائشة يجوز فيه الفتح، قال الكرماني: وعليه الأكثر، قلت: وهي لغة من ينتظر ويجوز فيه الضم.

قوله: (ولأنجشة) بالعطف على عائشة أي: وقوله لأنجشة: (يا أنجش) وحديثه في البخاري عن أنس قال: ((كانت أم سلمة في الثقل وأنجشة غلام النبي ﷺ يسوق بهن فقال النبي ﷺ: يا أنجش رويدك سوقك بالقوارير)) [خ ٦٢٠٢، م ٢٣٢٣] وسبق الكلام على من خرج الحديث في باب الحداء من كتاب أذكار المسافر. وأنجشة بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم والشين المعجمة غلام أسود كان للنبي ﷺ، وأنجش بحذف الهاء مرخمه يجوز فيه الفتح والضم على قاعدة المرخمات، وقد ذكر أنجشة ابن الأثير في ((أسد الغابة)) وقال في ترجمته: ((العبد الأسود كان حسن الصوت بالحداء فحدا بأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع فأسرعت الإبل فقال النبي ﷺ: يا أنجش رفقاً بالقوارير)) [خ ٦٢٠٢، م ٢٣٢٣] وأخرج عن أنس: ((كان أنجشة يحدو بالنساء والبراء بن مالك يحدو بالرجال وكان أنجشة حسن الصوت وكان إذا حدا عييت الإبل فقال ﷺ: يا أنجشة رويدك رفقاً بالقوارير)) [الصحيحة ٣٢٠٥] أخرجه الثلاثة يعني: ابن عبدالبر وأبا نعيم وابن منده.

قوله: (وفي كتاب ابن السني. . . إلخ) الترخيم في حديثي ابن السني غير الترخيم في أحاديث الصحيح؛ لأن الذي في أحاديث الصحيح هو المشهور وهو حذف آخر المنادى تخفيفاً، وأما الذي في حديثي ابن السني فهو من باب تصغير الترخيم، ومعناه أن تنظر إلى الاسم المشتمل على حروف أصول وزوائد فتحذف زوائده وتقتصر على حروفه الأصول وتصغر؛ فإن المقدام حروفه

(١) ضعفه العقيلي والحافظ في ((المطالب)) وحسنه البوصيري. انظر تعليق سليم الهلالي على ((العمل)) (٤١٢).

الأصلية قدم، وأسامة اسم فصغرا على قديم وأسيم، ومنه الحديث الآتي في باب: ما يقول إذا غضب، عن عائشة قالت: «دخل النبي ﷺ وأنا غضبى فأخذ بطرف المفصل من أنفي فعركه ثم قال: يا عويش قولي: اللهم اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأجرني من الشيطان» [الضعيفة ٤٢٠٧] رواه ابن السني، وحينئذ ففي قول الشيخ في الترجمة ترخيم الاسم استعمال للمشترك في معنييه أي: حذف حروف من الاسم للنداء أو للتصغير وهو جائز عند الشافعية وعينهم وإمامهم الشيخ المصنف، وعلى منعه فهو من باب عموم المجاز والله أعلم.

قوله: (يا أسيم) أخرجه من حديث أسامة: «خرجنا مع النبي ﷺ في حجته التي حجها فقال ﷺ: يا أسيم» قال الزهري: وكذلك كان يدعوه يرخمه اهـ.

قوله: (وللمقدام) أي: ابن معد يكرب.

قوله: (يا قديم) بتصغير الترخيم وحديثه: «أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً».

بابُ النهي عنِ الأَلقاب التي يكرَهُها صاحبُها

قالَ اللهُ تعالى:﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾.

باب النهي عن الألقاب التي يكرهها صاحب اللقب

اللقب علم أشعر بضعة المسمى كبطة وقفة أو رفعته كزين العابدين، قال المجد الشيرازي: الألقاب ثلاثة: لقب تشريف كالأشرف والأفضل، ولقب تعريف كالأعرج والأعور، ولقب تسخيف كقطيط وبطيط، وقال الحافظ ابن حجر في «نزهة الألباب في الألقاب»: تنقسم الألقاب إلى أسماء وكنى أي: كأبي الخير، وأنساب إلى قبائل أي كهاشمي، وبلدان كمكي، ومواطن وصنائع، وإلى صفات في الملقب. فأشار به إلى أنه ليس المراد اللقب بالمعنى النحوي الذي هو أحد أنواع العلم، بل أعم من ذلك، وعليه يحمل في كلام الشيخ هنا والله أعلم.

قوله: (قال الله تعالى: ولا تنابزوا بالألقاب) قال الحافظ في «نزهة الألباب»: كأن السبب فيه ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث أبي جبيرة بن الضحاك رضي الله عنه قال: فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ قدم ﷺ المدينة وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فكان إذا دعا أحداً منهم باسم من تلك الأسماء قالوا: مه إنه يغضب من هذا الاسم، فنزلت هذه الآية. [صحيح، ابن ماجه ٣٧٤١] وروى ابن الجارود في «تفسيره»: عن الحسين: «أن أبا ذر كان عند النبي ﷺ وبينه وبين رجل منازعة فقال له أبا ذر: يا ابن اليهودية! فقال النبي ﷺ: ما ترى أحمر ولا أسود أنت أفضل منه إلا بالتقوى»[1]. ونزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾. وروى عبدالرزاق في «تفسيره» عن الحسن نحوه، وعن قتادة في تفسيرها: لا تقل لأخيك المسلم: يا فاسق يا منافق، وعن مجاهد في تفسيرها: لا تدعو الرجل بالكفر وهو مسلم، وزعم مقاتل بن سليمان: أن كعب بن مالك كان بينه وبين عبدالله بن حدرد الأسلمي كلام فقال له: يا أعرابي فقال له عبدالله: يا يهودي، فنزلت فيهما: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾. وروي عن ابن مسعود في تفسيرها: كان الرجل يقول للرجل وقد كان يهودياً فأسلم: يا يهودي، ويقول للرجل المسلم: يا فاسق فنزلت هذه الآية. وروى الدارقطني في «الأفراد» من حديث ابن عمر رفعه: «بادروا أولادكم بالكنى قبل أن تغلب عليهم الألقاب» وإسناده ضعيف [ضعيف الجامع ٢٣١٤، موضوع]، والصحيح عن ابن عمر قوله، وفي البخاري [١٣٩٠] عن هلال الوزان: كناني عروة قبل أن يولد لي؛ فكأنه لحظ هذا اهـ.

---

(١) بدون سبب النزول، ذكره الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٩٦٣).

واتفق العُلَماءُ على تحريمِ تلقيبِ الإنسانِ بما يكْرَهُ سواءٌ كان صِفةً لهُ كالأَعمَشِ والأَجلَحِ والأَعْمى والأَعْرَجِ والأَحْولِ والأَبرصِ والأَشجِ والأَصفرِ والأَحدَبِ والأَصمِّ والأَزرقِ والأَفطَسِ والأَشترِ والأَثرمِ والأَقطعِ والزمِنِ والمُقعَدِ والأَشلِّ، أَو كان صفةً لأَبيهِ أَو لأُمِّهِ أَو غيرَ ذلكَ ممَّا يكْرَهُ، واتفقوا على جوازِ ذكره بذلكَ على جهةِ التعْريفِ لمَن لا يعرِفهُ إلاَّ بذلكَ، ودلائلُ ما ذكرْتهُ كثيرَةٌ مَشهورَةٌ حَذفتها اختِصاراً واستغناءً بشهرَتِها.

قوله: (واتفق العلماء على تحريم لقب الإنسان بما يكره) قال الحافظ ابن حجر: روى الحاكم من حديث ابن عمر رفعه: «ما من رجل رمى رجلاً بكلمة تشينه إلا حبسه الله تعالى يوم القيامة في طينة الخبال حتى يخرج منها»[1] هذا كله إذا كان الملقب يكره اللقب، فأما إن كان يحبه ويوجب له المدح فهو جائز بشرط الأمن من الإطراء، وقد لقب رسول الله ﷺ جماعة من أصحابه منهم: خالد بن الوليد سيف الله، وأبو عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة، وأبو بكر بالصديق وعمر بالفاروق، وعثمان بذي النورين، وحمزة بأسد الله، وجعفر بذي الجناحين، وسمى قبيلتي الأوس والخزرج بالأنصار، فغلب عليهم وعلى حلفائهم.

قوله: (كالأعمش) قال الحافظ في «نزهته»: لقب سليمان بن مهران الكوفي المحدث المشهور.

قوله: (والأجلح) بجيم وحاء مهملة اسمه يحيى بن عبدالله بن حجية.

قوله: (والأعرج) لقب جماعة أشهرهم عبدالرحمن بن هرمز شيخ أبي الزناد وثابت بن عياض وعبدالرحمن بن سعيد مولى الأسود بن سفيان تابعيون رووا عن أبي هريرة، ثم ذكر جماعة كثيرين ممن لقب بذلك.

قوله: (والأحول) بالحاء المهملة قال: لقب جماعة منهم عاصم بن سليمان التابعي وعامر بن عبدالواحد وسليمان بن أبي مسلم، وهشام بن عبدالملك ومحمد بن الحكم المروزي وعاصم بن النضر.

قوله: (والأبرص) بالصاد المهملة هو من قام به البرص داء معروف، وجرت عادتهم بإبدال الصاد بالشين المعجمة فيقولون: الأبرش.

قوله: (والأصفر) بإسكان الصاد المهملة وبالفاء والراء لقب جماعة منهم مروان تابعي أخذ عن ابن عمر ومنهم بسطام بن حريث.

قوله: (والأحدب) قال: لقب جماعة منهم واصل بن حيان ومحمد بن عبيد وغيرهما.

قوله: (والأصم) بالصاد المهملة من الصمم قال: لقب جماعة وعد منهم مالك بن جناب الكلبي وعبدالله بن ربعي شاعر جاهلي في آخرين.

قوله: (والأزرق) قال: هو إسحاق بن يوسف محدث مشهور.

قوله: (والأفطس) بالفاء والطاء والسين المهملتين قال: لقب جماعة منهم سالم بن عجلان من رجال البخاري، وإبراهيم بن سليمان والحسين بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وعبدالله بن سلمة عن الأعمش.

قوله: (والأشتر) بالشين المعجمة والفوقية والراء المهملة قال: هو لقب للنخعي واسمه مالك ابن الحارث من أصحاب علي رضي الله عنه، والحسن بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب حدث عن آبائه وقال: إن الأشتر لقب أبيه.

---

(١) لم يذكره الحافظ في «الإتحاف»، إذ قد رواه البيهقي في «الشعب» (٦٧٣٧) عن شيخه الحاكم. ولا يعني هذا أنه في «المستدرك».
كما أن السيوطي عزاه فقط للبيهقي في «الشعب»؛ كما في «الدر» (٧ / ٥٧٦).

قوله: (والأثرم) بالمثلثة قال: لقب جماعة منهم صاحب أحمد بن حنبل وهو أحمد بن هانىء، ومنهم علي بن المغيرة النحوي صاحب أبي عبيدة في آخرين.

قوله: (والأقطع) قال اسمه: وهيز روى عنه ابن عيينة.

قوله: (والزمن) بكسر الميم من الزمانة لقب اثنين: أبي موسى محمد بن المثنى العنزي البصري والآخر صدقة بن موسى.

قوله: (والمقعد) بضم الميم وسكون القاف وفتح المهملة الأولى قال: لقب جماعة أشهرهم أبو معمر عبدالرحمن بن عمرو بن أبي الحجاج، ومنهم صدقة بن سابق وعبدالرحمن بن سعد وهو أقدمهم.

قوله: (والأشل) بالشين المعجمة وتشديد اللام لقب جماعة منهم منصور بن عبدالرحمن الغداني اهـ. وهذا الذي ذكرته من كتاب «نزهة الألباب» لبيان من عرف بهذه الألقاب من الناس المتقدمين زيادة في الفائدة. وليس المراد أن كراهة استعمال هذه الألقاب مقصورة عليهم، بل يكره ذلك في حقهم وفي حق غيرهم من كل من لقب بشيء منها وهو يكرهه كما هو ظاهر.

قوله: (أو كان صفة لأبيه) كما في المسيب فإنه مشهور بفتح الياء، وكان ولده يكره ذلك حتى قال: سيب الله في النار من سيب أبي.

قوله: (واتفقوا على جواز ذكره على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك) أي: ليتميز من غيره، قال الحافظ في «نزهة الألباب»: قال أبو حاتم الرازي: حدثنا عبدة بن عبدالرحيم قال: سألت عبدالله بن المبارك عن الرجل يقول: حميد الطويل وحميد الأعرج فقال: إذا أراد صفته ولم يزد عليه فلا بأس، وقال الأثرم: سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بلقبه ثم قال: إذا لم يعرف إلا به جاز، ثم قال: الأعمش إنما يعرفه الناس بهذا فسهل في مثله إذا اشتهر به، وسئل عبدالرحمن بن مهدي: هل فيه غيبة لأهل العلم؟ قال: لا اهـ.

وخرج بقول المصنف على جهة التعريف ما إذا قصد التنقيص أو الذم فيحرم وإن لم يعرف إلا بذلك معاملة له بقصده، وكذا إن كان يعرف بغير ذلك اللقب فلا يجوز ذكره لأن ما جاز للضرورة بعد أن كان محظوراً منه يتقدر بقدرها، والأولى أن يسلك فيمن لا يعرف إلا بما يكرهه المسلك الحسن الذي سلكه إمامنا الشافعي حيث قال: أخبرني إسماعيل الذي يقال له ابن علية؛ فجمع بين التعريف والتبري من التلقيب رحمه الله تعالى ورضي عنه.

قوله: (ودلائل ما ذكرته كثيرة مشهورة) المذكور هنا شيئان الأول تحريم تلقيب الإنسان بما يكره لما فيه من الإيذاء، ودليله ما تقدم من حديث الحاكم عن ابن عمر (!) وما في معناه من الأحاديث الواردة في تحريم الغيبة وتقبيحها، وقد عد الشيخ ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» التنابز بالألقاب من جملة الكبائر قال: وقد عده منها غير واحد وأفردوه مع أنه من جملة الغيبة تبعاً للآية، وكأن حكمته فيها أنه من أفحش أنواعها فقصد بإفراده تقبيح شأنه مبالغة في الزجر عنه اهـ. والثاني جواز ذلك عند الحاجة، ومنه حديث: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه» [مسلم ١٤٨٠] فإن هذا مما يكرهانه لكن الحاجة دعت إليه فذكره لذلك.

بابُ جوازِ واسْتِحباب اللَّقب الذي يُحبُّهُ صاحبهُ

فمِن ذلكَ أَبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضيَ اللهُ عنهُ اسْمُه عبدُاللهِ بن عُثمان لَقبهُ عَتيق، هذا هوَ الصحيحُ الذي عليهِ جَماهِيرُ العلَماءِ من المُحدِّثين وأَهلِ السِّيَرِ والتواريخِ وغيرِهم وقيلَ: اسمُهُ عتيق حكَاهُ الحافِظ أَبو القاسمِ بن عساكِرَ في كِتابهِ «الأطرافِ»، والصَّوابُ الأوَّلُ، واتفق العُلَماءُ على أَنهُ لقبُ خيرٍ، واختلَفوا في سَببِ تسمَيَتِهِ عَتيقاً: فرَوَينا عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها من أَوجُهٍ: «أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: أَبو بكرٍ عتيق اللهِ مِن النارِ» قال: فمِن يومِئذٍ سُميَ عَتيقاً [الصحيحة ١٥٧٤]. وقالَ مُصعَبُ بن الزبيرِ (!) وغيرُهُ من أَهلِ النسَب: سُمِّيَ عَتيقاً لأَنهُ لمْ يكُن في نسبهِ شيءٌ يُعابُ بهِ، وقيلَ: غيرُ ذلك واللهُ أَعلم.

باب جواز واستحباب اللقب الذي يحبه صاحبه

أي: بشرط الأمن من المدح والإطراء كما تقدم عن الحافظ.

قوله: (واسمه عبدالله) قيل: سماه به أهله ابتداء وقيل: بل سموه عبدالكعبة فسماه ﷺ عبدالله حكاهما ابن الأثير.

قوله: (ولقبه عتيق) وكذا لقب الصديق لقبه به النبي ﷺ كما قاله الحافظ وغيره لما بادر لتصديقه في قصة الإسراء ولم يتوقف فيه، وقال: إني لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك أصدقه في خبر السماء غدوة أو روحة [الصحيحة ٣٠٦]، وقال ابن النحوي في «شرح البخاري»: ذكر ابن سعد أنه ﷺ لما أسري به قال لجبريل: إن قومي لا يصدقوني، فقال له جبريل: يصدقك أبو بكر وهو الصديق [ضعيف، الصحيحة ٣٠٦]. وقال علي: سماه الله على لسان نبيه ﷺ صديقاً. قال أبو محجن الثقفي:

وسميت صديقاً وكل مهاجر ... سواك يسمى باسمه غير منكر

سبقت إلى الإسلام والله شاهد ... وكنت جليساً في العريش المشهر

قوله: (وقيل اسمه عتيق) حكاه في «النهاية» كذلك وقال: العتيق الكريم الرابح من كل شيء.

قوله: (فروينا عن عائشة. . . إلخ) في «جامع الأصول» عن عائشة قالت: «دخل أبو بكر على رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: أبشر فأنت عتيق الله من النار فمن يومئذ سمي عتيقاً» أخرجه الترمذي، قلت: وأخرجه في «أسد الغابة» كذلك وفي «النهاية» سماه النبي ﷺ عتيقاً لما أسلم، وعلى هذا فهو من العتق فمعنى عتيق أي: معتوق من النار.

قوله: (وقال مصعب بن الزبير) مصعب بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية بعدها، والزبير هو ابن العوام رضي الله عنه[١].

قوله: (وغيره من أهل النسب) قال في «أسد الغابة»: قال الليث بن سعد وجماعة معه: وقال الزبير بن بكار وجماعة معه: إنما قيل له عتيق لأنه لم يكن شيء في نسبه يعاب به، وقال بعضهم: قيل له: عتيق لحسن وجهه وجماله. قلت: وعلى هذين فهو مأخوذ من العتاقة بفتح العين بمعنى الحسن، وقال ابن النحوي بعد أن ذكر ما تقدم من الأقوال: وقيل: لأنه قديم في الخير وكان له أخوان: معتق وعتيق قالته عائشة، فيما حكاه الزمخشري في «ربيعه»، وقال أبو طلحة: سمي عتيقاً لأن أمه كان لا يعيش لها ولد فلما ولدته استقبلت به البيت، ثم قالت: اللهم هذا عتيقك من الموت فهبه لي، وقال ابن المعلى: وكانت أمه إذا نقزته قالت:

---

(١) هذا وهم على وهم، فإنما هو مصعب الزبيري وهو مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي.

عتيــق مـــا عتيـــق ذو المنظـــر الأنيـــق رشـــفت منـــه ريـــق كالزرنـــب العتيـــق

فائدة: من ألقاب الصديق: الأواه، فيما قاله إبراهيم النخعي، وذو الخلال لعباءة كان يخلها على صدره كما في «وشاح» ابن دريد، قال السهيلي: وكان يلقب أمير السالكين فهذه خمسة ألقاب له.

ومِن ذلِكَ أَبُو تراب لَقبٌ لِعلي بنِ أَبي طالب رَضيَ اللهُ عنهُ وكُنيتهُ أَبو الحَسَن. ثبَت في الصَّحيحِ أَن رَسولَ اللهِ ﷺ وجدَهُ نائماً في المَسجدِ وعلَيهِ الترابُ فقالَ: «قمْ أَبا تراب قمْ أَبا تراب» فلَزِمَهُ ذلكَ اللَّقبُ الحَسَن الجَميلُ.

ورَوَينا هذا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن سهْلِ بنِ سعدٍ قالَ سَهلٌ: «وكانت أَحبَّ أَسماءِ عليٍّ إِلَيهِ وإِن كان ليفرَحُ أَن يُدْعَى بها». هذا لفظ روايةِ البُخاري [٣٧٠٣، م ٢٤٠٩].

قوله: (ومن ذلك أبو تراب) أي: ومن اللقب المحبوب أبو تراب لقب عين الأحباب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، تقدم أن المراد باللقب في هذا المقام ما أشعر بضعة أو رفعة، اسماً كان أو لقباً أو كنية أو غيرها.

قوله: (وكنيته أبو الحسن) كني بأكبر أولاده رضي الله عنهما.

قوله: (ثبت في الصحيح. . . إلخ) أخرج الشيخان من حديث سهل بن سعد قال: «جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت فقال: أين ابن عمك؟ فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي، فقال ﷺ لإنسان: انظر أين هو؟ فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد، فجاءه ﷺ وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب فجعل ﷺ يمسحه عنه ويقول: قم أبا تراب قم أبا تراب». قال في «جامع الأصول» رواه مسلم وأخرج هو والبخاري رواية أخرى. قلت: أخرجه البخاري من حديث سهل بهذا اللفظ في باب نوم الرجال في المساجد، وأخرجه في باب آخر من حديث سهل أيضاً قال: «إن كانت أحب أسماء علي إليه لأبو تراب وإن كان ليفرح أن يدعى بها، وما سماه أبو تراب إلا النبي ﷺ، غاضب يوماً فاطمة فخرج فاضطجع إلى الجدار في المسجد وجاءه ﷺ يتتبعه فقيل: هو ذا مضطجع إلى الجدار فجاءه أي: النبي ﷺ وامتلأ ظهره تراباً فجعل ﷺ يمسح التراب عن ظهره ويقول: اجلس يا أبا تراب» قال ابن النحوي في «شرح البخاري»: وروى عمار «أنه ﷺ قال ذلك لعلي في غزوة العشيرة» رواه ابن إسحاق في «السيرة» والبخاري في «التاريخ» [الصحيحة ١٠٨٨] وأعله بالانقطاع وأما الحاكم فصححه. قال ابن إسحاق: وحدثني بعض أهل العلم أنه عليه الصلاة والسلام إنما سماه بذلك لأنه كان إذا عتب على فاطمة بشيء أخذ تراباً فيضعه على رأسه فكان عليه الصلاة والسلام إذا رأى التراب عرف أنه عاتب على فاطمة فيقول: «ما لك يا أبا تراب» (!) فالله أعلم أي ذلك كان، وروى أبو محمد المنذري في «معجمه» من حديث حفص بن جميع حدثنا سماك عن جابر: «أن النبي ﷺ لما آخى بين الناس لم يؤاخ بين علي وبين أحد حتى أتى كثيب رمل فنام عليه فأتاه النبي ﷺ فقال: قم يا أبا تراب أغضبت أني لم أؤاخ بينك وبين أحد؟قال: نعم قال: أنت أخي وأنا أخوك»[١] اهـ. ما ذكره ابن النحوي.

قوله: (هذا لفظ البخاري) وسبق أنه كذلك عند مسلم، ولعل التفاوت الذي أشار إليه تقديم قول سهل: وكانت أحب أسماء علي إليه، على الحديث وتأخيره عنه، فالأول عند مسلم كما نقله في «جامع الأصول» والثاني عند المصنف كما ذكره المصنف هنا.

---

(١) انظر «المجمع» (٩ / ٢٢٥).

ومِن ذلكَ ذو اليَدَيْنِ واسمُهُ الخِرْباق بكَسرِ الخاءِ المعجَمَة وبالباءِ الموحَّدةِ وآخرُهُ قاف كان في يَدَيهِ طُولٌ. ثبَت في الصَّحيحِ: ((أن رَسولَ اللهِ ﷺ كان يَدْعوهُ ذا اليَدَينِ)) واسمُه الخِرباق رواهُ البُخاريُّ [٦٠٥١، وانظر م ٥٧٣] بهذا اللفظِ في أوائلِ كِتاب البرِّ والصِّلةِ (!)

قوله: (ومن ذلك ذو اليدين) أي: ومن اللقب المحبوب ذو اليدين لقب الخرباق قال الكرماني: ولقب به لطول يديه.

قوله: (رواه البخاري. . . إلخ) أي: في قصة السهو الواقع في تسليمه ﷺ من ركعتين من صلاته وفيه: ((وفي القوم رجل كان ﷺ يدعوه ذا اليدين فقال: يا نبي الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس ولم تقصر الصلاة قالوا: بلى قد نسيت يا رسول الله. . .)) وفي رواية للبخاري أيضاً: ((قال: أصدق ما يقول ذو اليدين فقال الناس: نعم)) وفي رواية له أيضاً: ((فقال النبي ﷺ لأصحابه أحق ما يقول؟ قالوا: نعم. . . الحديث)) وما أحسن ما أورده ابن فرحون المالكي في ((طبقاته للمالكية)) المسماة ((بالديباج المذهب في علماء المذهب)) في ترجمة أحمد بن عبدالله بن عميرة المالكي قال: من شعر أحمد المذكور ملمحاً إلى حديث ذي اليدين فقال:

عندي يد لك بعد أخرى قررت ... من ذلك الذخر المعد لما دهى

والدهر عن حظي سها أفينبغي ... من ذي اليدين سكوته عمن سها

بابُ جَواز الكُنى واسْتِحباب مُخاطَبةِ أَهلِ الفضلِ بها

هَذا البابُ أَشهرُ من أَن نذكُرَ فيه شيئاً منقولاً فإن دلائلَهُ يشترِكُ فيها الخواصُّ والعوامُّ، والأَدَبُ أن يُخاطَبَ أهلُ الفضلِ ومَن قارَبَهُم بالكُنيَةِ وكذلِكَ إن كُتِبَ إِلَيهِ رِسالة، وكذا إن رُوِي عنهُ رِواية فيُقالُ: حدَّثنا الشيخ أو الإمامُ أبو فلانٍ فلان بن فلان وما أشبهَهُ، والأدبُ ألاَّ يذكُرَ الرَّجلُ كُنيتهُ في كِتابهِ ولا في غيرِهِ إلاَّ أن لا يُعرَف إلاَّ بُكُنيَتِهِ، أَوْ كانتِ الكُنيَةُ أَشهرَ مِن اسمِهِ. قالَ النحَّاسُ: إذا كانتِ الكُنيَةُ أَشهرَ يُكنى على نظيرِهِ ويُسمَّى لِمَن فوقهُ ثمَّ يُلْحِق: المَعروف أَبا فلان أو بأبي فلان.

باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها

قوله: (والأدب أن يخاطب أهل الفضل) من ذي ولاية أو علم (ومن قاربهم) أي: بشرف نسب أو ولاية أمر (بالكنية) متعلق بقوله: يخاطب وإنما كان هذا أولى لما في ذلك من التعظيم.

قوله: (وكذلك إن كتب إليه) أي: إلى المذكور من ذي الفضل ومن قاربه (رسالة) بكسر الراء وبالسين المهملة أي: مكتوباً وما أحسن قول بعضهم:

جاءني من حبيب قلبي كتاب ... عجب الناس حين أهدى رسالة

قلت لا تعجبوا فإن حبيبي ... مالكي وهو متحفي بالرسالة

قوله: (وما أشبهه) أي: وما أشبه ما ذكر في الكنية في الدلالة على التعظيم من النعوت الحميدة والألقاب الفريدة.

قوله: (والأدب ألا يذكر الرجل كنيته في كتابه) أي: مكتوبه للغير لما فيه من تعظيم ذاته وهو لا ينبغي، ومثل الكنية فيما ذكر ذكر ما يدل على تعظيمة من نحو: الشيخ أو الإمام لما ذكر.

قوله: (ولا في غيره) أي: بأن يذكره عند الإخبار عن نفسه، نحو: فعل أبو محمد كذا أو نحو ذلك.

قوله: (قال النحاس) هو بفتح النون وبالحاء المشددة والسين المهملة، ويعرف أيضاً بابن النحاس وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي صاحب «أدب الكتاب»، وهو غير البهاء ابن النحاس شيخ أبي حيان كما أشار إليه السيوطي في «بغية الوعاة».

قوله: (إذا كانت الكنية أشهر. . .) من الاسم فيذكر كنيته التي هي أشهر من اسمه (على نظيره) أي: إذا كتب إلى نظيره، وعبر بعلى لما في التكني حينئذ من الاستعلاء، وإلا فمقتضى الظاهر أن يقال: يكنى إلى نظيره أي: إذا كتب إليه كما عبر باللام في قوله: (ويسمى لمن فوقه) أي إذا كتب لمن فوقه بفضل أو نحوه فيذكر اسمه أولاً ثم يقول: المعروف بأبي فلان ونحوه وذلك؛ لأن من فوق الإنسان لا يليق بالإنسان الاستعلاء عليه، وفي ذكر الكنية نوع منه فترك في الكتابة لمن فوقه، لكن لما احتيج إليها لزيادة التعريف لكونها أشهر أتى بها كالتتميم لزيادة التعريف لا للترفع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بابُ كُنيةِ الرَّجُلِ بأَكبَرِ أَولادِهِ

كُنيَ نبيُّنا ﷺ أَبا القاسمِ بابنِهِ القاسِمِ وكان أَكبرَ بَنيهِ، وفي الباب حَديث أَبي شُرَيحٍ [أبو داود ٤٩٥٥، صحيح] الذي قدَّمْناهُ في باب استِحباب تغييرِ الاسْمِ إلى أَحسن منهُ.

باب كنية الرجل بأكبر أولاده

أي: استحباب ذلك أخذاً من فعله ﷺ فقد اكتنى بأبي القاسم والقاسم أسن بنيه، وكنى علياً بأبي الحسن وكنى هانئاً بأبي شريح، وكل من الحسن وشريح أكبر أولاد أبيه، ولو كني بغير الأكبر فلا بأس، «فقد كنى جبريل النبي ﷺ أبا إبراهيم يوم ولدت إبراهيم أمه» رواه ابن السني [الصحيحة ١٩٠٤، لا بأس به].

قوله: (كني نبينا ﷺ أبا: القاسم بابنه القاسم) وكان أكبر بنيه والقاسم وغيره من بنيه وبناته ﷺ من خديجة إلا إبراهيم فمن مارية، ولد القاسم بمكة وكان بكر ولده، هو أول ميت من ولده بمكة قال مجاهد: مات وله سبعة أيام وقال الزهري: مات وهو ابن سنتين، وقال قتادة: عاش حتى مشى، قال أبو نعيم: لا أعلم أحداً من مقدمتنا ذكر القاسم ابن رسول الله ﷺ في الصحابة أي: لأن الأكثر على موته قبل الدعوة إنما يذكر في أولاده، لكن روى يونس بن بكير عن محمد بن علي[1] قال: «كان القاسم بن رسول الله ﷺ قد بلغ أن يركب الدابة ويسير على النجيبة فلما قبضه الله تعالى قال عمرو بن العاص: لقد أصبح محمد أبتراً فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ عوضاً يا محمد عن مصيبتك بالقاسم، ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾». وهذا يدل على أن القاسم توفي بعد أن أوحي إلى النبي ﷺ. قال العلامة ابن الأثير بعد تخريجه في «أسد الغابة»: أخرجه ابن منده وأبو نعيم اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

بابُ كُنيةِ الرَّجُلِ الذي لهُ أَولادٌ بغيرِ أَولادِهِ

هذا البابُ واسعٌ لا يُحصى مَن يتصِف بهِ ولا بأسَ بذلِكَ.

باب كنية الرجل الذي له أولاد. . . إلخ

وترجم البخاري في «صحيحه» التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى، فلو قال الشيخ هنا: تكنية الإنسان وإن كانت له كنية أخرى لشمل ما ذكره وغيره من تكنية ذي كنية وليس ذا ولد بكنية أخرى والله أعلم، ومثال ما أشار إليه الشيخ من تكنية ذي الولد بغير ولده تكنية الصديق رضي الله عنه بأبي بكر وتكنية علي رضي الله عنه بأبي تراب، وتكنية عمر رضي الله عنه بأبي

(١) وضعفه البيهقي في «الدلائل»، فانظر «الدر» (٨ / ٦٥٢) للسيوطي.

حفص وعبدالرحمن بن صخر بأبي هريرة وهو كثير كما أشار إليه بقوله: (ولا يحصى من يتصف بذلك ولا بأس بذلك) أي: فهو مباح.

بابُ كُنيةِ مَن لَمْ يُولَدْ لهُ وكُنيةِ الصَّغيرِ

رَوَينا في «صحيحي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: كان النبيُّ ﷺ أَحسَنَ الناسِ خُلُقاً وكان لي أَخٌ يُقالُ لهُ أَبو عُمَيرٍ ـ قالَ الراوي: أحسَبهُ قالَ: فطيمٌ، وكان النبيُّ ﷺ إذا جاءَهُ يقولُ: «يا أَبا عُمَيرٍ مَا فعلَ النغيرُ: نغرٌ كان يلعَبُ بهِ» [خ ٦٢٠٣، م ٢١٥٠].

باب كنية من يولد له وكنية الصغير

قيل: وتكنية الصغير مع أنه لا يتصور اتصافه بها تفاؤلاً له بأن يصل لذلك.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) قدم هذا الحديث مع أن مدلوله إفادة الجزء الأخير من الترجمة لكونه من أحاديث «الصحيحين» المتقدمة على غيرها عند التعارض وترجم البخاري: باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، وأورد فيه حديث أنس هذا فقط، ووجه دلالته على الجزء الثاني من ترجمته الإشارة إلى أنه إذا جاز أن يكنى الصغير في حال صغره فالرجل أولى، قاله الكرماني.

قوله: (كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً) بضمتين وتقدم تعريف الخلق في باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها، ويكفي دليلاً في حسن خلقه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ سئلت عائشة عن خلقه ﷺ فقالت: كان خلقه القرآن [م ٧٤٦] يغضبه ما يغضبه، قال العلماء: قد بلغ ﷺ من حسن الخلق ما لم يصل إليه أحد، قال أبو علي الدقاق: قد خصه الله تعالى بمزايا كثيرة ولم يثن عليه بشيء منها مثل ما أثنى عليه بخلقه فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ قال العلماء: وصف بكونه على خلق عظيم ولم يوصف باللين أو السهولة أو نحوها مما يعتاد وصفه به إشارة إلى أن حسن خلقه ﷺ لم يمنع من إقامة حدود الله وجهاد أعداء الله، بل كان ﷺ يعطي كل مقام ما يليق بشأنه فهو كما قال الشاعر:

يتلقى الندا بوجه صبيح ... وصدور القنا بوجه وقاح

فبهذا وذا تتم المعالي ... طرق الجد غير طرق المزاح

ثم لا مخالفة بين قول أنس: «كان أحسن الناس خلقاً» وقول عائشة: «كان من أحسن الناس خلقاً» رواه الترمذي[1] وغيره لأن من كان من الأحسن على الدوام فهو أحسن الأنام إذ لا يمكن هذه الاستدامة لعسر الاستقامة، وفائدة الإتيان بمن مع أنها توهم خلاف ذلك دفع ما عساه يتوهم من عدم مشاركة باقي الأنبياء له في أصل حسن الخلق والله أعلم.

قوله: (وكان لي أخ) أي: من أمي.

قوله: (يقال له أبو عمير) أي: بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية بعدها راء، قال الشيخ زكريا في «تحفة القاري»: هو عبدالله اهـ. وقد تقدم أن عبدالله هو ابن أبي طلحة الذي جاء إجابة لدعوته ﷺ لأبي طلحة ولأم سليم عقب موت أبي عمير هذا بقوله: بارك الله لكما في ليلتكما وفيه: «أن أنساً جاء به النبي ﷺ وهو يسم نعم الصدقة فحنكه وسماه عبدالله» [م ٢١٤٤، خ ١٣٠١، ١٥٠٢] اهـ. ولا مانع من أن كلاً من الاثنين اسمه عبدالله، ولعله ﷺ أراد بتسمية المولود

(١) حديث عائشة رواه مسلم (٧٤٦) وليس فيه: من، وأنس عنه روايات بزيادة (من) فانظر مسلم (٢٣١٠).

عبدالله مع كونه أحب الأسماء أن يكون هذا الغلام خلفاً عن أخيه المتوفى قبله، نظير ما تقدم في حكمة تسميته ﷺ لابن أبي أسيد الأنصاري بالمنذر [خ ٦١٩١، م ٢١٤٩] كما تقدم بيانه في باب تسمية المولود.

قوله: (أحسبه فطيم) هو بالرفع صفة: لأخ لي، وما بينهما اعتراض، قاله في «تحفة القاري»، والظاهر أن المراد منه حمله على الراوي، أما قوله: يقال له أبو عمير ففي موضع الصفة لأخ، أو في موضع الحال لتخصيص الأخ بوصفه بالظرف، والله أعلم، والمراد من فطيم مفطوم من الطعام.

قوله: (ما فعل النغير) هو بضم النون وفتح المعجمة وسكون التحتية تصغير نغر؛ بضم ففتح، جمع نغرة كهمزة، ويجمع على نغران طير كالعصفور محمر المنقار، وأهل المدينة يسمونه البلبل، وقيل: هو الصقر كالعقعق وقيل غير ذلك والأول أشهر، أي: ما شأنه وحاله؟ قال الشيخ زكريا في «شرح البخاري»: في الحديث جواز تكنية من لم يولد له، وجواز المزح وملاطفة الصبيان وتأنيسهم، وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع، وتمكين الولد الصغير من لعبه بالعصفور حيث لا يؤلمه وجواز صيد المدينة اهـ. وفي قوله: وجواز صيد المدينة ما لا يخفى، ولعله من تحريف الكاتب أو لعله تبع فيه بعض المالكية، فقد قال المصنف في «شرح مسلم»: استدل به بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك؟ لأنه ليس في الحديث تصريح ولا كناية أنه من حرم المدينة[1] اهـ. وفيه أيضاً أن ممازحة الصبي الذي لا يميز جائزة، وفيه ترك التكبر والترفع للإمام الأعظم، وفيه الحكم على ما يظهر من الإمارات في الوجه من حزن أو غيره، وجواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها؛ لأن المصطفىﷺ استدل بالحزن الظاهر على الحزن الكامن، وفيه التلطف بالصديق صغيراً أو كبيراً، والسؤال عن حاله، وقبول أخبار الواحد لأن المجيب عن حزنه هو، وفيه جواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصبي من المباح، وفيه جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم وإمساكه بعد إدخاله، وفيه تصغير الاسم ولو لحيوان، وفيه جواز مواجهة الصغير بالخطاب حيث لا يطلب منه جواب، والنهي عنه حيث طلب الجواب، وفيه معاشرة الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم، وفيه جواز السجع في الكلام حيث خلا عن التكلف، وأنه لا يمتنع منه النبي كما يمتنع من الشعر، وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه حيث لا يتأذى بذلك، وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم إلى غير ذلك من فوائد تزيد على المئة أفردها ابن القاص بجزء.

ورَوَينا بالأَسانيدِ الصَّحيحَةِ في «سُنَنِ أَبي داود» [٤٩٧٠، صحيح] وغيرِهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالَت: «يَا رَسولَ اللهِ كُلُّ صَواحِبي لهُن كُنىً قالَ: فاكْتَنِي بابنِكِ عبدِاللهِ» قالَ الراوي: يَعني عبدَاللهِ بن الزبَيرِ وهوَ ابن أُختِها أَسماءَ بنتِ أَبي بكرٍ وكانت عائشةُ تكْنى أُمَّ عبدِاللهِ قلت: فهذا هوَ الصحيحُ المَعروف.

وأَمَّا ما رَوَيناهُ في كتاب «ابنِ السني» [٤١٧] عَن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت: «أَسقطْت من النبي ﷺ سِقطاً فسمَّاهُ عبدَاللهِ وكناني بأُمِّ عبدِاللهِ» فهو حديث ضعيفٌ [الضعيفة ٤١٣٧، باطل].

وقدْ كانَ في الصَّحَابةِ جَماعات لَهُم كُنى قبلَ أَن يُولَدَ لهُم كَأبي هُريرة وأَنسٍ أَبي حمزة وخلائق لا يُحصَون من الصَّحابةِ والتابِعين فمَن بعدَهُم، ولا كَراهةَ في ذلكَ بلْ هو محبوبٌ بالشرْطِ السابقِ.

---

[1] كما قد يكون قبل تحريم المدينة.

قوله: (وروينا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود وغيره) أي: كابن ماجه فقد أخرجه «بسننه» بنحوه وابن السني في «عمل اليوم والليلة».

قوله: (كل صواحبي لهن كنى) المراد من صواحبها باقي أمهات المؤمنين كما جاء عند ابن ماجه: «كل أزواجك كنيته غيري فقال: فأنت أم عبدالله» وظاهر [رواية] ابن ماجه أن الكنية لكل منهن منه ﷺ، ويحتمل أن معنى كنيته أي: دعوته بكنيته التي هي له من قبل غيري فليس لي كنية فتدعون بها.

قوله: (فاكتني بابنك عبدالله. . . إلخ) وفي رواية ابن السني: «فاكتني بابنك عبدالله بن الزبير» قال في «شرح السنة» : في الحديث أن المرأة إذا لم يكن لها ولد تكنى بولد بعض أخواتها؛ لأن الخالة أم فإن لم يكن لها ابن أخ ولا ابن أخت فببعض أولاد أخواتها؛ لأن العمة تقوم مقام الأم في بعض الحالات، وكذا الرجل يكتني ببعض ولد إخوته إذا لم يكن له ولد؛ لأن العم أب فإن لم يكن له ولد ولا لأحد من إخوته ولد فبولد أخواته؛ لأنه خال لهم فإن لم يكن أحد من النسب، فمن الرضاع على ما وصفنا اهـ.

قوله: (فكانت تكنى بأم عبدالله) بضم المثناة الفوقية وسكون الكاف وبفتحها وتشديد النون، وعند ابن السني: وكانت تدعى أم عبدالله.

قوله: (فهو حديث ضعيف) قال ابن النحوي: سنده ضعيف. قلت: من رجال سنده داود بن المحبر وهو كما قال في «الكاشف»: بصري واهٍ قال أحمد: لا شيء.

قوله: (كأبي هريرة) كني بهرة كان يلعب بها في صغره، وقيل: «رآه النبي ﷺ وفي كمه هرة فقال: يا أبا هريرة» (!) ذكره الكرماني وغيره.

قوله: (وأنس أبي حمزة) عطف بيان على أنس أو بدل منه، وأنس هو ابن مالك وكني بأبي حمزة بالحاء المهملة المفتوحة وإسكان الميم وبالزاي ببقلة [الهداية ٤٦٩٩، ضعيف] فيها حموزة أي: حموضة كان يحبها.

قوله: (وخلائق لا يحصون من الصحابة) منهم صهيب بن سنان الرومي كناه ﷺ بأبي يحيى مع أنه لم يولد له [الصحيحة ٤٤] كما رواه ابن السني، وترجم له باب تكنية من لم يولد له.

قوله: (هو محبوب بشرطه السابق) أي: ألا يكون فيه كذب ولا مجازفة أو مجاوزة حد.

بابُ النهْي عَن التكني بأبي القاسِمِ

رَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن جَماعةٍ من الصَّحابةِ مِنهُم جابرٌ [خ ٣١٤٤، م ٢١٣٣]، وأَبو هُريرةَ [خ ١١٠، م ٢١٣٤] رضيَ اللهُ عنهُما أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «سمُّوا باسْمِي ولا تكَنوا بكُنيَتي».

باب النهي عن التكني بأبي القاسم

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن جماعة من الصحابة. . . إلخ) قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الشرح الكبير» للرافعي: حديث «تسموا باسمي. . .» إلخ متفق عليه من حديث جابر وأبي هريرة وأنس [خ ٢١٢٠، م ٢١٣١] وفي الباب عن ابن عباس رواه ابن أبي خيثمة وفي سنده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف اهـ. وقال السيوطي في «الجامع الصغير»: رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أنس، ورواه أحمد والشيخان وابن ماجه عن جابر، وفي «المرقاة»: ورواه الطبراني عن ابن عباس.

قوله: (تسموا باسمي) أي: فإنه لا يوجب الالتباس لأنهم منهيون عن دعائه ﷺ باسمه، قال تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ وللتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده حيث ما خاطبه في كلامه إلا: بيا أيها النبي، ونحوه بخلاف سائر الأنبياء إذ ناداهم بأسمائهم: يا

آدم يا إبراهيم، يا موسى.

قوله: (ولا تكنوا بكنيتي) يحتمل أن يكون بضم الفوقية وتشديد النون من التكنية من باب التفعيل، ويحتمل أن يكون بفتح الفوقية وسكون ثانيه وهما لغتان، وقوله: بكنيتي أي الكنية المخصوصة بي لأن مذهب العرب في العدول عن الاسم إلى الكنية هو التوقير والتعظيم ولما كان من حق الرسول ﷺ فيما يراد به التعظيم ألا يشاركه فيه أحد كره أن يكنى أحد بكنيته قال تعلى: ﴿لَّا تَجْعَلُوٓاْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ﴾ قيل: سبب هذا النهي ما روياه [خ ٢١٢٠، م ٢١٣١] عن أنس قال: «كان ﷺ في السوق فقال رجل: يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: إنما دعوت هذا فقال: تسموا باسمي. . . إلخ» وقد أشار ﷺ في حديث جابر عند الشيخين إلى علة النهي عن التكنية بذلك بقوله: «فإني إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم» [خ ٣١١٤، م ٢١٣٣ / ٤] أي: وهذا المعنى غير موجود في حقكم فيكون في حقكم مجرد اسم لفظاً وصورة، وحاصله: أني لست أبا القاسم لمجرد كون ولدي كان يسمى بقاسم بل لوحظ في معنى القاسمية باعتبار القسمة الأزلية في الأمور الدينية والدنيوية، فلست كأحدكم في الذات ولا في الصفات فعلى هذا يكون أبو القاسم نظير قولهم: الصوفي ابن الوقت أي: صاحبه وملازمه الذي لا ينفك عنه، فمعنى أبي القاسم صاحب هذا الوصف كما يقال: أبو الفضل وإن لم يكن له ولد يسمى بالفضل، ومجمله أن هذه الكنية ترجع إلى معنى اللقب المحمود والله أعلم.

قلت: اختلَف العُلَماءُ في التكَني بأَبي القاسِمِ على ثلاثةِ مَذاهِبَ: فذهَبَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ ومَن وافقهُ إلى أنهُ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يتكنى أبا القاسِمِ سَواءٌ كان اسمُه محمَّداً أو غيرَه، ومِمَّن رَوى هذا مِن أَصحابنا عَن الشافعي الأَئمَّةُ الحُفاظ الثقات الأَثبات الفقهاءُ المُحدِّثون أَبو بكرٍ البيهَقيُّ وأَبو محمَّدٍ البَغويُّ في كِتابهِ «التهْذيب» في أَوَّلِ كتاب النكاحِ، وأَبو القاسِمِ بن عَساكِرَ في «تاريخ دِمشق».

والمذهَبُ الثاني: مَذهَبُ مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنهُ يجوز التكَني بأَبي القاسِمِ لِمَن اسمُهُ محمَّدٌ ولِغيرِهِ ويُجعلُ النهْيُ خاصًّا بحَياةِ رَسولِ اللهِ ﷺ.

والمَذهبُ الثالث: لا يَجوز لِمَن اسمُهُ محمَّدٌ ويَجوز لِغيرِهِ.

قالَ الإِمامُ أَبو القاسِمِ الرافعي مِن أَصحابنا: يُشبهُ أَن يكون هذا الثالث أَصحَّ لأَن الناسَ لَم يَزالُوا يَكْتنون بهِ في جَميعِ الأَعصارِ مِن غيرِ إنكار، وهذا الذي قالَهُ صاحِبُ هذا المَذهَب فيهِ مُخالَفة ظاهِرَة للحَديثِ.

وأَمَّا إِطْباقُ الناسِ عَلى فعلِهِ معَ أَن في المتكنّين بهِ والمكَنين الأَئمَّةَ الأَعلامَ وأَهلَ الحلِّ والعَقدِ والذين يُقتدَى بهم في مُهِمَّاتِ الدِّينِ ففيهِ تقويَة لمذهَب مالِكٍ في جَوازِه مُطلَقاً، ويكونون قدْ فهِموا من النهْي الاختِصاصَ بحياتِهِ ﷺ كَما هُوَ مَشهورٌ مِن سببِ النهْي في تكني اليَهودِ بأَبي القاسِمِ ومناداتِهِمْ: يا أَبا القاسِمِ للإِيذاءِ وهذا المَعنى قدْ زالَ واللهُ أَعلمُ.

قوله: (اختلف العلماء في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب. . . إلخ) وزاد في «شرح مسلم»: فحكى عن ابن جرير أنه حمل النهي على التنزيه والأدب لا على التحريم، وتعقب بأنه خلاف الأصل في أن النهي للتحريم، لا سيما وما يترتب عليه من الأذى به ﷺ ولو في بعض الأحيان من حياته، على أنه علل النهي بعلة دالة على اختصاص الاسم به حال وجوده، وزاد الطيبي فحكى قولاً آخر: أنه نهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً وأراد المقيد وهو النهي عن التسمية بالقاسم، وقد غيّر مروان بن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث فسماه عبدالملك وكان اسمه القاسم، وكذا عن بعض الأنصار، ونازع فيه في «المرقاة» بأن جواز إطلاق أبي القاسم ومنع القاسم ممنوع لا وجه له، والظاهر أن مروان غير اسم ابنه القاسم لما بلغه النهي عن التكني بأبي القاسم

وخاف أن يكنى به ويقع في المحظور فغيره تخليصاً من المحذور، وحكى الطيبي قولاً آخر: أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً واستدل له بما لا دليل فيه.

قوله: (إنه لا يحل لأحد أن يتكنى بأبي القاسم) قال في «شرح مسلم»: وقال بعضهم: ينهى عن التكني به مطلقاً وعن التسمية بالقاسم، لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم، قلت: وقد سبق حديث «الصحيحين» عن جابر: «ولد لرجل من الأنصار ولد فسماه القاسم فقالوا: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة، فسأله ﷺ: فأمره أن يسمي ولده عبدالرحمن» [خ ٦١٨٩، م ٢١٣٣ / ٧].

قوله: (سواء كان اسمه محمداً أو غيره) قال في «شرح مسلم»: لظاهر الحديث اهـ. قيل: ولأنه لما كان ﷺ يكنى بأبي القاسم لأنه يقسم بين الناس ما يوحى إليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم، ولم يشاركه في هذا المعنى ولا في شيء منه أحد، منع أن يكنى غيره بهذا المعنى.

قوله: (والمذهب الثاني مذهب مالك. . . إلخ) أي: فالنهي عنده منسوخ، وكان الحكم في أول الأمر، قال في «شرح مسلم»: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، قالوا: وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعلي ذلك وعدم الإنكار اهـ. وقال الحافظ في تخريج أحاديث «الشرح الكبير»: ويدل له ما رواه أبو داود [٤٩٦٧، صحيح] والترمذي من طريق فطر عن المنذر الثوري عن ابن الحنفية عن علي قال: «قلت: يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك ولد أسميه محمداً أو أكنيه بكنيتك، قال: نعم وكانت لي رخصة» صححه الترمذي والحاكم، قال البيهقي: هذا يدل على أنه سمع النهي فسأل الرخصة له وحده، وقال حميد بن زنجويه: سأل ابن أبي أويس: ما كان مالك يقول في الرجل يجمع بين كنية النبي ﷺ واسمه؟ فأشار إلى شيخ جالس معنا فقال: هذا محمد بن مالك سماه أبوه محمداً وكناه أبا القاسم وكان يقول: إنما نهى النبي ﷺ عن ذلك في حياته ﷺ كراهة أن يدعى أحد باسمه وكنيته فيلتفت إليه ﷺ، أما اليوم فلا، وكأنه استنبط من سياق الحديث الذي في الصحيح في سبب النهي عن ذلك اهـ. أي: وهو «أن رجلاً بالبقيع قال: يا أبا القاسم فالتفت إليه ﷺ فقال: إني لم أعنك فقال: تسموا باسمي. . . إلخ» [خ ٢١٢٠، م ٢١٣١]. فإن قلت: هذا المعنى موجود في التسمي باسمه مع أنه جائز، قلت: لا لأنه ﷺ لا ينادى باسمه تعظيماً له بخلاف تكنيته لما فيها من الإجلال والتعظيم والدلالة على الوصف المختص به من قوله: «إنما أنا قاسم والله يعطي» أو كما قال كما تقدم، قلت: وما رواه أبو داود [٤٩٦٨، ضعيف] من حديث صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد ولدت غلاماً وسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي أو: ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي» يشهد لهذا القول، لكن قال الحافظ في تخريج أحاديث «الشرح الكبير»: إن صح فيشبه أن يكون قبل النهي لأن أحاديث النهي أصح منه اهـ. ثم قول علي في حديث الترمذي: وكانت لي رخصة، كتب عليه شيخ الإسلام السراج البلقيني:

فائدة: قد تسمى جماعة محمداً وتكنوا أبا القاسم وهم من أصحاب النبي ﷺ وأذن لبعضهم النبي ﷺ في ذلك إذناً صريحاً، فمنهم محمد بن طلحة بن عبيدالله أتى به أبوه إلى النبي ﷺ فمسح رأسه وسماه محمد وكناه بأبي القاسم، وقد قيل: كنيته أبو سليمان، والصحيح أبو القاسم كما في «الاستيعاب» لابن عبدالبر، ثم ذكر دليل لكل من الكنيتين، قال ابن عبدالبر: قال راشد بن حفص الزهري: أدركت أربعة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ كلهم تسمى محمداً وتكنى أبا القاسم: محمد بن علي ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن طلحة[١] ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، وذكر ابن عبدالبر أن عائشة سمت محمد بن أبي بكر محمداً وكنته أبا القاسم اهـ. وقال العجلي: ثلاثة تكنوا بأبي القاسم: محمد بن الحنفية ومحمد ابن أبي بكر ومحمد بن طلحة بن عبيدالله اهـ. نقله عنه ولده صالح

(١) وصحح الألباني في «الضعيفة» (٥٤٥٢) أنه سماه النبي ﷺ (محمداً)، وضعف رواية التكنية بأبي القاسم.

فيما ألفه من ترجمة والده، وفي «فتح الباري» زيادة على ذلك: محمد بن حاطب بن أبي بلتعة، وابن سعد بن أبي وقاص، وابن جعفر ابن أبي طالب وابن الأشعث بن قيس؛ فكل هؤلاء سماهم آباؤهم محمداً وكنوهم أبا القاسم، وحمله الحافظ على أنهم فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ، قال: وجزم الطبراني بأن النبي ﷺ كنى محمد بن طلحة بأبي القاسم اهـ.

قوله: (والمذهب الثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره، قال الرافعي: يشبه أن يكون هذا الثالث أصح) قال في «المهمات»: هذا هو الصواب والراجح دليلاً فقد قال ﷺ: «من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي» رواه أحمد وأبو داود من حديث جابر ورواه الترمذي وقال: حسن غريب، وقال البيهقي في «شعب الإيمان»: إسناده صحيح وكذا صححه ابن حبان أيضاً من حديث أبي هريرة وصححه الترمذي من هذا الوجه[1]، قال الحافظ ابن حجر: وبهذا القول جزم ابن حبان في «صحيحه»، ثم ذكر الحافظ حديث جابر المذكور ونقل تحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان له، ثم قال: وفي الباب عن أبي حميد عند البزار في «مسنده» اهـ. وقال الشيخ زكريا في «شرح البخاري»: رجح الرافعي وابن أبي الدم بعد أن نقلا نص الشافعي بتحريم التكني بذلك مطلقاً أن تحريم التكني بذلك فيمن اسمه محمد لخبر: «من تسمى باسمي. . . إلخ»[2] رواه ابن حبان في «صحيحه»، وقال البيهقي: إسناده صحيح، وما رجحاه فيه جمع بين الخبرين بخلاف النص إذ فيه تقديم خبر «الصحيحين» على خبر ابن حبان، وأما تكنية علي ولده محمد بن الحنفية بذلك فرخصة من النبي ﷺ كما قال ابن أبي الدم، قال شيخنا ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ: وأما ما رواه أبو داود [٤٩٦٨، ضعيف] عن عائشة قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني ولدت غلاماً وسميته محمداً . . . إلخ» [٤٩٦٨، ضعيف] فيشبه أن يكون قبل النهي لأن أحاديث النهي أصح اهـ. وضعف النووي ما قاله الرافعي وقال: الأقرب أن النهي يختص بحياته لما في الحديث من سبب النهي وهو: أن اليهود تكنوا به وكانوا ينادون: يا أبا القاسم فإذا التفت ﷺ قالوا: لم نعنك إظهاراً للإيذاء، وقد زال ذلك المعنى اهـ. وما قاله أنه أقرب من سبب النهي مخالف لقاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، بل الأقرب ما رجحه الرافعي، وقال الأسنوي: إنه الصواب لما فيه من الجمع بين الخبرين السابقين كما مر اهـ. كلام «شرح البخاري» للشيخ زكريا.

تنبيه: قال الحافظ في «الفتح»: مما ينبه عليه أن النووي أورد هذا المذهب مقلوباً فقال: يجوز لمن اسمه محمد دون غيره وهذا لا يعرف به قائل، وإنما هو سبق قلم وقد حكاه في «الأذكار» على الصواب ثم أجاب عما أورد على المصنف من تكنيته في خطبة «منهاجه» للرافعي بأبي القاسم، مع اختياره تحريم ذلك مطلقاً بأنه إما إشارة إلى اختيار طريقة الرافعي، أو إلى أنه مشتهر بذلك، ومن شهر بشيء لم يمتنع تعريفه به، ثم حكى الحافظ مذاهب أخرى في التكنية بأبي القاسم فليراجع منه.

قوله: (فيه مخالفة ظاهرة للحديث) أي: لأنه ﷺ أطلق المنع عن التكني بكنيته ولم يفصل في المنع بين أن يكون مع التسمي باسمه أو لا، وقدم مفهوم هذا الحديث على مفهوم حديث «من تسمى باسمي. . . إلخ» [ضعيف، الصحيحة ٢٩٤٦]، لأن هذا لكونه من أحاديث «الصحيحين» مقدم على ذلك عند التعارض والله أعلم، وفي «المرقاة» هذا القول مع مخالفة ظاهر الحديثين المتفق عليهما من جواز التسمية ومنع التكنية أعم من أن يكون مقارناً بالتسمية أو مفارقاً لها؛ لا يلائمه سبب ورود النهي المذكور عندهما في حديث أنس ولا يناسبه العلة المسطورة في حديث جابر اهـ.

---

(1) وضعفه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٤٦).

(2) نفس الحاشية السابقة.

قوله: (وأما إطباق الناس على فعله) أما بفتح الهمزة حرف فيه معنى الشرط، وجوابه قوله: (ففيه تقوية لمذهب مالك. . .).

قوله: (في المتكنين) بضم الميم وفتح الفوقية وفتح الكاف وكسر النون وأصله متكنيين بياءين إحداهما لام الكلمة والأخرى ياء الجمع فحذفت الأولى بعد حذف كسرتها.

قوله: (وأهل الحل والعقد) هم المفتون.

قوله: (والذين يقتدى) أي: يتأسى (بهم في مهمات الدين) أي: فيما أهم من أمره وشأنه وهم العلماء العاملون أمتع الله بهم إلى يوم الدين، ثم الخلاف في هذه الأقوال بالنسبة لأصل واضع هذه الكنية أما لو عرف إنسان بها فدعاه شخص بها لم يحرم، ولذا قال المصنف في أول «المنهاج»: وأتقن مختصر في الفقه المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي اهـ.

بابُ جَوازِ تكْنيَةِ الكَافِرِ والمُبتدِعِ والفاسِقِ إذا كان لا يُعرَف إلاَّ بها أَو خِيف مِن ذكرِهِ باسمِهِ فتنةٌ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ واسْمُه عَبدُ العُزى قيل: ذكرَ تكْنيتهُ لأَنهُ بها يُعرَف وقيل: كَراهةً لاسمِهِ حَيث جُعِلَ عبداً للصَّنمِ.

باب جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة

قوله: (قال الله تعالى: تبت يدا أبي لهب. . . إلخ) سبب نزول ذلك ما في «الصحيحين» [خ ٤٩٧١، م ٢٠٨] عن ابن عباس: «أنه ﷺ لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ورهطك منهم المخلصين خرج ﷺ حتى صعد الصفا فهتف: يا صباحاه قالوا: من هذا؟ فاجتمعوا إليه قال: أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلاً تخرج من سفح هذا الجبل أكنتم مصدقي؟ قالوا: نعم ما جربنا عليك كذباً، قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد، فقال أبو لهب: تباً لك ما جمعتنا إلا لهذا؟ فنزلت: (تبت يدا أبي لهب وقد تب) إلى آخرها» هكذا قرأها الأعمش يومئذ، وأورده البخاري عن ابن عباس من طريق آخر وليس فيها ذكر قوله: لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ . . . إلخ، وقال بدل: فصعد إلى الصفا: خرج إلى البطحاء فصعد الجبل، والباقي بنحوه وقوله: (وقد تب) هكذا قرأها الأعمش يومئذ يعني: قرأها على الخبر عنه بأنه تب أي: خسر، وقرأه الجماعة بحذفها على أنه دعاء عليه وقوله: تبت أي: خسرت والتباب الخسران.

قوله: (قيل ذكر بكنيته) قال السهيلي في «الإعلام بما أبهم في القرآن من الأعلام»: أبو لهب اسمه عبدالعزى، ولما كان اسمه باطلاً من حيث أضيف إلى العزى ذكره تعالى بهذا السبيل، فإن قيل: كنيته أبو لهب واللهب ليس بابن له؟ فالجواب بأن الله تعالى خلقه للهب وإليه مصيره، ألا تراه قال: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ والعرب تكني بالابن وبما لصق بالمكنى ولزمه، كقوله ﷺ في علي رضي الله عنه: «أبو تراب» [خ ٣٧٠٣، م ٢٤٠٩]، وفي أبي هريرة بهرة كانت معه تلازمه، ولأنس أبو حمزة ببقلة كان يجتنيها، [الترمذي ٣٨٣٠، ضعيف] وهي الحرف والعرب تقول للأحمق أبو دراص للعبه بها، وهو جمع درص وهو ولد الكلبة وقيل: ولد الهرة ونحو ذلك، والقرآن نزل بلغة القوم وكانت كنية أبي لهب تقدمة لما يصير إليه من اللهب فكان بعد نزول السورة لا يشك المؤمنون في أنه من أهل النار، بخلاف غيره من الكفار لطمعهم في إيمانهم جميعاً والله أعلم اهـ. قال المصنف في «شرح مسلم»: في أبي لهب لغتان قرىء بهما: فتح الهاء وإسكانها واسمه عبدالعزى، قال القاضي: وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر، وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن مالك في تكنية الكافر بالجواز والكراهة، وقال بعضهم: إنما يجوز من ذلك ما كان على وجه التأليف وإلا فلا، إذ في الكنية تعظيم وتكبير، وأما تكنية الله تعالى لأبي لهب فليست من هذا ولا حجة فيه إذ كان اسمه عبدالعزى وهي تسمية باطلة، ولهذا كني عنه، وقيل: لأنه إنما كان يعرف بها اهـ. قلت: قال الكواشي: ويؤيد هذا ما قرىء (أبو لهب) كما يقال: علي بن أبو طالب لئلا يغير الاسم فيشكل على السامع اهـ. وقيل: إن أبا لهب لقب وليس بكنية وكنيته أبو عتبة، وقيل: جاء ذكر أبي لهب لمجانسة الكلام والله أعلم اهـ. وقال الكواشي في «التفسير الكبير» بعد نقل ما ذكرنا: وقيل: كني لأنه كان مشرق اللون ملتهبه كما كنى ﷺ أبا المهلب أبا صفرة لصفرة كانت بوجهه، وجوز بعضهم أن يكون كني استهزاء به واحتقاراً له اهـ. وقال الكرماني: كان وجهه يلتهب

جمالاً فجعل الله ما كان يفتخر به في الدنيا ويتزين به سبباً لعذابه، وهذه التكنية ليست للإكرام بل للإهانة إذ هو كناية عن الجهنمي إذ معنى الآية: تبت يدا الجهنمي، وفي «الكشاف» ثلاثة أجوبة: كونه مشتهراً بكنيته دون اسمه فلما أريد تشهيره ذكر الأشهر وهو الكنية دون اسمه، والثاني: أن اسمه كان عبدالعزى فعدل عنه إلى كنيته. والثالث: أنه لما كان من أهل النار ومآله إلى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته فكان جديراً بأن يذكر بها اهـ. قال في «الفتح»: وقول الزمخشري أنها كناية عن الجهنمي متعقب بأن الكنية لا ينظر فيها إلى مدلول اللفظ بل الاسم إذا صدر بأب أو أم فهو كنية، سلمنا لكن اللهب لا يختص بجهنم، وإنما المعتمد ما قاله غيره أن النكتة في التكنية بذلك أنه لما علم الله تعالى أن مآله إلى النار ذات اللهب ووافقت كنيته حاله حسن أن يذكر بها اهـ.

ورَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهُما: أَن رسولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ على حِمارٍ لِيعودَ سَعدَ بنِ عُبادَةَ رضيَ اللهُ عنهُ. . . فذكر الحديث ومُرور النبي ﷺ على عبدِاللهِ بنِ أُبي بنِ سَلولَ المُنافقِ، ثمَّ قالَ: فسارَ النبيُّ ﷺ حتى دخلَ عَلى سعدِ بنِ عُبادَةَ فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَي سَعدُ أَلَم تسْمَع إِلى ما قالَ أَبو حُباب» يُريدُ عبدَاللهِ بن أُبَي. . . «قالَ كذا وكذا» وذكرَ الحديثَ [خ ٤٥٦٦، م ١٧٩٨].

قلت: وتكَرَّرَ في الحدِيثِ تكْنيةُ أَبي طالب [انظر م ٢١٢] واسمُهُ عبدُ مَنافٍ، وفي الصحيح: «هذا قبْرُ أَبي رُغالٍ»(١)، ونظائرُ هذا كَثيرَةٌ، هذا كلُّه إذا وُجدَ الشرْطُ الذي ذكَرْناهُ في الترجمَةِ فإن لم يوجَد لَم يُزد على الاسْمِ كَما رَوَيناهُ في «صحيحَيهما»: «أَن رسولَ اللهِ ﷺ كتبَ: مِن محمَّدٍ بنِ عبدِاللهِ إِلى هِرَقلَ» [خ ٧، م ١٧٧٣] فسَمَّاهُ باسْمِهِ ولمْ يُكنهِ ولا لقبَهُ بلقب ملكِ الرُّومِ وهوَ قيصرُ، ونظائرُ هذا كثيرَةٌ وقد أمِرنا بالإغلاظِ علَيهِمْ فلا يَنبَغي أن نكَنيهِم ولا نرْفِق لهُمْ عِبارةً ولا نلِين لهُمْ قوْلاً ولا نظهِرَ لهُم وُدًّا ولا مُؤالَفة.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) تقدمت الإشارة إلى تخريجه وما يتعلق به في أواخر كتاب السلام والاستئذان.

قوله: (على عبدالله بن أبي بن سلول) أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وهو بالتنوين؛ لأن أبياً المذكور بعده ليس وصفاً له؛ فإن أبياً أبو عبدالله وسلولاً أمه، فيعرب ابن بإعراب عبدالله لأنه صفة له لا صفة لأبي، كما قدمت بيانه في الكلام على ترجمة ابن ماجه أول الكتاب، وسلول بفتح المهملة وضم اللام الأولى غير منصرف للعلمية والتأنيث المعنوي.

قوله: (أبو حباب) بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى كنية عبدالله بن أبي، قال المصنف: وإنما ذكره ﷺ بكنيته تألفاً له ودفعاً لما لعله يحصل من الفتنة من أتباعه لو دعاه باسمه.

قوله: (هذا قبر أبي رغال) تقدم حديثه في كتاب الجنائز وتكنيته لأنه لا يعرف إلا بها، وكنية أبي طالب أشهر من اسمه بل لا يعرف اسمه إلا بعض العلماء.

قوله: (إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة) أي: من كون ذلك الإنسان لا يعرف إلا بكنيته أو يعرف باسمه لكن يترتب على ذكره به فتنة، قال الحافظ في «الفتح»: وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكره بل قصة عبدالله بن أبي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر ليس لخوف فتنة؛ فإن الذي ذكر عنده كان قوياً في الإسلام فلا يخشى معه أن لو ذكر باسمه أن يجر بذلك إلى فتنة، وإنما هو محمول على التأليف كما جزم به ابن بطال فقال: فيه جواز تكنية المشرك على وجه التأليف إما رجاء إسلامه أو لتحصل منفعة منه اهـ. وأقول: قوله (فلا يخشى أن يجر بذلك إلى فتنة) إن أراد المذكور عندهم فمسلم وإن أراد مطلقاً فممنوع، كما أشار إليه المصنف

---

(١) هذا لفظ حديث رواه أبو داود (٣٠٨٨) وهو ضعيف.
وثمة حديث آخر فيه: كما رجم قبر أبي رغال. فانظر «صحيح الموارد» (١٠٦٧ / ١٢٧٧ ـ ١٢٧٩).

بقوله: دفعاً لما يحصل من الفتنة من أتباعه لو دعاه باسمه؛ فظاهر أنه لا مانع أن يكون لكل من دفع الفتنة كما قال المصنف وللتأليف، كما قال ابن بطال.

قوله: (كما رويناه في صحيحيهما) أي: من حديث ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب.

قوله: (كتب) أي: أمر بالكتابة من غير خلاف في هذا الحديث فيما رأيت، بخلافه في قصة الحديبية [خ ٢٦٩٨، م ١٧٨٣] في قوله: فكتب محمد بن عبدالله فالخلاف في أنه أمر بالكتابة أو كتب بنفسه ثمة شهير.

قوله: (من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل) قال المصنف في «شرح مسلم»: فيه أن السنة في المكاتبة والمراسلة بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول: من زيد إلى عمرو وهذه مسألة مختلف فيها، قال الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه: «صناعة الكتاب»: قال أكثر العلماء: يستحب أن يبدأ فيه بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه أحاديث وآثاراً قال: وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء لأنه إجماع الصحابة، قال: وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال: ورخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب إليه فيقول في التصدير والعنوان: إلى فلان من فلان، ثم روى بإسناده إلى زيد بن ثابت: كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية. وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبدالله وأيوب السختياني: أنه لا بأس بذلك، وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان ولا يكتب: لفلان؛ لأنه إليه لا له إلا على مجاز، قال: وهذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء والصحابة والتابعين اهـ. وما حكاه النحاس من إجماع الصحابة على تقديم اسم المكتوب إليه نازعه في الإجماع الحافظ ابن حجر بأن فيه الخلاف بين الصحابة، قلت: وممن نقل عنه خلاف ذلك زيد بن ثابت كما نقله النحاس نفسه. وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف اسم لذلك المكتوب إليه وهو اسم أعجمي.

قوله: (عظيم الروم) قال الحافظ في «الفتح»: وما استشهد به النووي من الكتاب إلى هرقل فقد وقع في نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم، وذلك مشعر بالتعظيم والتلقيب لغير العرب كالكنى للعرب، وقد قال النووي في محل آخر: إذا كتب إلى مشرك وكتب فيه سلاماً أو نحوه فينبغي أن يكتب كما كتب به النبي ﷺ إلى هرقل، فذكر الكتاب: وفيه عظيم الروم وهذا ظاهره التناقض، وقد جمع في (نكت) له على «الأذكار» بأن قوله: عظيم الروم صفة لازمة لهرقل لأنه عظيمهم فاكتفى به ﷺ عن قوله: ملك الروم، فإنه لو كتبها لتمسك بها هرقل في أنه أقره على المملكة قال: ولا يرد مثل ذلك في قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ﴾ لأنه حكاية عن أمر مضى وانقضى بخلاف هرقل اهـ. وينبغي أن يضم إليه أن ذكر عظيم الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان لا بد من صفة تميزه عند الاقتصار على اسمه لأن من تسمى بهرقل كثير فقيل: عظيم الروم ليتميز عمن تسمى بهرقل، وعلى هذا فلا يحتج به على جواز الكنية لكل مشرك بلا تقييد والله أعلم انتهى كلام «الفتح».

قوله: (ولا لقبه بلقب ملك الروم وهو قيصر) أي: بفتح القاف وسكون التحتية وفتح المهملة وهذا لقب لكل من ملك الروم، وكسرى بكسر الكاف وفتحها لقب لمن ملك الفرس، والمقوقس لقب لمن ملك القبط، والعزيز لمن ملك مصر، والنجاشي لمن ملك الحبشة، وتبع لمن ملك اليمن، وسبق في كتاب أذكار الجنائز لهذا مزيد فراجعه، قال المصنف في «شرح مسلم»: في كتابه ﷺ التوقي في المكاتبة واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط، فلهذا قال: هرقل عظيم الروم، ولم يقل: ملك الروم لأنه لا ملك له ولا لغيره لحكم دين الإسلام ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه ﷺ أو ولاه من أذن له ﷺ بشرطه، وإنما تنفذ تصرفات الكفار للضرورة ولم يقل: هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاطفة فقال: عظيم الروم أي: الذي تعظمه الروم، وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام فقال: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ وقال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ وغير ذلك، فقول الشيخ هنا: ولا يلين لهم قولاً محله ما إذا لم يكن ذلك الدعاء للإسلام، أو لم ينجع ذلك فيهم فيشدد عليهم ويعاملون بنقيضة حالهم والله أعلم، وقد أشار في كتاب السلام إلى نحو ذلك فقال: قال أبو

سعيد: لو أراد تحية ذمي فعلها بنحو: هداك الله، لا: أنعم الله صباحك، قلت: وهذا الذي قاله أبو سعيد لا بأس به إذا احتاج إليه أما إذا لم يحتج إليه فالاختيار ألا يقول شيئاً؛ فإن ذلك بسط له وإيناس ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم اهـ. ولعل الشيخ أطلق هنا اعتماداً على التقييد المذكور في ذلك الكتاب والله أعلم بالصواب، وفي «فتح الباري»: ما استشهد به النووي من الكتاب إلى هرقل فقد وقع في بعض الكتاب ذكره بعظيم الروم وهو مشعر بالتعظيم واللقب لغير العرب كالكنية للعرب اهـ.

بابُ جَوازِ تكْنيةِ الرَّجُلِ بأبي فلانة وأَبي فلان والمَرأَةُ بأمّ فلانٍ وأُمّ فلانة

اعْلَمْ أَن هذا كلَّهُ لاَ حجْرَ فيهِ، وقدْ تكنى جَماعات مِن أَفاضِلِ سَلَفِ الأمةِ مِن الصَّحابةِ والتابعين فمَن بعدَهُم بأبي فلانةَ، فمِنهُمْ عُثمان رضيَ اللهُ عنهُ لهُ ثلاث كُنى أَبو عمرٍو وأَبو عبدِاللهِ وأَبو لَيْلَى، ومِنهُمْ أَبو الدَّرداءِ وزوْجَتهُ أمُّ الدَّرداءِ الكُبرى صحابيَّة اسمُها خيْرَة وزوجَتهُ الأخرى أمَّ الدَّرداءِ الصُّغرى اسْمُها هُجيمَةُ، وكانت جَليلةَ القدْرِ فقيهَةً فاضِلَةً مَوصوفةً بالعَقلِ الوَافرِ والفضلِ الباهرِ وهيَ تابعيَّةٌ، ومنهُم أَبو لَيلي وَالدِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي ليلَى وزوجَتهُ أمُّ لَيلى، وأَبو لَيلى وزوجتهُ صحابيَّان، ومنهُم أَبو أمامة جَماعات مِن الصَّحابةِ، ومنهُمْ أَبو رَيحانةَ وأَبو رِمْثة وأَبو رِيمَة وأَبو عَمرَة بَشيرُ بن عَمْرٍو وأَبو فاطِمةَ اللَّيثيُّ قيلَ: اسمُه عبدُاللهِ بن أُنيسٍ وأَبو مريمَ الأَزديُّ وأَبو رُقيَّة تميمُ الدَّاريُّ وأَبو كَريمَةَ المِقدامُ بن مَعْدِيكَرب، وهؤلاءِ كلُّهُم صحابة.

ومِن التابعِين أَبو عائشة مَسروق بن الأَجدَعِ وخلائق لا يُحْصَوْن، قالَ السَّمْعانيُّ في «الأنساب»: سمِّيَ مسْروقاً لأنهُ سرَقهُ إنسان وهو صغيرٌ ثمَّ وُجدَ. وقد ثبَت في الأَحاديثِ الصَّحيحَة تكْنيةُ النبي ﷺ أَبا هُريرة بأَبي هُريرة.

باب جواز تكنية الرجل بأبي فلان وأبي فلانة والمرأة بأم فلان وأم فلانة

قوله: (لا حجر فيه) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أي: لا منع فيه.

قوله: (أبو عمرو) كني بعمرو أحد أولاده.

قوله: (وأبو عبدالله) هو ولده أيضاً أمه رقية بنت سيدنا رسول الله ﷺ قال في «أسد الغابة»: يكنى أبا عبدالله وقيل: أبا عمرو وقيل: كان يكنى أولاً بابنه عبدالله وأمه رقية بنت رسول الله ﷺ ثم كني بابنه عمرو.

قوله: (وأبو ليلى) بفتح اللامين وإسكان التحتية.

قوله: (أبو الدرداء) هو عويمر وسبقت ترجمته.

قوله: (زوجته أم الدرداء الكبرى صحابية اسمها خيرة) أي: بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالراء بعدها هاء تأنيث وهي بنت أبي حدرد الأسلمي قاله ابن حنبل وابن معين، وقال: أم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة الوصابية قاله أبو عمر، قال أبو نعيم: اسمها خيرة وقيل: هجيمة، وكانت أم الدرداء الكبرى من فضلاء النساء وعقلائهن ومن ذوات العبادة توفيت قبل أبي الدرداء بسنتين وكانت وفاتها بالشام في خلافة عثمان، قال في «أسد الغابة»: قال أبو نعيم: اسمها خيرة وقيل: هجيمة وهم لا شك فيه لأنهما واحدة وقد اختلف في اسمها، وليس كذلك بل هما ثنتان: أم الدرداء الكبرى واسمها خيرة ولها صحبة، وأم الدرداء الصغرى وهي هجيمة الوصابية تابعية اهـ. وقال في محل آخر: قال الأمير أبو نصر: خيرة بنت أبي حدرد أم الدرداء الكبرى زوجة أبي الدرداء لها صحبة يقال: إنها ماتت قبل أبي الدرداء، وأم الدرداء الصغرى هجيمة بنت حيي الوصابية هي التي خطبها معاوية فأبت أن تتزوج فظهر أنهما ثنتان اهـ.

قوله: (هجيمة) بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتية وهي بنت حيي الوصابية.

قوله: (ومنهم أبو ليلى. . . إلخ) قال الكرماني: ابن أبي ليلى إذا أطلقه المحدثون يريدون عبدالرحمن أي: ابن الصحابي، وإذا أطلقه الفقهاء يريدون به ابنه محمد، وأبو ليلى الصحابي والد عبدالرحمن أنصاري اختلف في اسمه فقيل: يسار بن نمير وقيل: أوس بن خولي وقيل: داود بن بلال وقيل: داود بن بليل وقيل غير ذلك، صحب النبي ﷺ وشهد معه أحداً وما بعدها من المشاهد، ثم انتقل إلى الكوفة وله بها دار، وزوجته أم ليلى هي بنت رواحة الأنصاري أم عبدالرحمن بن أبي ليلى، لقيت النبي ﷺ ولها رواية.

قوله: (ومنهم أبو أمامة) كنية جماعة من الصحابة فمنهم: صدي بن عجلان الباهلي وأسعد بن زرارة الأنصاري وأبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري الحارثي وأبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري وغيرهم.

قوله: (أبو ريحانة) وهو الأزدي وقيل: الدوسي وقيل: الأنصاري يقال: مولى النبي ﷺ اختلف في اسمه فقيل: عبدالله بن مطر، وقيل غير ذلك.

قوله: (وأبو رمثة) بكسر الراء المهملة وسكون الميم وفتح المثلثة كنية للصحابي البلوي وللصحابي التيمي، واختلف في اسم أبي رمثة التيمي فقيل: حبان بن وهب وقيل: رفاعة بن يثربي وقيل: عمارة بن يثربي بن عوف وقيل: حشحاش وقيل غير ذلك.

قوله: (وأبو ريمة) بكسر الراء وإسكان التحتية كنية صحابي روى عنه عبدالله بن رباح.

قوله: (وأبو عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم وهو صحابي أنصاري. قال الشيخ: (بشير بن عمرو) هو بالموحدة المفتوحة فالمعجمة المكسورة فالتحتية الساكنة ضد النذير، أبوه عمرو بفتح العين، وهو أنصاري من بني مالك بن النجار وقيل: من بني مازن بن النجار والأول أصح وقال الكلبي: اسمه ثعلبة.

قوله: (وأبو فاطمة الليثي) قال ابن الأثير: أبو فاطمة الدوسي وقيل: الأزدي وقيل: الليثي وقيل: الضمري، قيل: اسمه عبدالله قال أبو عمر: وفيه نظر وقيل: إن أبا فاطمة الأزدي شامي وأبا فاطمة الليثي مصري، وقال أبو يونس الأزدي: يقال له الليثي وهو الدوسي شهد فتح مصر وروى عنه كثير بن كليب وإياس بن أبي فاطمة، وقولهم دوسي وأزدي واحد فإن دوساً بطن من الأزد، وقال الحافظ في «التقريب»: فرق الحاكم بين الليثي والأزدي وهو الظاهر اهـ.

قوله: (قيل اسمه عبدالله بن أنيس) أي: بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية آخره مهملة قال الحافظ في «التقريب»: أبو فاطمة الليثي أو الدوسي اسمه أنيس وقيل: عبدالله بن أنيس سكن الشام ومصر ثم ذكر كلام الحاكم السابق آنفاً.

قوله: (وأبو مريم الأزدي) قال ابن الأثير: أبو مريم الكندي ويقال: الأزدي يعد في الشاميين قيل: إنه أبو مريم الغساني وقيل غيره وذكر ابن منده في ترجمة أبي مريم السلولي فقال: أراه الكندي ولا يبعد فإن سلول قبيلة من كندة اهـ.

قوله: (وأبو رقية تميم الداري) بضم الراء وفتح القاف وتشديد التحتية كني بابنة له لم يولد له سواها، وتميم بفتح الفوقية وكسر الميم الأولى بعدها تحتية والداري نسبة إلى جد له اسمه عبدالدار وهو قحطاني ويقال له: الديري بكسر المهملة وسكون التحتية نسبة لدير كان يتعبد فيه، ومن مناقبه التي لم يقع لغيره نظيرها قصة رؤياه مع أصحابه الجساسة والدجال في البحر فحدث به النبي ﷺ على المنبر [م ٢٩٤٢]، أسلم تميم سنة سبع قيل: وهو أول من أسرج السرج في المسجد، وأول من قص في زمن عمر بإذنه، ثم انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان، وكان ﷺ أقطعه قرية بفلسطين مات سنة أربعين ودفن ببيت جبرين أو جبريل من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل روي له عن النبي ﷺ ثمانية عشر حديثاً له عند مسلم منها حديث واحد.

قوله: (وأبو كريمة) أي: بفتح الكاف وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فميم (ومعد يكرب) بكسر الراء آخره باء موحدة غير منصرف للعلمية والتركيب المزجي، وسيأتي ترجمته بعد أبواب.

قوله: (ومن التابعين أبو عائشة مسروق. . . إلخ) ومسروق بوزن مفعول من السرقة سمي بذلك لما نقله الشيخ في أول كتاب الأطعمة من «شرح مسلم» عن السمعاني من أنه سرق في صغره ثم وجد. و(الأجدع) بالجيم والدال والعين المهملتين وقد خرج حديثه الستة وغيرهم، وهو ثقة فقيه عابد مخضرم قال في «التقريب»: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم خرج عنه الجميع اهـ.

قوله: (وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كنى أبا هريرة بأبي هريرة) منها حديث مسلم [٣١] «لما أعطاه النبي ﷺ النعل قال: من لقيت خلف هذا الجدار يشهد أن لا إله إلا الله فبشره بالجنة فلقيه عمر فسأله عن شأن النعل فأخبره فضربه بين ثدييه حتى خر لاسته، فجهش بالبكاء وأتى النبي ﷺ فقال: ما لك يا أبا هريرة؟ قال: لقيني عمر. . . الحديث»، ومنها: حديث البخاري عن أبي هريرة قال: «أصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب واستقرأته آية من كتاب الله فدخل داره وفتحها علي، فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد، فإذا رسول الله ﷺ قائماً على رأسي فقال: يا أبا هريرة[١] فقلت: لبيك يا رسول الله وسعديك فأخذ بيدي فأقامني فعرف الذي بي. . . الحديث إلخ» وسبق وجه تكنيته بأبي هريرة غير مرة.

---
(١) كل المواطن عنده: أبا هر، انظر (٥٣٧٥).

كتابُ الأَذكَارِ المُتفرّقةِ

اعْلَمْ أَن هذا الكِتابَ أَنثرُ فيهِ إِن شاءَ اللهُ تعالى أَبواباً متفرّقةً من الأَذكارِ والدَعَواتِ يعظُمُ الانتفاعُ بها إن شاء الله تعالى وليسَ لها ضابطٌ نلتزمُ ترتيبَها بسببِهِ. واللهُ الموفقُ.

كتاب الأذكار المتفرقة

أعم من كون بعضها له اختصاص بوقت أو فعل أو حال أو لا اختصاص له بشيء من ذلك.

قوله: (وليس لها) أي: الأبواب المتفرقة.

بابُ استِحباب حمْدِ اللهِ تعالَى والثناءِ علَيهِ عندَ البشارَةِ بما يسرُّه

اعْلَمْ أَنهُ يُستحَبُّ لمن تجدَّدَت لهُ نعمة ظاهرةٌ أَوِ اندَفعَت عنهُ نِقمَة ظاهرةٌ أَن يسجُدَ شكراً للهِ تعالى وأَن يحمَدَ اللهَ تعالى أَو يُثنيَ عليهِ بما هو أَهلُهُ، والأَحادِيث والآثارُ في هذا كثيرةٌ مشهورةٌ.

باب استحباب حمد الله والثناء عليه

أي: بأسماء ذاته ونعوت صفاته.

(عند البشارة بما يسر) ومنه اندفاع ما يكره أو يضر.

قوله: (اعلم أنه يستحب لمن تجددت له نعمة. . . إلخ) وهذه السجدة يشترط لها شروط الصلاة: من الطهارة وستر العورة والاستقبال، وأركان السجدة في الصلاة من وضع الأعضاء السبعة والتحامل بالرأس على مسجده، وتزاد النية والسلام عند الجلوس منها من غير تشهد، ثم هي إنما تشرع خارج الصلاة فيبطل فعلها الصلاة وخرج بـ (تجددت له نعمة) النعمة الدائمة من نعمة الوجود أو الإيمان أو نحوه فلا يندب السجود.

و بقوله: (ظاهرة) أي: مما لها خطر من حدوث ولد أو مال أو سلامة صديق أو ذهاب عدو، النعمة الباطنة من المغفرة وستر المساوي، كما قال الشيخ زكريا، وتعقبه بعض تلامذته فيه وقال: إن ذلك أولى بالسجود من كثير مما يشرع له السجود، والأولى أن يقال: خرج ما لا خطر له كحصول نحو درهم واندفاع عدو لا يخشى منه بوجه فلا يشرع السجود لذلك، قال: وقد اشترط الإمام في النعمة أن يكون لها بال وخطر، وهو يؤيد ما ذكرتم.

قوله: (تجددت له نعمة) يشمل ما كان متوقعاً له قبل وما هجم عليه منه، نعم قيد بعض المتأخرين ذلك بكونه تأتيه النعمة من حيث لا يحتسب أي: لا يدري قال: فلا سجود لما تسبب له مما يحصل عقب فعل ذلك السبب عادة، ويقتضي العرف نسبة ذلك إليه كدفع ما يضره عن أرضه بسد بناه وأحكمه إذ ليس في ذلك من الوقع كما في الحدوث والاندفاع بغير فعله والله أعلم.

قوله: (والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة) المراد من الأحاديث هنا المرفوعة بدليل مقابلتها بالآثار والظاهر أن المراد من الآثار ما يشمل الموقوف وغيره، ومن الأحاديث المرفوعة ما رواه أبو داود [٢٧٧٤، صحيح] وابن ماجه والحاكم عن أبي بكرة: ((كان ﷺ إذا جاءه أمر يسر به خر ساجداً شكراً لله تعالى))، قال ابن حجر الهيتمي في ((الإمداد)): والحديث صحيح، ومنها ما أخرجه العقيلي في ((تاريخه)) عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ سجد وأطال فلما رفع قيل له في ذلك فقال: أخبرني جبريل أن من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً فسجدت شكراً لله تعالى)) [صحيح الترغيب ١٦٥٨]، قال ابن النحوي في ((التخريج الصغير لأحاديث الشرح الكبير)): ورواه أحمد والحاكم بنحوه وقال: صحيح على شرط الشيخين، قال: ولا أعلم في سجدة الشكر أصح منه اهـ. ومن الآثار ما في ((الصحيحين)) وغيرهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه: ((لما سمع قول المبشر على جبل سلع: أبشر يا كعب قال: فخررت ساجداً وعلمت أنه قد حدث

فرج» [خ ٤٤١٥، م ٢٧٦٧].

رَوَينا في «صَحيحِ البُخاري» [٣٧٠٠] عن عمرِو بنِ ميمونٍ في مَقتلِ عُمَرَ بنِ الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ في حَديثِ الشورى الطَّويلِ: «أَن عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُ أَرسلَ ابنهُ عبدَاللهِ إِلى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها يستأذِنها أَن يُدْفن معَ صاحِبَيْهِ فلمَّا أَقبلَ عبدُاللهِ قالَ عمرُ: ما لَدَيك؟ قالَ: الذي تحِبُّ يا أَميرَ المؤمِنين أَذِنت، قالَ: الحمدُ للهِ ما كان شيءٌ أَهمَّ إِليَّ من ذلِكَ».

قوله: (روينا في صحيح البخاري. . . إلخ) انفرد بسياقه بطوله عن باقي الكتب الستة البخاري.

قوله: (الشورى) بضم الشين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ألف مقصورة، مصدر بمعنى التشاور قاله أبو حيان، وقد جعل أمر الخلافة كذلك يتشاور في الأحق بها هؤلاء الستة يقيمون من يرونه أحق بها.

وقوله: (الطويل) صفة حديث.

قوله: (إن عمر رضي الله عنه أرسل ابنه. . . إلخ) في استئذانه لها دليل على أنها تملك البيت والسكنى إلى أن توفيت، ولا يلزم منه الإرث لأن أمهات المؤمنين محبوسات بعد وفاته ﷺ لا يتزوجن أي: إلى أن يمتن فهن كالمعتدات في ذلك.

وقوله: (الحمد لله) فيه الثناء على الله وحمده على جزيل منته وعظيم عطيته.

قوله: (ما كان شيء) وفي نسخة من البخاري. . . من شيء (أهم) وأهم منصوب خبر كان، ومن زائدة في الاسم والله أعلم.

بابُ ما يقولُ إذا سَمِعَ صِياحَ الدِّيكِ ونهِيق الحِمارِ ونباحَ الكَلْب

رَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبي ﷺ قالَ: «إِذا سَمِعْتم نهاق الحَميرِ فتعَوَّذوا باللهِ من الشيطانِ فإِنها رأَت شيطاناً، وإِذا سَمِعْتمْ صِياحَ الدِّيَكةِ فاسْأَلوا اللهَ مِن فضلِهِ فإِنها رَأَت ملَكاً» [خ ٣٣٠٣، م ٢٧٢٩].

ورَوَينا في «سُننِ أَبي داودَ» [٥١٠٣، صحيح] عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذا سمعْتمْ نباحَ الكِلاب ونهِيق الحميرِ بالليلِ فتعوَّذوا باللهِ فإِنهُن يرَين ما لا ترَوْن».

باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب

بضم النون ويجوز كسرها على ما في «القاموس» بعدها موحدة وآخره حاء مهملة؛ أي: صوت الكلب.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) أورده في «السلاح» بلفظ: «إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنها رأت شيطاناً» وقال: أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي، وفي رواية للنسائي: «إذا سمعتم الديك يصيح بالليل. . .»، وفي «الجامع الصغير» مثله إلا أنه قال: (صوت الديكة) وليس فيه ذكر الرواية الأخرى عند النسائي.

قوله: (فتعوذوا بالله من الشيطان) قال القاضي عياض: فائدة التعوذ ما يخشى من ضرر الشيطان ووسوسته فيلجأ إلى الله تعالى في دفع ذلك عنه.

قوله: (وإذا سمعتم صياح الديكة) الصياح بكسر الصاد الصوت، والديكة بكسر الدال وفتح التحتية جمع ديك وهو ذكر الدجاج، وللديك خصائص في معرفة الوقت الليلي ليست لغيره، ولا يكاد يختلف في أوقاته المعتادة لصياحه طال الليل أم قصر.

قوله: (فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً) بفتح أوليه قال القاضي: سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والإخلاص، وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم اهـ. وقيل: لعل المعنى أن الديك أقرب الحيوانات صوتاً إلى الذاكر من الله تعالى لأنها تحفظ أوقات الصلوات غالباً.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) وكذا رواه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» وابن حبان والحاكم في «المستدرك» من جملة حديث وفيه بعد قوله: «ما لا ترون، وأقلوا الخروج إذا هدأت الرجل فإن الله عز وجل يبث في ليله من خلقه ما يشاء» [الصحيحة ٣٨١٣، ٣٨١٤] وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

بابُ مَا يَقولُ إذا رأَى الحَريق

رَوَينا في كتاب «ابنِ السني» [٢٩٤ ـ ٢٩٧] عن عَمْرو بنِ شعيب عَن أَبيهِ عَن جدِّهِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا رَأَيْتمُ الحَريق فكبروا فإن التكْبيرَ يُطْفِئهُ» [الضعيفة ٢٦٠٣][1].

ويُستحَبُّ أن يَدْعُوَ معَ ذلِكَ بدُعاءِ الكَرْب وغيرِهِ ممَّا قدَّمْناهُ في كتاب الأذكارِ للأُمورِ العارِضاتِ وعندَ العاهاتِ والآفاتِ.

باب ما يقول إذا رأى الحريق

أي: اشتعال النار في المتاع.

قوله: (فكبروا) أي: على جهة التعظيم لله؛ فإن التكبير يطفئه، وسر ذلك أن في التهاب النار ظهور سلطانها، ولا سلطان عند ذكر كبرياء الله وجلاله لغيره تعالى والله أعلم، وقال ابن القيم في «الهدي»: كأن سبب ذلك أن الحريق سببه النار وهي مادة الشيطان التي خلق منها، وكان فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان عادته وفعله كأن للشيطان إعانة عليه وتنفيذ له، وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد وهذان الأمران وهما العلو والفساد هدي الشيطان وإليهما يدعو وبهما يهلك بني آدم، فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو في الأرض والفساد، وكبرياء الله عز وجل يقمع الشيطان وفعله فلذا كان تكبير الله عز وجل له أثر في إطفاء الحريق؛ فإن كبرياء الله عز وجل لا يقوم لها شيء فإذا كبر المسلم ربه أثر تكبيره في خمود النار وخمود الشيطان التي هي مادته فطفىء الحريق، وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك والله أعلم اهـ.

بابُ ما يقولُه عندَ القيامِ من المَجلِسِ

رَوَينا في كتاب الترمِذي [٣٤٣٣، صحيح] وغيرِهِ عن أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَن جَلسَ في مَجلِسٍ فكثرَ فيه لغطُهُ فقالَ قبلَ أن يقومَ مِن مجلِسِهِ ذلكَ: سُبحانكَ اللَّهُمَّ وبحَمدِكَ أَشهَدُ أَن لا إلهَ إلاَّ أَنت أَستغفِرُكَ وأَتوبُ إِلَيكَ إلاَّ غفرَ لهُ ما كان في مجلِسِهِ ذاكَ».

قال الترمِذيُّ: حديث حسَن صَحيحٌ.

---

(1) والتكبير كذكر على ضعفه حديثياً أولى من (زوامير) الكفار.

باب ما يقول عند القيام من المجلس

بفتح الميم وكسر اللام اسم مكان أي: من مكان جلوسه.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي. . . إلخ) قال في «السلاح»: رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في «صحيحيهما» وقال الترمذي واللفظ له: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، ورواه النسائي والحاكم في «المستدرك» من طرق: منها عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلساً أو صلى صلاة تكلم بكلمات فسألته عائشة عن الكلمات فقال: إن تكلم بخير كان طابعاً عليهن إلى يوم القيامة وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له. . . وذكر الحديث» [الصحيحة ٣١٦٤] هذا لفظ النسائي وله في رواية عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من مجلس يكثر أن يقول: سبحانك. . .» فذكره وزاد في أوله من طريق آخر: «سبحان الله وبحمده» اهـ. وكذا روى هذا الذكر الطبراني من حديث ابن عمر وجبير بن مطعم [الصحيحة ٨١] ورواه ابن أبي شيبة عن أبي برزة الأسلمي(١) كما نقله في «الحرز» عن ميرك، وسبق في «الأذكار» بعد السلام في كتاب الحافظ عن الطبراني من مرسل الشعبي قال: قال ﷺ: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليقل حين يريد أن يقوم: سبحان ربك. . . إلخ».

قوله: (وكثر فيه لغطه) لغط بفتح اللام والغين المعجمة وبالطاء المهملة، وهو كما في «النهاية» صوت وضجة لا يفهم معناها اهـ. والمراد منه هنا الكلام القريب من الهذيان وهو ما لا طائل تحته لمشابهته من حيث إن ذاك عري عن المعنى، وهذا قريب منه ومثل الهذيان بل أولى منه ما يقع في المجلس من غيبة أو نميمة أو نحوها من آفات الاجتماع.

قوله: (سبحانك اللهم وبحمدك) مر الكلام على هذه الجملة مراراً قال الطيبي: قوله: اللهم معترض، لأن قوله: وبحمدك متصل بما قبله إما بالعطف أي: أسبحك وأحمدك، أو بالحال أي: أسبح حامداً لك. قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: ينبغي ألا يذكر هذا الذكر أي المشتمل على قوله: أستغفرك وأتوب إليك إلا بعد أن توجد منه توبة صحيحة مما هو فيه من المعاصي، أما المقيم على المعصية القائل ذلك فهو كاذب بين يدي الله تعالى فربما يخشى عليه من المقت فلينتبه له؛ فإنه كثيراً ما يغفل عنه اهـ. وتقدم كلام في هذا المعنى في الذكر عقب الوضوء وحاصله أنه يأتي بهذا الذكر وإن لم يكن متلبساً بها؛ لأن الجملة خبر بمعنى الإنشاء أي: أسألك أن تتوب علي، أو باقٍ على خبريته والمعنى فيه أني بصورة التائب الخاضع الذليل.

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٤٨٥٩، صحيح] وغيرِهِ عَن أَبي برْزة رضيَ اللهُ عنهُ واسمهُ نضلَةُ قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يقولُ بأَخرَةٍ إذا أَرادَ أَن يقومَ مِن المجْلِس: «سُبحانكَ اللَّهُمَّ وبحمْدِكَ أَشهدُ أَن لا إلهَ إلاَّ أَنت أَستغفِرُكَ وأَتوبُ إليكَ» فقالَ رَجلٌ: يا رَسولَ اللهِ إنكَ لَتقولُ قولاً ما كنت تقولهُ فيما مضى؟ قالَ: «ذلكَ كفارةٌ لِما يكون في المَجلِسِ».

ورَواهُ الحاكِمُ في «المستدرك» [الصحيحة ٣١٦٤] مِن روايةِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها وقالَ: صحيحُ الإسنادِ.

قلتُ: قولُه بأَخرَةٍ هُو بهمزةٍ مقصورَةٍ مفتوحَةٍ وبفتحِ الخاءِ ومعناهُ في آخرِ الأَمْرِ.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود وغيره عن أبي برزة الأسلمي. . . إلخ) وكذا رواه من حديثه ابن أبي شيبة كما تقدم نقله في تخريج الحديث قبله.

قوله: (واسمه نضلة) أي: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وقد اختلف في اسمه واسم أبيه، وهذا الذي قاله المصنف في اسمه هو أصح ما قيل فيه، واسم أبيه على الأصح عدي بن عبيد،

(١) انظر الحديث التالي في المتن.

قاله أحمد ابن حنبل وابن معين وقيل: نضلة بن عبدالله ويقال: ابن عابد، وقال الخطيب عن الهيثم: اسم أبي برزة خالد بن نضلة وقيل: اسمه عبدالله بن نضلة بن عبيد وقيل: غير ذلك سبق ذكر ترجمته في كتاب...

قوله: (بأخرة) هو بالهمزة المقصورة والمعجمة والراء المفتوحات آخره تاء، قال في «النهاية»: أي في آخر جلوسه، ويجوز أن يكون في آخر عمره اهـ. وقول الشيخ: (معناه في آخر الأمر) مراده هذا معنى لفظ الأخرة لا في خصوص هذا الحديث، أو يراد من آخر الأمر الأمر الحاصل منه في ذلك المجلس أي: آخر شؤونه وأحواله في مجلسه هذا الذكر والله أعلم.

قوله: (فقال رجل) في رواية للنسائي والحاكم عن عائشة نحوه وأنها سألته عن ذلك، وتقدم في كلام «السلاح» ذكر ذلك.

ورَوَينا في «حِليةِ الأَولياءِ» [٧ / ١٢٣] عَن عليّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «مَن أَحبَّ أَن يكتالَ بالمِكْيالِ الأَوفى فلْيَقلْ في آخرِ مجلِسِهِ أو حين يقومُ: سُبْحان رَبك رب العزةِ عمَّا يصِفون وسَلامٌ على المُرسَلين والحمدُ للهِ رب العالَمين» [الضعيفة ٤٢٠١، ٦٥٢٩، موضوع].

قوله: (وروينا في حلية الأولياء) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وفتح التحتية، وفي «الدر المنثور» للسيوطي كما رأيت بخط شيخي العلامة عبدالرحيم الحساني نقلاً عنه: أخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل في آخر مجلسه: سبحان ربك رب العزة عما يصفون. . . إلخ» فأورده مرفوعاً مرسلاً والله أعلم، وقال القرطبي في «التذكار في فضل الأذكار»: وأن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره. . . إلخ»، ذكره الثعلبي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً اهـ.

قوله: (من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى) قال ابن حجر الهيتمي في «الدر المنضود»: المكيال الأوفى كناية عن كثرة الثواب إذ التقدير به يغلب في الكثير وبالوزن يغلب في القليل، وأكد ذلك بقوله: الأوفى.

قوله: (أو حين يقوم) أي: عند قيامه ثم يحتمل أن يكون على تقدير مضاف أي: إرادة قيامه لقوله في الحديث السابق فقال: قبل أن يقوم من مجلسه. . . إلخ، ويحتمل أن يكون بعد تمام القيام فيكون لكل من الحالين قبل القيام وبعده ذكر مخصوص والله أعلم.

قوله: (رب العزة) أي: الغلبة.

(عما يصفون) أي: من أن له ولداً.

(وسلام على المرسلين) أي: المبلغين عن الله التوحيد والشرائع.

(والحمد لله رب العالمين) أي: على نصرهم وهلاك الكافرين والله سبحانه أعلم.

بابُ دُعاءِ الجَالِسِ في جَمعٍ لنفسِهِ ومَن معَهُ

رَوَينا في كِتاب الترمِذي [٣٥٠٢، حسن] عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قلَّما كان رَسولُ اللهِ ﷺ يقومُ مِن مجلسٍ حتى يَدْعُو بهؤلاَءِ الدَّعَواتِ لأَصحابهِ: «اللَّهُمَّ اقسِمْ لَنا مِن خشيَتِكَ ما يَحولُ بَيننا وبين معاصِيكَ، ومِن طاعَتِكَ ما تُبلِّغنا بهِ جنتكَ، ومن اليَقينِ ما تهَوّن علَينا مصائِبَ الدُّنيا، اللَّهُمَّ متعْنا بأَسماعِنا وأَبصارِنا وقوَّتِنا ما أَحيَيْتنا واجْعلْهُ الوارِث مِنا، واجْعَلْ ثأرَنا على مَن ظلَمَنا، وانصُرْنا عَلى مَن عادَانا، ولا تجْعَل مُصيبَتنا في دِينِنا، ولا تجعَلِ الدُّنيا أَكبرَ هَمِّنا، ولا مَبْلغ عِلْمِنا، ولا تسلِّطْ علَينا مَن لا يرْحمُنا».

قالَ الترمِذيُّ: حديث حسَن.

باب دعاء الجالس في جمع لنفسه ومن معه

قوله: (روينا في كتاب الترمذي وغيره) وقد سقط لفظ ((وغيره)) من نسخ متعددة قال في ((السلاح)): رواه الترمذي والنسائي والحاكم في ((المستدرك)) واللفظ للترمذي وقال: حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وزاد في أوله: ((اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وأعلنت وأنت أعلم به مني)).

قوله: (قلما) ما فيه كافة لقل عن طلب الفاعل، مهيئة لها للدخول على الجملة الفعلية، وهو في معنى النفي، قال ابن هشام في ((المغني)): لم تكف (ما) من الأفعال إلا ثلاثة: قل وطال وكثر، قال: وعلة ذلك شبههن برب، ولا يدخلن إلا على جملة فعلية صرح بفعلها اهـ. وذكر قطب الدين في حواشي ((الكشاف)): أن ما المتصلة بهذه الأفعال يحتمل أن تكون مصدرية وأن تكون كافة، وتظهر ثمرة ذلك في فصلها ووصلها خطاً فعلى الأول تفصل وعلى الثاني توصل.

قوله: (اقسم لنا من خشيتك) أي: اجعل لنا قسماً ونصيباً من خشيتك؛ أي: خوفك المقرون بعظمتك، قال ابن حجر الهيتمي في ((شرح الشمائل)): الخوف والخشية والوجل والرهبة متقاربة المعنى فالخوف توقع العقوبة على مجاري الأنفاس واضطراب القلب من ذكر المخوف، والخشية أخص منه إذ هي خوف مقرون بمعرفة ومن ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ وقيل: الخوف حركة والخشية سكون، ألا ترى أن من يرى عدواً له جاءه تحرك للهرب منه وهو الخوف، وحالة استقراره في محل لا يصل إليه يسكن وهو الخشية، والرهبة: الإمعان في الهرب من المكروه، والوجل: خفقان القلب عند ذكر من يخاف سطوته، والهيبة تعظيم مقرون بالحب، والخوف للعامة والخشية للعلماء العارفين والهيبة للمحبين والإجلال للمقربين، وعلى قدر العلم والمعرفة تكون الهيبة والخشية، قال ﷺ: ((أنا أتقاكم لله وأشدكم له خشية)) [خ ٢٠، م ٢٣٥٦، وخ ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، م ١٢١٦] اهـ. وأصله للقسطلاني في ((المواهب اللدنية)).

قوله: (تحول) أي: تحجز وتمنع أنت، أو هي ويدل على الأول قوله من، ويؤيد الثاني أنه ضبطه بعض المحققين بالتحتية بصيغة التذكير على أن الضمير لما أي: يحجب بيننا وبين معاصيك.

قوله: (تبلغنا) بتشديد اللام المكسورة ويجوز تخفيفها أي: توصلنا.

قوله: (ومن اليقين) أي: بك ونفوذ قضائك وأنه لا راد له وبأنه لا يصيبنا إلا ما كتب الله لنا وبأن ما أخطأنا لم يكن ليصيبنا، وما أصابنا لم يكن ليخطئنا وبأن ما قدرته لا يتخلف عن حكمة ومصلحة واستجلاب منفعة.

قوله: (تهون) بكسر الواو المشددة وبالتحتية والفوقية أي: تسهل وتخفف، وفي نسخة مقروءة على ابن العماد: تهون به، قال ابن الجزري: رواية (ما تهون علينا) بحذف (به) تقتضي أن تكون بالتحتية وإثباته يقتضي أن تكون بالفوقية.

قوله: (مصائب الدنيا) بالنصب، وفي نسخة بالرفع، على أن يهون بفتح أوله وضم الهاء مضارع هان بالتحتية والفوقية.

قوله: (متعنا بأسماعنا وأبصارنا) أي: لأنهما طرائق الدلائل الموصلة لمعرفة الله تعالى وتوحيده من البراهين المأخوذة: إما من الآيات المنزلة وطريق ذلك السمع، أو من الآيات في الآفاق والأنفس وطريق ذلك البصر.

قوله: (وقوتنا) أي: قوة قلبنا الذي عليه مدار إيماننا، أو المراد قوة سائر قوانا من الحواس الظاهرة والباطنة وباقي الأعضاء البدنية أي: متعنا بذلك مدة إحيائنا، وتقدم الكلام على قوله: ومتعنا بأسماعنا إلى قوله: واجعل ثأرنا على من ظلمنا في باب ما يقول إذا أراد النوم.

قوله: (واجعل ثأرنا) بالمثلثة أي: انتقامنا ونصرنا مقصوراً (على من ظلمنا) ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثأره وأخذ به غير الجاني كما كان أهل الجاهلية تفعله، أو اجعل إدراك ثأرنا على من ظلمنا فندرك ثأرنا، وأصل الثأر الحقد والغضب ثم استعير لمطالبة دم القتيل.

وقوله: (وانصرنا. . . إلخ) تعميم بعد تخصيص.

قوله: (ولا تجعل مصيبتنا في ديننا) أي: لا تصبنا بما ينقص ديننا: من أكل الحرام، واعتقاد السوء، والفترة في العبادة، والغفلة عن الطاعة.

قوله: (ولا تجعل الدنيا. . . إلخ) الهم مقصد، والحزن أي: لا تجعل أكبر قصدنا أو حزننا لأجل الدنيا بل اجعله مصروفاً في عمل الآخرة، وفيه: ويؤخذ منه أن القليل من الهم مما لا بد منه في أمر المعاش مرخص فيه بل مستحب على ما صرح به القاضي عياض، وفي الحديث: ((وأصدقها أي الأسماء حارث وهمام)) [صحيح الترغيب ١٩٧٧].

قوله: (ولا مبلغ علمنا) بفتح الميم واللام بينهما موحدة ساكنة، وهو الغاية التي يبلغها الماشي والمحاسب فيقف عندها؛ أي: لا تجعلنا بحيث لا نعلم ولا نتفكر إلا في أحوال الدنيا، بل اجعلنا متفكرين في أمر العقبى متفحصين عن العلوم الفاخرة المتعلقة بأمور الآخرة، ومجمله: لا تجعل علمنا غير متجاوز عن الدنيا مقصوراً عليها بل اجعله متجاوزاً عنها إلى الآخرة.

قوله: (ولا تسلط علينا. . . إلخ) أي: من الكفار والفجار والظلمة بتوليتهم علينا ولا تجعلنا مغلوبين لهم، ويجوز حمله على ملائكة العذاب في القبر أو في النار، ولا مانع من إرادة الجميع والله أعلم.

بابُ كَراهَةِ القيامِ مِن المجلِسِ قبلَ أَن يَذكُرَ اللهَ تعالى

رَوَينا بالإسنادِ الصَّحيح في ((سُنَنِ أَبي داودَ)) [٤٨٥٥، صحيح] وغيرِهِ عن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((مَا مِن قوْمٍ يقومُون مِن مجلِسٍ لا يذكُرون اللهَ تعالى فيهِ إلاَّ قاموا عَن مثْلِ جيفةِ حِمار وكان لَهُم حَسْرَةً)).

باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى

الضمير في يذكر عائد إلى الجالس الدال عليه المجلس.

قوله: (روينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود وغيره. . . إلخ) في ((السلاح)) بعد ذكر حديث أبي هريرة: ((ما جلس قوم مجلساً. . .)) رواه أبو داود والترمذي واللفظ له وقال: حسن، والنسائي والحاكم في ((المستدرك)) وابن حبان في ((صحيحه))، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولفظه: ((ما من قوم جلسوا مجلساً وتفرقوا منه لم يذكروا الله فيه إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار وكان عليهم حسرة يوم القيامة)) زاد النسائي وابن حبان: ((وما مشى أحد ممشى لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة، وما أوى أحد إلى فراشه لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة)) [الصحيحة ٧٧] اهـ. وفيه إيهام لا يخفى واللفظ الذي ذكره الشيخ هنا هو عند أبي داود كذلك، ثم هذا الحديث قد تقدم في باب كراهة النوم على غير ذكر الله أخرجه المصنف من طريق أبي داود، ونبه الحافظ ثمة على أنه حديث حسن، روي عنه من طرق وأشار إلى اختلاف في سنده ثم قال: وإنما حسنه الترمذي لمجيئه من غير وجه.

قوله: (لا يذكرون) بحذف الواو في جميع الأصول المصححة فهو في محل الحال.

قوله: (إلا قاموا. . . إلخ) أي: مثل قيام المتفرقين عن جيفة حمار، استثناء مفرع من أعم الأحوال أي: لا يوجد لمن ذكر حال قيام عن مجلسهم حال من الأحوال إلا حال من قام عن مثل جيفة الحمار المنتنة، فإنهم اشتغلوا بغير ذلك الله سيما إن كان الكلام في صفة الدنيا، فكأنهم

استعملوا من جيفة الحمار وتفرقوا بما باؤوا به من النقص والأوزار، وفيه تنفير عن الغفلة وترهيب منها وترغيب في الذكر شبه من أكل الطيبات واستعمل المستلذات، ثم تخصيص الحمار لأنه أبلد الحيوان فشبه به من أخلى المجلس عن ذكر ربه؛ لأنه ضيع أنفس الأشياء في جنب أحقرها وهو اللهو واللعب لاستيلاء حجاب الغفلة، حتى منعه عن ذلك النفيس الذي لا أنفس منه وهو ذكر الله تعالى، قال ابن الجزري: قوله: عن جيفة حمار أي: عن نتنه وقبحه، والجيفة: جثة الميت، زاد في «النهاية»: إذا نتن، ومجمله أنه شبه مجلس الغفلة بالجيفة والقيام عنه بالتفرق عنها في الجملة قيل: وضمن قام معنى تجاوز أو تعدى فعدي بعن.

قوله: (وكان لهم حسرة) أي: ما ذكر من الجلوس مع الغفلة عن الذكر والقيام عنه كذلك، أو كان ذلك المجلس لهم متعلقاً بحسرة وهي خبر كان ووقع في نسخة برفع حسرة فتكون كان تامة أي: وقع لهم أي: عليهم كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَاۚ﴾ أي: فلها حسرة وندامة حيث لا تنفع الندامة.

ورَوَينا فيهِ [أبو داود ٥٠٥٩، حسن] عَن أَبي هُريرةَ أَيضاً عَن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن قعدَ مَقعَداً لمْ يذكُرِ اللهَ تعالى فيهِ كانت علَيهِ من اللهِ تعالى تِرَة، ومَن اضطجَعَ مَضجَعاً لا يَذكُرُ اللهَ تعالى فيهِ كانت علَيهِ من اللهِ تعالى تِرَة».

قلت: تِرَة بكَسرِ التاءِ وتخفيفِ الرَّاءِ ومعناهُ نقصٌ وقيلَ: تبعَةٌ، ويجوز أَن يكون حَسرةً كَما في الروايةِ الأخرى.

قوله: (ورويناه فيه) أي: في «سنن أبي داود» وتقدم الكلام على سنده وما يتعلق به في باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى.

قوله: (مقعداً) إما أن يكون مفعولاً مطلقاً أو ظرف مكان.

قوله: (ترة. . . إلخ) الهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة مثل وعد عدة.

ورَوَينا في «كِتاب الترمِذي» [٣٣٨٠، صحيح] عَن أَبي هُريرَةَ أَيضاً عنِ النبي ﷺ قالَ: «مَا جلَسَ قومٌ مجْلِساً لمْ يذكُروا اللهَ تعالَى فيهِ ولَم يُصَلُّوا عَلى نبيهِم فيهِ إلا كان علَيْهِم تِرَة، فإن شاءَ عذبَهُمْ وإن شاءَ غفرَ لَهُمْ».

قالَ الترمذيُّ: حديث حسن.

قوله: (ورويناه في كتاب الترمذي) أي: بهذا اللفظ، وإلا فالحديث عنده وعند أبي داود والنسائي والحاكم وابن حبان كما سبق في كلام «السلاح» وفي «الحرز»، وكذا رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وأبي سعيد.

قوله: (قوله: فإن شاء عذبهم) أي: على ذنوبهم الماضية لا على ترك الذكر فإنه ليس بمعصية كذا في «الحرز»، وقيل: إنه على سبيل الزجر والتهديد إذ لله أن يعذب من غير ذنب فكيف وتفويت ذكره والصلاة على أفضل خلقه بالكلمات التي تجري في المجالس الموجبة للعقوبة غالباً في غاية من التفريط والاستهتار بجانب الحق سبحانه ورسوله ﷺ، فعلم أن ذلك المجلس لما كان مظنة للذنب نزل ما وقع فيها منزلة الذنب فهددوا بذلك تنفيراً للناس عن خلو مجالسهم عن أحد الأمرين الذكر أو الصلاة على النبي ﷺ.

بابُ الذكرِ في الطَّريقِ

رَوَينا في كتاب «ابنِ السُّني» [١٧٩] عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عَنِ النبي ﷺ قالَ: «مَا مِن قومٍ جلَسوا مجلِساً لمْ يذكُروا اللهَ عز وجلَّ فيهِ إلاَّ كانت علَيهِم ترةٌ، وما سَلَك رجلٌ طريقاً لم يذكُرِ اللهَ عز وجلَّ فيهِ إلاَّ كانتْ عليهِ تِرَةٌ» [الصحيحة ٧٩].

باب الذكر في الطريق

أي: ما جاء فيه، والطريق مؤنثة معنوية ويقال فيها: السبيل.

قوله: (إلا كانت عليه ترة) كذا في نسخ «الأذكار» بإثبات التاء في كانت، والذي رأيته في أصل صحيح من كتاب «ابن السني» بحذفها ونصب ترة، وكأنه لكونه الرواية، وإلا فتقدم في مثله جواز النصب والرفع والتذكير والتأنيث، وتوجيه ذلك ظاهر.

ورَوَينا في «كِتاب ابنِ السُّني» [١٨٠] و«دلائِلِ النبوَّةِ» [٥ / ٢٤٥] للبيهقي عَن أَبي أُمامةَ الباهلي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «أَتى رَسولُ اللهِ جبريلُ ﷺ وهُوَ بتبوكَ فقالَ: يا مُحمَّدُ اشهَدْ جَنازةَ مُعاويةَ بنِ مُعاويةَ المُزني فخرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ ونزلَ جبريلُ عليهِ السلامُ في سبْعين أَلفاً مِن المَلائكةِ، فوضعَ جناحَهُ الأيمَن على الجبالِ فتواضعَت، ووضعَ جناحَهُ الأيسرَ على الأَرَضين فتواضعَت حتى نظرَ إلى مكَّةَ والمدينةِ فصلَّى عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ وجبريلُ والملائكةُ عليهِمُ السَّلام فلمَّا فرغ قالَ: يا جبريلُ بمَ بلغ مُعاويةُ هذهِ المنزلَةِ؟ قالَ: بقراءَتِهِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قائماً وراكِباً وماشياً» [المجمع ٣ / ٣٨، ضعفه وابن حبان، وابن كثير].

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» من حديث أنس قال: «نزل جبريل على النبي ﷺ وهو بتبوك فقال: يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني بالمدينة فتحب أن تصلي عليه؟ قال: نعم، فضرب بجناحه الأرض فلم تبق شجرة ولا أكمة إلا تضعضعت ورفع له بربوة حتى نظر إليه فصلى عليه، وخلفه صفان من الملائكة في كل صف ألف ملك، فقال ﷺ لجبريل: يا جبريل بم نال هذه المنزلة؟ قال: بحبه ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقراءته إياها جائياً وذاهباً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال»، وقد روي: في كل صف ستون ألف ملك، وروي من طريق أخرى عن أنس وفيها معاوية بن معاوية الليثي، ورواه بقية بن الوليد عن محمد بن زياد عن أبي أمامة نحوه، وقال معاوية بن مقرن المزني قال أبو عمر: أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ومعاوية بن مقرن المزني وإخوته النعمان وسويد ومعقل وكانوا سبعة معروفين في الصحابة مشهورين، قال: وأما معاوية بن معاوية فلا أعرفه بغير ما ذكر وفضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا ينكر اهـ. ونقله المصنف في «التهذيب» أيضاً عن ابن عبدالبر وأقره عليه.

بابُ ما يقولُ إذا غضِبَ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ . . .﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

ورَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ليسَ الشدِيدُ بالصُّرْعةِ إنما الشديدُ الذي يملِكُ نفسَهُ عندَ الغضبِ» [خ ٦١١٤، م ٢٦٠٩].

باب ما يقول إذا غضب

بكسر الضاد المعجمة، الغضب غليان دم القلب طلباً لدفع المؤذي عند خشية وقوعه، أو للانتقام ممن حصل منه الأذى بعد وقوعه وقيل: عرض يتبعه غليان دم القلب لإرادة الانتقام ويؤيد الأول حديث أحمد والترمذي [٢١٩١، ضعيف] أنه ﷺ قال في خطبته: «ألا إن الغضب جمرة

تتوقد في قلب ابن آدم، ألا ترون إلى انتفاخ أوداجه واحمرار عينيه. . . الحديث».

قوله: (والكاظمين الغيظ) أي: الممسكين ما في أنفسهم من الغيظ بالصبر فلا يظهر له تأثير في الخارج، وغرض الشيخ أن الله تعالى جعل هذه الأوصاف في جملة أوصاف المحسنين الذين يحبهم رب العالمين. والغيظ كما في «مفردات الراغب» أشد غضب وهو الحرارة التي يجدها الإنسان من فوران دم قلبه اهـ.

قوله: (وإما ينزغنك) أي: ينخسنك بأن يحملك على وسوسة ما لا يليق فاطلب العياذ بالله منه، وهو اللوذ والاستجارة، وإن شرطية وما صلة ونزغ هو الفاعل وهو مصدر يراد به اسم الفاعل أي: نازغ، وختم بهاتين الصفتين المحيطتين بما في الضمائر كذا في «النهر» لأبي حيان.

ورَوَينا في «صَحيحِ مسلمٍ» [٢٦٠٨] عنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ ﷺ: «مَا تعُدُّون الصُّرعَةَ فيكُمْ؟» قلنا: الذي لا تصْرَعُهُ الرِّجالُ، قالَ: «ليسَ بذلِكَ ولَكِنهُ الذي يملِكُ نفسَهُ عندَ الغضب».

قلت: الصُّرْعَةُ بضمِّ الصادِ وفتحِ الراءِ وأَصلُهُ الذي يَصرَعُ الناسَ كثيراً، كالهُمَزة واللُّمَزة الذي يَهمِزهُم كَثيراً.

قوله: (ورويناه في صحيح مسلم. . . إلخ) وعند أحمد والشيخين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» [خ ٦١١٤، م ٢٦٠٩].

قوله: (تعدون) بفتح الفوقية وضم المهملتين قال المصنف: أي: تعتقدون.

قوله: (ليس بذلك) أي: الذي ينصرف إليه اسم الصرعة عند الإطلاق ليس من تعتقدون بل هو الذي يملك نفسه. . . إلخ، وفيه: أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو وهي الجهاد الأكبر والشجاعة الحقيقية.

قوله: (الصرعة. . . إلخ) قال المنذري في «الترغيب»: الصرعة بضم الصاد وإسكان الراء من يصرعه الناس كثيراً حتى لا يكاد يثبت مع أحد، وكل من يكثر منه الشيء يقال فيه: فعلة بضم ففتح أي: كهمزة لمزة فإن سكنت ثانيه انعكس وصار بمعنى من يفعل به ذلك كثيراً اهـ. قال الكرماني: الصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الرجل مكثراً فيه وهو بناء للمبالغة كحفظة أي: كثير الحفظ اهـ. وقال في كتاب الإيمان في حديث عمر في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ . . .﴾ إلخ، الفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة متحركه: أن الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل، يقال: رجل ضحكة بسكون الحاء أي: مضحوك عليه، وضحكة بحركة الحاء أي: ضاحك على غيره وكذا همزة لمزة وهذه قاعدة كلية اهـ.

قوله: (يهمزهم) أي: يغتابهم والهمز الاغتياب واللمز الإعابة.

ورَوَينا في «سُننِ أَبي دَاودَ» [٤٧٧٧، حسن] و«الترمِذي» [٢٠٢١] و«ابنِ ماجه» [٤١٨٦] عَن معاذِ بنِ أَنسٍ الجُهَني الصحابي رضيَ اللهُ عنهُ: أَن النبيَّ ﷺ قالَ: «مَن كَظمَ غيظاً وهوَ قادرٌ على أَن يُنفِذهُ دَعاهُ اللهُ سُبحانهُ وتعالى على رُؤوسِ الخلائِقِ يومَ القِيامَةِ حتى يُخيرَهُ من الحُورِ مَا شاءَ».

قالُ الترمذيُّ: حديث حسن.

قوله: (ورويناه في سنن أبي داود. . . إلخ) قال ابن حجر الهيتمي في «شرح الأربعين»: رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي اهـ.

قوله: (وهو قادر على أن ينفذه) قيد في حصول ثواب كظم الغيظ المذكور.

قوله: (دعاه الله على رؤوس الخلائق) أي: تنويهاً بشأنه وتشريفاً له، وعند ابن أبي الدنيا في «ذم الغضب» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً» [الهداية ٥٠١٧، ضعيف] وعنده أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من كف غضبه ستر الله عورته» [الصحيحة ٩٠٦].

ورَوَينا في «صَحيحَي البُخاري» و«مسلم» عَن سُلَيمان بنِ صُرَدٍ الصَّحابي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كُنت جالِساً معَ النبي ﷺ ورَجُلانِ يستبَّانِ وأَحدُهُما قدِ احمرَّ وجهُهُ وانتفخت أَوداجُه فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنـي لأعلَمُ كَلِمةً لوْ قالَها لذَهَبَ عنهُ ما يجدُ، لو قالَ: أَعوذ باللهِ من الشيطانِ الرَّجيمِ ذهبَ منهُ ما يَجدُ». فقالُوا لهُ: إن النبي ﷺ قالَ: «تعوَّذ باللهِ من الشيطانِ الرَّجيمِ» فقالَ: وهَلْ بي مِن جُنونٍ؟ [خ ٣٢٨٢، م ٢٦١٠].

ورَوَيناهُ في «كِتابَي أَبي داودَ» [٤٧٨١، ضعيف] و«الترمِذي» [٣٤٥٢] بمعناهُ مِن روايةِ عبدِالرحمنِ بنِ أَبي ليلَى عَن مُعاذِ بنِ جبلٍ رضيَ اللهُ عنهُ عَنِ النبي ﷺ. قالَ الترمِذيُّ: هذا مُرسَلٌ يعني أَن عبدَالرَّحمن لمْ يُدْرِكْ مُعاذاً.

قوله: (ورويناه في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) ورواه أبو داود والنسائي، وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي من حديث معاذ: «اللهم إني أعوذ بك من شر الشيطان الرجيم» كذا في «السلاح».

قوله: (عن سليمان بن صرد) الصحابي بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات مصروف، الخزاعي كان اسمه في الجاهلية يساراً فسماه النبي ﷺ سليمان، وكان خيّراً فاضلاً ذا دين وعبادة وشرف في قومه، سكن الكوفة أول ما كوفها سعد، ونفى عنها الأعاجم، وشهد مع علي رضي الله عنه حروبه، وكان ممن كتب إلى الحسين بن علي بعد موت معاوية فلما قتل الحسين سقط في يده ندماً فسار هو والمسيب بن نجبة الفزاري وجميع من خذل الحسين وقالوا: ما لنا توبة إلا أن نطلب بدمه فخرجوا من الكوفة مستهل ربيع الآخر من سنة خمس وستين وولوا أمرهم سليمان بن صرد وسموه أمير التوابين وساروا إلى عبيدالله بن زياد، وكان قد سار من الشام في جيش كبير يريد العراق فالتقوا بعين الوردة من أرض الجزيرة وهي رأس عين، فقتل سليمان بن صرد وكثير ممن معه، وحمل رأس سليمان إلى مروان بن الحكم بالشام وكان عمر سليمان حين قتل ثلاثاً وتسعين سنة، روي لسليمان رضي الله عنه خمسة عشر حديثاً اتفقا منها على هذا الحديث وانفرد البخاري [٤١٠٩] بحديث: قال ﷺ يوم الأحزاب: «اليوم نغزوهم ولا يغزونا» وخرج له الأربعة.

قوله: (ورجلان يستبان) بفتح التحتية وسكون السين المهملة وفتح الفوقية بعدها موحدة مشددة افتعال من السباب أي: يسب كل منهما صاحبه.

قوله: (وأحدهما قد احمر وجهه) أي: من شدة الغضب لأنه يثير في القلب حرارة عظيمة قد يقتل صاحبها بإطفائها الحرارة الغريزية، وقد لا لانتشارها في بقية الأعضاء، لا سيما الوجه لأنه ألطفها وأقربها إلى القلب، والبشرة لصفائها كالزجاجة تحكي لون ما وراءه، ثم محل كون الحمرة تعلو وجه الغضبان إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه، فإن كان الغضب ممن فوقه وأيس من الانتقام منه انقبض الدم إلى جوف القلب وكمن فيه فصار حزناً فاصفر اللون، أو من مساويه الذي يشك في القدرة عليه تردد الدم بين انقباض وانبساط فيصير لونه بين حمرة وصفرة، فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر.

قوله: (وانتفخت أوداجه) في «النهاية»: الأوداج ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج، قلت: هو بفتح الواو والدال المهملة وبالجيم، قال في «المصباح»: وكسر الدال لغة وقيل: الودجان عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر، ومنه حديث: «فانتفخت أوداجه».

قوله: (كلمة) المراد منها معناها اللغوي.
قوله: (لذهب عنه) أي: ببركتها.
قوله: (ما يجد) أي: ما يجده من الغضب الذي يخشى عليه منه، وهذا مستمد من قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٌ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ . . .﴾ الآية.

قوله: (لو قالها. . . إلخ) الجملة الأولى الشرطية وجوابها في محل الصفة لكلمة، وقوله: لو قال. . . إلخ، كذلك بدل من الجملة قبلها وقوله: أعوذ بالله. . . إلخ خلف من الضمير العائد للموصوف.

قوله: (أعوذ) أي: أعتصم وألتجيء. (بالله من الشيطان الرجيم) فإنه هو الذي يثير الغضب في القلب ويحسنه للإنسان حتى يوقعه في الهلاك الحسي أو الشرعي.

قوله: (فقالوا) أي: الصحابة الحاضرون (له) أي: للرجل المغضب.

قوله: (إن النبي ﷺ قال:. . . إلخ) هذه الرواية منهم بالمعنى لا بخصوص المبنى الصادر منه ﷺ.

قوله: (فقال: وهل بي من جنون) قال المصنف: هذا قول من لم يتفقه في دين الله ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالجنون ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان، ولهذا يخرج الإنسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم، ومن ثم قال ﷺ لمن قال له: أوصني: «لا تغضب» [خ ٦١١٦] فكرر السؤال فكرر الجواب ولم يزد عليه، ففيه دليل على عظيم مفسدة الغضب وما ينشأ منه، وفي «فتح الإله»: هذا الجواب إنما يصدر من منافق أو من جفاة العرب المنطوي على ما منع تأثير نور النبوة فيه، وقد يعتذر عنه بفرض أنه من غير منافق بأن شدة سورة الغضب أدهشته عن أن يسمع ما قاله النبي ﷺ على وجهه، وحمله على أنه بادر بهذا الكلام قبل تأمله فلذا لم يعاتبه ﷺ، وهذا أوضح من قول النووي: هذا قول من لم يتفقه في دين الله. . . إلخ، قال ابن حجر الهيتمي نقلاً عن بعضهم في رواية أبي داود ذلك الرجل هو معاذ، فإن صح أنه معاذ أو أنه ابن جبل فيتعين تأويله على أنه وقع منه قرب إسلامه، ومع ذلك يعتذر عنه بما تقدم آنفاً لأنه من أكابر الصحابة، وقد قال في حقه ﷺ: «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل» [الصحيحة ١٢٢٤] وولاه ﷺ اليمن مدة طويلة فظهرت له آثار عظيمة، وقال له ﷺ: «يا معاذ إني أحب لك ما أحب لنفسي فإذا فرغت من صلاتك فقل: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» [المشكاة ٩٤٩، صحيح] فتأمل قوله: أحب لك ما أحب لنفسي تجد مرتبته تأبى ذلك القول وقد يؤيد ما تقرر فيه قوله، وطلب من النبي ﷺ أن يوصيه فقال: «لا تغضب» فقال: يا رسول الله أوصني: فقال: «لا تغضب» فأعاد ذلك فقال: «لا تغضب» فهذا يدل على أنه كان عنده سورة غضب شديدة فوقع منه ما سبق، لكن بالتأويل المذكور فتأمله اهـ. وقال الشيخ زكريا في حديث: «إن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني قال: لا تغضب» [صحيح الترغيب ٢٧٤٨] أنه جارية بالجيم والتحتية آخره تاء ابن قدامة، ولعله صدر منه لكل من الاثنين فلا مخالفة.

قوله: (قال الترمذي: هذا مرسل. . . إلخ) قال الترمذي: لأن معاذاً مات في خلافة عمر بن الخطاب وقتل عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين، هكذا روى شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقد روى عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب ورآه، وعبدالرحمن بن أبي ليلى يكنى أبا عيسى، وأبو ليلى اسمه يسار روى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ اهـ كلام الترمذي في «الجامع».

ورَوَينا في كتاب «ابنِ السني» [٦٢٢، ٤٥٥] عَن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت: دخلَ علي النبيُّ ﷺ وأنا غضبَى فأَخذ بطرَفِ المَفصلِ من أَنفي فعَرَكَهُ ثم قالَ: «يا عُوَيش

قولي: اللهُمَّ اغفرْ لي ذنبي وأَذهِب غيظ قلْبي وأَجرْني من الشيطانِ)) [الضعيفة ٤٢٠٧].

ورَوَينا في ((سُنن أَبي داودَ)) [٤٧٨٤، ضعيف] عن عطِيةَ بنِ عُروة السَّعدي الصحابي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((إِن الغضبَ من الشيطانِ وإِن الشيطان خلِق من النارِ وإِنما تطْفأ النارُ بالماءِ؛ فإِذا غضبَ أَحدُكمْ فلْيَتوضأ)).

قوله: (وأنا غضبى) مؤنث غضبان.

قوله: (فأخذ بطرف المفصل من أنفي) كأنه برأس الأرنبة وفركه ليسكن ما عندها من الغضب.

قوله: (يا عويش) خاطبها بتصغير اسمها تصغير ترخيم تلطفاً معها، كما قال من قال:

ما قلت حبيبي من التحقير ... بل يعذب اسم الشخص للتصغير

ويجوز في عويش الفتح والضم على الانتظار وتركه، كما تقدم.

قوله: (اللهم اغفر لي ذنبي) أي: لأن الذنب يوقع الإنسان في حبائل الشيطان الذي يوسوس بالأذى ويبعث على الغضب.

قوله: (وأذهب غيظ قلبي) أي: أشد غضبه، والغضب تقدم تعريفه بما يدل على أن منشأه غليان دم القلب وفورانه لأمر يعرض على خلاف المراد.

قوله: (وأجرني من الشيطان) أي: الذي يوسوس بكل قبيح من غيظ وغضب، وإذا أجير الإنسان من الشيطان بفضل المنان وأدخل ساحة التوحيد ورأى الأمور من الفعّال لما يريد، وأن من يظهر عليه الأثر إما واسطة كبرى وهو من له عقل واختيار كالإنسان، أو صغرى وهو من انتفيا عنه كالعصا، أو وسطي وهو من فيه الثاني دون الأول فلا يغضب من شيء؛ لأنه إما أن يغضب على الخالق وهو جراءة تنافي العبودية، أو على المخلوق وهو إشراك ينافي التوحيد، وسيد أهل هذا المقام سيد المرسلين ﷺ أبد الآبدين حيث قال أنس: ((خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فما قال لي لشيء فعلته لم فعلته ولا لشيء تركته لم لم تفعله، ولكن يقول: قدر الله وما شاء فعل ولو قدر الله لكان ذلك)) [صحيح الموارد ١٥٢٥ / ١٨١٦] لكمال معرفته ﷺ بأنه تعالى هو الفاعل المعطي المانع النافع الضار وما أحسن ما قيل في هذا المعنى:

إذا ما رأيت الله في الكل فاعلاً ... رأيت جميع الكائنات ملاحاً[1]

وقول آخر:

وكل الذي شاهدته فعل واحد ... بمفرده لكن بحجب الأكنة

(١) إن صنع الله كله بديع، ولكن صاحبها إن تلبس بالمعصية، فلا يكون كذلك ساعتها، فكيف إن صدر منه كفر؟ أو كان كافراً؟

والصوفية لهم مشكلة: في القدر جبرية، وفي الاعتقاد حلولية، وهذا منشأ ضلالهم، هداهم الله.

والمقصود أن العبارة الشعرية لا توصف بأنها أحسن ما قيل، ولا أنها حسنة إن تأملت معي.

بابُ استِحباب إعلامِ الرجلِ مَن يُحبُّه أنهُ يُحبُّه وما يقولُه إذا أَعلَمَه

رَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [٥١٢٤، صحيح] و«الترمِذي» [٢٣٩٢] عَن المِقدامِ بنِ معدِيكربٍ رضي اللهُ عنه عن النبي ﷺ قالَ: «إذا أَحبَّ الرَّجلُ أَخاهُ فليُخبرْهُ أنهُ يحبُّه».

قالَ الترمذيُّ: حديث حَسن صَحيحٌ.

باب استحباب إعلام الرجل من يحبه أنه يحبه وما يقوله

أي: المحبوب (له) أي: المحب (إذا أعلمه) بمحبته له وذكر الرجل لكونه هو الأفضل وإلا فالمرأة إذا أحبت المرأة أو محرماً لها أو زوجاً ونحوه فينبغي لها الإعلام بذلك.

قوله: (روينا في سنن أبي داود. . . إلخ) وكذا رواه ابن السني.

قوله: (عن المقدام بن معديكرب) بكسر الميم وسكون القاف ومعدي بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين وسكون الياء، وكرب بوزن علم، وهو أبو كريمة وقيل: أبو يحيى المقدام بن معديكرب بن عمرو بن يزيد معديكرب الكندي أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة بالشام، مات بالشام سنة سبع وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة، عداده في أهل الشام روي له عن رسول الله ﷺ سبعة وأربعون حديثاً، روى له البخاري في «صحيحه» حديثين وخرج عنه الأربعة، روى عنه خالد بن معدان وشريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهم.

قوله: (إذا أحب الرجل أخاه) أي: محبة زائدة على ما تقتضيه عموم محبة المؤمنين.

قوله: (فليخبره أنه يحبه) أي: ليحبه صاحبه أيضاً فيكونا من المتحابين بذلك ويكتبا كذلك.

ورَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [٥١٢٥، حسن] عَن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رجُلاً كان عندَ النبي ﷺ فمرَّ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إني لأُحبُّ هذا فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «أَعْلَمْتهُ؟» قالَ: لا قال: «أَعْلِمهُ» فلَحِقهُ فقالَ: إني أُحبُّكَ في اللهِ قالَ: أَحبَّكَ الذي أحبَبْتني لهُ.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود) قال في «السلاح»: وكذا رواه النسائي وابن حبان قلت: واقتصار الشيخ على أبي داود لكونه رواه بهذا اللفظ.

قوله: (أعلمته) أي: بأنك تحبه محبة خاصة.

قوله: (أعلمه) أي: ليحبك لله كما أحببته له.

قوله: (إني أحبك في الله) أي: لله، قال يحيى بن معاذ: علامة الحب في الله ألا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء.

قوله: (أحبك الذي. . . إلخ) أي: أحبك الله الذي أحببتني لأجله أي: لأمره بالتحابب والتوادد كما قال ﷺ: «وكونوا عباد الله إخواناً» [خ ٦٠٦٥، م ٢٥٥٩] والجملة دعائية أخرجها مخرج الماضي تحقيقاً له وحرصاً على وقوعه.

ورَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [١٥٢٢، صحيح] و«النسائي» [١٣٠٣] عَن مُعاذِ بنِ جبلٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رسولَ اللهِ ﷺ أخذ بيدِهِ وقالَ: «يا مُعاذ واللهِ إني لأُحبُّك، أوصيكَ يا مُعاذ لا تدَعَن في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ أَن تقولَ: اللهُمَّ أَعني على ذِكرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عبادَتِكَ».

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) قال في «السلاح»: عن معاذ: «أنه ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال: يا معاذ والله إني لأحبك، فقال له معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأنا أحبك، قال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». وأوصى بذلك معاذ الصنابحي وأوصى به الصنابحي أبا عبدالرحمن، هو الحبلي بضم الموحدة والمهملة، وأوصى به أبو عبدالرحمن عقبة بن مسلم، رواه أبو داود والنسائي واللفظ له،

والحاكم وابن حبان في «صحيحيهما» وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين اهـ. قال الشيخ عز الدين بن فهد في «مسلسلاته»: وصححه ابن حبان، قال شيخنا السخاوي: في كونه على شرطهما نظر؛ فإنهما لم يخرجا لعقبة ولا من رواية الصنابحي عن معاذ شيئاً، ولا أخرج البخاري للحبلي وزاد العز بن فهد فذكر في مخرجيه ابن خزيمة قال: فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والبزار اهـ. والحديث عند ابن السني من حديث معاذ.

قوله: (على ذكرك) أي: الشامل للقرآن وغيره من الأذكار وفيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إذ لا وصول للعبد إلى شيء من الخيرات إلا بحول الله وقوته.

قوله: (وشكرك) أي: شكر نعمك الظاهرة والباطنة الدنيوية والأخروية التي لا يمكن إحصاؤها قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾.

قوله: (وحسن عبادتك) أي: بالقيام بالشرائط والأركان والآداب والخضوع والخشوع والإخلاص فيها والتوجه التام الحاصل بها، وتقدم الكلام على الحديث متناً وإسناداً في باب الأذكار بعد الصلاة.

ورَوَينا في كتاب «الترمِذي» [٢٣٩٢ / م، ضعيف] عَن يزيدَ بنِ نعامَةَ الضبي قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا آخى الرَّجلُ الرَّجلَ فليسْألْهُ عن اسمِهِ واسمِ أبيهِ وممَّن هُو فإنه أَوصَلُ للمودَّةِ».

قالَ الترمذيُّ: حديث غريبٌ لا نعرِفهُ إلا مِن هذا الوَجهِ، قالَ: ولا نعلَمُ ليزيدَ بنِ نعامةَ سَماعاً من النبي ﷺ.

قالَ: ويُرْوى عنِ ابنِ عُمرَ عَن النبي ﷺ نحوُ هذا ولا يصِحُّ إسنادُهُ.

قلت: قدِ اختلِف في صُحْبةِ يزيدَ بنِ نعامةَ فقالَ عبدُالرحمنِ بن أَبي حاتِم: لا صُحبةَ لهُ، قالَ: وحَكى البُخاريُّ أَن له صحبةً وغُلِّطَ.

قوله: (ورويناه في كتاب الترمذي. . . إلخ) قال في «الجامع الصغير»: أخرجه ابن سعد والبخاري في «التاريخ» والترمذي من حديث يزيد بن نعامة الضبي، ويزيد بفتح التحتية الأولى وسكون الثانية بينهما زاي مكسورة آخره دال مهملة، ونعامة بضم النون وفتح العين المهملة، والضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة نسبة إلى ضبة.

قوله: (إذا آخى الرجل) آخى بهمزة ممدودة أي:صيره أخاً له، ويقال: واخى بإبدال الهمزة واواً ومنه: واخى ﷺ بين المهاجرين والأنصار.

قوله: (وممن هو) أي: من أي القبائل.

قوله: (فإنه أوصل للمودة) أي: لإشعاره بالاعتناء بشأنه ومعرفة قبيلته.

قوله: (قال ولا نعلم ليزيد بن نعامة. . . إلخ) قال في «أسد الغابة»: يزيد بن نعامة الضبي وقيل: السوائي مختلف في صحبته، ذكره ابن أبي عاصم وأبو مسعود في الصحابة، قال أبو حاتم: ليس له صحبة وقال الترمذي في حديث الباب: لا يعرف ليزيد بن نعامة سماع من النبي ﷺ، وقال أبو أحمد العسكري: ذكر البخاري أن له صحبة وغلط، يروي عن أنس بن مالك وعلي بن عامر بن عبد قيس وعن عتبة بن غزوان مرسلاً، قال: وقال أبو حاتم: يزيد بن نعامة أبو مودود البصري تابعي لا صحبة له اهـ.

قوله: (قال) أي: ابن أبي حاتم.

قوله: (غلط) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام مبني للمفعول.

بابُ ما يقولُ إذا رأى مبتلىً بمرضٍ أو غيرِهِ

رَوَينا في كتاب «الترمِذي» [٣٤٣٢، صحيح] عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبي ﷺ قالَ: «مَن رأى مُبتلىً فقالَ: الحمْدُ للهِ الذي عافاني ممَّا ابتلاكَ بِهِ وفضلَني على كثيرٍ ممَّن خلق تفضيلاً. لم يُصبْهُ ذلكَ البَلاءُ».

قالَ الترمِذيُّ: حديث حسن.

باب ما يقول إذا رأى مبتلى بمرض أو غيره

أي: من جنون أو اختلال دين أو سوء عقيدة وهو سالم من ذلك.

قوله: (من رأى مبتلى) أي ابتلاء دينياً كارتكاب معصية، فقد قال أصحابنا: يسن لمن رأى فاسقاً مجاهراً بفسقه أن يسجد للشكر إذ أنجاه الله منه، أو دنيوياً من مال يلهيه عن عبادة ربه أو يسيء بتصرفه فيه أو جاه وسيع يفضي به إلى الظلم، أو مرض أو سيىء سقم وهو خال من ذلك، قال بعض المحققين: الظاهر أن المراد بالرؤية العلم ليشمل من سمع صوته من مبتلى وإن لم يره.

قوله: (فقال) أي: في نفسه كما نبه عليه في الأصل، قال الترمذي عقب تخريجه هذا الحديث: روي عن أبي جعفر محمد بن علي: أنه كان إذا رأى صاحب بلاء يتعوذ ويقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء اهـ. وقيل: إن كان البلاء دينياً جاز إسماعه بل هو أفضل إن لم يترتب عليه فساد دنيوي، أو لم يجر إلى ضرر ديني، وقد كان الشبلي إذا رأى بعض أرباب الدنيا قال: اللهم إني أسألك العافية.

قوله: (عافاني مما ابتلاك به) استشكل عد العافية من البلاء فضلاً مع ما أعده الله للمبتلين مما إذا شاهده المعافون تمنوا أن لو كانوا ابتلوا ليحصل لهم مثل ذلك، كما ورد، ويجاب: بأن البلاء مظنة الجزع وعدم الصبر وحينئذ يكون محنة أي محنة وفتنة فالسلامة منه بالنظر إلى هذا فضيلة ولذا أمر ﷺ بسؤال العافية فقال: «عافيتك أوسع لي» [ضعيف الجامع ١١٨٢]، وفي: «لا تتمنوا لقاء العدو [فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم] ولكن سلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واثبتوا»(١).

قوله: (وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً) أي: بزيادة الفضيلة الدينية أو البدنية المستعان بها على الأمور الأخروية.

ورَوَينا في «كتاب الترمذي» [٣٤٣١، حسن] عَن عمرَ بنِ الخطاب رضيَ اللهُ عنهُ أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن رأى صاحِبَ بلاءٍ فقالَ: الحمدُ للهِ الذي عافانا ممَّا ابتلاكَ بِهِ وفضلَني على كثيرٍ ممن خلَق تفضيلاً إلاَّ عُوفيَ من ذلكَ البلاءِ كائناً ما كان ما عَاش».

ضعَّف الترمذيُّ إسنادَهُ.

قلت: قالَ العُلَماءُ مِن أَصحابنا وغيرِهِم: ينبغي أن يقولَ هذا الذكرَ سِرًّا بحيث يُسْمِعُ نفسَهُ ولا يُسمعُهُ المُبتلى، لئلاَّ يتألَّمُ قلبُه بذلكَ، إلا أن تكون بليَّتهُ معصِيَةً فلا بأسَ أن يُسمعْهُ ذلك إن لمْ يخف من ذلك مفسَدَةً واللهُ أَعلم.

قوله: (كائناً ما كان) حال من نائب فاعل عوفي القائل لذلك حال كونه كائناً ما كان؛ أي موجوداً على أي حالة كان، أو حال من الظرف أي حال كون ذلك البلاء موجوداً ما بقي ذلك القائل في الدنيا.

---

(١) هذا خليط بين حديثين الأول وهو ما عدا ما بين المعقوفتين؛ رواه البخاري (٣٠٢٥) ومسلم (١٧٤٢). والثاني من حديث فضل الذكر، انظره في «صحيح الترغيب» (١٤٩٣).

قوله: (ضعف الترمذي إسناده) وعبارته: حديث غريب وعمرو بن دينار الراوي ليس بالقوي، والحديث عند ابن ماجه من حديث ابن عمر كما في «المشكاة».

قوله: (قال العلماء من أصحابنا وغيرهم. . . إلخ) ولا ينافي ندب السر بالذكر عند رؤية نحو المبتلى الذي لم يعص بسبب بلائه أو تاب منه: قوله في الحديث: (الذي عافاني مما ابتلاك) أي بصيغة الخطاب؛ لأن الخطاب لا يقتضي الجهر فإن الإنسان قد يخاطب من لا يسمع متصوراً لخطابه ذِهْناً لا خارجاً، وأما قول بعضهم: هذا الخطاب فيه إشعار بأن المبتلى لم يكن مريضاً ولا ناقصاً في خلقه بل كان عاصياً منخلعاً خليع العذار، ولذا خاطبه بقوله: مما ابتلاك به، ولو كان المراد به المريض لم يحسن الخطاب، وينصره تعقيبه بقوله: وفضلني. . . إلخ اهـ. فمخالف لكلامهم الذي ذكرناه من أنه يسر هذا الذكر عند رؤية كل مبتلى في دينه أو بدنه، ويدفع الإشعار الذي ذكره ما ذكرته من أن الخطاب لا يدل، وقوله: لم يحسن الخطاب ممنوع بل هو حسن لأن القصد منه شكر نعمة العافية في الدين والبدن فحسن ذكر ذلك عند رؤية كل، وقوله: وفضلني. . . إلخ لا يخالف ذلك لأن التفضيل شامل للتفضيل في البدن والدين.

قوله: (إلا أن تكون بليته معصية) أي: من معصيته كالقطع المرتب على السرقة، أو المراد إلا أن يكون البلاء نفسه في الدين كمعصية وسوء عقيدة فيأتي بالذكر في الحالين جهراً إن لم يخش تولد فتنة، نعم إن تاب من الذنب الذي عوقب بسببه بالقطع فلا يجهر بالذكر المذكور له والله أعلم.

بابُ استِحْباب حمْدِ اللهِ تعالى للمسؤولِ عَن حالِهِ وحالِ محبوبهِ مَعَ جوابهِ إذا كان في جوابهِ إخبارٌ بطيب حالِه

روينا في «صحيح البُخاري» [٦٢٦٦] عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما: أَن عليًّا رضيَ اللهُ عنهُ خرجَ مِن عندِ رسولِ اللهِ ﷺ في وجَعِهِ الذي توُفيَ فيهِ فقالَ الناسُ: يا أَبا حَسنٍ كيف أَصبحَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقالَ: أَصبحَ بحمدِ اللهِ تعالى بارِئاً.

باب استحباب حمد الله تعالى للمسؤول عن حاله أو حال محبوبه مع جوابه

أي: يكون الحمد مصحوباً بجواب السائل عن الحال.

(إذا كان في جوابه إخبار بطيب حاله) أي: حال المسؤول عنه منه أو من المحبوب، فإن قلت: الحديث إنما فيه دلالة على الجزء الثاني من الترجمة؛ ولم يورد في الباب ما يدل على الجزء الأول منها؟ قلت: هو دال على جزء الترجمة الأول بالقياس الأولوي، والثاني بالنص والله أعلم، والحديث سبق الكلام عليه في أبواب أذكار المريض.

بابُ ما يَقولُ إذا دخلَ السُّوق

رَوَينا في كتاب «الترمذي» [٣٤٢٨، صحيح] وغيرِهِ عنِ عُمرَ بنِ الخطاب رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن دخلَ السُّوق فقالَ: لا إلـهَ إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شريكَ لـهُ، لـهُ الملكُ ولـهُ الحمْدُ يُحْيي ويُميت وهُوَ حيٌّ لا يَموت بيَدِهِ الخيرُ، وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ كتبَ اللهُ لهُ أَلف أَلفِ حسنةٍ ومَحا عنه أَلف أَلفِ سيئةٍ ورفعَ لهُ أَلف أَلفِ درَجةٍ».

ورواهُ الحاكِمُ أبو عبداللهِ في «المستدرك على الصحيحَين» [١ / ٥٣٧ ـ ٥٣٨] من طُرُقٍ كثيرةٍ، وزادَ فيه في بعضِ طرُقهِ: «وبَنى لهُ بيتاً في الجنةِ» [الترمذي ٣٤٢٩، حسن] وفيهِ من الزيادةِ: قالَ الراوي: «فقدِمْت خراسان فأَتيت قتيبةَ بنِ مُسلمٍ فقلت: أَتيتكَ بهديَّةٍ فحدَّثتهُ بالحديثِ فكان قتيبة بن مسلمٍ يركَبُ في مَوكِبهِ حتى يأتي السوق فيقولَها ثمَّ ينصرف». ورواه الحاكمُ أَيضاً من رِوايةِ ابنِ عمرَ عَن النبي ﷺ. قال الحاكِمُ: وفي الباب عن جابرٍ وأَبي هريرةَ وبُريدَةَ الأَسلمي وأَنسٍ قالَ: وأقربُها مِن شرائطِ هذا الكِتاب حديث

بُريدَةَ بغيرِ هذا اللفظِ فرَواه [١ / ٥٣٨] بإسنادِهِ عن بُريدَةَ قالَ: «كان رَسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ السوقَ قالَ: باسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ، إني أَسأَلُكَ خيرَ هذهِ السُّوقِ وخيرَ ما فيها، وأَعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ ما فيها: اللَّهُمَّ إني أَعوذُ بكَ أَن أُصيبَ فيها يَميناً فاجرَةً أو صفقةً خاسرَةً» [الكلم ٢٣١، ضعيف].

باب ما يقول إذا دخل السوق

بضم المهملة مؤنث سماعي وقد يذكر كما أشار إليه الكرماني، سميت بذلك لسوق البضائع إليها، وقيل: لقيام الناس فيها على سوقهم جمع ساق، وقيل: لتصاكك السوق فيها من الازدحام.

قوله: (روينا في كتاب الترمذي. . . إلخ) قال المنذري: وإسناده حسن متصل ورواته ثقات أثبات، وفي أزهر بن سنان خلاف، قال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به اهـ. ورواه أحمد وابن ماجه ورواه الحاكم في «المستدرك» من طرق كثيرة كما سيأتي في الأصل، ورواه ابن السني، وإنما صرح بالترمذي وأبهم غيره لأن اللفظ له، وزاد الترمذي [٣٤٢٩، حسن] في رواية أخرى: «وبنى الله له بيتاً في الجنة» مكان قوله: «ورفع له ألف ألف درجة» وهذه الزيادة عند ابن السني أيضاً، كما عزاها لهما في «الحصن»، قال المنذري في «الترغيب»: ورواه بهذا اللفظ ابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم وصححه كلهم من رواية عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن جده، ورواه الحاكم أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً وقال: صحيح الإسناد، كذا قال، وفي إسناده مسروق بن المرزبان قال أبو حاتم: ليس بالقوي ووثقه غيره اهـ. قال الترمذي: عمرو بن دينار البصري ليس بالقوي في الحديث وقد تفرد عن سالم بن عبدالله بن عمر بأحاديث منها هذا الحديث، وحديث: «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، عافاه الله من ذلك البلاء كائناً ما كان» [الترمذي ٣٤٣١ حسن] وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث ابن عمر هذا؟ فقال: حديث منكر جداً لا يحتمل سالم هذا الحديث، قال الدميري في «الديباجة» هكذا هو عند الترمذي والنسائي وابن ماجه: ألف ألف حسنة. . . إلخ، أي: بتكرار لفظ ألف وإفراده وعند ابن السني: ألفا ألف أي: بتثنية ألف المضاف إلى ألف، وإفراد المضاف إلى: حسنة وسيئة ودرجة اهـ.

قوله: (بيده الخير) أي: بقدرته الخير وكذا الشر، قال تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ وإنما لم يقل: والشر؛ لأن من أدب الشريعة الشريفة أنه لا يضاف إليه تعالى بالخصوص إلا الجليل، وغيره لا يضاف إليه وحده بل مع غيره فيقال: يا خالق كل شيء، يا خالق الإنسان والحيوان والكلاب، وهذا محمل قوله في دعاء الافتتاح في الصلاة: «والشر ليس إليك» [م ٧٧١] وسبقت فيه أوجه أخر، ثم قضية هذا الخبر أن من لم يقل هذا الذكر عقب دخوله السوق لا يأتي به بعد وفي رواية لصاحب «المصابيح» في «شرح السنة»: من قال: في سوق جامع يباع فيه، بدل قوله: (من دخل السوق فقال): وهذه الرواية تقتضي طلب ذلك وهو الأقرب؛ لأن حكمة ترتب هذا الثواب العظيم على هذا الذكر اليسير أنه ذاكر لله تعالى في الغافلين فهو بمنزلة المجاهد مع الفارين، ثم إن رفع صوته به كان فيه تذكير أولئك الغافلين حتى يقولوا مثل قوله، ففي ذلك القول والنفع المتعدي ما يقتضي ذلك الثواب، ثم ظاهر رواية الكتاب و«شرح السنة» حصول هذا الثواب لقائل هذا الذكر سراً أو جهراً، وما في رواية مما يقتضي التقييد بالثاني لعله لبيان الأفضل، قال في «الحرز»: وهذا دليل لما اختاره السادة النقشبندية من أكابر الصوفية حيث قالوا: الخلوة في الجلوة والعزلة في الخلطة والصوفي كائن بائن غريب قريب. وغير ذلك من العبارات لهم نفعنا الله بهم[1]، ومن تتبع أحاديث النبي ﷺ وعرف أخباره وأحواله وعلم أقواله وأفعاله تبين له أن هذه الطريقة هي التي

---

(١) أي بعلومهم، أما هم فقد ماتوا، والفضل كله لله.

اختارها ﷺ بعد البعثة، وبعث أمته على هذه الحالة وتبعه أكابر الصحابة دون ما ابتدعه المبتدعة وإن كان مستحسناً في الجملة اهـ.

وقال بعض العلماء: إنما خص السوق بالذكر لأنه مكان الاشتغال عن الله تعالى وعن ذكره بالتجارة والبيع والشراء فمن ذكر الله تعالى فيه دخل في زمرة من قيل في حقهم: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ وجاء: أن الأسواق محل الشياطين، وأن إبليس باض وفرخ؛ كناية عن ملازمته لها، ومن ثم يسن تقديم اليسرى عند دخولها واليمنى عند الخروج منها كالخلاء، ثم إنه لم يلازمها إلا على كيفية تقتضي أسوة لأهلها، وأنه اختار فيهم ضرب رقه عليهم ولم ينج منه إلا القليل منهم بتوفيقه تعالى لذلك الذكر أو غيره، وتلك الكيفية هي أنه نصب كرسيه فيها وركز رايته[1] وبث جنده فيها ليرغبوا أهلها في تحصيل الدنيا على أي وجه كان: من تطفيف كيل أو نقص وزن أو إنفاق سلعة بحلف كاذب، وتملك بعقد فاسد؛ فهم غافلون، ومن نزول العذاب بهم لذلك ليسوا بآمنين إلا من ذكر ربه وآثر قربه فإنه متعرض لرد غضبه هازم للشيطان وجنده متدارك لدفع ما اقتضاه فعلهم داخل في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ فدفع بكلمات هذا الذكر قضايا أفعالهم، فبكلمة التوحيد ذلت قلوبهم الممتلئة بالهوى قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾، وبـ «وحده لا شريك له» ما رسخ فيها من حب المال الحامل على أخذه بغير حقه، وبـ «له الملك» ما يسارعون إليه من تملك الأموال بالعقود الفاسدة، وبـ «له الحمد» ما تمالئوا عليه من عدم الشكر للنعم وللتعرض للنقم، وبـ «يحيي ويميت» غفلتهم عن شؤم حركاتهم المؤدي دوامها إلى موت قلوبهم والرجوع عنها إلى إحيائها، وبقوله: «وهو حي لا يموت» ما جهلوه مما يجب له تعالى المؤدي الجهل به إلى كون الجاهل به على مدرجة الهلاك الأبدي، وبقوله: «بيده الخير» ما ضيعوه من النظر إليه حتى تحاسدوا وباعوا واشتروا على بيع وشراء بعضهم على بعض ووقعوا في العقود الفاسدة، وبقوله: «وهو على كل شيء قدير» ما غفلوا عنه من قدرته على أن يحل بهم عذاباً يستأصلهم من آخرهم. فظهر أن الآتي بهذا الذكر في السوق جدير أن يحصل له ما ذكر في الخبر من ذلك الفضل العظيم.

قوله: (وزاد الحاكم فيه) أي: في الحديث المذكور (في بعض طرقه: وبني له بيتاً في الجنة) قال في «السلاح» بعد ذكر الحديث: رواه الترمذي وابن ماجه وهذا لفظ الترمذي وزاد في رواية أخرى: «وبني له بيتاً في الجنة» رواه الحاكم من عدة طرق اهـ. قوله: وبني له أي: بنى الله تعالى بأن يوجد لمن قال هذا الذكر بيتاً أي: مكاناً عظيماً في الجنة، وفيه إشعار بأن الأذكار في الدنيا تورث بناء القصور وغرس الأشجار في العقبى، وأنها مهور الحور ومتجرة المتجر في الجنة، وسبق حديث: «الجنة قيعان وغراسها سبحان الله والحمد لله. . . الحديث» [الصحيحة ١٠٥].

قوله: (وفيه) أي: في «المستدرك» في بعض طرقه كما في «السلاح».

قوله: (من الزيادة) أي: على ما في رواية الترمذي.

قوله: (فقال الراوي) هو محمد بن واسع.

قوله: (خراسان) بضم المعجمة وبالراء والسين المهملتين محلة بالعجم.

قوله: (وأتيت قتيبة بن مسلم) بضم القاف وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة وآخره هاء، ومسلم بلفظ فاعل الإسلام، وهو باهلي كان أمير خراسان وليها عشرين سنة، وكان بطلاً شجاعاً هزم الكفار غير مرة وافتتح عدة مدائن، ولي خراسان أيام عبدالملك بن مروان من جهة الحجاج الثقفي لأنه كان أمير العراقين وكل من وليهما كانت خراسان مضافة إليه، وكان قبلها على الري، وولي خراسان بعد يزيد بن المهلب وكان والده مسلم كبير القدر عند يزيد بن معاوية، فلما

---

[1] انظر «صحيح مسلم» (٢٤٥١) من قول سلمان.

مات الوليد بن عبدالملك سنة ست وتسعين وتولى الأمر أخوه سليمان وكان يكره قتيبة خاف قتيبة على نفسه وخلع بيعة سليمان وخرج عليه، وأظهر الخلاف؛ فلم يوافقه على ذلك أكثر الناس فخرج عليه طائفة من جنده بفرغانة وقتلوه في آخر ذي الحجة سنة ست وتسعين وقيل: سنة سبع وتسعين وفيه يقول جرير:

ندمتم على قتل الأغر بن مسلم	وأنتم إذا لقيتم الله أندم
لقد كنتمو في غزوة وغنيمة	وأنتم لمن لاقيتم اليوم مغنم
على أنه أفضى إلى حور جنة	وتطبق بالبلوى عليكم جهنم

قوله: (موكبه) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الكاف وبالموحدة، وفي «النهاية»: الموكب جماعة ركاب يسيرون برفق، وهم أيضاً القوم الركوب للزينة والتنزه اهـ. والمراد في أبهته وحشمه.

قوله: (فيقولها) أي: عقب وصوله (ثم ينصرف) بعد ذلك إذ لا غرض له سوى ذلك، وهذا نظير ما سبق عن ابن عمر من أنه كان يدخل السوق ثم يرجع إلى منزله من غير بيع ولا شراء وغرضه أداء السلام وإشاعته.

قوله: (وأقربها) أي: الطرق لهذا الحديث (من شرائط هذا الباب) أي: شرائطه التي بنى عليها الحاكم كتابه «المستدرك» من الصحة على شرط الشيخين أو أحدهما.

قوله: (فرواه) أي: روى حديث بريدة الحاكم، وكذا روى حديثه ابن السني أيضاً.

قوله: (بسم الله) أي: أدخلها.

قوله: (خير هذه السوق) أي: ذاتها أو مكانها.

قوله: (وخير ما فيها) أي: مما ينتفع به من الأمور الدنيوية ويستعان به على القيام بوظائف العبودية، وللوسائل حكم المقاصد.

قوله: (شرها) أي: في ذاتها أو مكانها لكونه مكان إبليس كما سبق بيانه.

قوله: (وشر ما فيها) أي: مما يشغل عن ذكر الرب سبحانه، أو مخالفة من غش وخيانة أو ارتكاب عقد فاسد وأمثال ذلك.

قوله: (يميناً فاجرة) أي: حلفاً كاذباً.

قوله: (أو صفقة خاسرة) أي: عقداً فيه خسارة دنيوية أو دينية وذكرهما تخصيص بعد تعميم لكونهما أهم ووقوعهما أغلب، قال ابن الجزري: وقوله: صفقة أي: بيعة ومنه: ألهاهم الصفق بالأسواق أي: التبايع اهـ. وألهاه عن كذا شغله، كما في «النهاية» ومنه: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾.

بابُ استِحباب قولِ الإنسانِ لِمَن تزوَّجَ تزوُّجاً مستحبَّاً واشترى أَو فعلَ فِعلاً يستحْسِنهُ الشرعُ: أصبت أو أَحسنت ونحوَه

رَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [٧١٥ بعد ١٤٦٦، خ ٤٠٥٢] عَن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ لي رَسولُ اللهِ ﷺ: «تزوَّجْت يا جابرُ؟» قلت: نعَمْ، قالَ: «بكْراً أَم ثيباً؟» قلت: ثيباً يا رَسولَ اللهِ قالَ: «فهَلاَّ جاريةً تلاعِبُها وتلاعِبُك أَو قالَ: تضاحِكُها وتضاحكُك؟» قلت: إن عبدَ اللهِ ـ يعني أَباهُ ـ توُفيَ وترك تِسعَ بناتٍ أو سبْعاً وإِني كرِهْت أن أجيئهُن بمثلِهن فأَحْببْت أَن أَجيءَ بامرأَةٍ تقومُ عليهن وتصلِحُهُن قالَ: «أَصبْت. . . وذكرَ الحديثَ».

باب استحباب قول الإنسان لمن تزوج تزوجاً مستحباً أو اشترى

أو فعل فعلاً يستحسنه الشرع: أصبت أو أحسنت ونحوه

أي: مما يدل على تصويب الفعل أو تحسينه.

قوله: (روينا في صحيح مسلم. . . إلخ) قال الحافظ في «تخريج الرافعي»: الحديث متفق عليه من حديث جابر، وفي رواية لهما: «ما لك وللعذارى ولعابها» [خ ٥٠٨٠] قال القاضي عياض: بكسر اللام لا غير من اللعب، كذا قال، وثبت لبعض رواة البخاري بضم اللام أي: ريقها، وسبق الكلام في باب ملاعبة الرجل زوجته وممازحته لها، قال العراقي في «شرح التقريب»: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وله طرق عند الشيخين بعضها متفق عليه وبعضها لأحدهما، وعند ابن أبي خيثمة ومن حديث كعب بن عجرة أنه ﷺ قال لرجل. . . فذكر نحوه وفيه: «فهلا بكراً تعضها وتعضك».

قوله: (بكراً أم ثيباً) منصوب بمحذوف أي: أتزوجت بكراً أم ثيباً، والبكر الجارية الباقية على حالتها الأولى، والثيب التي دخل بها الزوج، وكأنها ثابت إلى حال النساء الكبار غالباً.

قوله: (قلت: ثيب) هكذا هو في نسخة مقروءة على ابن العماد، قال العراقي في «شرح التقريب»: ثيب في روايتنا بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي: المنكوحة ثيب اهـ. وفي نسخة: (ثيباً) بالنصب بإضمار تزوجت ثيباً.

قوله: (فهلا جارية) أي: بكراً وهو منصوب بفعل محذوف أي: هلا نكحت بكراً، وفي بعض روايات الصحيح: فهلا بكراً وفي بعضها: فهلا تزوجت بكراً.

قوله: (أو قال: تضاحكها وتضاحكك) أو: فيه لبيان شك الراوي في اللفظ هل هو: تلاعبها أو تضاحكها، وفي رواية لهما من طريق حماد: «تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك» بالواو من غير شك نبه عليه العراقي في «شرح التقريب».

قوله: (إن عبدالله يعني أباه توفي) أي: شهيداً يوم أحد.

قوله: (تسع بنات أو سبعاً) بتقديم الفوقية في الأولى وتقديم المهملة في الثانية، هكذا هو بالشك عندهما، وعند الترمذي أيضاً من طريق حماد بن زيد، وعند الشيخين من حديث سفيان بن عيينة: وترك تسع بنات بتقديم الفوقية على المهملة من غير شك، قال العراقي: وهذه الرواية التي فيها الجزم مقدمة على طريق حماد التي فيها التردد فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

قوله: (فأحببت أن أجيء بامرأة. . . إلخ) فيه فضيلة لجابر حيث آثر مصلحة أخواته على حظ نفسه، وأنه عند تزاحم المصلحتين ينبغي تقديم أهمهما، وقد صوبه ﷺ فيما فعل، وهو المقصود من الحديث بالترجمة.

قوله: (وذكر الحديث) أي: في قصة بيع الجمل من النبي ﷺ.

بابُ ما يَقولُ إذا نظرَ في المرآةِ

رَوَينا في كتابِ ابنِ السني [١٦٣] عَن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن النبيَّ ﷺ كان إذا نظرَ في المرآةِ قالَ: «الحمدُ للهِ اللّهُمَّ كما حسَّنت خَلْقِي فحسِّن خُلُقي» [الكلم ٢٣٣، ضعيف].

ورَوَيناهُ فيهِ [١٦٤، ضعيف] من روايةِ ابنِ عباسٍ بزيادَةٍ.

ورَوَيناهُ فيهِ [١٦٥] مِن روايةِ أَنسٍ قالَ: كان رَسولُ اللهِ ﷺ إذا نظرَ وجهَهُ في المرآةِ قالَ: «الحمدُ للهِ الذي سوَّى خَلْقي فعدَّلهُ وكرَّم صورَة وَجْهي فحسَّنها وجعلَني من المُسلِمين» [الكلم ٢٣٢، ضعيف][١].

باب ما يقول إذا نظر في المرآة

نظر بفتح الظاء المعجمة أي: أبصر يتعدى بإلى في الأكثر وقد يتعدى بنفسه، والمرآة بكسر الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء المنظرة.

قوله: (روينا في كتاب ابن السني عن علي) في «الحصن» و«السلاح» بعد ذكر الذكر بزيادة في آخره: «وحرم وجهي على النار» [ضعيف، الإرواء ٧٤] رواه البزار قال في «الحرز»: أي: رواه البزار عن ابن مردويه عن عائشة عن أبي هريرة، وعند ابن حبان من حديث ابن مسعود والدارمي من حديث عائشة: «اللهم أنت حسنت خلقي فحسن خلقي» كما في «الحصن» و«السلاح» رواه البيهقي في «الدعوات» من حديث عائشة ولفظه: «كان إذا نظر وجهه في المرآة قال. . . فذكره».

قوله: (كما حسنت خلقي) هو بفتح المعجمة أي: صورتي الظاهرة وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ سيما هو ﷺ فكان أحسن الناس خلْقاً وخلُقاً، ففي «الترمذي»: «ما بعث الله نبياً إلا حسن الوجه حسن الصوت، وكان نبيكم أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً» [مختصر الشمائل ٢٧٤، ضعيف جداً] وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾.

قوله: (فحسن خلقي) هو بضم المعجمة واللام أي: الأخلاق الباطنة والمراد منه بالنسبة له ﷺ التثبيت على ذلك والدوام عليه ولغيره تحصيل ذلك، وتكميله وهذا من سؤال الفضل والتوسل في حصول الفضل بالفضل على أحد الوجوه السالفة في قوله: «اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم. . » وفي الذكر المذكور إشارة إلى أن حسن الصورة إنما يكون ممدوحاً مع حسن السيرة الناشىء عن حسن الخلق، ثم ختم الذكر بقوله عند البزار: «وحرم وجهي» أي: ذاتي من التعبير عن الكل بالبعض «على النار» لأنه المقصود وحذفه في رواية ابن السني لحصول ما ينجي منها غالباً بحسن الأخلاق إذ هي ملكة يصدر عنها الأفعال الحسنة بسهولة، ومن حسنت أفعاله بأن كانت على وزان الشرع فالجنة مآله بفضل الله.

قوله: (ورويناه فيه) أي: في كتاب ابن السني (عن ابن عباس بزيادة) هي قوله في آخره: «وزن مني ما شان من غيري».

قوله (ورويناه فيه) أي: في كتاب ابن السني. . . إلخ، وكذا رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس.

---

(١) ضعفها كلها، وقال: صح الدعاء منه ﷺ مطلقاً غير مقيد بالنظر في المرآة.
قلت: وسيأتي.

قوله: (وعدله) بتشديد الدال المهملة وتخفيفها كما قرىء بهما قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾ فالتعديل: جعل البنية متناسبة الأعضاء أو معدلة بما يسعدها من القوى، وإما بالتخفيف فمعناه إنه عدل بعض أعضائك ببعض حتى اعتدلت، أو صرفك عن خلقة غيرك وميزك بخلقة فارقت بها خلقة سائر الحيوانات كذا حققه البيضاوي، وقال الجنيد: تسوية الخلق بالمعرفة وتعديلها بالإيمان.

قوله: (وكرم صورة وجهي) أي: الذي عليه مدار الحسن.

قوله: (فحسنها) أي: جعلها حسنة.

قوله: (وجعلني من المسلمين) أي: أنه سبحانه جمع بين الحسن الصوري وهو حسن الوجه وتسوية الخلق وتعديله والحس المعنوي؛ أي: الإيمان بالله الذي عليه المدار إذ لا عبرة بحسن الصورة مع فقد ذلك، قال تعالى في حق المنافقين: ﴿۞وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ فالمدار على هذا الحسن أي: الإيمان الذي يرد به الإنسان موارد الإحسان حققه الله لنا بالإخلاص وزيادة الإيقان، وأدامه لنا في الحياة وفي الممات وسائر الأحيان آمين.

بابُ ما يقولُه عندَ الحِجامةِ

رَوَينا في كتاب «ابنِ السني» [١٦٧] عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قرَأَ آيةَ الكُرسي عندَ الحِجامَةِ كانت منفعَةَ حِجامَتِهِ[١]» [الكلم ٢٣٤، ضعيف].

باب ما يقول عند الحجامة

قوله: (كانت منفعة حجامته) يحتمل أن يكون منفعة بالرفع وكان تامة أي: حصلت منفعة حجامته وأثرها ببركة قراءة الآية لما فيها من الإقرار لله بأوصافه العلا، ويحتمل أن يكون بالنصب واسم كان يعود على الآية، والإسناد إليها مجازي لأنها سبب حصول منفعة الحجامة وظهور أثرها فيكون الإسناد مجازياً.

بابُ مَا يقولُ إذا طنت أُذنهُ

رَوَينا في كِتاب «ابنِ السني» [١٦٦] عَن أَبي رافعٍ رضيَ اللهُ عنهُ مَوْلَى رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذا طَنت أُذن أَحدِكُم فليَذكُرْني وليُصلِّ عليَّ وليقلْ: ذكرَ اللهُ بخيرٍ مَن ذكرَني» [الكلم ٢٣٥، موضوع].

باب ما يقول إذا طنت أذنه

الطنين بالمهملة المشددة ونونين أولاهما مكسورة وبينهما تحتية صوت يعرض في الأذن، وهو في الأصل كما في «النهاية»: اسم لصوت الشيء الصلب، وفي «القاموس»: الطنين كأمير صوت الذباب والطست.

قوله: (روينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) قال السخاوي في «القول البديع»: رواه الطبراني وابن عدي وابن السني في «اليوم والليلة» والخرائطي في «المكارم» وأبو موسى المديني وابن بشكوال وسنده ضعيف، وفي رواية بعضهم: «إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني وليصل علي وليقل: ذكر الله من ذكرني بخير». قلت: وهي رواية ابن السني، قال السخاوي: وقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ومن طريقه أبو اليمن ابن عساكر، وذلك عجيب لأن إسناده غريب كما صرح به أبو

---

(١) كذا هنا، وعند ابن كثير في «التفسير»: حجامتين، قال الألباني: ولعله الصواب.
قلت: ويندفع الإشكالات المذكورة في الشرح، إن صحت الرواية.

اليمن وغيره: في ثبوته نظر، وقد قال أبو جعفر العقيلي: إنه ليس له أصل اهـ. وأخرجه ابن أبي عاصم أيضاً كما نقله القسطلاني في «مسالك الحنفا» قال ابن حجر الهيتمي في «الدر المنضود»: الحديث أخرجه جمع بسند ضعيف وإخراج ابن خزيمة له في «صحيحه» متعجب منه؛ فإن إسناده غريب، بل قال العقيلي: ليس له أصل اهـ.

قوله: (فليذكرني) أي: لأن بذكره ﷺ تنشرح النفس ويحصل النشاط ويزول أثر ذلك، وذلك بأن يقول: نبينا محمد ﷺ نظير ما يأتي فيمن خدرت رجله.

قوله: (وليصل علي) أي: بأن يأتي بها بعد ذكره فالعطف على أصله من التغاير، واستظهر في «الحرز» أنه تفسيري.

قوله: (ذكر الله بخير من ذكرني) أي: بخير والجملة خبرية مبنى إنشائية معنى والله أعلم.

بابُ ما يقولُه إذا خدِرَت رِجلُهُ

رَوَينا في كتاب «ابنِ السني» [١٧٠] عَنِ الهيثَمِ بنِ حَنَشٍ قالَ: «كُنا عِندَ عبدِاللهِ بنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُما فخدِرَت رِجلُهُ فقالَ لهُ رجلٌ: اذكُرْ أحبَّ الناسِ إليك، فقالَ: يا مُحمَّدُ ﷺ فكأنما نشِطَ مِن عِقالٍ» [الكلم، ضعيف].

ورَوَينا فيهِ [١٦٩] عَن مُجاهدٍ قالَ: «خدِرَت رِجلُ رجُلٍ عندَ ابنِ عباسٍ فقالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما: اذكُرْ أحبَّ الناسِ إليكَ فقالَ: محمَّدٌ ﷺ فذهَبَ خدَرُهُ» [الكلم ٢٣٧، موضوع].

ورَوَينا فيهِ [١٧١] عن إبراهِيمِ بنِ المُنذِرِ الحِزامِي أَحدِ شيوخِ البُخاري الذين رَوى عنهُمْ في «صحيحه» قالَ: أَهْلُ المدينةِ يعْجَبون مِن حُسْنِ بيتِ أَبي العَتاهيةِ:

وتخدَرُ في بعضِ الأَحايينِ رِجْلُهُ — فإن لَمْ يقلْ يا عُتبَ لم يَذهَب الخدَرْ

باب ما يقول إذا خدرت رجله

بفتح المعجمة وكسر المهملة أي: رقدت من الخادر بمعنى الفاتر الكسلان على ما في «الصحاح»، وفي «المصباح»: خدر العضو خدراً من باب تعب استرخى فلا يطيق الحركة اهـ.

قوله: (روينا في كتاب ابن السني عن الهيثم) هو بفتح الهاء المهملة وسكون التحتية وبالمثلثة المفتوحة: وحنش بفتح المهملة والنون آخره معجمة، ورواه ابن بشكوال من طريق أبي سعيد فذكره قال السخاوي: ولا أعلم أبو سعيد أكنية الهيثم أم لا؟ قلت: وأخرجه ابن السني أيضاً من طريق أبي سعيد وكذا أخرجه أبو نعيم في «المستخرج على كتاب ابن السني».

قوله: (فكأنما نشط من عقال) بضم النون وكسر المعجمة آخره طاء مهملة؛ أي: فك من عقال وهو الحبل الذي يعقل به البعير وهو كناية عن ذهاب الكسل أو المرض وحصول النشاط أو الصحة، وفي «النهاية»: فكأنما أنشط من عقال أي: حل، وقد تكرر في الحديث وكثيراً ما يجيء في الروايات نشط من عقال أي: بحذف الألف وليس بصحيح يقال: نشطت العقدة إذا عقدتها وأنشطتها وانتشطتها إذا حللتها اهـ. ومثله في «المصباح» وعبارته: نشطت الحبل نشطاً من باب ضرب عقدته بأنشوطة والأنشوطة أفعولة بضم الهمزة ربطة دون العقدة إذا مدت بأحد طرفيها انفتحت، وأنشطت الأنشوطة بالألف حللتها وأنشطت العقال حللته وأنشطت البعير من عقاله أطلقته اهـ. والأولى حمل ما في الروايات على أنه تجوز بلفظ: نشط واستعمل في معنى أنشط أو أن ذلك لغة قليلة، وما ذكره في «النهاية» و«المصباح» هو الكثير والله أعلم.

قوله: (وروينا عن مجاهد. . . إلخ) يحتمل أن يكون هو الحديث قبله، والرجل المبهم الذي خدرت رجله هو ابن عمر المصرح باسمه في الرواية السابقة وابن عباس القائل: اذكر أحب الناس إليك هو المبهم في الرواية الأولى، وتكون القصة شهدها كل من مجاهد والهيثم ولا مخالفة بين قول

مجاهد: كنا عند ابن عباس، وقول الهيثم: عند ابن عمر لأنهما كانا كبيري المجلس والحضور المدلول عليه (بعند) كان عند كل منهما فذكر كل منهما من يروي عنه كثيراً، ويحتمل تعدد القصة وهذا ظاهر سياق الشيخ وغيره، وقد جاء عند ابن السني أيضاً عن عبدالرحمن بن سعد قال: ((كنت عند ابن عمر فخدرت رجله فقلت: يا أبا عبدالرحمن ما لرجلك؟ قال: اجتمع عصبها من ههنا قلت: ادع أحب الناس إليك قال: يا محمد فانبسطت)) [الكلم، ٢٣٦، ضعيف] ولعل عبدالرحمن هو المبهم القائل له ذلك في الرواية المذكورة في حديث ابن عمر المذكور أول الباب والله تعالى أعلم.

قوله: (وروينا فيه) أي: في كتاب ابن السني وكذا أخرجه أبو نعيم أيضاً في كتاب ((عمل اليوم والليلة)).

قوله: (أحد شيوخ البخاري. . . إلخ) هذا التعريف من المصنف مزيد على كتاب ابن السني، وإبراهيم بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي القرشي المدني أبو إسحاق، روى عنه البخاري في مواضع من ((الصحيح)) ثم روى فيه عن محمد بن أبي غالب عنه في الاستئذان، قال ابن منصور: سألت يحيى ابن معين عن الحزامي؟ فقال: ثقة، مات سنة ست وثلاثين ومئتين بالمدينة وجرت له مع أحمد قصة أعرض فيها عنه لما جاءه، ذكرها الكرماني في أول كتاب العلم من ((شرح البخاري)).

قوله: (يعجبون) أي: من حيث كمال المحبة بهذا المحبوب بحيث تمكن حبه في الفؤاد حتى إذا ذكره ذهب عنه الخدر، وفي كتاب ابن السني أيضاً في معنى ذلك قال الوليد بن يزيد بن عبدالملك في حياته:

أثيبي مغرماً كلفاً محباً ... إذا خدرت له رجل دعاك

وفيه أيضاً عن أبي بكر الهذلي قال: دخلت على محمد بن سيرين وقد خدرت رجلاه فنقعهما بالماء وهو يقول:

إذا خدرت رجلي تذكرت قولها ... فناديت لبنى باسمها ودعوت

دعوت التي لو أن نفسي تطيعني ... لألقيت نفسي نحوها فقضيت

فقلت: يا أبا بكر تنشد مثل هذا الشعر؟ فقال: يا لكع! وهل هو إلا كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه اهـ وأخرجه أبو نعيم كذلك.

بابُ جَوازِ دُعاءِ الإنسانِ عَلى مَن ظَلَمَ المُسلِمين أَو ظَلَمَهُ وحْدَهُ

اعْلَم أَن هَذا البابَ واسِعٌ جِدًّا، وقدْ تظاهَرَ على جَوازِهِ نصُوصُ الكِتاب والسُّنةِ وأَفعالُ سلَفِ الأُمَّةِ وخلَفِها، وقدْ أَخبرَ اللهُ سُبحانهُ وَتعالى في مَواضِعَ كثيرَةٍ معْلومةٍ من القرآنِ عنِ الأَنبياءِ صَلَوات اللهِ وسلامُهُ علَيهِمْ بدُعائِهِم عَلَى الكُفارِ.

ورَوَينا في ((صحيحَي البُخاري)) و((مُسلِمٍ)) عَن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن النبيَّ ﷺ قالَ يَوْمَ الأَحزاب: ((مَلأَ اللهُ قبورهم وبُيوتَهُمْ ناراً كَما شغلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطى)) [خ ٦٣٩٦، م ٦٢٧].

باب جواز دعاء الإنسان على من ظلم المسلمين أو ظلمه وحده

المراد من الجواز ما يشمل الاستحباب، فهو بمعنى عدم الحرمة والكراهة، ثم إن كان الدعاء على من ظلم الناس ليندفع أذاه فهو مستحب، وإن كان على من ظلمه هو أو آذاه فإنه يباح له الدعاء والأفضل أن يعفو ويصفح كما تقدم في أذكار الصباح والمساء في حديث: «ما ضر أحدكم أن يكون كأبي ضمضم» [الإرواء ٢٣٦٦، ضعيف]، وأفضل منه أن يترحم على ظالمه ويدعو له بأن الله يهديه: كما وقع له ﷺ يوم أحد لما شجوا رأسه وكسروا رباعيته فقال الصحابة: يا رسول الله ادع الله عليهم! فقال: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» [الصحيحة ٣١٧٥] فصفح فيما يتعلق بحقه ﷺ ودعا لهم بغفران ما يتعلق بذلك الذنب واعتذر عنهم. ونقل عن إبراهيم بن أدهم أن جندياً شج رأسه فقيل له: إنه إبراهيم بن أدهم فعاد إليه معتذراً فقال له: إنك بمجرد ما شجيت رأسي دعوت لك بالجنة، قال: وكيف يا سيدي؟ قال: لأنك كنت سبباً لإيصال خير إلي فلا أكون سبباً لإيصال الشر إليك.

قوله: (وقد تظاهرت على جوازه. . . إلخ) تظاهرت بالهاء أي: تتابعت وأظهر بعضها بعضاً أو شد بعضها ظهر بعض، ومحل جواز الدعاء على الظالم أن يكون بحسب ما ظلم به، وإلا كان متعدياً وذلك بأن يقول: اللهم انتقم منه أو عامله بعدلك أو نحوه.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) قال القلقشندي في «شرح العمدة»: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والإسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم اهـ.

قوله: (يوم الأحزاب) وفي بعض طرقه في «الصحيحين» يوم الخندق، وهي غزاة لها هذان الاسمان، وكانت في شوال سنة أربع من الهجرة، قاله موسى بن عقبة ومالك ومال إليه البخاري، وقيل: في ذي القعدة وقيل: في شوال سنة خمس، قاله ابن إسحاق وجزم به غيره من أهل السير، وسميت بالأحزاب لتحزب الكفار على رسول الله ﷺ حين أجلى بني النضير، فخرج نفر منهم إلى مكة فحرضوا قريشاً على قتاله، فلما أقبلوا نحو المدينة أشار سلمان الفارسي بحفر الخندق فحفر حول المدينة في ستة أيام وكانت أول غزاة غزاها سلمان، وأقبلت قريش في عشرة آلاف حتى نزلوا بمجتمع الأسيال وعليهم أبو سفيان بن حرب، وخرج ﷺ واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم وجعل سلعاً وراء ظهره والخندق بينه وبين القوم وهو في ثلاثة آلاف من المسلمين وأقاموا بضع عشرة ليلة وقيل: أربعة وعشرين يوماً ثم أرسل الله عليهم ريحاً فانهزموا، والخندق فارسي معرب جمعه خنادق.

قوله: (ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً) وقع عند البخاري: «ملأ الله عليهم قبورهم وبيوتهم ناراً» ووقع في بعض طرقه زيادة: «أو أجوافهم» على الشك وفي بعضها، أو قال: «قبورهم وبطونهم». والبيوت بضم الموحدة وكسرها جمع بيت والقبور جمع قبر ويجمع القبر على أقبر، قال الخليل: القبر مدفن الإنسان والقبر مما أكرم به بنو آدم حيث لم تجعل جيفته ملقاة كجيفة باقي الحيوان، قال تعالى ممتناً بذلك: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ وللقبر أسماء: الرمس والجدث والجدف بإبدال الثاء المثلثة فاء، والبيت والضريح والريم والرجم والبلد ذكرهن صاحب «المخصص»، والجنان والدمس بالدال والمنهال ذكرهن ابن السكيت والعسكري، والحاموض ذكره صاحب «المنتخب» كذا في «غاية الأحكام» للقلقشندي، قال العراقي في «شرح التقريب»: وهذه الجملة دعاء عليهم بدليل قوله في رواية الترمذي: «اللهم املأ قبورهم وبيوتهم ناراً» ففيه الدعاء على المشركين بمثل هذا.

قوله: (كما شغلونا) بفتح المعجمعتين أوله، والشغل فيه أربع لغات بضم الشين مع سكون الغين وضمها وفتح الشين مع سكون الغين وفتحها، والجمع أشغال، ولا يقال أشغلته لأنها لغة رديئة، قاله الجوهري وفي «المصباح»: أنه هجر استعماله في فصيح الكلام، ووقع في رواية المستملي: «كلما شغلونا» بزيادة لام قال الحافظ في «فتح الباري»: إنها خطأ.

قوله: (عن الصلاة الوسطى) بضم الواو فعلى تأنيث أفعل، وكلاهما لا يستعمل إلا بأل أو الإضافة أو من ومادة وسط لها معنيان: الغاية في الجودة، وما كان بين طرفين نسبته من الجهتين سواء، إما باعتبار العدد أو الزمان أو المكان، والوسطى صفة للصلاة، ووقع عند مسلم في بعض طرقه: صلاة الوسطى وهو مؤول على طريق البصريين المانعين إضافة الشيء لنفسه بأن التقدير صلاة الساعة الوسطى أي: عن فعلها، وبعده في «الصحيحين» قوله: صلاة العصر ففيه التصريح بأن الصلاة الوسطى هي العصر وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي، وإليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال به أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي وصح الحديث بأنها العصر فهو مذهبه أيضاً، وللعلماء في ذلك أقوال كثيرة وقد ألف في ذلك الحافظ شرف الدين الدمياطي جزءاً حافلاً سماه «كشف المغطى عن الصلاة الوسطى» ذكر فيه سبعة عشر قولاً.

ورَوَينا في «الصحيحَيْن» مِن طُرُقٍ: «أَنهُ ﷺ دَعا عَلى الذين قتلوا القرَّاءَ[١] رضيَ اللهُ عنهُم وأَدامَ الدُّعاءَ علَيهِم شهْراً يقولُ: اللهُمَّ الْعَن رِعلاً وذكْوان وعُصيَّة».

قوله: (وروينا في الصحيحين) كان الأخصر أن يقول فيهما.

قوله: (من طرق. . . إلخ) فأخرج مسلم [٦٧٩] في باب القنوت في صلاة الصبح عن خفاف بن إيماء الغفاري قال: قال ﷺ: «اللهم العن بني لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله. . . الحديث».

قوله: (على الذين قتلوا أصحابه القراء. . . إلخ) هم أصحاب بئر معونة ماء لبني سليم وكانت في صفر سنة أربع وأميرها المنذر، قال ابن سعد: كانت سرية المنذر في صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً من مهاجره، قالوا: قدم عامر بن مالك بن جعفر أبو براء ملاعب الأسنة الكلابي على رسول الله ﷺ وأهدى له فلم يقبل منه وعرض عليه الإسلام فلم يسلم ولم يبعد، وقال: لو بعثت معي نفراً من قومك إلى قومي لرجوت أن يجيبوا دعوتك، فقال: إني أخاف عليهم أهل نجد قال: أنا لهم جار فبعث معه سبعين رجلاً من الأنصار شببة يسمون القراء، وأمر عليهم المنذر فلما نزلوا بئر معونة قدموا حرام ابن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل فقتل حراماً واستصرخ عليهم بني عامر فأبوا وقالوا: لا نخفر أبا براء فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعل وذكوان والقارة ولحيان فنفروا معه فقتل الصحابة كلهم إلا عمرو بن أمية، وأخبر جبريل عليه السلام النبي ﷺ بخبرهم تلك الليلة، قيل: وذكر لحيان فيمن قتل القراء ببئر معونة وهم، إنما هم من هذيل الذين قتلوا أصحاب ابن الدثنة، ومنهم خبيب[٢] لكن الوقعتان في زمن واحد فالتبس ذلك على الراوي نبه عليه الشرف الدمياطي وغيره، وقد سلف ذكر القصة في كتاب الجهاد.

فائدة: في «شرف المصطفى»: جاءت الحمى إلى رسول الله ﷺ فقال: «اذهبي إلى رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله»، فأتتهم فقتلت منهم سبعمئة بكل رجل من المسلمين عشرة. نقله ابن النحوي في «شرح البخاري».

قوله: (اللهم العن رعلاً) بكسر الراء وسكون المهملة (وذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف (وعصية) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وتشديد التحتية قبائل من سليم.

ورَوَينا في «صحيحَيهما» عَنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ في حَديثِهِ الطَّويلِ في قِصَّةِ أَبي جهلٍ وأَصْحابهِ مِن قريش حين وضعُوا سَلَى الجَزورِ عَلى ظهرِ النبي ﷺ: «فدَعا عَلَيهم

---

(١) حديث القراء رواه أنس، عند البخاري (٣١٧٠) ومسلم (٦٧٧ / ٣٠١، ٣٠٢) وحديث الدعاء على الكفار غير حديث خفاف رواه البخاري (٢٨٠١) ومسلم (٦٧٧ / ٢٩٩) من حديث أنس.
ومن حديث أبي هريرة؛ رواه البخاري (٤٥٩٨) ومسلم (٦٧٥) وانظر كلام المصنف.

(٢) انظر قصة خبيب في البخاري (٣٠٤٥).

وكان إذا دَعا دَعا ثلاثاً ثمَّ قالَ: ((اللَّهُمَّ عليكَ بقرَيشٍ)) ثلاث مرَّاتٍ ثم قالَ: ((اللَّهُمَّ عليكَ بأَبي جهلٍ وعُتبةَ بن رَبيعة. . .)) وذكرَ تمامَ السَّبعةِ، وتمامَ الحدِيث [خ ٢٤٠، م ١٧٩٤].

قوله: (وروينا في صحيحيهما عن ابن مسعود. . . إلخ) قال الحافظ المزي في ((الأطراف)): أخرجه البخاري في مواضع من ((صحيحه)) منها باب الطهارة وباب مبعث النبي ﷺ، وأخرجه مسلم في المغازي وأخرجه النسائي في الطهارة اهـ ملخصاً.

قوله: (حين وضعوا سلى الجزور) الواضع له هو أشقاهم عقبة بن أبي معيط، ونسب الشيخ الوضع إليهم لأنهم أشاروا بذلك ورضوا به، وإلا فالذي في ((صحيح البخاري)): ((فانبعث أشقاهم))، وفي ((مسلم)): ((فانبعث أشقى القوم فلما سجد ﷺ وضعه بين كتفيه، ولبث النبي ﷺ ساجداً. . .)) الحديث، والسلى بفتح المهملة وبالقصر وعاء جنينها ومثلها سائر الحيوانات، وهي من الآدمي المشيمة، والجزور بفتح الجيم وبالزاي آخره راء المنحور من الإبل يقع على الذكر والأنثى وهي مؤنث، قاله الجوهري.

وقوله: (على ظهر النبي ﷺ) أي: بين كتفيه كما تقدم آنفاً. قال المصنف في ((شرح مسلم)): والجواب المرضي عن استمراره ﷺ في الصلاة مع وضع السلا المذكور على ظهره أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحاباً للطهارة، وتعقب بأنه مشكل على قولنا بوجوب الإعادة في مثل هذه الصورة، وأجاب: بأن الإعادة إنما تجب في الفريضة وما يدرى هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب إعادتها أم غيرها فلا تجب، فإن وجبت إعادتها فالوقت متسع لها والله أعلم. قال في ((فتح الباري)): وتعقب بأنه لو أعاد لنقل وبأن الله لا يقره على التمادي في صلاة باطلة وقد خلع نعليه وهو في الصلاة فإن جبريل أخبره بأن فيهما قذراً، ويدل على أنه علم بما ألقي على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم اهـ. ويمكن أن يقال: إن الله أعلمه به بعد رفع فاطمة له فعقب صلاته دعا عليهم[١].

قوله: (وكان إذا دعا دعا ثلاثاً) فيه استحباب تكرار الدعاء، وهذا اللفظ عند مسلم في كتاب الصلاة.

قوله: (عليك بقريش) أي: أهلكهم والمراد: كفارهم أو من سمى منهم فهو عام مخصوص.

قوله: (ثلاث مرات) أي: كرر هذا اللفظ ثلاث مرات على عادته في تكرار الدعاء والسؤال ثلاثاً، زاد مسلم في رواية زكريا: ((وكان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً)).

قوله: (عليك بأبي جهل) هو فرعون زمانه عمرو بن هشام، وقد جاء في رواية إسرائيل: بعمرو ابن هشام، قال في ((فتح الباري)): فلعله سماه وكناه معاً.

قوله: (وذكر تمام السبعة) وهم شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة ـ أي بالمثناة فالموحدة ووقع في بعض نسخ مسلم بالقاف في محل المثناة، وهو غلط قديم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم ـ وأمية ابن خلف وعقبة بن أبي معيط وعمارة بن الوليد قال عبدالله: فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر سحبوا إلى القليب قليب بدر، ثم قال ﷺ: وأتبع أصحاب القليب لعنة، قال المصنف: هذه إحدى دعواته ﷺ المجابة. وقول ابن مسعود: لقد رأيتهم. . . إلخ، المراد منه ما عدا عمارة بن الوليد فإنه لم يحضر بدراً إنما مات بجزيرة بأرض الحبشة، فالمراد من قوله: رأيتهم أي: رأيت أكثرهم وإلا فعقبة بن أبي معيط لم يقتل ببدر وإنما حمل منها أسيراً وقتله النبي ﷺ صبراً بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية، وهو بمعجمة مضمومة فموحدة ساكنة فتحتية مفتوحة، قال الراوي: على ثلاثة أميال مما يلي المدينة من الروحاء. قال الشيخ زكريا: وفي الحديث: الدعاء على أهل الكفر إذا آذوا المؤمنين ولم يرج إسلامهم، قال صاحب ((المفهم)): ولا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم قال: واختلفوا في جواز الدعاء على أهل المعاصي فأجازه قوم ومنعه آخرون، قال العراقي: أما إذا

---

(١) وكل هذا عجيب؛ فإن أحكام الطهارة نزلت بالتدريج، ثم من أين لهم أن روث المواشي نجس؟

كان الدعاء على أهل المعاصي أو لعنهم من غير تعيين فلا خلاف في جوازه، وفي «فتح الباري»: فيه جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم: محله إذا كان كافراً، أما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ولو قيل: لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيداً لاحتمال أن يكون اطلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون، والأولى أن يدعى لكل حي بالهداية اهـ. وسيأتي لهذا مزيد.

وفي الحديث حجة للجمهور في جواز الدعاء لمعين وعلى معين في الصلاة ومنعه أبو حنيفة فيها، وفيه حجة عليه أيضاً في منعه ما ليس بلفظ القرآن من الدعاء في الصلاة، وخالفه غيره في ذلك ذكره القرافي.

ورَوَينا في «صحيحَيهِما» عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رَسولَ اللهِ ﷺ كان يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اشدُدْ وطأَتكَ على مُضرَ، اللَّهُمَّ اجْعلْها علَيهِم سنين كَسِني يُوسُفَ» [خ ٤٥٦٠، م ٦٧٥].

قوله: (ورَوينا في صحيحيهما) ورواه أبو داود.

قوله: (كان يدعو) أي: يقنت بذلك لما يرفع رأسه من الركوع ويقول: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك. . . إلخ».

قوله: (اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون المهملة وبالهمز أي: خذهم أخذاً شديداً، قاله صاحب «النهاية» قال: ومنه حديث خولة بنت حكيم في «مسند أحمد»: «آخر وطأة يطؤها الله بوج»[١] قال: والوطء في الأصل الدوس بالقدم فسمي به الغزو والقتل، والمعنى: أن آخر أخذة ووقعة أوقعها الله في الكفار كانت بوج، وكان غزوة الطائف آخر غزوات النبي ﷺ فإنه لم يغز بعدها إلا غزوة تبوك، ولم يكن فيها قتال اهـ.

قوله: (على مضر) أي: على كفار قريش أولاد مضر.

قوله: (اجعلها) أي: الوطأة أو السنين أو الأيام.

قوله: (سنين كسنين يوسف) قال الشيخ زكريا في «تحفة القاري»: سنين جمع سنة شذوذاً بتغير مفرده من الفتح إلى الكسر، وكونه غير علم لعاقل ومخالفته لجموع السلامة في جواز إعرابه بثلاثة أوجه بالحروف وبالحركات على النون منوناً وغير منون منصرفاً وغير منصرف اهـ. وهو في الأصول التي وقفت عليها من «الأذكار» بإثبات النون في قوله: كسنين يوسف، وبحذف الألف من قوله: سنين، الأول وهو محتمل لأن يكون من لغة من أعربه بالحركات ومنع صرفه، أو أعربه بها وصرفه وحذف الألف على لغة ربيعة، وفي «البخاري»: كسني يوسف بحذف نون الجمع للإضافة، قال العراقي: وهي لغة شاذة والصحيح إثباتها اهـ. وسنين يوسف هي السبع المجدبة وأضيفت إليه لأنه هو الذي قام بأمور الناس فيها، ووقع للقرطبي في «المفهم»: أنه أول هذا الدعاء بحديث ابن مسعود فقال: واستجيب له ﷺ فيهم وأجدبوا سبعاً أكلوا فيها كل شيء، وذكر الحديث وقال فيه: حتى جاء أبو سفيان وكلم النبي ﷺ فدعا لهم فسقوا على ما ذكرناه عن ابن مسعود في كتاب التفسير[٢] اهـ. قال العراقي في «شرح التقريب»: وهذا فيه أوهام في قوله: فأجدبوا سبعاً وليس في واحد من «الصحيحين» وليس بصحيح فإنه كشف عنهم قبل بدر وكانت في السنة الثانية من الهجرة، وأيضاً فأبو هريرة راوي الحديث شهد قنوت النبي ﷺ ودعاءه عليهم بذلك، وإنما أسلم أبو هريرة في السنة السابعة فلا يصح حمله على دعائه على قريش قبل بدر، وحديث ابن مسعود الذي في «الصحيحين»[٣]: «أن قريشاً استصعبوا عليه قال: اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف

---

(١) ضعف إسناد الحديث في «الضعيفة» (٣٢١٤)، وله طريق أخرى ضعف إسنادها في «الهداية» (٣٦١٨)، فلعله يتقوى بعضهما بالآخر.

(٢) رواه البخاري (١٠٠٧) ومسلم (٢٧٩٨).

(٣) نفس الحاشية السابقة.

فأخذتهم السنة حتى حصت كل شيء حتى أكلوا العظام والجلود))، وفي رواية: الميتة بدل العظام، ((وجعل يخرج من الأرض كهيئة الدخان فأتاه أبو سفيان فقال: يا محمد إن قومك قد هلكوا فادع الله أن يكشف عنهم فدعا))، وفي رواية: ((فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم))، ففي هذا الحديث أن دعاءه على قريش كان قبل وقعة بدر وهذا لم يشهده أبو هريرة، والذي أوقع القرطبي في ذلك أن في بعض طرقه في ((الصحيحين)) ذكر مضر فظن أنها قصة واحدة وليس كذلك، قصة الدعاء على قريش كانت قبل بدر لم ينقل فيها قنوت ولم يشهدها أبو هريرة، وقريش هي من مضر. وقصة القنوت كانت بعد خيبر بعد إسلام أبو هريرة وكان فيها دعاؤه على مضر وهو اسم جامع لقريش وغيرها اهـ.

رَوَينا في ((صَحيح مسلمٍ)) [٢٠٢١] عَن سلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رجُلاً أَكلَ بشِمالِهِ عِندَ رَسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: ((كُلْ بيَمينِكَ)) قالَ: لا أَستطِيعُ قالَ: ((لا اسْتطَعْت ما منعَهُ إلاَّ الكِبْرُ)) قالَ: فما رفعَها إلى فيهِ.

قلت: هذا الرَّجُل هو بُسْرٌ بضمِّ الباءِ وبالسينِ المهملَةِ ابن راعي العِيرِ الأَشجعِيُّ صحابيٌّ، ففيهِ جَواز الدُّعاءِ علَى مَن خالَف الحُكْمَ الشرعي.

قوله: (ورويناه في صحيح مسلم. . . إلخ) سبق تخريجه والكلام على ما يتعلق به في باب وعظ وتأديب من يسيء في أكله.

ورَوَينا في ((صحيحِ البُخاري)) و((مسلمٍ)) عَن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: شَكا أَهلُ الكُوفةِ سعدَ ابن أَبي وَقاصٍ رضيَ اللهُ عنهُ إلى عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُ فعزلَهُ واسْتعمَلَ عليهِم. . .، وذكر الحديث إلى أن قالَ: أَرسلَ معَهُ عمرُ رِجالاً أَو رَجُلاً إلى الكُوفةِ يسْأَلُ عنهُ فلمْ يَدَعْ مسْجداً إلاَّ سأَلَ عنهُ ويُثنون معْروفاً، حتى دخلَ مَسجداً لِبني عبسٍ فقامَ رجلٌ منهُم يُقالُ لهُ: أُسامةُ بن قتادَةَ يُكنى أَبا سَعْدَة فقالَ: أَما إذ نشدْتنا فإِن سعداً لا يَسيرُ بالسرِيَّةِ ولا يقسِمُ بالسَّويَّةِ ولا يعدِلُ في القضيَّةِ. قالَ سعدٌ: أَما واللهِ لأَدْعوَن بثلاثٍ: اللَّهُمَّ إن كان عبدكَ هذا كاذِباً قامَ رِياءً وسُمعةً فأَطِلْ عُمرَهُ وأَطِلْ فقرَهُ وعرِّضهُ للفتنِ. فكان بعدَ ذلكَ يقولُ: شيخ مَفتون أَصابَتني دَعوةُ سعْدٍ. قالَ عبدُالملِكِ بن عُميرٍ الرَّاوي عَن جابرِ بنِ سَمُرَةَ: فأَنا رأَيتهُ بعدُ قدْ سقطَ حاجباهُ علَى عَينيْهِ من الكِبَرِ وإِنهُ ليَتعرَّضُ للجَواري في الطُّرُقِ فيغمِزهُن [خ ٧٥٥، م ٣٩٧].

قوله: (ورويناه في صحيح البخاري ومسلم. . . إلخ) قال الحافظ المزي بعد أن أورده من حديث جابر عن سعد بنحو من ذلك: أخرجه البخاري في الصلاة ومسلم، ورواه أبو داود والنسائي كلهم في الصلاة أيضاً اهـ ملخصاً.

قوله: (شكا أهل الكوفة) أي: بعضهم، وسميت كوفة لاستدارتها من قولهم للرمل المستدير كوفاً، وقيل: لأن ترابها مخالط حصى وكل ما كان كذلك يسمى كوفة.

قوله: (رجالاً أو رجلاً) شك من الراوي؛ فالرجل قال الشيخ زكريا: اسمه محمد بن مسلمة.

قوله: (يسأل عنه) جملة في محل الحال المقدرة، واقتصر على سؤال الرجل اكتفاء، وإلا فكان الأصل يسألون أو يسأل عنه، والمعنى يسأل كل منهم.

قوله: (فلم يدع) أي: لم يترك.

قوله: (لبني عبس) بفتح العين الموحدة وبمهملة قبيلة من قيس.

قوله: (أبا سعدة) هو بفتح السين وسكون العين المهملتين.

قوله: (إما) بتشديد الميم وقسيمها محذوف أي: أما نحن إذ نشدتنا أي: سألتنا فنقول: كذا،

وأما غيرنا فأثنى عليه.

قوله: (كان) بحذفها في نسخة.

قوله: (بالسرية) بتخفيف الراء قطعة من الجيش سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس كما في «المصباح» وغيره، وفي «التوشيح» للسيوطي: السرية من مئة إلى خمسمئة فإن زاد على خمسمئة فإنه منسر بالنون ثم المهملة، قلت: وبعدها راء فإن زاد على ثمانمئة فجيش فإن زاد على أربعة آلاف سمي جحفلاً فإن زاد فجيش جرار اهـ. وفي «فتح الباري» السرية هي التي تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار، قال: وقيل: سميت بذلك - يعني السرية - لأنها تخفي ذهابها وهذا يقتضي أنها أخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة، ثم ذكر بعد ما تقدم في المنسر والجحفل قوله: والخميس الجيش العظيم، وما افترق من السرية يسمى بعثاً، والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر اهـ. وفي «المصباح»: والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من المئة إلى المئتين، وقال: الفارابي: جماعة من الخيل ويقال: المنسر الجيش لا يمر بشيء إلا اقتلعه اهـ. والباء في قوله بالسرية للمصاحبة.

قوله: (في القضية) أي: الحكومة والقضاء.

قوله: (أما) هي بتخفيف الميم حرف استفتاح قال المصنف في أوائل «شرح مسلم» في حديث وفاة أبي طالب: قال الإمام أبو السعادات هبة الله العلوي الحسني المعروف بابن الشجري: ما المزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعها على وجهين: أحدهما أن يراد به معنى حقاً كما في قولهم: أما والله لأفعلن، والآخر أن يكون افتتاحاً للكلام بمنزلة ألا، كقولك: أما إن زيداً منطلق وتحذف ألفها وأكثر ما تحذف إذا كان بعدها قسم ليدل على شدة اتصال الثاني بالأول، نحو أم والله لأفعلن كذا.

قوله: (قام رياء وسمعة) أي: ليراه الناس ويسمعوا به ويشهروا ذلك عنه ليكون له به ذكر.

قوله: (فأطل عمره) أي: بأن يرد إلى أرذل العمر وينكس في الخلق نقمة لا نعمة وللطغرائي:

من يطلب التعمير فليدرع ... صبراً على فقد أحبائه

ومن يعمر يلق في نفسه ... ما يتمناه لأعدائه

وفي رواية سيف[1] بعد: وأطل عمره: «وأكثر عياله»، ولسيف: أنه عمي واجتمع عنده عشر بنات كذا في «التوشيح».

قوله: (وعرضه للفتن) أي: اجعله عرضة لها، وإنما ساغ لسعد أن يدعو على أسامة مع أنه مسلم؛ لأنه ظلمه بالافتراء عليه والحكمة في دعواته الثلاث: أن أسامة نفى عنه الفضائل الثلاث التي هي أصول الفضائل الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية حيث قال: لا يسير بالسرية، والعفة التي هي كمال القوة الشهوية حيث قال: لا يقسم بالسوية، والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال: لا يعدل في القضية. والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها سعد بثلاث مثلها: فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر، وبما يتعلق بالمال وهو الفقر، وبما يتعلق بالدين وهو الوقوع في الفتن. وقال ابن المنير: في الدعوات الثلاث مناسبة للحال: أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد، وأما طول فقره فلنقيض مطلوبه لأن حاله يشعر بأنه أمراً دنيوياً، وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده لبلده.

قوله: (فكان إذا سئل) أي: عن حال نفسه وعند ابن عيينة: إذا قيل له: كيف أنت؟

قوله: (شيخ كبير) زاد الطبراني: فقير، أي: أنا شيخ كبير بالدعوة الأولى فقير بالدعوة

---

(1) وهو متهم.

الثانية مفتون بالدعوة الثالثة. وعلى حذف قوله: فقير كما هو عند الشيخين فاكتفى عن الثانية بعموم قوله: أصابتني دعوة سعد فإنها تعم الثلاث، وعند ابن عيينة: ولا تكون فتنة إلا وهو فيها، وفي «فوائد المخلص»: أنه عاش إلى أن أدرك فتنة المخباث الكذاب الذي ادعى النبوة فقتل فيها.

فائدة: كان سعد معروفاً بإجابة الدعوة، روى الترمذي [٣٧٥١ صحيح] وابن حبان والحاكم عن سعد: «أن النبي ﷺ قال: اللهم استجب لسعد إذا دعاك».

قوله: (يغمزهن) أي: يعصر أصابعهن بأصابعه، وفيه إشارة إلى الفتنة والفقر إذ لو كان غنياً لما احتاج لذلك.

ورَوَينا في «صحيحَيهما» عَن عُروَةَ بنِ الزبيرِ: «أَن سعيدَ بن زيدٍ رضيَ اللهُ عنهُما خاصَمَته أَرْوَى بنت أَوْسٍ وقيلَ: أُويس إلى مَروان بنِ الحَكَمِ وادَّعَت أَنهُ أَخذ شيئاً من أَرضِها فقالَ سعيدٌ رضيَ اللهُ عنهُ: أَنا كنت آخذ شيئاً من أَرْضِها بعدَ الذي سمِعت مِن رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: ما سمِعْت من رَسولِ اللهِ؟ قالَ: سَمِعت رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن أَخذ شبراً من الأَرْضِ ظلْماً طُوّقهُ إِلى سبعِ أَرَضين» قالَ مَروان: لا أسأَلُك بينةً بعدَ هذا. فقالَ سعيدٌ: اللَّهُمَّ إن كانت كاذِبةً فأَعْمِ بصرَها واقتلْها في أَرْضِها، قالَ: فما ماتت حتى ذهبَ بصرُها وبَينما هي تمشي في أَرضِها إِذ وقعَت في حُفرةٍ فماتت [خ ٣١٩٨، م ١٦١٠].

قوله: (وروينا في صحيحيهما. . . إلخ) وخرجه البخاري في بدء الخلق ومسلم في البيوع.

قوله: (أروى بنت أوس) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالألف المقصورة، وأوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة (وقيل: أويس) مصغر وعليه اقتصر الكرماني فقال: بنت أبي أويس، ومثله في «شرح البخاري» للشيخ زكريا، قال الكرماني: قال ابن الأثير: لم أتحقق أنها صحابية أو تابعية اهـ.

قوله: (إلى مروان) متعلق بمخاصمته؛ أي: ترافعا إليه وهو كان يومئذ متولي المدينة، قال الشيخ زكريا في «شرح البخاري»: فترك سعيد الحق لها ودعا عليها، وفي باب المظالم من «شرح البخاري» للكرماني: أن مروان أرسل إلى سعيد ناساً يكلمونه في شأن أروى بنت أويس وكانت شكته إلى مروان في أرض فقال سعيد: تروني ظلمتها وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكر الحديث فترك سعيد لها ما ادعت ثم قال: اللهم إن كانت كاذبة. . . إلخ.

قوله: (إن[١] كنت) إن[٢] نافية بمعنى ما كنت.

قوله: (بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ) سكت عن بيانه أولاً لتتوجه النفس نحوه فيكون ذكره أمكن في النفس.

قوله: (قال) أي: مروان.

قوله: (قال) أي: سعد.

قوله: (طوقه) هو بضم المهملة وتشديد الواو مبني للمجهول.

و(من سبع أرضين) متعلق بقوله: طوقه، وأرضين بفتح الراء وقد تسكن، ولتطويقه معنيان أحدهما أن يكلف ثقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، كما في حديث الطبراني وغيره [الصحيحة ٢٤٢]، ثانيهما أن تخسف به الأرض المغصوبة كما في الحديث الآخر[٣]، فتصير في عنقه كالطوق، ويطول عنقه حتى يسع ذلك كما في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه.

قوله: (فقال مروان: لا أسألك بينة بعد هذا) أي: لأن القصد من البينة ما يغلب به الظن في

---

(١) الصواب: أنا. . .، وهو الذي عند مسلم.

(٢) نفس الحاشية السابقة.

(٣) فيه: «كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين». وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٠).

صدق دعوى صاحبها، وهذا الحديث إذا كان عند مثل سعد أقوى في إفادة الظن بصدقه فيما قال من البينة.

قوله: (اللهم إن كانت كاذبة. . . إلخ) دعاؤه عليها بعد أن ترك لها ما ادعته كما تقدم، وإنما دعا عليها بما ذكر لأنها نسبته إلى الظلم في غصب الأرض المبتني على حبه لها، وقد جاء في الحديث: «حبك للشيء يعمي ويصم» [الضعيفة ١٨٦٨] فلما نسبته إلى ما يقتضي عمى البصيرة وصممها دعا عليها بعمى البصر، وإنما لم يدع عليها بعمى البصيرة إسقاطاً لبعض حقه، ولما كان طمعها دعاها إلى الدعوة الكاذبة في تلك الأرض فدعا بأن تكون تلك الأرض محل حتفها لتكون كالباحث عن حتفه بظلفه، والله أعلم. وتبين حينئذ أن دعاءه عليها بجزاء ما وقع منها كما سبق نظيره في دعوات سعد والله أعلم، وسيأتي له في أدب الدعاء مزيد.

قوله: (فما ماتت حتى ذهب بصرها) قال ابن الأثير في «أسد الغابة»: فكان أهل المدينة يقولون: أعماك الله كما أعمى أروى يريدونها، ثم صار أهل الجهل يقولون: أعماك الله كما أعمى الأروى، يريدون الأروى التي في الجبل يظنونها ويقولون إنها عمياء، وهذا جهل منهم، وفي «ربيع الأبرار»: للزمخشري أن المرأة سألت سعيداً أن يدعو لها حين عميت، وقالت: إني ظلمتك، فقال: لا أرد ما أعطانيه الله تعالى اهـ.

بابُ التبرّي من أَهلِ البدَعِ والمَعاصي

رَوَينا في «صحيحَي البُخاري»[١] و«مسلمٍ» عَنْ أَبي بُرْدَة بنِ أَبي موسى قالَ: وَجِعَ أَبو مُوسى رضيَ اللهُ عنهُ وجَعاً فغشِيَ عليه ورأْسُهُ في حَجرِ امرأَةٍ مِن أَهلِهِ، فصَاحَتِ امرأَة من أَهلِهِ فلمْ يستطِعْ أَن يرُدَّ علَيها شيئاً فلمَّا أَفاق قالَ: أَنا بريءٌ ممَّن برِىءَ منهُ رَسولُ اللهِ ﷺ فإن رسولَ اللهِ ﷺ بَرِىءَ مِن الصَّالِقة والحَالِقة والشاقةِ [خ ١٢٩٦، م ١٠٤].

قلت: الصالقةُ: الصائِحَة بصوتٍ شديدٍ، والحالِقة: التي تحلِق رأْسها عندَ المُصيبَة، والشاقةُ: تشق ثيابَها عندَ المُصيبَة.

باب التبري من أهل البدع والمعاصي

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم. .. إلخ) تقدم الكلام على تخريج الحديث في باب تحريم النياحة، وقال الحافظ السخاوي بعد تخريجه: هذا حديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه» عن الحكم بن موسى، وابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى، وأبو عوانة في «مستخرجه على الصحيح» عن ابن عبدوس وأبي حفص القاص كلاهما عن الحكم، وعلقه البخاري في «صحيحه» فقال: وقال الحكم وذكره، ووهم أبو الوقت في روايته حيث وقع عنده فيها: حدثنا بدل: وقال، بل الصواب أنه من تعاليقه، ويتأيد بإطباق الجامعين شيوخ البخاري على عدم ذكرهم للحكم في شيوخه، وعلى كل حال فقول الشيخ: روينا في صحيحي البخاري ومسلم؛ صحيح، ثم أشار السخاوي إلى أن كلاً من الحكم ومن فوقه إلى أبي بردة لم ينفرد بهذا الحديث بل له متابع من طبقته، وبيّن ذلك، وأخرج الحديث النسائي من وجه آخر، وفي رواية أخرى للنسائي أن المرأة المذكورة أم ولد لأبي موسى اهـ. وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري.

قوله: (فغشي عليه) بضم الغين وكسر الشين المعجمتين أي: أغمي عليه.

قوله: (في حجر امرأة) بفتح المهملة وكسرها، والمرأة هي زوجته أم عبدالله صفية بنت أبي دومة.

---

[١] رواه البخاري معلقاً، كما سيأتي.

قوله: (فصاحت امرأة) ظاهره أن التي صاحت عليه غير التي كان في حجرها؛ لأن النكرة إذا تكررت كان الثاني غير الأول، وفي رواية لمسلم والنسائي: «أقبلت امرأته ـ أي أبي موسى ـ أم عبدالله تصيح برنة ثم أفاق فقال: ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: أنا بريء. . .» وذكره، قال راوي الحديث: وكان أبو موسى حدثها عن رسول الله ﷺ بذلك، وفي رواية ربعي عند أبي نعيم: «فأكبت عليه امرأته بنت أبي دومة» قال السخاوي: فاستفيد من مجموع ذلك كنيتها وكنية آبائها، ووقع لغير واحد ذكرها في الصحابة لهذا الحديث، وقوله لها: «أما سمعت ما قاله ﷺ؟ قالت: بلى» وكذا في رواية النسائي، وفي هذا نظر لأنه أشار بقوله: أما سمعت إلى ما سمعته منه قبل ذلك، ولم يرد أنها سمعته ﷺ، ثم ذكر السخاوي ما يؤيد ذلك في رواية للنسائي وقال: نعم، روى دعلج في «فوائده» عن موسى بن هارون عن عبدالله بن براد الأشعري قال: اسم أبي بردة عامر وأمه أم عبدالله بنت دمي هاجرت مع أبي موسى وقال غيره كما تقدم: ابنة أبي دومة وسماها عمر بن شبة في «تاريخ البصرة»، صفية بنت دحون وقال أيضاً: إنها أم أبي بردة وأن ذلك وقع منها وأبو موسى أمير على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: (الصالقة) هو بالصاد ويقال: بالسين المهملة.

قوله: (الصالقة. . . إلخ) وقيل: الصالقة هي التي تضرب وجهها.

ورَوَينا في «صحيح مسلم» [٨] عن يَحيَى بن يَعْمَرَ قالَ: قلت لابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما: أَبا عبدِ الرَّحمنِ إنهُ قدْ ظهَرَ قِبلنا ناسٌ يقرؤون القرآن ويَزعمون أَن لا قدَرَ وأَن الأَمرَ أُنفٌ! فقالَ: إذا لَقيت أولئِك فأَخبرَهُم أَني بريء منهُمْ وأَنهُم بُرَءَاءُ مني.

قلت: أُنف بضم الهمزةِ والنونِ أي: مُستأنف لم يتقدَّمْ بهِ علمٌ ولا قدَرٌ، وكذبَ أَهلُ الضلالةِ بلْ سبق عِلمُ اللهِ تعالى بجَميعِ المخلوقاتِ.

قوله: (ورويناً في صحيح مسلم. . . إلخ) أخرجه أول كتاب الإيمان، وفي «الأطراف» للمزي أنه عند النسائي.

قوله: (عن يحيى بن يعمر) هو بفتح الميم، ويقال بضمها، غير منصرف للعلمية، وزن الفعل وكنية يحيى بن يعمر أبو سليمان ويقال: أبو سعيد ويقال: أبو عدي البصري ثم المروزي قاضيها من بني عوف بن بكر بن أسد نفاه الحجاج إلى خراسان فقتله قتيبة بن مسلم فولاه خراسان.

قوله: (ويزعمون أن لا قدر. . . إلخ) اعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر، ومعناه أنه سبحانه وتعالى قدر[1] الأشياء في الأزل وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه على صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه، وأنكرت القدرية هذا وابتدعت وزعمت أنه سبحانه لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه بها، وأنها مستأنفة العلم؛ أي: أنه إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علواً كبيراً، وسميت هذه الفرقة قدرية لإنكارهم القدرة، قال أصحاب المقالات من المتكلمين: وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر ولكن يقولون: الخير من الله والشر من غيره، تعالى عن قولهم، بل كل من عند الله، وفي الحديث عن أبي حازم عن ابن عمر مرفوعاً: «القدرية مجوس هذه الأمة» رواه وأبو داود في «سننه» [٤٦٩١، حسن] والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر، شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الإرادة، كما قسمت المجوس فصرفت الخير إلى يزدان والشر إلى أهرمن، وقال الخطابي: إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالأصلين: النور والظلمة؛ يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل

---

(١) تعريف القدر بجزء من تصاريف كلمته الأصل من أخطاء التعريف.
وغير مسألة العلم فإن مسألة خلق أفعال العباد، هي عقدة مسألة القدر كلها.

الظلمة فصاروا ثنوية، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله سبحانه والشر إلى غيره، والله سبحانه وتعالى خالق الجميع لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته فهما مضافان إليه تعالى خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلين من العباد فعلاً واكتساباً والله أعلم اهـ. كذا تلخص من كلام المصنف في «شرح مسلم».

قوله: (فإذا لقيت أولئك. . . إلخ) زاد في الحديث: والذي يحلف به عبدالله بن عمر: «لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل منه حتى يؤمن بالقدر» قال المصنف: هذا القول من ابن عمر ظاهر في تكفير القدرية، قال القاضي عياض في القدرية الأوَل الذين نفوا علم الله تعالى بالكائنات: والقائل بهذا كافر بلا خلاف، وهؤلاء الذين ينكرون القدر الفلاسفة في الحقيقة، وقال غيره: يجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج عن الملة، فيكون من قبيل كفران النعمة، إلا أن قوله: ما قبله الله منه ظاهر في التكفير فإن إحباط العمل إنما يكون بالكفر، إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم لا يقبل الله عمله بمعصية وإن كان صحيحاً، كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير موجبة للقضاء عند جماهير العلماء بل بإجماع السلف وهي غير مقبولة ولا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا اهـ.

قوله: (أي مستأنف لم يتقدم به علم) أي: وإنما يعلمه بعد وقوعه، وتقدم أن هذا قول غلاة القدرية، وقد انقرضوا ولله الحمد والمنة.

بابُ ما يقولُه إِذا شرَعَ في إزالةِ منكَرٍ

رَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: دخلَ النبيُّ ﷺ مكة يومَ الفتح وحَوْلَ الكعبةِ ثلاثمِئةٍ وستون نصُباً، فجعَلَ يَطعَنها بعُودٍ كان في يَدِهِ ويَقولُ: «جاءَ الحق وزهَق الباطِلُ إن الباطلَ كان زهُوقاً، جاءَ الحق وما يُبدِىءُ الباطلُ وما يُعيدُ» [خ ٤٢٨٧، م ١٧٨١].

باب ما يقول إذا شرع في إزالة منكر

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) قال المزي: أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه» منها التفسير، وأخرجه مسلم في المغازي قال: ورواه الترمذي في «التفسير» وقال: حسن صحيح ورواه النسائي في التفسير أيضاً اهـ ملخصاً.

قوله: (نصباً) قال ابن النحوي: بضم النون والصاد ويجوز إسكان الصاد ويجوز فتح النون مع ذلك وكلها واحد الأنصاب، نبه عليه ابن التين، والنصب الحجر والصنم المنصوب للعبادة ومنه: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾.

قوله: (يطعنها) بضم العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة، وهذا الفعل إذلالاً للأصنام ولعابديها وإظهار كونها لا تضر ولا تنفع عن أنفسها، كما قال تعالى: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾.

قوله: (بعود كان في يده) في «مسلم»: «فجعل يطعنه بسية القوس» وهو بكسر المهملة وتخفيف التحتية المنعطف من طرفي القوس، وسيأتي كلام «النهر» أنه كان بالمخصرة[1]، فلعله كان تارة بهذا وتارة بهذا.

قوله: (ويقول: جاء الحق) قال المصنف في «شرح مسلم»: في هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر، وفي «النهر» لأبي حيان: جاء الحق أي: القرآن، وزهق الباطل أي الشيطان وهذه الآية نزلت بمكة لأنه ﷺ كان يستشهد بها يوم فتح مكة وقت طعنه الأصنام وسقوطها

---

(١) المصنف نصب الخلاف بين رواية الصحيح، وقيل وقال!

لطعنه إياها بالمخصرة حسبما ذكر في السير، وزهوقاً صفة مبالغة في اضمحلاله وعدم ثبوتة في وقت ما.

قوله: (جاء الحق) قال في «النهر»: أخبر سبحانه أن الحق قد جاء وهو القرآن والوحي وبطل ما سواه من الأديان، ولم يبق لغير الإسلام ثبات لا في بدء ولا في عاقبة فلا يخاف على الإسلام ما يبطله.

بابُ ما يقولُ مَن كان في لِسانِهِ فحْش

رَوَينا في كِتابَي ابنِ ماجه [٣٨١٧، ضعيف] وابنِ السني [٣٦٢] عَن حُذيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: شكَوْت إلى رَسولِ اللهِ ﷺ ذرَبَ لِساني فقالَ: «أَين أنت مِن الاسْتِغفارِ؟ إني لأَستغفِرُ اللهَ عز وجلَّ كلَّ يومٍ مئةَ مرَّةٍ».

قلت: الذرَبُ بفتح الذال المعجَمَةِ والرَّاءِ، قالَ أَبو زيدٍ وغيرُهُ مِن أَهلِ اللغةِ: هو فحْش اللِّسانِ.

باب ما يقول من كان في لسانه فحش

أي: بالشتم، وسيأتي في أواخر باب تكره ألفاظ فصل في بيان الفحش، والبذاء، وآخر في طلب الاستغفار لمن كثر لغوه وأراد تكفير ذلك فيستغفره.

قوله: (روينا في كتابي ابن ماجه وابن السني. . . إلخ) وكذا رواه النسائي بل قال في «السلاح»: إن اللفظ له ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم، وفي رواية النسائي: «إني لأستغفر الله في اليوم وأتوب إليه مئة مرة» اهـ. وزاد في «الحصن» فيمن خرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف».

قوله: (ذرب لساني) قال ابن الجزري: بفتح المعجمة والراء؛ أي: حدته فلا يبالي ما يقول اهـ. وفي «القاموس»: ذرب اللسان محركة فساد اللسان وإيذاؤه والفحش.

قوله: (أين أنت من الاستغفار) أي: كيف يغيب عن فهمك الاستغفار، وكان ينبغي أن تستحضره وتعلم أن من لزمه أذهب الله عنه فحش لسانه ولا منافاة بين ملازمة الاستغفار لذي البذاءة والاستحلال ممن آذاه بلسانه؛ فإنه مع الاستحلال لا يستغني عن الاستغفار لحق الله سبحانه فيجمع بين الأمرين الاستحلال والاستغفار ليؤدي الحقين.

قوله: (إني) أي: مع جلالة قدري وعصمة أمري.

قوله: (لأستغفر الله في اليوم مئة مرة) أي: لأمتي أو لتقصيري في عبادتي أو لغفلتي عن حقيقتي أو لقناعتي بمرتبتي في الحال وعدم الاستزادة في العلم وقرب المتعال؛ فإنه لا نهاية لغايتها عند أرباب الكمال، أو لتنزلي عن مرتبة العين إلى مرتبة الغين، وما يحصل في البين فبين أنواع الاستغفار الأبرار والاستغفار الصادر من الفجار بون عند ذوي البصيرة والأبصار، والمراد بالمئة الكثرة لأن حال السالك في ميدان المحاربة بين الحضور والغيبة متردد بين الفرة والكرة، إنما الاختلاف في الغلبة كذا في «الحرز»، وفي «الفتح» للحافظ أجوبة أخر: منها قول ابن الجوزي: هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد، ومنها قول ابن بطال: الأنبياء أشد الناس اجتهاداً في العبادة لما أعطاهم الله من المعرفة، فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير اهـ. ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير من أداء الحق الذي يجب لله تعالى، ويحتمل أن يكون الاستغفار لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل أو شرب أو نحو ذلك بالنسبة إلى المقام العلي، وهو الحضور في حظيرة القدس، ومنها: أن استغفاره تشريع لأمته، وقال الغزالي: كان ﷺ دائم الترقي فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها ذنباً فاستغفر من الحال السابقة، وقال السهروردي: لما كان روح النبي ﷺ ولا ريب أن حركة الروح والقلب أسرع من نهضة النفس؛ فكانت خطى النفس تقصر عن مداهما في

العروج فاقتضت الحكمة إبطاء حركة القلب، لئلا تنقطع علاقة النفس عنه، فيبقى العباد محرومين، وكان ﷺ يفزع إلى الاستغفار لقصور النفس عن تناول القلب والله أعلم اهـ. ثم وجه المناسبة بين هذه الجملة وما قبلها الحث والحض لأنه إذا كان المصطفى ﷺ مع تنزهه عن كل وصف دني وتحليه بكل نعت سني؛ يكثر من الاستغفار لعظم ثمرته وشرف نتيجته؛ فمن ابتلي بالنقص أولى بملازمته كالصابون لدرنه والله تعالى أعلم.

بابُ ما يقولُه إذا عَثرَت دَابَّتهُ

رَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٤٩٨٢، صحيح] عَن أَبي المَلِيحِ التابعي المَشهورِ عَن رجلٍ قالَ: كنت رَديف النبي ﷺ فعثرَت دابَّتهُ فقلت: تعِسَ الشيطان فقالَ: «لا تقلْ تعِسَ الشيطان فإنكَ إذا قلت ذلكَ تعاظمَ حتى يكون مثلَ البيتِ، ويقولَ: بقوَّتي، ولَكِن قلْ: باسمِ اللهِ فإنكَ إذا قلْت ذلِكَ تصاغرَ حتى يكون مثلَ الذباب».

قلت: هكذا رواهُ أَبو داودَ عَن أَبي المَليحِ عَن رَجُلٍ هُوَ رَديف النبي ﷺ.

ورَوَيناهُ في كتاب «ابنِ السني» [٥٠٩] عَن أَبي المَليحِ عَن أَبيهِ، وأَبوهُ صحابيٌّ اسْمُه أُسامةُ على الصحيحِ المشهورِ وقيلَ: فيه أقوالٌ أُخرَ، وكلا الرّوايتيْنِ صحيحَةٌ متصلةٌ؛ فإن الرَّجُلَ المجهُولَ في رِوايةِ أَبي داودَ صَحابيٌّ، والصحابةُ رضيَ اللهُ عنهُم كلُّهُم عُدولٌ لا تضرُّ الجَهالَة بأَعيانِهِم.

وأَما قولُه تعِسَ فقيلَ: معناهُ هَلَكَ، وقيلَ: سقطَ، وقيلَ: عثرَ، وقيلَ: لَزِمَهُ الشرُّ، وهوَ بكسْرِ العينِ وفتحِها والفتحُ أَشهرُ، ولم يذكرِ الجَوهريُّ في «صحاحِهِ» غيرَهُ.

باب ما يقول إذا عثرت دابته

بفتح المثلثة أي: زلت دابته، وفي «القاموس»: عثر كضرب ونصر وعلم وكرم عثراً فهو مثلث العين في الماضي والمضارع.

قوله: (عن أبي المليح) بفتح الميم وكسر اللام آخره مهملة واسمه عامر بن أسامة بن عمير ويقال: زيد بن أسامة بن عامر بن عمير وقيل غير ذلك.

قوله: (التابعي) هو من اجتمع بالصحابي واختلف في أنه هل يعتبر طول المدة هنا بخلاف الصحابي؛ لأن نور النبوة يؤثر في الزمن اليسير ما لا يؤثر غيره في زمن طويل أو لا، وعلى الأول فقيل: يعتبر سنة.

قوله: (عن رجل) وكذا رواه أحمد لكن عن أبي تميمة: كان رديفاً للنبي ﷺ.

قوله: (كنت رديف النبي ﷺ) الرديف بوزن الشريف ويقال: الردف بكسر الراء وسكون الدال هذه اللغة الفصيحة، وحكى القاضي عياض عن أبي علي الطبراني بفتح الراء وكسر الدال وهو الراكب خلف الراكب يقال منه: ردفه يردفه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع إذا ركب خلفه، وأردفته أنا، وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز، قال القاضي: ولا وجه لما روي عن الطبراني إلا أن يكون فعل هذا اسم فاعل مثل عجل وزمن اهـ.

قوله: (تعس) بفتح المثناة وكسر العين وبالسين المهملتين يقال: تعس يتعس إذا عثر وانكب لوجهه، وقد تفتح العين، وهو دعاء عليه بالهلاك، كذا في «النهاية» وسيأتي في الأصل كلام الجوهري فيه.

قوله: (تعاظم) أي: لأنه يرى أنه نسب إليه حصول العثور ودعا عليه بالهلاك لسببه ولا فاعل إلا الله سبحانه ولذا قال في الحديث: يقول بقوتي عثرت الدابة أي: إن قائل هذا اللفظ ربما توهم أن عثورها بقوة الشيطان فدعا عليه لذلك فنهي عنه.

قوله: (بسم الله) أي: أعوذ باسمه، ومن عاذ بمولاه كفي شر أعدائه والشيطان للإنسان عدو مبين.

قولـه: (تصاغر) إذ لا بقاء للباطل عنـد وجـود الحـق ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾.

قوله: (هكذا رواه أبو داود) أي: عن أبي المليح عن رجل مبهم من الصحابة، ورواه أحمد عن أبي تميمة عمن كان رديف النبي ﷺ، ويحتمل أن هذا المبهم هو أبو أبي المليح وأنه أبهمه تارة لغرض وصرح باسمه تارة أخرى، ويحتمل أنه غيره، وهو ظاهر كلام الشيخ هنا، ولا يضر إبهامه وعدم تعيينه لأن الصحابة كلهم عدول.

قوله: (ورويناه في كتاب ابن السني) وكذا رواه النسائي بهذا اللفظ عن أبي المليح عن أبيه، وكان العزو إليه أولى منه إلى ابن السني، وأخرجه الحاكم في «المستدرك».

قوله: (وأبوه صحابي اسمه أسامة) قيل: أسامة بن عمير وقيل: ابن عامر بن عمير وقيل: غير ذلك وسبقت ترجمته وترجمة أبيه في باب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح والله سبحانه أعلم.

بابُ بَيانِ أَنهُ يُستحبُّ لكبيرِ البلَدِ إذا مات الوالِي أَن يخطُبَ الناسَ ويُسكِّنهُم ويَعِظهُمْ ويأمُرَهُم بالصبرِ والثباتِ على ما كانوا علَيهِ

رَوَينا في الحديثِ الصحيحِ المشهورِ في خِطبةِ أَبي بكرٍ الصِّديق رضيَ اللهُ عنهُ يومَ وفاةِ النبي ﷺ قولَه رضيَ اللهُ عنهُ: «مَن كان يعبُدُ محمَّداً فإن محمَّداً قدْ مات، ومَن كان يعبُدُ الله فإن اللهَ تعالى حيٌّ لا يَموت» [خ ١٢٤١، ١٢٤٢].

باب بيان أنه يستحب لكبير البلد إذا مات الوالي أن يخطب الناس ويعظهم ويأمرهم بالصبر والثبات على ما كانوا عليه

قوله: (روينا في الحديث الصحيح) رواه البخاري من حديث ابن عباس.

قوله: (ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت) فيه تذكيرهم ووعظهم وأمرهم بالثبات على عبادة الحي الذي لا يموت سبحانه، وتتمة الخبر: قال الله عز وجل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ . . .﴾ إلى قوله: ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ قال: والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها الناس كلهم فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها.

ورَوَينا في «الصحيحَين» عَن جريرِ بنِ عبدِاللهِ أَنه يومَ مات المُغيرَةُ بن شعْبَة وكان أَميراً على البَصْرَةِ والكُوفةِ قامَ جَريرٌ فحَمِدَ اللهَ تعالى وأَثنى عليهِ وقالَ: علَيكُم باتقاءِ اللهِ وحدَهُ لاَ شريكَ لهُ والوقارَ والسَّكينةَ حتى يأتِيَكُم أَميرٌ فإنما يَأتيكُمُ الآن [خ ٥٨، م[1] ٥٦].

قوله: (ورويناه في صحيحي البخاري ومسلم)[2] رواه البخاري في كتاب الإيمان بل هو آخر حديث في الإيمان منه، ورواه مسلم.

---

(١) روى أصل الحديث، دون الشاهد.

(٢) قارن مع المتن.

قوله: (يوم موت المغيرة بن شعبة) كان ذلك في سنة خمسين من الهجرة كما في «الفتح» وإنما خطبهم جريراً آمراً بما في الخطبة؛ لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى اضطراب وفتنة، لا سيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاة الأمور.

قوله: (وكان أميراً على البصرة والكوفة) المعروف أنه كان أميراً على الكوفة فقط وذلك في أيام معاوية، ومات بها سنة خمسين وفي «أوائل» العسكري أول من جمع له العراقان زياد، كان على البصرة وأعمالها إلى سنة خمسين، فلما مات المغيرة بن شعبة بالكوفة وهو أميرها كتب معاوية إلى زياد بعهده إلى الكوفة مع البصرة، وكان أول من جمعتا له فشخص إلى الكوفة، واستخلف على البصرة سمرة بن جندب رضي الله عنه اهـ.

قوله: (فحمد الله وأثنى عليه) قيل: العطف منه على أصله من عطف المغاير فالحمد ثناء عليه سبحانه بالتحلي بأوصاف الكمال، والثناء عليه أي: بالتخلي والتنزه عن النقائص، وقيل: هو من عطف العام على الخاص، وقيل: هو من عطف الشيء على نفسه لتغاير اللفظين، كما في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ كذا يستفاد من «تحفة القاري».

قوله: (عليكم باتقاء الله) أي: الزموا تقوى الله تعالى ومنها طاعة ولاة الأمور فيما ليس فيه معصية الخالق فاثبتوا على الطاعة، وإن مات الأمير فسيأتي أمير ثانٍ الآن.

وقوله: (حتى يأتيكم أمير) أي: بدل الأمير المتوفى، وحتى غاية للأمر بالاتقاء لله وحده وتالييه من الوقار والحلم والرزانة والسكينة؛ أي: السكوت المشار بهما إلى مصالح الدنيا، ومفهوم الغاية من أن المأمور به ينتهي بمجيء الأمير ليس مراداً بل يلزم عند مجيئه بالأولى إذ شرط اعتبار المفهوم ألا يعارضه مفهوم الموافقة.

قوله: (فإنما يأتيكم الآن) أراد بالآن كما قال الحافظ تقريب المدة تسهيلاً عليهم؛ فإن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير إلى الكوفة أميراً عليها، ويحتمل أن يراد الآن حقيقته فيكون ذلك الأمير جريراً نفسه؛ لما روي أن المغيرة استخلف جريراً على الكوفة عند موته، كذا في «تحفة القاري» لشيخ الإسلام زكريا.

بابُ دُعاءِ الإنسانِ لمن صَنَعَ معرُوفاً إِلَيهِ أو إلى الناسِ كلِّهِم أو بعضِهِم والثناءِ عليهِ وتحريضِهِ على ذلك

رَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عن عبدِاللهِ بنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: أَتى النبيُّ ﷺ الخلاَءَ فوَضعْت لهُ وَضوءاً فلمَّا خرَجَ قالَ: «مَن وضعَ هذا؟» فأُخبرَ قالَ: «اللَّهُمَّ فقهْهُ».

زادَ البُخاريُّ: «فقهْهُ في الدِّين» [خ ١٤٣، م ٢٤٧٧].

باب دعاء الإنسان لمن صنع معروفاً إليه أو إلى الناس كلهم أو بعضهم والثناء عليه
وتحريضه ـ أي صانع المعروف ـ على الدوام عليه بالثناء عليه والدعاء له
وتحريض الإنسان لمن صنع معروفاً والثناء عليه

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال في «جامع الأصول» بعد ذكر اختلاف الصحيحين في قوله: «في الدين» ما لفظه: قال الحميدي وحكى أبو مسعود قال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» [الصحيحة ٢٥٨٩] قال: ولم أجده في الكتابين اهـ. وفي «السلاح» أن الحديث رواه النسائي.

قوله: (الخلاء) هو بالمد موضع قضاء الحاجة.

قوله: (وضوءاً) بفتح الواو على الأفصح أي: ما يتوضأ به.

قوله: (قال) أي: بعد خروجه.

قوله: (فأخبر) بالبناء للمفعول والمخبر به ميمونة لأنه كان في بيتها، كذا في «تحفة القاري» للشيخ زكريا، لكن في «صحيح مسلم» فقالوا: وفي رواية: قلت: ابن عباس اهـ. ويمكن أنه وقع التبيين من كل منه ومن ميمونة ونسب البيان إلى باقي الجماعة في قوله: قالوا لأنهم مقرون بذلك قائلون به والله أعلم.

قوله: (فقال: اللهم فقهه) دعاء له سروراً بانتباهه مع صغر سنه إلى وضع الماء عند الخلاء، وهو من أمور الدين ففيه الدعاء لمن أحسن في خدمته، وأن الأدب فيما ذكر أن يليه الأصاغر، وفيه دلالة على إجابة دعائه ﷺ لابن عباس لأنه صار فقيهاً أيّ فقيه.

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٦٨١] عَن أَبي قتادةَ رضيَ اللهُ عنهُ في حَديثِهِ الطويلِ العظيمِ المشتملِ على مُعجزاتٍ متعدِّدةٍ لرَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: فبَينا رَسولُ اللهِ ﷺ يسيرُ حتى ابهارَّ الليلُ وأَنا إلى جنبهِ فنعَسَ رسولُ اللهِ ﷺ فمالَ عَن راحِلَتِهِ فأَتيتهُ فدَعَمْتهُ مِن غيرِ أَن أُوقظهُ حتى اعتدَلَ على راحِلَتِهِ، ثمَّ سارَ حتى تهور الليلُ مالَ عَن راحِلتِهِ فدَعَمتهُ مِن غيرِ أَن أُوقظهُ حتى اعتدلَ على راحِلتِهِ، ثم سارَ حتى إذا كان مِن آخرِ السَّحرِ مالَ ميلَةٍ هي أَشدُّ من المَيلَتينِ الأُولَيينِ حتى كادَ ينجَفِلُ فأَتيتهُ فدعَمْتهُ فرفعَ رأْسَهُ فقالَ: «مَن هذا؟» قلت: أَبو قتادَةَ قالَ: «مَتى كان هذا مَسيرَكَ مني؟» قلت: ما زالَ هذا مَسيرِي منذ اللَّيلةِ قالَ: «حفظَكَ اللهُ بما حفظت بهِ نبيَّهُ. . .» وذكرَ الحديث.

قلت: ابْهَارَّ بوَصلِ الهمزةِ وإِسكانِ الباءِ الموحَّدَةِ وتشديدِ الراءِ ومعناهُ انتصف، وقوله: تهَوَّرَ أَي: ذهبَ معظمُه، وانجفلَ بالجيم سقطَ ودَعمْتهُ أَسندْتهُ.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ) وفي «شرح العمدة»: «كان مع النبي ﷺ في سفر فنعس فدعمته غير مرة فقال: حفظك الله كما حفظت نبيه» خرجه أبو داود، وفي «السلاح» بعد أن أفرد الحديث بلفظ مختصر: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه اهـ.

قوله: (المشتمل على معجزات. . . إلخ) منها إخبار بوصول الماء في غد فكان كذلك، ومنها قوله لأبي قتادة في الحديث: «احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ، فلما وصل إلى القوم صب أبو قتادة من تلك الميضأة على يد رسول الله ﷺ، وروى القوم من آخرهم»؛ ففيها الإخبار عن مغيب أي: بكون تلك الميضأة لها نبأ، وتكثير الماء ببركته ﷺ حتى كفى ذلك الجمع عن آخرهم وارتووا.

قوله: (فبينا رسول الله ﷺ) وفي نسخة من «مسلم»: فبينما، وأصلها بين أشبعت الفتحة فتولدت الألف في بينا وزيدت ما الكافة في بينما، والجملة بعدها في محل جر بإضافة بينا أو بينما إليها، كذا قال ابن هشام ونوقش فيه بما حاصله أن الجملة لا محل لها من الإعراب؛ لأن ما كافة عن الإضافة فالجملة مستأنفة.

قوله: (وأنا إلى جنبه) جملة حالية.

قوله: (فنعس) بفتح النون والعين وبالسين المهملتين هو مقدمة النوم وهي ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل إلى القلب، فإذا وصلت إلى القلب كان نوماً ولا ينتقض الوضوء من النعاس مطلقاً، وقدمت في أوائل الفصول أول الكتاب الفرق بين النوم والنعاس بزيادة إيضاح.

قوله: (فدعمته) أي: أقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها.

قوله: (حتى اعتدل) أي: استوى وعاد إلى حاله الذي كان قبل الميل بسبب النوم.

قوله: (تهور الليل) قال الشيخ: أي ذهب معظمه، وقال في «شرح مسلم»: مأخوذ من تهور البناء وهو انهدامه يقال: تهور الليل وتوهر.

قوله: (قال: من هذا؟ قلت: أبو قتادة) فيه أنه إذا قيل للمستأذن ونحوه: من هذا؟ يقول: فلان باسمه، وأنه لا بأس أن يقول: أبو فلان إذا كان مشهوراً بكنيته.

قولـه: (حفظك الله بمـا حفظت بـه نبيـه) البـاء سببية ومـا فيـه مصـدرية، قـال المصـنف: أي: بسبب حفظك نبيه، وفيه أنه يستحب لمن صنع إليه معروف أن يدعو لفاعله.
قوله: (وذكر الحديث) وفيه ذكر قضاء الفائتة، وذكره مسلم في ذلك الباب.
قوله: (دعمته أسندته) أي: أقمت ميلـه الحاصـل بسبب النـوم حتـى يعود لمـا كـان عليـه قبـل الميل.

ورَوَينا في كتاب «الترمِذي» [٢٠٣٥، صحيح] عَن أسامةَ بنِ زيدٍ رضـيَ اللهُ عنهُمـا عَن رسولِ اللهِ ﷺ قـالَ: «مَن صُنعَ إليـهِ مَعروف فقـالَ لِفاعلِـهِ: جزاكَ اللهُ خيراً فقدْ أَبلَـغ فـي الثناءِ»
قالَ الترمذيُّ: حديث حسن صحيحٌ.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي) وكذا رواه النسائي وابن حبان كما في «الجامع الصغير»، وبجانبه علامة الصحة، وللحديث شواهد من حديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما، وقد ذكرت ذلك وبينت من خرجه في باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله.
قوله: (جزاك الله خيراً) أي: تولى الكريم جزاءك الخير، والكريم إذا تولى الجزاء دل ذلك على سعة العطاء فمن دعـا بذلك لأخيه فقد أبلـغ فـي الثنـاء؛ لأن القصـد مـن الثنـاء عـود أمـر ملائـم لصاحب الجميل من ذكره بالخير، وهذا اللفظ لكون السؤال فيه بـأمر ملائـم لـه علـى الـدوام أبلـغ فـي المراد والمرام، وقيل: بالغ في الثناء حيث أظهر عجزه عن جزائه وأحاله على ربه.

ورَوَينا في «سنن النسائي» [٤٦٨٣، صحيح] و«ابن ماجـه» [٢٤٢٤] وكتـاب «ابـنِ السني» [٢٧٧] عَن عبدِاللهِ بنِ أَبي ربيعَةَ الصـحابي رضـيَ اللهُ عنـهُ قـالَ: «استقرَض النبـيُّ ﷺ مني أربَعين أَلْفاً فجاءَهُ مالٌ فدفعَـهُ إِلـيَّ وقـالَ: «بـارَكَ اللهُ لـكَ فـي أَهلِكَ ومالِك إنمـا جـزاءُ السَّلَفِ الحَمدُ والأَداءُ».

قولـه: (وروينـا فـي سنن النسـائي) رواه النسـائي فـي البيـوع وفـي «عمـل اليوم والليلـة» قالـه الدميري في «الديباجة».
قوله: (عن عبدالله بن أبي ربيعة الصحابي رضي الله عنه) قال الدميري في «الديباجة»: اسم أبي ربيعة عمرو، قلت: في «أسد الغابة»: وقيل حذيفة وقيل: اسمه كنيته والأكثر يقول: اسمه عمرو وهو ابن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي، وكنية عبدالله أبو عبدالرحمن وهو أخـو عياش بن أبي ربيعة ليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث، وكـان يقـال لـه فـي الجاهليـة العدل لأنه كان يكسو الكعبـة سنة وجميع أهل مكة يكسونها سنة أخرى، وكـان يعـادلهم فـي ذلـك فسموه عدلاً، وأما قولهم: وضع على يدي عدل، فقال ابن السكيت: هو العدل بن جزء بن سعد العشيرة وكان على شرطة تبّع، فكان تبع إذا أراد قتل رجل دفعه إليه فقال الناس: وضع على يدي عدل، ثم قيل ذلك لكل شيء أيس منه اهـ. وفي «أسد الغابة» عبدالله بن أبي ربيعة هو والد عمرو بن عبدالله بن أبي ربيعة الشاعر المشهور كان اسم عبدالله في الجاهلية بجيراً فسماه ﷺ عبدالله، ولـه يقول ابن الزبعري:

بجيـــر بـــن ذي الـــرمحين قـــرب مجلســـي وراح علينـــــا فضـــــله غيـــــر عـــــاتم

وكان أبو ربيعة يقال له ذو الرمحين، وكـان عبدالله مـن أشـراف قـريش فـي الجاهليـة وأسلم يوم الفتح وكان من أحسن الناس وجهاً، وهو الذي أرسلته قريش مع عمرو بن العاص إلى النجاشي في طلب الصحابة الذين كانوا بالحبشة وقيل غيره، وقيل: إنـه الـذي استجار بـأم هـانىء يـوم الفتح وكان مع الحـارث بـن هشـام فـأراد علـي قتلهمـا فمنعتـه منهمـا، وأتـت النبـي ﷺ فأخبرتـه بـذلك فقـال:

«أجرنا من أجرت يا أم هانىء»(١)، ولاه رسول الله ﷺ الجند من اليمن ومخاليفها فلم يزل والياً عليهما حتى قتل عمر رضي الله عنه، وكان عمر قد أضاف إليه صنعاء، ثم ولي عثمان الخلافة فولاه أيضاً، فلما حصر عثمان جاء لينصره فسقط على راحلته بقرب مكة فمات، يعد في أهل المدينة ومخرج حديثه عنهم، ثم أخرج له حديث الباب وقال: رواه الثلاثة يعني: ابن عبدالبر وابن منده وأبا نعيم اهـ.

قوله: (استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً) هذا اللفظ لفظ الحديث عند ابن السني، والذي في «ابن ماجه»: «أن النبي ﷺ استسلف منه حين غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً» بالشك والله أعلم، قال الدميري في «الديباجة»: وجملة ما استسلفه عام الفتح مئة وثلاثون ألفاً استسلف من صفوان بن أمية خمسين ألف درهم ومن عبدالله بن أبي ربيعة أربعين ألفاً ومن حويطب بن عبدالعزى أربعين ألفاً، قسم النبي ﷺ جميع ذلك بين أصحابه من أهل الضعف، فكان يصيب الرجل الخمسين الدرهم أو أقل من ذلك ثم قضاها ﷺ داعياً لهم، وقال: «جزاء القرض الحمد والثناء» أي: لأنه صنيع جميل ومعروف وقد ورد: «من صنع معكم معروفاً فكافئوه فإن لم تستطيعوا أن تكافئوه فكافئوه بالدعاء» [الإرواء ١٦١٧، صحيح].

قوله: (والأداء) أي: أداء ماله الذي أقرضه ومعه الحمد جبراً لما صنعه من الجميل بقرضه، وعند ابن ماجه: الثناء، في محل: الأداء، والمراد كما هو ظاهر أنهما له في مقابلة صنعه الجميل مع وفائه بماله من الحق وأدائه إليه.

ورَوَينا في «صَحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن جريرٍ بنِ عبدِاللهِ البجَلي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كان في الجاهِلِيَّةِ بيت لخثعَمَ يقالُ لهُ الكَعبةُ اليَمانيَةُ ويقالُ لهُ ذو الخلَصةِ فقالَ لي رَسولُ اللهِ ﷺ: «هلْ أَنت مُريحِي مِن ذِي الخلَصةِ؟» فنفرْت إِلَيهِ في مئةٍ وخمسين فارساً مِن أحمسَ فكسَّرْناهُ وقتلْنا مَن وجدْنا عندَهُ فأَتيناهُ فأَخبَرْناهُ فدَعا لَنا ولأَحمسَ.

وفي روايةٍ: «فبَرَّكَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلى خيلِ أَحْمَسَ ورِجالِها خمسَ مرّاتٍ» [خ ٣٠٢٠، م ٢٤٧٦].

قوله: (ورَوينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه أبو داود مختصراً كما في «جامع الأصول».

قوله: (لخثعم) بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة ينسبون إلى خثعم بن أنمار بن إراش بكسر الهمزة وبالمعجمة وإخوته لأبيه الغوث وعبقر وجهينة وخزيمة وأسهل وسهل وطريف وخزاعة والحارث بنو أنمار، وأمهم بجيلة بنت صعب أخت باهل كذا في «شرح البخاري» لابن النحوي، وبه يعلم وجه ما جاء في بعض رواياته: بيت لخثعم وبجيلة يسمونه اليمانية؛ بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن، وسموها كعبة مضاهاة للبيت الحرام، وفي «مسلم»: كان يقال لها الكعبة اليمانية والكعبة الشامية قال ابن النحوي: أي من أجله ومجيء (له) بمعنى من أجله لا ينكر.

قوله: (ذو الخلصة) نائب فاعل، وضمير له يعود إلى بيت خثعم أي يسمى البيت بالكعبة اليمانية وبذي الخلصة يقال: والخلصة بفتح أوليه وقيل: بفتح الخاء وسكون اللام وقيل: بفتحها وضم اللام وقيل: بضمها، والخلصة في اللغة: نبت طيب الريح يتعلق بالشجر له حب كحب الثعلب وجمع الخلصة خلص، ذكره أبو حنيفة، وزعم المبرد أن موضع ذي الخلصة الآن مسجد جامع لأهله يقال له العبلات من أرض خثعم وكان بعث جرير إليه قبل موته ﷺ بشهرين أو نحوهما ذكره السهيلي.

قوله: (مريحي) بضم الميم وكسر الراء وسكون التحتية بعدها مهملة اسم فاعل من أراح، هكذا رواه البخاري في مناقب جرير، وفي المغازي: «ألا تريحني» وفي الجهاد: «هل تريحني» بلفظ المضارع فيهما، وسبب هذا المقال منه ﷺ كراهة أن يعبد غير الله تعالى.

(١) الذي في البخاري (٣٥٧) ومسلم (٣٣٦) أنه فلان بن هبيرة.

قوله: (فنفرت في مئة وخمسين. . . إلخ) وقع عند ابن سعد في «طبقاته»: كان ذو الخلصة بيتاً لخثعم قال جرير: «فنفرت في تسعين ومئة فارس من أحمس» قال ابن النحوي: وهو خلاف رواية البخاري السالفة في المغازي أنه نفر في مئة وخمسين. قلت: ويمكن الجمع بأن المئة والخمسين هي خيار القوم كما قال في الحديث: (من أحسن عسكرنا)، وقيل: العدد كالاتباع لأولئك المكثرين لسوادهم والله أعلم.

قوله: (خيل أحمس) قال ابن النحوي: أحمس هذا بالحاء المهملة هو أحمس بجيلة، وهو ابن الغوث ابن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث بن نبيت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، وهو غير أحمس ابن ضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وهما من حمس الرجل إذا شجع وإذا هاج وغضب فهو حمس وأحمس كرجل وأرجل، والأصل فيه الشدة، ومنه حمست الحرب وحمس الشيء إذا اشتد، وكان يقال لقريش: الحمس أي: المتشددون في دينهم ويقال لهم أيضاً الأحماس، وفي الحديث: بركة دعائه ﷺ، وكرر الدعاء لهم لحسن أثرهم في إذهاب هذا المنكر.

ورَوَينا في «صحيحِ البُخاري» [١٦٣٥] عَن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما: أَن رَسولَ اللهِ ﷺ أَتى زمزمَ وهُم يَسقون ويَعمَلون فيها فقال: «اعْمَلوا فإِنكُمْ على عملٍ صالحٍ».

قوله: (وروينا في صحيح البخاري. . . إلخ) أخرجه في المناسك .

قوله: (وهم) أي: العباس وذووه من آل عبدالمطلب. (يسقون) أي: يحصل منهم السقي فهو من تنزيل المتعدي منزلة اللازم أنه من حذف المفعول للعموم أي: يسقون كل الناس لا يميزون شريفاً عن مشروف. (ويعملون فيها) أي: ينزحون منها الماء ويصبونه في الأحواض ليشربه الناس.

قوله: (على عمل صالح) هو نفع المسلمين العام لا سيما بهذا الشراب الذي به حياة النفوس والله أعلم.

بابُ اسْتِحباب مُكافأَةِ المُهدِي بالدُّعاءِ للمُهْدَى لهُ إِذا دَعا لهُ عِندَ الهدِيَّةِ

روَينا في كتاب «ابنِ السني» [٢٧٨] عَن عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها قالَت: أهْدِيَت لِرَسولِ اللهِ ﷺ شاةٌ قالَ: «اقسِمِيها» فكانت عائشةُ إذا رجَعَتِ الخادِمُ تقولُ: ما قالُوا؟ تقولُ الخادِمُ: قالوا: بارك اللهُ فيكُمْ، فتقولُ عائشةُ: وفيهِمْ بارَكَ اللهُ نرُدُّ علَيهِمْ مثلَ ما قالُوا ويَبقى أجرُنا لَنا [الكلم ٢٣٩، جيد].

باب استحباب مكافأة المهدي بالدعاء للمهدى له إذا دعا له عند الهدية

اللام لام التقوية والمهدى مفعول المكافأة، وهو مصدر مضاف لفاعله، والمراد: يستحب أن يكافىء المهدي بصيغة اسم الفاعل بالدعاء المهدى له بصيغة اسم المفعول إذا دعا له عند وصول الهدية؛ ليكون الدعاء في مقابلة الدعاء، ويفوز بما سبق له من الفضل والعطاء.

قوله: (إذا رجعت الخادم) ظرف لتقول: أي: تقول عائشة وقت رجوع الخادم.

قوله: (ما قالوا) أي: المهدى إليهم.

قوله: (قالوا: بارك الله فيكم) أي: طلباً لمكافأة الإحسان ببذل الدعاء.

قوله: (نرد عليهم) أي: نرد عليهم دعاءهم مثل ابتدائهم بالدعاء إلينا ليكون الدعاء منا مقابل الدعاء لنا ويبقى لنا أجر ما لنا؛ أي: الأجر الكامل، وإلا فالظاهر أن دعاء المتصدق عليه وسكوت المتصدق لا يذهب أجر صدقته والله أعلم.

بابُ استِحْباب اعتذارَ مَن أهدِيَت إليهِ هديةٌ فردَّها لمعنىً شرْعِيٍ بأَن يكون قاضِياً أَو والِياً أو كان فيها شبْهَةَ أَو كان لهُ عُذرٌ غيرُ ذلِكَ

روَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [١١٩٤] عَن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما أَن الصَّعْبَ بن جَثّامَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أَهْدَى إلى النبي ﷺ حِمارَ وَحشٍ وهُوَ مُحرِمٌ فرَدَّهُ عليهِ وقالَ: «لَوْلا أَنا مُحرِمون لَقبلْنا مِنكَ».

قلت: جَثامَة بفتحِ الجيمِ وتشديدِ الثاءِ المُثلَثةِ.

باب استحباب اعتذار من أهديت إليه هدية

أي: مثلاً كمن تصدق عليه بصدقة أو وهب هبة (وردها لمعنى شرعي بأن يكون قاضياً أو والياً) أي: ولم يكن ذلك المهدي يهدي إليه قبل الولاية، أو زاد بعدها، وإلا فيجوز القبول فيثيب عليها (أو كان فيها شبهة) بأن كانت من أموال السلاطين أو القضاة الذين لا يتقيدون بالدين (أو كان له عذر غير ذلك) أي: كالإحرام في حديث الباب بالنسبة لإهداء الحيوان الوحشي البري المأكول.

قوله: (روينا في صحيح مسلم) قال القلقشندي في «شرح العمدة» بعد أن أورده صاحب المتن بلفظ: فقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» [خ ١٨٢٥، م ١١٩٣]؛ أخرجه مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والبخاري في الحج والهبة، ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والإسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبغوي وغيرهم، ووقع في «الموطأ» رواية ابن وهب، وفي رواية لمسلم عن ابن عباس: أن الصعب بن جثامة، فجعله من مسند ابن عباس، وهو وهم والصواب أنه من مسند الصعب يرويه ابن عباس عنه اهـ.

قوله: (إن الصعب بن جثامة) الصعب بفتح المهملة الأولى وإسكان الثانية آخره موحدة، وجثامة ضبطه في الأصل بفتح الجيم وتشديد المثلثة وبعدها ميم خفيفة ثم تاء تأنيث وهو الليثي الحجازي المدني الصحابي الجليل أخو محكم بن جثامة، قال في «أسد الغابة»: اسمه يزيد بن قيس بن ربيعة بن عبدالله بن يعمر الشداخ ـ قلت: قال القلقشندي: لأنه شدخ الدماء بين بني أسد وخزاعة أي: أهدرها ـ بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبدمناة بن كنانة الكناني الليثي، أمه زينب أخت أبي سفيان بن حرب، حالف جثامة قريشاً، وكان الصعب ينزل ودان والأبواء من أرض الحجاز، وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وتعقب ابن منده في قوله: إنه شهد فتح فارس بأنه مناقض لكونه مات في أيام أبي بكر كما قاله ابن منده وغيره، فإن فتح فارس إنما كان في زمن عمر رضي الله عنه اهـ. قلت: قال ابن حبان: مات في آخر خلافة عمر وقال الحافظ ابن حجر: الصحيح أنه عاش إلى خلافة عثمان، وعلى هذا يصح كونه شهد فتح فارس، نعم فيه مخالفة بين كلاميه والله أعلم. قال القلقشندي: هاجر إلى النبي ﷺ وعداده في أهل الطائف وآخى النبي ﷺ بينه وبين عوف بن مالك، روي له عن النبي ﷺ ستة عشر حديثاً أخرج الشيخان منها هذا الحديث الواحد، وقال المزي: روى الصعب ثلاثة أحاديث صعبة هذا الحديث وحديث: «لا حمى إلا لله ورسوله» [خ ٢٣٧٠] وحديث: «أهل الدار يبيتون» [خ ٣٠١٢].

قوله: (حمار وحش) هذه رواية الأكثر وقال الشافعي: إنها أثبت من رواية من روى: لحم حمار وحش، وقال الترمذي: إنها محفوظة وهي ظاهرة في أنه كان بجملته حال حياته، وترجم عليه البخاري باب: إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، وترجم عليه البيهقي نحوه، ونقله أيضاً عن مالك، وقال المصنف: ليس في سياق الحديث تصريح بذلك، ونقلوا هذا التأويل عن مالك وهو باطل فإن الطرق التي أوردها مسلم صريحة في أنه مذبوح وأنه أهدى بعضه لأكله، وتعقب

إطلاقه بطلان التأويل، قلت: عند مسلم في بعض طرقه: ((عجز حمار وحشي يقطر دماً)) وفي بعضها عنده: ((من لحم حمار وحشي)) وجمع القرطبي بينهما باحتمال أن يكون أحضره له مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضرته فقدمه له فمن قال: إنه أهدى حماراً أراد مذبوحاً بتمامه، ومن قال: لحم حمار أراد ما قدمه له، قال: ويحتمل أن يكون من قال: حمار أطلق وأراد البعض مجازاً، ويحتمل أنه أهداه له حياً فلما رده له ذكاه وأتاه بعضو منه لظنه أن الرد لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه، وأن حكم الجزء من الصيد حكم الكل قال: والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات. وقال الشافعي في ((الأم)): إن كان الصعب أهدى الحمار للنبي ﷺ فليس للمحرم ذبح حمار وحشي حي وإن كان أهدي له لحماً، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه لأنه لا يحل له ما صيد له، ولا يحتمل إلا هذين الوجهين. وفي الحديث جواز أكل الحمار الوحشي وجواز الهدية وقبولها إن لم يكن مانع والاعتذار عن ردها تطييباً لقلب المهدي، وأن الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له إلا بالقبول.

بابُ ما يقولُ لِمَن أَزالَ عنهُ أَذىً

روَينا في كتاب ((ابنِ السني)) [٢٨١] عَن سعيدِ بنِ المسيب عَن أَبي أَيوبَ الأَنصاري رضيَ اللهُ عنهُ: أَنه تناوَلَ مِن لِحيَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ أَذىً فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ((مَسَحَ اللهُ عنكَ يا أَبا أَيوبَ ما تكرَهُ)) [الكلم ٢٤٠، ضعيف].

وفي رِوايةٍ[١] [٢٨٢] عَن سعدٍ: أَن أَبا أَيوبَ أَخذ عَن رسولِ اللهِ ﷺ شيئاً فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ((يا أَبا أيوب لا يكُن بكَ السوءُ)) [الكلم ٢٤٠، ضعيف].

ورَوَينا فيهِ [٢٨٣] عَن عبدِاللهِ بنِ بكرٍ الباهلي قالَ: ((أَخذ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ من لِحيَةِ رَجُلٍ أو رأْسِه شيئاً فقالَ الرَّجلُ: صَرَفَ اللهُ عنكَ السُّوءَ، فقالَ عُمرُ رضيَ اللهُ عنهُ: صرف عنا السُّوءَ منذ أَسْلَمْنا ولكن إذا أُخذ عنكَ شيءٌ فقلْ: أَخذت يداكَ خيراً)) [الكلم ٢٤١، ضعيف].

باب ما يقول لمن أزال عنه أذى

بفتح الألف والمعجمة مقصوراً أي: ما يؤذيه، أو كل ما يتأذى عرفاً منه من وسخ على بدنه أو ثوبه.

قوله: (مسح الله يا أبا أيوب ما تكره) وفي نسخ: ((مسح الله عنك. . .)) وكذا هو في أصل مصحح من كتاب ابن السني، وهذا من قبيل ما سبق في حديث ((من صنع إليكم معروفاً فكافئوه)) [الإرواء ١٦١٧، حسن]. . . إلخ وفي ((بهجة المجالس ونزهة الجالس)) للحافظ ابن عبدالبر: وقد روي عن النبي ﷺ: ((أنه قال لأبي أيوب الأنصاري وقد نزع منه أذى: نزع الله عنك يا أبا أيوب. . .)) وفيه أيضاً: حديث الحسن البصري: ((أن رجلاً تناول من رأس عمر بن الخطاب رضي الله عنه شيئاً فتركه مرتين ثم تناول الثالثة فأخذ عمر بيده وقال: أرني ما أخذت فإذا هو لم يأخذ شيئاً، فقال: انظروا إلى هذا قد صنع هذا ثلاث مرات يريني أنه يأخذ من رأسي شيئاً ولا يأخذه فإذا أخذ أحدكم من رأس أخيه شيئاً فليره إياه)) وقال الحسن: نهاهم أمير المؤمنين عن الملق، قال الحسن: لو أن إنساناً أخذ من رأسي شيئاً قلت: صرف الله عنك السوء[٢] وكان محمد بن سيرين إذا أخذ أحد من لحيته أو رأسه قال: لا عدمت نافعاً.

---

[١] وعودة إلى حديث الباب؛ فإن أصله عن الحسن البصري موقوفاً، كما رواه ابن أبي شيبة (٢٥٥٣٢) وتفضيل الحسن: لا يكن بك السوء على جملة الصرف.

[٢] الذي عند ابن أبي شيبة أنه فضل على هذه الجملة: لا يكن بك السوء.

قوله: (وفي رواية) أي: لابن السني.

قوله: (أخذ عن رسول الله ﷺ شيئاً) يحتمل أن تكون هي القصة الأولى لاتحاد المخرج ويؤذن به قول المصنف: وفي رواية. . . إلخ، ولعله دعا بكل من الدعاءين، فروى سعيد أحدهما تارة والآخر أخرى، [ويحتمل وهو: وليخالفن الله بين قلوبكم، وهو أن الأصل لتسوون كما جاء كذلك في رواية ثم حذفت إحدى الواوين تخفيفاً وأبقيت الضمة على الواو قبلها دالة عليها لما فيه من جعل المحذوف ضمير الفاعل والأصل عدم حذفه ولا يعدل إلى الحكم به إلا عند تعذره، نعم يقر به إنه عليه مناسب لتأمرن في كون المحذوف في كل منهما ضمير الرفع وأبقيت الضمة لتدل عليه][1].

قوله: (لا يكن بك السوء) أي: لا يوجد بك السوء لتنحيتك عن رسول الله ﷺ: ما نحيت ولا دعائية والفعل بعدها مجزوم بها وتكرار الدعاء اهتماماً بشأن أبي أيوب، والسوء ما يسوء الإنسان في نفسه أو أهله أو ماله، فهو دعاء له بصرف كل سوء بناء على أن أل في السوء للاستغراق، أو لصرف حقيقة السوء المنتفي بانتفائها كل ما يطلق عليه أنه سوء بناء على أن أل للجنس والله أعلم.

قوله: (صرف الله عنك السوء) أي: الكفر والعصيان الذي هو سوء الحال والمآل وأما سائر ما يراه الإنسان من الامتحان في البدن أو الأهل أو المال فليس من السوء لأنه من نعمة المولى بعبده إذ يترقى به إلى المنازل العلا إن صبر على البلا فإن رضي به كان أسنى مقاماً وأعلى، إنما السوء ما يؤول بالعبد إلى غضب الجبار وهو الإشراك بالله والعياذ بالله ومعاصيه، وقد صرف ذلك عن المؤمنين بالإيمان فالدعاء به تحصيل الحاصل.

قوله: (أخذت يداك خيراً) أي: ثواباً لتنحية الأذى عن المؤمنين.

بابُ مَا يقولُ إذا رَأى الباكُورَةَ مِن الثمَرِ

روَينا في «صحيح مسلمٍ» [١٣٧٣] عَن أَبي هُريرَة رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كان الناسُ إذا رأَوا أَوَّلَ الثمَرِ جاءوا بهِ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فإذا أخذهُ رسولُ اللهِ ﷺ قالَ: «اللهُمَّ بارِك لَنا في ثمَرِنا وبارِك لَنا في مَدينتنا، وبارِك لَنا في صاعِنا، وبارِك لَنا في مُدِّنا» ثم يدْعُو أَصغرَ وَليدٍ لهُ فيُعطيهِ ذلكَ الثمَرَ.

وفي رِوايةٍ لمسلمٍ أَيضاً: «بَرَكة معَ برَكَةٍ» ثمَّ يعطِيهِ أَصغرَ مَن يَحضرُهُ مِن الوِلْدانِ.

وفي رِوايةِ الترمِذي: أَصغرَ وَليدٍ يَراهُ.

وفي رِوايةٍ لابنِ السني [٢٨٠] عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ: رأَيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ إذا أُتيَ بباكُورَةٍ وضعَها عَلى عَينيهِ ثمَّ على شفتيْهِ وقالَ: «اللَّهُمَّ كَما أَرَيتنا أَوَّلَهُ فأَرِنا آخرَهُ»[2] ثمَّ يُعطيهِ مَن يكون عندَهُ مِن الصِّبْيانِ» [الهداية ٢٩٦٦، ضعيف].

باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر

الباكورة بوزن فاعولة قال في «النهاية»: أول كل شيء باكورته يقال: ابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفواكه. . . اهـ. والتمر بالمثناة وإسكان الميم تمر النخل، ويحتمل أن يقرأ بالمثلثة والميم المفتوحتين فيشمل سائر الثمار وهذا أنسب بإدخال المصنف حديث الاختلاف في حال عبدالله الأنصاري وهو ابن عبدالرحمن الأشهلي فوثقه عبدالله بن عبدالصمد بن أبي خداش الأسدي الموصلي

---

(1) الكلام مضطرب، يدل على وجود سقط وتغير في مواقع الصفحات!

(2) ضعف الشيخ رحمه الله الدعاء، وصحح باقي الحديث. فانظر «صحيح الجامع» (٤٦٤٤) و«ضعيف الجامع» (٤٣٢٣).

عن المعافى وابن عيينة في آخرين وضعفه أبو حاتم، لكن اعتضد بشواهد وتوابعه من أحاديث الباب وباقي رجاله رجال الصحيح والله أعلم.

قوله: (روينا في صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن السني في «عمل اليوم والليلة».

قوله: (كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى النبي ﷺ) قال العلماء: كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه ﷺ في الثمر والمدينة والصاع والمد، وإعلاماً له ﷺ بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارص. . . كذا قال المصنف في «شرح مسلم»، وهو يقتضي أنه التمر بالمثناة إذ الذي تجب فيه الزكاة من ثمر المدينة يومئذ ويتوجه له الخارص هو التمر لا غير، وضبطه بعض شراح «الشمائل» بالمثلثة والميم المفتوحتين، وظاهر أن المراد منه ثمر النخل لأنه الذي كان حينئذ بالمدينة، والباء في به للتعدية، وفي الحديث: أنه يستحب الإتيان بالباكورة لأكبر القوم علماً وعملاً.

قوله: (اللهم بارك لنا في تمرنا) أي: بالنمو والحفظ من الآفات.

قوله: (وبارك لنا في مدينتنا) أي: بكثرة الأرزاق وبقائها على أصلها وإقامة شعائر الإسلام فيها وإظهاره على غاية لا توجد في غيرها.

قوله: (في صاعنا وبارك لنا في مدنا) بضم الميم وتشديد المهملة، قال القاضي عياض: يحتمل أن تكون هذه البركة دنيوية بحيث يكفي المكيال فيها من لا يكفيهم أضعافه في غيرها، وقد استجاب الله دعائه ﷺ كما هو محسوس، فالبركة بمعنى الزيادة في نفس مكيالها، ويحتمل أنها آثاره الدينية بمعنى دوام أحكامه المتعلقة به في نحو الزكاة والكفارة فتكون البركة بمعنى الثبات والبقاء لها، كبقاء الحكم ببقاء الشريعة ودوامها، ويجوز أن يراد بالبركة في الكيل البركة في التصرف به بنحو تجارة حتى يزداد الربح ويتسع عيش أهلها، أو إلى كثرة ما يكال بها من غلات المدينة وثمارها، ويجوز أن تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وسعته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم، وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر حتى كثر الحمل إلى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في نفس الكيل فزاد مدهم، فصار هاشمياً مثل مد النبي ﷺ مرتين أو مرة ونصفاً اهـ. ولا مانع من إرادة إحاطة البركة بالكل وقدم الثمار قضاء لحق المقام إذ هو مستدع لذلك، ثم ذكر الصاع والمد اهتماماً بشأنهما ففي كلامه إجمال بعد تفصيل، وتفصيل بعد إجمال وهو من اللطائف، والصاع مكيال معروف، وصاع المصطفى ﷺ الذي بالمدينة المشار إليه هنا أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وقول الحنفية: ثمانية أرطال؛ منع بأن الزيادة عرف طارىء على عرف الشرع، لما روي أن أبا يوسف اجتمع لما حج مع الرشيد بمالك بالمدينة، فقال أبو يوسف: الصاع ثمانية أرطال فقال مالك: خمسة وثلث، فأحضر مالك جماعة شهدوا بقوله فرجع أبو يوسف، والمد رطل وثلث.

قوله: (يدعو) أي: ينادي.

قوله: (أصغر وليد) بفتح الواو وكسر اللام أي: المولود، والمراد: أن يدعو أصغر طفل فيعطيه ذلك التمر لشدة فرح الولدان وكثرة رغبتهم وشدة تلفتهم وتطلعهم للباكورة، أو لكمال المناسبة بينهم وبين الباكورة في قرب عهدهما بالإبداع، وإنما لم يأكل منه قمعاً للشره الموجب لتناوله وكسراً للشهوة المقتضية لذوقه، وإشارة إلى أن النفوس الزكية والأخلاق المرضية لا تتشوف إلى شيء من أنواع الباكورة

إلا بعد عموم الوجود فيقدر كل أحد على تحصيله، وفيه: أن الآخذ للباكورة يسن أن يدعو بهذا الدعاء، وأن وقت رؤية الباكورة مظنة إجابة الدعاء، ثم التقييد بكون الوليد له ﷺ عند مسلم في رواية، وليس هو عند غيره، وحينئذ فيحتمل أن يقضي بما في مسلم على ما في غيره، لأن المطلق يحمل على المقيد ويحتمل تأويل رواية مسلم لهذه بأن معنى كونه له أنه منتسب إليه بكونه من أمته، وهذا على كون الظرف مستقراً صفة لويد، ويحتمل أن يكون الظرف لغواً متعلقاً بقوله: يدعو،

وعليه فقدم المفعول اهتماماً به والمعنى ثم يدعو لذلك التمر وليداً وعليه فيكون كالروايات الخالية منه، وهذا أنسب بعلي مقامه الشريف أن لا يدفع ذلك لصغار قرابته والله أعلم.

قوله: (وضعها على عينيه ثم على شفتيه) أي: لقرب عهدها بتكوين الله تعالى كما كان يخرج يغتسل من ماء المطر ويقول: ((إنه قريب عهد بربه)) [م ٨٩٨] أي: بتكوينه.

قوله: (فأرنا آخره) أي: فأبقنا حتى نرى آخره.

بابُ استِحباب الاقتِصادِ في المَوْعِظةِ والعِلمِ

اعْلَم أنهُ يُستحَبُّ لِمَن وَعَظ جَماعةً أَو أَلقى علَيهِمْ عِلماً أَن يقتصِدَ في ذلِكَ ولاَ يُطَوّلُ تطويلاً يُمِلُّهُم، لَئِلاَّ يضجَروا وتذهبَ حَلاوَتهُ وجَلالتهُ مِن قلوبهِمْ، ولَئِلاَّ يكرَهُوا العلمَ وسَماعَ الخيرِ فيَقعُوا في المَحذورِ.

رَوَينا في ((صَحيحَي البُخاري)) و((مسلِمٍ)) عَن شقيقِ بنِ سلَمَةَ قالَ: كان ابن مَسعودٍ يُذكِّرُنا في كلِّ خميسٍ فقالَ لهُ رَجُلٌ: يا أَبا عبدِالرَّحمنِ لوَدِدْت أَنكَ ذكَّرْتنا كلَّ يومٍ! فقالَ: أَما إنهُ يمنعُني مِن ذلكَ أَنهُ أَكرَهُ أَن أُمِلَّكُم وإنِي أَتخوَّلُكُم بالمَوعِظةِ كما كان رَسولُ اللهِ ﷺ يَتخوَّلُنا بها مخافةَ السَّآمةِ علَينا [خ ٧٠، م ٢٨٢١].

باب استحباب الاقتصاد في الموعظة والعلم

الموعظة النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم عليها من عطف العام على الخاص.

قوله: (ولا يطول تطويلاً يملهم) وكذا لا يجحف عليهم بالمجلس بحيث لا يستوفي ما يحتاج إليه لقصر المجلس، فخير الأمور أوساطها والملل كراهة الشيء بعد استحلائه.

قوله: (وتذهب حلاوته) أي: لثقله عليه بسبب طوله.

قوله: (فقال له رجل) قال الحافظ في ((فتح الباري)): هذا المبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعي، وفي سياق البخاري لهذا الحديث في أواخر الدعوات ما يرشد إليه اهـ.

قوله: (لوددت) بكسر المهملة الأولى أي: أحببت وهو جواب قسم محذوف.

قوله: (أما إنه) أما بالتخفيف حرف تنبيه أو بمعنى حقاً، وقوله: إنه بكسر الهمزة على الأول وبفتحها على الثاني والضمير للشأن والجملة بعده خبر، وقوله: إني أكره؛ بفتح الهمزة من إني فاعل يمنعني.

قوله: (أملكم) بضم الهمزة أي: أوقعكم في الملل وهو الضجر.

قوله: (وإني) بكسر الهمزة عطف على إنه على الأول، أو استئناف على الثاني.

قوله: (يتخولنا) أي: يتعاهدنا هذا هو المشهور في تفسيره، قال القاضي عياض: وقيل يصلحنا وقال ابن الأعرابي: ومعناه يتخولنا خولاً وقيل: يفاجئنا بها وقيل: يذللنا وقيل: يحبسنا كما يحبس الإنسان خوله، وهو بالخاء المعجمة عند الجميع وباللام إلا أبا عمرو بن العلاء فقال: الصواب يتخوننا بالنون ومعناه يتعهدنا، وإلا أبا عمرو الشيباني فعنده بالمهملة أي: يطلب حالاتهم وأوقات نشاطهم. قال الحافظ ابن حجر: والصواب من حيث الرواية الأول وقد صح المعنى فيه.

قوله: (مخافة السآمة علينا) أي: السآمة الطارئة علينا، أو ضمّن السآمة معنى المشقة، والصلة محذوفة والتقدير والسآمة من الموعظة كذا في ((فتح الباري)) وفي ((تحفة القاري))، وعلينا متعلق بمخافة أو بالسآمة بتضمنها معنى المشقة، أو صفة لها أي: كراهة السآمة الطارئة علينا، أو حال أي: كراهة السآمة حال كونها طارئة علينا اهـ.

ورَوَينا في ((صَحيحِ مسلِمٍ)) [٨٦٩] عَن عمَّارِ بنِ ياسرٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: سمِعْت رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: ((إن طولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وقِصرَ خطْبَتِهِ مَئنةٌ مِن فِقهِهِ، فأَطِيلوا الصَّلاةَ واقْصُروا الخطْبَةَ)).

قلت: مَئِنةٌ بميمٍ مفتوحَةٍ ثمَّ همزةٍ مكسُورَةٍ ثمَّ نونٍ مشدَّدَةٍ أَي: علامةٌ دالَّةٌ على فِقهِهِ.
ورَوَينا عنِ ابنِ شهابٍ الزهري رحِمهُ اللهُ قالَ: ((إذا طالَ المجْلِسُ كان للشيْطانِ فيهِ نصِيبٌ)).

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد كما في ((الجامع الصغير)).

قوله: (فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) قال المصنف: الهمزة في واقصروا الخطبة همزة وصل، ونقل عن ابن الصلاح أنه أجاز كون الهمزة فيه همزة وصل وهمزة قطع، وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة، ولما ورد من كون خطبته قصداً وصلاته قصداً [م ٨٦٦] لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المؤمنين وهي حنيئذ قصد أي: معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها.

قوله: (قلت مئنة. . . إلخ) قال المصنف في ((شرح مسلم)) قال الأزهري والأكثرون: الميم فيها زائدة وهي مفعلة قال الهروي: قال الأزهري: غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية، وقال القاضي عياض: قال شيخنا ابن سراج: هي أصلية اهـ.

قوله: (وروينا عن ابن شهاب) رواه عنه. . .

قوله: (كان للشيطان فيه نصيب) أي: أنه يوسوس بما يؤدي إلى ترك جلالة العلم والنفرة عنه والوقوع فيما لا ينبغي.

بابُ فضلُ الدَّلالةِ على الخيْرِ والحَث علَيها

قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ﴾.

ورَوَينا في ((صحيحِ مسلمٍ)) [٢٦٧٤] عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: ((أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: ((مَن دَعا إِلى هُدًى كان لَهُ مِن الأَجرِ مِثْلُ أجورِ مَن تبعَهُ لا يَنقصُ ذلكَ مِن أُجورِهِم شيئاً، ومَن دَعا إِلى ضلالَةٍ كان عَلَيهِ مِن الإِثمِ مثلُ آثامِ مَن تبعَهُ لا يَنقصُ ذلكَ مِن آثامِهِم شيئاً)).

ورَوَينا في ((صحيحِ مسلمٍ)) [١٨٩٣] أَيضاً عَن أَبي مسعودٍ الأَنصارِي البَدْرِي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ((مَن دَلَّ عَلى خيرٍ فلَهُ مِثْلُ أَجرِ فاعلِهِ)).

باب فضل الدلالة على الخير والحث عليها

الدلالة بتثليث الدال والحث بفتح المهملة وبالمثلثة المشددة التحريض والضمير في قوله: عليها، يرجع للدلالة بمتعلقها أي: والتحريض على الدلالة على الخير.

قوله: (وتعاونوا على البر والتقوى) قال ابن عباس: البر ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه كذا في ((النهر))، ومما أمر به الدلالة على الخير لأنها من الأمر بالمعروف.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ) تقدم الكلام على تخريج الحديث وما يتعلق به في أوائل شرح الكتاب، نعم اقتصر فيه ثمة على الأول من الشقين أي: الدلالة على الهدى وذكره هنا بكماله.

قوله: (ومن دعا إلى ضلالة) من أرشد غيره إلى فعل مأثم وإن قل أمر به أو أعانه عليه، وفي ((شرح المشكاة)) لابن حجر الهيتمي: لو تاب الداعي للإثم وبقي العمل به فهل ينقطع إثم دلالته بتوبته لأن التوبة تجب ما قبلها، أو لا لأن شرطها رد الظلامة والإقلاع وما دام العمل بدلالته موجوداً فالفعل منسوب إليه فكأنه لم يرد ولم يقلع كل محتمل، ولم أر في ذلك نقلاً والمنقدح الآن الثاني اهـ.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ) هو بمعنى صدر حديث أبي هريرة السابق عليه.

ورَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن سهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ لعليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ: «فوَاللهِ لأَن يَهْدِيَ اللهُ بكَ رجُلاً واحِداً خيرٌ لَكَ مِن حُمْرِ النعَمِ» [خ ٢٩٤٢، م ٢٤٠٦].

ورَوَينا في «الصَّحيح» [م ٢٦٩٩] قولَهُ ﷺ: «واللهُ في عَونِ العبدِ ما كان العبدُ في عَونِ أَخيهِ» والأَحاديث في هذا كثيرَةٌ في الصحيحِ مشهُورَةٌ.

قوله: (خير لك من حمر النعم) يعني: الإبل وذلك لأن خيرها حمرها، وهي أحسن أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وليس عندهم شيء أعظم منها، وتشبيههم الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب إلى الفهم وإلا فذرة من الآخرة خير من الأرض وما فيها وأمثالها معها.

قوله: (وروينا في الصحيح) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، وسبق تخريجه أول الكتاب وذكر من خرجه من حديثه غير مسلم أيضاً، وخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في حديث طويل سبقت الإشارة إليه في الفصول أوائل الكتاب.

بابُ حث مَن سُئلَ عِلماً لا يعلَمُهُ ويَعلَمُ أَن غيرَهُ يَعْرِفهُ على أن يَدُلَّ عليهِ

فيهِ الأَحاديث المتقدِّمَةُ في الباب قبلَهُ، وفيهِ حديث : «الدِّين النصِيحَةُ» [م ٥٥] وهذا مِن النصيحةِ.

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٢٧٦] عَن شرَيحِ بنِ هانىءٍ قالَ: أَتيت عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها أَسأَلُها عَنِ المسْحِ عَلى الخفيْنِ فقالَت: عَلَيكَ بعَلي بنِ أَبي طالب رضيَ اللهُ عنهُ فاسْأَلْهُ فإنهُ كان يُسافِرُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ فسأَلْناهُ. . . وذكرَ الحدِيث.

باب حث من سئل عما لا يعلمه ويعلم أن غيره يعرفه على أن يدل عليه

قوله: (على أن يدل عليه) متعلق بقوله: حث. وقوله أولاً: لا يعلمه، ثانياً: يعرفه تفنن في التعبير، أما إذا كان يعلمه فيذكره للسائل، وإن كان عند غيره أيضاً نعم إن كان ذلك الغير أتقن فيه أشار إليه، قالوا: أما إلقاء الحديث فالأولى ألا يحدث بحضرة من هو أولى منه بالتحديث لسنه أو علمه أو زهده أو سنده، بل قيل: بكراهة التحديث وفي البلد من هو أولى منه، قالوا: ولا يلتحق بذلك الإفتاء وإقراء العلم فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفتون في عهده ﷺ وفي بلده حسبما عقد ابن سعد في «طبقاته» لذلك باباً، ولم يزل السلف والخلف على استفتاء المفضول وتدريسه مع وجود الفاضل وبحضرته والفرق بينه وبين التحديث ظاهر.

قوله: (عن شريح بن هانىء) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية ثم حاء مهملة، وهانىء بالهمز في آخره وتقدم في كلام الأسماء أنه تابعي، وأن أباه أبا شريح صحابي كناه ﷺ به[1] بعد أن كان كنيته أبا الحكم.

قوله: (فقالت: عليك بعلي بن أبي طالب. . . إلخ) قال المصنف في «شرح مسلم»: في الحديث من الأدب ما قاله العلماء: أنه يستحب للمحدث والمفتي إذا طلب منه ما يعلمه عند من هو أجل منه أن يرشده إليه، وإن لم يعرفه قال: سل عنه فلاناً.

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٧٤٦] الحديث الطَّويلَ في قصَّةِ سعدِ بنِ هشامِ بنِ عامرٍ لَمَّا أَرادَ أَن يسأَلَ عَن وَترِ رَسولِ اللهِ ﷺ فأَتى ابن عَبَّاسٍ يسأَلُهُ عَن ذلكَ فقالَ ابنُ عباسٍ: أَلا أَدُلُّك عَلى أَعلَمِ أَهلِ الأَرْضِ بوَترِ رَسولِ اللهِ ﷺ! قالَ: مَن؟ قالَ: عائشةُ فأتِها

(١) في «المشكاة» (٤٧٦٦): إسناده جيد.

فاسأَلْها. . . وذكرَ الحديث.

قوله: (سعد بن هشام بن عامر) الأنصاري يروى عن أبيه وعائشة، وروى عنه زرارة بن أوفى والحسن وحميد بن هلال، استشهد بمكران خرج عنه الستة، كذا في «الكاشف».
قوله: (ألا أدلك على أعلم أهل الأرض. . . إلخ) قال المصنف: فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه أن يرشد إليه السائل، فإن الدين النصيحة ويتضمن ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع اهـ.

ورَوَينا في «صحيحِ البخاري» [٥٨٣٥] عَن عِمران بنِ حطَّان قالَ: سألْت عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عَنِ الحريرِ فقالَت: ائتِ ابن عباسٍ فاسأَلْهُ فسألته فقالَ: سَلِ ابن عُمرَ، فسأَلت ابن عمرَ فقالَ: أَخبرَني أَبو حفصٍ - يعني عمرَ بن الخطاب رضيَ اللهُ عنهُ - أَن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنما يَلْبَسُ الحرِيرَ في الدُّنيا مَن لاَ خلاق لهُ في الآخِرَة».
قلت: لا خلاق أَي: لاَ نصيبَ.
والأَحاديث الصَّحيحَةُ بنحوِ هذا كثيرَةٌ مشهورَةٌ.

قوله: (عن عمران بن حطان) هو بكسر المهملة الأولى وتشديد الثانية، وعمران يروي عن عمر وأبي موسى وجمع، وعنه قتادة ومحارب بن دثار وعدة وثق وكان خارجياً مدح ابن ملجم، روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي كذا في «الكاشف».
قوله: (من لا خلاق له في الآخرة) قال الكرماني: أي: لا نصيب له فيها يعني: الكافر وقيل: من لا حرمة له اهـ. فإن قلت: أحاديث الباب فيها دلالة العالم العارف بالمسألة للسائل على من هو أعلم منه بذلك والترجمة معقودة لدلالة من لا يعلم على من يعلم. قلت: هي دالة على ما في الترجمة بالطريق الأولى لأنه إذا كان العالم مع علمه يدل على من هو أعلم به منه، فدلالة من لا علم عنده على العالم به من باب أولى، وهذا هو الأولى وقد تقدم في أول الباب جواز إفتاء المفضول وتدريسه مع وجود الأفضل.

بابُ مَا يقولُهُ مَن دُعيَ إلى حُكمِ اللهِ تعالَى

يَنبَغي لِمَن قالَ لهُ غيرُه: بَيني وبَينكَ كِتابُ اللهِ أو سنةُ رَسولِ اللهِ ﷺ أَو أَقوالُ عُلَماءِ المسلِمين أَو نحوِ ذلكَ، أَو قالَ: اذهَبْ مَعي إلى حاكمِ المُسلِمين أَو المُفتي لفصْلِ الخصومَةِ التي بَيننا ومَا أَشبهَ ذلِكَ أَن يقولَ: سَمِعْنا وأَطَعْنا أَو سَمعاً وطاعةً أَو نعَمْ وكَرامةً أَو شبهَ ذلكَ.

قالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

باب ما يقوله من دعي إلى حكم الله تعالى

قوله: (ينبغي) أي: يطلب على سبيل الندب. وقوله: (أن يقول: سمعنا وأطعنا. . . إلخ) فاعل ينبغي.
قوله: (بيني وبينك) أي: يفصل أو فاصل بيني وبينك (كتاب الله) أي: ما فيه من الأحكام فكتاب مبتدأ خبره ما قبله.
قوله: (أو نحو ذلك) من المسألة المستنبطة من النص أو بطريق القياس له على غير المنصوص عليه.
قوله: (ليفصل الخصومة) أي: الحاكم بالإلزام والمفتي بتبيين حكم الله في ذلك.

قوله: (أو شبه ذلك) أي: من الألفاظ الدالة على كمال الانقياد والطاعة للحق الذي دعي إليه.
قوله: (إنما كان قول المؤمنين) بالرفع.
قوله: (سمعنا) أي: قول رسول الله ﷺ (وأطعنا) أمره وإن كان مما تكرهه الأنفس، أي علامة الإيمان وشأن أهله تقديم طاعة الله تعالى على هوى النفس وإن كان مشقاً عليها، قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» [المشكاة ١٦٧، ضعيف]، قال الحافظ السيوطي في «الإكليل»: في الآيات وجوب الحضور على من دعي لحكم الشرع وتحريم الامتناع واستحباب أن يقول: سمعنا وأطعنا اهـ.

فصلٌ

ينبَغي لِمَن خاصَمَهُ غيرُه أو نازعَهُ في أَمْرٍ فقالَ لهُ: اتقِ اللهِ تعالى، أو خفِ اللهَ تعالَى، أو رَاقب اللهَ، أو اعْلَم أن اللهَ تعالَى مُطَّلِعٌ عليك، أو اعْلَم أن ما تقولُه يُكْتبُ عليكَ وتُحاسِبُ علَيْهِ، أو قالَ لهُ: قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٖ مُّحۡضَرٗا﴾ أو: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ أو نحوِ ذلكَ مِن الآياتِ وَما أَشبهَ ذلكَ مِن الألفاظِ أن يتأَدَّبَ ويقولَ: سَمْعاً وطاعَةً، أو أَسأَلُ اللهَ التوفيق لِذلكَ، أو أَسأَلُ اللهَ الكَريمَ لُطْفهُ ثمَّ يتلطَّف في مخاطَبَةِ مَن قالَ لهُ ذلكَ، وليحْذرَ كلَّ الحذرِ مِن تساهُلِهِ عندَ ذلكَ في عِبارَتهِ فإن كثيراً من الناسِ يتكلَّمون عندَ ذلكَ بما لاَ يليق ورُبَّما تكلَّمَ بعضهُم بما يَكون كُفراً. وكذلِكَ يَنبغي إذا قالَ لهُ صاحبُهُ: هذا الَّذي فعلْتهُ خلاف حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ أو نحوِ ذلكَ ألا يقولُ: لا أَلتزِمُ الحديث أو لا أَعملُ بالحديثِ أو نحوِ ذلكَ مِن العِباراتِ المستبشعَةِ، وإن كان الحديث متروكَ الظاهرِ لتخصيصٍ أو تأويلٍ أو نحوِ ذلكَ، بلْ يقولُ عندَ ذلكَ: هذا الحديث مَخصوصٌ أو متأَوَّلٌ أو متروكُ الظاهِرِ بالإجماعِ وشبْهَ ذلِكَ.

فصل

قوله: (راقب الله) أي: اعمل عمل من يرى أن ربه ناظر إليه ومن كان من أهل ذلك الشهود منعه ذلك العصيان بحول الله وبه المستعان.
قوله: (أو اعلم أن الله مطلع عليك) اعلم بصيغة الأمر خطاباً للخصم قال تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوۡلَكُمۡ أَوِ ٱجۡهَرُواْ بِهِۦٓۖ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ * أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ فإذا كان كذلك فليحذر من وبال العصيان والمخالفة.
قوله: (اعلم أن ما تقوله يكتب عليك وتحاسب عليه) قال تعالى: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ﴾ ثم إن نوقش الإنسان الحساب هلك وإن تداركه ربه برحمته أدخله في جنته.
قوله: (من الآيات) أي: الدالة على الحساب في المآب والجزاء بالأعمال الحسنة والسيئة مثلاً بمثل، وكما قيل: الناس مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر، نعم إن تفضل المنان عفا عن السيئات وتفضل بالإحسان.
قوله: (أن يتأدب) أي: بأن يأتي بما يدل على انقياده لحكم الله وإيمانه بذلك وتسليمه لما هنالك، ويسأل التوفيق للقيام بحق هذه المسالك.
قوله: (أو اسأل الله الكريم لطفه) أي: إرادته الخير بنا في المآل وإسباغ الفضل علينا في كل حال فعند ذلك يظفر العبد بأسنى الأحوال.
قوله: (وينبغي أن يتلطف في مخاطبة من قال له ذلك) أي: يتلطف معه بالقول أو بالفعل، وفي «النهر» لأبي حيان: وقف يهودي لهارون الرشيد فقال: اتق الله يا أمير المؤمنين، فنزل

عن دابته وخر ساجداً لله تعالى وقضى حاجته، فقيل له في ذلك فقال: ذكرت قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ الآية اهـ.

قوله: (فإن كثيراً يتكلمون عند ذلك بما لا يليق) من الألفاظ الدالة على الامتناع وعدم الانقياد والتي فيها الغلاظة على الخصم ونحو ذلك، قال السيوطي في «الإكليل» قال ابن مسعود: «من أكبر الذنب أن يقول الرجل لأخيه: اتق الله فيقول: عليك بنفسك»[1] أخرجه ابن المنذر اهـ.

قوله: (بل يقول عند ذلك) المشار إليه هو كون الحديث متروك الظاهر لتخصيص أو تأويل أو نحوه.

قوله: (أو متروك الظاهر بالإجماع) أي: وذلك كالأمر بقتل السكران بعد الثالثة فإنه متروك الظاهر بالإجماع وليس المراد أن الإجماع هو الصارف للحديث عن ظاهره، بل الصارف له مستند الإجماع الثابت عند أهله من كتاب أو سنة.

بابُ الإِعراضِ عَن الجاهِلين

قالَ اللهُ سُبحانهُ وتعالَى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾. وقالَ تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾. وقالَ تعالَى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا﴾. وقال تعالى: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾.

باب الإعراض عن الجاهلين

قوله: (خذ العفو. . . إلخ) قال في «النهر»: هذا خطاب لرسول الله ﷺ ويعم جميع أمته، وهو أمر بجميع مكارم الأخلاق وقد أمر بذلك رسول الله ﷺ بقوله: «يسرا ولا تعسرا» [خ ٣٠٣٨، م ١٧٣٣] وقال حاتم الطائي:

خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين أغضب

وقال ابن النحوي في «شرح البخاري»: قال مجاهد: فيما ذكره الطبري خذ العفو من أخلاق الناس وأعمالهم من غير تحبيس عليهم، وعن ابن عباس: خذ العفو من أموال المسلمين وهو الفضل، قال ابن جرير: أمر بذلك قبل نزول الزكاة أي: الصدقة كانت تؤخذ قبل الزكاة ثم نسخت بها والعرف المعروف كما ذكر البخاري، ومنه صلة الرحم والعفو عمن ظلم، وقال ابن الجوزي: العرف حكم والمعروف ما عرف من طاعة الله تعالى، وقال الثعلبي: العرف والمعروف والعارفة كل خصلة حميدة، وقال عطاء: وأمر بالعرف لا إله إلا هو وأعرض عن الجاهلين أبي جهل وأصحابه. . . وأخرج البخاري [٤٦٤٣] عن ابن الزبير: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ قال: ما أنزل الله ذلك إلا في أخلاق الناس، وأخرج [خ ٤٦٤٤] عن ابن الزبير أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس، أو كما قال [وقال] قتادة: هذه الآية أخلاق أمر الله نبيه بها، قال ابن النحوي: قال البخاري: وأولى هذه الأقوال قول ابن الزبير وما بعدها يدل له: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ﴾ اهـ. وفي «الإكليل» للحافظ السيوطي: قال ابن الغرس: أي من أخلاق الناس، أخرجه البخاري والطبراني عن ابن عمر[2] قال: «أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس» وقوله: وأمر بالعرف قال ابن الغرس: المعنى: اقض بكل ما عرفته النفوس مما لا يرده الشرع، وهذا أصل

---

(١) «الصحيحة (٢٥٨٩) مرفوعاً.

(٢) هو عند البخاري عن ابن الزبير.

القاعدة الفقهية في اعتبار العرف وتحتها مسائل كثيرة لا تحصى، ثم أخرج في قوله: وأعرض عن الجاهلين حديث الحر بن قيس عند البخاري [خ ٤٦٤٢] الآتي في آخر الكتاب.

قوله: (اللغو) الشتم والأذى من الكفار.

قوله: (سلام عليكم) قيل: هو متاركة؛ أي: سلمتم منا عن الشر وغيره، قيل: وهو منسوخ بآية السيف.

قوله: (لا نبتغي الجاهلين) أي: لا نصحبهم وقيل: لا نبتغي دينهم، وقيل: لا نريد أن يكونوا جهالاً، وقال ابن النحوي في «شرح البخاري»: وقيل: المراد أي: من الجاهلين المؤلفة قلوبهم وهو ظاهر استشهاد الحر بن قيس أي: في حديث البخاري الآتي في قصة عيينة مع عمر، فهي منسوخة بآية السيف وقيل: إنما هي أمر باحتمال من ظلمه اهـ وفي كونها منسوخة بآية السيف والمراد منها المؤلفة بُعْد لا يخفى بخلافها على القول الأول؛ أي: بأنه أمر بالإعراض عن الجاهلين أي: الكافرين وتركهم بما لهم بعد الإنذار فالنسخ عليه ظاهر والله أعلم، وقال الكرماني: قال جعفر الصادق: ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها، ولعل ذلك أن المعاملة إما مع نفسه أو مع غيره، والغير إما عالم أو جاهل أو لأن الأخلاق ثلاثة؛ لأن القوى الإنسانية عقلية وشهوية وغضبية ولكل قوة فضل هي وسطها للعقلية الحكمة وبها الأمر بالمعروف، وللشهوية العفة ومنها خذ العفو، وللغضبية الشجاعة ومنها الإعراض عن الجهال اهـ.

قوله: (فأعرض عمن تولى عن ذكرنا) قال في «النهر»: موادعة منسوخة بآية السيف.

قوله: (فاصفح الصفح الجميل) أعرض عنهم إعراضاً لا جزع فيه، وهذا منسوخ بآية السيف، أيضاً، ومراد الشيخ من ذكر هذه الآي أن المؤمن مطلوب منه التخلق بالصفح الجميل وبالإعراض عن الجاهلين من المؤمنين عند صدور إساءة أدب من أحد منهم معه، كما وقع له ﷺ من صبره على جفاة الأعراب وعفوه عما صدر منهم من سيىء الآداب.

ورَوَينا في «صحيحِي البُخاري» و«مُسلمٍ» عَن عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: لمَّا كان يومُ حُنين آثر رسولُ اللهِ ﷺ ناساً من أشرافِ العرَب في القسمَةِ فقالَ رجلٌ: واللهِ إن هذهِ قِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فيها وما أريدَ فيها وجهُ اللهِ، فقلت: واللهِ لأُخبرَن رسولَ اللهِ ﷺ فأَتيتهُ فأخبرتهُ بما قالَ، فتغيرَ وجْهُهُ حتى كان كالصِّرْفِ ثمَّ قالَ: «فمَن يَعْدِلُ إذا لم يَعْدِلِ اللهُ ورَسولُه؟» ثمَّ قالَ: يَرْحَمُ اللهُ موسَى قدْ أوذِيَ بأكثرَ مِن هذا فصبَرَ» [خ ٣١٥٠، م ١٠٦٢].

قلت: الصِّرْف بكسرِ الصَّادِ المُهمَلَةِ وإسكانِ الرَّاءِ وهُوَ صِبغ أحْمَرُ.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) أي: وهذا اللفظ لمسلم وعند البخاري: «فقال رجل من الأنصار: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، فقال ﷺ: لقد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر».

قوله: (يوم حنين) بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون التحتية، وهو حربه ﷺ مع هوازن وكان بعد فتح مكة في شوال ذلك العام.

قوله: (آثر ناساً من أشراف العرب) أي: تألفاً لهم وطلباً لتمكين الإيمان في قلوبهم كما في حديث «الصحيحين» [خ ٢٧، م ١٥٠] عن سعد مرفوعاً: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار على وجهه»، وممن أعطاه في ذلك اليوم صفوان والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وأعطي كلاً منهم مئة من الإبل وكذا أعطي ناساً من أشراف قريش تألفاً لهم.

قوله: (في القسمة) أي: في قسمة غنائم هوازن.

قوله: (فقال رجل) جاء في «البخاري» من الأنصار، قال ابن النحوي: هو غريب، وأما الذي قال له: اعدل فهو ذو الخويصرة جاء ذكره في الحديث كما نبه عليه السهيلي، وهو غير ذي الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد، وقال: اللهم ارحمني ومحمداً [خ ٦٠١٠]، ويذكر عن

ابن سعد كاتب الواقدي في أثناء ترجمة حرقوص بن زهير السعدي من سعد تميم، وكان لحرقوص هذا مشاهد كثيرة محمودة في حرب العراق مع الفرس أيام عمر ثم كان خارجياً، ولذا قال ﷺ: «إنه سيكون من ضئضىء هذا قوم تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم. . .» [خ ٣٦١٠، م ١٠٦٤] وذكر صفة الخوارج، وليس ذو الخويصرة هذا ذا الثدية الذي قتله علي بالنهروان وإن ذاك اسمه نافع، ذكره أبو داود؛ أي: مرجحاً له على من سماه حرقوصاً، والذي ذكره جماعة أنه حرقوص، وقال في باب علامات النبوة بعد نقل كلام ابن سعد المعروف: إن ذا الثدية اسمه حرقوص وهو الذي حمل على علي ليقتله فقتله علي، وروي أن قائل ذلك كان أسود يوم حنين، وقد أخبر عليه السلام أنه لا يدخل النار من شهد بدراً والحديبية حاشا رجلاً معروفاً منهم، قيل: حرقوص السعدي هو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً [خ ٦٠١٠] اهـ. وقد علمت أن الصحيح أن حرقوصاً هو ذو الخويصرة التميمي هو الذي قال: اعدل. . . إلخ، وهو من الخوارج وهو غير ذي الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وقال: اللهم ارحمني ومحمداً، وسمى الشيخ زكريا في «تحفة القاري»: إن الرجل الذي قال: هذه قسمة. . . إلخ معتب بن قشير.

قوله: (هذه قسمة ما عدل فيها أو ما أريد بها وجه الله) قال المصنف في «شرح مسلم»: قال القاضي عياض: حكم الشرع أن من سب النبي ﷺ كفر وقتل، ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل، قال المازري: يحتمل أنه لم يفهم عنه الطعن في النبوة وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، والمعاصي ضربان كبائر وصغائر، فهو ﷺ معصوم من الكبائر بالإجماع[١] واختلفوا في إمكان وقوع الصغائر، ومن جوزها منع من إضافتها إلى الأنبياء على طريق التنقص[٢]، وحينئذ فلعله ﷺ لم يعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت عليه ذلك وإنما نقله عنه واحد، وشهادة الواحد لا يراق بها الدم، قال القاضي: هذا تأويل باطل يدفعه قوله: اعدل يا محمد واتق الله يا محمد، وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملأ حتى استأذن عمر وخالد النبي ﷺ في قتله، فقال: معاذ الله أن يتحدث أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه، فهذه هي العلة وسلك معه مسلك غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه، لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفاً لغيرهم؛ لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا، وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعاتهم وعدوه في جملتهم اهـ. وظاهر كلام القاضي عياض: أن قائل هذه قسمة ما أريد بها. . . إلخ، هو قائل: اعدل يا محمد، وقد عرفت من كلام ابن الملقن والشيخ زكريا أنهما اثنان، فإن قائل: اعدل. . . إلخ جاء في البخاري التصريح بأنه ذو الخويصرة التميمي، وقائل: (إنها قسمة) [انظر خ ٦٠٥٩، م ١٠٦٢] جاء في الصحيح أيضاً التصريح بأنه من الأنصار، وسماه الشيخ زكريا معتب بن قشير والله أعلم.

قوله: (كالصرف. . . إلخ) ضبطه في الأصل هو بكسر الصاد المهملة وإسكان الراء صبغ أحمر، زاد في «شرح مسلم»: يصبغ به الجلود، قال ابن دريد: وقد يسمى الدم أيضاً صرفاً اهـ. وفي الحديث مزيد صفحه وحلمه وإعراضه عن جهل الجاهلين وعدم انتصاره لحق نفسه.

ورَوَينا في «صحيحِ البُخاري» [٤٦٤٢] عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قدِمَ عُيينةُ ابن حِصْنِ بنِ حُذيفةَ فنزلَ على ابنِ أخيهِ الحُرِّ بنِ قيسٍ وكانَ مِن النفرِ الذين يُدْنيهِمْ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ، وكانَ القرَّاءُ أصحابَ مَجْلِسِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ ومُشاورَتِه كُهولاً كانوا أو شبَّاناً، فقالَ عُيينةُ لابنِ أخيهِ: يا ابن أخي لكَ وجهٌ عندَ هذا الأميرِ فاسْتَأذِن لي علَيه! فاستأذن لهُ فأَذِنَ لهُ عمرُ، فلمَّا دخلَ قالَ: هي يا ابن الخطاب فواللهِ ما تعطِينا الجَزلَ ولا تحكُمُ فينا بالعَدْلِ، فغضبَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ حتى همَّ أن يوقِعَ بهِ، فقالَ لهُ الحُرُّ: يا أميرَ

(١) بل هناك خلاف في ذلك، ولعل الصواب كما ذكر شيخ الإسلام أنهم تحت إمكانية وقوع ذلك منهم.
(٢) بل هذا هو الواجب.

المؤمنين إن اللهَ تعالَى قالَ لنبيهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ وإن هذا مِن الجاهِلين، واللهِ ما جاوَزها عمرُ حين تلاها علَيهِ وكان وقافاً عندَ كِتاب اللهِ تعالى.

قوله: (روينا في صحيح البخاري. . . إلخ) رواه في كتاب التفسير والاعتصام من «صحيحه».

قوله: (قدم عيينة بن حصن بن حذيفة) عيينة بضم العين المهملة وفتح التحتية وبعد الثانية نون ثم هاء، وحصن بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية، وحذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة بعدها تحتية ففاء فهاء مصغر ابن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان الفزاري يكنى أبا مالك أسلم بعد الفتح وقيل: قبل الفتح شهد الفتح مسلماً وشهد حنيناً والطائف أيضاً، وكان من المؤلفة قلوبهم ومن الأعراب الجفاة، قيل: إنه دخل على النبي ﷺ من غير إذن فقال له: «أين الإذن» فقال: ما استأذنت على أحد من مضر، وكان ممن ارتد وتبع طليحة الأسدي وقاتل معه وأخذ أسيراً وحمل إلى أبي بكر رضي الله عنه، فكان صبيان المدينة يقولون له: يا عدو الله أكفرت بعد إيمانك؟ فيقول: ما آمنت بالله طرفة عين، فأسلم فأطلقه أبو بكر. وكان عيينة في الجاهلية من الجرارين كان يقود عشرة آلاف وتزوج عثمان بن عفان ابنته فدخل عليه يوماً فأغلظ له، فقال عثمان: لو كان عمر ما أقدمت عليه، فقال: إن عمر أعطانا فأغنانا وأحشانا فأبقانا، وقال أبو وائل: سمعت عيينة بن حصن يقول لابن مسعود: أنا ابن الأشياخ الشم، فقال عبدالله: ذاك يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، كذا في «أسد الغابة» وترجمه المصنف كذا في «التهذيب» مختصراً.

قوله: (فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس) بضم المهملة الأولى وتشديد الراء، وأبوه قيس هو ابن حصن بن بدر الفزاري، والحر صحابي أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ مرجعه من تبوك، وهو الذي تمارى مع ابن عباس في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقائه، فقال ابن عباس: هو الخضر فسأل عنه أبي بن كعب فذكر فيه خبراً مرفوعاً عنه ﷺ، والحديث كذلك أخرجه البخاري [خ ٧٤، م ٢٣٨٠] في كتاب العلم وغيره، وهذا غير خلاف ابن عباس مع نوف البكالي المروي في «الصحيحين» [خ ١٢٢، م ٢٣٨٠] أيضاً فإن ذاك في أن موسى طالب الخضر؛ هل هو ابن عمران صاحب التوراة أو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتية بعدها معجمة، قال العلائي: كان للحر ابن شيعي وابنة حرورية وامرأة معتزلية وأخت مرجئة، فقال لهم الحر: أنا وأنتم كما قال تعالى: ﴿طَرَآئِقَ قِدَدًا﴾.

قوله: (وكان من النفر) هو بفتح أوليه الرهط من الثلاثة إلى العشرة اسم جمع لا واحد له من لفظه.

قوله: (يدنيهم) أي: يقربهم.

قوله: (كهولاً) بضم الكاف، قال ابن النحوي: الكهل الذي وخطه الشيب، قاله ابن فارس، وقال المبرد: هو ابن ثلاث وثلاثين سنة، قال في «تحفة القاري» على البخاري في كتاب الرقاق: قال الأطباء: سن الطفولية ما قبل البلوغ، وسن الشباب وهو خمس وثلاثون سنة، وسن الكهولة وهو خمسون سنة، وسن الشيخوخة وهو ستون اهـ. وبه يعلم أن الثلاث والثلاثين ابتداء الكهولة أي: ويستمر هذا الوصف إلى بلوغ الستين، ويحتمل أنهما قولان متعارضان في ابتداء الكهولة فذاك قول بعض اللغويين، والثاني قول الأطباء وعليه فابن الثلاث والثلاثين فما فوقه إلى الخمسين شاب والله أعلم.

قوله: (شباناً) بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب، وفي نسخة: شباباً بفتح الشين وبموحدتين أولاهما مخففة، وفيه مؤازرة الإمام أهل الفضل والعلم.

قوله: (فلما دخل) معطوف على مقدر أي: فدخل، فلما دخل.

قوله: (هي) قال في «تحفة القاري»: بكسر الهاء وسكون التحتية كلمة تهديد، وقيل: هي

ضمير، وثم محذوف أي: هي داهية، وفي نسخة: هيه بهاء السكت في آخره، وفي أخرى: إيه وهما بمعنى كما قال ابن الأثير، يقال إيه بالكسر بلا تنوين أي: زدني من الحديث المعهود بيننا، وإيه بالتنوين أي: زدني من حديث ما غير معهود.

قوله: (ما تعطينا الجزل) قال ابن النحوي: ما تجزل لنا من العطايا، وأصل الجزل ما عظم من الحطب.

قوله: (حتى هم) أي: أراد.

قوله: (يوقع به) أي: شيئاً من العقوبة لجفائه وسوء أدبه معه.

قوله: (إن الله قال لنبيه ﷺ) أي: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

قوله: (وإن هذا من الجاهلين) أي: من المؤلفة قلوبهم الذين قيل إنهم المرادون من الآية كما سبق عن ابن النحوي بما فيه.

بابُ وَعظِ الإنسانِ مَن هُوَ أَجلُّ منهُ

فيهِ حديث ابنِ عباسٍ في قصةِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُم في الباب قبلَهُ [خ ٤٦٤٢].

اعْلَمْ أَن هذا البابَ مِمَّا تتأَكَّدُ العنايةُ بهِ فيَجبُ على الإنسانِ النصيحَةُ والوَعظ والأَمرُ بالمَعروفِ والنهيُ عَنِ المُنكَرِ لِكُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ إذا لم يَغلِبْ على ظنهِ ترتبُ مفسَدَةٍ عَلى وَعظِهِ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

باب وعظ الإنسان من هو أجل منه

أي: أداء لحق النصيحة المأمور بها لعامة المؤمنين.

قوله: (حديث ابن عباس) أي: في قصة عيينة مع عمر وقول الحر لعمر مذكراً له بكتاب الله ومحرضاً له على الوقوف عنده: إن الله قال لنبيه. . . إلخ.

قوله: (النصيحة) أي: بذكر ما فيه الخير للمنصوح له في الدارين فإن تعارضا راعى مصلحة الدين لدوام نفعه وأشار به، وقدمه على ما يقتضي صلاح الدنيا.

قوله: (إذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعظه) وإلا ترك الوعظ حينئذ دفعاً لأعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما، وذلك كما إذا رأى إنساناً يظلم محترماً ويأخذ ماله، ويعلم الرجل إنه إذا وعظه أداه جهله إلى قتل ذلك المظلوم، أو وقع في مكفر من قول أو فعل فيترك الوعظ والتذكير حينئذ دفعاً لأعظم المفسدتين.

قوله: (ادع إلى سبيل ربك) قال ابن الجوزي في «زاد المسير»: السبيل؛ قال مقاتل: هو دين الإسلام، وفي المراد بالحكمة ثلاثة أقوال فقيل: القرآن رواه أبو صالح عن ابن عباس، وقيل: الفقه رواه الضحاك عن ابن عباس، وقيل: النبوة قاله الزجاج.

(والموعظة الحسنة) قيل: مواعظ القرآن قاله أبو صالح عن ابن عباس، وقيل: الأدب الجميل الذي تعرفونه؛ قاله الضحاك عن ابن عباس.

(وجادلهم بالتي هي أحسن) قيل: بالقرآن وقيل: بلا إله إلا الله؛ رويا عن ابن عباس، وقيل: جادلهم غير فظ ولا غليظ ولين لهم جانبك قاله الزجاج، قال بعض علماء التفسير: وهذا منسوخ بآية السيف اهـ. ووجه مناسبة الآية للباب أنه تعالى أمر نبيه ﷺ بدعاء الخلق إلى سبيل الحق بالموعظة الحسنة وأمته مأمورون بما أمر به مقتدون به فيما لم يقم الدليل على اختصاصه به.

وأمَّا الأَحاديث بنحْوِ مَا ذكَرْنا فأَكثرُ من أن تُحصرَ، وأَمَّا ما يفعلُهُ كثيرٌ مِن الناسِ مِن إهمالِ ذلك في حق كِبارِ المَراتبِ وتوَهُّمهمْ أَن ذلك حَياءٌ فخطأ صريحٌ وجَهلٌ قبيح؛ فإن ذلكَ ليسَ بحَياءٍ وإنما هوَ خوَرٌ ومَهانةٌ وضعْف وعَجْز، فإن الحياءَ خيرٌ كلُّه والحَياءُ لاَ يأتي إلاَّ بخيرٍ وهذا يأتي بشرٍّ فلَيسَ بحَياءٍ، وإنما الحَياءُ عندَ العُلَماءِ الرَّبَّانيين والأَئمَّةِ المحققين: خُلُق

يبعَثُ على تركِ القبيحِ ويمنعُ من التقصيرِ في حقِّ ذي الحَقِّ، وهذا معْنى ما رَوَيناهُ عَنِ الجُنيدِ رضيَ اللهُ عنهُ في «رِسالةِ القشيرِي» قالَ: الحَياءُ رُؤيَةُ الآلاءِ، ورُؤيةُ التقصيرِ فيتوَلَّدُ بينهُما حالةٌ تسمَّى حَياءً، وقدْ أوضحْتُ هذا مبسوطاً في أوَّلِ «شرحِ صحيحِ مسلمٍ» وللهِ الحَمْدُ، واللهُ أعلمُ.

قوله: (وأما الأحاديث بنحو ما ذكرناه فأكثر من أن تحصر) أي: الأحاديث المشتملة على عرض المفضول على الإمام ما بدا له وظهر له صوابه فأكثر من أن تحصر؛ فمن ذلك: قول عمر رضي الله عنه في حديث أبي هريرة عند مسلم[1]: «لما أعطاه ﷺ نعليه وقال: من لقيت وراء الحائط يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة أو كما قال، فقال عمر: لا تفعل يا رسول الله لئلا يتكلوا قال: فلا تفعل إذاً»، ومن ذلك لما أذن ﷺ لبعض الصحابة أن ينحروا ظهرهم لمجاعة أصابتهم فقال: يا رسول الله إذا فعلوا ذلك على ما يركبون؟ ثم أشار بأن يدعو ﷺ بأزواد القوم ويدعو عليها بالبركة ففعل الحديث عند مسلم [٢٧] وغير ذلك[2]. . . وعقد له المصنف فيما يأتي باباً ترجمه بقوله: باب ما يقول التابع للمتبوع إذا فعل شيئاً في ظاهره مخالفة للصواب مع أنه صواب أو نحو ذلك، هذا إن حملنا الأحاديث على المرفوع منها، أما إذا حملناه على ما يشمل الموقوف فكثير جداً، وقد رجع على الصديق[3] عن***. ورجع عمر عما نهى عنه من المغالاة في الصداق لما قالت له تلك المرأة: إن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا . . .﴾ فرجع وقال: كل الناس أفقه منك يا عمر [ضعيف، حقوق النساء ١٣]. وعما أراد من رجم تلك المرأة التي جاءت بالولد لستة أشهر، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وقال تعالى: ﴿۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ والباقي من الثلاثين ستة أشهر وهي زمن الحمل ـ أي: أقل مدته ـ فرجع عما أراد.

قوله: (في حق كبار المراتب) أي: لعلم أو سن أو ولاية.

قوله: (إن ذلك) أي: إهمال وعظهم وترك تذكيرهم.

قوله: (فخطأ صريح) أي: لما فيه من ترك الأمر بالمعروف تارة وعدم النهي عن المنكر أخرى.

قوله: (وإنما هو خور) بفتح الخاء المعجمة والواو أي: ضعف في قوى النفس، قال في «النهاية»: خار يخور إذا ضعفت قوته ووهت.

قوله: (ومهانة) أي: لنفسه عن إقامتها في هذا المقام السني.

قوله: (وضعف) بفتح الضاد المعجمة وضمها لغتان مشهورتان وعطف الضعف على الخور كالعطف التفسيري والعجز عدم القدرة، زاد في «شرح مسلم» على قوله هنا: (وضعف وعجز) ما لفظه: وتسمية ذلك حياء من إطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجاز لمشابهته الحياء الحقيقي اهـ.

---

(١) انظر «صحيح مسلم» (٣١).

(٢) هذا من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري (٢٤٨٢) من حديث سلمة بن الأكوع، بقصة نحوها، هي أو أخرى مثلها من دلائل كثيرة على نبوة محمد ﷺ.

(٣) لقد عصرت الذهن عما يمكن للصديق أن يكون تراجع عنه، فلم أذكر شيئاً ففي موت النبي ﷺ كان أمة، وفي السقيفة كان أمة، وفي بعث جيش أسامة كان أمة، وفي حروب الردة كان أمة، وفي جمع القرآن كان أمة، وفي تأمير خالد كان أمة، وفي ميراث النبي ﷺ كان أمة.

ولا يعرف له في الفقه قولان، ولا يعلم له في الفقه قول الصواب فيه عند غيره.

قوله: (فإن الحياء خير كله) أي: لحسن ثمرته من القيام بالأوامر واجتناب النواهي.

قوله: (والحياء لا يأتي إلا بخير) هذا حديث رواه مسلم.

قوله: (وهذا) أي: احتشام الكبير وعدم نهيه عما يتعاطاه من المنكر ويتساهل فيه من عدم فعل المعروف.

(يأتي بشر) أي: وقوع فيما نهى الله عنه وترك ما أمر الله أن يفعل فليس إذا هو بحياء لانتفاء ثمرة الحياء، وهذا مأخوذ من جواب ابن الصلاح وغيره عما أورد على حديث: «الحياء لا يأتي إلا بخير» [خ ٦١١٧، م ٣٧] وحديث: «الحياء خير كله» نقله المصنف في «شرح مسلم» وحاصل الجواب أن ما ذكر ليس حياء بل هو عجز وخور لعموم قوله في الحديث: «الحياء خير كله»، وقوله: «الحياء لا يأتي إلا بخير» لا إشكال فيه إذ الحياء يبعث على أفعال البر ويمنع من العصيان.

قوله: (الربانيين) بفتح الراء وتشديد الموحدة جمع رباني، نسبة إلى الرب بزيادة الألف والنون، والرباني الكامل في العلم والعمل، ووجه النسبة إخلاصهم للرب تعالى، قال ابن عباس: كونوا ربانيين علماء حلماء فقهاء، رواه عنه البخاري[1] في كتاب العلم، قال البخاري: ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره أي بجزئياته قبل كلياته وقيل: بفروعه قبل أصوله وقيل: مقاصده وبما وضح منه قبل ما دق، وعلى هذا الذي يقال فالرباني منسوب إلى التربية، وفي «النهر» لأبي حيان: قال ابن عباس: هو الفقيه، ولما مات ابن عباس رضي الله عنهما قال محمد ابن الحنفية: اليوم مات رباني هذه الأمة اهـ.

قوله: (خلق) بضمتين ويسكن ثانيه، وهو ملكة حاصلة للنفس ينشأ عنها ما تمرنت عليه النفس واعتادته بسهولة.

قوله: (يبعث على ترك القبيح) أي: من فعل منهي عنه ولو على سبيل الكراهة، أو ترك مأمور به ولو على سبيل الندب.

(ويمنع من التقصير في حق ذي الحق) أي: كما ورد: «أنه ﷺ قام حتى تورمت قدماه فقيل له: أتفعل ذلك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً» [خ ١١٣٠، م ٢٨١٩]. وكما ورد: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه» [لا أصل له، الضعيفة ١٠٠٦] أي: لو لم يكن عنده من الخوف شيء لما وقع في العصيان لما عنده من الحياء الوازع عن القبيح المانع من التقصير في حق ذي الحق.

قوله: (وهذا) أي: التعريف للحياء المنقول عن العلماء والأئمة، قال بعض المحققين: الحياء على هذا التعريف ليس في الوسع بخلافه على تفسير الجنيد، فإن العبد إذا طالع نعم مولاه وتقصيره في شكرها حصل له الحياء، وعلى الأول فهو لكونه من أجل الأخلاق التي يحبها الله تعالى من العبد ويجبله عليها، يحمل على المكتسب؛ أي: وهو ما أشار إليه الجنيد ويعين عليه، ولذا قال ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير» [خ ٦١١٧، م ٣٧] أي: لأن من استحى من الناس أن يروه يأتي بقبيح عادة دعاه ذلك إلى أن يكون أشد حياء من ربه وخالقه سبحانه فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية.

قوله: (رؤية الآلاء ورؤية التقصير) أي: رؤية العبد آلاء ربه أي: نظر، واحدها إلى كمعي، مع رؤيته تقصيره في القيام بحق شكرها يتولد عنها حالة تبعثه على ترك كل قبيح، وأداء الحق لذي الحق حسب القدرة والطاقة؛ فذاك التعريف كالمتفرع على هذا التعريف المبني عليه، فلذا كان بمعناه ولم يكن هو إياه والله أعلم. وقيل: إنه غيره لأنه على ذلك التعريف يكون من الجبليات التي ليست في الوسع، بخلافه على الثاني والأصح أن أصل الحياء جبلي وتمامه مكتسب، كما أفاده بعض الأحاديث من معرفة الله تعالى ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخائنة الأعين وما

---

(١) رواه البخاري معلقاً، وصححه الألباني في «مختصره» (١ / ٤٧).

تخفي الصدور، وهذا هو الذي كلفنا به وهو من أعلى خصال الإيمان، بل من أعلى درجات الإحسان، وقد يتولد الحياء من الله تعالى من مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها كما أشار إليه الجنيد، وأول الحياء وأولاه الحياء من الله سبحانه بأن لا يراك حيث نهاك ولا يفتقدك من حيث أمرك، وكماله إنما ينشأ عن معرفته تعالى ومراقبته المعبر عنها بقوله: أن تعبد الله كأنك تراه. . . إلخ. وأهل المعرفة يتفاوتون في هذا الحياء بحسب تفاوت أحوالهم، وقد جمع الله تعالى لنبيه ﷺ كمال نوعي الحياء فكان في الحياء الغريزي أشد حياء من العذراء في خدرها وفي الكسبي واصلاً إلى أعلى غايته وذروتها.

قوله: (وقد أوضحت هذا مبسوطاً في أول شرح مسلم) أي: في كتاب الإيمان منه وقد نقلنا ما زاد هناك أثناء كلامه هنا والله الموفق.

بابُ الأَمرِ بالوفاءِ بالعهدِ والوَعدِ

قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾.

والآيات في ذلك كثيرةٌ ومِن أَشدِّها قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.

باب الأمر بالوفاء بالوعد

قوله: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً) قال في «النهر»: (وأوفوا بالعهد) عام فيما عقده الإنسان بينه وبين ربه، وبينه وبين آدمي في طاعة، (إن العهد كان مسؤولاً) ظاهره أن العهد هو المسؤول من المعاهد أن يفي له فلا يضيعه، وقيل: هو على حذف مضاف؛ أي: إن أداء العهد كان مسؤولاً إن لم يف به، واسم كان مضمر يعود على العهد أو على ذي العهد ومسؤولاً خبر كان، وفيه ضمير المفعول أي: مسؤولاً هو أي: عدم الإيفاء اهـ.

قوله: (بعهد الله) في «النهر»: عهد الله علم لما عقده الإنسان والتزمه، وفي الآية كما في «الإكليل»: الحث على الوفاء بالعهود.

قوله: (أوفوا بالعقود) العقود جمع عقد وهو ما التزمه الإنسان من مطلوب شرعي وهو عام يندرج تحته ما ربطه الإنسان على نفسه، أو مع صاحب له مما يجوز شرعاً، وأصل العقد في الأجرام ثم توسع فيه فأطلق في المعاني كذا في «النهر»، وفي «الإكليل»: قال ابن عباس: العقود ما أحل الله يعني ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن كله؛ لا تغدروا ولا تنكثوا أخرجه ابن أبي حاتم، وقيل: هي العهود وقيل: ما عقده الإنسان على نفسه من بيع وشراء ويمين ونذر وطلاق ونكاح ونحو ذلك، فيدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى، وقال زيد بن أسلم: العقود خمس عقدة النكاح وعقدة الشركة وعقدة اليمين وعقدة العهد وعقدة الحلف. أخرجه ابن جرير وأخرج مثله عن عبدالله بن عبيدة وذكر بدل عقدة الشركة عقدة البيع اهـ.

قوله: (ومن أشدها) أي: أقواها في طلب الوفاء بالعهد.

قوله: (يا أيها الذين آمنوا) أشار في «النهر» إلى احتمالين في المخاطب بذلك من المؤمنين والمنافقين، قال: وعلى الأول يراد به التلطف في العتاب وعلى الثاني: فمعنى آمنوا أي: بألسنتهم، والاستفهام للتقريع والتوبيخ وتهكم بهم في إسناد الأيمان إليهم، و«لم» يتعلق بالفعل بعده وإذا وقف

عليه فبألف أو بسكون الميم ومن أسكن في الوصل فلإجرائه مجرى الوقف، قال في ((النهر)): والظاهر انتصاب ((مقتاً)) على التمييز، وفاعل كبر (أن تقولوا)، وهو من التمييز المنقول عن الفاعل والتقدير: كبر مقت قولكم ما لا تفعلون.

ورَوَينا في ((صحيحَي البُخاري)) و((مسلمٍ)) عَن أَبي هُريرَة رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: ((آيةُ المُنافِقِ ثلاث: إذا حدَّث كذبَ وإذا وَعدَ أَخلَف وإذا اؤتمِن خان)) [خ ٣٣، م ٥٩].

زادَ في رِوايةٍ لمُسلم: ((وَإِن صامَ وصَلَّى وزعمَ أَنهُ مسلمٌ)).

والأحاديث بهذا المَعْنى كثيرةٌ وفيما ذكرْناهُ كِفاية.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه أحمد والنسائي كما في ((الجامع الصغير)) ورواه أبو عوانة بلفظ ((علامات المنافق. . . إلخ))، وعند مسلم: ((من علامات المنافق ثلاث. . . إلخ)).

قوله: (آية المنافق) أفرد الآية لإرادة الجنس وعند مسلم: ((من علامات المنافق)) كما تقدم آنفاً وهي أوضح للزيادة على الثلاث في حديث آخر عند البخاري وغيره، ووجه الاقتصار على الثلاث هنا أنها منبهة على ما عداها؛ إذ أصل الديانات منحصر في القول والفعل والنية؛ فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف؛ لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد؛ فإن وعد ثم عرض له بعد مانع أو بدا له رأي فليس بصورة النفاق، قاله الغزالي: وفي الحديث ما يشهد له ففي ((الطبراني)) من حديث سلمان: ((إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلفه. . .)) [منكر، الضعيفة ١٤٤٧] وفي ((الترمذي)) من حديث ابن أرقم: ((إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يفِ فلا إثم عليه)) [الضعيفة ١٤٤٧]. فإن قلت: قد توجد هذه الخصال في المسلم أجيب بأن المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر، كما أن الإيمان يطلق على العمل كالاعتقاد وقيل: المراد من اعتاد ذلك وصار ديدناً له وقيل: المراد التحذير من هذه الخصال التي هي من صفات المنافقين وإنها خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين ومتخلق بأخلاقهم.

وقدْ أَجمعَ العُلَماءُ على أَن مَن وَعَدَ إِنساناً شيئاً ليسَ بمَنهيٍّ عنهُ فينبَغي أَن يفيَ بوَعْدِهِ؛ وهَل ذلِكَ واجبٌ أَم مُستحَبٌّ؟ فيه خلاف بينهُم: ذهَبَ الشافعيُّ وأَبو حنيفةَ والجُمهُورُ إِلى أَنهُ مُستحَبٌّ فلَو ترَكَهُ فاتهُ الفضلُ وارتكَبَ المكْروهَ كراهةَ تنزيهٍ شديدَةٍ ولَكن لا يأثمُ. وذهبَ جَماعةٌ إِلى أَنهُ واجبٌ قالَ الإمامُ أَبو بكرٍ بنِ العرَبي المالِكي: أَجلُّ مَن ذهبَ إِلى هذا المَذهَب عُمرُ بن عبدِ العَزيزِ، قالَ: وذهَبَت المالِكِيَّةُ مذهَباً ثالِثاً: أَنهُ إذا ارْتبطَ الوَعدُ بسبب كقولِه: تزوَّجْ ولكَ كذا؛ أَو احلِف أنكَ لا تشتمُني ولكَ كذا ونحوِ ذلكَ وجبَ الوَفاءُ، وإن كان وَعْداً مطلَقاً لم يَجبْ واستدَلَّ مَن لم يُوجبْهُ بأَنهُ في معْنى الهِبَةِ والهبَةُ لاَ تلزمُ إلاَّ بالقبْضِ عندَ الجُمهُورِ، وعندَ المالِكِيَّةِ تلزمُ قبلَ القبْضِ.

قوله: (من وعد إنساناً شيئاً) أي: من الوعد فهو مفعول مطلق أو من العطاء فهو مفعول به.

قوله: (فينبغي) أي: يطلب.

قوله: (ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب. . . إلخ) قال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع وليس بفرض؛ لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به الغرماء، وتعقب الحافظ دعوى الاتفاق على عدم الفرضية بقول المصنف: وذهب جماعة إلى أنه واجب، وسيأتي قريباً الجواب عن قوله: لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به.

قوله: (وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة) قال الحافظ ابن حجر في ((الفتح)): قرأت بخط أبي رحمه الله في إشكالات على ((الأذكار)): لم يذكر جواباً عن الآيات والحديث أي: التي صدر

بها الباب وقال: الدلالة للوجوب منها قوية فكيف حملوه على كراهة التنزيه، مع هذا الزجر الشديد الذي لم يرد مثله إلا في المحرمات الشديدة التحريم؟ أي: من قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ وخلف الوعد من آية المنافق اهـ. قال السخاوي في جزئه المسمى «التماس السعد في الوفاء بالوعد»: لم ينفرد والد شيخنا بالبحث في ذلك، فقد قال الشيخ تقي الدين السبكي وناهيك به: قول الأصحاب: لا يجب الوفاء بالشرط مشكل؛ لأن ظواهر الآيات والسنة تقتضي وجوبه، وإخلاف الوعد كذب والخلف والكذب ليسا من أخلاق المؤمنين، قال: ولا أقول: بقي ديناً حتى يقضى من تركته، وإنما أقول: يجب الوفاء به تحقيقاً للصدق وعدم الإخلاف وتصير الواجبات ثلاثة: منها ما هو ثابت في الذمة ويطالب بأدائه وهو الدين على موسر وكل عبادة وجبت وتمكن منها، ومنها ما يثبت في الذمة ولا يجب أداؤه كهذا. قلت: قال الشيخ تاج الدين ابن السبكي في «توشيح التوشيح» بعد أن حكى عن والده: إن أدلة الكتاب تقضي بوجوب الوفاء بالوعد وأذكر أني كتبت إليه مرة أتقاضاه وعداً:

يا مالكاً في وفاء الوعد مذهبه	كمالك هات قد قلت الوفا يجب
كذا تلقيت هذا منك واسمي لم	يزل إلى مثله التلقين ينتسب
يا من له أنا كسب وهو لي سبب	فيما أروم ونعم الوالد السبب

أشرت إلى «تلقين» القاضي عبدالوهاب في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، وبكوني كسباً له إلى قوله ﷺ: «وإن أولادكم من كسبكم» [الإرواء ١٦٢٦، صحيح]، وبكونه سبباً إلى قول الفقهاء: إن الوالد سبب وجود الولد اهـ. قال السخاوي: وسلك شيخنا أي: الحافظ طريقاً أخرى قال: وينظر هل يمكن أن يقال: يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء؛ أي: يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك، قال: قلت: ونظير ذلك نفقة القريب فإنها إذا مضت مدة يأثم بعدم الدفع ولا يلزم به، ونحوه قولهم في فائدة القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة تضعيف العذاب عليهم في الآخرة، مع عدم إلزامهم بالإتيان بها والله المستعان. وقد أشار إلى هذا الاستشكال صاحب «الخادم» في آخر الهبة فقال: فإن قيل: فيجب الوفاء بالعهد للخروج عن الكذب فإنه حرام وترك الحرام واجب، وقد ذكر الماوردي في الشهادات في الكلام على المروءة أن مخالفة الوعد كذب ترد به الشهادة، فالجواب: ما قاله الغزالي في «الإحياء»: إن إخلاف الوعد إنما يكون كذباً إذا لم يكن في عزمه حين الوعد الوفاء به، أما لو كان عازماً عليه ثم بدا له ألا يفعل فليس بكذب لأنه حينئذ إخبار عما في نفسه وكان مطابقاً له فيكون صدقاً اهـ. وفي «إحياء» الغزالي: من حقوق المسلم ألا يعد مسلماً إلا ويفي به، والخلاف في الوعد بالخير أما الوعد بالشر فيستحب إخلافه وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة اهـ.

قوله: (وذهب جماعة إلى أنه واجب) خرج البخاري[1] في «صحيحه» تعليقاً: أن ابن أشوع قضى بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب اهـ. وقد أسنده وكيع في «الغرر من الإخبار» إلى محمد بن عبيد عن أبيه قضى له ابن أشوع بعدة، وابن أشوع سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي القاضي حدث عن الشعبي وقد اتفقا عليه، مات في ولاية خالد القسري على العراق وكانت ولايته في سنة خمس ومئة إلى أن عزل عنها في سنة عشرين ومئة كذا نقله السخاوي عن خط الحافظ الدمياطي، قال السخاوي: ولخصه شيخنا يعني الحافظ حيث قال: كان قاضي الكوفة في زمن إمارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المئة، وقال في «الفتح»: وقعت رواية ابن أشوع للوفاء بالوعد عن سمرة في تفسير إسحاق بن راهويه، قال: ورأيت إسحاق بن إبراهيم هو ابن

(١) انظر «مختصر البخاري» (٢ / ٢١٦).

راهويه يحتج بحديث ابن أشوع يعني عن سمرة في القول بوجوب إنجاز الوعد الحسن، وترجم البخاري من أمر بإنجاز الوعد قال: وفعله أي: الأمر بإنجاز الوعد الحسن وكأنه البصري راوي حديث «العدة عطية».

قوله: (أجل من ذهب إلى هذا المذهب. . . إلخ) صرح ابن عبدالبر أيضاً بأن المذكور أجل من قال به، وحكى القول بوجوب الوفاء بالوعد عن الإمام أحمد، هذا وقد عد في «الزواجر» عدم الوفاء بالعهد من الكبائر، ثم قال: وعده منها هو ما وقع في كلام غير واحد لكن منهم من عبر بما مر ومنهم من عبر بخلف الوعد، والعبارتان إما متحدتان أو متغايرتان، وعلى كل فقد استشكل عدهما من الكبائر بأنه قد تقرر في مذهبنا: أن الوفاء بالوعد مندوب لا واجب وفي العهد أنه ما أوجبه الله أو حرمه، ومخالفة المندوب جائزة والواجب والحرام تارة يكون كبيرة وتارة يكون صغيرة، فكيف يطلق أن عدم الوفاء بذلك كبيرة، ويجاب بحمل الأول أي: الوعد بناء على تغايرهما على الملتزم بالنذر ونحوه، وكون منعه كبيرة ظاهرة إذ النذر يسلك به مسلك واجب الشرع، ويحمل الثاني على شيء خاص لا يعلم إلا من التصريح بهذا وهو: ما لو بايع إماماً ثم أراد الخروج عليه بلا موجب ولا تأويل فهذا كبيرة؛ كما يستفاد من الأخبار الصحيحة، وهو المراد بنكث الصفقة[1] وقد ورد فيه وعيد شديد اهـ باختصار.

قوله: (قال) أي: ابن العربي المالكي (وذهب المالكية. . . إلخ).

تتمة: قال السخاوي: جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الأنبياء لا يخلفون الوعد» رواه البخاري في باب من أمر بإنجاز الوعد، ولفظ ابن عباس في جواب عن سؤال لابن جبير في شأن موسى مع شعيب فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل [خ ٢٦٨٤]، والمراد من رسول الله ﷺ فيه من اتصف بذلك ولم يرد شخصاً معيناً، وهذا يحتمل أن يكون وجوباً ويحتمل خلافه وجزم غير واحد بأن إنفاذ الصديق لعدة النبي ﷺ مخصوص به ﷺ اهـ.

بابُ استحباب دُعاء الإنسانِ لِمَن عرَض عليهِ مالَهُ أَو غيرَه

رَوَينا في «صحيح البُخاري» [٥١٦٧] وغيرِهِ عن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «لَمَّا قدِموا المَدينةَ نزلَ عبدُالرَّحمنِ بن عَوفٍ على سَعْدِ بنِ الرَّبيعِ فقالَ: أُقاسِمُكَ مالِي وأَنزِلُ لَكَ عَن إِحْدَى امرَأَتيَّ قالَ: بارَكَ اللهُ لكَ في أَهلِكَ ومالِكَ».

باب استحباب دعاء الإنسان لمن عرض عليه ماله أو غيره

أي: من أهله أو منصبه.

قوله: (روينا في صحيح البخاري وغيره) وكذا رواه ابن عبدالبر وابن منده وأبو نعيم في كتاب «معرفة الصحابة»، وقال في «السلاح» بعد إيراده بنحو ما أورده المصنف مختصراً: رواه البخاري والترمذي والنسائي.

قوله: (لما قدموا المدينة) أي: في الهجرة.

قوله: (على سعد بن الربيع) بن عمرو بن أبي زهير مالك بن امرىء القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي عقبي بدري نقيب كان أحد نقباء الأنصار، قال عروة وابن شهاب وموسى بن عقبة وجميع أهل السير: أنه كان نقيب بني الحارث بن الخزرج هو وعبدالله بن رواحة، وكان كاتباً في الجاهلية شهد العقبة الأولى والثانية وقتل يوم أحد شهيداً، «ولما التمس في القتلى وجد وهو حي فقال لملتمسه ـ قال أبو سعيد الخدري: وهو أبي بن كعب ـ: ما شأنك؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك قال: اذهب إليه فأقرئه مني السلام وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة وأني قد أنفذت مقاتلي وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله إن قتل

---

(١) انظر «صحيح مسلم» (١٨٤٤).

رسول الله ﷺ وأحد منهم حي، وقال للرجل: قل لقومك: يقول لكم سعد بن الربيع: الله الله وما عاهدتم عليه رسول الله ﷺ ليلة العقبة فوالله ما لكم عند الله عذر إن خلص إليه وفيكم عين تطرف. قال أبي: فلم أبرح حتى مات فرجعت فأخبرت النبي ﷺ فقال: رحمه الله نصح لله ولرسوله حياً وميتاً»[1].
وهو الذي آخى النبي ﷺ بينه وبين عبدالرحمن بن عوف ومات سعد عن بنتين فأعطاهما رسول الله ﷺ الثلثين فكان ذلك أول بيانه للآية في قوله عز وجل: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وفي ذلك نزلت الآية [الإرواء ١٦٧٧] وبذلك علم مراد الله منها، وأنه أراد اثنتين فما فوقهما كذا في «أسد الغابة».

قوله: (أقاسمك مالي) أي: أشاطرك إياه، وذلك لأن الأنصار أشركوا المهاجرين معهم في دورهم وأموالهم، واستمرت مشاركتهم حتى فتح الله بني النضير وغيرها فغني المهاجرون وردوا للأنصار ما أشركوهم فيه من أموالهم.

قوله: (وأنزل) بفتح الهمزة وكسر الزاي أي: بأن يطلقها وتنقضي عدتها فتتزوج من عبدالرحمن.

قوله: (بارك الله لك. . . إلخ) أي: لا حاجة لي في مالك وأهلك، ودعا له في مقابلة جميله ومعروفه في بذل ذلك كله بقوله: بارك الله أي: جعل البركة الكثيرة والثبات في أهلك ومالك.

بابُ ما يَقولُهُ المسلمُ للذمي إذا فعلَ بهِ مَعروفاً

اعْلَمْ أَنهُ لا يجوز أَن يُدْعَى لهُ بالمَغفِرة وما أَشبهَهَا ممَّا لا يُقالُ للكفارِ، لَكِن يجوز أَن يُدْعى بالهِدايةِ وصِحَّةِ البَدَن والعافيَةِ وشبهِ ذلِكَ.

ورَوَينا في «كِتاب ابنِ السُّني» [٢٨٩] عَن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: اسْتسْقى النبيُّ ﷺ فسَقاهُ يَهودِيٌّ فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «جَمَّلَكَ اللهُ» فما رأَى الشيْبَ حتى ماتَ[2].

باب ما يقوله المسلم للذمي إذا فعل به معروفاً

أي: معه.

قوله: (وما أشبهها) أي: من الرحمة أو دخول الجنة أو رضوان الله تعالى.

قوله: (أن يدعى له بالهداية) قال ﷺ: «اللهم اهد دوساً» [خ ٢٩٣٧، م ٢٥٢٤] وقال: «اللهم اهد ثقيفاً» [الترمذي ٣٩٤٢، ضعيف] فهداهم الله فآمنوا إجابة لدعوته، والمراد من الهداية المسؤولة لهم هي الإيصال إلى الإسلام لأن الدلالة على طريقه قد رزقوها إذ ما من ذرة في الكون إلا وهي دالة على وجود صانعها ومنشئها، لكن تأثير ذلك والعمل بقضيته يحتاج إلى لطف رباني وتأييد إلهي، قال تعالى: ﴿۞وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُواْ لِيُؤْمِنُوٓاْ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾.

قوله: (وشبه ذلك) بكسر المعجمة أي: ما أشبه ذلك من تكثير العدد لتؤخذ جزيتهم فتكون عوناً للمسلمين وكثرة ما لهم ليكون غنيمة للموحدين.

قوله: (استسقى النبي ﷺ) أي: طلب أن يسقى ماء.

قوله: (جملك الله) لا ينافي ما جاء من أن الشيب نور ووقار لأنه كذلك عند الأخيار، أما عند النساء فمكروه وكذا عند غير الأخيار من أهل الغفلة الأشرار.

---

(١) رواه عن يحيى بن سعيد مرسلاً. «أسد الغابة» (٢ / ٢١٤) دار الفكر.
(٢) ضعفه سليم الهلالي بسلمة بن وردان.
قلت: وفيه عبد الله بن شبيب! أيضاً.

بابُ ما يقولُه إذا رأَى مِن نفسِه أو وَلَدِهِ أو مالِه أو غيرِ ذلك شيئاً فأعْجَبَهُ وخاف أَن يُصيبَه بعينِهِ وأَن يتضرَّرَ بذلِكَ

رَوَينا في «صَحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عَنِ النبي ﷺ قالَ: «العَين حَق» [خ ٥٧٤٠، م ٢١٨٧].

باب ما يقوله إذا رأى من نفسه أو ولده أو ماله أو غير ذلك

أي: من خادمه وتابعه (شيئاً) أي: معجباً. (فأعجبه وخاف أن يصيبه بعينه) أي: لاستحسانه له (وأن يتضرر) أي المرء (بذلك) أي: الإعجاب.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة، ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث عامر بن ربيعة كذا في «الجامع الصغير» [صحيح الجامع ٤١٤٥].

قوله: (العين حق) قال المصنف في «شرح مسلم»: قال الإمام أبو عبدالله المازري: أخذ جماهير العلماء بظاهر الحديث، وقالوا: العين حق، وأنكره طوائف من المبتدعة، والدليل على فساد قولهم إن كان كل معنى ليس مخالفاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إلى إفساد دليل فإنه من مجوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه، ثم قرر مذهب الطبائعيين في العين وأبطله ثم قال: ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، أجرى الله سبحانه العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر، وهل ثم جواهر خفية أم لا؟ هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الأمرين وإنما يقطع بنفي الفعل عنها وإضافته إلى الله تعالى. فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ في قطعه وإنما هو من الجائزات اهـ.

ورَوَينا في «صَحيحَيهما» عَن أُمِّ سلَمَةَ رضيَ اللهُ عنها: أَن النبي ﷺ رَأَى في بيتِها جاريةً في وَجهِها سَفعَة فقالَ: «اسْترْقوا لَها فإن بها النظرَةَ» [خ ٥٧٣٩، م ٢١٩٧].

قلت: السَّفعَةُ بفتحِ السِّين المهمَلَةِ وإسكانِ الفاءِ هِيَ تغيُّرٌ وصُفرَةٌ. وأَما النظرَةُ فهيَ العين، يُقالُ: صَبيٌّ منظورٌ أَي: أَصابتهُ العينُ.

قوله: (وروينا في صحيحيهما عن أم سلمة) قال المصنف في «شرح مسلم»: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني لعلة فيه، قال: رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلاً قلت: كما ذكره البخاري فإنه قال بعد تخريجه: مسنداً عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة فذكره، وذكر متابعه ثم قال: وقال عقيل: عن الزهري أخبرني عروة عن النبي ﷺ مرسلاً، قال الدارقطني: وأرسله مالك وغيره من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني: وأسنده أبو معاوية ولا يصح، قال: وقال عبدالرحمن بن إسحاق: عن الزهري عن سعيد ولم يصنع شيئاً اهـ.

قوله: (في وجهها سفعة) هذا لفظ البخاري وعند مسلم: «رأى بوجهها».

قوله: (هي تغير وصفرة) فسر في الحديث في «مسلم»: السفعة بالصفرة، وقال الكرماني: السفعة الصفرة والشحوب في الوجه، وأصل السفع الأخذ بالناصية يريد أن بها مساً من الجن أخذاً منها بالناصية اهـ. قال المصنف في «شرح مسلم»: وقيل: هي سواد، وقال ابن قتيبة: لون يخالف لون الوجه وقيل: أخذة من الشيطان.

قوله: (وأما النظرة فهي العين) أي: إصابتها، قال في «شرح مسلم» وقيل: هي المس أي: مس الشيطان اهـ.

قوله: (استرقوا) فيه دليل جواز الرقى، والنهي عنها محمول على الرقية بما يجهل معناه من رقى الجاهلية ونحوها.

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٢١٨٨] عَن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما: أَن النبي ﷺ قالَ: «العين حق ولَو كان شيءٌ سابق القدَرِ سَبَقتهُ العين، وإذا استغسِلْتمْ فاغسِلوا».

قلت: قال العُلَماءُ: الاستِغسالُ أَن يُقالَ للعائِنِ وهُوَ الصَّائبُ بعَينِه الناظرُ بها بالاستِحسانِ: اغسِلْ داخِلَة إزارِكَ مِمَّا يَلي الجِلْدَ بماءٍ يُصَبّ على المَعينِ وهُوَ المَنظورُ إليهِ.

وثبَت عَن عائشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت: «كان يُؤمَرُ العَائِن أَن يتَوَضأ ثمَّ يغتسِلُ منهُ المَعِين». رواهُ أبو داود [٣٨٨٠، صحيح] بإسنادٍ صحيحٍ على شرْطِ البُخاري ومسلمٍ.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) وكذا أخرجه أحمد كما في «الجامع الصغير»: «لو كان شيء سابق القدر سبقته العين»، فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة، ومعناه: أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وسبق بها علمه، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى، وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر.

قوله: (قال العلماء: الاستغسال. . . إلخ) أجمل المصنف في هذا المحل وبسط الكلام فيه في «شرح مسلم» فقال نقلاً عن المازري: ورد الشرع بأمر العائن بالوضوء في حديث سهل بن حنيف [المشكاة ٤٥٦٢، صحيح] رواه مالك في «الموطأ» وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في الأرض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح، ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه، ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ماء يغسل به اليسرى، ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الأيمن، ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين، ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة، وكل ذلك في القدح، ثم داخلة إزاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن ـ وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كني به عن الفرج. وجمهور العلماء على ما قدمناه ـ فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه، وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه.

قال: وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا؟واحتج من أوجبه بقوله ﷺ في رواية مسلم هذه: «وإذا استغسلتم فاغسلوا» وبرواية «الموطأ» وفيها: «أنه ﷺ أمر عائنه بالوضوء» [المشكاة ٤٥٦٢، صحيح] والأمر للوجوب. قال المازري: والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف إذا خشي المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به، أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً، ولم يكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى، وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه اهـ.

قال القاضي عياض: بعد أن ذكر قول المازري الذي حكيته: بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور ـ وفسر به الزهري وأدرك أن العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل ـ أن غسل العائن وجهه إنما هو صبة واحدة بيده اليمنى وكذلك باقي الأعضاء إنما هو صبة على ذلك العضو في القدح، ليس على صفة غسل الأعضاء في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الإزار إنما هو داخله، وغمسه في القدح ثم الذي في يده القدح يصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده، ثم يكفأ القدح وراءه على الأرض وقيل: يستغفله بذلك عند صبه عليه، وهذا رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا إلا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه: في غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما وإنما قال: ثم يفعل ذلك في طرف قدمه

اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك، وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته أنه قال للعائن: اغتسل لـه فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف قدميه ظاهرهما في الإناء، قال: وحسبته قال: وأمره فحسا منه حسوات والله أعلم[1]. قال القاضي: وفي الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء: أنه ينبغي إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويحترز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويأمره بلزومه بيته؛ فإن كان فقيراً رزق ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس، فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه ﷺ من دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين[2]، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلماء بعده الاختلاط بالناس وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين، ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه اهـ.

قوله: (داخلة إزارك) قال القاضي عياض: المراد بداخلة الإزار ما يلي الجسد منه وقيل: المراد موضعه من الجسد وقيل: المراد مذاكيره كما يقال: عفيف الإزار أي: الفرج، وقيل: المراد وركه إذ هو معقد الإزار.

قوله: (المعين) بفتح الميم وكسر المهملة أي: الذي أصابته العين.

ورَوَينا في كتاب «الترمذي» [٢٠٥٨، صحيح] و«النسائي» [٥٤٩٤] و«ابنِ ماجه» [٣٥١١] عَن أَبي سعيدٍ الخدْرِي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يتعَوَّذ مِن الجان وعَينِ الإنسانِ حتى نزلَت المُعَوِّذتانِ فلَمَّا نزلَتا أَخذ بهما وتركَ ما سِواهُما.

قالَ الترمذيُّ: حديث حسَن.

قوله: (يتعوذ من الجان) بتشديد النون أي: أبي الجن، وهو إبليس، أو من جنسهم الشامل لجميع الشياطين، وفي «المغرب»: الجان أبو الجن، وحية بيضاء صغيرة.

قوله: (وعين الإنسان) أي: التي تصيب بالسوء إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزۡلِقُونَكَ بِأَبۡصَٰرِهِمۡ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكۡرَ﴾ قال الحافظ عماد الدين ابن كثير: قال ابن عباس ومجاهد: يزلقونك ينفذونك بأبصارهم أي: ليعينوك بأبصارهم لولا وقاية الله تعالى لك وحمايته إياك منهم، وفي هذه الآية دليل على أن العين إصابتها وتأثيرها حق بإذن الله تعالى كما وردت به الأحاديث المروية من طرق متعددة اهـ.

قوله: (حتى نزلت المعوذتان) بكسر الواو أي: سورة الفلق والناس، فإن ضم إليهما الإخلاص قيل: المعوذات بالجمع على طريق التغليب.

ورَوَينا في «صحيحِ البخاري» [٣٣٧١] حَديث ابنِ عباسٍ: أَن النبيَّ ﷺ كان يُعوِّذ الحسن والحُسَين: «أُعيذكُما بكَلِماتِ اللهِ التامَّةِ مِن كلِّ شيْطانٍ وهَامَّةٍ ومِن كلِّ عينٍ لامَّةٍ» ويقولُ: «إن أَباكُما كان يُعوِّذ بهما إسماعيلَ وإسحاق».

قوله: (وروينا في صحيح البخاري) وكذا رواه أحمد كما قاله الحافظ وأصحاب «السنن الأربعة» كما في «السلاح»، قال: ولفظ أبي داود [٤٧٣٧] والترمذي والنسائي: «أعيذكما بكلمات الله التامة. . . إلخ» وكذا رواه ابن السني وعند البخاري: «أعوذ بالله. . . إلخ»، وسبق الكلام على الحديث قبيل أذكار المرض والموت، وهذا مما تفرد به البخاري عن مسلم كما يومىء إليه صنيع المصنف، وبه صرح العماد ابن كثير في «تفسيره».

---

(1) انظر «الصحيحة» (٢٥٧٢).
(2) انظر «البخاري» (٨٥٣) ومسلم (٥٦١).

ورَوَينا في كتاب ((ابنِ السني)) [٢٠٨] عَنِ سعيدِ بنِ حَكيمٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا خافَ أَن يُصيبَ شيئاً بعينِهِ قالَ: ((اللَّهُمَّ بارِك فيهِ ولا تضرُّهُ))(١) [الكلم ٢٤٦، ضعيف].

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني عن سعيد بن حكيم رضي الله عنه) مقتضى عادة المصنف في التنبيه على من كان من الصحابة لا يعرفه إلا أهل العلم بالفن من إلحاقه بقوله: الصحابي أن يقول هنا كذلك، ولم يذكر ترجمته ابن الأثير في ((أسد الغابة)) والظاهر أنه ليس بصحابي، ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال في ((تقريب التهذيب)): سعيد بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري أخو بهز صدوق من السادسة أي: ممن عاصر صغار التابعين ولم يثبت له لقي بأحد من الصحابة، روى عنه أبو داود والنسائي، ونحوه في ((الكاشف للذهبي)) والله أعلم، وحينئذ فالحديث معضل.

قوله: (اللهم بارك فيه ولا تضره) أي: فيدفع الله تعالى أثر العين عن المنظور إليه.

ورَوَينا فيه [٢٠٧] عَن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: ((مَن رأَى شيئاً فأَعجَبَهُ فقالَ: ما شاءَ اللهُ لا قوَّةَ إلاَّ باللهِ لمْ يضرُّهُ)) [الكلم ٢٤٥، ضعيف جداً].

قوله: (وروينا فيه عن أنس. . . إلخ) بجانبه في ((الجامع الصغير)) علامة الضعف.

قوله: (ما شاء الله) أي: كان أو الكائن ما شاء الله، وهذا منتزع من قوله تعالى حكاية عن أحد ذينك الرجلين حيث قال: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ أي: لتدفع عنك العوارض والمهلكات.

ورَوَينا فيهِ [٢٠٥، ٢٠٦] عَن سهلِ بنِ حُنيفٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((إذا رأَى أَحدُكُم ما يُعجبُهُ في نفسِهِ أَو مالِهِ فليُبرِّكْ علَيهِ فإن العين حق)) [الكلم ٢٤٤، صحيح].

قوله: (وروينا فيه) أي: في كتاب ابن السني وكذا رواه النسائي بلفظ: ((إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق)) ورواه ابن ماجه والحاكم في ((المستدرك)) وكان العزو إلى النسائي وابن ماجه أولى من العزو إلى كتاب ابن السني، ولعل لإيثار الشيخ لكتاب ابن السني سبباً خفي علينا وجهه والله أعلم.

ورَوَينا فيهِ [٢٠٦] عَن عامرِ بنِ رَبيعَة رضيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((إذا رأَى أَحدُكُم مِن نفسِهِ ومالِهِ وأَعجَبَهُ ما يُعْجِبْهُ فليدْعُ بالبرَكَةِ)) [الكلم ٢٤٤، صحيح].

قوله: (عن عامر بن ربيعة) اختلف فيه هل هو من عنز أو من مذحج، وعنز بفتح النون والصحيح أنه بسكونها، وهو أخو بكر بن وائل وعامر كنيته أبو عبدالله وهو حليف الخطاب بن نفيل والد عمر بن الخطاب، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة هو وامرأته وعاد إلى مكة ثم إلى المدينة أيضاً ومعه امرأته ليلى بنت أبي حثمة، وقيل: إنه أول من هاجر إلى المدينة وقيل: أبو سلمة ابن عبدالأسد أول من هاجر إلى المدينة، شهد عامر بدراً وروى عن النبي ﷺ، توفي سنة اثنتين وثلاثين حين نشب الناس في أمر عثمان، روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، أنه قام

---

(١) قراءتي لهذا الحديث الآن لفت انتباهي لنص الدعاء الذي يكتب على حافلات النقل في (الأردن) وعلمت مصدرها بالنسبة لهم.

فأقول وبعد تضعيف العلماء له: أن أدب إبراهيم عليه السلام لما قال: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾، ودعاء النبي ﷺ: ((والشر ليس إليك)) [م ٧٧١] مما ينبغي مراعاته، فلو قيل: واصرف عنه الضرر، أو نحوها؛ لكان مما هو خير.

من الليل يصلي حين نشب الناس في أمر عثمان والطعن عليه، ثم نام فأتي في المنام فقيل له: قم فاسأل الله أن يعيذك من الفتنة التي أعاذ منها صالح عباده، فقام يصلي ثم دعا ثم اشتكى فما خرج بعد إلا بجنازته وقيل: توفي بعد قتل عثمان بأيام، كذا في «أسد الغابة» وحديثه وحديث سهل واحد، أخرج النسائي واللفظ له وأخرجه من ذكر معه أيضاً عن عامر بن ربيعة فقال: «خرجت أنا وسهل بن حنيف نلتمس الخمر أي: بفتح أوليه: كل ما ستر من شجر أو جبل أو نحو ذلك، فأصبنا غديراً خمراً أي: بوزن فرح فكان أحدنا يستحي أن يتجرد وأحد يراه، واستتر حتى إذا رأى أن قد فعل نزع جبة صوف عليه فنظرت إليه فأعجبني خلقه فأصبته بعيني فأخذته قعقعة فدعوته فلم يجبني، فأتيت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال: قوما بنا فرفع عن ساقيه حتى خاض إليه الماء فكأني أنظر إلى وضح ساقي النبي ﷺ فضرب صدره ثم قال: بسم الله، اللهم أذهب حرها وبردها ووصبها، ثم قال: بإذن الله فقام، فقال رسول الله ﷺ: إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق» [الصحيحة ٢٥٧٢] أورده في «السلاح» هكذا، ووهم صاحب «الحرز الثمين في شرح الحصن الحصين» في هذا المحل وهماً فاحشاً فاحذره.

قوله: (وليبرك عليه) أي: كأن يقول: اللهم بارك فيه، ويضم إلى ذلك ما شاء الله لا قوة إلا بالله كما قال السيوطي، ودليله سبق في حديث أنس، ولعل ضعفه لم يصل إلى المنع من العمل به في الفضائل.

قوله: (فإن العين حق) أي: إصابتها المعين بقدر الله حق أي: والإتيان بالذكر المذكور يدفع ذلك الأثر بإذن الله.

وذكرَ الإمامُ محمَّدٍ القاضي حُسَين مِن أَصحابنا رَحِمَهُم اللهُ في كِتابِهِ «التعْليق في المَذهَب» قالَ: نظرَ بعض الأنبياءِ صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه علَيهِم أجمَعين إلى قومِهِ يوماً فاستكْثرَهُم وأَعْجَبوهُ فمات منهُمْ في ساعةٍ سبعون ألفاً؛ فأَوْحى اللهُ سُبحانهُ وتعَالَى إليه: إنكَ عِنتهُمْ ولَو أنكَ إذ عِنتهُمْ حصَّنتهُمْ لمْ يهلِكوا، قالَ: وبأَي شيءٍ أُحصِّنهُمْ؟ فأَوحى اللهُ تعالَى إلَيهِ: تقولُ: حَصَّنتُكُم بالحَي القيُّومِ الذي لا يَموت أَبداً، ودَفَعْت عنكُمُ السُّوءَ بلا حَولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ العلي العَظيمِ. قالَ المُعلِّق عَنِ القاضي حُسينٍ: وكان عادَة القاضي رحِمَهُ اللهُ إذا نظرَ إلى أَصحابِهِ فأَعجبَهُ سَمْتهُم وحُسْن حالِهِمْ حصَّنهُم بهذا المَذكورِ، واللهُ أَعلمُ.

قوله: (نظر بعض الأنبياء . . . إلخ) أخرجه من «أماليه» في باب ما يقول بعد الصلاة عن صهيب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يحرك شفتيه بشيء أيام حنين إذا صلى الغداة فقلنا: يا رسول الله لا تزال تحرك شفتيك بعد صلاة الغداة ولم تكن تفعله فقال: إن نبياً كان قبلي أعجبته كثرة أمته فقال: لا يروم هؤلاء ـ أحسبه قال: ـ شيء فأوحى الله إليه أن خير أمتك بين ثلاث: إما أن أسلط عليهم الجوع أو العدو أو الموت، فعرض عليهم ذلك فقالوا: أما الجوع فلا طاقة لنا به ولا العدو ولكن الموت، فمات منهم في ثلاثة أيام تسعون ألفاً، فأنا اليوم أقول: اللهم بك أحاول وبك أقاتل وبك أصاول» [الصحيحة ١٠٦١]. قال الحافظ: حديث صحيح أخرجه أحمد وأخرج النسائي طرفاً منه وأخرج الترمذي نحو القصة بسنده على شرط مسلم اهـ. ولعل القاضي حسيناً أشار إلى هذه القصة ويحتمل أنه أراد غيرها لقوله: فمات في ساعة واحدة سبعون ألفاً والله أعلم.

قوله: (سمتهم) بفتح المهملة وسكون الميم وبالفوقية أي: طريقهم.

قوله: (وحسن حالهم) من إضافة الصفة إلى الموصوف أي: وحالهم الحسنة، وأنث المصنف لفظ حالة والأفصح تذكير لفظها وتأنيث معناها فيقال: حال حسنة.

بابُ ما يَقولُ إذا رأَى ما يُحِبُّ أو ما يكْرَهُ

رَوَينـا فـي كتـابَي ابنِ ماجـه [٣٨٠٣، حسـن] وابـنِ السـني [٣٧٨] بإسـنادٍ جيـدٍ عـن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ: كان رَسولُ اللهِ ﷺ إذا رأَى مَا يُحِبُّ قـالَ: «الحمدُ للهِ الَّذي بنعْمَتِـهِ تتمُّ الصَّالِحاتِ». وإذا رَأَى ما يكْرَهُ قالَ: «الحمْدُ للهِ على كلِّ حالٍ».

قالَ الحاكمُ أبو عبد الله [١ / ٤٩٩]: هذا حديث صَحيحُ الإسنادِ.

باب ما يقول إذا رأى ما يحب أو ما يكره

وظـاهر ترجمـة «السـلاح» بقولـه: مـا يقول إذا حدث لـه ممـا يحب أو يكره يقتضـي تخصـيص حديث الباب بما يخص الإنسان من ذلك، لكن في «الحرز» تعميم ذلك فيما يتعلق بالإنسان نفسه أو غيره، وسبق من المصنف رحمه الله أن يقول في مثل ذلك: «اللهم إن العيش عيش الآخرة» [خ ٢٨٣٥، م ١٨٠٥] فإن كان محرماً قال: «لبيك إن العيش. . . إلخ» [الحجة ٧٤، صحيح] وحينئذ فينبغي ضم ذلك إلى ما ذكر في هذا الباب والمراد من الرؤية في الترجمة والعلم.

قوله: (روينا في كتاب ابن السني. . . إلخ) ورواه الحاكم أيضاً كما أشار إليه الشيخ بقوله: قال الحاكم. . . إلخ، وكان حق الترتيب تقديم ابن ماجه في الذكر لأنه أحد أصحاب السنن خصوصاً واللفظ له كما قال في «السلاح» قال: وعند الحاكم في رواية: كان ﷺ يقول: «ما يمنع أحدكم إذا عرف الإجابة من نفسه فشفي من مرض أو قدم من سفر أن يقول: الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات» [الضعيفة ٥٥٩٩، ضعيف جداً] اهـ. وقد رأيت في نسخ أخرى مصححة بتقديم ابن ماجه في الذكر على ابن السني وهي الجادة كما تقدم.

قوله: (بنعمته) أي: بسبب نعمته أو بمصاحبتها أي: بإنعامه.

قوله: (تتم الصالحات) أي: تكمل الأعمال الصالحة من الصلاح ضد الفساد.

قوله: (يكرهه) بفتح التحتية ويجوز ضمها وفي نسخ أخرى يكره بحذف المفعول وعليه فتتعين التحتية.

قوله: (على كل حال) أي: من الشدائد المكروهة للنفس أي: فإن ما تكرهه النفس مما لا يؤول إلى عذاب الآخرة موجب للحمد والشكر إذ هو إما كفارة سيئات أو رفع درجات.

بابُ ما يَقولُ إذا نظرَ إلى السَّماءِ

يُستحَبُّ أَن يقولَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . . .﴾ إلى آخر الآيات، لحديثِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما المخرَّجِ في «صحيحيهما» [خ ١٨٣، م ٧٦٣]: أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ ذلكَ، وقدْ سبق بيانهُ واللهُ أعلم.

باب ما يقول إذا نظر إلى السماء

ترجم البخاري في كتاب باب رفع البصر إلى السماء، وساق فيه أحاديث منها حديث ابن عباس هذا، قال الكرماني: قال ابن بطال: فيه رد على أهل الزهد في قولهم: إنه لا ينبغي النظر إلى السماء تخشعاً وتذللاً لله اهـ. ومثله في «تحفة القاري»: إلا أنهُ قال: وفيه رد على من قال: لا ينبغي النظر. . . إلخ.

قوله: (وقد سبق بيانه) أي: في باب ما يقول إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته والله أعلم.

بابُ ما يقولُ إذا تطيَّرَ بشيءٍ

رَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [٥٣٧] عَن مُعاوِيةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمي الصَّحابي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلت: يا رَسولَ اللهِ مِنا رِجالٌ يتطيرون؟ قالَ: «ذلكَ شيءٌ يَجدونهُ في صُدورِهِم فلا يَصُدَّنهُمْ».

باب ما يقول إذا تطير بشيء

أي: حصل له في قلبه تغير من ذكر ما يقع منه الطيرة، وفي شرح «عدة الحصن» لابن جمعان: قال ابن الأثير: الطيرة بكسر الطاء وفتح التحتية وقد تسكن وهي: التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير يقال: تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجيء من المصادر هكذا غير هذين، وأصل التطير فيما يقول: هو التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظبي أي مما لا تأثير له فيما اعتقدوه، إنما هو تكلف لتعاطي ما لا أصل له، إذ لا نطق للطير والظبي يستدل من قوله عليه، وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله، كذا في «الحرز». قال في «شرح العمدة»: السانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك والعرب تتيمن به لأنه أمكن للرمي والصيد، والبارح ما مر من يمينك إلى يسارك والعرب تتطير به لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف، وفي الحديث: برح ظبي ذكر ذلك في «النهاية» وكان ذلك يصد أهل الجاهلية عن مقاصدهم، مع أن كثيراً منهم كانوا لا يرون للطيرة شيئاً، ويمدحون من كذب بها كما قال الشاعر:

لا يقعـــدنك عـــن بغـــا	ء الخيـــر تعقـــاد التمـــائم
ولقـــد غـــدوت وكنـــت لا	أغـــدو علـــى واق وحـــائم
وإذا الأشـــائم كالأيـــا	مـــن والأيـــامن كالأشـــائم
وكـــذاك لا خيـــر ولا	شـــر علـــى أحـــد بـــدائم
قـــد خـــط ذلـــك فـــي خطـــا	ت الأوليـــات القـــدائم

والتمائم: جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم ينفون بها العين في زعمهم، فأبطل ذلك الإسلام، قال عكرمة: «كنت عند ابن عباس فمر طائر يصيح فقال رجل من القوم: خير! فقال ابن عباس: ما عند هذا خير ولا شر» قال السيوطي: إنما أخذت الطيرة من اسم الطير لما ذكر من أنها كانت تتشاءم ببروح الطير، نقله في «مرقاة الصعود» قال الحليمي في «منهاجه»: التطير قبل الإسلام كان من وجوه منها: زجر الطير وصوت الغراب ومرور الظبي، والعجم يتطيرون برؤية الطير حين يذهب إلى العلم ويتيمنون برجوعه، وكذا يتشاءمون بالسقاء وعلى ظهره قربة مملوءة مشدودة، وبالحمال المثقل الحمل، وهذا كله باطل وقد نهينا عن الباطل وحديث «الشؤم في ثلاث: المرأة والدار والفرس» [خ ٥٧٥٣، م ٢٢٢٥] ليس من التطير، ثم بيّن وجه ذلك وأطال في بيانه.

رَوَينا في «صحيح مسلمٍ» عَن مُعاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِي الصَّحابي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلت: يَا رَسولَ اللهِ مِنا رِجالٌ يتطيَّرون؟ قالَ: «ذلكَ شيءٌ يَجدُونهُ في صُدُورِهِم فلا يصُدَّنهُمْ».

قوله: (روينا في صحيح مسلم) ورواه أبو داود والنسائي كلهم في كتاب الصلاة كما ذكره الحافظ المزي في «أطرافه».

قوله: (عن معاوية بن الحكم) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الواو وبعدها تحتية فهاء تأنيث، والحكم بفتح المهملة والكاف، والسلمي بضم السين المهملة، سكن معاوية المدينة، قال المصنف في «التهذيب»: روى معاوية عن النبي ﷺ ثلاثة عشر حديثاً خرج عنه مسلم هذا الحديث، وهو يجمع أحاديث اقتصر هنا على بعضه، وخرج له أبو داود والنسائي، روى عنه أبو سلمة وعطاء بن يسار.

قوله: (يتطيرون) قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: الفرق بين التطير، والطيرة أن التطير هو الظن السيىء الذي يقع في النفس، والطيرة هي الفعل المرتب على الظن السيىء، قال: وإنما حرم التطير والطيرة لأنهما من باب سوء الظن بالله تعالى وحسن الفأل لأنه من باب حسن الظن بالله تعالى، وقد قال تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء»، وفي رواية: «فليظن بي خيراً» [انظر الصحيحة ١٦٦٣] قال: وسأل رجل بعض العلماء فقال: إني إن ظننت الخير وقع لي وإن ظننت الشر حل بي، هل يشهد لك شيء من الشريعة؟ قال: نعم قوله ﷺ حكاية عن الله عز وجل: «أنا عند ظن عبدي بي وليظن بي خيراً ما شاء» [انظر الصحيحة ١٦٦٣] وفي رواية «مرقاة الصعود» نقلاً عن صاحب «النهاية»: إنما أحب ﷺ الفأل لأن الناس إذا أملوا فائدة الله ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف أو قوي فهم على خير، ولو غلطوا في جهة الرجاء فإن الرجاء خير لهم، فإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر، وأما الطيرة فإن فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء اهـ.

قوله: (ذلك الشيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم) قال الخطابي: يريد أن ذلك شيء يوجد في النفوس البشرية ويعتري الإنسان من قبل الظنون والأوهام من غير أن يكون له تأثير من جهة الطباع، أو يكون فيه ضرر كما كان يزعمه أهل الجاهلية، وقال المصنف في «شرح مسلم»: معنى هذا الحديث أن الطيرة تجدونها في نفوسكم ضرورة فلا عيب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف في أموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم، فيقع به التكليف فنهاهم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم اهـ.

ورَوَينا في كتاب «ابنِ السُّني» [٢٩٣] وغيرِهِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَني رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سُئلَ النبيُّ ﷺ عَنِ الطِّيَرَة فقالَ: «أَصدَقها الفألُ ولاَ يَرُدُّ مسلِماً، وإذا رَأيتم مِن الطِّيَرَة شيئاً تكرَهونهُ فقولوا: اللَّهُمَّ لا يأتي بالحَسَناتِ إلاَّ أنت ولا يَذهَبُ بالسَّيئاتِ إلاَّ أنت ولا حَوْلَ ولا قوَّة إلاَّ باللهِ» [الكلم ٢٥٣، ضعيف].

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني وغيره) ورواه أبو داود في «سننه» وابن أبي شيبة في «مصنفه» وقال: لا حول ولا قوة إلا بك، روياه عن عروة بن عامر المكي وهو مختلف في صحبته، ذكره ابن أبي حاتم في ثقات التابعين، فالحديث مرسل على كونه تابعياً، لكنه يعمل به في مثل ذلك عندنا أيضاً لكونه من الفضائل.

قوله: (أصدقها الفأل) قال في «النهاية»: جاءت الطيرة بمعنى الجنس والفأل بمعنى النوع.

قوله: (ولا ترد مسلماً) أي: شأن المسلم المعتقد أن الله هو الفعال لما يشاء وأنه ليس لغيره أثر في شيء أن لا ترده الطيرة عما يقصده من شيء وإن وقع في قلبه منها شيء، لما تقرر من أن المكلف بتركه هو التطير لأن المكتسب للإنسان لا الطيرة نفسها لأنه من شأن الطبع أن يتغير منها فلا يؤاخذ به والله أعلم.

قوله: (لا يأتي بالحسنات) قيل: الباء للتعدية أي: لا يقدر ولا يحصل المستحسنات (إلا أنت).
قوله: (بالسيئات) أي: المكروهات.

بابُ ما يَقولُ عندَ دُخولِ الحَمَّامِ[1]

قيل: يُستحَبُّ أَن يُسمِّي اللهَ تعالى وأَن يسأَلَهُ الجنّةَ ويَستعِيذهُ مِن النارِ.

ورَوَينا في كِتاب «ابنِ السُّني» [٣١٥] بإِسنادٍ ضعيفٍ عَن أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ البيت الحَمَّامُ يدْخُلُهُ المُسلِمُ، إذا دخلَهُ سأَلَ اللهَ عزّ وجلَّ الجنةَ واسْتَعاذَ مِن النارِ» [الكلم ٢٥٤، ضعيف جداً].

باب ما يقول عند دخول الحمام

بفتح المهملة وتشديد الميم قال ابن العماد في مؤلفه المسمى بـ «القول التمام في دخول الحمام»: عربي مذكر لا مؤنث كما نقله الأزهري في «تهذيب اللغة» عن العرب، وجمعه حمامات ويسمى بالديماس أيضاً، وأول من اتخذه سليمان ﷺ وعلى نبينا وعلى سائر النبيين. روى الحافظ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود، فلما دخل وجد حره وغمه فقال: أوه من عذاب الله وأوه قبل ألا تكون أوه» [الضعيفة ٢٧٠٤، ضعيف جداً] اهـ. وفي «الأوائل» للسيوطي: أول من دخل الحمام سليمان، أخرجه الطبراني عن أبي موسى مرفوعاً، وتقدم في الفصول أول الكتاب زيادة في الكلام على الحمام مأخوذة من «التهذيب» للمصنف، قالوا: ولم تكن الحمامات بأرض العرب، ولم يدخل النبي ﷺ حماماً، وما نقله الدميري من أنه دخل حمام الجحفة، ردوه بأنه موضوع، ولو ورد حمل على أن المراد بالحمام فيه الماء الحار لا المكان المسمى بذلك والله أعلم.

قوله: (قيل: يستحب أن يسمي الله تعالى) قال في «شرح الروض»: ويستحب بعدها التعوذ كأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث. ويستحب تقديم يسراه دخولاً ويمناه خروجاً اهـ.

قوله: (وأن يسأله الجنة ويستعيذ به من النار) أي: يذكر بحرارته برد الجنة فيسألها أو حر النار فيستعيذ منها، وفي «المجموع» في آداب داخل الحمام: وأن يذكر بحرارته حر نار جهنم لشبهه بها أي: فيستعيذ به منها، وظاهر تعبير المصنف بقيل: أنه غير مرتض له لكن في «المجموع» في آداب دخوله والتسمية ثم التقديم وأن يذكر بحرارته حر جهنم. . . إلخ وقد ذكر الشيخ هنا مستند طلب سؤال الجنة والاستعاذة من النار واستحباب التسمية والتعوذ بالقياس على محل قضاء الحاجة؛ لأنه مظنة لكشف العورة[2] التي يراها الشيطان فأتى بهذا الذكر ليكون عوناً منه ومانعاً له والله أعلم.

قوله: (روينا في كتاب ابن السني).

قوله: (نعم البيت الحمام) أي: لكونه وسيلة إلى التذكر بحر جهنم وبرد الجنة فيستعاذ من الأولى ويسأل الثانية ويبادر إلى الأعمال الصالحة الموصلة لذلك.

قوله: (يدخله المسلم) يحتمل أن يكون في موضع الحال أو الصفة لأن أل في الحمام للجنس، وسبق في باب المسائل التي تتفرع على السلام ما يقال لمن يخرج من الحمام بما فيه.

قوله: (إذا دخله سأل الله الجنة) أي: تذكره بحره بردها فيسألها من الله أي: أن يوفقه للأعمال الموصلة إليها بفضل الله تعالى.

---

(١) الحمام هو مكان الاستحمام، ولا تختلط عليك بالمراحيض مكان قضاء الحاجة، والحمامات هنا المقصود بها المشتركة العامة التي يشترك فيها الرجال معاً، أو النساء معاً، وبداهة لا يقصد بها المختلطة، إذ هي محرمة!

(٢) ستر العورة عن الأعين بالتسمية ورد فيه حديث صححه الألباني في «الإرواء» (٥٠).

بابُ ما يقولُه إذا اشترى غلاماً أو جارِيةً أو دابَّةً وما يقولُهُ إذا قضى دَيناً

يُستحَبُّ في الأَوَّلِ أَن يأخذ بناصيَتِهِ ويقولَ: اللَّهُمَّ إني أَسأَلُكَ خيرَهُ وخيرَ ما جُبلَ عليهِ وأَعوذ بكَ من شرِّهِ وشرِّ ما جُبلَ عليهِ.

وقدْ سبقَ في كِتابِ أَذكارِ النكاحِ الحديثُ الوارِدُ في نحوِ ذلكَ في «سُنن أَبي داودَ» [٢١٦٠، حسن] وغيرِهِ.

ويقولُ في قضاءِ الدَّيْنِ: بارَكَ اللهُ لكَ في أَهلِكَ ومالِكَ وجَزاكَ خيْراً.

باب ما يقول إذا اشترى غلاماً أو جارية أو دابة وما يقوله إذا قضى ديناً

قوله: (في الأول) أي: المشتري من غلام أو جارية أو دابة قوله: (في كتاب أذكار النكاح) أي: في باب ما يقول إذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف، وسبق الكلام على تخريج الحديث، وما يتعلق بمعناه.

قوله: (ويقول في قضاء الدين. . . إلخ) سبق في باب دعاء الإنسان لمن صنع إليه معروفاً أو إلى الناس كلهم أو بعضهم والثناء عليه وتحريضه على ذلك: حديث ابن السني عن عبدالله بن ربيعة الصحابي رضي الله عنه قال: «استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً فجاءه مال فدفعه إلي وقال: بارك الله لك في أهلك ومالك. . . الحديث» [صحيح الترغيب ١٧٥٧] وسبق في الباب المذكور أيضاً حديث أسامة مرفوعاً: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» [صحيح الترغيب ٩٦٩] فجمع الشيخ الذكر المذكور في هذين الخبرين والله أعلم، وسكت المصنف عما يقوله الدائن للمدين إذا قضاه، قال في «السلاح»: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال: أعطوه فطلب سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، فقال ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاء» [خ ٣٠٥، م ١٦٠١] رواه الجماعة إلا أبا داود وفي رواية للبخاري أيضاً: أوفيتني وفى الله بك وفي أخرى له: أوفاك الله وهذا الذكر وإن كان موقوفاً من ذلك القائل لكن أقره عليه المصطفى ﷺ فهو من جملة سنته[١] فيعد من الذكر المأثور عنه ﷺ.

بابُ مَا يقولُ مَن لا يَثبُت على الخيْلِ ويُدْعى لهُ به

رَوَينا في «صَحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن جرير بنِ عبدِاللهِ البَجَلي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: شكَوْت إلى النبي ﷺ أَني لا أَثبُت على الخيلِ فضرَبَ بيدِهِ في صَدْري وقالَ: «اللَّهُمَّ ثبتهُ واجعَلْهُ هادِياً مَهْدياً» [خ ٣٠٣٥، ٣٠٣٦، م ٢٤٧٥].

باب ما يقول من لا يثبت على الخيل ويدعى له به

أي: ما يقوله من عرض حاله ممن لا يثبت على الخيل لمن ترجى بركته وتستجاب دعوته من العلماء الوارثين والأولياء الواصلين، وما يدعو به ذلك المسؤول منه الدعاء المشرف بمقام وراثة الرسول ليبلغ السائل المراد من المسؤول.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) قضية كلام «جامع الأصول» أنهما انفردا به عن أصحاب السنن الأربع، وفي «الأطراف» للمزي فيما رواه قيس بن أبي حازم البجلي عن جرير: «ما

---

(١) لا داعي لهذا التكلف، فإن عبارة: جزاك الله خيراً أعلاها، لكنها ليست حصراً في الثناء على من سبق الإحسان منه إليك.

حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رآني إلا تبسم ـ وزاد ابن إدريس من حديثه ـ: وشكوت إليه أني لا أثبت على الخيل فضرب بيده وقال: اللهم اجعله هادياً مهدياً» [خ ٣٠٣٥، ٣٠٣٦، م ٢٤٧٥] رواه البخاري في الجهاد والأدب من «صحيحه» ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب، وقال: حسن صحيح، والنسائي فيها أيضاً وابن ماجه في السنة اهـ ملخصاً.

قوله: (شكوت إليه. . . إلخ) هذه الشكوى سأل دفعها ليشرف بمقام الجهاد وإعلاء كلمة الإسلام على الدوام.

قوله: (فضرب بيده في صدري) إنما ضرب في صدره لأن فيه القلب الذي بثباته يحصل الثبات.

قوله: (هادياً) أي: يهدي غيره إلى السبيل الحميد.

قوله: (مهدياً) أي: في ذاته لذلك فيكون واصلاً مرشداً والله أعلم.

بابُ نهْيِ العالِمِ وغيرِهِ أن يُحدِّثَ الناسَ بما لا يَفهَمونهُ أو يَخافُ علَيهم مِن تحريفِ مَعناهُ وحَمْلِهِ على خلافِ المُرادِ منهُ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾.

ورَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ»: أن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ لِمعاذٍ رضيَ اللهُ عنهُ حين طوَّلَ الصَّلاة بالجَماعةِ: «أفتان أنت يا مُعاذ؟» [خ ٧٠٠، م ٤٦٥].

باب نهي العالم وغيره

أي: من الواعظ والقاص (أن يحدث الناس بما لا يفهمونه) مما لا تطيق عقولهم قبوله (أو) بما يفهمونه لكن (يخاف عليهم من تحريفه) إذا أرادوا نقله والتعبير عنه، وحاصله: نهي من ذكر عن التحدث بما يخاف على السامع من تحريفه لعدم قدرته على التعبير عنه على ما هو عليه؛ لغموضه ودقته وإن كان مما يتسع له عقل المخاطب.

وقوله: (وحمله) أي: ومن حمل المخاطب بذلك لذلك.

(على خلاف المراد منه) هو كالتفسير للتحريف بأن يكون خلاف المراد هو المتبادر منه لكونه معناه الأصلي، أو المعنى الحقيقي إلا أنه غير مراد لما يمنع من إرادته فينهى العالم عن ذكر ذلك من غير بيان الحال، لئلا يحمله المخاطب على خلاف المراد، وذلك نحو ذكر الوجه أو اليد أو نحو ذلك له عز وجل، فهذا ربما يحمله بعض السامعين على المتبادر منه من الجارحة المعروفة لكون ذلك هو المعنى الأصلي للفظ، إلا أنه غير مراد لما يلزم عليه من اتصافه تعالى بأوصاف الحادث تعالى عن ذلك فحينئذ إذا ذكر العالم ذلك عند من يخشى منه حمله على خلاف المراد عقبه بقوله: وظاهر هذا غير مراد أو نحو ذلك[1] والله أعلم.

قوله: (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) أي: بلغتهم.

(ليبين لهم): أي ليفهمهم ما أتى به.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه أبو داود والنسائي.

قوله: (حين طول الصلاة بالجماعة) وتلك الصلاة صلاة العشاء كما في «البخاري» وفي «أبو عوانة» أنها المغرب، فإما أن القضية تعددت أو تحمل المغرب على العشاء مجازاً، وقرأ معاذ في تلك

---

(١) لمن يقال: هذا؟

للعالم والمتعلم والجاهل والأمي!

لقد كان في زمن النبي ﷺ أناس على درجات متفاوتة، كما ذكرنا ونحو ذلك، بل وأعداء، فلم يقل النبي ﷺ للصحابة، ولا الصحابة للتابعين. . .، نحو هذا الكلام ولا مثله!

الصلاة بالبقرة كما في «البخاري»، وعند أحمد: «فقرأ اقتربت الساعة» قال السيوطي: وهي شاذة، وكان ذلك في مسجد بني سلمة والرجل الذي انصرف من الصلاة جاء في رواية البزار: أنه حزم بن أبي كعب، وأنه كان يريد أن يسقي نخله، قال الحافظ: وهو تصحيف من حرام، وقد ظنه جماعة حرام بن ملحان خال أنس يعني بمهملتين قال: وهو تصحيف ولأحمد من وجه آخر أنه سليم، وصحفه بعضهم سلماً بفتح أوله وسكون ثانيه، وجمع بأنهما واقعتان للاختلاف في الصلاة، هل هي المغرب أو العشاء أو في السورة هل هي البقرة أو اقتربت، وفي عذر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط أو لكونه جاء من العمل وهو تعبان، أو لكونه أراد أن يسقي نخله، أو لكونه خاف على الماء في النخل، واستشكل هذا الجمع لأنه لا يظن بمعاذ العود إلى التطويل بعد أمر النبي ﷺ بالتخفيف وأجيب باحتمال أنه قرأ أولاً بالبقرة فلما نهاه قرأ ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ ظناً أنها لا تستطال، وجمع المصنف باحتمال أنه قرأ في الأولى البقرة فانصرف رجل ثم قرأ: اقتربت في الثانية فانصرف آخر، أما ما في «الصحيحين» أيضاً من حديث أبي مسعود الأنصاري: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا. . . فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة أشد مما غضب يومئذ. . . الحديث» [خ ٧٠٢، م ٤٦٦] فقال الحافظ: من قال: إنه معاذ بن جبل فقد وهم، وإنما هو أبي بن كعب، كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث جابر: «كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة فلما رآه استفتحها انتقل من صلاته فغضب أبي، فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام وأتى الغلام يشكو أبياً. . . الحديث»[1].

قوله: (أفتان) بتشديد الفوقية صيغة مبالغة من الفتنة، وفي «البخاري» أنه قال ذلك ثلاثاً، أو قال: فاتن، كذلك ومعنى الفتنة هنا أن التطويل سبب لخروجهم من الصلاة ولكراهة الجماعة وقيل: العذاب لأنه عذبهم بالتطويل كذا في «التوشيح».

ورَوَينا في «صحيح البخاري» [١٢٧] عَن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: حدِّثوا الناسَ بما يَعرِفون، أَتحِبُّون أَن يُكَذبَ اللهُ ورَسولُهُ ﷺ؟

قوله: (ورُوينا في صحيح البخاري عن علي) انفرد به عن الستة.

قوله: (حدثوا الناس) أي: كلموهم (بما يعرفون) أي: يدركون بعقولهم، زاد أبو نعيم في «مستخرجه»: «ودعوا ما ينكرون واتركوا ما يشتبه عليهم فهمه».

قوله: (أن يكذب الله) بفتح الذال المعجمة المشددة لأن السامع لما لم يفهمه يعتقد استحالته جهلاً فلا يعرف وجوده فيلزم التكذيب، روي عن أبي هريرة أنه قال: حفظت من رسول الله ﷺ جرابي علم أما أحدهما فبثثته، وأما الثاني فلو بثثته لشق مني هذا البلعوم [خ ١٢٠]، قيل: إنه كان فيما لا تسعه العقول من الحقائق وقيل: غير ذلك.

بابُ استنصاتِ العالمِ والواعظِ حاضِري مجلِسِه ليتوَفروا على اسْتماعِهِ

رَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن جريرِ بنِ عبدِاللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ ليَ النبيُّ ﷺ في حجَّةِ الوَداعِ: «اسْتَنصِتِ الناسَ» ثمَّ قالَ: «لا ترْجعوا بَعدِي كُفاراً يضربُ بعضكُمْ رِقابَ بعضٍ. . .» [خ ١٢١، م ٦٥].

---

[1] ضعف الشيخ الألباني القصة بذكر (أبي) و(قباء) في «صحيح السنن» (٧٥٩)، وقوى أصل القصة.

باب استنصات العالم والواعظ

أي: المذكر بالله سبحانه (حاضري مجلسه ليتوفروا على استماعه).

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه كلهم عن جرير، ورواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر، ورواه البخاري والنسائي عن أبي بكرة، ورواه البخاري والترمذي عن ابن عباس كذا في «الجامع الصغير» [صحيح الجامع ٧٢٧٦] للسيوطي.

قوله: (في حجة الوداع) بفتح الحاء والواو وكسرهما والفتح في الوداع على أنه اسم، والكسر فيه على أنه مصدر من المفاعلة.

قوله: (استنصت لي الناس) في آخر كتاب العلم من البخاري أنه ﷺ قال له في حجة الوداع. . . إلخ، وادعى أن لفظة (له) زائدة لأن جريراً أسلم بعد حجة الوداع بنحو شهرين فيما جزم به ابن عبدالبر، ورد بأن البغوي وابن حبان قالا: إنه أسلم قبلها في رمضان، واللفظة ثابتة في الأمهات القديمة فتقدم؛ كذا في «التوشيح» للحافظ السيوطي، وتقدم في هذا المعنى مزيد في ترجمة جرير رضي الله عنه.

قوله: (كفاراً) أي: كالكفار في استحلال بعضكم دماء بعض فهو منصوب بنزع الخافض على تضمين ترجعوا معنى تشبهوا، أو بالخبرية على تفسير ترجعوا بتصيروا، وكذا في «تحفة القاري».

قوله: (يضرب بعضكم) قال القاضي عياض: الرواية بالرفع أي: لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حال قتل بعضهم بعضاً، قال عياض: ومن جزم أحال المعنى ثم رفعه على الاستئناف بيان لترجعوا، أو حال من ضمير ترجعوا، أو صفة لكفاراً، وجوز في «تحفة القاري» جزمه على أنه جواب شرط مقدر أي: فإن ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.

فائدة: قال السيوطي في «مصباح الزجاجة» نقلاً عن المصنف: في معناه سبعة أقوال: أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل، الثاني: المراد كفر النعمة وحق الإسلام، الثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه، الرابع: أنه فعل كفعل الكفار، الخامس: المراد حقيقة الكفر ومعناه: لا تكفروا بل دوموا على الإسلام، والسادس: حكاه الخطابي وغيره: أن المراد الكفار المتكفرون بالسلاح يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه، قال الأزهري في «التهذيب»: يقال للابس السلاح كافر، والسابع: قاله الخطابي: معناه لا يكفر بعضكم بعضاً تستحلوا قتال بعضكم بعضاً، وأظهر الأقوال: الرابع وهو اختيار القاضي عياض. . . اهـ.

بابُ ما يقولُهُ الرجلُ المقتدَى بهِ إذا فعلَ شيئاً في ظاهِرِهِ مُخالفةٌ للصَّواب معَ أَنهُ صَوابٌ

اعْلَمْ أَنهُ يُستحَبُّ للعالِمِ والقاضي والمُعلِّمِ والمُفتي والشيخِ المُرَبي وغيرِهِم مِمَّن يُقتدَى به ويُؤخذ عنهُ: أَن يجتنِبَ الأَفعالَ والأَقوالَ والتصرُّفاتِ التي ظاهرُها خِلافُ الصَّواب، وإن كان مُحِقاً فيها؛ لأنهُ إذا فعلَ ذلكَ ترتبَ عليهِ مَفاسِدُ مِن جُملَتِها:

ـ تَوَهُّمُ كثيرٍ ممَّن يعلمُ ذلكَ منهُ أَن هذا جائز على ظاهرِهِ بكلِّ حالٍ، وأَن يبقى ذلكَ شرْعاً وأَمراً معْمولاً بهِ أبداً ـ. ومِنها وقوعُ الناسِ فيهِ بالتنقُّصِ واعتِقادُهُمْ نقصَهُ وإطلاق أَلسنتِهِم بذلِكَ ـ ومِنها أَن الناسَ يُسيئون الظن بهِ فينفِرون عنهُ، وينفِّرون غيرَهُم عن أَخذِ العِلمِ عنهُ، وتسقطُ رِواياتهُ وشهادتهُ ويَبطلُ العملُ بفتواهُ ويذهَبُ رَكون النفوسِ إلى ما يقولُه مِن العُلومِ.

وهذهِ مفاسدُ ظاهِرَةٌ فينبَغي لهُ اجتِنابُ أفرادِها فكيف بمجْموعِها، فإن احتاجَ إلى شيءٍ مِن ذلكَ وكان مُحقاً فيهِ في نفسِ الأَمرِ لمْ يُظهِرْهُ؛ فإن أَظهَرَهُ أو ظهرَ أو رأى المصلَحَة في إظهارِهِ ليُعلَمَ جوازُهُ وحُكْمُ الشرعِ فيهِ فينبَغي أن يقولَ: هذا الذي فعلْتُه ليسَ بحرامٍ، أو إنما فعلتُه لتعْلَموا أنهُ ليسَ بحرامٍ إذا كانَ على هذا الوَجْهِ الذي فعلْته وهوَ كذا وكذا ودَليلُه كذا وكذا.

باب ما يقوله الرجل المقتدى به إذا فعل شيئاً في ظاهره مخالفة للصواب مع أنه صواب

أي: في نفس الأمر.

قوله: (للعالم) أي: من كان من أهل العلم وإن لم ينتصب لتعليمه فعطف المعلم عليه من عطف الخاص على العام.

قوله: (والشيخ المربي) أي: الذي يربي المريدين بأن يسوسهم بالأخلاق الرضية ويخرجهم من الأخلاق الردية، ويؤهلهم للوصول إلى ساحات الفيوضات الربانية.

قوله: (وغيرهم) أي: كمرشد السالكين، أو من كان معتقداً لكونه من الصالحين وإن لم يكن من المربين ولا من المرشدين.

قوله: (أن يجتنب الأفعال. . . إلخ) قال بعضهم: إياك وما يعتذر منه، وإن عددت له مخرجاً صحيحاً.

قوله: (لأنه إذا فعل ذلك) أي: المذكور من الأقوال والأفعال التي ظاهرها خلاف الصواب وعلمه ذلك منه لكونه يراه يفعله ولا يدري محمله فيحمله على إطلاقه وأنه مشروع كذلك، كما أشار إليه المصنف.

قوله: (وأن يبقى ذلك) أي: المذكور (شرعاً) أي: على عمومه من غير تقييد بالمحمل الذي صحبه مقصوراً عليه.

قوله: (ومنها وقوع الناس فيه) أي: لأنه إن لم يقف على المحمل المسوغ لذلك يقع في فاعله (أو تنقصه) بكونه يباشر ما لا يجوز.

قوله: (فينفرون عنه) بضم الفاء من النفرة.

قوله: (وينفرون) بتشديد الفاء من التنفير، وحذف معموله للتعميم أي: فيذهب المقصود من الاقتداء به وأخذ العلم عنه من الانتفاع به والسعي في حصول الثواب بهذا الأمر الذي ظاهره غير رضي.

قوله: (وتسقط روايته وشهادته) أي: وذلك لانطلاق الألسنة فيه المقتضي عادة لقلة الوثوق ممن كان كذلك.

قوله: (بفتياه) بضم الفاء ويقال: بفتح الفاء، وهو ذكر حكم حديث لأمر حديث.

قوله: (ركون القلوب) أي: استنادها واعتمادها.

قوله: (اجتناب أفرادها) أي: باجتناب ما يدعو إليها من الأفعال الردية وإن كان لها عنده محامل رضية إلا لحاجة تدعوه لذلك وتلجئه إليه.

قوله: (لم يظهره) أي: ما ذكر من الفعل الذي ظاهره معترض وله فيه محمل مرضي؛ خشية من حصول الضرر المذكور على ذلك.

قوله: (فإن أظهره) أي: قصداً.

قوله: (أو ظهر) من غير قصد (أو رأى المصلحة في إظهاره) أي: أو لم يظهره ولا ظهر ولكن رأى نحو العالم المصلحة في ظهوره بأن كان من الأحكام التي لا يعرفها إلا قليل وخشي جهل الباقين لها فيظهر أنه فعل ذلك، ويبين حكمه ليعلم كأن يطوف إنساناً راكباً على دابة بقصد بيان جواز ذلك، وأنه لا كراهة فيه فضلاً عن حرمته ومن عبر بكراهة ذلك أراد بها ما يسميها المتأخرون

بخلاف الأولى.

رَوَينا في ((صحيحَي البُخاري)) و((مسلمٍ)) عَن سَهْلِ بنِ سعدٍ الساعدِي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: رَأيت رَسولَ اللهِ ﷺ قامَ على المِنبَرِ فكبَّرَ وكبَّر الناسُ وَراءَهُ فقرَأَ ورَكعَ وركَعَ الناسُ خلفهُ ثمَّ رفعَ ثمَّ رجعَ القهْقرى فسجَدَ على الأَرضِ، ثمَّ عادَ إِلى المنبَرِ حتى فرَغ من صلاتِهِ، ثمَّ أَقبلَ على الناسِ فقالَ: ((أَيُّها الناسُ إنما صنعْت هذا لِتأتمُّوا بي ولتعَلَّموا صَلاتِي)) [خ ٩١٧، م ٥٤٤].

قوله: (ورونيا في صحيحي البخاري ومسلم) وأخرجه أبو داود والنسائي كما في ((مختصر جامع الأصول)).

قوله: (قام على المنبر) قال العلماء: المنبر بكسر الميم وسكون النون وفتح الموحدة مأخوذ من النبر وهو الارتفاع، وكان المنبر الذي صنع له ﷺ ثلاث درجات كما صرح به مسلم في روايته وصلاته هذه بعد خطبته، كما في ((تحفة القاري))، والإمام في الصلاة على المنبر ليريهم أعمال الصلاة كما ذكر ذلك آخر الحديث، قال المصنف: وفي الحديث جواز صلاة الإمام مرتفعاً على موضع المأمومين، ويقاس به عكسه ثم إن كان الارتفاع لغير حاجة فمكروه ولا تبطل مطلقاً على الصحيح، وإن كان لحاجة كتعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث، ولذا إذا أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج إلى الارتفاع لم يكره.

قوله: (وكبر الناس وراءه) أي: عقب تكبيره.

قوله: (ثم رجع القهقرى) تقدم في الفصول أول الكتاب أنه المشي إلى الخلف والمراد أنه نزل بعد إكمال الاعتدال إلى أصل المنبر بمشي القهقرى إلى خلفه، وفعل ذلك محافظة على الاستقبال، وقدمنا أن درجات المنبر كانت ثلاثة والثالثة المستراح، فالنبي ﷺ كان في الثانية فنزل منها إلى الأرض في خطوتين فيؤخذ منه جواز الفعل اليسير في الصلوات؛ فالخطوتان لا تبطلان الصلاة، لكن الأولى ترك ذلك إلا لحاجة فإن كان لحاجة فلا كراهة كما فعل ﷺ، وفيه أن العمل الكثير إذا لم يكن متوالياً لا يبطل الصلاة لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة، لكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل.

قوله: (فلما فرغ) أي: من الصلاة.

قوله: (صنعت هذا) أي: صعود المنبر ثم النزول منه في الصلاة الذي هو لولا حاجة البيان خلاف الأولى (لتأتموا بي) أي: لتقتدوا ويرى الجميع الأفعال بالعيان فيتعلموا كيفيتها بالرؤية ولذا قال: (ولتعلموا صلاتي) أي: لتتعلموها، فحذف إحدى التاءين تخفيفاً.

والأَحاديث في هذا الباب كثيرَةٌ كحَديثِ: ((إنها صَفيَّةُ)) [خ ٢٠٣٥، م ٢١٧٥]. وفي ((البخاري)) [٥٦١٥]: أن عليًّا شرِبَ قائماً وقالَ: رأيت رسولَ اللهِ ﷺ فعلَ كما رَأَيتموني فعلْت. والأَحاديث والآثارُ في هذا المعْنى في الصَّحيحِ مشهورَةٌ.

قوله: (كحديث إنها صفية) وذلك ما أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبزار والإسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي عن صفية قالت: ((كان النبي ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال ﷺ: على رسلكما إنها صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما)) هذا أحد ألفاظ رواية ((الصحيحين)) وفيهما روايات بنحو ذلك، كما أشار إليه القلقشندي في ((شرح عمدة الأحكام))، والرجلان قيل هما: أسيد بن حضير وعباد بن بشر صاحبا المصباحين، قاله ابن العطار في ((شرح العمدة)) وقوله: إنها صفية، قال السيوطي في ((مصباح

الزجاجة على سنن ابن ماجه»: أخرج ابن عساكر في «تاريخه» من طريق أبي محمد بن أبي حاتم: حدثنا محمد بن روح عن إبراهيم بن محمد الشافعي قال: كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر فحدث حديث: «إنها صفية»، فقال ابن عيينة للشافعي: ما فقه هذا الحديث يا أبا عبدالله؟ قال: إن كان القوم قد اتهموا النبي ﷺ كانوا بتهمتهم إياه كفاراً، لكن النبي ﷺ أدب من بعده فقال: إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء، لا أن النبي ﷺ يتهم وهو أمين الله في أرضه، فقال ابن عيينة: جزاك الله خيراً يا أبا عبدالله، ما يجيئنا منك إلا كل ما نحبه اهـ.

قوله: (وفي البخاري) ورواه في «الشمائل» والنسائي كذا في «الأطراف» للمزي.

قوله: (شرب قائماً) أي: وذلك برحبة الكوفة.

قوله: (إن رسول الله ﷺ فعل) أي: شرب قائماً (كما رأيتموني أفعل) أي: أشرب ذلك، وفعل علي لتبليغ شرعه ﷺ وفعله ﷺ، ولبيان الجواز، وأن نهيه عن الشرب قائماً ليس على سبيل التحريم بل على سبيل الكراهة والتنزيه، وقد أشار إلى هذا الحمل الحافظ ابن حجر حيث قال:

إذا رمت تشرب فاجلس تفز ... بسنة صفوة أهل الحجاز

وقد صححوا شربه قائماً ... ولكنه لبيان الجواز

(والأحاديث) أي: المرفوعة و(الآثار) أي: الموقوفة والمقطوعة.

بابُ ما يقولُه التابعُ للمَتبوعِ إذا فعلَ ذلِكَ أو نحوَهُ

اعْلَمْ أَنهُ يُستحَبُّ للتابعِ إذا رأَى مِن شيخِهِ وغيرِهِ ممَّن يُقتدَى بهِ شيئاً في ظاهرِهِ مخالَفةٌ للمَعروفِ أن يسأَلَهُ عنهُ بنيَّةِ الاسترشادِ، فإن كان قد فعلَهُ ناسياً تدارَكَهُ وإن كان فعلَهُ عامداً وهُوَ صَحيحٌ في نفسِ الأمرِ بينه له.

فقد رَوَينا في «صَحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن أُسامَةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: دفعَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن عرَفةَ حتى إذا كان بالشعْب نزلَ فبالَ ثمَّ توضأ فقلت: الصلاةَ يا رَسولَ اللهِ فقالَ: «الصلاةُ أَمامَكَ» [خ ١٣٩، م ١٢٨٠].

قلت: إنما قالَ أُسامةُ ذلك لأنهُ ظن أن النبيَّ ﷺ نسيَ صلاةَ المغرِب وكان قد دخلَ وقتها وقرُبَ خروجُه.

باب ما يقوله التابع للمتبوع إذا فعل

أي: المتبوع (ذلك) أي: ما ظاهره غير صواب وهو صواب في نفس الأمر (أو نحوه) أي: ما ظاهره مكروه أو خلاف الأولى وليس كذلك في نفس الأمر، وهذا على سبيل التذكير واستبانة الأمر لا على وجه الاعتراض وامتحان نحو الأستاذ فإنه قبيح.

قوله: (في ظاهره مخالفة للمعروف) أي: بأن يكون ظاهره محرماً أو مكروهاً وليس كذلك في الحقيقة.

قوله: (بنية الاسترشاد) أي: بأن يرشده الأستاذ لبيان ما خفي عليه وجهه.

قوله: (فإن كان قد فعله ناسياً. . . إلخ) ووجه الإرشاد في هذه الإعلام أن ما فعله الأستاذ ليس من المشروع حتى يقتدي به فيه الطالب، بل إنما صدر على سبيل النسيان الذي لا يكاد يخلو منه إنسان.

قوله: (بينه له) أي: بيّن له ما ذكر من صحة العبادة في نفس الأمر، وذلك ببيان الدليل إن كان ذلك الحكم للعموم، أو بيان وجه الرخصة إن كان لعذر به دعاه لذلك.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه مالك والنسائي وأبو داود كما في ((تيسير الأصول)) للديبع.
قوله: (دفع ﷺ من عرفة) أي: أفاض وسمى ذلك دفعاً؛ لأن بعضهم يدفع بعضاً أي: يزحمه كما في ((تحفة القاري)).
قوله: (حتى إذا كان بالشعب) بكسر المعجمة وسكون المهملة قال الطبري في ((القرى)): الشعب هو انفراق بين الجبلين من طريق ونحوه، قال البخاري: أي: الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة وقال الملا علي: يسرة الطريق بين المأزمين ويقال له: شعب الإذخر اهـ.
قوله: (ثم توضأ) أي: وضوء الصلاة، لكن مقتصراً فيه على أقل مجزىء بأن اقتصر على غسل أعضاء الوضوء من غير تكرار وبالتخفيف، وفعله ذلك لاستعجاله ومبادرته به ليكون على طهارة إذ لا يخلو من ذكر الله تعالى، ثم جدد الوضوء وأتى به على الكمال بمزدلفة، ويجوز أن يكون طرأ ما يوجبه بالمزدلفة، وفي الحديث دليل على أن الوضوء عبادة في نفسه وإن لم يرد به الصلاة كذا في ((القرى)).
قوله: (الصلاة) بالنصب على الإغراء أو بإضمار يريد، وأل في الصلاة للعهد أي: المغرب.
قوله: (الصلاة أمامك) مبتدأ وخبر أي: مشروعة بين يديك؛ أي: في المزدلفة، قال في ((تحفة القاري)): ويجوز نصبها بمقدر.
قوله: (ذلك) أي: الصلاة أي صلاة المغرب.
قوله: (دخل وقتها) أي: وهم بعرفة.
قوله: (وقرب خروجه) أي: خروج وقت المغرب عند نزوله بذلك الشعب فذكر بها لذلك، فبين له النبي ﷺ أن التأخير لجمع التأخير.

ورَوَينا في ((صحيحَيهِما)) قوْلَ سعدِ بنِ أَبي وقاصٍ: يا رَسولَ اللهِ ما لَكَ عَن فلانٍ واللهِ إني لأَراهُ مؤمِناً [خ ٢٧، م ١٥٠].
وفي ((صَحيح مسلمٍ)) [٢٧٧] عَن بُريدَةَ أَن النبيَّ صلَّى الصَّلَواتِ يَوْمَ الفتحِ بوَضوءٍ واحدٍ فقالَ عُمرُ: لقدْ صنعْت اليوْمَ شيئاً لم تكُن تصْنعُهُ؟ فقالَ: ((عَمْداً صنعْتهُ يا عُمرُ)).
ونظائرُ هذا كثيرة في الصَّحيحِ مشهورَةٌ.

قوله: (وروينا في صحيحيهما) وكذا رواه أبو داود والنسائي كذا في ((الأطراف)).
قوله: (سعد. . . إلخ) أي: وذلك لما أعطى النبي ﷺ جمعاً كثيراً ولم يعط رجلاً يعلم سعد حاله فتوهم أن النبي ﷺ نسيه فذكره بشأنه بقوله: يا رسول الله مالك عن فلان، واسمه جعيل بن سراقة الضمري.
وقوله: (ما لك عن فلان) أي: ما سبب عدولك عنه.
قوله: (لأراه مؤمناً) الرواية بضم الهمزة قال المصنف: الصواب الفتح بمعنى العلم، لقوله بعد: غلبني ما أعلم منه، فبالضم بمعنى الظن، قال الحافظ ابن حجر: ويجوز أن يكون العلم في كلامه بمعنى الظن فيوافق الضم، وتتمة الخبر أن النبي ﷺ قال: ((أو مسلماً))، بسكون الواو أي: أنكر عليه الجزم بالإيمان الذي محله القلب ولا اطلاع عليه، وأرشده إلى أن إطلاق الإسلام على من لم يختبر باطن حاله أولى من إطلاق الإيمان، لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، وليس ذلك لكون جعيل ليس من المؤمنين، فقد ورد في حديث عند الروياني في ((مسنده)) بسند صحيح عن أبي ذر: ((أن رسول الله ﷺ قال له: كيف ترى جعيلاً فقلت: كشكله من المهاجرين قال: فكيف ترى فلاناً قلت: سيد من سادات الناس، قال: فجعيل خير من ملء الأرض من فلان، قلت: ففلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع؟ قال: إنه رأس قومه فأنا أتألفهم به)) [الصحيحة ١٠٣٧]؛ فعلم من هذا أن قوله: ((أو مسلماً)) إرشاد إلى التحري في العبارة لا إنكار كون المتروك مؤمناً ولا تعليل لترك إعطائه، وقد بيّن سبب ترك الإعطاء

بقوله: ((إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار.

قوله: (وفي صحيح مسلم) رواه مسلم في الطهارة من ((صحيحه)) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في كتاب الطهارة من ((سننهم)) وقال الترمذي: ((حسن صحيح)).

قوله: (يوم الفتح) أي: في يوم من إقامته بمكة زمن الفتح، ويمكن أن يكون نفس اليوم الذي وقع فيه فتح مكة ودخول النبي ﷺ بها.

قوله: (عمداً صنعته يا عمر) العامل في عمداً محذوف يفسره المذكور بعده، والقصد من هذا الفعل بيان أن الأمر بالطهارة عند القيام عند كل صلاة كان أولاً، وأنه يجوز الجمع بين صلوات بطهر واحد، نعم الأفضل التجديد لمن صلى بطهره الأول صلاة ما.

بابُ الحَث على المُشاوَرَةِ

قال اللهُ تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾.

والأحاديث الصَّحيحَة في ذلِكَ كثيرَةٌ مشهورَةٌ، وتغني هذهِ الآيةُ الكريمةُ عَن كلِّ شيءٍ؛ فإنهُ إذا أمرَ اللهُ سُبحانهُ وتعالى في كتابهِ نصًّا جليًّا نبيَّهُ ﷺ بالمُشاوَرَةِ معَ أنه أكْمَلُ الخلْقِ فما الظن بغيرِهِ؟

واعْلَمْ أنهُ يُستحَبُّ لِمَن همَّ بأَمْرٍ أن يُشاوِرَ فيهِ مَن يثق بدينِهِ وخبْرَتِهِ وحِذقِهِ ونصيحَتِهِ ووَرَعِهِ وشفقتِهِ. ويُستحبُّ أن يُشاوِرَ جَماعةً بالصِّفةِ المذكورَةِ ويستكْثرَ منهُم ويُعرِّفهُم مَقصودَهُ مِن ذلكَ الأمرِ ويُبين لهمْ ما فيهِ من مَصْلحةٍ ومفسَدَةٍ إن علِمَ شيئاً مِن ذلِكَ.

باب الحث على المشاورة

أي: الحض على الاستضاءة برأي الغير فيما يريد الإنسان فعله.

قوله: (وشاورهم في الأمر) في ذلك دليل على المشاورة وتحرير الرأي وتنقيحه والفكر فيه وإن ذلك مطلوب شرعاً، وأمر الله تعالى نبيه ﷺ بمشاورتهم تطييباً لخواطرهم وتنبيهاً على رضاه ﷺ حيث جعلهم أهلاً للمشاورة إيذاناً بأنهم أهل المحبة الصادقة والمناصحة إذ لا يستشير الإنسان إلا من كان فيه المودة والعقل والتجربة، ومنهج العرب وعادتها الاستشارة في الأمور وإذا لم يشاور أحداً منهم حصل في نفسه شيء، ولذا عز على علي وأهل البيت كونهم استبد عليهم بترك المشاورة في خلافة أبي بكر، وفي أمره ﷺ بالمشاورة التشريع للأمة ليقتدوا به في ذلك، قال ابن عطية: الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا مما لا خلاف فيه، والمستشار في الدين عالم دين وقلما يكون ذلك إلا في عاقل اهـ لفظه وفيه بعض تلخيص.

قوله: (وتغني هذه الآية) أي: للأمر فيها للنبي ﷺ مع كماله وزيادة فضله بالمشاورة فغيره بالأولى.

قوله: (نصاً جلياً) وصف توضيحي، ونصبه إما بنزع الخافض، أو على الحال، أو وصف للمصدر أي: أمر نبيه بالمشاورة أمراً نصاً جلياً.

قوله: (مع أنه أكمل الخلق) أي: عقلاً ورأياً وعلماً، وفي سائر أنواع الكمال.

قوله: (لمن هم بأمر) أي: خطر بخاطره وأراد فعله.

قوله: (بدينه) إذ من لا دين له ولا وثوق برأيه فقد يحمله هواه مع عدم دينه على الإرشاد بما فيه الضرر.

قوله: (وخبرته) بضم المعجمة وسكون الموحدة أي: معرفته لبواطن الأمور إذ من لا معرفة له بالشيء لا يظهر خيره من غيره.

قوله: (وصدقه) أي: في نفسه فإن من كان بخلاف ذلك ربما حمله طلب استمالة الخواطر إلى الإشارة بما الخير في نفس الأمر بخلافه.

قوله: (ونصيحته) أي: لمن استشار مطلقاً أوله بخصوصه، والأول أكمل فإن من يوثق بنصيحته النفس لقوله أسكن.

قوله: (وورعه) أي: ليمنعه الورع من الإشارة بخلاف ما يتبع.

قوله: (وشفقته) أي: على جميع الخلق أو عليه بخصوصه، والأول أكمل لكون شفقته أشمل.

قوله: (ويستحب أن يشاور جماعة) أي: ليقوي سكون قلبه لذلك الفعل لما اتفق عليه القوم من الإشارة به وإذا اختلف المشيرون عليه قدم رأي ذي الدين والورع والنصح الخير على غيره.

قوله: (ويبين لهم ما فيه من مصلحة ومفسدة إن علم شيئاً من ذلك) أي: ليزداد الخبير بها بذكر ذلك معرفة إلى معرفته وتحصل به الخبرة لغيره.

ويتأَكَّدُ الأمرُ بالمُشاوَرَةِ في حق وُلاةِ الأمورِ العامةِ كالسُّلطانِ والقاضي ونحوِهِما، والأَحاديث الصَّحيحَةُ في مُشاوَرَةِ عُمرَ بنِ الخطاب رضيَ اللهُ عنهُ أَصحابَهُ ورُجوعِهِ إلى أَقوالِهِمْ كثيرَةٌ مشهورةٌ.

ثم فائدةُ المُشاورةِ القبولُ من المُستشارِ إذا كان بالصِّفةِ المذكورةِ ولم تظهَرِ المفسَدَةُ فيما أَشارَ بهِ.

وعلى المُستشارِ بَذلُ الوُسعِ في النصيحَةِ وإعمالُ الفكْرِ في ذلِكَ.

قوله: (ويتأكد الأمر بالمشاورة في حق ولاة الأمور) أي: لأن أمورهم تعود على العباد صلاحاً وفساداً.

قوله: (والأحاديث الصحيحة في مشاورات عمر بن الخطاب أصحابه ورجوعه إلى قولهم كثيرة مشهورة) من ذلك ما في «صحيح البخاري» [خ ٥٧٢٩، م ٢٢١٩] لما أراد الذهاب إلى الشام فأخبر بالوباء فاستشار الصحابة في القدوم إلى الشام مع الوباء والرجوع عنها لذلك فأشار الأكثرون بالعود فعاد، ثم جاء عبدالرحمن بن عوف وروى في ذلك خبراً مرفوعاً فيه النهي عن القدوم على الأرض الوبيئة، ومنها ما في . . .[1]

قوله: (ثم فائدة المشاورة القبول. . . إلخ) فإن المشير إذا علم العمل بإشارته وكان موصوفاً بما تقدم زاد في محض النصح وحسن الإشارة بخلاف ما إذا توهم أن ذلك لمجرد استبانة الرأي من غير عمل[2] ربما حمله ذلك على التساهل في الأمر؛ لكونه لا يخشى ترتب شيء على ما أشار به.

قوله: (وعلى المستشار بذل الوسع) بضم الواو أي: الطاقة في النصيحة أي: لكون المستشير رضي برأيه فحقه أن يبالغ في ذلك أداء لحق النصح، قال بعضهم: وآفة من استشير ولم ينصح الابتلاء بخلل في عقله[3].

قوله: (وإعمال الفكر في ذلك) أي: في النصيحة ومحض الرأي والنظر في عواقب الأمر ديناً ودنيا والله الموفق.

فقدْ رَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٥٥] عَن تميمٍ الدَّاري رضيَ اللهُ عنهُ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ أَنهُ قالَ: «الدِّين النصِيحَةُ»، فقالوا: لِمَن يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: للهِ وكتابهِ ورَسولِهِ وأئمَّةِ المسلِمين وعامَّتِهم».

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) هذا ما يحصل الآن على مستوى الأفراد والحكومات، ولا ترى من يبحث عن النصيحة والعمل بها إلا القليل، بل لعلهم يعملون على مبدأ: شاوروهن وخالفوهن.

(٣) أو يعاقبه الله بذات المصيبة!

ورَوَينـا فـي «سُنَنِ أَبـي داودَ» [٥١٢٨، صـحيح] و«الترمِـذي» [٢٨٢٢] و«النسـائي» و«ابنِ ماجه» [٣٧٤٥] عَـن أَبــي هُريـرَةَ رضـيَ اللهُ عنـهُ قـالَ: قـالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «المُستَشـارُ مُؤتمَن».

قوله: (فقد روينا في صحيح مسلم. . . إلخ) وترجمة تميم سبقت في كتاب الأسماء والكنى، والكلام على حديثه سيأتي في الكلام على الأحاديث التي ختم بها الشيخ الكتاب.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) قال في «الجامع الصغير» [صحيح الجامع ٦٧٠٠]: رواه أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة، ورواه الترمذي عن أم سلمة ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود ورواه الطبراني في «الكبير» عن سمرة وزاد فيه: «إن شاء أشار وإن شاء لم يشر» [ضعيف الجامع ٥٩٣٠ ضعيف جداً]، ورواه الطبراني في «الأوسط» عن علي رضي الله عنه وزاد بعد قوله: «مؤتمن فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه» [ضعيف الجامع ٥٩٣١] وتقدم في أذكار المسافر زيادة بسط في تخريج هذا الحديث وفوائد متعلقة بالمشاورة.

قوله: (المستشار مؤتمن) أي: ومن حق المؤتمن ألا يخون فيما اؤتمن فيه؛ فليمحض الرأي وليمحض النصح، وإلا كان فيما اؤتمن فيه خائناً والله سبحانه وتعالى أعلم.

بابُ الحث على طِيب الكَلامِ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

ورَوَينا في «صَحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن عَديِّ بنِ حاتمٍ رضـيَ اللهُ عنـهُ قـالَ: قـالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اتقوا النارَ ولَو بشِقِّ تمرَةٍ، فمن لَمْ يجدْ فبكَلِمَةٍ طيبةٍ» [خ ١٤١٣، م ١٠١٦].

باب الحث على طيب الكلام

قوله: (واخفض جناحك للمؤمنين) قال في «النهر»: هو كناية عن التلطف والرفق، وأصله أن الطائر إذا ضم الفرخ إليه بسط جناحه ثم قبضه على فرخه والجناحان من ابن آدم جانباه اهـ.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) قال في «الجامع الصغير» ورواه أحمد، وفي «الجامع» بدل قوله: فمن لم يجد: فإن لم تجدوا، وروي قوله: اتقوا النار ولو بشق تمرة، دون ما بعده عند الشيخان والنسائي عن عدي، وأحمد عن عائشة والبزار والطبراني في «الأوسط»، والضياء عن أنس والبزار عن النعمان بن بشير وأبو هريرة، والطبراني في «الكبير» عن ابن عباس وعن أبي أمامة [انظر صحيح الجامع ١١٤] اهـ. وقال السخاوي في «أمالي الأذكار» ومن خطه نقلت:

قوله: (عن عدي بن حاتم) هو الطائي والده الجواد المشهور، وعدي يكنى أبا طريف وقيل: أبا وهب قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة تسع من الهجرة فأسلم وكان نصرانياً، روي له عن رسول الله ﷺ ستة وعشرون حديثاً اتفقا منها على ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين، روي عنه قيس بن أبي حازم ومصعب بن سعد وسعيد بن جبير في آخرين، نزل الكوفة وتوفي بها سنة تسع وستين وقيل: ثمان وستين وهو ابن مئة وعشرين سنة، قال ابن قتيبة: وكان عدي طويلاً إذا ركب الفرس كادت رجلاه تخط الأرض، شهد مع علي الجمل ثم صفين، قال: ولم يبق له عقب إلا من قبل ابنتيه أسد وعمرة، وإنما أعقب حاتم من ولده عبدالله بن حاتم، ولما توفي ﷺ قدم عدي على الصديق في وقت الردة بصدقة قومه وثبت على الإسلام وثبت معه قومه فلم يرتدوا فيمن ارتد من العرب، وكان رضي الله عنه جواداً شريفاً في قومه معظماً عندهم وعند غيرهم، حاضر الجواب روي عنه أنه قال: ما دخل علي وقت صلاة إلا وأنا مشتاق إليها، وكان ﷺ يكرمه إذا دخل عليه، وشهد فتوح العراق زمن عمر رضي الله عنهما، وشهد وقعة القادسية ووقعة مهران وغير ذلك، وكان مع خالد بن الوليد حين سار إلى الشام

وشهد معه بعض فتوحه وأرسل معه خالد بن الوليد الأخماس إلى الصديق وكان يفت الخبز للنمل، ويقول: إنهن جارات ولهن حق. وفي «الصحيحين» واللفظ للبخاري [خ ٤٣٩٤، م ٢٥٢٣][١]: قال له عمر في قصة: نعم والله لأعرفك آمنت إذ كفروا وأقبلت إذ أدبروا ووفيت إذ غدروا وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طي جئت بها إلى النبي ﷺ فقال عدي: فلا أبالي. . . كذا في «التهذيب» للمصنف مع نوع تلخيص.

قوله: (اتقوا النار. . . إلخ) قال في «النهاية»: بشق تمرة أي: بنصف تمرة يريد: أن لا تستقلوا من الصدقة شيئاً اهـ. وقال المصنف في «شرح مسلم»: شق التمرة بكسر الشين المعجمة نصفها وجانبها، وفيه الحث على الصدقة، وأنه لا يمتنع منها لقلتها، وإن قليلها سبب للنجاة من النار.

وقوله: (فمن لم يجد) أي: ما يتقيها به من المال (فبكلمة طيبة) وهي الكلمة التي تطيب قلب الإنسان إذا كانت مباحة أو طاعة، وقال ابن حجر في «شرح المشكاة»: التي فيها نفع للنفس أو للغير، وظاهر أن المراد كون الكلمة النافعة لنفسه طيبة النافعة له في دينه أو دنياه المستعين بها عليه أي: فإنها سبب للنجاة من النار أيضاً.

ورَوَينا في «صحيحَيهما» عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلامَى من الناسِ علَيهِ صَدَقَة كلُّ يومٍ تطلُعُ فيهِ الشمسُ: تعدِلُ بين الاثنينِ صَدَقة، وتعين الرَّجلَ في دابَّتِهِ فتحمِلُهُ علَيها أَو ترفعُ لهُ علَيها مَتاعَهُ صدقة، قالَ: والكلِمَة الطيبةُ صَدَقة وبكُلِّ خطوَةٍ تمشيها إلى الصَّلاةِ صدَقة وتميطُ الأذى عَنِ الطريقِ صدَقة» [خ ٢٨٩١، م ١٠٠٩].

قلت: السُّلامى بضمِّ السينِ وتخفيفِ اللامِ أحدُ مفاصلِ أعضاءِ الإنسانِ، وجَمعُهُ سُلامياتٌ بضمِّ السينِ وفتحِ الميمِ وتخفيفِ الياءِ، وتقدَّمَ ضبطُها في أوائلِ الكِتاب.

قوله: (ورويناه في صحيحيهما) وكذا رواه الإمام أحمد كما في «الجامع الصغير» وقال السخاوي: (من الناس) هو صفة للمبتدأ.

وقوله: (عليه صدقة) خبر وتذكير الضمير رعاية لـ «كل» المضافة لنكرة جائز، وإن كان الأكثر اعتباره بالمضاف إليه كما في ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾، ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ وطلب منه الصدقة شكراً لنعمة موجده.

وقوله: (كل يوم) أعربه الطيبي مبتدأ، والجمل بعده إخباره والرواجع فيها محذوفة؛ أي: يعدل فيه وهكذا، ويصح نصبه على الظرفية ويعدل. . . إلخ بدل منه، وعلى الأول استئناف جواب لسؤال محذوف كأنه قيل: من يقدر على هذا وأي شيء يتصدق به فقيل: كل يوم يعدل فيه بين الاثنين أي: فيه صدقة. . . إلخ، كذا يستفاد من «شرح المشكاة» لابن حجر.

وقوله: (تطلع فيه الشمس) صفة كاشفة والمراد بطلوعها وجودها وإن استترت بنحو غيم.

قوله: (تعدل) بالرفع بتقدير إن، والفعل وإن في تأويل المبتدأ أي: عدلك بين الاثنين أي: المتخاصمين أي: بالإصلاح بينهما ودفع ظلم الظالم منهما صدقة على كل من المظلوم لدفع الظلم عنه وعلى الظالم لمنعه مما فيه هلاك دينه، وتقدم أنه على رفع يوم يكون فيه ضمير محذوف أي: عدلك بين اثنين فيه صدقة، والجملة خبر عنه ومثله في الجمل بعده وعلى النصب يكون بدلاً أي: بدل اشتمال.

قوله: (وتعين الرجل) بتقدير أن؛ أي: وإعانة الرجل وذكره لأنه الغالب فمثله المرأة.

قوله: (فتحمله عليها) بأن تمسك له الدابة حتى يركبها.

قوله: (أو ترفع له عليها متاعه) أي: وحده أو مع صاحبه.

قوله: (وتميط) بتقدير إن كذلك، أي: إماطة الأذى عن الطريق فلذا عطفه على الجمل الاسمية

---

(١) المرفوع وهو الصدقة عند مسلم، والشهادة له بالخير عند البخاري.

تارة، وعطفها عليه أخرى كما علمت.

قوله: (وتقدم ضبطها في أوائل الكتاب) أي: في باب فضل الذكر والذي تقدم ثمة هو ما ذكره الشيخ هنا سواء، وتقدم زيادة على ذلك في هذا الشرح من ذلك الباب.

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٢٦٢٦] عَن أَبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ لي النبيُّ ﷺ: «لا تحْقِرَن من المَعْروفِ شَيئاً ولَو أَن تلْقى أَخاكَ بوَجْهٍ طَلْقٍ».

قوله: (وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ) تقدم الكلام على ما يتعلق بالحديث منه في آخر كتاب السلام في فضل البشاشة أما سنده فقال السخاوي. . .

بابُ اسْتِحباب بيانِ الكَلامِ وإيضاحِهِ للمُخاطَب

رَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٤٨٣٩، صحيح] عَن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت: «كان كَلامُ رَسولِ اللهِ ﷺ كلاماً فصْلاً يفهمُهُ كلُّ مَن يَسمعُهُ».

ورَوَينا في «صحيح البُخاري» [٩٤، ٩٥] عَن أَنسٍ رَضيَ اللهُ عنهُ عَنِ النبي ﷺ: «أَنهُ كان إِذا تكلَّمَ بكَلِمةٍ أَعادَها ثَلاثاً حتى تفهَمَ عنهُ، وإِذا أَتى على قومٍ فسلَّمَ عليهِم سلَّمَ علَيهِم ثلاثاً».

باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب

قوله: (وروينا في سنن أبي داود) ورواه الترمذي في «الشمائل» بنحوه، وقال السخاوي: (كلاماً فصلاً) أي: مفصولاً بعضه من بعض لبيانه ووضوحه مع اختصاره، وحاصله أنه لا يلتبس معناه بمعنى غيره، ويحتمل أن يكون المراد فاصلاً بين الحق والباطل، أو مفصولاً عن الباطل ومصوناً عنه فليس في كلامه باطل أصلاً، والأول أنسب بقوله.

(يفهمه كل من يسمعه) أي: ممن هو أهل الفهم فهو عام أريد به خاص، ويحتمل أن المراد من قوله: يسمعه كل من خاطبه النبي ﷺ بكلامه فيفهمه ذلك السامع المخاطب؛ لأنه ﷺ كان يخاطب كلاً بقدر فهمه، وعلى حسب استعداده والله أعلم.

قوله: (روينا في صحيح البخاري. . . إلخ) سبق الكلام على ما يتعلق بالحديث متناً وإسناداً في آخر باب كيفية السلام والله أعلم.

بابُ المُزاحِ

رَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَقولُ لأَخيهِ الصَّغيرِ: «يا أَبا عُمَيرٍ ما فعلَ النغَيْرُ» [خ ٦١٢٩، م ٢١٥٠].

باب المزاح

بكسر أوله مصدر مازح فهو بمعنى الممازحة وبضمه مصدر مزح كذا قرره جمع، وفي «المصباح»: مزح مزحاً من باب نفع ومزاحة بالفتح، والاسم المزاح بالضم، والمزحة المرة، ومازحته ممازحة ومزاحاً من باب قاتل، ويقال: إن المزاح مشتق من زحت الشيء عن موضعه وأزحته عنه إذا نحيته؛ لأنه تنحية له عن الجد، وفيه ضعف لأن باب مزح غير باب زوح، والشيء لا يشتق مما يغايره في أصوله اهـ. وبالجملة هو انبساط مع الغير من غير إيذاء له وبه فارق الاستهزاء والسخرية، وقد سئل بعض السلف عن مزاحه ﷺ؟ فقال: كانت له مهابة، فلذا كان ينبسط للناس بذلك:

يتلقى الندا بوجه صبيح ... وصدور القنا بوجه وقاح

فبهذا وذا تتم المعالي ... طرق الجد غير طرق المزاح

قال ابن قتيبة: إنما كان ﷺ يمزح لأن الناس مأمورون بالتأسي به والاقتداء بهديه فلو ترك الطلاقة والبشاشة ولزم العبوس والقطوب لأخذ الناس أنفسهم بذلك، على ما في مخالفة الغريزة من المشقة والعناء، فمزح ليمزحوا ولا يناقض ذلك خبر: ((ما أنا من الدد ولا الدد مني)) [ضعيف الأدب ١٢٠ / ٧٨٥] فإن الدد اللهو والباطل وهو كان إذا مزح لا يقول إلا حقاً، وأخرج جمع عن عائشة أنه ﷺ: ((كان يمزح ويقول: إن الله لا يؤاخذ المزاح الصادق في مزاحه)) [الضعيفة ٣١٠٧].

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) تقدم الكلام عليه في باب كنية من لم يولد له وكنية الصغير، وروى هذه الجملة من الحديث الترمذي في ((الشمائل)) وابن السني في ((عمل اليوم والليلة)).

قوله: (كان يقول) على سبيل الممازحة وجبر خاطر ذلك الصغير لما أصابه من الحزن على ذلك الطير.

(لأخيه) من أمه.

ورَوَينا في كِتابَي ((أَبي داودَ)) [٥٠٠٢، صحيح] و((الترمذي)) [١٩٩٢] عَن أَنسٍ أيضاً: أَن النبي ﷺ قالَ لهُ: ((يا ذا الأذنيْنِ)) قالَ الترمذيُّ: حَدِيث صَحيح.

قوله: (وروينا في كتابي أبي داود والترمذي) أخرجه ابن السني في كتاب ((عمل اليوم والليلة)).

قوله: (قال له) على سبيل المزاح، في ((الشمائل)) للترمذي بعد تخريج الحديث قال محمود ـ يعني: ابن غيلان ـ قال أسامة يعني: يمازحه قال الشيخ: وإنما كان مزاحاً مع كون معناه صحيحاً يقصد بالإفادة لأن في التعبير عنه بذا الأذنين مباسطة وملاطفة حيث سماه بغير اسمه، فهو من جملة مزحه ولطيف أخلاقه كما قال للمرأة عن زوجها: ((ذاك الذي في عينه بياض)).

قوله: (يا ذا الأذنين) أي: يا صاحب الأذنين، ووصفه به مدحاً لذكائه وفطنته وحسن استماعه؛ لأن من خلق الله له أذنين سميعتين كان أدعى لحفظه ووعيه جميع ما يسمعه، وبما تقدم عن الترمذي ظهر وجه كون هذا الكلام من المزاح.

ورَوَينا في كِتابَيهما أَيضاً: أَن رجُلاً أَتى النبي ﷺ فقال: يا رَسولَ اللهِ احْمِلْني فقالَ: ((إنـي حامِلُكَ على ولَدِ الناقةِ))، فقال: يا رَسولَ اللهِ وما أَصنعُ بوَلَدِ الناقةِ؟ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ((وهل تلِدُ الإبلُ إلاَّ النوق)) [أبو داود ٤٩٩٨، الترمذي ١٩٩١، صحيح].

قالَ الترمذيُّ: حَدِيث صحِيحٌ.

قوله: (وروينا في كتابيهما) وكذا أخرجه الترمذي في ((الشمائل)): أن رجلاً كان فيه نوع من البله، ولم أر من بيّن اسمه.

قوله: (احملني) أي: أركبني على دابة.

قوله: (إني حاملك) أي: مريد لحملك.

قوله: (على ولد الناقة) وفي ((الشمائل)): على ولد ناقة، بحذف أل وهذا الكلام أراد به ﷺ المباسطة للسائل والملاطفة معه مما عساه أن يكون شفاء لبلهه بعد ذلك وإظهاراً لتحققه فيه، فإن أكثر أهل الجنة البله [ضعيف الجامع ١٠٩٦] على ما ورد، والمراد بهم البله في أمور الدنيا مع كمال فطانتهم في أمور العقبى، فهم من الأبرار عكس صفة الكفار التي قال الله تعالى في بيانها: ﴿يَعۡلَمُونَ ظَٰهِرٗا مِّنَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ عَنِ ٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ غَٰفِلُونَ﴾، قال بعض العارفين: سموا بلهاً حيث رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى: ﴿۞لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾ فالحسنى الجنة والزيادة اللقاء.

قوله: (وما أصنع. . . إلخ) سبق إلى خاطر السائل استصغار ما يصدق عليه لفظ البنوة كما هو المتبادر للفهم من ذلك فقال: ما أصنع. . . إلخ.

قوله: (وهل تلد الإبل. . . إلخ) أي: أن الإبل صغرت أو كبرت ما تلدها جميعها (إلا النوق) جمع ناقة وهي أنثى الإبل. قال أبو عبيد: ولا تسمى ناقة حتى تجذع كأنه يقول له: لو تدبرت لم تقل ذلك، ففيه مع المباسطة الإيماء إلى إرشاده وإرشاد غيره إلى أنه ينبغي إذا سمع قولاً أن يتأمله، ولا يبادر برده إلا بعد أن يدرك غوره، ولا يسارع إلى ما يقتضيه الصورة.

ورَوَينا في «كِتاب الترمِذي» [١٩٩٠، صحيح] عَن أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالوا: يا رَسولَ اللهِ إنكَ تداعِبُنا قالَ: «إني لا أَقولُ إلاَّ حقاً».

قالَ الترمذيُّ: حديث حَسن.

قوله: (ورويناً في كتاب الترمذي) أي: جامعه وكذا رواه في «شمائله».

قوله: (إنك تداعبنا) بدال وعين مهملتين أي: تمازحنا، قال الزمخشري: الدعابة كالنكاية والمزاحة مصدر داعب إذا مزح والمداعبة مفاعلة منه اهـ. وقال في «المصباح»: دعب يدعب كمزح يمزح وزناً ومعنى، فهو داعب، والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك اهـ. قال بعضهم: وتصدير الجملة بـ «إن» يدل على إنكار سابق، كأنهم قالوا: سبق أنك منعتنا عن المزاح ونحن أتباعك مأمورون باتباعك في الأفعال والأخلاق، فقال: (لا أقول إلا حقاً) جواباً للسؤال على وجه يتضمن العلة الباعثة على نهيهم عن المداعبة والمعنى: إني لا أقول إلا حقاً فمن قدر على المداعبة كذلك فجائزة والنهي عما ليس كذلك، وأطلق النهي نظراً إلى حال الأغلب من الناس كما هو من القواعد الشرعية في بناء الأمر على الحال الأغلب، وقال آخر: وجه الاستبعاد لوقوع المزاح منه ﷺ جليل مكانته وعظيم رتبته؛ فكأنهم سألوا عن الحكمة في ذلك، وأما قول الطيبي تصدير الحديث: «إن» الدالة على الإنكار كأنهم قالوا: لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فرد عليهم من باب القول بالموجب، وقال: إني لا أقول إلا حقاً، أي: نعم أداعب غير أني لا أقول إلا حقاً. . . إلخ، فالمداعبة كذلك لا تنافي الكمال بل هي من توابعه وثباته حيث جرت على طبق القانون الشرعي اهـ. فتعقب بأنه يبعد أن يخطر ببال الصحب أنه يصدر عنه ﷺ ما لا ينبغي فضلاً عن اعتراضهم عليه؛ فكأنهم قصدوا السؤال عن المداعبة هل هي من خصائصه فلا يقتدى به فيها، فأجاب بأني لا أقول إلا حقاً، فمن حافظ على الحق وتجنب الكذب مع إبقاء المهابة والوقار فله ذلك أي: فهو عند السلامة من المحذور مندوب لا مباح، خلافاً للعصام إذ الأصل في أفعاله وأقواله ﷺ وجوباً أو ندباً الاقتداء به فيها إلا لدليل يمنع ولا مانع هنا.

قوله: (قال الترمذي: حديث حسن) زاد: رجاله ثقات.

ورَوَينا في كتاب «الترمذي» [١٩٩٥، ضعيف] عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النبي ﷺ قالَ: «لا تمارِ أخاكَ ولا تمازِحْهُ ولا تعِدْهُ مَوعِداً فتخلِفهُ».

قالَ العُلماءُ: المُزاحُ المنهيُّ عنهُ هو الذي فيه إفراطٌ ويُداوَمُ عليهِ فإنهُ يُورِث الضحِكَ وقسوَةَ القلْب ويَشغلُ عَن ذكرِ اللهِ تعالى والفكْرِ في مُهمَّاتِ الدِّينِ ويؤوَلُ في كثيرٍ من الأوقاتِ إلى الإيذاءِ ويورِثُ الأَحقادَ ويُسقِطُ المهابَةَ والوَقارَ، فأَما ما سَلِمَ مِن هذهِ الأمورِ فهوَ المُباحُ الذي كان رسولُ اللهِ ﷺ يفعَلُهُ، فإنهُ ﷺ إنما كان يفعلُهُ في نادِرٍ مِن الأَحوالِ لمصلَحةٍ وتطْييبِ نفسِ المُخاطَبِ ومُؤانسَتِهِ وهذا لا منعَ منهُ قطْعاً بلْ هوَ سنةٌ مُستحبَّة إذا كان بهذِهِ الصفةِ، فاعتمِدْ ما نقلْناهُ عنِ العُلَماءِ وحققناهُ في هذهِ الأَحاديثِ وبيانِ أَحكامِها فإنهُ ممَّا يعظمُ الاحتياجُ إلَيهِ وباللهِ التوفيق.

قوله: (ورويناً في كتاب الترمذي) أي: وقال حديث غريب وفي «الجامع الصغير» رمز التضعيف بجانبه، وفي «التماس السعد» للسخاوي بعد ذكر الحديث: في «الأدب المفرد».

قوله: (لا تمار أخاك) أي: لا تحاجه وتجادله أي بالباطل قال الراغب في «مفرداته»: الامتراء والمماراة المحاجة فيما فيه مرية، وأصل ذلك من مريت الناقة إذا مسحت ضرعها للحلب اهـ.

قوله: (ولا تعده موعداً فتخلفه) بالنصب في جواب النهي، وسبق في باب الوفاء بالوعد أن الخلف المذموم هو ما كان مقارناً للوعد، أو ترك الوفاء من غير عذر، أما لو وعد وعزم على الوفاء وعرض ما منع منه فلا يدخل في ذلك، وينبغي أن يحترز من ذلك أيضاً ولا يجعل نفسه معذوراً من غير ضرورة حافة.

قوله: (قال العلماء: المزاح. . . إلخ) وكذا من المنهي عنه المزاح المشتمل على كذب أو غيبة أو نحو ذلك من المحظورات، لما سبق من قوله ﷺ: «ولا أقول إلا حقاً» [١٩٩٠، حسن] أي: فيما كان من المزاح كذلك، وكان لا على سبيل الإكثار فجائز بل مندوب وإلا فلا.

قوله: (وقسوة القلب) أي: الناشئة من كثرة الضحك والاشتغال بما لا يعني.

قوله: (والفكر) أي: ويشغل الفكر عن التفكر (في مهمات الدين) أي: في أمر الدين المهم، وعطفه على ما قبله من باب التدلي إذ الذكر أرقى من الفكر؛ لأن الذكر يوصل إلى مقام المشاهدة ولا كذلك التفكر، نعم يوصل بها إلى معرفة أوصافه العلية من كمال القدرة والعظمة الأزلية.

قوله: (ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء) أي: للمخاطب بذكر ما يتأذى به مما يظن المتكلم أن السامع لا يتأثر منه فيذكره على وجه المباسطة له فيحصل منه ذلك.

قوله: (ويورث الأحقاد) جمع حقد أي: إخفاء الضغينة.

قوله: (فأما ما سلم من هذه الأمور) أي: وما في معناها من الكذب والغيبة والنميمة (فمباح) أي: ما لم يقترن به ما يصيره مطلوباً مندوباً من نحو جبر خاطر أو إيناس، وإلا فيصير مندوباً كما سيأتي في آخر كلامه، وحاصل كلام المصنف إذا خلا عن المحظور، وما ذكر من المندوب مباح ومع الأول منهي عنه تنزيهاً تارة: كأن أكثر منه، واشتغل به عن مهمات الدين المندوبة، وتحريماً أخرى كأن اشتمل على محرم من نحو غيبة أو كذب، أو مندوب إن اشتمل على مندوب كإيناس وجبر خاطر، لكن قضية كلام ابن حجر الهيتمي وغيره، أنه عند خلوه عن المنهي عنه مندوب إلا أن يقال: مزاحه ﷺ لا يفارق شيئاً مما يصير المباح مندوباً والله اعلم. وعبارته: الأظهر أن ما كان خالياً عن ذلك أي: المنهي عنه مثل مزاحه ﷺ مندوب، وما قيل: إنه مباح لا غير فضعيف، إذ الأصل في أفعاله ﷺ وجوباً أو ندباً التأسي به فيها، إلا لدليل يمنع من ذلك ولا مانع هنا، فتعين الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والأصوليين اهـ.

قوله: (للمصلحة) أي: التي منها قدرة أصحابه على التشريف بمجالسته وسماع لذيذ خطابه إذ لولا ما طبع عليه ﷺ من حسن الخلق وملاطفة أصحابه وتواضعه معهم؛ لما أطاقوا مجالسته ولا شهود حضرته، لما أسبغ عليه من المهابة والجلال، فمن المصالح المرتبة على مزاحه معهم في بعض الأوقات اقتدارهم على مجالسته والتلقي عنه نقل الشريعة الشريفة، ومن المصالح ما فعله من مج الماء في وجه محمود بن الربيع كما في «صحيح البخاري» [١٨٦] وكان عمره أربع سنين فترتب عليه أنه تشرف بمقام الصحبة وأخذ منه أن من يبلغ لذلك السن يقال فيه: سمع ما حضر فيه من قراءة الحديث.

قوله: (وتطييب نفس المخاطب) أي: ومن فوائد مزاحه تطييب نفس المخاطب كقوله لأخي أنس عند موت طائره وحزنه عليه: «يا أبا عمير ما فعل النغير» [خ ٦١٢٩، م ٢١٥٠].

قوله: (ومؤانسته) أي: المخاطب كقوله ﷺ: «يا ذا الأذنين» [أبو داود ٥٠٠٢، صحيح].

قوله: (بل هو سنة مستحبة) أي: مؤكدة وما خلا عن المنهي عنه والمأمور به مندوب كما علم مما تقدم بما فيه.

بابُ الشفاعَةِ

اعْلَمْ أَنهُ تستحَبُّ الشفاعَةُ إلى وُلاةِ الأَمرِ وغيرِهِم مِن أَصحاب الحُقوقِ والمُستوفِين لَها ما لَم تكُن شفاعَةً في حَدٍّ أَو شفاعة في أَمرٍ لا يَجوز تركُهُ كالشفاعَةِ إلى ناظرٍ على طِفلٍ أَو مَجنونٍ أو وَقفٍ أو نحوِ ذلك في تركِ بعضِ الحُقوقِ التي في وِلايتِهِ، فهذِهِ كلُّها شفاعَةٌ محرَّمَةٌ تحرُمُ على الشافِعِ ويحْرُمُ على المَشفوعِ إليهِ قبولُها ويَحْرُمُ على غيرِهِما السَّعْيُ فيها إذا عَلِمَها، ودلائلُ جميعِ ما ذَكرْتهُ ظاهرةٌ في الكِتابِ والسنةِ وأَقوالِ عُلَماءِ الأمةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾.

المقيت: المقتدر والمُقدِّر هذا قولُ أَهلِ اللغةِ وهو محكيٌّ عنِ ابنِ عباسٍ وآخرين مِن المفسِّرين، وقالَ آخرون منهُم: المُقيت الحَفيظ، وقيل: المُقيت الذي عليه قوتُ كلِّ دابةٍ ورزقها. وقالَ الكلبيُّ: المُقيت المُجازِي بالحسَنةِ والسِّيئةِ، وقيل: المقيت الشهيدُ وهو راجعٌ إلى معنى الحفيظِ وأَمَّا الكِفلُ فهو الحَظُّ والنصيبُ، وأَما الشفاعَة المَذكورَة في الآيةِ فالجُمهورُ على أَنها هذِهِ الشفاعةُ المعروفةُ وهي شفاعةُ الناسِ بعضهُمْ في بعضٍ، وقيل: الشفاعَة الحسَنةُ أَن يشفعَ إيمانهُ بأَن يُقاتلَ الكُفارَ واللهُ أَعلمُ.

باب الشفاعة

تقدم تحقيق الكلام على معنى الشفاعة ومأخذها في باب ما يقول إذا سمع المؤذن والمقيم، قال القرطبي في «التفسير»: أصل الشفاعة والشفعة من الشفع وهو الزوج في العدد، ومنه الشفيع لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعاً، ومنه ناقة شفوع إذا جمعت بين محلبين في حلبة واحدة وناقة شفيع إذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها، والشفع بضم الشين ضم واحد إلى واحد، والشفاعة إذاً: ضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وإيصال منفعته إلى المشفوع له اهـ.

قوله: (إنه تستحب الشفاعة إلى ولاة الأمور. . . إلخ) أي: لما فيه من السعي في حاجة الأخ المؤمن وقد ورد في الصحيح: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» [م ٢٦٩٩] قال القرطبي في «المفهم»: ولا يخفى ما في الشفاعة المسنونة من الأجر والثواب؛ لأنها من صنائع المعروف فليس كل يقدر على الوصول إلى ذي الأمر، ولذا كانﷺ يقول مع كمال تواضعه وقربه من الناس قويهم والضعيف وعدم احتجابه منهم: «أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها» [الضعيفة ١٥٩٤] اهـ.

قوله: (من أصحاب الحقوق) أي: ممن له حق على غيره بأن جنى غيره على نفسه بما يؤدي إلى هلاكها أو على عضوه بأن قطع نحو يده أو تعدى على عرضه بأن قذفه بالسوء فينبغي أن يشفع عند صاحب الحق في جميع ما ذكر ونحوه في إسقاطه.

قوله: (والمستوفي لها) أي: الحقوق ممن أقيم لذلك وهو داخل في ولاة الأمور.

قوله: (ما لم تكن شفاعة في حد) أي: بعد رفعه للحاكم وثبوته عنده فلا تجوز الشفاعة في ذلك؛ لأن الله أولى بالعباد وقد شرع الحدود لما فيها من مصالح العباد وقطع دائرة الفساد والعناد، ولا تنبغي الشفاعة بعد وصولها لمحلها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ أما قبل الرفع إلى الحاكم فاختار أكثر العلماء الشفاعة فيها إلا إن كان ممن يعظم ضرره ويكثر شره بأن يجاهر بذلك، واشتهر بالتعرض له فلا تنبغي الشفاعة فيه بل ينبغي رفع ذلك إلى الحاكم ليزجر أولئك الفجرة الطغام.

قوله: (أو شفاعة في أمر لا يجوز تركه. . . إلخ) كأن يشفع في تنقيص أجرة نحو دار عن أجرة المثل في مال صبي أو نحو ذلك، أو عن شرط الواقف في وقفه.

قوله: (فهذه كلها شفاعة محرمة) أي: لأنها وسيلة لمحرم وللوسائل حكم المقاصد.

قوله: (ويحرم على المشفوع إليه قبولها) أي: لما فيه من إعانته على العصيان فإن الشافع إذا علم أنه يقبل في ذلك المحرم جره إلى الوقوع، ففي قبوله منه إعانة على ذلك وحض على الوقوع فيه، وفي عدم القبول زجر عن ذلك.

قوله: (من يشفع شفاعة حسنة) أي: كأن راعى بها حق مسلم ودفع بها عنه شراً أو جلب إليه نفعاً ابتغاء لوجه الله ومنها الدعاء لمسلم، وقوله ﷺ: ((من دعا لأخيه بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك: ولك مثل ذلك)) [م ٢٧٣٢].

قوله: (نصيب منها) هو ثواب الشفاعة، التسبب إلى الخير الواقع بها.

قوله: (شفاعة سيئة) يريد بها محرماً قال في ((النهر)): قال الحسن: الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة والسيئة في المعاصي، قال القرطبي: وهذا القول جامع.

قوله: (كفل منها) أي: نصيب من وزرها مساو لها في القدر، كذا في ((تفسير البيضاوي))، وقال الكواشي: فرق بين الكفل والنصيب فقال: النصيب الحظ، والكفل هنا مستعار من الكفل الردف من الشيء، واشتقاقه من الكفل لمشقة الركوب عليه ثم صار متعارفاً للحمل على شدة اهـ. وقال في ((النهر)): الظاهر أن من للسبب أي: نصيب من الخير وكفل من الشر بسببها وغاير في النصيب فذكره بلفظ الكفل في الشفاعة السيئة؛ لأنه أكثر ما يستعمل في الشر وإن كان قد استعمل في الخير أي: في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ قالوا: وهو مستعار من كفل البعير كساء يدار على سنامه ليركب عليه، وسمي كفلاً لأنه لم يعم الظهر بل بعضاً منه اهـ.

قوله: (المقيت المقتدر) قال البيضاوي: من أقات الشيء إذا قدر قال: ـ أي: الزبير بن عبدالمطلب ـ كما في ((تفسير القرطبي)):

وذي ضغن كففت الضغن عنه وكنت على مساءته مقيتاً

قال القرطبي: فالمعنى أن الله يعطي كل إنسان قوته، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقيت)) [صحيح الترغيب ١٩٦٥] على من رواه هكذا أي: من هو تحت قدرته وفي قبضته من عيال وغيره، ذكره ابن عطية.

قوله: (وقال آخرون منهم) أي: من المفسرين، وممن قال به من أهل اللغة أبو عبيدة.

قوله: (المقيت الحفيظ) قال البيضاوي: وقيل: شهيداً حافظاً واشتقاقه من القوت فإنه يقوي البدن ويحفظه، قال القرطبي: قال النحاس: وقول أبي عبيدة أولى لأنه مشتق من القوت معناه: مقدار ما يحفظ الإنسان اهـ.

قوله: (وقيل المقيت الذي عليه قوت كل دابة. . . إلخ) هذا القول يرجع إلى قول أبي عبيدة إذ الإقاتة من الحفظ.

قوله: (وهو) أي: ما ذكر من الأقوال الثلاثة الأخيرة راجع إلى معنى الحفيظ؛ فإن من كان شهيداً على الأمر، أو كان مجازياً به لكونه شهيداً عليه فهو حفيظ له.

قوله: (وأما الكفل فهو النصيب والحظ) وغاير بينه وبين النصيب في استعماله في الشر والنصيب في الخير لما تقدم.

قوله: (فالجمهور على أن هذه الشفاعة. . . إلخ) وبه قال مجاهد والحسن وأبو زيد وغيرهم كما في ((تفسير القرطبي)).

قوله: (هي شفاعة الناس بعضهم لبعض) أي: فمن يشفع لينفع فله نصيب ومن يشفع ليضر فله كفل وإن لم يشفع في الحالين عملاً بنيته وشفاعته، قال الله تعالى: (ومن يشفع) ولم يقل ومن يُشَفَّع.

قوله: (وقيل: الشفاعة الحسنة. . . إلخ) حكاه القرطبي في «التفسير» بقيل ولم يبين قائله، فقيل: المعنى من يكن شفيعاً لصاحبه في الجهاد يكن له نصيب من الأجر، ومن يكن شفيعاً لآخر في باطل يكن له نصيب من الوزر، وزاد فيه: وقيل الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة والسيئة في المعاصي، فمن يشفع شفاعة حسنة ليصلح بين الناس استوجب الأجر ومن سعى بالنميمة والغيبة أثم، وهذا قريب من معنى القول الأول أي: قول الجمهور وقيل: يعني بالشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمنين، والسيئة الدعاء عليهم، في صحيح الخبر: «من دعا لأخيه بظهر الغيب استجيب له وقال الملك: آمين ولك بمثله» [م ٢٧٣٢] فهذا هو النصيب وكذا في الشر، بل يرجع شؤم دعائه عليه كما كانت اليهود تدعو على المسلمين.

ورَوَينا في «صحيحَي البُخاريّ» و«مسلمٍ» عَن أَبي موسى الأَشعري رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كان النبيُّ ﷺ إذا أَتاهُ طالِبُ حاجَةٍ أَقبلَ على جُلَسائِهِ فقالَ: «اشفعوا تؤجَروا ويَقضي اللهُ على لِسانِ نبيهِ ما أَحبَّ» [خ ٦٠٢٧، م ١٤٣٢] وفي روايةٍ: «ما شاءَ» [خ ١٤٣٢]. وفي روايةِ أَبي داوُدَ [٥١٣١، صحيح]: «اشفعُوا إليَّ لتؤجَروا ولْيَقضِ اللهُ على لِسانِ نبيهِ ما شاءَ». وهذهِ الرِّوايةُ توضِّحُ معنى روايةِ «الصحيحين».

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) في «الجامع الصغير» عزو تخريج قوله: «اشفعوا. . . إلخ» لكن بلفظ (ما شاء) بدل قوله: «ما أحب» إلى أبي داود والنسائي والترمذي والدارقطني في «السنن» وكلهم عن أبي موسى.

قوله: (تؤجروا) بالجزم جواب الشرط المقدر أي: إن تشفعوا تؤجروا ووقع في بعض نسخ مسلم، رواية للبخاري في كتاب الأدب: فلتؤجروا بزيادة فاء ولام، قال القرطبي: فينبغي أن تكون مكسورة لأنها لام كي وإن الفائدة زائدة، كما في قوله ﷺ: «قوموا فلأصلي لكم. . .» [خ ٨٦٠، م ٦٥٨] في بعض رواياته، ويكون معنى الحديث على تلك الرواية: «اشفعوا لكي تؤجروا» قال: ويحتمل أنها لام الأمر والمأمور به التعرض للأجر بالاستشفاع كأنهم استشفعوا وتعرضوا بذلك للأجر، وعلى هذا فيجوز كسر اللام وسكونها، وقال الشيخ زكريا: الفاء السببية وهي التي ينتصب بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر لام كي، وجاز اجتماعهما لأنهما أمر واحد أو هي زائدة على مذهب الأخفش، أو عاطفة على اشفعوا واللام بالسكون للأمر أو على مقدر كما في: ﴿وَإِيَّىَ فَٱرْهَبُونِ﴾

وقيل: الفاء واللام زائدتان ويوافقه سقوطها من نسخة، قال الكرماني في تفسير معنى الحديث: أي إذا عرض المحتاج علي حاجته فاشفعوا له إلي، فإنكم إذا شفعتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا، ويقضي الله أي: يجري الله على لساني ما أحب أي شاء من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها، أي: إن قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله وقضائه.

قوله: (وفي رواية: ما شاء) هي كذلك عند البخاري في كتاب الأدب من «الصحيح»، وتقدم أنها عند الثلاثة من أصحاب «السنن» والدارقطني في «السنن» أيضاً، وحينئذ فإن لوحظ صدور أقضية الحاجات باعتبار موردها على يده ﷺ فتحمل رواية (شاء) على (أحب) لأنه لا يبرز على يده ﷺ من المقضيات إلا المحبوب لله سبحانه، وإن أريد ما هو أعم من بروزها على يده فشمل ما برز على يد غيره من الأقدار على يد ولاة الأمور فلا تخصص رواية شاء برواية أحب، لأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه.

قوله: (وفي رواية أبي داود. . . إلخ) اللام في (لتؤجروا) تعليلية أي: أمركم بالشفاعة عندي ليعود عليكم الأجر، ويصح حملها على الأمر على ما تقدم في كلام القرطبي وغيره.

قوله: (وليقضي الله) هكذا هو بالنصب في نسخة معطوف على المنصوب قبله بإعادة حرف التعليل، وفي نسخة مصححة: وليقض بالجزم، قال القرطبي: وصحت به الرواية كذلك هنا أي: في «صحيح مسلم» باللام وجزم الفعل وحمل ذلك على أن الأمر وقع فيها موقع الخبر كما قد جاء ذلك

كثيراً. انتهى.

قوله: (توضح رواية الصحيحين. . . إلخ) أي: لأنها تبين أن المرابطة بين الأجر والشفاعة المدلول عليها بجزم الفعل في جواب الأمر في قوله: «اشفعوا تؤجروا» لأنها سبب لحصوله.

ورَوَينا في «صحيحِ البُخاري» [٥٢٨٣] عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما في قصَّةِ بريرة وزوجها قالَ: قالَ لها النبيُّ ﷺ: «لَو راجَعْتيهِ» قالَت: يا رَسولَ اللهِ تأمُرُني؟ قالَ: «إنما أَشفعُ» قالت: لا حاجةَ لي فيهِ.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري. . . إلخ) قال المزي في «الأطراف»: رواه البخاري في كتاب الطلاق والترمذي في النكاح.

(في قصة بريرة) هي بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى وسكون التحتية بينهما أي: لما أعتقت وفسخت نكاحها من زوجها لكونه رقيقاً.

قوله: (وزوجها) اسمه مغيث وهو عبد أسود، وما روي عن عائشة: أن زوجها كان حراً[١]؛ فمعارض بأنه قد صح عنها أنه كان عبداً.

قوله: (قال) أي: ابن عباس.

(قال لها) أي: لبريرة (لو راجعتيه) بإثبات الياء بعد ضمير المخاطبة تولدت من إشباع الكسرة، قال ابن النحوي في «شرح البخاري»: في الحديث استشفاع الإمام والعالم والخليفة في الحوائج والرغبة إلى أهلها في الإسعاف لسائلها، وإن ذلك من مكارم الأخلاق، وفيه أن الساعي في ذلك مأجور وإن لم تنقض الحاجة، وفيه أنه لا حرج على الإمام والحاكم إذا ثبت الحق على أحد الخصمين عنده وسأله من ثبت عليه الحق في الشفاعة إلى صاحب الحق في إسقاط حق أو تأخير أو وضع فيشفع في ذلك؛ لأنه ﷺ شفع إلى بريرة فقال لها: «لو راجعتيه» بعد إعلامه إياها بما لها من الخيار بين القرار معه والفسخ. وفيه: أن من سئل من الأمور ما هو غير واجب فعله فله رد سائله وترك قضاء حاجته، وإن كان الشفيع سلطاناً أو عالماً أو شريفاً لأنه ﷺ لم ينكر على بريرة ردها إياه فيما شفع فيه، وليس أحد من الخلق أعلى رتبة منه ﷺ، فغيره من الخلق أحرى أن لا يكون منكراً رده فيما يشفع فيه، وفيه أنه لا حرج على المسلم في حبه امرأة مسلمة سواء ظهر ذلك أو خفي فلا إثم عليه وإن أفرط فيه، ولم يأت محرماً فإن مغيثاً كان يتبع بريرة بعد أن بانت منه في سكك المدينة مبدياً لها ما يجده في نفسه من فرط الهوى وشدة الحب، وكان ذلك بعد بينونتها منه كما يدل عليه قوله ﷺ: «لو راجعتيه»، وإذا كان كذلك فغير ملوم من ظهر منه محبة امرأة يحل تزوجها سواء تزوجها بعد أم لا، ما لم يغش مأثماً ويأت محرماً اهـ. ما يؤخذ من كلام ابن النحوي بتلخيص، وفي «كشف الأسرار» لابن العماد الأقفهسي: استصعب الناس قول بريرة: أتأمر يا رسول الله أم تشفع؟ فقال: «بل أشفع»، قالت: لا حاجة لي فيه، وقالوا: كيف يظن بهذه الصحابية أنها لم تقبل شفاعته ﷺ وقالت: لا حاجة لي فيه مع شفاعته عندها فيه؟ قال: والجواب الصحيح في ذلك موقوف على معرفة الفرق بين الأمر والسؤال والشفاعة، وقد فرق اليماني في «شرح اللمع» بينهما فقال: الطلب إن كان من الأعلى للأدنى فأمر، وإن كان من الأدنى للأعلى لمن هو دونه سمي الطالب شافعاً والمطلوب منه مشفوعاً إليه والمطلوب له مشفوعاً له والشي مشفوعاً فيه، فكل شافع فهو داع وسائل وطالب وراغب، وكل مشفوع إليه مدعو ومسؤول ومرغوب إليه، هذا كلامه[٢] فشرط في تسميتها شفاعة أن يكون الشافع دون المشفوع إليه، وحينئذ فقول بريرة: أتأمر أم تشفع؛ لم ترد حقيقة الشفاعة لفقدان شرطها، بل المعنى: أم تخير؟ وقوله: بل أشفع معناه: بل أخير ولم تفهم بريرة غير ذلك، وإطلاق الشفاعة على التخيير مجاز

---

(١) مدرج، أبو داود في «السنن» (٢٢٣٥) قال الألباني: مدرج. أي ليس من كلام عائشة.

(٢) وكل هذا من زوائد الكلام، ولا حاجة فيه.

فإن معنى: أن القائد والحاكم يطلب شفاعة أمة تحررت، فتردها، معنى لا يساويه معنى آخر. والنبي ﷺ بيّن لها أنه يتكلم بلسان غير النبوة، فتأمل معانيه، وقارن مع حكام العالم.

لما بينهما من عدم الإيجاب في الموضعين، ويجوز أن يكون أراد ﷺ من كلامه هذا اختبار بريرة: هل لها رغبة في زوجها فيأمرها برده، فلما قالت: لا حاجة لي فيه؛ ظهر له كراهتها له فلم يأمرها برده اهـ ملخصاً.

ورَوَينا في «صحيح البُخاري» [٤٦٤٢] عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: لما قدِمَ عُيينةُ بن حِصنِ بنِ حُذيفةَ بنِ بدْرٍ نزلَ على ابنِ أخيهِ الحُرِّ بنِ قيسٍ وكان مِن النفرِ الذين يُدنيهِمْ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ، فقالَ عُيَيْنةُ: يا ابن أخي لكَ وَجِهٌ عندَ هذا الأميرِ فاسْتأذِن لي علَيهِ، فاسْتأذن لهُ فأذِن لهُ عُمرُ فلمَّا دخلَ قالَ: هِي يا ابن الخطَّاب فواللهِ ما تعطِينا الجَزلَ ولا تحْكُمُ بيننا بالعَدْلِ، فغضبَ عمرُ حتى همَّ أن يوقِعَ به، فقالَ الحُرُّ: يا أميرَ المؤمِنين إن الله عز وجلَّ قالَ لنبيهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ وإن هذا من الجاهِلين، فوَاللهِ ما جاوَزها عُمرُ حين تلاها علَيهِ وكان وَقافاً عندَ كِتاب اللهِ تعالى.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري. . . إلخ) تقدم الكلام عليه في باب الإعراض عن الجاهلين.

بابُ استِحْباب التبْشيرِ والتهْنئةِ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ﴾.

وقالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ﴾.

وقالَ تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿قَالُواْ لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾.

وقالَ تعالى: ﴿قَالُواْ لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾.

وقالَ تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ . . .﴾ الآية.

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِي يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾.

وقالَ تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾.

وقالَ تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾.

وقالَ تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾.

باب استحباب التبشير والتهنئة

ألف الحافظ السيوطي في هذا المعنى جزءاً وسماه «حصول الأماني بأصول التهاني» وأورد فيه أحاديث وآثاراً في التهنئة بأحوال عالية وأزمنة فاضلة وأعمال كاملة وحوادث مسفرة:

فمن الأول حديث الشيخين عن أنس قال: «أنزلت على النبي ﷺ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ مرجعه من الحديبية فقال ﷺ: أنزلت علي آية أحب إلي مما على الأرض ثم قرأها

عليهم، فقالوا: هنيئاً لك يا رسول الله. . . الحديث)) [خ ٤١٧٢، م ١٧٨٦]. ومنه حديث الحاكم في ((المستدرك)) عن أسامة: ((تبعت النبي ﷺ إلى بيت حمزة فلم يجده فقال له: جئت يا رسول الله وأنا أريد أن آتيك وأهنئك أخبرني أبو عمارة يعني حمزة أنك أعطيت نهراً في الجنة يدعى الكوثر))[١]، ومنه حديث ابن عساكر عن عبدالله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: ((يا عبدالله هنيئاً لك مريئاً خلقت من طين وأبوك يطير مع الملائكة في الجنة)) [ضعيف الترغيب ٨٤٨]. ومنه حديث أحمد ومسلم [٨١٠] عن أبي بن كعب: ((أن النبي ﷺ سأله أي آية في كتاب الله أعظم قال: آية الكرسي قال: ليهنك العلم أبا المنذر))، ومنه تهنئة كعب بتوبته وسيأتي في الأصل.

ومن الثاني: التهنئة بشهر رمضان، أخرج الأصبهاني في ((الترغيب)) عن سلمان الفارسي قال: ((خطب رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك فيه ليلة خير من ألف شهر. . . الحديث)) [المشكاة ١٩٦٥، ضعيف]، قال ابن رجب في ((اللطائف)): هذا الحديث أصل في التهنئة بشهر رمضان ومنه التهنئة بالعيد، وأورد فيه آثاراً كثيرة عن الصحابة والتابعين، ومنه التهنئة بالصباح والمساء، أخرج الطبراني بسند حسن عن أبي بكر قال: ((قال رسول الله ﷺ لرجل: كيف أصبحت يا فلان؟ قال: أحمد الله إليك يا رسول الله فقال ﷺ: ذلك الذي أردت منك)) [الصحيحة ٢٩٥٢].

ومن الثالث: التهنئة بالحج: أخرج البخاري عن عروة بن مضرس قال: ((أتيت النبي ﷺ بمنى فقال: أفرخ روعك يا عروة))[٢] أي: ذهب الفزع، ومنه التهنئة بالقدوم من الحج وسبق في أذكار المسافر ما يقال لمن قدم من الحج من قوله ﷺ: ((قبل الله حجك وأخلف نفقتك))[٣]، ومنه التهنئة بالقدوم من الغزو أخرج الحاكم في ((المستدرك)) عن عروة رضي الله عنه قال: ((لما قفل النبي ﷺ وأصحابه من بدر استقبلهم المسلمون بالروحاء يهنئونهم)) مرسل صحيح الإسناد، وتقدم حديث ابن السني عن عائشة قالت: ((كان رسول الله ﷺ في غزوة فلما دخل استقبلته وأخذت بيده فقلت: الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك)) [الزفاف ٢٠٠ صحيح]، وأخرج ابن سعد عن عبدالله بن أبي سفيان إلى أحمد قال: ((لقي أسيد بن حضير رسول الله ﷺ حين أقبل من بدر فقال: الحمد لله الذي أظفرك وأقر عينك)).

ومن الرابع: التهنئة بالنكاح وبالمولود وبدخول الحمام وتقدم ما يقال للأول في كتاب النكاح وللثاني في كتاب الأسماء وللثالث في أواخر باب السلام في الاستئذان.

تتمة: قال القمولي في ((الجواهر)): لم أجد لأصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، ورأيت من ((فوائد الشيخ زكي الدين بن عبدالعظيم المنذري)): أن الحافظ أبا الحسن المقدسي سئل عن التهنئة في أوائل الشهور والسنين أهو بدعة أم لا؟ فأجاب: أن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، قال: والذي أراه أنه مباح ليس بسنة ولا بدعة. ونقله الشريف الغزي في ((شرح المنهاج الفرعي)) ولم يرد عليه، وأجاب الحافظ ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة، واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك باباً وقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد: تقبل الله منك، وساق فيه أخباراً وآثاراً ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك، ثم قال: ويستدل لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة مشروعية سجود الشكر والله أعلم. ثم التبشير مصدر بشر من البشارة بتثليث بائه الموحدة كما ذكره النسفي في ((تفسيره)) وهي: القول السار للمخبر قال البيضاوي في ((التفسير)): فإنه يظهر أثر السرور في البشرة ولذا قال الفقهاء: البشارة هو الخبر الأول حتى لو قال الرجل لعبيده: من بشرني بقدوم ولدي فهو حر فأخبروه فرادى؛ عتق الأول، ولو قال: من أخبرني؛ عتقوا جميعاً اهـ. والتهنئة: الدعاء بالهناء لمن فاز بخير ديني أو دنيوي لا يضره في دينه.

---

(١) ضعفه ابن كثير (٤ / ٥٥٩) وابن حجر، والهيثمي (١٠ / ٣٦٣) والذهبي (٣ / ١٩٦).
(٢) ضعفه ابن عدي والهيثمي (٣ / ٢٦٤).
(٣) ضعفه الهيثمي (٣ / ٢١١).

قوله: (فنادته الملائكة) أي: مناد من جنسهم كما يقال: فلان يركب الخيل؛ فإن المنادي كان جبريل وحده.

قوله: (وهو قائم يصلي في المحراب) أي: قائماً في الصلاة، ويصلي صفة قائم أو خبر أو حال آخر عن الضمير في قائم، والمحراب المسجد أو أشرف مواضعه أو مقدمها؛ سمي به لأنه محل محاربة الشيطان.

قوله: (إن الله يبشرك بيحيى) أي: بأن الله يبشرك بيحيى ويحيى اسم أعجمي وإن جعل عربياً فمنع صرفه للتعريف، ووزن الفعل كيعمر.

قوله: (جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى) يعني الملائكة: قيل: كانوا تسعة وقيل ثلاثة: جبريل وميكائيل وإسرافيل، والبشرى بشارة الولد وقيل: هلاك قوم لوط.

قوله: (فبشرناه) أي: إبراهيم (بغلام حليم) بشره بالولد وبأنه ذكر يبلغ أوان الحلم فإن الصبي لا يوصف بالحلم أو يكون حليماً، وأي حلم مثل حلمه حين عرض عليه أبوه الذبح وهو مراهق فقال: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، وقيل: ما نعت الله نبياً بالحلم لعزة وجوده غير إبراهيم وابنه عليهما السلام، وحالهما المذكور بعد في الآيات بعد هذه الآية يشهد عليه، لخص وما قبله من «تفسير البيضاوي».

قوله: (لا توجل) قال في «النهر»: صرح في هذه الآية أي: بقوله: إنا منكم وجلون بأنه كان وجل منهم بعد تقريبه إليهم ما ضافهم به من العجل الحنيذ وامتناعهم من الأكل، وفي هود[1]: ﴿فَأَوۡجَسَ فِي نَفۡسِهِۦ خِيفَةٗ﴾ فيمكن أن هذا التصريح كان بعد إيجاس الخيفة، ويحتمل أن يكون القول هنا مجازاً بأنه قد ظهر عليه مخايل الخوف حتى صارت كالمصرح بها اهـ. وتقدم في باب الفرق بينه وبين الخوف بالاعتبار وإن كانا متحدين بالذات.

قوله: (إنا نبشرك بغلام عليم) استئناف معنى التعليل للنهي عن الوجل، بشروه بأمرين: أحدهما أنه ذكر والثاني وصفه بالعلم على سبيل المبالغة.

قوله: (وامرأته) أي: امرأة إبراهيم وهي سارة بنت هاران بن ناحور وهي ابنة عمه.

وقوله: (قائمة) أي: لخدمة الضيفان وكان نساؤهم لا يحتجبن كعادة العرب ونازلة البوادي والصحراء، ولم يكن التبرج مكروهاً عندهم، وكانت عجوزاً، وخدمة الأضياف مما تعد من مكارم الأخلاق.

قوله: (فضحكت) قال مجاهد: أي حاضت وقال الجمهور: هو الضحك المعروف فقيل: هو مجاز معبر به عن طلاقة الوجه وسرورها بنجاة أخيها وهلاك قومه، كذا في «النهر»، وهو مشكل لأنه يقتضي حل التزوج ببنت الأخ لأن لوطاً كان ابن هاران أخي إبراهيم، لكن في تفسير سورة الأنبياء من «تفسير العماد ابن كثير» حكاية قول رواه ابن جرير أن سارة ابنة ملك حران، قال العماد: وهو غريب والمشهور أنها ابنة عم إبراهيم عليه السلام.

قوله: (فبشرناها بإسحاق) هذا موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ بِٱلۡبُشۡرَىٰ﴾ والمعنى: بشرناها على لسان رسلنا بشرتها الملائكة بإسحاق وبأن إسحاق سيلد يعقوب.

قوله: (يبشرك) بتشديد الشين مضارع بشر، وقرىء بتخفيف الشين مضارع أبشر.

قوله: (بكلمة) بفتح الكاف وكسر اللام في جميع القرآن، قال البيضاوي: أي: بعيسى، وسمي بذلك لأنه وجد بأمره تعالى دون أب فشابه البدعيات التي هي عالم الأمر، أو بكتاب الله سمي كلمة كما قيل: كلمة الحويدرة لقصيدته.

---

(1) هذه في طه ٦٧، والذي في هود ٧٠: ﴿وَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۚ﴾.

قوله: (اسمه المسيح عيسى بن مريم) تقدم الكلام على لغات المسيح ولم سمي عليه السلام بذلك في آخر أذكار الصلاة، وعيسى معرب أشيوع والقول بأنه مشتق من العيس وهو بياض يعلوه حمرة، قال البيضاوي: تكلف لا طائل تحته، وابن مريم لما كانت صفة تميز تمييز الأسماء نظمت في سلكها، ولا ينافي تعدد الخبر إفراد المبتدأ فإنه اسم جنس مضاف، ويحتمل أن يراد الذي يعرف به ويتميز عن غيره هذه الثلاثة، ويجوز أن يكون عيسى خبر مبتدأ محذوف وابن مريم صفته، وإنما قيل: ابن مريم والخطاب لها تنبيهاً على أنه يولد من غير أب إذ الأولاد تنسب للآباء ولا تنسب للأم إلا إذا فقد الأب.

قوله: (وجيهاً في الدنيا والآخرة) حال مقدرة من كلمة وهي وإن كانت نكرة لكنها موصوفة، وتذكيره للمعنى، والوجاهة في الدنيا النباهة وفي الآخرة الشفاعة.

قوله: (ومن المقربين) أي: من الله قرباً معنوياً، وقيل: إشارة إلى علو درجته في الجنة ورفعه إلى السماء وصحبته الملائكة.

قوله: (ذلك) المشار به إليه ما أعد الله لهم من الكرامة، وهو مبتدأ خبره الموصول والعائد عليه محذوف أي: ذلك الذي يبشر الله به عباده، حذف حرف الجر فانتصب الضمير ثم حذف، قال الزمخشري: أو ذلك التبشير الذي يبشر الله به عباده اهـ. واعترض «النهر» كلام «الكشاف» بأنه لم يتقدم في السورة لفظ البشرى ولا ما يدل عليها من مبشر أو شبهه، قال: ومن النحاة من جعل (الذي) مصدرية، حكاه ابن مالك عن يونس، وتأول عليه هذه الآية أي: ذلك تبشير الله عباده، وليس بشيء لأنه إثبات الاشتراك بين مختلفي الحد بلا دليل، وقد ثبتت اسمية (الذي) فلا يعدل عن ذلك لشيء لا يقوم به دليل ولا شبهة اهـ.

قوله: (فبشر عبادي) أي: المجتنبين الطاغوت المنيبين إلى الله تعالى، ووضع الظاهر موضع المضمر ليدل على أنهم هم، وليرتب على الظاهر الوصف وهم (الذين يستمعون القول) وهو عام في جميع الأقوال (فيتبعون أحسنه) ثناء عليهم بنفوذ بصائرهم وتمييزهم.

قوله: (يوم ترى المؤمنين. . . إلخ) العامل في يوم هو العامل في لهم، والتقدير: ومستقر لهم أجر كريم يوم ترى المؤمنين، أو اذكر يوم ترى إعظاماً لذلك اليوم، والرؤية هنا رؤية العين والنور حقيقة، والظاهر أن النور يتقدم لهم بين أيديهم ويكون أيضاً بأيمانهم، فيظهر أنهما نوران نور ساعٍ بين أيديهم ونور بأيمانهم، فلذلك تضيء الجهة التي يؤمونها، وهذا يضيء به ما حوله من الجهات.

قوله: (بشراكم اليوم جنات) جملة معمولة لقول محذوف تقديره: تقول لهم الملائكة الذي يتلقونهم: بشراكم اليوم جنات أي دخول جنات.

قوله: (مقيم) أي: دائم.

وأَمَّا الأَحادِيثُ الوارِدَة في البشارَةِ فكثيرَةٌ جدًّا في الصحيحِ مشهورَةٌ: فمنها حديث تبشير خديجةَ رضيَ اللهُ عنها ببَيْتٍ في الجنةِ مِن قصَبٍ لا نصَبَ فيه ولا صَخب [خ ٣٨٢٠، م ٢٤٣٢].

قوله: (وأما الأحاديث الواردة في البشارة فكثيرة جداً في الصحيح. . . إلخ) فمنها: حديث البخاري ومسلم والترمذي وهذا لفظ البخاري في إحدى رواياته عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ دخل حائطاً ـ أي: وهو البستان الذي فيه بئر أريس عند قباء ـ وأمرني بحفظ الباب فجاء رجل يستأذن فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فإذا أبو بكر ثم جاء عمر فقال: ائذن له وبشره بالجنة، ثم جاء عثمان فقال: ائذن له وبشره بالجنة. . . الحديث» [خ ٣٦٧٤، م ٢٤٠٣] ومنها حديث البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة، وسمعت خشفة فقلت: من هذا فقال: هذا بلال، ورأيت قصراً بفنائه جارية فقلت: لمن هذا فقالوا: لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت غيرتك فوليت مدبراً. . . الحديث» [خ ٣٦٧٩، م ٢٣٩٤، ٢٤٥٧]، ومنها حديث البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري

قال: ((كنت عند رسول الله ﷺ وهو نازل الجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فأتى أعرابي فقال: ألا تنجز لي يا محمد ما وعدتني؟ فقال له: أبشر فقال: أكثرت علي من أبشر، فأقبل علي وعلى بلال كهيئة الغضبان فقال: إن هذا رد البشرى فاقبلا أنتما فقلنا: قبلنا، ثم دعا بقدح فيه ماء فغسل به يديه ووجهه ومج فيه ثم قال: اشربا وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا فأخذنا القدح ففعلنا، فنادت أم سلمة من وراء الستر: أن أفضلا لأمكما من إنائكما فأفضلنا لها منه طائفة)) [خ ٤٣٢٨، م ٢٤٩٧].

قوله: (فمنها حديث تبشير خديجة رضي الله عنها. . . إلخ) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، والقصب بالقاف والصاد المهملة وبالموحدة اللؤلؤة المجوفة، والنصب بفتح النون والصاد المهملة بعدها موحدة: المشقة والتعب، والصخب بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة: الصوت المختلط المرتفع، والمراد: أنه خال من التعب الذاتي بالسلامة من النصب والعارض بالخلو من الصخب. وفي ((تحفة القاري)) تفصيل في التفضيل بين خديجة ومن يذكر معها، فخديجة أفضل من حيث السبق في الإسلام وإعانة النبي ﷺ في المهمات، وعائشة أفضل من حيث العلم وفاطمة أفضل من حيث القرابة ومريم من حيث الاختلاف في نبوتها وذكرها مع الأنبياء، وآسية امرأة فرعون من هذه الحيثية لكن لم تذكر مع الأنبياء وعلى ذلك تنزل الأخبار الواردة في تفضيلهن اهـ.

ومنها حديث كَعب بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ المُخرَجُ في ((الصَّحيحَين)) في قصَّةِ توبَتِهِ قالَ: سمِعْتُ صَوتَ صارِخٍ يقولُ بأعلى صوتِهِ: يا كعْبَ بن مالِكٍ أَبْشِرْ فذهبَ الناسُ يُبَشرونَنا، وانطلَقت أَتأَمَّمُ رَسولَ اللهِ ﷺ يتلَقاني الناسُ فوجاً فوجاً يُهَنئونني بالتَوْبةِ ويَقولون: ليَهْنِكَ توبَةُ اللهِ تعالى عليكَ، حتى دخلْتُ المسجدَ فإذا رَسولُ اللهِ ﷺ حولَهُ الناسُ فقامَ طلحَةُ بنُ عُبيدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حتى صافحَني وهنأَني ـ وكان كعبٌ لا ينساها لطلحَةَ ـ قالَ كعبٌ: فلمَّا سلَّمْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ قالَ وهو يَبرُق وجهُهُ مِن السُّرورِ: ((أَبشِرْ بخيرِ يومٍ مرَّ علَيكَ منذ وَلَدَتكَ أُمُّكَ)) [خ ٤٤١٨، م ٢٧٦٩].

قوله: (ومنها حديث كعب بن مالك المخرج في الصحيحين) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي أيضاً كلهم عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب عن أبيه، وكان قائد كعب بن مالك عن كعب أبيه رضي الله عنهما.

قوله: (توبته) أي: من تبعة تخلفه عن شهود غزوة تبوك مع النبي ﷺ.

قوله: (قال) يعني كعب بن مالك.

قوله: (صوت صارخ) أي: رافع صوته، وكأنه الصارخ أوفى على جبل سلع ونادى بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر فذهب الناس يبشروننا، فيه استحباب التبشير وتهنئة من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك، وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت، أو كربة انكشفت سواء كان من أمور الدنيا أو الدين.

قوله: (أتأمم رسول الله ﷺ) أي: أقصده يقال: تأممه وتيممه وأمه ويمه أي قصده قال الشاعر:

وما أدري إذا يممت أرضاً أريد الخير أيهما يليني

أألخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني

قوله: (فوجاً) بالنصب على الحال والفوج الجماعة من الناس، والفيج بالتحتية مثله وهو مخفف من الفيج وأصله الواو، يقال: فاج يفوج فهو فيج ويخفف فيقال: فيج كذا يؤخذ من ((النهاية)).

قوله: (يهنئوني بالتوبة) فيه تهنئة من رزقه الله خيراً ظاهراً.

قوله: (حتى دخلت المسجد) أي: المسجد النبوي.

قوله: (فإذا برسول الله ﷺ) إذا فيه فجائية، والباء فيه زائدة، ورسول الله مبتدأ والخبر محذوف أي: بارز ظاهر.

وقوله: (حوله الناس) بفتح اللام من حول وتقدم لغاته في أذكار صلاة الاستسقاء والجملة من محل الحال، قال ابن هشام في «شرح الملحة»: ومما قد يخفى على الطلبة إعرابه قولك: خرجت فإذا به قائم، وتقريره أن الباء زائدة والضمير مبتدأ والأصل فإذا هو موجود قائماً اهـ.

قوله: (فقام طلحة بن عبيدالله. . . إلخ) قال المصنف: فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له إكراماً والهرولة إلى لقائه بشاشة له وفرحاً.

قوله: (يبرق وجهه من السرور) قال في «النهاية» أي: يلمع ويستنير كالبرق اهـ. أي: وذلك بسبب سروره بتوبة الله تعالى على كعب ففيه استحباب سرور الإمام وكبير القوم بما يسر أصحابه وأتباعه.

قوله: (أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك) أي: سوى إسلامك وإنما لم يستثنه لأنه معلوم لا بد منه والله أعلم.

بابُ جَوازِ التعجُّب بلفظِ التسْبيحِ والتهْليلِ ونحوِهِما

رَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أَن النبيَّ ﷺ لقيَهُ وهُوَ جُنبٌ فانسَلَّ فذهب فاغتسَلَ فتفقدَهُ النبيُّ ﷺ فلمَّا جاءَ قالَ: «أَين كنت يا أَبا هُريرَة؟» قالَ: يا رَسولَ اللهِ لقيتني وأَنا جُنبٌ فكرِهْت أَن أُجالِسَكَ حتى أَغتسلَ فقالَ: «سُبحان اللهِ إن المُؤمِن لا يَنجُسُ» [خ ٢٨٥، م ٣٧١].

باب التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما

أي: كالتكبير والحوقلة، وترجم البخاري باب التكبير والتسبيح عند التعجب، أخرج البخاري في تعليقاته بصيغة الجزم عن ابن أبي ثور عن ابن عباس عن عمر قال: «قلت للنبي ﷺ: طلقت نساءك؟ قال: لا، قلت: الله أكبر» [الترمذي ٣٣١٨، صحيح] وأخرج أبو داود [٢٢٦، صحيح] عن غضيف بن الحارث قال: «قلت لعائشة: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أم في آخره، قالت: ربما اغتسل في أوله وربما اغتسل في آخره قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمور سعة. . . الحديث» وفيه: مثل ذلك لما أجابته بتعجيل رسول الله ﷺ بالوتر تارة وتأخيره أخرى، ولما أجابته بجهره ﷺ بالقراءة تارة وإسراره بها أخرى، وأخرج البخاري [٦٣٨٤، م ٢٧٠٤] وغيره عن أبي موسى الأشعري قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فكنا إذا علونا كبرنا فقال ﷺ: أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ولكن تدعون سميعاً بصيراً، ثم أتى علي وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله فقال: يا عبد الله بن قيس قل: لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة، أو قال: ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله» ثم التعجب استعظام زيادة في وصف الفاعل خفي سببها وخرج بها المتعجب منه عن نظائره، أو قال نظيره قاله ابن عصفور، وفي «كشف الأسرار» لابن العماد: إنما تكون الصلاة على النبي ﷺ طاعة إذا قصد بها التحية والقربة، أما إذا اتخذها عادة كالبياع الذي يقولها على معاشه فإنه لا يثاب عليها؛ لأنه يقولها للتعجب من حسن بضاعته تنفيقاً لها، وقد حكى الحليمي في «المنهاج» أنه يكفر بذلك اهـ. وفي «الدر المنضود»

لابن حجر الهيتمي: كره سحنون المالكي الصلاة على النبي ﷺ عند التعجب، وقال الحليمي: من أئمتنا لا يكره ذلك كسبحان الله ولا إله إلا الله؛ أي: لا يأتي بالنادر وغيره إلا الله فإن صلى عليه ﷺ عند ما يستقذر أو يضحك منه فأخشى على صاحبه؛ فإن عرف أنه جعلها عجباً ولم يجتنبها كفر اهـ. ونظر فيه القونوي والذي يتجه أنه لا بد في الكفر من قيد زائد على ذلك ربما يؤدي إليه فحوى كلامه، وهو أن يذكرها عند المستقذر والمضحوك منه بقصد استقذارها أو جعلها ضحكة فيكفر حينئذ كما هو ظاهر، وجزم البدر العيني بحرمتها كالتسبيح والتهليل عند عمل محرم، أو غرض يبلغه اهـ. وللتعجب عبارات كثيرة واردة في الكتاب والسنة وكلام العرب فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْۖ﴾ ومن السنة أحاديث الباب ومن كلام العرب قولهم: لله دره فارساً، وإنما لم يبوب في النحو لما عدا صيغتي: ما أفعله وأفعل به؛ لأن ما عداهما لم يدل على التعجب بالوضع بل بالقرينة كما في «التصريح» للشيخ خالد الأزهري.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري ومسلم) وأخرجه أبو داود وكذا أخرجه الترمذي وابن ماجه لكن ليس فيه قوله: سبحان الله.

قوله: (جنب) هو بضمتين لفظ يستوي فيه الواحد وغيره قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ۚ﴾ والجنابة في الأصل البعد، وسمي الشخص جنباً لأنه نهي أن يقرب الصلاة ما لم يتطهر.

قوله: (فانسل) من النسلان وهو كما في «النهاية»: الإسراع في المشي، ووجه الإتيان بضمير الغائب في هذه الأفعال كونه نقلاً لكلام أبي هريرة بالمعنى، ويجوز أن يكون صدر ذلك منه بأن يجعل نفسه غائباً ويحكي عنها، ومثله يسمى بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصاً وأخبر عنه، وعلى هذا يكون النقل لعينه بلفظه أيضاً، أشار إليه الكرماني.

قوله: (يا أبا هريرة) قال الكرماني: بحذف الألف من الأب تخفيفاً.

قوله: (سبحان الله) استعمل للتعجب، ومعنى التعجب هنا: كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك! وفيه التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه، قال الخطابي: في الحديث دليل على جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، قال ابن بطال: هذا يدل على أن النجاسة إذا لم تكن عيناً في الأجسام فإن المؤمن حينئذ طاهر لما المؤمن عليه من التطهر والنظافة لأعضائه، بخلاف ما عليه المشرك من ترك التحفظ من النجاسة والقذر، فحملت كل طائفة على خلقها وعادتها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ تغليباً للحال، وقد قيل في الآية إنه ليس بمعنى نجاسة الأعضاء بل بمعنى نجاسة الأفعال، والكراهة لهم وإبعادهم عما قدس الله تعالى من بقعة أو كتاب، أو رجل صالح، ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب قيل: لما أباح الله نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من ضاجعهن ولا غسل عليه من الكتابية إلا كما عليه من المسلمة، دل على ابن آدم ليس بنجس في ذاته ما لم تعرض له نجاسة تحل به، قال المصنف: هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً ميتاً، أما الحي فطاهر وأما الميت ففيه خلاف، والصحيح من قولي الشافعي أنه طاهر وأما الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة أعضائهم، وإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلماً كان أو كافراً فعرقه ودمعه ولعابه طاهرة سواء كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً، وفي الحديث استحباب احترام أهل الفضل وإن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم؛ فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات، وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله عند مجالسة شيخه؛ فيكون متطهراً متنظفاً بإزالة الشعور المأمور بإزالتها وقص الأظفار وإزالة الروائح المكروهة، وغير ذلك وفي الحديث من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه، وبيّن له حكمه.

ورَوَينـا فـي ((صـحيحَيهِما)) عَـن عائشـةَ رضـيَ اللهُ عنهـا: أن امـرأةً سـألَت النبـي ﷺ عـن غسْلِها من الحَيضِ فأمرَها كيف تغتسلُ قالَ: ((خذِي فِرصةً من مِسْكٍ فتطهَّري بها)) قالَت: كيف أتطهَّرُ بها؟ قالَ: ((تطهَّري بها))! قالَت: كيف؟ قالَ: ((سُبحان اللهِ تطهَّري))، فاجتذبْتُها إلـيَّ فقلْت: تتبَّعي أَثَرَ الدَّمِ.

قلت: هذا لفظ إحدى رِوايـات البُخـاري، وباقيهـا ورِوايـات مسلمٍ بمعنـاهُ [خ ٣١٤، م ٣٣٢].

والفِرْصـةُ بكسـرِ الفـاءِ وبالصَّـادِ المُهمَلَـةِ: القِطْعـةُ والمِسـكُ بكسـرِ المـيمِ وهُـوَ الطِيـبُ المعروف، وقيلَ: الميمُ مفتوحةٌ والمرادُ الجِلْدُ وقيلَ أقوالٌ كثيرةٌ، والمُختـارُ أَنهـا تأخذ قليلاً من مِسْكٍ فتجعلُهُ فـي قطنـةٍ أو صـوفةٍ أو خِرْقـةٍ أو نحوِهـا فتجعلْـهُ فـي الفرْجِ ليُطيبَ المحلَّ ويزيلَ الرائحةَ الكريهَةَ، وقيلَ: إن المطلوبَ منهُ إسراعُ عُلوقِ الولَدِ وهُو ضعيف واللهُ أعلم.

قوله: (وروينا في صحيحيهما. . . إلخ) وأخرجه أبو داود والنسائي.

قوله: (إن امرأة) جاء في رواية ((الصحيحين)) ومن ذكر معهما زيادة قوله من الأنصار، قال العراقي في ((مبهماته)): قال الخطيب: هي أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء، وكذا قال غيره، وفي رواية ((صحيح مسلم)): أن أسماء وهي بنت شكل أي بفتح الشين والكاف، وقيل: بإسكان الكاف فيجوز أن القصة جرت للمرأتين، وقال ابن بشكوال هي أسماء بنت شكل، قال ابن طاهر: كذا ذكرها مسلم في ((صحيحه)) والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن، قلت: نقل الشيخ تقي الدين السبكي في ((شرح المنهاج)) عن شيخه الحافظ عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي أن أسماء بنت شكل نسبت إلى جدها أو تصحيف في اسمه اهـ. وقال السيوطي في ((الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج)): ذكر الخطيب وغيره أن اسم السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن وجزم به جماعة منهم الشرف الدمياطي وقال: إن الذي في مسلم تصحيف قال ابن حجر: وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل قال: ويحتمل أن يكون شكل لقباً لأسماء اهـ.

قوله: (قال خذي فرصة. . . إلخ) قال الكرماني: هو بيان لأمرها، فإن قلت: كيف يكون بياناً للاغتسال وهو إيصال الماء إلى جميع البشرة لا أخذ الفرصة، قلت: السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لأنه معلوم لكل أحد بل عما كان مختصاً بغسل الحيض، فلذا أجاب به، أو الجملة حالية لا بيانية، قلت: ويقوي هذا قوله في إحدى روايات مسلم: قال: ((تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور فتصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، قالت أسماء: كيف نتطهر بها؟ قال: سبحان الله تطهري بها، قالت عائشة: كأنها تخفي ذلك تتبعي أثر الدم)).

قوله: (سبحان الله) المراد بها في مثل هذا الموضع التعجب كما تقدم ومعنى التعجب هنا: كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى ذكر، قال المصنف: فيه جواز التسبيح عند التعجب، وكذا عند التنبيه على الشيء والتذكير به.

قوله: (فاجتذبتها) وفي بعض نسخ البخاري: فاجتذبتها بتقديم الموحدة على المعجمة، وهو مقول عائشة رضي الله عنها.

قوله: (تتبعي) أمر للواحدة من التتبع والمراد: من تطهري، قال المصنف: وجمهور العلماء قالوا: تعني بقولها: أثر الدم الفرج، وقال المحاملي من الشافعية في كتابه ((المقنع)) بضم الميم: أنه يستحب أن تطيب جميع المواضع التي أصابها الدم، وهذا الذي قاله غريب لا أعرفه لغيره اهـ. لكن ظاهر الحديث حجة له، قال الكرماني: وفي الحديث جواز تفسير كلام الرئيس بحضوره، وفيه ورود الأمر لغير الإيجاب.

قوله: (وباقيها وروايات مسلم بمعناه) روايات مرفوع عطفاً على باقيها، ففي رواية لهما: خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثاً، ثم إن النبي ﷺ استحيا وأعرض بوجهه، وتقدمت رواية لمسلم.

قوله: (والفرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة) أي: من قطن أو صوف تفرص؛ أي: تقطع، قال في ((النهاية)): وحكى أبو داود في رواية عن بعضهم: قرصة بالقاف والصاد المهملة؛ أي: شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين، وحكى بعضهم عن ابن قتيبة: قرضة بالقاف والضاد المعجمة؛ أي: قطعة من القرض القطع، قلت: ضعف في ((شرح مسلم)) قول ابن قتيبة وصوب ما في الأصل من أنه فرصة بالفاء والصاد المهملة.

قوله: (والمسك بكسر الميم الطيب المعروف) قال المصنف في ((شرح مسلم)): هذا هو الصحيح الذي رواه المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم اهـ. وأشار الكرماني إلى أن تقدير الحديث عليه: خذي قطعة من نحو قطن مطيبة من مسك.

قوله: (وقيل الميم مفتوحة) قال القاضي عياض: فتح الميم هي رواية الأكثرين أي: والسين ساكنة على الوجهين، وقول ابن باطيش: إن الجلد بفتح أوليه جميعاً خطأ صريح وجهل قبيح باتفاق أهل اللغة، قاله المصنف في ((التهذيب))، وتقدير الحديث على هذا الوجه: خذي فرصة من جلد عليه صوف قاله ابن بطال، لا أرى التفسير بالمشموم على بالجلد وبالذي عليه الصوف صحيحاً إذ ما كان منهن من يستطيع أن يمتهن بالمسك هذا الامتهان، ولا يعلم في الصوف معنى يخصه به دون القطن ونحوه، والذي عندي فيه أن الناس يقولون للحائض: احملي معك كذا يريدون عالجي به قبلك أو أمسكي معك، كذا يكنون به فيكون أحسن من الإفصاح اهـ. قال المصنف: والصحيح أن الرواية بكسر الميم وأنه الطيب المعروف.

قوله: (إنها) الحائض ومثلها النفساء؛ لأنها في معنى الحائض.

قوله: (ليطيب) بضم التحتية الأولى وكسر الثانية المخففة بدليل، (ويزيل الرائحة) بضم التحتية.

قوله: (وقيل: إن المطلوب. . . إلخ) حكى الماوردي القولين المذكورين في المسألة وجهين للأصحاب قال المصنف: والصحيح المختار الأول، قال الماوردي: فإن قلنا بالأول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة، وإن قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والأظفار وشبههما، قال المصنف: وقول من قال: إن المراد الإسراع في العلوق ضعيف أو باطل فإنه على مقتضى قوله: ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال، وهذا شيء لم يقل به أحد بعلمه، وإطلاق الأحاديث ترد على من التزمه، بل الصواب أن المراد تطييب المحل وإزالة الرائحة الكريهة، وإن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض والنفاس سواء ذات الزوج وغيرها، فإن لم تجد مسكاً فتستعمل أي طيب، فإن لم تجد طيباً استحب لها استعمال طين ونحوه مما يزيل الكراهة، نص عليه أصحابنا فإن لم تفعل شيئاً فالماء كاف، لكنها إن تركت التطييب مع التمكن منه كره لها وإلا فلا كراهة في حقها اهـ. ثم محل استحباب التطييب لغير نحو محرمة ومحدة، أما الأولى فيحرم عليها الطيب مطلقاً، والآخرة تأخذ نحو قسط وأظفار والله أعلم.

ورَوَينا في ((صحيحِ مسلمٍ)) عَن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن أُختَ الرَّبيعِ أَمَّ حارثةَ جرَحَت إِنساناً فاختصَموا إِلى النبي ﷺ فقالَ: ((القِصاصَ القِصاصَ))، فقالَت أُمُّ الرَّبيعِ: يا رَسولَ اللهِ أَتقتصُّ مِن فلانة؟ واللهِ لا يُقتصُّ منها! فقالَ النبيُّ ﷺ: ((سُبحان اللهِ يا أُمَّ الرّبيعِ القِصاصُ كِتابُ اللهِ)) [١٦٧٥].

قلت: أصلُ الحديثِ في ((الصحيحَين)) [خ ٢٧٠٣] ولكِن هذا المذكور لفظ مسلمٍ وهوَ غرضنا هُنا.

والرُّبيع بضمِّ الراءِ وفتحِ الباءِ الموحَّدَةِ وكسرِ الياءِ المشدَّدَةِ.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ) وكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي كما في «جامع الأصول» ونبه الشيخ على سبب عزو الحديث لمسلم مع أنه في «الصحيحين» أن مسلماً انفرد بذكر التعجب بقوله: سبحان الله، ورواية البخاري: أنها كسرت ثنية جارية، ورواية مسلم في الجرح، وفي رواية البخاري: فقال أنس بن النضر، وفي رواية مسلم: فقالت أم الربيع.

قوله: (إن أخت الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية، وكذا ضبط الربيّع الجارحة على رواية البخاري، كذا في رواية مسلم أن الجاني أخت الربيع، ورواية البخاري أن الجاني الربيّع، وبما ذكر في هذه القولة وما قبلها علم أن بين روايتي البخاري ومسلم اختلافاً كثيراً، وجعلهما الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» حديثاً واحداً، وقد أخرجه في المتفق عليه، قال في «جامع الأصول»: كأن كل واحد من روايتي البخاري ومسلم منفرد؛ لما ذكر من الاختلاف في الجاني وفي الجناية وفي القائل اهـ. وفي «شرح مسلم» بعد بيان اختلاف روايتي «الصحيحين» في اسم الجارح واسم القائل أهي أم الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة أو أنس بن النضر: قال العلماء: المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه أصحاب كتب السنن، قلت: يحتمل أنهما قضيتان اهـ. أقول: في «صحيح البخاري» في كتاب الديات[1] في باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات تعليقاً مجزوماً به: «وجرحت أخت الربيع إنساناً فقال ﷺ: القصاص. . .» قال الشيخ زكريا في «تحفة القاري»: صوب بعضهم حذف أخت ليوافق ما مر في البقرة، وعن بعضهم أنها قضيتان اهـ.

قوله: (أم حارثة) أي: ابن سراقة الذي استشهد بين يدي رسول الله ﷺ ببدر، فأتت أمه النبي ﷺ فقالت: «أخبرني عن حارثة فإن كان في الجنة صبرت واحتسبت وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء فقال: إنها جنان، وإنه أصاب الفردوس الأعلى» [خ ٣٩٨٢]، لكن الذي في «أسد الغابة» أن أم حارثة هي الربيع بصيغة التصغير بنت النضر وهو الموافق لما سبق عن البخاري، ثم نقل فيه القول بأنها أخت الربيع وأنها أم حارثة.

قوله: (القصاص القصاص) بنصبهما أي: أدوا القصاص وسلموه لمستحقه.

قوله: (فقالت أم الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة، وتقدم أن الذي في البخاري أن قائل ذلك أنس بن النضر.

قوله: (لا والله لا يقتص منها) قال المصنف: ليس معناه رد حكم رسول الله ﷺ بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو، وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو، وإنما حلفت ثقة بهم أن لا يحنثوها، أو ثقة بفضل الله ولطفه بها أن لا يحنثها بل يلهمهم العفو.

قوله: (كتاب الله القصاص) أي: حكم كتاب الله وجوب القصاص، وفي الحديث: استحباب العفو عن القصاص واستحباب الشفاعة في العفو، وإن فيه الخيرة في القصاص والدية إلى مستحقه لا المستحق عليه، وفيه إثبات القصاص بين الرجل والمرأة.

قوله: (أصل الحديث. . . إلخ) تقدم ما بين روايتي «الصحيحين» من الاختلاف.

قوله: (وهو غرضنا هنا) لأن فيه الإتيان بسبحان الله في التعجب، أي: كيف يخفى مثل هذا الحكم الظاهر عليك.

قوله: (والربيع. . . إلخ) أي: التي وقع منها الجناية كما هو عند البخاري، أو الربيع المضاف إليها أخت في أخت الربيع، أما الربيع الذي أضيف إلى أم فبفتح الراء كما تقدم، وقد بينه هكذا المصنف في «شرح مسلم».

---

[1] باب (١٤)، مختصر البخاري (٤ / ٢٢٤) عزاه لمسلم.

ورَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [١٦٤١] عَن عِمران بنِ الحُصينِ رضيَ اللهُ عنهُما في حديثِهِ الطويلِ في قِصَّةِ المرأةِ التي أُسِرَت فانفلَتت وركِبت ناقةَ النبي ﷺ ونذرَت إن نجَّاها اللهُ تعالى لتنحَرَنها فجاءت فذكَروا ذلكَ لِرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «سبحان اللهِ بئسَ ما جَزتها!».

قوله: (وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ) وأخرجه أبو داود وأخرج الترمذي منه طرفاً يسيراً، كذا في «جامع الأصول».

قوله: (في المرأة التي أسرت) قال في الحديث: وأسرت امرأة من الأنصار. . . الحديث قال المصنف: هي امرأة أبي ذر رضي الله عنهما.

قوله: (وركبت ناقة النبي ﷺ) هي العضباء كما صرح به في الرواية.

قوله: (سبحان الله) وجه التعجب قبح المجازاة كما صرح به بقوله: بئسما جزتها. . . إلخ.

ورَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [٢١٥٤] أَيضاً عَن أَبي موسى الأشعري رضيَ اللهُ عنهُ في حديثِ الاسْتِئذانِ أَنهُ قالَ لعُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ الحديث وفي آخرِهِ: «يا ابن الخطَّاب لا تكُونن عذاباً على أَصحاب رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: سبحان اللهِ! إنمّا سَمِعْت شيئاً فأَحْبَبْت أَن أَتثبت».

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) وأصل الحديث في البخاري [خ ٦٢٤٥] والترمذي لكن ليس فيه عندهما قول عمر: سبحان الله إنما سمعت شيئاً إلخ.

قوله: (وفي آخره: يا ابن الخطاب لا تكونن عذاباً. . . إلخ) قائل هذا الكلام هو أبي بن كعب رضي الله عنه كما صرح به في الحديث في رواية مسلم، وإن كان في العبارة ما يوهم أنه أبو موسى.

قوله: (سبحان الله) وجه التعجب إنكاره على أبي حيث أنكر عليه التثبت في الأمر، وقصد عمر مما فعله مع أبي موسى زجر من لا خلاق له من المبتدعة والمنافقين ونحوهم من القول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، فإن من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً عن النبي ﷺ فأراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى، لا شكاً في رواية أبي موسى، فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقل، بل أراد زجر غيره بطريقه فإن من دون أبي موسى إذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض، وأراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة إلى الرواية بغير يقين، ومما يدل على أن هذا مراده قوله: سبحان الله. . . إلخ، أشار إليه المصنف في «شرح مسلم».

ورَوَينا في «الصحيحين» [خ ٧٠١٠، م ٢٤٨٤] في حديثِ عبدِاللهِ بنِ سلامٍ الطويلِ لمَّا قيلَ: «إنكَ مِن أهلِ الجنةِ قالَ: سُبحان اللهِ ما ينبَغي لأحدٍ أَن يقولَ ما لمْ يعلمْ. . .» وذكر الحديث.

قوله: (وروينا في الصحيحين) أي: من حديث قيس بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة.

قوله: (سبحان الله ما ينبغي. . . إلخ) قال المصنف: هذا إنكار من ابن سلام حيث قطعوا له بالجنة، فيحمل على أنهم بلغهم حديث سعد بن أبي وقاص: «ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحي يمشي إنه من أهل الجنة إلا لعبدالله بن سلام» رواه مسلم [٢٤٨٣، خ ٣٨١٢] وهو لم يسمع ذلك، ويحتمل أنه كره الثناء عليه بذلك تواضعاً وإيثاراً للخمول وكراهة الشهرة اهـ.

بابُ الأَمرِ بالمعروفِ والنهْي عن المُنكَر

هذا البابُ أَهمُّ الأَبواب أو مِن أَهمِّها لكَثْرَةِ النصوصِ الوارِدَةِ فيهِ لِعِظَمِ مَوْقعِهِ وشدّةِ الاهتِمامِ بهِ وكثْرَةِ تساهلِ أَكثرِ الناسِ فيهِ، ولا يمكِن استِقصاءُ ما فيهِ هُنا لَكِن لا نخِلُّ بشيءٍ مِن أُصولِهِ وقد صنف العُلَماءُ فيهِ مُتفرّقاتٍ، وقد جَمَعْت قِطعَةً منهُ في أَوائلِ «شرحِ صحيحِ مسلمٍ»، ونبَّهْتُ فيه على مُهِمَّاتٍ لا يُستغنى عن معرِفتِها.

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف يشمل الواجب والمندوب والمباح والمنكر المحرم، ومنه تعاطي ما منع الشرع منه من عبادة فاسدة أو عقد كذلك، وهل المنكر يشمل المكروه، فيه كلام يأتي للبيضاوي.

قوله: (أهم الأبواب) إذ هو معظم الشريعة التي هي أمر بمعروف أو نهي عن منكر.

قوله: (أو من أهمها) فأهم الأبواب: الإيمان بالله تعالى وبرسوله ﷺ وما يتعلق بذلك ومعرفة العلم العيني والقيام بالفرض العيني.

قوله: (لكثرة النصوص) أي: من الكتاب والسنة وسيأتي بعضها.

قوله: (الواردة فيه) أي: في طلبه وإيجابه قال المصنف: وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم كما قال أبو المعالي إمام الحرمين: لا يكترث بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل، ثم هو فرض كفاية تارة فإذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين وإذا تركه الجميع أثم كل من يتمكن منه بلا عذر ولا خوف، وفرض عين أخرى كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ولا يتمكن من إزالته إلا هو، قال العلماء: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وعليه الأمر والنهي لا القبول كما قال عز وجل: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾، ثم لا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه بل عليه الأمر، وإن كان مخلاً بما أمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه[١]، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نعم شرط الآمر والناهي أن يكون عالماً بما يأمر به وينهى عنه؛ فكل أحد أهل للأمر بالواجبات الظاهرة كالصلاة والصوم والنهي عن المنكرات [الظاهرة] كذلك كشرب الخمر والزنى، إذ جميع المسلمين علماء بذلك، أما دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد فلا مدخل فيه للعوام وليس لهم إنكاره بل ذلك للعلماء، ثم الإنكار إنما يكون فيما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار إلا إن كان الفاعل يعتقد تحريمه، أو أراد المنكر النصيحة إلى الخروج عن الخلاف كما أشار إليه المصنف في «شرح مسلم» اهـ ملخصاً منه.

قوله: (ولعظم موقعه) إذ به يحصل انتظام أمر الدارين.

قوله: (وشدة الاهتمام به) أي: شرعاً لعظم ثمرته.

---

(١) في ظني أن هذا الكلام فيه فلسفة زائدة، أو هو من الكلام غير الواضح، فإن مخالفة القول الفعل منهي عنها. ولا يلزم أن يكون الآمر الناهي ملتزماً كامل الالتزام بل قدر الطاقة والوسع، لكنه لا يكون متلبساً بمعصية مصر عليها، ثم ينهى عنها!!

قوله: (ولكثرة تساهل الناس فيه) أتى باللام في المعطوفات إشارة إلى أن كل واحد منها علة للاهتمام بهذا الباب وإنه أهم أو من أهم الأبواب، قال المصنف في ((شرح مسلم)): واعلم أن هذا الباب أي باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره في أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله بعقابه ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وينبغي للمعتني بالآخرة أن يعتني بهذا الباب فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع منزلته؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ ولا يتاركه أيضاً لصداقته ومحبته وطلب الجاه عنده ودوام المنزلة لديه؛ فإن صداقته توجب له حقاً ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضاره وصديق الإنسان من يفعل به ذلك اهـ.

قوله : (ولا يمكن استقصاء ما فيه) أي: لا يمكن في هذا الكتاب استقصاء أي: طلب أقصى ما فيه من النصوص الطالبة له ومن حسن ثمراته.

قوله: (لكن لا يخل بشيء من أصوله) إذ ما لا يدرك كله لا يترك كله، وقليل الخير كثير قال الشاعر:

افعل الخير ما استطعت وإن كا ... ن قليلاً فلن تطيق لكله

ومتى تفعل الكثير من الخيـ ... ـر إذا كنت تاركاً لأقله

وهذا أحسن من قول محمود الوراق:

لو رأيت الصغير من عمل الخيـ ... ـر ثواباً عجبت من كبره

أو رأيت الحقير من عمل الشر ... جزاء أشفقت من حذره

قوله: (متفرقات) أي: فبعضها في الأمر بالجمعة ونحو ذلك من المعروف وبعضها في النهي عن التعرض للصحابة رضي الله عنهم بسوء، وبعضها في النهي عن الابتداع ونحو ذلك من المنكرات.

قوله: (وقد جمعت قطعة صالحة. . . إلخ) قد لخصنا منها مهمها فيما سبق، ومما بقي منه قوله: ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال إمامنا الشافعي: من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه جهراً فقد فضحه وشانه، ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأى إنساناً يبيع متاعاً معيباً ونحوه فإنهم لا ينكرون ذلك ولا يعرّفون المشتري بعينه وهذا خطأ ظاهر، وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يعلم به المشتري اهـ.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

وقالَ تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾.

وقالَ تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾.

وقالَ تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ﴾، والآيات بمعْنى ما ذكرتهُ مشهورَةٌ.

قوله: (ولتكن منكم أمة) من للتبعيض لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فرض الكفاية، ولأنه لا يصلح له كل أحد كما علم مما تقدم، قال البيضاوي: إذ المتصدي له شروط ولا يشترك فيها جميع الأمة كالعلم بالأحكام ومراتب الاحتساب وكيفية إقامتها والتمكن من القيام بها، خاطب الجميع وطلب فعل بعضهم ليدل على أنه واجب على الكل حتى لو تركوه رأساً أثموا جميعاً، ولكن يسقط أي: الوجوب بفعل بعضهم، وكذا كل ما هو فرض كفاية أو للتبيين بمعنى كونوا أمة تأمرون، قال في «لباب التفاسير»: فيلزم الجميع الدعاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أي: كونوا كلكم آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر.

قوله: (يدعون إلى الخير) عام للدعاء إلى ما فيه صلاح ديني ودنيوي، وعطف الأمر بالمعروف وما بعده عليه عطف الخاص على العام إيذاناً بفضله، قال القاضي البيضاوي: والأمر بالمعروف يكون واجباً ومندوباً على حسب ما يأمر به، والنهي عن المنكر واجب كله؛ لأن جميع ما أنكره الشرع حرام اهـ. وقال الشيخ زكريا في «حاشيته» عليه: قوله: (والنهي عن المنكر واجب كله) ليس كذلك إذ المكروه منكر يندب تركه ولا يجب اهـ.

قوله: (وأولئك هم المفلحون) أي: مخصوصون بكمال الفلاح روي عنه ﷺ سئل: من خير الناس؟ قال: «آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم» [الضعيفة ٢٩٠٣] قال الحافظ في «تخريج أحاديث الكشاف»: أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والبيهقي في «الشعب».

قوله: (خذ العفو. . . الآية) تقدم الكلام على شيء مما يتعلق بها في باب الإعراض عن الجاهلين.

قوله: (والمؤمنون والمؤمنات. . . إلخ) لما عدد مثالب المنافقين ذكر بعدها مناقب المؤمنين، وبضدها تتميز الأشياء.

قوله: (بعضهم أولياء بعض) أي: يتولون ويتناصرون حتى إن الرجل يخرج إلى الجهاد وامرأته تهيىء أسبابه، ويخرجن النساء مع الرجال فيداوين الجرحى ويعالجن المرضى ويصلحن الطعام ويحملن الماء، قيل: ذكر في المنافقين ﴿بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ ولم يقل: بعضهم أولياء بعض لأن المؤمنين يتوالون ويتناصرون على الدين الحق، والكفار لهم دين الباطل يتوالون عليه، أما المنافقون فليس لهم دين يظهرونه ويمكنهم التوالي عليه لكن بعضهم على صفة بعض.

قوله: (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه. . . الآية) قال في «النهر»: ظاهره التفاعل بمعنى الاشتراك أي: لا ينهى بعضهم بعضاً وذلك أنهم جمعوا بين فعل المنكر والتجاهر به وعدم النهي عنه، والمعصية إذا فعلت وقدرت على العبد ينبغي أن يستتر بها، في الحديث: «من بلي منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر» [صحيح الترغيب ٢٣٩٥]، فإذا فعلت جهاراً وتواطئوا على عدم الإنكار كان ذلك تحريضاً على فعلها وسبباً مثيراً لإفشائها كثيراً اهـ.

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٤٩] عَن أَبي سعيدٍ الخدْري رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعْت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن رأَى منكُمْ مُنكَراً فليُغيرْهُ بيدِهِ فإن لمْ يستطِعْ فبِلِسانِهِ فإن لم يستطِع فبقلبِهِ وذلِكَ أَضعَف الإيمانِ».

قوله: (ورويا في صحيح مسلم. . . إلخ) ورواه أحمد وأصحاب «السنن» الأربعة كما في «الجامع الصغير».

قوله: (عن أبي سعيد. . . إلخ) قال: حين لم يلتفت مروان بن الحكم لرجل أنكر عليه لما عزم على تقديم خطبة العيد على صلاته: أما هذا فقد قضى ما عليه: سمعت رسول الله ﷺ . . . إلخ.

قوله: (من رأى منكم) خطاب لكل من يتأتى توجيه الخطاب إليه كما في: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ ورأى يجوز أن يكون من رؤية البصر؛ فليس عليه إنكار ما علمه ولم يره، أو من رؤية البصيرة فهو أعم مما أبصره أو علمه لتناوله إياهما.

وقوله: (فليغيره) أي: يزله ويبدله بغيره وهو المعروف، إذ لا واسطة بينهما إذ المعروف كما تقدم ما عرفه الشرع من واجب أو مندوب أو مباح، والمنكر ما أنكره الشرع وأباه فيجب تغييره إن كان حراماً دفعاً لمفسدة المنكر، ويكون التعبير بالمعروف لقوله ﷺ: ((من أمر بمعروف فليكن أمره فيه بمعروف)) [الضعيفة ٥٩٠]، ثم ظاهر الأمر بتغييره يقتضي وجوبه مطلقاً قدر أو لم يقدر، والتحقيق وجوبه مع القدرة عليه والأمن على نفسه ولم تعارض مصلحة الإنكار مفسدة راجحة أو مساوية، وإلا فهو معذور والمكلف به غيره، وظاهره أيضاً أنه لا يتوقف على إذن الإمام أو نائبه، وسبق أول الباب عن إمام الحرمين نقل إجماع المسلمين عليه، نعم خص من ذلك من خاف من ترك إذنه مفسدة بانحرافه عليه بأنه افتئات عليه فيجب استئذانه في تغييره دفعاً للمفسدة، وخص عمومه في الأشخاص بغير المكلف كالصبي والمجنون إذ لا قدرة على تغييره بخلاف المكلف القادر عليه، والتغيير باليد لمن قدر عليه أبلغ في إزالة المنكر كإراقة الخمر وتفكيك آلة اللهو.

قوله: (فبلسانه) أي: فليغيره بلسانه كأن يصيح عليهم فيتركوه أو يسلط عليهم من يغيره.

قوله: (فبقلبه) أي: فليكرهه بقلبه وينوي أنه لو قدر على تغييره لغيره لأن الإنسان يجب عليه إيجاب عين كراهة ما كرهه الله تعالى، وهذا تدريج في التغيير بحسب الاستطاعة الأبلغ فالأبلغ، كقوله لعمران بن حصين: ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)) [خ ١١١٧]، وعكسه قول الفقهاء في دفع الصائل: يتنزل من الكلام إلى العصا إلى السيف ونحوه الأسهل فالأسهل.

قوله: (وذلك أضعف الإيمان) أي: كراهيته بالقلب أقل الإيمان ثمرة إذ لا يحصل بها زوال مفسدة المنكر المطلوب زواله فهو قاصر بخلافه باليد واللسان؛ فإنه متعد لأنه كراهة وإزالة، وفي رواية زيادة: ((ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)) [م ٥٠، عن ابن مسعود] أي: ليس وراء هذه المرتبة مرتبة أخرى لأنه إذا لم يكرهه بقلبه فقد رضي به وذلك ليس من شأن أهل الإيمان، وهذا يقتضي أن تغييره من الإيمان، وقد مر أنه مؤول بأنه من آثاره وثمراته لا من حقيقته؛ أي: وذلك أضعف الإيمان وثمراته.

ورَوَينا في كتاب ((الترمِذي)) [٢١٦٩، حسن] عَن حُذيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبي ﷺ قالَ: ((والَّذي نفسي بيَدِهِ لتأمُرُن بالمَعروفِ ولتنهُون عَنِ المنكَرِ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)) قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قوله: (لتأمرن) بضم الراء والفاعل محذوف ضمير الجماعة المخاطبين.

قوله: (ولتنهون) بفتح اللام والفوقية وسكون النون وفتح الهاء وضم الواو وتشديد النون وأصله: لتنهوون فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ثم حذفت فالتقى ساكنان الواو ونون التوكيد المدغمة ولا يمكن حذف إحداهما فحركت الواو بحركة تجانسها وهي الضمة، ولم تقلب ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها لأن الحركة عارضة، وما سلكته من أن المحذوف الألف المنقلبة من الواو والباقي واو الضمير حركت لدفع التقاء الساكنين أولى مما سلكه القلقشندي في قوله ﷺ: ((لتسوّن صفوفكم)) [خ ٧١٧، م ٤٣٦] أو الأقرب تعددها.

قوله: (أو ليوشكن الله) أي: إن لم تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر و((أو)) للتقسيم يعني أحد الأمرين لازم لا يخلو الحال عنه، وابن مالك يعبر عنه بالتفريق المجرد، قال العاقولي في ((شرح المصابيح)) والذي نفسي بيده. . . إلخ: القسم واقع على أن أحد هذين الأمرين كائن لا محالة: إما أمرهم بالمعروف أو بعث العذاب عليهم، ثم إذا دعوا الله لا يستجيب لهم، والله إن أحد الأمرين كائن، إما ليكن منكم الأمر بالمعروف أو ليكن إنزال عذاب عظيم من عند الله، ثم بعد ذلك ليكن

منكم الدعاء ومنه تعالى عدم إجابتكم اهـ. وهذا الحديث فيه استعمال مضارع أوشك ومثله قول الشاعر:

يوشك من فر من منيته في بعض غراته يوافيها

قوله: (ثم تدعونه) كذا في نسخة من الترمذي بإثبات واو الجماعة والنون خفيفة نون الرفع ووقع في «المشكاة»: ثم لتدعنه بلام جواب القسم وحذف واو الضمير وإبقاء الضمة دالة عليه، ويؤخذ من هذا الحديث وأمثاله ما صرح به في «الزواجر» من أن ترك النهي عن المنكر من غير عذر من الكبائر، ونقله عن صاحب «العدة» وسيأتي نقله في أوائل باب الغيبة في كلام الأذرعي.

قوله: (قال الترمذي: حديث حسن) وجه الحكم بحسنه.

ورَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [٤٣٣٨، صحيح] و«الترمِذي» [٢١٦٨] و«النسائي» [١١١٥٧] و«ابنِ ماجه» [٤٠٠٥] بأسانيدَ صحيحَةٍ عَن أَبي بكرٍ الصِّديقِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: يا أَيُّها الناسُ إنكُم تقرؤون هذهِ الآيةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رَأَوُا الظالِمَ فلَمْ يأخذوا على يَدَيهِ أَوشكَ أَن يَعُمَّهُم اللهُ بعِقابٍ منهُ».

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) هذا أحد ألفاظ روايات أبي داود، وفي أخرى له: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب»، وفي أخرى[1] له: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم أكثر ممن يعمله. . .» ولفظ رواية الترمذي وابن ماجه: «إن الناس إذا رأوا منكراً فلم يغيروا يوشك أن يعمهم الله بعقابه» كما أشار إلى ذلك في «المشكاة»، وبه يعلم أن عزو الحديث لتخريج من عدا أبا داود أريد به رواية أصل المعنى لا بخصوص هذا المبنى، ثم راجعت كتاب الترمذي فرأيته رواه بلفظ الكتاب المعزو لأبي داود ومن معه، وابن ماجه فرأيته كما في «المشكاة».

قوله: (بالأسانيد الصحيحة) فيه: أن مدار سنده عند الترمذي وابن ماجه على إسماعيل بن أبي خالد فسنده واحد، نعم الطرق إلى إسماعيل متعددة فيصح إطلاق الجمع في الأسانيد بهذا الاعتبار، لكن سبق عن الحافظ تعقب الشيخ في قوله في مثل ذلك بالأسانيد المتعددة بما مر، ثم رجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل بن أبي خالد فروى عنه هو وابن ماجه وقد ضعف كما في «الكاشف» للذهبي ولم يصحح الترمذي الحديث ولا حسنه، نعم حكى اختلافاً على إسماعيل في رفع الحديث ووقفه فقال: هكذا روى غير واحد الحديث عن إسماعيل نحو حديث يزيد أي: موقوفاً ورفعه بعضهم عن إسماعيل ووقفه بعضهم والله أعلم.

قوله: (تقرؤون) وفي نسخة: لتقرؤون بلام لزيادة التأكيد والنون مخففة على كلا النسختين، وكأنه احتيج للتأكيد لاقتضاء المقام ذلك، أو من مخاطبة غير المنكر بخطاب المنكر لكون حاله كالمنكر، كما يقال لتارك الصلاة العالم بفرضيتها: إن الصلاة لواجبة.

قوله: (يا أيها الذين آمنوا. . . إلخ) بيان للآية أو بدل منها، فهو في محل نصب، أو خبر مبتدأ محذوف، أي: هي فهو في محل رفع.

قوله: (وإني سمعت. . . إلخ) قال العاقولي: الفاء فيه فصيحة تدل على محذوف كأنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية وتجرون على عمومها وليس كذلك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيها الناس. . . إلخ، وهذا عام في حق جميع الناس فيجب العمل به.

(١) علقها أبو داود.

قوله: (فلم يأخذوا على يديه) أي: يمنعه من الظلم، في «النهاية» يقال: أخذت على يد فلان إذا منعته عما يريد أن يفعل كأنك أمسكت يده اهـ.

قوله: (أوشك) أي: قرب، قال ابن حجر في «الزواجر»: ومن أقبح البدع أن بعض الجهلة إذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر قال: قال تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وما علم الجاهل بقول أبي بكر: إن من فعل ذلك ازداد إثم معصيته بإثم تفسيره القرآن برأيه، أي: وهو من الكبائر وإنما معنى الآية:﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قاله ابن المسيب، وفيها أقوال أخر اهـ. قال الإمام الواحدي في «تفسيره الوسيط»: خاف الصديق أن يتأول الناس الآية غير متأولها فتدعوهم إلى ترك الأمر بالمعروف فأراد أن يعلمهم أنها ليست كذلك، وأنه لو كان وجهها ذلك ما تكلم رسول الله ﷺ بخلافها، والذي أذن الله في الإمساك عن تغييره من المنكر الشرك الذي ينطق به المعاهد من أجل أنهم أهل ملل يتدينون بها، ثم أن قد صولحوا على أن شرط لهم ذلك، فأما الفسق والعصيان والريب من أهل الإسلام فلا يدخل في الآية ويدل على صحة هذه الجملة حديث ابن عباس وهو حينئذ ضرير، ذكر الصديق فقال: «رحمه الله قعد على منبر رسول الله ﷺ وهو خليفة رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ ثم مد يده فوضعها على المجلس الذي كان رسول الله ﷺ يجلس من منبره ثم قال: سمعت الحبيب وهو جالس في هذا المجلس إذا تأول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ فسرها وكان تفسيره لها أن قال: نعم، ليس من قوم عمل فيهم بمنكر وسن فيهم بقبيح فلم يغيروه أو لم ينكره إلا وحق على الله أن يعمهم بالعقوبة جميعاً ثم لا يستجاب لهم، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه فقال: إلا أكن سمعتها من الحبيب فصمتا». قال الواحدي بعد تخريجه: ولابن مسعود رضي الله عنه طريق أخرى في هذه الآية وأخرج عنه أنه قال: لم يجيء تأويل هذه الآية بعد إذ القرآن حين نزل كان منه آي مضى تأويلها قبل أن ينزل، ومنه آي وقع تأويلها على عهده ﷺ، ومنه آي وقع تأويلها بعد رسول الله ﷺ بسنين، ومنه آي يقع تأويلها عند الساعة؛ فما دامت قلوبكم واحدة ولم تلبسوا شيعاً ولم يذق بعضكم بأس بعض فمروا وانهوا؛ فإذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعاً وذاق بعضكم بأس بعض فليأمر كل امرئ نفسه، قال الواحدي: يدل على صحة ما ذهب إليه ابن مسعود في تأويل هذه الآية حديث أبي ثعلبة الخشني قال: «سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: نعم بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوىً متبعاً وديناً مؤثراً وإعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت الأمر لا يدان لك فعليك نفسك ودع أمر العوام. . . الحديث» [الضعيفة ١٠٢٥] بتلخيص.

ورَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [٤٣٤٤، صحيح] و«الترمذي» [٢١٧٤] وغيرِهما عَن أَبي سعيدٍ عَن النبي ﷺ قالَ: «أَفضلُ الجهادِ كَلِمَةُ عدْلٍ عندَ سُلْطانٍ جائِرٍ».

قالَ الترمذيُّ: حديث حسن.

قلت: والأحاديث في هذا الباب أَشهَرُ مِن أن تذكَرَ، وهذِهِ الآيةِ الكريمَة[1] ممَّا يغترُّ بها كثيرٌ مِن الجاهِلين ويَحْمِلونها على غيرِ وَجهِها، بلِ الصوابُ في مَعناها: إنكُمْ إذا فعلْتمْ ما أُمِرْتم بهِ فلا يضرُّكُم ضلالَةُ مَن ضلَّ، ومِن جُملَةِ ما أُمِروا بِهِ الأَمرُ بالمعْروف والنهْيُ عَن المُنكَرِ والآيةُ قريبَةُ المَعْنى مِن قولِهِ تعالى: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾، واعْلَمْ أن الأَمرَ بالمعْروفِ والنهْيَ عنِ المنكَرِ لهُ شروطٌ وصِفات معروفةٌ ليسَ هذا موضِعَ بسْطِها وأَحسن مظانها «إحياءُ عُلومِ الدِّين» وقد أَوضحْت مُهِمَّاتها في «شرحِ مسلمٍ» وباللهِ التوفيق.

---

(١) راجع حديث أبي بكر.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي. . . إلخ) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: أخرجه أبو داود في «الملاحم» من حديث أبي سعيد مرفوعاً وزاد في آخره: أو أمير جائر، رواه الترمذي في الفتن من «جامعه» بلفظ: إن من أعظم الجهاد، وذكره بدون: أو أمير جائر، وقال: إنه حسن غريب، وهو عند ابن ماجه في الفتن أيضاً بلفظ أبي داود: «أفضل الجهاد كلمة عدل. . . إلخ» ولم يذكر فيه: أو أمير جائر، وأخرجه ابن ماجه [٤٠١٢، صحيح] أيضاً من حديث أبي أمامة قال: «عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولى فقال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رمى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه، فلما رمى الجمرة العقبة ووضع رجله في الغرز ليركب قال: أين السائل؟ قال: أنا يا رسول الله، قال: كلمة حق عند سلطان جائر» اهـ. وقال في «الجامع الصغير»: وأخرجه ابن ماجه لكن قال: كلمة حق أي: بدل قوله: كلمة عدل، وأخرجه باللفظ الذي عند ابن ماجه أحمد والطبراني في «الكبير» والبيهقي في «الشعب» عن أبي أمامة، وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» من حديث أبي أمامة، وفي «الدرر المنتثرة» للسيوطي حديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»، البيهقي في «الشعب» من حديث أبي أمامة بسند لين، وله شاهد من مرسل طارق بن شهاب. قلت: والحديث عند أبي داود والترمذي من حديث أبي سعيد أي: بنحوه [الصحيحة ٤٩١] اهـ.

قوله: (أفضل الجهاد. . . إلخ) قال الخطابي: إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان متردداً بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده فإذا قال الحق وأمر بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك؛ فصار أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف.

قوله: (على خلاف وجهها) أي: من أن الإنسان إذا قام بالطاعة بنفسه لا يضره فعل غيره للضلال من فعل المنكر ومنه ترك الواجب.

قوله: (والصواب. . . إلخ) أي: فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة ما هو على الإنسان وكلف به فإذا قام بهما ولم يسمع منه فقد أتى بالواجب الذي عليه، ولا يضره ضلال غيره بعد السماع فهي كما قال الشيخ قريبة المعنى من قوله عز وجل: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾، وقريب منه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾.

قوله: (له شروط) بعضها لأصل طلبه بأن يكون المنكر عالماً بما ينكره، وقد تقدم تفصيله، وبعضها لجوازه بأن لا يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محذور أشد منه؛ كأن عرف أنه متى أنكر عليه غصب درهم من الإنسان غلبه الحمق فغصب مئة، أو قتل نفساً محترمة، وبعضها لوجوبه بأن يأمن على نفسه وماله، وقد تقدمت جملة صالحة من ذلك أوائل الباب.

قوله: (مظانه) جمع مظنة بكسر الظاء كما تقدم نقله عن الحافظ عثمان.

قوله: (وقد أوضحت مهماته. . . إلخ) وقد لخصت مهمه فيما تقدم أول الباب والله أعلم.

كتابُ حفظ اللسانِ

قالَ اللهُ تعالَى: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ﴾.

وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلۡمِرۡصَادِ﴾، وقد ذكرت ما يسَّرَ اللهُ سُبحانه وتعالى من الأذكارِ المستحبّةِ ونحوِها فيما سبق وأردْت أن أضُمَّ إلَيها ما يُكْرَهُ أو يَحْرُمُ من الألْفاظِ؛ ليكونَ الكِتابُ جامِعاً لأحكامِ الألفاظِ ومبيناً أقسامَها؛ فأذكُرْ من ذلِكَ مقاصِدَ يَحتاجُ إلى معرِفتِها كلُّ متدينٍ، وأكثرُ ما أذكرُهُ مَعروف فلهذا أتركُ الأدلَّةَ في أكثرِهِ وباللهِ التوفيق.

كتاب حفظ اللسان

أي: عن محرم وجوباً وعما لا يعني ولو من مباح ندباً، وقوله: حفظ اللسان من باب إضافة المصدر إلى مفعوله.

قوله: (قال تعالى: ما يلفظ من قول. . . إلخ) قال في «النهر»: ظاهر ما يلفظ العموم، قال مجاهد: ويكتب عليه كل شيء حتى أنينه في مرضه، وقال السيوطي في «الإكليل»: استدل به ابن عباس على أنه يكتب كل ما يتكلم به حتى قوله: أكلت شربت ذهبت جئت، أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي ابن طلحة عنه، لكن أخرج الحاكم [٢ / ٤٦٥][(١)] من طريق عكرمة عنه قال: إنما يكتب الخير والشر لا يكتب: يا غلام أسرج الفرس ويا غلام اسقني الماء، وجرى على الثاني الوارد من طريق عكرمة البيضاوي فقال: لعله ـ أي الملك ـ يكتب ما فيه من ثواب أو عقاب اهـ. وعلى هذا القول الثاني فالآية مخصوصة بالقول الثاني المترتب عليه ثواب أو عقاب، وسبق في أول الكتاب في الكلام على الذكر القلبي عن المصنف أن الأصح أن الملك يطلع على ذلك.

وقوله: (رقيب) أي: ملك يرقب عمله و(عتيد) أي: معد حاضر وفي الحديث: «كاتب الحسنات أمير على كاتب السيئات فإذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين وإذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر» [الضعيفة ٢٢٣٧، موضوع][(٢)]، وللحديث طرق فأخرجه الثعلبي والبغوي والطبراني والبيهقي من حديث أبي أمامة وعند الطبراني: «دخل عثمان بن عفان على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كم مع العبد ملك. . . الحديث» (!) أشار إليه الحافظ في تخريج أحاديث «الكشاف».

قوله: (إن ربك لبالمرصاد) في «النهر»: المرصاد المكان الذي يتقرب فيه الرصد، مفعال من رصده، وهذا تمثيل لإرصاده العصاة بالعقاب اهـ. أي: فلا يهمل سبحانه شيئاً وإن كان قد تفضل بإمهال من سبقت له العناية وتنصل مما جناه من الجناية، وإن ذلك الإمهال من جملة آثار إن ربك لبالمرصاد لما فيه من استدراجه الزيادة في العصيان فيبوء بزيادة العذاب.

قوله: (ونحوها) أي: نحو الأذكار من الأقوال كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة ووعظ إنسان أخاه، وغيرها مما سبق.

قوله: (إليها) أي: الأذكار وما معها مما يطلب التلفظ به إما لذاته كالذكر أو لثمرته كالأمر بالمعروف ونحوه.

قوله: (ما يكره) أي: كراهة تنزيه والمراد منه ما يشمل خلاف الأولى والكراهة؛ إما لورود النهي عن خصوص ذلك اللفظ أو لغيره كأن كان فيه اشتغال بما لا يعني ففي الحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» [المشكاة ٤٨٣٩، صحيح].

---

(١) وعلقه البخاري، انظر «مختصره» (٤ / ٣٦٩).

(٢) ذكر أنه صح بلفظ: «إن صاحب الشمال ليرفع القلم ست ساعات عن العبد المسلم المخطيء أو المسيء، فإن ندم واستغفر منها ألقاها، وإلا كتبت واحدة».

قولـه: (ليكون الكتاب جامعاً لأحكام الألفاظ) أي: من الـوجـوب والندب فيما يطلب والكـراهة والتحريم بالتصريح والإباحـة بالمفهوم فيما عدا ما ذكره من اللفـظ المبـاح وكـان التلفظ بـه ممـا يعنـي الإنسان.

قوله: (ومبيناً أقسامها) أي: بالصراحة تارة وبغيرها أخرى.

قوله: (كل متدين) أي: متخلق بالدين، وفـي التعبير بـه إشـارة إلـى مشقة القيام بـه إلا علـى من يسره الله عليه وأعانه وأوصله بفضله إليه، ومـا أحسن مـا أنشدنا شيخنا العلامـة عبدالرحيم الحسـاني للعلامة الثاني السعد التفتازاني، وفيه جناس تام:

قد كنت قدماً مثرياً متمولاً ... متجملاً متعففاً متديناً

والآن صرت وقد عدمت تمولي ... متجملاً متعففاً متديناً

أراد من المتدين في الأول ذا دين بكسر المهملة وفي الثاني ذا دين بفتحها والله أعلم.

فصلٌ

اعْلَمْ أنه ينبَغي لِكلِّ مكلَّفٍ أَن يحفظ لسانهُ عَن جميع الكَلامِ إلاَّ كلاماً تظهَرُ المصلَحَةُ فيهِ، ومَتى استوَى الكلامُ وتركُه في المَصلَحةِ فالسُّنةُ الإمساكُ عنهُ؛ لأنهُ قدْ ينجَر الكلامُ المُباحُ إلى حرامٍ أو مكْروهٍ، بل هذا كثيرٌ أو غالِبٌ في العادَةِ والسَّلامَة لا يَعْدِلُها شيءٌ.

ورَوَينا في «صَحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن أبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبي ﷺ قالَ: «مَن كان يُؤمِن باللهِ واليومِ الآخِرِ فليَقلْ خيراً أو ليَصْمُت» [خ ٦٠١٨، م ٤٧].

قلت: فهذا الحدِيث المتفق على صِحَّتهِ نصٌّ صريحٌ في أنهُ لا ينبَغي أن يتكلَّمَ إلاَّ إذا كان الكَلامُ خيراً وهُوَ الذي ظهَرَت لهُ مصلحَتهُ، ومتى شكَّ في ظهُورِ المَصلَحَةِ فلا يتكلَّمُ، وقد قالَ الإمامُ الشافعيُّ رحِمَهُ اللهُ: إذا أرادَ الكَلامَ فعلَيهِ أن يُفكِّرَ قبلَ كلامِهِ؛ فإن ظهَرَت المصلَحَةُ تكلَّمَ وإن شكَّ لمْ يتكلَّم حتى تظهَرَ.

فصل

(اعلم أنه ينبغي لكل مكلف. . . إلخ) في «أحاسن المحاسن» للرقي في ترجمة مجاهد قال: إن من كان قبلكم كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضوله ما عدا كتاب الله تعالى أن تقرأ، أو تأمر بمعروف أو تنهى عن منكر، أو تنطق بحاجتك في معيشتك التي لا بد لك منها؛ أتنكرون أن عليكم حافظين كراماً كاتبين عن اليمين وعن الشمال قعيد؟ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد؟ أما يستحي أحدكم أن لو نشرت صحيفته التي أملى صدر نهاره كان أكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولا دنياه اهـ.

قوله: (والسلامة لا يعدلها شيء) أي: فينبغي الاعتناء بما وصل إليها وهو الصمت عما لا يعني وإن كان من المباح.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) في «الجامع الصغير»: وأخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي شريح [خ ٦٠١٩، م ٤٨] وعن أبي هريرة من جملة حديث لفظه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت» وفي «الأربعين» للمصنف بتقديم هذه الجملة أي: فليقل خيراً. . . إلخ، وقال: فليصمت وقال: رواه الشيخان، وقد جاء عند الشيخين بلفظ: فليصمت وبلفظ: فليسكت اهـ. وفي بعض شروح «الأربعين» حديثاً للمصنف قال ابن أبي زيد إمام المالكية بالمغرب في زمانه: جماع الخير متفرع من أربعة أحاديث: قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فليقل خيراً أو ليصمت›› [خ ٦٠١٩، م ٤٨]، وقوله: ‹‹لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه›› [خ ١٣، م ٤٥] وقوله ﷺ: ‹‹من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه›› [المشكاة ٤٨٣٩، صحيح] وقوله: ‹‹لا تغضب›› [خ ٦١١٦].

قوله: (من كان يؤمن بالله) أي: الإيمان الكامل المنجي من عذابه الموصل إلى رضاه، فالمتوقف على امتثال ما في الخبر كمال الإيمان لا حقيقته، أو هو المبالغة في الاستحباب إلى ما فيه كما يقول القائل لولده: إن كنت ابني فأطعني تحريضاً وتهييجاً على الطاعة والمبادرة إليها، مع شهود حق الأبوة وما يجب لها، لا على أنه بانتفاء طاعته ينتفي أنه ابنه.

قوله: (واليوم الآخر) هو يوم القيامة وهو محل الجزاء على الأعمال حسنها وقبيحها ففي ذكره دون نحو الملائكة مما ذكر معه في حديث جبريل [خ ٥٠، م ٩] تنبيه وإرشاد لما أشير إليه مما يوقظ النفس ويحركها في الهمة للمبادرة إلى امتثال جزاء الشرط؛ أي: قوله: فليقل، واللام فيه للأمر ويجوز إسكانها وكسرها حيث دخلت عليها الواو أو الفاء أو ثم، بخلافها في ليسكت؛ فإنها مكسورة لا غير، والمراد: فليقل ما ظهر له بعد تفكره فيه إنه خبر محقق لا تترتب عليه مفسدة ولا يجر إلى محرم أو مكروه.

قوله: (أو ليصمت) قال المصنف: قال أهل اللغة: صمت يصمت بضم الميم صموتاً وصماتاً سكت، قال الجوهري: اصمت بمعنى صمت والتصميت أيضاً السكوت اهـ. واعترض بأن المسموع والقياس كسرها إذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها، ويفعل بضمها دخيل نص عليه ابن جني، قال ابن حجر الهيتمي: وإنما يتجه إن سبرت كتب اللغة فلم ير ما قاله وإلا فهو حجة في النقل وهو لم يقل هذا قياساً حتى يعترض بما ذكر، وإنما قاله نقلاً كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله، قيل: وآثر يصمت على يسكت أي: في هذه الرواية لأن الصمت يكون مع المقدرة على الكلام بخلاف السكوت فإنه أعم، والمراد من الحديث ليسكت أي: إن لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت عن المباح؛ لأنه ربما أدى إلى مكروه أو محرم، وعلى فرض أن لا يؤدي إليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

قوله: (ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم) أي: إذا لم يظهر أن في الكلام نفعاً ولا ضرراً أمسك عنه واشتغل بما هو أهم مما تحققت أو ظهرت مصلحته من ذكر الله تعالى وما في معناه، ثم في الحديث أن قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه، ولأنه أمر به عند عدم قول الخير، وأن الصمت خير من قول الشر، وأن قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة، وفوات الغنيمة والسلامة ينافي حال المؤمن، وما يقتضيه شرف الإيمان المشتق من الأمان ولا أمان لمن فاتته الغنيمة والسلامة، وأن الإنسان إما أن يتكلم أو يسكت؛ فإن تكلم فإما بخير وهو ربح وإما بشر وهو خسارة، وإن سكت فإما عن شر فهو ربح أو عن خير فهو خسارة، فله ربحان وخسارتان فينبغي أن يتجنبهما ويكتسب الربحين، ثم قيل: هذا الأمر عام مخصوص بما لو أكره على قول شر أو سكوت عن خير أو خاف على نفسه من قول الخير ونحوه لحديث: ‹‹رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه›› [الإرواء ١٠٢٧، صحيح] فالمكره عليه منهما هو خير، وكذا المأتي به منهما عند النسيان لارتفاع العقاب.

ورَوَينا في ‹‹صحيحَيهما›› عَن أَبي موسى الأَشعري قالَ: قلت: يا رسولَ اللهِ أَيُّ المُسلِمين أَفضلُ؟ قالَ: ‹‹مَن سلِمَ المُسلِمون مِن لِسانِهِ ويَدِهِ›› [خ ١١، م ٤٢].

قوله: (وروينا في صحيحيهما. . . إلخ) ورواه النسائي لكن هذا اللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: ‹‹أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي المسلمين خير؟ فقال: من سلم المسلمون. . . إلخ›› كذا في ‹‹المشكاة››، قال شارحها ابن حجر: فرق بين خير وأفضل وإن كانا أفعل تفضيل بأن الأول من الكيفية إذ هو النفع في مقابلة الشر، والثاني: من الكمية إذ هو كثرة الثواب في مقابلة القلة اهـ. ثم لهذا الحديث شواهد كحديث: ‹‹المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده››، أخرجه مسلم [٤١] عن جابر مرفوعاً، وقد اتفق على هذا

اللفظ الشيخان، ورواه ابن حبان في «صحيحه» [١٩٧، شاذ بهذا اللفظ] من حديث جابر مرفوعاً: «أسلم المسلمين إسلاماً من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان في «صحيحه» [١٨٠، صحيح] والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً بزيادة: «والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»، قال العراقي: وهذه الزيادة أي: والمؤمن. . . إلخ صحيحة على شرط مسلم اهـ. ورواه البخاري [١٠][1] وأبو داود والنسائي عن ابن عمرو وزاد في آخره: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، وليس فيه قوله: «والمؤمن. . . إلخ»، كما في «الجامع الصغير» ورواه الحاكم أيضاً من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه بزيادة: «والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب» [الصحيحة ٥٤٩]، قال الحاكم: وهذه الزيادة على شرطهما ولم يخرجاها، ذكره العراقي في «أماليه» ثم قال بعد إخراجه من طرق: حديث صحيح أخرجه ابن ماجه مقتصراً على المؤمن والمهاجر، وأخرجه الترمذي والنسائي في «سننه الكبرى» مقتصرين على ذكر المجاهد وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال العراقي: ومما قلته في هذا المعنى:

المسلم الكامل الإسلام من تجده ... قد سلم الناس من لسانه ويده

والمؤمن الكامل الإيمان من أمنوا ... منه على النفس والأموال من رشده

ومن يكن هاجراً ما الله عنه نهى ... فهو المهاجر مع سكناه في بلده

ومن يجاهد فيه نفسه فهو الـ ... ـمجاهد الجاهد الساعي ليوم غده

اهـ.

قوله: (من سلم المسلمون) أي: الشامل للمسلمات كما في النصوص إلا الدليل والتقييد بالمسلمين لكونه خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، فأهل الذمة مثلهم على أنه جاء في رواية ابن حبان: «المسلم من سلم الناس. . . إلخ» وهم الإنس بل والجن، كما في «العباب» و«القاموس» فيؤخذ منه أن الخير والأفضل من ترك إيذاء الجن بقول، وكذا فعل إن تصور، وزعم بعض: أن المراد بالناس فيها المسلمون ليس في محله.

قوله: (من لسانه ويده) أي: من أذى لسانه وعبر به دون القول ليشمل إخراجه استهزاء بغيره وقدم لأن الإيذاء به أكثر وأسهل، ولأنه أشد نكاية ومن ثم قال ﷺ لحسان: «اهج المشركين فإنه أشق عليهم من رشق النبل» [م ٢٤٩٠] ولأن الإيذاء به أعم لأنه يتعدى إلى الماضين والحاضرين وإن شاركه في هذا الإيذاء باليد بالكتابة، وقوله: ويده أي: ومن أذى يده أي: سائر جوارحه فهي كناية عن سائر الجوارح لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها إذ بها البطش والقطع والوصل والأخذ والمنع، ومن ثم غلبت، فقيل في كل عمل: مما عملت أيديهم، وإن لم يكن وقوعه بها، ولا يدخل في الحديث طلب الإيذاء على وجه الحد والتعزير والدفع لنحو الصائل؛ لأن ذلك استصلاح السلامة.

والمراد من كون الخير والأفضل من سلم المسلمون. . . إلخ إذا جمع إلى ذلك باقي أركان الإسلام فجمع بين أداء حق الله تعالى، بأن أتى بأركان الإسلام وأداء حق المسلمين بأن كف عنهم أذاه، وكأن التقدير: خير المسلمين من أسلم وجهه لله ورضي بقضائه فلم يتعرض لأحد بنوع من أذى ولا سيما إخوانه المسلمين، وجماع ذلك حسن التخلق مع العالم، وقد فسر الحسن البصري الأبرار بأنهم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر. فكنى بالذر عن كل حيوان فلم يصل منه لشيء من الحيوانات شيء من الأذى، فهذا أمر معروف من العارفين إذ هم المتخلقون بكمال الرحمة للعالم، وفيه إشارة إلى حسن المعاملة مع الحق لأنه إذا أحسن معاملة أقرانه كان محسناً لمعاملة مولاه بالأولى كذا قيل،

---

(١) ورواه مسلم (٤٠) مثل حديث جابر.

وتعقب بأن المفهوم من الإشارة ما دل عليه اللفظ لا بطريق القصد وهذا ليس كذلك، وأجيب بأنه ليس المراد بالإشارة هنا نظير قولهم أشار قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ إلى صحة صوم الجنب، بل ما دل عليه اللفظ لا بذلك القيد وهذا قد دل عليه اللفظ دلالة أولوية كدلالة: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ على حرمة الضرب وإن كانت الأولوية ثمة أظهر منها ههنا، والمراد: أن من أحسن معاملة الخلق لكمال إسلامه وحسن استسلامه فهو أولى بحسن معاملة الحق، فلا يقال: تجد كثيراً يحسن معاملة الخلق دون الحق.

ورَوَينا في «صَحيحِ البُخاري» [٦٤٧٤] عَن سَهْلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ عَن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن يضمَن لي ما بَيْن لَحْيَيْهِ ومَا بين رِجلَيْهِ أَضمَن لهُ الجنةَ».

قوله: (وروينا في صحيح البخاري. . . إلخ) قال في «المرقاة»: ورواه أحمد والحاكم عن أبي موسى بلفظ: «من حفظ ما بين فقميه ورجليه دخل الجنة» [صحيح الترغيب ٢٤١٥] والفقم بالضم والفتح اللحي على ما في «النهاية»، ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: «من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة» [الصحيحة ٥١٠] قلت: وسيأتي الحديث في الأصل قريباً وفي رواية للبيهقي عن أنس: «من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة» [الضعيفة ٢٤٤٨، ضعيف جداً] اللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر، كذا في «مختصر النهاية» للسيوطي اهـ. قلت: وفي «الموطأ»[١] من حديث عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «من وقاه الله شر ثنتين ولج الجنة، فقال رجل: يا رسول الله ألا تخبرنا فسكت ﷺ، ثم عاد رسول الله ﷺ فقال: مثل مقالته الأولى إلى تمام المرة الثالثة، وأراد الرجل أن يقول مثل مقالته الأولى فأسكته رجل إلى جنبه فقال ﷺ: من وقاه الله شر ثنتين فقد ولج الجنة: ما بين لحييه وما بين رجليه، ما بين لحييه وما بين رجليه، ما بين لحييه وما بين رجليه» وهذه شواهد لحديث الكتاب.

قوله: (من يضمن) بالجزم على أن من شرطية.

قوله: (ما بين لحييه) بفتح اللام: العظمان في جانب الفم وما بينهما هو اللسان.

(وما بين رجليه) هو الفرج، قال الشيخ زكريا في «تحفة القاري»: المراد بالضمان الأول والثاني لازمهما وهو أداء الحق في الأول والمجاوزة في الثاني، أي: من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه، وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة. اهـ.

ورَوَينا في «صَحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن أَبي هُريرَةَ: أنهُ سَمِعَ النبي ﷺ يقولُ: «إن العبدَ يتكلَّم بالكَلِمَةِ ما يَتبيَّن ما فيها يَزِلُّ بها إِلى النارِ أَبعدَ ما بين المَشرِقِ والمَغرِب» [م ٢٩٨٨].

وفي رِوايةِ البُخاري [٦٤٧٧]: «أبْعَدُ ممَّا بين المَشرِقِ» من غيرِ ذِكْرِ المَغرِب.

ومعنى يَتبيَّن يتفكَّرُ في أَنها خيرٌ أَمْ لا.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري ومسلم. . . إلخ) في «الجامع الصغير» بعد إيراده بلفظ (ما بين المشرق والمغرب): رواه أحمد والشيخان اهـ. وظاهره أن لفظ: والمغرب من زيادات مسلم وحينئذ فما في تلك النسخة من غلط الكاتب.

قوله: (يزل) بفتح أوله وكسر الزاي أي: يسقط.

---

(١) «الموطأ» (١٧٨٧) عن عطاء بن يسار، وهو التابعي.
قال الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٨٥٩): صحيح لغيره.

وقوله: (أبعد) صفة مصدر محذوف أي هو بعيد المبدأ والمنتهى جداً، وفي نسخة صحيحة من «الأذكار»: ينزل بزيادة نون.
قوله: (وفي رواية للبخاري. . . إلخ) وعليه فأل في المشرق للجنس؛ أي: بين محلي الشروق إذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء، أو المراد من رواية البخاري ما جاء في رواية مسلم والمغرب واكتفى بأحدهما عن الآخر كما في قوله تعالى:﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾ أشار إليه الشيخ زكريا في «التحفة».
قوله: (ومعنى ما يتبين. . . إلخ) أي: يتطلب معنى تلك الكلمة ولا يتأمله ويتفكر فيه أخير هو فيأتي به أم لا فيدعه.

ورَوَينا في «صحيحِ البُخاري» [٦٤٧٨][١] عن أَبي هُريرَةَ عنِ النبي ﷺ قالَ: «إن العَبْدَ ليتكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِن رِضوانِ اللهِ تعالى ما يُلقِي لها بالاً يرفعُ اللهُ تعالى بها دَرَجاتٍ، وإن العبدَ لَيتكلَّمَ بالكَلِمَةِ مِن سخطِ اللهِ تعالى لا يُلقِي لها بالاً يَهْوِي بها في جَهَنَمَ».
قلت: كذا في أُصولِ البُخاري: يَرْفعُ الله بها دَرَجاتٍ وهُوَ صحيحُ أَي: دَرَجاتِه، أو يكون تقدِيرُهُ يَرفعُهُ. ويَلْقي بالقافِ.

قوله: (ورَوينا في صحيح البخاري) ورواه أحمد من حديث أبي هريرة أيضاً كما في «الجامع الصغير»، قلت: ورواه في «الموطأ» وقال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالاً يرفعه الله بها في الجنة»، وفي «الجامع الصغير» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار» [الصحيحة ٥٤٠]، رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم في «المستدرك» قلت: وقال: صحيح على شرط مسلم ورواه البيهقي بنحو حديث الباب وزاد البيهقي: «وإن الرجل ليزل على لسانه أشد مما يزل على غيره» [ضعيف الترغيب ١٧١٥].
قوله: (من رضوان الله) أي: مما يرضاه الله بضم الراء أفصح من كسرها، ومن بيانية حال من الكلمة وكذا (لا يلقي لها بالاً) أي: لا يعرف لها قدراً ويظنها هينة قليلة الاعتبار وهي عند الله عظيمة المقدار.
قوله: (يرفع الله) جملة مستأنفة بيان للموجب كأن قائلاً يقول: ماذا يستحق بعد أي: بطريق الوعد والفضل قيل: يرفع الله أي: له بها درجات، والاستئناف البياني ما كان جواباً لسؤال مقدر اهـ.
قوله: (من سخط الله) بفتحتين أو بضم فسكون أي: مما يسخط أي: يوجب غضبه وانتقامه إن لم يتفضل بالعفو.
قوله: (يهوي) بفتح أوله وكسر الواو أي: يسقط (بها) أي: بتلك الكلمة (في جهنم) تقدم الكلام عليها أعاذنا الله منها، وقد زاد الترمذي وابن ماجه وغيرهما: سبعين خريفاً كما تقدم.
قوله: (وهو صحيح أي: درجاته) قلت: جاء كذلك عند بعض رواة البخاري، ويجوز أن يكون التقدير يرفعه الله درجات، فعلى تقدير الضمير بعدد درجات يكون مفعولاً به، وعلى الثاني: يكون مثل قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعۡضَهُمۡ دَرَجَٰتٖۚ﴾ قال السفاقسي: درجات منصوب على المصدر لأن الدرجة بمعنى الرفعة، أو على الحال، أو على المفعول الثاني لرفع على طريقة التضمين أي: بلغ أو على إسقاط حرف الجر وهو على أو إلى ، ويحتمل أن يكون بدل اشتمال أي: رفع درجات بعضهم على درجات بعض اهـ. وتقدير البدل في الحديث: يرفع الله: يرفعه درجات، والله أعلم.
قوله: (ويلقي بالقاف) سكت عن ضبط إعرابه قال بعضهم: هي بضم الياء وكسر القاف، وبالاً بالنصب مفعوله أي: لا يرى لها شأناً، وفي بعض نسخ «المشكاة» بفتح الياء والقاف والمعنى أنه لا يجد لها عظمة عنده، وفي «شرح المشارق» أنه بفتحهما ورفع البال، فالبال على هذا بمعنى الحال، قيل:

---
(١) وقارن مع «الضعيفة» (١٢٩٩).

والظاهر أنه في «المصابيح» كذلك فإن شارحه زين العرب قال: أي: لا يلحقه بأس وتعب في قولها: أو لا يحضر باله أي: قلبه لما يقوله منها، أو هو من قولهم: ليس هذا على بالي أي: مما أباليه والمعنى: أنه يتكلم بكلمة يظنها قليلة وهي عند الله جليلة فيحصل له رضوانه اهـ. وفي «التوشيح»: لا يلقى لها بالاً أي: لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئاً، وفسرها ابن عبدالبر بالكلمة تقال عند السلطان قلت: وسيأتي نقل عبارته في حديث مالك المذكور بعده، وفسرها القاضي عياض بالتعريض بالمسلم أو الاستهزاء، وابن عبدالسلام بالكلمة لا يعرف حسنها من قبيحها اهـ.

ورَوَينا في «موطأ الإمامِ مالكٍ» [١٧٨١] وكِتابَي «الترمِذي» [٢٣١٩، صحيح] و«ابنِ ماجه» [٣٩٦٩، صحيح] عَن بلالِ بنِ الحارثِ المزنيِ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إن الرَّجُلَ ليَتكلَّمُ بالكَلِمَةِ مِن رِضوانِ اللهِ تعالَى ما كان يظن أَن تبلُغ ما بلَغت يكتبُ اللهُ تعالَى لهُ بها رِضوانهُ إلى يومِ يَلقاهُ، وإن الرَّجُلَ ليتكلَّمُ بالكَلِمَةِ من سَخطِ اللهِ تعالى مَا كان يظن أَن تبلُغ ما بَلَغت يكتبُ اللهُ تعالَى بها سخطَهُ إلى يومِ يَلقاهُ».

قالَ الترمِذيُّ: حديث حسن صحيحٌ.

قوله: (ورَوينا في موطأ الإمام مالك. . . إلخ) أشار ابن عبدالبر في «التمهيد» إلى اختلاف في سند الحديث، قال: فرواه مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث هكذا رواه عنه جميع رواة «الموطأ»، وقال غير مالك: عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن بلال فهو من رواية مالك غير متصل، ومن رواية من قال: عن أبيه عن جده متصل السند، وقد تابع مالكاً على مثل روايته الليث وابن لهيعة فروياه عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو عن أبيه عن بلال بن الحارث ولم يقولا: عن جده، ورواه الدراوردي وسفيان بن عيينة ومعاذ بن جبل وأبو معاوية الضرير في آخرين عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال، وتابعهم حيوة بن شريح عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده، ورواه الثوري وموسى بن عقبة عن محمد بن عمرو عن جده علقمة لم يقولا: عن أبيه والقول عندي فيه ـ والله أعلم ـ، قول من قال: عن أبيه عن جده، وإليه مال الدارقطني اهـ. وفي «الجامع الصغير»: رواه مالك وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن بلال بن الحارث مرفوعاً فذكره بمثله، وكذا رواه في «شرح السنة» كما في «المشكاة» بنحوه، وفي «الإحياء» كان علقمة يقول: وكم من كلام قد منعنيه حديث بلال بن الحارث اهـ. قال ابن حجر الهيتمي: إن الحديث رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ: إن أحدكم. . . والباقي سواء.

قوله: (عن بلال بن الحارث المزني) قال المصنف في «التهذيب»: هو أبو عبدالرحمن بلال بن الحارث بن عصم بن سعد بن فيرة بن خلاوة بفتح المعجمة بن ثعلبة بن ثور بن هذبة بضم الهاء وإسكان الذال المعجمة ابن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار المزني، وولد عثمان المذكور يقال لهم مزنيون نسبة إلى أمه مزينة، وبلال مدني وفد إلى رسول الله ﷺ في وفد، وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة، ثم سكن البصرة وتوفي سنة ستين وهو ابن ثمانين سنة، روى عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث.

قوله: (إن الرجل ليتكلم بالكلمة. . . إلخ) قال ابن عبدالبر في «التمهيد»: لا أعلم خلافاً في قوله ﷺ في هذا الحديث: إن الرجل ليتكلم بالكلمة إنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل، ويزين له باطلاً يريده من إراقة دم أو ظلم مسلم ونحوه مما ينحط به في حبل هواه فيبعد من الله وينال سخطه، وكذا الكلمة التي يرضي بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه ويكفه عن معصية يريدها، وهكذا فسره ابن عيينة وغيره وذلك بيّن في هذه الرواية[1] اهـ.

(١) وهي مناسبة الحديث عند رواية علقمة الحديث.

قوله: (ما كان يظن) أي: ما يقع في باله لكونه يظن أنها يسيرة قليلة وهي عند الله عظيمة جليلة.

قوله: (يكتب الله بها رضوانه. . . إلخ) قال العاقولي: يوفقه لما يرضي الله تعالى من الطاعات ويثبته على ذلك إلى يوم يموت فيلقى الله عز وجل مطيعاً، ويحصل له ثواب الطائعين اهـ. وظاهر تقريره أن رضوان الله فيه مصدر مضاف لمفعوله قيل: والأظهر أنه مضاف لفاعله لمقابلة القرينة الآتية.

ورَوَينا في كتاب «الترمِذي» [٢٤١٠، صحيح] و«النسائي» [١١٤٨٩] و«ابنِ ماجه» [٣٩٧٢] عَن سُفيان بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلت: يا رَسولَ اللهِ حدِّثني بأمرٍ أَعتصِمُ بِهِ قالَ: «قلْ ربيَ اللهُ ثمَّ استقِمْ». قلت: يا رَسولَ اللهِ ما أخوَف ما يُخاف علي؟ فأَخذ بلِسانِ نفسِهِ ثمَّ قالَ: «هذا».

قالَ الترمذيُّ: حديث حَسن صَحيحٌ.

قوله: (ورَوينا في كتاب الترمذي. . . إلخ) قال العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء»: وهو عند مسلم [٣٨] دون آخر الحديث الذي فيه ذكر اللسان اهـ. قلت: ولفظ حديث مسلم عن سفيان بن عبدالله قال: «قلت: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك قال: قل: آمنت بالله ثم استقم»، وبه يعلم مراد العراقي بكون ذلك عند مسلم، أي: أصل المعنى لا بخصوص اللفظ والمبنى، وفي «الجامع الصغير»: حديث: «قل آمنت بالله ثم استقم» رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عبدالله الثقفي، قال العراقي: ورواه النسائي عن عبدالله الثقفي قال: «قلت: يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به. . . الحديث» قال ابن عساكر: وهو خطأ والصواب: سفيان بن عبدالله كما رواه الترمذي وصححه وابن ماجه اهـ. ووقع في نسخ «المصابيح» سعيد بن عبدالله الثقفي وذكر قوله: «قلت: يا رسول الله ما أخوف. . . إلخ» قال ابن الجزري: والصواب سفيان بن عبدالله اهـ.

قوله: (عن سفيان بن عبدالله الثقفي) قال المصنف في «التهذيب»: هو أبو عمرو وقيل: أبو عمرة سفيان بن عبدالله بن أبي ربيعة الثقفي الطائفي الصحابي، كان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف استعمله إذ عزل عثمان بن أبي العاص ونقله عنها، روى عن النبي ﷺ سبعة أحاديث روى منها مسلم في «صحيحه» [٣٨] حديثاً واحداً وهو أنه قال: «قلت: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً. . . إلخ»، وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، روى عنه ابنه عبدالله وعروة وجبير بن نفير وغيرهم اهـ. وخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: (بأمر) أي: جامع لمعاني الدين وشعبه بحيث يكفيني في مطلوبي بحيث (أعتصم) أي: أستمسك (به) من عصم بمعنى منع.

قوله: (قل ربي الله) وعند مسلم كما تقدم، آمنت بالله والمراد جدد إيمانك متفكراً بجنانك ذاكراً بلسانك مستحضراً لتفاصيل الإيمان التي أشير إليها في حديث جبريل فإنه لا بد في الإيمان من ذلك.

قوله: (ثم استقم) أي: على عمل الطاعات والانتهاء من المخالفات إذ لا يتأتى مع شيء من الاعوجاج فإنها ضده، وما في الحديث منتزع من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾ الآية أي: آمنوا به ووحدوه مع شهود ألوهيته وربوبيته لهم، ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقداً وقولاً وفعلاً، وداوموا على ذلك إلى أن توفاهم عليه، ويؤيد ذلك قول الصديق رضي الله عنه: لم يشركوا بالله شيئاً ولم يلتفتوا إلى إله غيره، واستقاموا على أن الله ربهم[1]، وقول عمر رضي الله عنه: استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعلب[2]، وكذا قال آخرون والمراد بذلك كله

---

(١) صححه الحاكم (٢ / ٤٤٠) ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أحمد في «الزهد» (١١٠) وابن المبارك (٣٢٥) وإسناده منقطع.

الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقيق بجميع ما قلناه أولاً، ويؤيده أنه جاء عن الصديق أنه فسرها أيضاً بأنهم لم يلتفتوا إلى غير الاستقامة ونهايتها، والاستقامة هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والأحوال وصفاء القلوب في الأعمال وتنزيه العقائد عن سفاسف البدع والضلال. ومن ثم قال الأستاذ أبو القاسم القشيري: من لم يكن مستقيماً في أحواله ضاع سعيه وخاب جده ونقل أنه لا يطيقها إلا الأكابر؛ لأنها الخروج عن المألوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق، ولعزتها أخبر ﷺ أن لن يطيقوها بقوله عند أحمد: «استقيموا ولن تطيقوا» [المشكاة ٢٩٢، صحيح] وقد جمع ﷺ لهذا السائل في هاتين الكلمتين جميع معاني الإيمان والإسلام اعتقاداً وقولاً وعملاً، كما أشرنا إلى ذلك في تقرير معناهما، وحاصله أن الإسلام توحيد وطاعة؛ فالتوحيد حاصل بالجملة الأولى، والطاعة بجميع أنواعها في ضمن الجملة الثانية؛ إذ الاستقامة امتثال كل مأمور واجتناب كل منهي، ومن ثم قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ ما أنزل على النبي ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية (!) ولذا قال ﷺ: «شيبتني هود وأخواتها» [صحيح الجامع ٣٧٢٠]، وأخرج ابن أبي حاتم: لما نزلت هذه الآية شمر رسول الله ﷺ فما رئي ضاحكاً[١].

قوله: (ما أخوف ما يخاف علي) ما الأولى استفهامية مبتدأ خبره أخوف وهو اسم تفضيل بني للمفعول نحو أشهر وألوم، وما الثانية موصولة أو موصوفة؛ فهي مضاف إليه والعائد محذوف على طريقة جد جده، فالمضاف إليه المصدر المنسبك من الموصول وصلته، والباء في قوله: بلسانه زائدة في المفعول، وقوله: هذا مبتدأ أو خبر والمعنى: هذا أكثر خوفي عليك منه، وأسند الخوف إلى اللسان لأنه زمام الإنسان فإنه إذا أطلق لزم منه ما لا يرضي صاحبه شاء أو أبى، وليس هذا الوصف في عضو آخر من الأعضاء سواه قاله العاقولي، وقال بعضهم: قال هذا تنبيهاً على أن أعظم ما تراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فإنه ترجمان القلب والمعبر به عنه، وقد أخرج أحمد: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه» [الصحيحة ٢٨٤١]، وفي «الإحياء»: إنما أسند ﷺ شدة خوفه على أمته في سائر الأخبار إلى اللسان؛ لأنه أعظم الأعضاء عملاً إذ ما من طاعة أو معصية إلا وله فيها مجال، فمن أطلق عذبة اللسان وأهمله مرخي العنان سلك به الشيطان في كل ميدان، وساقه إلى شفا جرف هار إلى أن يضطره إلى البوار، ولا يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم، ولا ينجي من شره إلا أن يقيد بلجام الشرع، وعلم ما يحمد إطلاق اللسان فيه أو يذم غامض عزيز، والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير لكن على من يسره الله يسير اهـ.

ورَوَينا في كتاب «الترمِذي» [٢٤١١، ضعيف] عَن ابنِ عمرَ رَضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تكْثِروا الكلامَ بغيرِ ذِكْرِ اللهِ فإن كثرَةَ الكَلامِ بغيْرِ ذكرِ اللهِ تعالى قسْوَة لِلقلْب وإن أَبعدَ الناسِ من اللهِ تعالى القلبُ القاسِي».

قوله: (ورويناه في كتاب الترمذي) قال المنذري: ورواه البيهقي.

قوله: (قسوة للقلب) أي: سبب للقسوة ففيه الإخبار بها مبالغة وهي غلظه وحينئذ يجفو عن قبول ذكر الله تعالى، والتأثر بالمواعظ قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ أخرج الحاكم: «اطلبوا المعروف من رحماء أمتي تعيشوا في أكنافهم، ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فإن اللعنة تنزل عليهم» [الضعيفة ١٥٧٨]، وأخرج الخرائطي في «مكارم الأخلاق» بنحوه وفي آخره: «ولا تطلبوا من القاسية قلوبهم فإنهم ينتظرون سخطي»، وفي «مسند البزار» عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة من الشقاء: جمود العبرة وقساوة القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا» [الضعيفة ١٥٢٢]

---

(١) عزاه السيوطي في «الدر» (٤ / ٤٨٠) لابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن الحسن (رضي الله عنه).

ولما تضمنه الأحاديث من اللعنة والسخط وكونه من الشقاء، قال بعضهم: قسوة القلب من الكبائر، وقيده ابن حجر في «الزواجر» إذا كانت بحيث تحمل على منع إطعام المضطر مثلاً اهـ.

قوله: (وإن أبعد الناس من الله) أي: من رحمته ورضاه وشهوده ورؤياه.

قوله: (القلب القاسي) أي: صاحبه لأنه عري من خوف الله تعالى ورجائه ومحبته وامتلأ بمحبة الأغيار، واستأنس بمحادثة الأشرار، وعبر بالقلب عن الشخص لأنه أشرف ما فيه فيكون مجازاً مرسلاً، أو أنه على تقدير المضاف فيكون من مجاز الحذف.

ورَوَينا فيهِ [الترمذي ٢٤٠٩، صحيح] عَن أَبي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن وَقاهُ اللهُ شرَّ ما بين لَحيَيْهِ وشرَّ ما بين رِجْلَيْه دَخلَ الجنةَ».

قالَ الترمذيُّ: حديث حَسَن.

قوله: (ورَوينا فيه. . . إلخ) قال في «الجامع الصغير»: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» كلهم من حديث أبي هريرة، وقد تقدم في الكلام على حديث البخاري [٦٤٧٤]: «من يضمن لي ما بين لحييه. . . إلخ» من حديث عمار بن ياسر[١] أخرجه مالك في «الموطأ» وهو شاهد لهذا الحديث أيضاً، وفي «الترغيب» للمنذري أخرجه ابن أبي الدنيا إلا أنه قال: «من حفظ ما بين لحييه» [صحيح الترغيب ٢٨٥٧] وأحاديث أخر في الباب تقدمت ثمة.

قوله: (من وقاه الله شر ما بين لحييه. . . إلخ) قال ابن عبدالبر: معلوم أنه أراد بقوله: ما بين لحييه اللسان، وما بين رجليه الفرج، قال: وفي الحديث من الفقه أن الكبائر أكثر ما تكون والله أعلم من الفرج والفم، وقد وجدنا الكفر وشرب الخمر وأكل الربا وقذف المحصنات وأكل أموال الناس ظلماً من الفم واللسان، ووجدنا الزنى من الفرج، وأحسب أن المراد من الحديث أن من اتقى لسانه وما يأتي منه من القذف والغيبة والسب كان أحرى أن يتقي القتل، ومن اتقى أكل الربا لم يعمل به لأن البُغية من العمل به التصرف في أكله، فهذا وجه تخصيص الجارحتين في الحديث، وضمان الجنة لمن وقي شرهما، ويحتمل أن ذلك خطاب منه ﷺ لقوم بأعيانهم اتقى عليهم من اللسان والفرج ما لم يتق عليهم من سائر الجوارح، ويحتمل أيضاً أن يكون قبل قوله ذلك كلام لم يسمعه الناقل كأنه قال: من عافاه الله وقاه كذا وكذا وشر ما بين لحييه ورجليه دخل الجنة، فسمع الناقل بعض الحديث ولم يسمع بعضه فنقل ما سمع (!) وإنما احتجنا إلى هذه الاحتمالات لإجماع الأمة أن من أحصن فرجه عن الزنى ومنع لسانه من كل سوء ولم يتق ما سوى ذلك من القتل والظلم أنه لا تضمن له الجنة، بل إن مات كذلك ولم يتب تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له إن مات على الإسلام، ثم قال ابن عبدالبر بعد ذكر عدة أحاديث فيها جملة من الكبائر: فمن وقاه الله الكبائر وعصمه منها ضُمِنت له الجنة ما أدى فرائضه، فمن مات كذلك ثم زحزح عن النار وأدخل الجنة كان مضمون ذلك، ومن أتى كبيرة من الكبائر ثم تاب منها توبة صحيحة كان كمن لم يأتها، ومن أتى كبيرة ومات مسلماً على غير توبة فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له اهـ بتلخيص.

ورَوَينا فيهِ [الترمذي، ٢٤٠٦، صحيح] عَن عُقبَة بنِ عامرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلت: يا رَسولَ اللهِ ما النجاةُ؟ قالَ: «أَمْسِكْ علَيكَ لِسانكَ وليسَعَكَ بيتكَ وابكِ على خطيئتِكَ».

قالَ الترمِذيُّ: حديث حَسَن.

قوله: (وروينا فيه) أي: في كتاب «الترمذي» قال المنذري: ورواه ابن أبي الدنيا في «العزلة» وفي «الصمت»، ورواه البيهقي في كتاب «الزهد» كلهم عن أبي أمامة عن عقبة اهـ. وفي «المرقاة»: ورواه أحمد وروى ابن قانع والطبراني عن الحارث بن هشام: «املك عليك لسانك» [الصحيحة ٨٩١

---

[١] بينا أنه من حديث عطاء بن يسار وأنه صحيح لغيره.

] اهـ. وهذا شاهد لصدر الحديث، وللحديث شاهد من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: «طوبى لمن ملك لسانه ووسعه بيته وبكى على خطيئته» رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» بإسناد حسن [صحيح الترغيب ٢٧٤٠].

قوله: (أمسك عليك لسانك) هكذا هو في نسخ «الأذكار» بالسين المهملة، قال الشيخ زكريا في «شرح الرسالة»: رواه الترمذي بلفظ: أمسك اهـ. أي: لا تطلقه إلا فيما ينفعك، وفي «المصابيح»: املك باللام، وكذا في «الجامع الصغير»، قال العاقولي: أي: لا تجريه إلا بما يكون لك لا عليك، قلت: وأصله في «النهاية»، وهو حاصل المعنى وأصل معناه كما في «المرقاة»: أمسك عليك لسانك حافظاً عليك أمورك مراعياً لأحوالك، ففيه نوع من التضمين، وعن بعضهم أي: اجعل لسانك مملوكاً لك فيما عليك وباله وتبعته فأمسكه عما يضرك وأطلقه فيما ينفعك، وهو ناظر إلى أن الصيغة من الثلاثي المجرد ففي «القاموس»: ملكه يملكه ملكاً مثلثة احتواه قادراً على الاستبداد وأملكه الشيء وملكه إياه تمليكاً بمعنى اهـ. لكن في النسخ المصححة والأصول المعتمدة بفتح الهمزة وكسر اللام من المزيد، ولعل الإتيان به من المزيد لزيادة المبالغة في التعدية اهـ. قال العاقولي والطيبي: هو من أسلوب الحكيم، سئل عن حقيقة النجاة فأجاب عن سببه؛ لأنه أهم، وكان الظاهر أن يقول: حفظ اللسان فأخرجه على سبيل الأمر المقتضي لوجوبه مزيد للتقرير اهـ. قيل: وفيه من التكلف ما لا يخفى بل من التعسف في حق الصحابي فإنه جعل العدول عن معرفة حقيقة النجاة بالنسبة إليه أولى، فالأولى أن تقدير السؤال ما سبب النجاة على تقدير المضاف بقرينة الجواب، وقيل: معنى ما النجاة: ما الخلاص من الآفات حتى أحترس به وعليهما فالمطابقة حاصلة والله أعلم.

قوله: (وليسعك بيتك) أمر للبيت، وفي الحقيقة أمر لصاحبه أي: اشتغل بما هو سبب للزوم البيت وهو طاعة الله تعالى والاعتزال عن الأغيار، ولا تضجر من الجلوس فيه بل تراه من الغنيمة لأنه سبب الخلاص من الشر والفتنة، ولذا قيل: هذا زمن السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت.

قوله: (وابك على خطيئتك) ضمّن ابك معنى اندم فعدي بعلى، أي: ابك نادماً على خطيئتك.

ورَوَينا فيهِ [الترمذي ٢٤٠٧، حسن] عَن أَبي سعيدٍ الخدْري رضيَ اللهُ عنهُ عَنِ النبي ﷺ قالَ: «إذا أَصبَحَ ابن آدَمَ فإن الأعضاءَ كُلَّها تكَفرُ اللِّسان فتقولُ: اتقِ اللهَ فينا فإنما نحن منكَ فإن اسْتقمْت استقمْنا وإن اعوجَجْت اعْوَججْنا».

قوله: (وروينا فيه. . . إلخ) ورواه من حديث أبي سعيد ابن خزيمة والبيهقي في «الشعب» كما في «الجامع الصغير».

قوله: (تكفر اللسان) كذا في نسخ «الأذكار» وفي «الجامع الصغير» بتعريف اللسان ونصبه، وفي نسخة مصححة من «المشكاة» للسان بلام الجر قبل اللسان، وعليها شرح صاحب «المرقاة» وكذا هو في «النهاية» وهو ظاهر، ولعل الأول من النساخ، قال في «النهاية»: فإن الأعضاء كلها لتكفر للسان أي تذل وتخضع، والتكفير هو أن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريباً كما يفعل من يريد الركوع اهـ. ورواه ابن الأثير في «جامع الأصول»: لتستكفي اللسان، ومثله في «مختصره» للديبع أي: تطلب منه كفاية الشر وإنما كان كذلك لأنه الترجمان عما فيه صلاحاً أو فساداً، قال الطيبي: إن قلت كيف التوفيق بين هذا وبين قوله ﷺ: «إن في الجسد مضغة» إلى أن قال: «ألا وهي القلب» [خ ٥٢، م ١٥٩٩] قلت: اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن فإذا أسند إليه الأمر يكون على سبيل المجاز في الحكم، كما في قولك: شفى الطبيب المريض، قال في «المرقاة»: لا يخفى ظهور توقف صلاح الأعضاء وفسادها على القلب بحسب صلاحه وفساده فإنه معدن الأخلاق الكريمة كما أنه منبع الأحوال الذميمة فهو كالملك المطاع والرئيس المتبع؛ فإنه إذا صلح المتبوع صلح التبع، وأما تعلق الأعضاء جميعها باللسان فلم يظهر لي مدة من الزمان حتى ألهمني الله تعالى ببركة الصلاة على

النبـي[1] ﷺ وهـو أن اللسـان مـن أعضـاء الإنسـان للكفـر والإيمـان فمـع اسـتقامته ينفـع اسـتقامة سـائر الأعضاء ومع اعوجاجه تبطل أحوالها سواء كانت مستقيمة أو معوجة اهـ.

ورَوَينا في كِتاب ((التِرمذيّ)) [٢٤١٢، ضعيف] و((ابنِ ماجه)) [٣٩٧٤] عَن أُمّ حَبيبَة رضيَ اللهُ عنها عَنِ النبيّ ﷺ أنهُ قالَ: ((كُلُّ كلامِ ابنِ آدَمَ علَيهِ لاَ لَهُ إلاَّ أَمْراً بمعروفٍ أو نهياً عَن مُنكَرٍ أَو ذِكْر اللهِ تعالى)).

قوله: (ورَوينا في كتابي الترمذي وابن ماجه) قال الحافظ المنذري في ((الترغيب)): ورواه ابن أبي الدنيا وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه عن محمد بن يزيد بن خنيس، قال المنذري: ورواته ثقات وفي محمد بن يزيد كلام قريب لا يقدح وهو شيخ صالح.

قوله: (عن أم حبيبة رضي الله عنها) هي أم المؤمنين بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف، اسمها رملة وبه قال الأكثرون، كنيت بابنتها حبيبة بنت عبيدالله بن جحش وكانت من السابقين إلى الإسلام، هاجرت مع زوجها عبيدالله بن جحش إلى الحبشة فتوفي عنها فتزوجها النبي ﷺ وهي هناك سنة ست من الهجرة، قال أبو عبيدة وخليفة: ويقال: سنة سبع قال أبو عبيد القاسم بن سلام والواقدي: توفيت سنة أربع وأربعين وقال أبو خيثمة: توفيت قبل وفاة معاوية بسنة ووفاة معاوية في سنة ستين، وهذا غريب ضعيف، قال الحافظ ابن عساكر في ((تاريخ دمشق)): قدمت زائرة أخاها معاوية وقيل: إن قبرها بها، قال: والصحيح أنها ماتت بالمدينة، قال ابن منده: توفيت سنة اثنتين وأربعين وقيل: سنة أربع وأربعين وكان النجاشي أمهرها من عنده عن النبي ﷺ وكان وليها عثمان بن عفان، قال أبو نصر الكلاباذي: أمهرها النجاشي أربعة آلاف درهم وبعثها إلى النبي ﷺ مع شرحبيل بن حسنة، وقال أبو نعيم الأصبهاني: مهرها أربعمئة دينار وتولاها عثمان بن عفان وقيل: خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبدشمس وقيل: غيره، كان التزويج سنة ست من الهجرة وقيل: سنة سبع وقدم بها إلى المدينة ولها بضع وثلاثون سنة، وكان الخاطب عمرو بن أمية الضمري وكان زوجها قبل النبي ﷺ عبيدالله بن جحش تنصر بالحبشة ومات نصرانياً، وهو أخو عبدالله بن جحش الصحابي الجليل استشهد يوم أحد، نقله المصنف في ((التهذيب)) وفي ((رياض)) العامري خرج حديثها الأربعة وغيرهم، روي لها عن النبي ﷺ أخرج منها في ((الصحيحين)) أربعة أحاديث اتفقا على حديثين والآخران لمسلم روى عنها معاوية وعنبسة وعروة اهـ.

قوله: (كل كلام ابن آدم عليه لا له) أي: يكتب إثمه عليه لا يكتب له ثواب في مقابلته، ويستثنى المباح فإنه لا عليه ولا له كما هو معلوم من الأدلة والإجماع، وعدم ذكره للعلم به من ذلك، أو إبهاماً لدخوله في المستثنى منه تحذيراً عنه وتنفيراً منه؛ فإن به تضييع الوقت الذي لا أنفس منه فيما لا فائدة فيه، وقيل: المباح ليس بمستثنى بل هو داخل تحت قوله: كل كلام ابن آدم عليه فإنه من جملته لأنه محاسب به أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ولأنه يورث قساوة القلب كما تقدم، وقال الطيبي: الكلام في الخير أجر وهو المستثنى، وفي الشر إثم وفي المباح عفو، وهذا يؤيد عدم الاستثناء وإن المباح مما عليه إذ العفو يقتضي الجريمة فعفى عنها تفضلاً، والحاصل: أن قوله: كل كلام ابن آدم. . . إلخ دل على أن جميع ما ينطق به مضرته عليه، ولذا ورد: ((من صمت نجا)) [الصحيحة ٥٣٦]، ثم خص هذا العام بما لا بد للإنسان منه من الأمور الدينية من ذكر الله وما والاه، وأخرى بالأمور الدنيوية وما نظام أمر المكلف عليه من المباحات تفضلاً من الله تعالى عفواً عنه، وتعقبه ابن حجر في ((شرح المشكاة)) بأن قوله في المباح أقله أن يحاسب عليه ليس في محله، كيف والإجماع على أن المباح لا عقاب عليه أصلاً، على أن جزمه بأنه لا بد أن يحاسب عليه يحتاج إلى حديث صحيح صريح؛ فإن فرض وروده كان معنى المحاسبة أن يعدد ما فعله من تلك المباحات

[1] أي جازاه الله بالطاعة وهي الصلاة على النبي ﷺ وملازمتها والإكثار منها.

إظهاراً للنعمة عليه حيث لم يؤاخذ بها، وليس في قوله: رقيب عتيد ما يخالف ذلك لأنه جاء أن الكاتبين يكتبان ما يلفظ به، ثم بعد يمحى ما لا إثم فيه ولا ثواب، وأخذه من قول غيره: والمباح عفو؛ الاستدلال على أن المباح مما عليه ليس في محله؛ فإن العفو على نوعين: عفو بمعنى المجاوزة عن إثم الفعل بعد وجوده وكتابته على المكلف، وعفو بمعنى عدم جعل شيء من العقاب في مقابلة الفعل، وهذا هو المراد فجعله دليلاً لما ذكره، وقوله: إن العفو يقتضي الجريمة ممنوع قال: على أنه ناقض نفسه حيث جعل المباح مستثنى من قوله: جميع ما نطق به تعود مضرته عليه، ولو قال ما أشرنا إليه فيما مر: أن المباح لما كان فيه ضياع الوقت الذي لا أنفس منه فيما لا فائدة فيه نزل منزلة ما هو عليه فجعل داخلاً فيه تنفيراً وتحذيراً، ويستثني الطاعة التي ذكر بعض أفرادها في قوله: إلا أمراً بمعروف. . . إلخ، المراد به هنا كما قال بعضهم: ما فيه رضى الله تعالى من الكلام كالتلاوة والصلاة على النبي ﷺ والتسبيح والدعاء للمؤمنين وما أشبه ذلك؛ فذكر بعض الأفراد اهتماماً بشأنه والله أعلم.

ورَوَينا في كِتابِ «الترمِذيّ» [٢٦١٦، صحيح] عَن مُعاذٍ رَضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلت: يا رَسولَ اللهِ أَخبرْني بعَمَلٍ يُدْخلُني الجنةَ ويُباعِدُني من النارِ! قالَ: «لقدْ سَألْت عَن عَظيمٍ وإنهُ ليَسيرٌ عَلى مَن يسَّرَهُ اللهُ تعالى علَيهِ: تعبُدَ اللهَ لا تشرِكُ بهِ شيئاً وتقيمَ الصَّلاةَ وتؤتي الزكاةَ وتصُومَ رَمضانَ وتحُجَّ البيتَ». ثمَّ قالَ: «ألا أَدُلُّكَ عَلى أَبواب الخيرِ: الصَّومُ جُنةٌ والصَّدَقَةُ تطْفىءُ الخطيئةَ كَما يُطفىءُ الماءُ النارَ وصَلاةُ الرَّجُلِ في جَوْفِ اللَّيلِ، ثمَّ تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾... حتى بلَغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾» ثمَّ قالَ: «ألا أُخبرُكَ برَأْسِ الأَمرِ وعَمودِهِ وذِرْوَةِ سَنامِهِ؟» قلت: بلى يا رَسولَ اللهِ قالَ: «رَأْسُ الأَمرِ الإسلامُ وعَمودُهُ الصلاةُ وذِروَةُ سَنامِهِ الجهادُ»، ثمَّ قالَ: «ألاَ أُخبرُكَ بمَلاكِ ذلكَ كلِّهِ؟» قلت: بلى يا رَسولَ اللهِ! فأَخذ بلِسانِهِ ثمَّ قالَ: «كُف عليكَ هذا»، قلت: يا رَسولَ اللهِ وإنا لَمُؤاخذون بما نتكلَّمُ بهِ؟ فقالَ: «ثكِلَتكَ أُمُّكَ وهَلْ يَكُبُّ الناسَ في النارِ على وُجوهِهِم إلاَّ حصائدُ أَلسِنتِهِم؟».

قالَ الترمذيُّ: حديث حَسَن صَحيحٌ.

قلت: الذِّرْوَة بكسرِ الذالِ المعجَمَةِ وضمِّها وهِيَ أَعلاهُ.

قوله: (ورَوينا في كتاب الترمذي. . . إلخ) قال السخاوي في «تخريج الأربعين الحديث» التي جمعها المصنف بعد تخريجه هذا الحديث: هذا حديث حسن أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي في «الأدب المفرد» وقال الترمذي: حسن صحيح، وكل هؤلاء مداره عندهم على أبي وائل عن معاذ قلت: نظر الحافظ المنذري في سماع أبي وائل من معاذ وقال: إنه أدركه بالسن وفي سماعه منه نظر، وكان أبو وائل بالكوفة ومعاذ بالشام، وقال: قال الدارقطني: هذا الحديث معروف من رواية شهر ابن حوشب عن معاذ وهو أشبه بالصواب على اختلاف فيه عليه، هكذا وقال: شهر مع ما قيل فيه لم يسمع معاذاً اهـ. قال السخاوي: وممن روى الحديث عن معاذ ميمون بن أبي شبيب وعبدالرحمن بن غنم وعروة بن النزال أو النزال بن عروة، وفي إيراد طرق ذلك طول قلت: وقد بينه المنذري في «الترغيب» ما عدا عروة بن النزال والنزال بن عروة فقال: ورواه البيهقي وغيره عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ، وميمون هذا كوفي ثقة ما أراه سمع معاذاً بل ولا أدركه؛ فإن أبا داود قال: لم يدرك ميمون بن أبي شبيب عائشة، وعائشة تأخرت بعد موت معاذ نحواً من ثلاثين سنة، وقال عمرو بن علي: كان يحدث عن أصحاب رسول الله ﷺ وليس عندنا في شيء منه يقول: سمعت ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ، ورواه أحمد وغيره عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم أن معاذاً سأل رسول الله ﷺ فذكر الحديث بنحوه اهـ. ولم يتعرض في «الترغيب» لرواته، وقد عزا شيخي يعني الحافظ ابن حجر في «تلخيص تخريج أحاديث الكشاف» طريق أبي وائل للحاكم وهو سهو فإنما هو عنده من طريق ابن

أبي شبيب وليس هو على شرط الشيخين كما قال: فميمون لم يدرك معاذاً اهـ.

قوله: (قال) قلت كان هذا في السفر كما في أول الحديث عند أحمد ومن معه.

قوله: (أخبرني بعمل. . . إلخ) فيه عظيم فصاحته فقد أوجز وأبلغ، ومن ثم مدح ﷺ مسألته وعجب من فصاحته حيث قال: (لقد سألت عن عظيم) أي: من عمل عظيم، وعظمته إما لأن عظم المسبب يستدعي عظم السبب والمسبب أي: دخول الجنة والتباعد من النار أمر عظيم سببه امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وذلك عظيم صعب جداً ولذا قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾، ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾، وإما لأنه صعب على النفوس والغالب عدم وفائها لما يطلب له وفيه من الوسائل والمقاصد الواجبة والمندوبه، وأجلّها الإخلاص إذ هو روح العمل وأسه المقوم له، وأنى به! لا يوجد كماله إلا للشاذ النادر من العاملين، ولعزته كان مما استأثر به تعالى كما تقدم في الحديث القدسي في أول الكتاب أنه سر بين الله وعبده لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً.

قوله: (يدخلني الجنة) مرفوع على أنه صفة عمل إما مخصصة أو مادحة أو كاشفة إذ العمل إذا لم يكن كذلك كأنه لا عمل، أو مجزوم جواباً للأمر أي: أخبرني بعمل إن تخبرني يدخلني الجنة، بمعنى أن الخبر وسيلة إلى العمل والعمل وسيلة إلى الإدخال وإسناد الإدخال إلى العمل إسناد إلى السبب، أو شبه العمل لكونه سبباً للمطلوب بالفاعل الحقيقي وجعل نسبة الإدخال تخييلاً للمكنية.

قوله: (ويباعدني) أخرج على صيغة المفاعلة مبالغة في البعد.

قوله: (وإنه ليسير) أتي بهذه الجملة بعد ما قبلها للإعلام بأنه ليس القصد من تلك استعظام الجزاء ونتيجة العمل، بل هو في نفسه لما سبق من وجهيه، والذي سهل عليه هو من وفقه الله سبحانه للقيام بالطاعة على ما ينبغي وشرح صدره إلى السعي فيما يكمل له القربة والقرب من ربه.

قوله: (تعبد الله. . . إلخ) تفسير للعظيم المسؤول عنه، وعدل إليه عن صيغة الأمر تنبيهاً على أن المأمور كأنه يسارع إلى الامتثال فهو مخبر عنه إظهاراً للرغبة في وقوعه، وقوله: تعبد الله أي: توحده وقيل: معناه تأتي بجميع عباداته وقوله: لا تشرك به شيئاً في محل الحال من الفاعل.

قوله: (وتقيم الصلاة) أي: تعدل أركانها وتحفظها عن أن يقع زيغ في أفعالها من أقام العود إذا قومه وتواظب عليها، من قامت السوق إذا نفقت وأقمتها جعلتها نافقة، أو تشمر لأدائها من غير فتور، من قام بالأمر وأقامه إذا جد فيه وتجلد، أو تؤديها؛ عبر عن الأداء بالإقامة لاشتمال الصلاة على القيام كما عبر عنها بالقنوت والركوع والسجود والتسبيح، فعلى الأول استعارة تبعية شبه تعديل أركانها بتقويم الرجل العود واستعير له الإقامة ثم اشتق منه الفعل، وعلى الثاني كناية عن الدوام، وعلى الثالث: مجاز في الإسناد بمعنى تجعلها قائمة فيفيد التشمير، وعلى الرابع كذلك إذ المعنى توجد قيامها فيكون من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

قوله: (وتؤتي الزكاة) الإيتاء الإعطاء.

قوله: (وتحج البيت) أي: إن استطعت إليه سبيلاً فالمطلق محمول على المقيد وحذف لعلم المخاطب به فعلم أن دخول الجنة يتوقف على تلك الأعمال، والحكم ليس مقصوراً على معاذ بن جبل بل يعم كل مؤمن إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قوله: (ثم قال) أي: النبي ﷺ بعد فراغه من جواب سؤال معاذ مستطرداً أمر النوافل لتكميل الفرائض.

(ألا أدلك. . . إلخ) وهذا عرض أي: أعرض ذلك عليك فهل تحبه، وفيه غاية التشويق إلى ما سيذكره له ليكون أوقع في نفسه وأبلغ في ملازمته.

قوله: (على أبواب الخير) فيه زيادة في التشويق، والمراد بالخير هنا ضد الشر واللام في الخير للجنس، ثم الإضافة إن كانت بيانية كان المراد به الأعمال الصالحة التي يتوصل بها إلى أعمال أخرى أكمل منها كما استفيد من تسميتها أبواباً من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس، وأوثر فيه جمع القلة إشارة إلى تسهيل الأمر على السامع ليزيد نشاطه وإقباله، وهو أولى مما قيل: إنما

أوثر لأنه ليس له جمع كثرة كأقلام وآذان وأقسام وإن كانت بمعنى اللام، كان المراد به الجزاء العظيم والثواب الجسيم وبها سائر الأعمال الصالحة على طريق الاستعارة المكنية، شبه الخير بدار فيها كل ما يتمناه وأثبت لها الباب تخييلاً، ويدل للثاني رواية ابن ماجه: «ألا أدلك على أبواب الخير» وللأول تخصيصه بعض الأعمال بالذكر من الصوم والصدقة وغيرهما مما يأتي وإنما لم يتوقف ﷺ حتى يقول معاذ: بلى، كما في السؤالين الآتيين بل سرد الكلام تنبيهاً على أنه لا ينبغي أن ينتظر تصديقه اهتماماً بشأنه فقال: «والصوم جنة. . . إلخ».

قوله: (الصوم) أي: الإكثار من نفله لأن فرضه مر قبله، ومثله في التقييد بالنفل لما ذكر قوله الآتي، والصدقة فاللام فيه للعهد الخارجي ولا يجب فيه تقديم المعهود كما ظن، بل قد يستغنى عنه بعلم المخاطب بالقرائن كقولك لمن دخل البيت: أغلق الباب قاله الكازروني.

قوله: (جنة) بضم الجيم أي: وقاية من سورة الشهوة في الدنيا والنار في العقبى كالجنة، ففيه تشبيه المعقول بالمحسوس وقيل: إن مثله استعارة.

قوله: (تطفىء الخطيئة) أي: تمحو الخطيئة أي: الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى حتى يذهب أثرها، ففيه استعارة تبعية شبه إذهاب الصدقة الخطيئة بالإطفاء واستعير له ثم اشتق منه الفعل، أو يقال: شبه الخطيئة بالنار وأثبت لها ما يلازمها من الإطفاء تخييلاً قاله الكازروني، وقال ابن حجر الهيتمي: استعار لمحو الخطيئة الإطفاء لمقابلته بقوله: كما. . . إلخ، أو أن الخطيئة يترتب عليها النار الذي هو أثر الغضب المستعمل فيه الإطفاء يقال: طفىء غضبه لما مر أن الغضب فوران دم القلب عند غلبة الحرارة اهـ.

قوله: (كما يطفىء الماء النار) ما فيه مصدرية أي: إطفاء مثل إطفاء النار وخصت الصدقة بذلك كأنه لتعدي نفعها، ولأن الخلق عيال الله وهي إحسان إليهم، والعادة أن الإحسان إلى عيال الشخص يطفىء غضبه، وسبب إطفاء الماء النار ما بينهما من غاية التضاد إذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها بكيفيته جميعاً وبالضد يقمع الضد، بإطفاء الخطيئة يتنور القلب وتصفو الأعمال فلذا كانت الصدقة باباً عظيماً كغيرها من الأعمال الفاضلة.

قوله: (وصلاة الرجل في جوف الليل) مبتدأ خبره محذوف أي: تطفىء الخطيئة أو هي من أبواب الخير، والأظهر أن يقدر الخبر شعار الصالحين كما في «جامع الأصول» والأول أن يقال: حذف الخبر إشعاراً بأنه لا يكتنه كنهه أي: صلاة الرجل في جوف الليل لا تعلم نفس ما أخفي لهم، ولفظ من للابتداء أي: ابتداء قيامه من جوف الليل ليكون من القائمين لأن من قام فيه قام سائر الأوقات وقيل: إنها بمعنى في وبها عبر في نسخة، لكن الرواية على الأول، وذكر الرجل في الخبر لأنه السائل، أو لأن الخير غالب في الرجال إذ أكثر أهل النار النساء[1]، لا للاحتراز عن المرأة لأنها مثله في ذلك، وقدم الصلاة على الزكاة أولاً وعكس ثانياً لأن الأول مسوق لبيان أمر الدين فقدم الأهم فالأهم، والثاني: لتكميله فالترقي أولى، ولذا شبه الصوم بالجنة التي هي دون الماء لأنها تدفع العدو والماء يعميه ويطفئه، ثم النفل في الليل أفضل منه في النهار لأن الخشوع والتضرع فيه أسهل وأكمل ومن ثم كان باباً عظيماً من أبواب الخير لأنه يوصل إلى صفاء السر ودوام الشكر والذكر، وهو بعد النوم أفضل منه فيه قبله، ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين، وأفضل أجزائه كما دلت عليه الأحاديث النبوية وذهب إليه الشافعي النصف الثاني إن جزأه نصفين، والثلث الأخير إن جزأه أثلاثاً، والسدس الرابع والخامس إن جزأه أسداساً، وهذا هو الأكمل على الإطلاق لأنه الذي واظب عليه ﷺ، وقال: «أفضل الصلاة صلاة أخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه».

---

(1) انظر البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠).

قولـه: (ثم تـلا) أي: رسـول الله ﷺ (تتجافى) أي: تتنحى وتبتعـد (جنوبهم عن المضـاجع) أي: مواضــع الهجـوع وهـي كنايـة عن التهجـد كمـا قالـه الجمهور، وهو الـذي يدل عليـه سيـاق الحديث بل والآية حيث قال: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾. . . إلخ، علـى أنهم لما أخفوا عملهم جوزوا بما أخفي لهم مـن قرة الأعين وإنما يتم إخفاؤه بالصلاة في جوف الليل المصـرح بـه في هذا الحديث لأن المصلي حينئذ تـرك نومه ولذته وآثـر مـا يرجوه مـن ربـه عليهما؛ فحق لـه أن يجازى ذلك الجـزاء العظيم، وقد جاء أن الله تعالى يباهي بقوام الليل في الظـلام الملائكـة يقـول: انظروا إلى عبادي قد قاموا في ظلم الليـل حيث لا يـراهم غيـري، أشـهدكم أنـي قد أبحتهم كرامتـي، وقولـه: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ أي: يعبدونـه خوفاً من سخطـه وطمعـاً فـي رحمتـه ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ فـي وجـوه الخير ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ﴾ لا ملك مقرب ولا نبي مرسـل ﴿مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ أي: مـا تقـر بـه عيونهـم سـروراً مـن الثـواب ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ أي: جـزوا جـزاء وأخفـي الجـزاء، وقـال الـراوي: حتـى بلـغ أي رسـول الله ﷺ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ للاختصـار، وجعلـت هذه الأشياء أبوابـاً للخير لما تقدم، ولأن مـن اعتادها مع شدتها يسهل عليه كل خير ولأن العمل إما بدني أو مـالي فالصدقة مالية والصلاة والصوم بدنيان نهاري وليلي.

قولـه: (برأس الأمـر) أي: الـدين، وفيـه ومـا بعـده مـن الأوصـاف التشـويق المـرة بعـد المـرة تحريضاً عليه.

قوله: (وعموده) مادة ع م د للاستناد والقصد، ومنـه الاعتمـاد والعمـد والقصـد عمد إذ القاصد متوكل على المقصود جزماً، والعمود من حيث يعتمد عليه الخيمة ويستعمل مجازاً في كل ما يتخذه الإنسان من أي نوع كان.

قوله: (وذروة سنامه الجهاد) إذ بـه الذب عن الدين ودفع غوائل المشركين فيكون مـن أعلـى شعبه، والحديث هكذا في نسخ «الأذكار» كما نبه عليه ابن حجر الهيتمي وقال: وكذلك نسخ «الأربعين الحديث» للمصنف: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه. . . الجهاد»، وقـد سقط منـه شطر ثابت في أصل الترمذي لا يتم الكلام إلا به ومع ذلك لم يتنبـه لـه أكثر الشراح، وكأنـه انتقل نظره مـن سنامه إلى سنامه إذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور: «قلت: بلى يا رسول الله قال: رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد» وكأن المصنف قلد فيه الحافظ ابن الصـلاح لمـا ذكر الأحاديث التـي قيل إنهـا إصـول الإسلام أو الـدين، أو التـي عليهـا مدارهما أو مـدار العلم، ذكـر مـن جملتهـا هذا الحديث بالإسقاط المذكور لكن عذر بأن ابن ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليـه لأنـه لم يلتزم روايـة شخص بخصوصها بخلاف المصنف فإنـه إنمـا سـاق لفظ الترمـذي ولفظـه ليس فيـه الإسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ «الأربعين» ذكر ذلك الإسقاط، فيحتمل أن المصنف تنبه له بعد فألحقه ويحتمل أنـه مـن فعـل بعض تلامذتـه أو غيرهم اهـ. قلت: وعلـى نسخة عدم الإسقاط أكثر الشراح وهـي نسخة السخاوي التي خرج عليها فلذا لم يذكر ذلك.

ثم في قوله: رأس الأمر الإسلام. . . إلخ استعارة بالكنايـة تتبعهـا استعارة ترشيحية لأنـه شبه الأمر المذكور بفحل وبالبيت القائم على عمد وأضمر هذا التشبيه في النفس، ثم ذكر ما يلائم المشبه بـه وهو الرأس والسنام والعمود ووجـه إيثـار الإبل بالذكر أنهـا خيـار أموالهم ومن ثم كـانوا يشبهون بهـا رؤساءهم، وإنما كان الإسلام المراد به الإيمان هو الرأس لأنـه لا حيـاة لشـيء مـن الأعمـال بدونـه كمـا أنه لا حياة للحيوان بدون رأسه، والصلاة هي العمود لأنه الذي يقيم البيت ويرفعه ويهيئـه للانتفـاع بـه، والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه وتهييء فاعلها لتحليه بمعالي القرب واستغراقه في أنوار الشهود، والجهاد هو ذروة السنام لأن ذروة الشيء أعلاه والجهاد أعلى أنواع الطاعات مـن حيث إن بـه ظهـور الإسلام والعلو على سائر الأديان، وليس ذلك لغيره من العبادات فهـو أعلاهـا بهذا الاعتبـار، وإن كـان فيهـا مـا هـو أفضـل منـه، ووجـه روايـة ابـن ماجـه التـي جـرى عليهـا المصـنف هنـا وفـي بعض نسخ

«الأربعين حديث» أن الجهاد مقرون بالهداية قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ والهداية محصلة لمقصود هذا السائل إذ يلزمها دخول الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد رأس أمر السائل وعموده وذروة سنامه.

قوله: (بملاك ذلك) بكسر الميم ـ قال ابن حجر الهيتمي: والفتح ـ أي: بمقصوده وجماعه أي: بما يقوم به، وقال الكازروني: ملاك الشيء ما به إحكامه وقوامه الذي يملك به، م ل ك للربط والشد، والملاك بكسر الميم لما يعتمد عليه ويقوم به وبالفتح التماسك ومنه ما له ملاك، والذي في الخبر بالكسر اهـ. ومعنى كون قوام الأمر كف اللسان أي: عمّا لا يعني أنه إذا وجد كانت تلك الأعمال على غاية من الكمال ونهاية من صفات الأحوال وذلك غنيمة وكف اللسان عن المحارم سلامة، وهي في نظر العقلاء مقدمة على الغنيمة، وفي هذا إشارة إلى أن جهاد النفس بقمعها عن الكلام فيما يؤذيها أشق عليها من جهاد الكفار، ولذا كان الجهاد الأكبر وجهاد الكفار الجهاد الأصغر إذ منعها هواها من أجل ما اقتناه الإنسان ومن أعظم الآداب الصمت وترك الكلام فيما لا يعني، وسيأتي حديث: «من صمت نجا» [الصحيحة ٥٣٦].

قوله: (كف عليك) أي: عنك، أو ضمن كف معنى احبس، والمراد: حبس اللسان عن الشر لقوله في الخبر السابق: «فليقل خيراً أو ليصمت» [خ ٦١٣٦، م ٤٧] وتقديم المجرور على المنصوب للاهتمام وجمعه ﷺ بين إمساكه لسانه وقوله: كف. . . إلخ، مع أنه كان يمكنه أن يقول: كف عليك لسانك لأن النفس بالحسيات أكف منها بالعقليات لتأخر زمن إدراك هذه عن زمن إدراك تلك، فكان ذكر المعنى العقلي الجلي، ثم تعيينه بالتمثيل الحسي أبلغ وأوقع في النفس لما فيه من زيادة القوة بنقله من الخفاء إلى الظهور على أكمل وجه وأبلغه.

قوله: (وإنا لمؤاخذون. . . إلخ) قال الكازروني: معطوف على مقدر أي: أنعزم على قولك: يا نبي الله اهـ. والاستفهام فيه للتثبت والتعجب والاستغراب، ولا ينافي خفاء هذا عليه قوله ﷺ: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ» [الصحيحة ١٢٢٤] لأنه إنما صار أعلمهم بعد هذا السؤال وأمثاله من أنواع التعلم والاستعادة، أو المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس، وهذا في معاملة العبد مع ربه.

قوله: (ثكلتك أمك) أي: فقدتك لفقدك إدراك المؤاخذة بذلك مع ظهورها والثكل من فقد الشيء، والأكثر أنه يستعمل في المصاب بفلذة الكبد، ومصدره الثكل بفتح الثاء وضمها، يقال: فلان ثاكل وفلانة ثكلى وظاهره الدعاء عليه بالموت وليس المراد، بل هذا مما جرت به عادة العرب للتحريض على الشيء والتهييج إليه، أو لاستعظامه بحسب المقام وخص الثكل بالأم لقلة صبرها وشدة جزعها عن فقد الولد.

قوله: (وهل يكب. . . إلخ) الاستفهام إنكاري معطوف على مقدر أي: علمت ما قلت وهل يكب، الاستفهام بمعنى النفي أي: ما يكب الناس أي: أكثرهم أي: يلقيهم.

و(حصائد) بالرفع فاعل يكب جمع حصيدة بمعنى محصودة وهي في الأصل ما يحصد من الزرع، والمراد منه ما تلفظ به ألسنتهم شبه ما تكسبه الألسنة من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب، وشبه اللسان في تكميله ذلك بحد المنجل الذي يحصد به الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل بجامع أنه يحصد ولا يميز بين الرطب واليابس؛ فكذلك اللسان فتكون الاستعارة مصرحة، قاله الكازروني. والحصر في ذلك إضافي إذ من الناس من يكبه عمله لا كلامه، لكن خرج ذلك مخرج المبالغة في تعظيم جرم اللسان نحو «الحج عرفة» [الإرواء ١٠٦٤ صحيح] أي: معظمه ذلك، كما أن معظم أسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها، ولأن الأعمال يقارنها الكلام غالباً فله حصة في ترتب الجزاء عليه عقلاً وثواباً.

قوله: (بكسر الذال وضمها) قال ابن حجر الهيتمي: قيل: والقياس فتحها.

ورَوَينـا فـي كِتـاب ((الترمِـذيِّ)) [٢٣١٧، صـحيح] و((ابـنِ ماجـه)) [٣٩٧٦] عَـن أَبـي هُريرةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: ((مِن حُسْنِ إسلامِ المَرءِ تركُهُ مَا لا يَعْنيهِ)).
حديث حسن.

قوله: (وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه. . . إلخ) ورواه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي هريرة أيضاً قال بعضهم، وكذا رواه من حديثه البيهقي في ((الشعب)) وبه صرح في ((المشكاة))، قال في ((الجامع الصغير)): وأخرجه أحمد والطبراني في ((الكبير)) عن الحسن بن علي والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة وأخرجه الحاكم في ((الكنى)) عن أبي بكر الشيرازي عن أبي ذر وأخرجه الحاكم في ((تاريخه)) عن علي بن أبي طالب. قلت: وأخرجه عن علي أيضاً العسكري كما قاله السخاوي في ((المقاصد))، قال في ((الجامع)): وأخرجه الطبراني في ((الأوسط)) عن زيد بن ثابت وأخرجه ابن عساكر عن الحارث بن هشام اهـ. وقال ميرك: شاه: حديث: ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه. . . إلخ)) رواه ابن ماجه والترمذي من حديث أبي هريرة وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال: وحدثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ: ((إن من حسن إسلام المرء. . . إلخ)) قال: وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عنه عن علي بن الحسين نحو حديث مالك قال: وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة اهـ كلام الترمذي، وطريقه عن أبي سلمة عن أبي هريرة جيدة، وقال الشيخ النووي: حديث حسن قاله الشيخ الجزري، وقال جماعة من الحفاظ: الصواب أنه عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ مرسلاً كذا قاله أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم، وكذا رواه مالك عن الزهري عن علي بن الحسين ذكره المنذري والله أعلم، وسيأتي عقب الكلام على الحديث ترجيح رواية أبي سلمة عن أبي هريرة.

قوله: (من حسن إسلام المرء. . . إلخ) وجه الإتيان بالحسن الإشارة إلى أنه لا عبرة لأعمال الظاهرة الشاملة للفعل والترك الذي هو مسمى الإسلام فعلاً وتركاً إلا إذا اتصفت بالحسن، بأن وجدت شروط مكملاتها فضلاً عن مصححاتها وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة مع الإشارة لما ذكر، وعبر بالإسلام دون الإيمان لأنه من الأعمال الظاهرة والفعل والترك إنما يتعاقبان عليها لأنها حركات اختيارية يتأتيان فيها اختياراً، وأما الباطنة الراجعة للإيمان فاضطرارية تابعة لما يخلقه الله في النفوس ويوقعه فيها.

وقوله: (يعنيه) هو بفتح التحتية من عني بالأمر تعلقت عنايته به وكان من غرضه، والذي يعنى به الإنسان من الأمور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وفي معاده هو الإسلام والإيمان والإحسان، وذلك يسير بالنسبة إلى ما لا يعنيه فإذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سائر الآفات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوائد الدالة على حسن إسلامه ورسوخ إيمانه وحقيقة تقواه ومجانبة هواه؛ لاشتغاله بمصالحه الأخروية وإعراضه عن أغراضه الدنيوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب، وغير ذلك مما لا يعود منه نفع أخروي فإنه ضياع للوقت الذي لا يمكن أن يعوض فائته فيما لم يخلق لأجله ثم ((من)) في الحديث قيل: تبعيضية، ويجوز أن تكون بيانية، وبيانه أن تركه ما لا يعنيه هو حسن إسلام المرء وكماله فيه، وتقديم الخبر لكون التركيب من باب على التمرة مثلها زبداً، قال الطيبي: وعلى أن تكون تبعيضية إشارة إلى قوله ﷺ: ((الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه. . . الحديث)) [خ ٥٠، م ٩]، بعد الإيمان والإسلام وأنت تعلم أن التحلية مسبوقة بالتخلية، فالترك بعض من الإحسان فيكون إشارة إلى الانسلاخ عما يشغله عن الله تعالى، فإذا أخذ السالك في السلوك تجرد بحسب أحواله ومقاماته شيئاً فشيئاً مما لا يعنيه إلى أن يتجرد عن جميع أوصافه ويتوجه بكليته إلى الله سبحانه وتعالى، وإليه يلمح قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ وقول إبراهيم: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ اهـ. وفي الحديث إشارة إلى أن الشيء إما أن

يعني الإنسان أو لا، وعلى كل إما أن يعني بتركه أو يفعله، فالأقسام أربعة فعل ما يعني، ترك ما لا يعني، وهما حسنان. ترك ما يعني، وفعل ما لا يعني، وهما قبيحان.

قوله: (حديث حسن) قال ابن حجر الهيتمي في «شرح الأربعين»: بل أشار ابن عبدالبر إلى صحته، وفي «الأربعين» للمصنف: رواه الترمذي وغيره، وهكذا قال ابن حجر: أي موصولاً ولا ينافيه رواية مالك له في «الموطأ» عن الزهري مرسلاً لأن للزهري فيه إسنادين: أحدهما مرسل وهو ما رواه مالك والآخر موصول وصله عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره، قلت: كابن ماجه وأبي يعلى فقد صرح السخاوي بأنه عندهم بهذا السند والله أعلم، والاتصال مقدم على الإرسال وبهذا يجاب عن قول أحمد والبخاري وابن معين والدارقطني: لا يصح إلا مرسلاً على أن له طرقاً مرفوعة إذا اجتمعت أحدثت له قوة، ولعل هذا من أسباب تحسين المصنف له، والسخاوي في تخريج «الأربعين الحديث» موافق لأحمد وغيره وعبارته وفسره آخر ووثقه وإن ضعفه قوم ووثقه آخرون ومن ثم قال ابن عبدالبر: رواته ثقات اهـ.

ورَوَينا في كِتاب «الترمِذيّ» [٢٥٠١، صحيح] عَن عبدِ اللهِ بنِ عَمروِ بنِ العاصِ أَن النبيَّ ﷺ قالَ: «مَن صَمَتَ نجا».

إسنادُهُ ضعيف وإنما ذكَرْتهُ لأُبيّنهُ لكوْنهِ مَشهوراً.

والأحاديث الصَّحيحَةُ بنحوِ ما ذكَرْتهُ كثيرَةٌ وفيما أَشرْت بهِ كِفاية لِمَن وُفق، وَسيأتي إن شاءَ اللهُ في باب الغِيبَةِ جُمَلٌ من ذلكَ وباللهِ التوفيق.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي) زاد في «الجامع الصغير»: ورواه أحمد، وفي «المقاصد الحسنة» للسخاوي: رواه الترمذي وقال: غريب والدارمي وأحمد وآخرون من حديث عبدالله بن عمرو ومداره على ابن لهيعة؛ رواه عن يزيد بن عمرو عن أبي عبدالرحمن الحبلي عنه، وله شواهد كثيرة منها عند الطبراني بسند جيد اهـ. زاد السيوطي في «حسن السمت» في مخرجيه ابن أبي الدنيا والبيهقي في «الشعب». قلت: ومن شواهده ما جاء في حديث معاذ عند الطبراني مرفوعاً: «إنك لن تزال سالماً ما سكت فإذا تكلمت كان لك أو عليك» أورده في «الترغيب» [صحيح الترغيب ٢٨٦٦].

قوله: (من صمت) أي: سكت عن الشر (نجا) أي: فاز وظفر بكل خير، أو نجا من آفات الدارين، قال الراغب: الصمت أبلغ من السكوت لأنه قد يستعمل فيما لا قوة له للنطق، وفيما له قوة النطق ولذا قيل: لما لا نطق له للصامت والصمت والسكوت يقال: لما له نطق فيترك استعماله قال الغزالي: اعلم أن ما ذكره ﷺ من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم، ولا يعرف أحد ما تحت كلماته من بحار المعاني إلا خواص العلماء، وذلك أن خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الخطأ والكذب والنميمة والغيبة والرياء والسمعة والنفاق والفحش والمراء وتزكية النفس والخوض في الباطل وغيرها، ومع ذلك فالنفس مائلة إليها لأنها سباقة إلى اللسان لا تثقل عليه ولها حلاوة في النفس وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان والخائض فيها قلما يقدر على أن يزم اللسان فيطلقه بما يحب ويكفه عما لا يحب، ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار والفراغة للفكر والعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن حسابه في العقبى، قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ويدلك على لزوم الصمت أمر هو أن الكلام أربعة أقسام: قسم: هو ضرر محض، وقسم هو نفع محض، وقسم فيه ضرر ومنفعة، وقسم لا ضرر فيه ولا منفعة، أما الذي هو ضرر محض فلا بد من السكوت عنه، وكذا ما فيه ضرر ونفع لا يفي بالضرر، أما ما لا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضول والاشتغال به تضييع الوقت وهو عين الخسران، فلم يبق إلا القسم الرابع وفيه خطر إذ قد يمتزج به ما فيه إثم من دقائق الرياء والتصنع والغيبة ونحو ذلك امتزاجاً يخفى مدركه فيكون الإنسان مخاطراً اهـ. وحاصله أن آفات اللسان محصورة، وفي الصمت سلامة منها وقد قيل: اللسان جَرمه صغير وجُرمه كبير وكثير.

قوله: (لأبينه) أي: لضعف إسناده.

قوله: (لمن وفق) بضم الواو وشدة الفاء وبالقاف آخره مبني للمجهول، ولو قرىء بالبناء للمعلوم صح وكان العائد ضميراً منصوباً محذوفاً؛ أي: لمن وفقه الله.

وأمَّا الآثارُ عَنِ السَّلَفِ وغيرِهِمْ في هذا البابِ فكَثيرَة ولاَ حاجةَ إليها معَ ما سبق لكِن ننبّهُ على عُيونٍ منها:

بلَغنا أنَ قسَّ بن ساعِدَةَ وأَكثمَ بن صَيْفيٍّ اجتمَعَا فقالَ: أحدُهُما لِصاحِبهِ: كَم وجَدْت في ابنِ آدَمَ مِن العُيوب؟ فقالَ: هِيَ أَكثرُ مِن أن تحْصى والذي أَحصَيْتهُ ثمانيةُ آلاف عيْب، ووَجدْت خصْلَةً إن استعْمَلْها سترَت العُيوبَ كُلَّها قالَ: ما هِيَ؟ قالَ: حِفظ اللِّسانِ.

قوله: (وأما الآثار) الأثر يطلق مرادفاً للخبر والحديث بمعنى ما أضيف إليه ﷺ أو إلى من دونه من قول أو فعل أو نحوه، ويطلق مغايراً لهما، فالأكثر أن يخص بما جاء عن الصحابي وقد يطلق على ما جاء عن غير الصحابي ومنه قول الشيخ، وأما الآثار عن السلف أي: من حكماء الجاهلية ومن الصحابة والتابعين واتباعهم وغيرهم أي: من بعدهم.

قوله: (بلغنا. . . إلخ) لم يذكر المصنف مخرجه ولم أر من تكلم عليه.

قوله: (قس بن ساعدة) بضم القاف وتشديد السين المهملة وهو ابن ساعدة بالمهملة الإيادي وقد أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» وقال: وهو مشهور، أورده عبدان وابن شاهين وحديثه لما رآه ﷺ كان قبل المبعث.

قوله: (وأكثم بن صيفي) ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» أيضاً، وقال فيه بعد خلاف طويل قدمه في نسب أكثم بن صيفي الصحيح أنه أكثم بن صيفي بن رباح بن الحارث بن مخاش بن معاوية ابن شريف بن حروة ابن أسيد بن عمرو بن تميم هكذا نسبه غير واحد من العلماء، منهم ابن حبيب وابن الكلبي وابن ماكولا لا اختلاف عندهم أنه من تميم ثم من أسيد اهـ. وأكثم بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثلثة وقد عقدت ما ذكراه في قولي:

عيوب ابن آدم لا تحصر ... وكثرتها فوق ما تذكر
وحفظ اللسان لها كلها ... غدا ساتراً فادر ما يستر

قوله: (سترت العيوب كلها) لأن العيوب إنما تبدو بالتنقيب والتفتيش وذلك إنما يكون عند إرسال الإنسان لسانه بما لا يعني وإطلاقه له في الأعراض، قال بعضهم: من غربل الناس نخلوه أي: من بحث عن أحوالهم بحثوا عن أحواله حتى صيروه نخالة وإلى هذا أشار من قال:

إذا شئت أن تحيا سليماً من الأذى ... وعقلك موفور وعرضك صين
لسانك لا تذكر به عورة امرىء ... فكلك عورات وللناس ألسن

ورَوَينا عَن أَبي علي الفضيلِ بِن عِياضٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: مَن عدَّ كَلامَهُ مِن عمَلِهِ قلَّ كَلامُهُ فِيما لا يَعْنيهِ.

قوله: (وروينا عن أبي علي الفضيل) تقدم ضبط اسمه وأنه بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية في باب الإخلاص من أول الكتاب، وكني بعلي أكبر أولاده توفي في حياته، وعياض بكسر العين المهملة بعدها تحتية وآخره ضاد معجمة.

قوله: (من عد كلامه من عمله) أي: من تنبه وعلم أن الكلام من جملة ما يحاسب به من العمل ويجازى عليه فعد كلامه من عمله بالغ في التجنب عما لا يعنيه منه، لأنه علم أنه محاسب بما قال

مجازى بما لا يليق من ذلك المقال؛ فصان لسانه وأخذ حذره وأمانه، وقد نقل مثل ذلك عن عمر بن عبدالعزيز، قال الأوزاعي: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز: أما بعد فإن من أكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير، ومن عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه. ذكره في «المرقاة»، وقد جاء هذا المعنى في خبر مرفوع عند ابن حبان [ضعيف الموارد، ٩٤] في صحف إبراهيم: «وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن يكون له أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب إلى أن قال: ومن حسب كلام من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه»، أي: خوف أن يجره إلى الوقوع فيما يكون سبب العذاب في المآب.

وقالَ الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَه اللهُ لِصاحِبِهِ الرَّبيعِ: يا رَبيعُ لا تتكَلَّمْ فِيما لا يَعْنيكَ فإنكَ إذا تكَلَّمْتَ بالكَلِمَةِ ملَكَتكَ ولمْ تملِكْها.

قوله: (وقال الإمام الشافعي لصاحبه الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية آخره مهملة وهو الربيع بن سليمان المرادي، وهذا الأثر مقتبس مما تقدم آنفاً من حديث معاذ مرفوعاً عند الطبراني: «إنك لن تزال سالماً ما سكت فإذا تكلمت كان ذلك لك أو عليك» [صحيح الترغيب ٢٨٦٦]، وقد عقد هذا المعنى محمد بن عبيد الله بن الزنجي البغدادي أخرجه عنه ابن النجار من طريق ابن السني فقال:

أنت من الصمت آمن الزلل ... ومن كثير الكلام في وجل

لا تقل القول ثم تتبعه ... يا ليت ما كنت قلت لم أقل

ورَوَينا عَن عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: مَا مِن شيءٍ أَحَق بالسِّجْنِ مِن اللِّسانِ [الشعب ٥٠٠٣، الزهد ابن المبارك ٣٨٤].

وقالَ غيرُهُ: مثلُ اللِّسانِ مثلُ السَّبُعِ إن لم توثِقهُ عَدا عَلَيكَ.

قوله: (ورَوَينا. . . إلخ) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» روى عن ابن مسعود قال: ما الشر إلا في اللسان وما شيء أحق بطول السجن منه.

قوله: (ما من شيء أحق بطول السجن من اللسان) أي: لكثرة البلاء المرتب عليه إذا أطلق فيما لا يعنيه وتقدم في أوائل الباب من حديث البيهقي: «أن الرجل ليزل على لسانه أشد مما يزل على غيره» [ضعيف الترغيب ١٧٥١].

قوله: (وقال غيره: مثل اللسان. . . إلخ) بمعناه ما في «شرح الأربعين»: الحديث لابن حجر الهيتمي في الحكمة: لسانك أسدك إن أطلقته فرسك وإن أمسكته حرسك.

ورَوَينا عَن الأستاذ أبي القاسِمِ القشيريِّ رحِمَهُ اللهُ في «رِسالَتِهِ» المشهُورَةِ قالَ: الصَّمت سَلامَة وهُوَ الأَصْلُ، والسُّكوت في وَقتِهِ صِفةُ الرِّجالِ كَما أن النطْق في موضعِهِ أشرَف الخِصالِ. قالَ سَمِعْت أبا عليّ الدَّقاقِ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ: مَن سكَت عَنِ الحق فهُوَ شيْطان أَخرَسُ. قالَ: فأَمَّا إيثارُ أَصْحابِ المُجاهَدَةِ السُّكوت فلِما عِلموا في الكَلامِ مِن الآفاتِ ثمَّ ما فيهِ من حظ النفسِ وإظهارِ صفاتِ المَدْحِ والمَيْلِ إلى أن يَتمَيّز بين أَشكالِهِ بِحُسْنِ النطْقِ وغيرِ هذا من الآفاتِ، وذلِكَ نعْت أَرْبابِ الرِّياضةِ وهُوَ أَحدُ أَركانِهِمْ في حُكْمِ المُنازلَةِ وتهْذيب الخلْقِ ومِمَّا أَنشدُوهُ في هذا الباب:

احْفَـــظ لِســـانكَ أَيُّهــا الإنســان لا يَلـــدَغنكَ إنـــهُ ثعْبــان

كَــم فــي المَقــابرِ مِــن قتيــلِ لســانِ قــدْ كــان هــابَ لقــاءَهُ الشــجْعان

وقالَ الرِّياشيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

لعَمْــرُك إن فــي ذنبــي لَشــغلاً لنفسِــي عَــن ذنــوب بنــي أُميَّــهْ

علــى رَبِّــي حِســابُهُمُ إلَيــهِ تَنــاهَى عِلْــمُ ذلِــكَ لا إلَيَّــهْ

ولَــيْسَ بضــائِري مــا قــدْ أَتــوْهُ إذا مــا اللهُ أَصــلحَ مــا لَدَيَّــهْ

قوله: (وهو الأصل) قال الشيخ زكريا: الأولى وهي يعني بضمير المؤنث وذلك منه باعتبار أن المرجع السلامة، ولاحظ القشيري اعتبار محط الفائدة وهو الأصل فذكر الضمير لذلك قال النحاة: إذا دار الضمير بين مذكر ومؤنث جاز التذكير والتأنيث، زاد بعضهم: ومراعاة الخبر أولى لأنه محط الفائدة وإنما كانت السلامة الأصل لأنه لا غنيمة إلا بعد السلامة فكل غانم سالم.

قوله: (والسكوت في وقته صفة الرجال) أي: كأن يسكت خوفاً من الزلل، ثم إن المصنف حذف من كلام «الرسالة» قوله: والصمت عليه ندامة إذا ورد عنه الزجر فالواجب أن يعتبر فيه الشرع والأمر، ولا يظهر فيه وجه حذفه فإنه كما يطلب الصمت في محله بأن لم تتيقن المصلحة فيه يطلب الكلام في محله بأن ترتب عليه مصلحة دينية أو معاشية، فالصمت حينئذ ليس بمحبوب إلا أنه لما كان مضمون قوله: والسكوت في وقته. . . إلخ بمعناه: اكتفي به.

قوله: (والنطق في موضعه) أي: كأن يأمر بمعروف أو بتغيير منكر أو يتكلم بكلمة حق عند من يخاف أو يرجى.

قوله: (قال) أي: القشيري: لا يحتاج إليه لأن المنقول عنه عن أبي علي الدقاق متصل بالكلام الذي نقله القشيري قبله فيها.

قوله: (من سكت عن الحق) أي: من أمر بمعروف أو نهى عن منكر.

قوله: (فهو شيطان أخرس) أي: كشيطان أخرس فهو تشبيه بليغ، والجامع أن الشيطان يوسوس بالباطل ويسكت عن الحق فلما سكت من ذكر عن الحق أشبهه.

قوله: (قال) أي: القشيري وأتى به لئلا يتوهم أن ما بعده من كلام أبي علي.

قوله: (علموا ما في الكلام من الآفات) أي: وهي كثيرة عد منها جانباً كثيراً في «الإحياء»، وقد أشرنا إلى نقل بعضه في حديث «من صمت نجا» [الصحيحة ٥٣٦].

قوله: (ثم ما فيه) أي: ثم علموا ما فيه.

قوله: (وذلك) أي: السكوت لما في الكلام من تلك الآفات أي: وصف أرباب الرياضة.

قوله: (وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة) هي من المقامات وتهذيب الأخلاق، قال الشيخ زكريا: ويدل لذلك الخبر الصحيح [خ ٦٤٧٨، وانظر م ٢٩٨٨]: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالاً يهوي بها في نار جهنم» وقد قال أبو بكر الصديق لعمر رضي الله عنهما لما رآه آخذاً بلسانه، وقال له عمر: مه غفر الله لك: هذا الذي أوردني الموارد. ورؤي ابن عباس آخذاً بثمرة لسانه يقول: قل خيراً تغنم واسكت عن شر تسلم. فحفظ اللسان من أهم الأمور لأنه ترجمان ما في القلب وسلامته من الزلل تستلزم تثبته بقلبه، وينبغي التحفظ أيضاً مما يقوم مقام اللسان من إشارة وكتابة وغيرهما فكم من ساكت هو متكلم اهـ.

قوله: (ومما أنشدوه. . . إلخ) هذا من كلام المصنف وليس هو في «الرسالة».

قوله: (احفظ لسانك. . . إلخ) هو عقد لما تقدم من نحو: لسانك أسدك. . . إلخ، وقريب منه ما أورده في «التمهيد» من شعر نصر بن أحمد فقال:

لسان الفتى حتف الفتى حيث يجهل وكل امرىء ما بين فكيه مقتل

وكم فاتح أبواب شر لنفسه إذا لم يكن قفل على فيه مقفل

قوله: (الرياشي) بكسر الراء وخفة التحتية وشين معجمة بعدها ياء النسب.
قوله: (إن في ذنبي) أي: في اشتغالي به والتفكر فيما يترتب عليه.
قوله: (على ربي حسابهم. . . إلخ) فيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ ومن قوله ﷺ في حديث ابن عمر «وحسابهم على الله» [خ ٢٥، م ٢٢].
قوله: (بضائري) اسم فاعل من ضار أي: أوقع في الضير أي: الضر، وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ والله أعلم، ثم الهاء في إليه وفي لديه هاء السكت أتى بها بعد ياء المتكلم لفقد حركتها حال الوقف ولمناسبة البيت قبله والله أعلم.

بابُ تحْرِيمِ الغِيبةِ والنمِيمَةِ

اعْلَمْ أَن هاتينِ الخصلَتينِ مِن أَقبحِ القبائحِ وأَكثرِها انتِشاراً في الناسِ حتى مَا يسْلَمُ منهُما إلاَّ القليلُ مِن الناسِ، فلِعمُومِ الحاجةِ إلى التحْذيرِ منهُما بدأَت بهِما:

فأَمَّا الغيبَةُ فهِيَ ذكْرُكَ الإنسانَ بمَا فيهِ مِمَّا يكْرَهُ سَواءٌ كان في بَدَنِهِ، أَو دِينِهِ أَو دُنياهُ أو نفسِهِ، أَو خلْقِهِ أَوْ خلُقِهِ، أَوْ مالِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَو والدِهِ، أَو زوْجِهِ أَو خادِمِهِ، أو مَمْلوكِهِ أَو عِمامَتِهِ، أَو ثوْبِهِ أَو مشيتِهِ، وحرَكَتِهِ وبَشاشتِهِ وخلاعَتِهِ وعُبوسِهِ وطَلاقتِهِ، أَو غيرِ ذلكَ ممَّا يتعلَّق بهِ سَواءٌ ذكَرْتهُ بلَفظِكَ أَو كِتابكَ، أَو رمَزت، أَو أَشرْت إليهِ بعَيْنِكَ، أو يدِكَ أو رَأْسكَ أو نحوَ ذلِكَ. أمَّا البدَن فكَقولِكَ: أعْمَى أَعرَجُ أَعْمَش أَقرَعُ قصِيرٌ طَويلٌ أَسوَدُ أَصْفرُ. وأَمَّا الدِّين فكَقولِك: فاسِق سارِق خائِن ظالِمٌ مُتهاوِن بالصَّلاةِ مُتساهِلٌ في النجاساتِ، لَيسَ بارّاً بوالِدِهِ، لا يضعُ الزكاة مَواضِعَها، لا يَجتنِبُ الغيبَةَ. وأَمَّا الدُّنيا فقليلُ الأَدَب يَتهاوَن بالناسِ، لا يَرى لأَحدٍ علَيهِ حقاً، كثيرُ الكلامِ كثيرُ الأَكلِ أو النوْمِ يَنامُ في غيرِ وقتِهِ ويجلِسُ في غيرِ موضعِهِ، وأَمَّا المتعلِّق بوالِدِهِ فكَقولِهِ: أَبوهُ فاسِق أو هِنديٌّ أَو نبطِيٌّ أَو زِنجيٌّ، إسْكاف بَزاز نخاسٌ نجَّارٌ حَدَّادٌ حائِك. وأَمَّا الخلُق فكَقولِهِ: سيِّءُ الخلُقِ متكَبِّرٌ مُراءٍ عَجولٌ جَبَّارٌ عاجز ضعيف القلْب متهور عَبوسٌ خلِيعٌ ونحوُهُ. وأَمَّا الثوْبُ فَواسِعُ الكُمِّ طَويلُ الذيلِ وَسِخ الثوب ونحوِ ذلك. ويُقاسُ الباقي بما ذكَرْناهُ وضابطُهُ ذكرُهُ بما يكْرَهُ.

باب تحريم الغيبة والنميمة

قوله: (من أقبح القبائح) من إضافة الصفة إلى موصوفها أي: القبائح القبيحة وقد نقل المنذري إجماع الأمة على تحريم النميمة وعلى أنها من أعظم الذنوب عند الله عز وجل، واختلف العلماء في الغيبة فقيل: إنها من الصغائر مطلقاً ونقل عن صاحب «العدة»، وسكت المصنف عليه كالرافعي ومال إليه الجلال البلقيني واستدل له بما هو متعقب فيه كما بينه ابن حجر الهيتمي في «الزواجر»، قال الأذرعي: إطلاق القول بأنها من الصغائر ضعيف أو باطل، وقد نقل القرطبي المفسر وغيره الإجماع على أنها من الكبائر ويوافقه كلام جماعة من أصحابنا وقد غلظ أمرها في الكتاب والسنة ومن تتبع الأحاديث فيها علم أنها من الكبائر، ولم أر من صرح بأنها من الصغائر غير الغزالي وصاحب «العدة»، والعجب أنه أطلق أن ترك النهي عن المنكر من الكبائر، وقضيته

أن يكون السكوت عن النهي عنها من الكبائر أيضاً إذ هي من أقبح المنكرات لا سيما غيبة الأولياء وأهل الكرامات، وأقل الدرجات إن لم يثبت إجماع أن يفصل بين غيبة وغيبة لتفاوت مراتبها ومفاسدها والتأذي بحسب الخفة والثقل والأذى، ثم قال بعد بيان بعض خفيف الألفاظ من ثقيلها فيقرب أن يقال: ذكر الأعرج والأعمش والأسود وعيب الملبوس ونحو ذلك من الصغائر لخفة التأذي بها بخلاف الوصف بالفسق والفجور وغير ذلك من عظائم المعاصي، ويجوز أن لا يفصل سداً للباب كما في الخمر، ويقال: للغيبة حلاوة كحلاوة التمر وضراوة كضراوة الخمر عافانا الله منها وقضى عنا حقوق أربابها فلا يحصيهم غيره سبحانه(١)، ثم نقل عن الشافعي وأكابر من أئمة المذهب القول بما قاله من أنها كبيرة قال: والعجب من سكوت الرافعي على كلام صاحب «العدة»، وقد جزم الرافعي قبله بأن الوقيعة في أهل العلم وحملة القرآن من الكبائر، وفسروا الوقيعة بالغيبة والقرآن والأحاديث متظاهرة على ذلك أي كونها كبيرة مطلقاً، وقال ابن حجر في «الزواجر» بعد ذكر كلام طويل: فظهر أن الذي دلت عليه الدلائل الكثيرة الصحيحة الظاهرة أنها كبيرة لكنها تختلف عظماً وضده باختلاف مفسدتها كما في كلام الأذرعي، وظهر أيضاً أنها الداء العضال والسم الذي هو أحلى في الألسن من الزلال، وقد جعلها من أوتي جوامع الكلم عديلة غصب المال وقتل النفس بقوله: «كل المسلم على المسلم حرام. . . الحديث» [م ٢٥٦٤]، والغصب والقتل كبيرتان إجماعاً فكذا ثلب العرض، قلت: وفي «التمهيد» لابن عبدالبر قال الشاعر:

احذر الغيبة فهي الفسق لا رخصة فيه إنما المغتاب كالآكل من لحم أخيه

وتردد الزركشي في تحريم غيبة الصبي والمجنون، قال في «الزواجر» بعد نقله ذلك عن «الخادم»: والوجه حرمة غيبتهما، وأما التوبة منها فتتوقف على أركانها ومنها هنا الاعتذار، لكنه إن فات بنحو موت ووجدت باقي أركان التوبة سقط حق الله وبقي حق الآدمي.

قوله: (الغيبة) أي: بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية.

قوله: (ذكرك الإنسان) أي: سواء كان مسلماً أو ذمياً، والتعبير بالأخ في الآية والحديث نحو: «ذكرك أخاك. . . إلخ» [م ٢٥٨٩] للعطف والتذكير بالسبب الباعث على تركها، نعم الترك آكد في حق المسلم إنه أشرف وأعظم حرمة وسواء كان الإنسان حياً أو ميتاً وسواء كان ذلك بحضرته أو غيبة.

قوله: (بما فيه) خرج ذكره بما يكرهه مما ليس فيه فذلك مع كونه غيبة أيضاً بهت وكذب وسيأتي ذلك في حديث مسلم قال: «إن كان فيه فقد اغتبته وإلا فقد بهته» [م ٢٥٨٩] المرؤ ليس إذ بالذكر في الحديث اللساني فقط بل هو وما يقوم مقامه من إشارة ورمز، كما سيأتي في كلام المصنف.

قوله: (أو في دينه) وقول بعض: لا غيبة في ذكر ما يكرهه من أمر الدين؛ لأنه ذم من ذمه الله تعالى، ولأنه ﷺ ذكر له عبادة امرأة وأنها تؤذي جيرانها فقال: «هي في النار» [صحيح الترغيب ٢٥٦٠]، وعن امرأة أنها بخيلة فقال: «فما خيرها إذاً»(٢)، قال الغزالي: إنه فاسد لأنهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم إلى تعرف الأحكام بالسؤال، ولم يكن غرضهم التنقيص ولا يحتاج إلى ذلك في غير مجلسه ﷺ، والدليل عليه إجماع الأمة أن من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لأنه داخل فيما ذكره ﷺ.

قوله: (أو نفسه) أي: النفس الناطقة المعبر عنها عند قوم بالروح، والوصف الذي يكره لها نحو الجهل والدناءة.

---

(١) آمين، اللهم اغفر آمين! اللهم اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، والمؤمنين الآن، وإلى يوم الدين.
(٢) رواه وكيع في «الزهد» (٦١٥، ٧٤٣) مرسلاً.

قوله: (أو خلقه) بفتح المعجمة هو والخلق بضمها في الأصل بمعنى، لكن خصص العرف المفتوح بما يدرك بالبصر من الأوصاف الظاهرة، والمضموم بالمعاني المدركة بالبصيرة، وتقدم في باب مزيد بيان لهذا المقام ثم مثال ما يكره بالخلق نحو هيئته قبيحة أو صورته فظيعة.

قوله: (مشيته) بكسر الميم.

قوله: (وبشاشته) هي بالموحدة المفتوحة وبالمعجمتين الخفيفتين بينهما ألف؛ فرحه وسروره بالمرء وانبساطه إليه والأنس به، كما في ((النهاية)) وذلك بأن يذكر فيها ما يلحقها بالذل والضعة ونحوها.

قوله: (وطلاقته) هو بمعنى البشاشة وفي الخبر الصحيح [م ٢٦٢٦]: ((لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق)).

قوله: (وخلاعته) بالمعجمة المفتوحة وبعد الألف عين مهملة وهي الاستهتار باللهو.

قوله: (سواء ذكرته بلفظك) هذا هو المنصوص عليه في الخبر، والكتابة وما بعدها مقيسة عليه بجامع الإيذاء في الكل وهو تفهيم الغير نقصان المغتاب، وهو موجود حيث أفهمت الغير ما يكرهه المغتاب.

قوله: (فأما البدن) أي: ما من شأنه أن يكرهه الإنسان من أوصاف البدن وتقدم عن الأذرعي أن ذكر نحو الأقرع والأعمش والأصفر والأسود وعيب العمامة والملبوس والدابة ونحو ذلك أخف من الوصف بالفسق والفجور والظلم وعقوق الوالدين والتهاون بالصلاة ونحو ذلك، وأنه تردد بين كون الأول من الصغائر والثاني من الكبائر لما بينهما من التفاوت في الخفة والثقل، أو الكل من الكبائر سداً للباب لكن يختلف عظمها وضده بحسب اختلاف مفسدتها.

قوله: (فقليل الأدب) أي: مع الناس، أما قلته مع الله عز وجل فهو مما يتعلق بالدين، والأدب عند أهل الله ثلاثة أقسام: أدب الشريعة وهو امتثال الأمر واجتناب النهي على ما جاء به مرسوم الشريعة، وأدب الطريقة وهو التلبس بالعمل مع عدم الركون إليه وأدب الحقيقة وهو أن تعرف أوصافه من العز والبقاء والقدرة والغنى، وتعرف أوصافك من الذل والفناء والعجز والفقر، قال بعض العارفين: العمل يوصل إلى الجنة والأدب فيه يوصل إلى الله عز وجل.

قوله: (لا يرى لأحد عليه حقاً) أي: لأحد من كبراء الدنيا ممن لم يؤمر الإنسان بتعظيمهم من الرؤساء والأغنياء، بل أمر بالترفع عليهم ففي الحديث: ((من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه)) [ضعيف الترغيب ١٨٨٨، ضعيف جداً]، أما عدم رؤية الحق لمن أمر الله برؤيته له من الشيخ والوالدين والكبير فذلك من القدح بما يتعلق بالدين.

قوله: (يجلس في غير موضعه) أي: باعتبار نظر أبناء الزمان والتفاتهم إلى ما لا يعني من عالي المكان، أما إذا أريد به الكناية عن كونه ذا كبر وعجب فلا يرى لنفسه إلا أعلى مكان فذلك من الثلم بما يرجع إلى الدين.

قوله: (وأما المتعلق بوالده) لم يتقدم لهذا ذكر في إجمال ما تكون به المذمة ولعله أدرجه فيما يتعلق بالدنيا؛ لأن الفخر بالنسب من شأن أبناء الدنيا أما أبناء الآخرة فانتسابهم إلى عبودية مولاهم وافتخارهم بحوزهم لتقواهم نفعنا الله بهم، ثم رأيته ذكر والده في إجمال ما يذم به في نسخة.

قوله: (أو نبطي) هو بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة نسبة للنبط، واحد من الأنباط كسبب وأسباب سموا بذلك لاستخراجهم ينابيع الأرض.

قوله: (زنجي) بكسر الزاي وسكون النون وبالجيم منسوب إلى الزنج طائفة معروفة.

قوله: (جزار) ويقال له: القصاب.

قوله: (نخاس) بالنون والمعجمة وآخره مهملة: دلال الرقيق.

قوله: (وأما الخلق) أي: بضم المعجمة واللام ويجوز تسكينها تخفيفاً أي: الأمور التي يكره ذكرها مما يتعلق بالأوصاف الباطنة المدركة بالبصيرة.

قوله: (سيىء الخلق) هو من صدر القبيح عنه وسهل ذلك عليه.

قوله: (جبان) ضد الشجاع.
قوله: (متهور) أي: يسقط على الأمور ولا يتثبت منها.
قوله: (طويل الذيل) وطوله إن كان بمجاوزة العقب فمكروهة وكلما زاد الطول زادت الكراهة لقربه من احتمال النجاسة، ومحل الكراهة إذا لم يكن على وجه الخيلاء، وإلا فيحرم ومحلها بالنسبة للرجال، أما النساء فتستحب إطالة الجلباب وأن تكون زائدة على الساتر بشبر، وهل ذلك من أول ما يماس الأرض أو العقب فيه خلاف.
قوله: (وضابطه. . . إلخ) أي: إن استيعاب جميع ما من شأنه أن يكره سواء عاد إلى النفس أو إلى ما ذكر معه صعب لكن الضابط الذي لا يشذ عنه شيء منه: ذكرك أخاك بما يكره.

وقدْ نقلَ الإمامُ أَبو حامدٍ الغزاليّ إِجماعُ المُسلِمين على أَن الغيبَةَ ذِكْرُكَ غيرَكَ بما يكْرَهُ وسيأتي الحديث الصحيحُ [م ٢٥٨٩] المصرّحُ بذلك.
وأَما النميمَةُ: فهِيَ نقلُ كلامِ الناسِ بعضهمْ إلى بعضٍ على جهَةِ الإِفسادِ. هذا بيانهُما.
وأَمَّا حكْمُهُما فهُما مُحرَّمتانِ بإِجماعِ المُسلِمين وقدْ تظاهَرَ على تحريمِهِما الدَّلائلُ الصَّريحَةُ مِن الكِتابِ والسُّنةِ وإِجماعُ الأُمَّةِ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾، وقالَ تعالَى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾، وقالَ تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾.

قوله: (فهما محرمتان بإجماع المسلمين) هذا أصل حكمهما، ثم قد تجب الغيبة تارة وتباح أخرى كما سيأتي بيانه، وتقدم أن النميمة كبيرة بالإجماع وأن الأصح في الغيبة أنها كذلك، وإن اختلفت مراتبها بتفاوت المغتاب به في الإيذاء خفة وثقلاً، كما تقدم عن «الزواجر».
قوله: (وقد تظاهرت) من التظاهر وهو التعاون قال تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ أي: تتعاونا عليه والمراد هنا: شد بعض الأدلة بعضاً فصار في غاية القوة.
قوله: (ولا يغتب بعضكم بعضاً) أي: لا يتكلم أحد منكم في حق أخيه في غيبته بما هو فيه مما يكرهه، وألحق به التكلم بذلك في حضرته للإيذاء بل هو أبلغ في الأذية.
قوله: (ويل لكل همزة لمزة) قال مجاهد: الهمزة الطعان في الناس، واللمزة الذي يأكل لحوم الناس، وروى البيهقي عن الليث: اللمزة الذي يعيبك في وجهك والهمزة الذي يعيبك بالغيب اهـ. وروي عن ابن جرير: الهمز بالعين والشدق واليد واللمز باللسان، وقيل: اللمز بالقول وغيره والهمز بالقول فقط، وقيل: اللمزة النمام وتقدم في باب ما يقول إذا غضب أن همزة ولمزة لمن يكثر منه الهمز واللمز، وسبق في ذلك الباب الفرق بين فعلة مضموم الفاء مفتوح العين وفعلة مضموم الفاء ساكن العين، وفي «مفردات الراغب»: ويل قبوح وقد يستعمل على التحسر، ومن قال: ويل واد في جهنم لم يرد أن ويلاً في اللغة موضوع لذلك إنما أراد من قال الله فيه ذلك فقد استحق مقراً من النار، وثبت ذلك له نحو: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ اهـ.
قوله: (ولا تطع كل حلاف مهين) أي: كثير الحلف بالباطل، مهين؛ فعيل من المهانة وهي القلة في الرأي والتمييز، قال الواحدي: قال عطاء: يعني الأخنس بن شريق؛ أي فهو عام أريد به خاص، أو المراد هو ومن كان بوصفه المذكور في الآية، وقال مقاتل: يعني الوليد بن المغيرة عرض على النبي ﷺ المال ليرجع عن دينه.
قوله: (هماز مشاء بنميم) هماز مغتاب طعان للناس مشاء بنميم أي: يمشي بالنميمة بين الناس ليفسد بينهم.

ورَوَينا في «صَحيحَي البُخاريّ» و«مسلمٍ» عَن حُذيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ عَنِ النبيّ ﷺ قالَ: «لا يَدْخلَ الجنةَ نمَّامٌ» [م ١٠٥، خ ٦٠٥٦].

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) في «جامع الأصول»: أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قتات» [خ. م] ولمسلم مثله وقال: نمام، وعبارة «التيسير» للديبع بعد إيراده بلفظ: «لا يدخل الجنة قتات»: أخرجه الخمسة إلا النسائي يعني: الشيخين وأبا داود والترمذي، ولفظ مسلم: «لا يدخل الجنة نمام» انتهت فأفادت أن لفظ: نمام لمسلم وأنه عند البخاري بلفظ: قتات، وهو كذلك عند مسلم أيضاً وإنما عزا المصنف الحديث للبخاري باعتبار أنه عنده بالمعنى وإن اختلف بعض المبنى إذ النمام هو القتات وقيل: النمام الذي يكون مع جمع يتحدثون فينم عليهم، والقتات هو الذي يسمع عليهم وهو لا يعلمون ثم ينم، وبالجملة فهما سواء في كون كل منهما نماماً.

قوله: (لا يدخل الجنة نمام) قال المصنف: أي: لا يدخلها مع الناجين، أو يحمل على المستحل من غير تأويل مع العلم أي: بالحرمة اهـ.

ورَوَينا في «صحيحَيهما» عَنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما: أن رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بقبْرَينِ فقالَ: «إنهُما يُعَذبان وما يُعذبانِ في كَبيرٍ»، قالَ وفي رِوايَةِ[1] البُخاريِّ: «بَلَى إنهُ كَبيرٌ أَمَّا أحدُهُما فَكانَ يَمشي بالنمِيمَةِ وأَمَّا الآخرُ فكان لا يَستتِرُ مِن بَوْلِهِ» [خ ٢١٦، م ٢٩٢].

قلت: قال العُلَماءُ: مَعْنى (وَما يُعذبانِ في كَبيرٍ) أي: في كبير في زعْمِهِما أَو كَبيرٍ ترْكُهُ علَيهِما.

قوله: (وروينا في صحيحيهما) وكذا رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم، وفي رواية أحمد والطبراني واللفظ للطبراني عن أبي بكرة قال: «بينما النبي ﷺ يمشي بيني وبين رجل آخر إذ أتى على قبرين فقال: إن صاحبي هذين القبرين يعذبان فائتياني بجريدة قال: فاستبقت أنا وصاحبي فأتيته بجريدة فشقها نصفين فوضع في هذا القبر واحدة وفي ذا القبر واحدة قال: لعله يخفف عنهما ما دامتا رطبتين، إنهما يعذبان بغير كبير: الغيبة والبول» [صحيح الترغيب ١٦٠]. وسند الحديث صحيح كما قاله ابن حجر في «الزواجر»، قال: وفي رواية لابن حبان في «صحيحه» [٨٢١، صحيح] عن أبي هريرة: «كان أحدهما لا يستنزه من البول، وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة»، وللحديث طرق كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة في الصحاح وغيرها، وبتأملها يعلم أن القصة متعددة، وبه يندفع ما يوهمه ظواهرها من التعارض، ثم رأيت الحافظ المنذري أشار لبعض ذلك فقال: أكثر الطرق إنهما يعذبان في البول والنميمة والظاهر أنه اتفق مروره ﷺ مرة بقبرين يعذب أحدهما في النميمة والآخر في البول، ومرة بقبرين يعذب أحدهما في الغيبة والآخر في البول اهـ.

قوله: (مر بقبرين) قيل: المراد بصاحبي قبرين فعبر بهما عن صاحبهما من تسمية الحال باسم المحل؛ ففيه مجاز مرسل، قال الحافظ ابن حجر: لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به، قال: وقد اختلف فيهما فقيل: كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المديني قال: لأنهما لو كان مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن ييبس الجريدتان معنى، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة، قيل [مسلمين]: وهو الأظهر، وقال الحافظ ابن حجر: هو الظاهر من مجموع طرق الحديث.

قوله: (إنهما) قيل: أعاد الضمير على غير مذكور اكتفاء بدلالة سياق الكلام عليه كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ وقيل: أعاده على القبرين مجازاً أو أراد من فيهما كما تقدم.

---

(١) أي أحد ألفاظه.

قولـه: (في كبير) قال ابن مالك: فيه شاهد على ورود في للتعليل وهو مثل قوله ﷺ: ((عذبت امرأة في هرة. . .)) [خ ٣٣١٨، م ٢٢٤٢] وخفي ذلك على أكثر النحويين مع ورود القرآن به كقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ﴾.

قوله: (قال: وفي رواية البخاري. . . إلخ) قال القلقشندي: هي من زيادات جرير على الأعمش وهي ترد على ابن بطال استدلاله برواية الأعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبائر، بل قد يقع على الصغائر معللاً بأن الاستتار من البول لم يرد فيه وعيد شديد.

قوله: (إنه لكبير) اختلفوا في معنى هذا الكلام منه ﷺ فقال البوني شارح ((الموطأ)): يحتمل أنه ﷺ ظن أنه كبير فأوحي إليه في الحال أنه كبير فاستدرك، قيل: ويحتمل أن الضمير في وإنه عائد إلى العذاب لما ورد في ((صحيح ابن حبان)) [٨٢١، صحيح] من حديث أبي هريرة عذاباً شديداً في ذنب هين، وقال الداودي وابن العربي: كبير المنفي بمعنى أكبر، والمثبت واحد الكبائر أي: ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلاً، وإن كان كبيراً في الجملة قال المصنف: فعلى هذا يكون المراد الزجر والتحذير لغيرهما من توهم أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر كالموبقات فإنه يكون في غيرها، وقيل: المعنى ليس بكبير في الصورة لأن تعاطيه يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الإثم وقيل: ليس بكبير في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ وهذا القول بدأ به المصنف وقيل: ليس بكبير إزالته والاحتراز منه فإنه سهل على من يريد التوقي منه، وهذا جزم به الخطابي والبغوي والمنذري، وقال ابن دقيق العيد: إنه الذي يجب حمل الحديث عليه، وقيل: ليس كبيراً بمجرده وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ويرشد إلى ذلك السياق؛ فإنه وصف كلاً منهما بما يدل على تكرر ذلك واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارع بعد كان وقيل: غير ذلك.

قوله: (أما أحدهما) أما حرف شرط وتفصيل كما هو معروف عند النحاة، وزاد الزمخشري: إنه حرف توكيد وذكرنا كلام ((شرح التوضيح)) فيها سابقاً.

قوله: (لا يستتر) بتحتية فمهملة ثم مثناتين فوقيتين أولاهما مفتوحة والأخرى مكسورة من الاستتار وكذا في أكثر الروايات، وفي رواية ((للصحيحين)): لا يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي من التنزه وهو كذلك عند النسائي وفي رواية للبخاري ـ وقال الإسماعيلي إنها أشبه الروايات ـ: ((لا يستبرىء)) بموحدة ساكنة وهمزة بعد الراء من الاستبراء، وفيه روايات أخر عند غير ((الصحيحين))، وقوله: لا يستتر يحتمل أن يحمل على الاستتار عن الأعين وهو الحقيقة فيكون العذاب على كشف العورة، ويحتمل أن يحمل على المجاز بأن يراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه إما بعدم ملابسته أو بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة، وعبر بالاستتار عن التوقي مجازاً، ووجه العلاقة بينهما أن التستر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول، قال القلقشندي نقلاً عن ابن دقيق العيد: والحمل على المجاز المذكور أقرب لوجهين: أحدهما: أنه لو حمل على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة يحصل به العذاب وإن لم يكن ثم بول، والحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، وأيضاً فإن لفظة (من) لما أضيفت إلى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة أو ما يرجع إلى ابتداء الغاية مجازاً اقتضت نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول أن يكون المعنى سبب عذابه من البول ولو حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى، ثانيهما: أن في بعض الروايات: لا يتوقى البول وهي رواية وكيع، وفي بعضها: لا يستنزه فيحمل على تلك لتتفق الروايات، ثم قال القلقشندي: ويتأيد أيضاً بأن مخرج الحديث واحد وبأن في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه [٣٤٩، صحيح]: ((أما أحدهما: فيعذب في البول)) ومثله في ((الطبراني)) عن أنس، وقد أجيب عما قاله ابن دقيق العيد أولاً: بأن تقييده بالبول لأن الأغلب في التكشف إنما هو عنده، أو أن الغالب التكشف له قائماً قبل القعود، وعن الثاني: بأنا وإن سلمنا أن ((من)) حقيقة فما ذكر فقد يستعمل المجاز بالقرينة ويترجح على الحقيقة لا سيما وقد اختلفت الروايات اهـ.

قوله: (يمشي بالنميمة) أي: يصير في الناس متصفاً بهذه الصفة فالباء حينئذ للمصاحبة وجوز بعضهم أن تكون سببية أي: يمشي بسبب ذلك.

قوله: (أي في كبير في زعمهما) أي: ولكنه كبير عند الله.

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٢٥٨٩] و«سُنن أَبي داودَ» و«الترمِذيّ» و«النسائيّ» عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أن رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَتدْرُون ما الغِيبةُ؟» قالوا: اللهُ ورَسولُهُ أَعلمُ قالَ: «ذِكْرُكَ أَخاكَ بما يكْرَهُ»، قيلَ: أَفرَأَيت إِن كان في أَخي ما أَقولُ؟ قالَ: «إِن كان فيهِ ما تقولُ فقدِ اغتبْتهُ وإِن لمْ يكُن فيه ما تقولُ فقدْ بهتهُ».

قالَ الترمذيُّ: حديث حسن صحيحٌ.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ) وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» من طريقين عن أبي هريرة وقال المنذري في «الترغيب»: قد روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، اكتفينا بهذا عن سائرها اهـ. قال ابن عبدالبر: هذا الحديث يخرج في التفسير المسند في قول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ فبين ﷺ الغيبة وكيف هي وما هي، وهو المبين عن الله سبحانه.

قوله: (ذكرك أخاك. . . إلخ) يشمل ذكره بما يكرهه في غيبته وحضوره وسبق أن الأول لما فيه من مزيد النكاية أتم في الإثم، وفي «الخادم» للزركشي: من المهم ضابط الغيبة؛ هل هي ذكر المساوىء في الغيبة كما يقتضيه اسمها أو لا فرق بين الغيبة والحضور؟ وقد دار السؤال بين جماعة، ثم رأيت ابن فورك ذكر في «مشكل القرآن» في تفسير سورة الحجرات ضابطاً حسناً فقال: الغيبة ذكر العيب بظهر الغيب، وكذا قال سليم الرازي في «تفسيره»: الغيبة أن يذكر الإنسان من خلفه بسوء وإن كان فيه اهـ. وفي «المحكم»: لا يكون إلا من ورائه اهـ. وبفرض اختصاص مفهوم الغيبة بذكر العيب في الغيبة فذكره في الحضور حرام بل شديد الحرمة؛ لما فيه من الإيذاء مع مزيد النكاية إذا واجهه بما ذكره والله أعلم، ويشمل ما يكرهه في خلقه أو خلقه أو ينسب إليه مما تقدم في كلام المصنف.

قوله: (أفرأيت) أي: فأخبرني.

قوله: (بهته) هو بتخفيف الهاء المفتوحة من البهت وهو الكذب والافتراء أي: كذبت وافتريت عليه، وقال المصنف: يقال: بهته بفتح الهاء مخففة أي: قلت فيه البهتان وهو الباطل، وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه وهما يعني الغيبة والنميمة حرامان اهـ.

ورَوَينا في «صحيحَي البُخاريّ» و«مسلمٍ» عَن أَبي بكْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ في خطبَتِهِ يومَ النحْرِ بمِنى في حَجَّةِ الوَداع: «إِن دِماءَكُم وأَمْوالَكُم وأَعْراضكُم حَرامٌ علَيكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هذا في شهْرِكُم هذا في بَلَدِكُمْ هَذا، أَلا هَلْ بلَّغت؟» [خ ٦٧، م ١٦٧٩].

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) أي: رواه البخاري في التفسير وفي بدء الخلق وفي المغازي وفي غيرها من «صحيحه»، ورواه مسلم في الديات من «صحيحه»، وأخرجه أيضاً النسائي في العلم، كذا في «الأطراف» للمزي ملخصاً.

قوله: (في خطبته) أي: في ضمن خطبته التي أتى بها يوم النحر وهو يوم عاشر ذي الحجة، ومنه ومن أحاديث أخر بعضها في «الصحيحين» كحديث عبدالله بن عمرو وبعضها في «السنن» كحديث أبي أمامة عند أبي داود وحديث الهرماس بن زياد الباهلي عند أبي داود والنسائي وألفاظهم في «المنسك الكبير» لابن جماعة: أخذ أصحابنا استحباب خطبة يوم النحر يعلم القوم فيها أحكام المناسك، لكن قالوا: يسن فعلها بعد صلاة الظهر وقد استشكل بأن الذي في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ خطب يوم النحر ضحى، أجاب عن ذلك المصنف بأن رواية ابن عباس في الصحيح تدل على أنه كان بعد ذلك الزوال إذ فيها أن بعض السائلين قال: رميت بعدما أمسيت والمساء يطلق على ما بعد الزوال أي: فقدمت لأنها أصح وأشهر، وأجاب السبكي بأنه ورد في «طبقات ابن سعد» عن عمرو بن يثربي

بتحتية مفتوحة فمثلثة ساكنة فراء مكسورة فموحدة فياء النسب أنه حفظ خطبته ﷺ الغد يوم النحر بعد الظهر وهو على ناقتة القصواء وكان يحكيها بطولها، وكأن بعضهم جمع بين الحديثين حيث قال: خطب ﷺ خطبتين يوم النحر في وقتين، قال ابن جماعة بعد أن أورد أحاديث وهو مقتضى هذه الأحاديث اهـ.

قوله: (في حجة الوداع) بكسر الواو وفتحها، وسبق بيان وجهها في باب استنصات العالم والواعظ.

قوله: (إن دماءكم) بدأ بها لأنها آكد الثلاثة وأخطرها، ومن ثم كان أكبر الكبائر بعد الشرك القتل على الأصح، وقدم الأموال على الأعراض مع أن الأعراض أخطر؛ لأن الابتلاء بالجناية فيها أكثر والأعراض جمع عرض وله معان كثيرة منها النفس وليس مراداً هنا، وإلا كان تكراراً مع دمائكم أو جانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن يتنقص ويثلب، أو سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره أو موضع المدح والذم منه، أو ما يفتخر به من حسب وشرف، وقد يراد به الآباء والأجداد والخليقة المحمودة اهـ. قال في «فتح الإله»: وكلها مناسبة هنا إذ المراد بتحريم الأعراض تحريم التعرض إلى الإنسان بما يعير أو ينقص به في نفسه أو أحد من أقاربه بل يلحق بذلك كله من به علاقة بحيث يؤدي تنقيصه أو تعييره إليه، أخذاً من قولهم في حد الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره في نفسه وأهله ومماليكه وغيرهم، وفي قول الشاعر:

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه ... فكل رداء يرتديه جميل

وقول أبي ضمضم[1]: اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك فمن شتمني لا أشتمه. . . إلى آخر ما يناسب ما ذكرته، وأما قول من قال: إن المراد بالأعراض هنا الأخلاق النفسانية فهو وإن أمكن إرجاعه إلى ما قلناه، لكن ما قلناه أوضح ثم رأيت بعضهم أرجعه إليه، فقال: وحين كان المدح نسبة الشخص إلى الأخلاق الحميدة والذم نسبته إلى الذميمة سواء كانت فيه أو لا، قال: من قال العرض الخلق إطلاقاً لاسم اللازم على الملزوم اهـ. وقول «النهاية»: العرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه؛ صحيح موافق لما قلناه إلا أن ما ذكرناه أعم اهـ.

قوله: (كحرمة يومكم. . . إلخ) كأن وجه هذا التشبيه مع كون الثلاثة المشبهة أعلى حرمة من الثلاثة المشبه بها هو أحد الوجوه في قوله: (كما صليت على إبراهيم) [خ ٣٣٦٩، م ٤٠٧] وهو تشبيه من لم يشتهر وإن كان أفضل بما اشتهر وإن كان مفضولاً ليحصل له من الشهرة ما يوازي شهرة المشبه به، وقوله: كحرمة يومكم هذا أي: كحرمة معصيتكم فيه حال اليوم على وجه التجوز، في بلدكم هذا وحرمة المعصية بها عظيمة، فقد قال جمع بمضاعفة السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات بها، وأول بأن المراد العظم في الكيف لا في الكم لأن قوله تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ لا مخصص له، وقوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ دليل للعظم الذي ذكرناه لا للتعدد الذي ذكروه ولعظم شرف ذي الحجة كان عظم المعصية فيه أكثر منه في غيره.

ورَوَينا في «سُنَنِ أبي داودَ» [٤٨٧٥، صحيح] و«الترمِذيّ» [٢٥٠٢] عَن عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها قالَت: قلت للنبيّ ﷺ: حَسْبُكَ مِن صفيَّةَ كذا وكَذا ـ قالَ بعض الرُّواة: تعني قصيرَةً ـ فقالَ: «لقدْ قلْتِ كَلِمةً لو مُزجَت بماءِ البَحْرِ لمَزجَتهُ». قالَت: وحَكَيت لهُ إنساناً فقالَ: «ما أُحبُّ أَني حكَيت إنساناً وإن لي كَذا وكَذا».

قالَ الترمِذيُّ: حديث حسَن صَحيحٌ.

---

[1] ورد في حديث مرفوعاً، وضعفه في «الإرواء» (٢٣٦٦).

قلت: مزجَتهُ أَي: خالطَتهُ مخالَطَةً يتغيَّرُ بها طعْمُهُ أو رِيحُهُ لِشدَّةِ نتنِها وقبْحِها. وهذا الحَديث مِن أَعظمِ الزواجرِ عَن الغِيبَةِ أو أَعظمُها وما أَعلَمُ شيئاً من الأَحاديثِ يبلُغ في الذمّ لها هذا المبلَغ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾. نسأَلُ اللهَ الكريمَ لُطْفهُ والعافيَة من كُلِّ مكْروهٍ.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) ورواه أحمد كما في «المشكاة»، والبيهقي كما في «الترغيب» للمنذري.

قوله: (حسبك) أي: يكفيك.

(من صفية) أي: من عيوبها البدنية.

وقوله: (كذا وكذا) كناية عن ذكر بعضها، وهو كذلك في جميع نسخ «الأذكار» كنسخ «المشكاة» قيل: وهو تحريف والصواب: «حسبك من صفية أنها كذا وكذا» وقيل: إن قولها كذا إشارة إلى شبرها، قال في «المرقاة»: الظاهر من كذا تعداد نعتها فلعلها قالت بلسانها إنها قصيرة، وأشارت بشبرها إلى أنها غاية في القصر، فأرادت بالتأكيد الجمع بين القول والفعل والله أعلم.

قوله: (قال بعض الرواة) قال أبو داود بعد إخراجه من طريق مسدد بلفظ كذا وكذا: قال غير مسدد: وحسبك من صفية قصرها، وكأن هذا وجه عزو ابن الأثير في «جامع الأصول» الحديث بهذا اللفظ أي: قصرها إلى أبي داود والترمذي.

قوله: (لو مزجت بماء البحر. . . إلخ) أشار العاقولي إلى أن في بعض نسخ أبي داود: ولو مزج بها البحر لمزجته، إلى أن حق اللفظ: لو مزجت بالبحر كما أورد المصنف هنا قال: لكن المزج يستدعي الامتزاج فكل من الممتزجين يمتزج بالآخر ومثله ﴿فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ﴾ كان من حق اللفظ فاختلط بنبات الأرض ووجه مجيئه فيما قاله صاحب «الكشاف»: أن كل مختلطين موصوف كل واحد منهما بصفة صاحبه، على أن هذا التركيب أبلغ؛ لأنه حينئذ من باب عرض الناقة على الحوض اهـ. ونقل مثله الطيبي وسكت عليه وقوله: حق اللفظ (!) إلخ، وجهه أن العادة والعرف أن ينسب القليل إلى الكثير لا عكسه وإن جاز ذلك لغة فإنه نحو اختلط الماء باللبن وعكسه، وحكمة ما جاء في تلك الرواية الإشارة اللطيفة إلى عظم تلك الكلمة فكأنه قال: إن هذه الكلمة وإن كانت صغيرة وقليلة عندك فهي عند الله كبيرة وكثيرة بحيث لو مزجت بماء البحر بأجناسه وأصنافه وأنواعه ووسعه من طوله وعرضه وعمقه لغلبته، وهذا من البلاغة غاية مبلغها وفيه من الزجر نهايته ومنتهاه، وأما قول «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ﴾: حق اللفظ. . . إلخ، فقال بعضهم: إنه خطأ فاحش لأنه ليس المعنى على أنه اختلط بالماء نبات الأرض إذ ليس تحته طائل، بل الصواب أن الباء للسببية، وأن المختلط هو بعض نبات الأرض ببعضه وتوضيحه أن المطر سابق وجوده على تحقق النبات على ما أشار إليه الفاء التعقيبية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ﴾، فإن قلت: لعل صاحب «الكشاف» أراد اختلاط ماء أثر المطر بما تنبت به الأرض من الحبة مثلاً، قلت: الظاهر أن هذا مطمح نظره ومطلع فكره، لكنه يرده قوله تعالى: ﴿فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾ إذ تعقيبه الإصباح المذكور إنما هو عند حصول اختلاط النبات بعضه ببعض لا حين اختلاط الماء بالحب والنوى كما لا يخفى، ومما يدل صريحاً على كون الباء للسببية قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ ثم رأيت «الكشاف» اختار ما اخترناه وحرر ما حررناه حيث قال: فالتف بسببه وتكاثف حتى خالط بعضه بعضاً، ثم قال: وقيل: نجع في النبات الماء فاختلط به حتى روى ورف رفيفاً، وكان من حق اللفظ على هذا التفسير فاختلط بنبات الأرض ووجه صحته أن كلاً من المختلطين موصوف بصفة صاحبه اهـ. كلامه، ففي نقل كلام

«الكشاف» قصور من الناقلين لأن ما ذكر مبني على شيء أسسه ومهده والله أعلم. وفي قوله: حق اللفظ مع سوء الأدب بالنسبة إلى الآية القرآنية دسيسة اعتزالية والله ولي دينه وناصر نبيه اهـ. وقول العاقولي والطيبي على أن هذا التركيب من باب عرضت الناقة . . . إلخ، اعترض بأنه ممنوع ومدفوع بأن العرض إنما يكون على أرباب التمييز فبهذه القرينة تعرف أن الكلام مقلوب بخلاف ما نحن فيه، فإن لكل من الطرفين قابلية الخلط والمزج والله أعلم.

قوله: (وحكيت له إنساناً) أي: ذكرته بما يكرهه ذلك الإنسان، أو حكيت ما يكره من أفعاله وأحواله.

قوله: (ما أحب أني حكيت إنساناً) أي: بما يكرهه.

قوله: (وإن لي كذا . . . إلخ) إشارة إلى عظم إثم الغيبة وأنه لا يقاومها ما أعطيه من غيرها أي: وإن كان كثيراً كما يدل عليه كذا وكذا، إذ هي كناية عن الأعداد الكثيرة وإنما كان ذلك لأن ترك الاغتياب سلامة وعمل البر غنيمة والسلامة مقدمة على الغنيمة كما تقدم والله أعلم.

قوله: (أي خالطته مخالطة) أي: لو كانت أجساماً محسوسة لغيرت طعمه لشدة قبحها وريحه لنتنها أي: عفونتها، ففي العبارة لف ونشر مشوش.

قوله: (أو أعظمها) أي: بل أعظمها فأو بمعنى بل، ويحتمل أن يكون حصل للشيخ تردد في الأمرين فأتى بأو المؤذنة لذلك، وقد أشارت آية الحجرات في الغيبة إلى أعظم زجر عنها، وقد بين ذلك ابن حجر في «الزواجر» بياناً شافياً.

ورَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [٤٨٧٨، صحيح] عَن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بي مَرَرْت بقوْمٍ لهُمْ أَظفارٌ مِن نحاسٍ يَخمِشون وُجوهَهُم وصُدُورَهُم فقلت: مَن هؤلاءِ يا جبْريلُ؟ قالَ: هؤلاءِ الَّذين يأكُلون لُحومَ الناسِ ويَقعُون في أَعراضِهِم».

قوله: (ورَوَينا في سنن أبي داود) قال المنذري في «الترغيب»: وذكر أي أبو داود أن بعضهم رواه مرسلاً اهـ. وفي «الجامع الصغير»: ورواه أحمد والضياء في «المختارة» كلهم من حديث أنس.

قوله: (يخمشون وجوههم) قال الحافظ ابن حجر في مقدمته «للفتح»: خموش أي: خدوش وهي الجراحات التي لا أثر بها اهـ. قال بعضهم: ومنه حديث أبي داود: يخمشون وجوههم.

قوله: (يأكلون لحوم الناس) أي: بالاغتياب كما قال عز وجل: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ وفي الحديث عن عائشة قالت: «قلت لامرأة مرة وأنا عند النبي ﷺ: إن هذه لطويلة الذيل فقال: الفظي الفظي - أي: ارمي ما في فيك - فلفظت بضعة من لحم» [ضعيف الترغيب ١٦٨٠] رواه ابن أبي الدنيا وبمعناه أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة.

قوله: (ويقعون في أعراضهم) فيه استعارة مكنية شبه الأعراض بوهدة من شأن المار الوقوع فيها، إلا من احترز، فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية، وإثبات الوقوع استعارة تخييلية.

ورَوَينا فيهِ [أبو داود ٤٨٧٦، صحيح] عَن سَعيدِ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إن مِن أَرْبَى الرِّبا الاسْتِطالة في عِرْضِ المُسلِمِ بغيرِ حق».

قوله: (ورويناه فيه) أي: في «سنن أبي داود»، وكذا رواه الإمام أحمد كما في «الجامع الصغير»، وفي «الترغيب» [صحيح الترغيب ٢٨٣٢]: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن من أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه» رواه البزار بإسناد جيد قوي وهو في بعض نسخ أبي داود إلا أنه قال: «من أكبر الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم بغير حق، ومن الكبائر السبتان بالسبة» [صحيح الترغيب ٢٨٣٢] ورواه ابن أبي الدنيا أطول منه ولفظه: «الربا سبعون حوباً وأيسرها كنكاح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض المسلم» [صحيح الترغيب ٢٨٣٢] اهـ.

قوله: (الاستطالة في عرض المسلم) قال في «النهاية»: أي: احتقاره والترفع عليه والوقيعة فيه، وخرج بقوله: بغير حق ما إذا كانت بحق كأن عزره بالكلام لفعله ما يقتضيه، أو اغتابه بسبب مبيح للغيبة من استفتاء ونحوه.

ورَوَينا في كِتاب «الترمِذيّ» [١٩٢٧، صحيح] عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «المُسلِمُ أَخو المُسلِمِ لا يَخونهُ ولا يَكْذِبُه ولا يَخذلُهُ، كلُّ المسلِمِ على المُسْلِم حرامٌ عِرضُهُ ومالُهُ ودَمُهُ، التقوَى هَا هُنا، بحَسْب امرىءٍ مِن الشرِّ أَن يحتقِرَ أَخاهُ المُسلِمَ».

قالَ الترمذيُّ: حديث حسن.

قلت: ما أعظمَ نفعَ هذا الحَديثِ وأَكثرَ فوائدِهِ وباللهِ التوفِيق.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي) وكذا رواه مسلم [٢٥٦٤] من جملة حديث إلا أنه قال: «لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره» وزاد بعد قوله: «التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات» والباقي سواء، وسيأتي حديث مسلم في باب تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم.

قوله: (المسلم أخو المسلم) أي: بشهادة ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٌ﴾ أي: أخوة نسب أو دين وأخوة الدين أقوى وأعظم، ومن ثم ورث الشافعي المؤمنين بعضهم بعضاً عند فقد الوارث ولم يورث بأخوة النسب عند الافتراق في الدين، وهذا استعطاف منه ﷺ لكلّ على الآخر وتليين لقلبه، كما يقال: إنه أخوك لا مجرد إخبار بذلك.

قوله: (لا يخونه) أي: إذا ائتمنه من الخيانة أو لا ينسبه إليها من التخوين.

قوله: (ولا يكذبه) بفتح التحتية وكسر المعجمة المخففة أي: لا يخبره بأمر على خلاف ما هو عليه لأنه غش وخيانة وهو من حيث هو أشد الأمور ضرراً، والصدق من حيث هو أشد نفعاً إلا أن يعرض لهما ما يصير به الكذب نافعاً والصدق ضاراً؛ كأن سأله ظالم عن إنسان يريد قتله فإن صدق ضره وإن كذب نفعه.

قوله: (ولا يخذله) بضم الذال المعجمة أي: لا يترك إعانته ونصره من غير عذر فترك نصره وإعانته خذلان؛ سواء كان دنيوياً كأن رأى عدواً يريد أن يبطش به فيتركهما، أو دينياً كأن يرى الشيطان مستولياً عليه في أمر يريد أن يستفزه ويهلكه في دينه فلا يخلصه من حبالته بوعظ أو نحو؛ فكل ذلك حرام.

قوله: (كل المسلم. . . إلخ) جملة مركبة من مبتدأ وخبر، وإضافة كل إلى المعرفة دليل لجوازه وإن منعه البعض.

قوله: (عرضه. . . إلخ) بدل مما قبله بدل مفصل من مجمل، وجعله هذه الثلاثة كل المسلم وحقيقته لشدة احتياجه إليها، واقتصاره عليها لأن ما سواها فرع عليها وراجع إليها، وقدم العرض اهتماماً به لكثرة الابتلاء بالوقوع فيه ثم المال لكثرة الوقوع في الظلم به أكثر من الدماء.

قوله: (التقوى ههنا) أي: في القلب كما جاء التصريح به في «مسلم»، والتقوى اتقاء عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه، ومعنى كون التقوى في القلب أن محل سببها الذي هو خشية الله الحاملة عليها هو القلب لا حقيقتها الذي هو الاتقاء من العذاب.

قوله: (بحسب امرىء من الشر. . . إلخ) حسب بإسكان السين أي: كافيه من خلال الشر ورذائل الأخلاق، وهو مبتدأ.

وقوله: (أن يحقر أخاه المسلم) خبره ويستوي في (حسب) الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث لأنه مصدر قال بعضهم: إذا كان ما بعده معرفة فرفعه على الخبرية والإضافة لفظية أو على الابتداء، وإن كان نكرة فرفعه على الابتداء فقط والإضافة معنوية، ثم في هذه الجملة تفظيع لشأن الاحتقار وتعظيم له، وذلك لأن الله عز وجل لم يحتقر الإنسان إذ خلقه في أحسن تقويم، وخلق له ما في الأرض وسخر له ما في السماوات وما في الأرض، وسخر له الأنهار وسخر له الشمس والقمر

دائبين، وسخر له الليل والنهار وآتاه من كل ما سأله؛ فمن حقر أخاه المسلم فقد حقر ما عظم الله وكفاه ذلك شراً، ومن احتقاره أن يسلم عليه فلا يرد عليه السلام.

قوله: (حديث حسن) تقدم أنه جاء من حديث مسلم باختلاف يسير وحديث مسلم صحيح، ولا يبعد أن يصير به حديث الباب صحيحاً وتكون صحته لغيره.

قوله: (ما أعظم نفع هذا الحديث) أي: حيث اشتمل على جميع ما يطلب فعله من الأفعال الجميلة والأخلاق الجليلة، من التقوى ونصر المؤمن وإعانته وعلى ما يطلب تركه من الأخلاق الرذيلة من الكذب والخيانة وترك نصر المؤمن والإعانة.

بابُ بيانِ مُهمَّاتٍ تتعلَّق بحدِّ الغيبَةِ

قدْ ذكَرْنا في الباب السَّابق: أَن الغيبَةَ ذِكرُكَ الإنسان بِما يكْرَهُ سَواءٌ ذكرتهُ بلَفظِكَ أَو في كتابكَ أَو رَمَزت أَو أَشرْت إِليهِ بعينِك أَو يَدِكَ أَو رأَسِكَ.

وضابطُهُ: كُلُّ ما أَفهَمْت بهِ غيرَكَ نقصان مُسلِمٍ فهُو غِيبة مُحرَّمةٌ، ومِن ذلك المُحاكاةُ بأَن يمْشِيَ مُتعارِجاً أَم مطاطئاً أَوْ على غيرِ ذلكَ من الهَيئاتِ مُريداً حكايةَ هَيئةِ مَن يَتنقصُهُ بذلِكَ؛ فكُلُّ ذلِكَ حرامٌ بلا خِلافٍ، ومِن ذلك إِذا ذكَرَ مُصنف كِتاب شخصاً بعينِهِ في كتابهِ قائلاً: قالَ فلان كذا مُريداً تنقصَهُ والشناعَةَ علَيهِ فهُو حَرامٌ؛ فإِن أرادَ بيان غلَطِهِ لئِلاَّ يُقلَّدَ أَو بيان ضعْفِهِ في العِلْمِ لئلاَّ يُغترَّ بهِ ويُقبَلَ قولُهُ فهذا ليسَ غيبة بل نصيحَة واجبَة، يُثابُ علَيها إِذا أَرادَ ذلكَ، وكذا إِذا قالَ المُصنف أَو غيرُهُ: قالَ قوْمٌ أَو جماعة كذا وهذا غلَطٌ أَو خطأ أَوْ جهالَة وغفلَة ونحوُ ذلك فليسَ غيبة، إنما الغيبة ذكرُ إنسانٍ بعَيْنه أَو جماعةٍ مُعَيَّنين.

ومن الغيبةِ المحرَّمة قولُك: فعلَ كذا بعض النـاسِ أَو بعض الفقهاءِ أَو بعض مَن يدَّعِي العِلْمَ أَو بعض المُفتِين أَو بعض مَن يُنسَبُ إِلى الصَّلاحِ أَو يَدَّعي الزهْدَ أَو بعض مَن مرَّ بنا اليَوْمَ أَو بعض مَن رأَيناهُ أَو نحوَ ذلِك إذا كان المُخاطَبُ يفهَمُهُ بعينِهِ لِحصولِ التفهِيم.

ومِن ذلك غيبَة المتفقهِين والمتعَبِّدين فإِنهُم يُعَرِّضون بالغِيبةِ تعْرِيضاً يُفهَمُ بهِ كما يُفهَم بالصَّريحِ فيُقالُ لأحَدِهم: كيف حالُ فلانٍ فيقولُ: اللهُ يُصْلِحُنا، اللهُ يغفِرُ لنا، اللهُ يُصلِحُهُ، نسأَلُ اللهَ العافِيَةَ نحمدُ اللهَ الذي لمْ يبتلِنا بالدُّخولِ على الظلَمَةِ، نعُوذ باللهِ مِن الشرِّ، اللهُ يُعافِينا مِن قلَّةِ الحياءِ، اللهُ يَتوبُ عَلَينا وما أَشبه ذلِكَ ممَّا يُفهَمُ منهُ تنقصُهُ فكُلُّ ذلِكَ غِيبةٌ محرَّمةٌ، وكذلِكَ إذا قالَ: فلان يُبْتلَى بما ابتلينا به كُلنا، أَوْ ما لَه حيلَةٌ في هذا كُلُّنا نفعلُهُ، وهذِهِ أَمثلَة وإِلاَّ فضابطُ الغيبَةِ تفهِيمُكَ المُخاطَبَ نقصَ إنسانٍ كَما سبقَ وكلُّ هذا معْلومٌ من مُقتضى الحديثِ الذي ذكرْناهُ في البابِ الذي قبْلَ هذا عن «صحيحِ مسلمٍ» [٢٥٨٩] وغيرِهِ في حَدِّ الغيبَةِ واللهُ أَعلم.

باب بيان مهمات تتعلق بحد الغيبة

قوله: (نقصان مسلم) ومثله كما علم مما تقدم الذمي ولذا عبر فيما يأتي في آخر الباب بقوله: الضابط تفهيمك المخاطب تنقيص إنسان أي: محترم وإلا فنحو الحربي لا تحرم غيبته.

قوله: (بأن يمشي متعارجاً. . . إلخ) قال الغزالي: هو أعظم الغيبة أي: لأنه أبلغ في التصوير والتفهيم وأنكى للقلب.

قوله: (ومن ذلك) أي: ذكر الغير بما يكره.

قوله: (إذا ذكر مصنف كتاب. . . إلخ).

قوله: (قال فلان. . . إلخ) أي: لكون ذلك القول من الغلط الذي يكره قائله نسبته إليه.

(فإن أراد بيان غلطه) أي: الشخص القائل فالمصدر مضاف للفاعل أو القول فالإضافة بيانية، ومحل كونه عند إرادة بيان نحو غلطه لا يكون غيبة إذا كان على وجه النصيحة كما يؤذن به

قول المصنف: بل نصيحة لا على وجه التنقيص والفضيحة وإلا فيحرم ولو ضم إليه قصد إرادة البيان.

قوله: (أو ضعفه) أي:ضعف القائل بدليل قوله: لئلا يغتر به ويقبل.

قوله: (فهذا ليس بغيبة) أي: وإن تأذى به من ذكر عنه لأنه عند عدم قصده إيذاءه انتفى عنه إثمها بل وجب عليه ذلك بذلاً للنصيحة وحفظاً للشريعة فلذا كان مثاباً عليها عند إرادة ذلك.

قوله: (وكذا) أي: ليس بغيبة (إذا قال المصنف: قال قوم. . . إلخ) محله ما لم يفهم منه المخاطب معيناً ولو بقرينة خفية ويقصد المتكلم تنقيصه وإلا فيحرم، نظير ما يأتي في قول المصنف: ومن الغيبة قول فعل بعض الناس كذا إذا كان المخاطب يفهمه بعينه، ويومىء إليه تعليل المصنف بقوله: إنما الغيبة ذكر إنسان بعينه أو جماعة معينين، وقد تقدم أن الذكر لا يشترط أن يكون بصريح العبارة بل يكفي ما يقوم مقامها في الإفهام، ولو من التعريض والرمز والإشارة.

قوله: (فليس غيبة) أي: فلا حرمة.

قوله: (إذا كان المخاطب يفهمه) أي: ولو بقرينة خفية، وإلا: أي: بأن لم يعرفه المخاطب فلا يحرم كما في ((الإحياء)) وغيره، قال في ((الزواجر)): فإن قلت: ينافيه قولهم: تحرم الغيبة بالقلب أيضاً فلا عبرة بفهم المخاطب قلت: الغيبة بالقلب هي أن تظن السوء وتصمم عليه بقلبك من غير أن تستند في ذلك إلى مسوغ شرعي فهذا هو الذي يتعين أن يكون مرادهم بالغيبة بالقلب، وأما مجرد الحكاية عن مبهم لمخاطبك ولكنه معين عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد بالقلب فافترقا، ثم أيد ذلك بكلام ((للإحياء)) في الغيبة وإنها عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء.

قوله: (ومن ذلك غيبة المتفقهين. . . إلخ) في ((الزواجر)): من أخبث أنواع الغيبة غيبة من يفهم المقصود بطريقة الصالحين إظهاراً للتعفف عنها، ولا يدري أنه بجهله جمع بين فاحشتي الرياء والغيبة، كما يقع لبعض المراءين أنه يذكر عنده إنسان فيقول: الحمد لله الذي ما ابتلانا بقلة الحياء، الله يصلحنا وليس قصده بدعائه إلا أن يفهم عيب الغير اهـ.

قوله: (فإنهم يعرضون. . . إلخ) ولا بد من قصد ذلك التعريض والتنقيص كما صرح به ابن حجر آنفاً.

قوله: (في حد الغيبة) وفي نسخة في: حديث الغيبة أي: الذي فيه حدها.

فصلٌ

اعْلَمْ أَن الغيبَة كَما يحْرُمُ على المُغتابِ ذِكرُها يَحْرُمُ على السَّامعِ استِماعُها وإقرارُها؛ فيَجبُ على مَن سمِعَ إنساناً يَبتدِىءُ بغيبَةٍ مُحرَّمةٍ أَن ينهَاهُ إن لم يخف ضرراً ظاهراً فإن خافهُ وَجَبَ علَيهِ الإنكارُ بقلْبِهِ ومفارَقة ذلِكَ المجْلِسِ إن تمكَّن مِن مفارقتِهِ، فإن قدَرَ على الإنكارِ بلِسانِهِ، أَو على قطْعِ الغيبَةِ بكلامٍ آخرَ لزِمهُ ذلِكَ فإن لم يفعَل عصَى فإن قالَ بلِسانِهِ: اسْكُت وهو يشتهِي بقلبهِ استِمرارَهُ فقالَ أَبو حامدٍ الغزاليُّ: ذلِكَ نِفاق لا يُخرِجُهُ عن الإثمِ ولا بُدَّ من كراهَتِهِ بقلبهِ، ومتى اضطُرَّ إلى المَقامِ في ذلِكَ المجلسِ الذي فيه الغيبَة وعَجَز عنِ الإنكارِ أَو أَنكَرَ فلَمْ يُقبَلْ منهُ ولم يُمكِنهُ المفارَقةُ بطَريقٍ، حَرُمَ عليهِ الاستِماعُ والإصغاءُ للغيبَةِ، بلْ طريقهُ أَن يذكُرَ اللهَ تعالى بلِسانِهِ وقلْبِهِ أو بقلبهِ أو يُفكِّرَ في أَمْرٍ آخرَ ليشتغلَ عنِ استماعِها، ولا يَضرُّه بعدَ ذلكَ السَّماعُ من غيرِ استماعٍ وإصغاءٍ في هذِهِ الحالَةِ المذكُورَةِ، فإن تمكَّن بعدَ ذلك من المُفارَقةِ وهُم مُستمِرُّون في الغيبَةِ ونحوِها وَجبَ عليهِ المُفارَقة. قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

فصل

قوله: (يحرم على السامع استماعها) جعله في ((الزواجر)) من أفرادها حيث قال: أخبث أنواع الغيبة الإصغاء للمغتاب على جهة التعجب ليزداد نشاطه واسترساله في الغيبة، وما درى الجاهل أن التصديق بالغيبة غيبة، بل الساكت عليها شريك المغتاب كما في خبر ((المستمع أحد المغتابين)) فلا يخرج عن الشركة إلا أن أنكر ولو بأن يخوض في كلام آخر، فإن عجز فبقلبه اهـ. وكأنه أدخله تحت الذكر وأراد به ما يشمل الذكر بالقوة فإنه لما تسبب لها بإصغائه صار كأنه قالها.

قوله: (أو قطع الغيبة بكلام آخر) أي: يشغل المغتاب عن الغيبة فينتفي المحرم فيه قائمة مقام الإنكار عند عدم القدرة عليه كما يشعر به عبارة المصنف هنا، وكلام ((الزواجر)) يقتضي أنه من أنواع الإنكار وأنه يكتفى به مع القدرة على صريح الإنكار باللسان وكلام المصنف أقعد؛ لأن في الإنكار إعلاماً بأنها من المنكر الذي يتعين إنكاره على من يقدر عليه بخلاف قطعها بالخوض في كلام آخر فإنه محتمل لذلك ولغيره والله أعلم.

قوله: (الاستماع) أي: قصد سماعها لا سماعها أي: وصولها لسمعه من غير توجه.

قوله: (ليشتغل عن استماعها) أي: فإن القلب ليس له إلا وجهة واحدة، فإذا اشتغل بأمر منعه اشتغاله به من غيره قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾.

قوله: (وإصغاء) في ((مفردات الراغب)): أصغيت إلى فلان ملت بسمعي نحوه اهـ. فالعطف للتفسير والبيان.

قوله: (فإن تمكن بعد ذلك) أي: ما ذكر من الإعراض والتفكر في أمر آخر، وتمكنه منها بأن زال من المجلس من كان يخشى منه لو فارق المجلس بحضوره.

قوله: (قال تعالى: وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم) هذا خطاب لرسول الله ﷺ ويدخل فيه المؤمنون؛ لأن علة النهي وهو سماع الخوض في آيات الله تشمله وإياهم ورأيت هنا بصرية، ولذا تعدت إلى واحد ولا بد من تقدير حال محذوفة أي: وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا وهم خائضون فيها والخوض: أصله في الماء شبه تنقلهم في آيات الله بالخوض في الماء، وتنقلهم قولهم في الآيات: هذا سحر، هذا افتراء، هذا أساطير الأولين.

قوله: (فأعرض عنهم) أمر له عليه الصلاة والسلام بالإعراض عنهم وهو تركهم أي: ترك الجلوس معهم، يبينه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ . . .﴾ الآية، وفيها: ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾.

قوله: (وإما ينسينك الشيطان) أي: بشغله لك عن النهي عن مجالستهم.

قوله: (فلا تقعد) أي: معهم (بعد الذكرى) أي: بعد ذكرك النهي أي: تذكرك وما أحسن مجيء الشرط الأول بإذا التي للمحقق؛ لأن كونهم يخوضون في الآيات محقق ومجيء الشرط الثاني بأن؛ لأن أن لغير المحقق، وجاء (مع القوم الظالمين) تنبيهاً على علة الخوض في الآيات والطعن فيها وإن سبب ذلك ظلمهم وهو مجاوزة الحد، وما زائدة بعد إن الشرطية والفعل وقد لحقته النون الشديدة، وكثر ذلك في القرآن، ويجوز في غير القرآن حذف ما ونون التوكيد وحذف أيهما شئت، فتقول: إما تقم أقم وإن تقومن أقم نص على ذلك سيبويه، كذا في ((النهر)) لأبي حيان، وبه يعلم ما في قول البيضاوي في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ﴾: ما مزيدة للتأكيد ولذا أكد بالنون.

ورَوَينا عَن إبراهيمَ بنِ أدهمَ رضيَ اللهُ عنهُ: أنهُ دُعِيَ إلى وَليمَةٍ فحضرَ فذكَروا رَجُلاً لم يأتِهِم فقالوا: إنهُ ثقيلٌ، فقالَ إبراهيمُ: أنا فعلْت هذا بنفسي حيث حَضرْت مَوضعاً يُغتابُ فيه الناس، فخرجَ ولَم يأكُل ثلاثةَ أيامٍ.

ومما أَنشدُوهُ في هذا:

وسَمعَكَ صُن عَن سَماعِ القبيحِ كَصونِ اللِّسانِ عَنِ النطْقِ بِهْ

فإنكَ عندَ سَماعِ القبيحِ شريك لِقائلِهِ فانتَبِهْ

قوله: (وروينا عن إبراهيم بن أدهم) البلخي الولي الجليل من شيوخ الطائفة الجليلة الصوفية، ومن رجال «الرسالة القشيرية»، والقصة ذكرها في «الرسالة» فقال: وقيل: دعي إبراهيم إلى وليمة. . . إلخ، قال شيخ الإسلام في «شرح الرسالة»: فيه دلالة على أن من حضر الغيبة ورضي بها كان شريكاً فيها ولما فرط إبراهيم في الحضور مع من لا يحترز منها أدب نفسه بالجوع ثلاثة أيام مقابلة للشيء بضده، أي: لأنه لما حضر ذلك المجلس لشهوة الطعام هذا مع أنه لم يرض الغيبة بل أنكرها بحسب قدرته وقام ولم يأكل اهـ.

قوله: (ومما أنشدوه في هذا المعنى) قال في «التمهيد»: أحسن محمود في قوله:

تحر من الطرق أوساطها وعد عن الموضع المشتبه

وسمعك صن عن سماع القبيح . . . إلخ.

قال: وهذا مأخوذ من كلام كعب بن زهير:

فالسامع الذم شريك له ومعظم المأكول كالآكل

بابُ بيانِ ما يَدْفعُ الغيبَةَ عَن نفسِهِ

اعْلَم أَن هذا البابَ لهُ أدلةٌ كثيرَةٌ في الكِتاب والسنةِ ولكني أَقتصِرُ منهُ على الإشارَةِ إلى أَحرُفٍ فَمَن كان مُوَفقاً انزجَرَ بها ومَن لمْ يكُن كذلِكَ فلا ينزجرُ بمجلَّدات، وعمدَةُ الباب أَن يَعْرِض على نفسِهِ ما ذكَرْناهُ من النصوصِ في تحريمِ الغيبَةِ ثم يفكِّرُ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾، وما ذكرنا من الحديثِ الصحيحِ: «إن الرَّجُلَ ليتكَلَّمُ بالكَلِمةِ من سخطِ اللهِ تعالى ما يُلْقِي لها بالاً يَهْوِي بها في جهنَمَ» [خ ٦٤٧٨] وغير ذلكَ مما قدَّمْناهُ في بابِ حفظِ اللسانِ وباب الغيبَةِ، ويُضمُّ إلى ذلكَ قولُهُم: اللهُ معي! اللهُ شاهِدي ناظِرٌ إليَّ.

باب بيان ما يدفع به الغيبة عن نفسه

أي: العلاج الذي تندفع به نفسه عن اغتياب الغير، قال في «الزواجر»: يتعين معرفة علاج الغيبة، وهو إما إجمالي بأن تعلم أنك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته كما دلت عليه الآيات والأخبار أيضاً فهي تحبط حسناتك؛ لما في خبر مسلم [٢٥٨١] في المفلس من أنه تؤخذ حسناته إلى أن تفنى فإن بقي عليك شيء وقع عليك من سيئات خصمك، ومعلوم أن من زادت حسناته كان من أهل الجنة، أو سيئاته كان من أهل النار، فإن استويا فمن أهل الأعراف، فاحذر أن تكون الغيبة سبباً لفناء حسناتك وزيادة سيئاتك فتكون من أهل النار، على أنه روي: ما النار في اليبس بأسرع من الغيبة في حسنات العبد[١]، ومن آمن بتلك الأخبار فطم نفسه عن الغيبة فطماً كلياً خوفاً من عقابها المترتب عليها في الأخبار، ومما ينفعك أيضاً أنك تتدبر في عيوب نفسك وتجتهد في الطهارة منها لتدخل تحت ما روي عنه من قوله ﷺ: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس» [ضعيف الجامع ٣٦٤٤، ضعيف

---

(١) روي من قول الحسن البصري، كما في «الصمت» لابن أبي الدنيا (٣٠٠).

جداً] ويستحي من ذم غيره بما هو متلبس به أو بنظيره فإن كان أمراً خلقياً فالذم له ذم للخالق إذ من ذم صنعة ذم صانعها، قال رجل لحكيم: يا قبيح الوجه، قال: ما كان خلق وجهي إلي فأحسنه فإن لم تجد عيباً فاشكر الله إذ تفضل عليك بالنزاهة عن العيوب فلا تسم نفسك بأعظمها، وينفعك أيضاً أن تعلم أن تأذي غيرك بالغيبة كتأذيك بها فكيف ترضى تؤذي غيرك بما تتأذى به، وإما تفصيلي بأن تنظر في باعثها فتقطعه من أصله إذ علاج العلة إنما يكون بقطع سببها، كأن تستحضر في الغضب أحد أسبابها أنك إذا أمضيت غضبك فيه بغيبته أمضى الله غضبه فيك لاستخفافك بنهيه وجرأتك على وعيده، وفي الحديث: «إن في جهنم باباً لا يدخله إلا من شفى غيظه بمعصية الله تعالى» [الضعيفة ٣١٨٧، ٥٢٤٦] وفي الموافقة أنك إذا أرضيت المخاليق بغضب الله عاجلك بعقوبته إذ لا أغير من الله، وفي الحسد أنك جمعت بين خسارتي الدنيا بحسدك له على نعمته وكونك معذباً بالحسد، والآخرة لأنك نصرته بإهداء حسناتك إليه أو طرح سيئاته عليك، فصرت صديقه وعدو نفسك فجمعت إلى خبث حسدك جهل حماقتك، وفي الاستهزاء أنك إذا أخزيت غيرك عند الناس فقد أخزيت نفسك عند الله وشتان ما بينهما اهـ.

قوله: (فمن كان موفقاً) بأن أراد الله به الخير في المآل (انزجر) لحلول باعث الانزجار في قلبه بمشيئة الله ومعونته، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾.

قوله: (ومن لم يكن كذلك) أي: موفقاً (فلا ينزجر) وإن أوضحت له الزواجر واتضحت عنده الآيات والدلائل قال تعالى: ﴿۞ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُواْ لِيُؤْمِنُوٓاْ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾. وقال الأستاذ أبو الحسن الشاذلي: العلوم في الصدور كالدراهم في الأيدي إن شاء نفعك بها وإن شاء منعك نفعها، وقال الشاعر:

لا تنتهي الأنفس عن غيها ... ما لم يكن منها لها زاجر

قوله: (من النصوص) أي: القرآن والسنة سواء كان نصاً فيها نحو: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ ونحوه أو بطريق العموم لها نحو: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالآية في أول كتاب حفظ اللسان.

قوله: (وتحسبونه هيناً) أي: ذنباً صغيراً (وهو عند الله عظيم) أي: من الكبائر.

قوله: (ويضم إلى ذلك) أي النصوص المحرمة للغيبة من الكتاب والسنة إما بالخصوص لها أو بالعموم لها ولغيرها.

قوله: (قولهم الله معي. . . إلخ) في ترجمة سهل بن عبدالله التستري من «الرسالة القشيرية» بسنده إلى سهل قال: قال لي خالي محمد بن سواد يوماً وكان عمري إذ ذاك ثلاث سنين: ألا تذكر الله الذي خلقك؟ فقلت: كيف أذكره؟ قال: قل بقلبك عند تقلبك في ثيابك ثلاث مرات من غير أن تحرك لسانك: الله معي الله ناظر إلي الله شاهدي، فقلت ذلك ليالي ثم أعلمته قال: قل في كل ليلة سبع مرات، فقلت ذلك ثم أعلمته قال: قل في كل ليلة إحدى عشرة مرة، فقلت: فوقع في قلبي حلاوة فلما كان بعد سنة قال لي خالي: احفظ ما علمتك ودم عليه إلى أن تدخل القبر فإنه ينفعك في الدنيا والآخرة فلم أزل على ذلك سنين فوجدت لها حلاوة في سري ثم قال لي خالي يوماً أي: منبهاً على فائدة تلك الكلمات وترقياً من المبنى إلى المعنى: يا سهل من كان الله معه وهو ناظر إليه وشاهده أيعصيه ـ أي: وجوابه لا، فإن من استشعر من الله ذلك لم يعصه ـ إياك والمعصية، وساق بقية القصة فقوله: إياك والمعصية وتنبيهه على سبب تركها، والمعصية شاملة لأنواع العصيان باللسان أو الجنان أو الأركان.

وعنِ الحسَنِ البصريّ رحمَهُ اللهُ أن رَجُلاً قالَ لهُ: إنك تغتابُني فقالَ: ما بلَغ قدْرُكَ عِندي أن أُحَكِّمُكَ في حَسَناتي.

ورَوَينا عَن ابنِ المُبارَكِ رَحِمَهُ اللهُ قالَ: «لَو كُنت مغتاباً أَحداً لاغتبْت والِدَيَّ لأَنهُما أَحق بحَسَناتي».

قوله: (وعن الحسن البصري. . . إلخ) فيه تنبيه على أن الغيبة لا تصدر من كاملي العقول لما فيها من تحكيم الخصم في حسنات الإنسان، وفي «الرسالة»: قيل للحسن البصري: إن فلاناً اغتابك فبعث إليه طبق حلوى وقال: بلغني أنك أهديت إلي حسناتك فكافأتك. قالَ الشيخ زكريا: هذا من أحسن التأديب والإرشاد إلى ترك الغيبة فإنه نبهه بذلك على أنه أهدى إليه أحسن ما عنده مما ينفع في الآخرة، فكافأه على ذلك من طيبات الدنيا وهي الحلوى.

قوله: (وروينا عن ابن المبارك. . . إلخ) وإنما كان والداه أحق بحسناته لانتفاعهما به، وفيه الزجر عن الغيبة وأنها تضر في الدنيا والآخرة وتحكم المغتاب في حسنات من اغتابه.

بابُ بَيانِ مَا يُباحُ مِن الغِيبَةِ

اعْلَمْ أَن الغِيبَةَ وإن كانت مُحَرَّمةً فإنها تباحُ في أَحوالٍ للمصلَحَةِ، والمُجوَّز لها غرَض صَحيحٌ شرعيٌّ لا يمكِن الوُصولُ إِلَيهِ إِلاَّ بها، وهُوَ أَحدُ ستةِ أَسباب:

الأَولُ: التظلُّمُ فيَجوز للمَظلومِ أن يتظلَّمَ إلى السُّلطانِ والقاضي وغيرِهما ممَّن لهُ ولايَة أَوْ لهُ قدْرَة على إنصافِهِ من ظالِمِهِ، فيذكُرَ: إن فلاناً ظلَمَني وفعَلَ بي كذا وأَخذ لِي كذا ونحوَ ذلِك.

باب بيان ما يباح من الغيبة

قوله: (فإنها تباح. . . إلخ) في «الزواجر»: قد تجب، وسيأتي منه قول المصنف في جرح الرواة: وذلك جائز بل واجب، وقوله في المستشير: وجب عليك أن تذكر له. . . إلخ.

قوله: (والمجوز لها غرض صحيح. . . إلخ) ثم إن كان ذلك الغرض واجباً وجبت أو مباحاً أبيحت فللوسائل حكم المقاصد.

قوله: (وهو أحد ستة أسباب) وقد نظمها الشيخ ظهير الدين محمد بن ظهير خطيب حماة فقال:

لم تستبح غيبة في حالة أبداً	إلا لستة أحوال كما سترى
استفت عرف تظلم حذر استعنا	على إزالة ظلم واحك ما ظهرا

وقد بسط المسائل التي تباح فيها الغيبة ابن العماد الأقفهسي وأوصلها إلى سبعة عشر موضعاً ونظمها فقال:

وما عليك إذا ما غبت منتدباً	لقول رشد ونصح المستشير ولا
أن تذكر العالم المخطي لصاحبه	أو تستغيث على ذي ذلة عدلا
أو تذكر اسماً قبيحاً عند سامعه	كي يستبين به مقصود ما جهلا
كأسود قاله أو أعور مثلاً	أو أعمش مخبر أو أعرج نقلا
أو عضة العرض في جرح التي سقطت	كذلك القدح في الفتوى قد احتملا

كــذاك فـــي ذكـــر مـــن يشـــكو ظلامتـــه	إلـــى القضـــاة أو الـــوالي إذا عـــدلا
ومظهــــر البدعــــة اذكــــره لمنكرهــــا	ومخفـــي البدعـــة اذكـــره لمـــن جهـــلا
ومظهــــر الفســــق للإعجـــاب منتـــدباً	مـــن عرضـــه مـــا جـــرى فـــي لفظـــه ســـهلا
وحجـــة الـــدين فـــي «الإحيـــاء» قـــد حظـــلا	لـــذاك مـــن عـــالم فاحـــذر وطـــب عمـــلا
مســـاوي الخصـــم إن تـــذكر لحاكمـــه	حـــين الســـؤال أو الـــدعوى فـــلا تهـــلا
وغيبـــة الكـــافر الحربـــي قـــد ســـهلت	وعكســـها غيبـــة الـــذمي قـــد عقـــلا
وتـــارك الـــدين لا فـــرض الصـــلاة ولا	جنـــاح فيـــه إذا مـــا اغتبـــت لا خلـــلا

قوله: (وله قدرة على إنصافه) أي: ولو بأن يظن ذلك.

قوله: (فيذكر إن فلاناً ظلمني) أي: ويكون مقصوده رفع ظلامته وإلا كان مغتاباً أخذاً مما ذكره المصنف فيما بعده وظاهر جريانه فيه، واعتبار القصد في جميع ما يأتي بأن لا يقصد تنقيص المغتاب إلا في المجاهر بفسقه.

الثاني: الاستِعَانة على تغيير المنْكَرِ وردِّ العاصِي إلى الصَّواب فيقُولَ لمنْ يرْجُو قدْرَتهُ عَلى إزالةِ المنكر: فلانٌ يعْمَلُ كَذا فازْجُرْهُ عنْهُ وَنحْوَ ذلكَ، ويكونُ مقصودُهُ التوصُّلَ إلى إزالةِ المنكَر فإنْ لم يقْصِدْ ذلكَ كان حرَاماً.

قوله: (فإن لم يقصد ذلك كان حراماً) ولم يكن ذلك المغتاب مجاهراً بفسقه لما يأتي فيه.

الثالث: الاسْتِفتاءُ بأَن يقولَ للمُفتي: ظلَمَني أَبي أو أَخي أو فلان بكَذا فهَلْ لهُ ذلِك أَم لا؟ وما طرِيقي في الخلاصِ منهُ وتحْصيلِ حقي ودفعِ الظلمِ عني؟ ونحوَ ذلِك، وكذلك قولُهُ: زوجَتي تفعلُ معِيَ كذا، أو زوجي يفعلُ كذا ونحوَ ذلكَ؛ فهذا جائز للحاجَة ولَكِن الأَحوطُ أَن يقولَ: ما تقولُ في رَجُلٍ كان مِن أَمرِهِ كذا أو في زوج أو زوجَةٍ تفعلُ كذا ونحوَ ذلكَ فإنهُ يحْصلُ بهِ الغرَض مِن غيرِ تعيينٍ، ومعَ ذلِكَ فالتعيين جائز لحديثِ هندٍ الذي سنذكُره إن شاءَ اللهُ تعالى، وقولِها: «يا رَسولَ اللهِ إن أَبا سُفيان رجُلٌ شحيحٌ. . . الحديث» [خ ٢٤٦٠، م ١٧١٤]، ولم ينهَهَا رَسولُ اللهِ ﷺ.

قوله: (ظلمني أبي) أي: وكان المخاطب يعرفه حتى يكون من الغيبة المحرمة لولا حاجة نحو الاستفتاء، أما إذا لم يكن المخاطب يعرفه فتقدم أنه لا يحرم مطلقاً فلا حاجة لاستثنائه والله أعلم.

قوله: (ولكن الأحوط أن يقول. . . إلخ) أي: أن يبهمه، وهذا هو الأفضلُ لحصول المقصود من السؤال معه.

قوله: (ومع ذلك) أي: حصول الغرض مع الإبهام (فالتعيين جائز) وإنما جاز التصريح باسمه لأن المفتي قد يدرك مع تعيينه معنى لا يدركه مع إبهامه، فكان في التعيين مصلحة.

قوله: (ولم ينهها) فدل تقريره ﷺ على الجواز إذ لا يقر على محرم، والمعنى في الجواز ما ذكرناه من أن المفتي قد يدرك مع التعيين معنى لا يدركه مع إبهام المسؤول عنه.

الرابعُ: تحذيرُ المسلِمين مِن الشرِّ ونصيحَتهُم وذلِكَ مِن وجوهٍ منها:

جَرْحُ المجْروحِين مِن الرُّواةِ للحديثِ والشهودِ، وذلِك جائز بإجماعِ المُسلِمين بل واجبٌ للحاجةِ.

ومنها: إذا استشارَكَ إنسان في مصاهَرَتِهِ أَو مُشارَكَتِهِ أَو إيداعِهِ أو الإيداع عندَهُ أَو معاملتِهِ بغيرِ ذلِكَ وجبَ علَيكَ أَن تذكُرَ لهُ ما تعلمُهُ منهُ على جهةِ النصيحَةِ، فإن حصَلَ الغرض بمجرّدِ قولِكَ: لا تصلُحُ لك معاملَتهُ أَو مصاهرَتهُ أَو لا تفعلْ هذا أو نحو ذلكَ لم تجْزئهُ الزيادَة بذكرِ المساوِي، وإن لم يحصُلِ الغرَض إلاّ بالتصريحِ بعينِهِ فاذكُرْهُ بصريحِهِ.

ومِنها: إذا رأَيت مَن يشتري عبداً مَعْروفاً بالسَّرقةِ أَو الزنى أو الشرْب أو غيرِها فعليكَ أَن تبين ذلكَ للمُشتري إن لم يكُن عالِماً بهِ ولا يختصُّ بذلِكَ بَلْ كلُّ مَن عَلِمَ بالسِّلْعَةِ المَبيعَةِ عيباً وجبَ علَيهِ بيانهُ للمُشتري إذا لم يعلمْهُ.

ومنها: إذا رأَيت مُتفقهاً يتردَّدُ إلى مبتدِعٍ أَو فاسِقٍ يأخذ عنهُ العلْمَ وخفت أَن يتضرَّرَ المتفقهُ بذلكَ فعليكَ نصيحَتهُ ببيانِ حالِهِ ويُشترَطُ أَن يقصِدَ النصيحَةَ وهذا ممَّا يُغلَطُ فيهِ، وقدْ يَحمِلُ المتكلّمُ بذلكَ الحسدَ أَو يُلبس الشيطان علَيهِ ذلكَ ويخيلُ إليهِ أنهُ نصيحَةٌ وشفقة فليتفطَّن لذلك.

ومنها: أن يكون لهُ ولايةٌ لا يقومُ بها على وجهِها إما بأَلا يكون صالِحاً لها، وإما بأن يكون فاسِقاً أَو مُغفلاً ونحوَ ذلكَ فيجبُ ذكْرُ ذلِكَ لِمَن لهُ علَيهِ ولايةٌ عامَّةٌ ليُزيلَهُ ويولِّي مَن يَصلُحُ، أَو يعلَمَ ذلكَ منهُ ليعامِلَهُ بمقتضى حالِهِ، ولا يغترَّ بهِ وأَن يسعى في أَن يحُثهُ على الاستِقامَةِ أَو يستبدِلَ بهِ.

قوله: (كجرح الرواة والشهود) ومثله جرح المصنفين والمتصدين لإفتاء أو إقراء مع عدم أهلية، أو نحو فسق أو بدعة وهم دعاة إليها ولو سراً؛ فيجوز إجماعاً بل يجب ذكر ذلك دفعاً للضرر.

قوله: (وجب عليك أن تذكر ما تعلمه) أي: مما فيه من كل قبيح مضر كفسق أو بدعة أو طمع أو غير ذلك كفقر في الزوج لما يأتي في حديث: «وأما معاوية فصعلوك لا مال له. . » [م ١٤٨٠] والمراد من ذكر ما يعلمه الإشارة بقضيته لا التصريح بذكره، لقوله: فإن حصل الغرض بمجرد قولك: لا تصلح لك معاملته. . . إلخ.

قوله: (وإن لم يحصل الغرض إلا بذكر عيبه فاذكره بصريحه) أي: إن علم إفادة الذكر وإلا أمسك، وعلى الأول فإن حصل الغرض بذكر عيب واحد من عيوبه فلا تزد عليه أو عيبين اقتصر عليهما؛ لأن ذلك كإباحة الميتة للمضطر بقدر الحاجة والضرورة، قال البارزي: ولو استشير في أمر نفسه للنكاح فإن كان فيه ما يثبت الخيار ذكره للزوجة، وإن كان فيه ما يقل الرغبة عنه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب ذكره، وإن كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه، أو يقول: لست أهلاً للولاية اهـ. قال الشيخ زكريا: ووجوب التفصيل بعيد والأوجه دفع ذلك بنحو قوله: أنا لا أصلح لكم وفي «التحفة» لابن حجر: فإن رضوا به مع ذلك فواضح وإلا لزمه الترك أو الإخبار بما فيه من كل مذموم شرعاً أو عرفاً نظير من استشير في غيره، ويجب ذكر ما ذكر على هذا الترتيب وإن لم يستشر كما هو قياس من علم بمبيعه عيباً لزمه ذكره مطلقاً، انتهى ملخصاً.

الخامسُ: أَن يَكون مُجاهِراً بفسْقِهِ أَو بدْعَتِهِ كالمُجاهِرِ بشرْب الخمْرِ ومصادَرَةِ الناسِ وأَخذِ المكْسِ وجبايَةِ الأَموالِ ظلْماً وتوَلِّي الأمورِ الباطلَةِ فيجوز ذكْرُهُ بما يُجاهِرُ بهِ، ويَحْرُمُ ذكرُهُ بغيرِهِ مِن العُيوب، إلاَّ أَن يكون لجوازِهِ سببٌ آخرُ ممَّا ذكرْناهُ.

قوله: (أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته) أي: بأن لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك الذي جاهر به لخلعه جلباب الحياء فلم يبق له حرمة.

قوله: (وأخذ المكس) قال المصنف في «التهذيب»: مكس الظلمة ما ينقصونه من أموال الناس ويأخذونه منهم.

قوله: (وجباية الأموال ظلماً) أي: جمعها حال كونها مأخوذة على وجه الظلم من مصادرة أو مكس أو نحو ذلك.

قوله: (فيجوز ذكره بما يجاهر به) وفي «التحفة» لابن حجر: ينبغي أن يكون مجاهرته بصغيرة كذلك فيذكر بها فقط.

قوله: (إلا أن يكون لجوازه) أي: جواز ذكر غير ما جاهر به (سبب آخر) من استفتاء أو تعريف أو نحوه، قال الأذرعي في «أذكار النووي»: مما يباح من الغيبة أن يكون مجاهراً بفسقه. . . إلخ، وهو تابع في ذلك للغزالي، وفي الجواز لا لغرض شرعي نظر وإطلاق كثيرين يأباه اهـ. وفي «الخادم» للزركشي: وجدت بخط الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد: أنه روى بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال: «ما كرهت أن تواجه به أخاك فهو غيبة» [الضعيفة ١٩٥٤] وخصها القفال في «فتاويه» بالصفات التي لا تذم شرعاً بخلاف نحو الزنى، فيجوز ذكره لقوله ﷺ: «اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس» [ضعيف الجامع ١٠٤][(١)] غير أن المستحب الستر حيث لا غرض، وإلا كتجريحه أو إخبار مخالطه فيلزمه بيانه اهـ. وما ذكره من أن الجواز في الأول لغرض شرعي ضعيف لا يوافق عليه، والحديث المذكور ضعيف، وقال أحمد: منكر، وقال البيهقي: ليس بشيء فإن صح حمل على فاجر يعلن بفجوره أو يأتي بشهادة، أو يعتمد عليه فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه اهـ. وهذا الذي حمله عليه البيهقي متعين ونقل عن شيخه الحاكم أنه غير صحيح، وأورد ليس للفاسق غيبة[(٢)]، ويقضي عليه عموم خبر مسلم [٢٥٨٩] الذي فيه حد الغيبة بأنها: (ذكرك أخاك بما يكره)، وقد أجمعت الأمة على أنه ذكره بما يكره، وهذا كله يرد ما قاله القفال، انتهى كلام «الخادم» وأخذ ما يتعلق بما مر عن القفال من قول شيخه الأذرعي، وما ذكره القفال (لا لغرض) ضعيف بمرة والحديث المذكور غير معروف، ولو صح لتعين حمله على حالة الحاجة، وفي «التوسط» للأذرعي: الحديث المذكور في كلام القفال لا أصل له يرجع إليه اهـ.

السادسُ: التعريف فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمشِ والأعرج والأَصمِّ والأعْمى والأحْوَلِ والأَفطَسِ وغيرِهِم جاز تعريفهُ بذلكَ بنيَّةِ التعريفِ ويحرُمُ إطلاقهُ على جهةِ النقصِ ولو أَمكَن التعريف بغيرِهِ كان أَوْلى.

فهذِهِ ستة أَسبابٍ ذكرَها العُلَماءُ ممَّا تباحُ بها الغِيبَةُ على ما ذكرْناهُ، وممَّن نصَّ عليها هكَذا الإمامُ أَبو حامدٍ الغزاليُّ في «الإحياءِ» وآخرون مِن العُلَماءِ ودلائلُها من الأَحاديث الصحيحَةِ المشهورةِ، وأَكثرُ هذِهِ الأَسباب مجْمَعٌ على جوازِ الغيبةِ بها.

قوله: (بنية التعريف) ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص، في «التحفة» لابن حجر: يظهر في حالة الإطلاق أنه لا حرمة.

قوله: (ولو أمكن التعريف. . . إلخ) وإنما جاز التعريف بما يكرهه مع حصول التعريف بغيره لأن ذلك لكونه أشهر أنص على المقصود، وهو من جملة الأغراض التي يعنى بها الإنسان.

قوله: (فهذه ستة أسباب مما تباح فيه الغيبة) وقد يقال: ظاهر أنه بقي أسباب أخر لإباحتها وهو غير مراد، ففي «الزواجر» ينحصر أي: الغرض المبيح للغيبة في ستة أسباب، ويجاب بأن (من) فيه بيانية أي: هذه الستة الأسباب الشيء الذي تباح به الغيبة.

(١) في «الضعيفة» (٥٨٣): موضوع.
(٢) باطل؛ «الضعيفة» (٥٨٤).

رَوَينا في ((صَحيحَي البُخاري)) و((مسلمٍ)) عَن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أَن رجُلاً استأذن على النبي ﷺ فقالَ: ((ائذنوا لهُ بئسَ أَخو العَشِيرَةِ)) [خ ٦٠٣٢، م ٢٥٩١].
احتجَّ بهِ البخاريُّ [٦٠٥٤] على جَوازِ غيبةِ أَهلِ الفسادِ وأَهلِ الرِّيَب.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) وأخرجه مالك [في] ((الموطأ)) من جملة بلاغاته، وقال: بئس العشيرة أو بئس رجل العشيرة، وفي رواية أخرى فقال: ((بئس أخو العشيرة))، وروى الحديث أبو داود والترمذي في ((الشمائل)) وابن السني، وقال ابن عبدالبر في ((التمهيد)): روي الحديث عن عائشة من وجوه صحاح من حديث عبدالله بن دينار عن عروة عن عائشة، ومن حديث مجاهد عن عائشة، ومن حديث ابن المنكدر عن عروة عن عائشة، وهو حديث مجمع على صحته، وأصح أسانيده محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة.
قوله: (إن رجلاً استأذن. . . إلخ) قال ابن عبدالبر: يقال هذا الرجل عيينة بن حصن، وقال المصنف في ((المبهمات)): قال الخطيب: يقال إنه مخرمة بن نوفل بن عبدمناف القرشي (!) وقيل: عيينة بن حصن بن بدر الفزاري اهـ. وفي ((شرح مسلم)) له: قال القاضي عياض: هذا الرجل عيينة بن حصن، وفي بعض شروح ((الشمائل)): هو عيينة بن حصن الفزاري الذي يقال له: الأحمق المطاع، وجاء في بعض الروايات التصريح عن عائشة بانه خزيمة بن نوفل (!) فإن كانت الواقعة تعددت فظاهر وإلا فالذي عليه المعول هو الأول لصحة روايته، وأما خبر تسميته خزيمة ففيه أبو يزيد المدني وفيه كلام، وأبو عامر صالح بن رستم الخزاز ضعفه ابن معين وأبو حاتم، ولذا قال الخطيب وعياض وغيرهما: الصحيح أنه عيينة، قالوا: ويبعد أن يقول المصطفى ﷺ في حق خزيمة ما قال لأنه كان من خيار الصحابة (!)
قوله: (بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة) شك من محمد بن المنكدر أحد رواته ففي ((التمهيد)): قال الحميدي: قال سفيان: قلت لمحمد بن المنكدر: وأنت لمثل هذا تشك في هذا الحديث ـ قال أبو عمر: يعني قوله بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة اهـ. أي: بئس الرجل هو من قوله قال القاضي عياض: لم يكن أسلم عيينة وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد ﷺ أن يبين حاله لتعرفه الناس ولا يغتر به من لا يعرف حاله، قال: وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعد موته ما دل على ضعف إيمانه، وارتد مع المرتدين وجيء به أسيراً إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه. قلت: قال بعض شراح ((الشمائل)): لما جيء به إلى أبي بكر رضي الله عنه أسيراً كان الصبيان يصيحون به في أزقة المدينة: هذا الذي خرج من الدين فيقول: عمكم لم يدخل حتى خرج اهـ. فوصف النبي ﷺ لعيينة (بأنه. . . إلخ) من أعلام النبوة لأن ظهر كما وصف اهـ. وليس هذا منه ﷺ ككل ما يصف له أحد من أمته غيبة، بل هو من النصيحة والشفقة على الأمة ليعرفوا حال المقول عنه، والعشيرة القبيلة، وإضافة الابن والأخ إليه كإضافة الأخ إلى العرب في: يا أخا العرب لواحد منهم.
قوله: (احتج به البخاري. . . إلخ) فإنه ترجم بذلك وأورد الحديث المذكور فيه.
(والريب) جمع ريبة، قال الشيخ زكريا: هي النميمة.

ورَوَينا في ((صحيحَي البُخاري)) و((مسلمٍ)) عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ قِسمةً فقالَ رجلٌ مِن الأنصارِ: واللهِ ما أرادَ محمدٌ بهذا وجهَ اللهِ تعالى! فأتيت رَسولَ اللهِ ﷺ فأَخبرْتهُ فتغيرَ وجههُ وقالَ: ((رَحِمَ اللهُ موسى لقد أُوذيَ بأَكثرَ مِن هذا فصبَرَ)) [خ ٦٠٥٩، م ١٠٦٢].
وفي بعضِ رواياتِهِ: ((فقالَ ابن مسعودٍ: فقلت: لا أرفعُ إليهِ بعدَ هذا حدِيثاً)).
قلت: احتجَّ بهِ البُخاريُّ في إخبارِ الرجلِ أَخاهُ بما يُقالُ فيهِ.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) وأخرجه أبو داود والترمذي بنحوه من جملة حديث وفيه: ((قال عبدالله: فأتي ﷺ بمال فقسمه فانتهيت إلى رجلين جالسين وهما يقولان: والله ما أراد محمد بقسمته التي قسمها وجه الله ولا الدار الآخرة، فثبت حتى سمعتها فأتيت فأخبرت النبي ﷺ فاحمر وجهه وقال: دعني عنك فقد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر)) وتقدم الكلام على ما يتعلق بالحديث في باب الإعراض عن الجاهلين.

قوله: (قسم رسول الله ﷺ قسمة) أي: وهي غنائم حنين.

قوله: (وفي بعض رواياته) هي ((للصحيحين)) كما في ((جامع الأصول)).

قوله: (لا أرفع إليه بعدها) أي: بعد هذه المرة (حديثاً) في مثل هذا المعنى أي: لأنه رأى كمال تغيره ﷺ عند سماع ذلك، ثم عفوه فلم ير لقوله ثمرة إلا إيصال سبب التغير إليه ﷺ.

قوله: (قلت: احتج به البخاري. . . إلخ) فإنه ترجم فيه بذلك والمراد جواز الإخبار بذلك إذا كان على جهة النصيحة، ووجه الاستدلال عدم إنكاره ﷺ ذلك ولو كان يحرم لما سكت عليه، ومن هذا القبيل قول الرجل كما أخبر عنه عز وجل: ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾.

ورَوَينا في ((صحيح البُخاري)) [٦٠٦٧] عَن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفانِ مِن دِيننا شيئاً)).

قالَ اللَّيث بن سعدٍ أَحدُ الرواةِ: كانا رَجُلَين مِن المُنافقين.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري) أورده في باب ما يكون من الظن أي: ما يجوز منه كظن السوء بالفجرة، قاله الشيخ زكريا.

وقوله: (ما أظن. . . إلخ) النفي فيه نفي لظن الخير الصادق بظن السوء، وبعدم الظن أصلاً فيجامع إثبات ظن السوء في الترجمة اهـ.

قوله: (قال الليث. . . إلخ) رواه عنه البخاري في الباب المذكور.

ورَوَينا في ((صَحيحَي البُخاري)) و((مسلمٍ)) عَن زيدِ بنِ أَرقم رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: خرَجْنا معَ رَسولِ اللهِ ﷺ في سَفرٍ أَصابَ الناسَ فيهِ شدةٌ فقالَ عبدُاللهِ بنُ أُبيّ: لاَ تنفِقوا علَى مَن عِندَ رَسولِ اللهِ حتى ينفضوا مِن حَولِهِ، وقالَ: لَئِن رَجَعْنا إِلى المَدينةِ لِيُخرِجن الأَعز منها الأَذلَّ. فأَتيت النبيَّ ﷺ: فأَخبرْتهُ بذلِكَ فأَرسلَ إِلى عبدِاللهِ بنِ أُبيّ ـ وذكر الحديث ـ وأَنزلَ اللهُ تعالى تصديقهُ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾. .)) [خ ٤٩٠٠، م ٢٧٧٢].

قوله: (عن زيد بن أرقم) هو أبو عمرو وقيل: أبو عامر وقيل: أبو سعد وقيل: أبو سعيد وقيل: أبو حمزة وقيل: أبو أنيسة زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن نعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري المدني، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، استصغره يوم أحد وكان يتيماً في حجر عبدالله بن رواحة وسار معه في غزوة مؤتة، روي له عن رسول الله ﷺ سبعون حديثاً اتفقا منها على أربعة وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بستة، روى عنه أنس بن مالك وابن عباس وخلق من التابعين، نزل الكوفة وتوفي بها سنة ست وخمسين، وقال ابن سعد وآخرون: سنة ثمان وخمسين كذا في ((التهذيب)) للمصنف.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) ورواه الترمذي، وهذا من باب إخبار الشخص بما قيل عنه على وجه النصيحة.

قوله: (خرجنا في سفر) يحتمل أن يكون سفرهم في تبوك.

قوله: (فقال عبد الله بن أبي) هو المنافق.

قوله: (فأتيت النبي ﷺ فأخبرته) وفي رواية للبخاري: ((فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي للنبي ﷺ فدعاني فحدثته. . .)) وفي رواية للطبراني: ((فذكرت ذلك لسعد بن عبادة. . .))، قال ابن النحوي في ((شرح البخاري)): ولا منافاة بين ذلك فقد يخبر عمه أو غيره ثم يسأله النبي ﷺ فيخبره، ويجوز أن تقول: أخبرته إذا أوصلت الخبر إليه، وعمه هو ثابت بن زيد بن قيس بن زيد أخو أرقم بن زيد كما نبه عليه الدمياطي، ويحتمل أن يريد به سعد بن عبادة لأنه شيخ من شيوخ قبيلة الخزرج، ويحتمل أنه أراد عمه زوج أمه ابن رواحة، وفعل عبدالله بن أبي ما فعل غيرة على رسول الله ﷺ، قال محمد بن يوسف: بلغني أن ابنه وقف فقال: والله لا تمر حتى تقول: إنك الأذل ورسول الله ﷺ الأعز فلم يمر حتى قالها.

قوله: (وذكر الحديث) تمامه: فأرسل إلى عبدالله بن أبي فسأله فاجتهد يمينه ما فعل، فقالوا: كذب زيد رسول الله ﷺ فوقع في نفسي مما قالوا شدة حتى أنزل الله تصديقي.

وفي الصحيح حديث هِندٍ امرأةِ أَبي سُفيان وقولِها للنبي ﷺ: ((إن أَبا سُفيان رجلٌ شحيحٌ. . . إلخ)) [خ ٢٤٦٠، م ١٧١٤].

وحديث فاطمةَ بنتِ قيسٍ: قولِ النبي ﷺ لها: ((أَما مُعاويةُ فصُعلوك، وأَما أَبو جَهْمٍ فلا يضعُ العَصا عَن عاتِقِهِ)) [م ١٤٨٠].

قوله: (وفي الصحيح) أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه البيهقي، وفي بعض روايات البخاري: رجل مسيك، واختلف في ضبطه هل هو بكسر الميم وتشديد المهملة أو بوزن عظيم والمعنى بخيل، قال الحافظ ابن حجر في ((فتح الباري))، نقلاً عن ((النهاية)): المشهور عند المحدثين فتح الميم وتخفيف السين، وعند اللغويين كسر الميم وتشديد السين، والذي رأيته في ((النهاية)): مسيك مثل بخيل وزناً ومعنى، وقال أبو موسى أنه مسيك بالكسر والتشديد بوزن خمير وسكير أي: شديد الإمساك لما له وهو من أبنية المبالغة قال: وقيل: المسيك البخيل إلا أن المحفوظ الأول اهـ.

قوله: (حديث هند) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبدشمس بن عبد مناف القرشية العبشمية زوج أبي سفيان بن حرب وهي أم معاوية بن أبي سفيان أسلمت في ((الفتح)) بعد إسلام زوجها بليلة، وحسن إسلامها، وشهدت اليرموك مع زوجها أبي سفيان، توفيت أول خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، وروى الأزرقي أن هنداً هذه لما أسلمت جعلت في بيتها تضرب صنماً بالقدوم فلذة فلذة، وتقول: كنا منك في غرور، وفي ((تاريخ دمشق)) أن هنداً هذه قدمت على معاوية في خلافة عمر رضي الله عنهم، وروى عنها ابنها معاوية وعائشة رضي الله عنهم، كذا في ((تهذيب المصنف)).

قوله: (وقولها) هو بالجر عطفاً على هند واللام في (للنبي ﷺ) للتبليغ.

قوله: (إن أبا سفيان رجل شحيح) في الحديث سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم، وكذا ما في معناه، وفيه: جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوه، وفيه: جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه، وأخذ منه بعضهم جواز الدعوى والحكم على الغائب، قال المصنف: ولا يصح هذا الأخذ لأن أبا سفيان كان حاضراً بالمدينة، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو مستتراً لا يقدر عليه أو متعززاً، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً؛ فلا يكون قضاء على غائب بل هو إفتاء. وسكت المصنف عن باقي الحديث لأن المقصود منه ـ وهو جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الاستفتاء لا يكون محرماً ـ؛ حاصل بما ذكره ووجه الاستدلال سكوته ﷺ وعدم إنكاره عليها قولها: ((شحيح))، لأنه ذكر في موضع الاستفتاء والله أعلم.

قوله: (وحديث فاطمة بنت قيس) أي: وفي «الصحيح» أيضاً حديث فاطمة، وقد أخرجه مسلم وأصحاب «السنن» الأربعة كما في «التيسير» للديبع، وأصله عند البخاري في مسكن العدة دون باقي الحديث. وفاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة الفهرية القرشية، وهي أخت الضحاك ابن قيس قيل: كانت أكبر منه بعشر سنين وكانت من المهاجرات الأول، ذات عقل وافر وكان في بيتها اجتمع أصحاب الشورى، روي لها عن النبي ﷺ أربعة وثلاثون حديثاً، لها في «الصحيحين» أربعة أحاديث أحدها متفق عليه وهو بعض هذا الحديث، وهو قولها: «لا نفقة ولا سكنى للمعتدة»[1] وانتقالها وإنكار عائشة لذلك، والباقي لمسلم وهي طوال كلها، روى عنها ابن المسيب وعروة والشعبي، تأخرت وفاتها.

قوله: (وقول النبي ﷺ لها) أي: لما خطبها معاوية وأبو جهم بعد انقضاء عدتها، واستشارت النبي ﷺ في ذلك فقال لها النبي ﷺ: «أما معاوية فصعلوك» والمراد منه: معاوية بن أبي سفيان كما جاء التصريح بأنه كذلك في مسلم، قال المصنف: وهو الصواب وقيل: إنه معاوية آخر وهو غلط نبهت عليه لئلا يغتر به، والصعلوك بضم الصاد وسكون العين المهملتين الفقير، والجمع صعاليك، كما جاء في رواية لمسلم: «صعلوك لا مال له»، وفيه مجاز فإن من المعلوم أنه كان له ثوب يلبسه ونحو ذلك من المحقر، لكن لما كان كثير الحمل لها جاز إطلاق هذا اللفظ، وقد نص أصحابنا على جواز استعمال مثله، وسيأتي بيانه في أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه) قيل: المراد به كثير الأسفار وقيل: كثير الضرب للنساء وقد جاء في رواية لمسلم: «وأما أبو جهم فضراب للنساء» قال في «الزواجر»: وبها يرد التفسير الأول أي: أنه كناية عن كونه كثير الأسفار ويؤيده أنه في رواية للحاكم: «وأما أبو جهم فإني أخاف عليك من شقاشقه» [الإرواء ٦ / ٢٩٠، ضعيف]. وأبو جهم بفتح الجيم مكبراً وهو المذكور في حديث الأنبجانية [خ ٣٧٣، م ٥٥٦] واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدي وهو غير أبي الجهيم [خ ٣٣٧] المذكور في حديث التيمم واسمه عبدالله بن الحارث بن الصمة الأنصاري فذاك مصغر، ثم هذا الكلام منه ﷺ على سبيل الإشارة والنصيحة وليس من الغيبة المحرمة بحال.

لطيفة: قال الحاكم في كتاب «مناقب الشافعي»: من لطيف استنباطه ما رواه محمد بن جرير الطبري عن الربيع قال: كان الشافعي يوماً بين يدي مالك بن أنس فجاء رجل إلى مالك فقال: يا أبا عبدالله إني رجل أبيع القمري، وإني بعت يومي هذا قمرياً فبعد زمان أتى صاحب القمري فقال: إن قمريك لا يصيح فتناكرنا إلى أن حلفت بالطلاق أن قمري لا يهدأ من الصياح، فقال مالك: طلقت امرأتك فانصرف الرجل حزيناً، فقام الشافعي إليه وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وقال للسائل: أصياح قمريك أكثر أم سكوته؟ قال السائل: بل صياحه، قال الشافعي: امض فإن زوجتك ما طلقت، ثم رجع الشافعي إلى الحلقة فعاد السائل إلى مالك وقال: يا أبا عبدالله تفكر في واقعتي تستحق الثواب، فقال مالك: الجواب ما تقدم، قال: فإن عندك من قال: الطلاق غير واقع فقال مالك: ومن هو؟ فقال السائل: هو هذا الغلام وأومأ بيده إلى الشافعي فغضب مالك وقال: من أين هذا الجواب؟فقال الشافعي: لأني سألته: أصياحه أكثر أم سكوته؟ فقال: إن صياحه أكثر، فقال مالك: وهذا الدليل أقبح، وأي: تأثير لقلة سكوته وكثرة صياحه في هذا الباب؟ فقال الشافعي: لأنك حدثتني عن عبدالله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس: «أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا جهم ومعاوية خطباني فأيهما أتزوج؟ فقال لها: أما معاوية فصعلوك وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وقد علم رسول الله ﷺ أن أبا جهم كان يأكل وينام ويستريح فعلمنا أنه عليه الصلاة والسلام عنى بقوله: لا يضع العصا عن عاتقه ـ على تفسيره بظاهره ـ أن الأغلب من أحواله ذلك، فكذا هنا قوله: هذا القمري لا يهدأ من الصياح أن الأغلب من أحواله ذلك، فلما سمع مالك ذلك من الشافعي لم يقدح في قوله البتة.

---

(١) انظر البخاري (٥٣٢٣، ٥٣٢٤) ومسلم (١٤٨١).

بابُ أَمرِ مَن سمِعَ غِيبَةَ شيخِهِ أَو صاحبِهِ أَو غيرِهِما بردِّها وإبطالِها

اعْلَمْ أَنـهُ ينبَغـي لِمَـن سمِعَ غيبَـةَ مُسلمٍ أَن يردَّهـا ويزجـرَ قائلَهـا، فـإن لـم ينزجـرْ بـالكَلامِ زجرَهُ بيدِهِ؛ فإنِ لمْ يستطِعْ باليَدِ ولا باللِّسانِ فارَق ذلكَ المجلسَ، فإن سمِعَ غيبـةَ شيخِهِ أَو غيـرِهِ ممَّن لهُ عليهِ حق أو كان مِن أَهلِ الفضلِ والصلاح كان الاعْتِناءُ بما ذكَرْناهُ أَكثرَ.

رَوَينـا فـي كتـاب ((الترمِـذي)) [١٩٣١، صـحيح] عَـن أَبـي الـدَّرداءِ رضـيَ اللهُ عنـهُ عـنِ النبي ﷺ قالَ: ((مَن ردَّ عَن عِرْض أَخيهِ ردَّ اللهُ عن وجهِهِ النارَ يومَ القيامةِ)).

قالَ الترمذيُّ: حديث حسن.

باب أمر من سمع غيبة شيخه أو صاحبه أو غيرهما

أي: من أقاربه ومن إخوانه المؤمنين.

(بردها وإبطالها) الظرف متعلق بأمر.

قوله: (ينبغي) أي: يجب عند عدم العذر لأنه من إنكار المنكر الواجب حينئذ.

قوله: (فإن لم يستطع باليد ولا اللسان فارق ذلك المجلس): أي: إن أمن محذوراً على نفسه وماله.

قوله: (أو غيره ممن له عليه حق) كوالديه وأقاربه وأصحابه.

قوله: (أو كان من أهل الفضل) أي: العلم (والصلاح) أي: القيام بما عليه من حق الله ومن حق العباد، والمراد: الجامع بين فضيلتي العلم والعمل وإن لم يكن له على الإنسان مشيخة ولا حق صحبة لما قام به من شرف التوفيق.

قوله: (روينا في كتاب الترمذي) قال الحافظ المنذري: ورواه أبو الشيخ في كتاب ((التوبيخ)) ولفظه: ((من رد عن عرض أخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة، وتلا رسول الله ﷺ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾))، وفي ((الجامع الصغير)) بعد تخريجه عن الترمذي والطبراني من حديث أبي الدرداء بهذا اللفظ: ((من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار)): رواه البيهقي في ((السنن)) عن أبي الدرداء.

قوله: (من رد عن عرض أخيه) أي: إذا اغتيب إما بتكذيب القائل، أو بحمل ما تكلم به عنه على محمل حسن يخرج به عن كونه ذماً.

قوله: (رد الله عن وجهه النار) وذلك أنه لما رد أخاه المؤمن عن الوقوع في النار باغتياب أخيه المسلم، وأخذ على يده ودفع عن المغتاب ذكره بما يكره رد الله عنه النار مجازاة من جنس عمله.

ورَوَينا في ((صحيحَي البُخاري)) ومسلمٍ في حديثِ عِتبانَ ـ بكسرِ العين على المشهور وحكي ضمُّها ـ رضيَ اللهُ عنهُ في حديثِه الطويل المشهور: قال: قامَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي فقالوا: ((أين مالك بن الدُّخشم))؟ فقالَ رجلٌ: ذلِك مُنافق لا يحِبُّ اللهَ ورسولَهُ، فقالَ النبي ﷺ: ((لا تقلْ ذلك ألا تراهُ قدْ قالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ يريدُ بذلكَ وجهَ اللهِ؟!)) [خ ٤٢٥، م ٣٣].

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) أي: وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم: ((فقضى ـ أي: الصلاة ـ وقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قالوا: إنه يقول ذلك وما هو في قلبه، قال: لا يشهد أحد أنه لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه النار))، ومقصود المصنف من الحديث ما فيه من الرد عن ابن الدخشم عما رمي به عن النفاق، وتبرئته من ذلك بقوله في رواية البخاري: قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله.

قوله: (في حديث عتبان بكسر العين على المشهور) أي: وبإسكان المهملة ثم باء موحدة، وفي ((شرح مسلم)): هذا هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور سواه.

قوله: (وحكي ضمها) قال في «شرح مسلم»: قال صاحب «المطالع»: قد ضبطه من طريق ابن سهل بالضم اهـ. وعتبان هو ابن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي السلمي البدري إمام قومه، كان ضرير البصر وطلب من النبي ﷺ أن يصلي في منزله ليتخذه مصلى، فجاء ﷺ حين الضحى وصلى وأطعمه خزيرة، وهو حديث الباب، وسكت المصنف عن ذكر ذلك لعدم تعلقه بمقصود الترجمة، ولم يخرج له غير هذا الحديث، رواه أنس بن مالك عنه في رواية وفي أخرى عن محمود ابن الربيع عنه وكلاهما عند مسلم، قال المصنف: ولا مخالفة لاحتمال أن أنساً سمعه أولاً من محمود عن عتبان ثم اجتمع بعتبان فسمعه منه، وفيه على الطريقة الأخيرة لطيفتان أخذ الأكابر عن الأصاغر فإن أنساً أكبر من محمود سناً وقدراً، وفيه توالي ثلاثة من الصحابة، توفي عتبان في زمن معاوية وكان مقيماً بديار قومه بني سالم إلى أن توفي.

قوله: (فقالوا: أين مالك بن الدخشم) لفظ: «فهو أي النبي ﷺ يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون بينهم ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دخشم، قال: ودوا أنه دعا عليه فهلك، ودوا أنه أصابه بشيء فقضى رسول الله ﷺ الصلاة وقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله. . . إلى آخر ما تقدم». ومالك بن الدخشم بن مالك بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف، وقيل في نسبه غير ذلك، والدخشم بدال مهملة مضمومة ثم خاء معجمة ساكنة ثم شين معجمة مضمومة ثم ميم ويقال: الدخيشم بالتصغير ويقال: الدخشن والدخيشن بالنون مكبراً ـ أي: بضم الدال والشين ـ وقال ابن الصلاح: ويقال بكسرها ومصغراً، شهد بدراً مع رسول الله ﷺ باتفاق العلماء واختلفوا في شهوده العقبة، فقال ابن عقبة وابن إسحاق: شهدها وقال أبو معشر: لم يشهدها، وعن الواقدي روايتان في شهوده وهو الذي أسر سهيل بن معن يوم بدر وهو الذي أرسله النبي ﷺ ليحرق مسجد الضرار هو وعمرو بن عدي فأحرقاه، قال ابن عبدالبر: لا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه اهـ. وحديث الباب نص على إيمانه باطناً وبراءته من النفاق والله أعلم.

قوله: (يريد بذلك وجه الله) أي: وما كان كذلك فهو الإيمان النافع بخلاف ما كان منه باللسان لحقن الدم وحفظ المال مع مخالفة الجنان فذلك النفاق المبرأ منه ابن الدخشم.

ورَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [١٨٣٠] عنِ الحسنِ البصري رحمه الله: أن عائذ بن عمرٍو وكان مِن أصحاب رَسولِ اللهِ ﷺ دخل على عُبيدِ اللهِ بنِ زيادٍ فقالَ: أي بُنَيَّ إني سمعت رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إن شرَّ الرِّعاءِ الحُطَمَة فإياكَ أن تكون منهُم»! فقالَ له: اجلِسْ فإنما أنت مِن نخالَةِ أصحاب محمَّدٍ ﷺ فقالَ: وهلْ كانت لَهُم نِخالَةٌ؟ إنما كانت النخالَةُ بعدَهُمْ وفي غيرِهِم.

قوله: (ورويناه في صحيح مسلم. . . إلخ) ورواه أحمد عن عائذ بن عمرو أيضاً كما في «الجامع الصغير».

قوله: (إن عائذ بن عمرو) وهو ابن هلال المزني البصري شهد عائذ بيعة الرضوان وكان شريفاً جواداً، خرج له في «الصحيحين» ثلاثة أحاديث أحدها للبخاري موقوف عليه، والآخران لمسلم، وشاركهما عنه النسائي، روى عنه ابنه حشرج والحسن ومعاوية بن قرة، صلى عليه يوم موته أبو برزة الأسلمي رضي الله عنهما.

قوله: (عبيدالله بن زياد) هو ابن أبيه وهو الذي استلحقه معاوية بأبيه أبي سفيان.

قوله: (فقال: أي بني) أي: فقال له على وجه النصيحة وأداء ما عليه من الأمر بالمعروف أي: بني بضم الموحدة وفتح النون مصغر ويجوز كسر الياء وفتحها، كما تقدم في باب ما يقول إذا دخل بيته.

قوله: (شر الرعاء الحطمة) هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار ويلقي بعضها على بعض ويعسفها، ضربه مثلاً لوالي السوء ويقال: أيضاً حطم بلا هاء، كذا في «النهاية»، ونحوه قول العاقولي: الحطمة من الحطم الكسر يريد به الفظ القاسي الذي يظلمهم ولا يرق لهم ولا

يرحمهم.

قوله: (نخالة أصحاب رسول الله ﷺ) النخالة ما يبقى في المنخل بعد نزول الدقيق الناعم الطيب من قشر نحو الحب، وكنى به عن الرديء من الشيء الذي لا يلتفت إليه.

قوله: (وهل كانت لهم نخالة) أي: كل من شرف بنظر المصطفى ﷺ وصحبته جيد سني وليس فيهم ولا منهم ردي، ويدل على جودة جميع الصحابة الأخبار النبوية كحديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» [الضعيفة ٥٨، موضوع] وإن كان سنده ضعيفاً فيجبر في الفضائل.

قوله: (إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) وفي الحديث: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها»[١] أخرجه الترمذي والحاكم في «المستدرك» من حديث عمران بن حصين مرفوعاً، وعند الطبراني عن أبي[٢] مسعود مرفوعاً: «ثم يجيء قوم لا خير فيهم».

ورَوَينا في «صحيحَيهما» عَن كعب بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ في حديثِهِ الطويلِ في قصةِ توبتِه قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ وهُوَ جالِسٌ في القومِ بتبُوكَ: «ما فعلَ كعبُ بن مالكٍ»؟ فقالَ رجلٌ من بَني سلَمَةَ: يا رَسولَ اللهِ حبسَه بُرْداه والنظرُ في عِطفيهِ، فقالَ لهُ مُعاذ بن جَبَلٍ رضيَ اللهُ عنهُ: بئسَ ما قلْت، واللهِ يا رَسولَ اللهِ ما عَلِمنا عليهِ إلاَّ خيراً! فسكت رسولُ اللهِ ﷺ. . . [خ ٤٤١٨، م ٢٧٦٩].

قلت: سَلِمَةُ بكسر اللام، وعِطفاهُ جانبَاهُ وهو إشارة إلى إعجابهِ بنفسِه.

قوله: (وروينا في صحيحيهما. . . إلخ) وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كما تقدم بيان ذلك في باب التبشير والتهنئة، لما ذكر المصنف بشارة كعب بالتوبة، وهو حديث طويل نحو ورقتين ذكر المصنف منه في كل ترجمة ما يناسب مقصودها.

قوله: (بتبوك) قال المصنف في «التهذيب»: هو بفتح التاء مكان في طرف الشام من جهة القبلة، بينه وبين المدينة النبوية نحو أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة، وكانت آخر غزوته ﷺ بتبوك سنة تسع من الهجرة، ومنها راسل عظماء الروم، وجاء إليه ﷺ من جاء من العظماء وهي آخر غزواته ﷺ بنفسه، والمشهور ترك صرف تبوك للتأنيث باعتبار البقعة والعلمية وروايته في «صحيح البخاري» في قصة كعب في آخر كتاب المغازي: ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوكاً[٣] بالألف باعتبار الموضع.

قوله: (فقال له رجل من بني سلمة) قال الواقدي في «المغازي»: اسمه عبدالله بن قيس، نقله الحافظ في «تخريج أحاديث الكشاف».

قوله: (فقال معاذ بن جبل. . . إلخ) فائدة: وقع لصاحب «الكشاف»: أنه أورد قطعة من حديث كعب في تخلفه وفيه: «فقلت: ما خلفه إلا حسن برديه والنظر في عطفيه، فقال ﷺ: معاذ الله ما أعلم إلا فضلاً وإسلاماً»، قال الشيخ سعد الدين: وقَدْ ما كان يختلج في صدري أنه ليس بحسن الانتظام أن يقول النبي ﷺ في حقه مثل هذا الكلام وينهى عن مكالمته، حتى تبين باتفاق مطالعة «الوسيط» و«جامع الأصول» أن هذا تصحيف وتحريف الصواب: «فقال معاذ: والله...» يعني معاذ بن جبل صرح بذلك فيهما، وهذا المقام مما لم ينتبه له أحد من الناظرين في الكتاب والله الموفق للصواب، والعجب العجاب من الفاضل الطيبي كيف لم ينبه عليه، فلقد كان في غاية التصفح لكتب الحديث والتفحص عن القصص والتواريخ اهـ. وقد نبه الحافظ العسقلاني في تخريجه على أن هذا الوهم من صاحب

---

(١) رواه مسلم (٢٥٣٤) من حديث أبي هريرة، ومن حديث عمران انظره في «الصحيحة» (١٨٤١) وأصله في البخاري (٢٦٥١) ومسلم (٢٥٣٥).

(٢) في «صحيح الجامع» (٣٢٩٣): عن ابن مسعود، وهو كذلك عند الطبراني (١٠٠٥٨).

(٣) انظر «صحيح ابن حبان» (٣٣٥٩)؛ «التعليقات الحسان».

«الكشاف».

قوله: (فسكت النبي ﷺ) أي: عن شأنه، ووجه مناسبته لمقصود الترجمة أن معاذاً رد عن كعب ما نسب إليه من الزهو والإعجاب وأنه ما علم عليه إلا خيراً، وهو يستلزم عدم الإعجاب إذ هو من الشر بل رأس الشر، وفي الحديث: «ثلاث منجيات وثلاث مهلكات» إلى أن قال في المهلكات: «وإعجاب المرء برأيه» [الصحيحة ١٨٠٢] وهي أشدهن، فسكت النبي ﷺ على رده عن كعب رضاً به وتحريضاً على سلوك ذلك».

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٤٨٨٤، ضعيف] عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ وأَبي طلحةَ رضيَ اللهُ عنهُم قالا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِن امْرِىءٍ يخذلُ امرَءاً مسلِماً في موضِعٍ تنتهَكُ فيهِ حُرمتهُ ويُنتقصُ فيهِ مِن عِرضهِ إلاَّ خذلَهُ اللهُ في موطِنٍ يُحبُّ فيهِ نصْرَتهُ، ومَا مِن امرىءٍ ينصرُ مسلِماً في موضعٍ يُنتقصُ فيهِ مِن عرضِه ويُنتهَكُ فيهِ مِن حُرمَتِهِ إلاَّ نصرَهُ اللهُ في موطِنٍ يحبُّ نصْرَتهُ».

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) وأخرجه ابن أبي الدنيا وغيره كما في «الترغيب» للمنذري قال: واختلف في إسناده اهـ. وكذا أخرجه أحمد والضياء عن جابر وأبي طلحة أيضاً كما في «الجامع الصغير»، وقد جاء بمعنى خبره شاهد من حديث أنس قال: قال النبي ﷺ: «من حمى عرض أخيه في الدنيا بعث الله عز وجل ملكاً يوم القيامة يحميه عن النار» [ضعيف الترغيب ١٦٩٨ ضعيف جداً] رواه ابن أبي الدنيا عن شيخ من أهل البصرة ولم يسمه عنه قال المنذري: وأظن أن هذا الشيخ أبان بن أبي عياش فقد جاء مسمى في رواية غيره وهو متروك اهـ. وبمعنى الأولى شاهد من حديث أنس أيضاً قال ﷺ: «من اغتيب عنده أخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره أدركه إثمه في الدنيا والآخرة» [الضعيفة ١٨٨٨، ٥٢٦٨، ضعيف جداً] رواه أبو الشيخ في كتاب «التوبيخ»، والأصبهاني أطول منه وهو بمعنى حديث الباب ولفظه قال: «من اغتيب عنده أخوه فاستطاع نصره فنصره نصره الله تبارك وتعالى في الدنيا والآخرة، وإن لم ينصره أدركه إثمه في الدنيا والآخرة» أورده المنذري في «الترغيب» [ضعيف الترغيب ١٦٩٩، ضعيف جداً][1].

قوله: (وأبي طلحة) زاد في «الجامع الصغير»: ابن سهل، وهو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم وهي أم أنس بن مالك، وقد تقدمت ترجمته.

قوله: (يخذل امرءاً مسلماً) بضم الذال أي: يترك نصره وإعانته من غير عذر.

قوله: (ينتهك عرضه) أي: يبالغ في شتمه يقال: انتهك عرضه أي: بالغ في شتمه.

قوله: (إلا خذله الله) أي: مقابلة لخذلانة أخاه المأمور بإعانته ونصره.

قوله: (موطن) بفتح الميم وكسر المهملة وجمعه مواطن.

ورَوَينا فيهِ [٤٨٨٣][2] عَن مُعاذِ بنِ أَنسٍ عنِ النبي ﷺ قالَ: «مَن حَمَى مُؤمِناً مِن منافِقٍ أُراهُ قالَ: بعثَ اللهُ تعالَى ملَكاً يَحمِي لحْمَهُ يومَ القِيامَةِ مِن نارِ جهنمَ ومَن رَمَى مسلِماً بشيءٍ يريدُ شينهُ حبَسَه اللهُ على جسْرِ جهَنمَ. حتى يَخرُجَ مِمَّا قالَ».

قوله: (وروينا فيه) أي: في «سنن أبي داود» رواه ابن أبي الدنيا كما قال المنذري في «الترغيب»، وأشار إلى مقال في سهل بن معاذ راوي الحديث عن أبيه قال: وقد أخرج الحديث ابن يونس في «تاريخ مصر» من رواية عبدالله بن المبارك عن يحيى بن أيوب بسند مصري كما أخرجه أبو داود وقال ابن يونس: ليس هذا الحديث فيما أعلم بمصر، ومراده إنما وقع له من حديث الغرباء

---

(١) وقد صح نحوه عن ابن مسعود موقوفاً، كما في «صحيح الأدب» (٧٣٤).

(٢) ووقع فيه خطأ: حسن، والصواب تضعيفه كما في «ضعيف الترغيب» (١٦٩٧) و«الهداية» (٤٩١٣).

اهـ.

قوله: (من حمى مؤمناً) أي: رد المغتاب عن ثلم عرضه ومنعه عن ذلك بلسانه أو بيده.

قوله: (بعث الله تعالى ملكاً) أي: مقابلة لدفعه الأذى عن أخيه المؤمن بعث الله له من يحمي لحمه، وهو كناية عن حماية جملته من العذاب.

قوله: (ومن رمى مؤمناً) في نسخة: مسلماً.

قوله: (يريد شينه) هو خلاف الزين أي: يريد به أذاه وتنقيصه.

قوله: (حبسه الله على جسر جهنم) بفتح الجيم وكسرها وقد ورد في ((صحيح البخاري)) [٢٤٤٠] في كتاب المظالم أن المؤمنين إذا جاوز الصراط يحبسون بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم، حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة الحديث، ثم يدخلون الجنة وليس لأحد عند أحد طلبة، وقد ورد بهذا المعنى أخبار أخر.

قوله: (حتى يخرج مما قال) أي: من تبعة ما قاله؛ إما بأن يرضي الله عنه خصمه، أو بأن يعطي الخصم من حسنات مغتابه، أو يضع عليه من سيئاته، أو ما يشاء الله.

بابُ الغِيبَةِ بالقلْب

اعْلَمْ أَن سوءَ الظن حرامٌ مثلُ القولِ، فكَما يحرُمُ أَن تحدِّث غيرَكَ بمساوِىء إنسانٍ يَحرُمُ أَن تحَدِّث نفسَكَ بذلِكَ، وتسيءَ الظن بهِ. قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾.

باب الغيبة بالقلب

أي: حكمها ومعرفة حقيقتها به.

قوله: (سوء الظن) أي: الظن السيىء (بالمسلم حرام مثل القول) أي: السيىء في الحرمة وإن اختلفت مراتب الحرمة.

قوله: (وكما يحرم أن تحدث غيرك بمساوىء إنسان) أي: على وجه الاغتياب، والمساوىء جمع مساءة؛ أي: ما يسوء ذكره.

قوله: (وتسيء الظن به) أي: بسبب ما حدثت به نفسك.

قوله: (اجتنبوا كثيراً من الظن) أمر باجتناب كثير من الظن لئلا يجري أحد على ظن إلا بعد نظر وتأمل وتمييز بن حقه وباطله، قال في ((النهر)): المأمور باجتنابه هو بعض الظن المحكوم عليه بأنه إثم، وفي ((الزواجر)) علل ذلك الأمر بالإخبار بأن بعض الظن إثم وهو ما تخيلت وقوعه من غيرك من غير مستند يبنى ذلك عليه، وقد صمم عليه أو تكلم به لسانه من غير مسوغ شرعي، وبعض الظن ليس بإثم، بل منه ما هو واجب كظنون المجتهدين في الفروع المترتبة على الأدلة الشرعية فيلزمهم الأخذ بها، ومنه ما هو مندوب ومنه قوله ﷺ: ((ظنوا بالمؤمن خيراً))، ومنه ما هو مباح وقد يكون هو الحزم والرأي وهو محمل خبر: ((إن من الحزم سوء الظن)) [ضعيف جداً، الضعيفة ١١٥١]، وقد عقد بعضهم ذلك حيث قال:

لا يكـــن ظنـــك إلا ســـيئاً ... إن ســوء الظـــن مـــن أقـــوى الفطـــن

مـــا رمـــى الإنســـان فـــي مهلكـــة ... أبـــداً شـــيء ســـوى الظـــن الحســـن

وذلك بأن يقدر المتوهم واقعاً كمطل معاملك الذي تجهل حاله حتى تسلم بسبب ذلك من أن يلحقك أذى من غيرك أو خديعة، وهذا الظن ليس فيه إلحاق النقص بالغير بل المبالغة في حفظ النفس وإيثارها عن أن يلحقها سوء.

ورَوَينا في ((صحيحَي البُخاري)) و((مُسلمٍ)) عَن أَبي هريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: ((أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: ((إياكُمْ والظن فإِن الظن أَكذبُ الحَديثِ)) [خ ٥١٤٣، م ٢٥٦٣].

والأحاديث بمعْنى ما ذكرْتهُ كثيرَةٌ، والمُرادُ بذلِكَ عَقدُ القلب وحُكْمُهُ على غيرِكَ بالسُّوءِ، فأَمَّا الخواطِرُ وحديث النفسِ إذا لَمْ يستقِر ويستمِرَّ عليهِ صاحبُهُ فمعفوٌّ عنهُ باتفاقِ العُلَماءِ لأنهُ لا اختِيارَ لهُ في وُقوعِهِ ولا طَريق لـهُ إلى الانفِكاكِ عنهُ، وهذا هُوَ المُرادُ بما ثبت في ((الصحيح)) [خ ٢٥٢٨، م ١٢٧] عَن رَسولِ اللهِ ﷺ أَنهُ قالَ: ((إن الله تعالى تجاوَز لأُمَّتي ما حدَّثت بهِ أَنفسَهَا مَا لَم تتكلَّمْ بهِ أَو تعْمَلْ)).

قالَ العُلَماءُ: المُرادُ بهِ الخواطِرُ التي لا تستقرُّ، قالُوا: وسواءٌ كان ذلك الخاطِرُ غِيبةً أَو كفراً أو غيرَهُ؛ فمَن خطرَ لهُ الكفرُ مجرَّدَ خطَرانٍ من غيرِ تعمُّدٍ لتحصيلِهِ ثم صَرَفهُ في الحالِ فلَيسَ بكافِرٍ ولا شَيءَ علَيهِ، وقدْ قدَّمْنا في باب الوَسْوَسةِ في الحديثِ الصحيح: أَنهُمْ قالُوا: يا رَسولَ اللهِ يجدُ أَحدُنا ما يتعاظمُ أن يتكلَّمَ بهِ؟ قالَ: ((ذلِكَ صَريحُ الإيمانِ)) [م ١٣٢] وغيرَ ذلِكَ مما ذكرْناهُ هناكَ وما هوَ في مَعناهُ. وسببُ العفوِ ما ذكرْناهُ من تعذرِ اجتنابِهِ، وإنما الممكِنُ اجتنابُ الاستِمرارِ عليهِ، فلهذا كان الاستمرارُ وعقدُ القلب حَراماً، ومهما عرَض لك هذا الخاطرُ بالغيبةِ وغيرِها من المعاصِي وجبَ عليكَ دفعُهُ بالإعراضِ عنهُ وذكرِ التأويلاتِ الصارِفةِ لهُ عن ظاهرِهِ.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه مالك كما في ((الترغيب)) للمنذري: ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث أبي هريرة كما في ((الجامع الصغير)) وهو بعض حديث، قال في ((الترغيب)): رواية مسلم فيه أتم الروايات.

قوله: (فإن الظن أكذب الحديث) أي: أكثر كذباً من باقي الكلام والكذب، وإن كان من صفات الأقوال إلا أن المراد هنا عدم المطابقة للواقع سواء كان قولاً أم لا.

قوله: (والمراد بذلك) أي: ظن السوء المنهي عنه.

قوله: (عقد القلب) أي: تحقيق الظن وتصديقه بأن تركن إليه النفس ويميل إليه القلب لا ما يهجس في النفس ولا يستقر، وهذا القول نقله المصنف في ((شرح مسلم)) عن الخطابي وصوبه ثم قال: نقله القاضي عن سفيان أنه قال: الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به، فإن لم يتكلم لم يأثم. أي: إن لم يعقد عليه القلب لما سيأتي من المؤاخذة على ذلك، وقال بعضهم: يحتمل أن المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على أصل ولا استدلال، قال المصنف: وهذا ضعيف أو باطل.

قوله: (وأما الخواطر وحديث النفس. . . إلخ) قال العلماء: ما يرد على القلب أربعة أقسام: رحماني وملكي وشيطاني ونفساني، فالأولان في الخير والآخران في الشر، والفرق بين الأولين أنه إن لم يجد المرء بدأً مما وقع في قلبه من داعي الخير وإجابته فهو رحماني وإلا فملكي، وبين الأخيرين أنه إن كان انتقل عنه إلى خاطر سوء آخر انصرف الخاطر الأول فشيطاني وإلا فنفساني، لأن الشيطان غرضه مطلق العصيان فإذا أبدل خاطر السوء بمثله حصل مراده ولا كذلك النفساني فقد يكون غرضها معصية خاصة لا تنصرف عنها إلى غيرها وإن ماثله، ثم الخواطر وحديث النفس لها خمس مراتب هاجس فواجس فحديث نفس فعزم فتصميم: فالأول: ما يهجس فيها ثم يذهب فوراً، والثاني: يتحرك فيها قليلاً ثم يذهب ولا مؤاخذة بهما، والثالث: أن يتحرك فيها مع ضده فتصير النفس راكنة لهذا تارة ولهذا أخرى من غير أن يعزم على واحد منهما ولا مؤاخذة بذلك أيضاً على الأصح، بل حكى الاتفاق عليه، وهذه المراتب الثلاث لا أجر فيها في الحسنات أيضاً، والرابع: هو أن يتحرك فيها ويثبت ويكون أرجح من ضده ويعزم عليه، واختلفوا في المؤاخذة عليه فقال المحققون: نعم كما نقله عنهم السبكي للخبر في التقاء المسلمين بسيفيهما المعلل لإثم المقتول بأنه كان حريصاً على قتل صاحبه، ونقل عياض قبله مثل ذلك عن عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين للأحاديث أي: والآيات الدالة على المؤاخذة على ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ . . .﴾ وقد تظاهرت نصوص الشرع على تحريم أعمال القلب من نحو الغيبة، وإرادة السوء بالمؤمن

مع العزم المستقر وخالف بعضهم فقال: لا يؤاخذ بـه، ونسب للشافعي وابن عباس لتصريح اللغويين بأن الهم هو العزم، وفيه نظر؛ إذ اللغويون لا يراعون هذه الدقائق وقيل: يؤاخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيره وهو رواية عن أحمد وبه قال ابن مسعود لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ . . .﴾ الآية، ويرد بأن الإرادة القصد وهو العزم الذي هو أخص من الهم، ويتأيد بما مر عن المحققين. والخامس: هو أن يصمم عليه بحيث ينعدم ضده وبه المؤاخذة بالأولى كما ذكره في «فتح الإله».

قوله: (إذا لم يستقر) أي: حديث النفس أي: ومثله الخواطر، أو الفاعل؛ يعود لما ذكر من الخواطر وحديث النفس، والمراد: أنه يعفى عما ذكر إذا لم يستقر بأن دفعه بمجرد ما خطر ولم يسترسل ولا عزم عليه أو تكلم به.

قوله: (باتفاق العلماء) هذا بالنسبة إلى حديث النفس، أما بالنسبة للخاطر إذا دفعه أول أمره ولم يصل لرتبة حديث النفس السابقة فمعفو عنه بالإجماع، كما علم مما ذكر آنفاً.

قوله: (وهذا) أي: العفو عن الخواطر ما لم يعزم عليها أو يتكلم بها. (هو المراد لما ثبت في الصحيح) أي: في كتب «الصحيح» وقد رواه الشيخان وأصحاب «السنن» الأربعة من حديث أبي هريرة، ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث عمران بن حصين كما في «الجامع الصغير» [صحيح الجامع ١٧٣٠].

قوله: (تجاوز لأمتي) كذا رواه في «الجامع الصغير» لكن في «المشكاة»: عن أمتي، قال شارحها ابن حجر: لكن في رواية: «تجاوز لي عن أمتي. . .» أي: لم يؤاخذهم بذلك لأجلي فله ﷺ علينا المنة التي لا منتهى لأدناها فضلاً عن أقصاها.

قوله: (ما حدثت به أنفسها) بالرفع والنصب، قال في «فتح الإله»: والنصب هو الأولى لموافقته لحديث آخر يصرح به ولدلالته على العفو، ولو مع الاختيار أي: كما يؤخذ مما تقدم نقله عنه.

قوله: (ما لم تتكلم به) أي: بذلك الخاطر (أو تعمل) أي: به فحينئذ يؤاخذ بما تكلم وعمل، وقضية الحديث أنه حينئذ يواخذ بالهمّ وما قبله، لكن ما مر أنه لا مؤاخذة في الأولين إجماعاً فقوله: ما لم. . . إلخ، لا مفهوم له فيهما وما بعدهما مثلهما، كما اقتضاه حديث «الصحيحين» أيضاً: «وإن هم بها ـ أي السيئة ـ فعملها كتبت سيئة واحدة» [م ١٦٢]، وجرى عليه السبكي في موضع، لكن أفتى ابن رزين من أئمتنا بأنه متى لم يثب أخذ بعزمه لأنه إصرار، وجرى عليه السبكي في موضع آخر، ورجحه بعضهم، وانتصر للأول بأن يلزم على الثاني أنه يعاقب على المعصية مرتين، ويرد بأنه لا يلزم عليه ذلك، لأن الهم معصية مستقلة والفعل معصية أخرى مستقلة، وفي الحديث دليل لما عليه الأكثرون أن من حدث نفسه بنحو طلاق وصمم عليه ولم يتلفظ به لا يقع.

قوله: (ثم صرفه عنه) أي: بأن اشتغل بغيره من ذكر أو نحوه ولم يعقد قلبه على ذلك.

قوله: (ولا شيء عليه) أي: من الإثم.

قوله: (ذلك) أي: تعاظم الكلام فيه وكراهة ذلك الخاطر وذكره (صريح الإيمان).

قوله: (من تعذر اجتنابه) لأنه ليس من عمل الإنسان ولا كسبه.

قوله: (وإنما الممكن اجتناب الاستمرار عليه) أي: على نحو الخاطر بأن يشتغل قلبه عن ذلك بشيء آخر، وأحسن ما يشغله به ذكر الله فإن ذلك الخاطر إذا كان من الشيطان ذهب وانقطع لذهاب الشيطان؛ لأنه يخنس عن المؤمن عند ذكر الله عز وجل، وإن كان من النفس انقلب بإكسير الذكر نحاسها وذهبها.

قوله: (وغيرها من المعاصي) أي: من الحسد أو احتقار المسلم أو بغضه وإرادة السوء به، أو نحوها من معاصي القلب.

قالَ الإمامُ أَبو حامدٍ الغزاليُّ في «الإحياء»: إذا وقعَ في قلبكَ ظن السُّوءِ فهوَ مِن وسوَسَةِ الشيطانِ يلقيهِ إليكَ فينبَغي أن تكَذبَهُ فإنه أفسق الفسَّاقِ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾، فلا يجوز تصديق إبليسَ فإن كان هناكَ قرينةٌ تدُلُّ على فسادٍ واحتمِلَ خلافهُ لم تجُز إساءَة الظن، ومِن علامَةِ إساءَةِ الظن أن يتغيَّر قلبُكَ معهُ عمَّا كان عليهِ فتنفِرُ عنهُ وتستثقِلَهُ وتفترَ عن مُراعاتِهِ وإكرامِهِ والاغتِمامِ بسيئتِهِ، فإن الشيطان قد يُقرّبُ إلى القلب بأدْنى خيالٍ مساوِىء الناسِ ويلقي إليهِ إن هذا مِن فطْنتكَ وذكائِكَ وسرعةِ تنبُّهِكَ وإن المؤمن ينظرُ بنورِ اللهِ ، وإنما هوَ على التحقيقِ ناظِرٌ بغرورِ الشيطانِ وظلْمَتِهِ وإن أَخبرَكَ عدلٌ بذلك فلا تصدِّقهُ ولا تُكذبْهُ؛ لئلاَّ تسيءَ الظن بأَحدِهِما، ومهما خطرَ لكَ سُوءٌ في مسلمٍ فزدْ في مراعاتِهِ وإكرامِهِ فإن ذلكَ يُغيظ الشيطان ويدفعُهُ عنك فلا يُلْقي إليكَ مثلَه خيفةً مِن اشتغالِكَ بالدُّعاءِ لهُ، ومهما عرَفت هفوةَ مسلمٍ بحجَّةٍ لا شك فيها فانصَحْهُ في السِّرِّ ولا يخدَعنكَ الشيطان فيدعُوكَ إلى اغتيابِهِ، وإذا وعظتهُ فلا تعِظْهُ وأنت مسرورٌ باطِّلاعِكَ على نقصِهِ فينظرُ إليكَ بعينِ التعظيمِ وتنظرُ إليه بالاستصغارِ، ولكِن اقصِدْ تخليصَهُ مِن الإثمِ وأنت حزين كما تحزن عَلى نفسِك إذا دخلَكَ نقصٌ، وينبَغي أن يكون تركُهُ لذلِكَ النقْصِ بغيرِ وَعْظِكَ أَحبَّ إلَيكَ مِن تركِهِ بوعظِكَ. هذا كلامُ الغزالي.

قلت: قد ذكرْنا أنهُ يجبُ علَيهِ إذا عرَض لهُ خاطِرٌ بسوءِ الظنِّ أَن يقطَعَه، وهذا إذا لمْ تدْعُ إلَى الفكْرِ في ذلِكَ مصلحةٌ شرعِيَّةٌ فإن دعَت جاز الفِكْرُ في نقيصَتِهِ والتنقِيبُ عنها كما في جَرْحِ الشهودِ والرُّواةِ وغيرِ ذلكَ مما ذكَرْناهُ في باب ما يُباحُ مِن الغيبَةِ.

قوله: (وإذا وقع في قلبك ظن السوء) أي: بإنسان محترم (فهو من وسوسة الشيطان) أي: من الأمور المحرمة التي يوسوس بها للناس، وإنما حرم ظن السوء لأن نيات القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب فليس لك أن تعتقد في غيرك سوءاً، إلا إذا انكشف لك بعبارة لا تحتمل التأويل فعند ذلك لا يمكنك أن لا تعتقد ما علمته وشاهدته، وما لم تشاهده بعينك وتسمعه بأذنك ثم وقع في قلبك فهو من وسوسة الشيطان يلقيها بين أهل الإيمان لتحصل البغضاء والشنآن.

قوله: (إن جاءكم فاسق) أي: والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإنما قلنا بعموم فاسق لأنه نكرة في سياق الشرط فتعم.

قوله: (فلا يجوز تصديق إبليس) كيف وهو الكذوب كما تقدم في كتاب فضل القرآن في حديث أبي هريرة في قصة الشيطان الذي كان يأخذ من زكاة الفطر: «لقد صدقك وهو كذوب، أتدري من تخاطب؟ تخاطب شيطاناً» [خ ٣٢٧٥] أو كما قال.

قوله: (لم تجز إساءة الظن به) أي: ما لم تكن القرينة الدالة على الفساد أقوى، وإلا كظن السوء بأهل الفساد لا يحرم لما فيه من القرينة القوية، وهي استمرار فسادهم مع احتمال خلافه بالتوبة.

قوله: (والاغتمام بسببه) بالجر عطفاً على مراعاته ويجوز رفعه عطفاً على محل فينفر عنه.

قوله: (لئلا تسيء الظن بأحدهما) لأنك إن صدقت المخبر أسأت الظن بالمخبر عنه، أو لم تصدق المخبر أسأت الظن بالمخبر باعتقاد الكذب فيه، قال في «الزواجر»: وحينئذ فعليك أن تبحث هل ثمة تهمة في المخبر من نحو عداوة بينهما؛ فإن وجدتها فتوقف وأبق المخبر عنه على ما كان عندك من عدم السوء فيه.

قوله: (ويدفعه عنك) أي: يدفع ما ذكر من مراعاتك وإكرامك أخاك كيد الشيطان عنك أي: عن وقوعك في الغيبة بالقلب فلا يلقي إليك مثله، أي: من مساوي إنسان آخر لأنه يعلم من ديدنك أنه إن ذكر لك إنساناً دعوت له فيثاب، وهذا خلاف غرضه من ذكره وهو وقوعك في هوة عرض أخيك فتهلك.

قوله: (هفوة مسلم) أي: زلته.

قوله: (بحجة لا شك فيها) أي: من رؤيته بعينه أو سماعه بأذنه أو بينة عادلة، وفي ((الزواجر)): تأمل خبر: ((إن الله حرم من المسلم دمه وماله وأن يظن به السوء)) [الصحيحة ٣٤٢٠] فعلم أنه لا يسوغ لك ظن السوء به إلا ما يسوغ لك أخذ ماله من تيقن مشاهدة أو بينة عادلة، وإلا فبالغ في دفع الظن عنك ما أمكنك.

قوله: (فانصحه في السر) أي: لأنه أدعى للمقصود من قبوله وعوده إلى الصواب، ومن كلام إمامنا الشافعي: من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه جهراً فقد فضحه وشانه.

قوله: (ولا يخدعنك الشيطان) أي: ينبغي أن يكون اطلاعك على هفوة أخيك سبباً لخيرك من الأمر بالمعروف وخير أخيك من إنقاذه من هوة المخالفة، ولا يخدعنك الشيطان فيصيرها سبباً لهلاكك يوقعك في غيبة أخيك المؤمن.

قوله: (ولكن اقصد تخليصه وأنت حزين) لتجمع بين أجر الوعظ وأجر الهم والإعانة له على دينه.

قوله: (وينبغي أن يكون. . . إلخ) هذه علامة لكون قصد الإنسان مجرد الوعظ وإعانة أخيه على دينه أنه لو وعظه غيره وعاد عن النقص لكان أحب إليه، وإنما كان أحب إليه خشية أن يداخله عند حصول ذلك نوع من الإعجاب والسلامة غنيمة.

قوله: (والتنقيب) بالفوقية فالنون فالقاف فالتحتية أي: التفتيش والبحث.

بابُ كفارَةِ الغِيبَةِ والتوْبَةِ مِنها

اعْلَمْ أَن كلَّ مَنِ ارتكَبَ معصِيةً لزِمَهُ المبادَرَةُ إِلى التوبةِ منها، والتوبَةُ مِن حقوقِ اللهِ تعالى يُشترَطُ فيها ثلاثةُ أَشياءَ: أَن يُقلِعَ عنِ المعْصِيَةِ في الحالِ، وأَن يندَمَ على فعْلِها، وأَن يعزِمَ أَلاَّ يعودَ إِلَيها.

والتوبَةُ مِن حقوقِ الآدَميين يُشترَطُ فيها هذِهِ الثلاثةُ ورابعٌ وهو: رَدُّ الظلامَةِ إِلى صاحِبَها أَو طلَبُ عَفوِهِ عنها، والإبراءِ مِنها؛ فيجبُ على المُغتاب التوبَةُ بهذِهِ الأمورِ الأَربعَةِ؛ لأَن الغِيبَةَ حق آدَميٍّ ولا بدَّ مِن استِحْلالِهِ مَن اغتابَهُ.

بابُ كفارة الغيبة والتوبة منها

قوله: (معصية) أي: ولو صغيرة.

قوله: (لزمه المبادرة إلى التوبة) أي: وجوباً فتاركها عاصٍ قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ووجوبها عندنا بالسمع، وعند المعتزلة بالعقل.

قوله: (أن يقلع عن المعصية حالاً) أي: بتركها وعدم مزاولتها إن كان ملابساً لها فيمسك لسانه عن الغيبة وعينه عن النظر المحرم وهكذا، وكذا إن لم يكن ملابساً لها ولكنه مصر على المعاودة فهذا الشرط إنما يعتبر بالنسبة لهذين؛ إذ يستحيل حصول الندم الحقيقي على شيء هو ملازم له في الحال، أو مصر على معاودته.

قوله: (وأن يندم على فعلها) أي: خوفاً من الله تعالى وإجلالاً له متمنياً كونه لم يفعل المعصية من حيث إنها معصية، أما إذا ندم على فعلها بما لحقه من الأذى في نفسه أو ماله فلا عبرة به في التوبة شرعاً، وفي الندم عليها لخوف النار تردد، وكذا في الندم عليها لقبحها مع غرض آخر، والحق أن جهة القبح إن كانت بحيث لو انفردت لتحقق الذم فتوبة وإلا فلا كما إذا كان الغرض مجموع الأمرين لا كل واحد منهما، ولا بد من التأسف؛ للقطع بأن مجرد تركه كالماجن إذا مل مجونه فاستروح لمباح ليس بتوبة.

قوله: (وأن يعزم على أن لا يعود) اعترض هذا الشرط بأن فعلها في المستقبل قد لا يخطر بالبال لذهول أو جنون وقد لا يقتدر عليه لخرس في القذف وجبّ في الزنى، ورد بأن المراد العزم على ترك المعاودة على تقدير الحضور والاقتدار حتى لو سلب القدرة لم يشترط عزم عليه، وقول إمام الحرمين: إنما يقارن التوبة في بعض الأحوال لامتناع اطراده بعدم صحته من المجبوب والأخرس يشير إلى ما ذكرناه، وفي «المقاصد» تبعاً «للمواقف»: إن هذا القيد زيادة بيان وتقرير لما ذكر لا للتقييد والاحتراز، إذ النادم عليها لقبحها لا يكون إلا عازماً على ترك معاودة مثلها، هذا وقد عرّف الغزالي في «منهاجه» نقلاً عن شيخه التوبة بقوله: ترك ذنب سبق منه مثله فلم يدخل في مفهوم الندم، قال: لأنه ليس من كسب الإنسان حتى يعتبر في التوبة التي هي من الواجبات على المكلف والله أعلم.

قوله: (وهو رد الظلامة) أي: إن بقيت فإن تلفت فبدلها (أو طلب عفوه) أي: أو طلب الظالم عفوه أي المظلوم (عنها) فالطلب مصدر مضاف للمفعول (والإبراء منها) قضية تقريره أنه لو أبرأه منها من غير طلب لم يبرأ، وليس مراداً؛ فإذا حصل عفوه المظلوم وإبراؤه برئت ذمة الظالم من حق الآدمي وبقي حق الله؛ فتعتبر فيه الثلاثة الشروط الأول فقط والله أعلم.

قوله: (فيجب على المغتاب) أي: فاعل الغيبة.

قوله: (لا بد من استحلاله) أي: من طلب تحليله (من اغتابه) أي: إن كان مكلفاً إذ مسامحة غير المكلف لا تذهب حقه من تبعة ذلك سواء كان الطلب من المغتاب أو غيره، وقال الحسن: يكفيه الاستغفار عن الاستحلال واحتج بخبر «كفارة من اغتبته أن تستغفر له» [الضعيفة ١٥١٩] وقيل: كفارة ذلك أن تثني عليه وتدعو له بالخير والأصح أنه لا بد من استحلاله، وزعم أن العرض لا عوض له فلا يجب استحلاله منه بخلاف المال مردود؛ بأنه وجب في العرض حق القذف، وفي «الروضة»: أيضاً أفتى الحناطي بأن الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار، وجزم به ابن الصباغ حيث قال: إنما يحتاج لاستحلال المغتاب إذا علم ما داخله من الضرر والغم بخلاف ما إذا لم يعلم، فلا فائدة لتأذيه فليتب فإذا تاب أغناه عن ذلك، نعم إن كان تنقصه عند قوم رجع إليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقته اهـ. وتبعهما كثيرون منهم المصنف واختاره ابن الصلاح في «فتاويه» وغيرهم، قال الزركشي: وهو المختار وحكاه ابن عبدالبر عن ابن المبارك وأنه ناظر سفيان فيه، وقال له لما أنكر عليه: لا تؤذه مرتين، وحديث «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته تقول: اللهم اغفر لنا وله». فيه ضعف كما قاله البيهقي، وقال ابن الصلاح: هو وإن لم يعرف له إسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾، وقال ﷺ: «أتبع السيئة الحسنة تمحها» [المشكاة ٥٠٨٣، حسن]، وحديث حذيفة لما اشتكى ذرب اللسان على أهله: «أين أنت من الاستغفار؟!» [ابن ماجه، ٣٨١٧، ضعيف] اهـ. واعترض بأنه صح ما يعارضه وهو قوله ﷺ لتلك المرأة: «قد اغتبتها قومي فتحلليها»[١]، وبأنه لو أجزأ هذا الاستغفار لأجزأ في أخذ المال، وأجيب بمنع المعارضة بأن يحمل هذا على أنه أمر بالأفضل، أو بما يمحو أثر الذنب بالكلية على الفور بخلاف الأول فإنه ليس كذلك، وبوضوح الفرق بين الغيبة وأخذ المال، ومن ثم وجهوا القول بأنها صغيرة مع عظيم ما ورد فيها من الوعيد: بأن عموم ابتلاء الناس بها اقتضى المسامحة بكونها صغيرة لئلا يلزم فسق الناس إلا الفذ النادر منهم، وهذا حرج عظيم فلأجله خفف فيها بذلك فلم تكن كالأموال حتى تقاس بها.

وهَلْ يكفِيهِ أَن يقولَ: قدِ اغتبْتكَ فاجعَلْني في حِلٍّ، أَم لا بدَّ أَن يبين ما اغتابَهُ بهِ؟ فيهِ وجْهانِ لأَصحاب الشافعي رحمهُمْ اللهُ أحدُهُما: يشترطُ بيانهُ فإِن أَبْرَأَهُ من غيرِ بيانِهِ لم يصحْ كما لو أبرأَهُ عن مالٍ مجهُولٍ. والثاني: لا يُشترَطُ لأن هذا مِمَّا يُتسامَحُ فيهِ فلا يُشترطُ عِلْمُه بخِلافِ المالِ، والأَولُ أَظهَرُ لأَن الإنسانَ قدْ يسمَحُ بالعَفوِ عن غيبةٍ دون غِيبةٍ؛ فإِن كان

(١) انظر «الصحيحة» (٩٠١) و«الغاية» (٤٢٧).

صاحبُ الغيبَةِ ميتاً أَو غائباً فقد تعذرَ تحصيلُ البَراءَةِ منها. لكن قالَ العُلَماءُ: يَنبَغي أَن يُكْثِرَ الاستغفارَ لهُ والدُّعاءَ ويُكْثِرَ مِن الحَسَناتِ.

قوله: (وهل يكفيه. . . إلخ) أي: هل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة وقد حكي الوجهين في «الروضة» ورجح هنا أنه لا بد من بيانها وتعيينها، وعلله بقوله: لأن الإنسان. . . إلخ، لكن في «الزواجر»: كلام الحليمي وغيره يقتضي الجزم بالصحة لأن من يسمح بالعفو من غير كشف قد وطن نفسه عليه مهما كانت الغيبة، ويوافقه قول «الروضة»، قلت: ومثله عبارة «الأذكار» الآتية، وأما حديث: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم. . . إلخ» [الإرواء ٢٣٦٦، ضعيف] فمعناه: لا أطلب مظلمتي في الدنيا ولا في الآخرة، وهذا ينفع في إسقاط مظلمة كانت موجودة قبل الإبراء لا ما يحدث بعده. . . إلخ، ففي عبارتهما هذه تصريح بالسقوط مع الجهل بالمبرأ منه الواقع من قبل فيوافق قضية كلام الحليمي.

فائدة: نقل ابن القشيري عن القاضي أنه لو أظهر الاعتذار بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه، وعن أبي هاشم أنه لو أظهر بلسانه دون باطنه لم يكف، ثم قال: والحق أنه لو لم يخلص فيه كان ذنباً فيما بينه وبين الله، والأظهر بقاء مطالبة خصمه في الآخرة لأنه لو علم عدم إخلاصه في اعتذاره لتأذى بذلك وما ذكره، صرح به الإمام فقال: عليه أن يخلص في الاعتذار إذ هو قول النفس عند أصحابنا، والعبارة ترجمة عنه، فإن لم يخلص فهو ذنب فيما بينه وبين الله، ويحتمل أن تبقى لخصمه عليه مطالبة في الآخرة لأنه لو علم أنه غير مخلص لما رضي اهـ. ومحل اعتبار استحلاله بتفصيله في الغيبة باللسان أما غيبة القلب فلا يجب الإخبار بها، على قياس ما صححه المصنف في الحسد، ونظر فيه الأذرعي اهـ ملخصاً من «الزواجر».

قوله: (فإن كان صاحب الغيبة ميتاً. . . إلخ) مثله ما إذا تعسر بأن كان بغيبة شاسعة.

قوله: (تعذر تحصيل البراءة) ولا اعتبار بتحليل الورثة كما ذكره الحناطي وغيره وأقره في «الروضة».

قوله: (ويكثر من الحسنات) أي: فإنها تذهب السيئات، وسبق دليله آنفاً في كلام ابن الصلاح.

واعْلَم أَنه يُستحَبُّ لصاحب الغِيبَةِ أَن يُبرِئهُ منها ولا يجبُ عليهِ ذلكَ لأنهُ تبرُّعٌ وإسقاطُ حقٍ فكان إِلى خيرَتِهِ. ولكِن يُستحبُّ لهُ استحباباً متأَكّداً الإبراءُ ليُخلِّصَ أَخاهُ المسلِمَ مِن وَبالِ هذهِ المعصيَةِ ويفوزَ هُوَ بعظيمِ ثواب اللهِ تعالَى في العَفوِ ومحبَّةِ اللهِ سُبحانهُ وتعالَى، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، وطريقهُ في تطييب نفسِهِ بالعَفوِ أَن يُذكِّرَ نفسَهُ: إن هذا الأَمرَ قدْ وقعَ ولا سَبيلَ إلى رفعِهِ فلا ينبَغي أَن أُفوِّت ثوابَهُ وخلاصَ أَخي المُسلِمِ، وقدْ قالَ تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾، وقالَ تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ . . .﴾ الآية، والآيات بنحوِ ما ذكَرْناهُ كثيرةٌ. وفي الحديثِ الصحيحِ [م ٢٦٩٩]: أَن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «واللهُ في عَوْنِ العبْدِ ما كان العبْدُ في عَوْنِ أَخيهِ».

وقد قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ: مَن استُرْضِيَ فلَمْ يرْضَ فهُوَ شيطان. وقدْ أَنشدَ المتقدّمون:

قيلَ لي قدْ أَساءَ إليكَ فلان ... ومُقامُ الفتى عَلى الذلِّ عارُ

قلت قدْ جاءَنا وأَحدَثَ عُذراً ... دِيَةُ الذنب عندَنا الاعْتِذارُ

فهذا الذي ذكَرْناهُ مِن الحث على الإبراءِ عَن الغِيبةِ هوَ الصَّوابُ، وأَما ما جاءَ عَن سعيدِ ابنِ المسيَّب أَنهُ قالَ: لا أُحلِّلُ مَن ظلَمَني. وعَن ابنِ سيرين: لَم أُحرِّمُها علَيهِ فأُحلِّلُها لهُ لأن اللهَ تعالى حرَّمَ الغِيبَةَ علَيهِ وما كُنتُ لأحلِّلَ ما حرمهُ اللهُ تعالى أَبداً؛ فهو ضعيف أَو غلَطٌ فإن

المبْرِىءَ لا يُحلِّلُ محرَّماً وإنما يُسقِطُ حقاً ثبت لهُ، وقدْ تظاهَرَت نصوصُ الكِتاب والسنةِ على استِحباب العفوِ وإسقاطُ الحُقوق المختصَّةِ بالمُسْقطِ، أو يُحْمَلُ كلامُ ابنِ سيرين عَلَى: إني لا أُبيحُ غِيبَتي أبداً، وهذا صحيحٌ فإن الإنسان لو قالَ: أبحت عِرْضي لِمَن اغتابَني لم يَصِرْ مُباحاً بلْ يحرُمُ على كلِّ أحدٍ غيبتهُ كما تحرُمُ غيبةُ غيرِهِ، وأما الحديث: «أَيعْجز أحدُكُم أن يكون كَأبي ضمْضمٍ؟ كان إذا خرَجَ مِن بيتِهِ قالَ: إني تصدَّقت بعِرْضي على الناسِ» [الإرواء ٢٣٦٦، ضعيف] فمعناهُ: لا أَطْلُبُ مظلَمَتي ممَّن ظلَمَني لا في الدُّنيا ولا في الآخِرَةِ، وهذا ينفعُ في إسقاطِ مظلَمَةٍ كانت موجودَة قبلَ الإبراءِ، فأمّا ما يحدُث بعدَه فلا بدَّ من إبراءٍ جديدٍ بعدَها وباللهِ التوفيق.

قوله: (ولكن يستحب له استحباباً مؤكداً) وجه الاستدراك أنه لما قال في تعليل عدم الوجوب: فكان إلى خيرته ربما يتوهم أن طلب الإبراء وإن كان سنة، إلا أنه ليس على سبيل التأكيد؛ فيكون من الأدب القريب من المباح في الخيرة في الترك؛ فدفع هذا الوهم بما ذكره من قوله: ولكن يستحب له ـ أي: لصاحب الغيبة ـ استحباباً متأكداً الإبراء.

قوله: (من وبال هذه المعصية) أي: عذابها، والوبال في الأصل الثقل، والذي يندفع بالإبراء حق الإنسان ويبقى حق الله حيث تجرأ على معصيته، سامحنا الله مما جنينا بمنه وكرمه.

قوله: (في العفو) في سببية، والظرف في محل الصفة لثواب.

قوله: (ومحبة الله) عطف على عظيم، وفيه ترقٍ لأن الثواب هو الجنة والمحبة منه عز وجل المراد منها غايتها من الرضا وإرادة التوفيق بالعبد فهي أعلى لأن الثواب بالجنة من بعض ثمرات المحبة.

قوله: (والكاظمين الغيظ) سبق الكلام على ذلك في باب ما يقول إذا غضب.

قوله: (والعافين عن الناس) أي: عن ظلمهم.

قوله: (والله يحب المحسنين) لهذه الأفعال أي: يثيبهم.

قوله: (ولا ينبغي أن أفوت ثوابه) أي: عفوه بالامتناع منه.

قولـه: (ولمن صبر) أي: على ظلامته فلم ينتصر (وغفر) تجاوز (إن ذلك) أي: الصبر والتجاوز (لمن عزم الأمور) أي: معزومها بمعنى المطلوبات شرعاً.

وقوله: (خذ العفو. . . الآية) تقدم الكلام فيها في باب الإعراض عن الجاهلين.

قوله: (وفي الحديث الصحيح) رواه مسلم من جملة حديث طويل من حديث أبي هريرة.

قوله: (والله في عون العبد) أي: إعانته.

قوله: (ما كان العبد) أي: ما دام (في عون أخيه) ففيه فضيلة عون الأخ على أموره وأهمها: أمور دينه إن كان الحق له، أو بالتماس العفو من صاحب الحق إن كان لغيره وبوعظه وتذكيره بسوء العصيان وإعانته عليه بأن ينقذه من العذاب بالعفو عنه فضل، ولا فرق في الإعانة بين كونها بالقلب أو البدن أو بهما.

قوله: (قال الشافعي. . . إلخ) ورد في هذا المعنى خبر مرفوع صحيح عند ابن ماجه [٣٧١٨، ضعيف] من حديث جودان قال: قال ﷺ: «من اعتذر إليه أخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس» وأخرجه الضياء أيضاً، وحينئذ ففي كلام الشافعي اقتباس.

قوله: (فهو شيطان) أي: مثل الشيطان في الكبر والنظر للنفس إذ لولا ذلك لقبل عذر أخيه وقد اعتذر إليه.

قوله: (فهذا الذي ذكرناه. . . إلخ) وهو مذهب إمامنا الشافعي، وإليه ذهب محمد بن سيرين والقاسم بن محمد كما تقدم نقله عن القرطبي في أذكار المساء والصباح، وأيده بأن التمسك بالعموم هو الأصل لا سيما مع حديث أبي ضمضم [الإرواء ٢٣٦٦، ضعيف].

قوله: (وعن ابن سيرين. . . إلخ) لعل له في المسألتين قولين: أحدهما جواز العفو مطلقاً وهو ما نقله عنه القرطبي والثاني: المنع كذلك وهو ما نقله المصنف هنا.

قوله: (لا يحلل محرماً) أي لا يصير الغيبة حلالاً بأن يجوز أن يغتابه أحد في مستقبل الزمن (وإنما يسقط حقاً ثبت له) بالغيبة السابقة مع بقائها على وصف الحرمة أي: وإذا بطلت العلة بطل المعلول إن لم يكن له علة أخرى صحيحة.

قوله: (كما تحرم غيبة غيره) أي: ممن لم يقل ذلك.

قوله: (ممن ظلمني) أي: ممن وقع ظلمه لي وتحقق فعله.

وقوله: (فمعناه . . . إلخ) يقتضي صحة العفو عن الغيبة وإن لم يعين لصاحب الغيبة كما تقدم عن ((الزواجر))؛ فيخالف كلامه السابق من أن الأظهر اعتبار التعيين وتقدم ما فيه.

قوله: (بعده) أي: بعد ذلك القول.

بابٌ في النميمةِ

قدْ ذكَرْنا تحريمَها ودَلائلَها وما جاءَ في الوَعيدِ عليها وذكرْنا بيانِ حقيقتِها ولكنهُ مختصَرٌ ونزيدُ الآن في شرحِهِ. قالَ الإمامُ أبو حامدٍ الغزاليُّ رحِمَهُ اللهُ: النمِيمَةُ إنما تطْلَق في الغالِب على مَن ينِمُّ قولَ الغيرِ إلى المَقولِ فيهِ كقولِه: فلان يقولُ فيكَ كذا، وليسَتِ النميمَةُ مخصوصةً بذلكَ بل حدُّها كشف ما يُكْرَهُ كشفهُ سَواءٌ كَرِهَه المنقولُ عنهُ أو المنقولِ إليهِ أو ثالث، وسواءٌ كان الكشف بالقولِ أو الكتابةِ أو الرَّمزِ أو الإيماءِ أو نحوِها، وسواءٌ كان المنقولُ مِن الأقوالِ أو الأعمالِ وسواءٌ كان عيباً أو غيرَه، فحقيقةُ النميمَةِ إفشاءُ السرِّ وهتكُ السِّترِ عما يُكرَهُ كشفهُ، وينبَغي للإنسانِ أن يسكُت عن كلِّ ما رآهُ مِن أحوالِ الناسِ إلاَّ ما في حِكايتِهِ فائدةٌ لمُسلمٍ أو دفعُ معصيةٍ، وإذا رآهُ يُخفي مالَ نفسِهِ فذكرَهُ فهو نميمةٌ.

باب في النميمة

قال ابن سيدة: هي: التوريش والإغراء ورفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد، وفي ((الجامع)): نم الرجل إذا أظهر ما عنده من الشر، وفي ((مجمع الغرائب)): النمام الساعي بين الناس بالشر، وقال أبو عبيد في ((غريبه)): نميت الحديث بالتشديد في الشر ونميت بالتخفيف بالخير، وقال في ((الصحاح)): نم الحديث ينمه وينمه ـ أي: بالضم والكسر ـ أي: قته والاسم النميمة والرجل نم ونمام، وزاد غيره ونموم ومنم والاسم النميم أيضاً كما قال: ﴿مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾، وقيل: هو اسم جنس واحده نميمة كتمر وتمرة كذا في ((شرح العمدة)) للقلقشندي، وقال ابن حجر الهيتمي في ((رسالته في الغيبة)) بعد أن نقل كلام الغزالي في تعريف النميمة كما ذكره عنه المصنف، وزاد: فإن ما كان ينم به نقصاً في المحكي فنميمة وغيبة. انتهى كلام الغزالي أي: وهو يقتضي أن بينهما العموم والخصوص الوجهي وكلام أئمتنا لا يساعده بل الحاصل من كلامهم أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً فكل نميمة غيبة وليس كل غيبة فقط، وقد ذكر عن غيره ما يكره وفيه إفساد فهذا غيبة نميمة، فإن الإنسان قد يذكر أخاه بما يكره ولا إفساد فيه بينه وبين أحد فهذا غيبة فقط، وقد يذكر عن غيره ما يكره وفيه إفساد فهذا غيبة ونميمة اهـ.

قوله: (قد ذكرنا تحريمها) أي: وإنها من أقبح القبائح أي: من الكبائر، قال الحافظ المنذري: أجمعت الأئمة على تحريم النميمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله، وتقدم الجواب عن قوله: ((وما يعذبان في كبير)) في أول باب في تحريم الغيبة والنميمة، وكونها من الكبائر مبني على تفسير الكبيرة بما فيه وعيد شديد، وهو كما في المصنف والرافعي أكثر ما يوجد لهم وكلامهم أميل إليه عند تفاصيل الكبائر وبه يندفع اعتراض الكرماني على المصنف في عده النميمة من الكبائر بأنه لا يصح على قاعدة الفقهاء؛ لأن الكبيرة عندهم هي الموجبة للحد ولا حد على مرتكب النميمة إلا أن يقال: الإصرار

على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة، أو أراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي. . . اهـ.

قوله: (من ينم قول الغير إلى المقول فيه) أي: على وجه الإفساد بينهم.

قوله: (وليست النميمة مخصوصة بذلك. . . إلخ) قال في «الزواجر»: وما ذكره إن أراد بكونه نميمة أنه كبيرة في سائر الأحوال التي ذكرها ففيه بإطلاقه نظر ظاهر؛ لأن ما فسروا به النميمة لا يخفى أن وجه كونه كبيرة ما فيه من الإفساد المترتب عليه من المضار والمفاسد ما لا يخفى، فحد الحكم على ما هو كذلك بأنه كبيرة ظاهر جلي، وليس في معناه بل ولا قريباً منه مجرد الإخبار بشيء عمن يكره كشفه من غير أن يترتب عليه ضرر ولا هو عيب ولا نقص، فالذي يتجه أن هذا وإن سلم للغزالي تسميته نميمة لا يكون كبيرة، ويؤيده أنه نفسه شرط في كونه غيبة كونه عيباً ونقصاً حيث قال: فإن كان ما ينم به نقصاً وعيباً في المحكي عنه فهو غيبة؛ فإذا لم توجد الغيبة إلا مع كونه نقصاً فالنميمة أقبح من الغيبة ينبغي أن لا توجد بوصف كونها كبيرة إلا إذا كان فيما ينم به مفسدة كمفسدة الغيبة، وإن لم يصل إلى مفسدة الإفساد بين الناس اهـ.

قالَ: وكلُّ مَن حُمِلَت إليه نميمةٌ، وقيلَ لهُ: قالَ فيكَ فلان كذا لزِمَهُ ستةُ أُمور: الأول: ألاَّ يصدِّقهُ لأن النمامَ فاسق وهُو مردودُ الخبرِ. الثاني: أن ينهاهُ عن ذلكَ وينصحُهُ ويُقبحَ فعلَه. الثالث: أن يُبغِضه في اللهِ تعالَى فإنهُ بغيض عندَ اللهِ تعالى والبغضُ في اللهِ تعالى واجبٌ. الرابعُ: ألاّ يظن بالمنقولِ عنهُ السُّوءَ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾. الخامس: ألا يحمِلَكَ ما حُكِيَ لكَ على التجسُّسِ والبحثِ عن تحقيقِ ذلِكَ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾. السادسُ: ألاّ يَرْضى لِنفسِهِ مَا نهَى النمَّامَ عنهُ فلا يَحْكِي نميمَتهُ.

وقد جاءَ أن رجلاً ذكَرَ لعُمَرَ بنِ عبدِالعزيزِ رضيَ اللهُ عنهُ رجُلاً بشيءٍ فقالَ عمرُ: إن شئت نظرْنا في أمرِكَ فإن كنت كاذِباً فأنت مِن أهلِ هذِهِ الآيةِ: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، وإن كنت صادِقاً فأنت مِن أهلِ هذهِ الآيةِ: ﴿هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ﴾، وإن شئت عفونا عنكَ قالَ: العفوَ يا أميرَ المؤمنين لا أعودُ إلَيهِ أبداً. ورفعَ إنسان رُقعةً إلى الصَّاحب بنِ عُبادٍ يحثهُ فيهَا على أخذِ مالِ يتيمٍ وكان مالاً كثيراً فكتبَ عَلى ظهرِها: النميمَةُ قبيحَةٌ وإن كانت صحيحَةً والمَيت رحِمَهُ اللهُ واليتيمُ جَبَرَهُ اللهُ والمالُ ثمرَّهُ اللهُ والساعِي لعنهُ اللهُ.

قوله: (لأن النمام فاسق) قال في «الزواجر»: إجماعاً (وهو مردود الخبر) قال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ . . .﴾ الآية، وحكي أن سليمان بن عبدالملك عاتب من نم عليه عنده بحضرة الزهري فأنكر الرجل فقال له: من أخبرني صادق! فقال الزهري: النمام لا يكون صادقاً، فقال له سليمان: صدقت اذهب أيها الرجل بسلام، ومن كلامهم: من نم لك نم عليك، وهذه إشارة إلى أن النمام ينبغي أن يبغض ولا يؤتمن ولا يوثق بصداقته، وكيف لا يبغض وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والغل والحسد والإفساد بين الناس والخديعة وهو ممن سعى في قطع ما أمر الله به أن يوصل، ذكره في «الزواجر».

قوله: (ويقبح فعله) أي: بنحو ما ذكره المصنف عن عمر بن عبدالعزيز.

قوله: (أن يبغضه في الله تعالى) إن لم تظهر له التوبة.

قوله: (والبغض في الله تعالى واجب) في للسببية أي: بسبب بغض الله له لمخالفته لأمره، وبغض الله تعالى كناية عن إرادة الانتقام أو نفس الانتقام.

قوله: (ألاّ يظن بالمنقول عنه السوء) أي: لأنه لم يتحقق أن ما نقل إليه صدر عنه ولا يجوز الظن بالسوء فيما كان كذلك.

بابُ النـهي عَن نقلِ الحَديثِ إلى وُلاةِ الأُمورِ إذا لم تدْعُ إليهِ ضرورَة لِخوْفِ مفسَدَةٍ ونحوِها

رَوَينا في كِتابَي «أَبي داودَ» [٤٨٦٠، ضعيف] و«الترمِذي» [٣٨٩٦] عنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُبَلِّغني أَحدٌ مِن أَصحابي عَن أَحدٍ شيئاً فإنِي أُحبُّ أَن أَخرُجَ إلَيكُمْ وأَنا سليمُ الصدْرِ».

باب النهي عن نقل الحديث إلى ولاة الأمور

أي: على وجه الإفساد والإضرار بالمنقول عنه وهو قريب من النميمة.

قوله: (إذا لم تدع إليه ضرورة) فإن دعت إليه ضرورة كأن قال إنسان: لأطلعن الكفار على عورات المسلمين وتوهم منه فعل ذلك؛ رفع ذلك لولاة الأمور ليقمعوه ويدفعوا ما أراد من المفسدة، ويدل له حديث زيد بن أرقم في «البخاري» [٤٩٠٠، م ٢٧٧٢] في رفع ما قاله ابن أبي.

بابُ النهي عَنِ الطعنِ في الأَنساب الثابتةِ في ظاهِرِ الشَّرْعِ

قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾، ورَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [٦٧] عَن أَبي هُريرَة رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اثنتانِ في الناسِ هُما بِهِما كُفرٌ الطَّعْن في النسَب والنياحَةُ عَلى الميتِ».

باب النهي عن الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

الطعن في النسب هو: قدح بعض الناس في نسب بعض من غير علم، وقال العلقمي في «شرح الجامع الصغير»: الطعن في الأنساب الوقوع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما، وخرج بالثابتة في ظاهر الشرع وهي ما كانت عن فراش أو ملك يمين ما إذا كان إنسان مجهول النسب وانتسب إلى إنسان لم يثبت نسبه منه في ظاهر الشرع.

قوله: (ولا تقف) أي: لا تتبع.

قوله: (والفؤاد) أي: القلب وقيل: بل هو أخص من القلب.

قوله: (كان عنه مسئولاً) أي: يسأل صاحبه ماذا فعل به.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد كما في «الجامع الصغير» والحديث قد تقدم الكلام عليه في باب تحريم النياحة.

بابُ النهْي عَنِ الافتِخارِ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾.

ورَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [٢٨٦٥] و«سُننِ أَبي داودَ» وغيرِهما عَن عِياضِ بنِ حِمار الصحابي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إن اللهَ تعالَى أَوحى إلَيَّ أَن تواضعُوا حتى لا يَبْغي أَحدٌ على أَحدٍ ولا يَفخرُ أَحدٌ على أَحدٍ».

باب النهي عن الافتخار

قوله: (فلا تزكوا أنفسكم) أي: لا تنسبوها إلى زكاة العمل والطهارة عن المعاصي ولا تثنوا عليها واهضموها.

وقوله: (هو أعلم بمن اتقى) أي: اتقى الشرك، وقال علي رضي الله عنه: أي: عمل حسنة وارعوى عن معصية والجملة كالتعليل لما قبلها، أي: إذا كان هو أعلم بأرباب التقى فلا تزكوا أنفسكم

بالثناء.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه ابن ماجه من حديث عياض بن حمار، ورواه البخاري في «الأدب» وابن ماجه [٤٢١٤، صحيح] أيضاً من حديث أنس وقال فيه بعد قوله: تواضعوا: ولا يبغي بعضكم على بعض وليس فيه قوله: «ولا تفخروا. . . إلخ» فهو شاهد لأول الحديث.

قوله: (عن عياض بن حمار) وهو عياض بكسر المهملة وتخفيف التحتية آخره ضاد معجمة ابن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم ابن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم، وقيل: عياض بن حمار بن عرفجة بن ناجية يجتمع هو والأقرع بن حابس في عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي، كانت له وفادة وهو معدود في البصريين، خرج عنه مسلم حديثاً واحداً وخرج عنه الأربعة، روى عنه مطرف ويزيد ابنا عبدالله بن الشخير والحسن وأبو التياح، وكان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً وكان إذا قدم مكة لا يطوف إلا في ثياب رسول الله ﷺ عاش إلى حدود الخمسين.

قوله: (أن تواضعوا) تفاعل من الضعة وهي الذل والهوان.

قوله: (حتى لا يبغي أحد على أحد) أصل البغي مجاوزة الحد كما في «النهاية»، وقريب منه قول بعضهم البغي: التعدي والاستطالة، قال العاقولي: البغي الظلم.

قوله: (ولا يفخر أحد على أحد) في «النهاية»: الفخر ادعاء العظم والكبر والشرف، وحتى في الحديث للتعليل فإن البغي على الغير والافتخار إنما يكون لمن تكبر بنفسه واستطال بما قام بها، أما من شرف بخلق التواضع فإنه يتحلى بحلية حديث «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» [خ ١٠، م ٤٠].

بابُ النهْي عَن إظهارِ الشمَاتةِ بالمسلِم

رَوَينا في كتاب «الترمِذي» [٢٥٦، ضعيف] عَن واثِلَةَ بنِ الأَسقعِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تظهِرْ الشمَاتةَ لأَخيكَ فيرحَمَهُ الله ويبتلِيكَ».

قال الترمذيُّ: حديث حسن.

باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

فرح الإنسان ببلية تنزل بمن يعاديه يقال: شمت به يشمت من باب علم فهو شامت وأشمته غيره، كذا في «النهاية» قال العاقولي: ويقال: أشمت الله به العدو.

قوله: (عن واثلة) بالمثلثة (ابن الأسقع) بالقاف والعين المهملة الليثي الكناني من أهل الصفة، وأول مشاهده تبوك، وشهد فتح دمشق وحمص واستوطن الشام بقرب بيت المقدس، ورحل إلى البصرة وكان له بها دار، وكان فارساً شجاعاً ممدوحاً فاضلاً، قال المصنف في «التهذيب»: روي له عن رسول الله ﷺ ستة وخمسون حديثاً روى البخاري حديثاً ومسلم آخر روى عنه مكحول ويونس بن ميسرة، مات سنة ست وثمانين عن مئة وخمسين وقيل: عن ثمان وتسعين سنة.

قوله: (لا تظهر الشماتة) أي: الفرح ببلية أخيك.

قوله: (فيرحمه الله) أي: فيتسبب عن كسر خاطره بإظهار الفرح ببليته رحمة الله له رغماً لأنفك فيزول عنه ذلك (ويبتليك) قال العاقولي: أي: حيث زكيت نفسك اهـ. والظاهر أنه بالنصب عطفاً على يرحمه، ولو روي بإسكان الياء على الاستئناف لم يمتنع، أو على أنه منصوب حذفت الفتحة منه لازدواجه بآخر الفقرة قبله والله تعالى أعلم.

بابُ تحريمِ احتقارِ المسلمين والسخرَيةِ منهُمْ

قـالَ اللهُ تـعـالـى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وقـالَ تـعـالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ . . .﴾ الآيةَ.

وقالَ تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾، وأمَّا الأحاديث الصحيحَةُ في هذا البـاب فأكثرُ من أَن تحصَرَ، وإجماعُ الأمَّةِ منعَقِدٌ عَلى تحريمِ ذلكَ واللهُ أَعلمُ.

باب تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم

قوله: (الذين يلمزون) أي: يعيبون.

قوله: (فيسخرون) عطف على يلمزون.

قوله: (سخر الله منهم) أي: جازاهم على سخريتهم، وهذه الجملة خبر عن الذين إذ هو مبتدأ ثم الآية نزلت فيمن عاب المتصدقين، وكان رسول الله ﷺ حث على الصدقة فتصدق عبدالرحمن بن عوف بأربعة آلاف وأمسك مثلها فبارك له الرسول فيما أعطى وفيما أمسك، وتصدق عمر بنصف ماله وعاصم بن عدي بمئة وسق وعثمان بن عفان بصدقة عظيمة وأبو عقيل الإياسي بصاع تمر وترك لعياله صاعاً وكان أجرّ نفسه يسقي نخلاً بهما، وتصدق رجل بناقة عظيمة وقال: هي وذو بطنها صدقة يا رسول الله، وألقى إلى رسول الله ﷺ خطامها فقال المنافقون: ما تصدق هؤلاء إلا رياء وسمعة وما تصدق أبو عقيل إلا ليذكر مع الأكابر أو ليذكر بنفسه فيعطى من الصدقات والله غني عن صاعه، وقال بعضهم: تصدق بالناقة وهي خير منه، وكان الرجل أقصر الناس قامة وأشدهم سواداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ وقال: «بل هو خير منك ومنها» يقولها ثلاثاً[1].

قوله: (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم. . . إلخ) السخرية النظر إلى المسخور منه بعين النقص أي: لا تحقّر غيرك عسى أن يكون عند الله خيراً منك وأفضل وأقرب، فرب أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره، وقد احتقر إبليس اللعين آدم عليه السلام فباء بالخسران الأبدي وفاز آدم بالعز الأبدي، وشتان ما بينهما، وقد يحتمل أن يكون المراد بعسى يصير، أي: لا تحتقر غيرك فإنه ربما صار عزيزاً وصرت ذليلاً فينتقم منك قال الشاعر:

لا تهين الفقير علك أن ... تركع يوماً والدهر قد رفعه

قوله: (ولا تلمزوا أنفسكم) أي: لا يعب بعضكم على بعض، وتقدم في أول باب الغيبة والنميمة معنى اللمز والفرق بينه وبين الهمز.

قوله: (ولا تنابزوا بالألقاب) تقدم سبب نزول الآية في باب النهي عن الألقاب التي يكرهها الإنسان، والنبز الطرح، واللقب كما تقدم ثمة ما أشعر برفعة المسمى أو ضعته أي: لا ترامو بها، وهو هنا أن يدعى الإنسان بغير ما سمي به، وبنحو: يا منافق يا فاسق وقد تاب، في فسقه أقوال أولها عليه الأكثر، وقدمت السخرية لأنها أبلغ الثلاثة في الإذاية لاستدعائها تنقيص المرء في حضرته، ثم اللمز لأنه العيب بما في الإنسان وهذا دون الأول، ثم النبز وهو نداؤه بلقبه، وهذا دون الثاني إذ لا يلزم مطابقة معناه للقبه فقد يلقب الحسن بالقبيح وعكسه وكأنه قال: لا تتكبروا فتستحقروا إخوانكم بحيث لا تلتفتوا إليهم أصلاً، وأيضاً لا تعيبوهم طلباً لحط درجاتهم، وأيضاً فلا تسمّوهم بما يكرهون، ونبه تعالى بقوله: أنفسكم، على دقيقة ينبغي التفطن لها هي إن المؤمنين كلهم بمنزلة البدن الواحد إذا اشتكى

---

(1) رواه أحمد (٥ / ٣٤) وقال الهيثمي (٣ / ١٢١): وأصل الحديث في البخاري (٤٦٦٨) ومسلم (١٠١٨).

بعضه اشتكى كله؛ فمن عاب غيره ففي الحقيقة إنما عاب نفسه نظراً لذلك، وأيضاً فتعييبه للغير تسبب إلى تعييب الغير له، فكأنه الذي عاب نفسه فهو على حد الخبر الآخر «لا يسبن أحدكم أباه قالوا: وكيف يسب أباه قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه» [خ ٥٩٧٣، م ٩٠] وغاير بين صيغتي تلمزوا وتنابزوا؛ لأن الملموز قد لا يقدر في الحال على عيب يلمز به لامزه فيحتاج إلى تتبع أحواله حتى يظفر ببعض عيوبه بخلاف النبز، فإن من لقب بما يكره قادر على تلقيب الآخر بنظير ذلك حالاً فوقع التفاعل.

وقوله: (بئس الاسم الفسوق) أي: من فعل أحد هذه الثلاثة استحق اسم الفسق وهو غاية النقص بعد أن كان كاملاً بالإيمان، وضم عز وجل إلى هذا الوعيد قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، إشارة إلى عظم إثم كل واحد من الثلاثة.

قوله: (ويل لكل همزة لمزة) تقدم الكلام عليها في أول باب تحريم الغيبة والنميمة.

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٢٥٦٤] عَن أَبِي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تحاسَدُوا ولا تناجَشوا ولا تبَاغضوا ولا تدابَروا، ولا يَبِعْ بعضكُمْ على بَيعِ بعْضٍ، وكُونوا عِبادَ اللهِ إخواناً. المسلمُ أخو المُسلِمِ لاَ يَظلِمُهُ ولا يَخذلُهُ ولا يَحْقِرُهُ، التقوَى هَهُنا ـ ويُشيرُ إلى صدْرِهِ، ثلاث مرَّاتٍ ـ بحَسْبِ امْرِىءٍ مِن الشرِّ أَن يحقِرَ أَخاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسلِمِ عَلى المُسلِمِ حَرامٌ: دَمُهُ ومالُهُ وعِرْضهُ».

قلت: ما أَعظمَ نفعَ هذا الحدِيثِ وأَكثرَ فوائدِهِ لِمَن تدَبَّرَهُ.

قوله: (روينا في صحيح مسلم) تقدمت الإشارة إلى تخريجه في باب تحريم الغيبة والنميمة.

قوله: (لا تحاسدوا) أي: لا تتحاسدوا، والحسد انبعاث القوة إلى محبة زوال نعمة الغير وإن لم تحصل له، والغبطة أن يتمنى مثل ما للغير؛ وهو قد يكون واجباً إذا كانت النعمة دينية واجبة، أو مندوباً كما في تشهير العلم، أو مباحاً، والحسد مذموم شرعاً وعقلاً.

قوله: (ولا تناجشوا) هو تفاعل من النجش وهو إثارة الصيد، والمراد إثارة بعضهم بعضاً بالفتنة، أو برفع الثمن للمعروض وهو غير راغب بل ليخدع غيره.

قوله: (ولا تباغضوا) أي: لا تشتغلوا بأسباب العداوة إذ المحبة والعداوة مما لا اختيار فيه، وقيل: لا توقعوا العداوة والبغضاء بين المسلمين؛ فيكون نهياً عن النميمة لما فيها من تأسيس الفساد.

قوله: (ولا تدابروا) أي: لا تتكلموا في أدبار إخوانكم وأخواتكم بالغيبة والبهتان، وقيل: لا تقاطعوا لأنه إذا فعل ذلك أعرض كل عن صاحبه وولى دبره، وقيل: لا تولوا أدباركم استثقالاً بل ابسطوا وجوهكم.

قوله: (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) بأن تدعوا المشتري قبل لزوم البيع إلى الفسخ ليبيع منه مثله.

قوله: (وكونوا عباد الله إخواناً) خبر كان وعباد الله منصوب على الاختصاص أو خبر قبل أو على النداء، يعني أنتم مستوون في كونكم عبيدالله وملتكم واحدة فلا تحاسدوا، والتباغض والتقاطع منافيان لحالكم، وباقي الحديث تقدم الكلام عليه في الباب المذكور.

ورَوَينا في «صحيحِ مُسلِمٍ» [٩١] عَنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ عَنِ النبي ﷺ قالَ: «لاَ يدْخلُ الجنةَ مَن في قلْبِهِ مِثقَالُ ذرَّةٍ مِن كبْرٍ» فقالَ رجلٌ: إن الرَّجلَ يُحبُّ أَن يكون ثوبُه حسَناً ونعْلُهُ حسَناً، قالَ: إن اللهَ جميلٌ يُحبُّ الجمالَ، الكِبَرُ: بطَرُ الحق وغمْطُ الناسِ».

قلت: بطَرُ الحق بفتحِ الباءِ والطاءِ المُهملَةِ وهُوَ دَفعُه وإبطالُهُ، وغمْطُ بفتحِ الغينِ المُعجَمَةِ وإسكانِ الميمِ وآخرُهُ طاءٌ مُهملَةٌ، ويُروَى غمْصُ بالصَّادِ المُهمَلَةِ ومَعناهُما واحدٌ وهُوَ الاحتِقارُ.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ) وكذا رواه أبو داود كما أشار إليه المصنف فيما يأتي نقله عنه في قوله: غمط الناس، ورواه الترمذي كما في «الترغيب» للمنذري وقد رواه الحاكم [١ / ٢٦] فقال: «ولكن الكبر من غمط الحق وازدرى الناس» [الصحيحة ١٦٢٦] وقال: احتجا برواته.

قوله: (لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر) اختلف في تأويله فذكر الخطابي فيه وجهين: أحدهما: أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات، والثاني: أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخول الجنة كما قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾، قال المصنف في «شرح مسلم»: وهذان التأويلان فيهما بعد فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف، وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق، فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه، وقيل: هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بأنه لا يجازيه، بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولاً وإما ثانياً بعد تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها، وقيل: لا يدخلها مع المتقين أول وهلة، وأما قوله ﷺ: «لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان» [م ٩١] فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود، قلت: قال القرطبي: أوْ لا يدخل النار المعدة للكفار اهـ. وفي الحديث زيادة الإيمان ونقصه.

قوله: (فقال رجل) قال المصنف: هذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوي، قاله القاضي عياض وأشار إليه أبو عمر بن عبدالبر، وقد جمع الحافظ أبو القاسم بن بشكوال في اسمه أقوالاً من جهات، فقيل: هو أبو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الأعرابي، وقال علي بن المديني في «الطبقات»: اسمه ربيعة بن عامر وقيل: سواد بالتخفيف ابن عمرو وذكره ابن السكن وقيل: معاذ بن جبل ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب «الخمول والتواضع»، وقيل: مالك بن مرارة بضم الميم وبراء مكررة آخرها هاء الرهاوي، ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» وقيل: عبدالله بن عمرو بن العاص ذكره معمر في «جامعه» وقيل: خريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال.

قوله: (إن الله جميل) اختلفوا في معناه فقيل: معناه كل أمره سبحانه حسن جميل فله الأسماء الحسنى وصفات الكمال، وقيل: جميل بمعنى مجمل ككريم بمعنى: مكرم، وقال القشيري: معناه مكرم وحكى الخطابي: أنه بمعنى ذي النور والبهجة أي: مالكهما وقيل: معناه جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه، واعلم أن هذا الاسم ورد في الخبر الصحيح، ولكنه من أخبار الآحاد ورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنى وفي إسناده مقال[١]، والمختار جواز إطلاقه على الله تعالى (!) وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه بوصف من أوصاف الكمال والجلال والمدح، بما لم يرد به الشرع ولا منعه؛ فأجازه طائفة، ومنعه آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع على إطلاقه؛ فإن ورد خبر آحاد فقد اختلفوا فيه أجازه طائفة وقالوا: الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز ومنعه آخرون لكونه راجعاً إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل عليه تعالى وطريق هذا القطع، قال القاضي: والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ اهـ من «شرح مسلم» للمصنف ملخصاً.

قوله: (دفعه) وإهماله على وجه التكبر والتجبر. قال العاقولي: بطر الحق بفتح الموحدة والطاء والراء المهملتين قيل: هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلاً، وقيل: هو أن يتجبر عن الحق فلا يقبله والكل قريب، ومعنى الحديث أن الهيئة الظاهرة تابعة الباطن فإن لبس أحد ثوباً حسناً ليرى أثر نعمة الله عليه فهو حسن وإن لبسه ليختال ويرى الناس فضله عليهم احتقاراً لهم فهو

---

(١) انظر «الترمذي» (٣٥٠٧)، وليس فيه (الجميل)، وجميل وصف لا اسم، والله أعلم.
ورده بسبب كونه ورد في خبر واحد، بدعة متأخرة.

قبيح لأنه مختال فخور.

قوله: (وغمط الناس. . . إلخ) قال المصنف: كذا هو في نسخ «صحيح مسلم»، قال القاضي عياض: لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي «البخاري» إلا بالطاء قال: وبالطاء ذكره أبو داود في مصنفه، وذكره أبو عيسى الترمذي وغيره: غمص بالصاد، وهما بمعنى واحد يقال: في الفعل منه غمطه يغمطه كضرب يضرب وغمط يغمط كعلم يعلم اهـ.

بابُ غِلَظِ تحْرِيمِ شهادَةِ الزورِ

قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾.

وقالَ تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾.

ورَوَينا في «صحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن أَبي بكْرَةَ نفيْعِ بنِ الحارِثِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَلا أُنبئُكُمْ بأكبرِ الكَبائرِ»؟ ثلاثاً، قلْنا: بَلى يا رَسولَ اللهِ قالَ: «الإشراكُ باللهِ وعُقوقُ الوالدَينِ»، وكان متكِئاً فجلَسَ فقالَ: «أَلا وَقوْلُ الزوْرِ وَشهادَةُ الزورِ»، فما زالَ يُكرِّرُها حتى قلْنا: لَيتهُ سَكَت [خ ٢٦٥٤، م ٨٧].

قلت: والأحاديث في هذا الباب كثيرةٌ وفيما ذكرْتهُ كفايةٌ والإجماعُ منعَقِدٌ علَيْهِ.

باب غلظ تحريم شهادة الزور

قوله: (واجتنبوا قول الزور) أي: الشرك بالله في تلبيتهم أو شهادة الزور، وفي «الإكليل»: قول الزور عام في كل باطل، أخرج أحمد والترمذي من حديث خريم بن فاتك أن النبي ﷺ قال: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله، ثم تلا هذه الآية. . .» [الضعيفة ١١١٠][1] اهـ.

قوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) تقدم الكلام عليها في باب النهي عن الطعن في الأنساب.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه الترمذي.

قوله: (أنبئكم) وعند الترمذي (أحدثكم) دليل على أنه ينبغي للعالم أن يعرض على أصحابه ما يريد أن يخبرهم به، وكثيراً ما كان يقع ذلك من المصطفى ﷺ، ويحتمل أن ذلك أموراً منها: أن يحدث عندهم قابلية لما يريد إخبارهم به؛ لاحتمال كونهم مشغولين بشيء آخر، ومنها حثهم على التفرغ والاستماع لما يريد إخبارهم به، ومنها أن يكون وجد هناك سبب يقتضي التحذير مما يحذرهم أو الحض على الإتيان بما فيه صلاحهم.

قوله: (بأكبر الكبائر) اختلف في تعريف الكبيرة، والذي عليه عمل الفقهاء من أئمتنا أنها كل ذنب ورد فيه وعيد شديد بحد في الدنيا أو عقوبة في العقبى، وقد استشكل بأن أكبر الكبائر لا يكون إلا واحداً وهو الشرك، فكيف عدده؟ وأجيب بأجوبة أوضحها: أن المراد الأكبر النسبي لا الحقيقي وهو يكون متعدداً، والأكبر بالنسبة لبقية الكبائر أشياء متعددة أشار إليها وإلى أشباهها الشارع بقوله: «اتقوا الموبقات» [خ ٢٧٦٦، م ٨٩] فالأكبر هنا لتعدده في الجواب يراد به الأكبر النسبي، وأورد أن القتل ظلماً ونحو الزنى أعظم مما ذكر هنا، ودفع بأن النبي ﷺ كان يراعي أحوال الحاضرين كما قال مرة: أفضل الأعمال الصلاة ومرة أفضل الأعمال الجهاد فاختلاف الأقوال لاختلاف الأحوال.

قوله: (ثلاثاً) إنما أعاد هذه الجملة ثلاثاً اهتماماً بشأن الخبر المذكور وأنه أمر له شأن، ومن قال: إن المراد بقوله ثلاثاً عدد الكبائر وهو حال؛ فقد أبعد عن المرام في هذا المقام والله أعلم.

قوله: (قلنا: بلى يا رسول الله) بلى أي: حدثنا يا رسول الله، وفائدة النداء مع عدم الاحتياج

---

(1) وحسنه شيخنا الألباني رحمه الله موقوفاً من كلام ابن مسعود رضي الله عنه؛ كما في «صحيح الترغيب» (٢٣٠١).

إليه الإشارة إلى عظم الإذعان لرسالته المصطفوية، وما ينشأ عنها من بيان الشريعة واستجلاب ما عنده من الكمالات العلية.

قوله: (الإشراك بالله) أي: الكفر به وخص الإشراك بالذكر لأنه أغلب أنواع الكفر سيما في بلاد العرب فذكره تنبيهاً على غيره.

قوله: (وعقوق الوالدين) وكذا أحدهما لأن عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالباً أو يجر إليه؛ لأن من تجرأ على أحدهما تجرأ على الآخر، وقيده في رواية الحاكم: بالمسلمين، فيحمل ذلك المطلق على هذا المقيد، وهو من العق، وهو لغة الشق والقطع، وشرعاً أن يفعل به ما من شأنه أن يتأذى به تأذياً ليس بالهين في العرف لا بالنسبة للأصل بخصوصه على ما استظهره ابن حجر الهيتمي، حتى لو أمر ولده بفراق حليلته أو بعدم فراقها لم تجب طاعته، والمراد بالوالدين الأصلان وإن علوا، ومال الزركشي الشافعي إلى إلحاق العم والخال بهما ولم يتابع عليه.

قوله: (وجلس رسول الله ﷺ) أي: للتنبيه على عظم شهادة الزور وسبب الاهتمام به كون قول الزور أو شهادته أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بهما أكثر؛ فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع السليم والعقل القويم، وأما الزور: فالحوامل والبواعث عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة إلى ما ذكر معه من الإشراك قطعاً بل لكون مفسدته متعدية إلى الشاهد وغيره أيضاً بخلاف الإشراك بالله، فإن مفسدته قاصرة على الفاعل غالباً وقيل: خص شاهد الزور بذلك لأنها تشمل الكافر إذ هو شاهد زور، وقيل: واستوجهه بعضهم إن سببه أنه يترتب عليها الزنى والقتل وغيرهما، فكانت أبلغ ضرراً من هذه الحيثية فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها.

قوله: (ألا وقول الزور وشهادة الزور) يحتمل أن يكون من عطف الخاص على العام؛ فإن قول الزور أعم من شهادة الزور، ويحتمل أن العطف للتفسير، وقال ابن دقيق العيد: ينبغي أن يحمل على التأكيد ويجعل من باب العطف التفسيري، فإنا لو حملنا القول على إطلاقه لزم كون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة وليس كذلك، قال: ولا شك أن عظم الكذب مراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص؛ لأن كل قول زور شهادة زور من غير عكس، ويحمل قول الزور على نوع منه، وفي «النهاية»: الزور بضم الزاي الكذب والباطل والتهمة وقال الطبري: أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه بخلاف ما هو به، وقيل: للكذب زور لأنه حائل عن جهته قال القرطبي: شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال، فلا شيء أعظم ضرراً منه ولا أكبر فساداً بعد الشرك بالله، ولم يؤخر عنه العقوق لأن العطف بالواو التي لمطلق الجمع وهي لا تدل على الترتيب.

قوله: (فما زال يقولها) أي: ألا وما بعدها.

قوله: (حتى قلنا: ليته سكت) تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة لما أزعجه وخوفاً من أن يجري على لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم، وفي الحديث: ما كانوا عليه من الأدب معه ﷺ والمحبة والشفقة عليه، وفيه: أن الواعظ والمفيد ينبغي له أن يتحرى التكرار والمبالغة وإتعاب النفس في الإفادة حتى يرحمه السامعون والمستفيدون.

قوله: (والأحاديث في الباب كثيرة) أورد منها جملة مستكثرة الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» قبيل كتاب الحدود.

قوله: (والإجماع منعقد عليه) أي: على غلظ التحريم المترجم به والله أعلم.

بابُ النهي عَنِ المَن بالعَطِيَّةِ ونحوِها

قالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ قالَ المُفسِّرون: أي: لا تبطِلوا ثوابَها.

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [١٠٦] عَن أَبي ذرّ رضيَ اللهُ عنهُ عَنِ النبي ﷺ قالَ: «ثلاثةٌ لا يُكلّمُهُم اللهُ يومَ القِيامَةِ ولا يَنظرُ إلَيهِمْ ولا يُزكِّيهم ولَهُم عذابٌ أَليمٌ»، قالَ: فقرأها رَسولُ اللهِ ﷺ ثلاث مِرار، قالَ أَبو ذرّ: خابُوا وخسِرُوا مَن هُم يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «المُسبلُ والمَنان والمُنفق سِلعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِب».

باب النهي عن المن بالعطية ونحوها

المن بالعطية الاعتداد بها على من أعطاه، أو يذكرها لمن لا يحب الآخذ اطلاعه عليها، وهو مذموم يفسد ثواب العطية.

قوله: (بالمن) قال الواحدي: هو أن يمن بما أعطى، وقال الكلبي: بالمن على الله تعالى في صدقته اهـ.

وقوله: (والأذى) أي: للمتصدق عليه بأن ينهره أو يعيره أو يشتمه، فهذا مثل المن في إسقاط الثواب والأجر، وليس ظاهر الآية أنه يبطل الأجر المن والأذى معاً دون أحدهما؛ لأن مدلول الآية طلب انتفاء كل منهما على أن قضية كلام سفيان أنهما متلازمان فإنه قال: هما أن تقول: قد أعطيت فما شكرت، قال السيوطي في «الإكليل»: قال النووي في «المجموع»: يحرم المن بالصدقة فلو من بها بطل ثوابه للآية، واستشكل ذلك ابن عطية بأن العقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات، وقال غيره: تمسك المعتزلة بهذه الآية في أصلهم أن السيئة تبطل الحسنة، واستنبط العلم العراقي من هذه الآية دليلاً لقاعدة أن المانع الطارىء كالمقارن؛ لأن الله تعالى جعل طريان المن والأذى بعد الصدقة كمقارنة الرياء لها في الابتداء قال: ثم إن الله ضرب مثالين: أحدهما للمقارن المبطل في الابتداء في قوله: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ . . .﴾ الآية، فهذا فيه أن الوابل الذي نزل قارنه الصفوان وهو الحجر الصلد وعليه التراب اليسير فأذهبه الوابل فلم يبق محل يقبل النبات، وينتفع بهذا الوابل كذلك الرياء وعدم الإيمان إذا قارنا إنفاق المال. الثاني: الطارىء في الدوام وأنه يفسد الشيء من أصله بقوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمۡ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٞ . . .﴾ الآية فمعناها أن هذه الجنة لما تعطل الانتفاع بها بالاحتراق عند كبر صاحبها وضعفه وضعف ذريته فهو أحوج ما يكون إليها، فكذلك طريان المن والأذى يحبطان أجر المتصدق أحوج ما يكون إليه يوم فقره وفاقته اهـ.

قوله: (ورويناً في صحيح مسلم. . . إلخ) رواه أحمد وأصحاب «السنن» الأربعة كما في «الجامع الصغير».

قوله: (ثلاثة) أي: من الناس أو أصناف ثلاثة، أو هو مبتدأ وجاز الابتداء به لما ذكر.

قوله: (لا يكلمهم الله. . . إلخ) قال المصنف: هو على لفظ الآية الكريمة، قيل: معنى لا يكلمهم أي: لا يكلمهم تكليم أهل الخير وبإظهار الرضى بل بكلام السخط والغضب وقيل: المراد الإعراض عنهم وقال جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية، ومعنى (لا ينظر إليهم) أي: يعرض عنهم، ونظره تعالى لعباده رحمته ولطفه بهم[1] ومعنى: (لا يزكيهم) لا يطهرهم من دنس الذنوب وقال الزجاجي وغيره: معناه لا يثني عليهم.

(ولهم عذاب أليم) مؤلم، قال الواحدي: هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه، قال: والعذاب كل ما يعني الإنسان ويشق عليه.

---

(١) لا أستغرب تأويله هنا، لأنه أشعري لا يثبت إلا صفاتٍ سبع محصورة ليس منها (البصر).

قوله: (المسبل) اسم فاعل من الإسبال أي: إرخاء نحو الإزار والقميص والعذبة على وجه الخيلاء كما جاء مفسراً في الحديث الآخر: ((لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء)) [خ ٥٧٨٣، م ٢٠٨٥] والخيلاء: الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء قول النبي ﷺ لأبي بكر وقد قال: إن أحد شقي إزاري ليسترخي إذا لم أتعاهده: ((لست منهم)) [٣٦٦٥، وانظر م ٢٠٨٥] إذ كان جره لغير الخيلاء، بل جاء في رواية: ((إنك لست ممن يصنعه خيلاء)) [خ ٥٧٨٤]. قوله وجاء في رواية عند مسلم [١٠٦]: والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منة.

قوله: (بالحلف) بكسر اللام وإسكانها وممن ذكر الإسكان ابن السكيت في ((إصلاح المنطق)).

بابُ النهي عَنِ اللَّعْنِ

رَوَينا في ((صَحيحَي البُخاري)) و((مسلمٍ)) عَن ثابتِ بنِ الضحَّاكِ رضيَ اللهُ عنهُ وكان مِن أَصْحاب الشجَرَةِ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ((لَعْن المُؤمِنِ كقتلِهِ)) [خ ٦١٠٥، م ١١٠].

باب النهي عن اللعن

قوله: (عن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة) هو ثابت بن الضحاك بن أمية بن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، كذا نسبه ابن منده وأبو نعيم، وقال أبو عمر: سالم بن عمرو بن عوف بن الخزرج وكنيته أبو زيد، كان يسكن الشام ثم انتقل إلى البصرة وهو أخو أبي جبيرة بن الضحاك، كان ثابت بن الضحاك رديف النبي ﷺ يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد يوم أحد، وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان وكان صغيراً، قاله ابن عبدالبر، ونظر فيه ابن الأثير بأن من كان دليلاً في حمراء الأسد وهي سنة ثلاث كيف يكون صغيراً في بيعة الرضوان وهي سنة ست، ولا يكون الدليل إلا كبيراً، وقوله: أنه أخو أبي جبيرة غير مستقيم أيضاً لأن أبا جبيرة فيما نسبه ابن عبدالبر والكلبي والأنصاري أشهلي اهـ. وروي له عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثاً، قاله ابن الجوزي في ((مختصر التلقيح)) وقال: قال البرقي: له أحاديث اتفقا منها على واحد وانفرد مسلم بحديث وخرج له الأربعة، روى عنه أبو قلابة وغيره، توفي سنة خمس وأربعين.

قوله: (لعن المؤمن كقتله) أي: في كون كل منهما مؤثماً وإن تفاوتت رتب الإثم.

ورَوَينا في ((صحيح مسلمٍ)) [٢٥٩٧] عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: ((لا ينبَغي لِصدِّيقٍ أَن يكون لعَّاناً)).

قوله: (وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ) وكذا رواه غيره ورواه الحاكم ولفظه قال: ((لا يجتمع أن يكون اللعانون صديقين)) كذا في ((الترغيب)) للمنذري.

قوله: (لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً) أي: لا ينبغي لمن هذه صفته أن يجعل اللعنة شعاراً له وإنما جاء هنا وفيما بعده بصيغة التكثير، ولم يقل لاعناً لأن الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها، ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح وهو الذي ورد به الشرع وهو: لعنة الله على الظالمين، لعن الله اليهود والنصارى وغيرهم ممن هو مشهور في الأحاديث الصحيحة.

ورَوَينا في ((صحيحِ مسلمٍ)) [٢٥٩٨] أَيضاً عَن أَبي الدَّرداءِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((لا يكون اللعَّانون شفعاءَ ولا شهداء يومَ القِيامةِ)).

قوله: (وروينا في صحيح مسلم أيضاً) ورواه أبو داود، ولم يقل: يوم القيامة، كذا في ((الترغيب)) للمنذري.

قوله: (لا يكون اللعانون) أي: الذين صار اللعن شعارهم ودثارهم واشتهروا به لا يكونون (شفعاء) أي: في إخوانهم الذين استوجبوا النار لأن الشفاعة طلب خلاص الغير من العذاب، واللعنة: طلب عذاب الغير فكيف يكون هذا وهما غيران متباينان (ولا شهداء) أي: على الأمم بتبليغ الأنبياء عليهم السلام إليهم الرسالات، وقيل: لا يكونون شهداء في الدنيا أي: لا تقبل شهادتهم لفسقهم وقيل: لا يرزقون الشهادة في سبيل الله تعالى، قال المصنف: ففي الحديث: الزجر عن اللعن وأن من تخلق به لا تكون فيه هذه الصفات الحميدة؛ لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والمدابرة وهذا غاية ما يؤديه المسلم للكافر ويدعو عليه به، وقال ابن القيم في «بدائع الفوائد»: إنما لم يكونوا شفعاء يوم القيامة لأن اللعنة إساءة من أبلغ الإساءة والشفاعة إحسان، فالمسيء في هذه الدار باللعن يسلبه الله الإحسان في الآخرة بالشفاعة فإن الإنسان إنما يحصد ما يزرع، والإساءة مانعة من الشفاعة التي هي إحسان، وأما منع اللعنة من الشهادة فإن اللعنة عداوة وهي منافية للشهادة ولذا كان ﷺ سيد الشفعاء وشفيع الخلائق لكمال إحسانه ورحمته ورأفته بهم اهـ.

ورَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [٤٩٠٦، حسن] و«الترمِذي» [١٩٧٦] عَن سَمُرَة بن جُندُب رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تلاَعَنوا بلعْنَةِ اللهِ ولاَ بغضبهِ ولا بالنارِ».

قال الترمِذيُّ: حَديث حَسن صَحيحٌ.

قوله: (ورويناِ في سنن أبي داود والترمذي) قال المنذري في «الترغيب»: ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، رووه كلهم من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب واختلف في سماعه منه.

قوله: (لا تلاعنوا بلعنة الله) أي: نحو قول الناس بعضهم لبعض لعنه الله أو عليه غضب الله، أو أدخله الله جهنم أو النار، وهو من باب عموم المجاز؛ لأنه في بعض أفراده حقيقة وفي بعضها مجاز، وهذا مختص بالمعين لأن اللعن بالوصف الأعم جائز نحو: ألا لعنة الله على الظالمين.

ورَوَينا في كتاب «الترمذي» [١٩٧٧، صحيح] عنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ المؤمِن بالطَّعَّانِ ولاَ اللعَّانِ ولا الفاحِشِ ولا البَذيءِ».

قالَ الترمذيُّ: حديث حسَن.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي. . . إلخ) هو حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» وابن حبان والحاكم كلهم عن ابن مسعود.

قوله: (بالطعان) أي: في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع.

قوله: (ولا الفاحش) أي: ذي الفحش في كلامه وأفعاله.

قوله: (ولا البذيء) أي: من البذاء الفحش فهو من عطف الرديف.

قوله: (وقال حديث حسن) رمز السيوطي في «جامعه الصغير» علامة الصحة على الحديث، ولا ينافي كلام الترمذي لاحتمال أن صحته لغيره وحسنه لذاته، أو أن الصحة باعتبار إسناده والحسن باعتبار آخر.

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٤٩٠٥، حسن] عَن أَبي الدَّرداءِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إن العَبْدَ إذا لَعَن شيئاً صعِدَتِ اللَّعنةُ إلى السَّماءِ فتغلَق أَبوابُ السَّماءِ دُونها، ثمَّ تهبطُ إلى الأرضِ فتغلَق أبوابُها دُونها ثمَّ تأخذ يميناً وشِمالاً، فإذا لم تجدْ مَساغاً رجَعَت إلى الذي لُعِن فإن كان أهلاً لذلكَ وإلا رجَعَت إلى قائلِها».

قوله: (لعن شيئاً) عام في كل شيء من إنسان وغيره.

قوله: (صعدت) بكسر العين.

قوله: (مساغاً) بفتح الميم وبالمهملة وبعد الألف معجمة أي: مدخلاً، وعدم وجدانها المدخل في السماء والأرض لغلق أبوابها دونها.
قوله: (فإن كان أهلاً لذلك) شرط جوابه محذوف لدلالة ما قبله عليه أي: رجعت إليه وذلك بأن كان الملعون مات على الكفر، أو كانت اللعنة لذي وصف مذموم على الجملة نحو: ألا لعنة الله على الفاسقين.
قوله: (وإلا) أي: وإن لم يكن الذي لعن أهلاً لذلك.
(رجعت إلى قائلها) أي: بالطرد والوبال.

ورَوَينا في كِتابَي «أَبي داودَ» [٤٩٠٨، صحيح] و«الترمذي» [١٩٧٨] عَنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما: أن النبي ﷺ: قالَ: «مَن لَعَن شيْئاً لَيْسَ لهُ بأَهْلٍ رجَعَتِ اللَّعْنةُ علَيهِ».

قوله: (ورَوينا في كتابي أبي داود والترمذي) قال المنذري في «الترغيب»: ورواه ابن حبان في «صحيحه» وقال الترمذي: حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر، وبشر هذا هو الزهراني ثقة احتج به البخاري ومسلم وغيرهما ولا أعلم فيه جرحاً اهـ.
قوله: (وليس له بأهل) أي: ليس ذلك الشيء بمستحق في نفس الأمر له أي: للمعنى المدلول عليه بلعن.

ورَوَينا في «صَحيحِ مُسلِمٍ» [٢٥٩٥] عَن عِمْرانَ بنِ الحُصَينِ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: بَينمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في بعضِ أسفارِهِ وامرأَة مِن الأنصارِ على ناقةٍ فضجرَت فلَعَنتها فسمِعَها رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «خذوا ما علَيها ودَعُوها فإنها مَلْعونةٌ». قالَ عِمران: فكَأَني أَرَاها الآن تمْشي في الناسِ ما يَعْرِض لَها أَحَدٌ.
قلت: اختلَف العُلَماءُ في إسلامِ حُصَين والِدِ عِمران وصُحْبَتهُ والصَّحيحُ إسلامُه وصُحبتهُ فلهذا قلت: رضيَ اللهُ عنهُما.

قوله: (ورَوينا في صحيح مسلم) قال المنذري: ورواه غيره.
قوله: (خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة) وفي الرواية الآتية بعده عن أبي برزة: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة» [م ٢٥٩٦] قال المصنف في «شرح مسلم»: إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة، والمراد: النهي عن مصاحبته تلك الناقة في الطريق، وأما بيعها ونحوه وركوبها في غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز، لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان اهـ. قال ابن حجر الهيتمي في «الزواجر»: واستفيد من الأحاديث المذكورة في لعن الدواب أنه حرام، وبه صرح أئمتنا والظاهر أنه صغيرة إذ ليس فيه مفسدة عظيمة، ومعاقبته ﷺ لمن لعنت ناقتها بتركها لها تعزيراً وتأديباً لا يدل على أن ذلك بمجرده كبيرة، لا سيما وقد علل الأمر بالترك في حديث آخر بأن دعوته باللعن على دابته أجيبت، ثم نقل عن بعضهم القول بأنه كبيرة، ونظر فيه وقال: الأوجه ما قلناه من أن لعن الدابة صغيرة اهـ. ومن هذا الحديث أخذ بعضهم جواز التعزير بأخذ المال.
قوله: (اختلف العلماء في إسلام حصين) تقدم ذكر إسلامه عن المحدثين والحفاظ في ترجمة ولده عمران في كتاب أذكار المرض والموت.

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٢٥٩٦] أيضاً عَن أَبي برزةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: بينمَا جارِيَةٌ على ناقةٍ عليها بعضُ مَتاعِ القَوْمِ إذ بصرَت بالنبي ﷺ وتضايَق بهِمُ الجبَلَ فقالَت: حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنها. فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا تصاحِبُنا ناقة عَلَيها لَعْنة».

وفي رِوايةٍ: «لا تصاحِبُنا رَاحلةٌ عليْها لَعنةٌ مِن اللهِ تعالَى».
قلت: حَلْ بفتْحِ الحاءِ المُهمَلَةِ وإسْكانِ اللاَّمِ، وهِيَ كَلِمَةٌ تزجَرُ بها الإبلُ.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم أيضاً).
قوله: (وهي كلمة تزجر بها الإبل) وقال المصنف في «شرح مسلم»: هي كلمة زجر للإبل واستحثاث يقال: حل حل بإسكان اللام فيهما، قال القاضي ويقال أيضاً: حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين.

فصْلٌ في جوازِ لَعْنِ أَصْحاب المَعاصِي غيْرِ المُعَيَّنين والمَعروفين

ثبت في الأَحاديثِ الصَّحيحَةِ المشهُورَةِ أَن رَسولَ اللهَ ﷺ قالَ: «لعَن اللهُ الواصِلَةَ والمُستوصِلَة. . . الحديث» [خ ٥٩٣٧، م ٢١٢٤]، وأنهُ قالَ: «لَعَن اللهُ آكلَ الرِّبا. . . الحديث» [خ ٢٠٨٦]، وأَنهُ قالَ: «لَعَن اللهُ المُصوِّرين» [خ ٢٠٨٦]، وأَنهُ قالَ: «لَعَن اللهُ مَن غيَّرَ مَنارَ الأَرْضِ» [م ١٩٧٨]، وأَنهُ قالَ: «لَعَن اللهُ السَّارِق يَسْرِق البيضةَ» [خ ٦٧٨٢، م ١٦٨٧]، وأَنهُ قالَ: «لعَن اللهُ مَن لَعَن والِدَيهِ» [م ١٩٧٨] و«لَعَن اللهُ مَن ذبَحَ لِغيْرِ اللهِ» [م ١٩٧٨]، وأَنهُ قالَ: «مَن أَحدث فِينا حَدَثاً أَو آوَى مُحْدِثاً فعَلَيهِ لعنةُ اللهِ والمَلائكةِ والناسِ أجمَعين» [خ ١٨٧٠، م ١٣٧٠]، وأَنهُ قالَ: «اللَّهُمَّ الْعَن رَعْلاً وذكْوان وعُصَيَّةَ عصَتِ اللهَ ورَسولَهُ» [خ ٢٨١٤، م ٦٧٧]، وهذِهِ ثلاث قبائلَ مِن العَرَب، وأَنهُ قالَ: «لعَن اللهُ اليهُودَ حُرّمَت علَيهِم الشحُومُ فباعُوها» [خ ٢٢٢٣، م ١٥٨٢]، وأَنهُ قالَ: «لَعَن اللهُ اليَهودَ والنصَارَى اتخذوا قبُورَ أَنبيائِهِم مَساجدَ» [خ ١٣٣٠، م ٥٢٩، ٥٣٠]، وأَنهُ لعَن المُتشبهِين مِن الرّجالِ بالنساءِ والمتشبهاتِ مِن النساءِ بالرّجالِ [خ ٥٨٨٥]. وجَميعُ هذهِ الأَلفاظِ في «صَحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» بعضها فيهِما وبعْضها في أحدِهِما وإنما أَشرْت إليها ولمْ أَذكُرْ طرقها للاِختِصار.

باب في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين

وفي نسخة فصل بدل الباب.
قوله: (لعن الله الواصلة والمستوصلة) أخرج أحمد والشيخان وأصحاب «السنن» الأربعة كما في «الجامع الصغير» عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»، والواصلة التي تصل شعرها بآخر ليطول، والمستوصلة من تطلب من يفعل بها ذلك، وحكم وصل الشعر أنه إذا كان بشعر نجس أو طاهر من آدمي حرم مطلقاً، وإن كان طاهراً من غير آدمي فإن أذن لها حليلها جاز وإلا فلا، وإن لم تكن ذات حليل فلا يحرم لها الوصل[١]. والوشم غرز نحو إبرة في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بكحل أو نورة ليخضر، والواشمة فاعلة الواشم والمستوشمة طالبة فعل ذلك بها.
قوله: (لعن الله آكل الربا) الذي رأيته في مسلم [١٥٩٧] عن ابن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله» ورواه أبو داود وابن حبان وزادوا فيه: «وشاهديه وكاتبه» [صحيح الترغيب ١٨٤٦] وفي سندهم انقطاع بين عبدالرحمن ووالده عبدالله بن مسعود فإنه لم يسمع منه، وفيه عن جابر بن عبدالله قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» [م ١٥٩٨]، وقال: هم سواء، ومثله لفظ البخاري كما سيجيء ولعل ذلك مراد الشيخ رحمه الله ثم الربا من الكبائر بالإجماع.
قوله: (وإنه قال: لعن الله المصورين) في «البخاري»: في أبواب الربا، وفي أبواب من لعن

(١) لم يبين المصنف دليله في التفريق بين هذه الأمور مع عموم لفظ الحديث.

المصور من جملة حديث أبي جحيفة ولعن أي: النبي ﷺ آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور، قال المصنف في «شرح مسلم»: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وأما تصوير الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام.

قوله: (وإنه قال: لعن الله من غير منار الأرض) رواه أحمد ومسلم والنسائي من حديث علي عن النبي ﷺ والمراد بالمنار أعلام الطريق، فإن فيه إتعاب المسلمين بإضلالهم الطريق، وقيل: المراد منه إدخال أرض الغير في أرضه فيكون في معنى الغاصب، والمنار العلم والحد بين الأرضين، وأصله من الظهور.

قوله: (وإنه قال: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وتتمته: «فيسرق الحبل فتقطع يده»، ثم هذا الحديث قيل: إنه منسوخ وإنه كان يقطع سرقة التافه كالحبل والبيضة، ثم نسخ ذلك نقله البيضاوي في «شرح المصابيح» وقيل: المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة، وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار، وأنكر المحققون هذا وضعفوه بأن حبل السفينة وبيضة الحرب لها قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالها، بل بلاغة الكلام تأباه لأنه لا يذم في العرف من خاطر بيده في شيء له قدر، إنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير، والصواب أن المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهو يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار؛ فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة، أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فيقطع، فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه أو أن المراد: قد يسرق البيضة والحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعاً جائزاً شرعياً، وقيل: إن النبي ﷺ قال: هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير نصاب فقال: هذا على ظاهر اللفظ اهـ من «شرح مسلم» للمصنف.

قوله: (وإنه قال: لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله) هو حديث واحد وآخره: «ولعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من غير منار الأرض» رواه أحمد ومسلم والنسائي من حديث علي مرفوعاً كما تقدم، وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه» [خ] وفي رواية [م] لهما: «من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه» [خ ٥٩٧٣، م ٩٠] وسب الوالدين إذا كان من الكبائر بالتسبب فسبهما بالمباشرة أشد وأعظم في العقوق، والذبح لغير الله المراد به أن يذبح باسم غير الله من صنم أو صليب أو كعبة فكله حرام، ولا تحل هذه الذبيحة مسلماً كان الذابح أو نصرانياً أو يهودياً، بل إن قصد به تعظيم المذبوح له غير الله تعالى كان ذلك كفراً؛ فإن كان قبل ذلك مسلماً صار بذلك مرتداً، كذا في «شرح مسلم» للمصنف.

قوله: (وإنه قال) أي: فيما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» [خ ١٨٦٧، م ١٣٦٦] من حديث أنس. (من أحدث فيها) أي: المدينة.

قوله: (أو آوى) بالمد على الأفصح.

قوله: (محدثاً) قال القاضي: لم نروه إلا بكسر الدال وقال المازري: بوجهين: كسر الدال وفتحها قال: فمن فتح أراد الأحداث نفسه، ومن كسر أراد فاعل الحدث.

قوله: (فعليه لعنة الله. . . إلخ) هذا وصف شديد لمن ارتكب هذا، قال القاضي عياض: واستدلوا بالحديث على أن هذا من الكبائر لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة، ومعناه: أن الله يلعنه وكذا تلعنه الملائكة والناس أجمعون، وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله؛ فإن اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد، قالوا: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الأمر، وليس هو كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله كل الإبعاد اهـ.

قوله: (وإنه قال: اللهم العن رعلاً) تقدم تخريجه في القنوت في كتاب الصلاة.

قوله: (وإنه قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم. . . إلخ) رواه الشيخان بلفظ: «قاتل الله اليهود. . . إلخ».

وقوله: (فباعوها) أي: بعد أن أجملوها والإجمال الإذابة يقال: أجمل الشحم وجمله أي: أذابه.

قوله: (وإنه قال: لعن الله اليهود والنصارى) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث عائشة.

وقوله: (اتخذوا. . . إلخ) علة للعنهم وذلك لأنها إن نبشت قبور الأنبياء لاتخاذ مكانها مسجداً فلما فيه من الاستهانة، وإن لم تنبش فلما فيه من المغالاة والتعظيم الممنوع منه، وكل منهما مذموم ويلحق بالأنبياء أتباعهم بخلاف الكفرة فلا حرج في نبش قبورهم؛ لانتفاء العلتين، وبه يعلم أنه لا تعارض بين نبشه قبور الكفار واتخاذ مسجده مكانه، وبين لعنه من اتخذ قبور الأنبياء مساجد، ثم إن البخاري اقتصر على اليهود في كتاب المساجد وقال في الجنائز وغيرها: لعن الله اليهود والنصارى لكن تعليلهم باتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد لا يتأتى في النصارى؛ لأنهم لا يزعمون نبوة عيسى ولا موته حتى يكون له قبر بل يزعمون أنه ابن الله تعالى أو إله أو غير ذلك، على اختلاف مللهم الباطلة، كذا في «تحفة القاري».

قوله: (وإنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء. . . إلخ) رواه البخاري ومسلم، وقد بينا عقب كل حديث من خرجه منهما أو من أحدهما أو من غيرهما.

ورَوَينا في «صَحيحِ مسلمٍ» [٢١١٧] عَن جابرٍ: أَن النبيَّ ﷺ رَأَى حِماراً قدْ وُسِمَ في وَجْهِهِ فقالَ: «لعَنَ اللهُ الذي وَسَمَهُ».

قوله: (روينا في صحيح مسلم. . . إلخ) ورواه الطبراني مختصراً من حديث جابر: «لعن الله من يسم في الوجه» [الصحيحة ٢١٤٩].

قوله: (لعن الله الذي وسمه) قال المصنف في «شرح مسلم»: الوسم في الوجه منهي عنه بالإجماع للحديث، أما الآدمي فوسمه حرام مطلقاً لكرامته، ولأنه لا حاجة به إليه فلا يجوز تعذيبه، وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا: إنه يكره، وقال البغوي من أصحابنا: لا يجوز، فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم، وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف، لكن يستحب في نعم الجزية والزكاة ولا يستحب في غيرهما ولا ينهى عنه قال أهل اللغة: الوسم أثر كية يقال: بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسماً وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به، وهو بكسر الميم وفتح السين جمعه مياسم ومواسم، وأصله كله من السمة وهي العلامة، ومنه موسم الحج أي: معلم لجمع الناس اهـ.

وفي «الصَّحيحَين»: أَن ابن عُمرَ مرَّ بفتيانٍ مِن قرَيشٍ قدْ نصَبوا طَيْراً وهُم يَرْمونهُ فقالَ ابن عمرَ: لعَنَ اللهُ مَن فعلَ هذا إن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لعن اللهُ مَنِ اتخذ شيْئاً فيهِ الرُّوْحُ غرَضاً» [م ١٩٥٧، خ ٥٥١٥].

قوله: (بفتيان) بكسر الفاء وسكون الفوقية بعدها تحتية وبعد الألف نون جمع فتى، ويجمع على فتية أيضاً قالَ تعالَى: ﴿وَقَالَ لِفِتْيَـٰنِهِ ٱجْعَلُوا۟﴾، وقال: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ﴾ ذكره الراغب في «مفرداته».

قوله: (قد نصبوا طيراً وهم يرمونه) قال المصنف: هكذا هو في النسخ طيراً المراد به واحد، والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له طائر والجمع طير، وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الطير الواحد، وهذا الحديث جار على تلك اللغة.

قوله: (من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً) أي: يرمي إليه كالغرض من الجلود وغيرها وهو حرام لما فيه من تعذيب الحيوان، وإتلاف نفسه، وتضييع ماليته، وتفويت ذكاته إن كان مذكى، ومنفعته إن لم يكن مذكى.

فصلٌ

اعْلَمْ أَن لعْن المُسلِمِ المصُون حرامٌ بإِجماعِ المُسلِمين، ويَجوز لَعْن أَصحاب الأَوصافِ المذمومَـةِ كقولِك: لعن اللهُ الظالِمين، لعَن اللهُ الكافِرين، لعن اللهُ اليَهودَ والنصَارى لعن اللهُ الفاسِقين لعن اللهُ المصوِّرين. . . ونحوَ ذلكَ كما تقدَّمَ في الفصْلِ السَّابقِ، وأَمَّا لعن الإِنسانِ بعينِهِ ممَّن اتصَف بشيْءٍ مِن المَعاصي كيَهُوديٍّ أَو نصرَانيٍّ أَو ظالِمٍ أَو زانٍ أَو مُصَوِّرٍ أَو سارِقٍ أَو آكلٍ رباً فظواهِرُ الأَحادِيثِ أَنهُ ليسَ بحرامٍ.

وأَشارَ الغزاليُّ إلى تحريمِهِ إِلاَّ في حقِ مَن عَلِمْنا أَنهُ مات على الكُفرِ كأَبي لهَب وأَبي جهْلٍ وفِرعَون وهَامان وأَشباهَهُم قالَ: لأَن اللَّعْن هوَ الإِبعادُ عَن رَحمَةِ اللهِ تعالَى ومَا ندْري ما يُختمُ بهِ لِهذا الفاسِقِ أَو الكافِرِ، قالَ: وأَمَّا الذين لعَنهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ بأَعْيانِهِم فيَجوز أَنهُ ﷺ علِمَ مَوْتهُم على الكُفرِ. قالَ: ويَقرُبُ مِن اللَّعْنِ الدُّعاءُ على الإِنسانِ بالشرّ حتى الدُّعاءُ عَلى الظالِمِ كَقولِ الإِنسانِ: لا أَصحَّ اللهُ جسمَهُ ولاَ سلَّمَهُ اللهُ وما جَرَى مَجراهُ، وكلُّ ذلكَ مذمومٌ، وكذلك لعْن جميعِ الحَيَواناتِ والجَمادِ فكلُّهُ مذمومٌ.

فصل

وفي نسخة باب.

قوله: (أما لعن إنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي. . . إلخ) قال الحافظ ابن حجر: واحتجّ شيخنا الإمام البلقيني على ما قاله المهلب من جواز لعن المعين بالحديث الوارد في «المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح» [خ ٥١٩٤، م ١٤٣٦]. وتوقف فيه بعض من لقيناه فإن اللاعن هنا الملائكة، فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم، وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها، والذي قاله شيخنا أقوى؛ فإن الملك معصوم والتأسي بالمعصوم مشروع، والبحث في جواز لعن المعين وهو موجود اهـ. قال العلقمي في «شرح الجامع الصغير»: لعل قول الملائكة: اللهم العن فلانة الممتنعة من فراش زوجها أو هذه الممتنعة. . . إلخ، فهي معينة بالاسم أو بالإشارة إليها فيتجه ما قاله البلقيني لأن قوله ﷺ: «لعنتها» الضمير يخصها فلا بد من صفة تميزها وذلك إما بالاسم أو بالإشارة إليها اهـ. وبه يجاب عما قال الجلال البلقيني: بحثت معه ـ يعني: مع السراج البلقيني ـ في ذلك باحتمال أن يكون لعن الملائكة ليس بالخصوص بل بالعموم بأن يقولوا: لعن الله من باتت مهاجرة فراش زوجها، قال ابن حجر في «الزواجر»: ولو استدل لذلك بخبر مسلم [٢١١٧]: «أنه ﷺ مر بحمار وسم في وجهه فقال: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا»، لكان أظهر إذ الإشارة بقوله (هذا) صريحة في لعن معين، إلا أن يؤول بأن المراد: جنس فاعل ذلك لا هذا المعين وفيه ما فيه اهـ. قال العلقمي: ونقل القاضي عياض عن بعضهم جواز لعن المعين ما لم يحد؛ لأن الحد كفارة، قال وهذا ليس بسديد لثبوت النهي عن اللعن فحمله على المعين أولى، ثم نقل العلقمي عن الحافظ أنه نظر في استدلال المهلب على جواز لعن المعين بالحديث المذكور وقال: الحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي من الإبعاد من رحمة الله ولهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم، بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ومن أجاز أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب، ولا يخفى أن محله أيضاً حيث يرتدع عن المعصية، قال: وأما الحديث فليس فيه إلا أن الملائكة تفعله ولا يلزم منه جواز الإطلاق اهـ.

قوله: (وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ. . . إلخ) ويجوز أن يكون اللعن منه ﷺ لمعين لم يعلم موته على الكفر وحينئذ فيكون لذلك المدعو عليه بها زكاة ورحمة، ففي «صحيح مسلم» مرفوعاً: «اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعلها له زكاة وأجراً» [م ٢٦٠١] والحاصل أن

المعين المدعو عليه من جانبه ﷺ باللعنة إن كان مسلماً في نفس الأمر فهي لـه زكـاة وأجـر، وإن كـان منافقاً أو ممن علم الشارع موته كذلك فهي في موقعها والله أعلم.

قوله: (وكل ذلك مذموم. . . إلخ) وما تقدم في باب الدعاء على الظالم يحمل المرفوع منه على بيان الجواز، والموقوف على أن اجتهاده اقتضى أرجحية ذلك، وتقدم في باب أذكار الصباح والمساء وفي باب الغيبة ما يؤخذ منه أن العفو عمن ظلمه الإنسان وترك الدعاء عليه أولى اكتفاء بنصر الله تعالى، ففي «الترمذي» [٣٥٥٢، ضعيف]: «من دعا على ظالمه فقد انتصر» وإن كان لو انتصر بقدر مظلمته لا حرج عليه فلا تناقض بين كلامه هنا وبين ما قدمه في باب جواز الدعاء على الظالم، وقد يقال في الجمع: إن ما في ذلك الباب محمول على الظالم المتمرد الذي عم ظلمه أو كثر أو تكرر أو فحش، أو أمات حقاً أو سنة أو أعان على باطل وما هنا محمول على خلافه.

قوله: (لعن جميع الحيوانات. . . إلخ) تقدم عن «الزواجر»: أنه حرام، وأن الأوجه أنه من الصغائر.

فصلٌ

حكَى أَبو جَعْفرٍ النحاسُ عَن بعضِ العُلَماءِ أَنهُ قالَ: إذا لَعَن الإنسان مَا لا يستحِق اللعْن فلْيبادِرْ بقولِهِ: إلاّ أن يكون لاَ يستحق.

قوله: (فليبادر. . . إلخ) أي: لئلا ترجع اللعنة على قائلها إذا كان المدعو عليه بها ليس مستحقاً لها كما جاءت الأخبار به.

فصلٌ

ويَجوز للآمِرِ بالمَعْروفِ والناهِي عَنِ المُنكَرِ وكلّ مؤدِّب أَن يَقولَ لِمَن يُخاطِبُهُ في ذَلِكَ الأَمْرِ: وَيْلَكَ أَوْ يا ضعِيف الحالِ أَو يا قليلَ النظرِ لنفسِهِ، أَو يا ظَالِمَ نفسِهِ، وما أَشبهَ ذلك بحيث لا يَتجاوَز إلى الكَذِب، وَلا يكون فيهِ لفظُ قذفٍ صريحاً كان أَو كِنايةً، أَو تعريضاً، وَلَو كان صادِقاً في ذلكَ، وإِنما يَجوز ما قدَّمْناهُ ويَكون الغرض منهُ التأديبَ والزجْرَ وليَكون الكلامُ أَوقعَ في النفسِ.

فصل

قوله: (قذف) بفتح القاف وإسكان الذال المعجمة وبالفاء رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنى ونحوه من المكروهات.

قوله: (صريحاً) قالَ ابن حجر في «شرح المنهاج»: ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف بالكلية، وإن ما يفهم منه المقصود بالقرائن تعريض قال: وهذا الفرق هو الأحسن.

قوله: (وكان صادقاً. . . إلخ) أي: الأولى اجتناب ما فيه قذف بأنواعه ولو كان صادقاً فيما قذف به لأن قصده تأديبه وزجره لا تبكيته وهتكه.

قوله: (ويكون الغرض منه التأديب) جملة حالية من ما الموصولة، وخرج به ما إذا كان غرضه تنقيصه وإيذاءه فيحرم.

رَوَينا في «صَحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن النبيَّ ﷺ: رَأَى رجلاً يسوق بَدَنةً فقالَ: «ارْكَبْها» قالَ: إنها بَدَنةٌ قالَ: «اركَبْها» قالَ: إنها بدَنةٌ قالَ في الثالِثةِ: «ارْكَبْها وَيْلَك» [خ ٢٧٥٤، م ١٣٢٣].

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) قال الديبع في «التيسير»: وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أنس، وأخرجه مالك والشيخان [خ ٢٧٥٥، م ١٣٢٢] وأبو داود

والنسائي من حديث أبي هريرة، زاد البخاري [١٧٠٦] في رواية عن أبي هريرة: ((فلقد رأيته راكباً وهو يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها)) اهـ.

قوله: (اركبها) محمول على أنه اضطر لركوبها لخبر مسلم [١٣٢٤] عن جابر قال ﷺ: لما سئل عن ركوب الهدي: ((اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً))، فشرط جواز ركوبها ـ كما في ((المجموع)) و((شرح مسلم)) وهو المعتمد ـ الضرورة إليها، وإنما قال له: ويلك مع أنها كلمة عذاب تأديباً له لمراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ولم يرد به الدعاء عليه، بل جرت على لسانه نظير قوله في الحديث الآخر ((تربت يداك)) [خ ٥٠٩٠، م ١٤٦٦].

ورَوَينا في ((صحَيحَيهما)) عَن أَبي سعيدٍ الخدْري رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: بينا نحن عندَ رَسولِ اللهِ ﷺ وهُوَ يَقسِمُ قسْماً أَتاهُ ذو الخوَيصِرَةِ رجلٌ مِن بَني تميمٍ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ اعدِلْ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((ويلَكَ ومَن يعْدِلُ إذا لمْ أَعدِلْ)) [خ ٣٦١٠، م ١٠٦٤ / ١٤٨].

قوله: (وروينا في صحيحيهما) ذكره البخاري في ((الأدب)) واستتابة المرتدين كلاهما من ((صحيحه)) وأخرجه مسلم في الزكاة.

قوله: (وهو يقسم قسماً) وكان ذلك بالجعرانة.

قوله: (ذو الخويصرة التميمي) واسمه حرقوص، وهو أصل الخوارج وهو الذي حمل على علي رضي الله عنه ليقتله فقتله علي، وهو غير ذي الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد [خ ٦٠١٠] كما تقدم في باب ما يقول في المسجد ونبه عليه ابن النحوي في ((شرح البخاري)).

ورَوَينا في ((صحيحِ مسلمٍ)) [٨٧٠] عَن عَدِي بنِ حاتمٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رَجُلاً خطَبَ عِندَ رَسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: مَن يُطِعِ اللهَ ورَسُولَهُ فقدْ رَشَدَ ومَن يعْصِهِما فقدْ غوَى فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ((بئسَ الخطيبُ أَنت قُلْ: ومَن يعصِ اللهَ ورَسولَهُ)).

قوله: (وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ) ورواه النسائي.

قوله: (رشد) بفتح الشين المعجمة وكسرها.

قوله: (غوى) بفتح الواو وكسرها، قال القاضي عياض: الصواب الفتح لأنه من الغي وهو الانهماك في الشر.

قوله: (بئس الخطيب أنت) قال القرطبي: ظاهره أنه أنكر عليه جمع اسم الله تعالى واسم رسوله في ضمير واحد، ويعارضه ما تقدم في حديث ابن مسعود في خطبة النكاح: ((ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه)) رواه أبو داود [١٠٩٧، ضعيف]، وفي حديث أنس ((ومن يعصهما فقد غوى)) [أبو داود، ١٠٩٨، ضعيف] وهما صحيحان، ويعارضه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾، فجمع بين ضمير الله وملائكته، ولهذه المعارضة صرف بعض القراء هذا الذم إلى أن ذلك الخطيب وقف على: ومن يعصهما، وهذا تأويل لم تساعده الرواية، فإن الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في سياق واحد وأن آخر كلامه: فقد غوى، ثم إن النبي ﷺ رد عليه وعلّمه صواب ما أخل به فقال: ((قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى))، فظهر أن ذمه من حيث الجمع بين الاسمين في ضمير واحد، وحينئذ توجه الإشكال، ويتخلص عنه من أوجه: أحدها: أن المتكلم لا يدخل تحت عموم خطاب نفسه إذا وجهه لغيره، فقوله: بئس الخطيب أنت منصرف لغيره ﷺ لفظاً ومعنى. ثانيها: أن إنكاره على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كان هناك من يتوهم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد فمنع ذلك من أجله وحيث عدم ذلك جاز الإطلاق. ثالثها: أن ذلك الجمع تشريف ولله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء، ويمنع من مثل ذلك الغير كما أقسم بكثير من المخلوقات ومنعناه من القسم بها، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾، وكذا أذن لنبيه ﷺ في إطلاق مثل ذلك، ومنع منه الغير على لسان

نبيه. رابعها: أن العمل بخبر المنع أولى لأنه تقعيد قاعدة والخبر الآخر يحتمل الخصوص كما قررناه، ولأن هذا الخبر ناقل والآخر مبقي على الأصل فكان الأول أولى، ولأنه قول والثاني فعل فكان أولى. . . اهـ وسبق عن المصنف في أذكار النكاح أن الصواب: أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز فلذا ثبت في «الصحيح»: «كان رسول الله ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم» [خ ٩٤، ٩٥]، قال: وأما القول بأن سبب الإنكار تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية فلذا أمره بالعطف تعظيماً لاسمه تعالى، فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة فيما ليس هو من الخطب، وإنما ثنى الضمير فيها لما تقدم من أنها ليست خطبة وعظ وإنما هي تعليم حكم، فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها، وإنما يراد الاتعاظ بها اهـ. وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: من خصائصه ﷺ أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه وذلك ممتنع على غيره، قال: وإنما امتنع على غيره دونه لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو، فإن منصبه لا يتطرق إليه إبهام ذلك.

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٢٤٩٥] أيضاً عَن جابرِ بنِ عبدِاللهِ رضيَ اللهُ عنهُما: أن عبداً لِحاطِبِ رضيَ اللهُ عنهُ جاء رسولَ اللهِ ﷺ يَشكو حاطِباً فقالَ: يا رَسولَ اللهِ لَيدْخلَن حاطِبٌ النارَ! فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كذبْت لا يَدْخلُها فإنهُ شهدَ بَدْراً والحُديبيَةَ».

قوله: (ورَوينا في صحيح مسلم. . . إلخ) وكذا رواه الترمذي.

قوله: (إن عبداً لحاطب) لم أقف على من سماه.

قوله: (لا يدخلها) أي: النار.

قوله: (فإنه شهد بدراً والحديبية) فيه فضل أهل بدر والحديبية وفي «الصحيحين» أنه ﷺ قالَ لعمر: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» [خ ٣٠٠٧، م ٢٤٩٤]، وبدر اسم للمحل المعروف سمي باسم بئر، والحديبية بتخفيف الياء على الأفصح محل على تسعة فراسخ من مكة بتقديم الفوقية، وهي التي هم ﷺ بالدخول منها فصده المشركون وكان فيها بيعة الرضوان.

ورَوَينا في «صَحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» قولَ أَبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنهُ لابنِهِ عبدِ الرَّحْمنِ حين لَم يجدْهُ عَشى أَضيافهُ: يا غنثر [خ ٦٠٢، م ٢٠٥٧]. وقد تقدَّمَ بيان هذا الحديثِ في كتاب الأسماءِ.

ورَوَينا في «صحيحَيهما»: «أن جابراً صلَّى في ثوب واحدٍ وثيابهُ موضوعَةٌ عندَهُ فقيلَ لهُ فعلْت هذا؟ فقالَ: فعَلْتهُ ليَراني الجُهَّالُ مثْلُكُم». وفي رِوايةٍ: «ليَراني أَحْمَق مثْلُك» [خ ٣٧٠، م ٣٠٠٨].

قوله: (ورَوينا في صحيحيهما أن جابراً صلى في ثوب واحد) أي: مشتملاً به كما في «مسلم» يعني: ملتحفاً به أي: اشتمالاً ليس باشتمال الصماء المنهي عنه، وفيه دليل لجواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود الثياب لكن الأفضل أن يزيد على ثوب عند الإمكان وإنما فعل جابر هذا للتعليم كما قال: أردت أن يدخل علي. . . إلخ.

قوله: (فقيل له) القائل له: عبادة بن [بن الوليد بن عبادة][1] الصامت راوي الحديث.

قوله: (ليراني الجهال) أي: فيقتدوا بي ويعلموا جواز ذلك بالسؤال عن مستندي في ذلك فأبين أنه من قوله ﷺ، فالمقصود المتسبب عن الرواية من السؤال والوقوف على حقيقة الحال.

(وفي رواية: ليراني أحمق) وفي رواية لمسلم: وهي في حديث أبي اليسر المذكور آخر «صحيح مسلم» [٣٠٠٦ - ٣٠٠٨] قال: - أي عبادة - فقال - أي جابر - بيده في صدري هكذا وفرق

---

(١) في «صحيح مسلم»، والسائل له عند البخاري: محمد بن المنكدر.

بين أصابعه فقوسها: أردت أن يدخل علي الأحمق مثلك فيراني كيف أصنع فيصنع مثله. قال المصنف: المراد بالأحمق هنا الجاهل، وحقيقة الجاهل من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه، وهنا جوز مثل هذا اللفظ للتعزير والتأديب وزجر المتعلم وتنبيهه، ولأن لفظة الأحمق والظالم قل من ينفك من الاتصاف بمعناهما، وهذه الألفاظ التي يؤدب بها المتقون والورعون من استحق التأديب والتوبيخ والإغلاظ في القول لا بما يقوله غيرهم من ألفاظ السفه اهـ.

بابُ النهي عَن انتِهارِ الفقراءِ والضعَفاءِ واليتيمِ والسائلِ ونحوِهِم وإلانةِ القولِ لهُمْ والتواضعِ معَهُمْ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾.

وقالَ تعالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

وقالَ تعالَى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾.

وقالَ تعالَى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

باب النهي عن انتهار الفقراء والضعفاء واليتيم والسائل ونحوهم وإلانة القول لهم

قوله: (فأما اليتيم فلا تقهر) أي: لا تحقره وقال الزجاج: لا تقهره على ماله فتذهب بحقه لضعفه، كما كانت العرب تفعله في أموال اليتامى؛ تأخذ أموالهم وتظلمهم حقوقهم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه» ثم قال بأصبعه: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»[1] رواه البخاري في «الأدب» [ضعيف الأدب ٢٦ / ١٣٧] وابن ماجه وأبو نعيم في «الحلية».

قوله: (وأما السائل فلا تنهر) قال المفسرون: يريد السائل على الباب يقول: لا تنهره ولا تزجره إذا سألك فإما أن تطعمه وإما أن ترده إلينا يقال: نهره وانتهره إذا استقبله بكلام يزجره، قال قتادة: رد السائل برحمة ولين، وقال إبراهيم بن أدهم: نعم القوم السؤال يحملون زادنا إلى الآخرة، وقال إبراهيم: السائل يريد الآخرة يجيء إلى باب أحدكم فيقول: هل توجهون إلى أهليكم بشيء؟ وروي عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ قال: طالب العلم.

قوله: (ولا تطرد الذين يدعون ربهم) قال سعد بن أبي وقاص: «نزلت فينا ستة وفي ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال، قالت قريش: إنا لا نرضى أن نكون لهؤلاء أتباعاً فاطردهم عنك، فوقع في نفس النبي ﷺ ما شاء الله، فنزلت»[2] رواه ابن حبان والحاكم ووقع في «تفسير البيضاوي»: روي أنهم قالوا: لو طردت هؤلاء الأعبد يعنون فقراء المسلمين كعمار وصهيب وخباب وسلمان جلسنا إليك. . . إلخ، ومثله في «الكواشي»، وقال الحافظ العسقلاني: أخرجه البيهقي في «الشعب» والواحدي في «الأسباب» وقد استشكل ذكر سلمان في الخبر بأن السورة مكية كلها وقيل: إلا ست آيات ليس هذه منها، وسلمان إنما أسلم بالمدينة فكيف ذكر في قصة وقعت قبل الهجرة، ولعل هذا سبب إيراد الحافظ السيوطي له في كتاب «أسباب النزول» له في جملة الأقوال والله أعلم.

---

(١) قد صح هذا الجزء من حديث سهل في البخاري (٥٣٠٤).

(٢) رواه مسلم (٢٤١٣)، وانظر «الصحيحة» (٣٢٩٧).

وقوله: (يدعون ربهم) قيل: الظاهر أن المراد منه يسألون ويلجأون إليه ويقصدونه بالدعاء والرغبة، وقوله: (بالغداة والعشي) كناية عن الزمان الدائم ولا يراد بهما خصوص زمنهما، كما تقول الحمد لله بكرة وأصيلاً تريد على كل حال فكني بالغداة عن النهار وبالعشي عن الليل أو خصهما بالذكر؛ لأن الشغل غالب فيهما على الناس، ومن كان يغلب عليه الذكر في هذين الوقتين كان الذكر في وقت الفراغ أغلب عليه.

وقوله: (يريدون) جملة حالية وذو الحال الواو في يدعون وهي فاعل والعامل في الحال يدعون، وقوله: وجهه[1] كناية عن الله تعالى إذ الجسمانية تستحيل بالنسبة إليه، وفي قوله: يريدون وجهه ـ أي: لا شيئاً من أعراض الدنيا ـ شهادة لهم بالإخلاص وقد سبق بعض الكلام على هذه الجملة من الآية في باب أذكار المساء والصباح، وقوله: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ قال السيوطي في «الجلالين»: إن كان باطنهم غير مرضي اهـ. أي: لو كان ذلك على سبيل الفرض مع قطع النظر عن الإخبار عنهم بما في أول الآية، أما مع النظر إلى ذلك فلا يستقيم هذا التفسير لأن الله عز وجل شهد لهم بأنهم يريدون بعبادتهم وجهه وهذا شهادة بحسن باطنهم فلا يحسن أن يقال: إن كان باطنهم غير مرضي لأنه فرض مخالف لما أخبر الله به من خلوص بواطنهم ونياتهم لله عز وجل، وقد وقع في «الكشاف» نحو ذلك فتعقبه أبو حيان بما ذكره، و(من) في قوله: من شيء زائدة، وهو في موضع المبتدأ، ومن حسابهم في موضع الحال، وعليك في موضع الخبر كأنه قيل: ما شيء من حسابهم كائن عليك والمعنى: نفي حسابهم عنه وجوابه: قوله: فتطردهم فينتفي الطرد كأنه قيل: لا حساب عليك فكيف يكون طرد ولما نفى حسابهم عليه نفى حسابه عليهم في قوله: ﴿وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ﴾، وفي «الكشاف»: إن قلت : ما كفى قوله ما عليك من حسابهم من شيء حتى ضم إليه، وما من حسابك عليهم من شيء، قلت: قد جعلت الجملتان بمنزلة جملة واحدة وقصد بهما مؤدى واحد، وهو المعنى في قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ولا يستقل بهذا المعنى إلا الجملتان، كأنه قيل: لا تؤاخذ أنت ولا هم بحساب صاحبه اهـ. وتعقب بأن قوله: لا تؤاخذ أنت. . . إلخ تركيب غريب وإصلاح التركيب أن يقال: لا يؤاخذ واحد منكم ولا منهم بحساب صاحبه أو لا تؤاخذ أنت بحسابهم ولا هم بحسابك، وقوله: ﴿فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ هو جواب للنهي في قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ﴾، فصار جواب كل من النهي ومن النفي ما يناسبه.

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٢٥٠٤] عَن عائذِ بنِ عَمرٍو بالذالِ المُعجَمَةِ الصَّحابي رضيَ اللهُ عنهُ: أن أبا سُفيانَ أتى على سلمان وصُهيبٍ وبلالٍ في نفرٍ فقالوا: ما أخذت سُيوفُ اللهِ مِن عدوّ اللهِ مأخذها فقالَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أتقولون هذا لِشيْخِ قريشٍ وسيدِهِم؟ فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَهُ: فقالَ: «يا أبا بكرٍ لعلَّكَ أغضبْتَهُمْ، لئِن كُنت أغضبْتَهُمْ لقدْ أغضبْت ربَّكَ!» فأتاهُم فقالَ: يا إخوَتاهُ أغضبْتُكُمْ؟ فقالوا: لا.

قلت: قولُهُ: مأخذها بفتحِ الخاءِ أي: لمْ تستوْفِ حقها مِن عُنقِهِ لِسوءِ فِعالِهِ.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم أن أبا سفيان. . . إلخ) هذا الإتيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية، قوله: (يا أبا بكر لعلك أغضبتهم. . . إلخ) قال المصنف: في الحديث فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة قلوب الضعفاء وأهل الدين وإكرامهم وملاطفتهم.

قوله: (لا يغفر الله لك يا أخي) قال المصنف: أما قولهم: يا أخي فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة، وفي بعض النسخ بفتحها، قال القاضي قد روي عن

---

[1] إن لله سبحانه وتعالى صفة رضيها لنفسه وهي الوجه، لا نعلم كيفيتها، نؤمن بها، ونصدقها، ولا نحرفها ولا نتأولها.

أبي بكر أنه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال: قل عافاك الله رحمك الله لا تزد؛ أي لا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورته صورة نفي الدعاء، قال بعضهم: قل: لا ويغفر الله لك اهـ. وفي «المحرر في النحو» للفخر الرازي: روي عن أبي بكر الصديق أنه دخل السوق فقال لبياع: أتبيع هذا الثوب؟ فقال: لا، عافاك الله. فقال أبو بكر: لو عُلِّمْتُم عَلِمْتُم قل: لا وعافاك الله. وهذا من لطائف النحو لأنه عند حذف الواو يوهم كونه دعاء عليه، وعند ذكر الواو لا يبقى ذلك الاحتمال اهـ.

قوله: (مأخذها بفتح الخاء) هذا أحد الوجهين حكاهما المصنف في «شرح مسلم» في ضبطه والثاني بالمد وكسر الخاء.

بابٌ في أَلفاظ يُكْرَهُ اسْتِعْمالُها

رَوَينا في «صَحيحَي البُخاريّ» و«مسلمٍ» عَن سهْلِ بنِ حُنيفٍ وعَن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهُما عَنِ النبي ﷺ قالَ: «لا يقولَن أَحدُكُم: خبُثَت نفسِي ولَكن لِيَقلْ: لَقِسَت نفسِي» [خ ٦١٨٠، م ٢٢٥١].

ورَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [٤٩٧٩، صحيح] بإِسنادٍ صحيحٍ عَن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عَنِ النبي ﷺ قالَ: «لا يَقولَن أَحدُكُم جاشت نفسِي ولَكِن ليَقلْ لَقِسَت نفسِي».

قالَ العُلَماءُ: معنى لَقِسَت وجاشت غثت، قالوا: وإِنما كَرِهَ خبُثَت لِلفظِ الخبُثِ والخبيث، قالَ الإِمامُ أبو سُليمان الخطَّابيُّ: لَقِسَت وخبُثَت مَعناهُما واحِدٌ وإنما كرِهَ خبُث لِلفظِ الخبْث وبشاعَةِ الاسْمِ منهُ، وعَلَّمَهُم الأَدَبَ في استعْمالِ الحَسَنِ منهُ وهِجْرانِ القبيحِ، وجاشت بالجيمِ والشينِ المعجَمَةِ ولَقِست بفتحِ اللامِ وكسرِ القافِ.

باب في ألفاظ يكره استعمالها

قوله: (قال العلماء: معنى لقست غثت) وقال ابن الأعرابي: معناه ضاقت اهـ. وجاشت أي: غثت وهي من الارتفاع كأن ما في البطن يرتفع إلى الحلق فحصل الغثى.

قوله: (وإنما يكره لفظ الخبيث) يعلم منه أن أحد الرديفين قد يختص عن الآخر بحكم مخالف له لمعنى لفظه لم يوجد في لفظ الآخر، ثم الكراهة تنزيهية من باب أدب اللفظ ولا يرد عليه ما في الحديث الآخر من قوله: «فيصبح خبيث النفس كسلان» [خ ١١٤٢، م ٧٧٦] لأن المنهي عنه إخبار المرء بذلك عن نفسه، والنبي ﷺ إنما أخبر عن صفة غيره وعن شخص منهم مذموم الحال ولا يمنع إطلاق هذا اللفظ في مثل ذلك.

فصلٌ

رَوَينا في «صَحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن أبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَقولون: الكَرْمُ إنما الكَرْمُ قلبُ المؤمِنِ» [خ ٦١٨٣، م ٢٢٤٧].

وفي رِوايةٍ لمُسلِمٍ: «لا تسَمُّوا العنبَ الكَرْمَ فإِن الكَرْمَ المُسلمُ».

وفي رِوايةٍ: «فإِنما الكَرْمُ قلبُ المُؤمِنِ».

ورَوَينا في «صحيح مسلِمٍ» [٢٢٤٨] عَن وائلِ بن حُجْرٍ رضيَ اللهُ عنهُ عَنِ النبي ﷺ قالَ: «لاَ تقولُوا الكَرْمُ ولَكِن قولوا العِنبُ والحبَلَةُ».

قلت: الحبَلَةُ بفتح الحاءِ والباءِ ويُقالُ أَيضاً بإِسكانِ الباءِ قالهُ الجَوهريُّ وغيرُهُ. والمُرادُ مِن هذا الحديثِ النهْيُ عَن تسميَةِ العنب كَرْماً وكانتِ الجاهليَّةُ تُسمِّيهِ كرْماً، وبعض الناسِ اليومَ تسمِّيهِ كذلكَ، ونهَى النبيُّ ﷺ عَن هذِهِ التسميَةِ. قالَ الإِمامُ الخطَّابيُّ وغيرُهُ مِن العُلَماءِ: أَشفق النبيُّ ﷺ أَن يَدْعُوَهُم حُسْن اسمِها إِلى شرْب الخمْرِ المتخذَةِ مِن ثمَرِها فسلَبَها هذا الاسمَ واللهُ أَعلمُ.

قوله: (روينا في صحيحَي البُخاري ومسلم) عند أبي داود: ((ولا يقولن أحدكم الكرم فإن الكرم الرجل المسلم)).

قوله: (يقولون الكرم) في ((البخاري)): ويقولون الكرم بزيادة واو العطف في أوله، والمعطوف عليه محذوف أي: يقولون العنب ويقولون الكرم فالكرم خبر مبتدأ محذوف تقديره هو، أو مبتدأ خبره محذوف أي شجر العنب الكرم.

قوله: (إنما الكرم قلب المؤمن) قال الشيخ زكريا: الكرم بسكون الراء وفتحها مصدر يوصف به المفرد والمذكر وضدهما يقال: رجل كرم وامرأة كرم وهو بمعنى كريم، وصف به للمبالغة كعدل والحصر فيه ادعائي لا حقيقي إذ المعنى أن اللائق باسم الكرم المؤمن لا أن غيره لا يسمى به، قلت: ويصح جعل الحصر حقيقياً باعتبار استحقاق إطلاق الاسم كما سيجيء في كلام المصنف.

قوله: (النهي عن تسمية العنب كرماً) النهي فيه محمول على الكراهة التنزيهية، قال المصنف: قال العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب ـ أي في الجاهلية ـ تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرماً لكونها متخذة منه، ولأنها ـ أي فيما يدعونه ـ تحمل على الكرم والسخاء؛ فكره الشارع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم إليها، فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك، وقال: إنما يستحق ذلك الرجل المسلم أو قلب المؤمن لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ فسمى قلب المؤمن كرماً لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذا الرجل المسلم اهـ. وقال ابن الجوزي: نهى عن تسميتها بما يمدح به لتأكيد ذمها وتحريمها، وأعلم أن قلب المؤمن لما فيه من نور الإيمان أولى بذلك اهـ. وفي ((شرح الأنوار السنية)) قال ابن حجر: ظاهر الحديث يدل على أن حقيقة تسمية الكرم إنما هي بقلب المؤمن، وأما في غيره فمجاز؛ فإن قلنا: إنه تعبد فلا بحث، وإن قلنا: لحكمة فهي والله أعلم لما كان اشتقاقه من الكرم والأرض الكريمة هي أحسن الأرض، وهذه الصفة حيث وجدت فهي أحسن الصفات ولا يليق إلا أن يعبر بها عن قلب المؤمن الذي هو خير الأشياء، لأن المؤمن هو خير البرية على أحد الوجوه وخير ما في المؤمن قلبه، وكيف لا يكون كذلك وهو أرض لنبات ثمرة الإيمان، وفي الكرمة أيضاً شبه من المؤمن لأنها لينة قريبة الجنا حلوة الذات وتغني عن الطعام لآكلها، وعن إناء لمن استعملها اهـ. وقال القاضي عياض في ((المشارق)): نهى ﷺ أن يقال للعنب الكرم، وكان اسم الكرم أليق بالمؤمن وأعلق به لكثرة خيره ونفعه واجتماع الخصال المحمودة من السخاء وغيره فيه فقال: إنما الكرم الرجل المؤمن، وفي رواية: قلب المؤمن، قال الإمام: قوله: وإنما الكرم قلب المؤمن أي: إن الكرم حبس النفس عن شهواتها وإمساكها عن المحرمات عليها، فهذه الحالة أحق أن تسمى كرماً اهـ. قال الباجي: ويحتمل عندي أن يكون معناه أن العنب وإن كان فيه منافع ورزق وخصب لمن رزقه، فإن القلب أكثر خيراً منه وأنفع لنفسه وللناس، ولم يرد بذلك النهي عن أن يسمى العنب كرماً ولذا لم يتلقه الناس على النهي ولا امتنعوا من تسمية العنب كرماً، ولكنه إنما أراد تفضيل قلب المؤمن عليها كما قال: ((ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)) [خ ٦١١٤، م ٢٦٠٩] فهذا الذي يظهر لي اهـ. وتردد ابن القيم في ((الهدي)) بين ما قاله الباجي وبين ما قاله غيره من أن الحديث للنهي عن التسمية بذلك ثم قال: والأولى أن لا يسمى شجر العنب كرماً والله أعلم.

قوله: (أشفق ﷺ أن يدعوهم حسن اسمها. . . إلخ) ظاهره أن الكرم في الجاهلية اسم للعنب وظاهر كلام ابن الجوزي أنه اسم للخمر؛ وتقدم عن المصنف أنه يطلق على كل منهما وهو أنسب بما ذكر في وجه التسمية وعلى شجر العنب ولعل إطلاقه على العنب وشجره؛ لأن الخمر الناشئة منهما تحمل على الكرم في رأيهم والله أعلم.

فصلٌ

روينا في «صحيح مسلم» [٢٦٢٣] عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا قالَ الرَّجُلُ هَلَكَ الناسُ فهُوَ أَهلَكَهُمْ».

قلت: رُوِيَ أَهلَكُهُمْ برفعِ الكافِ وفتحِها، والمشهورُ الرفعُ، ويؤيدُهُ أَنه جاء في روايةٍ رَوَيناها في «حليةِ الأَولياءِ» في ترجَمَةِ سُفيان الثوْرِي: «فهُوَ مِن أَهلَكِهِمْ». قالَ الإمامُ الحافظ أَبو عبدِاللهِ الحُميدِي في الجَمعِ بين «الصَّحيحَين» في الرِّوايةِ الأُولى: قالَ بعض الرُّواةِ: لا أَدري هُوَ بالنصْبِ أَم بالرَّفعِ. قالَ الحُميديُّ: والأَشهَرُ الرَّفع، أَي أَشدُّهُم هلاكاً وذلكَ إذا قالَ ذلكَ على سبيلِ الإزراءِ علَيهِمْ والاحْتِقارِ لَهُمْ وتفضيلِ نفسِهِ علَيهِمْ لأَنهُ لا يَدْري سِرَّ اللهِ تعالَى في خلْقِهِ، هكذا كان بعض عُلَمائِنا يقولُ. هذا كلامُ الحُميدِي. وقالَ الخطَّابيُّ: معناهُ: لاَ يَزالُ الرَّجُلُ يَعيبُ الناسَ ويَذكُرُ مساوِيَهُمْ ويقولُ: فسَدَ الناسُ وهَلَكُوا ونحوَ ذلِكَ فإذا فعَلَ ذلك فهُوَ أَهلَكَهُم أَي: أَسوأ حالاً فيما يَلحقهُ مِن الإثمِ في عَيبِهِمْ والوَقيعَةِ فيهم، وربَّما أَدَّاهُ ذلك إلى العُجْب بنفسِهِ ورُؤيتِهِ أَن لهُ فضلاً علَيهِم وأَنهُ خيرٌ منهُم فيهْلِكَ. هذا كلامُ الخطابي فيما رَوَيناهُ عَنهُ في كتابِهِ «مَعالِمِ السُّنَنِ».

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: حدَّثنا القعْنبيُّ عن مالكٍ عن سهيل بنِ أَبي صالحٍ عَن أَبيهِ عَن أَبي هُريرَةَ فذكرَ هذا الحديث ثمَّ قالَ: قالَ مالِك: إذا قالَ ذلك تحَزناً لِما يَرَى في الناسِ قالَ: يعني مِن أَمرِ دِينِهِمْ فلا أَرى بهِ بأساً، وإذا قالَ ذلك عُجْباً بنفسِهِ وتصاغراً للناسِ فهُوَ المَكْروهُ الذي يُنهَى عنهُ.

قلت: فهذا تفسيرٌ بإسنادٍ في نِهايةٍ مِن الصِحَّةِ وهُوَ أَحسن ما قِيلَ في مَعناهُ وأَوجَز ولا سِيَّما إذا كان عَنِ الإمامِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ.

قوله: (وروى أهلكهم برفع الكاف) أي: على أنه أفعل تفضيل أي: أشدهم هلاكاً.

قوله: (وفتحها) أي: على أنه فعل ماض أي: نسبهم إلى الهلاك لا أنهم هلكوا حقيقة فكأنه قال: هو الذي نطق بذلك من غير تحقيق ولا دليل من جهة الله تعالى، قال القرطبي: من قيده بالنصب معناه أن الذي قال لهم ذلك مقنطاً لهم، هو أهلكهم بهذا القول فإن الذي يسمعه قد ييئس من رحمة الله فيهلك، وقد يغلب على القائل رأي الخوارج فيهلك الناس بالخروج عليهم ويشق عصاهم بالقتال وغيره، كما فعلت الخوارج فيكون قد أهلكهم حقيقة وحساً اهـ.

قوله: (قال بعض الرواة) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم «صحيحه».

قوله: (لا أدري. . . إلخ) أي: شك في ضبط هذا الحرف قال القرطبي: وقد قيده الناس بعده بالوجهين.

قوله: (وذلك إذا قال ذلك على سبيل الإزراء) قال القرطبي: ومن كان كذلك أي: محقراً للناس مزرياً بهم معجباً بنفسه وعمله أحق بالهلاك منهم فهو أشدهم هلاكاً.

قوله: (لأنه لا يدري سر الله في خلقه) أي: فقد يكون ذو العمل السيىء ممن سبقت له السعادة فيوفق آخراً للعمل بها وضده بضده كما في خبر ابن مسعود مرفوعاً: «فوالذي نفسي بيده إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. . . الحديث» [خ ٣٢٠٨، م ٢٦٤٣]، فالأعمال أمارات لا مؤثرات فحق المؤمن إذا رأى أخاه المؤمن خالف طريق السداد أن ينصحه ويعظه ويذكره لا أن يزدريه وينتقصه ويحقره، ويرى نفسه لتخييلها عليه وخداعها له خيراً من أخيه، وإن كان عمل الإنسان في الظاهر حسناً فقد يختم لذلك الفاسق بحسن العمل ويبلغ الأمل والله الفعال لما يشاء.

قوله: (معناه. . . إلخ) فهو كناية عن ترك الاغتياب وتنبيه على قبح ما يترتب عليه من كون صاحبها في أشد الهلاك.
قوله: (فيهلك) أي: هلاكاً مضموماً إلى هلاك غيبته.
قوله: (عنه) أي: عن أبي داود.
قوله: (تحزناً) أي: إظهاراً للحزن على ما فاتهم من الخير الديني.
قوله: (فلا أرى) بضم الهمزة أي: أظن (به بأساً) قال القرطبي: أما لو قال ذلك على جهة الشفقة على أهل عصره وأنهم بالنسبة إلى من تقدمهم من أسلافهم كالهالكين فلا يتناوله هذا الذم؛ فإنها عادة جارية في أهل العلم والفضل يعظمون أسلافهم ويفضلونهم على من بعدهم، ويقصرون بمن خلفهم، وقد يكون هذا على وجه الوعظ والتذكير ليقتدي اللاحق بالسابق فيجتهد المقصر ويتدارك المفرط كما قال الحسن: لقد أدركت أقواماً لو أدركتموهم لقلتم: مرضى، ولو أدركوكم لقالوا: هؤلاء لا يؤمنون بيوم الحساب اهـ.
قوله: (عجباً) بضم المهملة وسكون الجيم.
قوله: (وتصاغراً) أي: رؤية الصغر في غيره من الناس.

فصلٌ

روَينا في «سُنن أَبي داودَ» [٤٩٨٠، صحيح] بالإسنادِ الصحيحِ عَن حُذيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ عَن النبي ﷺ قالَ: «لا تقولوا: ما شاءَ اللهُ وشاءَ فلان، ولكن قولوا: ما شاءَ اللهُ ثمَّ شاءَ فُلانٌ».

قالَ الخطَّابيُّ وغيرُهُ: هذا إرشادٌ إلى الأَدب وذلِكَ أَن الوَاوَ للْجَمْعِ والتشرِيكِ وثمَّ للعطْفِ معَ الترتيب والتراخِي، فأَرشدَهُم ﷺ إلى تقدِيمِ مشيئةِ اللهِ تعالى على مَشيئَةِ مَن سِواهُ، وجاءَ عَن إبراهيمَ النخعِي أَنهُ كان يَكْرَهُ أَن يقولَ الرَّجلُ: أَعوذ باللهِ وبكَ ويُجوّز أَن يقولَ: أَعوذ باللهِ ثمَّ بكَ، قالوا: ويَقولُ لَولا الله ثمَّ فلان لفعَلْت كذا، ولا تقل: لولا الله وفلان.

قوله: (لأن الواو للجمع والتشريك) أي: فربما توهم مقارنة مشيئة للعبد بمشيئة الله سبحانه لو أتى بالواو وليس الأمر كذلك إذ مشيئته تعالى هي السابقة، فأتى بثم الدالة على هذا المعنى دفعاً لذلك الإبهام.

فصلٌ

ويُكْرَهُ أَن يقولَ: مُطِرْنا بنوْء كذا فإن قالَهُ معتقِداً أَن الكَوْكبَ هو الفاعِلُ فهو كفرٌ، وإن قالَهُ مُعتقِداً أَن اللهَ تعالَى هُوَ الفاعل وأن النوْءَ المذكورَ عَلامَةٌ لِنزولِ المَطَرِ لمْ يكْفرْ، ولكنهُ ارتكَبَ مَكْروهاً لِتلفظِهِ بهذا اللفظِ الذي كانت الجاهِلِيَّةُ تستعْمِلُهُ مَع أنهُ مشترَكٌ بين إرادَةِ الكُفرِ وغيْرِهِ، وقد قدَّمْنا الحديث الصَّحيحَ [خ ٨٤٦، م ٧١] المُتعلّق بهذا الفصلِ في باب ما يقولُ عندَ نزولِ المَطَرِ.

فصل

قوله: (وقد قدمنا الحديث الصحيح. . . إلخ) تقدم الكلام ثمة على ما في هذا الفصل بزيادات وتتمات.

فصلٌ

يَحرُمُ أَن يقولَ: إن فعَلْت كذا فأَنا يَهودِيٌّ أَو نصْرانيٌّ أَو بَريءٌ مِن الإسلامِ ونحوَ ذلكَ؛ فإن قالَهُ وأَرادَ حقيقةَ تعْليقِ خُروجهِ عَنِ الإسلامِ بذلك صارَ كافِراً في الحالِ، وجرَت علَيهِ أَحْكامُ المُرتدِّين، وإن لَم يُرِدْ ذلكَ لم يكْفرْ لكن ارتكَبَ محرَّماً فيجبُ علَيهِ التوبَةُ، وهو أَن يُقلِعَ في الحالِ عَن معصِيَتِهِ ويَندَمُ على ما فعَلَ ويَعْزِمُ على ألاَّ يعودَ إلَيهِ أَبداً ويَستغفرَ اللهَ تعالى ويقولَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ محمدٌ رَسولُ اللهِ.

فصل

قوله: (يحرم أن يقال. . . إلخ) ومثله قوله: هو بريء من الله أو رسوله أو من الإسلام أو من الكعبة أو جميع ما ذكر، ليس بيمين لعروه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته، ولأن المحلوف به حرام فلا ينعقد به اليمين كقوله: إن فعلت كذا فأنا زانٍ أو سارق، فإن قلت: يشكل على ما ذكر في «صحيح البخاري» [٢٤٢٥، م ٢٧٩٥] من عدة طرق: «أن خباباً طلب من العاص بن وائل السهمي ديناً له، فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد فقال: لا أكفر به حتى يميتك الله ثم يبعثك». وقد يجاب بأنه لم يقصد التعليق وإنما أراد تكذيب ذلك اللعين إنكار البعث ولا ينافيه قوله: حتى لأنها تأتي بمعنى (إلا) المنقطعة فتكون بمعنى (لكن) التي صرحوا بأن ما بعدها كلام مستأنف، وعليه خرج حديث «حتى يكون أبواه يهودانه» [هق ٦ / ٢٠٢][1] أي: لكن أبواه أشار إليه بعض المحققين.

قوله: (صار كافراً في الحال) أي: لأن العزم على الكفر ولو بطريق التعليق على حصول أمر كفر.

قوله: (ارتكب محرماً) وعده ابن حجر في «الزواجر» من الكبائر.

قوله: (وتجب عليه التوبة) عبارة «الروضة»: يستحب لكل من تكلم بكلام قبيح أن يستغفر الله وتجب التوبة من كلام محرم.

قوله: (ويستغفر الله) أي: استحباباً، وكذا يستحب الاستغفار من كل ذنب ولا يجب لصحة التوبة بدونه.

قوله: (ويقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله) ظاهر كلامه الإيجاب، وقد صرح صاحب «الروض» باستحباب الإتيان بهما، قال الشيخ زكريا: وبه صرح النووي في «نكته» قال: وظاهر خبر «من حلف فقال: في حلفه باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» [خ ٤٨٦٠، م ١٦٤٧] الاقتصار على لا إله إلا الله اهـ.

فصلٌ

يَحرُمُ عليهِ تحْريماً مُغلَّظاً أَن يقولَ لمُسلمٍ: يا كافرُ

رَوَينا في «صَحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذا قالَ الرجُلُ لأَخيهِ: يا كافِرُ فقدْ باءَ بها أَحدُهُما فإن كانَ كما قالَ وإلاَّ رجَعَت علَيهِ» [خ ٦١٠٤، م ٦٠].

---

[1] والحديث أصله في البخاري (١٣٥٨) ومسلم (٢٦٥٨).

فصل

قوله: (يحرم عليه تحريماً مغلظاً أن يقول لمسلم: يا كافر. . . إلخ) ثم إن أراد به أنه كافر حقيقة وأن الإسلام كفر صار بذلك مرتداً وإن لم يرد بـه ذلك، بل أراد مجرد السب ارتكب كبيرة وتصريح السيوطي بكراهة ذلك غلط كما قاله ابن حجر الهيتمي.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي كلهم من حديث ابن عمر، ورواه البخاري [٦١٠٣] من حديث أبي هريرة وليس فيه قوله: فإن كان. . . إلخ.

قوله: (إذا قال الرجل) قال المصنف: هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من أن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر مسلم بالمعاصي كالقتل والزنى، وكذا قوله لأخيه: يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، إذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه: أحدها: أنه على المستحل لذلك أي: مع العلم بتحريمه وهذا يكفر فعلى هذا باء بها؛ أي: بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى: رجعت عليه أي: رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد. والثاني: معناه رجعت نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره. والثالث: أنه محمول على الخوارج من المؤمنين وهذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف؛ لأن الصحيح الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع[1]. والقول الرابع: أن معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر وذلك أن المعاصي بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبته المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة في «مستخرجه على مسلم» [٥٤]: «فإن كان كما قال وإلا باء بالكفر»، وفي رواية [٥٣]: «إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر لأحدهما» قلت: ولم يظهر لي وجه التأييد من هذه الرواية إذ هي مثل لفظ رواية مسلم والله أعلم. والخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً، أو كأنه كفر نفسه إما لأنه كفر من هو مثله وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر فيعتقد بطلان دين الإسلام والله أعلم.

ورَوَينا في «صَحيحَيهِما» عَن أَبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ: أَنهُ سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن دَعا رجلاً بالكُفرِ أَو قالَ: عَدوُّ اللهِ وليْسَ كذلكَ إلاَّ حارَ علَيهِ».

هذا لفظ روايةِ مسلمٍ [٦١، خ ٦٠٤٥]، ولفظُ روايةِ البُخاري بمعناهُ. ومعْنى حارَ: رَجَعَ.

قوله: (من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله. . . إلا حار عليه) هذا الاستثناء قيل: إنه واقع على المعنى، وتقديره ما يدعوه أحد إلا حار عليه، وعدو الله ضبطناه بالرفع والنصب ويحتمل أن يكون معطوفاً على الأول أي قوله في أول الحديث: «ليس من رجل ادعى ما ليس لأبيه وهو يعلمه إلا كفر. . . إلى أن قال: ومن دعا. . . إلخ» فيكون الاستثناء جارياً على اللفظ وهو أرجح فالنصب على النداء أي: يا عدو الله والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هو عدو الله ذكره المصنف في «شرح مسلم».

قوله: (ومعنى حار) أي: بالمهملتين (رجع) وكذا معنى باء بالموحدة بعدها ألف ممدودة.

---

(١) ليس من الصواب رد القول بقول مخالف، بل بحجة تنقضها.

فصلٌ

لَوْ دَعا مُسلِمٌ على مُسلِمٍ فقالَ: اللَّهُمَّ اسلُبْهُ الإيمان عَصَى بذلكَ، وهَلْ يكْفرُ الدّاعِي بمُجرَّدِ هذا الدُّعاءِ؟ فيهِ وَجهان لأَصحابنا حكاهُما القاضي حُسَين مِن أَئمَّةِ أَصحابنا في «الفتاوى»: أَصَحُّهُما لا يَكْفرُ، وقد يُحْتجُّ لِهذا بقولِ اللهِ تعالى إخباراً عَن موسى ﷺ: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ . . .﴾ الآية، وفي هذا الاستِدْلالِ نظرٌ وإن قلْنا: إن شرْعَ مَن قبلَنا شرْعٌ لنا.

فصل

(لو دعا مسلم على مسلم. . . إلخ) تقدم عن الزركشي في باب أذكار المسافر جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة والفتنة في الدين، وما استدل به وعن بعضهم التفصيل بين المتمرد فيجوز ذلك فيه وغيره فيمنع ذلك منه.

قوله: (أصحهما أنه لا يكفر) قالوا: لأنه ليس رضا بالكفر وإنما هو دعاء عليه بتشديد الأمر والعقوبة عليه هذا ما ذكره الشيخان، قال ابن حجر الهيتمي في «الإعلام بقواطع الإسلام»: وأنت خبير من قولهما لأنه ليس رضا بالكفر. . . إلخ أن محل ذلك ما إذا لم يذكر ذلك رضي بالكفر وإلا كفر قطعاً والذي يظهر من فحوى كلامهما أنه لو أطلق فلم يقله على جهة الرضى بالكفر ولا على وجه تشديد العقوبة لا يكون كافراً، وهو ظاهر، واستشكل عدم كفره فيما إذ ادعا عليه بسلب الإيمان بما إذا قال له: يا كافر بلا تأويل، وأجيب بأن الكفر ثم إنما جاء من تسمية الإسلام كفراً كما مر، وهنا ليس فيه ذلك، فإن قلت: ما تقرر في الدعاء بسلب الإيمان ينافيه ما اقتضاه كلام «الإحياء» من أنه لو لعن كافراً معيناً في وقتنا كفر، ولا يقال: لعن لكونه كافراً في الحال كما يقال للمسلم: رحمه الله لكونه مسلماً في الحال وإن كان يتصور أن يرتد لأن معنى رحمة الله يثبته الله على الإسلام الذي هو سبب الرحمة، ولا يقال: ثبت الله الكافر على الكفر الذي هو سبب اللعنة لأن هذا سؤال الكفر وهو في نفسه كفر اهـ. قال الزركشي: فتفطن لهذه فإنها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيها جماعة اهـ. قال ابن حجر الهيتمي: ولا منافاة لأنه إن أراد بلعنة الدعاء عليه بتشديد الأمر أو أطلق؛ لم يكفر، وإن أراد سؤال بقائه على الكفر أو الرضى بذلك؛ كفر، وفي الدعاء بسلب الإيمان إن أراد الدعاء بسؤال الكفر له أو رضي به كفر، وإن أراد الدعاء بتشديد العقوبة أو أطلق لم يكفر، فتدبر ذلك فإنه تفصيل متجه قضت به كلماتهم اهـ.

قوله: (وقد يحتج لهذا بقول. . . إلخ) أي: من حيث تمنى موسى عدم إيمان فرعون ودعاؤه بذلك ولم يضره ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا زجره عنه.

قوله: (وفي هذا الاستدلال. . . إلخ) ولأنه يجوز أن موسى عليه السلام علم عدم إيمانه فسأله قصداً والكلام فيمن انطوت عاقبته، قال في «الإعلام»: وقد يجاب بأنه وإن كان شرعاً لمن قبلنا إلا أنه لم يرد في شرعنا ما يخالفه فيكون حجة، على الخلاف، ولأن الأصل في السؤال طلب حصول ما ليس بحاصل فلا نظر لاحتمال المذكور على أنه ورد في القضية ما يخالفه وهو أن الإجابة لم تقع إلا بعد أربعين سنة من السؤال وأيضاً، فقوله: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ امتنان عليهما بالإجابة وما كان واقعاً قبل الإجابة في علم السائل لا يمتن عليه بأنه استجيب له فيه اهـ.

فصلٌ

لوْ أكْرَهَ الكفارُ مسلِماً على كلِمَةِ الكُفرِ فقالَها وقلبُهُ مطْمَئن بالإيمانِ لمْ يكْفرْ بنصِّ القرآنِ وإجماعِ المسلمين، وهلِ الأفضلُ أن يتكلَّمَ بها ليَصُونَ نفسَهُ مِن القتلِ؟ فيهِ خمسةُ أَوْجهٍ لأصحابنا: الصحيحُ أَن الأفضلَ أَن يَصبرَ للقتلِ ولاَ يتكلَّمَ بالكُفرِ ودَلائلُه من الأَحاديثِ الصحيحَةِ وفِعلِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهُمْ مَشهورَةٌ.

والثاني: الأفضلُ أَن يتكلَّمَ لِيصونَ نفسَهُ مِن القتلِ.

والثالث: إن كان في بَقائِهِ مصلحةٌ للمُسلمين بأَن كان يَرْجو النكايَةَ في العَدوِّ أو القِيامَ بأَحكامِ الشرْعِ فالأَفضلُ أَن يتكَلَّمَ بها وإلاَّ فالصبْرُ على القتلِ أَفضلُ.

والرابعُ: إن كان مِن العُلَماءِ ونحْوِهم ممَّن يُقتدَى بهِمْ فالأَفضلُ الصبْرُ لئلاَّ يغترَّ بهِ العَوامُّ. والخامسُ: أَنهُ يَجبُ عليْهِ التكلُّمُ لِقولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾. وهذا الوَجْهُ ضعِيف جداً.

فصل

قوله: (بنص القرآن) أي: كقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾.

قوله: (إن الأفضل أن يصبر للقتل) أي: مطلقاً سواء كان ممن في بقائه مصلحة للناس من نشر علم أو نكاية عدو أو لا.

قوله: (ودلائله من الأحاديث وفعل الصحابة مشهورة) منها ما تقدم في ترجمة بلال عن «الكشاف» من قصة الرجلين اللذين جيء بهما إلى مسيلمة: فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ فقال: رسول الله، فقال: ما تقول في؟ قال: وأنت أيضاً وقالَ للآخر: ما تقول في محمد؟ فقال رسول الله قال: ما تقول في؟ قال: أنا أصم فأعاد عليه ثلاثاً فأعاد عليه جوابه فقتله. فبلغ رسول الله ﷺ فقال: «أما أحدهما فقد أخذ برخصة الله وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له». وفي «تخريج أحاديث الكشاف» للحافظ ابن حجر: ذكره ابن أبي شيبة [٣٣٠٣٧][1] حدثنا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن: أن عيوناً لمسيلمة أخذوا رجلين من المسلمين فأتوه بهما فقال لأحدهما: تشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، فقال: أتشهد أني رسول الله؟ فأهوى إلى أذنيه فقال: إني أصم، فأعاد عليه فقال مثله فأمر به فقتل، وقال للآخر: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم. فأرسله فأتى النبي ﷺ فقال: هلكت قال: وما شأنك؟ فأخبره بقصته وقصة صاحبه فقال: «أما صاحبك فمضى على إيمانه، وأما أنت فأخذت بالرخصة». وأخرجه عبدالرزاق في «التفسير» عن معمر قال: سمعت أن مسيلمة أخذ رجلين. . . فذكر بنحوه، وذكر الواقدي في «المغازي»: أن اسم المقتول: حبيب بن زيد عم عبادة بن تميم واسم الآخر عبدالله بن وهب الأسلمي قال: وكانا في الساقة وذكروا أنه قطعه عضواً عضواً وأحرقه بالنار.

فصلٌ

لو أكْرَهَ المُسلِمُ كافراً على الإسلامِ فنطَق بالشهادَتيْنِ فإن كان الكافرُ حربياً صحَّ إسلامُهُ لأنهُ إكراهٌ بحقٍّ وإن كان ذِمّياً لم يَصِرْ مسْلِماً؛ لأَنا الْتزمْنا الكَف عنهُ فإكراهُهُ بغيْرِ حَقٍّ، وفيهِ قولٌ ضعيف أَنه يصيرُ مسلِماً لأنهُ أَمرَهُ بالحَقِّ.

---

[1] وهو مرسل، فهو ضعيف.

فصل

قوله: (فإن كان الكافر حربياً صح إسلامه) ومثله المرتد (لأنه إكراه بحق) أي: وهو معتد به تترتب عليه الأحكام كما لو أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاءِ حق ترتب عليهِ.

قوله: (وفيه قول ضعيف). . . .

فصلٌ

إذا نطَق الكافرُ بالشهادتَيْنِ بغيرِ إكْراهٍ فإن كان على سبيلِ الحِكايَةِ بأَن قالَ: سمِعْت زيداً يقولُ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ محمدٌ رسولُ اللهِ لم يُحْكَمْ بإسلامِهِ وإن نطق بهما بعدَ استدْعاءِ مسْلِمٍ بأَن قالَ لهُ مُسلِمٌ: قل: لا إلهَ إلاَّ اللهُ محمَّدٌ رَسولُ اللهِ فقالَهُما صارَ مُسلِماً. وإن قالَهُما ابتداءً لا حِكايَةً ولا باسْتِدعاءٍ فالمذهَبُ الصحيحُ المَشهُورُ الذي عليهِ جُمهورُ أَصْحابنا: أنهُ يصيرُ مُسلِماً وقيلَ: لا يَصيرُ لاحْتمالِ الحكايةِ.

فصل

قوله: (لم يحكم بإسلامه) أي: كما لم يحكم بكفر حاكي كلمة كفر غيره.

قوله: (صار مسلماً) ثم إن كان معتقداً لذلك بجنانه مطابقاً لما نطق به بلسانه كان نافعاً له في الآخرة أيضاً، وإلا كان أثره مقصوراً على الدنيا فقط ويخلد في الآخرة في النار.

قوله: (لاحتمال الحكاية) ورد بأن الأصل عدمها وتشوف الشارع إلى الدخول في الإسلام والعصمة في الدماء اقتضتا التوسعة في ذلك فإدخال مئة في الإسلام أهون من إخراج واحد منه.

فصلٌ

ينبَغي أَلاّ يُقالَ للقائِمِ بأَمْرِ المُسلِمين خليفةُ اللهِ بلْ يُقالُ الخليفةُ وخليفةُ رَسولِ اللهِ ﷺ وأَميرُ المُؤمنين.

رَوَينا في «شرْحِ السّنةِ» للإمامِ أَبي محمَّدٍ البَغوي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ رَحِمَهُ اللهُ: لاَ بأسَ أَن يُسمَّى القائِمُ بأَمرِ المُسلِمين أَميرَ المُؤمِنين والخَلِيفةَ وإن كان مُخالِفاً لِسيرَةِ أئمَّةِ العَدْلِ: لِقيامِهِ بأَمْرِ المُؤمِنين وسَمْعِ المُؤمِنين لهُ قالَ: ويُسمَّى خليفةً لأَنهُ خلَف الماضي قبلَهُ وقامَ مقامَهُ، قالَ: ولا يُسمَّى أَحدٌ خليفةُ اللهِ تعالى بعدَ آدمَ وداودَ عليهِما الصَّلاةُ والسلامُ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، وقالَ تعالَى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾، وعن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ أَن رجُلاً قالَ لأَبي بكرٍ الصِدّيقِ رضيَ اللهُ عنهُ[١]: يا خلِيفةَ اللهِ فقالَ: أنا خليفةُ محمَّدٍ ﷺ وأَنا راضٍ بذلك، وقال رجلٌ لعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ رضيَ اللهُ عنهُ: يا خليفةَ اللهِ فقالَ: وَيلَكَ لقد تناوَلْت تناوُلاً بعيداً إن أُمّي سَمَّتني عُمَرَ فلوْ دَعَوتني بهذا الاسْمِ قبلْت، ثمَّ كَبرْت فكُنيت أَبا حَفصٍ فلوْ دَعوتنِي بهِ قبلْت، ثمَّ ولَّيتمُونِي أُمورَكُم فسمَّيتمُوني أَميرَ المؤمِنين فلوْ دَعوْتنِي بذاكَ كفاكَ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٧٠٤٨) وأحمد (١ / ١١) وضعفه الهيثمي (٥ / ١٨٤).

فصل

قوله: (ينبغي) أي: يجب.

قوله: (عنه) أي: عن البغوي.

قوله: (وإن كان مخالفاً) مثله إذا كان فاسقاً.

قوله: (ولا يسمى أحد خليفة الله تعالى) في «شرح الروض»: لأنه إنما يستخلف من يغيب أو يموت والله منزه عن ذلك، وقضية هذه العلة امتناع ذلك حتى على آدم وداود، والآيتان ليس فيهما إطلاق خليفة الله على كل منهما، إنما فيهما إطلاق خليفة مجرداً عن الإضافة وذلك جائز على كل إمام للمسلمين ولم أر من نبه على هذا، وعلى ثبوت مستند إطلاق خليفة الله على كل منهما فالإضافة للتعظيم فلا يراد من الخليفة ما تقدم بل يراد به أن الله جعله قائماً في تنفيذ أحكامه في عباده، وفي «المصباح المنير»: لا يقال خليفة الله بالإضافة إلا آدم وداود لورود النص بذلك (!) وقيل: يجوز وهو القياس لأن الله جعله خليفة كما جعله سلطاناً، وقد سمع: سلطان الله وجنود الله وحزب الله، والإضافة تكون بأدنى ملابسة، وعدم السماع لا يقتضي عدم الاطراد مع وجود القياس، ولأنه نكرة تدخله اللام للتعريف فيدخلها ما يعاقبها وهو الإضافة كسائر أسماء الأجناس.

قوله: (إني جاعل في الأرض خليفة) أي: من يقوم بأحكامي فيها.

قوله: (ابن أبي مليكة) وهي كنية زاهد تابعي.

قوله: (فقال: ويلك) قال له ذلك كأنه لأنه علم أن القائل يعلم أنه لا ينبغي التلفظ بذلك فخالف وخاطبه وعزره بذلك.

قوله: (تناولت متناولاً بعيداً) كناية عن الجموح والطموح إلى ما لا ينال.

قوله: (ثم كبرت) أي: بكسر الباء أي: في السن وهو بالضم بمعنى كبر القدر يأباه المقام.

قوله: (قبلت) أي: قبول رضى لأنه اسمي وكنيتي وإن خلا النداء بهما عن التعظيم.

قوله: (كفاك) أي: في مرادك من تعظيمي في الخطاب.

وذكَرَ الإمامُ أَقضى القضاةِ أَبو الحسَنِ المَاوَرْدِيُّ البَصْرِيُّ الفقيهُ الشافعيُّ في كتابهِ «الأحكامِ السُّلطانيَّةِ»: أَن الإمامَ سُمِّيَ خليفةً لأَنهُ خلَفَ رسولَ اللهِ ﷺ في أُمَّتِهِ، قالَ: فيَجُوز أَن يُقالَ الخليفةُ على الإطلاقِ، ويَجوز خليفةُ رَسولِ اللهِ. قالَ: واختَلَفوا في جَوازِ قولِنا خليفةُ اللهِ فجَوَّزوهُ بعضهُم لِقيامِهِ بحُقوقِهِ في خلْقِهِ ولِقولِهِ تعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾. وامتنعَ جُمهورُ العُلَماءِ مِن ذلك ونسَبوا قائلَهُ إلى الفجور. هذا كَلامُ الماوَرْدِي.

قلت: وأَوَّلُ مَن سُمِّيَ أَميرَ المؤمنين عُمَرُ بن الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ لا خِلاف في ذلكَ بين أَهلِ العِلمِ، وأَمَّا ما توَهَّمَهُ بعض الجَهَلَةِ في مُسيلِمَة فخطَأ صريحٌ وجَهْلٌ قبيحٌ مُخالِف لإجماعِ العُلَماءِ، وكُتُبُهُم مُتظاهِرَةٌ على نقلِ الاتفاقِ على أَن أَوَّلَ مَن سُمِّيَ أَميرَ المؤمِنين عُمَرُ بن الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ، وقدْ ذكَرَ الإمامُ الحافظ أَبو عُمَرَ بن عبدِ البرّ في كِتابهِ «الاستيعاب في أَسماءِ الصَّحابَةِ رضيَ اللهُ عنهُم» بيان تسْمِيَةِ عُمَرَ أَميرَ المُؤمِنين أَوَّلاً، وبَيان سَبب ذلك، وأَنهُ كان يُقالُ في أَبي بكْرٍ رضيَ اللهُ عنهُ خليفةَ رسولِ اللهِ ﷺ.

قوله: (وذكر أقضى القضاة) تقدم في كتاب الأسماء جواز إطلاق ذلك.

قوله: (فيجوز أن يقال: الخليفة على الإطلاق) أي: عن الإضافة وأطلق عليه ذلك لأنه خلف رسول الله ﷺ في أمته وخلف الماضي قبله.

فائدة: في «الأوائل» للسيوطي: أول من سمي (الخليفة) أبو بكر اهـ.

قوله: (ويجوز خليفة رسول الله ﷺ) لما تقدم فيما قبله والإضافة فيه للتعظيم والتشريف.

قوله: (واختلفوا في جواز قولنا خليفة الله) قال ابن حجر الهيتمي في كتاب «تنبيه الأخيار»:

ظاهر كلام السيوطي التبري مما قاله الماوردي وإن ذلك مكروه فقط اهـ. قلت: لكن جرى على الحرمة في ((الروض)) ووافقه عليه شارحه.

قوله: (ولقوله تعالى: وهو الذي جعلكم خلائف الأرض) قال في ((الإكليل)): استدل به من أجاز أن يقال للإمام: خليفة الله تعالى.

فائدة: روى البيهقي وغيره حديث ((السلطان ظل الله في أرضه فإذا أحسن فله الأجر وعليكم الشكر وإن أساء فعليه الوزر وعليكم الصبر)) [الضعيفة ١٦٦٤]، قال الخطابي: معنى ((ظل)) العز والمنفعة، ويحتمل أن يريد به الستر كما يقول القائل للرجل الشريف: أنا في ظلك أي: في سترك وقيل: إنما وصفه بالظل لأنه يدفع الأذى عن الناس كما يدفع الظل أذى الشمس اهـ.

قوله: (وأول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب) قال ابن العطار: ذكر الواقدي في ((تاريخه)) في السنة الثانية من الهجرة أن النبي ﷺ: بعث فيها في شهر رجب عبدالله بن جحش في سرية فيها اثنا عشر رجلاً من المهاجرين ثم قال: وفي هذه السرية لقب عبدالله بن جحش أمير المؤمنين والله أعلم. وفي ((الأجوبة المرضية عن الأسئلة السبكية)) للحافظ السيوطي جواباً عن قول الشيخ: تاج الدين ابن السبكي في ألغازه:

مَن عد من أمراء المؤمنين ولم ... يحكم على الناس في بدو ولا حضر

ولم يكن من قريش حين عد ... ولا يجوز أن يتولى إمرة البشر

هو أسامة بن زيد مولى رسول الله ﷺ أمره على جيش فيه أبو بكر وعمر فلم ينفذ حتى توفي رسول الله ﷺ وكان الصحابة في ذلك السفر يدعونه أمير المؤمنين، وروينا عن عمر بن الخطاب كان إذا رأى أسامة بن زيد قال: السلام عليك أيها الأمير، فيقول أسامة: غفر الله لك يا أمير المؤمنين تقول لي هذا! فيقول: لا أزال أدعوك ما عشت بالأمير مات رسول الله ﷺ وأنت علي أمير اهـ. وبما ذكر يحمل كلام المصنف على أنه أراد أول من سمي بذلك أمير المؤمنين من الخلفاء وليس مراده أنه أول من سمي به مطلقاً، وعبارة ابن حجر الهيتمي في ((شرح الأربعين)): أول من سمي به من الخلفاء عمر مطلقاً فقد سمي به عبدالله بن جحش حين أمره رسول الله ﷺ على السرية التي أرسلها أول مقدمه المدينة وفيها أنزل: : ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ . . . ﴾ الآيتين اهـ.

قوله: (وقد ذكر الحافظ ابن عبدالبر) عبارته: القصة التي ذكرت في تسمية عمر نفسه أمير المؤمنين، ذكر الزبير: قال عمر: لما ولي كان أبو بكر يقال له: خليفة رسول الله ﷺ فكيف يقال: خليفة خليفة يطول هذا قال: فقال له المغيرة بن شعبة: أنت أميرنا ونحن المؤمنون فأنت أمير المؤمنين قال: فذاك إذاً، وأعلى من ذلك ما حدثني به خلف بن القاسم إلى أن قال عن الزهري: أن عمر بن عبدالعزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة: لأي شيء كان أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ وكان عمر يكتب: من خليفة أبي بكر، ومن أول من كتب من أمير المؤمنين فقال: حدثتني الشفاء وكانت من المهاجرات الأول: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل العراق: أن ابعث إلي برجلين جلدين نبيلين أسألهما عن العراق وأهله، فبعث إليه لبيد بن ربيعة العامري وعدي بن حاتم الطائي، فلما قدما المدينة أناخا راحلتيهما بفناء المسجد ودخلا المسجد فإذا هما بعمرو بن العاص فقالا له: استأذن لنا على أمير المؤمنين فقال عمرو: أنتما والله أصبتما اسمه نحن المؤمنون وهو أميرنا، فوثب عمرو فدخل على عمر فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال: عمر ما بالك في هذا الاسم، يعلم الله لتخرجن مما قلت! فأخبره. قال فجرى الكتاب بذلك من يومئذ[١]. قلت: وأخرجه كذلك الطبراني في ((الكبير)) والحاكم في ((المستدرك)) كلاهما من طريق ابن شهاب فذكراه، وخرج ابن عبدالبر وجهاً آخر قال: روينا من وجوه أن عمر كان يرمي الجمرة وأتاه حجر فوقع على ضلعه فأدماه، وثم رجل من بني لهب فقال:

---

(١) صححه شيخنا في ((صحيح الأدب)) (١٠٢٣).

أشعر أمير المؤمنين لا يحج بعدها ثم جاء إلى الجمرة الثانية فصاح رجل: يا خليفة رسول الله ﷺ فقال: لا يحج أمير المؤمنين بعد عامه هذا فقتل عمر بعد رجوعه من الحج، قال ابن عبدالبر: ولهب بكسر اللام قبيلة من الأزد تعرف فيها القافة والزجر اهـ.

فصلٌ

يَحرُمُ تحرِيماً غليظاً أَن يقولَ للسِلْطانِ وغيرِهِ مِن الخلْقِ: شاهان شاهْ لأَن معناهُ مَلِكُ المُلوكِ ولا يُوصَف بذلك غيرُ اللهِ سُبحانهُ وتعالَى.

ورَوَينا في «صَحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن أَبي هريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عَنِ النبي ﷺ قالَ: «إِن أَخنعَ اسْمٍ عندَ اللهِ تعالى رَجُلٌ يُسمَّى مَلِكَ الأَملاكِ» [خ ٦٢٠٥، م ٢١٤٣].

وقدْ قدَّمنا في بيانِ هذا في كِتاب الأَسماءِ، وأَن سُفيان بن عُيينةَ قالَ: مِلك الأَملاكِ مِثْلُ شاهان شاهْ.

فصل

(يحرم تحريماً غليظاً. . . إلخ) تقدم بما فيه في كتاب الأسماء.

فصلٌ في لفظِ السَّيِدِ

اعْلَمْ أَن السَّيدَ يُطْلَق على الذي يَفوق قوْمَهُ ويرتفعُ قدْرُهُ علَيهِمْ ويُطْلَق على الزعِيمِ والفاضِلِ ويُطلَق على الحَليمِ الذي لا يَستفِزهُ غضبُهُ، ويُطْلَق على الكَريمِ وعلى المالِكِ وعلى الزوْج، وقدْ جاءَت أَحاديث كثيرَةٌ بإِطْلاقِ سيدٍ على أَهلِ الفضلِ فمِن ذلكَ ما رَوَيناهُ في «صحيح البُخاري» [٢٧٠٤] عَن أَبي بكْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أَن النبي ﷺ صَعِدَ بالحَسَنِ بنِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما المِنبَرَ فقالَ: «إِن ابْني هذا سَيدٌ ولعلَّ اللهَ تعالَى أَن يُصلِحَ بهِ بين فِئتيْنِ مِن المُسلِمين».

فصل

قوله: (السيد يطلق على الذي يفوق على قومه. . . إلخ) هذا قول الهروي وقال غيره: هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم، ثم هذه الأقوال والإطلاقات التي ذكرها الشيخ وغيره مأخوذة من أقوال المفسرين وأهل اللغة، وأما المشايخ العارفون فقال بعضهم: هو الراضي بالقضاء وقيل: المتوكل وقيل: عظيم الهمة وقيل: المستغني عن غير مولاه وقيل: من لا يحسد غيره، الحسود لا يسود وقيل: المتحقق بحقيقة الدين الحق وقيل: المباين للخلق وصفاً وخلقاً وحالاً وقيل: من صحح نسبته مع أهل حضرة الحق فاستوجب به ميراث نسبته وقيل: من جاد بالكونين في حب مولاه فقربه وتولاه وقيل: من استوت أحواله عند المنع والعطاء وقيل: المتبع لأمر مولاه وقيل: من غلب شهوته وهواه وقيل: من تخلى من أوصاف البشرية وتخلق بما ينبغي التخلق به من أوصاف الربوبية (!) فهذه عشرون قولاً من أقوالهم، وكل تكلم على قدر علمه وهمته وحاله، قال اليافعي: والظاهر الذي لا شك فيه أن السيادة فيما يرجع إلى عرف الناس تختلف باختلاف أحوال الناس فالسيد عند المشايخ العارفين السادات ما تقتضيه أحوالهم المذكورة، وعند العلماء الفضلاء ما تقدم من أقوالهم المذكورة، والأوصاف التي يسود بها الإنسان عند أهل الدنيا من تميز عنهم بأمر من أمورها التي يعظمونها كتولي أمر من أمور السلطنة يرتفع به على من دونه أو جمع مال أو علو جاه أو غير ذلك مما يتعاظمونه، والسيد الكامل عند العرب من اجتمعت فيه صفات عديدة جميلة منها: الكرم والشجاعة والرأي والحلم وحسن الخلق ورزانة العقل على ما ظهر لي من سرهم وأقوالهم وفهمته من قرائن أحوالهم، وقد يكتفون بالثلاثة الأول أعني: الكرم والشجاعة والرأي

وبـالأولين منها وبالأول منها اهـ.

قوله: (ويطلق على الزعيم. . . إلخ) أي: زعيم القوم، وفي «الصحاح»: زعيم القوم سيدهم.

قوله: (وعلى الحليم الذي لا يستفزه غضبه) أي: لا يستخفه والمراد: أنه لا يحمله غضبه على الخفة والخروج عما أمر بالوقوف عنده، وفي «النهاية»: ويطلق على الحليم، وليس فيها قوله: الذي. . . إلخ، ولعل ما هنا أقصى الحلم المدلول عليه بصيغة المبالغة، وأما أصل الحلم بكسر الحاء المهملة المأخوذ منه الحليم فهو: التثبت والأناة في الأمر، وزاد في «النهاية»: أن السيد يطلق على الرب وعلى الشريف وعلى متحمل أذى قومه وعلى الرئيس والمقدم، وسيأتي فيه بعض زيادة، قال: وأصله: من ساد يسود فهو سيود فقلبت الواو ياء لأجل الياء الساكنة قبلها ثم أدغمت اهـ. وقدمنا في أول الكتاب عن بعضهم قولاً آخر أن أصله: سويد بوزن فعيل بتقديم الواو على الياء فأعل كما ذكر.

قوله: (فمن ذلك ما رويناه في صحيح البخاري) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم من حديث أبي بكرة.

قوله: (إن ابني هذا سيد) قال في «النهاية»: قيل: أراد به الحلم؛ لأنه قال في تمامه: «ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

قوله: (ولعل الله) استعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في معنى الرجاء وقد تحقق ما وعد به ﷺ، ففي «البخاري» عن أبي موسى قال: سمعت الحسين يقول: استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها فقال معاوية ــ وكان والله خير الرجلين ـ: أي: عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم، فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس: عبدالرحمن بن سمرة وعبدالله بن عامر بن كريز فقال: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له فطلبا إليه فقال لهما الحسن بن علي: إنا بني عبدالمطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها قال: فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب لك ويسألك قال: فمن لي بهذا؟ قالا: نحن فما سألهما شيئاً إلا قالا: نحن لك به فصالحه اهـ. وأخذ من قوله: «بين فئتين من المسلمين» عدم تكفير الفئة الباغية.

ورَوَينا في «صَحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن أَبي سعيدٍ الخدْري رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ للأنصارِ لَمَّا أقبلَ سعدُ بن مُعاذٍ رضيَ اللهُ عنهُ: «قوموا إلى سيدِكُم أَو خيرِكُم» [خ ٤١٢١، م ١٧٦٨].

كذا في بعض الرِّواياتِ: «سيدِكُم أَو خيرِكُم»، وفي بعضِها: «سيدِكُم» بغيرِ شكٍّ.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه أبو داود.

قوله: (للأنصار) أخرج ابن سيد الناس في «السيرة» عن ابن إسحاق قصة نزول بني قريظة إلى أن قال: «فلما انتهى سعد إلى رسول الله ﷺ والمسلمين قال رسول الله ﷺ: قوموا إلى سيدكم»، فأما المهاجرون من قريش فيقولون: إنما أراد ﷺ الأنصار، وأما الأنصار فيقولون: عم بها رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار. قال في «المرقاة»: وهذا مع قوله في حديث «الصحيحين»: فقال للأنصار: «قوموا» فيه نظر إذ كيف يتصور فيه حينئذ العموم الشامل للمهاجرين، نعم يحتمل عموم الأنصار وخصوص قومه منهم والله أعلم. ولك أن تقول: تعيين الأنصار في خبر «الصحيحين» من فهم بعض الصحابة فروى ما فهم وقد خالفه غيره فيه، ففهم أن الخطاب للجميع فتعارض فيه الفريقان وإنما كان يرتفع الاحتمال لو قال في نفس الحديث: قوموا يا معشر الأنصار لسيدكم، فافهم والله أعلم.

قوله: (قوموا إلى سيدكم أو خيركم) وهذا الحديث احتج به الشيخان وأبو داود على مشروعية القيام، قال مسلم: لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا، ونازع فيه جماعة منهم ابن الحاج بأنه ﷺ إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضاً كما في بعض الروايات، ففي

«مسند أحمد» زيادة: «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه» [الصحيحة ٦٧] قال: ولو كان القيام المأمور به لسعد هو المنازع فيه لما خص الأنصار فإن الأصل في أفعال القرب التعميم، وقال التوربشتي في «شرح المصابيح»: معنى قوله: قوموا إلى سيدكم أي: إلى إعانته وإنزاله من دابته، ولو كان المراد التعظيم لقال: قوموا لسيدكم، وتعقبه الطيبي بأن الفرق بين إلى واللام ضعيف لأن إلى في هذا المقام أفخم من اللام كأنه قيل: قوموا أي: امشوا إليه تلقياً وإكراماً، وهذا مأخوذ من ترتيب الحكم على الوصف المشعر بالعلية، فإن قوله: سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه شريفاً على القدر ذكره السيوطي في «مرقاة الصعود»، وقول ابن الحاج: لو كان القيام المأمور به لسعد. . . إلخ، يجاب عنه بما في كلام السيوطي: من أن المقتضي لزيادة الإكرام السيادة له المقصورة على الأنصار على أنه قد جاء أن الأنصار يقولون بأنه ﷺ عم بها المسلمين الحاضرين من الأنصار والمهاجرين، وقد تقدم الكلام في حكم القيام في أواخر كتاب السلام والاستئذان والله أعلم.

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [١٤٩٨] عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن سعْدَ بن عُبادَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: يا رَسولَ اللهِ أَرأَيت الرَّجُلَ يجدُ مع امْرأَتِهِ رَجلاً أَيقتُلُهُ. . . الحديث فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «انظروا إلى ما يَقولُ سيدُكُمْ».

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) وأخرجه مالك في «الموطأ» وأبو داود.

قوله: (أيقتله. . . الحديث) تتمته قال: «لا، قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحقّ فقال ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم!» قال المازري وغيره: ليس هذا القول من سعد رداً لقول رسول الله ﷺ ومخالفة لأمره، وإنما هو إخبار عن حالة الإنسان عند رؤية الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه؛ فإنه حينئذ يعاجله بالسيف وإن كان عاصياً، وأما السيد؛ فقال ابن الأنباري وغيره: هو الذي يفوق قومه في الفخر، قالوا: والسيد أيضاً الحليم وهو أيضاً حسن الخلق وهو أيضاً الرئيس ومعنى الحديث: تعجبوا من قول سيدكم.

وأمَّا ما ورَدَ في النهي فما رَوَيناهُ بالإسنادِ الصحيحِ في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٤٩٧٧، صحيح] عَن بُرَيدَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تقولوا لِلمُنافقِ سَيدٌ فإنهُ إن يكُ سيداً فقدْ أَسخطْتمْ رَبَّكُم عز وجلَّ».

قلت: والجمعُ بين هذِهِ الأَحاديثِ أَنه لا بأسَ بإطْلاقِ فلان سَيدٌ ويا سَيدِي وشِبْهِ ذلك إذا كان المَسُودُ فاضِلاً خيراً، إمَّا بعِلْمٍ أَو بصَلاحٍ وإمَّا بغيرِ ذلك وإن كان فاسقاً أَو مُتهَماً في دينِهِ أوْ نحوِ ذلكَ كُرِهَ أَن يُقالَ له: سَيدٌ. وقدْ روَينا عَنِ الإمامِ أَبي سُلَيمان الخطَّابي في «مَعالِمِ السُّننِ» في الجَمعِ بينهُما نحوَ ذلك.

قوله: (وأما ما ورد في النهي) عن استعمال السيد.

قوله: (فما رويناه بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود. . . إلخ) قال المنذري في «الترغيب»: وكذا رواه النسائي بإسناد صحيح أيضاً، ورواه الحاكم والبيهقي عن بريدة ولفظه: «إذا قال الرجل للمنافق: يا سيد فقد أغضب ربه» [صحيح الترغيب ٢٩٢٣]، وقال: صحيح الإسناد، كذا قال اهـ. قلت: وأخرجه ابن السني في كتاب «عمل اليوم والليلة».

قوله: (لا تقولوا للمنافق سيد) أي: لا تقولوا هو سيد؛ لأن المنافق يجب عليك أن تسخطه والسيد يجب عليك أن لا تسخطه فلو اعتقدت أن المنافق سيد ثم أسخطته فقد أسخطت ربك؛ لأن السيد الحقيقي هو الله تعالى، أو قد أسخطت ربك على زعمك أي: زعمت أن المنافق ربك كرب الدابة ثم أسخطته والعبد لا يسخط مولاه، والعجم تعظم الطبيب اليهودي إلى الآن ويدعونه مولاهم على وجه التعظيم، وهو داخل في النهي والتحذير منه، قاله العاقولي: وفي «النهاية» فإنه إن كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله والله لا يرضى لكم ذلك. وقال الطيبي: فإنه إن يك سيداً لكم فيجب عليكم طاعته فإذا أطعتموه

فقد أسخطتم ربكم أو: لا تقولوا للمنافق سيد فإنكم إن قلتم ذلك فقد أسخطتم ربكم فوضع الكون موضع القول تحقيقاً له اهـ. قلت: والأظهر أن حاصله النهي عن إطلاق لفظ السيد على وجه التعظيم لأنه يتسبب عنه سخط الله عز وجل وذلك لأن التعظيم يؤدي إلى التواد والتحاب ووصف أهل الإيمان أن لا يوالوا من عادى الله ورسوله بشنآن والله أعلم.

قوله: (إما بعلم) أي: شرعي أو آلته.

فصلٌ

يُكْرَهُ أَن يقولَ المَمْلوكُ لِمالِكِهِ رَبي بل يقولُ: سَيِدِي وإِن شاءَ قالَ: مَوْلايَ. ويُكْرَهُ لِلْمالِكِ أَن يقولَ: عبدِي وأَمَتي ولكن يقولُ: فتايَ وفتاتِي أو غلامِي.

رَوَينا في ((صَحيحَي البُخاري)) و((مُسلمٍ)) عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عَنِ النبي ﷺ قالَ: ((لاَ يَقُلْ: أَحدُكُم أَطْعِم ربك وضىءْ رَبَّك اسْقِ رَبَّك ولْيَقلْ: سَيدِي ومَوْلايَ ولا يَقلْ أَحدُكُم: عَبْدِي وأَمَتي وليقلْ: فتايَ وفتاتِي وغلامِي)) [خ ٢٥٥٢، م ٢٢٤٩].

وفي روايةٍ لمسلم: ((ولا يَقلْ أَحدُكُم ربي وليقلْ سيدِي ومولايَ)). وفي روايةٍ له: ((لاَ يَقولَن: أَحدُكُمْ عبدِي وأَمَتي فكلُّكُم عبيدٌ، ولا يَقلْ: العبدُ رَبي وليقلْ سَيِّدِي. وفي روايةٍ له: ((لا يقولَن: أَحدُكُم عبدِي وأَمَتي، كلُّكُم عبيدُ اللهِ وكلُّ نسائِكُم إِماءُ اللهِ ولكِن لِيَقلْ غلامِي وجاريَتي وفتايَ وفتاتِي)).

فصل

قوله: (يكره) أي: تنزيهاً كما عليه الجمهور وقضية كلام بعضهم أنه على سبيل التحريم، قال العراقي في ((شرح التقريب)): وليس كذلك وفاعل يكره.

قوله: (أن يقول المملوك لمالكه ربي) وكذا يكره لغيره أن يقول له: ربك، ومحل كون لفظ رب مختصاً بالله تعالى إذا لم يكن مضافاً نحو الرب، أما المضاف فيطلق عليه تعالى نحو رب العالمين وعلى غيره، نحو ارجع إلى ربك كما سيأتي في كلام المصنف، وأما لفظ المولى والسيد فلا يختصان به تعالى، وإنما كره إطلاقه على السيد لأن حقيقة الربوبية لله سبحانه لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى، وأما ما جاء في قوله ﷺ: ((وأن تلد الأمة ربتها)) [م ٨][(١)] فأجيب بأنه محمول على بيان الجواز وأن النهي عن ذلك على سبيل الأدب والتنزيه لا التحريم، أو أن النهي إنما هو عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة، ولم ينه عن إطلاقها في نادر من الأحوال واختار القاضي عياض هذا الأخير.

قوله: (ويكره للمالك) أي: تنزيهاً (أن يقول لمملوكه: عبدي) وذلك حذراً من إيهام الشركة أي: لأن لفظ عبدي وأمتي يشترك فيه الخالق والمخلوق، فيقال: عبدالله وأمة الله فيكره ذلك للاشتراك، ولأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله سبحانه ولأن فيها تعظيماً لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه، وقد بين ﷺ العلة في ذلك حيث قال: ((كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله)) فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الأفعال، وفي إسبال الإزار وغيره، وأما غلامي وجاريتي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدي مع أنها تطلق على الحر والمملوك وإضافته ليست للملك وإنما هي للاختصاص، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾، ﴿قَالُواْ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ﴾، وأما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور معروف في استعمال العرب مشهور في الجاهلية والإسلام، وأصل الفتوة الشباب وقد تستعمل فيمن كملت فضائله ومكارمه كما جاء: (لا فتى إلا علي) ومنه أخذ الصوفية الفتوة المتعارفة بينهم، وأصل مدلول الغلام الصغير إلى أن يبلغ، وقد يطلق على الرجل المستحكم القوة قال

---

(١) وانظر البخاري (٥٠) ومسلم (٩).

المصنف: والظاهر أن المراد بالنهي في الأحاديث عن استعمال ما ذكر فيها استعماله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف، وقال العراقي: ينبغي استمرار الكراهة ولو قصد التعريف دون التعاظم، لكن إن أمكن التعريف بغيره للاشتراك في اللفظ كما تقدم، وإن خلا عن القصد القبيح استعمالاً للأدب في الألفاظ وهذا مقتضى الحديث.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) قال العراقي في ((شرح التقريب)): أخرجه الشيخان من هذا الوجه البخاري عن محمد وهو ابن يحيى الذهلي ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق أي: عن همام عن أبي هريرة وأخرجه مسلم والنسائي في ((عمل اليوم والليلة)) من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: ((لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله ونساؤكم إماء الله ولكن ليقل: غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي))، وأخرجاه أيضاً من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: ((لا يقولن أحدكم عبدي فإن كلكم عبيدالله ولكن ليقل فتاي ولا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله ولكن ليقل: سيدي)). وأخرجه أبو داود [٤٩٧٥، صحيح] والنسائي في ((اليوم والليلة)) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: ((لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، ولا يقول المملوك ربي وربتي، ولكن ليقل المالك: فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي فإنكم المملوكون والرب الله تعالى)). قلت: محمد الراوي عن أبي هريرة هو ابن سيرين كما صرح به ابن السني في ((اليوم والليلة)) وأخرج الحديث بهذا اللفظ من هذا الطريق.

قوله: (لا يقل أحدكم أطعم ربك) أي: لا يقل أحدكم للمملوك على سبيل التنزيه أطعم ربك أي: سيدك ودخل في هذا النهي السيد فإنه قد يقول: اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير تعظيماً لنفسه بل هو أولى بالنهي من قول العبد أو الأجنبي ذلك عن السيد.

قوله: (وليقل سيدي ومولاي) المعطوف عليه محذوف من هذه الرواية وهو: لا يقل أحدكم ربي وقد جاء مصرحاً به في رواية لمسلم كما أشار إليه الشيخ بقوله بعد: وفي رواية لمسلم: ((ولا يقل. . . إلخ))، لكن ظاهر كلامه هذا أن قوله: ((ولا يقل أحدكم ربي)) ساقط من حديث أبي هريرة هذا عند مسلم في بعض رواياته عنه ولم أره كذلك فيه بل صريح كلام العراقي أنه ثابت عنده من هذه الطريق فلعل في النسخ اختلافاً، قال العراقي فيه: إنه لا بأس بقول المملوك عن مالكه سيدي، وذلك لأن لفظ السيد غير مختص بالله اختصاص لفظ الرب ولا مستعمل فيه كاستعماله حتى نقل القاضي عياض عن مالك أنه كره الدعاء بسيدي، ولم تأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر، قال النووي: فليس في قول العبد سيدي إشكال لأنه يستعمله غير العبد والأمة، وقال القرطبي: إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى بالاتفاق واختلف في السيد فإن قلنا: ليس من أسمائه فالفرق واضح إذ لا التباس ولا إشكال يلزم من إطلاقه كما يلزم من إطلاق لفظ الرب، وإذا قلنا إنه من أسمائه تعالى فليس هو في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك، وأما من حيث اللغة فالرب من رب الشيء يربه ورباه ويربيه إذا قام عليه بما يصلحه ويكمله فهو رب وراب، والسيد من السودد وهو التقدم، ولا شك في تقديم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الإطلاق اهـ. وفيه أنه لا بأس بقول المملوك: مولاي أيضاً ويعارضه ما تقدم عند مسلم والنسائي من النهي، وقد بين مسلم الاختلاف على الأعمش وأن أبا معاوية ووكيعاً ذكراها عن الأعمش دون جرير ابن عبدالحميد، قال القاضي عياض: وحذفها أصح وقال القرطبي: روي من طرق متعددة مشهورة ليس ذلك مذكوراً فيها فظن أن اللفظ الأول أرجح وإنما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق إلا الترجيح كما ذكرناه اهـ. وقال النووي في توجيه ذلك: أن المولى يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والمالك اهـ كلام العراقي، ثم نقل بعده كلاماً وقال: مقتضاه أن استعمال مولاي أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة من سيدي وقال ابن حزم الظاهري: فإن قال مولاي فذلك مباح والأفضل سيدي اهـ.

قوله: (ولا يقل أحدكم ربي) أي: لا لسيده ولا لغيره ممن يعظمه من عالم وصالح لما تقدم.

قوله: (كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله) علة للنهي عن إطلاق لفظ العبد والأمة.

قلت: قالَ العُلَماءُ: لا يُطْلَق الرَّبُّ بالأَلِفِ واللامِ إلاَّ على اللهِ تعالَى خاصَّةً فأَمَّا معَ الإِضافةِ فيُقالُ: ربُّ المالِ وربُّ الدارِ وغيرُ ذلك، ومنهُ قولُ النبي ﷺ في الحديثِ الصحيحِ في ضالَّةِ الإبلِ: «دَعْها حتى يَلْقاها رَبُّها» [خ ٩١، م ١٧٢٢]. والحديث الصَّحيحُ: «حتى يُهِمَّ ربُّ المالِ مَن يقبَلُ صَدَقتهُ» [م ١٥٧، بعد ١٠١٢]، وقولُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ في «الصحيح»: «رَبُّ الصُّرَيمَةِ والغنيْمَةِ» [خ ٣٠٥٩]، ونظائرُهُ في الحديثِ كثيرةٌ مشهورَةٌ، وأَمَّا استِعْمالُ حَمَلَةِ الشرْعِ ذلكَ فأَمْرٌ مشهورٌ معروف. قالَ العُلَماءُ: وإنما كُرِهَ للمَمْلوكِ أَن يقولَ لِمالِكِهِ ربي لأَن في لَفظِهِ مُشارَكَةً للهِ تعالى في الرُّبوبيَّةِ، وأَمَّا حديث: «حتى يَلْقاها ربها»، وربَّ الصريمة وما في معناهما فإنما استعمل لأنها غيرُ مكلفة فهي كالدارِ والمالِ، ولا شك أَنهُ لا كَراهَةَ في قولِ رب الدَّارِ ورب المالِ. وأَما قولُ يوسُف ﷺ ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾، فعنهُ جَوابان: أحدُهُما: أنه خاطبَهُ بما يعرفهُ وجاز هذا الاستِعمالُ للضرُورَةِ كَما قالَ مُوسَى ﷺ للسَّامِرِي: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ﴾ أي: الذي اتخذتهُ إلهاً والجوابُ الثاني: أَن هذا شرْعُ مَن قبلَنا وشرعُ مَن قبلنا لا يكون شرْعاً لَنا إذا ورَدَ شرْعُنا بخِلافِهِ وهذا لا خِلاف فيه، وإنما اختلَف أَصحابُ الأُصولِ في شرْعِ مَن قبلَنا إذا لمْ يَرِدْ شرْعُنا بمُوافقتِهِ ولا مُخالَفتِهِ هلْ يكون شرْعاً لَنا أَم لا؟

قوله: (لا يطلق لفظ الرب. . . إلخ) وأما: يا رب الرب فمن ألفاظ الجاهلية.

قوله: (في الحديث الصحيح في ضالة الإبل) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي كلهم من حديث زيد بن خالد، وفيه روايات عديدة جمع جملة منها ابن الأثير في «جامع الأصول».

قوله: (والحديث الصحيح. . . إلخ) رواه مسلم من جملة حديث أبي هريرة.

قوله: (حتى يهم) بضم التحتية من أهم.

قوله: (وقول عمر في الصحيح) رواه.

قوله: (رب الصريمة والغنيمة) بالنصب مفعول أدخل الذي حذفه المصنف لعدم تعلق غرضه به، وإلا فلفظ عمر لمولاه: أدخل رب الصريمة. . . إلخ، واللفظان مصغران أي: أدخل إبل صاحب الإبل القليلة وغنم صاحب الغنم القليلة في المرعى والحمى.

قوله: (وأما قول يوسف. . . إلخ) وهو في «شرح مسلم» وكذا يجاب عن قوله: إن ربي أحسن مثواي.

قوله: (خاطبه بما يعرفه) أي: تبكيتاً له وتقبيحاً لفعله إذ جعل الأهل من ليس أهلاً لذلك.

قوله: (وجاز هذا الاستعمال للضرورة) أي: لضرورة إفهام المخاطب المراد، إذ لا يفهم إلا ما يعرفه.

قوله: (هل يكون شرعاً لنا) وبه قال المصنف وقال بعضهم: الأظهر في الجواب عن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ أن الضمير لله تعالى أي: إن الله خالقي أحسن منزلتي ومأواي بأن عطف على القلوب فلا أعصيه وعن قوله: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ أي: اذكر حالي عند الملك كي يخلصني ﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾ أي: أنسى يوسف ذكر الله تعالى حتى استعان بغير الله، ويؤيده قوله ﷺ: «رحم الله أخي يوسف لو لم يقل: اذكرني عند ربك، لما لبث في السجن سبعاً بعد الخمس» كذا في «تفسير البيضاوي»، وقال أبو سعيد القرشي: لما قال لصاحب السجن: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾، نزل جبريل عليه السلام فقال له: الله يقرئك السلام ويقول لك: من حببك إلى أبيك من بين إخوتك ومن قيض لك السيارة بتخليصك ومن طرح في قلب من اشتراك من مودتك حتى قال: ﴿أَكْرِمِي مَثْوَىٰهُ﴾. . . الآية، ومن صرف عنك وبال المعصية؟ قال: الله تعالى قال: فإنه يقول لك أنا

الذي حفظتك في هذه المواضع أخشيت أن أنساك في السجن حتى استعنت بغيري وقلت: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ إذا كان ربك أقرب منك وأقدر على خلاصك من رب صاحب السجن لتلبثن فيه بضع سنين. قال يوسف عليه السلام: وربي عني راض؟ قال: نعم، قال: لا أبالي ولو إلى الساعة. كذا في ((حقائق السلمي)).

فصلٌ

قال الإمامُ أَبو جَعفرٍ النحاسُ في كتابِهِ صِناعَةُ الكُتّاب: أَمّا المَوْلَى فلا نعلَمُ اختلافاً بين العُلَماءِ أَنه لا ينبغي لأحدٍ أن يقولَ لأحدٍ مِن المخلوقين: مَولايَ. قلت: وقد تقدَّمَ في الفصْلِ السَّابقِ جَواز إطلاقِ: مَوْلايَ ولا مُخالَفة بينهُ وبين هذا فإن النحَّاسَ تكلَّمَ في المَوْلَى بالألِف واللامِ، وكذا قالَ النحاسُ يُقالُ: سَيدٌ لغَيْرِ الفاسقِ ولا يُقالُ السَّيدُ بالألِفِ واللامِ لغيرِ اللهِ تعالى، والأَظهَرُ أَنه لا بأسَ بقولِهِ المَوْلَى والسيدُ بالألفِ واللامِ بشرْطِهِ السابقِ.

قوله: (بشرطه السابق) أي: أن لا يقوله في فاسق أو متهم في دينه أو نحو ذلك.

فصلٌ في النهي عَن سب الرِّيحِ

قد تقدَّمَ الحَديثانِ في النهي عَن سبها وبَيانهُما في باب ما يقولُ إذا هاجَتِ الرِّيحُ.

قوله: (وبيانهما في باب ما يقول إذا هاجت الريح) أي: في كتاب أذكار صلوات مخصوصة.

فصلٌ يُكْرَهُ سَبُّ الحُمَّى

روَينا في ((صَحيح مسلمٍ)) [٢٥٧٥] عَن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رَسولَ اللهِ ﷺ دخلَ على أُمِّ السائب أو أُمِّ المسيَّب فقالَ: ((ما لَكِ يا أُمَّ السَّائب أو يا أُمَّ المُسيَّب تُزفزِفين؟)) قالَت: الحُمَّى لا باركَ اللهُ فيها فقالَ: ((لا تَسُبي الحُمَّى فإنها تذهِبُ خطايا بَني آدَمَ كَما يُذهِبُ الكِيرَ خبَث الحَديدِ)).

قلت: تزفزِفين أي: تتحرَّكين حرَكَةً سريعة ومَعناهُ: ترْتعِدُ وهوَ بضمِّ التاءِ وبالزاي المُكرَّرَةِ، ورُوِي أَيضاً بالراءِ المكرَّرَةِ، والزايُ أَشهرُ وممَّن حكاهُما ابن الأثيرِ. وحكَى صاحبُ ((المَطالِع)) الزايَ وحَكَى الراءَ مع القافِ والمشهورُ أَنهُ بالفاءِ سواءٌ كان بالزاي أو بالرَّاءِ.

قوله: (روينا في صحيح مسلم) ورواه ابن عبدالبر في ((الاستيعاب)) وابن منده في ((معرفة الصحابة)) وغيرهم.

قوله: (دخل على أم السائب أو أم المسيب) هي امرأة من الأنصار وقع الشك في اسمها وقد ذكره ابن الأثير في ((أسد الغابة)).

قوله: (لا تسبي الحمى) فيه أنها دعت عليها أن لا يبارك فيها ولم تصرح بسبها، لكن لما كان مثل هذا الدعاء يتضمن تنقيص المدعو عليه وذمه صار ذلك كالتصريح بالذم والسب، قال القرطبي: ففيه ما يدل على أن التعريض والتضمين كالتصريح في الدلالة فيحد كل من فهم منه القذف من لفظه وإن لم يصرح به اهـ. وأصحابنا الشافعية قالوا: الأصل براءة الذمة فلا بد في اشتغالها من سب صريح، أو ما يقوم مقامه من الكناية والله أعلم.

قوله: (فإنها تذهب خطايا بني آدم) تعليل لمنع سب الحمى بما يكون عنها من الثواب فيتعدى ذلك لكل مشقة أو شدة يرجى عليها ثواب، فلا ينبغي أن يذم شيء من ذلك ولا يسب، وحكمة ذلك أن سب ذلك إنما يصدر عن الضجر وضعف الصبر أو عدمه، وربما يفضي صاحبه إلى السخط المحرم

مع أنه لا يفيده فائدة ولا يخفف عنه ألماً.

قوله: (كما يذهب الكير) في «الصحاح» قال أبو عمرو: الكير كير الحداد وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات، وأما المبني من الطين فهو الكور بضم الكاف اهـ.

قوله: (وهو بضم التاء) قال القرطبي: كالقاضي عياض: وبفتحها من الزفزفة وهو صوت حفيف الريح يقال: زفزف الريح الحشيش أي: حركه وزفزف النعام في طيرانه حرك جناحه.

قوله: (وروي بالراء) أي: مع الفاء وروي في خبر مسلم بالراء وبالقاف بدل الفاء، قال المصنف: ومعناه تتحركين حركة شديدة أي: ترعدين، قال القرطبي: قال أبو مروان بن سراج: يقال: بالقاف والفاء بمعنى واحد بمعنى: ترعدين قال القرطبي: ورواية الفاء ـ أي: مع الزاي كما يدل عليه باقي كلامه ـ أعرف رواية وأصح معنى، وذلك أن الحمى تكون معها حركة ضعيفة وحسن صوت يشبه الزفزفة التي هي حركة الريح وصوتها في الشجر وقالوا: ريح زفزاف وزفزف، وأما الرقرقة بالراء والقاف فهي التلألؤ واللمعان، ومنه رقراق السراب ورقراق الماء ما ظهر من لمعانه غير أنه لا يظهر لمعانه إلا إذا تحرك وجاء وذهب، فلهذا حسن أن يقال مكان الزفزفة لكن يفارق الزفزفة الرقرقة بأن الزفزفة معها صوت وليس ذلك مع الرقرقة فانفصلا اهـ.

قوله: (وحكى صاحب المطالع) أي: لكن في غير مسلم كما ذكره المصنف في شرحه عليه.

فصلٌ في النهْي عَن سب الدِّيكِ

روَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [٥١٠١، صحيح] بإسنادٍ صحيحٍ عَن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَني رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تسُبُّوا الدِّيكَ فإنهُ يُوقظ للصَّلاةِ».

قوله: (لا تسبوا الديك) أي: سواء كان أبيض أو لا، والديك ذكر الدجاج جمعه ديكة كَفِيَلَة وديوك.

قوله: (فإنه يوقظ للصلاة) علة للنهي أي: لا يحملكم قيامكم من المنام عند سماع صوت الديك على سبه لما تجدونه من فقد لذة النوم، فإنه يوقظ للصلاة التي هي خير من النوم.

فصلٌ في النهْي عَنِ الدُّعاءِ بدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ وذمّ استِعمالِ أَلفاظِهِم

روَينا في «صَحيحي البُخاري» و«مُسلمٍ» عنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ليسَ مِنا مَن ضرَبَ الخدودَ وشق الجُيوبَ ودَعا بدَعوى الجاهِلِيَّةِ» [خ ١٢٩٧، م ١٠٣].

وفي رِوايةٍ: «أَو شق أَو دَعا» بأَوْ.

فصل في النهي عن الدعاء بدعوى الجاهلية

أي: نحو واجبلاه واكهفاه.

(وذم استعمال ألفاظهم) التي لم يقررها الشارع أي: نحو إطلاقهم لفظ صفر على ما يزعمون من أن القتيل إذا قتل ظلماً يخرج منه صوت يقول: أنا عطشان فلا يسكت حتى يقاد من قاتله ونحو: تغول الغول، وحديث الفصل: تقدم في باب تحريم النياحة على الميت وتقدم الكلام على ما يتعلق به ثمة.

قوله: (وفي رواية) هي لمسلم كما صرح به المصنف في الباب المذكور، والحاصل أنه ليس على الهدي المحمدي من أتى بأحد هذه الثلاث بعد العلم بحرمتها، والواو في تلك الرواية محمولة على معنى أو، إذ لا يعتبر في الخروج عن الهدي المحمدي مجموع هذه الخصال الثلاث بل أحدها كاف.

فصلٌ

يُكْرَهُ أَن يُسمَّى المُحرَّمُ صفراً لأَن ذلك من عادَةِ الجاهِلِيَّةِ

فصل

قوله: (يكره أن يسمى المحرم صفراً) قيل: كانوا ليسمونه صفر الأول ويقولون لصفر: صفر الثاني فلهذا سمي المحرم شهر الله، قال الحافظ السيوطي: سئلت لم خص المحرم بقولهم شهر الله دون سائر الشهور مع أن فيها ما يساويه في الفضل أو يزيد عليه كرمضان؟ ووجدت ما يجاب به أن هذا الاسم إسلامي دون سائر الشهور فإن أسماءها كلها على ما كانت عليه في الجاهلية، وكان اسم المحرم في الجاهلية صفر الأول والذي بعده صفر الثاني، فلما جاء الإسلام سماه الله المحرم فأضيف إلى الله تعالى بهذا الاعتبار، وهذه فائدة لطيفة رأيتها في «الجمهرة» اهـ. ونقل ابن الجوزي أن الشهور كلها لها أسماء في الجاهلية غير هذه الأسماء الإسلامية قال: فاسم المحرم بائق وصفر نقيل وربيع الأول طليق وربيع الآخر ناجر وجمادى الأولى أسلح وجمادى الآخرة أفتح ورجب أحلك وشعبان كسع ورمضان زاهر وشوال بط وذو القعدة حق وذو الحجة نعيش اهـ. وحينئذ فيحتاج إلى بيان حكمة إضافته إلى الله سبحانه ولعله لما اختص به مما وقع فيه من الآيات لكثير من الأنبياء وكونه بدء العام، وقد فسر به قوله: الفجر في أفصح الكلام والله أعلم، وسمي المحرم قال بعضهم: لكونه من الأشهر الحرم، وقال علم الدين السخاوي: عندي أنه سمي بذلك تأكيداً لتحريمه فإن العرب كانت تتقلب فيه فتحله عاماً وتحرمه عاماً، وقد زدت هذا المقام وضوحاً في مؤلفي في «أعمال يوم عاشوراء».

قوله: (لأن ذلك من عادة الجاهلية) هم ما قبل الإسلام سموا بذلك لكثرة جهالاتهم.

فصلٌ

يَحْرُمُ أَن يُدْعَى بالمَغفِرَةِ ونحوِها لِمَن ماتَ كافِراً. قالَ اللهُ تعالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾، وقد جاء الحديث بمعْناهُ والمُسلِمون مُجتمِعون علَيْهِ.

فصل

قوله: (لمن مات كافراً) أي: كأبي لهب وأبي جهل.

قوله تعالى: (ما كان للنبي. . . إلخ) أخرج الشيخان [خ ١٣٦٠، م ٢٤] من طريق سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه رسول الله ﷺ وعنده أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية فقال: «أي عم قل: لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله» فقال: أبو جهل وعبدالله: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخر شيء كلمهم به هو على ملة عبد المطلب فقال النبي ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك!» فنزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ . . .﴾ الآية وأنزل في أبي طالب ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ . . .﴾ [خ ١٣٦٠، م ٢٤] وظاهر هذا أن الآية مكية، وأخرج الترمذي [٣١٠١، حسن] وحسنه الحاكم عن علي قال: «سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت له: أتستغفر لأبويك وهما مشركان فقال: استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ . . .﴾

الآية». وأخرج والحاكم والبيهقي في «الدلائل» وغيرهما عن ابن مسعود قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً إلى المقابر فجلس إلى قبر منها فناجاه طويلاً ثم بكى فبكينا لبكائه فقال: «إن القبر الذي جلست عنده قبر أمي وإني استأذنت في الدعاء لها فلم يأذن لي فأنزل الله ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ . . .﴾ الآية [الضعيفة ٥١٣١]، قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون لنزول الآية أسباب متقدم وهو أمر أبي طالب ومتأخر وهو أمر آمنة وقصة علي وجمع غيره بتعدد النزول. قلت: وما ورد في حق آمنة محمول على أول الأمر، وإلا فقد جاء في حديث حسن لتعدد طرقه واعتضاد بعضها ببعض إن الله أحيا له أبويه فآمنا به!!!

قوله: (من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) أي: بأن ماتوا على الكفر وفيه دليل على جواز الاستغفار لإحيائهم فإنه طلب توفيقهم إلى الإيمان وبه دفع النقض بإبراهيم فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ﴾ - أي: وعدها إبراهيم - أباه - بقوله: لأستغفرن لك أي: لأطلبن مغفرتك بالتوفيق للإيمان فإنه يجب ما قبله ويدل عليه قراءة من قرأها (وعدها إياه)، وإن فاعل وعد المستكن يرجع إلى أبي إبراهيم، والضمير المنفصل يرجع إلى إبراهيم أي: عن عدة وعد بها إبراهيم أبوه وهي الوعد بالإيمان - فلما تبين له أنه عدو لله - بأن توفي على الكفر أو أوحى إليه أنه لا يؤمن تبرأ منه قطع استغفاره.

قوله: (من غير سبب شرعي يجوز ذلك) أي: من نحو تعزير وتأديب.

فصلٌ

يحرُمُ سبُّ المُسلِمِ مِن غيرِ سبَب شرْعيٍّ يُجوِّز ذلكَ

رَوَينا في «صَحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «سِبابُ المُسلِمِ فسُوق» [خ ٤٨، م ٦٤].

قول: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث ابن مسعود، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة وسعد رواه الطبراني عن عبدالله بن مغفل وعن عمرو بن النعمان بن مقرن، ورواه الدارقطني في «الأفراد» عن جابر وآخر الحديث عندهم كلهم: «وقتاله كفر»، زاد الطبراني في رواية: «وحرمة ماله كحرمة دمه» كذا في «الجامع الصغير» [صحيح الجامع ٣٥٩٦].

قوله: (سباب) هو بكسر السين المهملة مصدر سب يقال: سبه سباً وسباباً والحديث محمول على من سب أو قاتل مسلماً مستحلاً لذلك من غير تأويل، وقيل: إنما هو على جهة التغليظ لا أنه يخرجه إلى الفسوق والكفر ذكره في «النهاية».

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٢٥٨٧] وكِتابَي «أَبي داودَ» و«الترمذي» عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ - وصحَّ -: أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «المُستبَّانِ مَا قالاَ فعَلَى البادِىءِ منهُما ما لَم يَعتدِ المَظلُومُ».

قالَ الترمذيُّ: حديث حسن صَحيحٌ.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ) ورواه أحمد أيضاً.

قوله: (المستبان ما قالا. . . إلخ) قال القرطبي: المستبان تثنية مستب من السب وهو الشتم والأذى مرفوعان بالابتداء، وما موصولة وهي في موضع رفع بالابتداء أيضاً وصلتها: قالا، والعائد محذوف تقديره قالاه، وعلى الأول خبر ما ودخلت الفاء على الخبر لما تضمنه الموصول من معنى

الشرط وما وخبرها خبر المبتدأ الأول اهـ وحاصل معناه أن اسم السباب الواقع من اثنين يختص بالبادىء منهما كله؛ أي: إنه ظالم حيث ابتدأ به من غير سبب ولا استحقاق، والثاني: منتصر لا إثم عليه ولا جناح ومع كونه كذلك فعلى البادىء إثمه أيضاً من حيث إنه سبب محوج إلى ذلك فعاد عليه إثم ذلك السب، وإن لم يكن المنتصر آثماً بشرطه من حيث إنه تسبب في التلفظ بما لولا الاستيفاء لكان حراماً، ومحل جواز الاستيفاء واختصاص البادىء بالإثم ما لم يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادىء أكثر مما قال له، وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، ومع ذلك فالصبر والعفو أفضل قال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ والحديث عند مسلم [٢٥٨٨] ((ما زاد عبد بعفو إلا عزاً)) ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه به ما لم يكن كذباً أو قذفاً أو سباً لأسلافه، فمن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم أو يا أحمق أو يا جافي أو نحو ذلك؛ لأنه لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف، وقال القرطبي: فلو قال له: يا كلب فالانتصار أن يقول له بل هو الكلب فلو كرر هذا اللفظ مرتين كان متعدياً بالزائد على الواحدة فله الأولى وعليه إثم الثانية، وكذا لو رد عليه بأفحش من الأولى فقال: يا خنزير مثلاً كان كلا منهما آثماً جانياً على الآخر، وهذا كله مقتضى قوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ اهـ قالوا: وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرىء الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم المستحق لله تعالى وقيل: يرتفع عنه جميع ذلك الإثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادىء أي: اللوم والذم لا الإثم، ذكره المصنف في ((شرح مسلم)).

فصلٌ

ومِن الأَلفاظِ المذمُومَةِ المستعمَلَةِ في العادَةِ قولُهُ لِمَن يُخاصمُهُ: يا حِمارُ يا تيْسُ يا كَلْبُ ونحوَ ذلكَ فهذا قبيحٌ لِوَجهَينِ أَحدُهُما: أنه كَذِبٌ والآخرُ: أنهُ إيذاءٌ وهذا بخِلافِ قولِهِ: يا ظالِمُ ونحوَهُ فإن ذلكَ يُسامَحُ بهِ لضرورَةِ المُخاصَمَةِ معَ أَنهُ يصْدُق غالِباً فقلَّ إنسان إلاَّ وهوَ ظالِمٌ لنفسِهِ ولغيرِها.

قوله: (ومن الألفاظ المذمومة. . . إلخ) قال ابن حجر في ((تنبيه الأخيار)): يحرم ، وقول الحافظ السيوطي أي: في ((أذكار الأذكار)) يكره غلط قبيح إلا أن يكون من تحريف النساخ أن يقول لخصمه: يا حمار يا تيس . قال في ((الأذكار)) فهذا قبيح لأنه كذب وإيذاء. أي: والأصل في كل منهما أنه حرام بالإجماع ففهم الكراهة من هذا عجيب بل لو صرح بها تعين حملها على كراهة التحريم، وقد صرح السيوطي بحرمة احتقار المسلم وحرمة سبه من غير سبب شرعي يجوزه اهـ.

فصلٌ

قالَ النحَّاسُ: كَرِهَ بعض العُلَماءِ أَن يُقالَ: ما كان معِي خلْق إلا اللهُ. قلتُ: سببُ الكَراهَةِ بشاعَةُ اللفظِ من حيث إن الأَصلَ في الاسْتِثناءِ أَن يكون مُتصِلاً وهُوَ هُنا مُحالٌ وإنما المُرادُ هنا الاستِثناءُ المُنقطِعُ تقديرُهُ: ولكِن كان اللهُ معي مَأخوذ مِن قولِهِ: وهُوَ معَكُم، وينبَغي أَن يُقالَ بدَلَ هذا: ما كان معيَ أَحدٌ إلاَّ اللهُ سُبحانهُ وتعالَى. قالَ: وكُرِهَ أَن يقالَ: اجلِس على اسْمِ اللهِ وليقلْ: اجلِسْ باسمِ اللهِ.

قوله: (بشاعة اللفظ) أي: تمجه الأسماع وتكره ظاهره الطباع.

قوله: (وهو معكم) أي: بالعلم والحفظ.

قوله: (وكره أن يقال: اجلس على اسم الله) أي: بشاعة للفظ من حيث إن فيه استعلاء على اسم الله تعالى عما لا يليق به علواً كبيراً، وكذا ينبغي كراهة قول العامة ((الحملة على الله)) لذلك.

قوله: (اجلس باسم الله) أي: متبركاً باسمه مستعيناً به.

فصلٌ

حَكَى النحَّاسُ عن بعضِ السَّلَفِ أنهُ يُكرَهُ أن يَقولَ الصَّائمُ: وحَق هذا الخاتِمِ الذي على فمي واحتجَّ لهُ بأَنهُ إنما يُختمُ على أَفواهِ الكُفارِ، وفي هذا الاحتِجاج نظرٌ وإنما حُجَّتهُ أَنه حَلَفَ بغيرِ اللهِ سُبحانهُ وتعالَى، وسيأتي النهيُ عن ذلكَ إن شاءَ اللهُ تعالَى قريباً، فهذا مكروهٌ لِما ذكرْنا ولِما فيهِ من إظهارِ صوْمِهِ لغيرِ حاجةٍ واللهُ أَعلمُ.

قوله: (وفي هذا الاحتجاج نظر) ظاهره أن القول بالكراهة لا تنظير فيه، وإنما التنظير في الاحتجاج وبذلك صرح الدميري فقال: فيكره كما قاله المصنف.

فصلٌ

رَوَينا في «سننِ أَبي داودَ» [٥٢٢٧، ضعيف الإسناد] عَن عبدِ الرَّزاقِ عن مَعْمَرٍ عن قتادَةَ أَو غيرِهِ عن عِمرانَ بنِ الحُصَينِ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: «كُنا نقولُ في الجاهليةِ: أَنعَمَ اللهُ بكَ عَيناً وَأَنعِمْ صباحاً، فلما كان الإسلامُ نهِينا عَن ذلك».

قالَ عبدُ الرَّزاقِ: قال معمَرٌ: يُكرَهُ أَن يقولَ الرجلُ: أَنعَمَ اللهُ بكَ عيْناً ولا بأسَ أَن يقولَ: أَنعَمَ اللهُ عينكَ. قلت: هكذا رواهُ أَبو داودَ عن قتادَةَ أَو غيرِهِ، ومثلُ هذا الحديثِ قالَ أَهلُ العِلمِ: لا يُحكَمُ لهُ بالصِّحَّةِ لأَن قتادَةَ ثقةٌ وغيرَهُ مَجْهولٌ وهو مُحتمَلٌ أَن يكون عَنِ المَجْهولِ فلا يَثبُت بهِ حُكْمٌ شرْعِيٌّ ولكِن الاحتياطُ لِلإنسانِ اجتنابُ هذا اللفظِ لاحتِمالِ صحَّتِهِ ولأَن بعض العُلَماءِ يحتجُّ بالمجهُولِ واللهُ أَعلم.

قوله: (أنعم الله بك عيناً) أي: قر الله عينك بمن تحبه وأنعم صباحاً من النعومة وأنعم عليك من النعمة ذكره في «الصحاح»، وفي «المرقاة»: الباء في قوله: أنعم الله بك عيناً زائدة لتأكيد التعدية والمعنى: أقر الله عينك بمن تحبه أو بما تحبه من النعمة، وعيناً تمييز محول من المفعول، ويجوز كونه من أنعم الرجل إذا دخل في النعيم، فالباء للتعدية وقيل: للسببية أي: أنعم الله بسببك عيناً أي: عين من يحبك، و(أنعم) بقطع الهمزة وكسر العين وفي نسخة: بهمزة وصل وفتح العين من النعومة.

قوله: (صباحاً) تمييز أو ظرف أي: طاب عيشك في الصباح وإنما خص الصباح لأن الكلام فيه هذا حاصل المرام في حل المقام، قال الجوهري: النعم بالضم ضد البؤس ونعم الشيء بالضم نعومة أي: صار ناعماً ليناً ويقال: أنعم الله عليك من النعمة وأنعم الله صباحك من النعومة وأنعم الله بك عيناً، وقال صاحب «النهاية»: في حديث مطرف: لا تقل نعم الله بك عيناً فإن الله لا ينعم بأحد عيناً بل قل: أنعم الله بك عيناً، قال الزمخشري: الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم، وعيناً نصب على التمييز من الكاف والباء للتعدية والمعنى: نعمك الله عيناً أي: أنعم عينك وأقرها وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون: نعمك الله عيناً وأما أنعم الله بك عيناً فالباء زائدة لأن الهمزة كافية في التعدية تقول: نعم زيد عيناً وأنعمه الله عيناً، ويجوز أن يكون من أنعم إذا دخل في النعيم فيتعدى بالباء قال: ولعل مطرفاً نظر إلى انتصاب التمييز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه تعالى أن يوصف بالحواس علواً كبيراً كما يقولون: نعمت بهذا الأمر عيناً والباء للتعدية، فحسب أن الأمر في نعم الله بك عيناً، كذلك قال الطيبي: يحتمل أن تكون الباء سببية وعيناً مفعول أنعم والتنوين للتفخيم أي: أنعم الله بسببك عيناً أي: عين من يحبك فيكون كناية عن حفظ عيشة ورفاهية لا يحوم حولها خشونة، وقوله: وانعم صباحاه معناه: طاب عيشك في الصباح وإنما خص الصباح به لأن الغارات والمكاره تقع صباحاً.

قوله: (لكن الاحتياط. . . إلخ) قال ابن حجر الهيتمي: أخذ الكراهة من هذا عجيب وإن قال بها معمر أحد رواته، وأما أنعم الله عينك وأنعم الله صباحك فلا كراهة فيهما اتفاقاً اهـ. وسبق في الفصول أول الكتاب ما يزول به هذا الاستعجاب فإن الحديث الضعيف وإن لم يثبت به شيء من الأحكام إلا أن الأحوط ترك ما جاء النهي به عنه؛ لاحتمال ثبوت ذلك الخبر، وتقدم تحقيقه وهذا من ذلك فلا إشكال والله أعلم بحقيقة الحال.

فصلٌ

في النهي أَن يتناجَى الرَّجُلانِ إذا كان معَهُما ثالث وَحْدَهُ

رَوَينا في «صَحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كُنتم ثلاثةً فلا يَتناجَى اثنانِ دون الآخرِ حتى تختلِطوا بالناسِ مِن أَجلِ أن ذلك يَحْزنهُ» [خ ٦٢٩٠، م ٢١٨٤].

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه كلهم عن ابن مسعود.

قوله: (فلا يتناجى اثنان) قال العلقمي في «شرح الجامع الصغير»: كذا للأكثر بالألف المقصورة ثابتة في الخط بصورة ياء وتسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين، وهو بلفظ الخبر ومعناه النهي، وهو نهي تحريم، ثم كما يحرم تناجي اثنين دون الثالث يحرم الثلاثة أو الأربعة دون واحد منفرد منهم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم، إلا أن يأذن ومذهب جماهير العلماء: أن النهي عام في كل وقت حضراً أو سفراً، وقال بعضهم: إنما ينهى عنها في السفر لأنه مظنة الخوف، وادعى بعضهم: إن الحديث منسوخ وأنه كان أول الإسلام فلما فشا وأمن الناس سقط قاله المصنف، وهذا البعض كما قال الحافظ هو القاضي عياض، وتعقبه القرطبي بأنه تحكم وتخصيص لا دليل عليه، وقال ابن العربي: الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وهو موجود حضراً وسفراً فوجب أن يعمهما النهي جميعاً اهـ. قال الحافظ: واختلف فيما إذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة قال ابن التين: حديث عائشة في قصة فاطمة[1] دال على الجواز وحديث ابن مسعود: «فأتيته وهو في ملأ فساررته» [خ ٤٣٣٥، م ١٠٦٢] ففي ذلك دليل على أن المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار والله أعلم.

ورَوَينا في «صَحيحَيهما» عَنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما: أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا كانوا ثلاَثةً فلا يَتناجَى اثنانِ دون الثالِثِ» [خ ٦٢٨٨، م ٢١٨٣].

ورَوَيناهُ في «سُننِ أَبي داودَ» وزادَ: قالَ أَبو صالحٍ الرَّاوي عنِ ابنِ عمرَ: قلتُ لابنِ عُمرَ: فأربَعَةٌ قالَ: لا يضرُّك.

قوله: (وروينا في صحيحيهما) وكذا رواه مالك.

قوله: (إذا كانوا ثلاثة) الأكثر بالنصب على أنه خبر كان وفي رواية بالرفع على لغة: أكلوني البراغيث، وكان تامة ولمسلم: «وإذا كان ثلاثة» بالرفع كذا في «شرح الجامع» للعلقمي.

قوله: (قال: لا يضرك) أي: إذا تساررت مع واحد من الثلاثة، أما إذا تسار ثلاثة دون واحد فدخل تحت النهي لوجود المعنى فيه وهو الحزن كما تقدم.

---

(١) انظر البخاري (٣٦٢٥)، ومسلم (٢٤٥٠).

فصلٌ

في نهْيِ المرأَةِ أَن تخبرَ زوجَها أَو غيرَهُ بحُسْنِ بَدَنِ امْرَأَةٍ أُخرى إذا لَمْ تدْعُ إِليهِ حاجَةٌ شرْعيَّةٌ مِن رغبةٍ في زواجها ونحوِ ذلك

رَوَينا في ((صَحيحَي البُخاري)) و((مسلمٍ)) عنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((لاَ تباشِرِ المرأَةُ المرْأَةَ فتصِفها لِزوجَها كأَنهُ ينظرُ إِلَيها)) [خ ٥٢٤٠].

قوله: (وروينا في صحيح البخاري ومسلم) قال السخاوي في ((ختم كتاب مسلم)): وقع لأبي منصور الديلمي في ((مسنده)) عزو هذا الحديث إلى ((صحيح مسلم)): ولم أره فيه وأما عزو البيهقي بعد أن أخرجه بزيادة جملة النهي عن تناجي الاثنين دون الثالث فأراد أصل الحديث؛ فإن جملة التناجي خاصة فيه [م ٢١٨٤، خ ٦٢٩٠] اهـ. وقد أخرج هذا الحديث الذي ذكره المصنف عن ((الصحيحين)) أحمد وأبو داود والترمذي كما في ((الجامع الصغير)).

قوله: (لا تباشر المرأة. . . إلخ) قال ابن النحوي في ((شرح البخاري)): قال أبو الحسن القابسي هذا الحديث من أبين ما يحمي به الذرائع: ((نهى ﷺ أن تباشر المرأة المرأة)) وبين لما نهاها عن ذلك، وأخبر أن ذلك قد ينتهي بها إلى أن تصف لزوجها ما رأت منها صفة تقوم مقام نظره إليها، فلعل ذلك يدخل في قلب زوجها من الموصوفة فتنة فيكون ذلك سبباً لطلاق زوجته ونكاحها إن كانت أيماً، وإن كانت ذات بعل كان ذلك سبباً لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده، وإن وصفتها بقبيح كان ذلك غيبة، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن مباشرة الرجل الرجل مثل نهيه المرأة، وقد أخرجه الطبري من حديث ابن عباس، قال الطبري: فيه ـ أي: حديث ابن عباس ـ من البيان أن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة مفضياً كل واحد منهما بجسده إلى جسد صاحبه غير جائزة، قال ابن النحوي: وقد جاء مصرحاً به في حديث جابر مرفوعاً: ((نهى أن يباشر الرجل الرجل في ثوب واحد والمرأة المرأة في ثوب واحد))[1] أخرجه أحمد وفي رواية الإسماعيلي في الأول: إلا أن يكون بينهما ثوب، وهذه الأخبار على العموم فيما عنيت به وعلى الخصوص فيما يحتمله ظاهرها، فإن الحجة قامت بالمصافحة في الرجال والنساء وذلك مباشرة من كل واحد منهما لصاحبه ببعض جسده، فكان معلوماً بذلك إذا لم يكن في النهي عن المباشرة استثناء وكانت المصافحة مباشرة وهي من الأمور التي ندب إليها، ثم ساق بإسناده الحسن عن البراء[2] مرفوعاً : ((أن المسلمين إذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما))، وعن عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً: ((تمام تحيتكم بينكم المصافحة)) [ضعيف الجامع ٣٦٦٨] ونحو ذلك من الأخبار الدالة على أن المسلمين مندوب إلى مباشرة بعضهم بعضاً بالأكف مصافحة عند الالتقاء، وكان محالاً اجتماع الأمر بفعل الشيء والنهي عنه في حال واحد علم أن الذي ندب العبد إلى المباشرة به جسم أخيه غير الذي نهي عنه من مباشرته، ولا يحتاج إلى ما ذكره اهـ.

قوله: (فتصفها) بالنصب جواب النهي.

قوله: (لزوجها) أي: زوج الناعتة.

---

(١) صححه؛ كما في ((صحيح ابن حبان)) (٥٥٥٥).

(٢) انظر ((الضعيفة)) (٢٣٨٦)، وصححه في ((صحيح الجامع)) (٢٧٤١) بلفظ: ((فتصافحا وحمدا الله جميعاً تفرقا وليس بينهما خطيئة)).
أو بلفظ ((. . . ليس بينهما خطيئة)) [((الصحيحة)) (٥٢٥)].

فصلٌ

يُكرَهُ أَن يُقالَ لِلمُتزوِّج: بالرِّفاءِ والبَنين وإنما يُقالُ لَهُ: بارَكَ اللهُ لكَ وبارَكَ عليكَ كما ذكَرْناهُ في كِتاب النكاحِ.

قوله: (كما ذكرناه في النكاح) وتقدم ما فيه ثمة.

فصلٌ

روَى النحَّاسُ عن أَبي بكرٍ مُحمَّدِ بنِ أَبي يحْيى. وكان أَحدَ الفقهاءِ العُلَماءِ الأُدباءِ أَنهُ قالَ: يُكرَهُ أَن يُقالَ لأحدٍ عندَ الغضبِ: اذكُرِ اللهِ تعالَى، خوْفاً مِن أَن يَحْمِلَهُ الغضبُ على الكُفرِ، قال: وكَذا لاَ يُقالُ لَهُ: صلِّ على النبي ﷺ خوْفاً مِن هذا.

قوله: (يكره أن يقال لأحد. . . إلخ) وكذا يكره أن يقال: صل على النبي ﷺ خوفاً مما ذكر.

قوله: (خوفاً من أن يحمله الغضب. . . إلخ) وقد تقدم في باب ما يقول إذا غضب من حديث سليمان بن صرد: «أنه لم استب رجلان عند النبي ﷺ واحمر وجه أحدهما فقال ﷺ: إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب منه ما يجد، فقالوا له: إن النبي ﷺ قال: تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال: وهل بي من جنون؟» [خ ٣٢٨٢، م ٢٦١٠]. لم يضبط نفسه من ثورة الغضب حتى صدر عنه ذلك اللفظ الذي لا يصدر من كامل المعرفة بقدر المصطفى ﷺ كما تقدم تحقيقه وفي «تنبيه الأخيار» لابن حجر: وكره أن يقال للغضبان: اذكر الله خوفاً من كفره، وما صح من أمره ﷺ أن يقال له: تعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا ينافيه لأن سورة الغضب إن حملت على نحو سب، إنما تقع هنا للشيطان على أن في سماعه أعظم زاجر وأبلغ راشد إلى أن غضبه من الشيطان فيكف عنه، ومن ثم يبعد أخذ ندب هذا من هذا الحديث.

فصلٌ

مِن أَقبحِ الأَلفاظِ المذمومَةِ ما يَعتادُهُ كثيرون مِن الناسِ إِذا أَرادَ أَن يحلِف على شيءٍ فيَتورَّعُ عَن قولِهِ: واللهِ كَراهِيَةَ الحِنثِ أَو إِجلالاً للهِ تعالَى وتصوُّناً عنِ الحَلِفِ ثمَّ يقولُ: اللهُ يعلَمُ مَا كانَ كذا أَو لَقدْ كان كذا ونحوَه، وهذهِ العِبارَةُ فيها خطَرٌ، فإِن كانَ صاحِبُها متيَقِّناً أَن الأَمرَ كَما قالَ فلا بأسَ بها، وإِن كان تشكَّكَ في ذلك فهوَ مِن أَقبَحِ القبائحِ؛ لأَنهُ تعرَّضَ للكَذِبِ على اللهِ تعالَى، فإِنهُ أَخبرَ أَن اللهَ تعالَى يَعلمُ شيئاً لا يَتيقن كيف هوَ، وفيهِ دقيقةٌ أُخرى أَقبحُ مِن هذا وهوَ أَنهُ تعرَّض لوصف الله تعالى بأنه يعلم الأمر على خلاف ما هو، وذلك لو تحقق كان كفراً فينبغي للإنسان اجتناب هذه العبارة.

قوله: (من أقبح الألفاظ المذمومة. . . إلخ) أخذ منه السيوطي كراهة ذلك فقال: وكره عند التورع عن الحلف الله يعلمه، وتعقبه ابن حجر الهيتمي في «تنبيه الأخيار» بأنه ليس بصحيح بإطلاقه ولا مطابق لأصله يعني «الأذكار» بل المستفاد منه أنها إما كفر بأنْ تيقن عدم وقوع شيء ونسب علم وقوعه إلى الله تعالى، أو عكسه كأن قال: الله يعلم أني ما فعلت كذا وهو عالم بأنه فعله لأنه ينسب إلى الله تعالى الجهل بنسبته إليه العلم بخلاف ما في الواقع، أو مباحة بأن نسب لعلمه ما هو واقع يقيناً كالله يعلم أني فعلت كذا وقد فعله، بل لا يبعد ندبه إذا علم من منكر فعله أنه لا يصدقه في حلفه لظنه تورية أو غيرها ويصدقه إذا قال ذلك، ويؤيد الندب هنا استحبابهم اليمين لنحو تأكيد خبر، وإما حرام بأن شك هل فعل كذا ثم قال: الله يعلم أني فعلته والحرمة في هذه ظاهرة يدل لها جعل «الأذكار» من أقبح الألفاظ المذمومة تارة ومن أقبح القبائح أخرى، والمكروه لا يطلق فيه واحد من هذين إلا على تجوز بعيد، وأيضاً فيبعد في محل يحتمل الكفر والكذب على السواء أن يعد من حيز المكروه، وعلى كل

فإطلاق الجلال الكراهة ليس في محله إذ لا نزاع في الحكمين الأولين والحرمة في الثالث أقرب من الكراهة اهـ.

قوله: (متيقناً أن الأمر كما قال) أي: من نفى الفعل أن قصد النافية، أو ثبوته إن قصد بها ما الموصولة.

قوله: (فلا بأس بها) أي: هي مباحة.

فصلٌ

ويُكرَهُ أَن يقولَ في الدُّعاءِ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي إِن شِئت، أَوْ إِن أَردْت بلْ يَجْزِمُ بالمَسأَلَةِ.

رَوَينا في ((صَحيحَي البُخاري)) و((مسلِمٍ)) عن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: ((لاَ يَقولَن أَحَدُكُم: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي إِن شئت اللَّهُمَّ ارْحَمْني إِن شِئت لِيَعْزمَ المَسأَلَةَ فإِنهُ لاَ مُكْرِهَ لهُ)) [خ ٦٣٣٩، م ٢٦٧٩].

وفي رِوايةٍ لمُسلِمٍ: ((ولكِن لِيَعْزمْ ولْيُعْظِمِ الرَّغبَةَ فإِن اللهَ لا يَتعاظمُهُ شيءٌ أَعطاهُ)).

ورَوَينا في ((صَحيحَيهما)) عَن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((إِذا دَعا أَحدُكُم فليَعْزِمِ المسأَلَةَ ولا يَقولَن: اللَّهُمَّ إِن شئت فأَعْطِني فإِنهُ لا مُستكْرِهَ لهُ)) [خ ٦٣٣٨، م ٢٦٧٨].

قوله: (ويكره أن يقال في الدعاء) أي: على سبيل التنزيه.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه. . .

قوله: (لا يقولن أحدكم) أي: على سبيل الكراهة التنزيهية وبه صرح المصنف في ((شرح مسلم)) وقال ابن عبدالبر في ((التمهيد)): لا يجوز لأحد أن يقول: اللهم أعطني إن شئت من أمور الدين والدنيا لنهي النبي ﷺ، ولأنه كلام مستحيل لا وجه له لأنه لا يفعل إلا ما يشاء لا شريك له اهـ. وظاهره التحريم وقد يؤول على نفي الجواز المستوي الطرفين وهو بعيد من كلامه، قال العلماء: سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه، والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله في الحديث الثاني: ((فإنه لا مستكره له)) وقيل: سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه، وكان هذا القول يتضمن أن المطلوب إن حصل وإلا استغنى عنه ومن كان هذا حاله لم يتحقق من حالة الافتقار والاضطرار الذي هو روح عبادة الدعاء، وكان ذلك دليلاً على قلة اكتراثه بذنوبه وبرحمة ربه، وأيضاً فإنه لا يكون موقناً بالإجابة وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب من قلب غافل لاه)) [الصحيحة ٥٩٤]، ثم إن النبي ﷺ لم يكتف بالنهي عن ذلك حتى أمر بنقيضه فقال: ((ليعزم المسألة في الدعاء)) أي: ليجزم في طلبه وليحقق رغبته ويتيقن الإجابة، فإنه إذا فعل ذلك دل على علمه بعظم قدر ما يطلب من المغفرة والرحمة، وعلى أنه مفتقر لما يطلب مضطر إليه، وقد وعد الله المضطر بالإجابة بقوله: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ كذا في ((المفهم)) للقرطبي، وقال العراقي: بعد أن ذكر الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه ما لفظه، والمعتمد ما ذكر في الحديث.

قوله: (ليعزم المسألة) عزم المسألة الشدة في طلبها والجزم به من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على المشيئة ونحوها، وقيل: هو حسن الظن في الإجابة.

قوله: (فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه) أي: لا يعجزه شيء.

قوله: (وروينا في صحيحيهما) ورواه أحمد والنسائي كلهم من حديث أنس كما في ((الجامع الصغير))، قال السخاوي: ورواه أبو عوانة.

قوله: (فإنه لا مستكره له) قال القرطبي: هذا إظهار لعدم فائدة تقييد الاستغفار والرحمة بالمشيئة؛ لأن الله تعالى لا يضطره إلى فعل شيء دعاء ولا غيره بل يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء، ولذا قيد الإجابة بالمشيئة في قوله تعالى: ﴿فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ﴾ فلا معنى لاشتراط مشيئته فيما هذا سبيله اهـ. وتقدم عن بعضهم في باب الأذان أن هذه الآية مقيدة للآيات التي فيها إجابة الدعاء مطلقة عن ذلك القيد، فإن قلت: قد ورد التقييد في قوله عليه السلام: «أحيني ما علمت الحياة خيراً لي وتوفني ما علمت الوفاة خيراً لي» [المشكاة ٢٤٩٧، صحيح]. قلت: إنما قيد هناك طلب الحياة بكونها خيرة له وطلب الوفاة بكونها خيرة له مع أنه قد يقدر له الحياة مع كون الخيرة في قرب وفاته لما يكون في تلك الحياة من الغيبة، وقد يقدر له الوفاة مع كون الخيرة له في طول الحياة لما فيها من اكتساب الخير، وهذا مثل الاستخارة في الأمور المشتبهة وقد ورد بها الحديث الصحيح، أما مشيئة الله تعالى فلا تقع ذرة في الوجود إلا بها فلا معنى لتعلق الطلب بها.

فصلٌ

ويُكْرَهُ الحَلِف بغيرِ أَسماءِ اللهِ تعالَى وصِفاتِهِ سَواءٌ في ذلك النبيُّ ﷺ والكَعبَةُ والمَلائكَةُ والأَمانةُ والحَياةُ والرُّوحُ وغيرُ ذلك، ومِن أَشَدِّها كراهَةَ الحَلِفِ بالأَمانَةِ.

رَوَينا في «صَحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما عَنِ النبي ﷺ قالَ: «إن اللهَ يَنهاكُم أَن تحْلِفوا بآبائِكُم فمَن كان حالِفاً فلْيَحْلِف باللهِ أَو لِيَصْمُت» [خ ٢٦٧٩، م ١٦٤٦].

وفي روايةٍ في الصحيح: «فمَن كان حالِفاً فلا يَحْلِف إلاَّ باللهِ أَو لِيَسْكُت»[١].

قوله: (يكره الحلف بغير أسماء الله وصفاته) أي: لخبر «الصحيحين»: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. . . إلخ» ولخبر: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله» رواه النسائي وابن حبان وصححه، قال الإمام: وقول الشافعي: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنفير من ذلك، نعم إن اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر، وعليه يحمل خبر الحاكم: «من حلف بغير الله فقد كفر» [الإرواء ٢٥٦١، صحيح]، ثم الكراهة في الأول إذا حلف بالقصد وخلا عن ذلك التعظيم فإن سبق لسانه بلا قصد فلا كراهة، بل هو لغو يمين، وعليه حمل خبر «الصحيحين» في قصة الأعرابي الذي قال: (لا أزيد على هذا ولا أنقص): «أفلح وأبيه» [م ١١، خ ٤٦].

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم. . . إلخ) ورواه أحمد وأصحاب «السنن» الأربعة من حديث ابن عمر، قال السخاوي: واختلف فيه على رواية الزهري، والبخاري عن ابن عيينة ومعمر، وعن أولهما أخرجه مسلم كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، واتفقا عليه من غير جهتهما عن الزهري لكن بقيد كونه من حديث ابن عمر عن أبيه، وهو صحيح من هذا الوجه أيضاً، وإلى الاختلاف عن الزهري أشار البخاري في كتاب الأيمان والنذور من «صحيحه» اهـ.

قوله: (أو ليصمت) بضم الميم تخيير بين الحلف بالله وترك الحلف رأساً.

قوله: (وفي رواية في الصحيح) قال السخاوي بعد تخريجها: وزاد آخر الحديث: «وكانت قريش تحلف بآبائها: فقال ـ يعني: النبي ﷺ ـ لا تحلفوا بآبائكم» أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.

---

(١) رواه ابن حبان (٤٣٤٤)، وهو في لفظ مسلم بدون: أو ليسكت.

ورَوَينا في النهْيِ عنِ الحَلِفِ بالأَمانةِ تشديداً كثيراً فمِن ذلكَ ما رَوَيناهُ في ((سُنَنِ أَبي داودَ)) [٣٢٥٣] بإسنادٍ صحيحٍ عَن بُريدَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ((مَن حَلَفَ بالأَمانةِ فلَيْسَ مِنا)).

قوله: (فمن ذلك ما رويناه في سنن أبي داود) قال في ((الترغيب)): ورواه أحمد وإسناده صحيح والنسائي والبزار وابن حبان في ((صحيحه))، وهو أول حديث تتمته: ((ومن خبب على امرىء زوجه أو مملوكه فليس منا)) [صحيح الترغيب ٢٠١٣] وقال السخاوي بعد تخريجه بجملته: هذا حديث حسن رواه أبو يعلى في ((مسنده)) والحاكم في ((مستدركه)) وقال: إنه صحيح الإسناد، وأورده الضياء في ((المختارة)) اهـ.

قوله: (فليس منا) أي: على هدينا وطريقتنا أو ليس على ملتنا إن اعتقد في الأمانة من التعظيم ما يعتقده في الله سبحانه وتعالى كما تقدم، قال الخطابي: وسبب ذلك أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته وليس الأمانة من صفاته وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله وصفاته اهـ.

فائدة: بحث الجلال البلقيني في حرمة الحلف بحياة مخلوق أو برأسه لأن ذلك خص الله به نبيه تكرمة له بقوله: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ . . .﴾ الآية، قال ابن حجر الهيتمي في ((تنبيه الأخيار)): ويرد بأنه مع مخالفته لصريح كلام الأئمة لا يتم إلا لو أذن الله للناس في الحلف بحياة نبيه دون غيره ولم يقع ذلك، وإنما الذي وقع تخصيصه تعالى بحلفه بحياته مع التأكيد باللام وغيرها، ولم يفعل ذلك لغيره وهو الكرامة العظمى ولا يؤخذ منها ما ذكر الحلال بوجه، وقد نهى ﷺ الناس عن الحلف به وبغيره من الخلق فتحريم الصور فقط تحكم اهـ.

فصلٌ

يُكْرَهُ إكْثارُ الحَلِفِ في البَيعِ ونحوِهِ وإن كان صادِقاً

رَوَينا في ((صحيحِ مسلمٍ)) [١٦٠٧] عَن أَبي قتادَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أَنهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: ((إيَّاكُمْ وكَثْرَةَ الحَلِفِ في البَيعِ فإنهُ يُنفِق ثمَّ يَمحَق)).

قوله: (يكره إكثار الحلف في البيع ونحوه) قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ أي: لا تكثروا منها لتصدقوا ولخبر: ((إنما الحلف حنث أو ندم)) [الضعيفة ٣٧٥٨] رواه ابن حبان في ((صحيحه)).

قوله: (وإن كان صادقاً) إن قيل: العبارة صريحة في كراهة الإكثار من الأيمان في حالة الكذب أيضاً مع أنها حرام حينئذ، ولذا حذف الجلال السيوطي هذه الغاية في ((اختصاره)). قلت: هو صحيح يفيد تحقيقاً حسناً غفل عنه الجلال السيوطي إذ معناه أن الإكثار من حيث هو إكثار مكروه في حالتي الصدق والكذب، والحرمة في الكذب لأمر آخر فعلم أنه لا يلزم من الحرمة العرضية خروج الإكثار عن حكمه وهو الكراهة من حيث هو إكثار، ونظيره قولهم: يسن للصائم صون لسانه عن الكذب والغيبة أي: أن إمساكه عن ذلك من حيث إنه صوم سنة وإن كان في ذاته واجباً ذكره ابن حجر في ((تنبيه الأخيار)).

قوله: (روينا في صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث أبي قتادة كما في ((الجامع الصغير)).

قوله: (ينفق) بضم التحتية وفتح النون وكسر الفاء وبالقاف من النفاق ضد الكساد.

قوله: (ثم يمحق) في ((الصحاح)): محقه الله ذهب ببركته.

فصلٌ

يُكْرَهُ أَن يُقالَ قوْسُ قزحٍ لِهذِهِ التي في السَّماءِ

رَوَينا في «حِليةِ الأَولياءِ» [٢ / ٣٠٩] لأَبي نعَيمٍ عَنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما: أَن النبيَّ ﷺ قالَ: «لا تقولُوا قوْسَ قزحٍ فإِن قزحَ شيْطانٌ، ولَكِن قولوا: قوْسُ اللهِ عز فهوَ أَمان لأَهلِ الأَرْضِ» [الضعيفة ٨٧٢، موضوع].

قلت: قزحَ بضمِّ القافِ وفتحِ الزاي، قالَ الجَوهريُّ وغيرُهُ: هي غيرُ مصْروفةٍ، وتقولُهُ العوامُّ قدَحَ بالدَّالِ وهو تصحِيف.

قوله: (روينا في حلية الأولياء. . . إلخ) قال الحافظ السخاوي بعد تخريجه: حديث ضعيف لضعف راويه زكريا يعني ابن حكيم الحبطي، ذكره العقيلي في ترجمته من كتاب «الضعفاء» ولفظ حديثه: «فإن قزح هو الشيطان» ولبعضه شاهد عند الطبراني في «معجمه الكبير» و«الأوسط» بسندٍ ليّن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمان لأهل الأرض من الغرق القوس. . . الحديث» [الضعيفة ٦٨٣، ضعيف جداً] وعند البخاري في «الأدب المفرد» من حديث يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: «القوس أمان لأهل الأرض من الغرق والمجرة باب السماء الذي تنشق منه» [صحيح الأدب ٥٩٧ / ٧٦٧]، ومن حديث أبي الطفيل قال: سأل ابن الكوا علياً رضي الله عنه عن المجرة فقال: «هي شرج السماء ومنها فتحت السماء بماء منهمر» [صحيح الأدب ٥٩٣ / ٧٦٦] اهـ.

قوله: (فإن قزح شيطان) قال في «النهاية»: أي: من أسماء الشيطان، قيل: سمي به لتسويله للناس وتحسينه إليهم المعاصي من التقزيح وهو التحسين، وقيل: من القزح وهو الطرائق والألوان التي في النفوس الواحدة قزحة أو من قزح الشيء إذا ارتفع، قال ابن حجر في «تنبيه الأخيار»: وبالحديث يرد زعم أن قوس قزع لأن القزع سحاب.

قوله: (ولكن قولوا قوس الله) كأنه كره ما كانوا عليه من عادات الجاهلية، وأمر أن يقال قوس الله ليرفع قدرها كما يقال: بيت الله، وقالوا: قوس الله أمان من الغرق.

قوله: (غير مصروفة) أي: للعلمية والعدل التقديري.

فائدة: قال السيوطي في «جمع الجوامع في علم النحو» له: ما جاء علماً وهو معدول تقديراً محصور بحسب السماع في أربعة عشر اسماً عمرو وزفر ومضر وقثم وزحل وجشم وجمح وقزح وعصم وجحى ودلف وهبل وبلع وثعل وعدل؛ الجميع عن فاعل إلا الأخير فعن أفعل.

فصلٌ

يُكْرَهُ للإِنسانِ إِذا ابتلِيَ بمعصِيَةٍ أَو نحوِها أَن يُخبرَ غيرَهُ بذلك، بَلْ يَنبغي أَن يتوبَ إِلى اللهِ تعالى فيُقْلِعَ عنها في الحالِ ويَندَم على ما فعَلَ ويَعْزِم أَلاَّ يَعودَ إِلى مِثْلِها أَبداً، فهذِهِ الثلاثةُ هيَ أَركان التوْبَةِ لا تصِحُّ إِلاَّ باجتِماعِها فإِن أَخبرَ بمَعْصِيَتِهِ شيْخهُ أَو شِبْهَهُ ممَّن يَرْجو بإِخبارِهِ أَن يُعْلِّمَهُ مُخرجاً مِن مَعصيَتِهِ أَو يُعَلِّمَهُ ما لم يَسْلَمُ بهِ مِن الوُقوعِ في مِثلِها أَو يُعرِّفه السَّببَ الذي أَوقعَهُ فيها أَو يَدْعُوَ لهُ أَو نحوَ ذلكَ فلا بَأسَ بهِ بَلْ هُوَ حَسَنٌ. وإِنما يُكْرَهُ إِذا انتفت هذِهِ المَصلَحَةُ.

قولـه: (ونحوهـا) الظـاهر أن مـراده بهـا مـا يعـد هتكـاً للمـروءة كـذكر جمـاع الحليلـة مـن غيـر تفاصيله وإلا كان كبيرة.

قوله: (أن يخبر بذلك غيره) أي: إذا لم يكن على وجه التفكه والتذكر لحلاوتها، وإلا فيحرم لأنه يبعث على العود إليها.

قولـه: (فهذه الثلاثـة أركـان التوبـة) تقدم الكـلام علـى مـا يتعلـق بالتوبـة فـي بـاب تحـريم الغيبـة والنميمة.

قوله: (فإن أخبر بمعصيته شيخه. . . إلخ) هذا هو الصحيح وإطلاق السيوطي كراهة الإخبار بالمعصية ليس في محله كما قال ابن حجر في «التنبيه».

رَوَينا في «صَحيحَي البُخـاري» و«مسلمٍ» عن أَبـي هُريـرَةَ رضـيَ اللهُ عنـهُ قـالَ: سـمعْت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كُلُّ أُمَّتي مُعافىً إلاَّ المُجاهِرين. وإن مِن المُجاهَرَةِ أَن يَعْمَلَ الرَّجلُ باللَّيْلِ عَمَلاً ثمَّ يُصبحَ وقدْ سترَهُ اللهُ تعالَى عليهِ فيقولُ: يا فلان عَمِلْت البارِحَةَ كذا وكذا وقدْ بـات يَسترُهُ ويُصبحُ يَكْشف سِترَ اللهِ علَيهِ» [خ ٦٠٦٩، م ٢٩٩٠].

قولـه: (روينـا فـي صـحيحي البخـاري ومسلم) قـال السخاوي: ورواه أبـو عوانـة والبيهقـي فـي «الشعب» والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» كلهم من حديث أبـي هريـرة اهــ. ورواه الطبرانـي فـي «الأوسط» لكـن مـن حـديث أبـي قتـادة، ومعنـى الحـديث مـن الآثـار مـا رواه الخرائطـي عـن مـريم ابنـة طـارق: أن امـرأة قالـت لعائشـة: إن كريبـاً أخـذ بسـاقي وأنـا محرمـة فقـال: حجـري حجـري حجـري وأعرضت بوجهها وقالت بكفها وقالت: يا نساء المؤمنين إذا أذنبت إحداكن ذنباً فلا تخبرن بـه النـاس ولتستغفر الله ولتتب إليه، فإن العباد يغيِّرون ولا يغيرون والله يغير ولا يغيِّر.

قوله: (معافى) أي: معفو عن ذنبه.

قوله: (إلا المجاهرين) كذا هو في نسخة من «البخاري» باليـاء علـى الأصـل، وفـي نسـخة منـه: إلا المجاهرون بالواو، وقال الشيخ زكريـا: وجهـه أن العفـو متضـمن معنـى التـرك فكـان الاسـتثناء مـن منفـي أو أن إلا بمعنـى لكـن، ومـا بعـدها مبتـدأ حـذف خبـره أي: لا يعـافون، والمجـاهر هـو الـذي جـاهر بمعصيته وأظهرها.

فصلٌ

يَحـرُمُ علـى المُكلَّفِ أَن يُحَـدِّث عبـدَ الإنسـانِ أَو زوْجَتـهُ أَو ابنــهُ وغلامَـهُ ونحـوَ هُـم بمـا يُفسِـدُهُمْ به علَيـهِ إذا لَمْ يكُن ما يُحَدِّثهُمْ بهِ أَمـراً بمعْروفٍ أَو نهْيـاً عَـن منكَـرٍ. قــالَ اللهُ تعـالـى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾، وقـــالَ تـعــالَـــى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

ورَوَينا في كِتابَي «أبي دَاودَ» [٥١٧٠، صحيح] و«النسائي» عَن أَبي هُريرَةَ رضـيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن خبَّبَ زوجَةَ امْرِىءٍ أَو مَمْلوكَةٍ فلَيْسَ مِنا».

قلت: خبَّبَ بخاءٍ معجَمَةٍ ثمَّ باءٍ موحَّدَة مكرَّرَة ومَعناهُ: أفسدَهُ وخدَعَهُ.

قوله: (وتعاونوا على البر والتقوى) قال في «النهر»: قال ابن عباس: البر ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه.

(ولا تعاونوا على الإثم) المعاصي (والعدوان) التعدي في حدود الله اهـ.

قوله: (رقيب) في «مفردات الراغب»: رقبته احفظه والرقيب الحافظ وذلك إما لمراعاته رقبة المحفوظ وإما لرفعه رقبته، والعتيد الحاضر المهيأ، وتقدم الكلام على الآية في أول كتاب حفظ اللسان.

قوله: (وروينا في كتابي أبي داود والنسائي) هذا أحد ألفاظ أبي داود وفي لفظ له: «ليس منا من

خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده›› ورواه النسائي وابن حبان في ‹‹صحيحه›› ولفظه: ‹‹من خبب عبداً على أهله ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا››. ورواه الطبراني في ‹‹الصغير›› و‹‹الأوسط›› من حديث ابن عمر، ورواه أبو يعلى والطبراني في ‹‹الأوسط›› من حديث ابن عباس ورواة أبي يعلى كلهم ثقات، وقال السخاوي بعد تخريجه بلفظ رواية ابن حبان المذكورة إلا أنه قال: ‹‹من خبب خادماً. . .›› والباقي سواء: حديث حسن أخرجه أحمد وهو عند البيهقي والحاكم في ‹‹صحيحه›› اهـ. وسبق في النهي عن الحلف بغير أسماء الله تخريج الحديث من حديث بريدة.

فصلٌ

يَنبَغِي أَن يُقَالَ في المالِ المُخرَجِ في طاعةِ اللهِ تعالَى: أَنفقت وشِبْهه، فيُقالَ: أَنفقت في حَجَّتي أَلفاً وأنفقت في غزوَتي أَلفينِ وكذا أنفقت في ضِيافةِ ضِيفانِي وفي خِتانِ أَولادِي وفي نِكاحِي وَشِبْهِ ذلك، ولا يَقولُ ما يقولُهُ كثيرُون مِن العَوامِ: غرِمْت في ضِيافتي وخسِرْت في حَجَّتي وضيَّعْت في سَفرِي، وحاصِلُهُ: أَن أَنفقت وشِبْهَهُ يكون في الطَّاعاتِ وخسِرْت وغرِمت وضيَّعْت ونحوَها يكون في المَعاصِي والمَكْروهاتِ ولا تستعْمَلُ في الطَّاعاتِ.

قوله: (وغرمت. . . إلخ) أي فالتعبير بها في الخير خلاف الأولى وخلاف الأدب في التعبير وهو مراد الجلال السيوطي من ذكره ذلك في حيز المكروه، قاله ابن حجر في ‹‹تنبيه الأخيار››.

فصلٌ

مِمَّا يُنهَى عنهُ ما يقولُهُ كثيرون مِن الناسِ في الصلاةِ إذا قالَ الإمامُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فيقولُ المأمومُ: إياك نعبد وإياك نستعين فهذا ممَّا يَنبَغي ترْكُهُ والتحذيرُ منهُ، فقدْ قالَ صاحبُ ‹‹البَيانِ›› مِن أَصحابنا: إن هذا يُبطِلُ الصَّلاةَ إلاَّ أَن يَقصِدَ بهِ التلاوَةَ، وهذا الذي قالَهُ وإن كانَ فيهِ نظرٌ والظاهِرُ أَنهُ لا يُوافِق عليهِ، فيَنبَغي أَن يُجتنَبَ فإنهُ وإِن لمْ يُبطِلِ الصَّلاة فهُوَ مَكْروهٌ في هذا المَوْضِعِ واللهُ أَعلمُ.

قوله: (فقد قال صاحب البيان. . . إلخ) وتبعه عليه المصنف في ‹‹التحقيق›› و‹‹الفتاوى›› وقال ابن حجر في ‹‹شرح المنهاج››: اعتمده أكثر المتأخرين وإن نازع فيه في ‹‹المجموع›› وغيره، ولا ينافيه: (اللهم إنا نستعينك إياك نعبد) [صحيح ابن خزيمة ١١٠٠] في قنوت الوتر إذ لا قرينة تصرفه إليها بخلافه هناك فاندفع ما للأسنوي هنا، ومثل قصد التلاوة قصد الدعاء وقضية ما تقرر أنه لا أثر لقصد الثناء وقد يوجه بأنه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر لأنه بتسليم ذلك لا لموضوعه، فإنه مثل: كم أحسنت إلي وأسأت فإنه غير مبطل لإفادته ما يستلزم الثناء أو الدعاء اهـ. وعلى هذا فيحرم قول المأموم ذلك، ومثله قوله: استعنا بالله إن لم يقصد ما ذكر إن كان في صلاة فرض أو نفل لم يقصد قطعه، وفي ‹‹شرح المنهاج›› للرملي: وكذا يبطل بقوله: استعنا به قاصداً به الثناء والذكر، على ما يؤخذ من ‹‹التحقيق›› و‹‹المجموع›› وغيرهما، إذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ.

قوله: (والظاهر أنه لا يوافق عليه. . . إلخ) ومثله في ‹‹المجموع›› وظاهر كلام ‹‹شرح الروض›› ترجيحه وفيه: إن المحب الطبري بحث في الصحة وجرى عليه الأسنوي، وفي ‹‹التجريد›› للمزجد قال المحب الطبري بعد ذكره كلام ‹‹البيان››: الظاهر الصحة لأنه ثناء على الله تعالى اهـ. والحاصل أن قول المأموم ما ذكر بعد قراءة الإمام بدعة مبطلة عند الأكثرين إن لم يقصد تلاوة أو دعاء نهي عنها كما صرح به في ‹‹المجموع››، وغير مبطلة مطلقاً على ما في ‹‹المجموع›› وجرى عليه هنا.

فصلٌ

ومِمَّا يتأَكَّدُ النهْيُ عنهُ والتحْذيرُ مِنهُ ما يَقولُهُ العَوامُّ وأَشباهُهُمْ في هذِهِ المُكوسِ التي تؤخذ مِمَّن يبيعُ أَو يَشتري ونحوِهما فإنهُم يقولُون: هذا حق السُّلطانِ أَو عليكَ حق السُّلطانِ ونحوَ ذلكَ مِن العِباراتِ المُشتمِلَةِ على تسْمِيَتِهِ حقاً أَو لازماً ونحوَ ذلكَ، وهذا مِن أَشدِّ المُنكَراتِ وأَشنعَ المُسْتحْدَثاتِ حتى قالَ بعض العُلَماءِ: مَن سَمَّى هذا حقاً فهوَ كافرٌ خارِجٌ عَن ملَّةِ الإِسلامِ. والصَّحيحُ أَنهُ لا يَكْفرُ إِلاَّ إذا اعتقدَهُ حقاً معَ عِلْمِهِ بأَنهُ ظلْمٌ، فالصَّوابُ أَن يُقالَ فيهِ: المَكْسُ أَو ضريبَةُ السُّلطانِ أَو نحوِ ذلكَ مِن العِباراتِ وباللهِ التوفيق.

قوله: (وهذا من أشد المنكرات. . . إلخ) صرح السيوطي بأن هذا القول مكروه ـ أي: عند عدم قصد حقيقة ذلك ـ قال ابن حجر: وهو من تصرفه الغير الحسن، والذي دل عليه قول المصنف: إنه من أشد المنكرات ويتأكد النهي عنه والتحذير منه أنه حرام وذلك لأنه كذب قبيح جداً.

قوله: (المكس) في «الصحاح»: المكس الخيانة والمكاس العشار، وفي «النهاية»: حديث: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» [ضعيف الترغيب ٤٨٠] المكس الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار.

فصلٌ

يُكْرَهُ أَن يُسْأَلَ بوَجهِ اللهِ تعالى غيرُ الجنةِ

رَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [١٦٧١، ضعيف] عَن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُسأَلُ بوَجْهِ اللهِ إِلاَّ الجنةُ».

قوله: (يكره أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة) وألحق بها كل خير.

قوله: (روينا في سنن أبي داود) ورمز السيوطي إلى علامة الصحة بجانبه وقال: ورواه الضياء المقدسي كلاهما عن جابر، قال السخاوي: وهو عند الديلمي في «مسنده» من وجهين عن جابر مرفوعاً، وقال في «تكملة أمالي شيخه» بعد تخريج الحديث باللفظ المذكور: حديث غريب رواه أبو داود عن القلوري قال ابن شاهين: إنه تفرد به قال: ولا أعلم أحداً حدث به إلا القلوري وهو حديث غريب اهـ. قال السخاوي: ورواه غير القلوري ثم بين ذلك وذكر الاختلاف في اسم القلوري وهو بكسر القاف وتشديد اللام وسكون الواو ثم راء مهملة قال: وقد روينا في الجزء الثامن من «حديث عبدالله الخراساني» أن كلاً من عطاء وابن جريج قالا: بلغنا أنه يكره أن يسأل الله شيئاً من الدنيا بوجهه اهـ. فهي شواهد لحديث الباب.

فصلٌ

يُكْرَهُ منعُ مَن سأَلَ باللهِ تعالَى وتشفعَ بهِ

رَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [١٦٧٢، ٥١٠٩، صحيح] و«النسائي» [٢٥٦٧] بأَسانيدِ «الصَّحيحَينِ» عَنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَن استعاذ باللهِ فأَعِيذوهُ، ومَن سأَلَ باللهِ تعالَى فأَعطُوهُ، ومَن دَعاكُم فأَجيبُوه، ومَن صنعَ إِلَيكُم معْروفاً فكافِئوهُ فإن لَم تجدُوا ما تكافِئونه بهِ فادْعُوا اللهَ لهُ حتى ترَوْا أَنكُم قدْ كافأْتموهُ».

قوله: (يكره منع من سأل بوجه الله تعالى) قال ابن حجر: لا دليل في الحديث للكراهة إلا إن أريد بها خلاف الأولى اهـ. وفيه: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والمكروه ما نهي عنه نهياً غير جازم وهذا منه، وقد أخذ الفقهاء كراهة أشياء من ورود الأمر بضدها لما ذكرناه والله أعلم.

قوله: (روينا في سنن أبي داود والنسائي) ورواه أحمد وابن حبان والحاكم في «المستدرك» كلهم من حديث ابن عمر، وقال السخاوي بعد تخريجه باللفظ المذكور: إلا أنه قال: فأثنوا عليه بدل قوله: فادعوا له والباقي سواء: حديث حسن، أخرجه أحمد في «مسنده» وأبو داود في الأدب والزكاة من «سننه» والنسائي في الزكاة والسراج وعبد بن حميد في «مسنديهما» والبيهقي والضياء في «المختارة» وابن حبان والحاكم في «صحيحيهما» وقال الحاكم في الزكاة والبيوع: إنه على شرط الشيخين زاد في البيوع: ولم يخرجاه للخلاف الذي بين أصحاب الأعمش أي: فإن جمهور الرواة عنه أخرجوه عنه عن مجاهد عن ابن عمر، وأخرجه محمد بن أبي عبيدة من ذرية عبدالله بن مسعود عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن مجاهد، رواه من طريقه ابن حبان في «صحيحه» هكذا، وإلى هذه الطريق أشار الحاكم بقوله بعد روايته: ورواه أبو بكر بن عياش بن الأعمش فقال: عن أبي حازم عن أبي هريرة، أخرجه الحاكم في «صحيحه» وعنه البيهقي في «الشعب» وصحح الحاكم إسناده ورواه إسماعيل بن زكريا عن الأعمش فقال عن مجاهد عن ابن عباس: ورواه وضاح بن يحيى النهشلي عن مندل عن الأعمش فقال: عن نافع عن ابن عمر ورواه شريك عن الأعمش فقال: عن مجاهد مرسلاً لم يذكر ابن عمر ولا غيره، أشار إليها الدارقطني وقد رواه أحمد من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر وكذا رواية العوام عن مجاهد، وأصحها الأول كما قاله الدارقطني، وكذا صحح حديث ليث ومن جهتهما أخرجه الضياء في «المختارة»، وله شاهد أخرجه أبو داود عن ابن عباس رفعه بلفظ: «من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بوجه الله فأعطوه» وهو عند أحمد في «مسنده»، وابن خزيمة في «التوحيد»، وأفادت هذه الرواية استحباب الإعطاء لمن سأل بذلك مع كونه ارتكب منهياً، وقد قال البيهقي في «الشعب»: ينبغي للسائل أن يعظّم أسماء الله تعالى فلا يسأل بشيء منها من عرض الدنيا شيئاً، وينبغي للمسئول إذا سئل بالله ألا يمنع ما استطاع، وجاء عن ابن عباس حديث مرفوع في الترهيب من تركه ولفظه: «ألا أنبئكم بشر الناس منزلة الذي يسأل بوجه الله» [الصحيحة ٢٥٥] أخرجه البيهقي وكذا أخرجه النسائي والترمذي وقال الترمذي: حسن غريب، وعند البيهقي من حديث يعقوب بن عاصم عن عبدالله بن عمر ولا أعلمه إلا رفعه، قال: «من سئل بوجه الله فأعطى كتب له سبعون حسنة» [ضعيف الجامع ٥٦١٥] اهـ.

قوله: (من استعاذ بالله) أي: من مكروه تقدرون على رفعه عنه.

قوله: (ومن دعاكم فأجيبوه) أي: وجوباً في وليمة النكاح، ندباً في باقي الولائم.

قوله: (فكافئوه) أي: بمعروف من جنسه أو من غير جنسه.

قوله: (فادعوا له) وتقدم: «من قال لأخيه جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» [المشكاة ٣٠٢٤، صحيح].

فصلٌ

الأَشهرُ أَنه يُكْرَهُ أَن يُقالَ: أَطالَ اللهُ بقاءَكَ: قالَ أَبو جعْفرٍ النحَّاسُ في كِتابِهِ «صِناعَةِ الكتاب»: كَرِهَ بعض العُلَماءِ قوْلَهُم أطالَ اللهُ بقاءَكَ ورخصَ فيهِ بعضُهُم. قالَ إسماعيلُ بن إسحاق: أَوَّلُ مَن كتبَ: أَطالَ اللهُ بقاءَكَ الزنادِقةُ، ورُوي عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أَن مُكاتبَةَ المُسلمين كانت: مِن فلانٍ إلى فلانٍ أَما بعدُ؛ سلامٌ عليكَ فإني أَحْمَدُ إِلَيكَ اللهَ الذي لا إلهَ إلاَّ هُوَ وأَسأَلُهُ أَن يُصلِّيَ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ.

ثمَّ أَحْدَثَتِ الزنادِقةُ هذهِ المُكاتباتِ التي أَوّلُها أَطالَ اللهُ بقاءَك.

قوله: (الأشهر أنه يكره أن يقال: أطال الله بقاءك) نازع الأذرعي في إطلاق الكراهة، واختار أن الدعاء بذلك لأهل الدين والعلم وولاة العدل قربة ولغيرهم مكروه بل حرام.

فصلٌ

المَذهَبُ الصحيحُ المُختارُ أنه لا يُكرَهُ قولُ الإنسانِ لِغيرِهِ: فِداكَ أَبي وأُمي أَو جَعَلَني اللهُ فداكَ، وقدْ تظاهَرَت على جَوازِ ذلكَ الأَحاديث المَشهُورَةُ التي في «الصحيحين» وغيرِهما وسَواءٌ كان الأَبَوانِ مسلِمَين أَو كافِرَين. وكَرِهَ ذلك بعض العُلَماءِ إذا كانا مُسلِمَين. قالَ النحَّاسُ: وكَرِهَ مالكُ بن أنسٍ: جعَلَني اللهُ فداك وأَجازهُ بعضهُمْ. قالَ القاضي عِياض: ذهبَ جُمهورُ العُلَماءِ إلى جوازِ ذلكَ سَواء كان المُفدَّى بِهِ مُسلِماً أو كافِراً.

قلت: وقد جاءَ من الأَحاديثِ الصَّحيحَةِ في جَوازِ ذلكَ ما لا يُحْصَى، وقد نبَّهْت على جُمَلٍ منها في «شرحِ صحيحِ مسلمٍ».

قوله: (المذهب الصحيح المختار أنه لا يكره قول الإنسان لغيره فداك أبي وأمي) وقد تقدم في ترجمة سعد بن أبي وقاص: أن النبي ﷺ قال له وقال للزبير أيضاً: فداك أبي وأمي ولا يحصى تقريره الصحابة على قولهم ذلك له ﷺ.

قوله: (وسواء كان الأبوان مسلمين أو كافرين) أي: لأنه ليس القصد به ظاهره وحقيقته بل التواد والملاطفة مع المخاطب.

قوله: (من الأحاديث الصحيحة) بيان لما في قوله: ما لا يحصى.

فصلٌ

ومِمَّا يُذمُّ مِن الأَلفاظِ المِراءُ والجِدالُ والخصومَةُ، قالَ الإمامُ أَبو حامدٍ الغزاليُّ: المِراءُ طَعْنكَ في كلامِ الغيرِ لإظهارِ خلَلٍ فيهِ لِغيرِ غرَضٍ سوى تحقيرِ قائِلهِ وإظهارِ مَزيَّتِكَ علَيهِ. قالَ: وأَمَّا الجِدالُ فعِبارةٌ عن أَمرٍ يتعلَّق بإِظهارِ المَذاهِب وتقريرِها، قالَ: وأَما الخصومَةُ فلَجاجٌ في الكَلامِ ليَستوفيَ بهِ مقصودَهُ مِن مالٍ أَو غيرِهِ وتارةً يكون ابتِداءً وتارةً يكون اعتِراضاً، والمِراءُ لا يكون إلا اعتِراضاً. هذا كلامُ الغزاليِ، واعْلَم أَن الجِدالَ قدْ يكون بحق وقد يكون بباطِلٍ. قالَ اللهُ تعالَى: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾، وقالَ تعالَى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾، وقالَ تعالَى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، فإن كان الجدالُ لِلوُقوفِ على الحَق وتقريرِهِ كان مَحمُوداً وإن كان في مُدافعَةِ الحق أَو كان جَدالاً بغيرِ علْمٍ كان مَذموما، وعلى هذا التفصِيلِ تنزّلُ النصُوصُ الوارِدَة في إباحَتِهِ وذمِّهِ والمُجادَلَةُ والجِدالُ بمَعْنى، وقد أوْضحْت ذلك مبسوطاً في «تهذِيب الأَسْماءِ واللُّغات»، قالَ بعضُهُم: ما رأَيت شيئاً أَذهبَ للدِّين ولا أَنقصَ للمُروءَةِ ولا أَضيَعَ للَّذةِ ولا أَشغَلَ للقلْب مِن الخصومَةِ فإن قلت: لا بد للإنسان من الخصومة لاسْتِيفاءِ حُقوقهِ؟ فالجَوابُ ما أَجابَ بهِ الإمامُ الغزاليُّ: أن الذمَّ المُتأَكِّدَ إنمَا هُوَ لِمَن خاصَمَ بالباطِلِ أَو بغيرِ عِلْمٍ كَوَكيلِ القاضي فإنهُ يَتوَكَّلُ في الخصومَةِ قبْلَ أَن يَعْرف أَن الحق في أَي جانب هُوَ فيُخاصِمُ بغيرِ عِلْمٍ، ويدْخلُ في الذمِّ أَيضاً مَن يطْلُب حقهُ لكنهُ لا يَقتصِرُ على قدْرِ الحاجَةِ بَلْ يُظهِرُ اللَّدَدَ والكَذِبَ للإيذاءِ والتسْلِيطِ على خصْمِهِ، وكذلِكَ من خلط بالخصومة كلمات تؤذي وليس له إليها حاجة في تحصيل حقه، وكذلك مَن يحمِلُهُ على الخصُومَةِ مَحْض العِنادِ لِقهْرِ الخصْمِ وكَسْرِهِ فهذا هو المَذمُومُ، وأَما المَظلومُ الذي يَنصُرُ حُجَّتَهُ بطَريقِ الشرْعِ مِن غيرِ لَدَدٍ وإِسْرافٍ وزيادَةِ لَجاجٍ على الحاجَةِ مِن غيرِ قصْدِ عِنادٍ ولا إيذاءٍ ففعْلُهُ هذا لَيْسَ حراماً ولَكِن الأَوْلى تركُهُ ما وَجَدَ إِلَيهِ سَبيلاً؛ لأن ضبْطَ اللِّسانِ في

الخصُومَةِ علـى حَـدِّ الاعْتِـدالِ مُتعَـذرٌ والخصـومَةُ تـوغِرُ الصُّـدورَ وتُـهيجُ الغضـبَ وإذا هـاجَ الغضبُ حصَلَ الحِقدُ بينهُما حتى يَفرَحُ كلُّ واحدٍ بمَساءَةِ الآخرِ ويَحْزن بمَسَرَّتِهِ ويُطلِق اللِّسان في عِرْضهِ، فمَن خاصَمَ فقدْ تعرَّض لهذِهِ الآفاتِ، وأقلُّ ما فيهِ اشتِغالُ القلْب، حتى إنهُ يكون في صَلاتِهِ وخاطِرُهُ مُعلَّق بالمُحاجَّةِ والخصومَةِ فلا يَبْقى حالُهُ على الاستِقامَةِ، والخصومَةُ مَبْدَأُ الشرِّ، وكذا الجدالُ والمِراءُ فيَنبَغي ألاَّ يَفتحَ علَيهِ باب الخصومة إلا لضرورة لا بد منها، وعند ذلك يحفظ لسانه وقلبه عن آفاتِ الخصومَةِ.

قوله: (لإظهار خلل فيه) علة للطعن وكذا قوله: لغير غرض.

قوله: (تحقير قائله) أي: بإظهار الخلل في كلامه.

قوله: (مزيتك) بفتح الميم وكسر الزاي وتشديد التحتية أي: ارتفاعك عليه.

قوله: (وأما الجدال. . . إلخ) فهو أخص من المراء، وفي «التهذيب»: الجدل والجدال والمجادلة مقابلة الحجة بالحجة، قال: وأصله الخصومة الشديدة سمي جدلاً لأن كل واحد يحكم خصومته وحجته إحكاماً بليغاً على قدر طاقته تشبيهاً بجدل الحبل وهو إحكام فتله.

قوله: (واعلم أن الجدال قد يكون بحق) أي: قد يكون قصده إقامة الحق وإظهاره لا تحقير غيره، وحينئذ فإطلاق الجدال عليه مجاز لأنه صورته.

قوله: (وقد يكون بباطل) بأن يكون قصده تحقير غيره أو إقامة باطل.

قوله: (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) أي: من الملاطفة في الدعاء إلى الله والتنبيه على آياته.

قوله: (ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا).

قوله: (فإن كان الجدال للوقوف على الحق. . . إلخ) وعليه ينزل ما جاء من مدح الجدال وعلامة ذلك أن لا يغضب من ظهور الحق على لسان خصمه، ولذا قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه: ما ناظرت أحداً إلا ورجوت أن يظهر الحق على يده.

قوله: (وعلى هذا التفصيل. . . إلخ) قال في «التهذيب»: وقد ذكر الخطيب في كتابه كتاب «الفقيه والمتفقه» جميع ما جاء في الجدل ونزله على هذا التفصيل وكذا ذكره غيره.

قوله: (ما رأيت أذهب للدين. . . إلخ) وجه كون الخصومة مذهبة له أنه قل من يضبط من محرمات نحو الخصام من غيبة وسعاية وحقد ونحو ذلك عند الخصام إلا من حفظه الله تعالى.

قوله: (الذم المتأكد إنما هو لمن خاصم بالباطل) أي: فهو حرام حينئذ لما فيه من تقوية الباطل والخصومة في إقامته.

قوله: (وليس له إليها حاجة) أما عند الحاجة فظاهر كلامه جواز الإيذاء عند الحاجة إليه؛ بأنه عرف من عادة الخصم أنه لا يقر بالحق إلا بردعه ببعض الكلمات المؤذية له فلا بأس بها حينئذ.

قوله: (فهذا هو المذموم) أي: فيحرم كما يفهم من قوله الآتي: ففعله هذا أي: الجامع لتلك الشروط ليس حراماً.

قوله: (أما المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء) أي: غير محتاج إليه وإلا كإرسال رسول القاضي ليحضره لا حرج فيه وإن تأذى به (ففعله ليس حراماً) أفهم أنه متى وجد شيء مما نفاه حرمت الخصومة إما حرمتها في نصرة حجته بغير طريق الشرع فواضحة جلية، وأما حرمتها فيما إذا نصرها بالشرع لكن مع إلداد وإسراف أو عناد أو زيادة لجاج على قدر الحاجة للإيذاء.

وقوله: (لغير حاجة) ظاهره يجوز اللجاج للحاجة، وكذا ما قبله لكن إن أدى اللدد وما بعده إلى نحو كذب أو تمويه باطل ضمه لحجته حرّم، ذكره ابن حجر في «تنبيه الأخيار»، ثم قوله: «ففعله ليس حراماً» صريح في تحريم ما قبله من المراء والجدال بغير الحق وتحريم الخصومة إذا وجد فيها شيء مما نفاه، وقد وقع للجلال السيوطي في «أذكار الأذكار» أنه أطلق القول بكراهة المراء والجدال

والخصومة ولم يقيدها بما ذكره المصنف وتعقبه ابن حجر بقوله: كيف ساغ له الجزم بكراهة المراء مع تفسيره له بأنه ليس القصد منه إلا تحقير الغير الذي هو محرم إجماعاً؟ فالصواب أنه حرام غليظ التحريم، وبكراهة الجدال بغير حجة مع تفسير النووي له بأنه الجدال في مدافعة الحق والجدال بغير الحق في كل من هذين تحريمه ظاهر جلي فمن أظهر مذهبه بما يعلم بطلانه فقد جادل بغير حجة وارتكب عظيم الإثم لنصرته الباطل، أو ترويجه على السامع وبكراهة الخصومة من غير قيد مع اشتراط النووي لعدم تحريمها أن ينصر حجته بطريق الشرع. . . إلخ.

قوله: (ولكن الأولى تركه) فكثرة الخصومات عدها صاحب «العدة» من الصغائر، وإن كان الشخص محقاً كما نقله عنه الشيخان ثم بعضهم قال: أراد بالصغيرة ما يقابل الكبيرة فيأثم بذلك واستشكل بأنه يبعد تأثيم المحق في خصومته إلا أن يقال: من أكثر الخصومات وقع في الإثم وبعضهم قال: أراد بالصغيرة ما يشبهها في رد الشهادة وإن لم يكن فيه إثم، واعترض بأن إطلاق الصغيرة على ذلك خارج عن اصطلاح الفقهاء.

قوله: (وكذا الجدال) أي: المذموم.

رَوَينا في كِتاب «الترمِذي» [١٩٩٤، ضعيف] عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كَفى بكَ إثماً أن لا تزالَ مُخاصِماً».

وجاءَ عَن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: إن للخصوماتِ قحَماً [الإرواء ١٤٦٦، ضعيف].

قلت: القحَمُ بضمِّ القافِ وفتحِ الحاءِ المُهْمَلَةِ هيَ المَهالِكُ.

قوله: (روينا في كتاب الترمذي) وقال الترمذي: إنه حديث غريب.

قوله: (وجاء عن علي. . . إلخ) في كتاب «الأم» للشافعي عن علي أنه وكل في خصومة وهو حاضر وكان يقول: إن الخصومة لها قحماً.

قوله: (القحم بضم القاف وفتح الهاء هي المهالك) في «النهاية»: القحم هي الأمور العظيمة الشاقة واحدتها قحمة اهـ. وعد المطرزي في «المغرب» فتح الحاء خطأ.

فصلٌ

يُكْرَهُ التقعيرُ في الكَلامِ بالتشدُّقِ وتكَلُّفِ السَّجَعِ والفصاحَةِ والتصَنعِ بالمُقدِّماتِ التي يعتادُها المُتفاصِحون وزخارِفِ القولِ فكُلُّ ذلكَ مِن التكلُّفِ المَذمومِ، وكذلِكَ تكَلُّف السَّجَعِ وكذلكَ التحرّي في دَقائقِ الإعْراب ووَحْشي اللُّغةِ في حالِ مُخاطَبَةِ العَوامِّ بَلْ يَنبَغي أن يقصِدَ في مُخاطَبَتِهِ لفظاً يفهَمُهُ صاحبُهُ فهماً جليّاً ولا يَستثقِلُهُ.

قوله: (وتكلف السجع والفصاحة) أي: وأما البلاغة ما لم تصل إلى حد الإسهاب فمحمودة عند العلماء فإن وصلت إليه فمذمومة وكذا إذا كان ممن يجادل بها لتزيين الباطل وتحسينه بلفظه ويريد إقامته في صورة الحق فهذا هو المذموم الذي ورد فيه التغليظ الشديد، وفي كتاب «معيد النعم» للقاضي تاج الدين السبكي في ذكر طوائف العلماء: ومنهم طائفة استغرق حب النحو اللغة عليها وملأ فكرها فأداها إلى التقعر في الألفاظ وملازمة وحشي اللغة بحيث خاطبت به من لا يفهمه، ونحن لا ننكر أن الفصاحة فن مطلوب واستعمال غريب اللغة عزيز حسن لكن مع أهله ومع من يفهمه، كما حكي أن أبا عمرو بن العلاء قصده طالب ليقرأ عليه فصادفه بكلام البصرة وهو مع العامة يتكلم بكلامهم لا يفرق بينه وبينهم فنقص من عينه، ثم لما نجز شغل أبي عمرو مما هو فيه تبعه الرجل إلى أن دخل الجامع فأخذ يخاطب الفقهاء بغير ذلك اللسان فعظم في عينه، وعلم أنه كلم كل طائفة بما يناسبها من الألفاظ، فهذا هو الصواب فإن كل واحد يكلم على قدر فهمه، ومن اجتنب اللحن وارتكب العالي من اللغة والغريب منها وتحدث بذلك مع كل واحد فهو ناقص العقل، وربما أن هذه الطائفة من ملازمته هذا الفن بحيث اختلط بلحمهم ودمهم فسبق لسانهم إليه وإن كانوا يخاطبون من لا يفهمه، ثم أخرج عن أبي

العباس أحمد بن إبراهيم الوراق أنه قال: ازدحم الناس على عيسى بن عمرو النحوي وقد سقط عن حماره وغشي عليه فلما أفاق وأخذ في الاستواء للجلوس قال: ما بالكم تكأكأتم علي ولا تكأكؤكم على ذي جنة افرنقعوا عني، وافرنقعوا بلغة أهل اليمن تنحوا، فهذا الرجل كان إماماً في اللغة وكانت هذه الحالة منه لا تقتضي أن يقصد هذه الألفاظ بل هي دأبه فسبق إليها لسانه، ثم أخرج حكايات عديدة من هذا القبيل قال: ولا ينكر أنهم يأتون بالألفاظ لكثرة استعمالهم لها وغلبتها على ألسنتهم ظناً منهم أن كل أحد يعرفها، وإلا فكيف يذكرونها في وقت لا يظهر فيه لاستعمالها سبب غير ذلك، ووحشي اللغة هي الكلمة الغريبة في الاستعمال وذلك مخل بالفصاحة.

قوله: (بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته. . . إلخ) أي: فيخاطب كلاً بما يليق به كما تقدم عن أبي عمرو بن العلاء.

رَوَينا في كِتابَي «أَبي داودَ» [٥٠٠٥، صحيح] و«الترْمِذي» [٢٨٥٣] عَن عبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما: أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِن اللهَ يُبغِض البَليغ مِن الرّجالِ الذي يَتخلَّلُ بِلِسانِهِ كما تتخلَّلُ البقَرَةُ».

قالَ الترمذيُّ: حديث حَسَن.

قوله: (وروينا في كتابي أبي داود والترمذي) وكذا رواه الإمام أحمد كما في «الجامع الصغير»، وأورد في «النهاية»: وقال في آخره: «كما تتخلل الباقرة الكلأ بلسانها» قال العاقولي: ضرب المثل بالبقرة لأنها تأخذ نبات الأرض والعلف بألسنتها دون سائر الدواب فإنها تأخذ ذلك بأسنانها، فنبه بذلك على أن أولئك لا يهتدون إلى مأكل إلا بهذه الطريق، كما أن البقرة لا تتمكن أن تأكل إلا بهذه الطريق، وإنهم في فعلهم هذا لا يفرقون بين قول الحق والباطل، بل إنهم بصدد تحصيل شيء سواء كان بقول باطل أو بحق، والباقرة جمع البقرة واستعماله بالتاء قليل.

قوله: (يتخلل بلسانه) هو الذي يتشدق بالكلام ويقحم به لسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفاً.

ورَوَينا في «صَحيح مسلمٍ» [٢٦٧٠] عنِ ابنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ أَن النبيَّ ﷺ قالَ: «هلَكَ المُتنطِّعون»، قالَها ثلاثاً.

قالَ العُلَماءُ: يَعني بالمُتنطِّعين المُبالِغين في الأُمورِ.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) ورواه أحمد وأبو داود كلهم من حديث ابن مسعود.

قوله: (هلك المتنطعون) بتقديم المثناة الفوقية على النون هم المتعمقون المغالون في الكلام المتكلمون بأقصى طرقهم، مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى من الفم ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً، قال العاقولي: ويدخل في هذا الذم ما يكون القصد فيه مقصوراً على مراعاة اللفظ ومجيء المعنى تابعاً للفظ، أما إذا كان بالعكس فهو الممدوح وهو أن يدع الرجل نفسه تجري على سجيتها فيما يروم التعبير عنه من المعاني، كما قال:

أرسلت نفسي على سجيتها ... وقلت ما قلت غير محتشم

قوله: (المبالغين في الأمور) ودخل فيها المبالغة في الكلام والتكلف في الفصاحة، وهذا وجه إيراده هنا.

ورَوَينا في كتاب «الترمِذي» [٢٠١٨، صحيح] عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِن مِن أَحَبكُمْ إِلَيَّ وأَقرَبكُمْ مِني مَجْلِساً يومَ القِيامَةِ أَحاسِنَكُمْ أَخلاقاً، وإِن أَبغضكُم إِلي وأَبعدَكُم مِني يومَ القِيامَةِ الثرْثارُون والمستشرقون والمُتفيهقون»، قالُوا: يا رَسولَ اللهِ قدْ عَلِمنا الثرْثارُون والمُتشدِّقون فمَا المُتفيقِهون؟ قالَ: «المُتكَبرون».

قالَ الترمذيُّ: هذا حديث حسَن.

قـالَ: والثرْثـارُ هـو الكثـيرُ الكـلامِ، والمُتشـدِّقُ مَن يتطـاوَلُ علـى النـاسِ فـي الكَـلامِ ويَبْذو علَيْهِم.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي). . .

قوله: (إن من أحبكم. . . إلخ) مبني على قاعدة وهي أن المؤمنين من حيث الإيمان محبوبون، ثم قد يتفاضلون في صفات الخير وشعب الإيمان فيتميز الفاضل بزائد محبة، وقد يتفاوتون في الرذائل فيصيرون مبغوضين من حيث هم كذلك ويصير بعضهم أبغض من بعض، وقد يكون الشخص الواحد محبوباً من وجه مبغوضاً من وجه آخر، وعلى هذه القاعدة فرسول الله ﷺ يحب المؤمنين كافة من حيث هم مؤمنون، وأحسنهم أخلاقاً من أشدهم حباً عنده، ويبغض العصاة من حيث هم عصاة وأسوأهم أخلاقاً من أشدهم بغضاً عنده.

قوله: (فما المتفيهقون قال: المتكبرون) أي: ومن كبرهم ينشأ تشدقهم بالكلام إذ المتفيهق الذي يتوسع في الكلام ويفتح به فاه، مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع، يقال: أفهقت الإناء ففهق فهقاً، والثرثار هو الكثير الكلام، قال العاقولي: الثرثار هو الذي يكثر الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق والثرثرة كثرة الكلام وترديده.

قوله: (والمتشدق. . . في الكلام. . . إلخ) وقال آخرون: المتشدق المتوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز، وقيل: المتشدق المستهزىء بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم.

واعْلَم أَنـه لا يَدْخلُ فـي الذمّ تحْسِين أَلفـاظِ الخطَـب والمَواعِظِ إذا لَمْ يكُن فيهـا إفـراطٌ وإغرابٌ؛ لأن المَقصودَ منها تهْييجُ القلوب إلى طاعَةِ اللهِ عز وجلَّ، ولحُسْن اللَّفظِ في هذا أثرٌ ظاهِرٌ.

قوله: (إفراط) أي: مجاوزة الحد الذي ينبغي.

قوله: (وإغراب) أي: إتيان باللفظ الغريب الوحشي.

قوله: (ولحسن اللفظ في هذا) أي: تهييج القلوب إلى الطاعة (أثر ظاهر) ولذا استحب كونها بليغة أي: في غاية من الفصاحة ورصانة السبك وجزالة اللفظ، وعللوا ذلك بأنها حينئذ تكون أوقع في النفس بخلاف المبتذلة الركيكة كالمشتملة على الألفاظ المألوفة أي: في كلام العوام أو نحوهم فلا ينافي قولهم فيها مفهومة أي: قريبة الفهم لأكثر الحاضرين خالية عن الغريب؛ لأن الغريب الوحشي لا ينتفع به.

فصلٌ

ويُكْرَهُ لَمَن صلَّى العِشاءَ الآخِرَةَ أَن يتحَدَّث بالحَديثِ المُباحِ في غيرِ هذا الوَقتِ، وأَعْني بالمُباحِ الذي استوى فعْلُهُ وتركُهُ، فأَما الحديث المُحرَّمُ في غيرِ هذا الوَقتِ أَو المَكْروهُ فهُو في هذا الوَقتِ أَشدُّ تحْريماً وكراهةً. وأَما الحَديث في الخيرِ كَمُذاكَرَةِ العِلْمِ وحِكاياتِ الصالِحين ومكارِمِ الأخلاقِ والحَديثِ معَ الضيْفِ فلا كراهَةَ فيهِ بلْ هُوَ مُستحَبٌّ، وقدْ تظاهَرَتِ الأَحاديث الصَّحيحَة بهِ، وكذلِكَ الحَديث للعُذرِ والأُمورِ العارِضةِ لا بأْسَ بهِ، وقد اشتهَرَت الأَحاديث بكُلِّ ما ذكرْتهُ وأَنا أُشيرُ إلى بعضِها مُختصَراً وأَرْمُز إلى كثيرٍ منها.

رَوَينا في «صَحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عَن أَبي برْزة رضيَ اللهُ عنهُ: «أَن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَكْرَهُ النوْمَ قبلَ العِشاءِ والحَديث بعْدَها» [خ ٥٦٨، م ٦٤٧].

قوله: (ويكره لمن صلى العشاء الآخرة) أي: إن دخل وقتها وفعلها فيه أو قدره إن جمعها تقديماً، لا قبل ذلك على الأوجه وإنما كره لأنه ربما فوت صلاة الليل وأول وقت الصبح أو جميعه،

وليختم عمله بأفضل الأعمال، ومقتضى الأول كراهته قبلها أيضاً، لكن فرق الأسنوي بأن إباحة الكلام قبلها ينتهي بالأمر بإيقاعها في وقت الاختيار، وأما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه أكثر، وحينئذ فيكره الكلام قبلها أن فوت وقت الاختيار أي: إنه خلاف الأولى وإلا فلا، ووصف العشاء بالآخرة بمد الهمزة وكسر المعجمة للتأكيد، أو احتراز من المغرب، فإن العرب كانت تسميه العشاء ولذا جاء النهي عن تسميته[1] بذلك ولا كراهة في وصفها بذلك خلافاً للأصمعي.

قوله: (الحديث المحرم) أي: كالغيبة ونحوها.

قوله: (والمكروه) كالمباح الذي لا يعني ويخشى منه أن يجر إلى المكروه.

قوله: (فلا كراهة) بل هو مستحب لما صح فيه من فعله ﷺ ذلك، ولأن هذا خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة.

قوله: (بكل ما ذكرته) أي: من الكراهة تارة وعدمها أخرى.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) أي: من جملة حديث وقد أخرج الحديث بجملته أحمد والشيخان وأصحاب «السنن» الأربعة وابن خزيمة والطبراني والإسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم كذا في «شرح العمدة» للقلقشندي، وزاد السخاوي: وأخرجه الدارمي قال: وأخرج الدارقطني في «الأفراد» هذا الحديث عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن النوم قبلها والحديث بعدها يعني العشاء وقال: إنه غريب من هذا الوجه اهـ.

قوله: (كان يكره النوم قبل العشاء) أي: قبل صلاتها لأنه قد يكون سبباً لفوات وقتها وتأخيرها عن وقتها المختار ولئلا يتساهل الناس في ذلك فينامون عن صلاتها جماعة، وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من كرهه، ونقل عن عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وقال به مالك والشافعي ومنهم من رخص فيه ونقل عن علي وابن مسعود وأبي موسى وذهب إليه بعض الكوفيين، ومنهم من قيد الرخصة برمضان ومنهم من قيدها بالذي له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وقال ابن الصلاح: هذا الحكم ليس خاصاً بالعشاء بل جميع الصلوات كذلك، وقال الأسنوي في «المهمات»: سياق كلامهم يشعر بأن الكراهة بعد دخول الوقت، ويحتمل قبل دخوله بعد فعل المغرب لخوف فوات الوقت وإن كان غير مخاطب بها، وتبعه بعض من تأخر عنه، ومحل جواز النوم بعد دخول الوقت إن غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه، أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها وإلا حرم، قال كثيرون: ولو قبل دخول الوقت إلا أنه كما قال أبو زرعة: خلاف المنقول.

قوله: (والحديث بعدها) لما تقدم ولأن الله جعل الليل سكناً وهذا يخرجه عن ذلك، ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من الطاعات والمصالح الدنيوية، وقد يقع فيه من اللغط والفحش ما لا يليق ختم اليقظة به، وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على الحديث بعد العشاء: أسمراً أول الليل ونوماً آخره أريحوا كتابكم، وهذا محمول على الحديث المباح الذي لا مصلحة فيه.

وأَمَّا الأَحاديث بالترْخيصِ في الكَلامِ للأُمورِ التي قدَّمْتها فكَثيرَة، فمِن ذلكَ:

حديث ابنِ عُمَرَ في «الصحيحَين»: أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى العِشاءَ في آخرِ حياتِهِ فلمَّا سلَّمَ قالَ: «أرأَيتَكُمْ ليْلَتَكُم هذِهِ فإن على رَأْسِ مئةِ سَنةٍ لاَ يَبْقى مِمَّن هوَ على ظَهْرِ الأَرْضِ اليومَ أَحدٌ» [خ ١١٦، م ٢٥٣٧].

قوله: (فمن ذلك حديث ابن عمر. . . إلخ) قال السخاوي بعد تخريجه بهذا اللفظ: حديث صحيح أخرجه أحمد والشيخان وأبو عوانة والترمذي والنسائي.

قوله: (صلى العشاء في آخر حياته) في رواية جابر: أنه كان قبل موته بشهر [م ٢٥٣٨].

---

[1] انظر البخاري (٥٦٣) وسيأتي لفظه بعد بضعة أحاديث.

قوله: (أرأيتكم) بفتح التاء ضمير المخاطب والكاف كذلك ولا محل لها من الإعراب، والهمزة للاستفهام، والرؤية بمعنى العلم أو البصر، والجواب محذوف أي: قالوا: نعم قال: احفظوها واحفظوا تاريخها.

قوله: (على رأس) أي: عند رأس.

قوله: (لا يبقى ممن هو على وجه الأرض اليوم أحد) أي: بعد المئة.

ومِنها: حديث أَبي موسى الأَشعري رضيَ اللهُ عنهُ في «صَحيحَيهما»: أَن رَسولَ اللهِ ﷺ أَعتمَ بالصَّلاةِ حتى ابْهارَّ اللَيْلُ ثمَّ خرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ فصَلَّى بهم فلمَّا قضى صلاتهُ قالَ لِمَن حضرَهُ: «على رِسْلِكُم أُعَلِّمُكُم، وأَبْشِروا أَن مِن نعْمَةِ اللهِ علَيْكُم أَنه ليسَ مِن الناسِ أَحدٌ يُصلِّيَ هذِهِ السَّاعةَ غيرَكُم، أَو قالَ: ما صَلَّى أحدٌ هذِهِ الساعةَ غيرُكُم» [خ ٥٦٧، م ٦٤١].

قوله: (ومنها حديث أبي موسى الأشعري. . . إلخ) وكذا رواه أبو عوانة وأبو نعيم في «المستخرج» قاله السخاوي.

قوله: (أعتم بالعشاء) أي: أخرها حتى اشتدت عتمة الليل أي: ظلمته.

قوله: (ابهار الليل) بإسكان الموحدة وتشديد الراء أي: انتصف.

قوله: (على رسلكم) بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح أي: تأنوا.

قوله: (إن من نعمة الله. . . إلخ) بفتح الهمزة معمول لقوله: أعلمكم، وكذا قوله: إنه بفتح الهمزة هي ومعمولها في تأويل مصدر اسم أن الأولى، وفي الحديث جواز الكلام بعد صلاة العشاء إذا كان في خير.

ومِنها: حديث أَنسٍ في «صَحيح البُخاري»: أَنهُمْ انتظروا النبي ﷺ فجاءَهُم قريباً مِن شَطْرِ اللَّيلِ فصلَّى بهِم ـ يعني العِشاءَ ـ قالَ: ثمَّ خطَبَنا فقالَ: «أَلا إن الناسَ قدْ صلُّوا ثمَّ رَقدوا وإنكُم لَن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرْتم الصَّلاةَ» [خ ٦٠٠، م ٦٤٠].

قوله: (ومنها حديث أنس في صحيح البخاري) قال السخاوي بعد تخريج هذا الحديث بهذا اللفظ ـ إلا أنه قال محل انتظرتم «ما انتظرتم» وزاد في آخره: «كأني أنظر إلى وبيص خاتمه في يده» ـ حديث صحيح رواه أحمد والبخاري موصولاً ومعلقاً، وأخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحوه، والحديث عند الطحاوي من حديث أنس بن عياض وعبدالله بن بكر السهمي وعبدالله بن عمر وعند المخلص في الأول من «حديثه» من حديث حميد عن أنس اهـ.

قوله: (ألا) حرف استفتاح.

قوله: (إن الناس) أي: المعهودين.

قوله: (ما انتظرتم الصلاة) أي: مدة انتظاركم إياها.

ومنها: حديث ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما في مَبيتِهِ في بيتِ خالَتِهِ مَيمونةَ قولُهُ: إن النبي ﷺ صلّى العِشاءَ ثمَّ دخلَ فحدَّثَ أَهْلَهُ، وقوْلُه: «نامَ الغلَيمُ» [خ ١١٧، م ٧٦٣].

قوله: (ومنها حديث ابن عباس. . . إلخ) رواه البخاري في باب السمر من كتاب العلم وغيره، وقال السخاوي بعد أن أخرجه بتمامه ولفظه عن ابن عباس قال: «بت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها ليعلم كيف صلاته ﷺ بالليل فتحدث مع أهله ساعة ثم رقد فلما بقي ثلث الليل الآخر أو نصفه قعد فنظر في السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ . . .﴾ حتى قرأ هذه الآيات ثم قام فتوضأ واستن ثم صلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال بالصبح فصلى ركعتين ثم خرج فصلى بالناس الصبح، أخرجه البخاري في تفسير سورة آل عمران والتوحيد بتمامه وفي الأدب، ورواه مسلم وأبو عوانة والطحاوي، وترجم البخاري لهذا الحديث في العلم بالسمر في العلم، وأورده من طريق

الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ: «بت في بيت خالتي ميمونة وكان ﷺ عندها في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام ثم قام ثم قال: نام الغليم أو كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره. . . وذكر الحديث» فتكلف غير واحد من الأئمة لمطابقته للترجمة غافلين عن كونه ـ كما أفاده شيخي ـ أشار بإيراده إلى ما في الرواية التي أوردتها وهو قوله: فتحدث مع أهله ساعة.

فائدة: روى الطبراني في «الدعاء» هذا الحديث من وجه آخر، وفيه: «أنه ﷺ لما دخل منزله قال: يا ميمونة قالت: لبيك يا رسول الله قال: ما أتاك ابن أختك؟ قالت: بلى هو هذا قال: أفلا عشيتيه إن كان عندك شيء؟ قالت: قد فعلت قال: فوطأت له قالت: نعم فمال رسول الله ﷺ إلى فراشه»، يحتمل أن يفسر به ما أبهمه في قوله: فتحدث مع أهله ساعة في روايتنا، ولكن الظاهر أنه أنما أراد أخص من ذلك اهـ.

قوله: (نام الغليم) بضم المعجمة تصغير غلام، وفي بعض نسخ «البخاري»: يا أم الغليم، قال الحافظ ابن حجر: هو تصحيف لم يثبت به رواية.

ومنها: حديث عَبْدِ الرَّحمن بنِ أَبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُما في قصَّةِ أَضيافِهِ واحْتِباسِهِ عنهُمْ حتى صلّى العِشاءَ ثمّ جاءَ وكلَّمَهُم وكلَّمَ امرأَتهُ وابنهُ وتكرَّرَ كلامُهُمْ [خ ٦٠٢، م ٢٠٥٧].

وهذان الحديثانِ في «الصَّحيحَين»، ونظائرُ هذا كَثيرَةٌ لا تنحَصِرُ وفيما ذكرْناهُ أَبلغ كِفاية وللهِ الحَمْدُ.

قوله: (ومنها حديث عبدالرحمن) رواه الشيخان وتقدم الكلام عليه في كتاب الأسماء.

فصلٌ

يُكْرَهُ أَن تسمَّى العِشاءُ الآخرَةُ العَتمَة للأَحاديثِ الصَّحيحَة المشهُورَةِ في ذلكَ. ويُكْرَهُ أيضاً أَن تُسَمَّى المغرِبُ عِشاءً.

قوله: (يكره أن تسمى العشاء الآخرة عتمة) أي: بفتح المهملة والفوقية والميم وهي شدة الظلمة.

قوله: (للأحاديث الصحيحة المشهورة) منها حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل» رواه مسلم [٦٤٤] ورواه الشافعي وزاد في روايته: «وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب»، وجاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه أخرجه ابن ماجه [٧٠٥، حسن صحيح] بسند حسن، وجاء من حديث عبدالرحمن بن عوف مرفوعاً: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله العشاء وإنما سمتها الأعراب العتمة من أجل إبلها لحلابها» أخرجه أبو يعلى وأبو نعيم والبيهقي وآخرون، وفي سند الحديث رجل مبهم.

رَوَينا في «صَحيحِ البُخاري» [٥٦٣] عَن عبدِاللهِ بنِ مغفلٍ المُزني رضيَ اللهُ عنهُ وهو بِالْغَيْنِ المُعجَمَةِ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تغلِبَنكُم الأَعرابُ على اسْمِ صلاتِكُم المَغرِب» قالَ: وتقولُ الأَعرابُ: العِشاءُ.

قوله: (روينا في صحيح البخاري. . . إلخ) قال السخاوي بعد تخريجه: هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري والإسماعيلي في «مستخرجه» ومن طريقه: أخرجه البيهقي في «السنن» لكن قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإن الأعراب تسميها عتمة» وهو بهذا اللفظ عند

الطبراني، وعند أبي نعيم في «مستخرجه» رواه من حديث على بن عبدالعزيز البغوي عن أبي معمر شيخ البخاري فيه، وقال الإسماعيلي عقبه: إنه يدل على أنه في صلاة عشاء الآخرة ولذا روي عن ابن عمرو أي: شيخ أبي معمر عن عبدالوارث بن عبدالصمد عن أبيه، قال البيهقي: إلا أن الذين رووه عن عبدالصمد على اللفظ الأول وكذا قال السخاوي وصدق فيما قال فقد رواه عنه الأكثر كذلك، فلذلك كان روايتهم أرجح، لكن الذي جنح إليه شيخنا يعني الحافظ كونهما حديثين أحدهما في المغرب والآخر في العشاء وكانا جميعاً عند عبدالوارث بسندٍ واحد اهـ.

قوله: (لا يغلبنكم) بالتحتية، وفي نسخة بالفوقية و(الأعراب) كما تقدم في باب أذكار المساجد سكان البوادي.

قوله: (صلاتكم المغرب) بجر المغرب صفة لصلاة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب بأعني، والمعنى: لا تتبعوا الأعراب في تسميتهم المغرب عشاء لأن الله تعالى سماها مغرباً، وتسمية الله أولى من تسميتهم، والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين، كذا في «تحفة القاري» والنهي فيه للتنزيه لا للتحريم كما سيأتي عقبه في الفصل.

وأَما الأَحاديث الواردَةُ بتسمَيَةِ العِشاءِ عَتمَة كحَديثِ: «لَو يَعلَمون مَا في الصُّبحِ والعَتمَةِ لأَتوهُما ولَو حَبواً» [خ ٦١٥، م ٤٣٧]. فالجوابُ عنهُما مَن وجْهَين: أحدُهُما: أنها وقَعَت بياناً لكونِ النهْي ليسَ للتحْريمِ بَل للتنزيهِ. والثاني: أَنهُ خوطِبَ بها مَن يُخاف أَنهُ يَلْتبسُ عليهِ المُرادُ لو سَمَّاها عِشاءً.

وأما تسميَةُ الصُّبْح غداةً فلا كَراهَةَ فيهِ على المَذهب الصَّحيح، وقد كثرَت الأَحاديث الصَّحيحَةُ في استِعمالِ غداةٍ، وذكرَ جَماعَةٌ مِن أَصحابنا كَراهَةَ ذلكَ وليسَ بشيْءٍ، ولا بأسَ بتسْمِيَةِ المغرِب والعشاءِ عِشاءَينِ، ولا بأسَ بقوْلِ العِشاءِ الآخرَةِ وما نقِلَ عنِ الأَصمَعي أَنه قالَ: لا يُقالُ العِشاءُ الآخرَةُ فغلَطٌ ظاهرٌ فقدْ ثبَت في «صحيح مسلمٍ» [٤٤٤] أَن النبيَّ ﷺ قالَ: «أيُّما امرأَة أَصابَت بُخوراً فلا تشهَدْ معَنا العِشاءَ الآخِرَةَ». وثبت ذلكَ مِن كلامِ خلائِق لا يُحصَون مِن الصَّحابَةِ في «الصحيحَين» وغيرِهما، وقد أوضحْت ذلكَ كلَّهُ بشواهِدِهِ في «تهْذيب الأَسْماءِ واللُّغاتِ» وبالله التوفيق.

قوله: (كحديث لو تعلمون. . . إلخ) رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن خزيمة وغيرهم.

قوله: (ولو حبواً) أي: كان مجيئهم حبواً.

قوله: (وإنما وقعت بياناً. . . إلخ) ومثل ذلك واجب عليه ﷺ يثاب عليه ثواب الواجب.

قوله: (الثاني أنه خوطب بها. . . إلخ) أي: فيكون على طبق حديث: «حدثوا الناس بما يفهمون»[١] وذلك أنه لو ذكر العشاء بلفظه لما فهم ذلك المخاطب، إلا أن المراد بها المغرب إذ هو المسمى بالعشاء عندهم فلدفع ذلك عبر بلفظ العتمة عنها، قال المصنف: وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، وذكر بعضهم أنه يحتمل كون ذلك قبل النهي عنه، وقال ابن القيم في «الهدي»: قال ﷺ: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا وإنها العشاء وإنهم يسمونها العتمة»[٢]، وصح عنه أنه قال: «لو يعلمون ما في العتمة. . . إلخ» [خ ٦١٥، م ٤٣٧] فقيل: هذا ناسخ للمنع وقيل: بالعكس والصواب خلاف القولين فإن العلم بالتاريخ متعذر، ولا تعارض بين الحديثين؛ فإنه لم ينه عن إطلاق اسم العتمة بالكلية إنما نهي عن هجران اسم العشاء وهو الاسم الذي سماها الله في كتابه، ويغلب عليه اسم العتمة، فإذا سميت العشاء وأطلق عليها العتمة أحياناً فلا بأس، وهذا محافظة منه ﷺ على الأسماء التي سمى الله تعالى بها العبادات فلا تهجر، ويؤثر غيرها كما فعله

---

(١) رواه البخاري (١٢٧) موقوفاً على علي.

(٢) انظر أول الباب.

المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص وإيثار المصطلحة الحادثة عليها، ونشأ بسبب ذلك من الفساد ما الله به عليم، وهذا كما يحافظ على تقديم ما قدمه الله تعالى وتأخير ما أخره كما بدأ بالصفا وقال: ((ابدؤوا بما بدأ الله به))[1]، وبدأ في العيد بالصلاة ثم نحر بعدها وأخبر أن من ذبح قبلها فلا نسك له[2] تقديماً لما بدأ الله به في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ ونظائره كثيرة اهـ. ثم ما جزم به هنا وفي ((المنهاج)) و((الروضة)) من الكراهة خالفه في ((المجموع)) فقال: نص الشافعي على أنه يستحب أن لا يسمى بذلك، وذهب إليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة: يكره اهـ.

قوله: (وقد كثرت الأحاديث في استعمال الغداة) أي: كحديث أبي قتادة الطويل في نومهم عن الصبح حتى طلعت الشمس ففيه: ((فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة)) [م ٦٨١، خ ٥٩٥] وكحديث عمران بن حصين في ذلك أيضاً ففيه: ((فصلى بنا الغداة)) [خ ٣٥٧١، م ٦٨٢] وكلاهما في مسلم، وكحديث أبي برزة: ((كان ﷺ ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه)) [خ ٥٤٧، م ٤٦١] متفق عليه.

قوله: (ولا بأس بتسمية المغرب والعشاء عشاءين) أي: على سبيل التغليب، كما قال في الظهر والعصر: الظهرين والعصرين.

قوله: (فقد ثبت في صحيح مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان كلهم من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((أيما امرأة أصابت بخوراً. . . إلخ)) قال السخاوي بعد أن ذكر أن مدار الحديث عند هؤلاء على أبي علقمة قال: حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة فذكره، قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع ابن خصيفة على قوله عن أبي هريرة، وقد خالفه يعقوب بن عبدالله بن الأشج فرواه عن بسر بن سعيد فقال: عن زينب الثقفية يعني: بدل أبي هريرة وكذا رواه بكير بن عبدالله بن الأشج أخو يعقوب، والزهري لكنه غير محفوظ من حديثه خاصة كلاهما عن بسر، ورواية بكير في ((صحيح مسلم)) أيضاً واختلف على كل من الأخوين فيه، أما يعقوب فقد روي عنه كرواية ابن خصيفة أخرجه المحاملي في الثاني عشر من ((فوائده))، ولفظه: عن أبي هريرة : ((أن رسول الله ﷺ قال لزينب امرأة عبدالله: إذا خرجت إلى المسجد لصلاة المغرب فلا تطيبين)). وأما بكير فقد روي عنه أيضاً عن بسر عن زيد بن خالد الجهني رفعه: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات)) [الإرواء، ٥١٥، صحيح] أي: تاركات للطيب اهـ. والبخور بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة ففي الحديث: نهى من أرادت شهود المسجد من الطيب ومنع المتطيبة من حضوره، وفيه دليل على جواز قول الناس: العشاء الآخرة، وأما ما نقل عن الأصمعي أنه قال: من المحال قول العامة العشاء الآخرة لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة، فهذا القول غلط لهذا الحديث قال في ((شرح مسلم)): فقد صح ذلك عن رسول الله ﷺ وعائشة وأنس والبراء وجماعة آخرين اهـ. وحديث أنس عند البخاري: ((أخر ﷺ العشاء الآخرة))[3].

قوله: (وقد أوضحت ذلك. . . إلخ) لم أجده في نسختي من ((التهذيب)) ولعله سقط من الكاتب.

فصلٌ

ومِمَّا يُنهَى عنهُ إفشاءُ السِّرِّ، والأَحاديث فيهِ كثيرَة وهُوَ حَرامٌ إذا كان فيهِ ضرَرٌ أَو إيذاءٌ.

رَوَينا في ((سُنَنِ أَبي داودَ)) [٤٨٦٨، حسن] و((الترمِذي)) [١٩٥٩] عَن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((إذا حدَّث الرَّجلُ بالحَديثِ ثم التفت فهي أَمانةٌ)).

---

(١) عند مسلم (١٢١٨): أبدأ بما بدأ الله به، وبلفظ الجمع ضعفه في ((ضعيف الجامع)) (٣٦).

(٢) رواه البخاري (٥٥٤٦) وأصله في مسلم (١٩٦٢).

(٣) روى مسلم (٦٤٣) عن جابر بن سمرة نحوه، وحديث أنس عند البخاري معلقاً بهذا اللفظ، وبدونه موصولاً (٥٧٢) وهو على ذلك عند مسلم (٦٤٠).

قال الترمِذيُّ: حديث حَسن.

قوله: (ومما ينهى عنه إفشاء السر) أي: إذاعة وإشاعة ما يسّر به إليك إنسان ويستره عندك يترتب على إفشائه مضرة عليه أو لا.

قوله: (والأحاديث فيه كثيرة) أي: فمنها ما أخرجه البيهقي بسند حسن عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم مرسلاً: «إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة فلا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره» [الضعيفة ٣٨٥٤]، وأخرجه ابن لال في «مكارم الأخلاق» من حديث ابن مسعود، ومنها ما أخرجه الديلمي في «مسنده» عن أسامة مرفوعاً: «المجالس أمانة فلا يحل لمؤمن أن يرفع على مؤمن قبيحاً» [الضعيفة ١٩٠٩] ومنها ما أخرجه أبو داود من حديث ابن أبي ذؤيب عن ابن أخي جابر عن عمه: «أن النبي ﷺ قال: المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق» [الضعيفة ١٩٠٩] وأوله عند العسكري والديلمي عن علي[١]، ومنها ما أخرجه أبو يعلى والطبراني وغيرهما عن أنس: «أن النبي ﷺ قال له: يا أنس اكتم سري تكن مؤمناً»[٢]، ومنها ما أخرجه مسلم عن أنس قال بعد: ولقد سألتني عنه أم سليم فما أخبرتها [خ ٦٢٨٩، م ٢٤٨٢]، وأخرج مسلم [٢٤٨٢] عن أنس أيضاً: «أن النبي ﷺ بعثه في حاجة فقالت له: ما حاجتك فقلت: إنها سر قالت: لا تحدثني بسر رسول الله ﷺ، قال أنس: والله لو حدثت به أحداً لحدثتك به يا ثابت» وأخرج هذا الحديث البخاري في «الأدب المفرد» كما سبقت الإشارة إليه في كتاب السلام، ومنها ما أخرجه مسلم [١٤٣٧] وأبو داود عن أبي سعيد مرفوعاً: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها» ذكر ذلك السخاوي.

قوله: (ضرر) أي: في النفس أو المال أو غيرهما.

قوله: (أو إيذاء) أي: يتأذى بإشاعة ذلك وإن لم يحصل منه ضرر فإن لم يترتب عليه أذى ولا ضرر كره.

قوله: (روينا في سنن أبي داود والترمذي) وكذا رواه أحمد والضياء كلهم من حديث جابر، ورواه أبو يعلى في «مسنده» من حديث أنس كذا في «الجامع الصغير».

قوله: (إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة) قال المظهري: أي: إذا حدث أحد عندك حديثاً ثم غاب عنك صار حديثه أمانة عندك ولا يجوز إضاعتها، قال الطيبي: والظاهر أن اللفت هنا عبارة عن التفات خاطره إلى ما تكلم به فالتفت يميناً وشمالاً احتياطاً، وكذا قال العاقولي: المراد من الالتفات الالتفات بوجهه، والمعنى: أن حديثه عندك أمانة أما إذا التفت بوجهه فلا تضيع أمانته فكيف إذا غاب.

قوله: (فهو) أي: الحديث وفي نسخة فهي وأنثه مع عوده إلى الحديث لأنه بمعنى الحكاية.

فصلٌ

يُكرَهُ أَن يُسئلَ الرَّجُلُ فيمَ ضرَبَ امرأَتهُ مِن غيرِ حاجةٍ

فقدْ رَوَينا فِي أَولِ هذا الكِتابِ حِفظِ اللسانِ الأحاديث الصَّحيحَةَ فِي السَّكوتِ عمَّا لا تظهَرُ فيهِ المصْلَحَةُ، وذكرْنا الحديث الصحيحَ: «مِن حُسْنِ إسلامِ المرْءِ تركُهُ مَا لا يَعنِيهِ» [المشكاة ٤٨٣٩، صحيح].

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبِي داودَ» [٢١٤٧، ضعيف] و«النسائي» [٩١٦٨] و«ابنِ ماجه» [١٩٨٦] عَن عُمَرَ بنِ الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيّ ﷺ قالَ: لا يُسئلُ الرَّجُلُ فيمَ

---

[١] وهو قوله ﷺ: «المجالس بالأمانة»، فانظر «صحيح الجامع» (٦٦٧٨).

[٢] ضعفه الهيثمي في المجمع (١ / ٢٧٢)، ونحوه كلام الحافظ في «الفتح» (١١ / ٨٢)، ونبه الحافظ على أن أصل الحديث عند الترمذي (٢٦٧٨) وهذا ضعفه الألباني في «المشكاة» (١٧٥).

ضرَبَ امرَأَتهُ)).

قوله: (قد روينا في أول هذا الكتاب حفظ اللسان) بالجر بدل من أول أو نعت له، ويصح فيه الرفع على أنه خبر عن مبتدأ محذوف والنصب بتقدير أعني.

قوله: (ورويناه في سنن أبي داود. . . إلخ) وكذا رواه الإمام أحمد كما في ((تسديد القوس)) والحديث صحيح كما قاله ابن حجر في ((تنبيه الأخيار)).

قوله: (لا يسأل الرجل) أي: لاحتمال أن يكون سبب ذلك مما يستحي من ذكره كالامتناع من المطاوعة والتمكين.

فصلٌ

أَمَّا الشعْرُ فقدْ رَوَينا في ((مُسندِ أَبي يَعلى المَوْصلي)) [٤٧٦٠] بإِسنادٍ حسَنٍ عَن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت: سُئلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عنِ الشعْرِ فقالَ: ((هُوَ كَلامٌ حسَنُهُ حسنٌ وقبيحُهُ قبيحٌ)) [المشكاة ٤٨٠٧، حسن].

قالَ العُلَماءُ: معناهُ أَن الشعْرَ كالنثرِ لكِن التجرُّدُ لهُ والاقتِصارُ علَيهِ مَذمومٌ، وقدْ ثبتت الأَحاديثُ الصَّحيحَةُ بأَن رسولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ الشعْرَ وأَمرَ حسَّان بن ثابتٍ بهِجاءِ الكُفارِ [خ ٣٢١٣، م ٢٤٨٦]، وثبت أَنهُ قالَ: ((إِن مِن الشعْرِ حِكْمَةً)) [خ ٦١٤٥].

وثبَت أَنهُ ﷺ قالَ: ((لأَن يَمْتلِىءَ جوف أَحدِكُم قيْحاً خيْرٌ لهُ مِن أَن يمتلِىءَ شِعراً)) [خ ٦١٥٥، م ٢٢٥٧] وكلُّ ذلكَ على حَسْب ما ذكَرْناهُ.

قوله: (أما الشعر. . . إلخ) الشعر كلام موزون قصداً بوزن عربي وخرج بقيد المقصد أي: قصد كونه شعراً ما جاء موزوناً من الآيات والأحاديث نحو قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ونحو قوله ﷺ: ((أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب)) [خ ٢٨٦٤، م ١٧٧٦] وبقولنا: بوزن عربي أي: وهو ما كان على وزان أحد البحور الخمسة عشر أو الستة عشر ما كان على غيرها من باقي الأبحر المولدة فلا يقال فيه شعر، بل نظم فالنظم أعم من الشعر.

قوله: (فقد روينا. . . إلخ) قال في ((الإمتاع)): أخرجه البيهقي في ((السنن الكبير)) مرفوعاً من عدة طرق وقال: الصحيح أنه مرسل اهـ. ورواه في ((الجامع الصغير)) بلفظ: ((الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام)) وقال: رواه البخاري في ((الأدب المفرد)) والطبراني في ((الأوسط)) عن ابن عمر وعبدالرزاق في ((الجامع)) عن عائشة مرفوعاً وروي عن الشافعي عن عروة مرسلاً أي: والمرسل حجة عند الشافعي إذا اعتضد وهو هنا كذلك للمسند قبله، قال ابن عبدالبر: وجاء موقوفاً عن ابن سيرين والشعبي وروي عن الشافعي.

قوله: (حسنه) أي: كالمشتمل على التوحيد والزهديات في الدنيا والترغيب في الآخرة ومدح النبي ﷺ، ومدح الإسلام وذم الكفر وهجاء الكفرة، وعلى جمع فوائد علمية أو نحو ذلك مما يعود نفعه فهذا حسن لحسن عائدته وجميل فائدته.

قوله: (وقبيحه) كهجاء المسلمين والتشبيب بامرأة أو أمرد معين أو مدح الخمرة أو مدح ظالم أو نحوه أو المغالاة في المدح أو نحو ذلك، قال الفقهاء: المميز للشعر الجائز من غيره أن ما جاز في النثر جاز في الشعر.

قوله: (إن الشعر كالنثر) أي: والمدح والذم إنما يدوران مع المعنى ولا عبرة باللفظ موزوناً كان أو لا.

قوله: (لكن التجرد له والاقتصار عليه) أي: بحيث يكون الشعر مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى، قال المصنف في ((شرح مسلم)): فهذا مذموم في أي

شيء كان فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضره حفظ اليسير من الشعر أي: الخالي عن الفحش والقبح مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً.

قوله: (وقد ثبتت الأحاديث بأن رسول الله ﷺ سمع الشعر) أخرج أحمد من رواية جابر بن سمرة قال: «شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مئة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم ﷺ» [الصحيحة ٤٣٤]. وأخرجه الترمذي وصححه وأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» والأحاديث في ذلك كثيرة منتشرة قال ابن عبدالبر: وما استنشده رسول الله ﷺ وأنشد بين يديه أكثر من أن يحفظ[١].

قوله: (وأمر حسان بن ثابت بهجاء الكفار) وفي رواية: هاجهم وفي رواية صحيحة: «اهجهم وجبريل معك» رواه البخاري في «الصحيح» عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم من أوجه عن شعبة، وتقدم في باب أذكار المساجد حديث أبي هريرة عند البخاري [٦١٥٢، م ٢٤٨٥] لما استشهده حسان: «هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ، اللهم أيده بروح القدس؟ فقال أبو هريرة: نعم» وكان يوضع لحسان بن ثابت منبر في المسجد يهجو الكفار عليه وقال له ﷺ لما استأذنه في هجو المشركين: كيف تعمل بحسبي ونسبي قال: لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين، وأنشد حسان في ذلك قصيدته المشهورة التي فيها:

هجوت محمداً فأجبت عنه	وعند الله في ذاك الجزاء
فإن أبي ووالدتي وعرضي	لعرض محمد منكم وقاء
اتهجوه ولست له بكفء	فشركما لخيركما الفداء

وذلك ثابت في الصحيح[٢]، ثم اعلم أن هجو الكافر إن كان بصيغة عامة فلا خلاف في جوازه كما يجوز لعن الكافرين على العموم، وإن كان في معين فإن كان حربياً أو مشركاً جاز، وإن كان ذمياً فالمتجه المنقول الحرمة قياساً على غيبته.

وحسان بن ثابت هو أحد شعراء النبي ﷺ كما تقدم في باب الحداء وهو أبو عبدالرحمن ويقال: أبو الوليد ويقال: أبو الحسام لمناضلته عن رسول الله ﷺ وتقطيعه الكفار بشعره وتمزيق أعراضهم، حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بالراء ابن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري المدني، وأمه الفريعة بنت خالد، روينا عن محمد بن إسحاق وآخرين بأسانيد قالوا: عاش حسان بن ثابت وأبوه ثابت وأبوه المنذر وأبوه حرام كل واحد من الأربعة مئة وعشرين سنة وهذه طرفة عجيبة لا تعرف في غيرهم، كذا قاله أبو نعيم وجماعة من الأئمة، وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام وتوفي بالمدينة سنة أربع وخمسين، وشاركه في هذا حكيم بن حزام فإنه أيضاً عاش ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، وتوفي سنة أربع وخمسين ولا يعرف لهما ثالث في هذا، والمدار بالإسلام من حيث انتشر وشاع في الناس، وذلك قبل هجرة النبي ﷺ بنحو ست سنين، روى عنه ابنه عبدالرحمن وسعيد بن جبير، قال العلماء: كان المشركون يهجون الصحابة والإسلام فانتدب لهجوهم ثلاثة من الأنصار: حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبدالله بن رواحة يعيرونهم بالكفر وبعبادة الأوثان فكان قوله أهون عليهم من قول صاحبيه، فلما أسلموا وفقهوا كان قول عبدالله أشد عليهم، وقال أبو عبيد: اجتمعت العرب على أن أشعر أهل المدن أهل يثرب ثم عبدالقيس ثم ثقيف وعلى أن أشعر أهل المدر حسان، وهب له النبي ﷺ جارية اسمها سيرين وهي أخت مارية القبطية، كذا في «التهذيب» للمصنف.

---

(١) بل ألّف فيه الحافظ المقدسي جزءً، طبعته المكتبة الإسلامية، عمان.
(٢) رواه مسلم (٢٤٨٩) وأصله في البخاري (٦١٥٠) دون الشعر.

قوله: (وثبت أنه ﷺ قال: إن من الشعر لحكمة) رواه مالك وأحمد وأبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً، وقال: حكماً أي: بصيغة الجمع وضبطه في «المرقاة» بضم فسكون قال: أي: حكمة قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ أي: الحكمة، ورواه أبو داود أيضاً من حديث بريدة كذا في «الجامع الصغير» وهو عند البخاري في «الصحيح» من حديث ابن كعب بلفظ: «إن من الشعر لحكمة» [صحيح الجامع ٢٢١٩] قال الجوهري: الحكمة الكلام المحكم لفظه الواقع معناه قال شارح «الأنوار السنية»: ولنذكر شيئاً من الشعر الذي فيه حكمة على جهة الأمثلة للحديث، فمن ذلك ما أنشد القرطبي، قال أبو العباس الحماني فأحسن:

لـــــيس فـــــي كـــــل ســـــاعة وأوان	تتهيـــــــأ صـــــــنائع الإحســـــــان
فـــــإذا أمكنـــــت فبـــــادر إليهـــــا	حـــــذراً مـــــن تعـــــذر الإمكـــــان

وأنشد الباجي في الصبر:

إن الأمـــــور إذا انســـــدت مســـــالكها	فالصـــبر يفـــتح منهـــا كـــل مـــا ارتجـــا
لا تيأســـــن وإن طالـــــت مطالبـــــة	إذا اســـتعنت بصـــبر أن تـــرى فرجـــا

وأنشد بعضهم في الشكر:

إن لله علينـــــــــــا أنعمـــــــــــا	عجـــز الوصـــف عـــن الحصـــر لهـــا
فلـــــه الحمـــــد علـــــى إنعامـــــه	ولـــه الشـــكر علـــى الشـــكر لهـــا

وفي العمل الصالح:

وإذا افتقـــرت إلـــى الـــذخائر لـــم تجـــد	ذخـــراً يكـــون كصـــالح الأعمـــال

وفي التفويض لله عز وجل:

فـــوض إلـــى الله لا تـــركن إلـــى أحـــد	فهـــو الـــذي يرتجـــى للضـــر والبـــوس
دعهـــا ســـماوية تجـــري علـــى قـــدر	لا تفســـدنها بـــرأي منـــك منكـــوس

وفي التوكل على الله عز وجل:

توكـــل علـــى الـــرحمن فـــي كـــل حاجـــة	ولا تـــؤثرن العجـــز يومـــاً علـــى الطلـــب
ألـــم تـــر أن الله قـــال لمـــريم	وهـــزي إليـــك الجـــذع يســـاقط الرطـــب
ولـــو شـــاء أدنـــى الجـــذع مـــن غيـــر هزهـــا	إليهـــا ولكـــن كـــل شـــيء لـــه ســـبب

وفي التقوى لأبي الدرداء:

يريـــد المـــرء أن يعطـــى منـــاه	ويـــأبى الله إلا مـــا أرادا
يقـــول المـــرء فائـــدتي ومـــالي	وتقـــوى الله أولـــى مـــا اســـتفادا

وفي الافتقار إلى الله سبحانه:

إلهـــي لــــك الحمـــد العظـــيم حقيقـــة ... ومـــا للـــورى مهمـــا منعـــت نقيـــر

وقـــالوا فقيـــر وهـــو عنـــدي حالـــه ... نعـــم صـــدقوا إنـــي إليـــك فقيـــر

وفي التوبة قال ابن عبدالبر في «التمهيد»: أحسن محمود الوراق حيث يقول:

قـــدم لنفســـك توبـــة مرجـــوة ... قبـــل الممـــات وقبـــل قـــبض الألســـن

بـــادر بهـــا غلـــق النفـــوس فإنهـــا ... أجـــر وغـــنم للمنيـــب المحســـن

وفي التحدث بالنعم:

الحمـــد لله حمـــداً دائمـــاً أبـــداً ... الله حســـبي كفـــى بـــالله لـــي ســـندا

كـــم نعمـــة ســـبقت مـــن فضـــل رحمتـــه ... منـــه إلـــي فـــلا أحصـــي لهـــا عـــددا

وفي المبادرة إلى الخير:

ســـابق إلـــى الخيـــر وبـــادر بـــه ... فإنمـــا خلفـــك مـــا تعلـــم

وقـــدم الخيـــر فكـــل امـــرىء ... علـــى الـــذي قدمـــه يقـــدم

وفي ترك الظلم:

لا تظلمـــن إذا مـــا كنـــت مقتـــدراً ... فـــالظلم مصـــدره يفضـــي إلـــى النـــدم

تنـــام عينـــاك والمظلـــوم أعينـــه ... تـــدعو إليـــك وعـــين الله لـــم تـــنم

وفي ذم البغي:

يـــا صـــاحب البغـــي إن البغـــي مصـــرعة ... فاعـــدل فخيـــر فعـــال المـــرء أعدلـــه

فلـــو بغـــى جبـــل يومـــاً علـــى جبـــل ... لانـــدك منـــه أعاليـــه وأســـفله

وفي اليأس من روح الله:

توقـــع صـــنع ربـــك كيـــف يـــأتي ... بمـــا تهـــواه مـــن فـــرج قريـــب

ولا تيـــأس إذا مـــا نـــاب خطـــب ... فكـــم فـــي الغيـــب مـــن عجـــب عجيـــب

وأنشد بعضهم في التحذير من الدنيا:

هـــي الـــدنيا تقـــول بمـــلء فيهـــا ... حـــذار حـــذار مـــن بطشـــي وفتكـــي

فـــلا يغرركمـــو حســـن ابتســـامي ... فقـــولي مضـــحك والفعـــل مبكـــي

وفي فضل العلم قال سابق:

العلـــم يحيـــي قلـــوب العـــالمين كمـــا ... تحيـــا الـــبلاد إذا مـــا مســـها المطـــر

والعلـــم يجلـــي العمـــى عـــن قلـــب صـــاحبه ... كمـــا يجلـــي ســـواد الظلمـــة القمـــر

وللفقيه الزاهد إبراهيم بن مسعود التبوكي:

إن أولـــى العلـــم بمـــا فـــي الفـــتن ... تهيبوهـــا مـــن قـــديم الـــزمن

واستعصـــموا الله فكـــان التقـــى ... أوقـــى لهـــم فيهـــا مـــن أقـــوى الجـــنن

واجتمعـــوا فـــي حســـن توفيقـــه ... وافترقـــوا فـــي كـــل معنـــى حســـن

فعـــالم مســـتبحر عامـــل ... يســـلك بالنـــاس ســـواء الســـنن

وبهمـــة مختـــرط ســـيفه ... يغمـــده فـــي هـــام أهـــل الـــوثن

وحـــابس فـــي بيتـــه نفســـه ... معتـــزل مستمســـك بالســـنن

وهـــارب شـــحاً علـــى دينـــه ... إلـــى البـــراري ورؤوس القـــنن

وتائـــب مـــن ذنبـــه مشـــفق ... يبكـــي بكـــاء الواكفـــات الهـــنن

وصـــامت فـــي قلبـــه مقـــول ... بالـــذكر لله طويـــل اللســـن

تـــراه كالأبلـــه فـــي ظـــاهر ... وهـــو مـــن أذكـــى النـــاس فيمـــا بطـــن

فهـــم خصـــوص الله فـــي أرضـــه ... حقـــاً بهـــم تـــدرأ عنـــا المحـــن

فليتنـــي كنـــت لهـــم خادمـــاً ... وليتنـــي إذ لـــم أكـــن لـــم أكـــن

ومـــن ســـواهم فرجـــال رجـــوا ... أن يعبـــروا البحـــر بغيـــر الســـفن

انتهى ملخصاً، وفي «البحر» للروياني: الشعر ينقسم إلى محرم ومباح ومستحب، والمستحب على قسمين الأول: ما حذر من الآخرة كقول علي رضي الله عنه:

ولـــو أنـــا إذا متنـــا تركنـــا ... لكـــان المـــوت راحـــة كـــل حـــي

ولكنـــا إذا متنـــا بعثنـــا ... ونســـأل بعـــد ذا عـــن كـــل شـــي

وكقول الحسن بن علي رضي الله عنهما:

المـــوت خيـــر مـــن ركـــوب العـــار ... والعـــار خيـــر مـــن دخـــول النـــار

فالله من هذا وهذا جاري

والقسم الثاني: ما حث على مكارم الأخلاق كما حكي عن مالك أنه مر بباب قوم فسمع رجلاً ينشد:

أنـــت أخـــي وأنـــت حرمـــة جـــاري ... وحقيـــق علـــي حفـــظ الجـــوار

إن للجـــار إن تغيَّـــب عنـــا ... حافظـــاً للمغيـــب فـــي الأســـرار

مـــــا أبــــــالي إن كـــــان بالبـــــاب ســـــتر مســـــــبل أم بقـــــــي بغيــــــــر ســـــــتار

فدق مالك الباب وقال: علموا صبيانكم مثل هذا الشعر اهـ. ومن المستحب مدح النبي ﷺ والصحابة وأهل العلم والتقوى كما لا يخفى والقسمان الأخيران ستأتي أمثلتهما.

قوله: (وثبت أنه ﷺ قال: لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً) رواه البخاري [٦١٥٤] من حديث ابن عمر هكذا، ورواه أحمد والشيخان والأربعة من حديث أبي هريرة وقالوا: «لأن يمتلىء جوف أحدكم حتى يريه. . . إلخ» ويريه بفتح التحتية وكسر المهملة من الورى داء يفسد الجوف وقيل: إن يصل إلى الرئة ويفسدها، ورد بأن المشهور في الرواية الهمز، قال المصنف: الصواب أن هذا محمول على من يكون الشعر غالباً عليه حتى يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى كما تقدم، وقال الأبي: الحديث إنما يدل على ذم الإكثار منه، والمئة والمئتان ليس من الإكثار، وقال ابن الجوزي: هذا الحديث محمول على من جعل جميع شغله حفظ الشعر ولم يحفظ شيئاً من القرآن ولا من العلم، لأنه إذا امتلأ الجوف بالشيء لم يبق فيه سعة لغيره، وكان النبي ﷺ يسمع الشعر ويستنشده وقد مدحه بقوله: «إن من الشعر لحكمة» [خ ٦١٤٥] وكان الخلفاء الراشدون الأربعة يقولون الشعر وكان علي رضي الله عنه أشعرهم اهـ.

تتمة: ذكر ابن حزم في رسالته في «مراتب العلوم» أنه إذا عانى الإنسان الشعر فليكن فيما فيه الحكم والخير قال: وينبغي أن يجتنب من الشعر أربعة أضرب: أحدها: الأغزال فإنها العون على عدم الصيانة وتدعو إلى الفتن وتصرف النفس إلى الخلاعة. الثاني: الأشعار المقولة في التصعلك وذكر الحروب فإنها تهيج الطبع وتسهل على المرء موارد التلف. الثالث: إشعار التغرب وصفات المفاوز والبلدان فإنها تسهل التغرب والتحول. الضرب الرابع: الهجاء، وصنفان من الشعر لا ينهى عنهما نهي تام ولا يحض عليهما بل هما عندنا من المباح المكروه وهما المدح والثناء، قال: الأذفوي: وما قاله غير جيد وهو مردود بعمل الناس في كل ورد وصدر وهو يأتي باليسر والذرر والتمزق والحجر، وقد سلك في هذا الباب التعليل لا ما يدعيه من إقامة الدليل وهو خلاف طريقته اهـ.

فائدة: ورد الأمر بالاشتغال بأشعار العرب لأن بها يعرف معاني الكتاب والسنة ويحفظ الشرع، وفي «الروضة»: يكره أشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة ويباح منها ما ليس فيه سخف ولا شيء مما يكره ولا يؤدي إلى شر أو تثبيط عن الخير، قال الجلال السيوطي: ولي فيه بحث من جهة أن أشعارهم يستشهد بها في المعاني والبيان والبديع كما صرحوا به وهي من العلوم الواجبة التي يطلع بها على غرائب القرآن ويدرك إعجازه، فينبغي أن تكون في رتبة أشعار العرب من هذه الحيثية اهـ. ولك رده بأن المكروه من أشعارهم إنما هو المشتمل على السخف والبطالة كما صرح به في كلام «الروضة» المفسرة بالسخف والأداء إلى الشر والتثبيط عن الخير، وهذا شيء قليل بالنسبة إلى بقية أشعارهم فلا يلزم من كراهة ذلك القليل عدم الاستشهاد به في تلك العلوم، فالبحث المذكور ليس في محله قاله ابن حجر في «تنبيهه» قال: ويباح إنشاد الشعر إلا ما فيه هجو محرم فيحرم وإن صدق فيه كالغيبة بل هو من جزئياتها، والتشبب بغير معين يباح وكذا بمعين من حليلة لكنه خارم للمروءة إن كان مما ينبغي إخفاؤه، وأجنبية وأمرد فسق، ولإنشاده حكم إنشائه اهـ.

فصلٌ

وممَّا يُنهَى عنهُ الفحْش وبَذاءُ اللِّسانِ والأحاديث الصَّحيحَةُ فيهِ كثيرَةٌ معروفةٌ، ومعناهُ: التعبيرُ عنِ الأمورِ المُستقبحَةِ بعبارَةٍ صريحَةٍ وإن كانت صَحيحَةً والمُتكلِّمُ بها صادِق ويَقعُ ذلكَ كثيراً في ألفاظِ الوِقاعِ ونحوِها، وينبَغي أن يُستعمَلَ في ذلكَ الكِنايات ويُعبَّرُ عنها بعبارَةٍ جميلَةٍ يُفهَمُ بها الغرَض وبهذا جاءَ القرآن العَزيز والسُّنن الصَّحيحَةُ المُكرَّمةُ. قالَ اللهُ تعالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ، وقالَ تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ

بَعْضٍ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، والآياتُ والأَحاديث الصحيحَةُ في ذلكَ كثيرَة.

قالَ العُلَماءُ: فينبَغي أَن يُستعْمَلَ في هذا وما أَشبَهَهُ مِن العِباراتِ التي يُستحْيا مِن ذكرِها بصَريحِ اسْمِها الكِنايات المُفهِمَة فيُكنى عن جماعِ المرأَةِ بالإفضاءِ والدُّخولِ والمُعاشرَةِ والوِقاعِ ونحوِها، ولا يُصرَّحُ بالنَّيْكِ والجماعِ ونحوِهما، وكذلكَ يُكْنى عنِ البولِ والتغوّطِ بقضاءِ الحاجَةِ والذهاب إلى الخلاءِ ولا يُصرَّحُ بالخرَاءَةِ والبوْلِ ونحوِهما، وكذلك ذِكرُ العُيوب كالبَرَصِ والبَخرِ والصُّنانِ وغيرِها يُعبرُ عنها بعباراتٍ جميلةٍ يُفهَمُ منها الغرَض، ويُلحَق بما ذكرْناهُ مِن الأَمثلَةِ ما سِواهُ.

واعْلَم أَن هذا كُلَّهُ إذا لمْ تدْعُ حاجةٌ إلى التصْريح بصَريحِ اسمِهِ، فإن دَعَت حاجَةٌ لغرَضِ البَيانِ والتعْليمِ وخيف أَن المخاطَبَ يَفهَمُ المَجازَ أَو يفهَمُ غيرَ المُرادِ صُرِّحَ حينئذٍ باسمِهِ الصَّريحِ ليَحْصلَ الإفهامُ الحَقيقيُّ، وعلى هذا يُحمَلُ ما جاءَ في الأَحاديثِ مِن التصْريحِ بمِثْلِ هذا؛ فإن ذلكَ محْمولٌ على الحاجَةِ كما ذكرْنا فإن تحصِيلَ الإفهامِ في هذا أَوْلى مِن مُراعاةِ مُجرَّدِ الأَدَب وباللهِ التوفيق.

قوله: (فإن دعت حاجة لغرض البيان. . . إلخ) ويكون التصريح حينئذ سنة بل ربما يجب لأن مراعاة الإفهام أولى من مراعاة الأدب اللفظي.

قوله: (وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث) أي: كحديث ماعز لما كرر عليه النبي ﷺ: «لعلك لمست لعلك فاخذت، أنكتها» قال: نعم قال: «اذهبوا به فارجموه» [انظر خ ٦٨٢٤][(١)].

رَوَينا في كتاب «الترمذي» [١٩٧٧، صحيح] عن عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ المُؤمِن بالطَّعّانِ ولا اللّعانِ ولا الفاحِشِ ولا البَذِي».

قالَ الترمذيُّ: حديث حسن.

قوله: (روينا في كتاب الترمذي. . . إلخ) في «الجامع الصغير»: ورواه الإمام أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» وابن حبان والحاكم في «المستدرك» كلهم من حديث ابن مسعود، وفي «المشكاة»: ورواه البيهقي في «الشعب» من حديثه أيضاً، وفي رواية للبيهقي: «ولا الفاحش البذي».

قوله: (ليس المؤمن) أي: الكامل.

قوله: (بالطعان) أي: كثير الطعن في الأنساب الثابتة.

قوله: (ولا اللعان) أي: كثير اللعن، بل قد يقع منه لمن يجوز لعنه من الشيطان ونحو الكافر.

قوله: (ولا الفاحش) من الفحش أي: فاعله أو قائله، ففي «النهاية» البذاءة بالمد الفحش في القول وهو بذي اللسان وقد يقال بالهمز وليس بكثير اهـ. وبمعناه البذي هو من عطف الرديف ولا زائدة وتؤيده الرواية الثانية عند البيهقي وقيل: بل يحمل الفحش على العموم ويكون البذي تخصيصاً بعد تعميم لزيادة الاهتمام به لأنه متعد، وقيل: البذي لا حياء له، وقيل: الفحش النطق بما لا ينبغي من القول والبذاءة سوء الخلق.

قوله: (قال الترمذي. . . إلخ) قال ميرك: رجاله رجال «الصحيحين» سوى محمد بن يحيى شيخ الترمذي وثقه ابن حبان والدارقطني.

ورَوَينا في كتابَي «الترمذي» [١٩٧٤، صحيح] و«ابنِ ماجه» [٤١٨٥] عَن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما كان الفحْش في شيءٍ إلاَّ شانهُ وما كان الحَياءُ في

(١) وانظر عنده (٦٨٢٥) ومسلم (١٦٩١).

شيءٍ إلاَّ زانهُ».
قال الترمذيُّ: حديث حَسن.

قوله: (وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه) وكذا رواه الإمام أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» كلهم من حديث أنس.

قوله: (ما كان الفحش في شيء إلا شانه) يحتمل أن تكون كان تامة و(في شيء) متعلق به، وأن يكون الفحش في شيء يتصف بشيء من الأوصاف إلا صفة الشين، والشيء عام في الأعراض والذات، ومثله في هذا الإعراب الجملة الثانية، وقد تقدم في «المتن» تعريف الحياء وما يتعلق به.

فصلٌ

يَحْرُمُ انتِهارُ الوَالدِ والوالِدَةِ وشبْهِهِما تحْريماً غليظاً، قالَ اللهُ تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا . . .﴾ الآية.

باب تحريم انتهار الوالد والوالدة تحريماً مغلظاً

وفي نسخة: «فصل تحريم انتهار الوالد. . . إلخ» ولفظ تحريم يدل على أنه من الكبائر، وتقديم الوالد في الذكر لأنه أشرف، ولذا قدم في الفطرة الملحوظ فيها تقديم الأشرف، وكذا في الحج بعد الموت.

وقوله: (تحريماً) منصوب على المفعولية المطلقة بالمصدر قبله فهو من باب: ﴿فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا﴾.

قوله: (وقضى ربك) قال ابن عباس رضي الله عنهما أي: أمر.

(أن لا تعبدوا إلا إياه) أن مفسرة قال أبو البقاء: ويجوز أن تكون في موضع نصب أي: الزم ربك عبادته ولا زائدة اهـ قال أبو حيان: وهو وهم بدخول إلا على مفعول تعبدوا فلزم أن يكون منفياً أو منهياً، ولا تعبدوا نهي، وإحساناً مصدر بمعنى الأمر عطف على ما معناه أمر على نهي كما في قوله: يقولون: لا تهلك أسى وتحمل، وقد اعتنى تعالى بالأمر بالإحسان إلى الوالدين حيث قرنه بقوله: لا تعبدوا إلا إياه، وبتقديمهما اعتناء بهما على قوله إحساناً، ومناسبة اقتران بر الوالدين بإفراد الله تعالى بالعبادة من حيث أنه تعالى هو الموجد حقيقة والوالدان وساطة في إنشائه، وهو تعالى المنعم بإيجاده ورزقه وهما ساعيان في مصالحه.

وقوله: (إما يبلغن) قال في «الكشاف»: إما هي إن الشرطية زيدت عليها ما توكيداً لها، ويبلغن فعل الشرط، وعندك متعلق به وأحدهما فاعل يبلغن، أو كلاهما معطوف على أحد، وقرىء يبلغان فالألف للتثنية والفاء في فلا تقل لهما جواب الشرط وأحدهما على هذا بدل من الضمير أو كلاهما، وفي هذه القراءة الثانية كلام لصاحب «الكشاف» في توجيه الإعراب المذكور ولابن عطية فيها كلام بعضه معترض وقد بينه في «النهر»، وأف اسم فعل بمعنى أتضجر ولم يأت اسم فعل بمعنى المضارع إلا قليلاً وإذا نهى أن يستقبلهما بهذه اللفظة الدالة على الضجر والتبرم بهما، فالنهي عما هو أشد كالشتم والضرب هو بجهة الأولى، وفي أف لغات نظمها الجلال السيوطي وأوردها في «قلائد الفوائد» فقال:

أف لغات خير ثم ثلث مبتداه مشدد أو مخفف

وبتنوينـــــــه وبـــــــالترك أفـــــــى	لا ممـــــــالاً وبالإمالـــــــة مضـــــــعف
وبكســــــر ابتـــــدا وأفـــــى مثلـــــث	وزاد لهـــــا فـــــي أف أطلـــــق لا أف
ثــــــم مــــــد بكســــــر أف واف	ثــــم أفـــوه احفـــظ ودع مــــا يزيـــف

ولما نهى تعالى أن يقول لهما ما مدلوله الضجر منه ارتقى إلى ما هو من جهة الوضع أشد من أف وهو نهرهما، وإن كان النهي عن نهرهما اشتمل عليه النهي عن قول أف، أي: لأنه إذا نهى عن الأدنى كان ذلك نهياً عن الأعلى بجهة الأولى، والمعنى لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك.

(وقل لهما) بدل قول أف ونهرهما (قولاً كريماً) أي: جامعاً للمحاسن من المبرة وجودة اللفظ ثم أمر تعالى بالمبالغة في التواضع معهما بقوله: (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) قال القفال: في تقريره وجهان: أحدهما: أن الطائر إذا ضم فرخه للتربية خفض له جناحه فخفض الجناح كناية عن فعل التواضع من هذا الوجه اهـ. ثم أمره تعالى أن يدعو الله لهما بأن يرحمهما برحمته الباقية إذ رحمته لا فناء لها، ثم نبه على العلة الموجبة للإحسان إليهما والبر بهما واسترحام الله تعالى لهما بتربيتهما له صغيراً، وتلك الحالة مما تزيده إشفاقاً لهما ورحمة إذ هي تذكير لهما بحالة إحسانهما له وقت أن لا يقدر بالإحسان لنفسه، والظاهر أن الكاف في كما للتعليل أي: رب ارحمهما لتربيتهما لي وإحسانهما إلي حالة الصغر والافتقار كذا في «النهر».

رَوَينا في «صَحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عن عبدِاللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما: «أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مِنَ الكَبائرِ شتمُ الرَّجُلِ والِدَيهِ»، قالوا: يا رَسولَ اللهِ وَهَلْ يشتمُ الرَّجلُ والِدَيه؟ قالَ: «نعَمْ يَسُبُّ أَبا الرَّجُلِ فيسبُّ أَباهُ، ويَسُبُّ أُمَّهُ فيسُبُّ أُمَّـهُ» [خ ٥٩٧٣، م ٩٠].

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال في «الترغيب»: ورواه أبو داود والترمذي أي: كلهم من حديث ابن عمرو بن العاص قال: وفي رواية للبخاري ومسلم: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه».

قوله: (من أكبر الكبائر) أي: لأنه من أبلغ العقوق الذي هو من الكبائر.

قوله: (أن يلعن الرجل والديه) هذا من الإسناد المجازي لأنه سبب للعن والديه، وإذا نهي عن التسبب للعنهما أو لعن أحدهما أو سبه فالنهي عن مباشرة ذلك بالأولى.

ورَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [٥١٣٨، صحيح] و«الترمذيُّ» [١١٨٩] عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: كان تحتِي امرأَةٌ وكُنت أُحبُّها وكان عُمَرُ يَكرَهُها فقالَ لِي: طَلِّقها فأَبَيت فأَتى عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ النبيَّ ﷺ فذكَرَ ذلكَ لهُ فقالَ النبيُّ ﷺ: «طَلِّقها».

قالَ الترمذيُّ: حديث حسن صَحيحٌ.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي) في «الترغيب»: ورواه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم بتقديم وتأخير وقال: صحيح الإسناد.

قوله: (فقال النبي ﷺ طلقها) أخذ منه الخطابي أن المراد من قوله ﷺ «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» [الإرواء ٢٠٤٠، ضعيف] أسباب الطلاق من سوء العشرة، وأما الطلاق فمباح وقد وقع منه ﷺ فعله، وثبت أنه أمر به ابن عمر ولا يأمر بالمبغوض إلى الله تعالى اهـ. ورأيت منقولاً عن «صحيح ابن حبان» يستحب أن يطيع أباه في طلاق زوجته إلا إذا كان في الطلاق قطيعة رحم أو علم من نفسه أنه لا يصبر عنها اهـ.

بابُ النهي عَنِ الكَذِبِ وبيانِ أقسامِهِ

قدْ تظاهَرَت نصوصُ الكِتابِ والسُّنةُ على تحريمِ الكَذِبِ في الجُمْلَةِ وهُوَ مِن قبائِحِ الذنوبِ وفواحِشِ العُيوبِ، وإجماعُ الأُمَّةِ مُنعَقدٌ على تحريمِهِ معَ النصوصِ المُتظاهِرَةِ فلاَ ضرورَةَ إلى نقلِ أفرادِها، وإنما المهِمُّ بيانُ ما يُستثنى منهُ والتنبيهُ على دقائقِهِ، ويَكفي في التنفيرِ منهُ الحديثُ المُتفق علَى صحَّتِهِ وهوَ:

مَا رَوَيناهُ في ((صَحيحَيهِما)) عَن أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((آيةُ المُنافقِ ثلاثٌ: إذا حدَّث كَذَبَ وإذا وَعَدَ أَخلَفَ وإذا اؤتمِن خان)) [خ ٣٣، م ٥٩].

ورَوَينا في ((صَحيحَيهِما)) عَن عبدِاللهِ بنِ عَمْرو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما: أَن النبي ﷺ قالَ: ((أربعٌ مَن كُن فيهِ كان مُنافقاً خالِصاً، ومَن كانت فيهِ خصلَةٌ منهُن كانت فيهِ خصلَةٌ مِن نفاقٍ حتى يدَعَها: إذا اؤتمِن خان وإذا حدَّث كذبَ وإذا عاهَدَ غدرَ وإذا خاصَمَ فجَرَ)) [خ ٣٤، م ٥٨].

وفي رِوايةِ مسلمٍ: ((إذا وَعدَ أَخلف)) بدل: إذا اؤتمِن خان.

باب النهي عن الكذب وبيان أقسامه

قوله: (في الجملة) أي: فلا يرد جواز بل وجوب بعض الكذب كما سيأتي.

قوله: (وهو من أقبح القبائح) أي: وإن تفاوتت رتب الأقبحية بتفاوت الأثر المترتب على الكذب فإن كان فيه حد أو كان كذباً على الأنبياء أو أحدهم، أو يترتب عليه ضرر فهو كبيرة وإلا فصغيرة، وصرح الروياني بأنه كبيرة مطلقاً وإن لم يضر، فقال: من كذب قصداً ردت شهادته وإن لم يضر بغيره؛ لأن الكذب حرام بكل حال، وروى فيه حديثاً قال ابن حجر في ((الزواجر)): وظاهر الأحاديث أو صريحها يوافقه وكان وجه عدولهم عن ذلك ابتلاء أكثر الناس به فكان كالغيبة على ما مر فيها عن جماعة، وقال الأذرعي: قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة.

قوله: (وهو ما رويناه في صحيحيهما) سبق الكلام على تخريج الحديث وما يتعلق به في باب الوفاء بالوعد.

قوله: (روينا في صحيحيهما) قال في ((الجامع الصغير)): ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

قوله: (أربع) أي: خصال أربع أو أربع من خصال فأربع مبتدأ جاز الابتداء به لما ذكر، والجملة الشرطية خبر عن المبتدأ.

قوله: (كان منافقاً خالصاً) أي: نفاق عمل، أو أن المرء إذا اعتيد ذلك خشي أن يجره إلى النفاق الحقيقي والعياذ بالله فالمعاصي بريد الكفر.

وأَمَّا المُستثنى منهُ فقدْ رَوَينا في ((صَحيحَي البُخاري)) و((مُسلمٍ)) عن أُمِّ كُلثومٍ رضيَ اللهُ عنها أَنها سمِعَت رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: ((لَيسَ الكذابُ الذي يُصْلِحُ بين الناسِ فيَنمِي خيراً أَو يقولُ خيراً)) [خ ٢٦٩٢، م ٢٦٠٥].

هذا القدْرُ في ((صحيحَيهِما)). وزادَ مسلمٌ في رِوايةٍ لهُ: ((قالَت أُمُّ كُلثومٍ: ولَم أَسمعْهُ يُرَخصُ في شيءٍ ممَّا يقولُ الناسُ إلاَّ في ثلاثٍ يعني: الحَرْبَ والإصلاحَ بين الناسِ وحديث الرَّجُلِ امرأتَهُ والمرْأَة زوجَها)) فهذا حديثٌ صريحٌ في إباحَةِ بعْضِ الكَذِبِ للمَصْلَحَةِ.

وقدْ ضبطَ العُلَماءُ ما يُباحُ منهُ، وأحسن ما رأَيتهُ في ضبْطِهِ ما ذكرَهُ الإمامُ أَبو حامدٍ الغزاليُّ فقالَ: الكَلامُ وَسيلَةٌ إلى المَقاصِدِ فكلُّ مقصودٍ مَحْمودٍ يمكُن التوصُّلُ إلَيهِ بالصَّدْقِ

والكَذِب جميعاً، فالكَذبُ فيه حرامٌ لعَدَمِ الحاجةِ إِلَيهِ، وإن أَمكَن التوصُّلُ إليهِ بالكَذِب ولمْ يمُكِن بالصِّدقِ فالكَذِبُ فيهِ مُباحٌ إن كان تحْصيلُ ذلكَ المَقصودِ مُباحاً، وَواجبٌ وإن كان المقصودُ واجباً، فإذا اختفى مُسلِمٌ مِن ظالِمٍ وسأَلَ عنهُ وجَبَ الكَذِبُ بإخفائهِ، وكذا لو كانَ عندَهُ أَو عندَ غيرِهِ وَديعَةٌ وسأَلَ عنها ظالِمٌ يُريدُ أَخذها وجبَ علَيهِ الكَذِبُ بإخفائِها، حتى لو أَخبرَهُ بوَديعَةٍ عندَهُ فأَخذها الظالِمُ قهْراً وجَبَ ضمانها على المُودَعِ المخبرِ، ولو اسْتحلَفهُ عليها لَزِمَهُ أَن يحلِف ويُوَرِّي في يَمينه، فإن حلَف ولم يُوَرِّ حنث على الأَصحّ وقيلَ: لا يحنث، وكذلك لو كان مقصودُ حرْب أَو إصلاحُ ذاتِ البَيْنِ أَو استمالَةِ قلب المَجني عليه في العَفوِ عَن الجنايَةِ لا يَحصُلُ إلا بكَذِب فالكَذِبُ ليسَ بحرامٍ، وهذا إذا لَم يحصُلِ الغرَض إلا بالكَذِب، والاحْتياطُ في هذا كلِّه أَن يُوَرِّي، ومعَنى التوريَةِ أَن يقصِدَ بعبارَتِهِ مقصوداً صَحيحاً ليسَ هو كاذِباً بالنسبةِ إِلَيهِ وإن كان كاذِباً في ظاهِرِ اللَّفظِ ولوْ لمْ يقصِدْ هذا بل أَطلَق عبارَة الكَذِب فليسَ بحرامٍ في هذا الموضع. قالَ أَبو حامدٍ الغزالِيُّ: وكذلكَ كُلُّ ما ارْتبطَ بهِ غرَض مَقصودٌ صحيحٌ لهُ أَو لغيرِهِ فالذي له مثلُ أَن يأْخذهُ ظالِمٌ ويسأَله عن مالِهِ ليأخذهُ فلهُ أَن ينكِرَهُ، أَو يسأَلُهُ السلطان عَن فاحِشةٍ بينهُ وبين اللهِ تعالى ارتكَبَها فلهُ أَن يُنكِرها ويقولُ: ما زنيت أو ما شربتُ مثلاً، وقد اشتهرَت الأَحاديث بتلْقينِ الذين أَقروا بالحُدودِ الرُّجوعَ عَن الإقرارِ، وأَمّا غرض غيرِهِ فمثلُ أَن يُسأَلَ عن سِرّ أَخيهِ فينكِرَهُ ونحوِ ذلك، وينبَغي أَن يقابلَ بين مفسَدَةِ الكَذِب والمفسدَةِ المترتبَةِ على الصِّدْقِ فإن كانتِ المفسَدَة في الصِّدْقِ أَشدَّ ضرراً فلَهُ الكَذبُ، وإن كان عكسَهُ أَو شكَّ حَرُمَ علَيهِ الكَذِب، ومتى جاز الكَذِب فإن كان المُبيحُ غرضاً يتعلَّق بنفسِهِ فيُستحَبُّ أَلا يكْذِبَ، ومتى كان مُعلَّقاً بغيرِهِ لم تجُزِ المسامَحَةُ بحق غيرِهِ، والحَزمُ تركُهُ في كلِّ موضعٍ أُبيحَ إلا إذا كان واجباً.

قوله: (وأما المستثنى منه) أي: من تحريمه وإلا فهو من جملة أفراد الكذب إذ هو إخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع، لكن لترتب المصلحة على ذلك جاز تارة ووجب أخرى.

قوله: (فقد روينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي كلهم من حديث شداد بن أوس كذا في «الجامع الصغير»[١].

قوله: (عن أم كلثوم) هو بضم الكاف كما صرح به في «المغني» وفي نسخة بفتحها، وفي «القاموس»: أم كلثوم كزنبور اهـ. وهي بنت عقبة بن أبي معيط القرشية الأموية أخت عثمان بن عفان لأمه، أسلمت قديماً وهاجرت سنة سبع، ويقال إنها أول قرشية بايعت النبي ﷺ، تزوجها زيد بن حارثة واستشهد يوم مؤتة ثم الزبير بن العوام وطلقها ثم تزوجها عبدالرحمن بن عوف فمات عنها، ثم تزوجها عمرو بن العاص فماتت عنه، قيل: أقامت عنده شهراً ثم ماتت وهي أم حميد وإبراهيم ابني عبدالرحمن التابعي المشهور، خرج حديثها الستة غير ابن ماجه وليس لها في «الصحيحين» غير هذا الحديث، روى عنها أبناؤها إبراهيم وحميد وبسرة بن صفوان، ماتت في خلافة علي رضي الله عنه.

قوله: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس) معناه: ليس الكذاب المذموم من يفعل ما يأتي بل هذا محسن، فالكذاب مرفوع اسم ليس، وفي نسخة بالنصب على أنه خبر لها مقدم قيل: وهو أظهر رواية لأنه المحكوم به والظاهر أن الفعال هنا للنسبة كلبان وتمار أي: ذو كذب كما قيل به في قوله: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ أي: بذي ظلم إذ لا يلزم من نفي المبالغة نفي أصل الفعل، والمعنى: من كذب للإصلاح بين الناس ليس كاذباً مذموماً.

---

(١) صوابه والطبراني (لوحده) من حديث شداد بن أوس. انظر «صحيح الجامع» (٥٣٧٩).

قولـه: (فينمـي خيـراً أو يقـول خيـراً) أي: يقـول قـولاً متضـمناً للخيـر دون الشـر، كـأن يقـول للإصلاح بين زيد وعمرو: يا عمرو يسلم عليك زيد ويمدحك ويقول: أنا أحبه، ويجيء إلى زيد ويقول له كما قال لعمرو، قال في «النهاية»: يقال: نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة، قلت: نميته بالتشديد هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء. قلت: فقولـه: خيراً أي حديث خير للتأكيد أو على إرادة التجريد، قال الحربي: مشددة وأكثر المحدثين يقولونها مخففة، وهذا لا يجوز ورسول الله ﷺ لم يكن يلحن ومن خفف لزمه أن يقول: خير بالرفع وهذا ليس بشيء، فإنه ينتصب بنمي كما ينتصب بقال وكلاهما على زعمه لازمان، وإنما نمي متعد يقال: نميت الحديث أي: رفعته وأبلغته اهـ. وفي «القاموس»: نما ينمو نمواً زاد كنمي ينمى نمياً وأنمى ونمى والحديث ارتفع ونميته ونميته رفعته وعزوته، وأنماه أذاعه على وجه النميمة.

قولـه: (ولـم أسـمعه يـرخص فـي شـيء ممـا يقـول النـاس إلا فـي ثـلاث. . . إلـخ) قـال القاضـي عياض: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلف في المراد بالكذب المباح فيها ما هو: فقالت طائفة: هو على إطلاقه وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة وقالوا: الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾، ﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾، وقوله: إنها أختي[1]، وقول منادي يوسف: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾. قالوا: لا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختفٍ وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو، قال آخرون منهم الطبري: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا فالمراد التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها وينوي إن قدر الله تعالى كذلك، وحاصله أنه يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً من هؤلاء إلى هؤلاء كذلك وورى، وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه: مات إمامكم الأعظم وينوي إمامهم في الأزمان الماضية ونحوه من المعاريض المباحة فهذا جائز، وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء على هذا من المعاريض، وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك، فأما المخادعة في منع حق عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين اهـ. قال ابن حجر في «الزواجر»: الذي يتجه عدم وجوب التورية لأن العذر المجوز للكذب مجوز لترك التورية لما فيها من الحرج، ثم رأيت الغزالي صرح بذلك بقوله: والأحسن أن يوري.

قوله: (فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً) أي: كالصلح بين اثنين أو رجل وامرأته.

قوله: (وواجب إن كان المقصود واجباً) كالمثال الذي ذكره في قوله: وإن اختفى مسلم من ظالم أي: يريد قتله، وسأل عنه وجب الكذب بإخفائه لوجوب عصمة دم المعصوم.

قوله: (وجب ضمانها على المودع) بفتح الدال اسم مفعول (المخبر) بكسر الموحدة اسم فاعل وذلك لأنه عرضها للتلف فضمنها، في «شرح الروض»: وإن أعلم بها هو لا غيره من يصادر الملك وعين له موضعها فضاعت بذلك ضمن لمنافاته للحفظ، بخلاف ما إذا أعلمه بها غيره لأنه لم يلتزم حفظها وبخلاف ما إذا ضاعت بغير ذلك أو به ولم يعين موضعها، وقضية كلامه كأصله أنه يضمن ولو أعلمه بها كرهاً، لكن نقل الماوردي عن المذهب الشافعي أنه لا يضمن حينئذ كالمحرم إذا دل على صيد لم يضمنه تقديماً للمباشرة، وقال غيره: يضمن لأنه بالدلالة مضيع لها قال السبكي: وهذا يجب القطع به لليد والتزام الحفظ بخلاف المحرم، وقال الزركشي: الظاهر أن مراد السبكي أن لا يكون قرار الضمان عليه لا أن يكون ضامناً أصلاً، قال في «الاستقصاء»: لو أكره حتى دل عليها فهو على الوجهين اهـ.

---

(1) انظر البخاري (٢٢١٧) ومسلم (٢٣٧١).

قوله: (ولو استحلفه عليه لزمه أن يحلف) ولذا أطلق الغزالي وجوب حلفه كاذباً لأن الكذب ليس محرماً لعينه، قال ابن حجر في ((الزواجر)): هذا ضعيف والأصح عدم وجوبه بل له ذلك وله تركه، وفي ((شرح الروض)): قال الأذرعي: يتجه وجوب الحلف إذا كانت الوديعة رقيقاً والظالم يريد قتله أو الفجور به.

قوله: (ويوري في يمينه) أي: وجوباً إذا أمكنته التورية وكان يعرفها لئلا يحلف كاذباً وذلك بأن ينوي بقوله: ما له عندي حق أي: متعلقاً بالبدن أو لازماً لذمتي ونحو ذلك.

قوله: (فإن حلف ولم يور حنث في الأصح) أي: لأنه كاذب فيها وعليه أن يكفر لذلك.

قوله: (والتورية: أن يقصد. . . إلخ) هو قريب من قول علماء البلاغة: إطلاق لفظ له معنيان قريب وبعيد وإرادة البعيد منهما.

قوله: (مقصوداً صحيحاً) أي: في نفس الأمر تدل عليه العبارة إلا أنه بعيد من ظاهرها.

قوله: (بالنسبة إليه) أي: مقصوده.

قوله: (وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ) أي: باعتبار معناه القريب.

قوله: (فليس بحرام) أي: لرجحان المصلحة المترتبة عليه على وصمة الكذب.

(وكذلك كل ما ارتبط به غرض مقصود) أو من شأنه أن يقصد صحيح أو جائز شرعاً.

قوله: (ويقول: ما زنيت) ستراً على نفسه.

قوله: (وقد اشتهرت الأحاديث بتلقين الذين أقروا بالحدود الرجوع عن الإقرار) كقوله في الخبر الصحيح لماعز: ((لعلك لمست لعلك قبلت...)) [خ ٦٨٢٥، م ١٦٩١] ففيه جواز الكذب بذلك ستراً على نفسه ثم تلقين مصدر مضاف لمفعوله الأول والرجوع مفعوله الثاني.

قوله: (عن سر أخيه) أي: ما أسره وأخفاه أخوه مما يترتب على إذاعته ضرر.

قوله: (فإن كان المفسدة في الصدق) أي: بسبب الصدق ففي بمعنى الباء، ويصح إبقاؤها على معنى الظرفية إلا أنها ظرفية مجازية كالنجاة في الصدق أي: باعتبار الغالب فلا ينافي ما ذكر من كون مفسدته أشد ضرراً من مفسدة الكذب.

قوله: (فله الكذب) أي: جائز، والمراد من الجواز عدم الامتناع فيشمل وجوبه تارة وإباحته أخرى.

قوله: (وإن كان عكسه أو شك حرم عليه الكذب) بقي ما إذا تساوت مفسدتا الكذب والصدق ومصلحتاهما.

قوله: (فيستحب له أن لا يكذب) أي: وإن كان فاته بالصدق بعض المصالح.

قوله: (لم تجز المسامحة) أي: فيحرم الصدق حينئذ أي: إن كان يترتب عليه إضرار بالغير.

قوله: (والحزم) أي: الجد الذي ينبغي التمسك به.

قوله: (في كل موضع أبيح) بأن ترتب على الكذب مصلحة تعود عليه من غير ضرر بأحد كالكذب لإرضاء الزوجة كما تقدم، فالحزم أن يترك الكذب حينئذ ويتكلم بالصدق والله المعين.

واعْلَمْ أَن مذهبَ أَهلِ السُّنةِ أَن الكَذِبَ هو الإخبارُ عَن الشيءِ بخلافِ ما هُوَ سَواءٌ تعَمَّدْت ذلكَ أَم جهِلْتهُ لكنِ لا يأثم في الجَهْلِ وإنما يأثمُ في العَمْدِ، ودَليلُ أَصحابنا تقييدُ النبي ﷺ: ((مَن كَذبَ عليَّ مُتعمِّداً فلْيتبوَّأْ مقعَدَهُ مِن النارِ)) [خ ١١٠، م ٣].

قوله: (واعلم أن مذهب أهل السنة) قال في ((شرح مسلم)): إنه مذهب المتكلمين من أصحابنا قال: وهو مذهب أهل السنة وقالت المعتزلة: شرطه العمل به، فعلى مذهب أهل السنة من أخبر بشيء على خلاف ما هو عليه وهو يظنه كذلك فهو كاذب وليس بآثم، فيتقيد كون الكذب صغيرة أو كبيرة بالعلم.

قوله: (لا يأثم في الجهل) بالإجماع والنصوص المتظاهرة من الكتاب والسنة ومثله الغلط والنسيان.

قوله: (ودليل أصحابنا. . . إلخ) قال في «شرح مسلم»: فإنه قيده بالعمد لكونه قد يكون الغلط عمداً وقد يكون سهواً، مع أن الإجماع والنصوص المتظاهرة من الكتاب والسنة على أنه لا إثم على الناسي والغالط اهـ!!

قوله: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) هذا الحديث رواه أحمد والشيخان والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث أنس، ورواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الزبير، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة ورواه الترمذي من حديث علي ورواه أحمد وابن ماجه من حديث جابر وأبي سعيد، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود ورواه أحمد والحاكم في «المستدرك» من حديث خالد بن عرفطة ومن حديث زيد بن أرقم، ورواه أحمد من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث عقبة بن عامر ومن حديث معاوية بن أبي سفيان، ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث السائب بن يزيد ومن حديث سلمان بن خالد الخزاعي ومن حديث صهيب ومن حديث طارق بن أشيم ومن حديث طلحة بن عبيدالله ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ومن حديث عتبة بن غزوان ومن حديث العرس بن عميرة ومن حديث عمار بن ياسر ومن حديث عمران بن حصين ومن حديث عمرو بن حريث ومن حديث عمرو بن عبسة ومن حديث عمرو بن مرة الجهني ومن حديث المغيرة بن شعبة ومن حديث يعلى بن مرة ومن حديث أبي عبيدة بن الجراح ومن حديث أبي موسى الأشعري، ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث البراء ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث نبيط بن شريط ومن حديث أبي ميمون، ورواه الدارقطني في «الأفراد» من حديث أبي رمثة ومن حديث ابن الزبير ومن حديث أبي رافع ومن حديث أم أيمن، ورواه الخطيب من حديث سلمان الفارسي ومن حديث أبي أمامة، ورواه ابن عساكر من حديث رافع بن خديج ومن حديث يزيد بن أسود ومن حديث عائشة، ورواه ابن صاعد في طرقه من حديث أبي بكر الصديق ومن حديث عمر بن الخطاب ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث حذيفة ابن أسيد ومن حديث حذيفة بن اليمان، ورواه أبو مسعود بن الفرات في جزئه من حديث عثمان بن عفان ورواه البزار من حديث سعيد بن زيد، ورواه أصحاب «السنن» الأربعة من حديث أسامة بن زيد ومن حديث بريدة ومن حديث سفينة ومن حديث أبي قتادة ورواه أبو نعيم في «المعرفة» من حديث جندع بن عمرو ومن حديث سعد بن المدحاس ومن حديث عبدالله بن زغب، ورواه ابن قانع من حديث عبدالله بن أبي أوفى ورواه الحاكم في «المدخل» من حديث عفان بن حبيب، ورواه العقيلي في «الضعفاء» من حديث عتبة بن غزوان ومن حديث ابن أبي كبشة ورواه ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» عن أبي ذر وعن أبي موسى الغافقي، ذكره في «الجامع الصغير» [صحيح الجامع ٦٥١٩، صحيح متواتر]، ثم الكذب على النبي ﷺ مع التعمد من الكبائر ومثله سائر الأنبياء وقال أبو محمد الجويني: الكذب عليه ﷺ كفر، وهو هفوة إن لم يحمل على المستحل مع علم الحرمة والله أعلم.

بابُ الحَث على التثبُّتِ فيما يَحْكِيهِ الإنسان والنـهْي عَن التحْديثِ بكلِّ مَا سَمِعَ إذا لَم يظن صِحَّتهُ

قــالَ اللهُ تــعـــالَــى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾.

قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾.

ورَوَينا في «صَحيحِ مسلمٍ» [٥] عَن حفصِ بنِ عاصِمِ التابعي الجَليلِ عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن النبيَّ ﷺ قالَ: «كَفى بالمَرْءِ كَذِباً أَن يُحدِّث بكلِّ مَا سَمِعَ» [الصحيحة ٢٠٢٥].

ورواهُ مُسلِمٌ مِن طريقَيْنِ أَحدُهما هكذا والثاني: عَن حفصِ بنِ عاصِمٍ عَنِ النبي ﷺ مُرْسلاً لَمْ يَذكُر أَبا هُريرَة فتقدَّمُ روايةُ مَن أَثبَت أَبا هُريرَةَ فإن الزيادَةَ مِن الثقةِ مقبُولَة، وهذا هُوَ المذهَبُ الصَّحيحُ المختارُ الذي علَيهِ أَهْلُ الفِقهِ والأُصولِ والمُحققون مِن المُحدِّثين: أَن الحديث إذا رُوِيَ مِن طريقَيْنِ أَحدِهِما مرسلاً والآخرُ متصِلاً قدِّمَ المُتصِلُ وحُكِمَ بصِحَّةِ الحديثِ، وجاز الاحتجاج بهِ في كُلِّ شيءٍ مِن الأَحكامِ وغيرِها واللهُ أَعلمُ.

باب الحث على التثبت فيما يحكيه الإنسان والنهي عن التحديث
بكل ما سمع إذا لم يظن صحته

تقدم الكلام على الآية الأولى في باب. . . . وعلى الثانية والثالثة في أول كتاب حفظ اللسان.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) ورواه أبو داود في «سننه» أيضاً متصلاً ومرسلاً، قال في «المرقاة» في كتاب الأسماء: ورواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع» [الصحيحة ٢٠٢٥].

قوله: (كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع) الباء زائدة في المفعول وكذباً منصوب على التمييز وأن يحدث مؤول بالتحديث فاعل كفى أي: كفى المرء من حديث الكذب تحديثه بكل ما سمعه، وذلك لأنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن، وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط التعمد فيه، لكن التعمد شرط في كونه إثماً فيكره الحديث بكل ما سمع، لذلك فإن قلت: جاء في رواية أخرى: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع»، وهو يقتضي حرمة ذلك فكيف قالوا بكراهيته؟ قلت: المعنى أن كل من حدث بكل ما سمع وقع في الكذب وهو لا يشعر، فعبر عن الكذب بالإثم تجوزاً لكونه ملازماً له غالباً، وقرينة التجوز ما عرف من القواعد أن لا إثم في الكذب إلا مع التعمد.

قوله: (ورواه مسلم) هذا تفصيل للإجمال في قوله أولاً: روينا في «صحيح مسلم» فليس تكراراً.

قوله: (هكذا) أي: متصلاً مذكوراً فيه الصحابي، رواه مسلم هكذا عن علي بن حفص عن شعبة عن خبيب بن عبدالرحمن عن علي بن عاصم عن أبي هريرة.

قوله: (والثاني عن حفص بن عاصم مرسلاً) رواه مسلم هكذا من رواية معاذ بن معاذ وعبدالرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة عن خبيب عن علي بن عاصم، وكذا رواه غندر عن شعبة فأرسله، قال الدارقطني: الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر، قال المصنف: وقد رواه أبو داود في «سننه» أيضاً مرسلاً ومتصلاً فرواه مرسلاً عن حفص بن عمر

النميري عن شعبة، ورواه متصلاً عن علي بن حفص عن شعبة اهـ. والحاصل أن الدارقطني رجح بالكثرة والقوة والمصنف نظر إلى قبول زيادة الثقة مطلقاً فقدم المتصل على المرسل، وعليه الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث، وقد أفصح المصنف بهذا الذي ذكرناه من البناء فقال: ولا يضر كونه روي مرسلاً فإن الوصل زيادة ثقة وهي مقبولة اهـ.

ورَوَينا في «صَحيحِ مسلمٍ» عَن عُمَرَ بنِ الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «بِحَسْبِ المَرْءِ مِن الكَذِبِ أَن يُحدِّث بكُلِّ مَا سَمِعَ» [المقدمة بعد حديث ٥].

ورَوَينا في «صَحيحِ مسلمٍ» عَن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ مِثلهُ [المقدمة بعد حديث ٥]، والآثارُ في هذا الباب كَثيرَة.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) أي: موقوفاً على عمر.

قوله: (بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع) الباء فيه زائدة وهو مبتدأ، وأن يحدث خبره أي: يكفيه من خلال الكذب تحديثه بكل ما سمع.

قوله: (والآثار في ذلك كثيرة) فروي عن مسلم عن عبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ قال: بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع، وهو الذي أشار إليه الشيخ بقوله: وروينا في «صحيح مسلم» عن عبدالله. . . إلخ، وكذا روى مسلم عن مالك بن أنس: اعلم أنه ليس يسلم رجل حدّث بكل ما سمع ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدّث بكل ما سمع. وجاء عن غيره بنحوه.

ورَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [٤٩٧٢، صحيح] بإسنادٍ صحيحٍ عنِ ابنِ مسعودٍ أَو حُذيفةَ ابنِ اليَمانِ قالَ: سَمِعت رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «بِئسَ مَطيَّةُ الرَّجُلِ زعَموا».

قالَ الإمامُ أَبو سُلَيمان الخطَّابيُّ فيما رَوَيناهُ عَنه في «مَعالِمِ السننِ»: أصلُ هذا الحَديثِ أَن الرَّجُلَ إذا أَرادَ الظعْنَ في حاجَةٍ والسَّيْرَ إلى بلَدٍ رَكِبَ مَطيَّةً وسارَ حتى يَبلُغ حاجَتهُ، فشبَّهَ النبيُّ ﷺ ما يُقدِّمُ الرجُلُ أَمامَ كَلامِهِ ويَتوصَّلُ بهِ إلى حاجَتِه مِن قولِهم: زعَموا بالمَطِيَّةِ، وإنما يُقالُ زعَموا في حَديثٍ لا سَنَدَ لَهُ ولا ثبت إنما هو شيءٌ يُحكَى على سبيلِ البَلاغ فذمَّ النبيُّ ﷺ مِن الحديثِ ما هذا سبيلُهُ، وأَمرَ بالتوَثقِ فيما يَحْكِيهِ والتثبُّتِ فيهِ فلا يَرْويهِ حتى يكون مَعْزوًّا إلى ثبَتٍ. هذا كلامُ الخطابي واللهُ أَعلمُ.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود) ورواه الإمام أحمد وأبو داود عن حذيفة أي: من غير شك.

قوله: (قدم النبي ﷺ . . . إلخ) قال بعضهم: ففي الحديث مبالغة في الاجتناب من إخبار الناس كيلا يقع في الكذب لأن الرجل إذا كان مذموماً مع قوله: زعموا أن الأمر كذا وكذا حيث أسند إلى الناس ولم يجعله إنشاءً من تلقاء نفسه ولا جزم به بل عبر بالزعم الذي هو بمعنى الادعاء والافتراء، فكيف لا يكون مذموماً إذا أسند إليهم القول على وجه التحقيق، أو نسب إلى نفسه من غير إسناد إلى من سمعه منه أو كذب عليه ﷺ، والحاصل: من الحديث أنه ينبغي تبديل هذه اللفظة وهذه الإضافة فإما أن يحقق الكلام فينسبه إلى قائله أو يسكت كما قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» اهـ ورواه [خ ٦٤٧٥، م ٤٧].

بابُ التعرِيضِ والتورِيَةِ

اعْلَمْ أَن هذا البابَ مِن أَهمِّ الأَبواب فإِنهُ مِما يكثرُ استعْمالُهُ وتعُمُّ بِهِ البَلوى فيَنبغي لنا أَن نعتنِيَ بتحقيقِهِ، وينبَغي للواقفِ علَيهِ أَن يتأَمَّلَهُ ويعملَ بهِ، وقدْ قدَّمنا ما في الكذِبِ مِن التحْريمِ الغليظِ وما في إِطلاقِ اللِّسانِ مِن الخطَرِ، وهذا البابُ طَريق إلى السلامَةِ مِن ذلكَ. واعْلَمْ أن التوريةَ والتعريض معناهُما أَن تُطلِق لفظاً هو ظاهرٌ في مَعنى وتُريدَ به مَعنىً آخرَ يتناوَلُهُ ذلك اللفظ ولكنهُ خلاف ظاهِرِهِ، وهذا ضرْبٌ مِن التغريرِ والخِداعِ. قالَ العُلَماءُ: فإن دَعَت إلى ذلكَ

مصلَحَةٌ شرعيَّةٌ راجحَةٌ على خِداعِ المُخاطَب أَو حاجَةٌ لا مَندوحَةَ عنها إلاَّ بالكَذِب فلا بأسَ بالتعريضِ، وإن لم يكُنْ شيءٌ مِن ذلكَ فهو مكْروهٌ وليسَ بحرامٍ إلاَّ أن يُتَوَصَّلَ بهِ إلى أَخذِ باطِلٍ أَو دَفعِ حق فيصيرُ حينئذٍ حراماً. هذا ضابطُ الباب.

باب التعريض والتورية

قوله: (ويريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ) فإن كان ذلك المعنى مما وضع له اللفظ إلا أنه بعيد الفهم منه فتورية وإن لم يكن كذلك فتعريض، وتقدم الفرق بين الكناية والتعريض في أبواب الغيبة.

قوله: (فلا بأس بالتعريض) وكذا التورية لأنه ليس في كل منهما كذب فلا ضرورة به ـ وقد تمكن منهما ـ إلى الكذب الصراح.

قوله: (فهو مكروه) لما فيه من التغرير والخداع.

قوله: (إلا أن يتوصل به. . . إلخ) أي: لأن للوسائل حكم المقاصد.

فأَمَّا الآثارُ الواردَةُ فيهِ فقدْ جاءَ مِن الآثارِ ما يُبيحُهُ وما لا يُبيحُهُ وهيَ محْمولَةٌ على هذا التفصيلِ الذي ذكرْناهُ، فممَّا جاءَ في المَنعِ ما رَوَيناهُ في «سُنَن أَبي داودَ» [٤٩٧١، ضعيف] بإسنادٍ فيهِ ضعف لكن لم يُضعِّفهُ أَبو داودَ فيقتضِي أَن يكون حَسَناً عندَهُ كما سبق بيانُهُ: عن سُفيان بنِ أسَدٍ بفتحِ الهَمزةِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سَمِعت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كبُرَت خيانةً أَن تحدِّث أَخاكَ حديثاً هوَ لكَ به مصدِّق وأَنت لهُ به كاذِبٌ».

قوله: (فمما جاء في المنع ما رويناه في سنن أبي داود) وكذا رواه البخاري في «الأدب المفرد» من حديث سفيان بن أسد، وأخرجه أحمد والطبراني في «الكبير» من حديث النواس بن سمعان كذا في «الجامع الصغير».

قوله: (كبرت) بضم الموحدة (خيانة) تمييز محول عن الفاعل و(أن تحدث. . . إلخ) هو المخصوص بالذم.

وقوله: (هو لك به مصدق. . . إلخ) في محل الحال من المفعول.

قوله: (عن سفيان بن أسد) قال في «أسد الغابة»: ويقال: ابن أسيد أي: بضم الهمزة وفتح المهملة بعدها تحتية بصيغة المصغر للفظ الأسد، وعلى الأول بلفظ أسد الحيوان المعروف، وهو الحضرمي الشامي روى عنه جبير بن نفير، ثم أخرج من طريقه هذا الحديث وقال: أخرجه الثلاثة يعني: أبا نعيم وابن منده وابن عبدالبر اهـ.

ورَوَينا عَنِ ابنِ سيرين أَنهُ قالَ: الكَلامُ أَوسَعُ مِن أَن يكذِبَ ظريف.

مثالُ التعريضِ المُباحِ ما قالَهُ النخعِيُّ رحمه الله: إذا بُلِّغ لرَجُلٍ عنكَ شيْءٌ قلتهُ فقلْ: اللهُ يعلَمُ مَا قلت مِن ذلك مِن شيءٍ فيتوَهَّمُ السامِعُ النفيَ ومَقصودُكَ اللهُ يعلَمُ الذي قلتهُ. وقالَ النخعِيُّ أَيضاً: لا تقلْ لابْنِكَ: أَشترِي لَكَ سُكَّراً، بلْ قلْ: أَرأَيت لو اشترَيْت لكَ سُكَّراً. وكان النخعِيُّ إذا طلَبهُ رَجلٌ قال لِلجارِيةِ: قُولي له: اطلُبهُ في المَسْجِدِ. وقالَ غيرُهُ: خرجَ أَبي في وَقتٍ قبلَ هذا. وكان الشعبيُّ يخطُّ دائرةً ويقولُ للجارِيةِ: ضعِي أَصبُعَك فيها وقولِي: ليسَ هُو ههُنا. ومثلُ هذا قولُ الناسِ في العادَةِ لِمَن دعاهُ لِطعامٍ: أَنا عَلى نيةٍ موهِماً أَنهُ صائمٌ ومقصودُهُ على نيَّةِ تركِ الأَكلِ، ومثلُهُ أَبصرْت فلاناً فيقولُ: ما رأَيتهُ أَي ما ضربْت رِئتهُ ونظائرُ هذا كثيرَة.

قوله: (وروينا عن ابن سيرين) هو محمد بن سيرين قيل: أصله شيرين بالمعجمة اسم أعجمي، ومحمد بن سيرين تابعي جليل.

قوله: (الكلام) أي: طرق الكلام لكثرة أنواعها.

(أوسع من أن يكذب ظريف) إذ له مندوحة عنه بالتورية والكناية والمعاريض.

قوله: (من ذلك) بيان لما الموصول.

قوله: (من شيء) بدل من ذلك بإعادة الخافض.

قوله: (ومقصودك الله يعلم الذي قلته من كذا) أي: وأنت تتيقن أن الأمر كما قلت فتصدق، أما مع الشك في ذلك فتقدم في أوائل الباب ما فيه.

قوله: (أشتري لك سكراً) أي: لأنه محتمل للوعد وقد لا يتيسر وفاؤه.

قوله: (وكان الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل نسبة إلى شعب بطن من همدان، وقيل: من حمير وروي الشعبي عن مئة وخمسين صحابياً ولد سنة عشرين وقيل: سنة إحدى وثلاثين وتوفي سنة تسع ومئة وقيل: سنة خمسين وقيل: سنة أربع ومئة كذا في «لب اللباب».

قوله: (فيقول ما رأيته أي: ما ضربت رئته) ومن هذا القبيل قول الشاعر:

إنــي رأيــت عجيبــاً فــي محلــتكم ... شــيخاً وجاريــة فــي بطــن عصــفور

أي: قطع رئة.

ولوْ حلَف على شيءٍ مِن هذا وورَّى في يمينِه لمْ يحنث سواءٌ حَلَف باللهِ تعالَى أو حلَف بالطلاقِ أو بغيرِهِ فلا يقعُ عليهِ طلاق ولا غيرُهُ، وهذا إذا لَم يُحلِّفهُ القاضي في دَعْوى فإن حلَّفهُ القاضي في دعوى فالاعْتبارُ بنيَّةِ القاضي إذا حلَّفهُ باللهِ تعالى، فإن حلَّفهُ بالطلاقِ فالاعتِبارُ بنيةِ الحالِف لأنه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاقِ فهوَ كغيرِهِ مِن الناسِ واللهُ أعلمُ.

قوله: (وهذا إذا لم يحلفه القاضي) أي: محل كونه إذا ورى لا يحنث ما لم يحلفه الحاكم الشرعي في دعوى صحيحة يميناً قد توجهت عليه باسم الله تعالى أو بشيء من صفاته.

قوله: (لأنه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق) يؤخذ من العلة أنه لو جاز له ذلك بأن كان مذهبه يقتضي جواز التحليف فالعبرة بنية القاضي قال ابن حجر: وهو الظاهر وكما لا يعتبر نية الحاكم في مسألة المتن لتعديه لا تعتبر فيما إذا حلفه بالله تعالى في غير دعوى صحيحة، أو فيها ولم يتوجه عليه فإذا ورى فيهما اعتبرت نية الحالف.

قالَ الغزاليُّ: ومِن الكَذِب المحرَّمِ الذي يُوجبُ الفِسْق ما جرَت بهِ العادَةُ في المُبالغةِ كقولِهِ: قلت لك مئةَ مرّةٍ وطلبْتكَ مئة مرّةٍ ونحوَهُ فإنه لا يُرادُ بهِ تفهِيمُ المرَّاتِ بل تفهِيمُ المُبالغةِ فإن لم يكن طلَبَهُ إلاَّ مرَّة واحدَة كان كاذِباً، وإن طلَبهُ مرّاتٍ لا يُعتادُ مثلُها في الكثرَةِ لمْ يأثم، وإن لم يبلُغ مئةَ مرَّةٍ وبينهُما درجات يتعرَّض المُبالِغ للكَذِب فيها.

قلت: ودليلُ جَوازِ المُبالَغةِ وأنه لا يُعدُّ كَذِباً ما رَوَيناهُ في «الصَّحيحَين» أن النبيَّ ﷺ قالَ: «أمَّا أبو الجَهْمِ فلا يضعُ العَصا عَن عاتِقِهِ وأما مُعاوِيَةُ فلا مالَ لهُ» [م ١٤٨٠] ومَعلومٌ أنه كان لهُ ثوبٌ يلبَسُه وأنه كان يضعُ العَصا في وَقتِ النومِ وغيرِهِ وباللهِ التوفيق.

قوله: (وإن طلبه مرات لا يعتاد مثلها في الكثرة لم يأثم) أي: لا يكون كاذباً لما ذكر من أنه لا يراد من هذا اللفظ تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة.

قوله: (ودليل الجواز. . . إلخ) تقدم الكلام على إسناد الحديث وما يتعلق بمعناه في باب ما يباح في الغيبة قال الشيخ ابن حجر في «تنبيه الأخيار»: فهم الجلال السيوطي أن قول المصنف: قلت: ودليل جواز المبالغة. . . إلخ اعتراض على تفصيل الغزالي ـ أي: وإنه لا تحرم المبالغة مطلقاً ـ فلذا أطلق فقال في «أذكار الأذكار»: وتكره المبالغة كقلت له مئة مرة، وليس كما فهم بل هو تقرير له لأنه ﷺ لم يقل عنهما ذلك إلا بعد علمه وقوعه منهما، فإطلاق الجلال الكراهة ليس في محله اهـ. وأما المبالغة في المدح والإطراء فلا يلحق بالكذب على الصحيح ولا ترد به الشهادة؛ لأن الكاذب يوهم الكذب بخلاف الشاعر إنما ذكر صناعة، قال في «الزواجر»: وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير،

قال الشيخان بعد نقلهما ذلك عن القفال والصيدلاني: وهذا حسن بالغ اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

بابُ مَا يقولُهُ ويَفعلُهُ مَن تكلَّمَ بكلامٍ قبيحٍ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾، وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾، وقالَ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾.

باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح

قوله: (وإما ينزغنك. . . إلخ) تقدم الكلام عليها في باب ما يقول إذا عرض له شيطان أو خافه وفي باب ما يقول إذا غضب.

قوله: (إن الذين اتقوا إذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا) قال ابن عطية: قال الكسائي: الطيف اللمم والطائف ما طاف حول الإنسان، وكيف هذا وقد قال الأعشى:

ويصبح عن غيب السري وكأنها ... ألم بها من طائف الجن أولق

اهـ. قال في «النهر»: لا يتعجب من تفسير الكسائي الطائف بما طاف حول الإنسان بهذا البيت لأنه يصح فيه معنى ما قاله الكسائي؛ لأنه إن كان تعجبه حيث خصص الإنسان فالذي قاله الأعشى تشبيه؛ لأنه قال: كأنها وإن كان تعجبه من حيث فسر بأنه ما طاف حول الإنسان فطائفة الجن يصح أن يقال: ما طاف حول الإنسان وشبه هو الناقة في سرعتها ونشاطها وقطعها الفيافي عجلة بحالتها إذا ألم بها أولق من طائف الجن، وقرىء طيف مخفف من طيف كما قالوا: ميت في ميت ثم النزغ من الشيطان أخف من مس الطائف من الشيطان لأن النزغ أدنى حركة والمس الإصابة والطائف ما يطوف به ويدور عليه، فهو أبلغ لا محالة فحال المتقين في ذلك غير حال الرسول، فحيث كان الكلام للرسول كان الشرط بلفظ: (إن) الموضوعة للتردد، وحيث كان للمتقين كان بلفظ: (إذا) الموضوعة للتحقيق أو الترجيح، وعلى هذا فالنزغ يمكن أن يقع وأن لا يقع والمس واقع لا محالة، أو مرجح وقوعه وهو إلصاق البشرة وهو هنا استعارة، وفي تلك الجملة أمره ﷺ بالاستعاذة، وهنا جاءت الجملة خبرية في ضمنها الشرط، وجاء الجزاء تذكروا فدل على تمكن مس الطائف حتى حصل نسيان فتذكروا ما نسوه، فالمعنى تذكروا ما أمر به تعالى وما نهى عنه وبنفس التذكر حصل إبصارهم وفاجأهم إبصار الحق والسداد فاتبعوه وطردوا عنهم مس الطائف واتقوا كل ما يتقى اهـ. بيسير تلخيص.

قوله: (والذين إذا فعلوا فاحشة) قال في «النهر»: نزلت بسبب نبهان التمار أتته امرأة تشتري تمراً فقبلها وضمها ثم ندم، وقيل: ضرب على عجزها، قال ابن عباس: الفاحشة الزنى وظلم النفس ما دون ذلك من النظر واللمسة.

وقوله: (ولم يصروا) معطوف على فاستغفروا والإصرار على الذنب المداومة عليه وعدم التوبة منه، ويحدث نفسه أنه ما قدر عليه فعله ولا ينوي توبة ولا يرجو وعداً لحسن ظنه ولا يخاف وعيداً على سوء عمله هذا حقيقة الإصرار ومقام هذا العتو والاستكبار، ويخاف وعيداً على سوء عمله هذا حقيقة الإصرار ومقام هذا العتو والاستكبار ويخاف على مثل هذا سوء الخاتمة؛ لأنه سالك طريقها

والعياذ بالله، وفي الحديث: «ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم مئة مرة» [الضعيفة ٤٧٤٤][1]، وقيل: الإصرار إتيان الذنب عمداً إصراراً حتى يتوب منه، وأصل الإصرار الثبات على الشيء وقيل: الإصرار موافقة المعصية إذا هم العبد بها ذكره ابن رسلان في «شرح جمع الجوامع».

وقوله: (ومن يغفر الذنوب إلا الله) من فيه استفهام بمعنى النفي والجملة اعتراض بين المتعاطفين فيها ترفيق للنفس، وداعية إلى رجاء الله وسعة عفوه واختصاصه بغفران الذنب اهـ.

قوله: (وهم يعلمون) قال البيضاوي: حال من يصروا أي: لم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به.

وقوله: (أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم. . . إلخ) خبر عن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً. . .﴾ إن أعرب الذين مبتدأ وجملة مستأنفة مبينة لما قبلها إن عطف على المتقين، أو على الذين ينفقون ولا يلزم من إعداد الجنة للمتقين والتائبين جزاء لهم أن لا يدخلها المصرون كما لا يلزم من إعداد النار للكافرين جزاء لهم أن لا يدخلها غيرهم وتنكير جنات على الأول يدل على أن ما لهم دون ما للمتقين الموصوفين بتلك الصفات المذكورة في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ . . .﴾ إلخ وكفاك فارقاً بين القبيلين أنه فصل آيتهم بين أنهم محسنون مستوجبون لمحبة الله تعالى إذ حافظوا على حدود الشرع وتخطوا إلى التخصيص بمكارمه وفصل هذه الآية بقوله: ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ لأن المتدارك لتقصيره كالعامل لتحصيل بعض ما فوت على نفسه وكم بين المحسن والمتدارك والمحبوب والأجير، ولعل تبديل لفظ الجزاء بالأجر لهذه النكتة والمخصوص بالمدح محذوف تقديره: ونعم أجر العاملين، ذلك يعني المغفرة والجنان اهـ.

ورَوَينا في «صَحيحَي البُخاري» ومسلمٍ عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أَن النبي ﷺ قالَ: «مَن حلَف فقالَ في حَلِفِهِ: باللاَّتِ والعُزى فليَقلْ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، ومَن قالَ لصاحِبِهِ: تعالَ أُقامِرُك فليَتصدَّق» [خ ٤٨٦٠، م ١٦٤٧].

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي كما في «تيسير الوصول».

قوله: (من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله) قال المصنف: إنما أمر بقول: لا إله إلا الله لأنه تعاطي صورة تعظيم الأصنام حين حلف، قال أصحابنا: إذا حلف باللات والعزى أو بغيرهما من الأصنام أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من دين الإسلام أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه، بل يجب عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول: لا إله إلا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا، هذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: تجب الكفارة في كل ذلك إلا في قوله: أنا مبتدع أو بريء من النبي ﷺ أو واليهودية، واحتج أن الله تعالى أوجب على المظاهر كفارة لأنه منكر من القول وزور والحلف بهذه الأشياء منكر من القول وزور، واحتج أصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث فإنه ﷺ إنما أمره بقول: لا إله إلا الله فلم يذكر الكفارة ولأن الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع، وأما قياسهم على المظاهر فينتقض بما استثنوه اهـ. وقد تقدم في أوائل باب في ألفاظ يكره استعمالها فصل يتعلق بهذا المقام فليكن منك ببال، والحاصل أن من حلف بما ذكر فإن أراد تعظيمه كتعظيمه لله عز وجل أو الخروج مما علق الخروج عليه ولو في المآل كفر في الحال، ويجب عليه الإسلام وإن لم يرد ذلك كان عاصياً بهذا اللفظ الشنيع، ووجب عليه التوبة منه ولا تجب عليه الكفارة في الحالين عند الجمهور.

---

(١) بلفظ: سبعين مرة.

قوله: (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في الكلام بهذه المعصية، قال الخطابي: معناه: فليتصدق بمقدار ما أراد أن يقامر به، والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار، بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة، ويؤيده رواية لمسلم من طريق معمر: فليتصدق بشيء، قال القاضي عياض: في الحديث دلالة لمذهب الجمهور أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنباً ويكتب عليه، بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب وقد سبق تحقيق المسألة.

واعْلَمْ أَن مَن تكلَّمَ بحَرامٍ أَو فعلَهُ وَجَبَ علَيهِ المُبادَرَةُ إلى التوبَةِ، ولَها ثلاثةُ أَركانٍ: أَن يُقلِعَ في الحالِ عنِ المَعصيَةِ وأَن يندَمَ على ما فعَلَ وأَن يعْزِمَ ألاَّ يعودَ إلَيها أبداً، فإن تعلَّق بالمعصيَةِ حق آدَميٍّ وَجبَ عليهِ معَ الثلاثةِ رابعٌ وهوَ ردُّ الظلامَةِ إلى صاحبها أَو تحصيلُ البَراءَةِ مِنها، وقدْ تقَدَّمَ بيان هذا. وإذا تابَ مِن ذنب فينبغي أن يتوب من جميع الذنوب فلو اقتصر على التوبة من ذنب صحَّت توبتهُ منهُ، وإذا تابَ مِن ذنب توبَةً صحيحَةً كما ذكَرْنا ثمَّ عادَ إلَيهِ في وقتٍ أَثِمَ بالثاني ووجَبَ علَيهِ التوبةُ منهُ ولمْ تبطُل توْبتهُ مِن الأَول، هذا مذهبُ أَهلِ السنةِ خِلافاً للمُعتزِلَةِ في المسأَلتينِ وباللهِ التوفيق.

قوله: (إن من تكلم بحرام) أي: بقول حرام صغيرة كان ككذب على غير النبي ﷺ ولا يترتب عليه حد ولا ضرر ولا مصلحة أو كبيرة من غيبة أو نميمة، وتقدم الكلام على ما يتعلق بالتوبة في كفارة الغيبة والتوبة منها.

قوله: (وهو رد الظلامة) أي: المظلمة إن بقي عينها وإن تلفت فبدلها من مثل أو قيمة.

قوله: (فلو اقتصر على. . . ذنب واحد) أي: مع الإصرار على غيره.

(صحت التوبة) عندنا معاشر الأشاعرة قالوا: للإجماع على أن من أسلم تائباً عن كفره مع إصراره على بعض معاصيه صح إسلامه وتوبته، ولأن حقيقتها ليس إلا الإقلاع والندم والعزم وقد وجدت.

قوله: (توبة صحيحة) بأن وجد أركانها من الندم والإقلاع والعزم على عدم العود إلى مثل ذلك الذنب.

قوله: (ولم تبطل توبته من الأول) أي: لأنها قد وجدت وتحققت بوجود حقيقتها والشيء بعد تحققه لا يرتفع من أصله.

قوله: (خلافاً للمعتزلة في المسألتين) قال في «شرح المقاصد» شبهة أبي هاشم ـ أي: من المعتزلة ـ في قوله: شرط صحة التوبة تعميمها لكل معصية إن الندم عليها يجب أن يكون لقبحها وهو شامل للمعاصي كلها فلا يتحقق الندم على قبيح مع الإصرار على قبيح، وأجيب بأن الشامل للكل هو القبح لا قبحها والتحقيق على ما ذكره صاحب «التجريد»: هو أن الدواعي إلى الندم عن القبائح وإن اشتركت في كون الندم على القبح، لكن يجوز أن يترجح بعض الدواعي بأمور تنضم إليه كعظم المعصية أو قلة غلبة الهوى فيها فيبعثه ذلك الترجيح على الندم عن هذا البعض خاصة دون البعض الآخر لانتفاء ترجيح الداعي بالنسبة إليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون الندم على ذلك البعض الذي يتحقق معه الترجيح لا لقبحه إذ لا يخرج الداعي بهذا الترجيح عن الاشتراك في كونه داعياً إلى الندم على القبيح لقبحه، وقال بعضهم: هذا الذي ذكره المعتزلة خروج عن المعقول ومنابذ الشرع فإن من بدرت منه بوادر وصدرت منه عظائم يصح في مجرى العادة التنصل من جماهيرها والاعتذار عنها مع الإصرار على شيء منها، وقال غيره: وما قاله المعتزلة مبني على أصلهم في التقبيح والتحسين العقلي ويرد عليهم قوله تعالى: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ وآيات أخر في معنى ذلك، وفصل بعض أصحابنا في ذلك فقال الحليمي: تصح التوبة من كبيرة دون أخرى من غير جنسها ومقتضاه عدم الصحة إذا كانت من جنسها، وبه صرح الأستاذ أبو بكر، لكن قال الأستاذ أبو إسحاق: يصح حتى

لو تاب عن الزنى بامرأة مع الإقامة على الزنى بمثلها صح، قال ابن القشيري: وأباه الأصحاب، قال: وقال الإمام: إن كان يعتقد أن العقوبة على إحداهما صحت التوبة من إحداهما دون الأخرى ثم قال الصوفية: لا تكون توبة السالك مفتاحاً للمقامات حتى يتوب عن جميع الذنوب لأن كدورة بعض القلب واسوداده يمنع من السير إلى الله تعالى، وقال في «المقاصد»: التوبة الصحيحة عبادة لا يبطل ثوابها بمعاودة الذنب والتوبة ثانياً عبادة أخرى، ولم يتعرض في الشرح لخلاف المعتزلة في هذه المسألة، وسيأتي بسط هذه المسألة في أوائل كتاب الاستغفار والخلاف في هذه المسألة لبعض أهل السنة، نقل عن القاضي أبي بكر أنه ينقض توبته بواحد من الذنب الذي تاب منه، وبهذا يعلم أن قول المصنف: هذا مذهب أهل السنة مراده مذهب جمهور هم المعتمد عليه والله أعلم.

بابٌ في أَلفاظٍ حُكِيَ عَن جماعَةٍ مِن العُلَماءِ كراهتُها ولَيست مكْروهَةً

اعْلَمْ أَن هذا البابَ ممَّا تدْعو الحاجةُ إِلَيهِ لئلاَّ يُغترَّ بقولٍ باطلٍ ويعَوَّلُ عليهِ، واعْلَمْ أن أَحكامَ الشرْعِ الخمسةَ وهيَ: الإِيجابُ والندْبُ والتحْريمُ والكَراهَةُ والإِباحَةُ لا يَثبُت شيءٌ منها إلاَّ بدَليلٍ وأَدِلَّةُ الشرْعِ معروفةٌ، فما لا دَليلَ علَيهِ لا يُلتفتُ إِلَيهِ ولا يَحْتاجُ إِلى جواب لأَنهُ ليسَ بحُجَّةٍ ولا يُشتغلُ بجوابهِ، ومعَ هذا فقدْ تبرَّعَ العُلَماءُ في مِثلِ هذا بذكْرِ دليلٍ على إبطالِهِ، ومقصُودِي بهذهِ المقدِّمَةِ أَن ما ذكرْت أَن قائلاً كرِهَهُ ثمَّ قلت: ليسَ مكْروهاً، أَو هذا باطلٌ أو نحوَ ذلكَ فلا حاجَةَ إِلى دليلٍ على إبطالِهِ وإِن ذكرْتهُ كنت متبرِّعاً بهِ، وإِنما عقدْت هذا البابَ لأُبين الخطأ فيه مِن الصوابِ لئلاَّ يُغترَّ بجلالَةِ مَن يُضاف إِلَيهِ هذا القولُ الباطلُ، واعْلَم أَني لا أُسمِّي القائلين بكَراهَةِ هذهِ الأَلفاظِ لئلاَّ تسقطَ جلالَتهُم ويُساءَ الظن بهِمْ، وليسَ الغرَض القدْحَ فيهِم وإنما المطْلوبُ التحْذيرُ مِن أَقوالٍ باطِلَةٍ نقِلَت عنهُمْ سَواءٌ أَصحَّت عنهُمْ أم لمْ تصحَّ، فإِن صحَّت لم تقدَحْ في جلالتِهِم كما عُرِف، وقدْ أُضيف بعضها لِغرَضٍ صحيحٍ بأَن يكون ما قالَهُ مُحتمَلاً فينظرُ غيرِي فيهِ فلعلَّ نظرَهُ يُخالِف نظرِي فيَعتضدُ نظرُهُ بقولِ هذا الإِمامِ السابقِ إِلى هذا الحُكْمِ وباللهِ التوفيق، فمِن ذلك ما حكاهُ الإِمامُ أبو جعفرٍ النحَّاسُ في كتابهِ «شرح أَسماءِ اللهِ سبحانهُ وتعالَى» عَن بعضِ العُلَماءِ أَنهُ كرِهَ أَن يقالَ: تصدَّق اللهُ عليكَ قالَ: لأَن المُتصدِّق يرْجو الثوابَ. قلت: هذا الحكْمُ خطأ صريحٌ وجهْلٌ قبيحٌ والاستدْلالُ أَشدُّ فساداً وقد ثبَت في «صحيحِ مسلمٍ» [٦٨٦] عَن رسولِ اللهِ ﷺ أَنه قالَ في قصْرِ الصلاةِ: «صَدَقة تصدَّق اللهُ بها علَيكُم فاقبَلوا صدقتهُ».

باب في ألفاظ حكي عن جماعة من العلماء كراهتها وليست مكروهة

أي في نفس الأمر ما استدلوا به للكراهة تارة وبطلانه أخرى.

قوله: (يغتر بقول باطل ويعول عليه) يصح في كل من الفعلين أن يقرأ بصيغة المعلوم، ومرجع الضمير ما دل عليه السياق وهو المكلف، وأن يقرأ بصيغة المجهول والظرف فيهما نائب الفاعل.

قوله: (واعلم أن أحكام الشرع الخمسة) إن قلت: بقي من الأحكام خلاف الأولى، والصحيح والباطل والفاسد قلت: لعل المصنف جرى على مذهب المتقدمين من عدم الفرق في الإطلاق بين المكروه وخلاف الأولى، فإن أول من ذكر الفرق كما قال السبكي هو إمام الحرمين، ومن قبله كانوا يقولون: فيما النهي فيه مقصود ومخصوص مكروه كراهة شديدة وفي غيره مكروه، أو يقال: خلاف الأولى داخل في كلامه بأن يراد من الكراهة ما يشمله بأن يفسر بالخطاب المقتضي لترك الفعل اقتضاء غير جازم، سواء كان بنهي مخصوص وهو المكروه أو لا، وهو خلاف الأولى، أما الصحيح والفاسد والباطل فمن خطاب الوضع والكلام في أقسام خطاب التكليف.

قوله: (وهي الإيجاب. . . إلخ) وجه الحصر في الأحكام الخمسة أن الخطاب إن اقتضى الفعل اقتضاء جازماً فإيجاب أو اقتضاء غير جازم فندب، أو الترك اقتضاء جازماً فتحريم، أو غير جازم بنهي مخصوص أو لا فكراهة، وإن لم يقتض فعلاً ولا تركاً فإباحة، وقوله: لا يثبت شيء منها إلا بدليل خبر لأن قوله: (وأدلة الشرع معروفة) هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب.

قوله: (فما لا دليل عليه) أي: من الأدلة الشرعية.

قوله: (فقد تبرع العلماء) أي: تكلموا في رده على وجه التبرع بالكلام لم يحتاجوا إلى الكلام فيه لبطلانه لعدم دليله الشرعي.

قوله: (أو هذا) أي: ما ذكره ذلك القائل.

قوله: (لأبين الخطأ فيه من الصواب) أي: أميزه منه.

قوله: (لئلا يغتر بجلالة من يضاف إليه هذا القول الباطل) قال المصنف: والرد على العالم بعض ما قاله لا ينافي جلالته، فكل واحد يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب الشرع، وكذا لا يمنع جلالة العالم من التكلم معه ومطالبته بإثبات دليل ما ذكره وإلا لبطل الاحتجاج مع الأجلاء.

قوله: (لا أسمي القائلين) أي: غالباً أو إذا كان غلط القول المنقول عنه أو ضعفه كالمتحقق، بدليل قوله بعد: وقد أضيف بعضها إلى القائل بها وأسميه لاحتمال قوله للصواب.

قوله: (لئلا تسقط جلالتهم) أي: عند الجهال.

قوله: (لم تقدح في جلالتهم) أي: في الحقيقة ولذا السيف ينبو والجواد يكبو ولا يخل ذلك من شرفهما، فالكريم من عدت سقطاته وحسبت هفواته:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها … كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه

قوله: (وقد أضيف بعضها) أي: الأقوال المردودة لقائلها.

قوله: (محتملاً) بفتح الميم أي: محمولاً على وجه صحيح على طريق الاحتمال.

قوله: (لأن المتصدق) أي: من المكلفين (يرجو الثواب) على صدقته فكره ذلك القائل إطلاق هذا اللفظ في حقه تعالى لئلا يتوهم في حقه لازم التصدق من المكلف وهو رجاء الثواب.

قوله: (والاستدلال أشد فساداً) أي: وما استدل به أشد فساداً وذلك لأن الألفاظ تختلف ملزوماتها بل ومعانيها بحسب ما تطلق فيه مثلاً: الاستواء أي: في حق المخلوق التمكن من الحيز، وفي حقه سبحانه: الاستيلاء على الشيء على وجه القهر والغلبة وهو القاهر فوق عباده[1]، فدعوى أن لفظ تصدق يكره أن يقال في حقه تعالى: لأنه يوهم رجاء الثواب له تعالى لكونه إذا وقع من المخلوق يكون لرجاء الثواب ـ ظاهر الفساد لما ذكر من اختلاف معاني الكلمات ولوازمها بحسب مواردها ومواقعها، فليس المراد من التصدق في حقه تعالى هذا المعنى بل التفضل والإحسان والله أعلم، وإنما كان الحكم خطأ صريحاً لمصادمته النص الصحيح الصريح بإطلاق هذا اللفظ في حقه تعالى، ولعل القائل بذلك لم يستحضر الخبر وقت بحثه ذلك والله أعلم.

قوله: (وقد ثبت في صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي كما في «التيسير» والحديث عن يعلى بن أمية قال: «قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

---

(1) بل اللائق به سبحانه العلو. هذا مذهب أهل السنة والجماعة، وما عداه فأقوال مبتدعة.

فصلٌ

وَمِن ذلكَ ما حَكاهُ النحَّاسُ أَيضاً عَن هذا القائلِ المُتقدِّمِ أَنهُ كَرِهَ أَن يُقالَ: اللَّهُمَّ أَعتِقني مِن النارِ قالَ: لأنهُ لا يُعتِق إلا مَن يطلُبُ الثوابَ. قلت: وهذِهِ الدَّعوى والاستِدْلالُ مِن أَقبَحِ الخطإِ وأَرذَلِ الجَهالَةِ بأَحكامِ الشرْعِ، ولو ذهبْت أَتتبَّعُ الأَحاديثَ الصحيحَةَ المُصرِّحةَ بإِعْتاقِ اللهِ تعالَى مَن شاءَ مِن خلقِهِ لَطالَ الكِتابُ طولاً مملاًّ، وذلكَ كحَديثِ: «مَن أَعتق رقبَةً أَعتق اللهُ تعالى بكُلِّ عضوٍ منها عُضواً منهُ مِن النارِ» [خ ٦٧١٥، م ١٥٠٩]، وحديث: «مَا مِن يوْمٍ أَكثرُ أَن يُعتِقَ اللهُ تعالى فيهِ عبْداً مِن النارِ مِن يومِ عرَفةَ» [١٣٤٨].

قوله: (لأنه لا يعتق) بضم التحتية وكسر الفوقية ودليله هذا نظير ما تقدم فيما قبله.

قوله: (كحديث: من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه من حديث أبي هريرة وتتمته: حتى فرجه. قال المصنف: في الحديث بيان فضل العتق وأنه من أفضل الأعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة، وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء فلا يكون خصياً ولا فاقد غيره من الأعضاء، وفي الخصي أيضاً وغيره الفضل لكن الكامل أولى وأفضله وأغلاه ثمناً وأنفسه، وظاهر إطلاق الحديث حصول الإعتاق بعتق الكافر لكن جاء في حديث: «أي امرىء أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضواً منه» [الصحيحة ٢٦١١] رواه أبو داود والترمذي والنسائي ففيه التقييد بكون الرقبة مؤمنة، قال المصنف: فيدل على أن هذا الفضل الخاص إنما هو في عتق المؤمنة أما غير المؤمنة ففيه أيضاً فضل بلا خلاف لكن دون فضل المؤمنة، ولذا أجمعوا على اشتراط الإيمان في عتق كفارة القتل، وحكى القاضي عياض عن مالك: أن الأغلى ثمناً أفضل وإن كان كافراً قال: وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم، قال: وهذا أصح اهـ.

قوله: (وحديث ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة) رواه مسلم والنسائي وابن خزيمة من حديث عائشة، قال المصنف: في الحديث دلالة ظاهرة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال: امرأتي طالق في أفضل الأيام فللأصحاب فيه وجهان: أحدهما تطلق يوم الجمعة لحديث: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة» رواه مسلم [٨٥٤]، وأصحهما يوم عرفة للحديث المذكور، ويتأول حديث الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع.

فصلٌ

وَمِن ذلكَ قولُ بعضِهِم يُكْرَهُ أَن يقولَ: افعَلْ كذا على اسمِ اللهِ لأَن اسْمَهُ سُبحانهُ على كلِّ شيءٍ، قالَ القاضي عِياض وغيرُهُ: هذا القولُ غلَطٌ فقدْ ثبتتِ الأَحاديثُ الصحيحَةُ : أَن النبيَّ ﷺ قالَ لأصحابهِ في الأُضحِيَةِ : «اذبَحُوا على اسمِ اللهِ» [خ ٥٥٠٠، م ١٩٦٠]، أَي: قائِلين باسمِ اللهِ.

قوله: (هذا القول غلط) أي: لورود النص بخلافه وفارق ما تقدم من كراهة، اجلس على اسم الله بأن في اللفظ إيهام استعلاء على اسم الله بالجلوس عليه، وإن كان مراده منها معنى الباء لأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض إلا أن اللفظ بشع وذلك مفقود فيما نحن فيه.

قوله: (فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قال لأصحابه في الأضحية: اذبحوا على اسم الله) رواه مسلم، قال المصنف: قوله: فليذبح على اسم الله هو بمعنى رواية: فليذبح باسم الله هذا هو الصحيح في معناه، قال القاضي: يحتمل أربعة أوجه أحدها: أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام، والثاني: فليذبح بسنة الله والثالث: بتسمية الله على ذبيحته إظهاراً للإسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعاً للشيطان، والرابع: تبركاً باسمه وتيمناً بذكره كما يقال: سر على بركة الله وسر باسم

الله، وكره بعض العلماء أن يقال: افعل كذا على اسم الله. . . إلخ، قال القاضي: ليس هذا بشيء وهذا الحديث يرد عليه، والحاصل أن ما توهمه ذلك القائل مبني على بقاء على على معناها من الاستعلاء، واسم الله تعالى عالٍ على كل شيء وليس كما توهم بل على فيه إما بمعنى الباء أو بمعنى اللام.

فصلٌ

ومِن ذلكَ ما رواهُ النحَّاسُ عن أَبي بكرٍ محمدِ بنِ يحْيى قالَ: وكانَ مِن الفقهاءِ الأُدَباءِ العلماءِ قالَ: لا تقلْ: جمعَ اللهُ بيننا في مُستقرِّ رحمَتِهِ فرحْمَةُ اللهِ أَوسَعُ مِن أَن يكون لها قرارٌ. قالَ: ولا تقلِ: ارْحَمْنا برَحمَتِكَ. قلت: لا نعلَمُ لِما قالَهُ في اللفظيْن حُجَّة ولا دليلَ لهُ فيما ذكرَهُ فإن مُرادَ القائلِ بمُستقرِّ الرَّحْمةِ الجنةُ، ومعناهُ جَمَعَ بيننا في الجنةِ التي هيَ دارُ القرارِ ودارُ المُقامَةِ ومَحلُّ الاستقرارِ وإنما يدْخلُها الداخِلون برحْمَةِ اللهِ تعالى، ثمَّ مَن دخلَها استقرَّ فيها أبداً وأَمِن الحَوادِثِ والأَكْدارَ، وإنما حصلَ لهُ ذلكَ برَحْمَةِ اللهِ تعالَى فكأَنهُ يقولُ: اجْمَعْ بيننا في مستقرٍّ نناله برحْمَتِك.

قوله: (عن أبي بكر محمد بن يحيى) قال في «شرح العباب» ومنعه أحمد أيضاً.

قوله: (قال: لا تقل: جمع الله بيننا في مستقر رحمته) قال ابن القيم في «بدائع الفوائد»: لا يمتنع الدعاء المشهور بين الناس قديماً وحديثاً: اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك وذكره البخاري في كتاب «الأدب المفرد» [صحيح الأدب ٧٦٨] عن بعض السلف، وحكي فيه الكراهة قال: لأن مستقر رحمته ذاته، وهذا بناء على أن الرحمة هنا صفة وليس مراد الداعي ذلك بل مراده الرحمة المخلوقة التي هي الجنة ولكن الذين كرهوا ذلك لهم نظر دقيق جداً وهو أنه إذا كان المراد بالرحمة الجنة نفسها لم يحسن إضافة المستقر إليها، ولذا لا يحسن اجمعنا في مستقر رحمتك فإن الجنة نفسها هي دار القرار وهي المستقر نفسه كما قال تعالى: ﴿حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا﴾ فكيف يضاف المستقر إليها؟ والمستقر: هو المكان الذي يستقر فيه الجنة فتأمله، ولذا قال: مستقر رحمته ذاته، والصواب: أن هذا لا يمتنع وحتى لو صرح بقوله: اجمعنا في مستقر رحمتك لم يمتنع، وذلك أن المستقر أعم من أن يكون رحمة أو عذاباً فإذا أضيف إلى أحد أنواعه أضيف إلى مناسبه وغيره من غيره، كأنه قيل في المستقر الذي هو رحمتك لا في المستقر الآخر، ونظير هذا أن يقال: اجلس في مستقر المسجد أي: المستقر الذي هو المسجد، والإضافة في مثل ذلك غير ممتنعة ولا مستكرهة، وأيضاً فإن الجنة وإن سميت رحمة لا يمتنع أن يسمى ما فيها من أنواع النعيم رحمة ولا ريب أن مستقر ذلك النعيم هو الجنة، فالداعي يطلب أن يجمعه الله ومن يحب في المكان الذي تستقر فيه تلك الرحمة المخلوقة في الجنة والله أعلم. وحاصله أن الإضافة على الأول بيانية وعلى الأخير لامية، وقال بعضهم موجهاً للقول بالكراهة: لعله أراد أن الاستقرار يشعر بالانتهاء ورحمة الله لا انتهاء لها اهـ.

قوله: (ارحمنا برحمتك) المراد من الرحمة هنا صفته تبارك وتعالى وهي المتوسل بها، والباء للقسم الاستعطافي وهو من باب سؤال الفضل بالفضل على أحد الوجوه التي ذكرت في قوله: صل على سيدنا محمد كما صليت على إبراهيم، ولعل وجه الكراهة توهم كون الباء تكون للاستعانة والظرف حال من فاعل ارحمنا أي: حال كونك مستعيناً برحمتك وهو عز وجل غني عن كل شيء، لكن هذا الإيهام لا عبرة به، فقد جاء النص الصحيح الصريح بجوازه فقد تقدم في أدعية الكرب: «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث» [الصحيحة ٢٢٧]، ولعل له ملحظاً آخر والله أعلم.

قوله: (وإنما يدخلها الداخلون) إيماء إلى أن الإضافة لامية وأنها لأدنى ملابسة.

فصلٌ

رَوَى النحاسُ عَن أَبِي بكرٍ المُتقدِّمِ قالَ: لا يقل: اللَّهُمَّ أَجِرْنا مِن النارِ ولا يقلِ: اللَّهُمَّ ارْزقنا شفاعَةَ النبي ﷺ فإنما يشفعُ لِمَن استوْجَبَ النار. قلت: هذا خطأ فاحش وجَهالة بينة ولولا خوْف الاغترارِ بهذا الغلَطِ وكونهُ قد ذكِرَ في كتب مصنفةٍ لما تجاسَرْت على حِكايَتِهِ فكمْ مِن حديثٍ في الصحيح جاءَ في ترْغيب المُؤمنين الكامِلين بوَعْدِهِم شفاعَةَ النبي ﷺ كقولِهِ ﷺ: «مَن قالَ مثْلَ ما يقولُ المؤذن حلَّت لهُ شفاعَتي» [خ ٦١٤] وغيرَ ذلك. ولقدْ أحْسَن الإمامُ الحافظ الفقِيهُ أَبو الفضلِ عِياض رَحِمَهُ اللهُ في قولِهِ: قدْ عُرِف بالنقلِ المُستفيضِ سُؤالُ السَّلَف الصَّالِحِ رضيَ اللهُ عنهُم شفاعةَ نبينا ﷺ ورغبَتهُم فيها، قال: وعلى هذا لا يُلتفت إلى كَراهَةِ مَن كَرِهَ ذلكَ لكونِها لا تكون إلاَّ للمُذنبين لأَنهُ ثبت في الأَحاديثِ في «صحيح مسلمٍ» وغيرِهِ إثبات الشفاعَةِ لأَقوامٍ في دُخولِهِم الجنة بغيرِ حساب ولِقوْمٍ في زِيادَةِ دَرَجاتِهِم في الجنةِ، قالَ: ثمَّ كلُّ عاقلٍ معترِف بالتقصيرِ محتاجٌ إلى العَفوِ مشفِق مِن كونِهِ مِن الهالِكين ويَلْزمُ هذا القائلَ أَلاّ يدْعو بالمَغفِرَةِ والرَّحمَةِ لأنهُما لأَصحاب الذنوب وكلُّ هذا خِلاف ما عُرِف مِن دُعاءِ السَّلَفِ والخلَفِ.

قوله: (لا تقل اللهم أجرنا من النار) هذا يرده حديث مسلم (!) عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «ما استجار عبد من النار سبع مرات إلا قالت النار: يا رب إن عبدك فلاناً استجار مني فأجره. . . الحديث» [الصحيحة ٢٥٠٦] فإن الاستجارة طلب الإجارة ومن ألفاظها: اللهم أجرني من النار، وتقدم في باب ما يقال بعد صلاة المغرب: اللهم أجرني من النار [الضعيفة ١٦٢٤].

قوله: (فإنما يشفع لمن استوجب النار) أي: إن عذبه الله تعالى على ذنبه وإلا فالنار لا تجب البتة إلا لمن مات على الكفر، ولذا قال بعضهم في رد هذا القول وزعم أن الشفاعة لا تكون إلا للمذنبين، فسؤالها سؤال للذنب خطأ صريح لأنها تكون في رفع الدرجات، وقد أجمعوا على طلب سؤال المغفرة وإن استدعت وقوع الذنب وطلب العفو عنه اهـ.

قوله: (كقوله ﷺ: من قل مثل ما يقول المؤذن حلت له شفاعتي) صريحه وجوب الشفاعة للمجيب وإن لم يسأل بعده الوسيلة وقد تقدم في باب إجابة المؤذن نقل ذلك عن بعضهم ولعل هذا من مستنده.

قوله: (لأنه قد ثبت في صحيح مسلم. . . إلخ) كحديث عكاشة لما سأل من النبي ﷺ أن يدعو له بأن يكون من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب فقال: «أنت منهم» [م ٢١٦ ـ ٢١٨]، وهذا منع لقوله: إن الشفاعة لا تكون إلا للمذنبين.

قوله: (ثم قال: كل عاقل. . . إلخ) هذا تنزل على تسليم أن الشفاعة لا تكون إلا للمذنبين، فمن ذا الذي ما ساء قط، ومن له الحسنى فقط، والكامل كلما علت مرتبته وعظمت معرفته بربه كان أشد في الخوف من ربه والإعظام في الاتهام لنفسه وعدم الرضى بما يصدر عنها، كما روي عن بعض العارفين أنه كان يصلي في كل يوم ألف ركعة ثم يقبل على نفسه ويقول: يا مأوى كل سوء والله ما أرضاك له ساعة واحدة.

فصلٌ

ومِن ذلكَ مَا حَكاهُ النحّاسُ عن هذا المذكُورِ قالَ: لا تقلْ توكّلْت على ربي الرَّب الكَريمِ، وقلْ توكَّلْت على رَب الكَريم. قلت: لا أَصلَ لِما قالَ.

قوله: (لا تقل توكلت على ربي الرب الكريم) حذراً من توهم إضافة رب إلى الرب لأن الياء تحذف في اللفظ لالتقاء الساكنين لكن على هذا الإيهام لا يلتفت إليه ولا يعول عليه وأنه بعينه متأت فيما

قاله من قوله: وقل توكلت على ربي الكريم إلا أن يقال: لفظ الرب مختص بالله تعالى ولا كذلك لفظ الكريم فالإيهام في ذلك أتم والله أعلم.

فصلٌ

ومِن ذلكَ ما حُكِيَ عن جماعةٍ مِن العُلَماءِ أَنهُم كَرِهوا أَن يُسَمَّى الطَّواف بالبيتِ شوْطاً أَو دَوراً، قالوا: بل يُقالُ للمَرَّةِ الواحِدَةِ طَوْفةٌ وللمرَّتينِ طَوْفتانِ وللثلاثِ طَوْفات وللسبعِ طواف. قلت: وهذا الذي قالُوه لا نعلمُ لهُ أَصلاً ولعلَّهُم كرِهوهُ لكونِهِ مِن أَلفاظِ الجاهِلِيَّةِ، والصوابُ المُختارُ أَنهُ لا كَراهةَ فيهِ.

فقدْ رَوَينا في «صَحيحَي البُخاري» و«مسلِمٍ» عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: أَمرَهُم رسولُ اللهِ ﷺ أَن يرْمَلوا ثلاثةَ أَشواطٍ ولمْ يمنعْهُ أَن يأمُرَهُم أَن يرْمَلوا الأَشواطَ كلَّها إلاَّ الإبقاءَ علَيهِمْ [خ ١٦٠٢، م ١٢٦٦].

قوله: (ما حكي عن جماعة من العلماء) قال المصنف في «إيضاح المناسك»: كره الشافعي أن يسمى الطواف شوطاً ودوراً وروى كراهته عن مجاهد قال ابن حجر في «حاشية الإيضاح»: تبع الشافعي على ذلك الأصحاب، وروي كراهته عن مجاهد أي: حيث قال: وأكره ما كره مجاهد لأن الله سماه طوافاً فقال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

قوله: (والصواب المختار أنه لا كراهة فيه) يوافقه قوله في «المجموع»: وهذا استعمله ابن عباس تقدم في قول مجاهد ثم إن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت في تسميته شوطاً نهي، فالمختار أنه لا يكره واعترض بان قول ابن عباس: أمرهم ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط من قوله: فلا حجة فيه، بل قوله ﷺ: «لو تعلمون ما في العتمة... الحديث» [خ ٦١٥، م ٤٣٧] لا يدل على عدم كراهة تسمية العشاء بذلك لأنه لبيان الجواز ويرد بأن الأصل عدم الكراهة إلا لدليل ولم يرد، والمصنف إنما ذكر ذلك استئناساً وكون الشوط الهلاك لا يقتضي بمجرده كراهة، والظاهر أن الشافعي لم يقصد بالكراهة إلا أنه ينبغي التنزه عن التلفظ بذلك لإشعاره بما لا ينبغي، ونظيره كراهتهم تسمية المذبوح عن المولود عقيقة[1]، ويؤيد ذلك أنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن[2] ويكره ضده.

فصلٌ

ومِن ذلكَ صُمْنا رمضان وجاءَ رَمَضان وما أَشبهَ ذلكَ إذا أُريدَ بهِ الشهْرُ، واختلِف في كَراهتِهِ فقالَ جَماعةٌ مِن المتقدِّمين: يُكْرَه أن يُقالَ رمضان مِن غيرِ إضافةٍ إلى الشهرِ.

رُوِيَ ذلك عَنِ الحَسَن البصْري ومُجاهِدٍ قالَ البيهقيُّ: الطريق إليهما ضعيف، ومذهبُ أَصحابنا: أَنهُ يُكرَهُ أَن يُقالَ: جاءَ رمضان ودخلَ رمضان وحضرَ رَمضان وما أَشبهَ ذلكَ ممَّا لا قرينةَ تدلُّ على أن المُرادَ الشهْرُ، ولا يُكرَهُ إذا ذكِرَ معهُ قرينة تدُلُّ على الشهْرِ كقولِه: صُمت رَمضان وقمْت رَمضان ويَجبُ صومُ رمضان وحضرَ رمضان الشهرُ المُبارَك وشِبْهَ ذلك. هكذا قالَهُ أَصحابُنا ونقلَهُ الإمامانِ أَقضى القضاةِ أَبو الحسن المَاوردِيُّ في كتابِهِ «الحَاوي»، وأَبو نصْر ابن الصَّباغ في كتابِهِ «الشامِلِ» عن أَصحابنا وكذا نقلَهُ غيرُهُما مِن أَصحابنا عنِ الأَصحاب مُطلَقاً واحتَجُّوا بحديثٍ رَوَيناهُ في «سُننِ البيهقي» [٤ / ٢٠١، ٢٠٢] عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تقولُوا رَمَضان فإِن رمضان اسمٌ مِن أَسماءِ اللهِ تعالَى. ولكِن قولوا شهرُ رَمضان» وهذا الحديث ضعيف ضعَّفهُ البيهقيُّ

---

(١) انظره في «المشكاة» (٤١٥٦)، وقد حسنه الألباني.

(٢) «السنة» (٢٥٤): حسن.

والضعْف عليهِ ظاهرٌ ولمْ يذكُرْ أَحدٌ رمضان في أَسماءِ اللهِ تعالى معَ كثرةِ مَن صنف فيها، والصوابُ واللهُ أَعلمُ ما ذهبَ إِلَيهِ الإِمامُ أَبو عبدِاللهِ البُخاريُّ في «صحيحِه» وغيرُ واحدٍ مِن العُلَماءِ المُحققين: أنهُ لا كراهةَ مطلقاً كيفما قالَ، لأَن الكَراهةَ لا تثبت إلاَّ بالشرْعِ ولمْ يثبُت في كراهَتِه شيءٌ بلْ ثبت في الأَحاديثِ جواز ذلكَ، والأَحاديث فيهِ مِن «الصحيحَين» وغيرِهما أَكثرُ مِن أَن تحصرَ، ولو تفرَّغت لِجَمعِ ذلك رَجَوت أَن يبلُغ أَحاديثهُ مِئين لكن الغرَض يحصُل بحديثٍ واحدٍ، ويكْفي مِن ذلكَ كلِّه ما رَوَيناهُ في «صَحيحَي البُخاري» [١٨٩٨] و«مسلمٍ» [١٠٧٩] عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا جاءَ رَمَضان فُتحت أَبوابُ الجنةِ وغلِّقت أَبوابُ النارِ وصفدَت الشياطين». وَفي بعضِ رِواياتِ «الصحيحين» في هذا الحديثِ: «إذا دخلَ رَمضان»، وفي رِوايةٍ لمُسلمٍ: «إذا كان رَمَضان». وفي «الصحيح»: «لا تقدَّمُوا رَمضان» [م ١٠٨٢]. وفي «الصحيح»: «بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ منها: وَصومُ رَمضان» [خ ٨، م ١٦]. وأَشباهُ هذا كثيرَه معروفة.

قوله: (فقال جماعة من المتقدمين) قال المصنف في «شرح مسلم»: وهذا قول أصحاب مالك، زعم هؤلاء أن رمضان من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد اهـ. ونازع الحطاب المالكي في «شرح المختصر» في ثبوت ذلك عندهم قال: والعجب من الأبي في «شرح مسلم» والفاكهاني في «شرح العمدة» كيف أقرا النووي على ذلك مع كثرة تعقبهما له في أقل من هذا.

قوله: (ومجاهد) قال القرطبي: قال مجاهد: رمضان اسم من أسماء الله تعالى وكان يكره أن يجمع، ويقول: بلغني أنه اسم من أسماء الله عز وجل، وعن مجاهد أيضاً قال: لا آمن أن يكون من أسماء الله تعالى ثم قال القرطبي بعد كلام طويل: وهذا ـ أي: حديث البخاري ـ ينفي أن يكون رمضان من أسماء الله تعالى، وهو الصحيح إذ قد استقرت القلوب أنه اسم واقع على الشهر فارتفع بذلك الإشكال، وأما إن رمضان اسم له تعالى فلم يستقر إذ ليس من الأسماء الواردة ولا في أثر مقطوع بصحته اهـ.

قوله: (ومذهب أصحابنا) أي: أكثر أصحابنا كما عبر به في «شرح مسلم».

قوله: (رويناه في سنن البيهقي. . . إلخ) قال القرطبي في «شرح أسماء الله الحسنى»: رواه ابن عدي من حديث أبي معشر نجيح عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فذكره إلى قوله: من أسماء الله، أبو معشر هذا من ضعفه أكثر ممن وثقه ومع ضعفه يكتب حديثه هذا اهـ.

قوله: (لا تقولوا رمضان. . . إلخ) ذكره في «شرح مسلم» مستنداً للقول الأول، وهنا مستنداً لهذا القول والأول ظاهر، وأما هنا فوجهه أن القرينة قامت مقام ذكر الشهر فأغنت عنه.

قوله: (وهذا الحديث ضعيف) أي: وأسماء الله توقيفية لا تثبت إلا بالكتاب أو المقبول من الصحيح أو الحسن من الحديث، وهل يعتبر في ذلك التواتر أو لا، الأصح الثاني كما تقدم قريباً، قال المصنف: ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة أي لأنه لا بد في الكراهة من ثبوت النهي عن ذلك الشيء.

قوله: (ما رويناه في صحيحي البخاري ومسلم) قال المنذري في «الترغيب»: وفي رواية لمسلم: «فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين»، ورواه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» والبيهقي كلهم من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظهم: قال: «إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن»، وقال ابن خزيمة: الشياطين مردة الجن بغير واو، «وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة» [صحيح ابن خزيمة ١٨٨٣، حسن] قال الترمذي: وهو حديث غريب. ورواه النسائي والحاكم بنحو هذا اللفظ، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما اهـ. زاد السخاوي في

«تكملتـه» تخـريج شـيخه: وكـذا أخرجـه أحمـد والـدارمي فـي «مسـنديهما» وكـذا روينـاه فـي رابـع «المخلصيات» وفي رواية للشيخين: «إذا دخل رمضـان» وعند مسلم وحده بلفظ: «إذا كـان رمضـان» ورواه كذلك الإمام مالك لكن وقفه، وأخرج الحديث أبو عوانة في «صحيحه» مرفوعاً.

قوله: (فتحت أبواب الجنة. . . إلخ) قال القاضي عياض: يحتمل أنـه علـى ظاهره وحقيقته وأن تفتيح أبـواب الجنـة وتغليـق أبـواب جهنم وتصـفيد الشـياطين علامـة لـدخول شـهر رمضـان وتعظـيم لحرمته، ويكون التصفيد ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم، قال: ويحتمل أن يكون المراد المجـاز ويكـون إشـارة إلـى كثـرة الثـواب والعفـو وأن الشـياطين يقـل إغـواؤهم وإيـذاؤهم فيصـيرون كالمصفدين، ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ونـاس دون نـاس، قـال المصنف: ويؤيـد هذا قولـه في الرواية الثانية: فتحت أبواب الرحمة، قال القاضي: ويحتمل أن يكون فتح الجنـة عبـارة عمـا يفتحـه الله تعـالى لعبـاده مـن الطاعـات فـي هـذا الشـهر التـي لا تقـع فـي غيـره عمومـاً كالصـيام والقيـام وفعـل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها، وكذا تغليق أبواب النـار وتصـفيد الشـياطين عبـارة عمـا ينكفـون عنـه مـن المخالفـات، قـال ابـن المنيـر: والأول أوجـه إذ لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره، وأما الروايـة التـي فيهـا أبـواب الرحمـة فـالمراد بـه الجنـة بدليل ما يقابله اهـ. ومعنى صفدت غللت، والصفد بفتحتين الغل بضم الغين اهـ. قـال الحليمـي: يحتمـل أن يكون المراد أن الشياطين مسترقو السمع منهم وقد منعوا في زمن نزول القرآن مـن اسـتراق السـمع فزيـدوا التسلسـل مبالغـة فـي الحفـظ، ويحتمـل أن يكـون المـراد أن الشـياطين لا يخلصـون مـن إفسـاد المؤمنين إلـى مـا يخلصـون إليـه فـي غيـره لاشـتغالهم بالصـيام الـذي فيـه قمـع الشـهوة وبقـراءة القـرآن والذكر، وقال غيره: المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة بدليل ما جاء عند النسائي: «ويغل فيه مـردة الشياطين»، وقال القرطبي بعد أن رجح حمل الحديث على ظاهره من منع الشياطين من الوسوسة فيه: فإن قلت: فكيف نرى بعض الشرور المعاصي واقعة في رمضان كثيراً، فلو صـفدت الشـياطين لـم يقـع ذلك؟ فالجواب: أنها إنما تغل عن الصائمين الذين حافظوا على شروطه وراعوا آدابه، قال: أو المصفد بعضهم أي: المردة لا كلهم والتصفيد تقليل الشرورة فيـه وهـذا أمـر محسـوس، فإنهـا فيـه أقـل منهـا فـي غيره، أو يقال: لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شـر ولا معصـية؛ لأن لـذلك أسـباباً غيـر الشـياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية اهـ.

قوله: (وفي رواية للصحيحين) وهكذا هي عند النسائي في «الصغرى».

قولـه: (وفـي الصـحيح) رواه الشـافعي وأحمـد والشـيخان وأبـو داود والترمـذي والنسـائي وابـن ماجـه والإسماعيلي وأبـو عوانـة والبرقـاني وأبـو نعـيم والبيهقـي وغيـرهم، قالـه القلقشـندي فـي «شـرح العمدة»، زاد السخاوي فقال في «تكملته»: ورواه أبو داود السجستاني والدارمي في «مسنديهما» ورواه عبدالله ابن الإمام أحمد والدارقطني من طريق آخر عن أبي هريرة.

قولـه: (لا تقدموا رمضان) تمام الحديث: «بصـوم يوم أو يومـين إلا رجـلاً كان يصـوم صـوماً فليصمـه»، وتقدموا أصله تتقدمـوا بتاءين حذفـت إحداهمـا تخفيفاً لتماثل الحركتين فيهما، ومنه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾. قالَ البرمـاوي: ويـروى: لا تقدموا بضم الفوقيـة مضـارع قدم إما بمعنـى تقدم فيكون كالأول؛ إمـا لأن المعنى لا تقدموا صـوماً قبله والمفعول محذوف، ويكون قوله: بصوم يوم أو يومين كالتفسير لذلك الصوم المنهي عن تقديمه أي: تقدموا صوماً على رمضان بأن تصوموا يوماً أو يومين ورمضان منصوب على أنه مفعول به، وسمي رمضان لأنه يحرق الذنوب كما جاء ذلك في خبر عن أنس مرفوع بسند ضعيف، والاعتراض عليه بأن التسمية به ثابتة قبل الشرع، وحرق الذنوب به إنما ثبت بعد الشرع ضعيف، فإن من الجائز أن يكون حرقه للذنوب سابقاً على بعثه ﷺ في علمه تعالى، غايته أن ظهور ذلك كان بعد بعثته ﷺ نظير ما ذكروه في الجمع بين ما ورد من حديث تحريم إبراهيم لمكة [م ١٣٧٣] وحديث «إن مكة حرام يوم خلق الله السماوات والأرض. . . الحديث» [خ ١٥٨٧، م ١٣٥٣] والله أعلم.

قوله: (وفي الصحيح) رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن خزيمة وأبو عوانة من حديث ابن عمر ورواه جرير بن عبدالله البجلي وغيره من الصحابة عن النبي ﷺ.

قوله: (وأشباه هذا كثيرة) أي: كحديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) [خ ١٩٠١، م ٧٦٠] أخرجه الشيخان [خ ٢٠٠٨، م ٧٥٩] وعندهما في رواية أخرى: ((من صام رمضان. . . إلخ)).

فصلٌ

ومِن ذلكَ ما نقِلَ عَن بعضِ المتقدِّمين أنهُ يكرَهُ أَن يقولَ سورةُ البقرةِ سورَةُ الدخانِ والعنكبوتِ والرّومِ والأحزاب وشِبهِ ذلكَ قالوا: وإنما يقالُ: السورةُ التي يذكرُ فيها البقرة والسورةُ التي يذكرُ فيها النساءُ وشبهُ ذلك. قلت: وهذا خطأٌ مُخالِف للسنةِ فقدْ ثبت في الأحاديثِ استِعمالُ ذلك فيما لا يُحْصى مِن المواضع كقولِه ﷺ: ((الآيتانِ مِن آخرِ سورةِ البقرةِ مَن قرأَهُما في ليلَةٍ كَفتاهُ)). وهذا الحديث في ((الصحيحين)) [خ ٥٠٠٩، م ٨٠٧] وأشباهُهُ كثيرةٌ لا تحْصَرُ.

قوله: (ومن ذلك ما نقلَ عن بعض المتقدمين. . . إلخ) نقله في ((التبيان)) عن بعض السلف، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك في كتاب أدب التلاوة وبيان ذكر وجه القائل بالكراهة.

قوله: (فيما لا يحصى من المواضع) قال الحافظ ابن حجر: الذي ثبت من ذلك صريحاً ومقدراً لا يبلغ المرفوع منه من لفظ النبي ﷺ خمسين حديثاً، وقد تقدم ثمة بيان جملة منها، قال: وأما عن الصحابة ومن بعدهم فكثير جداً اهـ.

قوله: (كقوله ﷺ) تقدم الكلام على الحديث سنداً ومتناً في أذكار المساء والصباح.

فصلٌ

وَمِن ذلكَ ما جاءَ عَن مُطرِّفٍ رحِمَهُ اللهُ أنهُ كرِهَ أَن يقولَ: إن اللهَ تعالَى يَقولُ في كِتابِهِ: قالَ: وإنما يُقالُ: إن اللهَ تعالَى قالَ، كأنهُ كَرِه ذلكَ لكونِهِ لفظاً مُضارِعاً ومُقتضاهُ الحالُ أو الاستِقبالُ، وقولُ اللهِ تعالَى: هُو كلامُهُ وهو قدِيمٌ[١]. قلت: وهذا ليسَ بمَقبولٍ، وقد ثبت في الأحاديثِ الصحيحةِ استِعْمالُ ذلك مِن جهاتٍ كثيرَةٍ، وقدْ نبَّهْت على ذلك في ((شرحِ صحيحِ مسلمٍ)) وفي كتاب آداب القُراءِ: قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾.

وفي ((صحيح مسلم)) [٢٦٨٧] عَن أَبي ذرٍّ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: ((يقولُ اللهُ عز وجلَّ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾))، وفي ((صحيحِ البخاري)) [٤٥٥٤، م ٨٩٨] في تفسيرِ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قالَ أَبو طلحَةَ: يا رَسولَ اللهِ إن اللهَ تعالَى يقولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ .

قوله: (ما جاء عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وهو ابن عبدالله بن الشخير التابعي المشهور.

قوله: (وهذا ليس بمقبول) قال في ((التبيان)): هذا الذي أنكره مطرف خلاف ما جاء به القرآن والسنة ونقلته الصحابة ومن بعدهم اهـ. وما استدل به من أن المضارع. . . إلخ يجاب عنه أن هذا أصل وضعه وحقيقته وقد يراد به الاستمرار نحو: فلان يقري الضيف أي: مستمر على ذلك، ومنه ما

---

(١) إن الكلام من صفات الله، هي صفة قديمة إن شئت أن تقول، بمعنى أن لا تكون مخلوقة، وهي صفة (ملازمة) يتكلم الله متى شاء، وكيف شاء، وآحادها حادثة تكلمها الله حسب إرادته لا معقب لحكمه.

نحن فيه، إذ قوله تعالى كلامه قديم الذي لا يحد بزمن ولا يحد بحرف ولا صوت[1].

قوله: (وفي صحيح مسلم. . . إلخ) رواه عن أبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر، وقد رواه عن الأعمش وكيع كما عند مسلم، ورواه أحمد والحاكم من حديث همام عن عاصم، ومن حديث منصور عن ربعي كلاهما عن المعرور به نحوه ذكره السخاوي.

قوله: (وفي صحيح البخاري) وكذا رواه أحمد ومسلم والدارمي وأبو عوانة والنسائي وابن خزيمة والله أعلم.

---

(1) وهنا نقول: إن الله تكلم بكلام سمعه المخلوق، وهو بحرف، ولا نعلم كيف تكلم الله.

كِتابُ جَامعِ الدَّعَواتِ

اعْلَمْ أن غرَضنا بهذا الكتاب ذكْرُ دَعَواتٍ مُهمَّةٍ مستحبَّةٍ في جَميعِ الأَوقاتِ غيرَ مختصَّةٍ بوَقتٍ أو حالٍ مخصوصٍ. واعْلَمْ أن هذا البابَ واسِعٌ جداً لا يمكِنُ استقصاؤُهُ ولا الإحاطَةُ بمِعْشارِهِ، ولكني أُشيرُ إلى أهمِّ المُهمِّ مِن عُيونِهِ، فأَوَّلُ ذلكَ الدَّعَوات المَذكورات في القرآنِ التي أَخبرَ اللهُ سبحانهُ وتعالَى بها عَن الأَنبياءِ صَلَوات اللهِ وسلامُهُ عليهِم وعنِ الأَخيارُ وهِي كثيرَةٌ معروفةٌ. ومِن ذلكَ مَا صحَّ عَنِ الرَّسولِ ﷺ أنهُ فعلَهُ أو علَّمَهُ غيرَه. وهذا القِسمُ كثيرٌ جداً تقدَّمَ جُمَلٌ منهُ في الأَبوابِ السابقةِ وأَنا أَذكرُ منهُ هُنا جُمَلاً صحيحَةً تضمُّ إِلى أَدعِيَةِ القرآنِ وما سبَق وباللهِ التوفيق.

رَوَينا بالأَسانيدِ الصحيحَةِ في «سُنَنِ أَبي داودَ» [١٤٧٩، صحيح] و«الترمذي» [٢٩٦٩] و«النسائي» [١١٤٦٤] و«ابنِ ماجه» [٣٨٢٨] عنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النبي ﷺ قالَ: «الدُّعاءُ هُو العِبادَةُ».

قالَ الترمذيُّ: حديث حسن صَحيحٌ.

كتاب جامع الدعوات

جمع دعوة بفتح الدال وسكون العين المهملة المرة الواحدة من الدعاء، وسيأتي في باب آداب الدعاء الخلاف في أنه هل الأفضل الدعاء أو الاستسلام.

قوله: (مهمة) بضم الميم وكسر الهاء، وأهميتها لكونها من الجوامع.

قوله: (أو حال مخصوص) أي: من سرور أو خبر ترح ومن يسر أو عسر.

قوله: (فأول ذلك) أي: أهم المهم.

قوله: (الدعوات المذكورات في القرآن) فمنها: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا . . .﴾ الآيات ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا . . .﴾ الآيتين ﴿مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا . . .﴾ الآيات ﴿وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ۖ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ﴾ ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ * وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ . . .﴾ الآيتين ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ وتقدم أول الكتاب عن المصنف أن الاشتغال بغير أذكار الكتاب والسنة لا بأس به، غير أن الخير والفضل إنما هو في اتباع المأثور في الكتاب والسنة، وهذا أي: غير أذكارهما ليس كذلك، وفيهما ما يكفي السالك في سائر أوقاته، وقال الطرطوشي: من العجب العجاب أن تعرض عن الدعوات التي ذكرها الله تعالى في كتابه عن الأنبياء والأولياء والأصفياء مقرونة بالإجابة، ثم تقتفي ألفاظ الشعراء والكتاب كأنك في زعمك قد دعوت بجميع دعواتهم، ثم استعنت بدعوات من سواهم.

قوله: (ومن ذلك) أي: أهم المهم.

قوله: (روينا بالأسانيد الصحيحة. . . إلخ) كذا رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، قال في «السلاح»: والحاكم وابن حبان في «صحيحيهما» وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال السخاوي بعد

تخريج الحديث من طرق: هذا حديث حسن أخرجه أحمد في «مسنده» وأبو داود الطيالسي والبخاري في «الأدب المفرد» ورواه الدارقطني في «الأفراد» من طريق أخرى عن النعمان وقال: إنه غريب من هذا الوجه، قال السخاوي: وفي الباب عن أنس والبراء وابن عباس مما رواه مجاهد عنه اهـ. وفي «الحرز»: ورواه البخاري في «تاريخه» والطبري في كتاب «الدعاء» له كلاهما من حديث النعمان أيضاً، ورواه أبو يعلى في «مسنده» عن البراء اهـ. وستأتي ترجمة النعمان في الأحاديث التي ختم بها المصنف الكتاب.

قوله: (الدعاء هو العبادة) أي: دعاء العبد ربه هو العبادة أي: عبادة الخلق وأتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر في أن العبادة ليست غير الدعاء مبالغة، ومعناه أن الدعاء معظم العبادة كما قال ﷺ: «الحج عرفة» [الإرواء ١٠٦٤، صحيح] أي: معظم أركانه الوقوف بعرفة كذا ذكره ميرك، قال في «الحرز»: والأظهر أن الحصر حقيقي لا ادعائي فإن إظهار العبد العجز والاحتياج من نفسه والاعتراف بأن الله قادر على إجابته سواء استجاب له أو لم يستجب، كريم غني لا بخل له ولا احتياج به إلى شيء حتى يدخر لنفسه ويمنعه من عباده، هو عين العبادة ومخها، كما روي عن أنس أن النبي ﷺ: قال: «الدعاء مخ العبادة». رواه الترمذي [٣٣٧١، ضعيف] وقال: حديث غريب من هذا الوجه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة، كذا في «الترغيب» [ضعيف الترغيب ١٠١٦] للحافظ المنذري، ومخ الشيء خالصه وما يقوم به كمخ الدماغ الذي هو نصه، ومخ العين شحمها، ومعناه أن العبادة لا تقوم إلا بالدعاء كما أن الإنسان لا يقوم إلا بالمخ، وقال القاضي: أي: هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه اهـ. وفي «شرح المشكاة» لابن حجر: أتى بحصرين مبالغة في أنه ليس غيرها أي: فالحصر ادعائي وقول شارح: أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر، وأن العبادة ليست غير الدعاء فمقلوب وصوابه: وأن الدعاء ليس غير العبادة كما قررته بل هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على أن الداعي مقبل بسره على ربه معرض عما سواه لا يرجو إلا إياه ولا يخشى إلا منه، فالمراد من العبادة هنا معناها اللغوي أو المعنى الشرعي، والمراد: أنه متضمن لغايتها المقصودة منه وهي التذلل والافتقار أي: الدعاء ليس إلا إظهار غاية التذلل والافتقار والاستكانة والخضوع؛ إذ العبادة ما شرعت إلا للخضوع إلى الباري والافتقار إليه اهـ.

قوله: (قال الترمذي: حديث حسن صحيح) وفي بعض نسخ الترمذي: الاقتصار على قوله: حسن.

ورَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [١٤٨٢، صحيح] بإسنادٍ جيدٍ عَن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت: «كان رَسولُ اللهِ ﷺ يستحِبُّ الجَوامِعَ مِن الدُّعاءِ ويَدَعُ مَا سِوى ذلكَ».

قوله: (روينا في سنن أبي داود) ورواه الحاكم من حديث أبي هريرة كما في «الجامع»، قال السخاوي بعد تخريج الحديث: هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود وفي سنده أبو نوفل بن أبي عقرب وهو الذي روى الحديث عن عائشة وقد اختلف في اسمه، وفي أبي عقرب هل هو أبوه أو جده، وهو ثقة أخرج له مسلم وكذا البخاري في «الأدب المفرد» وكان شعبة يسأله عن الفقه وأبو عمرو بن العلاء عن العربية.

قوله: (كان يستحب الجوامع من الدعاء) مقتبس من قوله في ذكر ما اختص به: «وأوتيت جوامع الكلم» [خ ٢٩٧٧، م ٥٢٣]، «واختصر لي الكلام اختصاراً» [الضعيفة ٢٨٦٤] فهي ما قل لفظه جداً وكثرت معانيه كثرة تحير أرباب البلاغة وفرسان الفصاحة فيها، نحو سؤال الفلاح والعافية فإن كلاً منهما يشمل طلب حصول كل خير ديني أو دنيوي، وكذا: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ ومن ذهب إلى تعيين كل من تينك الحسنتين فقد قصر اللفظ عن بعض أفراده من غير دليل كما تقدم، قال بعضهم: الوجه أن المراد بحسنة الدنيا كل ما فيه ملاءمة للنفس

مما تحمد عافيته وبحسنة الآخرة كل ما يليق بالداعي.

قوله: (ويدع ما سوى ذلك) أي: من الأدعية الخاصة بطلب أمور جزئية كارزقني زوجة حسنة، فإن أولى منه: ارزقني الراحة في الدنيا فإنها تعم الزوجة الحسنة وغيرها من كل ملائم للنفس، نعم قد تتعلق النفس بمحبة شيء مخصوص بحيث يستغرق وجودها فلا ينطق لسانها بغيره، كمن ابتلي بمرض مخصوص فإنه يكثر ابتهاله في التنصيص عليه في دعائه ولا يقنع بشمول العافية له، ومع ذلك فاتباعه ﷺ في الإتيان بالجوامع ولو في هذه الحالة أفضل كما هو ظاهر كما في «فتح الإله».

ورَوَينا في كتاب «الترمذي» [٣٣٧٠، حسن] و«ابنِ ماجه» [٣٨٢٩] عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عَنِ النبي ﷺ قالَ: «ليسَ شيءٌ أَكرَمُ على اللهِ تعالَى مِن الدُّعاءِ».

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة) قال السخاوي بعد تخريجه: حديث حسن غريب وأخرجه البيهقي في «الدعاء» وغيره، والحديث غريب انفرد به عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن أبي هريرة، وقد صرح بهذا التفرد الإمام الترمذي والعقيلي في «الضعفاء» حيث أورد هذا الحديث في ترجمته وقال: إنه لا يتابع عليه بهذا اللفظ ولا يعرف به، قال السخاوي: وهو ممن اختلف فيه توثيقاً وتضعيفاً والحق أنه كما قال البخاري: صدوق يهم ونحوه قول الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم وممن وثقه ابن حبان وقال الحاكم: إنه صدوق وأخرج كل منهما حديثه في صحيحه اهـ. وفي «الحرز»: ورواه من حديث أبي هريرة كذلك أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد وابن حبان في «صحيحه» ولفظهم واحد: قال السخاوي: ومن شواهده حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن أفضل العبادة الدعاء» [الصحيحة ١٥٧٩].

قوله: (أكرم) بالنصب أي: أكثر كرامة.

قوله: (على الله) أي: عنده.

(من الدعاء) وذلك لاشتماله على التضرع والثناء، والمعنى: ليس شيء من أنواع العبادات القولية التي شرفت لغاياتها أكرم عنده تعالى من الدعاء لما تقرر أنه مخ العبادة؛ أي: خالصها، وخالص الشيء أشرف ما فيه، فأشرفيته ليست لذاته بل لما يتضمنه من التذلل بين يدي الله تعالى وإظهار الافتقار لما عنده والإعراض عن كل ما سواه، وحينئذ فلا ينافي هذا أن قراءة القرآن والذكر المخصوص ونحو الصلاة أشرف من الدعاء لأن هذه شرفت لذاتها ولا كذلك الدعاء، قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: وهذا كله وإن لم أر من ذكره إلا أنه واضح من القواعد وكلامهم، قلت: وبه يندفع قول الحنفي في «شرح الحصن»: هذا الحديث بظاهره ينافي قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

ورَوَينا في كتاب «الترمذي» [٣٣٨٢، حسن] عَن أَبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن سرَّهُ أَن يستجيبَ اللهُ تعالَى لهُ عندَ الشدائدِ والكَرْب فليُكثِرِ الدُّعاءَ في الرَّخاءِ».

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي) وكذا رواه الحاكم من حديث أبي هريرة أيضاً، وأورده في «السلاح» من حديث سلمان مرفوعاً: «من سره أن يستجاب له عند الكرب والشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء» رواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد» وقال السخاوي بعد تخريج الحديث: عن أبي هريرة مرفوعاً حديث حسن أخرجه الترمذي عن محمد بن مرزوق عن عبيد وقال: إنه غريب. قلت بل أخرجه الطبراني في «الدعاء» من حديث معاوية بن صالح عن أبي عمرو الألهاني عن أبي هريرة به مرفوعاً، ومن أجل ذلك حسنته وإلا فعبيد ضعيف، وشهر يعني: ابن حوشب الذي خرج السخاوي يعني الحديث عنه عن أبي هريرة مرفوعاً فيه مقال، وقد أخرج له مسلم واستمر الأمر على توثيقه، لا سيما وللحديث أيضاً شواهد منها: عن شداد بن أوس رفعه: «إذا ذكر العبد ربه في الدعاء أغاثه عند

البلاء)) أخرجه الطبراني في ((الدعاء)) اهـ.

قوله: (سره) أي: أعجبه وأوقعه في الفرح والسرور (أن يستجيب الله) فاعل سره، ومفعول يستجيب محذوف، أي: دعاءه.

وقوله: (عند الشدائد) ظرف للاستجابة أي: حصول الأمور الشديدة من المكروهات.

(والكرب) بضم ففتح جمع كربة وهي الغم يأخذ بالنفس، وكذا الكرب بفتح النون فسكون كما في ((الصحاح)).

وقوله: (فليكثر الدعاء. . . إلخ) جواب الشرط.

(والرخاء) بفتح المهملة وبالمعجمة ممدود حال سعة العيش وحسن الحال، وإنما كان كذلك لأن إكثاره في وقت الرخاء يدل على صدق العبد في عبوديته والتجائه إلى ربه في جميع أحواله، وأنه يشكره في الرخاء كما يشكره في الشدة، ويتوجه إليه بكليته ليكون له عدة، وأي عدة، فلذا استجيب أدعيته إذا حق اضطراره وتوالت النعم عليه وسبقت النجاة إليه، وأما من يغفل عن مولاه في حال رخائه ولم يلتجيء إليه حينئذ بقوة توجهه ورجائه فهو عبد نفسه وهواه، البعيد عن بابه الحقيق بأن لا يستجاب له عند الشدائد لكفرانه نعم ربه في حال شيخوخته وشبابه فهو كمن أخبر عنهم تعالى في حال خشية الغرق يدعون الله مخلصين له الدين فإذا نجاهم من ذلك عادوا لكفرهم وإشراكهم، والحاصل أن من شأن المؤمن الحازم أن يريش السهم قبل الرمي، ويديم الالتجاء إلى الله سبحانه في كل أحيانه، بخلاف الكفار وأرباب الغفلة فإنهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ﴾ .

ورَوَينا في ((صَحيحَي البُخاري)) و((مسلمٍ)) عن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: ((كان أَكثرُ دُعاءِ النبي ﷺ: ((اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرَةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ))، زادَ مسلمٌ في روايتِهِ قالَ: ((وَكان أَنسٌ إذا أَرادَ أَن يدعُوَ بدَعوَةٍ دَعا بها فإذا أَرادَ أَن يدْعوَ بدُعاءٍ دعا بها فيهِ)) [خ ٦٣٨٩، م ٢٦٩٠].

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما، كما تقدم الكلام على معنى الذكر في باب دعاء الكرب.

قوله: (زاد مسلم) وكذا زاده أبو داود الطيالسي في ((مسنده)) وأحمد وابن حبان كما تقدم في ذلك الباب.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي وابن ماجه ولفظهم واحد كما في ((السلاح))، قال السخاوي: ورواه أبو داود الطيالسي وأحمد في ((مسنديهما))، وفي الباب عن أنس وغيره كأبي عنبة عند البيهقي في ((الدعوات)) اهـ. وتقدم الكلام على معاني ألفاظ الذكر في آخر باب الدعاء بعد التشهد.

ورَوَينا في ((صحيح مسلمٍ)) [٢٧٢١] عنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن النبي ﷺ كان يقولُ: ((اللَّهُمَّ إني أَسأَلُك الهُدَى والتُّقى والعَفاف والغِنى)).

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) تقدم الكلام على تخريجه وما يتعلق بمعناه في باب مختصر في فضل الذكر غير مقيد في الكلام على حديث سعد بن أبي وقاص، وقال السخاوي بعد تخريج الحديث بنحو ما ذكره المصنف: هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وابن ماجه، ورواه مسلم في ((صحيحه)) وابن خزيمة واستدركه الحاكم وقال: إنه صحيح على شرط مسلم ووهم في استدراكه فإن مسلماً خرجه بذلك الإسناد الذي أخرجه به الحاكم، فأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري، وأخرجه الحاكم عن مسدد كلاهما عن عبدالواحد بن زياد عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه اهـ.

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٢٦٩٧] عَن طارِقٍ بنِ أُشيمَ الأَشجعي الصحابي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كان الرَّجُلُ إذا أَسلَمَ علّمَهُ النبيُّ ﷺ الصَّلاةَ ثمَّ أَمرَهُ أن يدْعُوَ بهذِهِ الكَلِماتِ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي وارْحَمني واهْدِني وارْزقني»، وفي روايةٍ أُخرى لمسلم عن طارِقٍ: أَنهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ وأَتاهُ رَجلٌ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ كيف أَقولُ حين أَسأَلُ رَبي؟ قالَ: قل: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي وارْحَمْني وعافِني وارزقني فإن هؤلاءِ تجمَعُ لك دُنياكَ وآخرَتكَ».

قوله: (عن طارق بن أشيم الأشجعي) هو والد أبي مالك الأشجعي واسم أبي مالك كما سبق في باب فضل الذكر سعد، وأشيم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتية، وطارق معدود في الكوفيين، روى عنه ابنه مالك فقط، أخرج ابن الأثير في «أسد الغابة» عن أبي مالك عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ قال: «من وحد الله وكفر بما يعبد من دونه حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل» [م ٢٣] أخرجه الثلاثة يعني: ابن منده وأبا نعيم وابن عبدالبر اهـ. أخرج عنه مسلم حديثاً واحداً يقال: لم يرو عن النبي ﷺ غيره وروى عنه الأربعة خلا أبا داود.

قوله: (وفي رواية أخرى لمسلم. . . إلخ) أي: بإسقاط قوله: اهدني، وزيادة: فإن هؤلاء. . . إلخ، وقد تقدم في كلام الحافظ في باب فضل الذكر: أن الحديث عند مسلم عن ابن طارق في رواية: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني، ويقول بأصابعه الأربعة ويقول: هؤلاء يجمعن لك دنياك وآخرتك». وفي رواية أخرى لمسلم: عافني بدل ارزقني وأثبت الخمسة في رواية اهـ. وخرجه السخاوي من طريق عبدالواحد بالسند المذكور آنفاً إلى طارق بن أشيم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يعلم من أسلم يقول: قل اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني، قال: وهؤلاء يجمعن لك خير الدنيا والآخرة» وأخرجه من طريق أخرى عن طارق: «أنه سمع رسول الله ﷺ وأتاه رجل فقال: يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: قل: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني، وجمع أصابعه إلا الإبهام، فإن هؤلاء يجمعن لك دينك ودنياك»، وخرجه من طريق أخرى إلى طارق قال: «كنا نغدو إلى رسول الله ﷺ فيجيء الرجل وتجيء المرأة فيقول: يا رسول الله كيف أقول إذا صليت؟ قال: قل: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني فقد جمعن لك دنياك وآخرتك».

ورَوَينا فيهِ [مسلم ٢٦٥٤] عَن عبدِاللهِ بنِ عمرٍو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصرِّف القلوب صَرِّف قلوبَنا على طاعَتِكَ».

قوله: (وروينا فيه) أي: في «صحيح مسلم» وكذا رواه النسائي كما في «السلاح»، زاد السخاوي: ورواه أحمد وأبو عوانة والطبراني في «الدعاء» وابن حبان في «صحيحه»، وفي الباب عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس أخرجه الترمذي [٢١٤٠، صحيح] وغيره وحسنه الترمذي وأشار إلى أن بعضهم رواه عن الأعمش فجعله من حديث جابر لا أنس، وكذا هو عند البيهقي في «الدعوات» والأول أصح، وهو عند الطبراني في «الدعاء» عن يزيد الرقاشي عن أنس، وكذا في الباب عن نعيم بن همار أشار إليه الترمذي أيضاً، وعن النواس بن سمعان عند النسائي والطبراني في «الدعاء» أيضاً وعن أسماء ابنة يزيد عند الطبراني في «الكبير» وعن عائشة في «تفسير» ابن مردويه مطولاً وفي «الدعاء» للطبراني مختصراً، وعن أم سلمة عند الترمذي، وقال: إنه حسن في آخرين [انظر الصحيحة ٢٠٩١] اهـ.

قوله: (مصرف القلوب) منادى عند سيبويه لما تقدم أن مذهبه: أن اللهم لا يوصف لأن ضم الميم إلى الجلالة منع من وصفها وقال الزجاج: بل هو صفة لأن (يا) لا تمنع من الوصف فبدلها كذلك، وأيد أبو علي الأول لأنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حد اللهم؛ لأنه صار كجهل في كونهما صارا بمنزلة صوت مضموم لاسم قبله فلم يوصف، وعلى كل فتقدير النداء هنا أنسب بالسياق لأنه أنسب بمعنى الاستعانة به اللهم إطناباً لأنه الأليق بمقام التذلل والدعاء.

قولـه: (صـرف قلوبنـا علـى طاعتك) جمـع القلـوب لبيـان مزيـد شـفقته ﷺ ورحمتـه بأمتـه حيث أدرجهم في عداده ودعا لهم كما دعا لنفسه، وتنبيهاً على أن بني آدم أي: المذكور في الحديث قبلـه فـي قوله: «إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصـابع الرحمن كقلب واحد يصرفها كيف يشاء» [م ٢٦٥٤] يشمل الأنبياء أيضاً، بل هم بكمال المعرفة أعظم خشية وأشد خوفاً وتواضعاً وأكثر التجاءً إليه وافتقاراً.

ورَوَينا في «صَحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عن أَبي هريرَةَ رضـيَ اللهُ عنـهُ عَنِ النبـي ﷺ قالَ: «تعوَّذوا باللهِ مِن جهْدِ البَلاءِ ودَرَكِ الشقاءِ وسُوءِ القضـاءِ وشماتةِ الأَعداءِ»، وفـي روايـَةٍ عَن سفيان أنه قالَ: في الحديثِ ثلاث وزِدْت أَنا واحدَةً لا أَدرِي أَيتهُن. وفـي روايـةٍ قـالَ سُفيان: أَشك أَني زدْت واحدةً منها [خ ٦٣٤٧، م ٢٧٠٧].

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه النسائي.

قوله: (من جهد البلاء) قال ابن الجزري: بفتح الجيم وروي بضمها، وقد روي عن ابن عمر أنه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقيل: الحال الشاقة، قيل: لا بد في تفسير ابن عمر من قيد مع عدم الصبر ووجود الجزع والفزع؛ لئلا يشكل بأكثر أحوال الأنبياء والأولياء، وكذا قوله: الحالـة الشاقة وإلا فأشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فتأمل، وقيل: هو ما يختار الموت عليه، قلت: وعلى تفسيره بالحالة الشاقة فالظاهر أنه على رواية ضم الجيم استعير في محل مفتوحها، ففي «النهاية»: الجهد بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة وقيل: المبالغة والغاية وهما لغتان في الوسع، أما في المشقة فالفتح لا غير، ومنه حديث: «أعوذ بك من جهد البلاء» أي: الحالة الشاقة اهـ.

قولـه: (ودرك الشـقاء) قـال فـي «السـلاح»: بفـتح الـراء وإسـكانها فبـالفتح الاسـم وبالإسـكان المصدر، وفي «النهاية»: الدرك هو اللحوق والوصول إلى الشيء، يقال: أدركه إدراكاً ودركاً، وقال ابن الجوزي: المحفوظ فتح الراء وروي بإسكانها والشقاء والشقاوة بالفتح نقيض السعادة على ما في «الصحاح» وقال الحافظ ابن حجر: الشقاء بالمعجمة والقاف الهلاك، وقد يطلق على السبب المؤدي إليه.

قوله: (وسوء القضـاء) يحتمل في الدين والدنيا والبدن والمال والأهل، ويحتمل في الخاتمة وقال بعضهم: سوء القضاء ما يسوء الإنسان أو يوقعه في المكروه وقال ابن بطال: المراد بالقضاء المقضي لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه، فالرضا بالقضاء واجب مطلقاً وبالمقضي تارة يكون واجباً وتارة يكون حراماً، وقيل: القضاء: الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل، والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل، وقيل بعكس ذلك والله أعلم.

قوله: (وشماته الأعداء) هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه من شمت يشمت كعلم يعلم.

قوله: (لا أدري أيتهن) قد بين الإسماعيلي في روايته نقلاً عن سفيان أن الجملة التي زادها من قِبله هي جملة: شماتة الأعداء، قال السخاوي: وقع تعيينها وأنها شماتة الأعداء عند الجوزقي من حديث عبدالله بن هاشم وعند الإسماعيلي من حديث ابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة، ونحوه عن شجاع بن مخلد عن ابن عيينة عند الإسماعيلي أيضاً حيث اقتصر على الثلاثة دونها، وكأن نسيان تعيينها طرأ لسفيان بعد أن حفظ عنه اهـ. ووقع في «الحرز»: جلالة سفيان تمنعه أن يزيد من قبل نفسه ما يدرج في لفظ النبوة، بل إنما هي زيادة روايته على سائر الرواة وزيادة الثقة مقبولة، وجاء إثبات هذه الجملة في حديث آخر من غير طريق «الصحيحين» اهـ. وما استدل به في غير محله فقد صرح سفيان كما في «البخاري» بأنه زاد واحدة، وبعد التصريح لا يعول على ذلك الاحتمال، وقد وقع الإدراج في المرفوع عن كثير من الأكابر ومجيئها في حديث آخر لا يدل على أنها عنده في هذا الحديث من المرفوع، وما أحسن قول الشيخ زكريا في ««تحفة القاري» في أثناء كلام: إن سفيان كان يعرف تلك الزيادة بعينها حال زيادتها، ثم اشتبه ذلك بعد.

قولـه: (وفـي روايـة) أي: لمسلم كمـا قـال السـخاوي ونقلهـا شـيخ الإسـلام زكريـا عـن نسـخة للبخاري فقال: وفي نسخة من «البخاري»: أشك أني زدت واحدة منهـا، قـال: ويشـهد لـذلك أن البخـاري روى عنه الحديث في كتاب النذور وأسند الأربعة للنبي ﷺ جزماً بلا تـردد، فيحتمـل أنـه شـك فـي وقـت هل فيها زيادة اهـ. والله أعلم.

ورَوَينا في «صَحيحَيهِما» عَن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كـان رَسـولُ اللهِ ﷺ يقـولُ: «اللَّهُمَّ إنـي أَعوذ بكَ مِن العجْزِ والكَسَلِ والجُبْنِ والهَرَمِ والبُخلِ وأَعوذ بكَ مِن عذاب القبْرِ، وأَعـوذ بـكَ مِن فتنةِ المَحيا والمَماتِ» [خ ٢٨٢٣، م ٢٧٠٦].

وفي رِوايةٍ [خ ٢٨٩٣]: «وضلَعِ الدَّينِ وغلَبَةِ الرّجالِ».

قلت: ضلَعُ الدَّينِ شدَّتهُ وثقلُ حملِهِ والمَحْيا والمَمات: الحياةُ والموت.

قوله: (ورَوينا في صحيحيهما) ورواه أبو داود والنسائي ورواه الحـاكم فـي «المسـتدرك» وابـن حبان في «صحيحه» وزاد فيه: «والقسوة والغفلة والعيلة والذلة والمسكنة وأعوذ بـك مـن الفقـر والكفـر والفسوق والشقاق والسمعة والرياء وأعوذ بـك من الصمـم والبكـم والجنون والجـذام وسـوء الأسـقام» [الإرواء ٣ / ٣٥٧، صحيح] لفظ الحاكم، وقال: صـحيح علـى شـرط الشيخين، كذا فـي «السـلاح»، وكـذا رواه الطبراني في «الصغير» كما في «الحصن» كلهم عن أنـس وقـال السـخاوي: وللحـديث طـرق عـن أنس، بل وفي الباب عن غيره من الصحابة.

وقوله: (اللهم إني أعوذ بك من العجز)، أي: في العبادة (والكسل) أي:التثاقل فـي الطاعـة علـى ما لا ينبغي فيه وتقدم بسط الكلام في ذلك في باب أذكار المساء والصباح.

قوله: (والهرم) بفتحتين، داء طبيعي يعرض للإنسان عند كبره لا دواء منه، قال في «الحـرز»: والمراد منه صيرورة الرجل خرفاً من كبر السن ـ على ما ذكره المظهري ـ بحيث لا يميز بين الأمـور المعقولة والمحسوسة والمنقولة.

قوله: (وفتنة المحيا والممات) أي: فتنة الحياة والموت فالمصدران الميميان وضعا موضـع اسـم المصـدر وهو ما اقتصر عليه الشيخ المصنف، واختلف في المراد بفتنة الموت فقيل: فتنـة القبـر وقيـل: الفتنة عند الاحتضار وقيل: إنها اسم زمان أي: من فتنة زمن الحياة، وزمن الموت من أول النزع وهلم جرا، قال ابن بطال: هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة، وينبغي للمرء أن يرغب إلى ربه في دفع ما نزل به ودفع ما لم ينزل به، ويستشعر الافتقار إلى ربه في جميع ذلك، وكـان ﷺ يتعـوذ مـن جميـع مـا يتعـوذ بـه دفعاً عن أمته وتشريعاً لهم حيث بيّن لهم صفة المهم من الدعاء.

قوله: (وفي روايـة لهمـا) وهـي عنـد أحمـد وأبـي داود [١٥٤١، صـحيح] والترمـذي والنسـائي كلهـم مـن حـديث أنـس بلفـظ: «اللهـم إنـي أعـوذ بـك مـن الهـم والحـزن والعجـز والكسـل والبخـل والجـبن وضـلـع الـدين وغلبـة الرجـال»، (وضـلـع الـدين): بفـتح المعجمـة والـلام هـو ثقلـه، وهـو فـي الأصـل الاعوجاج والميل أي: ثقله حتـى يميـل صـاحبه عـن الاسـتواء والاعتـدال، وحاصـله كثـرة ديـون العبـاد بحيث تشغله وتمنعه عن حضور العبادة وحصول الاستقامة بسبب كثرة المطالبة الواقعة في الذمة ولذا ورد: «لا هم إلا هم الدين» [الضعيفة ٧٤٦، موضوع].

ورَوَينا في «صَحيحَيهِما» عَن عبدِاللهِ بنِ عمرٍو بنِ العاصِ عَن أَبي بكرٍ الصِّدّيقِ رضـيَ اللهُ عنهُم: أنهُ قالَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْني دعاءً أَدْعُو بهِ في صَلاتِي! قالَ: قلِ: «اللهُمَّ إنـي ظلمْـت نفسِي ظلْماً كثيراً ولا يَغفِرُ الـذنوبَ إلاّ أَنت، فـاغفِرْ لـي مَغفرَةً مِـن عنـدِكَ وارْحَمْنـي إنـكَ أَنـت الغفورُ الرَّحِيمُ» [خ ٨٣٤، م ٢٧٠٥].

قلت: رُوِي كثيراً بالمثلثةِ وكبيراً بالموحَّدَةِ، وقدْ قدَّمْنا بيانهُ في أذْكارِ الصلاةِ، فيُستحَبُّ أَن يقولَ الدَّاعي: كثيراً كبيراً يَجْمَعُ بينهُما، وهذا الدُّعاءُ وإن كان ورَدَ في الصلاةِ فهُوَ حسَن نفيسٌ صحيحٌ فيستحَبُّ في كلِّ موطِنٍ. وقدْ جاءَ في رِوايةٍ [م]: وفي بَيتي.

قوله: (وروينا في صحيحيهما) تقدم الكلام على ما يتعلق بتخريجه ومتنه في باب الدعاء قبل السلام.

قوله: (روي كثيراً بالمثلثة وبالموحدة) قال في «السلاح»: روي في مسلم بالمثلثة وبالموحدة، وصريحه أن الروايتين لمسلم فقط، وتقدم نحوه في كلام الحافظ ابن حجر ثمة.

قوله: (وقد جاء في رواية) هي لمسلم ولفظها: أدعو بها في صلاتي وبيتي.

ورَوَينا في «صحيحَيهما» عَن أبي موسى الأَشعريِّ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ: أنهُ كان يَدْعو بهذا الدُّعاءِ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي خطِيئَتِي وجَهْلِي وإسْرافِي في أمْري وما أنت أعلَمُ بهِ مِني، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي جدِّي وهَزلي وخطَئِي وعَمْدي وكلُّ ذلكَ عندِي، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمْت وما أخرْت وما أسررْت وما أعلَنت، وما أنت أعلمُ بهِ مني، أنت المُقدِّمُ وأنت المُؤَخرُ وأنت على كلِّ شيءٍ قديرٌ». [خ ٦٣٩٨، م ٢٧١٩].

قوله: (وروينا في صحيحيهما) وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» منه إلى قوله: ما أنت أعلم به مني، قال السخاوي: ورواه أي: الحديث بجملته أبو عوانة في «مستخرجه» وابن حبان في «صحيحه» والإسماعيلي في «مستخرجه» ومدار الحديث على أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه، رواه هكذا جماعة منهم الشيخان إلا أن البخاري علقه من طريق ووصله من أخرى فقال: في الطريق الموصولة بعد ذكر أبي بردة أحسبه عن أبي موسى، ورواه أبو عوانة، وفي حديث قال أبان بن ثعلبة له ـ أي لأبي إسحاق ـ: سمعته من أبي بردة قال: حدثنيه سعيد بن أبي بردة عن أبيه، قال الحافظ ابن حجر: وبه ظهر أن أبا إسحاق دلسه، قال السخاوي: أبو عوانة إنما رواه عن شيخيه مذاكرة، ونصر رواية: عن أبيه على أنه إنما رواه عن كتاب أبيه وجادة، وفي ثبوته مع ذلك والتعليل به لما في «الصحيحين» توقف وإن أشار إليه الإسماعيلي فقال: سمعت بعض الحفاظ يقول: إن أبا إسحاق لم يسمع هذا الحديث من أبي بردة وإنما سمعه من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه، قال: إن شيخنا يعني الحافظ قد قال عقب كلام الإسماعيلي: وهذا تعليل غير قادح فإن شعبة كان لا يروي عن أحد من المدلسين إلا ما يتحقق أنه سمعه من شيخه اهـ.

قوله: (خطيئتي) أي: ذنبي، ويجوز تسهيل الهمزة فيقال: خطيتي بالتحتية المشددة.

قوله: (وجهلي) أي: ما صدر مني من أجل جهلي وفيه إيماء إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ﴾ قال البغوي: أجمع السلف على أن من عصى الله فهو جاهل.

قوله: (وإسرافي) أي: مجاوزتي عن الحد.

وقوله: (في أمري) يحتمل تعلقه بما قبله وبجميع ما تقدمه.

قوله: (وما أنت أعلم به مني) أي: من المعاصي والسيئات والتقصير في الطاعات وهو تعميم بعد تعميم.

قوله: (جدي وهزلي) هما ضدان، ووقع في بعض نسخ «الحصن»: هزلي وجدي وهو أنسب بمراعاة الفواصل.

قوله: (وخطئي) نقيض الصواب، وقد يمد، والخطأ الذنب على ما في «الصحاح»، كذا وقع في نسخ «الأذكار»: خطئي بلفظ المفرد ووقع عند أكثر رواة البخاري: خطاياي كما نبه عليه ميرك، قال الحافظ ابن حجر: في رواية الكشميهني: خطئي، وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بالسند الذي في «الصحيح» وهو المناسب لذكر العمد ولكن جمهور الرواة على الأول، والخطايا جمع خطيئة وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام؛ فإن الخطيئة أعم من أن يكون خطأ أو عمداً أو من عطف أحد المتقابلين على الآخر اهـ. والمعنى أنه اعتبر المغايرة بينهما باختلاف الوصف كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ﴾.

قوله: (وكل ذلك عندي) أي: موجود ومتحقق كالتذييل للسابق أي: أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها لي قاله ﷺ تواضعاً، وعن علي رضي الله عنه: عد فوات الكمال وترك الأولى ذنباً، وهذا هو الأعلى بالاعتبار أولى فإن حسنات الأبرار الطالبين سيئات الأبرار المقربين، وقوله: «اللهم اغفر لي ما قدمت. . . إلخ» تقدم الكلام عليه في باب ما يقول إذا استيقظ من الليل، وفي باب الدعاء قبل السلام.

قوله: (وأنت على كل شيءٍ قدير) جملة مؤكدة لمعنى ما قبلها وعلى كل شيء يتعلق بقدير، وهو كما تقدم في باب فضل الذكر فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة، وتقدم ثمة بسط تام في هذا المقام.

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٢٧١٦] عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أَن النبيَّ ﷺ كان يقولُ في دُعائِهِ: «اللَّهُمَّ إني أَعوذ بكَ مِن شرِّ ما عَمِلْت ومِن شرِّ ما لمْ أَعْمَل».

قوله: (ورويناه في صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وفي رواية للنسائي: «من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم» كذا في «السلاح». قلت: وتلك الرواية عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» أيضاً كما في «الحصن» وقال السخاوي بعد تخريجه: حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأشار السخاوي إلى أن الحديث عند جماعة آخرين وإلى اختلاف في سنده فالأكثر رووه عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل الأشجعي، قال: «قلت لعائشة: يا أم المؤمنين حدثيني بشيء كان ﷺ يدعو به، فقالت: كان يدعو يقول: اللهم. . . إلخ»، ورواه آخرون بدون ذكر فروة والمحفوظ كما قال المزي: الأول اهـ.

قوله: (إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل) قيل: استعاذ من النظر إلى العمل والركون إليه خشية العجب بنفسه، ومما لم يعمل خشية أن يعمل في المستقبل ما لا يرضى ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾، أو خشية أن يعجب بنفسه في ترك القبائح وسأل ربه أن يديم له شهود أن توفيقه للطاعات من محض فضل ربه، نقله ميرك.

ورَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [٢٧٣٩] عَن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: «كان مِن دُعاءِ رَسولِ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إني أَعوذ بكَ مِن زوالِ نعمَتِكَ وتحوُّلِ عافيَتِك وفجاءَةِ نقمَتِكَ وجَميعِ سخطِكَ».

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) ورواه أبو داود والنسائي ولفظهم سواء: إلا أن عند أبي داود [١٥٤٥، صحيح] (وتحويل عافيتك) كذا في «السلاح»، وهو عندهم كلهم من حديث ابن عمر، وقال السخاوي: رواه مسلم عن أبي زرعة الرازي وليس لأبي زرعة عند مسلم في «صحيحه» سواه، واستدركه الحاكم ووهم في تخريجه، ورواه أبو عوانة وكل رواته متفقون على وصله، وخالفهم حفص ابن ميسرة فرواه عن موسى بن عقبة وأرسله ولم يذكر الصحابي ولا من رواه عن الصحابي وهو عبدالله بن دينار، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» والحاكم في «المستدرك» والأول أصح، وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في «الدعاء» اهـ.

قوله: (نعمتك) بكسر النون وسكون العين المهملة لين العيش، ولذا قيل لريح الجنوب: النعائم؛ للين هبوبها وسميت النعامة للين مشيها، وأنعم الله عليه بالغ في الفضل عليه، والنعمة هنا مفرد في معنى الجمع، وهو نعم الظاهر والباطن، واختلف هل لله نعمة على الكافر؟ فأثبتها المعتزلة ونفاها غيرهم.

قوله: (وتحول) بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الواو، وعند أبي داود: تحويل على وزن تفعيل للتعدي، والتفعيل للمطاوعة لكن الثاني أوفق وبمقابلة الزوال أحق، فإن قلت: ما الفرق بين الزوال والتحول؟ قلت: الزوال يقال في شيء كان ثابتاً ثم فارقه، والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره، فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض، وقال ابن الجزري: تحول بضم الواو المشددة يعني تحولها وانتقالها، قال العلقمي: والعافية ضد المرض، والأولى أن يراد بالعافية السلامة من جميع مكاره الدارين.

قوله: (وفجاءة نقمتك) الفجاءة بضم الفاء وبفتح الجيم ممدودة من فجأه مفاجأة إذا جاءه من غير سبب تقدم، وروي بفتح الفاء وإسكان الجيم من غير مد نقله ابن الجزري في «مفتاح الحصن»: والنقمة بكسر النون وسكون القاف بوزن النعمة، وفيه الاستعاذة من حلول النقمة، ومنه موت الفجأة أن يموت بغتة من غير تقدم سبب نحو مرض.

قوله: (وجميع سخطك) يحتمل أن يكون المراد الاستعاذة بالله من جميع الأسباب الموجبة لسخط الله تعالى، وإذا انتفت الأسباب المقتضية للسخط حصلت أضدادها فإن الرضى ضد السخط كما جاء: «أعوذ برضاك من سخطك» [م ٤٨٦] نقله العلقمي عن ابن رسلان، ويحتمل أن تكون الاستعاذة من السخط نفسه المراد به الانتقام أو إرادته[١].

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٢٧٢٢] عَنِ زيدِ بنِ أَرقمَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: لا أَقولُ لكُم إلاَّ كَما كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: كان يقولُ: «اللَّهُمَّ إني أَعوذُ بكَ مِن العَجْزِ والكَسَلِ والجُبنِ والبُخْلِ والهَرَمِ وعذاب القبرِ، اللَّهُمَّ آتِ نفسي تقواها وزكِّها أنت خيرُ مَن زكَّاها أنت وليُّها ومَولاها، اللَّهُمَّ أعوذ بكَ مِن علْمٍ لا يَنفعُ ومِن قلب لا يَخشعُ ومِن نفسٍ لا تشبَعُ، ومِن دَعوَةٍ لا يُستجابُ لها».

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي والنسائي وابن أبي شيبة في «مصنفه»، كذا في «الحصن»، وقال السخاوي: ورواه أحمد وأبو عوانة والطبراني في «الكبير».

---

(١) الانتقام عقب السخط غير لازم، فالله يصبر على أذى عبيده، وقد يعفو بعد السخط، وقد يبدل صاحب الذنب ذنبه توبة، أو حسنات، فتأمل.

وقولـه: (اللهم إنـي أعـوذ بـك) إلـى قولـه: (وعـذاب القبـر) تقدم الكـلام عليـه فـي أذكـار المساء والصباح.

قوله: (آت) بالهمزة المفتوحة الممدودة والفوقية المكسورة أمر من الإيتاء أي: أعط.

قوله: (تقواها) أي: توفيقها بإلهامها القيام بها، قال ميرك: ينبغي أن يفسر التقوى بما يقابل الفجور في قوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾، وهي الاحتراز عن متابعة الهوى وارتكاب الفجور والفواحش؛ لأن الحديث هو البيان للآية.

قوله: (وزكها) دعاء من التزكية أي: طهرها من الذنب ونقها من العيب.

وقوله: (أنت خير من زكاها) كالتعليل لما قبله وفيه: إيماء إلى قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ وإشارة إلى أن ضمير الفاعل في زكاها راجع إلى من يستقيم، أنت خير من زكاها، أما إذا كان راجعاً إلى الله تعالى فيتعين أنه تعالى هو المزكي لا غير على ما هو في الحقيقة كذلك، وإن الإسناد إلى غيره مجازى كذا في «الحرز».

قوله: (أنت وليها) أي: المتصرف فيها ومصلحها ومربيها.

وقوله: (ومولاها) أي: ناصرها وعاصمها، وقال الحنفي: عطف تفسيري.

قوله: (من علم لا ينفع) أي: بأن لا أعمل به ولا أعلمه ولا يهذب الأخلاق والأقوال والأفعال أو بأن لم يرد في تعلمه إذن شرعي، قال بعضهم: العلم لا يذم لذاته بل لأحد أسباب ثلاثة: إما لكونه وسيلة إلى إيصال الضرر والشر كعلم السحر والطلسمات، وإما لكونه مضراً بصاحبه في ظاهر الأمر كعلم النجوم، وأقل مضاره أنه شروع فيما لا يعني، وإما لكونه دقيقاً لا يستقل به الخائض فيه كالبحث عن الأسرار الإلهية.

قوله: (ومن قلب لا يخشع) أي: من المواعظ، أو لا يطمئن بذكر الله تعالى ولا يسكن بما قدره وقضاه وأمره ونهاه.

قوله: (ومن نفس لا تشبع) أي: بما آتاها الله تعالى حيث لا تقنع ولا تفتر عن الجمع لشدة ما فيها من الحرص أو يراد بها النهمة وكثرة الأكل والمبالغة في حصول الشهوة.

قوله: (ومن دعوة لا يستجاب لها) الضمير عائد إلى الدعوة واللام زائدة، وفي «جامع الأصول»: دعوة لا تستجاب، قاله ميرك، وتعقبه في «الحرز»: بأن الاستجابة قد تعدى باللام قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ﴾ وليس ما في «جامع الأصول» نصاً على المقصود، ويحتمل أن يكون من باب الحذف والإيصال، وكذا ما ورد هنا في «مصنف ابن أبي شيبة»: ودعاء لا يستجاب، على أنه يجوز تقدير (له) في هذا المقام والله أعلم اهـ. قال بعض العلماء: اعلم أن في كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبني على غايته وأن الغرض منه تلك الغاية، وذلك أن تحصيل العلوم إنما هو للانتفاع بها فإذا لم ينتفع بها لم يخلص منها كفافاً بل كان عليه وبالاً، ولذا استعاذ من ذلك وأن القلب إنما خلق ليتخشع للرب وينشرح بذلك الصدر ويقذف فيه النور، فإذا لم يكن كذلك كان قاسياً فيجب أن يستعاذ منه، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وإن النفس يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور وأنابت إلى دار الخلود، فهي إذا كانت

منهومة لا تشبع وحريصة على الدنيا لا تقنع كانت أعدى عدو المرء فأولى شيء يستعاذ منه هي، وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه والله أعلم.

ورَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [٢٧٢٥] عَن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قلِ اللَّهُمَّ اهدِني وسدِّدْني» وفي روايةٍ: «اللهُمَّ أَسأَلُك الهُدَى والسَّدادَ».

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) المقام للضمير بأن يقال (فيه): ولم يظهر وجه العدول عنه إلى الظاهر إلا إن كان مزيد الإظهار، قال السخاوي بعد تخريجه: من طريق شعبة عن عاصم بن كليب سمعت أبا بردة يقول: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: «كنت مع النبي ﷺ في بيت فقال: يا علي سل الله الهدى واذكر بالهدى هدايتك الطريق، وسل الله السداد واذكر بالسداد تسديدك السهم»: حديث صحيح رواه أبو عوانة في «مستخرجه» وأحمد، ولفظه: «قل اللهم إني أسألك الهدى والسداد» وهو عند مسلم باللفظين، وللحديث طرق أيضاً عن عاصم فرواه أحمد عن محمد بن فضيل ومن طريق خالد بن عبدالله الواسطي الطحان وأبو عوانة، ورواه غيره من حديث أبي الأحوص أربعتهم عنه، وكذا رواه محمد بن منصور عن ابن عيينة عن عاصم لكنه جعله عن أبي بكر بن أبي موسى بدل أبي بردة، أخرجه النسائي وهو وهم، ورواه مؤمل عن شعبة فقرن مع عاصم جابر أو هو ابن يزيد الجعفي كلاهما عن أبي بردة، أخرجه البيهقي في «الدعوات» وابن منده في الأول من «غرائب شعبة» واستغربه عن جابر بخصوصه، ورواه جماعة عن أبي خالد الأحمر عن شعبة عن عاصم فجعلوه عن زر ابن حبيش بدل أبي بردة، أخرجه ابن منده أيضاً من حديث بعضهم وصوب الأول اهـ.

قوله: (اهدني) أي: إلى مصالح أمري أو ثبتني على الهداية إلى الصراط المستقيم إلى نهاية الخاتمة.

وقوله: (وسددني) دعاء بصيغة الأمر من التسديد وهو التوفيق والتأييد، وقال ابن الجزري: من السداد بالفتح وهو الاستقامة اهـ. ولعله أراد المعنى: اجعلني على السداد ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾، وقال الطيبي: فيه معنى قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾ و﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ أي: اهدني هداية لا أميل بها إلى طرفي الإفراط والتفريط.

قوله: (وفي رواية) هي لمسلم وتقدم أنها عن أحمد أيضاً.

قوله: (الهدى) أي: في أمر العقبى.

(والسداد) أي: في أمر الدنيا بأن يكون لي ما يسدني عن الحاجة إلى غير المولى.

ورَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [٢٦٩٦] عَن سعدِ بنِ أَبي وقاصٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: جاءَ أَعرابيٌّ إِلى النبي ﷺ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ علِّمْني كلاماً أَقولُهُ قالَ: «قلْ: لا إِلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ للهِ كثيراً سبحان اللهِ رب العالَمين، لا حَوْلَ ولا قوَّة إلاَّ باللهِ العَزيزِ الحَكيم». قالَ: فهؤلاء لربي فما لي؟ قالَ: «قلِ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي وارْحَمْني واهْدِني وارْزقني وعافِني» شكَّ الراوي في: وعافِني.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم. . . إلخ) تقدم الكلام على تخريج الحديث وما يتعلق بمعناه في باب فضل الذكر غير مقيد بوقت، وقال السخاوي بعد تخريجه: وزاد فيه: قال ابن نمير؛ قال موسى: أما عافني فأنا أتوهم، وما أدري، حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو نعيم في «المستخرج» وليس عند مسلم وأبو عوانة: وعافني، نعم ذكر مسلم عن ابن نمير أحد شيخيه قول موسى، وقد رواه عن موسى أيضاً بدونها جعفر بن عون، وحديثه في «المستخرج» لأبي نعيم وعلي بن مسهر وحديثه عند مسلم، لكن قد أخرجه البيهقي في «الدعوات» من حديث جعفر بن عون ويعلى كلاهما عن موسى بإثباتها، وأخرج مسلم من طريق يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قلت: وتقدم في هذا الباب بيانه ورواه أبو نعيم بلفظ: اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني، وزاد في طريق آخر: اهدني قبل قوله: ارزقني، ورواه أبو عوانة من حديث يزيد بن هارون كذلك، وكذا رواه من حديث سعيد بن سلمة بن هشام بن عبدالملك عن أبي مالك، ورواه من وجهين عن عبدالواحد عن أبي مالك اقتصر في أحدهما على الثلاث كأبي نعيم، وزاد في الآخر: واهدني، وأما البيهقي فأخرجه من طريق عبدالواحد بلفظ: اهدني وارزقني وعافني وارحمني والله المستعان اهـ. وتقدم بسط لهذا المقام في كلام الحافظ في باب فضل الذكر.

ورَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [٢٧٢١] عَن أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لي دِيني الذي هُوَ عِصمَةُ أَمْري، وأَصْلِح لي دُنيايَ الَّتي فيها مَعاشي، وأَصْلِح لي آخِرَتي التي فِيها مَعادِي، واجعلِ الحَياة زِيادةً لي من كلِّ خيرٍ، واجعَلِ الموت راحةً لي مِن كلِّ شرٍّ».

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) انفرد به، وكذا حديث علي السابق قريباً عن غيره من باقي الستة وغيرهم، قال السخاوي بعد تخريج حديث الباب: وقد ضاق مخرجه على أبي عوانة فأخرجه في «مستخرجه» عن مسلم نفسه، وفي الباب عن أبي برزة بلفظ: كان ﷺ إذا صلى الصبح قال: اللهم أصلح لي ديني. . . إلخ، وقد ذكره الشيخ فيما مضى وأملاه الحافظ هناك وأشار لهذا الحديث اهـ.

قوله: (الذي هو عصمة أمري) أي: ما يعتصم به في جميع أموري، والعصمة على ما في «الصحاح»: المنع والحفظ، فقيل: هو هنا مصدر بمعنى اسم الفاعل، قال الطيبي: هو أي الحديث من قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ أي: بعهده.

قوله: (وأصلح لي دنياي) إصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج إليه، وبأن يكون حلالاً ومعيناً على الطاعة والمعاش أي: مكان العيش وزمان الحياة.

قوله: (وأصلح لي آخرتي) إصلاحها باللطف والتوفيق لطاعة الله وعبادته، والمعاد مصدر ميمي، أو اسم مكان من عاد إذا رجع.

قوله: (واجعل الحياة) أي: طول العمر.

قوله: (زيادة لي في كل خير) أي: من إتقان العلم وإتقان العمل.

قوله: (واجعل الموت) أي: تعجيله. (راحة لي من كل شر) أي: من الفتن والمحن والابتلاء بالمعصية والغفلة، وقال زين العرب: بأن يكون الموت على شهادة واعتقاد أي:

فيترتب عليه الراحة الدائمة وقيل: في طلب الراحة بالموت إشارة إلى حديث: ((وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون)) [الصحيحة ٣١٦٩]، وهذا النقصان الذي يقابل الزيادة في القرينة السابقة، ومجمله: اجعل عمري مصروفاً فيما تحب وجنبني عما تكره، فهذا الدعاء من الجوامع أيضاً. . . قاله الطيبي.

ورَوَينا في ((صَحيحَي البُخاري)) و((مسلمٍ)) عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما: أَن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَقولُ: ((اللَّهُمَّ لكَ أَسلَمْت وبكَ آمنت وعَلَيكَ توكَّلْت وإلَيكَ أَنبْت وبكَ خاصَمْت، اللَّهُمَّ إني أَعوذ بعزتِكَ لا إلهَ إلاَّ أَنت أَن تُضلَّني أَنت الحيُّ الذي لا تموت والجن والإنسُ يَموتون)) [م ٢٧١٧، خ ٧٣٨٣].

قوله: (ورويناه في صحيحي البخاري ومسلم) ثم اللفظ المذكور لفظ مسلم، كما في ((السلاح)) ولفظ البخاري: ((أن النبي ﷺ كان يقول: أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت الذي لا تموت، والجن والإنس يموتون))، ورواه النسائي كما في ((الحصن))، وحديث الباب رواه أبو عوانة وأبو نعيم وابن حبان كما قاله السخاوي.

وقوله: (اللهم لك أسلمت إلى قوله: وبك خاصمت) تقدم الكلام عليه في باب ما يقول إذا استيقظ من الليل في بيته.

قوله: (بعزتك) أي: بقوتك وقدرتك وسلطانك وغلبتك.

قوله: (أن تضلني) أي: من أن تضلني وهو متعلق بأعوذ، وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة.

قوله: (والجن) لعل المراد به ما يشمل الملائكة (والإنس) وكذا أتباعهم من الحيوانات والحشرات (يموتون).

ورَوَينا في ((سُننِ أَبي داودَ)) [١٤٩٣، صحيح] و((الترمذي)) [٣٤٧٥] و((النسائي)) [٧٦٦٦] و((ابنِ ماجه)) [٣٨٥٧] عَن بُريدَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رسولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رجُلاً يقولُ: اللَّهُمَّ إني أَسأَلُكَ بأَني أَشهدُ أَنك أنت اللهُ لا إلهَ إلاَّ أَنت الأحدُ الصَّمَدُ الذي لم يلِدْ ولَم يولَدْ ولمْ يكُن لهُ كُفواً أَحدٌ. فقالَ: ((لقدْ سأَلْت اللهَ تعالَى بالاسْمِ الذي إذا سُئلَ بهِ أَعْطَى وإذا دُعِيَ بهِ أَجابَ)). وفي رِوايةٍ [أبو داود ١٤٩٤، صحيح]: ((لقد سأَلْت اللهَ باسْمِهِ الأَعظَمِ)).

قالَ الترمذيُّ: حديث حسَن.

قوله: (ورويناه في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) ورواه أحمد وابن حبان في ((صحيحه)) والحاكم في ((مستدركه)) وابن أبي شيبة في ((مصنفه))، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ أبو الحسن علي ابن المفضل المقدسي: إسناده لا يطعن فيه ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه، نقله عنه في ((السلاح))، وقال السخاوي بعد تخريج الحديث: حديث حسن رواه أحمد في ((مسنده)) وأبو يعلى، وذكر باقي المخرجين المذكورين ثم قال: ورواه أحمد وأبو داود [٩٨٥، صحيح] والنسائي وابن خزيمة في ((صحيحه)) وابن أبي عاصم وغيرهم من حديث ابن بريدة لكن عن حنظلة بن علي عن محجن بن الأدرع عن رسول الله ﷺ وزاد: أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم.

قولـه: (سـمع رجـلاً) هـو أبـو عيـاش الزرقـي واسـمه زيـد بـن صـامت، كـذا فـي «مسـند الحارث بن أبي أسامة» والطبراني وأحمد، ذكره السخاوي.

قوله: (أسألك بأنك أنت الله. . . إلخ) قسم استعطافي أي: أسألك باستحقاقك لتلك الصفات الثبوتيـة والسلبية، ولـم يـذكر المسؤول لعدم الحاجـة إليـه، والأسـماء الثلاثـة تقدم الكـلام علـى شرحها في شرح الأسماء الحسنى.

قولـه: (كفـواً) أي: ممـاثلاً ولا نظيـراً فـي ذاتـه ولا فـي صـفاته ولا فـي أفعالـه بوجـه مـن الوجوه، ولا باعتبار من الاعتبارات.

قولـه: (الـذي إذا سئل بـه أعطـى وإذا دعـي بـه أجـاب) قـال فـي «فـتح الإلـه»: الظـاهر أن الجملة الثانية مؤكدة للأولى قال: وقال الطيبي: إن الثاني أبلغ لأن إجابة الدعاء تدل على شرف الـداعي ووجاهتـه عنـد المجيب، فتتضـمن أيضـاً قضـاء حاجتـه بخـلاف السـؤال فإنـه قـد يكـون مذموماً، ولذا ذم السائـل وكثـر فـي الأحاديـث مـدح المتعفف عنـه علـى أن فـي الحـديث دلالـة على فضل الدعاء علـى السؤال اهـ. قـال: وفيـه نظـر ظـاهر لأن الكلام في سؤال الحق وهو دعاؤه فلا فرق بينهما هنا أصلاً، ومن ثم جاء: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾: سألوني أعطكم، وقولـه: إن السؤال قد يكون مذموماً يرده أن الدعاء قد يكون مذموماً كما في الدعاء بـإثم أو قطيعـة رحـم أو نحو ذلك. وذم السائل إنما هو في سائل غير الله أما سائله تعالى فممدوح دائمـاً إذا سـأل بمـا أذن له فيـه، وقولـه: علـى أن. . . إلـخ، ممنـوع، بـل الـذي فـي الحـديث عكسـه لأنـه قـدم السـؤال علـى الدعاء، ومن عادة العرب تقديم الأهم والأشرف، ولذا استدلوا على أشياء بتقدمها في القرآن.

قولـه: (وفـي روايـة) أي: أخـرى لأبـي داود، وإلا فلفـظ الحـديث كلـه لأبـي داود كمـا فـي «السلاح»، ولم ينبه السخاوي في هذا المعنى على تخريجه.

قوله: (لقد سأل باسم الله الأعظـم) قـال فـي «فـتح الإلـه»: يحتمـل أنـه أراد بالاسم الأعظـم مجموع الأسماء، ويحتمل أنه أراد واحداً منها، وعليه: فالأظهر أنه الجلالة لأنـه الاسم الأعظـم عند أكثر العلماء، ولا ينافيه أن كثيرين يدعون به ولا يستجاب لهم لأن ذلك لخلل فـي دعوتهم لكونها نحو قطيعة رحم أو لكونهم لم يستوفروا شروط الدعاء التي منها أكل الحلال، واعلم أنـه كثر اختلاف العلماء في تعيين الاسم الأعظم كما كثر اختلافهم: فـي تعيين ليلـة القدر، وسـاعة الإجابة يوم الجمعة، والسبعة الأحرف التي نزل عليها القرآن، قـال بعضـهم: أعظـم هنـا بمعنـى عظيم كـأكبر بمعنـى كبيـر، قـال ابـن حجـر الهيتمـي: ويـرد بـأن الأعظميـة هنـا ليسـت مـن حيـث المسمى لاستواء الأسماء والصفات كلها من هذه الحيثية وإنمـا هـي مـن حيـث الدلالـة، ولا شـك أن بعض الأسماء والصفات قد تفيد مـن حيـث الدلالـة معـاني ولا تفيدها البقيـة، وفـارق أعظـم أكبر بأن مفاد أعظم امتاز على غيره من الأسماء والصفات بخصوصية ليست في البقية، وهذا لا محذور فيه كما تقرر بأن بقي على صيغته، وأمـا أكبر فمفاده أن غيـر الله تعـالى شـاركه فـي كبريائه وهذا غير واقع فوجب تأويل أكبر بمعنـى كبيـر حتـى لا يـوهم ذلـك اهـ. وقـال بعضـهم: قيل: أعظم بمعنى عظيم لأن كل أسمائه عظيم ولـيس بعضـها أعظـم مـن بعـض، وقيـل: بـل هـو للتفضيل لأن ما كـان أكثـر تعظيمـاً لله فهـو أعظـم كـالرحمن أعظـم مـن الـرحيم، والله أعظـم مـن الرب لأن رب استعمل في غير الله كرب الدار.

ورَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [١٤٩٥، صحيح] و«النسائي» [١٣٠٠] عَن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أنهُ كان معَ رَسولِ اللهِ ﷺ جالِساً ورجلٌ يُصلِّي ثمَّ دَعا: «اللَّهُمَّ إني أَسأَلُكَ بأَن لَكَ الحمْدَ لا إلهَ إلاَّ أَنت المَنانِ بَديعُ السَّماواتِ والأَرْضِ يا ذا الجَلالِ والإكرامِ يا حَيُّ يا قيُّومُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لقَدْ دَعا اللهَ تعالَى باسْمِهِ العظيمِ الذي إذا دُعِيَ بِهِ أَجابَ وإذا سُئِلَ بهِ أَعطى».

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) قال في «السلاح»: رواه الأربعة والحاكم وابن حبان في «صحيحيهما» واللفظ لأبي داود، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وعند ابن ماجه: «لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك المنان»، وفي رواية ابن حبان: الحنان المنان. وقال السخاوي: حديث حسن ورواه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والضياء في «المختارة» وحفص ابن أخي أنس بن مالك الراوي عن أنس وثقه الدارقطني وغيره وقال أبو حاتم: إنه صالح الحديث مع أنه لم ينفرد بهذا الحديث، بل رواه ابن ماجه من حديث أبي خزيمة عن أنس بن سيرين عن أنس رفعه بنحوه، ورواه الطبراني في «الدعاء» عن حماد بن سلمة عن أبان بن أبي عياش عن أنس، لكنه قال: عن أبي طلحة وذكر نحوه أيضاً، وفي الباب عن أبي الدرداء رويناه من حديث إبراهيم بن أبي عبلة عنه وهو منقطع اهـ.

قوله: (كان مع رسول الله ﷺ جالساً) يحتمل أن يكون الظرف خبر كان، ويكون قوله: جالساً حالاً ويحتمل العكس.

قوله: (ورجل يصلي ثم دعا) قال الخطيب: هو أبو عياش زيد بن صامت الزرقي الأنصاري، قال في «السلاح»: وأبو عياش بالتحتية وبالشين المعجمة، وقد فسر السخاوي الرجل المبهم في الحديث السابق بأبي عياش هذا.

قوله: (بأن لك الحمد) أي: كله بطريق الحقيقة فليس لغيرك منه شيء إلا بطريق الصورة المجازية لا غير؛ لأنك المولى المنعم حقيقة وغيرك ليس له من ذلك شيء.

قوله: (المنان) أي: كثير المنة وهي النعمة أو النعمة الثقيلة، والمنة مذمومة من المخلوق لأنه لا يملك شيئاً من النعم التي يمن بها، محمودة من الخالق لأنه المالك لما أنعم به على الحقيقة، وباقي الأسماء تقدم شرحها في شرح الأسماء الحسنى.

قوله: (لقد دعا الله باسمه العظيم) أورده في «المشكاة» بلفظ: الأعظم، وأخذ منه شارحها تأييد قول الأكثرين أن الاسم الأعظم هو الجلالة، وبسط في بيانه ورد ما قاله المصنف من أنه الحي القيوم.

قوله: (الذي إذا دعي به أجاب. . . إلخ) إن قلت: إن كان بمقدر فهو حاصل وإن لم يدع وإن كان بغيره لم يحصل فما فائدة الاسم الأعظم، قلت: إن كان الدعاء بمقدر فقد يفيد زيادة تعجيله أو بغير مقدر فبإعطائه بدله عاجلاً تارة بواسطة الدعاء بالاسم الأعظم، وآجلاً أخرى، فالحاصل أن الاسم الأعظم قد يفيد أصل التعجيل أو زيادته، أو كمالاً في المستجاب، أو في بدل المدعو به أو نحو ذلك.

ورَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [١٥٤٣، صحيح] و«الترمذي» [٣٤٩٥] و«النسائي» [٥٤٦٦] و«ابنِ ماجه» [٣٨٣٨] بالأَسانيدِ الصَّحيحَةِ عَن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أَن النبيَّ ﷺ كان يَدْعو بهؤلاءِ الكَلِماتِ: «اللَّهُمَّ إني أَعوذ بكَ مِن فتنةِ النارِ وعذاب النار ومِن شرِّ الغنى

والفقرِ›› هذا لفظ أبي داودَ [خ ٦٣٧٧، م ٥٨٩ مطولاً].

قالَ الترمذيُّ: حديث حسَن صحيحٌ

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . إلخ) قال السخاوي بعد تخريج الحديث بطوله، وفيه هذا الدعاء ما لفظه: حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب ‹‹السنن›› الأربعة وأبو عوانة وأبو نعيم والحاكم في ‹‹المستدرك›› وعند الطبراني في ‹‹الدعاء›› وقد سها الشيخ حيث لم يعزه ‹‹للصحيحين››، كما أن الحاكم استدركه عليهما وقال: إنه صحيح على شرطهما مع كونه فيهما، ولذا تعقبه شيخنا لكن مقتصراً على أنه في مسلم اهـ.

قوله: (من شر فتنة النار) أي: فتنة تؤدي إلى النار، والفتنة في الأصل الامتحان والاختبار.

قوله: (ومن شر الغنى) مثل الأشر والبطر والشح بحقوق المال وإنفاقه فيما لا يحل من إسراف وباطل ومفاخرة.

قوله: (والفقر) أي: ومن شر الفقر كالسخط وقلة الصبر والوقوع في الحرام والشبهة للحاجة، ذكره ابن الجزري، قال بعض المحققين: قيد بالشر لأن كلاً منهما فيه خير باعتبار وشر باعتبار، فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير، قال في ‹‹الحرز››: وقد بيّن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ * أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾ وقال ﷺ: ‹‹كاد الفقر أن يكون كفراً›› [الضعيفة ٤٠٨٠] ثم قيل: المراد فقر النفس وهو الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها وليس في الحديث ما يدل على تفضيل أحدهما على الآخر قال بعضهم، لأن كل ما هو مانع عن الحضور من فقر أو غنى فهو شؤم عند أهل السرور، نعم الفقر أسلم من الغنى حيث يجر الغنى إلى الطغيان والسلطنة والفقر إلى الغنى والمسكنة، ولذا وقعت تربية الله تعالى لأكبر الأنبياء ولعامة الأولياء بوصف الفقر الظاهر والغنى الباطن، دون أرباب الدنيا حيث ابتلوا بالغنى الظاهري والفقر الباطني، ولذا قال بعض شراح الحديث عند قوله: ‹‹ومن شر فتنة الفقر››: كالحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم والتذلل لهم بما يتدنس به العرض وينثلم به الدين وعدم الرضى بما قسم الله له، إلى غير ذلك مما لا تحمد عاقبته، قال الغزالي: فتنة الغنى الحرص على جمع المال وحمله على أن يكتسبه من غير حله ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه، وفتنة الفقر يراد به الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة، ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب، نقله التوربشتي.

ورَوَينا في كِتاب الترمذي [٣٥٩١، صحيح] عَن زيادِ بنِ عِلاقةَ عن عمّهِ وهُوَ قطْبَة بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يقول: ‹‹اللهُمَّ إني أعوذ بكَ مِن مُنكَراتِ الأخلاقِ والأعمالِ والأهواءِ››.

قال الترمذيُّ: حديث حسن.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي) قال في ‹‹السلاح››: ورواه الحاكم وابن حبان في ‹‹صحيحيهما›› وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وزاد في آخره: والأدواء [السنة ١٣، صحيح] اهـ. وقضيته أن لفظ: والأدواء ليس عند الترمذي، لكن في ‹‹الحصن›› عزوها إلى رواية الترمذي، وكذا في ‹‹الجامع الصغير››، قال في ‹‹الحرز››: ولعله عند كل واحد منهما

يعني الحاكم والترمذي اهـ. قلت: الأولى في الجمع أن يقال: لعل نسخ «الترمذي» مختلفة ففي بعضها زيادة (الأدواء) وهو ما في «الحصن» و«الجامع»، وليس في بعضها، وهو ما يفهم من «السلاح» وقال السخاوي بعد تخريجه: هذا حديث حسن وأخرجه الطبراني في «الدعاء».

قوله: (زياد بن علاقة) بكسر الزاي وبالتحتية وبعدها الألف، وعلاقة بكسر المهملة وزياد تابعي يروي عن عمه وعن جرير البجلي خرج عنه أصحاب الكتب الستة، مات وقد قارب المئة سنة مئة وخمسة وعشرين، كذا في «الكاشف» للذهبي.

قوله: (عن عمه) وهو قطبة بن مالك وهو الثعلبي ويقال: الثعلي والصواب الثعلبي من بني ثعلبة بن سعد بن دينار ويقال: الديلمي من أهل الكوفة وقال ابن عقدة: أنه من بني ثعل، قال ابن الأثير: والناس يخالفونه، قال في «السلاح»: وليس لقطبة في الستة سوى حديثين أحدهما هذا، والثاني أنه ﷺ: «صلى بـ ق والقرآن المجيد. . . الحديث» رواه مسلم [٤٥٧] والترمذي والنسائي وابن ماجه اهـ.

قوله: (منكرات الأخلاق) قال الطيبي: الإنكار ضد العرفان، والمنكر كل فعل تتفق في استقباحه العقول وتحكم بقبحه الشريعة أي: من سيىء الأخلاق الباطنة كالحسد ونحوه وقال زين العرب: منكر الخلق ما لم يعرف أصله من جهة الشرع، أو ما عرف قبحه من جهته، قال العلقمي: وقد يقال في كل منهما: منكر الخلق وإن كان الثاني صريحاً في ذلك اهـ.

قوله: (والأعمال) أي: منكرات الأعمال أي: الأفعال الظاهرة.

قوله: (والأهواء) أي: ومنكرات الأهواء وهو بهمزة مفتوحة جمع هوى، مصدر هويه إذا أحبه، ثم سمى بالهوى المشتهى محموداً كان أو مذموماً، ثم غلب على غير المحمود قاله في «المغرب»، قال الطيبي: الإضافة في القرينتين الأوليين من إضافة الصفة إلى الموصوف وفي الثالثة بيانية لأن الأهواء كلها منكرة اهـ. وهو مبني على غلبة العرف ويمكن أن يبنى على أصل المعنى اللغوي بمعنى المشتهيات النفسية، فحينئذ تكون مشتملة على المنكرات والمعروفات إذ قد يوافق الهوى الهدى، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ والأنسب أن تكون القرائن على طبق واحد.

ورَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [١٥٥١، صحيح] و«الترمِذي» [٣٤٩٢] و«النسائي» [٥٤٤٤] عَن شكَلِ بنِ حُمَيدٍ رضيَ اللهُ عنه وهو بفتحِ الشينِ المعجَمَةِ والكافِ، قالَ: قلت: يا رَسولَ اللهِ علِّمْني دُعاءً؟ قالَ: «قلِ: اللَّهُمَّ إني أَعوذ بكَ مِن شرِّ سَمْعِي ومِن شرِّ بصَرِي ومِن شرِّ لِساني ومِن شرِّ قلْبي ومِن شَرِّ مَنيي».

قالَ الترمذيُّ: حديث حسَن.

قوله: (ورويناه في سنن أبي داود. . . إلخ) وكذا رواه الحاكم في «المستدرك».

قوله: (عن شكل بن حميد) وهو بفتح الشين المعجمة والكاف، قال ابن الأثير: هو العبسي، قال في «السلاح»: ليس لشكل في الكتب الستة سوى هذا الحديث.

قوله: (دعاء) أي: جامعاً.

قوله: (من شر سمعي) أي: بأن اسمع كلام الزور والبهتان والغيبة وسائر أسباب العصيان، أو بأن لا أسمع كلمة الحق، أو بأن لا أجد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قوله: (ومن شر بصري) أي: بأن أنظر إلى محرم، أو أرى إلى أحد بعين الاحتقار أو لا أتفكر في خلق السماوات والأرض بنظر الفكر والاعتبار.

قوله: (ومن شر لساني) أي: بأن أتكلم فيما لا يعنيني، أو اسكت عما يعنيني.

قوله: (ومن شر قلبي) أي: باشتغاله بغير أمر ربي.

قوله: (ومن شر مني) أي: بأن أوقعه في غير محله أو يوقعني في مقدمات الزنى من النظر واللمس والعزم وأمثال ذلك، ووقع في رواية أبي داود: يعني: فرجه، وقال بعض العلماء: المنى جمع المنية وهي طول الأمل، قال ابن الجزري: المني ماء الرجل يريد وضعه فيما لا يحل، وتعقب بأن الأولى من حيث المعنى أن لا يخص المني بماء الرجل على ما في «المهذب»؛ لأن هذا الدعاء أيضاً شامل للنساء وأيضاً شره ليس منحصراً فيما ذكره بل يعم مقدماته أيضاً كما تقدم.

قوله: (قال الترمذي. . . إلخ) لفظ الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث سعد بن أوس عن بلال بن يحيى عن شتير بن شكل عن أبيه اهـ.

ورَوَينا في كِتابَي «أَبي داودَ» [١٥٥٤، صحيح] و«النسائي» [٥٤٩٣] بإسنادَيْنِ صحيحَينِ عَن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن النبيَّ ﷺ كان يَقولُ: «اللَّهُمَّ إني أَعوذ بكَ مِن البَرَصِ والجُنونِ والجُذامِ وسَيىءِ الأَسقامِ».

قوله: (وروينا في كتابي أبي داود والنسائي) ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كما في «الحصن».

قوله: (الجنون) أي: المزيل للعقل الذي هو منشأ الخيرات العلمية والعملية، ومن ثم قيل: إنه أفضل من العلم.

قوله: (والجذام) في «القاموس»: الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن فتفسد مزاج الأعضاء وهيأتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح اهـ. والحاصل: أنه لما استعاذ مما يشوه الصورة الباطنة من زوال العقل والصورة الظاهرة من الجذام عمم في استعاذة من كل مؤذٍ للنفس أو البدن على سبيل الإجمال في قوله: (وسيىء الأسقام) أي: كالعمى والفالج، وإنما قيد الأسقام بالسيىء لأن الأمراض مطهرة للسيئات ومرقية للدرجات وأكثر الناس بلاء الأنبياء ثم الأولياء فالتعوذ من جميع الأسقام ليس من دأب الكرام، كذا في «الحرز» وفيه: إن الشارع أمر بسؤال العافية من كل بلاء قبل حلوله والصبر على ما يقع من البلاء عند نزوله، قال ابن الجزري: سيىء الأسقام قبيحها وقال ميرك نقلاً عن المظهري: إن الإضافة ليست بمعنى من كما في قولك: خاتم فضة بل هي من إضافة الصفة إلى الموصوف أي: الأسقام السيئة، ولم يستعذ من الأسقام على الإطلاق لأن منها ما إذا تحامل الإنسان فيه على نفسه بالصبر خففت مؤنته مع عدم إزمانه كالحمى والصداع والرمد، إنما استعاذ من المزمن المنتهي بصاحبه إلى حالة يفر منها الحميم ويقل فيها التداوي مع ما يورث الشين منها الجنون الذي يزيل العقل، ولا يأمن صاحبه القتل، ومنها البرص والجذام وهما

علتان لازمتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغير الصورة والله أعلم.

ورَوَينا فيهما [أبو داود ١٥٥٢، صحيح، النسائي ٥٥٣٣] عَن أَبي اليَسَرِ الصَّحابي رضيَ اللهُ عنهُ ـ وهُو بفتحِ الياءِ المُثناةِ تحت والسينِ المُهمَلَةِ ـ: أن رَسولَ اللهِ ﷺ كان يَدْعو «اللَّهُمَّ إني أعوذ بكَ مِن الهَدْمِ وأعوذ بكَ مِن التردِّي، وأعوذ بكَ مِن الغرَقِ والحرَقِ والهَرَم، وأعوذ بكَ أن يتخبَّطَني الشيطان عندَ الموتِ، وأعوذ بكَ أن أموت في سَبيلِكَ مُدْبراً، وأعوذ بكَ أن أموت لَديغاً». هذا لفظ أَبي داودَ. وفي رِوايةٍ لهُ: «والغمِّ».

قوله: (ورويناه فيهما) قال في «السلاح»: ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد (عن أبي اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة واسمه كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة، وقيل: كعب بن عمرو بن مالك بن عمرو بن عباد بن تميم بن شداد بن غنم ابن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، شهد العقبة وبدراً وكان عظيم الغارة يوم بدر وغيره، وهو الذي أسر العباس بن عبدالمطلب وهو الذي انتزع راية المشركين يوم بدر وكانت بيد عزيز بن عمر، ثم شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ ثم شهد صفين مع علي، توفي أبو اليسر بالمدينة سنة خمس وخمسين، أخرجه أبو عمر وأبو موسى كذا في «أسد الغابة»، روى عنه مسلم أواخر «صحيحه» حديثاً واحداً فيه أحاديث له.

قوله: (من الهدم) بسكون الدال سقوط البناء وروي بالفتح اسم لما انهدم منه قال ابن رسلان: يحتمل أن يراد بالهدم المستعاذ منه هنا هدم البناء المعقود أو السقف، لما يترتب عليه من فساد ما يحصل الهدم عليه من أثاث وحيوان وغيره، ويحتاج مالكه إلى كلفة في عمارته والسعي فيه ولا يخفى مشقته.

قوله: (من التردي) بفعل الهدم أو هو الهلاك أو المراد السقوط ببئر أو مهواة، قال ابن الجزري: الهدم بإسكان الدال هدم البيت وغيره يعني الموت بالهدم، والتردي بفتح الفوقية والراء وتشديد المهملة مكسورة، من تردى إذا سقط في بئر أو تهور من جبل اهـ.

قوله: (من الغرق) بفتح المعجمة والراء المهملة مصدر غرق، وهو الذي غلبه الماء فأشرف على الهلاك ولم يغرق فإذا غرق فهو غريق.

قوله: (والحرق) بفتح الراء وهو الذي يقع في حرق النار فالتهب بالنار ولا يموت، ويحتمل أنه أراد وقوع النار في زرع ونحوه من المال فإنه إذا وقع في ذلك تحادر إلى ما لا نهاية له كما في بيوت الخشب، واستعاذ من الهلاك بهذه الأسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لأنها مجهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها، فربما انتهز الشيطان منه فرصة فحمله على ما يخل بدينه، ولأنه يعد فجاءة وهي أخذة الأسف، قال الطيبي: لعل الاستعاذة منها أنها في الظاهر مصائب ومحن كالأمراض المستعاذ منها وترتب الثواب والشهادة عليها ملنا على أن الله تعالى يثيب على المصائب، حتى الشوكة التي يشاكها، ومع ذلك فالعافية أوسع مع أن ظاهر هذه المذكورات مشعر بالغضب صورة، وقال بعضهم: الشهادة متمنى كل مؤمن ومطلوبه، وقد يجب توخي الشهادة وقصدها بخلاف التردي فالاحتراز عنه واجب ولو سعى فيه عصى.

قوله: (أن يتخبطني الشيطان) قال التوربشتي: المعنى أعوذ بك أن يمسني الشيطان عند الموت بنزغاته التي تزل بها الأقدام وتصارع العقول والأحلام، وقال الخطابي: هو أن يستولي عليه عند مفارقة الدنيا ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله تعالى، أو يكرهه الموت ويؤسفه على الحياة فيختم له بالسوء والعياذ بالله تعالى اهـ.

قوله: (وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً) أي: فاراً من الزحف أو تركاً للطاعة أو مرتكباً للمعصية أو رجوعاً إلى الدنيا بعد الإقبال على العقبى واختيار الغفلة والهوى إلى السوى عن الحضور مع المولى، قيل: هذا وأمثاله تعليم للأمة وإلا فرسول الله ﷺ لا يجوز عليه الخبط والفرار من الزحف ونحوهما، وفي «الحرز»: الأظهر أن هذا كله تحدث بنعمة الله وطلب الثبات عليها والتلذذ بذكرها المتضمن لشكرها الموجب لمزيد النعم المقتضي لإزالة النقم.

قوله: (لديغاً) بالمهملة المكسورة والتحتية الساكنة والغين المعجمة أي: ملدوغاً، في «القاموس»: لدغته العقرب والحية، وتقدم في باب أذكار المساء والصباح الفرق بين اللدغ بالمهملة والمعجمة وعكسه، والاستعاذة مختصة بأن يموت عقب اللدغ فيكون من قبيل موت الفجاءة، وإلا فصح أنه ﷺ مات شهيداً من أثر أكل الشاة المسمومة لليهودية [خ ٤٤٢٨] وكذا موت الصديق الأكبر من أثر لسع الحية في الغار.

قوله: (وفي رواية له) أي: لأبي داود وكذا رواه الحاكم كما في «السلاح».

ورَوَينا فيهما [أبو داود ١٥٤٧، حسن، النسائي، ٥٤٦٨] بالإسنادِ الصحيحِ عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كان رَسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بكَ مِن الجوعِ فإنهُ بئسَ الضجيعِ وأعوذ بكَ مِن الخِيانةِ فإنها بئسَتِ البطانةُ».

قوله: (وروينا فيهما بالإسناد الصحيح) ورواه الحاكم من جملة حديث عن ابن مسعود[1].

قوله: (من الجوع) أي: المفرط أي: المانع من الحضور.

وقوله: (فإنه بئس الضجيع) أي: المضاجع وهو الذي ينام معك في فراش واحد تعليل للاستعاذة أي: بئس المصاحب لأنه يمنع استراحة البدن وراحة القلب، فإن الجوع القوي يثير أفكاراً ردية وخيالات فاسدة فيخل بوظائف العبادات، ومن ثم حرم الوصال [خ ١٩٢٢، م ١١٠٢].

قوله: (من الخيانة) أي: فيما اؤتمنت عليه من حق جوار الخلق.

قوله: (فإنها بئست البطانة) أي: الخصلة الباطنة، قال ابن الجزري: البطانة بكسر الموحدة خاصة الرجل ويحتمل أن يراد خلاف الظهارة، أي: خلاف ما يظهره واستعاذته من هذه الأشياء لتكمل صفاته في كل أحواله وتعليماً لأمته وإرشاداً لهم ليقتدوا فيحصل لهم خير الدنيا والآخرة اهـ. وفي «الحرز»: الأظهر أن المراد بالاستعاذة هنا طلب الثبات والاستقامة

---

(١) انظر «ضعيف الجامع» (١٢٠١).

على صفات الكمال في كل حال، وللإعلام بأن هذه أوصاف ذميمة فمن وجدت فيه فليعالج في إزالتها، ومن فقدت فليحمد الله على ذلك ويطلب منه ثباتها.

ورَوَينا في «كِتاب الترمِذي» [٣٥٦٣، حسن] عَن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن مُكاتِباً جاءَه فقالَ: إني عجَزت عَن كِتابتي فأعِني قالَ: أَلا أُعلِّمُكَ كَلِماتٍ علَمَنيهِنّ رَسولُ الله ﷺ لَو كان علَيكَ مثلُ جَبلٍ دَيناً أَدَّاهُ عنكَ: قلِ: «اللَّهُمَّ اكْفِني بحلالِكَ عن حرامِكَ وأغنني بفضْلِك عمَّن سِواكَ».

قالَ الترمِذيُّ: حديث حسَن.

قوله: (روينا في كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه) تقدم الكلام على ما يتعلق به تخريجاً ومتناً في باب ما يقوله إذا كان عليه دين وعجز عنه.

ورَوَينا فيهِ [الترمذي، ٣٤٨٣، ضعيف] عَن عِمرانِ بنِ الحُصَينِ رضيَ اللهُ عنهُما: أَن النبي ﷺ علَّمَ أَباهُ حُصَيناً كَلِمَتينِ يَدْعو بهما: «اللَّهُمَّ أَلْهِمْني رُشدِي وأَعِذني مِن شرِّ نفسِي».

قال الترمِذيُّ: حديث حَسَن.

قوله: (ألهمني) دعاء من الإلهام.

و(رشدي) بضم فسكون، وفي نسخة بفتحهما، وهما لغتان قرىء بهما ﴿مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ وفي «القاموس»: رشد كنصر وفرح رشد ورشداً ورشاداً اهتدى، وأما ما ذكره الحنفي من أن الرشد بضم الراء وفتحها مع سكون الشين وبفتحتين أيضاً، والرواية هنا على الأول فوقع في غير محله؛ فإن الفتح مع السكون غير صحيح، والرواية غير منحصرة في الأول.

قوله: (وأعذني) سؤال ودعاء من الإعاذة أي: أجرني واحفظني.

ورَوَينا فيهِما [أبو داود ١٥٤٦، ضعيف، النسائي ٥٤٧١] بإسنادٍ ضعيفٍ عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَقولُ: «اللَّهُمَّ إني أَعوذ بكَ مِن الشقاقِ والنفاقِ وسُوءِ الأَخلاقِ».

قوله: (وروينا فيهما) أي: في كتابي أبي داود والترمذي (!) واقتصر في «الحصن» على عزوه لأبي داود.

قوله: (من الشقاق) بكسر الشين أي: الخلاف والعداوة.

(والنفاق) بكسر النون مخالفة الظاهر للباطن دنيا وديانة.

(وسوء الأخلاق) أي: من الأخلاق السيئة فهو من عطف المغاير، أو من جميع الأخلاق السيئة فهو من عطف العام على الخاص؛ تنبيهاً على أن الشقاق والنفاق أعظمها ضرراً لأنه يسري ضررهما إلى الغير.

ورَوَينا في «كِتاب الترمِذي» [٣٥٢٢، صحيح] عن شهرِ بنِ حوشب قالَ: قلت لأُمِّ سلَمَةَ رضيَ اللهُ عنها: يا أُمَّ المؤمنين ما أَكثرُ دُعاءِ رَسولِ اللهِ ﷺ إذا كان عندَكَ؟ قالت: كان أَكثرُ دُعائِهِ: «يا مُقلِّبَ القلوب ثبت قلْبي على دِينِك».

قالَ الترمذيُّ: حديث حسَن.

قولـه: (وروينـا فـي كتـاب الترمـذي) ورواه أحمـد مـن حـديث أم سـلمة أيضـاً، ورواه النسائي من حديث عائشة وأبو يعلى والحاكم في «المستدرك» من حديث جابر، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ورواه ابن ماجه من حديث أنس [صحيح الجامع ٧٩٨٧].

قوله: (يا مقلب القلوب) أي: يا محولها من حال إلى حال (ثبت قلبي على دينك) قال الترمذي: «قالت ـ يعني أم سلمة ـ: فقلت: يا رسول الله ما لأكثر دعائك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؟ فقال: يا أم سلمة إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصـابع الرحمن فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ. ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾.

ورَوَينا في كتاب «الترمِذي» [٣٤٨٠، ضعيف] عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت: كـان رَسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ عافِني في جَسَدي وعافِني في بَصَري واجعَلْهُ الوَارِث مِني لا إلـهَ إلاَّ أنت الحَلِيمُ الكَريمُ سُبحان اللهِ رَب العَرْشِ العَظيمِ والحمْدُ للهِ رب العالَمين».

قوله: (ورويـنا في كتاب الترمذي) ورواه. . . .

قوله: (عافني في جسدي) أي: من جميع الأمراض.

قوله: (وعافني في بصري) أي: بأن تديم لي سلامته من العمى، أو بأن توفقني للنظر به في مصنوعاتك.

قوله: (واجعله الوارث مني) أي: اجعله آخر ما يسلب منه الانتفاع من البدن وتقدم لهذا بسط في أذكار المساء والصباح.

ورَوَينـا فيـهِ [الترمـذي ٣٤٩٠، ضـعيف] عَـنِ أَبـي الـدَّرداءِ رضـيَ اللهُ عنـهُ قـالَ: قـالَ رَسـولُ اللهِ ﷺ كـان مِن دُعـاءِ داودَ ﷺ: «اللَّهُمَّ إنـي أَسـأَلُكَ حُبَّك وحُـبَّ مَـن يُحبُّكَ والعَمَلَ الـذي يُبلِّغني حُبَّك، اللَّهُمَّ اجعلْ حُبَّكَ أَحبَّ إليّ مِن نفسي وأَهْلِي ومِن الماءِ البارِدِ».

قالَ الترمِذيُّ: حديث حَسن.

قوله: (وروينا فيه) أي: في كتاب الترمذي ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد وفي آخر الحديث عندهما قال: وكان رسول الله ﷺ إذا ذكر داود يحدث عنه قال: كان أعبد البشر» اهـ. وهو محتمل لأنه يراد من البشر أهل عصره وزمنه، أو يراد منه أنه أشكر الناس قال تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ وعلى الثاني: فالمراد منه غيره ﷺ؛ لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه.

قوله: (حبك) أي: حبي إياك بامتثال أوامرك واجتناب نواهيك، أو حبك إياي بإرادتك التوفيق لي إلى الطاعة في الدنيا وبحسن الثناء والإثابة في العقبى، وهذا هو الأصل النافع كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾.

قوله: (وحب من يحبك) الأظهر أنه من إضافة المصدر إلى مفعوله.

قولـه: (والعمـل) بـالجر عطـف علـى مـن يحبك، وبالنصـب علـى المضـاف أي: أسـألك العمل (الذي يبلغنـي) أي: بتشديد اللام ويجوز تخفيفها أي: يوصلني إلى حبك إياي أو حبي إياك.

قوله: (اللهم اجعل حبك) أي: حبي إياك (أحب إلي من نفسي وأهلي) أي: من حبهما، قال القاضي: عدل عن اجعل نفسك أحب إليّ من نفسي مراعاة للأدب حيث لم يرد أن يقابل نفسه بنفسه عز وجل، والنفس تطلق عليه على سبيل المشاكلة كما في قوله تعالى: ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ﴾ اهـ. وجاء من غير مشاكلة في قوله ﷺ: «أنت كما أثنيت على نفسك. . .» [م ٤٨٦] وتقدم في أوائل الكتاب أن من منع إطلاق النفس، قال: لأنها من النفس بفتح أوليه، ومن أجازه قال: من النفيس.

قوله: (ومن الماء البارد) أي: ومن حبه وفيه إشعار أنه كان يحبه حباً بليغاً، قال بعض العارفين: إذا شربت عذباً بارداً أحمد ربي من صميم قلبي، وقال بعضهم: أعاد من ليدل على استقلال الماء البارد في كونه محبوباً وذلك في بعض الأحيان فإنه يعدل بالروح للإنسان.

ورَوَينا فيهِ [الترمذي ٣٥٠٥، صحيح] عَن سعْدِ بنِ أَبي وقاصٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «دَعْوَة ذي النونِ إذ دَعا رَبَّهُ وهُوَ في بَطْنِ الحُوتِ: لا إلهَ إلاَّ أنت سُبحانكَ إني كنت مِن الظالِمين. فإنهُ لمْ يَدْعُ بها رجلٌ مسلِمٌ في شيءٍ قطُّ إلاَّ استجابَ لهُ».

قالَ الحاكِمُ أبو عبدِاللهِ [١ / ٥٠٦]: هذا صحيحُ الإسنادِ.

قوله: (وروينا فيه عن سعد) تقدم الكلام عليه في باب دعاء الكرب.

ورَوَينا فيهِ [الترمذي ٣٥١٢، ضعيف][1] وفي كتاب «ابنِ ماجه» [٣٨٤٨] عَن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رَجُلاً جاءَ إلى النبي ﷺ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ أَيُّ الدُّعاءِ أفضلُ؟ قالَ: «سَلْ ربَّكَ العافِيَةَ والمُعافاةَ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ» ثم أتاهُ في اليَوْمِ الثاني فقالَ: يا رَسولَ اللهِ أيُّ الدُّعاءِ أفضلُ؟ فقالَ لهُ مثلُ ذلكَ، ثمَّ أتاهُ في اليَومِ الثالثِ فقالَ لهُ مثلُ ذلكَ، قالَ: «فإذا أُعطِيت العافِيَةَ في الدُّنيا وأُعطيتها في الآخِرَةِ فقدْ أَفلَحْت».

قالَ الترمذيُّ: حديث حسن.

قوله: (إن رجلاً) يحتمل أن يكون العباس المذكور في الخبر بعده ويحتمل أن يكون غيره.

قوله: (العافية) أي: السلامة من كل مؤلم ومكدر ظاهر أو باطن ديني أو دنيوي، فهي متضمنة للعفو وشاملة لما في قوله: (والمعافاة في الدنيا والآخرة) أي: أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك أي: يسلمك من أذاهم والافتقار إليهم ويسلمهم من أذاك والافتقار إليك فإنك لا تعينهم، وقيل: من أن تعفو عنهم ويعفوا عنك.

قوله: (قال) أي: بعد أن ذكر له سل. . . إلخ، ما هو كالنتيجة لما مر من السؤال المكرر ثلاثاً.

---

(1) وإن صححه مختصراً، بسياق آخر، دون الأمر به وهو التالي في المتن، انظر «الصحيحة» (١٥٢٣).

(فإذا أعطيت) أي: فإذا استجيب لك بأن أعطيت. . . إلخ.

قوله: (فقد أفلحت) أي: ظفرت بجميع مطلوباتك إذ الفلاح الظفر بالبغية، ولذا قيل: ليس في الشريعة كلمة أجمع منه إلا العافية.

ورَوَينا في كتاب «الترمِذي» [٣٥١٤، صحيح] عَنِ العباسِ بنِ عبدِ المطَّلِب رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلت: يارسولَ اللهِ علِّمْني شيئاً أَسأَلُه اللهَ تعالَى قالَ: «سَلُوا اللهَ تعالَى العافِيَةَ»، فمكثت أَياماً ثمَّ جئت فقلت: يا رَسولَ اللهِ علِّمْني شيئاً أَسأَلُهُ اللهَ تعالَى فقالَ: «يا عبَّاسُ يا عمَّ رسولِ اللهِ سَلوا اللهَ العافِيَةَ في الدُّنيا والآخرَةِ».

قال الترمذيُّ: هذا حديث صحيحٌ.

قوله: (ادع الله) بالجزم على أنه جواب الدعاء، وفي نسخة: «أدعو» بالرفع بتقدير أنا.

قوله: (فمكث) بفتح الكاف وضمها أي: لبث.

قوله: (أسأله) بالجزم جواب الدعاء وقيل: بالرفع صفة شيئاً.

قوله: (يا عباس) بالضم.

قوله: (يا عم رسول الله) أتى به بعد ندائه باسمه إيماء إلى أنه بإضافته إلى هذا الرسول الكريم يستحق الدلالة على أسنى طرق الخيرات، ففيه إشارة إلى أنه يطلب منه تلقي ما يلقيه عليه من غير توقف عليه.

ورَوَينا فيهِ [الترمذي ٣٥٢١، ضعيف] عَن أَبي أُمامةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: دَعا رَسولُ اللهِ ﷺ بدُعاءٍ كثيرٍ لمْ نحفِظْ منهُ شيئاً، قلت: يا رسولَ اللهِ دَعَوْت بدُعاءٍ كثيرٍ لم نحفظْ منهُ شيئاً فقالَ: «أَلا أَدُلُّكم [على] ما يَجمَعُ ذلكَ كلَّهُ تقولُ: اللَّهُمَّ إِني أَسأَلُكَ مِن خيرِ ما سأَلَكَ منهُ نبيُّكَ محمّدٌ ﷺ ونعوذ بِكَ مِن شرِّ ما اسْتعاذك منهُ نبيُّكَ محمدٌ ﷺ وأَنت المُستعان وعَلَيكَ البَلاغ ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ».

قال الترمذيُّ: حديث حسن.

قوله: (ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله) ففيه أن هذا المذكور من الجامع الذي ينبغي الإكثار من الدعاء به.

قوله: (وأنت المستعان) المسئول منه العون.

قوله: (وعليك البلاغ) ما يتبلغ ويتوصل به إلى الشيء المطلوب.

ورَوَينا فيهِ [الترمذي ٣٥٢٤ م، حسن] عَن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَلِظوا بيا ذا الجَلالِ والإكرامِ».

ورَوَيناهُ في كتاب «النسائي» [٧٧١٦] مِن روايةِ ربيعةَ بنِ عامرٍ الصحابي رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ الحاكِمُ [١ / ٤٩٨ ـ ٤٩٩]: حديث صحيحُ الإسنادِ [الصحيحة ١٥٣٦].

قلت: أَلِظوا: بكسرِ اللامِ وتشديدِ الظاءِ المعْجَمَةِ ومعناهُ: الْزمُوا هذِهِ الدَّعْوَةَ وأَكْثِروا منها.

قوله: (وروينا عن أنس رضي الله عنه). . .

قوله: (ورويناه في كتاب النسائي) أي: في «الكبرى» وكذا رواه من حديث ربيعة الإمام أحمد والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد.

قوله: (من رواية ربيعة بن عامر الصحابي) هو ربيعة بن عامر بن بجاد بالموحدة والجيم قاله ابن نقطة، يعد في أهل فلسطين قاله ابن منده وأبو نعيم، وقال أبو عمر: ربيعة بن عامر بن الهادي الأزدي ويقال: الأسدي، يعني: بسكون السين ويقال: إنه ديلي من رهط ربيعة بن عباد.

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [١٥١٠، صحيح] و«الترمِذي» [٣٥٥١] و«ابنِ ماجه» [٣٨٣٠] عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: كان النبيُّ ﷺ يَدْعُو يقولُ: «رب أعِني ولا تعِن عليَّ، وانصُرْني ولا تنصُرْ عليَّ، وامْكُرْ لي ولا تمْكُر عليَّ، واهدِني ويسِّرْ هُدايَ، وانصُرْني على مَن بَغى عَلَيَّ، رَب اجعَلني لكَ شاكِراً لكَ ذاكِراً لكَ راهِباً لكَ مِطْواعاً، إليكَ مُجيباً أو مُنيباً، تقبَّلْ توبَتي واغسِلْ حَوبَتي وأَجِبْ دَعوَتي وثبت حُجَّتي واهْدِ قلْبي وسَدِّدْ لِساني واسْلُل سَخيمةَ قلْبي». وفي روايةِ الترمذي: «أوّاهاً مُنيباً».

قالَ الترمذيُّ: حديث حسَن صحيح.

قلت: السَّخيمَةُ بفتحِ السينِ المُهْمَلَةِ وكَسْرِ الخاءِ المُعجَمَةِ وهيَ الحِقْدُ وجمعُها سَخائمُ، هذا معْنى السَّخيمَةَ هُنا.

وفي حَديثٍ آخرَ: «مَن سلَّ سَخيمَتهُ في طَريقِ المُسلِمين فعلَيهِ لعْنةُ اللهِ» [الضعيفة ٥١٥١] والمُرادِ بها الغائطُ.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه) وكذا رواه النسائي والحاكم وابن حبان في «صحيحيهما» كما في «السلاح» ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كما في «الحصن».

قوله: (يقول) بدل مما قبله.

قوله: (رب أعني) أي: على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك؛ كما في حديث آخر [المشكاة ٩٤٩، صحيح].

(ولا تعن علي) أي: من يمنعني عن ذلك، ويحتمل أن يكون المراد: أعني على أعدائك الذين يريدون قطعي عنك، ولا تعن أحداً منهم علي وعليه، فيكون قوله: (وانصرني ولا تنصر علي) تأكيداً لما قبله، أو من عطف الخاص على العام؛ لأن الأول في الأعداء المقاتلين وغيرهم، والثاني في المقاتلين، وعلى الأول فقوله: وانصرني أي: على نفسي وشيطاني وسائر أعدائي ولا تنصر علي أي: أحداً من خلقك من عطف العام على الخاص.

قوله: (وامكر لي ولا تمكر علي) هذا مما استعمل في حقه تعالى والمراد: غايته كما هو القاعدة في كل ما استحالت حقيقته على الله تعالى، إذ المكر الخداع وهو إبطال الحيلة للغير حتى ينفذ فيه ما يريده به من الشر، وهذا محال على الله عز وجل إذ لا يفعل ذلك إلا عاجز عن الأخذ مقاهرة، ولكن غايته إيقاع البلاء بالعدو من حيث لا يشعر، أو استدراجه بالطاعة حتى

يظن أنه على شيء وليس على شيء ومن ثم قال بعض العارفين في قوله تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾: نظهر لهم الكرامات حتى يظنوا أنهم من الأولياء ثم نأخذهم على غرة فقوله: امكر لي، أي: أوقع البلاء بالأعداء من حيث لا يشعرون، ولا تمكر عليّ بالاستدراج بالطاعة وتوهم أنها مقبولة وهي مردودة.

قوله: (واهدني) أي: دلني على عيوب نفسي وأوصلني إلى المقامات الكريمة (ويسر لي الهدى) أي: سهل أسبابه لي أي: لأجلي.

قوله: (على من بغى علي) أي: ظلم وتعدى وطغى وهذا تأكيد لقوله: أعني. . . إلخ.

قوله: (لك) أي: وحدك كما أفاده تقديم المعمول، وكذا في الباقي فتقديم الصلات لذلك والاهتمام.

قوله: (شاكراً) أي: بلساني وجناني وأركاني بأن أصرف ذلك كله إلى ما خلقته لأجله من دوام الذكر وشهود الجلال والقيام بوظائف الخدمة والعبودية.

قوله: (ذاكراً) أي: باللسان والجنان بذكر أسمائك وجلائل نعمك ودقائقها فهو كالتأكيد لما علم مما تقرر في الشكر أنه يشمله، وكذا يقال فيما بعده.

قوله: (راهباً) أي: منقطعاً عن الخلق متجرداً عنهم متوجهاً إلى الحضور مع الحق.

قوله: (مطواعاً) بكسر أوله وسكون ثانيه المهمل أي: كثير الطوع وهو الطاعة، ذكره الطيبي، وفي رواية ابن أبي شيبة: مطيعاً لك.

قوله: (لك مخبتاً) قيل: الأصل إليك، كما في ﴿وَأَخْبَتُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾، وعدل منه إلى اللام تأكيداً لمعنى الاختصاص المتبادر من التقديم والمخبت، قال ابن الجزري: الخاشع من الإخبات الخشوع والتواضع وقال ابن حجر الهيتمي: مخبتاً أي: وجل القلب عند ذكرك صابراً على ما أصابني مقيماً للصلاة على ما ينبغي منفقاً مما رزقتني دل على ذلك قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّـٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ وأصل الإخبات الطمأنينة ومنه: ﴿وَأَخْبَتُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ أي: اطمأنت نفوسهم إلى امتثال جميع ما برز منه، والمخبت الخاشع المتواضع.

قوله: (إليك أواها) أتى بأل في هذا المقام لكونها أظهر تبادراً، أو معنى من اللام، والأواه مبالغة من أوه تأويهاً إذا قال: أوه وهو صوت الحزين المتفجع.

قوله: (منيباً) أي: اجعلني راجعاً إليك عن المعصية إلى الطاعة وعن الغفلة إلى الحضرة.

قوله: (تقبل توبتي) أي: اجعلها قابلة للقبول.

قوله: (حوبتي) بفتح المهملة والحوب بالضم والفتح الإثم كذا في «السلاح»، وغسلها كناية عن إزالتها بالكلية بحيث لا يبقى منها أثر.

قوله: (وأجب دعوتي) أي: جميع دعواتي كما أفادته الإضافة وذكر لأنه من فوائد قبول التوبة، وذكر ابن حجر في «شرح المشكاة»: إن دعوات التائب مستجابة بإعطائها نفسها أو ما هو أفضل منها.

قوله: (وثبّت حجتي) أي: على أعدائك في الدنيا، وعند إجابة الملكين في البرزخ وبين يديك عند الحساب يوم القيامة.

قوله: (واهد قلبي) أي: أوصله إلى دوام مراقبة اطلاعك عليه ثم شهود عظمتك بحيث يكون فانياً عما سواك راغباً في دوام إمدادك ورضاك.

قوله: (وسدد لساني) أي: اجعله متحرياً للسداد فلا أنطق إلا بالحق فأكون مصيباً، كما أن من سدد ساعده عند رمية سهمه يكون مصيباً غالباً.

قوله: (واسلل سخيمة صدري) أي: أخرجها من سل السيف أخرج من غمده، والسخيمة هنا كما قاله المصنف الحقد وجمعها كما في «السلاح»: السخائم أي: أخرج ما في صدري من الحسد والكبر وغيرهما من الأخلاق الرديئة، من السخمة وهي السواد، ومنه سخائم القدر، وإضافتها للصدر لأن مبدأها أي: غالباً القوة الغضبية المنبعثة من القلب الذي هو في الصدر، وفي رواية ابن أبي شيبة: قلبي، في موضع: صدري.

قوله: (وفي حديث آخر) رواه ابن الأثير في «النهاية» ولم يذكر مخرجه.

ورَوَينا في «مُسندِ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ» [٦ / ١٣٤] رحِمَهُ اللهُ و«سُنَنِ ابنِ ماجه» [٣٨٤٦، صحيح] عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أن النبيَّ ﷺ قالَ لَها: «قولي اللَّهُمَّ إني أَسأَلُكَ مِن الخيرِ كلِّهِ عاجلِهِ وآجلِهِ ما عَلِمْت منهُ وما لَمْ أَعلَمْ، وأعوذ بكَ مِن الشرِّ كلِّهِ عاجلِهِ وآجلِهِ ما علِمت منهُ وما لمْ أَعلَمْ، وأَسأَلُكَ الجنةَ وما قرَّبَ إلَيها مِن قولٍ أو عمَلٍ، وأعوذ بكَ مِن النارِ وما قرَّبَ إلَيها مِن قولٍ أو عَمَلٍ، وأسأَلُكَ خيرَ ما سأَلَكَ بهِ عبدُكَ ورَسولُك محمدٌ ﷺ وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ وأَسأَلُكَ ما قضيت لي من أَمرٍ أن تجعَلَ عاقبتَهُ رَشداً».

قالَ الحاكِمُ أَبو عبدِ اللهِ [١ / ٥٢١ ـ ٥٢٢]: هذا حديث صحيحُ الإسنادِ.

ووجَدْت في «المُستدْرَكِ» [١ / ٥٢٥] للحاكِمِ عَن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كان مِن دُعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إنا نسأَلُكَ موجباتِ رَحْمَتِكَ وعزائِمِ مغفرَتِك والسَّلامةَ مِن كلِّ إثمٍ والغنيمَةَ مِن كلِّ برٍّ والفوْز بالجنةِ والنجاةَ مِن النارِ» [الضعيفة ٢٨٠٥].

قالَ الحاكِمُ: حديث صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ.

قوله: (وروينا في مسند الإمام أحمد بن حنبل) ورواه ابن حبان والحاكم في «صحيحيهما» من حديث عائشة كما في «الحصن».

قوله: (كله) بالجر على أنه تأكيد للخير، وبالنصب على أنه مفعول ثانٍ لأسألك، كذا ذكره الحنفي في «شرح الحصن» والظاهر أن وجه النصب أنه تأكيد لمحل الظرف، لا سيما ومن زائدة لإرادة الاستغراق، وإلا فيصير التقدير: أسألك كل الخير وكذا الحال في قوله: عاجله وآجله بحسب تقديرهما، كذا في «الحرز» وفيه نظر؛ لأن شرط زيادة من عند

البصريين وهو المختار من تنكير معمولها وتقدم نفي أو شبهه مفقود، وحينئذ فمن ليست زائدة، بل هي إما للبيان أي: أسألك مسؤولاً هو الخير كله، أو للابتداء أي: أسألك خيراً مبدؤه الخير والله أعلم.

قوله: (وما لم أعلم) أي: منه.

قوله: (قرب) بتشديد الراء المهملة أي: قربني.

قوله: (من قول أو عمل) بيان للموصول أي: سواء كان بالجوارح أو بالقلب فأو للتنويع.

قوله: (ما قضيت لي) أي: قضيته فالعائد محذوف حذفه في قوله: ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا﴾.

وقوله: (أن تجعل) مفعول ثان لأسألك و(عاقبته رشداً) مفعولاً، جعل بفتح أوليه وبضم الراء وسكون المعجمة وجهان تقدم بيانهما.

قوله: (ووجدت في المستدرك) بفتح الراء وقد تقدم ما يتعلق به في باب فضل الذكر غير مقيد في أول الكتاب، ثم الحديث رواه الطبراني في كتاب «الدعاء»، لكن من حديث أنس وزاد في آخره: «اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ولا ديناً إلا قضيته ولا حاجة عن حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها برحمتك يا أرحم الراحمين»[1] كذا في «السلاح»، وفي «الحرز» ما يفهم أن الحديث عند الطبراني في «الكبير» من غير هذه الزيادة.

قوله: (موجبات رحمتك) بكسر الجيم على ما في الأصول المعتمدة والنسخ الصحيحة المعتبرة من «الحصن»، قال في «النهاية»: وهي الكلمة التي أوجبت لقائلها الجنة اهـ. والأولى إبدال الكلمة بنحو الخصلة أو الفعلة كما لا يخفى، وقال السيوطي: موجبات رحمتك أي: مقتضياتها بوعدك فإنه لا يجوز الخلف فيه وإلا فالحق سبحانه لا يجب عليه لأحد شيء اهـ. ووقع في بعض نسخ «الحصن» بفتح الجيم، قال في «الحرز»: والظاهر أنه سهو قلم، ولا يبعد أن يقال: ـ أي: إن صحت به رواية ـ المعنى: أسألك الحالات التي أوجبتها رحمتك لكن يؤيد الأول قوله: وعزائم مغفرتك أي: نسألك أعمالاً تعزم وتتأكد بها مغفرتك على ما في «النهاية».

قوله: (والسلامة من كل إثم) قال العلقمي: قال شيخنا يعني السيوطي: قال العراقي: فيه جواز سؤال العصمة وقد أنكر بعضهم جواز ذلك إذ العصمة إنما هي للأنبياء والملائكة، قال: والجواب أنها في حق الأنبياء والملائكة واجبة وفي حق غيرهم جائزة، وسؤال الجائز جائز إلا أن الأدب سؤال الحفظ في حقنا لا العصمة وقد يكون هذا هو المراد هنا اهـ. وقال ابن حجر الهيتمي في «شرح العباب»: الحق ما قاله بعض المتأخرين أنه إن قصد التوقي عن جميع المعاصي والرذائل في سائر الأحوال امتنع لأنه سؤال مقام النبوة وإن قصد التحفظ من أعمال السوء فهذا لا بأس به اهـ.

---

(١) وضعفه الهيثمي (١٠ / ١٥٧).

وفيهِ [المستدرك ١ / ٥٤٣ ـ ٥٤٤] عَن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: وَاذنوباهْ واذنوباهْ مرَّتينِ أَو ثلاثاً فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: ((قلِ: اللَّهُمَّ مغفرَتكَ أَوسعُ مِن ذنوبي ورَحْمتكَ أَرْجى عندِي مِن عمَلِي)) فقالَها ثم قالَ: ((عُدْ)) فعادَ ثمَّ قالَ: عدْ فعادَ فقالَ: ((قمْ فقدْ غفرَ لكَ)) [الضعيفة ٤٠٦٢].

وفيهِ [المستدرك ١ / ٥٤٤] عَن أَبي أُمامةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((إن للهِ تعالَى ملَكاً موكَّلاً بمَن يقولُ: يا أَرحَمَ الرَّاحِمين فمَن قالَها ثلاثاً قالَ لهُ المَلَكُ: إن أَرحمَ الرَّاحِمين قدْ أَقبلَ عليكَ فسلْ)) [الضعيفة ٣٢٠٠].

قوله: (وفيه) أي: في كتاب الحاكم، وقال الحاكم بعد تخريجه: رواته عن آخرهم مدنيون ممن لا يعرف واحد منهم بجرح، وكذا رواه الضياء عن جابر كما في ((الجامع الصغير)).

قوله: (مغفرتك أوسع من ذنوبي) أي: إن ذنوبي وإن عظمت فمغفرتك أعظم منها وما أحسن قول الإمام الشافعي:

تعاظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظما

وقال الشرف البوصيري:

يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت إن الكبائر في الغفران كاللمم

لعل رحمة ربي حين يقسمها تأتي على حسب العصيان في القسم

قوله: (ورحمتك أرجى عندي من عملي) أي: تعلقي برحمتك وإحسانك أشد عندي من تعلقي بعملي من الرجاء والتعلق به لأن العمل لا ينفع صاحبه إلا برحمة الله كما قال ﷺ: ((لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته)) [خ ٥٦٧٣، م ٢٨١٦].

ومن لطيف ما يحكى: أن بعض النبهاء الأيقاظ حضر مجلس بعض الوعاظ فأصابته سنة من المنام، فرأى القيامة قد قامت وقد وقف الناس للحساب، فدعي ذلك الواعظ وأوقف بين يدي الحق تعالى فقال له: يا عبد السوء ما فعلت فيما علمت؟ قال: يا رب علمت العلم من أجلك، فقال: لا ولكنك علمت ليقال، انطلقوا به إلى النار. فاكتنفته الزبانية فصار يلتفت خلفه فأمر الله به فأعيد إلى موقفه الأول ثم قال له: يا شيخ السوء ما بالك تلتفت خلفك؟قال: يا رب ما كان هذا ظني قال: وما ظنك؟ فقال: وذكر إسناده إلى رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل: إن الله يستحي أن يعذب شيبة شابت في الإسلام، فقال الله تعالى: صدق فلان وصدق فلان وصدق رسولي وصدق جبريل وصدقت اذهبوا به إلى الجنة. أو كما قال فانتبه ذلك النائم من سنته فسمع الشيخ وهو يقول:

حاسبونا فدققوا ثم منوا فأعتقوا

هكذا سيمة الملوك بالمماليك يرفقوا

وأخرج البغدادي في «تاريخ بغداد» في ترجمة يحيى بن أكثم عن محمد بن سلمة الرجل الصالح قال: رأيت يحيى بن أكثم القاضي في المنام فقلت له: ما فعل الله بك؟ فقال: أوقفني بين يديه، وقال: يا شيخ السوء لولا شيبتك لأحرقتك بالنار، فأخذني ما يأخذ العبد بين يدي مولاه، فلما أفقت قال لي: يا شيخ السوء فذكر الثانية والثالثة مثل الأولى سواء، قال: فلما أفقت قلت: يا رب ما هكذا ما حدثت عنك؟ فقال الله عز وجل: وما حدثت عني؟ وهو أعلم بذلك، قلت: حدثني عبدالرزاق بن همام نا معمر بن راشد عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك عن نبيك ﷺ عن جبريل عنك أنك قلت: ما شاب لي عبد في الإسلام شيبة إلا استحييت منه أن أعذبه بالنار. فقال الله تعالى: صدق عبدالرزاق وصدق معمر وصدق الزهري وصدق أنس وصدق نبيي وصدق جبريل، أنا قلت ذلك، انطلقوا به إلى الجنة. وفي ختم الباب بحديث أبي أمامة تحريض على التمسك بأذيال الكرام والاعتصام بحبل الرحمة، وإعلام بأن إجابة الدعوات من محض الرحمة والمنة ولله المنة والله أعلم.

بابٌ في آداب الدُّعاءِ

اعْلَم أن المَذهَبَ المُختارَ الذي عليهِ الفقهاءُ والمُحدِّثون وجَماهيرُ العُلماءِ مِن الطَّوائفِ كلِّها مِن السَّلَفِ والخلَفِ أن الدُّعاءَ مُستحَبٌّ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ﴾، وقالَ تعالَى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةًۚ﴾ والآياتُ في ذلكَ كثيرةٌ مشهورَة. وأَمَّا الأَحاديثُ الصَّحيحَةُ فهي أَشهَرُ مِن أَن تُشهَر وأَظهَرُ مِن أَن تذكَرَ، وقدْ ذكرْنا قريباً في الدَّعَوات ما فيهِ أَبلَغ كِفايةٍ وباللهِ التوفيق.

باب آداب الدعاء

قال بعض العارفين: العمل موصل إلى الثواب والأدب في العمل يوصل إلى الله سبحانه، وسبق تعريف الأدب أوائل الكتاب، وقال الحافظ القسطلاني: الأدب ما يحمد قولاً وفعلاً، وعبر عنه بعضهم بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق، وما قاله الحافظ أولى، والدعاء سؤال العبد من الله تعالى.

قوله: (إن الدعاء مستحب. . . إلخ) سئل العز بن عبدالسلام: هل يجوز أن يقال: لا حاجة إلى الدعاء إذ لا يرد قضاء ولا قدراً؟ فأجاب: من زعم عدم الحاجة إلى الدعاء فقد كذب وعصى ويلزمه أن يقول: لا حاجة بنا إلى الإيمان والطاعة لأن ما قضاه الله من الثواب والعقاب حاصل، ولا يدري هذا الأحمق أن مصالح الدارين قد رتبها الله تعالى على الأسباب، فإن بناه على أن ما سبق له لا يغيره الدعاء لزمه أن لا يأكل ولا يشرب إذا جاع أو عطش ولا يتداوى إذا مرض وأن يلقى الكفار بلا سلاح ويقول في ذلك كله: ما قضاه الله تعالى لا يرد، وهذا لا يقوله مسلم ولا عاقل، وما أجرأ هذا الشخص على الجرأة بأذكار الشرع، وحاصله أن الإيمان بالقضاء لا يقتضي ترك الأسباب فالله تعالى قدّر الأمر وقدّر سببه.

قوله: (والآيات في الباب كثيرة) كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، وكقولـه تعـالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ أي: عن دعائـي، كمـا قال بعض المفسرين وجاء ما يومىء إليه في الحديث المرفوع عن سيد المرسلين ﷺ.

ورَوَينا في «رسالةِ» الإمام أَبي القاسمِ القشيري رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: اختلَف الناسُ في أن الأَفضلَ الدُّعاءُ أَمِ السُّكوت والرِّضا، فمِنهُمْ مَن قالَ: الدُّعاءُ عِبادَةٌ للحديثِ السابقِ: «الدُّعاءُ هوَ العِبادَةُ» [صحيح الترغيب ١٦٢٧]، ولأَن الدُّعاءَ إِظهارُ الافتِقارِ إِلى اللهِ تعالَى.

وقالَت طائفةٌ: السُّكوت والخمودُ تحت جَرَيانِ الحُكْمِ أَتمُّ والرِّضا بما سبق بـهِ القدَرُ أَوْلَى.

وقالَ قومٌ: يكون صاحِبَ دُعاءٍ بلِسانِهِ ورِضاً بقلبهِ ليأتيَ بالأَمرينِ جميعاً.

قالَ القشيريُّ والأَوْلَى أَن يُقالَ: الأَوقات مختلِفةٌ: ففي بعضِ الأَحوالِ الدُّعاءُ أَفضلُ مِن السُّكوتِ وهوَ الأَدبُ، وفي بعضِ الأَحوالِ السكوت أَفضلُ مِن الدُّعاءِ وهوَ الأَدبُ وإِنما يُعرَف ذلك بالوَقتِ فإِذا وجَدَ في قلبهِ إِشارَةً إِلى الدُّعاءِ فالدُّعاءُ أَوْلَى بهِ، وإِذا وجَدَ إِشارةً إِلى السُّكوتِ فالسُّكوت أَتمُّ، قالَ: ويَصِحُّ أَن يُقالَ: ما كان للمسلِمين فيهِ نصيبٌ أَو للهِ سُبحانهُ وتعالَى فيهِ حق فالدُّعاءُ أَولى لكونهِ عِبادَةً، وإِن كان لنفسِكَ فيه حظ فالسُّكوت أَتمُّ، قالَ: ومِن شرائطِ الدُّعاءِ أَن يكون مَطْعمُهُ حلالاً.

قوله: (للحديث السابق: الدعاء هو العبادة) وآخر الحديث: ثم تلا أي النبي ﷺ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ . . .﴾ الآية [صحيح الترغيب ١٦٢٧]، رواه أحمد والبخاري في «تاريخه» وأصحاب «السنن» الأربعة وابن حبان والحاكم في «مستدركه» وابن أبي شيبة في «مصنفه» وقال الترمذي: حسن صحيح وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وأخرجه الطبراني في كتاب «الدعاء»، كل هؤلاء أخرجوا الحديث من حديث النعمان بن بشير وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» عن البراء.

قوله: (ولأن الدعاء إظهار الافتقار إلى الله تعالى) قال القشيري: هو حق الله فإن استجاب للعبد فهو زيادة وإن لم يستجب له ولم يصل إلى حظ نفسه فقد قام بحق ربه، فإن الدعاء إظهار فاقة العبودية، وقد قال أبو حازم الأعرج: لأن أحرم الدعاء أشد علي من أن أحرم الإجابة أي: لأن الدعاء حق الله تعالى والإجابة حق العبد.

قوله: (وقال طائفة: السكوت. . . إلخ) هذا مقام إبراهيمي، ففي الحديث: أنه لما وضع إبراهيم في المنجنيق ليرمى به جاءه جبريل فقال: ألك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا وأما إليه فبلى، فقال: سله فقال: حسبي من سؤالي علمه بحالي [الضعيفة ٢١، لا أصل له].

قوله: (والخمود) بالمعجمة أصله زوال لهب النار مع بقاء جرمها، وكنى به عن عدم الاضطراب بالقلب والسكون تحت مرادات الرب.

وقوله: (تحت جريان القضاء) أي: السكون تحت المقضي (أولى) قال القشيري: ولذا قال الواسطي: اختيار ما جرى لك في الأزل خير لك من معارضة الوقت، وقد قال ﷺ: ((من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين)) [الضعيفة ٤٩٨٩] اهـ.

قوله: (وقال قوم: يكون صاحب دعاء بلسانه) أي: امتثالاً للأمر الوارد بطلبه وقياماً بمقام العبودية (ورضا بقلبه) بالأقضية الإلهية فلا يقصد بالدعاء معارضة الأقدار، ولكن يقصد أن يشغل لسانه به لكونه من جملة الأذكار مع شغل قلبه بربه وضاره بمقتضاه.

قوله: (قال القشيري: والأولى أن يقال. . . إلخ) قال شيخ الإسلام زكريا في ((شرح الرسالة)): فرب شخص في خلوة يغلب عليه الدعاء وكمال التضرع والبكاء فملازمته لحالته أقرب لنيل مقصوده، وربما يغلب عليه توالي نعم ربه وعجزه عن شكرها ويستحيي بعجزه عن شكر ما توالى عليه من النعم أن يطلب زيادة على ما هو فيه فالسكوت ولزوم الحياء أولى اهـ. وقال عمي وأستاذي الشيخ أحمد بن علان الصديقي: إذا ألقى الله تعالى في قلب المريد لاعجاً للدعاء ووجد الحلاوة عنده فيعلم بتلك العلامة أن المراد منه حينئذ الدعاء فيشتغل به، وهو الأدب لكونه مطلوباً حينئذ، وإذا فقد ذلك ووجد في قلبه السكون اعتباراً على الرضى بما يحدث عليه الحق فحاله علامة على أن المراد منه غيره فيشتغل بغيره من الأذكار والطاعات.

قوله: (ما كان للمسلمين فيه نصيب) نحو: اللهم ارحم المسلمين أو وفقهم ونحو ذلك.

قوله: (أو كان لله فيه حق) كسؤال إقامة الدين وتسديده وهو يعود نفعه للمسلمين أيضاً لكن أفرد اهتماماً بشأنه.

قوله: (فالدعاء أولى) أي: لأن الخير المتعدي أولى من القاصر.

قوله: (وإن كان لنفسك فيه حظ. . . إلخ) ظاهره أنه عند حظ نفسه يترك الدعاء وإن كان بما فيه نصيب للمسلمين أو حق لرب العالمين، وينبغي حمله على ما عدا ذلك أي: على ما إذا غلب عليه باعث الدنيا وإلا فالدعاء أفضل، ثم رأيت ابن حجر صرح بذلك في ((شرح العباب)) قال: وذلك لحديث: ((الدعاء هو العبادة)) [صحيح الترغيب ١٦٢٧]، ((الدعاء مخ العبادة)) [ضعيف الترغيب ١٠١٦] وبهما يتأكد قول الغزالي في كتاب ((وسائل الحاجات)): الدعاء أفضل العبادات وأنجح القربات وأسنى الطاعات اهـ. وظاهر أن مراده من أفضل وأنجح وأسنى كما هو ظاهر أن كثيراً من العبادات أفضل منه، بل الإكثار بالذكر أولى منه بالدعاء لخبر: ((من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين)) [الضعيفة ٤٩٨٩] اهـ. والله أعلم.

قوله: (ومن شرائط الدعاء أن يكون مطعمه حلالاً) إن قلت: الباب معقود لآداب الدعاء فما الحكمة في ذكر الشرط وتقديمه على الآداب والاقتصار على ما ذكر؟ قلت: أما ذكر الشرط في الباب المعقود لغيره وتقديمه فللإشعار بأن ذكره أهم من ذكر أدبه، على أنه لا منافاة بين كونه شرطاً وكونه أدباً، وقد عد في ((السلاح)) من جملة آداب الدعاء اجتناب الحرام وقال الطرطوشي: آدابه أكل الحلال قال بعضهم: ولعله من شروطه، وفي الحديث أنه ﷺ قال لسعد: ((يا سعد أطب مطعمك تستجب دعوتك)) [الضعيفة ١٨١٢، ضعيف جداً]، ومن ثم قيل: الدعاء مفتاح وأكل الحلال أسنانه، وقضية الحديث أن ذلك شرط لا أدب، قال في ((شرح العباب)): الأشهر أنه من آدابه لكنه آكدها ولعل هذا حكمة الاقتصار عليه من باقي الشروط،

وحيثما تقرر أن الشروط أهم من الآداب لأن الشروط لا بد لصحة الدعاء منها والآداب تتم وتكمل بها؛ فنذكر منها طرفاً صالحاً ونقدمه على ما ذكره المصنف من الآداب.

فنقول: من شروطه ما ذكره الزركشي عن الحليمي ألا يسأل ممتنعاً عقلاً ولا عادة كإنزال مائدة من السماء وغيرها من خوارق الأنبياء؛ لأن نقض العادات إنما تكون من الله تعالى لتأييد من يدعو إلى دينه أي: من غير صنع وتطلع ممن أجريت على يديه، مع عدم انخلال العالم حتى لا يرد ما للسحرة والدجال ولا إباحة حرام. ومنه الدعاء بالشر على غير مستحقه أو على بهيمة، وألا يكون له فيما يسأل غرض فاسد كمالٍ وطول عمر للتفاخر والاستعانة على قضاء الشهوات، وألا يكون على وجه الاختبار بل بمحض السؤال إذ العبد لا يختبر ربه، وألا يشتغل به عن فرض، وألا يستعظم حاجة لما في «صحيح ابن حبان» [٨٩٣، صحيح][1] مرفوعاً: «إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فإنه لا يتعاظم على الله شيء»، وأن تكون الإجابة عنده أعظم من الرد لما أخرجه الترمذي والحاكم: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة» [الصحيحة ٥٩٤] وسيأتي في الأصل عد هذه من جملة الآداب، ولا ينافي ما ذكرنا لما مر آنفاً من أن من الشروط ما قد يكون أدباً، ولا يضجر من تأخر الإجابة: إذ المصلحة تكون في تأخرها، ولأن الدعاء عبادة واستكانة وذلك ينافيها، وفي «الصحيحين»: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء» [خ ٦٣٤٠، م ٢٧٣٥]، وألا يقتصر على دعاء ألّفه غيره مع الجهل بمعناه، أو انصراف الهمة إلى لفظه؛ لأنه حاكٍ لكلام غيره لا سائل، قال الحليمي: نعم إن كان دعاء حسناً أو كان صاحب الدعاء ممن يتبرك بكلامه فاختاره لذلك وأحضر قلبه ووفاه من الإخلاص حقه، كان هو وإنشاء الدعاء من عنده سواء، قال الزركشي: وكرهه بعضهم بأمر لم يظهر له معناه أخذاً من قول أبي حنيفة رحمه الله: يكره أن يدعو فيقول: اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك وإن جاء به الحديث؛ لأن هذا لا ينكشف لكل أحد، وهذا الحديث أخرجه البيهقي وغيره وبه يرد إيراد ابن الجوزي له في «الموضوعات»[2]، وأن يصلح لسانه ويحترز عما يعد إساءة في المخاطبات لوجوب تعظيمه تعالى على عبده في كل حال فلا يصرح بجماع ولا طاعة امرأة بل يقول: اللهم متعني بجوارحي وأصلح لي زوجي، وأن يدعو بأسمائه الحسنى دون ما لا ثناء فيه: كيا خالق الحيات والعقارب لأنها مؤذية فالدعاء بها كهو بقوله: يا ضار، قيل: ومن شروط الصحة أيضاً أن يعلم أن لا قادر على حاجته إلا الله، وأن الوسائط في قبضته ومسخرة بتسخيره.

تنبيه: من هذه الشروط ما يكون مخالفته كفراً أو حراماً، ومنها ما لا يكون كذلك كما بينه القرافي، ونقله عنه الزركشي.

فمن الكفر: الدعاء بالمغفرة لمن مات كافراً أي: يقيناً، أو بطلب الراحة من أهوال يوم القيامة، أو بتخليد مؤمن في النار، أو استدامة الحياة للراحة من هول الموت، أو لجميع بني آدم بالسلامة من إبليس وجنوده أو: بأن يرى الله في اليقظة، أو أن يفيض عليه ما هو مختص بالقدرة الإلهية كالإيجاد والإعدام والقضاء النافذ لاستحالة ذلك في البعض وتكذيب خبر الصادق في الباقي والظاهر، أن محل ذلك إن تعمده الداعي وعلم بالمنع منه وعذره إلا أن يكون ممن لا يخفى عليه ذلك خلافاً لما يقتضيه كلام القرافي، واعترض ما ذكره في طلب

(١) وقال الألباني: هو في مسلم أتم منه.
(٢) وافقه الشيخ الألباني في عده موضوعاً، فانظر «ضعيف الترغيب» (٤١٨).

الراحة بأن في الصحيح: «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله» [خ ٦٦٠، م ١٠٣١]، وقال تعالى: ﴿وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾ وقد يجمع بحمل الأول على طلب الراحة من جميع الأهوال من الموت إلى دخول الجنة، بناء على القول بأن أول القيامة من الموت والثاني على طلبها في الموقف فقط على أن لملتزم أن يلتزم أنه وإن أراد المعنى الأول أيضاً لا يكفر؛ إذ لا قاطع على حصول شيء منها لكل أحد بعينه، وفيما ذكره من تخليد المؤمن في النار على إطلاقه نظر، وفي رؤية الله تعالى في اليقظة نظر لأنها غير مستحيلة ولا ورد فيها نص بامتناعها، وفي تعليل الكفر بالاستحالة نظر أيضاً، بل الذي ينبغي أنه يناط بما فيه تكذيب قاطع معلوم من الدين بالضرورة أخذاً مما يأتي في الردة، ثم رأيت القرافي نفسه صرح بذلك حيث قال: اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم أو اغفر للمسلمين كلهم ذنوبهم لم يدخل أحد النار فيستلزم تكذيب الأحاديث الصحيحة فيكون معصية، لا كفراً لأنها أخبار آحاد، والتكفير إنما يكون بجحد ما علم ثبوته بالضرورة والتواتر اهـ. فهذا صريح فيما ذكرته ومبطل لحكمه بالكفر في صور مما ذكر مع أنه لم يوجد فيها العلم الضرورة فتأمله.

ومن المحرم طلب المستحيل عقلاً كأن يجعل في مكانين متباعدين في زمن واحد، والسلامة من الآلام والأسقام، أو عادة أن لا يكون ولياً كالاستغناء عن التنفس في الهواء والولد من غير جماع، ومنه طلب ثبوت أو نفي ما دل الشرع على ثبوته أو نفيه؛ لأنه تحصيل الحاصل فيكون سوء أدب، ومنه: اللهم لا تهلك هذه الأمة بالخسف العام والريح العاصف قال: ومنه ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. مع قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» [الإرواء ٨٢، صحيح] واعترض بما أخرجه الفريابي[١] مرفوعاً أنه ﷺ قال في آخر سورة البقرة: «من دعا بهن يرضين الرحمن عز وجل» وبقول ابن القاص: يسن في القنوت: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ . . .﴾ إلى آخر الآية، واستحسنه الروياني واستغراب النووي له من حيث كراهة القرآن في غير القيام لا من حيث كونه دعاء بتحصيل الحاصل، على أن لك أن تمنع كونه كذلك إذ النسيان والخطأ لا يمنعان ضمان الأموال وترتبها في الذمم، فإذا قصد السائل بعدم المؤاخذة بهما إن الله تعالى يقضي عنه ما ترتب في ذمته بسببهما حتى لا تكون نفسه مرهونة به بناء على تعميم الرهن بكل دين، وإن لم يعص بسببه حتى لا تؤخذ حسناته في ذلك لم يكن ذلك من تحصيل الحاصل في شيء، على أنه قد يؤاخذ بالنسيان كأن اشتغل بلعب الشطرنج حتى نسي الصلاة فخرج الوقت، فإذا قصد عدم المؤاخذة به لهذه الصورة وما شابهها لم يكن في ذلك تحصيل حاصل أصلاً، ومن ذلك قول بعضهم: وأخف زللنا عن الكرام الكاتبين قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ إلا إن قصد التوفيق للتوبة عقب الزلة حتى لا يكتبها الملك، وقد روى ابن عساكر عن أنس مرفوعاً: «إذا تاب العبد أنسى الله الحفظة ذنوبه وأنسى ذلك جوارحه ومعالمه من الأرض حتى يلقى الله وليس عليه شاهد بذنب» [الضعيفة ٢٤١٨].

ومن المحرم أيضاً نفي ما دل السمع الآحادي على ثبوته كقوله: اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم، لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة من أنه لا بد من دخول طائفة منهم النار، ولا ينافيه أن من آداب الدعاء أن يقول: اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين ولا قوله تعالى:

---

(١) عزاه السيوطي في «الدر» (٢ / ١٣٨) إليه وإلى غيره مرسلاً. فهو ضعيف.

﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾، أما الأول: فلأنه إن أراد في بعض الأشياء صح أن يشترك معه غيره، وإن أراد الكل صح في حقه إذ لم يتعين كونه من الداخلين النار، وأما في جميعهم فإن أراد المغفرة من حيث الجملة صح إذ لا منافاة أو مغفرة الجميع، حرم لما سبق، وأما الثاني: فلا عموم فيه لكونه فعلاً في سياق الإثبات، وهذا وما قبله سبق القرافي إليه شيخه ابن عبدالسلام في «أماليه»، وأشار ابن الحاجب فيما كتب عليها إلى أن محل ما ذكر آخراً أن يريد المغفرة في الآخرة بخلاف ما لو أراد بها الستر في الدنيا، لأنه قد يكون معه عقاب وقد لا يكون. قال الغزالي وأقره الزركشي: ومن ذلك: اللهم استر عورتي يوم القيامة عن الأبصار لما صح أن الخلق يحشرون حفاة عراة، وتعقبه غيره بأن الحديث ليس على عمومه كما صرح به البيهقي وغيره، فإن من المؤمنين من يبعث في أكفانه كما ورد في عدة أحاديث فلا يمتنع الدعاء بذلك، وقد ورد في بعض طرق الحديث: أن أم سلمة رضي الله عنها قالت حين سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الناس حفاة عراة قالت: يا رسول الله ادع الله أن يستر عورتي فقال: اللهم استر عورتها» [ضعيف الترغيب ٢٠٨٧].

ومنها طلب ثبوت أمر دل السمع الآحادي على نفيه، كقوله: اللهم اجعلني أول من تنشق الأرض عنه يوم القيامة، ومنه الطلب مع التعليق كاللهم اغفر لي إن شئت للنهي عنه لخلوه عن إظهار الحاجة إلى الله، ويرد هذا ما سبق عن المصنف من كراهة ذلك وعدم تحريمه، ومنه التعليق بما هو من شأنه تعالى: كاللهم افعل بي ما أنت أهله في الدنيا والآخرة، فهو قبيح وإن استحسنه بعضهم لأنه تعالى أهل للمغفرة والمؤاخذة، فكأنه طلب إما الخير وإما الشر فأشبه التخيير، كذا قاله القرافي وسكت عليه الزركشي، ونظر فيه غيره وكأن وجه النظر قوله تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ ويجاب بأن المراد أهل لأن يتقى ويخشى من عذابه، وأهل لأن يغفر، وكترتيبه على استئناف المشيئة كاللهم قدر لي الخير أو اقض لي الخير حيث شئت، لأن الدعاء بوضعه اللغوي إنما يتناول المستقبل دون الماضي لأنه طلب ولأن هذا إنما يصح على مذهب الخوارج إن قضاه، وأما قوله في حديث الاستخارة: «واقدر لي الخير حيث كان» [خ ٦٣٨٢] فالمراد به التيسير على سبيل المجاز، فإن أريد هذا المعنى جاز الإطلاق، ومنه الدعاء بلفظ أعجمي: لأنه قد يشتمل على ما ينافي جلال الربوبية فمنع العلماء منه، كذا قال الغزالي، ولم يتعقب، وهو جدير بالتعقب لجواز الترجمة عن الوارد حتى في الصلاة للعاجز عن العربية فأولى خارجها، وإن قدر على العربية، نعم إن حمل على من دعا بلفظ أعجمي لا يعرف معناه كان له وجه، ومنه الدعاء على غير الظالم بخلافه على الظالم فإنه جائز، وإن كان الأحسن تركه إذ في الحديث أنه يذهب أجر المظلوم ويؤيده قوله ﷺ: «من دعا على ظالمه فقد انتصر» أخرجه الترمذي [٣٥٥٢، ضعيف]، وبحث بعضهم أن الدعاء على من ظلم المسلمين لا يذهب أجر الداعي أنه لم يدع لحظ نفسه، قال الزركشي: وشرط جوازه على الظالم أن يدعو بقضية نحو قضيته أو دونها، وما تقدم من قصة سعيد بن زيد مع المرأة التي خاصمته إلى مروان [خ ٣١٩٨، م ١٦١٠]، وفيها جواز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه استشكال، كما قال الزركشي بقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ ويجاب بالفرق بين الدعاء عليه بأكثر مما ظلم فيه، وبين أن يفعل به أكثر مما ظلم بأن الدعاء ليس مقطوعاً بإجابته؛ فيجوز ذلك ليرتدع الظالم عن شره أو غيره ممن يريد الظلم اهـ. ونظر فيه في «شرح العباب» واستوجه منع الزيادة مطلقاً قال: ولا ينافيه قضية سعيد لأنها مذهب صحابي اهـ. وأما

قصة سعيد السابقة فسبق أن دعاءه بقدر ظلمه ولم يزد عليه وسبق توجيهه، قال الزركشي: وتوقف ابن المنير في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة قال: وقد تأملت دعاء سعد بن أبي وقاص على خصمه بقوله: وعرضه للفتن [خ ٧٥٥] وجدته سائغاً، وسببه أن ذلك لم يقصد من حيث هو بل من حيث أداؤه إلى نكاية الظالم وعقوبته، كما شرع تمني الشهادة وإن تضمن قتل الكافر المسلم وهو معصية إذ الغرض ثوابها لا نفسها، ووجدت في دعوات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ذلك كقول موسى: ﴿وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ﴾، وقول نوح: ﴿وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا ضَلَٰلٗا﴾ وتأملت أدعيته ﷺ فوجدتها لا تتعدى مصائب الدنيا ولو وجد فيها خلاف ذلك لساغ كما ساغ لغيره من الأنبياء اهـ. قال غيره: وقد وجد في دعواته ﷺ فأخرج عبدالرزاق وابن جرير بسند صحيح لكنه مرسل أنه ﷺ دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد حين كسر رباعيته وشج وجهه فقال: «اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافراً» [المرسل ضعيف] وقد نص ابن عرفة من أئمة المالكية على أن محل المنع من الدعاء بسوء الخاتمة في غير الظالم المتمرد وأما هو فيجوز، قيل: والحاصل أن من لم يظلم أو ظلم في عمره مرة حرم الدعاء عليه بذلك وعليه يحمل كلام من منع، وأما المتمرد لعموم ظلمه أو كثرته وتكرره أو فحشه أو أمانته لحق أو سنة أو إعانته على إحياء باطل أو بدعة، فهذا هو الذي يجوز الدعاء عليه بذلك، وعليه يحمل كلام من جوز، وما ورد من ذلك عن الصحابة والتابعين وأعلام الأمة سلفاً وخلفاً، ومنه طلب وقوع محرم: كاللهم اسق فلاناً خمراً وأعنه على المكس، أو يسر له الولاية الفلانية وهي مشتملة على معصية، وقد ورد: من دعا لفاسق بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله[1] ومحبة معصية الله محرمة.

ومن المكروه كما صرح به الزركشي: الدعاء في كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية كالأسواق التي يغلب فيها العقود والأيمان الفاسدة، أو مع نعاس أو فرط شبع أو مدافعة الأخبثين أو ملابسة النجاسة أو غيرها من الحالات التي لا تناسب التقرب، ومنه أيضاً أن يكون سبباً لفساد القلب وحصول الكبر والخيلاء، كما كره مالك لأئمة المسجد الدعاء عقب الصلوات المكتوبات جهراً للحاضرين؛ فيجتمع عليه التقدم في الصلوات وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء، فيوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصي ربه وقد سأل بعضهم عمر رضي الله عنه في الدعاء لقومه فقال: لا إني أخاف أن تنتفخ حتى تصل إلى الثريا، ومنه أن يكون متعلقه مكروهاً كطلب الإعانة على اكتساب الرزق بنحو الحجامة مع القدرة على الكسب بغيرها، ومنه أن يجري على سبيل العادة لا مع قصد القربة وأما قوله ﷺ: «تربت يمينك. . .» [خ ٥٠٩٠، م ١٤٦٦] فذلك لأنه غلب استعماله في غير الدعاء فزال حكم الدعاء منه، فإذا استعمل في غير الدعاء فقد استعمل فيما هو موضوع له عرفاً، ومنه أن يكثر فيه السجع ولو مع عدم التكلف على ما هو ظاهر إطلاقه ويحتمل خلافه وهو الأقرب، ومنه أن يعتدي في الدعاء كما في حديث ولد عبدالله بن مغفل: «أسألك القصر الأبيض في الجنة. . . الحديث» [المشكاة ٤١٨، صحيح] أخرجه ابن أبي شيبة وعند أبي داود نحوه، ومنه أن يخص نفسه بالدعاء إذا كان إماماً على ما مر فيه في باب أذكار الصلاة، قيل: والداعي للجماعة مثل الإمام في كراهة تخصيص نفسه بذلك، ومنه أن يحجر فيه ففي البخاري [انظر: خ ٦٠١٠]: «أن أعرابياً قال في صلاته: اللهم

---

[1] رواه البيهقي في «الشعب» (٩٤٣٢) من كلام الحسن البصري.

ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم ﷺ قال للأعرابي: لقد تحجرت واسعاً» يريد رحمة الله كذا اقتصر الزركشي على كراهة التحجر المذكور، ونظر فيه في «شرح العباب» واستوجه تحريم تعمد ذلك للعالم به، قال: ولا ينافيه قضية الأعرابي كما لا يخفى أي: لأنه ليس عالماً، ومنه: أن يدعو على نفسه أو ماله أو ولده أو خادمه للنهي عنه [انظر مسلم ٣٠٠٩] لئلا يوافق ساعة الإجابة، قاله الزركشي: قال في «الإيعاب»: وإطلاقه كراهة الدعاء على الولد والخادم فيه نظر والذي يتجه حرمة المؤذي لهما حيث لا موجب له اهـ.

وكان يَحْيَى بن مُعاذٍ الرَّازِيُّ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ: كيف أَدْعوكَ وأَنا عاصٍ، وكيف لا أَدْعوكَ وأَنت كرِيمٌ.

ومِن آدابهِ حُضورُ القلْب وسَيأتي دليلُهُ إن شاءَ اللهُ تعالَى وقالَ بعضهُم: المُرادُ بالدُّعاءِ وإظهارُ الفاقةِ وإلاَّ فاللهُ سُبحانهُ وتعالَى يفعلُ ما يشاءُ.

قوله: (وكان يحيى بن معاذ الرازي) معاذ بضم الميم ثم عين مهملة وبعد الألف ذال معجمة، والرازي نسبة إلى الري، فهو من مغيرات النسب.

قوله: (كيف أدعوك وأنا عاص. . . إلخ) أي: إن نظر للعصيان اقتضى سكوت اللسان كما ورد عن بعض العارفين: إلهي أخرست المعاصي لساني فلم تدع لي للاعتذار وجهاً. . . إلخ، والحياء بالجنان، وإن نظر إلى وصف الكريم من الكرم وإن كبائر الذنوب مع الغفران كاللمم، وأنه أمر عباده بالسؤال وشأن العبد التذلل والافتقار والامتثال فكيف لا يدعو المسكين ربه أرحم الراحمين، والحاصل: أن النظر إلى مقام الخوف والجلال مقتضي السكوت لما جناه الإنسان من رديء الأعمال ومقام الرجاء والامتنان يدخل العبد إلى مقام الإحسان فيقع في الأمرين المتعارضين، قال الشيخ زكريا في «شرح الرسالة»: وبالجملة فشرط استجابة العبد طاعة العبد لربه أي: وما يقع من الإجابة للكافرين استدراج ولبعض العصاة إما أن يكون من باب المعونة، أو يكون من باب الاستدراج على حسب ما سبق لذلك في علم الله والله أعلم.

قوله: (ومراداً به حضور القلب) أي: يقصد بدعائه الخضوع والتذلل لعظمة ربه كما هو وصف العبد اللازم له ولا يكون الدعاء بلسانه والغفلة بجنانه فيكون مانعاً له عن مراده، روي أن موسى عليه السلام مر على إنسان يسأل ويلح في الدعاء فقال موسى: يا رب لو كانت إلي حاجة هذا الإنسان وسألني لأعطيته إياها فقال: يا موسى إنه يسألني بلسانه وقلبه مع غنمه، فلو كان متوجهاً بجنانه حال الدعاء بلسانه لنال مراده. والله أعلم.

قوله: (قال بعضهم: المراد بالدعاء إظهار الفاقة. . . إلخ) يعني: أن ما قضاه الله فهو واقع وسوابق الهمم لا تخرق أسرار الأقدار وإنما المراد من الدعاء إظهار فاقة العبد لربه واستمطاره سحائب قربه، وما ورد عن عائشة مرفوعاً: «الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل. . . الحديث» رواه الحاكم في «المستدرك» والبزار والطبراني في «الأوسط» [صحيح الجامع ٧٧٣٩] إما أن يحمل على أن المراد أنه يوافق ما قضى به الباري سبحانه من النفع في رفع ما نزل ودفع ما لم ينزل، والدعاء موافق لوقت ذلك القدر لا أنه الذي كان له في ذلك دخل أو أثر بل هو سبب في ذلك صوري، في «الإحياء»: ليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى أن لا يحمل السلاح، وقد قال تعالى: ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾، وأن لا يسقي الماء بعد بثه البذر فيقال: إن سبق القضاء بالنبات نبت بل ربط الأسباب بالمسببات هو القضاء الأول الذي هو كلمح

البصر وترتب تفصيل المسببات على تفاصيل الأسباب على التدريج والتقدير هو القدر، والذي قدر الخير قدره بسبب وقدر دفع الشر بسبب، فلا تناقض بين تعاطي الأسباب والإيمان بالقدر عند من استنارت بصيرته.

وقالَ الإمامُ أَبو حامدٍ الغزاليُّ في «الإحياءِ»: آدابُ الدُّعاءِ عشرَةٌ:

الأَوَّلُ: أَن يترصَّدَ الأَزمانَ الشريفةَ كَيَوْمِ عرَفةَ وشهرِ رَمَضانَ ويومِ الجُمُعَةِ والثلُثِ الأَخيرِ من اللَّيلِ ووقتِ الأَسْحارِ.

الثاني: أَن يغتنِمَ الأَحوالَ الشريفةَ كحالةِ السجودِ والتِقاءِ الجُيوشِ ونزولِ الغيثِ وإقامةِ الصلاةِ وبعدَها. قلت: وحالةِ رقةِ القلْبِ.

الثالث: اسْتِقبالُ القِبلَةِ ورَفعُ اليدَينِ ويَمْسحُ بهما وجهَهُ في آخرِهِ.

الرابعُ: خفض الصَّوْتِ بين المُخافتةِ والجَهْرِ.

الخامسُ: أَن لا يتكلَّف السَّجَع وقدْ فسِّرَ بهِ الاعتداءُ في الدُّعاءِ والأَوْلَى أَن يقتصِرَ على الدَّعَواتِ المأثورَةِ، فما كلُّ أَحدٍ يُحْسِن الدُّعاءَ فيُخاف علَيهِ الاعْتداءُ، وقالَ بعضهُم: ادْعُ بلِسانِ الذلَّةِ والافتِقارِ لا بلِسانِ الفصاحَةِ والانطِلاقِ، ويقالُ: إن العُلَماءَ والأَبدالَ لا يَزيدُون في الدُّعاءِ علىٰ سَبعِ كلِماتٍ، ويشهدُ لهُ ما ذكرَهُ اللهُ سُبحانهُ وتعالَى في آخرِ سورةِ البقرةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ . . .﴾ إلى آخرِها لمْ يُخبرْ سُبحانهُ في مَوضعٍ عن أَدعِيَةِ عِبادِهِ بأَكثرَ مِن ذلك، قلت: ومثلُه قولُ اللهِ سبحانهُ وتعالَى في سورةِ إبراهيمَ ﷺ، ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا . . .﴾ إلى آخرِهِ. قلت: والمُختارُ الذي عليهِ جماهيرُ العُلَماءِ أَنه لا حجْرَ في ذلك ولا تُكْرَهُ الزيادَةُ على السَّبْعِ بل يُستحَبُّ الإكثارُ مِن الدُّعاءِ مُطْلقاً.

السادسُ: التضرُّعُ والخشوعُ والرَّهبَةُ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾، وقالَ تعالَى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾.

السابعُ: أن يَجْزِمَ بالطلب ويوقِن بالإجابةِ ويُصدِّق رَجاءَهُ فيها، ودَلائلُهُ كثيرَةٌ مشهورَةٌ، قالَ سُفيان بن عيينةَ رَحِمَهُ اللهُ: لا يمنعَن أَحدَكُم مِن الدُّعاءِ ما يعلمُهُ مِن نفسِهِ فإن اللهَ تعالَى أَجابَ شرَّ المخلوقِين إبليسَ إذ قالَ: ﴿أَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ * قَالَ إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ﴾.

الثامن: أَن يُلِحَّ في الدُّعاءِ ويُكرِّرَهُ ثلاثاً ولا يستبْطِىءَ الإجابةَ.

التاسعُ: أَن يفتتِحَ الدُّعاءَ بذكْرِ اللهِ تعالَى. قلت: وبالصلاةِ على رَسولِ اللهِ ﷺ بعدَ الحَمْدِ للهِ تعالَى والثناءِ علَيهِ، ويَختِمَهُ بذلكَ كلِّهِ أَيضاً.

العاشِرُ: وهُوَ أَهمُّها والأَصلُ في الإجابةِ هُوَ التوبَةُ وردُّ المَظالِمِ والإقبالُ على اللهِ تعالَى.

قوله: (آداب الدعاء عشرة) قال الشيخ زكريا: هي في الحقيقة أكثر.

قوله: (أن يترصد الأزمان الشريفة) أي: التي جعلها الشارع فاضلة.

قوله: (كيوم عرفة) قال في «السلاح»: أخرج الترمذي [٣٥٨٥، حسن] وقال: حسن غريب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ قال: خير الدعاء دعاء يوم عرفة»، والمراد من يوم عرفة تاسع ذي الحجة، وينبغي أن يراد به ما يعم ما لا يجب قضاء الوقوف إذا وقع فيه كأن وقفوا في العاشر غلطاً ولم ينقصوا عن العادة في الكثرة، فقد ورد: «يوم عرفة الذي فيه يعرفون» [صحيح الجامع ٤٢٢٤][١]، ثم ظاهر كلامه أن الدعاء يوم عرفة أرجى للإجابة سواء فيه الحاج وغيره.

قوله: (وشهر رمضان) أي: لأنه شهر تصب فيه الرحمات وتنزل فيه البركات ومن أعظمها إجابة الدعوات، ثم الإنسان في هذا الشهر إما صائم أو تارك له لعذر من سفر أو مرض، وكل مما ذكر من أسباب الإجابة للدعاء فيجتمع ذلك مع شرف الشهر ففي الحديث الصحيح : «رمضان سيد الشهور» [الضعيفة ٣٧٢٧] وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت: «أن رسول الله ﷺ قال يوماً وحض على رمضان: أتاكم شهر رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب الدعاء وينظر فيه إلى تنافسكم، ويباهي بكم ملائكته فأروا الله من أنفسكم خيراً فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله» [ضعيف الترغيب ٥٩٢، موضوع]، قال الحافظ المنذري: رواته ثقات إلا محمد ابن عيسى لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل قلت: ومع ذلك فيحتج به في المقام لأنه من الفضائل (!) والله أعلم.

قوله: (ويوم الجمعة) أي: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس إذ ذاك كله مظنة الإجابة لأن الساعة فيه مبهمة، ولذا وقع الخلاف في تعيينها كما تقدمت الإشارة في أذكار يوم الجمعة وإن كانت أرجى ما يكون من جلوس الخطيب على المنبر إلى تمام الصلاة، أي: أنها في جملة ذلك الوقت لا أنها بقدره كله لأنها ساعة يسيرة كما وردت الإشارة إلى ذلك، ثم ظاهر الكلام أنها من أوقات الإجابة سواء لحاضر الجمعة وغيره كرامة لليوم، نظير ما قيل به في عدم كراهة الصلاة حال الاستواء يومها، وأنه لا فرق بين حاضر الصلاة وغيره، والظاهر أن محله في تاركها إذا كان معذوراً وإلا ففيه بعد بل لو حصل له مراده مع المخالفة خشي أن يكون استدراجاً والعياذ لله.

فائدة: ليلة الجمعة كيوم الجمعة من أوقات الإجابة، أخرج الترمذي والحاكم في «المستدرك» عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال[٢]: . . . .

قوله: (والثلث الأخير من الليل ووقت السحر) عبر في «السلاح» بقوله: وجوف الليل الآخر، والأصل في ذلك أحاديث منها حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له» [خ ١١٤٥، م ٧٥٨] رواه أصحاب «السنن» وزاد النسائي وابن ماجه [١٣٦٦، صحيح]: «حتى يطلع الفجر» فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله، وفي رواية لمسلم [٧٥٨]: «إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول. . .» وفي رواية أخرى: «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه. . .» ومنها: حديث عمرو بن عبسة: «أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الأخير، فإذا

---

(١) وأحال على «الإرواء» (٩٠٥) وليس فيه موضع الشاهد، هنا.
(٢) لعله يريد دعاء حفظ القرآن، وهو حديث طويل، رواه الترمذي (٣٥٧٠) وقال الألباني: موضوع.

استطعـت أن تكـون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن» [المشكاة ١٢٢٩، صحيح] رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم في «المستدرك»، قال الترمذي واللفظ له: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ومنها حديث أبي أمامة: «قلنا: أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات» [المشكاة ٩٦٨، حسن]. رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي واللفظ له: حديث حسن، قال: وقد روي عن أبي ذر وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى»[1] ونحو هذا.

تنبيه: علم من حديث مسلم أن من أوقات الإجابة الثلث الثاني من الليل، وكأن القوم لم يذكروه لكون الوارد في الثلث الأخير أكثر، وأشرف أوقات الليل للدعاء هو جوف الليل الأخير، وذلك الثلث الذي بين النصف الأول والسدس الأخير، والسحر في اللغة: السدس الأخير من الليل.

قوله: (الأحوال الشريفة) اعلم أن حال السالك والداعي مختلفة غير مستمرة في أزمنة وإن كانت لا تخلو عنها، ولتحوله ولو في زمن واحد سمي حالاً فهو وصف للداعي، وأما الزمان والمكان فظرفان له.

قوله: (كحالة السجود) لما تقدم في باب أذكار الصلاة من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» رواه مسلم [م ٤٧] وأبو داود والنسائي.

قوله: (والتقاء الجيوش) أي: تصافها لما رواه مالك في «الموطأ» عن سهل بن سعد موقوفاً عليه[2] والتحامها بعضها ببعض لما رواه أبو داود [٢٥٤٠، صحيح] عن سهل أيضاً.

(ونزول الغيث) أي: المطر. (وإقامة الصلاة) أي: حال الإقامة بعد إجابتها والصلاة والسلام على النبي ﷺ وقد تقدم بسط ما يتعلق بأدله هذا في باب استجابة الدعاء بعد الإقامة وفي باب الاستسقاء.

قوله: (وبعدها) أي: بعد الصلاة لما سبق من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «قلت: يا رسول الله: أي الدعاء أسمع؟ أي: أقرب إلى الإجابة، قال: دبر الصلوات وجوف الليل» [المشكاة ٩٦٨، حسن].

قوله: (وحال رقة القلب) أي: خشوعه ولينه خلاف القسوة.

قوله: (استقباله القبلة) لحديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو. . . الحديث» أخرجه الستة [خ ١٠٢٥، م ٨٩٤]، ولحديث عبدالله بن مسعود قال: «استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفر من قريش. . . الحديث» رواه البخاري ومسلم [خ ٣٩٦٠، م ١٧٩٤] وأبو داود والنسائي والأحاديث في استقباله ﷺ حال الدعاء كثيرة.

---

(١) انظر «الصحيحة» (١٩١٩).
(٢) انظر «الصحيحة» (١٤٦٩).

قوله: (ورفع اليدين) أي: عن الركبتين إلى جهة السماء إلى حذو منكبيه لحديث أنس في الاستسقاء وفيه: «فرفع رسول الله ﷺ يديه وما في السماء قزعة. . . الحديث»، رواه البخاري ومسلم [خ ٩٣٢، م ٨٩٧] والنسائي، ولحديث أبو هريرة الطويل في فتح مكة: «أن رسول الله ﷺ أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو. . .» [م ١٧٨٠]، والأحاديث في الباب كثيرة جداً كما نبه عليه المصنف وغيره، وقد أفرد الجلال السيوطي الأحاديث الواردة في ذلك، ورفع اليدين في الدعاء يستحب للطائف كما في «شرح المنهاج» لابن حجر قال في «الحرز»: الظاهر أن من الآداب ضم اليدين وتوجيه الأصابع للقبلة.

قوله: (ويمسح بهما وجهه) أي: خارج الصلاة[1]، أما فيها فمكروه كما تقدم بيانه في باب القنوت.

قوله: (خفض الصوت. . . إلخ) قال في «السلاح»: أو إخفاؤه قال تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾، قال ابن عطية: تضرعاً أي: بخشوع واستكانة وخفية أي: في أنفسكم قال: وتأول بعض العلماء التضرع والخفية في معنى السر جميعاً فكأن التضرع فعل القلب، وقال في قوله تعالى: ﴿نِدَآءً خَفِيّٗا﴾ قال المفسرون: في جوف الليل، قال: وقال الحسن: لقد أدركنا أقواماً ما كان على الأرض عمل يقدرون أن يكون سراً فيكون جهراً أبداً، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء ولا يسمع لهم صوت إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم، وذلك أن الله يقول: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾ أي: باستكانة واعتقاد ذلك في القلب، وعن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «خير الذكر الخفي وخير الرزق أو العيش ما يكفي» [ضعيف الترغيب ١٠٦٠]، الشك من ابن وهب، رواه أبو عوانة في «مسنده الصحيح» وابن حبان في «صحيحه»، وتقدم في الفصول أول الكتاب عن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾، أن ذلك نزل في الدعاء، رواه البخاري ومسلم [خ ٦٣٢٧، م ٤٤٧] وقيل في معنى الحديث: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء» [المشكاة ٤١٨، صحيح] هو الجهر الكثير والصياح، نقله في «السلاح».

قوله: (أن لا يتكلف السجع فقد فسر به الاعتداء) وقيل: الاعتداء طلب ما لا يليق به كرتبة الأنبياء والصعود إلى السماء، وقيل الاعتداء: أن يدعو بمستحيل أو بما لا يجوز الدعاء به، وقيل: هو الصياح في الدعاء، قيل: وهوالمناسب لقوله قبله: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾ وقيل: ومنه الإطناب في الدعاء فقد أخرج أحمد في «مسنده» أن بعض الصحابة سمع أحداً يقول: «اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها. . . ونحواً من هذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها»، فقال له: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون أقوام يعتدون في الدعاء»[2]، وقرأ هذه الآية وقال: بحسبك أن تقول: «اللهم إني أسألك الجنة ما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل»، وأخرج أبو داود [٩٦، صحيح]: «أن عبدالله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة

(١) ولا دليل عليه خارجهما.
(٢) صححه شيخنا الألباني رحمه الله في «السنن» (١٤٨٠) لأبي داود، انظر «صحيح السنن» (٨٦، ١٣٣).

إذا دخلتها، فقال: أي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون في هذه الأمة أقوام يعتدون في الطهور والدعاء». قال الغزالي: وإنما ذم تكلف السجع من الكلام لأنه لا يلائم الضراعة والذلة، وإلا ففي الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة وسبقت الإشارة، ولهذا التفصيل في السجع مرات في كتاب أذكار الجهاد وغيره.

قوله: (والأولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة) أي: عن الكتاب والسنة عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وسبق بسط زائد في هذا المعنى أول الكتاب وأعدنا منه جملة في باب جامع الدعوات.

قوله: (فما كان أحد يحسن الدعاء) أي: ما يعتبر فيه وله من الآداب المندوبة تارة والواجبة أخرى.

قوله: (ادع بلسان الذلة) أي: التذلل (والافتقار) إذ المقام من الدعاء ذلك وهو مقام العبد.

قوله: (لا بلسان الفصاحة والانطلاق) أي: إذا كان على وجه التكلف والتشدق، أما إذا رزق الفصاحة وانطلاق العبارة ولم يتكلف لذلك فلا منع منه، ففي الأدعية المأثورة من الفصاحة والبلاغة ما لا يوقف على أدناه فضلاً عن أوسطه وأقصاه.

قوله: (ويشهد له ما ذكره تعالى في سورة البقرة) أي: فإنها سبع دعوات: عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان ورفع الإصر والتكليف بما لا يطاق وبالعفو والغفران والرحمة والنصر، فالمراد: بالكلمة في كلامه المعنى اللغوي أي: الجمل المفيدة.

قوله: (ومثله قوله تعالى في سورة إبراهيم عليه السلام. . . إلخ) أي: فإنها سبع دعوات: أمن البلد، وتبعيده وبنيه عن عبادة الأصنام، وجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم ورزقهم من الثمرات، وجعله وجعل ذريته مقيمي الصلاة وتقبل دعائه والغفران له ولوالديه وللمؤمنين يوم يقوم الحساب.

قوله: (لا حجة في ذلك) أي: على ترك الزيادة على الدعوات السبع.

قوله: (بل يستحب الإكثار من الدعاء) لما فيه من الافتقار والتذلل من العبد لمولاه سبحانه.

قوله: (التضرع) قال في «النهاية»: هو التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة يقال: ضرع يضرع بالفتح والكسر وتضرع إذا خضع وذل (والخشوع) ومعناه التذلل والخوف كما في «الحرز»، وعليه فعطف الثلاثة من عطف التفسير.

قوله: (إنهم) أي: الأنبياء المذكورين في الآيات قبل (كانوا يسارعون) يتبادرون (في الخيرات) أي: الطاعات (ويدعوننا رغباً) أي: في رحمتنا (ورهباً) أي: من عذابنا (وكانوا لنا خاشعين) أي: متواضعين في عبادتهم.

وقوله: (ادعوا ربكم. . . إلخ) تقدم الكلام عليه قريباً.

قوله: (أن يجزم بالطلب) أي: فلا يأتي بما يدل على التردد نحو: اغفر لي إن شئت لما تقدم فيه من باب المكروهات من الألفاظ.

قوله: (ويوقن بالإجابة) لحديث ((ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافلٍ لاهٍ)) [الصحيحة ٥٩٤] رواه الحاكم في ((المستدرك)) من حديث ثوبان، ثم الإجابة إما بمطالبه أو بادخار ثواب عنده سبحانه، ففي الحديث: ((ما من مسلم ينصب وجهه لله في مسألة إلا أعطاه إياها إما أن يعجلها له وإما أن يدخرها له)) [صحيح الترغيب ١٦٣٢].

قوله: (لا يمنعن أحدكم. . . إلخ) أي: فإن إجابته للدعاء من محض رحمته وليست جزاء للعمل الصالح حتى يتوقف عليه، نعم ينبغي للإنسان أن يشكر نعمة الإجابة لدعائه بالتوبة من الذنب والإقبال على الطاعة؛ لئلا تكون إجابة دعائه سبباً لبلائه باستدراجه إن لم ينتبه لشأنه.

قوله: (أن يلح في الدعاء) من الإلحاح المبالغة أي: أن يبالغ في الدعاء بالمداومة والمواظبة سائر الحالات ولا يكتفى بمرة ولا مرات ففي الحديث: ((إن الله يحب الملحين في الدعاء)) [الضعيفة ٦٣٧، باطل].

قوله: (ويكرر ثلاثاً) هذا كالتفسير للإلحاح، وليس المراد من الثلاث الوقوف عندها، بل هي عبارة عن الكثرة إذ هي مبدأ الكثرة ونهاية القلة.

قوله: (ولا يستبطىء الإجابة) أي: عند تأخر نزولها بمقصوده فقد ورد النهي عن ذلك ففي ((الصحيح)): ((يستجاب لأحدكم ما لم يعجل بقوله: دعوت فلم يستجب لي)) [خ ٦٣٤٠، م ٢٧٣٥] رواه الستة إلا النسائي، وقد يكون تأخير الإجابة لادخار ثوابها عنده سبحانه أو لدفع بلاء عن العبد أو لمحبته تعالى لصومه ومداومته على الدعاء، وذكر مكي أن المدة بين دعاء زكريا عليه السلام وطلب الولد والبشارة أربعون سنة، ومثله ما حكاه ابن عطية عن ابن جرير ومحمد بن علي والضحاك أن دعوة موسى على فرعون لم تظهر إجابتها إلا بعد أربعين سنة، وحكى الغزالي عن بعضهم أنه قال: إني لأسأل الله تعالى منذ عشرين سنة حاجة وما أجابني وإني لأرجو الإجابة، سألت الله أن يوفقني لترك ما لا يعنيني.

قوله: (أن يفتتح الدعاء بذكر الله) أي: بالثناء عليه بالحمد والشكر ونحوه عن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال: ((سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال: عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء)) [فضل الصلاة ١٠٦، صحيح]، رواه أبو داود والترمذي وقال: صحيح والنسائي وغيرهم، وتقدم زيادة بسط في هذا المقام في باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وقد حكى الله تعالى هذا الأدب عن كثير من الأنبياء في دعائهم فقال: حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ * ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ * رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ . . .﴾ إلى آخرها، وقال حكاية عنه: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ * وَٱلَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ * وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ * وَٱلَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ * وَٱلَّذِيٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوْمَ ٱلدِّينِ * رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ . . .﴾ الآيات، وقال حكاية عن يوسف: ﴿۞ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾، وفيه كذلك حكاية عن سليمان وعن زكريا وعن

عيسى، وقال تعالى إخباراً عن أهل الجنة: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

قوله: (وبالصلاة) أي: وبالسلام معها لما سبق من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر وذلك لحديث فضالة [فضل الصلاة ١٠٦، صحيح]، وللحديث الآخر: «لا تجعلوني كقدح الراكب، اجعلوني أول كل دعاء وأوسطه وآخره»[١]، ومن هذا يؤخذ ختم الدعاء بما ذكر.

قوله: (التوبة) أي: من الذنب ولو صغيرة.

قوله: (والإقبال على الله تعالى) أي: بالقلب وترك الغفلة، وقد نظم البدر ابن جماعة شروط الإجابة فقال:

قالوا شروط الدعاء المستجاب لنا ... عشر بها بشر الداعي بأفلاح

طهارة وصلاة معهما ندم ... وقت خشوع وحسن الظن يا صاح

وحل قوت ولا يدعى بمعصية ... واسم يناسب مقرون بإلحاح

قال السلف: أنشدنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالرحمن العثماني الديباجي بالثغر، أنشدنا أبو محمد عبدالله بن أحمد بن عسال الطليطلي بالأندلس لنفسه:

لم يبق في هذي الوجوه حياء ... قد زال عن صفحاتهن الماء

إذ يرفعون إلى السماء أكفهم ... فلطالما سفكت بهن دماء

وبطونهم ملئت حراماً صافياً ... ظلم اليتامى فيه والضعفاء

يدعون مولاهم وهم يعصونه ... هذا خلاف بين وعناء

يا أيها الداعون كيف صلاتكم ... حكم الإله وأنتمو سفهاء

إن الدعاء له شروط خمسة ... بالله هل لكمو بهن وفاء

نقوا قلوبكمو بزهد صادر ... حتى يزيل ظلامهن ضياء

وعليكمو رد المظالم إنها ... يوم القيامة ظلمة سوداء

وكلوا الحلال وأجملوا في كسبه ... فالمال فيه فتنة وبلاء

ثم استقيموا في أداء فروضكم ... وصلوا الصلاة ففي الصلاة نجاء

---

(١) ضعفه الهيثمي (١٠ / ١٥٥) والحافظ (٣ / ٢٢٩ ـ الفتوحات) والسخاوي.

واســــتعملوا الصـــدقات كيمـــا تطفئـــوا غضـــــب الإلـــــــه فـــــإنهن دواء

فمتــى فعلــتم مــا أقــول ففــي الخبــر أن يســـتجاب لكـــم لديـــه دعـــاء

فصلٌ

قالَ الغزاليُّ: فإن قيلَ: فما فائدَةُ الدُّعاءِ معَ أَن القضاءَ لا مَرَدَّ لهُ؟ فاعْلَمْ أَن مِن جُملَةِ القضـاءِ رَدَّ البَلاءِ بالدُّعاءِ، فالدُّعاءُ سببٌ لرَدِّ البلاءِ ووُجودِ الرَّحمَةِ كَما أَن الترْسَ سببٌ لدَفعِ السِّلاحِ والماءُ سببٌ لخروجِ النباتِ مِن الأَرْضِ، فكَما أَن الترْسُ يدْفعُ السَّهْمَ فيتدافعانِ فكـذلِكَ الدُّعاءُ والبَلاءُ وليسَ مِن شروطِ الاعترافِ بالقضاءِ أَلاَّ يحمِلَ السِّلاحَ، وقدْ قالَ تعالَى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، فقدَّرَ اللهُ تعالَى الأَمرَ وقدَّرَ سببهُ، وفيهِ مِن الفوائدِ ما ذكَرْناهُ وهوَ حُضورُ القلب والافتِقارُ وهُما نهايَةُ العِبادَةِ والمَعرِفةِ واللهُ أَعلمُ.

فصل

قوله: (مع أن القضاء) أي: المبرم.

قوله: (رد البلاء) أي: إذا كان القضاء به معلقاً في علم الله تعالى بأن لا يعارضه الدعاء، فالدعاء حينئذ أي: حين إذ قضى المولى برده للبلاء؛ (سبب لرد البلاء).

قوله: (فكذلك البلاء والدعاء يتدافعان) روى الحاكم في «المستدرك» والبزار والطبراني في «الأوسط» من جملة حديث عائشة مرفوعاً: «وإن البلاء ينزل ويتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة»[1].

قوله: (وليس من شرط الاعتراف بالقضاء. . . إلخ) زاد في «الحرز»: بعد ذلك الآية قوله: لا أن يسقي الأرض بعد بثه البذر أي: وليس من شرط الاعتراف أن لا يسقي الأرض بعد بثه البذر ويقول: إن سبق القضاء بالنبات نبت، بل ربط الأسباب بالمسببات هو القضاء الأول الذي هو كلمح البصر وترتيب تفصيل المسببات على تفاصيل الأسباب على التدريج والتقدير هو القدر، والذي قدر الخير قدره بسبب، وكذا الشر قدر لرفعه سبباً فلا تناقض بين هذه الأمور عند من افتتحت بصيرته! اهـ.

قوله: (من الفوائد) أي: زيادة على الفائدة التي هي الإتيان بالسبب في رد البلاء.

قوله: (حضور القلب) أي: مع الله تعالى والافتقار إليه، وهما نهاية الصبابة والمعرفة، ولذا كان البلاء موكلاً بالأنبياء ثم الأولياء؛ لأنه يرد القلب بالافتقار إلى الله تعالى ويمنع نسيانه ويذكر بنعمه وإحسانه.

بابُ دُعاءِ الإنسانِ وتَوَسُّلِهِ بصالِحِ عَمَلِهِ إلى اللهِ تعالَى

رَوَينا في «صَحيحَي البُخاري» ومُسلِمٍ حديثَ أَصحابِ الغارِ عَن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: سَمِعْت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «انطَلَقَ ثلاثةُ نفرٍ ممَّن كانَ قبلَكُم حتى آواهُمُ المَبيت إلى غارٍ فدَخلوهُ فانحدَرَت صَخرَةٌ مِن الجَبَلِ فسدَّت عليْهِمُ الغارَ فقالوا: إنه لا يُنجيكُم مِن هذهِ الصَّخرَةِ إلاَّ أَن تدْعُوا اللهَ تعالَى بصالِحِ أَعمالِكُم قالَ رجُلٌ منهُم: اللَّهُمَّ إنهُ كان لي أَبَوانِ شيخانِ كَبيرانِ وكنت لا أَغبق قبلَهُما أَهلاً ولا مالاً. . . وذكرَ تمامَ الحديثِ الطويلِ فيهِم وأَنَّ كلَّ واحدٍ منهُمْ قالَ في صالِحِ عمَلِهِ: اللَّهُمَّ إن كنت فعلْت ذلك ابتغاءَ وَجْهِكَ ففرِّج عنا ما نحن فيهِ، فانفرَجَ

---

(1) «ضعيف الترغيب» (1014)، ضعفه جداً.

فِي دَعْوَةِ كلِّ واحدٍ شيْءٌ مِنها وانفرَجَت كلُّها عَقِبَ دَعوَةِ الثالثِ فخرَجوا يَمشون» [خ ٢٢٧٢، م ٢٧٤٣].

قلت: أغبق بضمِّ الهَمْزةِ وكسْرِ الباءِ أَي: أَسْقي.

وقدْ قالَ القاضي حُسين مِن أَصحابنا وغيرُهُ في صلاةِ الاستِسقاءِ كلاماً معناهُ: أنهُ يستحب لمن وقع في شدة أن يدْعُوَ بصالِحِ عَمَلِهِ واستدلُّوا بهذا الحديثِ، وقدْ يُقالُ في هذا شيءٌ لأَن فيهِ نوعاً مِن ترْكِ الافتِقارِ المُطْلَقِ إلى اللهِ تعالَى ومَطْلوبُ الدُّعاءِ الافتِقارُ، ولكِن ذكرَ النبيُّ ﷺ هذا الحديث ثناءً علَيهم فهُوَ دَليلٌ على تصويبهِ ﷺ وباللهِ التوفيق.

باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله إلى الله تعالى

أي: يتوسل بفضل الله تعالى عليه إذ وفقه للعمل الصالح إلى تحصيل مسئوله من فضله فهو من باب سؤال الفضل والتوسل في تحصيل الفضل بالفضل.

إليكم بكم سادتي جئتكم فلا تهملوا من أساء الأدب

وقولوا عفا الله عما مضى وليس التفضل منكم عجب

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه أبو داود، وفي «الترغيب» للمنذري: والنسائي وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة باختصار، هذا الحديث بدأ به صاحب «الترغيب والترهيب» في كتابه فذكره أول باب الإخلاص والصدق، قال عمي الشيخ الأستاذ أحمد بن علان الصديقي: ففيه إيماء إلى أن صخرة القلب إنما ينكشف عماؤها ويرتفع بلواؤها بالإخلاص لله والصدق معه والله أعلم.

قوله: (ثلاثة نفر) يحتمل أن يقرأ بالإضافة، وأن يقرأ بتنوينهما والنفر بفتحتين ما بين الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه.

قوله: (إلى غار) هو النقب في الجبل.

قوله: (فقالوا: إنه لا ينجيكم. . . إلخ) قال المصنف: استدل أصحابنا بهذا على أنه يستحب للإنسان أن يدعو في حال كربه وفي حال دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل إلى الله تعالى به؛ لأن هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم، وذكره ﷺ في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم.

قوله: (كان لي أبوان. . . إلخ) فيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وإيثارهما على سواهما من الأولاد والزوجة وغيرهم.

قوله: (وذكر تمام الحديث) هو قوله: «وإني نأى بي الشجر يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما قد ناما فكرهت أن أغبق عليهما أهلاً ومالاً، وكرهت أن أوقظهما والصبية يتضاغون عند قدمي، والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج، وقال الآخر: اللهم كانت لي ابنة عم هي أحب الناس إلي فأردتها على نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها مئة وعشرين ديناراً على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت، حتى إذا قدرت عليها قالت: لا يحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه، فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج. فقال الثالث: اللهم إني كنت استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك أجره وذهب، فثمّرته له حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال: يا عبدالله أدِّني أجري فقلت له: كل ما ترى من البقر والغنم والإبل والرقيق أجرك، اذهب فاستقه فقال: يا عبدالله لا تستهزىء بي فقلت: لا أستهزىء بك اذهب فاستقه فأخذه كله، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون».

قوله: (يتضاغون) بالضاد والغين المعجمتين أي: يضجون من الجوع، والدأب الحال اللازمة والعادة المتكررة، وافرج بضم الراء افتح، والفرجة بضم الفاء لأنه من السبعة فإذا كان من الراحة قلت: فيه فرجة وفرج وفعل كل منهما فرج يفرج كنصر ينصر والغبوق: شرب العشي والصبوح: شرب الصباح والحاء شربه عند انفلاق الفجر وقوله: أردتها أي: روادتها وطلبتها أن تمكنني من نفسها وألمت بها سنة أي: أصابها الجدب، وقولها: لا تفض الخاتم إلا بحقه، الفض: الكسر والفتح والخاتم كناية عن الفرج وحقه التزويج المشروع، ففي الحديث فضل العفاف أو الانكفاف عن المحرمات ولا سيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها ويترك ذلك لله تعالى خالصاً، وفي الحديث: جواز الإجارة، وفيه حسن العهد وأداء الأمانة والسماحة والمعاملة، وفيه إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل الحق.

قوله: (قلت أغبق بضم الهمزة وكسر الباء) هكذا في نسخ «الأذكار» وكأنه من سبق القلم ففي «شرح مسلم» له: لا أغبق بفتح الهمزة وضم الباء، والغبوق شراب العشي والصبوح شراب أول النهار، يقال منه: غبقت الرجل بفتح الباء أغبقه بضمها مع فتح الهمزة غبقاً فاغتبق أي: سقيته عشياً فشرب، وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة، وكتب غريب الحديث والشروح وقد يصحف بعض من لا أنس له فيقول: اغبق بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط اهـ.

فصلٌ

ومِن أَحْسَنِ ما جاءَ عنِ السَّلَفِ في الدُّعاءِ ما حُكِي عَن الأَوزاعي رحِمَهُ اللهُ تعالَى قالَ: خرَجَ الناسُ يسْتَسْقون فقامَ فيهِمْ بلالُ بن سَعْدٍ فحَمِدَ اللهَ تعالَى وأثنى علَيهِ ثمَّ قالَ: يا مَعْشرَ مَن حضرَ أَلَسْتمْ مُقرِّين بالإساءَةِ؟ قالُوا: بَلَى، فقالَ: اللَّهُمَّ إنا سَمِعناك تقولُ ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ وقدْ أَقررْنا بالإساءَةِ فهَلْ تكون مغفِرَتكَ إلاَّ لِمثلِنا؟ اللَّهُمَّ اغفِرْ لَنا وارْحَمنا واسقِنا، فرفعَ يدَيه ورَفعوا أَيدَيَهُم فسُقوا، وفي معنى هذا أنشدُوا:

أَنا المُذنبُ الخطَّاءُ والعَفوُ واسعٌ ... ولوْ لَم يكُن ذنبٌ لَمَا وقعَ العَفوُ

قوله: (عن الأوزاعي) هو بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي بعد الألف مهملة ثم ياء نسبة منسوب إلى الأوزاع، قال في «لب اللباب» الأوزاعي: منسوب إلى الأوزاع وهي قرية متفرقة فيما أظنه بالشام منها أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، والأوزاع التي ينسب إليها قرية خارج باب الفراديس مات سنة سبع وخمسين ومئة، قال الشيخ عز الدين: الصواب أن الأوزاع بطن من ذي الكلاع من اليمن وقيل: بطن من همدان نزلوا الشام فنسبوا القرى التي سكنوها إليهم اهـ. وقال المصنف في «أوائل شرح مسلم»: اختلفوا في الأوزاع التي نسب إليها فقيل: بطن من حمير وقيل: قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل: من أوزاع القبائل أي فرقهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى، قال أبو زرعة الدمشقي: كان اسم الأوزاعي عبدالعزيز فسمى نفسه عبدالرحمن وكان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد: الأوزاع بطن من همدان والأوزاعي من أنفسهم اهـ.

قوله: (إلا لمثلنا) أي: لكمال احتياجنا إليها لما وقعنا فيه من المخالفات ورجوناه من غفران السيئات.

قوله: (والعفو واسع) أي: عمومه وقد سبق في الحديث: «اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى من عملي» [الضعيفة ٤٠٦٢].

بابُ رَفعِ اليَدَينِ في الدُّعاءِ ثمَّ مسْحُ الوَجْهِ بهِما

رَوَينا في كِتاب «التِرمِذي» [٣٣٨٦، ضعيف] عن عُمَرَ بنِ الخطَّاب رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ قالَ: «كان رَسولُ اللهِ ﷺ إذا رفعَ يَدَيهِ في الدُّعاءِ لمْ يَحُطُّهُما حتى يَمسَحَ بهما وَجهَهُ».

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داوُدَ» [١٤٨٥، ضعيف] عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النبي ﷺ نحوَهُ في إسنادِ كلٍّ واحدٍ ضعْف، وأَمَّا قولُ الحافظِ عبدِ الحق رحِمَهُ اللهُ تعالَى: إن الترمِذيَّ قال في الحديثِ الأَوَّلِ إنهُ حديث صحيحٌ، فليسَ في النسَخِ المعتمدَةِ مِن الترمِذي إنهُ صحيحٌ بلْ قالَ: حديث غريبٌ.

باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما

قال المصنف: الأحاديث الكثيرة برفع اليدين إلى السماء في كل دعاء من غير حصر، ومن ادعى حصرها فقد غلط غلطاً فاحشاً، وهذه الرواية لكونها مثبتة مقدمة على رواية الشيخين النافية لذلك[١]، أو المراد بها: لا يبالغ في رفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، وحكمة الرفع إلى السماء أنها قبلة الدعاء[٢] ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة، قال في «السلاح»: قال الخطابي: إن من الأدب أن يكون اليدان في حال رفعهما مكشوفتين غير مغطاتين، ومحله إن كانتا ظاهرتين وإلا فيكره رفعهما بلا حائل ولا يكره مع الحائل على الأوجه، ومحل استحباب مسح الوجه بهما في الدعاء خارج الصلاة، أما فيها فلا يسن بل يكره كما تقدم.

قوله: (روينا في كتاب الترمذي) وكذا رواه الحاكم في «المستدرك».

قوله: (إذا رفع يديه في الدعاء) أي: خارج الصلاة.

قوله: (حتى يمسح بهما وجهه) ولعل وجهه أنه إيماء إلى قبول الدعاء وتفاؤل برفع البلاء وحصول العطاء فإن الله يستحي أن يرد يد عبده صفراً من الخير.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود عن ابن عباس. . . إلخ) وكذا رواه من حديثه ابن ماجه والحاكم في «المستدرك» ولفظه: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها[٣] وامسحوا بها وجوهكم»، وسبق في الاستسقاء أنه ﷺ دعا رافعاً ظهور كفيه[٤] فيعلم منه أن هذا مخصوص بمن دعا بحصول شيء وذاك بما إذا دعا برفع جدب أو نحوه، والعمل على قضية هذه الأخبار خلفاً عن سلف قال في «السلاح»: وقول بعض العلماء في «فتاويه»: ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدعاء إلا جاهل؛ محمول على أنه لم يطلع على هذه الأحاديث.

قوله: (وأما قول الحافظ عبدالحق. . . إلخ) قال في «السلاح»: قد اختلفت النسخ يعني من «الترمذي» في التكلم على هذا الحديث فبعضها: غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى تفرد به وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي وثقه يحيى بن سعيد القطان. ورأيت في غير ما نسخة: حسن صحيح غريب إلى آخر كلامه المتقدم اهـ.

---

(١) الحديث ضعيف، والدعاء عبادة فإذا جاء (في عبادة أخرى) لم يصح التعميم برفع الدعاء. كالدعاء في السجود مثلاً، مثلاً، فتأمل.

(٢) لا يسلم هذا.

(٣) إلى هنا صححه الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٥٩٥)، وباقيه ضعيف.

(٤) رواه البخاري (١٠٢٩) ومسلم (٨٩٧).

بابُ استِحباب تكْريرِ الدُّعاءِ

رَوَينـا فـي «سُنَنِ أَبـي داودَ» [١٥٢٤، ضـعيف][(١)] عـنِ ابـنِ مسـعودٍ رضـيَ اللهُ تعـالَى عنهُ: «أَن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُعجبُهُ أَن يَدْعُوَ ثلاثاً ويسْتغفِرَ ثلاثاً».

باب استحباب تكرير الدعاء

أي: ذكر دليل ذلك.

قوله: (روينـا فـي سنن أبـي داود) وكذا رواه الإمـام أحمد كمـا فـي «الجـامع الصـغير» وأخـرج مسلم [١٧٩٤] عن ابن مسعود أيضاً: وكـان إذا دعـا دعـا ثلاثـاً وإذا سـأل سـأل ثلاثـاً، وأصـل الحـديث عند البخاري [٢٤٠][(٢)] وغيره.

بابُ الحث على حُضورِ القلْب في الدُّعاءِ

اعْلَمْ أَن مقصودَ الدُّعاءِ هوَ حُضورُ القلب كما سبق بيانـهُ، والدَّلائلُ عليـهِ أَكثـرُ مِـن أَن تحْصرَ، والعِلْمُ بهِ أَوضحُ مِن أَن يُذكرَ، لكِن نتبرَّك بذكْرِ حديثٍ فيهِ:

رَوَينا في كتاب «الترمذي» [٣٤٧٩، حسن] عَن أَبي هُريرَةَ رضـيَ اللهُ تعالَى عنهُ قـالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُوا اللهَ وأَنتمْ مُوقِنـون بالإِجابـةِ واعْلَمـوا أَن اللهَ تعـالَى لا يَسـتجيبُ دُعـاءً مِن قلب غافِلٍ لاهٍ». إسنادُهُ فيهِ ضعْف.

باب الحث على حضور القلب

أي: مع الله تعالى (في) حال (الدعاء).

قوله: (اعلم أن مقصود الدعاء هو حضور القلب) ولـذا قـالوا: ينبغـي أن يكـون مـراد الـداعي بدعائه حضوره مع مولاه وافتقاره وتضرعه إليه لا حضور مشتهى نفسه من الأعراض والأغراض.

قوله: (روينا في كتاب الترمذي) وكذا رواه الحاكم في «المستدرك».

قولـه: (وأنـتم موقنـون بالإجابـة) أي: والحـال أنكم موقنـون بهـا أي: معتقدون لوقوعهـا لصـدق رجائكم الباعث على الطلب بجد وصدق الدال على الإخلاص فيه، وعلى توفر شـروطه وآدابـه، وذلك يغلب معه وقوعها لأن عدمها إنما ينشأ عن فساد قلب الداعي كما أفاده.

قوله: (واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل) عن الله (لاه) مشتغل بغيره، لا للعجـز عن الإجابة ولا للبخل بها لأن ذلك محال عليه سبحانه، إنما هو للإعراض عما يليق بجنـاب الحـق مـن اعتقاد واسع كرمه والتقرب إليه بمحابـه واجتنـاب مـا يغضـبه والتذلل بين يديـه بغايـة الذلـة والانكسـار والاحتيـاج والافتقـار، وامـتلاء القلـب بشـهوده ودوام حضـوره بـين يـدي معبـوده، وقيـل: وأنـتم موقنـون بالإجابة وأنتم حين الدعاء على حالة تستحقون فيها الإجابة لتوفر شروطها المذكورة فيكم، ومـا قررنـاه موافق في المعنى لهذا القول فإنه لا بد في ظن الإجابة من توفر تلك الشروط كمـا دلـت عليـه الأحاديث سيما قوله في هذا الحديث: «واعلموا. . . إلخ»، وفي «الرسالة القشيرية»: قيل: مرّ موسى عليـه السـلام برجلٍ يدعو ويتضرع إلـى ÷ تعـالى فقـال موسـى عليـه السـلام: إلهـي لـو كانـت حاجتـه بيـدي قضـيتها! فـأوحى الله إليـه: أنـا أرحـم بـه منـك ولكنـه يـدعوني ولـه غـنم وقلبـه عنـد غنمـه، وإنـي لا أسـتجيب لعبـد يدعوني وقلبه عند غيري، فذكر موسى عليـه السـلام للرجـل ذلـك فـانقطع إلـى الله تعـالى بقلبـه فقضـيت حاجته، قال الشيخ زكريا: فيه دلالة على أن من شروط الـدعاء حضـور العقـل وصـحة النيـة ففـي تـرك ذلك قبح، وأقبح منه من يقرأ الفاتحة وهو غافل القلب عما يتكلم به لسانه مشتغل بأسباب الدنيا اهـ.

قوله: (إسناده فيه ضعف) قال في «السلاح»: قال الحاكم: مستقيم الإسناد.

---

(١) ولعله خطأ فإن أصل الحديث ـ كما في الشرح ـ في مسلم (١٧٩٤) وهو بإسناده.

(٢) أي: بدون الشاهد.

بابُ فضلِ الدُّعاءِ بظهْرِ الغيب

قـالَ اللهُ تـعـالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾، وقـالَ تعالَى إخباراً عَن إبراهيمَ ﷺ: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾، وقـالَ تعـالَى إخبـاراً عَـن نـوحٍ ﷺ: ﴿ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾.

ورَوَينا في «صحيح مسلمٍ» [٢٧٣٢] عن أَبي الدَّرداءِ رضـيَ اللهُ تعالَى عنـهُ أَنـهُ سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَا مِن عبدٍ مُسلِمٍ يَدْعُو لأَخيهِ بظهْرِ الغيب إلا قالَ المَلَكُ ولَكَ بمثلٍ».

وفـي روايـةٍ أخرى فـي «صـحيحِ مسلمٍ» عن أَبـي الدَّرداءِ أَن رسـولَ اللهِ ﷺ كـان يقـولُ: «دَعْوَةُ المَرْءِ المسلِمِ لأَخيهِ بظهْرِ الغيبِ مُستجابَة، عندَ رَأسِهِ مَلَك مُوَكَّلٌ كلَّما دَعا لأَخيـهِ بخيرٍ قالَ الملَكُ المُوَكَّلُ بـهِ: آمين ولكَ بمثلٍ».

باب فضل الدعاء بظهر الغيب

(قال تعالى: والذين جاؤوا من بعدهم) من بعد المهاجرين والأنصار وظاهره أن جملة: (الذين. . . إلخ)، مستأنفة قال في «النهر»: الظاهر أن قوله: والذين جاؤوا من بعدهم، معطوف على ما قبله من المعطوف على المهاجرين، قال الفراء: هم الفرقة الثالثة من الصحابة وهي من آمن أو أكثر في مدة النبـي ﷺ وقيل: والـذين جاؤوا مـن بعدهم مقطـوع ممـا قبلـه مـن عطـف الجمـل لا عطـف المفـردات، وإعرابه: والذين يثنون بالدعاء للأولين والثناء عليهم وهم من يجيء من بعد الصحابة إلى يوم القيامة والخبر يقولـون، أخبر عنهم بـأنهم لإيمـانهم ومحبـة أسلافهم يقولـون: ربنـا اغفر لنـا ولإخواننـا وعلـى القول الأول يكون يقولون استئناف إخبار أو حال اهـ.

قوله: (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) المراد من الذنب المضاف إليه ما يقع من خلاف الأولى اللائق بعلي مقامه أطلق عليه ذنباً لمشابهته للذنب في طلب الترك.

قولـه: (ربنـا اغفر لـي) أتـى بضمير المتكلم ومعـه غيره إعلامـاً بعلو مقام سؤاله تعالى وأنـه يستعان عليـه بـالغير، أو إيمـاء إلـى تشرفه بهذا الإضـافة العليـة (ولوالـدي) قيـل: أراد بهمـا آدم وحـواء وقيل: أراد بهما أبويه الأقربين فإن أمه كانت مؤمنة[١] ولـم ييـأس حينئذ مـن إيمـان أبيـه، بـل الـذي مـال إليه الحافظ أن أباه كان مؤمناً أيضاً وإن الذي لم يؤمن إنمـا هـو عمـه وإطـلاق الأب عليـه مجـاز وبسط ذلك في «مسالك الحنفا في إيمان والدي المصطفى».

قوله: (رب اغفر لـي ولوالـدي) قـال فـي «النهـر»: لمـا دعـا علـى الكفـار استغفر للمـؤمنين وبـدأ بنفسه، ثم بمن وجب عليه بره ثم بالمؤمنين والمؤمنات دعا لكل مؤمن ومؤمنة في كل أمة.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) انفرد به عن الستة.

قوله: (ما من مسلم. . . إلخ) قال القرطبي: في «المفهم»: المسلم هنا هو الذي سلم المسلمون من لسانه ويده، الذي يحب للناس ما يحب لنفسه، لأن هذا هو الذي تحمله شفقته وحاله على أخيه المسلم أن يـدعو لـه بظهـر الغيـب أي فـي حـال غيبتـه عنـه، وإنمـا خـص حالـة الغيبـة بالـذكر لبعدها مـن الريـاء والأغراض المفسدة أو المنقصة فإنه في حال الغيبة يتمحض الإخلاص، ويصح قصد وجـه الله تعالى بذلك فيوافقه الملك في الدعاء، ويبشره على لسان رسوله ﷺ بأن له مثـل مـا دعـا بـه لأخيـه، والأخـوة هنا هـي الأخـوة الدينيـة، وقد يكـون معهـا صـداقة ومعرفـة وقد لا، وقد لا تتعـين فـإن الإنسـان إذا دعـا لإخوانه المسلمين حيث كانوا وصدق الله في دعائه وأخلص فيه في حال الغيبـة عنهم أو عن بعضـهم،

---

(١) وكل هذا لا دليل صحيح عليه، وكل ما استدلوا به ضعيف، والنبي ﷺ أخبر أنه لم يؤذن لـه في الاستغفار لها. رواه مسلم (٩٧٦).

قال الملك له ذلك القول بأن يكون ثوابه أعظم؛ لأنه دعا بالخير وقصده للإسلام ولكل المسلمين والله أعلم اهـ.

قوله: (وفي رواية أخرى) هي كالتفسير لما قبلها.

ورَوَينا في كِتابَي «أَبي داودَ» [١٥٣٥، ضعيف] و«الترمِذِي» [١٩٨٠] عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُما: أن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَسْرَعُ الدُّعاءِ إجابةً دَعْوَةُ غائب لِغائب» ضعَّفهُ الترمِذيُّ.

قوله: (وروينا في كتابي أبي داود والترمذي) ورواه البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني في «المعجم الكبير» كلهم من حديث أبي هريرة كما في «الجامع الصغير».

قوله: (أسرع الدعاء إجابة. . . إلخ) إنما كان كذلك جزاء لإخلاص الدعاء وابتغائه بدعائه وجه ربه.

بابُ اسْتِحباب الدُّعاءِ لِمَن أَحسن إليهِ وصِفةِ دُعائِهِ

هـذا البـابُ فيهِ أَشياءُ كثيرةٌ تقـدَّمَت في مَواضـعِها، ومِن أَحسنِها ما رَوَينا في «الترمِذي» [٢٠٣٥، صحيح] عَن أُسامَةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صُنِعَ إلَيهِ معروف فقالَ لِفاعِلِهِ جَزاكَ اللهُ خيراً فقدْ أبلَغ في الثناءِ». قالَ الترمِذيُّ: حديث صحيحٌ.

وقد قدَّمْنا قريباً في كتاب حفظِ اللِّسانِ في الحديثِ الصَّحيحِ قولَهُ ﷺ: «ومَن صنعَ إلَيكُم مَعرُوفاً فكافِئوهُ فإن لَمْ تجدُوا ما تُكافِئونهُ فادْعُوا اللهَ لهُ حتى تُرَوْا أَنكُم قدْ كافأتمُوهُ» [الإرواء ١٦١٧، صحيح].

باب استحباب الدعاء لمن أحسن إليه وصفة دعائه

قوله: (ومن أحسنها ما رويناه في الترمذي. . . إلخ) تقدم الكلام على تخريجه في باب دعاء الضيف لأهل المنزل.

قوله: (فقد أبلغ الثناء) إذ فيه شكر لهم على ما فعلوه معه من حيث أنه عجز عن القيام بمكافأتهم، وطلب من الله لهم الجزاء في ذلك النداء فقد أبلغ الثناء.

بابُ استِحباب طلَب الدُّعاءِ مِن أَهلِ الفضلِ وإن كان الطالِبُ أَفضلَ مِن المطْلوب منهُ والدُّعاءُ في المَواضعِ الشريفةِ

اعْلَم أَن الأَحاديث في هذا الباب أَكثرُ مِن أَن تحصَرَ وهُوَ مُجْمَعٌ علَيهِ، ومِن أَدَلِّ ما يُستدَلُّ بهِ ما رَوَيناهُ في كتابَي «أَبي داودَ» [١٤٩٨، ضعيف] و«الترمِذي» [٣٥٦٢، ضعيف] عن عمرَ بنِ الخطاب رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ قالَ: استأذنت النبي ﷺ في العُمْرَةِ فأَذِن وقالَ: «لا تنسَنا يا أُخيَّ مِن دُعائِكَ» فقالَ كلِمَةً ما يسرُّني أَن لي بها الدُّنيا. وفي رِوايةٍ قالَ: «أَشرِكْنا يا أُخيَّ في دُعائِكَ».

قالَ الترمِذيُّ: حديث حسن صَحيحٌ. وقد ذكرْناهُ في أَذكارِ المُسافرِ.

باب استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل وإن كان الطالب
أفضل من المطلوب منه والدعاء في المواضع الشريفة

أي: واستحباب طلب الدعاء فيها؛ لأن من شرفها شرف ما يعمل فيها من الطاعات، ومنه الدعاء بل هو غاية الطاعة لما فيه من الافتقار والتذلل بين يدي الجبار سبحانه وتعالى.
قوله: (الأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصر) من ذلك ما أخرجه مسلم في «صحيحه» [٢٥٤٢]: قال: «كان عمر إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم: أفيكم أويس بن عامر حتى أتى على أويس بن عامر إلى أن قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد اليمن من مراد ثم من قرن كان به أثر برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بار بها، لو أقسم على الله لأبره فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل. فاستغفر لي فاستغفر له. . . الحديث».
قوله: (ومن أدل ما يستدل به. . . إلخ) تقدم الكلام في أذكار المسافر في باب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في مواطن الخير، وإن كان المقيم أفضل من المسافر.

بابُ نهي المُكلَّفِ عن دُعائِهِ على نفسِهِ وولَدِهِ وخادِمِه ومالِه ونحوِها

رَوَينا في «سنن أَبي داودَ» [١٥٣٢] (!) بإسنادٍ صحيحٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تدْعُوا على أنفسِكُم ولا تدْعُوا على أولادِكُم ولا تدْعُوا على خدَمِكُم ولا تدْعُوا على أَموالِكُم لا توافِقوا مِن اللهِ تعالَى ساعةً نيلَ فيها عطاءٌ فيُستجابُ مِنكُم» [مسلم ٣٠٠٩].
قلت: نِيلَ بكسرِ النونِ وإسكانِ الياءِ ومعناهُ: ساعةَ إجابةٍ يَنالُ الطالِبُ فيها ويُعطى مَطْلوبَهُ. ورَوَى مسلمٌ هذا الحديث في آخرِ «صحيحِه» وقالَ فيهِ: «لا تدْعُوا على أَنفسِكُم ولا تدْعُوا على أَولادِكُم ولا تدْعُوا على أَموالِكُم لا توافِقوا مِن اللهِ تعالَى ساعةً يُسأَلُ فيها عَطاءً فيستجيبُ لكُم».

باب نهي المكلف عن دعائه على نفسه وولده وخادمه. . . ونحوها
أي: عند تعبه من ذلك إما لمؤنة تغلب عليه أو لأذى حصل له مما ذكر أو نحوه.
قوله: (لا توافقوا من الله ساعة. . . إلخ) نهي للداعي، وعلة للنهي أي: لا تدعوا على من ذكر كي لا توافقوا من الله ساعة. (نيل فيها عطاء فيستجيب) بالنصب جواب للنهي أي: فهو يستجيب لكم أي: لا تدعوا على من ذكر كي لا توافقوا ساعة الإجابة فتندموا.

بابُ الدَّليلِ على أَن دُعاءَ المُسلِمِ يُجابُ بمَطْلوبهِ أَو غيرِهِ وأَنهُ لا يَستعْجِلُ بالإجابةِ

قالَ تعالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.
وقالَ تعالَى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

باب الدليل على أن دعاء المسلم يجاب بمطلوبه
أي: إما عاجلاً أو آجلاً كما تقدم عن دعوتي موسى وزكريا عليهما السلام وإجابة كل منهما بعد مدة مديدة من الأعوام (أو) يجب (بغير مطلوبه) أي: من بلاء يصرف عنه كان في علم الله تعالى لولا الدعاء لنزل به أو ثواب يدخر للعبد عند ربه (وإنه) أي: المسلم الداعي (لا يستعجل بالإجابة) فإن لكل شيء أجلاً مسمى في علم الله ولكل أجل كتاب.
وسحاب الخير لها مطر فإذا جاء الإبان تجي

قوله: (وإذا سألك عبادي عني) الخطاب لرسول الله ﷺ والجواب (فإني قريب) على إضمار: فقل: إني قريب، والقرب هنا عبارة عن سماعه لدعائهم.

وقوله: (أجيب) راعى ضمير المتكلم وهو أكثر في كلام العرب من مراعاة الخبر كقوله: أنا رجل آمر بالمعروف، ويجوز يأمر بالياء على مراعاة الغيبة.

قوله: (دعوة الداعي) أي: دعاءه والهاء في دعوة هنا ليست دالة على الوحدة بل مصدر مبني على فعلة كرحمة قال في «النهر»: والظاهر عموم الداعي، وقد ثبت بصريح العقل وصحيح النقل أن بعض الداعين لا يجيبه الله إلى ما سأل فهو مقيد بمن شاء الله أن يجيبه[1] اهـ. وعلى ما أشار إليه المصنف في معنى الإجابة وأنها تكون بالمطلوب تارة وبغيره أخرى فالداعي باق على عمومه ودعوته مجابه إما بالمطلوب أو بالثواب، قال ابن عطاء الله في «الحكم»: إذا فتح لك باب السؤال فقد فتح لك باب الإجابة، وأصله حديث ابن أبي شيبة عن ابن عمر مرفوعاً من: «من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الإجابة» [ضعيف الترغيب ١٠١٣] والله أعلم.

قوله: (ادعوني أستجب لكم) أي: اعبدوني أثبكم على العبادة، وجاء الدعاء بمعنى العبادة كثيراً ويقوي هذا التأويل قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي . . .﴾ كذا في «النهر» و«تفسير الجلالين».

ورَوَينا في كتاب «الترمِذي» [٣٥٧٣، صحيح] عن عُبادَة بنِ الصامتِ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ: أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ما عَلَى وجْهِ الأرضِ مسلِمٌ يَدْعو اللهَ تعالَى بدَعْوَةٍ إلاَّ آتاهُ اللهُ إيَّاها أو صرَف عنهُ مِن السُّوءِ مثلَها ما لَمْ يدْعُ بإثْمٍ أو قطيعَةِ رَحِمٍ فقالَ رَجُلٌ من القوم: إذاً نكْثِرُ قالَ: «اللهُ أكثرُ».

قالَ الترمذيُّ: حديث حسن صحيحٌ، ورواهُ الحاكِمُ أَبو عبدِاللهِ في «المُستدْرَكِ على الصحيحَين» [١ / ٤٩٣] مِن روايةِ أَبي سعيدٍ الخُدْري، وزادَ فيهِ: «أَو يدَّخرَ لهُ مِن الأَجرِ مثلَها» [صحيح الترغيب ١٦٣٣].

قوله: (روينا في كتاب الترمذي) وفي رواية للترمذي أيضاً من حديث أبي هريرة: «فأما أن تعجل له في الدنيا وإما أن يدخر له في الآخرة وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا».

قوله: (إلا آتاه الله إياها) أي: في الحال أو بعد زمن.

قوله: (أو صرف عنه من السوء مثلها) أي: إن لم يقدر إجابة الدعاء صرف عنه ما قضى عليه من بلاء معلق بعدم الدعاء ويكون دفع ذلك البلاء عنه مثل حصول ما طلبه.

قوله: (ما لم يدع بإثم) أي: محرم، وقد تقدم في أول باب آداب الدعاء تفصيل مبسوط فيه فراجعه، وقد نقل ابن حجر الهيتمي في «شرح المشكاة» ما تقدم في ذلك الباب عن القرافي وتعقبه في كثير منه.

قوله: (أو قطيعة رحم) هو لكونه من جملة الدعاء الحرام من عطف الخاص على العام مبالغة في التعبير على قطيعة الرحم ولو بالدعاء المعلوم حرمته مما مر كقوله: اللهم افعل بفلان كذا وهو رحمه وليس بظالم له، أما الرحم الظالم فيجوز الدعاء بقدر ظلمه.

قوله: (إذاً نكثر) أي: إذا كان الدعاء لا يرد منه شيء ولا يخيب الداعي في شيء منه نكثر من الدعاء لعظيم فوائده.

قوله: (الله أكثر) بالمثلثة أي: ثواباً وعطاءً مما في نفوسكم فأكثروا ما شئتم فإنه يقابل دعوتكم بما هو منها أكثر وأجل.

قوله: (ورواه الحاكم. . . إلخ) وقال: صحيح الإسناد.

---

[1] انظر «صحيح الجامع» (٥٧١٤)، والحديث التالي.

قوله: (أو يدخر له من الأجر) أي: في الآخرة (مثلها) أي: مثل دعوته إن لم يقدّر إجابتها.

ورَوَينا في «صَحيحَي البُخاري» و«مسلمٍ» عن أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ عنِ النبي ﷺ قالَ: «يُستجَابُ لأَحدِكُم ما لَمْ يعجَلْ فيقولُ: قدْ دَعَوت فلمْ يُستجَبْ لي» [خ ٦٣٤٠، م ٢٧٣٥].

قوله: (ورويناه في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه كلهم عن أبي هريرة.

قوله: (ما لم يعجل يقول: قد دعوت فلم يستجب لي) زاد مسلم في رواية له: «فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء أي: لاستثقاله ومنه يعلم أن المراد بعدم الاستجابة هنا عدم الدعاء الذي هو سبب الاستجابة لأن الاستعجال المذكور يوجب ترك الدعاء كما تقرر، وقال بعضهم: من كان له ملال من الدعاء لا يقبل دعاؤه؛ لأن الدعاء عبادة حصلت الإجابة أو لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن أن يمل من العبادة اهـ. قال بعض المحققين: والمعنى الأول أولى لأن الثاني وإن كان صحيحاً إلا أنه غير مطابق لرواية مسلم تلك، نعم قال الحليمي: وتبعه الزركشي وغيره من شروط الدعاء أن لا يضجر من تأخير الإجابة لأن المصلحة قد تكون في غيرها ولأن الدعاء عبادة واستكانة وذلك ينافيها والله أعلم.

كِتابُ الاستِغفار

اعْلَمْ أَن هذا الكِتابَ مِن أَهمِّ الأَبواب التي يُعتَنى بها ويُحافظ على العَمَلِ بهِ وقصَدْت بتأخيرِهِ التفاؤُلَ بأن يَختِمَ اللهُ الكَريمُ لنا به نسأَلُهُ ذَلكَ، وسائرَ وُجوهِ الخيرِ لي ولأَحبابي وسائرِ المُسلِمين آمين.

كتاب الاستغفار

أي: سؤال المغفرة وهي التجاوز عن الذنب وعدم المؤاخذة عليه إما بترك التوبيخ والعقاب رأساً أو بالتقرير به فيما بين العبد وربه، كما في حديث النجوى [خ ٢٤٤٠، م ٢٧٦٨] عن ابن عمر عند البخاري وغيره، والمغفرة مأخوذة من الغفر بمعنى الستر، ومنه المغفر لما يستر الرأس ويجعل تحت البيضة والأولى بالإنسان الإكثار من الاستغفار مع باقي أركان التوبة: من الندم عن الذنب، والإقلاع عنه، والعزم على ألا يعود إليه، قال القرطبي في «التفسير»: قال علماؤنا: الاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقد الإصرار ويثبت معناه في الجنان لا التلفظ باللسان فأما من قال: استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على معصية فاستغفاره ذلك يحتاج إلى استغفار، وصغيرته لاحقة بالكبائر، وروي عن الحسن البصري أنه قال: استغفارنا يحتاج إلى استغفار، قلت: هذا يقوله في زمانه فكيف في زماننا الذي يرى فيه الإنسان مكباً على الظلم حريصاً عليه لا يقلع والسبحة في يده زاعماً أنه يستغفر من ذنبه، وذلك استهزاء منه واستخفاف، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ اهـ. قلت: أخرج البيهقي وابن عساكر حديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له[1]، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه. . . الحديث» [الضعيفة ٦١٦] والحاصل أنه يطلب للمستغفر بلسانه أن يكون ملاحظاً لهذه المعاني بجنانه ليفوز بنتائج الاستغفار فإن لم يتيسر له ذلك فيستغفر بلسانه ويجاهد نفسه على ما هنالك، فالميسور لا يسقط بالمعسور، ولعل ببركة المداومة على الاستغفار باللسان مع المجاهدة أن يفوز بالكمال وقد وقع السؤال: هل الأفضل الاشتغال بالاستغفار أو بغيره من باقي الأذكار، فقال العارف الكبير الشيخ محمد ابن عراق نفع الله به: الأنسب بالثوب الوسخ الماء الحار والصابون، وبالنظيف الطيب أي: وصابون الذنوب الاستغفار وما ذلك الذلة والاستغفار، قال الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي: الاشتغال بالصلاة على النبي ﷺ أفضل من الاشتغال بالاستغفار مطلقاً، يريد: سواء غلبت الطاعات أو المعاصي كما ذكر ذلك في السؤال المرفوع إليه، وفيه بعد والظاهر ما ذكره الشيخ ابن عراق من التفصيل، وفي كتاب «مسالك الحنفا» للقسطلاني نقلاً عن كتاب «مفتاح الفلاح ومصباح الأرواح في ذكر الكريم الفتاح» للشيخ شمس الدين البرشنسي بعد كلام ذكره في آداب السالك من طريق الصلاة على النبي ﷺ: ثم المريد للسلوك إن سبق منه كثرة آثام وأوزار فليبدأ في سلوكه بكثرة الاستغفار إلى أن تظهر له ثمرته، فلكل ذكر ثمرة وعلامة عند أئمة هذا الشأن معتبرة فلا يرقى سالك من ذكر إلى ذكر آخر حتى تظهر عليه ثمرته المختصة به، فإذا ظهرت عليه شواهد الخشوع ولاح على قلبه أثر الانكسار والخضوع فعند ذلك يؤمر بذكر مصقلة القلب وهي الصلاة على النبي ﷺ، هذا إذا كان قد استعمل في المعاصي جوارحه، أما إن كان قد شد على العفاف إزاره ولم تستهوه النفس الأمارة فأول ما يلقي إليه الصلاة على الرسول فبها يبلغ المأمول اهـ.

قوله: (التي يعتني بها) أي: تتوجه العناية إليها لعظيم وقعها.

قوله: (ويحافظ على العمل به) معطوف على قوله: من أهم الأبواب.

قوله: (وقصدت بتأخيره التفاؤل) بالهمز، ويجوز أن يكون في تأخيره الإشارة إلى أن العبد وإن قام بسائر وظائف الأبرار وشعائر الأخيار ينبغي له الملازمة على الاستغفار، ورؤيته نفسه بعين

---

[1] انظر «صحيح الجامع» (٣٠٠٨): حسن.

الاحتقار وعمله بنظر النقص والصغار، ويعتمد على رحمة ربه الغفار.

قوله: (أن يختم لنا به) أي: بالغفران المسؤول بالاستغفار.

قوله: (وسائر المسلمين) أي: جميعهم فيكون من عطف العام على الخاص لقصد التعميم أو باقيهم بناء على مجيء سائر بمعنى باقي فيكون من عطف المغاير.

قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾.

وقالَ تعالَى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ﴾.

وقالَ تعالَى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وقالَ تعالَى: ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ * ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ * ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾.

وقالَ تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

وقالَ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

وقالَ تعالَى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

وقالَ تعالَى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ . . .﴾ الآية.

وقالَ تعالَى إخباراً عَن نوحٍ ﷺ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾.

وقالَ تعالَى حكايةً عَن هودٍ ﷺ: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ . . .﴾ الآية، والآيات في الاستغفار كثيرة معروفة ويحصُلُ التنبيهُ ببعضِ ما ذكرْناهُ.

قوله: (واستغفر لذنبك) هذا وما شابهه نحو ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ مما اختلف المفسرون في تأويله، فقال ابن عباس: إنك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب أي: لو كان، وقال غيره: المراد ما كان من سهو أو غفلة أو ما تقدم لأبيك آدم مما يشبه الذنب وما تأخر من ذنوب أمتك أو ذنوب أمته فقط، والمراد بالذنب ترك الأولى كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وترك الأولى ليس بذنب في الحقيقة لكنه مشابه له بالنسبة إلى مقام كل الأنبياء في ندرة وقوعه منهم، ولقد حقق السبكي هذا المقام بما حاصله أن الآية لا تحتمل إلا وجهاً واحداً وهو تشريفه من غير أن يكون ذنب وبين ذلك أحسن بيان وأبلغه، ثم قال: وكيف يتخيل وقوع ذنب منه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، وقد اجتمع الصحابة على اتباعه في كل ما يفعله من قليل وكثير وصغير وكبير، لم يكن عندهم في ذلك توقف ولا بحث حتى عن أعماله في السر والخلوة يحرصون على العلم بها وعلى اتباعها علم بها أو لم يعلم، ومن تأمل أحوالهم معه استحى أن يخطر بباله خلاف ذلك، قال بعض المفسرين: هذا الأمر للتشريع والاستنان أي: إذا طلب منك الاستغفار مع عصمتك من كل ذنب فمن باقي أهل الإيمان المتلبسين بشيء من العصيان أولى.

قوله: (وسبح بحمد ربك بالعشي) أي: صل متلبساً بالحمد أو نزهه متلبساً بحمده، قال في «النهر»: أمره بتنزيهه في هذين الوقتين اللذين الناس مشغولون فيهما بمصالح المهنة، أي: ففيه إحياء الوقت الذي يغفل عنه بالذكر والطاعة.

قوله: (وللمؤمنين) أي: ولذنوب المؤمنين واستغفاره عليه الصلاة والسلام لأهل الإيمان رحمة لهم، قال في ((النهر)): أحواله ﷺ ثلاثة مع الله تعالى بالتوحيد أي: وإليه الإشارة بقوله: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، أي: دم على علمك بتوحيده تعالى ومع نفسه بالاستغفار له ومع غيره بالاستغفار لهم.

قوله: (واستغفر الله) قال القرطبي: ذهب الطبراني إلى أن المعنى: واستغفر الله في خصامك الجانين فأمره بالاستغفار لما هم بالدفع عنهم وقطع يد اليهودي، قال ابن عطية: وليس هذا بذنب لأن النبي ﷺ إنما دافع على الظاهر وهو يعتقد براءتهم وقيل: المعنى واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل، ومحلك من الناس أن تسمع من المتداعين وتقضي بنحو ما تسمع وتستغفر للذنب، وقيل: هو بالاستغفار على طريق التسبيح كالرجل يقول: استغفر الله على وجه التسبيح من غير أن يقصد توبة من ذنب، وقيل: الخطاب للنبي ﷺ والمراد: بنو أبيرق كقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ . . .﴾ اهـ.

قوله: (للذين اتقوا) خبر مبتدؤه (جنات) والجملة مستأنفة جواب كلام مقدر كأنه قيل: ما الخيرية فقال: ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتٌ﴾ وقرىء جنات بالخفض فيكون بدلاً مِن قوله بخير، ويكون قوله: للذين متعلقاً بقوله: خير، فلا يكون استئناف كلام وذكر من أوصاف الجنات أنها تجري من تحتها الأنهار والأزواج التي هي من أعظم الشهوات ووصفهن بالتطهير أي: من الحيض وغيره من المستقذرات وأتبع ذلك بأعظم الأشياء وهو الرضى الكثير المعبر عنه بالرضوان بكسر أوله وضمه لغتان فانتقل من عالٍ إلى أعلى منه.

وقوله: (خالدين) حال مقدرة أي: مقدرين خلودهم فيها إذا دخلوها.

وقوله: (والله بصير) أي: عالم (بالعباد) فيجازي كلاً منهم بعمله ففيه وعد ووعيد ولما ذكر المتقين ذكر أشياء من صفاتهم فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ . . .﴾ إلخ، ويصح أن يكون الموصول بدلاً من الذين قبل هذا كله على كونه مخفوضاً ويصح إعرابه بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي: هم وبالنصب على أنه مفعول لفعل محذوف أي: امدح الذين وبدأ من الصفات بالإيمان الذي هو رأس التقوى، أي: صدقنا بك وبرسلك ورتب على الإيمان سؤال المغفرة ووقاية عذاب النار، ولما ذكر الإيمان بالقول أخبر بالوصف الدال على حبس النفس على ما هو شاق عليها من التكاليف وهو الصبر، أي: على الطاعة وعن المعصية، ثم ذكر صدقهم فيما أخبروا به من قولهم: ربنا آمنا، وقنوتهم أي: طاعتهم (والمنفقين) أي: المتصدقين في الطاعات.

وقوله: (والمستغفرين بالأسحار) قال القرطبي: واختلف في معناه فقال أنس بن مالك: هم السائلون المغفرة وقال قتادة: المصلون. قلت: ولا تناقض فإنهم يصلون ويستغفرون اهـ. وخص السحر وهو آخر الليل بالذكر لأنه وقت الغفلة ولذة والنوم ولأنه مظان القبول ووقت إجابة الدعاء، قال ﷺ: في تفسير قوله تعالى مخبراً عن يعقوب عليه السلام: ﴿سَوۡفَ أَسۡتَغۡفِرُ لَكُمۡ رَبِّيٓ﴾: ((أخر ذلك إلى السحر)) رواه الترمذي[1]، وفي الحديث الصحيح: ((ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي الثلث الأول. . . الحديث)) رواه مسلم [خ ١١٤٥، م ٧٥٨] وسبق في باب الحث على الدعاء والاستغفار في النصف الثاني من الليل، قال القرطبي: الاستغفار مندوب إليه وقد أثنى الله تعالى على المستغفرين في هذه الآية وغيرها، قال تعالى: ﴿وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ وقال أنس بن مالك: أمرنا أن نستغفر بالسحر سبعين استغفارة [الضعيفة ٤٤١٠]، وروي عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((إن الله عز وجل يقول: إني لأهم بعذاب أهل الأرض فإذا نظرت إلى عمار بيوتي وإلى المتحابين في وإلى المتهجدين والمستغفرين بالأسحار صرفت عنهم العذاب بهم)) [ضعيف جداً ١٧٥١]، وقال مكحول: إذا كان في أمة خمسة عشر رجلاً يستغفرون الله كل يوم خمساً وعشرين مرة لم يؤاخذ الله تلك الأمة

---

(١) روى الترمذي (٣٥٧٠) بلفظ: حتى تأتي ليلة الجمعة. وهو موضوع.

بعذاب العامة. ذكره أبو نعيم في كتاب «الحلية» اهـ.

قولـه: (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) لأن العذاب إذا نـزل عـم، قال ابن عباس: لم تعذب أمـة إلا بعـد خروج نبيها والمؤمنين منهـا، وهذه الجملـة نزلـت بمكـة . . إلـى قولـه: بعـذاب أليم، وهـذا مـن أصول قولهم: لعين تجـازى ألف عين وتكرم، فدفـع الله العـذاب عـن الكافريـن كرامـة لسيد الأحبـاب وحلـوله بين أظهرهم، ولما خرج منهم ﷺ وبقـي فيهم المؤمنون يستغفرون نزل قولـه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ وقال ابن عباس: كانوا يقولـون في الطواف غفرانك، والاستغفار وإن وقـع من الفجـار يدفع به ضرب من الشرور والأضرار، وقيل: إن الاستغفـار هنا يراد به الإسلام أي: وما كان الله معذبهم وهم يسلمون، قاله مجاهد وعكرمة، وقيل: وهم يستغفرون أي: فـي أصـلابهم من يستغفر الله روي عن مجاهد أيضاً، وقيل: وهم يستغفـرون استدعاء لهم للاستغفار أي: لو استغفروا لم يعذبوا قاله قتادة وابن زيد، قال القرطبي: قال المدائني عن بعض العلماء: كـان رجـل من العـرب فـي زمن النبي ﷺ مسرفـاً على نفسـه، لم يكن يتحرج فلما توفي ﷺ لبس الصـوف ورجـع عما كـان عليـه وأظهر الدين والنسـك، فقيـل لـه: لو فعلـت هذا والنبـي ﷺ حي لفرح بك، قـال: كـان لـي أمانـان فمضـى واحد وبقـي الآخـر قـال الله تبـارك وتعـالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ فهـذا أمـان، والثـاني: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

قوله: (والذين إذا فعلوا فاحشة) ذنباً قبيحاً كالزنى.

وقوله: (أو ظلموا أنفسهم) أي: بما دون ذلك كالقبلة وقيل: هـي بمعنـى الـواو. (ذكـروا الله) أي: ذكروا وعيده (فاستغفروا لذنوبهم) أي: سألوا الغفران لأجل ذنوبهم وكل دعاء فيه هذا المعنـى أو لفظـه فهو استغفار.

وقوله: (ومن يغفر الذنوب) أي: لا يغفر الذنوب (إلا الله).

وقوله: (ولم يصروا) معطوف على استغفروا وجملـة (ومـن يغفر الـذنوب. . . إلـخ) معترضـة بـين المتعـاطفين، وحكمـة الاعتـراض بهـا ترقيـق الـنفس والـدعاء إلـى رجـاء الله تعـالى وسـعة عفـوه واختصاصه بغفران الذنب، والإصرار على الذنب المداومة عليه وقيل: الإصرار العزم بالقلب على الأمر وترك الإقلاع، ومنـه صـر الـدينار ربط عليـه، وقـال سـهل بـن عبدالله: الإصـرار التسـويف أي: يقول: أتوب غداً، وهذا دعوى النفس كيف يتوب غداً وغداً لا يملكـه، وقيل: الإصـرار أن ينـوي ألا يتوب فإذا نوى التوبة خرج عن الإصـرار، قـال القرطبـي: وقول سـهل أحسن روي عن النبـي ﷺ أنـه قال: «لا توبة مع الإصرار»[1] قال العلماء: الباعث على التوبة وحل الإصرار إدامـة الفكر فـي كتـاب الله العزيز الغفار، وما ذكره سبحانه من تفاصيل الجنة ووعد به المطيعين ومن عذاب النـار وأوعد بـه العاصـين، فمن أدام ذلك قوي خوفه ورجاؤه فدعا الله رغبـاً ورهبـاً والرغبـة والرهبـة ثمـرة الرجـاء والخوف يخاف من العقاب ويرجو الثواب، وقيل: الباعث على ذلك تنبيه إلهي ينبه الله من أراد سعادته بقبح الذنب وضرره إذ هو سم مهلك ولا مخالفة في الحقيقة فإن الإنسان لا يتفكر في الوعد والوعيد إلا بالتنبيـه الإلهـي، فـإذا نظـر بتوفيـق الله إلـى نفسـه فوجـدها مشـحونة بـذنوب اكتسـبها وسـيئات اقترفهـا، وانبعث منه الندم على ما فرط وترك مثل ما سبق مخافـة عقوبتـه تعـالى، صـدق عليـه أنـه تائـب فـإن لم يكن كذلك فهو مصر على المعصية ملازم لأسباب الهلكة، قـال سـهل: علامـة التائـب أن يشـغله الـذنب عن الطعام والشرب كالثلاثة الذين خلفوا.

قوله: (وهم يعلمون) قيل: أي يذكرون بذنوبهم فيتوبـون منهـا، قـال النحـاس: وهـذا قـول حسـن، وقيل: وهم يعلمون أني أعاقب على الإصرار، وقيل: وهم يعلمـون أنهم إن تـابوا تـاب الله علـيهم وقيـل: أنهم إن يستغفروا غفر الله لهم، وقيل: يعلمون بما حرمت عليهم وقيل: يعلمون أن الإصـرار ضـار وأن

---

(1) المعروف: «لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار» [الضعيفة ٤٨١٠].

تركه خير من التمادي، قاله ابن عباس وغيره، وقال الحسن بن فضيل: وهم يعلمون أن لهم رباً يغفر الذنوب وهذا أخذه من حديث مسلم [خ ٧٥٠٧، م ٢٧٥٨] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يحكيه عن ربه عز وجل قال: ((أذنب عبدي ذنباً فقال: اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي علم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، ثم عاد فأذنب فقال: أي رب اغفر لي ذنبي فذكر مثله مرتين. . . وفي آخره: اعمل ما شئت فقد غفرت لك))، قال القرطبي: في الحديث دليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة الذنب، لأن التوبة الأولى طاعة قد انقضت وصحّت، وهو محتاج بعد مواقعة الذنب الثاني إلى توبة أخرى مستأنفة والعود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه؛ لأنه انضاف إلى الذنب نقض التوبة فالعود إلى التوبة أحسن منها لأنه انضاف إليها ملازمة الإلحاح بباب الكريم وأنه لا غافر للذنب سواه، قوله في آخر الحديث: اعمل ما شئت، معناه الإلزام في أحد الأقوال فيكون من باب قوله: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ وآخر الكلام خبر عن حال المخاطب بأنه مغفور له ما سلف من ذنبه ومحفوظ إن شاء الله فيما يستقبل من شأنه، ودلت عليه الآية والحديث على عظيم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار منه، قال ﷺ: ((إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه)) أخرجاه في ((الصحيحين)) [خ ٤٧٥٠، م ٢٧٧٠] اهـ. وهذه الآية تقدم الكلام على جمل مما يتعلق بها في باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح.

قوله: (ومن يعمل سوءاً) ذنباً يسوء به غيره كما وقع ممن رمى طعمة اليهودي بسرقة الدرع.

(أو يظلم نفسه) بعمل ذنب قاصر عليه (ثم يستغفر الله) منه أي: يتب (يجد الله غفوراً) له (رحيماً) به، وفي قوله: يجد الله . . . إلخ مبالغة في الغفران والرحمة كأن المغفرة والرحمة معدان لطالبهما مهيآن له متى طلبهما وجدهما، وجاء جواب الشرط مصرحاً فيه باسم الله ولم يأت بالضمير لما في لفظ الله من الجلالة والتعظيم مما ليس في الضمير، ولما تقدم شيئان: عمل السوء وظلم النفس قابلهما بوصفين هما: المغفرة لعامل السوء والرحمة لمن ظلم نفسه كذا في ((النهر)).

قوله: (وإن استغفروا ربكم) أي: استغفروه من الشرك (ثم توبوا) ارجعوا (إليه) بالطاعة، وقيل: استغفروه من سوالف الذنوب وتوبوا إليه من المستأنفة متى وقعت منكم، ويحتمل أن يكون استغفروه من الصغائر وتوبوا إليه من الكبائر اهـ. وقيل: العطف تفسيري فالاستغفار هو التوبة والتوبة هي الاستغفار قال بعض العلماء: الاستغفار بلا إقلاع توبة الكذابين.

قوله: (يمتعكم متاعاً حسناً) ثمرة الاستغفار والتوبة أي: يمتعكم بالمنافع في الدنيا من سعة الرزق ورغد العيش ولا يستأصلكم بالعذاب كما فعل بمن قبلكم، المتاع الحسن ترك الخلق والإقبال على الخالق وقيل: هو القناعة بالموجود وترك الحزن على المفقود.

وقوله: (إلى أجل مسمى) قيل: هو الموت وقيل: القيامة وقيل: دخول الجنة والمتاع الحسن على هذا وقاية من كل مكروه وأمن من كل خوف مما يكون في القبر وغيره من أهوال يوم القيامة وكربها، والأول أظهر لقوله في الآية الأخرى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ . . .﴾ الآية وهذا منقطع بالموت وهو الأجل المسمى.

قوله: (ويؤت كل ذي فضل فضله) أي: يؤت كل ذي عمل عمله من الأعمال الصالحة جزاء عمله وغير ذلك.

قوله: (استغفروا ربكم) أي: من الشرك.

قوله: (يرسل السماء) أي: المطر وكانوا قد منعوه.

وقوله: (مدراراً) أي: كثير الدر متتابعاً يتلو بعضه بعضاً.

قوله: (ويزدكم) عطف على يرسل.

وقوله: (قوة إلى قوتكم) قال مجاهد: شدة إلى شدتكم، وقال الضحاك: حصناً إلى حصنكم وقال علي بن عيسى: عزاً إلى عزكم، قيل: الله تعالى حبس عنهم المطر ثلاث سنين وأعقم الأرحام ثلاث سنين فلم يولد لهم ولد، فقال هود: أن آمنتم أحيا بلادكم ورزقكم المال والولد، فتلك القوة وقال الزجاج:

المعنى يزدكم قوة في النعم.

قوله: (استقصاؤها) أي: طلب أقصاها والمراد: أنه يعسر حصرها.

وأَمَّا الأحاديثُ الواردَةُ في الاستغفارِ فلا يُمْكِن استقِصاؤُها لكنـي أُشيرُ إلـى أَطرافٍ مِن ذلكَ: رَوَينا في «صحيحِ مسلمٍ» [٢٧٠٢] عن الأَغرِّ المُزنـي الصـحابي رضـيَ اللهُ تعالَى عنهُ: أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنهُ لَيُغان على قلْبي وإنـي لأَسْتغفرُ اللهَ في اليومِ مئةَ مرَّةٍ».

قوله: (روينا في صحيح مسلم) قال في «السلاح»: ورواه أبو داود والنسائي، وليس للأغر في الكتب الستة سوى هذا الحديث اهـ. زاد في «الجامع الصغير»: ورواه أحمد.

قوله: (عن الأغر المزني) قال، العامري في «الرياض». . .

(إنه ليغان على قلبي) إن فيه شأنية، والظرف نائب الفاعل؛ أي يحصل له غين.

قوله: (وإني) أي: حينئذ.

(لأستغفر الله) أي: أطلب منه مغفرة لائقة بهذا المقام وهذا من علي كماله ﷺ أن ذلك الغين الذي كان يحصل له ﷺ ليس المراد به ظاهره وحقيقته من الغيم الرقيق، ولذا كثر الاختلاف فيه على آراء كثيرة منها ليطبق إطباق الغين وهو الغيم ومنها ما قال عياض: أن المراد به فترات وغفلات عن الذكر الذي شأنه الدوام عليه فإذا فتر وغفل عد ذلك ذنباً واستغفر منه، ومنها أنه همه ﷺ بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالهم بعده فيستغفر لهم، ومنها أنه السكينة التي تغشى قلبه قال تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ فالاستغفار شكر لها، قال المحاسبي: خوف المقربين إجلال وإعظام، ومنها أنه من المتشابه الذي لا يخاض في معناه وقد سئل عنه الأصمعي فقال: قلبُ مَن هذا؟ فقيل له: قلب النبي ﷺ، فامتنع من الكلام عليه تأدباً معه ﷺ وإجلالاً لقلبه الذي جعله الله محل نظره ومنزل وحيه فهو مشرب سد عن أهل اللسان موراده وفتح لأرباب السلوك مسالكه ولذوي العرفان مصادره، فأحق من يعبر عنه مشايخ الطريق الجامعون بين الحقيقة والشريعة لأن الحق طهر أسرارهم ونور بصائرهم بخلاف غيرهم[1]، وممن تكلم على ذلك الشيخ عبدالقادر الجيلاني فقال: إنه ﷺ لم يزل في الترقيات من الفيوض الإلهية والرتب العطائية فكلما ارتقى لمرتبة ونظر ما قبلها عده كالذنب فاستغفر منه، وبمعناه قول الشيخ القطب أبو الحسن الشاذلي: إنه غين أنوار لا غين أغيار، وبيان أنه ﷺ لم يزل أنوار الشهود ومعارج القرب تتوالى على قلبه المطهر المبرأ من كل وصمة نقص أو غفلة أو تأثر بغير أو سوى فيترقى من مقام هو فيه إلى أعلى منه وهكذا، ومن المعلوم أن المترقي إلى مقام أعلى ينظر إلى ذلك المترقى عنه وما فيه من فوات الخصوصية التي في الأعلى الذي ارتقى إليه فيعده حينئذ مما يستغفر منه، أي: يطلب ستره عنه بدوام ترقيه إلى أعلى منه، وهكذا فالغين لا نقص فيه بوجه وإنما هو نور ومقام انتقل عنه إلى نور ومقام أعلى وأجمل، فتأمله فإنه أولى ما قيل في هذا المقام، كذا لخص من «فتح الإله» مع زيادة ما ذكر عن الشيخ عبدالقادر عليه والله أعلم.

ورَوَينا في «صحيحِ البُخاري» [٦٣٠٧] عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ قالَ: سَمِعْت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «واللهِ إني لأَستغفِرُ اللهَ وأَتوبُ إلَيهِ في اليَومِ أَكثرَ مِن سبعين مرَّةٍ».

قوله: (وروينا في صحيح البخاري) قال في «السلاح»: ورواه النسائي وابن ماجه، وزاد في «الحصن»: ورواه الطبراني في «الأوسط»، ورواه النسائي عنه في «الأوسط» أيضاً عن أنس وابن أبي شيبة عن أبي هريرة أيضاً بلفظ: مئة مرة.

قوله: (والله) هو قسم لتأكيد المقسم عليه ليتبادر إلى التأسي به في ذلك وهو حينئذ سنة لأنه يحمل على طاعة، وللوسائل حكم المقاصد، وكون الناس يتبادرون إلى التأسي به وإن لم يقسم عليه لا

---

(١) هل هم أفضل من السابقين؟ هل هم طاهرون أكثر من الصحابة والأئمة.

يمنع زيادة تأكيد الأمر عندهم بالقسم وزيادة المبادرة إليه بعده، وبتسليم أن القسم لا يفيد شيئاً من ذلك بالنسبة إليه ففائدته تعليمهم ندب الإقسام في مثل ذلك.

قوله: (لأستغفر الله) أي: أطلب منه مغفرة تليق بمقامي المبرأ عن كل وصمة ذنب أو مخالفة ولو سهواً أو قبل النبوة، وتقدم في باب أذكار الصلاة زيادة حكم في استغفاره ﷺ مع عصمته من الذنب مطلقاً ومما لم يذكر ثم ما ذكره بعضهم فقال: يحتمل أن الاستغفار له ﷺ من الأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو مخالطة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة أعدائهم تارة ومداراتهم أخرى وتأليف المؤلفة. . . وغير ذلك مما لم يحجبه من الاشتغال بذكر ذي الجلال على وجه الكمال، ومن التضرع إليه ومن الحضور والاستغراق لديه ومن المشاهدة والمراقبة عليه، فيرى ذلك بالنسبة إلى المقام العلي وهو الحضور في حضرة القدس ومجلس الأنس ذنباً اهـ. ويحتمل أن يكون استغفاره من ذنوب الأمة فهو بمنزلة الشفاعة لهم اهـ.

قوله: (وأتوب إليه) أي: أرجع رجوعاً يليق بي إليه أي: إلى شهوده منتقلاً من شهود جمع إلى شهود فرق، وبالعكس وهكذا أو إلى سؤاله أو الحضور والصغار بين يديه، وحملت التوبة في حقه ﷺ على ما ذكر لعصمته من كل عيب ووصمة فالتوبة في حقه ﷺ رجوع إلى ربه يليق بكماله وقربه ولم يحد ﷺ ما ذكر بعدد مخصوص بل قال (أكثر من سبعين مرة) لأن موجب الاستغفار والتوبة اللائقين به لا ينحصر لأنهما يتكرران بحسب الشهود والترقي كما تقدم في الحديث قبله.

ورَوَينا في «صحيح البُخاري» [٦٣٠٦] أيضاً عَن شدَّادِ بنِ أَوسٍ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ عنِ النبيِ ﷺ قالَ: «سيدُ الاستِغفارِ أن يقولَ العبْدُ: اللَّهُمَّ أَنتَ رَبي لا إِلهَ إلاَّ أنت خلَقتني وأَنا عبدُكَ وأَنا على عهْدِك ووَعْدِكَ ما اسْتطعْت، أَعوذ بكَ مِن شرِّ ما صنعْتُ، أَبوءُ لكَ بنِعْمَتِكَ علي وأَبوءُ بذنبي فاغفِرْ لي فإنه لا يغفِرُ الذنوبَ إلاَّ أَنت. مَن قالَها في النهارِ موقِنا بها فماتَ مِن يومِهِ قبلَ أَن يُمْسي فهوَ مِن أَهلِ الجنةِ ومَن قالَها مِن اللَّيلِ وهُوَ موقِن بها فماتَ قبلَ أَن يُصبحَ فهوَ مِن أَهلِ الجنةِ».

قلت: أبوء بضمِ الباءِ وبعدَ الواوِ همزةٌ ممدودَة ومعناه: أُقرُّ وأعترف.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري. . . إلخ) تقدم الكلام على تخريجه وما يتعلق بمعناه في باب أذكار المساء والصباح.

ورَوَينا في «سُنن أَبي داودَ» [١٥١٦، صحيح] و«الترمِذي» [٣٤٣٤] و«ابنِ ماجه» [٣٨١٤] عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُما قالَ: كُنا نعُدُّ لرَسولِ اللهِ ﷺ في المَجلِسِ الواحِدِ مئةَ مرَّةٍ: «رَب اغفِرْ لي وتبْ علي إنكَ أنت التوّابُ الرَّحيمُ».

قالَ الترمذيُّ: حديث صحيحٌ.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود. . . وابن ماجه) قال في «السلاح»: رواه الأربعة وابن حبان في «صحيحه» وقال الترمذي: حسن صحيح غريب وهذا لفظ أبي داود، وعند الترمذي والنسائي وابن ماجه: التواب الغفور، وفي رواية للنسائي: «اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي إنك أنت التواب الغفور» اهـ. ووقع مثله في نسخة مصححة من «الحصن» رمز لرواية الرحيم برمز أبي داود وابن حبان ولرواية: التواب الغفور برمز باقي الأربعة وبه يعلم ما في عزوه بلفظ: التواب الغفور، وقال في أوله: إنا كنا لنعد والباقي سواء، وقال: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه اهـ. وفي عزوه بهذا اللفظ لتخريج أبي داود نظر يعلم من كلام «السلاح» و«الحصن».

قوله: (نعد) بفتح النون وضم العين وتشديد الدال أي: نحصي.

قوله: (مئة مرة) بالنصب مفعول مطلق.

قوله: (ربِّ اغفر لي. . .إلخ) الجملة في محل نصب مفعول نعد.

قوله: (وتب علي) أي: ثبتني على التوبة أو ارجع علي بالرحمة بتوفيق الطاعة.

قوله: (التواب) أي: وهاب التوبة وموفقها وقابلها ومثيبها و(الرحيم) أي: كثير الرحمة على أهل الطاعة والراجعين عن المعصية والغفلة.

ورَوَينا في ((سُنن أَبي داودَ)) [١٥١٨، ضعيف] و((ابنِ ماجه)) [٣٨١٩] عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((مَن لَزِمَ الاستِغفارَ جعَلَ اللهُ لهُ مِن كلِّ ضيقٍ مخرَجاً ومِن كلِّ همٍّ فرجاً ورَزقهُ مِن حيث لا يحْتَسِبُ)).

قوله: (ورويناه في سنن أبي داود وابن ماجه) هذا لفظ أبي داود ورواه أيضاً النسائي والحاكم في ((المستدرك)) وقال: صحيح الإسناد، ولفظ هذين: ((من أكثر الاستغفار. . .)) كذا في ((السلاح))، وفي ((المشكاة)): ورواه أحمد، وزاد المنذري في ((الترغيب)): ورواه البيهقي كلهم من رواية الحكم بن مصعب وقال: الحكم بن مصعب صويلح الحديث، لم يرو عنه غير الوليد بن مسلم فيما أعلم، وذكره ابن حبان في ((الثقات)) و((الضعفاء)) أيضاً وقال: يخطىء اهـ.

قوله: (من لزم الاستغفار) أي: شغل به أوقاته التي لم يَرِدْ لها ذكر مخصوص، لما تقدم أن كل ذكر خص بوقت أو حال يكون فيه أفضل من غيره حتى القرآن ولا بد من هذا التقييد؛ فإن مقتضى ظاهر عموم الحديث من ترك الناس جميع الأذكار المخصوصة بوقت أو حال، والاشتغال بالاستغفار تأباه قواعد الشريعة.

قوله: (من كل ضيق) إن علقت من بجعل فهي بمعنى في، وإن علقت بمخرجاً كانت لابتداء الغاية، الضيق أعم من أن يكون في رزقه أو غيره.

قوله: (مخرجاً) أي: سبباً يخرجه منه.

قوله: (ومن كل هم) هو ما يطرق الإنسان عند فوات دين أو دنيا.

وقوله: (فرجاً) أي: يكشف عنه ذلك الهم والأول مستمد من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ إذ الغالب على من لزم الاستغفار التقوى ومستمد من قوله تعالى: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا . . .﴾ الآية، والثاني: كالمؤكد للأول إذ الفرج من كل هم من جملة المخرج من كل ضيق فهو إطناب فيكون داخلاً في الاقتباس والاستمداد المذكورين ومن ثم لما شكا جمع للحسن الجدب والفقر وقلة المسيل وقلة ربيع الأرض أمرهم كلهم بالاستغفار فقيل له: شكوا إليك أنواعاً فأمرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الآية.

قوله: (من حيث لا يحتسب) أي: من جهة لا يؤمل فيها رزقاً والرزق حينئذ فيه غاية اللذاذة والفرح للنفس، وهذا مؤكد أيضاً كالذي قبله.

ورَوَينا في ((صحيحِ مسلمٍ)) [٢٧٤٩] عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((والَّذي نفسِي بيَدِهِ لَوْ لَمْ تذنِبوا لذهَبَ اللهُ بكُم ولَجاءَ بقوْمٍ يُذنِبون فيَستغفِرون اللهَ تعالَى فيغفر لهُم)).

قوله: (ورويناه في صحيح مسلم) قال في ((السلاح)): تفرد به مسلم.

قوله: (والذي نفسي بيده) أي: إيجادها وإمدادها بقدرته وقوته[١]، وأقسم بهذا ليترسخ المقسم عليه في أذهان المؤمنين فلا يلتفتوا إلى من خالف فيه، فزعم أنه تعالى لم يرد منهم صدوره كالمعتزلة ومن سلك مسلكهم لنظرهم القاصر الخائب إلى الظاهر أنه مفسدة صيره غفلة عن سره أنه مستجلب للتوبة والاستغفار الذي هو سبب محبة الله تعالى لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ

(١) مع التسليم بصفة اليد لله.

﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، وحديث: ((لله أشد فرحاً بتوبة عبده. . .)) [خ ٦٣٠٨، م ٢٧٤٤] وغيره من الأحاديث.

قوله: (لو لم تذنبوا) معشر المكلفين بأن خلقتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة والأنبياء من العصمة المطلقة عن الذنوب بأسرها صغيرها وكبيرها عمدها وسهوها.

قوله: (لذهب الله بكم) أي: لأن وجودكم حينئذ يخالف الحكمة الإلهية التي أرادها من خلقكم غير مجبولين على ذلك وهي إظهار صفة الكرم والحلم والعفو والغفران التي دلت عليها أسماؤها: الكريم الحليم العفو الغفور ونحوها، إذ لو لم يوجد ذلك لانخرم طرف من صفات الألوهية، والله تعالى يتجلى لعباده بصفات الجلال والإكرام والقهر واللطف، فالملائكة لما نظروا إلى صفات الجلال والقهر قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾، والله تعالى لما نظر إلى صفات الإكرام واللطف قال: ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ راداً على الملائكة في طلبهم خلق معصومين غيرهم، قال بعضهم: لعل السر في هذا الحديث أن الملائكة خلقوا معصومين، والشياطين غير مستغفرين عن السيئة وغير قابلين للمغفرة فلا بد من برزخ جامع بين حصول المعصية وحصول المغفرة، وهذا حال عوام المسلمين فإن الأنبياء معصومون كالملائكة والكفار لا يقبلون الغفران كالشياطين المردة.

قوله: (ولجاء بقوم) الباء فيه وفيما قبله للتعدية أي: لأذهبكم وأفناكم وأظهر قوماً آخرين يمكن وقوع الذنب منهم فيتجلى عليهم بكرمه على مقتضى حكمته المفردة.

قوله: (فيستغفرون) أي: يتوبون إليه أو يقع منهم الاستغفار وإن لم توجد منهم توبة كما يؤذن به إطلاقه فعلم مما ذكر أنه لا يتوهم من الحديث أن فيه تسلية للمنهمكين في الذنب وقلة احتفالهم بمواقعته، وقد بعثت الأنبياء بالردع عن غشيانه إنما فيه بيان عظم عفو الله عن المذنبين وحسن تجاوزه عنهم ليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار، وبيان أنه تعالى كما أحب أن يحسن إلى المحسن أحب التجاوز عن المسيء، كما دلت عليه أسماؤه الغفار الحليم التواب العفو؛ فإنها تستدعي وجود من يغفر له ويحلم عنه ويتوب عليه ويعفو عنه فلم يجعل العباد كلهم كالملائكة لئلا تتعطل تلك الصفة، وقد روي أن بعض الأولياء ترقب خلو المطاف مدة فخلا في ليلة ظلماء فطاف ودعا، وكان من دعائه العصمة من الوقوع، فسمع هاتفاً: يا فلان أنت تسألني العصمة وكل أحد يسألني العصمة فإذا عصمتكم فعلى من أتكرم؟ فجعل الله تعالى من هذا النوع الإنساني من يكون ميالاً بطبعه إلى الهوى منهمكاً في المعاصي، ثم حذره عنه ورغبه في التوبة ليوجد آثار تلك الصفات التي مظاهرها أكثر من مظاهر ضدها، وفي الحديث القدسي: ((إن رحمتي سبقت غضبي)) [خ ٧٥٥٤، م ٢٧٥١] أي: باعتبار كثرة مظاهرها وغلبتها لصفات الانتقام.

ورَوَينا في ((سُنن أَبي داودَ)) [١٥٢٤، ضعيف](١) عن عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ: ((أَن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُعجبُهُ أَن يدْعوَ ثلاثاً ويستغفِرَ ثلاثاً)).

وقد تقدَّم هذا الحديث قرِيباً في جامعِ الدَّعَواتِ.

قوله: (وقد تقدم هذا الحديث قريباً في جامع الدعوات) قدمه الشيخ في باب استحباب تكرير الدعاء من كتاب جامع الدعوات إذ هو معقود لذكر الجوامع من الدعوات لغير المقيدة بوقت ولا حال ولا آداب وشروط.

ورَوَينا في كتابَي ((أَبي داودَ)) [١٥١٤، ضعيف] و((الترمِذي)) [٣٥٥٩] عَن مَوْلَى لأَبي بكرٍ عَن أَبي بكرٍ الصِّدّيقِ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((ما أَصرَّ مَنِ استغفرَ وإن عادَ في اليومِ سبعين مرَّةً)).

قالَ الترمذيُّ: ليسَ إِسنادُهُ بالقوِي.

---

(١) وأشرنا إلى خطأ الشيخ هناك، فإن الحديث في مسلم (١٧٩٤).

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي) في «الجامع الصغير» رمز الضعف على هذا الحديث، وكأنه لأن مولى أبي بكر المذكور في السند مبهم.

قوله: (ما أصر من استغفر) يحتمل أن المراد من الاستغفار التوبة فنفي الإصرار حينئذ ظاهر، وإن المراد به لفظه مع الذلة والاستغفار لنفسه لأنه مع ذلك قد يمحو الذنب كما علم مما مر، وهذا بالنسبة لأحكام الآخرة أما بالنسبة لأحكام الدنيا فلا يزيله إلا التوبة، كما يعلم مما يأتي من مقابلتهم أفراد المعصية بأفراد الطاعة حيث لا توبة وإن كان هناك استغفار بأي وصف كان.

وقوله: (وإن عاد. . . إلخ) إن فيه وصلية وسبب فقد الإصرار مع الاستغفار وإن حصل التكرار: إن الاستغفار قد يمحص ما عليه، واختلف العلماء فيمن أصر على الصغيرة من نوع أو أنواع بأن تكررت منه من غير توبة هل تصيرها كبيرة أو لا؟ قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: الأصح أنه لا يصيرها كبيرة، بل إن تكررت بحيث غلبت أفراد معاصيه او استويا اختلت عدالته ولم تقبل روايته ولا شهادته، وإن غلبت أفراد طاعاته فعدالته باقية فتقبل روايته وشهادته وما وقع منه من الصغائر متكرراً لا يؤثر في عدالته لأنه مغمور ومغلوب بالنسبة لطاعاته، وهذا التفصيل مراد ابن عبدالسلام بقوله: إذا تكررت منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة ردت شهادته وروايته بذلك، وكذا إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع حيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر اهـ. فالإشعار المذكور لما لم يكن له ضابط بين ضابطه غيره بما قلناه من النظر لأفراد الطاعة، وأفراد الصغائر المتكررة، هذا كله حيث لم يرتكب كبيرة، وإلا فسق وردت شهادته وروايته بالمرة الواحدة اتفاقاً ما لم يتب منها توبة صحيحة اهـ.

ورَوَينا في كتاب «الترمِذي» [٣٥٤٠، صحيح] عَن أَنسٍ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ قالَ: سمِعت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «قالَ اللهُ تعالَى: يا ابن آدَمَ إنكَ ما دَعَوتني ورَجَوتنِي غفرْت لكَ ما كانَ منكَ ولا أُبالي، يا ابن آدَمَ لوْ بلغت ذنوبَكَ عَنان السَّماءِ ثم استغفرْتني غفرت لكَ، يا ابن آدمَ لو أَتيتني بقراب الأَرْضِ خطايا ثمَّ أَتيتني لا تشركُ بي شيئاً لأَتيتك بقرابها مَغفرةً».

قالَ الترمذيُّ: حديث حسن.

قلت: عنان السَّماءِ بفتحِ العينِ وهوَ السَّحابُ واحِدتها عَنانةً، وقيلَ: العنان ما عنّ لك منها أَي: ما اعترَض وظَهَرَ لكَ إذا رفعْتَ رأْسَكَ، وأَمَّا قرابُ الأَرضِ فرُوِيَ بضمِّ القافِ وكسرِها والضمُّ هو المشهُورُ ومعناهُ ما يُقارِبُ مِلئها، وممَّن حكَى كسرَها صاحِبُ «المطالِع».

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي. . . إلخ) قال في «المشكاة»: ورواه أحمد والدارمي عن أبي اهـ. وفي «السلاح»: ورواه أبو عوانة في «مسنده الصحيح» من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقال السخاوي في تخريج «الأربعين الحديث النووية» بعد تخريجه من طرق مدارها على أبي منصور محمد بن إسماعيل الأشعر: هذا حديث حسن أخرجه الترمذي بطوله وقال: إنه حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قلت: لكن قد وقع لي بعضه من وجه آخر رويناه في كتاب «أوقات السؤال والتضرع إلى الله في طلب النوال» لابن فتحويه قال: حدثنا عبيدالله بن محمد بن شيبة حدثنا عبدالله بن محمد بن وهب حدثنا أبو غسان روح بن حاتم حدثنا عبدالله بن أبي بكر العتكي حدثني عقبة بن عبدالله الرفاعي حدثني الجعد أبو عثمان اليشكري سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: ابن آدم تعرف إلي في الرخاء أعرفك في الشدة، يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني فإني سأغفر لك على ما كان منك، ولو لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم استغفرتني لغفرت لك ولا أبالي، يا ابن آدم ادعني أستجب لك، من ذا الذي دعاني فلم أجبه من ذا الذي سألني فلم أعطه من ذا الذي استغفرني فلم أغفر له؟ إني أنا الغفور الرحيم» وسنده ضعيف، والأول أصح اهـ.

قوله: (ما دعوتني) أي: بالمغفرة بدليل الجواب، ويصح الإطلاق هنا، ويكون جوابه محذوفاً أي: استجبت لك دل عليه ما بعده وقيل: معنى ما دعوتني أي: ما دمت تعبدني أو تسألني فإن الدعاء قد

فسر في القرآن بهما، وما مصدرية ظرفية.
قوله: (ورجوتني) أي: رجوت مغفرتي.
قوله: (غفرت ذنوبك) أي: وإن كثرت وعظمت حتى في حال كونك مستمراً (على ما كان منك) أي: على العيب الذي كان.
وقوله: (ولا أبالي) جملة حالية، والمراد: لا أبالي بالمغفرة مع وجود مقتضى الغضب من التلبس بالعيب والاستمرار عليه وذلك لأني لا أسأل عما أفعله، مع أن كون رحمتي سبقت غضبي يقتضي هذا التفضل الواسع، فإن قلت: ثبت أنه جف القلم بما هو كائن فالدعاء لا ينقص ولا يزيد شيئاً، وأيضاً المطلوب إن كان مصالح العبد فالجواد المطلق لا يبخل به، وإن لم يكن منها فلم يجز طلبه، وأيضاً الرضا بالقضاء باب الله الأعظم والاشتغال بالدعاء ينافيه، قلت: الدعاء من شعار المرسلين ودثار الصالحين وباب الصديقين والقرآن والحديث ناطق بصحته.
قوله: (لو بلغت ذنوبك) أي: وصلت والذنوب جمع ذنب وهو الإثم أي: ولو تجسمت أجراماً ملأت ما بين السماء والأرض وإضافة (عنان) أي: سحاب إلى (السماء) مع أنه لا يكون سحاب لغير السماء إما من باب ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾، من أنه تصوير لارتفاع شأن الحساب وأنه بلغ مبلغ السماء، أو من باب ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ مع أن الدابة لا تكون إلا في الأرض والطير لا يطير إلا بجناحيه من أن المراد به تأكد النص على النعمة، وبهذا يندفع قول بعضهم: هذه الإضافة غير فصيحة وأرى الصواب أعنان السماء أي: صفائحها وما اعترض من أقطارها، لأنه جمع عنن بالتحريك فلعل الهمزة سقطت من بعض الرواة، أو أراد العنان بمعنى العنن اهـ. ووجه اندفاعه أن روايته عنان بلا ألف وكونه السحاب مما أطبقوا عليه، فتغليط الرواة أو زعم أنه بمعنى العنن ليس كل منهما في محله، على أن في توهيم الرواة بمجرد عدم فهم المعنى ما لا يرتضيه محصل، ويندفع السؤال أيضاً بأن السماء تطلق على الجرم المعهود وعلى كل ما ارتفع كالسحاب؛ فالإضافة حينئذ بيانية أي: سحاب هو السماء أو بأن السحاب الذي هو الجرم المعروف بين السماء والأرض يقرب من الأرض تارة ومن السماء أخرى، تارة يكون بينهما على حد السواء كما أخبر به من رآه كذلك من الثقات، والمراد الثاني لأنه أبلغ في المعنى المسوق له الحديث من شمول المغفرة للعظائم ولا يفيده إلا الإضافة فتعينت ولم يكن مستغنى عنها ذكر ذلك بعض المحققين.
قوله: (ثم استغفرتني) أي: سألت مني الغفران سواء كان مع التوبة فتكون المغفرة واجبة بوعده تعالى أو لا، فيكون مرجحاً قوياً.
قوله: (غفرت لك ولا أبالي) كرره مبالغة في الرد على المعتزلة.
قوله: (خطايا) أصله خطايىء كمصانع، فعند سيبويه أبدلت الياء الزائدة همزة لوقوعها بعد الألف، واجتمعت همزتان فأبدلت الثانية ياء ثم قلبت ألفاً وكانت الهمزة بين ألفين فأبدلت ياء، وعند الخليل قدمت الهمزة على الياء، ثم فعل ما ذكر: وخطايا تمييز من الذات المقدرة في الإضافة نحو ملأه عسلاً أو مفعول به والباء للتعدية.
قوله: (ثم لقيتني لا تشرك بي) أي: مت على الإيمان، وثم للتراخي في الإخبار إذ عدم الشرك منه مطلوب أولاً، ولذا أعاد لقيتني وعلقه به وإلا لكفى: لو لقيتني والحال أنك لا تشرك بي أي بذاتي وصفاتي وأفعالي أو بعبادتي (شيئاً) من النفس والشيطان والخلق، إذ الشرك قسمان جلي وخفي، والأول غير مغفور بشهادة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾، والثاني يحبط العمل ويعاقب به إلا أنه يغفر قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وجعله بعضهم من تعدد الأحوال قال: فقوله: إنك ما دعوتني أي: بلسانك ورجوتني أي: بجنانك غفرت لك ما كان منك أي: من تقصير في أركانك أو تكاسل في إحسانك ولا أبالي أي: من أحد إذ لا يسأل عما يفعل ولا معقب لحكمه، والشرك مستثنى بشهادة أن الله لا يغفر أن يشرك به، أي: إلا بالتوبة منه بالإسلام، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء أي: بالتوبة ودونها،

وهذا للمقصرين من السابقين.
وقوله: (يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني) أي: ظاهراً وباطناً بالتوبة غفرت لك، وهذا شامل لجميع المذنبين من الظالمين.

وقوله: (يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض. . . إلخ) إشارة إلى مرتبة المخلصين الصديقين.

قوله: (لأتيتك) بتاء الفاعل أي: لجئتك، وهذا الحديث ختم به المصنف «الأربعين الحديث» التي جمعها، قال بعض الشراح: ختم هذا الكتاب بهذا الحديث البديع والكلام الرفيع إشعاراً بأنه يجب على العبد أن يعتقد في مولاه الفضل والإحسان والمغفرة والامتنان، وأن يحسن ظنه بربه آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالعقبى فإنه سبحانه هو التواب الرحيم الكريم الغفار العظيم.

قوله: (قراب) بضم القاف، قال ابن الجزري: مصدر قارب يقارب، وتعقبه في «الحرز»: بأن مصدر قارب، إنما هو قراب بكسر القاف كقاتل قتالاً، أما الفعال بالضم فهو للمبالغة كعجاب مبالغة عجيب اهـ.

قوله: (والضم هو المشهور) في «الرياض» للمصنف: والضم أشهر.

قوله: (وممن حكى الكسر صاحب المطالع) الظاهر أن مراد صاحب «المطالع» أن الكسر لغة في ذلك المعنى لا مصدر قارب فإنه لا يظهر معناه في هذا المقام، وقد حكى الكسر في «القاموس» أيضاً، وعبارته: القراب كسحاب بمعنى القراب وقراب الشيء بالكسر وقرابه بالضم ما قارب قدره.

ورَوَينا في «سننِ ابنِ ماجه» [٣٨١٨، صحيح] بإسنادٍ جيدٍ عن عبدِاللهِ بنِ بُسرٍ ـ بضمّ الباءِ وبالسينِ المهمَلَةِ ـ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «طُوْبَى لِمَن وجَدَ في صَحيفتِهِ استِغفاراً كثيراً».

قوله: (وروينا في سنن ابن ماجه بإسناد جيد) وفي مسند «الفردوس»: ورواه الطبراني، ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وفي «المشكاة»: ورواه النسائي أيضاً في «عمل اليوم والليلة» ورواه البيهقي أيضاً.

قوله: (طوبى) فعلى من الطيب قلبت ياؤه واواً لسكونها وانضمام ما قبلها، في «الصحاح» يقال: طوبى لك وطوباك اهـ وفي التنزيل ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ﴾ فقيل: طوبى اسم شجرة في الجنة، وقيل: اسم الجنة على ما ذكره في «النهاية»، وقيل: كلمة إنشاء لأنه دعاء معناه أصاب خيراً، والأظهر أن معناه الحالة الحسنى.

قوله: (لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً) عدل إليه عن استغفر كثيراً مع أنه أخصر منه؛ لأنه لا يلزم من الاستغفار وجوده في الصحيفة التي هي صحيفة الخير؛ لأنه قد يقترن به مانع يسقطه كالرياء، بخلاف وجوده في الصحيفة فإنه يستلزم خلوه من اقتران مانع به، قال التقي السبكي: الاستغفار سؤال الغفران باللسان أو بالجنان أو بهما، فالأول فيه نفع لأنه خير من السكوت ولأنه يعتاد فعل الخير، والثاني نافع جداً، والثالث أبلغ منه، لكنهما لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة اهـ. وهذا الذي ذكره من كون الاستغفار إنما يحصل به التكفير للذنوب عند التوبة منها أطال الشيخ ابن حجر في «المشكاة» في بيانه ورد على من خالفه، وحاصل ما فيه أن المغفرة ناشئة عن سبب وظف لها الشارع التوبة، ولا يقوم الاستغفار المجرد عنها مقامها، وأما المغفرة الناشئة لا عن سبب فتحصل بالاستغفار المجرد عنها وبغيره من عمل البر ومحض الفضل والله أعلم.

ورَوَينا في «سُنَنِ أَبي داودَ» [١٥١٧، صحيح][1] و«الترمذي» [٣٥٧٧] عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قالَ: أَستغفِرُ اللهَ الذي لا إلهَ إلاَّ هُوَ الحيَّ القيومَ وأَتوبُ إِلَيهِ غفِرَت ذنوبُهُ وإِن كان قدْ فرَّ مِن الزحْفِ».

---

(1) انظر الشرح.

قالَ الحاكِمُ [١ / ٥١١]: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ البُخاري ومسلمٍ [الصحيحة ٢٧٢٧].

قلت: وهذا البابُ واسِعٌ جداً واختِصارُهُ أَقربُ إلى ضبطِهِ فنقتصِرُ على هذا القدْرَ منهُ.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي) قال في «السلاح» بعد إخراجه من حديث زيد مولى رسول الله ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قال أستغفر الله. . . إلخ» فذكره: رواه أبو داود والترمذي واللفظ لأبي داود، ورواه الترمذي أيضاً من حديث أبي سعيد[١] وقال: فيه ثلاث مرات، ورواه الحاكم في «المستدرك» من حديث ابن مسعود وقال: صحيح على شرط الشيخين، قال المنذري: إلا أنه قال: يقولها ثلاثاً اهـ. قال في «السلاح»: وليس لزيد في الكتب الستة سوى هذا الحديث اهـ. وكذا في «المشكاة» عزو تخريجه من حديث زيد إلى أبي داود والترمذي، ثم راجعت «سنن أبي داود» فرأيته ذكر في باب الاستغفار منه الحديث عن هلال بن يسار عن زيد عن أبيه عن جده، و«جامع الترمذي» في الأحاديث الشتى من أبواب الدعوات، فرأيته رواه كذلك والله أعلم بحقيقة الحال، وهو فيهما كما قال في «المشكاة» عند أبي داود. وبلال بالموحدة وعند الترمذي بالهاء، قال الحافظ المنذري: إسناده جيد متصل فقد ذكر البخاري في «تاريخه» أن بلالاً سمع أباه يساراً وأن يساراً سمع من أبيه زيد مولى رسول الله ﷺ، وقد اختلف في يسار والد بلال هل هو بالموحدة أو المثناة التحتية، وذكر البخاري في «تاريخه» أنه بالموحدة والله أعلم. وقال ابن الجزري في «تصحيح المصابيح»: ليس زيد هذا زيد بن حارثة والد أسامة بل هو والد يسار، روى عنه ابنه يسار هذا الحديث ذكره البغوي في «معجم الصحابة» وقال: لا أعلم له غير هذا الحديث، وقال العسقلاني في «التقريب»: زيد والد يسار مولى النبي ﷺ ليس له إلا حديث ذكر أبو موسى المديني أنه كان عبداً نوبياً.

قوله: (الحي القيوم) بنصبهما صفة لله أو لهو بناء على المرجوح أنه في محل النصب، أو مدحاً ورفعهما بدلاً من الضمير بناء على الأفصح أنه في محل رفع، أو على المدح أو على أنه خبر لمبتدأ محذوف.

قوله: (وأتوب إليه) ينبغي ألا يتلفظ بهذا إلا إذا كان صادقاً فيه في باطن الأمر كظاهره وإلا كان كاذباً بين يدي الله تعالى فيخشى عليه مقته كما سبق نظيره في قول المصلي في الافتتاح: «وجهت وجهي» [م ٧٧١]، وفي الركوع: «خشع لك سمعي وبصري» [م ٧٧١]، فينبغي ألا يقوله إلا وهو متلبس بمعناه صادق في التحلي به، وسيأتي له مزيد.

قوله: (وإن كان فر من الزحف) أي: وإن ارتكب كبيرة، بل وإن كانت من أعظم الكبائر كالفرار من الزحف بالزاي المفتوحة فالمهملة الساكنة وبالفاء أي: من الجهاد ولقاء الكفار في الحرب فيحرم الفرار من حرب الكفار الذي يحرم الفرار منه، بأن لم يزيدوا على مثلينا ولا نوى التحرف ولا التحيز، والزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كأنه يزحف أو يدب دبيباً من زحف الصبي إذا دب مقعدته قليلاً قليلاً، كذا في «النهاية»، ثم هذا الخبر لا يشكل على ما سبق من أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة لأن هنا توبة لما تقرر من أنه يكون صادقاً فيها حين التلفظ بقوله: وأتوب إليه بأن يكون متحلياً بالتوبة الصحيحة من كل ذنوبه.

قوله: (فنقتصر على هذا القدر منه) لأنه أقرب إلى الضبط والحفظ.

فائدة: فوائد الاستغفار محو الذنوب وستر العيوب وإدرار الرزق وسلامة الخلق والعصمة في المال، وحصول الآمال وجريان البركة في الأموال، وقرب المنزلة من الديان ورضى الرب الغفور، فالثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور لتزول الآثار وتنشرح الصدور، كذا في «شرح عدة الحصن» لابن جمعان.

---

(١) انظر «الصحيحة» (٢٧٢٧).

فصلٌ

وممَّا يتعلَّق بالاسْتِغفارِ ما جاء عنِ الرَّبيع بنِ خثَيْمٍ رضيَ الله تعالَى عنهُ قالَ: لا يَقُل أَحدُكُم: أَستغفِرُ اللهَ وأَتوبُ إِلَيهِ فيكون ذنباً وكذِباً إِن لم يفعَلْ، بلْ يقولُ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي وتبْ عليَّ، وهذا الذي قالَهُ مِن قولِهِ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي وتبْ عليَّ، حسن، وأَما كراهَتهُ أَستغفِرُ اللهَ وتسمِيتهُ كذِباً فلا نوافِق علَيهِ لأَن معنى أَستغفِرُ اللهَ أَطلُبُ مغفرَتهُ وليسَ في هذا كَذِبٌ، ويَكفِي في رَدِّهِ حديث ابنِ مسعودٍ المَذكورِ قبلَه. وعَن الفضيلِ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ: استِغفارٌ بلا إِقلاعٍ توبَةُ الكذابين. ويُقارِبهُ ما جاءَ عَن رابعةَ العَدَوِيَّةَ رضيَ اللهُ تعالَى عنها قالَت: استِغفارُنا يَحتاجُ إِلى استِغفار كثير. وعَن بعضِ الأَعراب أَنهُ تعلَّق بِأَستارِ الكَعبَةِ وهُوَ يَقولُ: اللَّهُمَّ إِن استِغفارِي معَ إِصرارِي لؤمٌ وإِنَّ ترْكِيَ الاسْتِغفارَ معَ عِلْمِي بسِعَةِ عَفوِكَ لَعَجْز، فكَم تتحَبَّبُ إِليَّ بالنعَمِ معَ غِناكَ عَني، وأَتبغضُ إِلَيكَ بالمَعاصِي مَعَ فقرِي إِلَيكَ، يا مَن إِذا وَعَدَ وَفى وإِذا توعَّدَ تجاوَز وعَفا، أَدْخِل عظيمَ جُرْمي في عَظيمِ عَفوِكَ يا أَرحمَ الرَّاحِمين.

قوله: (ما جاء عن الربيع بن خثيم) الربيع بالراء فالموحدة فالتحتية فالعين المهملة بوزن بديع، وخثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية، وخثيم بن عائذ بن عبدالله وكنية الربيع أبو يزيد الكوفي ثقة عابد قال له ابن مسعود: لو رآك النبي ﷺ لأحبك، ذكره العسقلاني في «التقريب»، وقال ابن مرثد: انتهى الزهد إلى ثمانية منهم الربيع بن خثيم.

قوله: (لا يقل أحدكم. . . إلخ) أي: لا يأتي بهذا القول بلسانه خالي الذهن عن معناه بأن لم يقصد من قوله: أستغفر الله طلب المغفرة ولا من قوله: وأتوب إليه التوبة الصحيحة الحقيقية المجتمعة الشروط والأركان.

قوله: (وإما كراهية أستغفر الله وأتوب إليه. . . إلخ) قال ميرك: هذا الذي ذكره الشيخ يفيد في دفع كراهة لفظ: أستغفر الله، قلت: لكن لا بد مع ذلك من أن يقصد سؤال المغفرة بهذا اللفظ وإلا كان كذباً، قال ميرك: وأما وأتوب إليه فهو الذي عنى الربيع أنه كذب وذنب وهو كذلك إذا قاله ولم يفعل التوبة، كما قال في «الاستدلال» للرد عليه بحديث ابن مسعود نظراً لجواز أن يكون المراد منه ما إذا قالها وفعل شرط التوبة، ويحتمل أن يكون مراد الربيع مجموع اللفظين لا خصوص وأتوب إليه، فيصح كلامه كله، قلت: ويدل عليه عدوله عنهما بقوله: اللهم اغفر لي وتب علي، قال بعضهم: والتحقيق أنه لم يرد بقوله فيكون ذنباً وكذباً المعنى الشرعي الحقيقي بل قصد به التقصير الطريقي، والتنبيه على أن الدعاء حال الغفلة أولى من الأذكار بلفظ الأخبار خصوصاً عن التوبة، واستحسن صاحب «الحصن» كلام الربيع هذا وأشار إلى الاعتراض على المصنف وأنه فهم أن مراد الربيع بهذا الكلام أن الاستغفار بهذا اللفظ على هذا الوجه يكون كذباً؛ أي: فقط، قال ابن الجزري: هو ذنب فإنه إذا استغفر عن قلب لاهٍ لا يستحضر طلب المغفرة ولا يلجأ إلى الله بقلبه فإن ذلك ذنب عقابه الحرمان، أما إذا قال: أتوب إلى الله ولم يتب فلا شك أنه كذب، أي: وهذا إذا أراد بقوله: أستغفر الله وأتوب إليه الإخبار قال: أما الدعاء بالمغفرة والتوبة فإنه وإن كان غافلاً أي: لاهياً غير مستحضر لطلب المغفرة وحصول التوبة فيستحق عليه المقت في الجملة فقد يصادف وقتاً فيقبل ، فمن أكثر طرق الباب يوشك أن يلج الباب، ويوضح ذلك إكثاره ﷺ في المجلس الواحد من قول: أستغفر الله مئة مرة[1]، وقطعه لمن قال: أستغفر الله وأتوب إليه بالمغفرة وإن كان فر من الزحف، فها هو ذا قد كشف لك الغطاء عن وجه الصواب، وفي كتاب «الزهد» عن لقمان: عود لسانك: اللهم اغفر لي فإن لله ساعات لا يوافقهن سائل. . . إلخ، قال في «الحرز»: وليس في هذا كله ما يناقض قول الإمام النووي.

---

[1] انظر «السنن» أبو داود (١٥١٦)، وهو صحيح.

قوله: (لأن معنى أستغفر الله أطلب مغفرته) أي: فلا بد من قصده ذلك فإن كان خالي الذهن عن ذلك فلا شك أنه كذب هذا عند قصده الإخبار.

قوله: (ويقاربه ما جاء عن رابعة. . . إلخ) قال بعضهم: ليس مرادها أن في الاستغفار اللساني ذنباً شرعياً بل أرادت به حسنات الأبرار سيئات المقربين، فإن ذكر اللسان مع غفلة الجنان من جملة الطاعات كما تقدم أول الكتاب لكنه معدود للعارفين من العصيان لعلو مقامهم بل جعله بعضهم كفراً، قد علم كل أناس مشربهم كما علم كل طائفة من العلماء مذهبهم، وقال بعض الصوفية: الاستغفار من الذنب ذنب آخر لتضمنه دعوى الوجود والقدرة والفعل لما سواه ولا حول ولا قوة إلا بالله، وحاصله أن رؤية النفس وأعمالها عندهم من الحجاب وأن الشأن والأدب الإتيان بالأعمال والأقوال الشرعية والخروج عنها بالقلب، وفي «جمع الجوامع» الإشارة إلى الجواب عن قول رابعة العدوية بقوله: (وكون استغفارنا) ـ أي: باللسان ـ وإن كان حجاب الغفلة على الجنان (يحتاج إلى استغفار) منه كثير لبعده عن مقصود العبادات حق، ومع ذلك فإنه «لا يوجب ترك الاستغفار» لأنه لا يفتقر إلى نية التقرب بل يحصل أجر الاستغفار بمجرد اللفظ والقصد له كالتسبيح وتلاوة القرآن، وكل ما كانت العبادة فيه غير متلبسة بالعادة كالإيمان والخوف وأمثال ذلك؛ لأنها مميزة لله بصورتها اهـ. وفي باب التوبة من «الإحياء» للغزالي: لا يظن أن رابعة تذم حركة اللسان بالاستغفار من حيث إنه ذكر الله تعالى بل تذم غفلة القلب فهو محتاج إلى الاستغفار عن غفلة القلب لا من حركة لسانه، فإن سكت عن الاستغفار باللسان أيضاً احتاج إلى الاستغفارين قال: وهذا معنى قول القائل: إن حسنات الأبرار سيئات المقربين اهـ. والحاصل أنه لا يترك العمل لما قد يقارنه مما ينقصه من نحو غفلة أو يؤثر فيه من نحو رياء بل يأتي به كذلك، ويستغفر الله منه، فإن التوبة كفارته ولا يدع العمل رأساً، قال الإمام في «المطالب من مكايد الشيطان»: ترك العمل خوفاً من أن يقول إنه مراء، أو نحو ذلك وهذا باطل فإن تطهر العمل من نزعات الشيطان بالكلية متعذر فلو وقفنا العمل على ذلك لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات، وذلك يوجب البطالة وهي أقصى غرض الشيطان، وسبق لهذا المعنى مزيد في الفصول المذكورة أول الكتاب.

قوله: (لؤم) بضم اللام وسكون الهمزة أي: خروج عن قضية الفتوة إذ هي الأخذ بمكارم الأخلاق، ومن أكرمها التنصل من الذنوب والإقبال على علاّم الغيوب.

قوله: (وإن تركي الاستغفار) أي: مع الإصرار (مع علمي بسعة عفوك) أي: لسائر الذنوب ومنها الإصرار (لعجز) أي: فتور عن المسارعة إلى الشيء النفيس.

قوله: (عظيم جرمي) من إضافة الصفة إلى الموصوف.

وكذا قوله: (في عظيم عفوك) أي: أدخل جرمي العظيم في ذاته في جنب عفوك العظيم فإن الذنب وإن عظم بالنسبة إلى بحار العفو كالقشاشة بل أدون، وما أحسن قول البوصيري:

يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت ... إن الكبائر في الغفران كاللمم

وفي ختم الدعاء بقوله: (يا أرحم الراحمين) إيماء إلى أن العفو عن العباد وبذل الفضل عليهم والإمداد من محض الرحمة التي غلبت على سواها كما ورد : «سبقت رحمتي غضبي» [خ ٧٥٥٤، م ٢٧٥١]، أي: غلبته وزادت عليه والله أعلم.

بابُ النهْيِ عَن صمْتِ يومٍ إلى اللَّيْلِ

ورَوَينا في «سُننِ أَبي داودَ» [٢٨٧٣، صحيح] بإسنادٍ حسنٍ عن عليٍّ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ قالَ: حفِظت عَن رَسولِ اللهِ ﷺ: «لا يُتمَ بعدَ احتِلامٍ ولا صُمات يَومٍ إلى اللَّيلِ».

ورَوَينا في «مَعالِمِ السُّنَنِ» للإمامِ أَبي سُلَيمان الخطَّابي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ في تفسيرِ هذا الحديثِ: كان أَهلُ الجاهِلِيةِ مِن نسُكِهِم الصُّمات وكان أَحدُهُم يعتكِفُ اليومَ واللَّيلَة فيصْمُت ولا يَنطِقُ، فنهُوا ـ يَعني في الإسلامِ ـ عن ذلك وأُمِروا بالذكْرِ والحديثِ بالخيرِ.

باب النهي عن صمت يوم إلى الليل

أي: عن التعبد بذلك، وأما قوله تعالى حكاية عن مريم : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ أي: صمتاً وسكوتاً عن الكلام فذاك شرع لمن قبلنا منسوخ في شرعنا.

قوله: (لا يتم بعد احتلام) أي: فيرتفع به أحكام الصبي من اليتم والحجر عليه في المال وعدم الاعتداد بأقواله، ومثله في ذلك استكماله خمسة عشر عاماً وإن لم يحتلم، وأقل ما يحتمل الاحتلام استكمال تسع سنين تقريباً.

قوله: (ولا صمات) بضم الصاد المهملة في «المغرب»: يقال: صمت صمتاً وصموتاً إذا سكت طويلاً، أي: لا يتعبد بذلك شرعاً.

وَرَوَينا في «صحيحِ البُخاري» [٣٨٣٤] عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ رحِمَهُ اللهُ قالَ: «دخلَ أَبو بكرٍ الصِّدِّيق رضيَ اللهُ عنهُ على امرأةٍ مِن أَحمَسَ يقالُ لها زينبُ فرَآها لا تتكلَّمُ فقالَ: ما لَها لا تتكلَّمُ؟ فقالوا: حجت مصْمِتةً، فقالَ لَها: تكلَّمي فإن هذا لا يَحِلُّ هذا مِن عَمَلِ الجاهِلِيَّةِ، فتكلَّمَت».

قوله: (على امرأة من أحمس يقال لها زينب) في «أسد الغابة»: زينب بنت جابر الأحمسية كانت في زمن النبي ﷺ وحدثت عن أبي بكر، روى عنها جابر بن عبدالله الأحمسي وهي عمته، كذا قاله ابن منده في «التاريخ»، وقيل: هي بنت المهاجر بن جابر، ويشبه أن تكون بنت نبيط بن جابر امرأة أنس بن مالك لأنها من أحمس أخرجها أبو موسى كذا في «مختصر التلقيح» وذكر في زينب بنت نبيط بن جابر خلافاً في كونها أنصارية أو أحمسية، وقال بعد كلام طويل: نسبها أبو موسى إلى جدها فقال: زينب بنت جابر الأحمسية، ومثل هذا كثير في كتبهم ينسب أحدهم الشخص إلى أبيه، وينسبه الآخر إلى جده أو من فوق جده وهما واحد والله أعلم.

قوله: (مصمتة) أي: ساكتة لا تتكلم.

قوله: (فإن هذا لا يحل) أي: التعبد بالصمت عن كل شيء حتى عن الذكر طول النهار لا يحل، نعم الصمت عما لا ينبغي مطلوب والكلام في محل محبوب كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإتيان بالذكر المندوب، وتتمة القصة كما في «البخاري»: «فتكلمت فقالت: من أنت قال: امرؤ من المهاجرين فقالت: من أي المهاجرين؟ قال: من قريش قالت: من أي قريش؟ قال: إنكِ لسئول، أنا أبو بكر قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم ما استقامت أئمتكم قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: فهم أولئك» اهـ. وفي ختم الكتاب بهذا الباب إشارة إلى النهي عن الغفلة عن الإقبال على المولى والصمت عن الذكر له سبحانه بلسانه وقلبه في زمن من الأزمان بل ينبغي أن يكون مقبلاً على مولاه ذاكراً له بلسانه وقلبه.

فصل

فهذا آخرُ ما قصَدْتهُ مِن هذا الكتاب وقدْ رأَيت أَن أَضمَّ إِلَيهِ أَحاديث تتِمُّ محاسِن الكتاب بها إِن شاءَ اللهُ تعالَى، وهيَ الأَحاديث التي عَلَيها مدارُ الإِسلامِ، وقدِ اختلَف العُلَماءُ فيها اختِلافاً منتشِراً وقد اجتمَعَ مِن تداخلِ أَقوالِهِم معَ ما ضممَتهُ إِلَيها ثلاثون حدِيثاً:

الحديث الأَوّلُ: حديث عمرَ بنِ الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ: «إِنما الأَعمالُ بالنياتِ» [خ ١، م ١٩٠٧] وقد سبق بيانهُ في أَولِ هذا الكِتاب.

فصل

قوله: (وهي الأحاديث التي عليها مدار الإسلام) المدار بفتح الميم اسم مكان من الدوران وهي لغة: الحركة في السكك، واصطلاحاً: ترتب الشيء على الشيء الذي له صلاحية العلية وجوداً أو عدماً أو معاً، والأول يسمى الدائر والثاني المدار كترتب الملك على الهبة الشرعية فإن الملك يوجد عندها ولا يعدم عند عدمها لاحتمال سبب آخر من إرث أو غيره، وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً منتشراً، قال الفاكهاني: قد صح عن جماعة من العلماء أن مدار الإسلام على أربعة أحاديث حديث: ((الأعمال بالنيات)) [خ ١، م ١٩٠٧] وحديث: ((الحلال بيّن والحرام بيّن)) [خ ٥٢، م ١٥٩٩] وحديث: ((ازهد في الدنيا يحبك الله)) [الرياض ٤٧٦، صحيح بشواهده] وحديث: ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)) [المشكاة ٤٨٣٩، صحيح]. وقال الإمام أحمد بن حنبل: الإسلام يدور على ثلاثة أحاديث، أو قال: أصول الإسلام ثلاثة أحاديث: ((الأعمال بالنية))، ((والحلال بين والحرام بين)) ((ومن أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد)) [خ ٢٦٩٧، م ١٧١٨]، وقال أبو داود: الفقه يدور على خمسة أحاديث: ((الأعمال بالنيات)) ((والحلال بين)) ((وما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)) [خ ٧٢٨٨، م ١٣٣٧] ((ولا ضرر ولا ضرار)) [الإرواء ٨٩٦]، وروي عن أبي داود السجستاني قال: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمئة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف حديث وهي ترجع إلى أربعة أحاديث: ((إنما الأعمال بالنيات)) ((ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)) ((ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه)) [خ ١٣، م ٤٥] ((والحلال بين)).

قوله: (وقد اجتمع من تداخل أقوالهم مع ما ضممته إليها ثلاثون حديثاً) اعلم أن الشيخ أبا عمرو بن الصلاح ذكر أقوال الأئمة في تعيين الأحاديث التي عليها مدار الإسلام واختلافهم في أعيانها فبلغت سبعة وعشرين حديثاً، منها عشرون حديثاً صحيحاً، وسبعة حسنة، وبلغ بها المصنف هنا إلى الثلاثين، وزاد على ما هنا في ((الأربعين)) اثني عشر حديثاً، وسنذكر إن شاء الله تعالى في الكلام على الأحاديث ما يتبين به كون كل منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين، قيل: ومما ينضم في هذا السلك الحديث المتفق على صحته: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)) [خ ٦٧٣٢، م ١٦١٥] لأنه جامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم، وحديث: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) [خ ٢٦٤٥، م ١٤٤٧]، وحديث: ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)) [الغاية ٣١٨، صحيح] وحديث: ((كل مسكر حرام)) [خ ٤٣٤٣، م ١٧٣٣ بعد ٢٠٠١]، وحديث: ((ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه)) [الصحيحة ٢٢٦٥] وحديث: ((أربع من كن فيه كان منافقاً)) [خ ٣٤، م ٥٨] وحديث: ((لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم الله كما يرزق الطير)) [الصحيحة ٣١٠]، وحديث: ((لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله)) [صحيح الترغيب ١٤٩١] اهـ.

قوله: (وسبق بيانه في أول الكتاب) وكذا سبق الكلام ثمة على ما يتعلق بمتنه وإسناده وبيان أنه قاعدة من قواعد الدين.

الحديث الثاني: عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((مَن أَحدَثَ في أَمرِنا هذا ما ليسَ منهُ فهوَ رَدٌّ)). رَوَيناهُ في ((صحيحَي البُخاري)) و((مسلمٍ)) [خ ٢٦٩٧، م ١٧١٨].

قوله: (من أحدث) أي: أنشأ واخترع من قبل نفسه (في أمرنا) أي: شأننا الذي نحن عليه، وهو ما شرعه الله ورسوله واستمر العمل به، ومن ثم جاء في رواية: ((ديننا)) أي: والروايات يفسر بعضها بعضاً، لكن لفظ الأمر أعم إذ ورد بمعنى القول والشيء والصفة والطريق والشأن والدين، وقد يطلق لفظ أمر ويراد به مصدر أمر لكن هذا يجمع على أوامر، وبمعنى الشأن على أمور.

وقوله: (هذا) بدل أو صفة لقوله: أمرنا لإفادة التعظيم وإشارة إلى تميز الدين أكمل تميز كقوله

تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ وإن اختلفا في أداة الإشارة إذ (تلك) أدل على ذلك من (هذا).

وقوله: (ما ليس منه) أي: مما ينافيه ولا يشهد له شيء من قواعد الشرع وأدلته العامة، ومن أحدث شرط جوابه قوله: (فهو رد) أي: فذلك المحدث أو الشخص المحدث رد أي: مردود غير مقبول لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم أبطل ﷺ نذر ذلك [خ ٦٧٠٤]، أو للإخلال بشرطه أو ركنه عبادة كانت أو عقداً فلا ينقل الملك مطلقاً على الأصح من خلاف طويل فيه للعلماء، أو للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء، أو لارتكابه منهياً عنه يرجع النهي لذات المنهي عنه كذبح المحرم للصيد، أما إذا كان النهي لمعنى خارج فيصح مع الحرمة كالوضوء بماء مغصوب، وخرج بقولنا: مما ينافيه. . . إلخ، ما لا ينافي ذلك بأن يشهد له شيء من أدلة الشرع أو قواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه: كالبدع الواجبة من الرد على نحو المبتدعة، والمسنونة من بناء نحو الربط والسبل وسائر أنواع البر التي لم تعهد في الصدر الأول، فهذا كله مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه، قال الشافعي: ما أحدث وخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهو البدعة الضالة، وما أحدث من الخير ولم يخالف ذلك فهو البدعة المحمودة[1].

والحاصل: أن البدعة الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيئاً مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي، ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم النافعة الشرعية وتقرير قواعدها مما يعين على معرفة كتاب الله وفهم معاني القرآن والسنة النبوية، وأن البدعة السيئة وهي ما خالف شيئاً من ذلك صريحاً أو التزاماً قد تنتهي إلى التحريم تارة والكراهة أخرى وإلى ما يظن أنه طاعة وقربة، فمن الأول الانتماء إلى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة فيهم، بل كثير من أولئك المتشبهين إباحية لا يحرمون حراماً لتلبيس إبليس عليهم أحوالهم القبيحة، فهم باسم الفسق أو الكفر أحق منهم باسم التصوف أو الفقر، ومنه ما عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق[2] حائط أو عمود أو تعظيم نحو شجرة أو حجر رجاء شفاء أو قضاء حاجة، وقد صح: «أن الصحابة مروا بشجرة سدر قبل حنين كان يعظمها المشركون وينوطون بها أسلحتهم أي: يعلقونها بها فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال ﷺ: الله أكبر هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، قال: إنكم قوم تجهلون. . . الحديث» [السنة ٧٦، صحيح]، ومن الثاني ومنشؤه أن الشرع يخص عبادة بزمن أو مكان أو شخص أو حال فيعملونها جهلاً وظناً أنها طاعة مطلقاً، نحو صوم يوم الشك أو التشريق أو الوصال وغيرها.

قوله: (رويناه في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه أبو داود وابن ماجه، قال المصنف في «الأربعين»: وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» قال المصنف: وهذه زيادة حسنة فإنه قد يعاند بعض الفاعلين بدعة سبق عليها إذا احتج عليه بحديث الباب فيقول: أنا ما أحدثت هذه البدعة فيحتج عليه بقوله بهذه الرواية: «من عمل عملاً. . . إلخ» فهو صريح في رد كل محدث مما تقدم أحدثه هو أو سبق إليه. قال بعض الأئمة: هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين بل من أعظمها وأعمها نفعاً من جهة منطوقه؛ لأنه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي، كما يقال في الوضوء بنجس والصلاة بغير ساتر عورة مع القدرة ونكاح نحو الشغار، هذا أمر ليس من الشرع وليس عليه أمره وكل ما كان كذلك فهو رد وباطل، فهذا العمل مردود باطل، أما الكبرى فلا نزاع فيها وأما الصغرى فدليلها ما نحن فيه، ومن جهة مفهومه إذ مفهومه أن كل عمل غير محدث صحيح مقبول، فيقال في نحو الوضوء بدون مضمضة هذا عمل عليه أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو صحيح فهذا العمل صحيح، أما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث وأما الصغرى فيثبتها المستدل

---

[1] وخالفهم جمع آخرون كالشاطبي، الذي عد ذلك من المصالح المرسلة.

[2] لعلها من وضع الخَلوق عليها، وهو الطيب.

بدليلها، قال بعض العلماء الأئمة: وهو ثلث الإسلام، ووجه بأن أحكام الشرع إما منصوصة نصاً لا يحتمل التأويل أو يحتمله أو مستنبطة ومآل الأحكام إليه منطوقاً ومفهوماً كما تقرر، قال بعضهم: إن هذا الحديث مما ينبغي حفظه وإشاعته فإنه أصل عظيم في إبطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات وهو من جوامع كلمه ﷺ واستمداده من قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾، ومن قوله: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ . . . ﴾ الآية، قال مجاهد: السبل البدع والشبهات، وروى الدارمي: «أنه ﷺ خط خطاً ثم قال: هذا سبيل الله، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال: وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم تلا الآية» [المشكاة ١٦٦، حسن]، ومن قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾، قال الشافعي في «الرسالة»: إلى ما قال الله والرسول، ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين: الرد إلى الله إلى كتابه وإلى رسوله وإذا قبض إلى سنته.

الثالث: عنِ النعْمانِ بنِ بشيرٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: سمِعْت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إن الحَلالَ بين وإن الحَرامَ بين وبينهُما مُشتبهات لا يعلمُهُن كثيرٌ مِن الناسِ؛ فمَنِ اتقى الشبُهاتِ استبرَأ لدِينهِ وعِرْضهِ، ومَن وقعَ في الشبُهاتِ وقعَ في الحَرامِ كالرَّاعي يَرْعى حولَ الحِمَى يُوشِكُ أن يرتعَ فيهِ، ألا وإن لكلِّ مَلِكٍ حِمىً ألا وإن حِمى اللهِ تعالَى محارِمُهُ، ألا وإن في الجَسَدِ مُضغةٌ إذا صلَحَت صلَحَ الجَسَدُ كلُّهُ وإذا فسدَت فسدَ الجَسَدُ كلُّهُ؛ ألا وهِيَ القلْبُ» رَوَيناهُ في «صَحيحَيهِما» [خ ٥٢، م ١٥٩٩].

قوله: (الحلال) هو الحل ضد الحرام لغة وشرعاً، ويأتي حل بمعنى مقيم كما في ﴿ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ﴾ على أحد القولين.

قوله: (بيّن) أي: ظاهر وهو ما نص الله تعالى أو رسوله أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه، ومنه أيضاً ما لم يعلم فيه منع على أسهل القولين كما قال الفاكهاني، والإتيان بأن في صدر الجملة وما بعدها لتنزيل السامع منزلة المتردد في أن الحلال والحرام بينان أم لا، فأتى بهذا ليزول ذلك التردد عنه ويتحقق بيانهما بمعنى ظهورهما وانكشافهما.

قوله: (وإن الحرام بيّن) وهو ما نص أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو أن فيه حداً أو تعزيراً أو وعيداً، ثم التحريم إما لمفسدة أو مضرة خفية كالزنى، أو لمفسدة أو مضرة جلية كالسم والخمر والحشيش والبنج، أو لأمر خارج لازم كما في الغصب والضرب وذلك اللازم هو الإيذاء.

قوله: (وبينهما مشتبهات) أي: بين البيّن من الحلال والحرام أمور أي: شئون وأحوال مشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الأدلة وتجاذبته المعاني والأسباب، فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال، ومن ثم فسر أحمد وإسحاق وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل أكله كالخيل أو شربه كالنبيذ أو لبسه كجلود السباع أو كسبه كبيع العينة، وفسره أحمد مرة باختلاط الحلال والحرام، وحكم هذا أنه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثيرين من العلماء سواء كثر الحرام أم قل، ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقاً ثم الحصر في الثلاثة صحيح لأنه إن نص أو أجمع على الفعل فالحلال أو على المنع فالحرام أو سكت عنه أو تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه، وهذا أشكل الأنواع الثلاثة فلهذا بسط العلماء الكلام في بيانه وإيضاحه، وقد لخصه ابن حجر الهيتمي في «شرح الأربعين» بما حاصله: أن الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن أسبابه ما يجر إلى خلل فيه، ومنه صيد احتمل أنه صيد وانفلت من صائده فليس هذا مشتبهاً فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال؛ لأنه هوس إذ لم يعتضد بشيء مع أن الأصل عدمه، وإنما المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان يؤديان

إلى وقوع التردد في حله وحرمته كما مر، وإن الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالإسكار، أو في سببه ما يجر إليه خللاً كالبيع الفاسد، ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل إباحة مالكه، فهو حرام صرف وليس من المشتبه كما تقرر في نظيره، والذي فيهما احتمال محض لا سبب له في الخارج إلا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليسا من المشكوك فيه، والمشتبه أربعة أنواع: الأول: الشك في المحلل والمحرم فإن تعادلا استصحب السابق، وإن كان أحدهما أقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين فالحكم له، الثاني: الشك في طروء محرم على الحل المتيقن فالأصل الحل، الثالث: أن يكون الأصل التحريم ثم طرأ ما يقتضي الحل بظن غالب فإن اعتبر سبب الظن شرعاً حل وألغى النظر لذلك الأصل وإلا فلا، الرابع: أن يعلم الحل ويغلب على الظن طروء محرم فإن لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم يعتبر، وذكر أمثلة ذلك بما فيه بسط وهي لا تخفى على الفقيه النبيه.

قوله: (لا يعلمهن كثير من الناس) أي: من حيث الحل والحرمة أي: لا يعلم حكمهن منهما لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله إلا القليل، أو لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتأخر أو لعدم نص صريح فيه، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، وهذا يكثر اختلاف العلماء فيه أو لاحتمال الأمر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة، ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الأمر مشتبهاً عليه، وخرج بالحيثية المذكورة علمهن من حيث إشكالهن لترددهن بين أمور محتملة لأن علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية، أما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من أي القسمين هو بنص أو إجماع أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإن لم يظهر لهم شيء فهو باقٍ بالنسبة للعلماء وغيرهم وكذا ما لم يتنازعه شيء مما مر، لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته؛ كشيء وجده في منزله ولم يدر هل هو له أم لغيره، وتقوى الشبهة بأن يكون يتيقن هناك محظور من جنسه وشك هل هو من غيره، وحينئذ اختلفوا فيما يأخذ به فقيل بحله لقوله في الحديث: «كالراعي. . . إلخ» دل على أنه حلال والورع تركه لأن الورع عند ابن عمر ومن تبعه: «ترك شيء من الحلال خوف الوقوع في الحرام»، وقيل: بحرمته لأنه يوقع في الحرام، ولقوله الآتي: فمن اتقى الشبهات. . . إلخ، وقيل: لا يقال فيه واحد منهما لأنه ﷺ جعله قسيماً لهما، قال القرطبي: والصواب الأول، وقال المصنف: والظاهر أن هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الأشياء قبل ورود الشرع، وفيه أربعة أقوال أصحها ألا يحكم فيها بحل ولا غيره؛ لأن التكليف عند أهل الحق إنما يثبت بالشرع، قال القرطبي: دليل الحل أن الشرع أخرجها من قسم الحرام وأشار إلى أن الورع تركها، بقوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» [الإرواء ١٢، صحيح]، ومن عبر بأنها حلال يتورع عنها أراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل قوله: يتورع عنها إذ المباح المستوي الطرفين لا يتصور فيه ورع ما داما مستويين بخلاف ما إذا ترجح أحدهما؛ فإنه إن كان الراجح الترك كره كله أو الفعل ندب، والصحابة لم يزهدوا في مباح مستوي الطرفين وزهدهم في التنعم في الدنيا زهد في مترجح الترك شرعاً، وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كأكل متروك التسمية عندنا وتارة لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصائم لم تحرك شهوته، وترك التنعم من هذا القبيل لأنه يترتب عليه مفاسد حالية كالركون إلى الدنيا، ومآلية كالحساب عليه في الآخرة وعدم القيام بشكره، والدليل على أن ترك الشبهة ورع قوله ﷺ لمن تزوج امرأة فقالت سوداء: أنا قد أرضعتكما «أليس وقد قيل: دعها عنك» [خ ٨٨]. فهذا الإفتاء تحرز من الشبهة وحث على الأحوط خوفاً من عدم الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم صرف، للإجماع على عدم كفاية شهادة امرأة واحدة في مثل ذلك (!) ويؤخذ من هذا أنه ينبغي للمفتي أن يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للحل والحرمة لاشتباه أسبابهما عليه، وإن علم حكمها يقيناً باعتبار ظاهر الشرع، وفي هذه الجملة أي: قوله: (لا يعلمهن. .. إلخ) التنويه بشأن علماء الإسلام المتشرفين بحوز هذا المقام حشرنا الله في زمرتهم.

قوله: (فمن اتقى الشبهات) اتقى بمعنى ترك من التقوى، وهي لغة: جعل النفس في وقاية مما يخاف، وشرعاً: حفظ النفس عن الآثام وما يجر إليها وهي في عرف الصوفية التبري مما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف المقرر عندهم، وعدل إلى اتقى عن ترك المرادف هنا ليفيد أن تركها إنما يعتد به في استبراء ما يأتي إن خلا عن نحو رياء وإن صحبه قصد براءة أحدهما فقط، وفي التعبير بالشبهات إيقاع الظاهر موقع المضمر تفخيماً لشأن اجتناب الشبهات إذ هي المشتبهات بعينها، والشبهة ما يخيل للناظر أنه حجة وليس كذلك، وأريد بها هنا ما مر في تعريف المشتبه.

قوله: (فقد استبرأ) بالهمز وقد تخفف أي: طلب البراءة (لدينه) من الذم الشرعي وحصلها له كاستبرأ من البول حصل له البراءة منه (وعرضه) بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا كالحسب ما يعده الإنسان من مفاخره ومفاخر آبائه، وصونه عن الشين والعيب من أهم ما يعتني به ذوو المروءات والهمم، وقيل: النفس لأنها التي يتوجه إليها الذم والمدح من الإنسان وفسره بعضهم بما يعمهما فقال: هو موضع السب والذم والمدح من الإنسان، وذلك إما في نفسه أو سلفه أو أهله، وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير، ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله وثوابه وثناء رسوله وخلقه، وروى الترمذي [٢٤٥١، ضعيف]: ((لا يبلغ أحد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس))، وجاء في الأثر: ((من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من أساء به الظن))، وورد مرفوعاً: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم)) (!) وفي عطف العرض على الدين دليل على أن طلب براءته مطلوب وممدوح كطلب براءة الدين ، ومن ثم ورد: ((ما وقي به العرض فهو صدقه له)) [ضعفه الهيثمي ٣ / ١٣٦] وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الأمر، قال بعض السلف: إياك وما يعتذر منه وإن كنت أعددت له جواباً ولاستحالة اتقاء ما لا يعرف، كان اتقاء الشبهات يستدعي تفاصيلها بذكر جمل منها، وهي أن الشيء إن لم يتنازعه دليلان فهو حلال بيّن أو حرام بيّن، وإن تنازعه سبباهما فإن كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كمسألة الصيد السابقة لذلك الاحتمال وترك استعمال ماء بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه ألغي ولم يلتفت إليه بحال، لأن ذلك التجويز هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء، وليس من هذا ما ورد أنه ﷺ: تنزه عن تمرة ساقطة في بيته، وقال: ((لولا أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها)) [خ ٢٠٥٥، م ١٠٧١] لأن احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لإتيانهم بالصدقات التمر للمسجد وحجرته ملتصقة به فخشي انتشار تمرة منه إلى حجرته، أو أن نحو صبي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظراً له، وإن كان لسببه نوع قوة فالورع مراعاته كما في قصة المرضعة وإن تكافأ السببان تأكد الورع ولم يجب التوقف فيه إلى الترجيح خلافاً لبعضهم، لأن الأصل الحل فاندفع قوله: الإقدام على أحد الأمرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم إذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم مواقعة الشبهة أراد هذا النوع، ومن كرهها أراد الذي قبله اهـ.

قوله: (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) أي: كان بصدد الوقوع فيه لأن من أكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وإن لم يتعمده، وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير، ولأن من سهل على نفسه ارتكاب الشبهات أوصله الحال تدرجاً إلى ارتكاب المحرمات المقطوع بحرمتها، ومن ثم قيل: الصغيرة تجر إلى الكبيرة وهي تجر للكفر، وهو معنى قول السلف: وقيل: هو حديث : ((المعاصي بريد الكفر))، ويؤيد ذلك بقوله تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ورواية ((الصحيحين)) [خ ٢٠٥١] في هذا الحديث: ((ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان))، أي: الحرام الذي ظهر، وبرواية غيرهما: ((ومن يخالط الريبة يوشك أن يجسر)) [أبو داود ٣٣٢٩، صحيح]؛ أي: على الحرام المحض (!) والجسور: المقدام الذي لا يهاب شيئاً ولا يراقب أحداً، وفي بعض المراسيل: ((من يرعى بجانب الحرام، يوشك أن يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك أن يخالط الكبائر)).

قوله: (كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) هذا منه ﷺ ضرب مثل للتنفير عن الشبهات حذراً من محارم الله، وفيه أحسن التنبيه وآكد التحذير، وأصله: إن ملوك العرب كان يحمون لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فكان يبعد عنها الناس خوفاً من تلك العقوبة والراعي في الأصل الحافظ لغيره، ومن ثم قيل للوالي راع وللعامة رعية، ثم خص عرفاً بحافظ الحيوان كما هنا، والحمى بكسر الحاء والقصر مصدر واقع موقع اسم المفعول أي: المحمي وحمى الملك محميه أي: ما يحجره لماشية ونحوها، ويوشك بضم التحتية مضارع أوشك من أفعال المقاربة، ومعناه أسرع وعملها عمل كان والغالب اقتران خبرها بأن كما في الحديث وقال الشاعر:

أبا مالك لا تسأل الناس والتمس بكفيك فضل الله فالفضل أوسع

ولو سئل الناس التراب لأوشكوا إذا قيل هاتوا أن يملوا ويمنعوا

والمعنى بقوله: يوشك أن يرتع فيه يسرع أن يصل ماشيته إلى الحمى فيرتع فيه فيعاقب، ويرتع بفتح الفوقية فيه وفي الماضي من الرتع، وأصله الإقامة والتبسط في الأكل والشرب فكما أن الراعي الخائف من عقوبة الملك يبعد لأنه يلزم من القرب غلبة الوقوع وإن كثر حذره فيعاقب، كذلك حمى الله تعالى أي: محارمه التي حظرها لا ينبغي أن يقرب حماها فضلاً عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة، إنما ينبغي له تحري البعد عنها وعما يجر إليها من الشبهات ما أمكن حتى يسلم من ورطتها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ نهى عن المقاربة حذراً من المواقعة، ويؤخذ من الحديث الحث على التباعد عما يحذر منه أن يجر إلى مفسدة ولو كان فيه مصلحة؛ تقديماً لدرء المفاسد على جلب المصالح.

قوله: (ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه) أتى في هاتين الجملتين وفي الجملة التي بعدهما بحرف الاستفتاح لتنبيه السامع وإيقاظه لفهم ما بعدها وإنه مما ينبغي أن يصغي إليه ويفهمه ويعمل به لعظيم موقعه، وأكد أيضاً كل جملة منها بحرف التأكيد الذي هو إن المكسورة الهمزة المشددة النون تأكيداً؛ للإشارة إلى أن اللائق بالسامع الإصغاء إلى هذا الكلام والعمل بما تضمنه، والواو التي بعد حرف الاستفتاح في هذه الجمل عاطفة على مقدر، والأصل في الأولى هكذا إلا أن الأمر كما ذكر من سرعة وقوع من وقع في الشبهات في المحرم، ومن رعى حول الحمى قارب الرتع فيه، وإن لكل ملك. . . إلخ، وفي الثانية إلا أن الأمر كما ذكر من أن لكل ملك حمى وأن [حمى] الله محارمه، وفي الثالثة إلا أن الأمر كذلك أي: من أن حمى الله محارمه، وإن في الجسد. . . إلخ، وقال الكازروني: يحتمل أن يكون العطف على (إلا) لأنها في معنى انته ويحتمل أن الواو في المواضع الثلاثة هي للاستئناف قال: وهو أولى والحاصل أن كل ملك من ملوك العرب له حمى يحميه عن الناس ويتوعد من دخل فيه بالعقوبة الشديدة، وقد حمى ﷺ حرم المدينة عن أن يقطع شجره أو يصاد صيده، وحمى عمر رضي الله عنه لإبل الصدقة أرضاً ترعى فيها، وحمى الله محارمه أي: المعاصي التي حرمها وهي الجناية على النفس والعرض والمال كالقتل والزنى والسرقة، وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المأمورات استلزاماً وإطلاق الأول أشهر، وعلى كل تقدير فكل هذه حمى الله تعالى من دخلها بارتكابه شيئاً من المعاصي استحق العقوبة، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولم يتعلق بشيء يقربه من المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات، وفي هذا السياق منه ﷺ إقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات، إذ حاصله أن الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يخشى من قربانه لإيقاعه في أليم عذابه من قرب منه، فالله له حمى يخشى منه كذلك، وهذا قطعي المقدمتين والنتيجة فلا مساغ للتشكيك فيه، وفي ذلك أيضاً ضرب المثل بالمحسوس ليكون أشد تصوراً للنفس فيحملها على أن تتأدب مع الله تعالى كما تتأدب الرعايا مع ملوكهم.

قوله: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) وجه مناسبة هذه الجملة لما قبلها قد يخفى وإظهارها أنه لما أفادت ما قبلها بطريق الإشارة

التحذير من مواقعة المحرمات؛ أرشد ﷺ في هذه إلى أن القلب هو العمدة فمن عالج إصلاحه حتى صلح بحيث لم يبق فيه داعية إلى المعاصي نجا وتباعد عن المحارم، ومن لم يعالجه وأهمله حتى فسد تراكمت فيه دواعي المعاصي وأوقعته في المحارم ولا بد؛ فهلك إلا أن يتداركه الله برحمته، والجسد البدن، والمضغة قطعة من اللحم، وصلح بفتح اللام وضمها والفتح أشهر كذا أطلقه كثير، وظاهره أنه لا فرق بين أن يصير سجية وأن لا، لكن قيد جمع الضم بما إذا صار سجية وكذا يقال في فسد، وصلاحها بصلاح المعنى القائم بها الذي هو ملحظ التكليف، ومن ثم كان الذي عليه الجمهور أن العقل في القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جملته الدماغ، وفساده على صلاح القلب وفساده، وقد يعبر بالقلب عن العقل من تسمية الحال باسم المحل ومنه: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾

ووجه ترتب صلاح البدن على صلاحه وضده أنه مبدأ الحركات البدنية والإرادات النفسانية؛ فإن صدرت عنه إرادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة، وإن صدرت عنه إرادة فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة، وصلاح القلب سلامته من الأمراض الباطنة كالشح والحرص والكبر والحسد والغل والرياء والطمع والكفر، وفساده بعروض تلك الأمراض له وتمكنها فيه حتى تصير له سجية، وبالجملة القلب كالملك والأعضاء كالرعية، ولا شك أن الرعية تصلح بصلاح ملكها، ومن ثم قيل: الناس على دين ملوكهم، وأفاد بعض علماء الباطن كما تقدم: إن صلاح القلب في خمسة أشياء: قراءة القرآن بالتدبر وخلو الباطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين ولا بد مع ذلك من أكل الحلال بل هو رأس هذه الأمور، والأصل توفيق الله سبحانه الذي هو كما تقدم أول الكتاب: خلق قدرة الطاعة، وسيأتي له مزيد وقيل: القلب كعَيْن والبدن كمزرعة فإن عذب ماؤها عذب الزرع وإن ملح ملح، وقيل: هو كأرض والأعضاء كنبات ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ۖ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾.

والحاصل: أن القلب محل الاعتقادات والعلوم والأفعال الاختيارية، فلكونه محلاً لهذه الخصوصية الإلهية التي يدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجائز والمستحيل امتاز به الإنسان عن بقية الحيوان، لأنه وإن وجد لها شكله وقام بها ما تدرك به مصالحها ومنافعها وتميز به بين مفاسدها ومضارها إلا أن هذا إدراك جزئي طبيعي، وشتان ما بينه وبين الإدراك الكلي العملي الاختياري، ولهذا المعنى امتاز أيضاً عن بقية الأعضاء بكونه أشرفها ومن ثم كانت مسخّرة مطيعة له، فما استقر فيه ظهر عليها وعملت به إن خيراً فخير وإن شراً فشر، فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده، قال بعض أئمة التحقيق: البدن كالمدينة والقلب كالملك والقوى الباطنة كصناع المدينة القائمين بما يحتاج إليه أهل المدينة، والعقل كالوزير الناصح، والأعضاء كالرعية، والشهوة كطالب أرزاقها، والغضب كصاحب الشرطة مكار خداع يتمثل في صورة ناصح ونصحه قاتل وشأنه دائماً منازعة الوزير، واللسان كالترجمان والحواس الخمس كالجواسيس كل واحد منها قد وكل بعالم من العوالم؛ فالبصر بعالم الألوان والسمع بعالم الأصوات والشم بعالم الروائح، وكذا باقيها فهي أصحاب أخبار، ومن ثم قيل: هي كالحجاب توصل إليها ما تدركه وتعلمه لتحكم عليه وتتصرف فيه، فهي آلات وخدم له وهي كما مر معه كملك مع رعيته إن صلح صلحوا وإن فسد فسدوا، ثم يعود صلاحهم وفسادهم إليه بزيادة المصالح أو المضار الراجعة منها، ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له أو تأثره بأعمالها تنافٍ لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل: إن الحواس طاقات والنفس كملك في بيت له خمس طاقات يشاهد من كل طاقة ما لا يشاهده من الأخرى، ورجح القول الأول، قال بعضهم: إذا كان صلاح القلب أعظم المصالح وفساده أشد المفاسد فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساده ليتجنب، فالذي به صلاحه علوم هي العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وتصديق رسله فيما جاؤوا مع العلم بأحكامه ومراده منها، والعلم بمساعي القلوب من خواطرها وهمومها ومحمود أوصافها ومذمومها وأعمال، هي تحليه بمحمود تلك الأوصاف وتخليه عن مذمومها ومنازلته للمقامات وترقيه

عن مفضول المنازلات إلى أسنى الحالات، وأحوال هي مراقبة الله في السر والعلن وشهوده بحسب تهيئه واستعداده المشار إليه بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه. . . إلخ» [خ ٥٠، م ٩] وتفصيل ذلك في تصانيف[١] محققي الصوفية كـ «القوت» و«الإحياء» و«الرعاية» فاطلبه فإنه مهم، وتقدم قول بعض العارفين: صلاح القلب في خمسة أشياء: وإن لهذه الخمسة سادساً وهو أسها وأجلها وهو أكل الحلال إذ هو ينوره ويصلحه فتزكو به الجوارح فتندرىء المفاسد وتنجلب المصالح، وأكل الحرام والشبهات يظلمه ويصدئه ويقسيه فالاعتناء بالقوت من أعظم ما يعتني به طالب صلاح القلب وسني الأحوال ومن لا فلا، قال بعضهم: وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى بقوله: «ألا وإن في الجسد مضغة. . . إلخ) بعد قوله: «الحلال بين» إشعاراً بأن أكل الحلال ينوره ويصلحه وأكل الشبهة والحرام يصدئه ويقسيه ويظلمه، وقد وجد ذلك أهل الورع حتى قال بعضهم: شربت من ركوة جندي شربة فعادت قسوتها على قلبي أربعين صباحاً.

ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب النخلة بتثليث أوله، ومصدر قلبت الشيء رددته على بدئه، والإناء قلبته على وجهه، والرجل عن رأيه صرفته عنه، ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه كما قيل:

وما سمي الإنسان إلا لنسيه ... ولا القلب إلا أنه يتقلب

وفي الحديث: «أن القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح» [المشكاة ١٠٣، صحيح] لكنهم التزموا فتح قافه فرقاً بينه وبين أصله، ومن ثم قيل: ينبغي للعاقل أن يحذر من سرعة انقلاب قلبه؛ فإنه ليس بين القلب والقلب إلا التفخيم.

قوله: (ورويناه في صحيحيهما) قال في «مسند الفردوس» بعد أن أورده بهذا اللفظ: إلا أنه لم يذكر «إن» في أوله: رواه البخاري في الإيمان ومسلم في البيوع ورواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو يعلى الموصلي، وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة، وقد تقدم قول أبي داود: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمئة ألف حديث. . . إلخ، وجعل غيره بدل حديث: «لا يؤمن أحدكم. . . إلخ» [خ ١٣، م ٤٥] حديث: «ازهد في الدنيا. . . إلخ» [الرياض ٤٧٦، صحيح]، وقال بعضهم: هذا الذي قاله هؤلاء الأئمة حسن غير أنهم لو أمعنوا النظر في هذا الحديث كله من أوله إلى آخره لوجدوه متضمناً لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها، وإن أردت الوقوف على ذلك فأعد النظر فيما عقدنا من الجمل في الحلال والحرام والمتشابه، وما يصلح القلب وما يفسده وتعلق أعمال الجوارح به والورع الذي هو أساس الخير ومنبع سائر الكمالات، وحينئذ يستلزم ذلك الحديث معرفة تفاصيل أحكام الشريعة كلها أصولها وفروعها والله الموفق.

الرابع: عنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: حدَّثنا رسولُ اللهِ ﷺ وهُوَ الصَّادِق المَصْدوق: «إن أحدَكُمْ يُجْمَعُ خلْقهُ في بطْنِ أُمِّهِ أَربعين يَوْماً نطْفةً، ثمَّ يكون علَقةً مثلَ ذلكَ ثمَّ يكون مُضغةً مثلَ ذلكَ، ثمَّ يُرْسِلُ المَلَك فينفخ فيهِ الرُّوحَ ويُؤمَرُ بأربعِ كلِماتٍ، بكتب رِزقِهِ وأَجَلِهِ وعَمَلِهِ وشقيٌّ أَو سَعيدٌ، فوَالَّذي لاَ إلـهَ غيرُهُ إن أَحدَكُم ليَعْمَلُ بعَمَلِ أَهلِ الجنةِ حتى ما يكون بينهُ وبينها إلاَّ ذِراعٌ فيَسبق علَيهِ الكِتابُ فيَعمَلَ بعَمَلِ أهلِ النارِ فيَدْخلُها، وإن أَحدَكُم ليَعْمَلُ بعَمَلِ أَهلِ النارِ حتى ما يكون بينهُ وبينها إلاَّ ذِراعٌ فيَسبق عليهِ الكِتابُ فيعْمَلَ بعَمَلِ أَهلِ الجنةِ فيَدْخلُها». رويناه في «صحيحيهما» [خ ٣٣٣٢، م ٢٦٤٣].

---

[١] لكن تصانيفهم مخلوطة بالحق والباطل، والسني والبدعي، والتوحيد والشرك، والصحيح والموضوع، فمن لنا حتى نحزر خطله وخطأه.

قوله: (وهو الصادق المصدوق) الصادق: أي في جميع ما يقوله إذ هو الحق الصدق المطابق للواقع المصدوق فيما يوحى إليه؛ لأن الملك يأتيه بالصدق والله يصدقه فيما وعده والجمع بينهما تأكيد إذ يلزم من أحدهما الآخر، وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب، ومن ثم لما قال للنبي ﷺ: يأتيني صادق وكاذب وأرى عرشاً على الماء قال له: ((خلط عليك)) [خ ٣٠٥٥، م ٢٩٣٠].

قوله: (إن أحدكم) بكسر الهمزة من إن حكاية للفظه ﷺ، وأحد هنا بمعنى واحد أي: فرد لا بمعنى أحد الذي للعموم لأن ذلك لا يستعمل إلا في نفي نحو: لا أحد في الدار، وأصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس.

قوله: (يجمع خلقه) أي: يضم ويحفظ مادة خلقه وهو الماء الذي يخلق منه الكائن أو حال كونه كائناً (في بطن) أي: رحم (أمه أربعين يوماً) حال كونه (نطفة) وأربعين ظرف لنطفة، والنطفة في الأصل الماء القليل سمي به المني لأنه ينطف نطفاً أي يسيل، ومعنى جمعه في هذه المدة مكثه في الرحم قدر ذلك يتخمر حتى يتهيأ للخلق، وقيل: معناه ضم متفرقه؛ فإن المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوى الشهوانية الدافعة متفرقاً فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم في هذه المدة، واستدل لذلك بأنه جاء في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما خرجه ابن أبي حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع: بأن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة كذلك ثم تصير دماً في الرحم فذلك جمعها، وذلك وقت كونها علقة، وجاء تفسير الجمع بمعنى آخر عند الطبراني وابن منده بسند على شرط الترمذي والنسائي أنه ﷺ قال: ((إن الله إذا أراد خلق عبد فجامع الرجل امرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضر كل عرق له دون آدم في أي صورة ما شاء ركبك)) [الصحيحة ٣٣٣٠]، قيل: ويشهد لهذا المعنى: قوله ﷺ لمن قال له: ولدت امرأتي غلاماً أسود: ((لعله نزعه عرق)) [خ ٥٣٠٥، م ١٥٠٠]، وبعد تمام هذه الأربعين التي يجمع فيها، أو في آخرها على ما تقرر من الخلاف يذر على النطفة من تربة ذلك المولود كما قاله ابن العز الحجازي في ((شرح الأربعين)) فيثخن ويصير (علقة) وهي قطعة دم لم تيبس.

وقوله: (مثل ذلك) منصوب صفة علقة، والمشار إليه هنا وفيما يأتي بعده الزمن الذي هو أربعون يوماً (ثم) عقب هذه الأربعين الثانية ييبس ذلك الدم فيصير (مضغة) أي: قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) أي: أربعين يوماً صفة مضغة، قال ابن العز: وفي هذه الأربعين يصورها المولى سبحانه بالصورة التي تريدها ويجعل لها محل السمع والبصر والشم من الأذن والعين والأنف وغيرها من الأعضاء كاليدين والرجلين، وباقي أجزاء البدن قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ (ثم) بعد تمام الأربعين الثالثة (يرسل الملك) بالبناء للمجهول وفي نسخة: يرسل الله الملك أي: الموكل بالرحم، فمعنى إرساله أمره بما يأتي، ويحتمل أنه غير الملك الموكل بحفظ الرحم، وظاهر ((ثم)) هنا أن إرسال الملك إنما يكون بعد الأربعين الثالثة، لكن في رواية في الصحيح [م ٢٦٤٤]: ((يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر بالرحم أربعين يوماً وفي أخرى: ((أو خمساً وأربعين فيقول: يا رب أشقي أم سعيد))، وفي أخرى [م ٢٦٤٥]: ((إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها)) وفي أخرى لمسلم: ((أن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك))، وفي أخرى لمسلم: ((أن ملكاً موكل بالرحم إذا أراد الله تعالى أن يخلق شيئاً لسبع وأربعين ليلة. . .)) وذكر الحديث، وعند الشيخين [خ ٣٣٣٣، م ٢٦٤٦]: ((إن الله قد وكل بالرحم ملكاً فيقول: أي رب نطفة أي رب علقة أي رب مضغة))، وجمع العلماء بينها بأن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة: رب هذه نطفة. . . إلخ، وكذا يقول في كل من الأمرين ما صارت بأمر الله وهو سبحانه أعلم، وأول علم الملك أنها ولد إذا صارت علقة، وهو عقب الأربعين الأولى وحينئذ يكتب الأربعة على ما يأتي فيه ثم له تصرف آخر بالتصوير المتكرر أو المختلف باختلاف الناس على ما يأتي أيضاً، وظاهر الحديث كما قاله القاضي

عياض وأقره المصنف وغيره: أن الملك ينفخ الروح في المضغة، وليس مراداً بل إنما ينفخ فيها بعد أن تتشكل بشكل ابن آدم وتتصور بصورته، قال تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ أي: بنفخ الروح فيه، ونوقش بأنه ليس ظاهر الحديث ذلك إنما ظاهره أن الإرسال بعد الأربعين الثالثة المنقضي اسم المضغة بانقضائها وتلك البعدية لم تحدد فيحتمل أنه بعد الأربعين الثالثة يصور في زمن يسير وبعد التصوير يرسل الملك لنفخ الروح، وقد صرح القرطبي في «المفهم»: بأن التصوير في الأربعين الرابعة ثم كون التصوير في الأربعين الثالثة أو بعدها على ما تقرر ينافيه روايات أخر تقتضي أنه عقب الأربعين الأولى، وأجاب القاضي عياض بأن هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد أنه يكتب ذلك ويفعله في وقت آخر لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود عادة، وإنما يقع في الأربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الآية فخلقنا المضغة عظاماً، ونظر فيه بأن مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الآية لما ذكره، وحينئذ يمكن الجمع بأنه عقب الأربعين الأولى يرسل الملك لتصوير العلقة تصويراً خفياً، ثم يرسل في مدة المضغة أو بعدها على ما مر فيصورها تصويراً ظاهراً مقارناً لخلق عظمها ونحوه، أو بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمنهم من يصور بعد الأربعين الأولى، ومنهم من لا يصور إلا في الثالثة أو بعدها، وتعقب ما جمع به القاضي عياض بأن في رواية لمسلم: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها، ثم يقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك بما يشاء ويكتب الملك. . .» الحديث، ففيه التصريح بأن خلق العظام يكون عقب الأربعين الأولى، فإن حمل خلقها هنا على ابتداء الخلق وبعد الأربعين الثالثة على تمامه أمكن الجمع الثاني وإلا تعين الثالث، وذكر بعضهم ما يؤيد الجمعين الأخيرين، قال بعد رواية مسلم المذكورة: تأولها بعضهم على الملك؟ يقسم النطفة إذا صارت علقة أجزاء فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم، فيقدر ذلك كله قبل وجوده، وهذا خلاف ظاهر الحديث، بل ظاهره أنه يصورها ويخلق هذه الأجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام، وقد يكون هذا في بعض الأجنة دون بعض وسبق في تفسير الجمع رواية تقتضي أن التصوير يكون يوم السابع وهو مذهب الأطباء، وظاهر الحديث أن نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة، وصح في حديث آخر أنه بعد اثنين وأربعين يوماً وجمع بينهما باختلاف الأجنة فينفخ في بعضها بعد اثنين وأربعين وفي بعضها بعد مئة وأربعين، قال ابن العز: وفيه نظر لا يخفى إذ لفظ أحد شائع في المخاطبين والمراد جنسهم؛ فمن أين هذا التخصيص ببعض دون بعض؟ اهـ. وظاهر جريانه في الجمع الثالث المذكور قبله، ولك أن تقول: ضرورة الجمع بين الأخبار دليل للتخصيص المذكور، وإن أحدكم في الخبر غير باقٍ على عمومه والله أعلم، ومعنى نفخ الملك الروح في الصورة أنه سبب لخلق الحياة عنده لأنه عرفاً إخراج ريح من النافخ تتصل بالمنفوخ فيه، وهذا غير مؤثر شيئاً وما يحدث عنده ليس به بل بإحداث الله تعالى فهو معرف عادي لا موجب عقلي، وكذا القول في سائر الأسباب المعتادة، ونسبة التخليق والتصوير إلى الملك مجازية لأنه آله فيهما بإقدار الله تعالى بالأفعال، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾، والإيجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على إيجاده كاملاً كسائر المخلوقات في أسرع من لحظة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾، وهذا كناية عن مزيد السرعة وإلا فلا قول لأنه مجرد تعلق الإرادة به يوجد في أقل من زمن كن لو تصور يمكن أن تكون حكمته ما قيل به في خلق السماوات والأرض وما بينهما وما فيهما في ستة أيام من تعليمه لعباده التأني في الأمور، أو يقال: حكمة ذلك أنه لو خلق دفعة لشق على الأم لأنها لم تكن معتادة لذلك وربما تظن علة، فجعلت أولاً نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة وهكذا إلى آخر الولادة، أو يقال: حكمته إشعار الناس إلى كمال قدرة الله على الحشر والنشر لأن من قدر على خلق الإنسان من نطفة ثم علقة ثم مضغة قادر على صيرورته ونفخ الروح فيه وحشره للحشر للحساب والجزاء، أو يقال حكمة ذلك هنا إعلام

الإنسان بأن حصول الكمال المعنوي له إنما يكون بطريق التدريج نظير حصول الكمال الظاهري له بتدرجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور إلى طور إلى أن يبلغ أشده، وكذا ينبغي له في مراتب السلوك أن يكون على نظير هذا المنوال والله أعلم، وفي الحديث دليل على حدوث الروح وهو ما يحيا به الإنسان وهو من أمر الله تعالى كما أخبر، والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة معان.

قوله: (ويؤمر) أي الملك عطف على ينفخ فظاهره أن هذا الأمر والكتابة بعد الأربعين الثالثة، ورواية البخاري: «أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح». كالصريحة في ذلك، لكن في روايات أخر لمسلم وغيره أن كتابة تلك الأمور عقب الأربعين الأولى، وبها أخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بأن ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له عقب الأربعين الأولى، ومنهم من يكتب له عقب الثالثة، قال بعضهم: ولعل الجمع بهذا أولى من قول القاضي عياض وإن أقره المصنف: أن قوله: ثم يبعث وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله، بل هو وثم يكون علقة مثله معترضان بين المعطوف والمعطوف عليه، ومن قول غيره أنها تكون مرتين مرة في السماء وأخرى في بطن الأم، وظاهر رواية البخاري أن النفخ بعد الكتابة، وفي رواية للبيهقي عكسه، قيل: فإما أن يكون من تصرف الرواة أو المراد ترتيب الأخبار لا ترتيب ما أخبر به والأولى تقديم رواية البخاري لأنها أصح وأثبت.

قوله: (بأربع كلمات) أي: يؤمر بكتابة الأحكام المقدرة له على جبهته أو في بطن كفه أو في رقٍ يعلق بعنقه قاله مجاهد، واعلم أن الكتابة في أم الكتاب تعم جميع الأشياء، وهذا يختص به كل إنسان؛ إذ لكل كتابة سابقة هي ما في اللوح، ولاحقة هي ما يكتب ليلة القدر أو ليلة النصف من شعبان، ومتوسطة أشير إليها في هذا الحديث.

قوله: (بكتب) بالموحدة فيكون بدلاً من أربع بإعادة العامل، وفي رواية: يكتب بالتحتية على الاستئناف والمراد بأمر الملك بذلك إظهار ذلك بإنفاذه وكتابته وإلا فقضاء الله وإرادته وعلمه لكل ذلك سابق في الأزل لقدمه، وظاهر هذا الحديث الأمر بكتابة الأربع ابتداء وليس مراداً، إنما المراد كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يؤمر بذلك بعد أن يسأل عنها فيقول: يا رب ما الرزق ما الأجل ما العمل، وهل هو شقي أو سعيد، فمن تلك الأحاديث: «أن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها الملك في كفه فقال: أي رب ذكر أم أنثى، شقي أم سعيد، ما الأجل ما الأثر بأي أرض يموت، فيقال له: انطلق إلى أم الكتاب»[١] أي: اللوح المحفوظ، وقد تطلق على العلم القديم وليس مراداً هنا لأن ذلك لا يطلع عليه غير الله فإنك تجد قصة هذه النطفة: (فينطلق فيجد قصتها في أم الكتاب، تخلق فتأكل رزقها وتطأ أثرها فإذا جاء أجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها)، ثم الرزق ما يتناول إقامة البدن وانتفاعه ولو حراماً خلافاً للمعتزلة، والأجل يطلق ويراد به مدة الحياة، ويطلق ويراد به آخرها الذي هو آن الموت ولا مانع من أن يكون المراد الأجل بمعنييه؛ لأن الملك يكتب الأجل بكلا هذين المعنيين فيكون من باب استعمال المشترك في معنييه أو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، والمراد من عمله الذي يكتب ما سيعمله، وهذا يدل على أن هذا الملك غير الملكين اللذين هما الحفظة فإن وظيفتهما كتب ما عمل العبد لا ما سيعمل وإنما يباشران الكتابة لعمله بعد تكليفه لا في هذا الوقت، والظاهر أن هذا يكتب جميع أعماله التي ستقع منه قبل التكليف وبعده اختيارية أو اضطرارية بخلافهما، إنما يكتبان الأفعال الاختيارية التي يثاب عليها العبد أو يعاقب والله أعلم.

قوله: (وشقي أو سعيد) مرفوع بتقدير (هو) وعدل إليه عن قوله: وشقاوته أو سعادته لأنها حكاية لصورة ما يكتب الملك، والتقدير أنه شقي أو سعيد، فعدل عنه لأن التفصيل ورد عليهما ذكره الطيبي، والسعادة معاونة الأمور الإلهية للإنسان على نيل الخيرات ويقابلها الشقاوة، وقدم الشقاوة ليعلم أن الشر كالخير من عند الله تعالى.

---

(١) روي موقوفاً على ابن مسعود كما عند ابن كثير في «التفسير» (٣ / ٢٠٨).

قوله: (فوالذي لا إله غيره) قال الخطيب في كتاب «الفصل والوصل»: من هنا. . . إلخ، مدرج من كلام ابن مسعود، وبيّن دليل ذلك ورد عليه ذلك، وورود عنه مدرجاً من قوله في رواية لا تقاوم روايته في «الصحيحين» الصريحة في رفعه، وعلى التنزل وأنه مدرج من قوله، فلا ينسب إليه إلا اللفظ أما المعنى فهو صحيح عنه ﷺ من طرق صحيحة، منها للبخاري [٦٤٩٣]: «إنما الأعمال بالخواتيم»، ومنها لابن حبان في «صحيحه»: «إنما الأعمال بخواتيمها كالوعاء فإذا طاب أعلاه طاب أسفله وإذا خبث أعلاه خبث أسفله» [صحيح الجامع ٢٣٢٠]، ومنها لمسلم [٢٦٥١]: «أن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له بعمل أهل النار وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له بعمل أهل الجنة»، ومنها لأحمد: «لا عليكم أن تعجبوا بأحدكم حتى تنظروا بما يختم له. . .» الحديث [الصحيحة ١٣٣٤]، وفي «البخاري» و«مسلم» في الرجل الذي قاتل المشركين أبلغ قتال فقال ﷺ: «إنه من أهل النار» فجرح فلم يصبر فقتل نفسه، فلما بلغ ذلك ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة» [خ ٢٨٩٨، م ١١٢] والفاء داخلة على المقسم به وهي فصيحة أي: إذا كان الشقاء والسعادة مكتوبين فوالله الذي. . . إلخ، وجيء بالقسم والتأكيد بإن واللام للرد على المنكر في الجملة، والتنبيه على تحقق وقوع ما بعده وهو: إن أحدكم. . . إلخ، وهذا المحلوف عليه مأخوذ من آيات القدر نحو: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾، وأحاديثه كحديث محاجة آدم موسى [خ ٦٦١٤، م ٢٦٥٢]، وحديث «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» [خ ١٣٦٢، م ٢٦٤٧]، وحديث «اعملوا على مواقع القدر» [الصحيحة ٤٨].

قوله: (ليعمل بعمل أهل الجنة) أي: فيما يبدو للناس كما تقدم في «الصحيحين»، ففيه إشارة إلى أن باطن الأمر قد يكون بخلاف ظاهره وأن خاتمة السوء تكون والعياذ بالله بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس، وكذا قد يعمل الرجل بعمل أهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة، وسيأتي لهذا المقام مزيد.

قوله: (حتى ما يكون) بالرفع لأن ما ألغت حتى، قال: ما هنا لمجرد النفي منسلخ عن معنى الحالية ليجامع أن التي للاستقبال أي: التي بعد حتى الناصبة كما أن اللام في قوله: ولسوف يعطيك، لمجرد التأكيد معرى عن معنى الحالية، لكن في النسخ المصححة من البخاري ومن هذا الكتاب ضبطه بالضم اهـ.

وقوله: (حتى ما يكون بينه وبينها) أي: الجنة (إلا ذراع) هو من باب التمثيل المقرر في علم البيان وهو تمثيل القرب من موته ودخوله عقبه الجنة، وفي نظيره الآتي ضدها، أي: ما بقي بينه وبينها إلا كمن بقي بينه وبين مقصده ذراع.

قوله: (فيسبق) أي: يغلب (عليه الكتاب) أي: المكتوب في بطن أمه مستنداً إلى سابق العلم الأزلي فيه ويصح بقاؤه على مصدريته، وهذه الجملة وما بعدها تفريع على ما مهده ﷺ من كتابة السعادة أو الشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الأزلي لبيان أن الخاتمة إنما هي على وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الأعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الأمر، وإن اعتبر بها من حيث كونها علامة ثم دخوله النار إما لكفره والعياذ بالله فيكون دخول خلود أو لمعصيته فيكون دخول تطهير، قال القاضي وغيره: وهذا نادر جداً لخبر: «إن رحمتي سبقت غضبي» [خ ٧٥٥٤، م ٢٧٥١]، وفي رواية: «تغلب غضبي» بخلاف ما بعده فإنه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك.

قوله: (وبينها) أي: النار.

قوله: (بعمل أهل الجنة) أي: بأن يؤمن بعد كفره أو يتوب من ذنبه فيخرج من تبعته وإصره (فيدخلها) أي: الجنة بحكم القدر الجاري عليه في هذا وفيما قبله المستند إلى خلق الدواعي والصوارف في قلبه إلى ما يصدر عنه من أفعال الخير، فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه إلى خير يختم له به، وضده بضده، وفي بعض روايات هذا الحديث: «وإنما الأعمال بالخواتيم» [خ ٦٤٩٣] «والأعمال

بخواتيمها))، وقد اختلف أهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب عينيه، ومنهم من راعى حكم الخاتمة والأول أولى؛ لأنه سبق في علمه الأزلي سعيد العالم وشقيه، ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده، وعلى الخاتمة سعادة الآخرة وشقاوتها، والمبني على الشيء مبني على ذلك الشيء، فحقيقة السعادة أو الشقاوة مبنية على سابقة العلم بها فهي إذاً أولى بالخوف منها والمراعاة لها، وأفاد الحديث أن التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وأن من مات على خير أو شر أديرت عليه أحكامه، نعم الميت فاسقاً تحت المشيئة خلافاً للمعتزلة وإن عمل من سبق في علم الله موته على الكفر يكون صحيحاً مقرباً إلى الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها إلا ذراع، وإن عمل من سبق في علم الله موته على الإيمان يكون باطلاً مقرباً إلى النار، لكن لا مطلقاً في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم [خ ٢٨٩٨، م ١١٢] السابق: ((إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار. . . الحديث))، أما باعتبار ما في نفس الأمر فالأول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة مطلقاً لأنه كافر في الباطن، وأما الثاني: فعمله الذي لا يحتاج إلى نية صحيح، وما يحتاج إليها باطل من حيث عدم وجودها، هذا فيما صورته صورة خير، وأما ما عداه فلا يؤثر فيه الكفر لخبر: ((أسلمت على ما سلف لك من خير. . .)) [خ ١٤٣٦، م ١٢٣] فالعبرة بسابق القضاء إذ هو الذي لا تغيير ولا تبديل فيه، وفي الحديث: ((الشقي من شقي في بطن أمه. . .)) [صحيح الجامع ٣٦٨٥] أي: يظهر من حاله للملائكة أو لمن شاء الله من خلقه ما سبق في علم الله الأزلي وقضائه الإلهي الذي لا يقبل تغييراً من سعادته أو شقاوته، ومن رزقه وأجله وعمله إلى آخر ما سبق بيانه، ولا ينافي ذلك خبر: ((إنما الأعمال بالخواتيم)) [خ ٦٤٩٣] لأن ربطها بها إنما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا، فكانت الأعمال بها بالنسبة إلى ما عندنا واطلاعنا في بعض الأشخاص والأحوال، وفي الحديث: إنه لا يقطع لأحد معين بدخول الجنة إلا من أخبر ﷺ أنه من أهلها، وفيه: الإيماء إلى ترك الإعجاب بالعمل والالتفات والركون إليه، بل يعول على فضل مولاه ورحمته وجوده ومنته، وفي الحديث: ((لن ينجي أحد منكم عمله. . . الحديث)) [خ ٦٤٦٣، م ٢٨١٦] لكن مع ذلك لا بد من الإتيان بالعمل أداء لمقام العبودية، وقد جاءت الأحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر، قال ﷺ: ((اعملوا فكل ميسر لما خلق له)) [خ ١٣٦٢، م ٢٦٤٧].

قوله: (رويناه في صحيحيهما) وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة كلهم عن ابن مسعود كما في ((الجامع الصغير))، وهو حديث عظيم جليل يتعلق بمبدأ الخلق ونهايته وأحكام القدر في المبدأ والمعاد، وإنكار عمرو بن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالاته وخرافاته وحماقته وجهالته.

فائدة: قال العلماء: كتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة، كل ذلك مما يجب الإيمان به وكيفية ذلك وصفته يعلمه الله سبحانه ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ والله أعلم.

الخامسُ: عنِ الحسنِ بنِ علي رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: حَفِظت مِن رسولِ اللهِ ﷺ: ((دَعْ ما يُريبُكَ إلى ما لاَ يُريبُكَ)).

رَوَيناهُ في ((الترمِذي)) [٢٥١٨، صحيح] و((النسائي)) [٥٧١١]، قالَ الترمِذيُّ: حديث صحيحٌ.

قولُهُ: يَريبُك بفتحِ الياءِ وضمِّها لُغتانِ والفتحُ أَشهَرُ.

قوله: (حفظت من رسول الله ﷺ) دليل على أن شروط الشهادة من البلوغ والإسلام إنما تعتبر حال الأداء دون التحمل؛ فإن النبي ﷺ توفي والحسن دون البلوغ، وأخباره كلها مقبولة، والله أعلم.

قوله: (دع ما يريبك) أمر ندب أي: دع ما تشك فيه من الأقوال والأفعال أنه منهي عنه أو لا، أو سنة أو بدعة واعدل عنه (إلى ما لا يريبك) أي: ما لا تشك فيه من الحلال البين، والمقصود أن يبني المكلف أمره على اليقين البحت والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة في دينه، قيل: حاصل الحديث

يرجع إلى ما مر في الحديث السابق: «إن من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» [خ ٥٢، م ١٥٩٩] إذ حاصلهما النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات، ومن ثم قيل: إنه يجب اجتنابها وفصل آخرون فقالوا: تلحق الشبهة المحتملة الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها، فبيع نحو العينة مشتبه لأنه حيلة للربا وهي فيه نافعة عند قوم، وغير نافعة عند آخرين، فإن الله لا تخفى عليه خافية والأعمال بالنيات، وعليه قال بعضهم: إن اطلع الله على نية فاعل ذلك أنها بريئة من الحيلة وإن قلبه لم ينطو على الحرام لم يعاقب، لكنه لم يستبرىء لدينه ولا لعرضه؛ لأنه يظن به الربا وتسوء به الظنون، فطلب منه دفع هذا المريب إلى ما لا يريب، وورد: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس» [الهداية ٢٧٠٦، ضعيف]، وقال بعض أرباب الإشارات: معناه إذا كنت صحيح الخاطر طاهر الباطن مراقباً للغيب وتعرف لمة الملك من لمة الشيطان، والإلهام من حديث النفس، وكنت مميزاً بين الحق والباطل بنور الفراسة وصفاء القلب، فدع ما يريبك من الأغلوطات والشبهات النفسانية والشيطانية إلى ما لا يريبك مما ينزل بقلبك وعقلك وروحك من الإلهام الإلهي والعلم اللدني، وكما أن ترك ما يريبك مأمور به، فكذا ترك ما يريب الغير مما يصعب على أفهام العامة أولى كما قال بعض العارفين[1]:

إنـي لأكـتم مـن علمـي جـواهره	كـي لا يـرى الحـق ذو جهـل فيفتتنـا
يـا رب جـوهر علـم لـو أبـوح بـه	لقيـل لـي أنـت ممـن يعبـد الوثنـا
ولاسـتحل رجـال مسـلمون دمـي	يـرون أقـبح مـا يأتونـه حسـناً

قوله: (رويناه في كتاب الترمذي والنسائي) ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» والحاكم والخطيب كلهم عن الحسن، وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر، وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي: «فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة» ولفظ ابن حبان [٧٢٢، صحيح، التعليقات الحسان]: «فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة»، وقد أخرجه أحمد من حديث أنس أي: بدون هذه الزيادة كما يقتضيه كلام «الجامع الصغير» قال: وكذا أخرجه الطبراني عن وابصة بن معبد وأخرجه الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً قال في «الجامع الصغير» [صحيح الجامع ٣٣٧٧] وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» والخطيب عن ابن عمر وزاد في آخره: «فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله» [ضعيف الجامع ٢٩٧٤، موضوع]، وبه يرد قول الدارقطني: إنما يروى هذا من قول ابن عمر، وفي «الجامع الصغير» أخرجه ابن قانع عن الحسن وزاد في آخره: «فإن الصدق ينجي» [ضعيف الجامع ٢٩٧٣] وروي بإسناد ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، قال: وكيف لي بالعلم بذلك؟ قال: إذا أردت أمراً فضع يدك على صدرك فإن القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة»[2] زاد الطبراني: «فقيل له: فمن الورع؟ قال: الذي يقف عند الشبهة»[3].

ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وأصل في الورع الذي عليه مدار المتقين، ومنج من ظلم الشكوك والأوهام المانعة لنور اليقين، قال الفضيل: يزعم الناس أن الورع شديد، وما ورد علي أمران إلا أخذت بأشدهما فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وقال حسان بن سنان: ما شيء أهون من الورع إذا رابك شيء فدعه، وهذا إنما يسهل على مثله رضي الله عنه، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن أكل الصيد للمحرم فقالت: إنما هي أيام قلائل فما رابك فدعه، يعني: ما اشتبه عليك أحلال هو أم

---

(١) ليت ما يقوله على ظاهره حسناً، لكن الزندقة تخشى منهم، والحلول أو الاتحاد مبتغاهم، فالنصيحة لهم ترك ما هم عليه، وإلا فالنار النار.

(٢) وكذلك ضعفه في «دليل المفالحين» ح (٥٥)، وابن رجب في «العلوم» (١٠٩).

(٣) «الضعيفة» (٤٧٦٠): موضوع.

حرام فاتركه، فإن العلماء اختلفوا في إباحة الصيد للمحرم إذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف أفضل لأنه أبعد عن الشبهة، نعم قال المحققون: ما ثبت عنه ﷺ فيه رخصة ليس لها معارض فاتباعها أولى من اجتنابها وإن منعه من لم تبلغه، أو لتأويل بعيد مثاله: من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فإنه صح أنه ﷺ قال: «لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً» [خ ١٣٧، م ٣٦١] لا سيما أن كان شكه وهو في الصلاة المفروضة فيحرم عليه قطعها وإن أوجبه بعضهم، نعم قيل: ينبغي أن التدقيق في التوقف عن الشبه إنما يصلح لمن استقامت حاله كلها وتشابهت أعماله في التقوى والورع بخلاف المنهمك في المحرمات، ومن ثم ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما قال ـ: لما سأله أهل العراق عن دم البعوض ـ: يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين رضي الله عنه قال: وسمعت النبي ﷺ يقول: «هما ريحانتاي من الدنيا» [خ ٥٩٩٤].

قوله: (وقال حسن صحيح) قال بعضهم: لا يضر توقف الإمام أحمد في أبي الجوزاء راويه عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان، وبه يندفع قول بعضهم أنه مجهول لا يعرف.

قوله: (الفتح أشهر) أي: وأفصح، وراب بمعنى شك وقيل: راب لما تتيقن فيه الريبة، وأراب لما يتوهم منه، وفي «النهاية»: الريب الشك، أو شك مع تهمة، قال في «الكشاف»: الريب مصدر رابني إذا حصل فيك الريبة وحقيقته قلق النفس واضطرابها ومنه: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك؛ فإن الشك ريبة والصدق طمأنينة» [الترمذي ٢٥١٨، صحيح]؛ أي: كون الأمر مشكوكاً فيه مما تقلق منه النفس وكونه صحيحاً صادقاً مما تطمئن له ومنه ريب الزمان لنوائبه المقلقة اهـ.

السادسُ: عَن أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مِن حُسْنِ إسلامِ المرْءِ تركُهُ مَا لا يَعنيهِ».

رَوَيناهُ في كتاب الترمذي [٢٣١٧، صحيح] وابنِ ماجه [٣٩٧٦] وهو حَسَن.

قوله: (الحديث السادس) تقدم الكلام عليهِ متناً وتخريجاً في كتاب حفظ اللسان.

السَّابعُ: عن أَنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبي ﷺ قالَ: «لا يُؤمِن أَحدُكُم حتى يُحِبَّ لأَخيهِ ما يُحبُّ لنفسِهِ».

رَوَيناهُ في «صحيحَيهِما» [خ ١٣، م ٤٥].

قوله: (لا يؤمن أحدكم. . . إلخ) أي: لا يؤمن الإيمان الكامل (حتى يحب لأخيه) المسلم من الخير كما جاء التقييد بذلك في رواية أحمد والنسائي [٥٠١٧، صحيح]، وبه يندفع ما قيل: هذا عام مخصوص، إذ الإنسان يحب لنفسه وطء حليلته ولا يجوز أن يحبه لأخيه حال كونها في عصمته لحرمة ذلك عليه، وليس له أن يحب لأخيه فعل محرم اهـ. وما قيل: لا بد أن يكون المعنى فيما يباح وإلا فقد يكون غيره ممنوعاً منه وهو مباح له اهـ. وكلاهما غفلة عن رواية النسائي، والظاهر كما قيل: إن التعبير بالأخ المراد به المسلم جري على الغالب إذ ينبغي لكل مسلم أن يحب للكفار الإسلام وما يتفرع عليه من الكمال.

وقوله: (ما يحب لنفسه) أي: مثله، المراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الأذى والمكروه عن الناس، وكما أنه يحب أن ينتصف من حقه ومظلمته؛ فينبغي له إذا كان لأخيه عنده حق أو مظلمة أن يبادر إلى إنصافه من نفسه وإيثار الحق وإن شق عليه ذلك، وفي الحديث: «انظر إلى ما تحب أن يؤاتيه الناس إليك فآته إليهم» وإذا حصل ذلك كان مع أخيه كالنفس الواحدة وقد حث ﷺ على ذلك بقوله في الحديث الصحيح أيضاً: «المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» [م ٢٥٨٦]، قال ابن الصلاح: وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك؛ إذ القيام به يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم إنما يعسر على القلب الدغل اهـ. وبه يندفع

قول غيره: يشبه أن هذه المحبة إنما هي من جهة العقل أي: يحب له ذلك ويؤثره من هذه الجهة، أما التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب؛ إذ الإنسان مطبوع على حب الاستئثار على غيره بالمصالح، بل على الغبطة والحسد لإخوانه، فلو كلف أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه بطبعه لأفضى إلى أن لا يكمل إيمان أحد إلا نادراً اهـ. ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي [٢٣٠٥، حسن] وابن ماجه: ‹‹أحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً››، وخبر أحمد: ‹‹أفضل الإيمان أن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك››[١]، وخبره أيضاً: ‹‹أتحب الجنة؟ قلت: نعم قال: فأحب لأخيك ما تحب لنفسك›› [الصحيحة ٧٢]، وإذا انتفت هذه المحبة لنحو غش أو حسد فلم يحب لأخيه مثل ما يحب لنفسه فهو غير مؤمن الإيمان الكامل، ومن ثم قيل: من أفحش الأحوال أن يرى ضاناً على أخيه بأعمال الخير إن لم يوفق هو لها كما جرى لابن آدم فإنه قتل أخاه من أجل أن الله تقبل قربانه دونه، وقال بعض أرباب الإشارات في الكلام على الحديث: تحقيق ذلك أن المؤمنين متحدون بحسب الأرواح والحقائق متعددون من حيث الأجسام والصور، فهو كنور واحد في مظاهر مختلفة أو كنفس واحدة في أبدان متفرقة بحيث لو تألم الواحد تأثر الجميع، بل من تمكن فيه صح ذلك له بالنسبة إلى جميع الأشياء، كما روي عن بعضهم: أنه ضرب عنده حمار فتألم الشيخ بحيث رؤيت علامة الضرب في عضوه الذي بإزاء العضو المضروب للحمار، وذلك لأن إيمانهم من أثر نور الهداية شرعاً ومن نور الله حقيقة وهو نور الوحدانية من عكس نور الفردانية من نور الذات؛ فأرواحهم اتحدت بذلك النور المقتضي للألفة والرحمة، فإن همّ واحد همّوا وإن فرح فرحوا، وهذا مقام الجمع بالروح وهو أنه يجتمع عند تجلي الروح الأعظم عن تفرقة الطبيعة وتتحد الأرواح، وهناك مقام أعلى يقال له جمع الجمع وهو أن يجتمع عند تجلي الحق تعالى له عن تفرقة الغير روحانياً ونفسياً ملكياً وملكوتياً، ولا يرى غير الله سبحانه لاختفاء جميع الأشياء في نور التوحيد كاختفاء النجوم عند إشراق الشمس[٢] اهـ.

قوله: (روينا في صحيحيهما) لكن رواية مسلم فيها شك: إذ قال لأخيه أو جاره، بخلاف رواية البخاري فإنه لا شك فيه، ولفظ مسلم: ‹‹والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه، أو قال لجاره ما يحب لنفسه››، ولفظ رواية أحمد: ‹‹لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير›› [الصحيحة ٧٣] وهو مبين لمعنى حديث ‹‹الصحيحين››، وإن المراد بنفي الإيمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فإنه كثيراً ما ينفى لانتفاء بعض أركانه وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور، وذهب جمع من السلف إلى أن مرتكب الكبيرة يسمى مؤمناً ناقص الإيمان، وآخرون إلى أنه يقال له: مسلم لا مؤمن، قيل: وهو المختار، ومقصود الحديث كما علم مما قررناه في معناه ائتلاف قلوب المؤمنين وانتظام أحوالهم وهذا هو قاعدة الإسلام الكبرى التي أوصى الله تعالى بها بقوله: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾، وإيضاحه أن كل أحد إذا أحب لباقيهم أن يكونوا مثله في الخير أحسن إليهم وأمسك أذاه عنهم فيحبونه فتسري بذلك المحبة بين الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم أمور معاشهم ومعادهم وتكون أحوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة، وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والأعمال البدنية والقلبية، وهذا كله مما يتولد من سلامة الصدر من الغل والغش والحسد؛ فإن الحسد يقتضي أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير أو يساويه فيه، لأنه يحب أن يمتاز على الناس بفضائله والإيمان يقتضي أن يشركوه كلهم فيما أعطى من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء، نعم ورد أنه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال كما صح به الحديث عند الحاكم وغيره عن مالك بن مرارة: ‹‹يا رسول الله: قد قسم لي من الجمال ما ترى فما أحب أحداً من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما، أليس ذلك هو البغي؟ فقال: لا ليس ذلك بالبغي

---

(١) ورد بإسناد ضعيف، من حديث معاذ بن جبل، ضمن سياق، فانظر ‹‹الهداية›› (٤٥) ويغني عنه بلفظه حديث أبي هريرة في ‹‹صحيح الجامع›› (٧٨٣٣).

(٢) هذه العبارات التي تخيف الأمة من الصوفية، وهي هنا عبارات الجمع والتفرق، فهي عبارات تشرح لنا على أنها رقائق، ويتداولونها (اتحاد) و(وحدة وجود)! فيا ليت المصنف لم يذكرها.

ولكن البغي من بطر ـ أوقال: سفه ـ الحق» [الصحيحة ١٦٢٦]، ومن كمال الإيمان تمني مثل الفضائل الأخروية التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الأحاديث الشهيرة، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾ فهو نهي عن الحسد عن تمني انتقال نعمة الغير إليه، وما جاء عن الفضيل مما يقتضي أن الأكمل محبة: أن تكون الناس فوقه إنما هو من جهة أن هذا هو الأكمل في الدرجات للنصيحة، وإلا فالمأمور به شرعاً إنما هو محبة أن يكونوا مثله، ومع هذا فإذا فاقه أحد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره، لا حسداً بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها، والنظر لنفسه بعين النقص، وينشأ من هذا أن يحب للمؤمنين أن يكونوا خيراً منه فإنه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله.

الثامن: عَن أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إن اللهَ تعالَى طيبٌ لا يَقبلُ إلاَّ طيباً. وإن اللهَ تعالَى أمرَ المؤمِنين بما أَمرَ بهِ المُرْسَلين فقالَ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقالَ تعالىَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾، ثم ذكرَ الرَّجلُ يُطيلُ السَّفرَ أَشعَثَ أَغبرَ يَمُدُّ يدَيهِ إلى السَّماءِ يا رَب يا رب، ومطْعَمُهُ حَرامٌ ومَشربُهُ حرامٌ ومَلْبسُهُ حَرامٌ وغذِيَ بالحَرامِ فأَنى يُستجابُ لذلك».

روَيناهُ في «صحيحِ مسلمٍ» [١٠١٥].

قوله: (إن الله تعالى طيب) أي: طاهر منزه عن النقائص، وكل وصف خلا عن الكمال المطلق أو طيب الثناء أو مستلذ الأسماء عند العارفين بها، وعلى كل فهو من أسمائه الحسنى لصحة الحديث به كالجميل[1]، قيل: ومثلهما النظيف لحديث: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، جواد يحب الجود» أخرجه الترمذي [٢٧٩٩، ضعيف إلا جملة الجود]، ورد بأن الحديث لم يصح إذ في إسناده مقال، والطيب في الأصل الحسن الجيد مأخوذ من الطيب وهو اسم لما يتطيب به يطلق على طيب الرائحة والحال والظاهر.

قوله: (لا يقبل إلا طيباً) أي: لا يثيب إلا على ما علمه من الأعمال والأموال طيباً خالصاً من المفسدات كالرياء والعجب، أو حلالاً سواء كان بالنسبة لعلمنا أم مشتبهاً، أما الحرام عنده فلا يثيب عليه وإن كان حلالاً عندنا، نعم القياس أن من تصدق بما يظنه حلالاً وهو حرام باطناً أنه يثاب عليه، وإنما لم يقبل الصدقة بالمال الحرام لأنه تصرف وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملكاً للغير، فلو قبل منه لزم أن يكون مأموراً به منهياً عنه من جهة واحدة وهو محال، وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث أن بين الطيب لذاته المقتضي للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدم القبول تضاداً يستحيل اجتماعهما، ثم الصدقة بالمال الحرام إما أن تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الأحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة، بأنه لا يقبل منه ولا يؤجر عليه بل يأثم به، ولا يحصل للمالك بذلك أجر على ما قاله جمع، أو يكون على المالك إذا عجز عن رده إليه وإلى ورثته؛ فهذا جائز عند أكثر العلماء فيكون نفعه له في الآخرة حيث تعذر عليه الانتفاع به في الدنيا.

فائدة: نفي القبول قد يؤذن بانتفاء الصحة كما في حديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» [خ ١٣٥، م ٢٢٥]، ويفسر القبول حينئذ بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، وقد لا كما في الآبق ومن سخط عليها زوجها، ويميز بين الاستعمالين بحسب الأدلة

---

[1] ولا دليل على ذلك، إنما هو وصف لا اسم.
بل الأعجب: النظيف! فهو لو صح الحديث صفة أيضاً، ثم ما بالهم لا يثبتون ما أثبته القرآن!
لكنها عندهم أسماء مجردة من معانيها فارغة من محتواها، ولو جئت تلزمهم أن النظيف يتوسخ والذي يتسخ لا يكون إلا مخلوقاً، لأعرضوا عنك، فأعرض عنهم واستغفر لهم.

الخارجية، أما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وإن لزم من إثباته إثباتها، وقال أهل الإشارات: لا يقبل إلا طيباً أي: لا ينبغي أن يتقرب إليه إلا بما يكون طاهراً حلالاً من خيار المال، ولا يقبل إلا عبداً متحلياً بفضيلتي العلم والعمل، تقياً من الشبهات، نقياً من النجاسات، سليماً قلبه من الآفات، ثم هذه الجملة توطئة وتأسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم والمشرب المستلزم لحيازة الكمال المستلزم لإجابة الدعاء غالباً المشار إليه في قوله: (وإن الله أمر المؤمنين. . . إلخ) أي: سوى بينهم في الخطاب بوجوب أكل الحلال، وفيه أن الأصل استواؤهم مع أممهم في الأحكام إلا ما قام الدليل على أنه مختص بهم.

قوله: (يا أيها الرسل) هذا الخطاب والنداء ليس على ظاهره لأنهم أرسلوا في أزمنة مختلفة، فالمراد الإعلام بأن كل رسول نودي ووصي في زمانه ليعتقد السامع أن ما نودوا به جميعاً حقيق بالأخذ والعمل به، كذا في «الكشاف»، لا يقال هذا فيه نفحة اعتزالية لأنهم لما لم يثبتوا قدم الكلام[1] حملوا على ذلك، لكن الحق أنه سبحانه متكلم في الأزل وإن لم يكن ثم مخاطب فالخطاب على ظاهره، لأنا نقول: التعلق التنجيزي في حال القدم بأن يطلب من المكلف الفعل والفهم في حال القدم محال بالاتفاق، والمراد بخطاب المعدوم التعلق العقلي، وهو أن المعدوم الذي علم الله أنه سيوجد بشرائط التكليف يوجه إليه حكم في الأزل بما يفهمه ويعقله فيما لا يزال.

قوله: (كلوا من الطيبات) قدمه على ما بعده ليكون إشارة إلى أن العمل الصالح لا بد أن يكون مسبوقاً بأكل الحلال وهو ما يقرب العبد إلى الله.

قوله: (من طيبات ما رزقناكم) أي: ملكناكم، وقد يأتي في بعض المواضع بمعنى: نفعناكم وأسند الرزق إليه تحريضاً لهم على غاية احتياطهم حتى لا يأكلوا إلا الحلال المطلق الذي يستأهل أن يضاف إليه، وأتى بمن المفيدة للتبعيض صيانة لهم وكفاً عن الإسراف، والطيبات جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لأن الشرع طيبه لآكله وإن لم يستلذه، وعن الشافعي أنه المستلذ أي: شرعاً، وإلا فلذيذ الطعم غير المباح وبال وخسار فيكون طعاماً ذا غصة وعذاباً أليماً، فهو بمعنى ما قبله خلافاً لمن فهم تغايراً بين التفسيرين، نعم قد يراد بالطيب أخص من الحلال، وهو المستلذ طبعاً ونحو ذلك: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾، على أنه كما يحتمل ذلك يحتمل التأكيد لكن التأسيس خير منه، وقد تشير هذه الآية إلى أن الحرام رزق على ما عليه أهل السنة خلافاً للمعتزلة، ثم الأمر في الآية للإباحة أو للوجوب كما لو أشرف على الهلاك مجاعة أو للندب لموافقة المضيف، قال سهل بن عبدالله: أدب الأكل أن يكون حلالاً وهو ما لا يعصى الله فيه، وصافياً وهو ما لا ينسى الله فيه، وقواماً وهو ما يمسك النفس والعقل وأن يؤدي شكر النعم.

قوله: (ثم ذكر الرجل) أي: بعد ما سبق ذكره استطرد الكلام حتى ذكر الرجل الموصوف بأنه يطيل السفر.

قوله: (يطيل) صفة الرجل لأن أل فيه جنسية، وفيه إشارة إلى أن السفر بمجرده يقتضي إجابة الدعاء وقد تقدم في أذكار المسافر ما يشهد له، ومنه حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده» [الصحيحة ٥٩٦]، وإنما كان دعاؤه أقرب إلى الإجابة لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان وتحمل المشاق والانكسار من أعظم أسباب الإجابة.

قوله: (أشعث أغبر) حالان مترادفان من فاعل يطيل أي: متفرق الشعر مغبر الوجه من طول سفره في الطاعات ومع ذلك لا يستجاب له لما يأتي، فكيف بمن هو منهمك مع ذلك في الغفلة والعصيان، وفيه إشارة إلى أن رثاثة الهيئة من أسباب الإجابة، قال ﷺ: «رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره» [م ٢٦٢٢]، ولأجل هذا ندب ذلك في الاستسقاء.

---

[1] أي صفة الكلام، وآحادها؛ منها قديم مثلها، ومنها حادث؛ يتكلم الله متى شاء كيف شاء بصوت يسمع، وبحرف.

قوله: (يمد يديه إلى السماء) حال من ضمير أشعث أي يرفعهما قائلاً (يا رب) أعطني كذا ففيه رفع اليدين في الدعاء وهو سنة في غير الصلاة والطواف وفي القنوت في الصلاة اتباعاً له ﷺ، ولأن في رفعهما إظهار شعار الذل والانكسار والإقرار بسيمة العجز والافتقار فإن عادة العرب رفعهما عند الخضوع في المسألة والمذلة بين يدي المسؤول، قال ﷺ: «إن الله حيي كريم يستحي من عبده أن يرفع إليه كفيه ثم يردهما صفراً خائبتين» [صحيح الترغيب ١٦٣٥] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وجاء أنه ﷺ: كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه إلى السماء وتارة يجعل ظهورهما إليه[١]، وحملوا الأول على الدعاء بحصول المطلوب أو دفع ما قد يقع من البلاء، والثاني: على الدعاء برفع ما قد وقع به من البلاء، وجاء أيضاً أنه ﷺ: «رفع يديه وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه»، وورد عكس هذه في الاستسقاء من فعله ﷺ، وحكمة رفعهما إلى السماء أنها قبلة الدعاء (!) ومخزن الأرزاق ومعدن أسرار الخلائق ومصعد الأعمال ومعبد العمال ومحل الضياء والصفاء، وفيه أيضاً الإشارة إلى عظمة جلال الله تعالى وكبريائه وأنه فوق كل موجود مكانة واستيلاءً لا مكاناً وجهةً[٢]، وفي قوله: يا رب إشارة إلى أن الدعاء بهذا اللفظ مؤثر في الإجابة لإيذانه بالاعتراف بأن وجوده فائض عن تربيته وإحسانه وجوده وامتنانه، ولذا كان غالب أدعية القرآن مفتتحاً بذكر الرب، وتكرير ذلك إشارة إلى أن من أسباب الإجابة بل من أعظمها الإلحاح على الله تعالى بثناء حسن وذكر فضل كرمه وعظيم ربوبيته، أخرج البزار مرفوعاً: «إذا قال العبد: يا رب أربعاً قال الله تعالى: لبيك عبدي سل تعطه» [ضعفه الهيثمي، المجمع ١٠ / ١٥٩]، وأخرج الطبراني وغيره: «أن قوماً شكوا إليه ﷺ قحوط المطر فقال: اجثوا على الركب وقولوا: يا رب يا رب ففعلوا، فسقوا» [الضعيفة ١٨١٣، منكر]، وعن جعفر الصادق: من حزبه أمر فقال خمس مرات: ربنا نجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد؛ لأن الله تعالى حكى عنهم في آخر آل عمران أنهم قالوه خمساً ثم قال: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ﴾.

قوله: (ومطعمه حرام) جملة حالية من فاعل قائلاً ومطعم ومشرب وملبس مصادر ميمية بمعنى المفعول.

قوله: (وغذي) بضم أوله المعجم وكسر ثانيه المعجم المخفف.

قوله: (فأنى يستجاب لذلك) أي: فكيف أو من أين يستجاب لمن هذه صفته، فهو استبعاد لإجابة دعائه مع قبيح ما هو ملتبس به لأنه ليس أهلاً لها حينئذ لاتصافه بقبيح المخالفات، وليس إحالة لإمكانها تفضلاً وإنعاماً، فعلم أن اجتناب الحرام في كل ذلك شرط إجابة الدعاء وتناوله مانع لها غالباً وسره أن مبدأ إرادة الدعاء القلب، ثم تفيض تلك الإرادة على اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة والإخلاص ويصير عمله شبحاً بلا روح وبفساده يفسد البدن كله كما مر فيفسد الدعاء؛ لأنه نتيجة فاسد، أخرج الطبراني بسند فيه نظر: «أن سعد بن أبي وقاص قال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال النبي ﷺ: يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى[٣] به» [الضعيفة ١٨١٢، ضعيف جداً]، ومن ثم قيل له: لم تستجاب دعوتك من بين الصحابة فقال: ما رفعت إلى فمي لقمة إلا وأنا أعلم من أين مجيئها ومن أين خرجت.

---

(١) بل جاء النهي عن ذلك يقول ﷺ: «اسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها» [الصحيحة ٥٩٥].

(٢) أين أنت عن آيات العلو والاستواء وهي من الكثرة بحيث لا تستطيع تأويلها معاً.

والله منزه عن الحصر في مخلوق (وهو المكان).

(٣) هذا الجزء الأخير، صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥١٩).

قوله: (رواه مسلم) أي: من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة وسط وإن لم يخرج له البخاري، ولا يقدح فيه قول الترمذي بعد تخريج الحديث: حسن غريب، وقد ذكر الذهبي فضيلاً هذا في «جزئه: فيمن تكلم فيه وهو موثق».

وهذا الأحادي أحد الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام ومباني الأحكام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام وما أعم نفعه وأعظمه، ومما تضمنه بيان حكم الدعاء وشرطه الأهم ومانعه، والدعاء كما ورد «مخ العبادة» [ضعيف الترغيب ١٠١٦] لأن الداعي إنما يدعو الله عند انقطاع أمله مما سواه، وهذا حقيقة التوحيد والإخلاص ولا عبادة فوقها؛ فكان مخ العبادة من هذه الحيثية، واستفيد من الحديث أن من أراد الدعاء أو عبادة أخرى لزمه الاعتناء بالحلال في جميع الأحوال من المأكل والملبس والمشرب وغير ذلك حتى يقبل دعاؤه وعبادته، وأن المؤمن إنما يقبل منه إنفاق الطيب فيزكو وينمو ويبارك فيه.

التاسِعُ: حديث: «لاَ ضَرَرَ ولا ضِرارَ» [الإرواء ٨٩٦، صحيح].

روَيناهُ في «الموطَّأ» [١٤٢٩] مرْسلاً وفي «سُنن الدارَقطني» [٤ / ٢٢٨] وغيرِهِ من طُرُقٍ متصِلاً، وهوَ حَسن.

قوله: (لا ضرر ولا ضرار) بكسر أوله من ضره وضاره بمعنى، وهو خلاف النفع، كذا قاله الجوهري، فالجمع بينهما هنا للتوكيد، والمشهور أن بينهما فرقاً؛ فقيل: الأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة، أي: كل منهما يقصد ضرر صاحبه على جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق، فالانتصار بالحق ليس بالاعتداء وتسميته بذلك في آية: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ من باب المشاكلة والمقابلة، وقيل: الضرر من واحد كالقتل والضرار من اثنين كالقتال، وقال ابن حبيب: عند أهل العربية الضرر الاسم والضرار الفعل، فمعنى الأول لا تدخل على أخيك ضرراً لم تدخله على نفسك، ومعنى الآخر: لا يضار أحد بأحد وهذا أقرب مما قبله، وقيل: الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع، ورجح هذا طائفة منهم ابن عبدالبر وابن الصلاح، وقيل: معنى الأول: ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والثاني: ما لا منفعة لك وعلى جارك فيه مضرة، وهذا مجرد تحكم بلا دليل وإن قال غير واحد: إن هذا وجه حسن المعنى في الحديث، وفي رواية: ولا إضرار من أضر به إذا ألحق به ضرراً، وهو في معنى الضرر، قال ابن الصلاح: وهي على ألسنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها، ولذا أنكرها آخرون وانتصر لها بعضهم بأنها جاءت في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني، وفي بعض نسخ «الموطأ» قال: وقد أثبتها بعضهم يقال: ضر وأضر بمعنى وخبر لا محذوف أي: في ديننا أو شريعتنا، وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل لأن النكرة في سياق النفي تعم؛ فقصد الحكم بسلب الضرر من كل فرد فرد من أفراد الضرر عن كل مخلوق، وفيه حذف ثانٍ إذ أصله لا لحوق أو لا إلحاق أو لا فعل ضرر أو ضرار في ديننا، أي: لا لحوق له شرعاً إلا لموجب خاص لمخصص، وقيدنا النفي بالشرع لأنه بحكم القدر الإلهي لا ينتفي واستثناء ما ذكر؛ لأن الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع إجماعاً، وإنما انتفى الضرر فيما عدا ما استثني لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ . . .﴾ ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والإضرار منفيين شرعاً لزم وقوع الخلف في الأخبار الشرعية المذكورة وهو محال، فكل ما جاء من النصوص من الآيات والأحاديث في تحريم الظلم دليل على تحريم الضرر لأنه نوع من الظلم، فمعنى الحديث ما مر من نفي سائر أنواع المضار والمفاسد شرعاً إلا ما خصه الدليل، وأن المصالح تراعى إثباتاً والمفاسد تراعى نفياً، لأن الضرر هو المفسدة فإذا

نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما ولو فرض أن بعض الأدلة تضمن ضرراً، فإن نفيناه بهذا الحديث كان عملاً بالدليلين وإلا كان تعطيلاً لهذا الحديث والجمع بين الأدلة في العمل بها أولى من تعطيل بعضها، فلذا نقول باستثناء العقوبة على الجناية رعاية للمصلحة وعملاً بالدليلين.

قوله: (رويناه في الموطأ مرسلاً. . . إلخ) قال المصنف في «الأربعين» التي خرجها، بعد تخريجه من حديث أبي سعيد الخدري: حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً ورواه مالك ابن أنس في «الموطأ» مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ، فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوى بعضها ببعض، قال بعض الشراح: رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وفي إسنادهما ضعف وانقطاع، قلت: ورواه أحمد عن ابن عباس كما في «الجامع الصغير»، ورواه الدارقطني من طريق ضعيفة عن ابن عباس وأخرى كذلك عن عائشة وأخرى عن أبي هريرة رضي الله عنهم لكن مع شك فيهما، ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه عليه الزين العراقي والبيهقي من حديث أبي سعيد والطبراني مرسلاً، وابن عبدالبر من طريق كثير بن عبدالله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض أحاديثه: إنه أصح حديث في الباب وحسن حديثه الحازمي وقال: هو خير مراسيل ابن المسيب، وكذلك حسنه ابن أبي عاصم ورواه الإمام مالك في «الموطأ» مرسلاً فأسقط أبا سعيد، قال ابن عبدالبر: لم يختلف عن مالك في إرساله ولا يسند له من وجه صحيح، أي: عنه لما مر عن الحاكم ولما يأتي؛ فعلم أن المرسل ما حذف من إسناده الصحابي[1] وهذا عند المحدثين وأما عند الأصوليين فهو ما حذف منه أي راو كان، والمتصل: ويقال فيه المسند الذي لم يحذف من إسناده أحد.

قوله: (وهو حسن) أي: لغيره، قال المصنف في «الأربعين» كما تقدم: وله طرق ضعيفة لكنه يقوى بعضها ببعض كما صرح به ابن الصلاح، حيث قال: أسنده الدارقطني من وجوه متصلاً وقال: حديث حسن وقال مرة: أسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه، وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به فقد قال أبو داود: الفقه يدور على خمسة أحاديث وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف اهـ ملخصاً. وممن استدل به أحمد وقال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وقال البيهقي في بعض أحاديث كثير السابق: إذا انضمت إلى غيرها من التي فيها ضعف قويت وبذلك علم أنه حسن لغيره لأن ما في بعض طرقه يجبر بغيره ويقوى فهو مرجح وعاضد إذ الحديث اللين أو الضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول إذا وجد مزكياً صار عدلاً تقبل شهادته وروايته، ثم ذلك الشاهد قد يكون قرآناً كأن يضعف الحديث فيوافقه ظاهر آية أو عموم فيقوى بها ويتعاضدان على صيرورتهما دليلاً وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث أو غيره، ومن الأمثال: ضعيفان يغلبان قوياً، وكذا الأسانيد اللينة إذا اجتمعت حصل منها إسناد قوي، وتضعيف ابن حزم له وقوله فيه: إنه واه مردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح أئمة الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد: «لا ضرر ولا ضرار»: «من ضار ضار الله به، ومن شاق شق الله عليه»[2] وفي رواية «من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه» [ابن ماجه ٢٣٤٢، حسن].

العاشرُ: عن تميمٍ الدَّارِي رضيَ اللهُ عنهُ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «الدِّيْن النصيحَةُ، قلْنا: لِمَن؟ قالَ: للهِ ولِكتابهِ ولِرَسولِهِ ولأئمَّةِ المسلمين وعامَّتِهِم».

رويناهُ في «مسلم» [٥٥].

---

(١) هو تعريف يدخل عليه النقص، وإنما هو رفع التابعي الحديث إلى النبي ﷺ.

(٢) جملة المشاقة؛ رواها البخاري (٧١٥٢).

قولـه: (العاشـر. . . إلـخ) تقدم الكـلام علـى مـا يتعلـق بـه متنـاً وتخريجـاً فـي بـاب الحـث علـى المشاورة.

الحادِيَ عشرَ: عَن أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أنهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: ((مَا نهيتكُمْ عنهُ فاجْتنِبوهُ وما أَمرْتكُمْ بهِ فافعَلُوا منهُ ما استطعْتمْ، فإنما أهْلَكَ الذين مِن قبلِكُم كَثرَةُ مَسائلِهِمْ واختلافِهِم على أنبيائِهِمْ)).

رَوَيناهُ في ((صحيحَيهِما)) [خ ٧٢٨٨، م ١٣٣٧].

قوله: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) أي: دائماً على كل تقدير ما دام منهياً عنه حتماً في الحرام وندباً في المكروه، إذ لا يمتثل مقتضى النهي إلا بترك جميع جزئياته وإلا صدق عليه أنه عاص أو مخالف، وأيضاً فترك المنهي عنه استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه، وليس في ذلك ما لا يستطاع الكف عنه وإن اتفق وجود صورة لا يستطاع الكف عنها فنادر لا يعول عليه، وخرج بقولنا: ما دام منهياً عنه نحو أكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لإساغة اللقمة أو لإكراه والتلفظ بكلمة الكفر لإكراه لعدم النهي عنها حينئذ، والخطاب ليس بمختص بالمخاطبين إذ لم يقم دليل على التخصيص بل يعم الكل لحديث ((حكمي على الواحد حكمي على الجماعة))، والنهي طلب كف عن الفعل استعلاء واجتنب مطاوع جنبه الشر إذا أبعده عنه، وحقيقته جعله في جانب فيتعدى إلى مفعولين لكن تنقص المطاوعة مفعولاً كذا في ((الكشاف)).

قوله: (ما استطعتم) أي: أطقتم لأن فعله إخراج من العدم وذلك متوقف على شروط وأسباب كالقدرة على الفعل ونحو ذلك، وبعض ذلك لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وتقدم بسط الكلام على هذه الجملة في الفصول أول الكتاب، وهذا من جوامع كلمه ﷺ ومن قواعد الإسلام المهمة، وبه أو بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ يخص عموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ فإذا عجز عن ركن أو شرط لنحو وضوء أو صلاة أتى بالباقي، أو عن غسل بعض العضو أو عن إزالة بعض المنكر أتى بالممكن، وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه أخرى كما هو مقرر في الفروع، ويؤخذ من هذا القاعدة المشهورة أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد منه بالمأمورات كما علم مما تقرر، ومن ثم سومح في ترك الواجب بأدنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة، ولم يسامح في الإقدام على منهي خصوصاً في الكبائر إلا إذا احتفت الضرورة، وقد تراعي المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنه الكذب للإصلاح إذ مصلحته حينئذ تزيد على مفسدته، وهذا في الحقيقة يرجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين.

قوله: (فإنما أهلك الذين من قبلكم. . . إلخ) وجه تفرعه على ما قبله أن الأمر والنهي الصادرين منه ﷺ لما كانا مظنة لكثرة السؤال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلاً، وكان في كثرته كثرة الجواب فضاهى ذلك قضية بني إسرائيل التي أمروا فيها بذبح بقرة فلم يبادروا إلى مقتضى اللفظ من ذبح أي بقرة كانت، بل تعنتوا وشددوا على أنفسهم بكثرة السؤال فشدد الله عليهم بزيادة الأوصاف حتى لم يجدوا متصفاً بها إلا بقرة واحدة فشروها بملء جلدها ذهباً فخشي ﷺ مثل ذلك فلذا قال: ((إنما أهلك الذين من قبلكم)) أي: أوجب لهم العقوبة في الدنيا والآخرة.

قوله: (كثرة مسائلهم واختلافهم) هو بالرفع لأنه أبلغ في ذم الاختلاف إذ لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلافه لو جر، وقيل: قوله فإنما. . . إلخ علة المحذوف تقدير الكلام: لا تكثروا السؤال تعنتاً وتختلفوا علي فتهلكوا فإنما أهلك. . . إلخ، واستفيد من الحديث تحريم الاختلاف وكثرة المسائل من غير ضرورة لأنه توعد عليه بالهلاك، والوعيد على الشيء دليل على تحريمه بل كونه كبيرة على الخلاف، ووجهه في الاختلاف أنه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حتى تبرأ

بعضهم من بعض ووهن أمرهم وذلك حرام فسببه المؤدي إليه حرام، وفي كثرة السؤال أنه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض إليه وهو حرام، وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السؤال [خ ٧١٥١، م ٥٩٣ بعد ١٧١٥]، أما من سأل لحاجة فهو مثاب، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ سيما إذا كان المسؤول من بحار الحقائق وينابيع العلوم الدقائق:

وإن كنت لا بد مستشرباً | فمن أعظم البحر تستشرب

ومن هذا القبيل ما فعله فقهاء الحديث العالمون به من البحث عن معاني الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين، ومسائل الحلال والحرام والزهد والرقائق مما فيه شفاء القلوب، فالكلام في ذلك والسؤال عما هنالك لعموم الحاجة إليه وجزيل المنفعة فيه محمود جعلنا الله منهم بمنه، فالحديث إشارة إلى اتباع الرسول ﷺ فيما جاء به من الأحكام من غير معارضة ولا مدافعة إذ لم يغادر شيئاً يقرب إلى الله سبحانه إلا أمر به ولا شيئاً يبعد عنه إلا نهى عنه، وهي أمور لا يرشد إليها العقل بمجرده إذ العقل لإقامة رسم العبودية لا لإدراك الربوبية بل تلك أسرار يكاشف بها من حضره القدس الأصفى للنبي المصطفى ﷺ لأنه اتصف بصفات الحق وتخلق بأخلاقه كما قيل: فذو العرش محمود وهذا محمد.

قوله: (رويناه في صحيحيهما) وتقدم في كلام الحافظ في الفصول أول الكتاب أن الحديث أخرجه ابن حبان أيضاً بنحوه.

الثاني عشر: عن سهْلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: جاءَ رجُلٌ إلى النبي ﷺ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ دُلَّني على عملٍ إذا عملْتُهُ أَحبَّني اللهُ وأَحبَّني الناسُ! فقالَ: «ازهَدْ في الدُّنيا يُحِبّكَ اللهُ وازهَدْ فيما عندَ الناسِ يُحبَّك الناسُ».

حديث حسن رَوَيناهُ في كتاب «ابنِ ماجه» [٤١٠٢، صحيح].

قوله: (جاء رجل) لم أر تسمية هذا المبهم عند أحد من المتكلمين على هذا الحديث قاله ابن العز الحجازي، وفي «شرح الأربعين»: الرجل السائل لم يسم لكنه سأل الدلالة على عمل يكون له هاتان الخاصتان العظيمتان اللتان هما محبة الخالق الرازق ومحبة الناس فأرشده إلى ذلك العمل معلم الخير ﷺ بقوله: ازهد في الدنيا. . . إلخ فقوله: دلني على أمر من الدلالة وهو الإرشاد أي: أرشدني، وتقدم في أول الكتاب معنى محبة الله وأنها ترجع إما لمعنى الإرادة أو لمعنى الكلام أو إلى صفة الفعل[١]، أي: الإحسان والتفضل والجملة الشرطية صفة عمل ومحبة الناس إرادة النفع، والزهد في الشيء لغة: الإعراض عنه استقلالاً له واحتقاراً لشأنه ورفعاً للهم عنه، وشرعاً: ترك ما عدا الضروريات، أي: التي لا بد منها في قوام البدن من المباحات خوفاً من النار أو طمعاً في الجنة أو ترفعاً عن الالتفات إلى ما سوى الحق، وهذا زهد الخواص العارفين بالله تعالى وهو المراد في الحديث على ما يظهر، قال الشافعي:

أيا نفس يكفيك طول الحيا | ة إذا ما قنعت ورب الفلق
رغيف بفوذنج يابس | وماء روي ولباس خلق
وحش يكنك جدرانه | فماذا العناء وماذا القلق

ولا يكون ذلك إلا بعد انشراح الصدر بنور اليقين، ويطلق الزهد على ترك الحرام وهذا زهد العوام وهو واجب دون ما قبله، ويطلق على ترك الشبهات وتقدم الخلاف في وجوبه، ويطلق الزهد

(١) ماذا ستشرحها للعوام؟ هل أسهل من ذلك أن تبقيها (محبة)!

على معنى أدق من هذا وهو الإعراض عما سوى الله تعالى من دنيا وآخرة وجنة ونار[١] وحال ومقام، ومقصد صاحبه هذه الوصول إلى الرب عز وجل والتقرب منه فليس مراده إلا وجه الله تعالى، وهذا زهد المقربين، وحكى الحارث المحاسبي فيما يزهد فيه من الدنيا خلافاً فقيل: الدينار والدرهم وقيل: المطعم والمشرب والملبس والمسكن وقيل: الحياة، والوجه أنه كل لذة وشهوة ملائمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له ما لم يقصد به وجه الله تعالى، وحاصل ما أرشد إليه ﷺ الحث على التقليل من الدنيا وما فيها والترغيب في تركها ووعده على ذلك بحب الله فكأنه قال: أعرض عما سوى ما لا بد لك منه من المباحات احتقاراً له، وباعد نفسك بغضاً للدنيا لأن حبها رأس كل خطيئة، ولأنها لهو ولعب وزينة وتفاخر وتكاثر في الأموال والأولاد والله لا يحب ذلك، ولأن الله تعالى يحب من أطاعه ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر، ومن ثم ورد مرفوعاً: «حب الدنيا رأس كل خطيئة» [الضعيفة ١٢٢٦، موضوع]، ولأن القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب أن يشركه في بيته حب الدنيا ولا غيرها، ومحبتها الممنوعة هي إيثارها لنيل الشهوات واللذات لأن ذلك يشغل عن الله أما محبتها لفعل الخير والتقرب به إلى الله تعالى فمحمود كما تدل عليه الأحاديث كحديث: «نعم المال الصالح مع الرجل الصالح[٢] يصل به رحماً ويصنع به معروفاً»، ولذا عد عثمان وابن عوف من خزائن الله في أرضه ينفقان المال في طاعته ومعاملتهما لله معلومة؛ فاقتناء المال لذلك وإمساكه للتقرب به إلى الله تعالى مطلوب، ومنهم من لا يمسكه اختياراً أو مع مجاهدة للنفس، وفضل ابن السماك والجنيد الأول لتحقق يقينه بمقام السخاء والزهد وابن عطاء الثاني لأن له عملاً ومجاهدة، ومنهم من لا يحصل له شيء من الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة أو بدونها، والأول أفضل ولذا قال كثير من السلف: إن عمر بن عبدالعزيز كان أزهد من أويس، واختلف العلماء أي أفضل: طلبها لفعل الخير أو تركها؟ فرجحت طائفة الأول وأخرى الثاني، ثم إن رفضت الدنيا على هذا الوجه المطلوب رفضها عليه.

(يحبك الله) وهو بفتح آخره لأنه لما كان مجزوماً جواباً لازهد وأريد إدغامه سكنت باؤه الأولى بنقل حركتها إلى الساكن قبلها، فاجتمع ساكنان فحركت الثانية بالفتح تخفيفاً، وقيل: إنه مرفوع على الاستئناف، وفيه إشارة إلى أن الزهد من المقامات العلية لأنه جعل سبباً لمحبة الله تعالى ومفهومه أن محبة الدنيا سبب لبغضه، والورع أعلى منه لأنه تطهير القلب عن دنس التعلق بالحرام في الشريعة أو الطريقة أو الحقيقة.

قوله: (وازهد فيما عند الناس) أي: من المال والجاه (يحبك الناس) لأن قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حبهما، ومن نازع إنساناً في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه أحبه واصطفاه، ومن ثم قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه:

ومن يذق الدنيا فإني طعمتها	وسيق إلينا عذبها وعذابها
وما هي إلا جيفة مستحيلة	عليها كلاب همهن اجتذابها
فإن تجنبتها كنت سلماً لأهلها	وإن تجتذبها نازعتك كلابها

قال الفضيل بن عياض: جعل الشر كله في بيت وجعل مفتاحه حب الدنيا، وجعل الخير كله في بيت وجعل مفتاحه الزهد فيها، قال بعضهم: لا يبعد عندي أن الزاهد يحبه الإنس والجن المؤمن أخذاً بعموم لفظ الناس فإنه يطلق على الإنس والجن أي: على أحد القولين في ذلك، وسأل ابن سلام كعباً بحضرة عمر بن الخطاب: ما يذهب العلم من قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه؟ قال: يذهبه الطمع

---

(١) الزهد في الجنة والنار لم نسمع به إلا عند غير الأنبياء، وقد خوفنا الله من النار، أفنستهين به؟ ورغبنا في الجنة أفنزهد بها استحقاراً لما عنده!

(٢) صحيح إلى هنا «وغاية المرام» (٤٥٤).

وشره النفوس وتطلب الحاجات إلى الناس، قال: صدقت. قال الشاعر:

أنــــت مــــا اســــتغنيت عــــن صــــا حبــــــك الــــــدهر أخــــــوه

وإذا احتجــــــــت إليــــــــه ســــــاعة مجــــــك فــــــوه

فمن سأل الناس ما بأيديهم كرهوه وأبغضوه؛ لأن المال محبوب لنفوسهم بل لا أحب إليها منه ومن طلب محبوبك منك كرهته، وأما من زهد فيما في أيديهم فإنهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه، كما قال أعرابي لأهل البصرة: من سيدكم؟ قالوا: الحسن قال: بم سادكم؟ قالوا: احتاج الناس إلى علمه واستغنى عن دنياهم، فقال: ما أحسن هذا.

قوله: (حديث حسن) أي: لغيره كما يعلم مما يأتي (رواه ابن ماجه) وقال السخاوي في تخريجه للأربعين الحديث بعد تخريجه: حديث حسن غريب، أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» ورواه ابن ماجه وابن حبان في «روضة العقلاء» له والحاكم في الرقائق من «مستدركه» وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» عن البغوي، ومن طريق البغوي أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» والقضاعي في «مسند الشهاب» وقال الحاكم: إنه صحيح الإسناد، ومدار الحديث عندهم على خالد بن عمرو القرشي، وأخرجه السخاوي من طريق محمد بن كثير المصيصي أيضاً كلاهما، واعترض تصحيح الحاكم بأن خالداً مجمع على تركه ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وآخرون بل نسبه أحمد وابن عدي إلى وضع الحديث، وقال السخاوي بعد كلام نقله عن شيخه الحافظ: الظاهر أن الحديث الذي أوردناه يعني حديث سهل لا يصح ولا يطلق على إسناده أنه حسن، وكأنه أشار بذلك إلى صنيع شيخه الحافظ العراقي فإنه حسنه في «أماليه» بل وحسنه من قبله الشيخ، ويساعد الحافظ قول أبي جعفر العقيلي: ليس للحديث من حديث سفيان الثوري أصل ولعل ابن كثير المصيصي أخذه عن خالد ودلسه، لأن المشهور به خالد كذا قال، وقد خالفه الخطيب فإنه قال: وتابعه أبو قتادة ومهران بن أبي عمر الرازي يعني المضعفين أيضاً، فروياه عن الثوري قال: وأشهرها ابن كثير لكن وافقه ابن عدي على أنه منكر من حديث الثوري، قال: وقد رواه زافر يعني ابن سليمان عن محمد ابن عيينة أخي سفيان عن أبي حازم فقال: عن ابن عمر بدل سهل، وكل من زافر وشيخه ضعيف، ورواه أبو نعيم في «الحلية» من حديث أنس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله عز وجل وأحبني الناس عليه؟ فقال ﷺ: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وأما الناس فانبذ إليهم هذا يحبونك»، ورجاله ثقات لكن في سماع مجاهد من أنس نظر، وقد قال أبو نعيم عقبه: ذِكْر أنس فيه وهم من أحد راوييه وذكرهما، قال: وقد رواه الأثبات من طريق آخر عن الحسن بن الربيع أحد رواته فلم يجاوزوا مجاهداً ورواه أيضاً عن ربعي بن خراش عن الربيع بن خثيم، قال: أتى النبي ﷺ. . . فذكر مثله، وكذا رواه ابن زبر في مسند «إبراهيم بن أدهم» له من طريق إبراهيم عن ربعي بن خراش ولم يذكر الربيع بن خثيم، ولفظه: «وأما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذه إليهم»، ورواه أبو نعيم في «الحلية» أيضاً من طريق آخر وقال فيها: عن أرطاة بن المنذر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكر بنحوه، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» له من طريق آخر، ولم يذكر فيه أرطاة وقال بعد ذكر طرق أخرى في بعضها: «انظر ما في يدك من هذا الحطام فانبذه إليهم فإنهم يحبونك»، وقد أشار إلى هذه أبو نعيم قال: وهو من حديث منصور أي: عن ربعي وعن مجاهد أي: الراوي عن أنس عزيز، ومشهوره ما رواه الثوري عن أبي حازم عن سهل يعني الأول اهـ. وحاصل ما يومىء إليه كلامه أن الحديث ليس أحد نوعي المقبول لضعف راويه المذكور، وقال ابن حجر الهيتمي: يجاب بأن ذلك الراوي يعني خالداً ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، ولو سلم أنه ضعيف فلم ينفرد به بل رواه آخروه غيره فالتحسين إنما جاء من ذلك، وإن قيل: إن هؤلاء كلهم ضعفاء إذ غاية الأمر أنه حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل بعض رواته هؤلاء وثقه كثيرون من الحفاظ اهـ. ثم هذا الحديث أحد الأربعة التي عليها مدار الإسلام وقد مر مستوفى.

الثالث عشرَ: عنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((لاَ يَحِلُّ دَمُ امرِىءٍ مسلمٍ يشهَدُ أَن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأَنِي رَسولُ اللهِ إلاَّ بإحدى ثلاثٍ: الثيب الزاني والنفسِ بالنفسِ والتارِكِ لدينِهِ المفارِقِ للجَماعَةِ)).
روَيناهُ في ((صحيحَيهِما)) [خ ٦٨٧٨، م ١٦٧٦].

قوله: (لا يحل دم امرىء مسلم) أي: لا يجوز، فلا ينافي وجوب القتل بإحدى الثلاثة المذكورة في الخبر لأن الجائز يصدق بالواجب، أو يقال: الإباحة فيما ذكر بالنسبة لتحريم قتل غيرهم وإن كان قتل من ذكر واجباً في الحكم، ودم أصله دمي وهو على تقدير مضاف أي: لا يحل إراقته وهذا المعنى متضح عرفاً فلا إجمال فيه وهو كناية عن قتله وإن لم يرق دمه، وقد جاء عند النسائي: ((لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال. . . إلخ))، وامرؤ يقال فيه مرء بحذف الهمزة وهو للذكر، وخص بالذكر هنا وفي نظائره لشرفه وأصالته وغلبة دوران الأحكام عليه وإلا فالأنثى كذلك من حيث الحكم بعد قوله: مسلم.
وقوله: (يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله) صفة كاشفة، وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقاً لكن إن كان بالغاً عاقلاً لأنه لا شيء يحرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي.
وقوله: (إلا بإحدى ثلاث) أي: بإحدى خصال ثلاث فيجب على الإمام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة، وهي حفظ النفوس والأنساب والأديان ووقع عند مسلم في رواية: إلا ثلاثة.
قوله: (الثيب الزاني) أي: خصلته المفهومة من السياق وهي زناه لتعذر إبداله مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده، قال الكازروني: ويجوز في هذه الكلمات الرفع على الخبر لمبتدأ محذوف، والنصب على المفعولية لفعل محذوف، والخفض على أنه عطف بيان لكن الرواية على الأول اهـ. والمراد من الثيب المحصن وهو المكلف الحر البالغ العاقل الواطىء أو الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وإن حرم لنحو عدة شبهة، فإذا زنى أي: أولج ـ أو أولج فيه ـ حشفة آدمي أو قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعاً خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق، ووطء الدبر كالقبل بل أغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصناً؛ لأنه لا يتصور الإحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول به، والمراد من حل دم المحصن الزاني أنه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك إجماعاً، ثم الزاني بإثبات الياء ووقع عند مسلم في نسخة بحذفها، قال المصنف: وهي لغة صحيحة قرىء بها في السبع وإن كان في الأشهر في اللغة الياء.
قوله: (والنفس بالنفس) أي: قتل النفس قصاصاً بالنفس أي: قتلها عمداً عدواناً بشرطه المقرر في الحرية عند مالك والشافعي وأحمد، وذهب أهل الرأي إلى أن المسلم يقتل بالذمي وإن الحر يقتل بالعبد وقد يستدلون بهذا الحديث، والجمهور على خلاف ذلك، وهذا مخصوص بولي الدم فلو قتله غيره لزمه القصاص، والنفس تذكر وتؤنث.
قوله: (والتارك لدينه) أي: الإسلام؛ لأن الكلام في المسلم، على أن في رواية: ((المسلم التارك للإسلام))، بالردة قولاً له كان أو فعلاً أو اعتقاداً فيجب قتله إن لم يتب، والخبر غير متناول لانتقال الكافر من ملة إلى أخرى لأن الكلام في المسلم، ومن ثم كان الأصح عندنا أنه لا يقتل بذلك بل يبلغ مأمنه ثم يصير كحربي إن ظفرنا به قتلناه إن لم يسلم أو يبذل جزية، وأفهم الخبر قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي وكثيرين ويصرح به خبر ((من بدل دينه فاقتلوه)) [خ ٣٠١٧]، ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا تقبل.
قوله: (المفارق للجماعة) أي: المعهودين أي: جماعة المسلمين وفراقه إما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا أو الممتنعين من إقامة الحق عليهم المقاتلين عليه، وإما بنحو بغي أو حرابة أو صيال أو عدم ظهور شعار الجماعة في الفرائض، فكل هؤلاء تحل دماؤهم بمقاتلتهم من أجل أنهم تركوا دينهم كالمرتد، لكن يفارقونه بأنه بدل كل الدين وهؤلاء بدلوا بعضه، وإن كان كل منه ومنهم مفارقاً للجماعة فعلم أن بين ترك الدين من أصله ومفارقة الجماعة عموماً وخصوصاً مطلقاً، إذ يلزم

من الأول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من أصله ومفارقة الجماعة التساوي لأنه يلزم من أحدهما الآخر، وإن هذا القسم الثالث أعني: التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الأولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة أو قتاله شرعاً، وإن الحصر في الحديث حقيقي إذ لا يشذ منه شيء بملاحظة ما قررنا فاستفده، وبه رد على من زعم أن الحصر غير حقيقي، ثم قوله: التارك لدينه المفارق للجماعة لفظ مسلم، ووقع عند أبي داود أحد رواة «صحيح البخاري»: «المفارق لدينه التارك للجماعة»، وعندنا في رواية الآتي ذكرهم: «والمارق لدينه»، قال الطيبي: هو تارك له من المروق وهو الخروج، ووقع في بعض رواياته «المارق من الدين»، ثم قوله: «المفارق للجماعة» صفة للتارك ولو جعلت صفة مستقلة لصارت الخصال أربعاً كما قال الحافظ في «الفتح»، ثم لام لدينه وما بعده مزيدة للتأكيد والتقوية لتعدي ترك وفارق ونحو اسم فاعلهما إلى المفعول بلا واسطة واستثناء الأولين من المسلم ظاهر لأنهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الإسلام، واستثناء الثالث المزيل للإسلام منه إنما هو باعتبار أنه كان مسلماً قبل ففيه الجمع بين حقيقة ومجاز وهو جائز، وقبلت توبته خلافاً لجمع دونهما، لأن قتلهما لجريمة مضت فلا يمكن تلافيها بخلافه فإنه لوصف قائم به حالاً وهو تركه لدينه فبعوده إليه انتفى ذلك الوصف.

قوله: (رواه البخاري ومسلم) قال القلقشندي في «شرح العمدة»: وأخرجه أحمد وأصحاب «السنن» الأربعة والطبراني والإسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبغوي وغيرهم، ولفظ النسائي: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل محصن ورجل يقتل مسلماً متعمداً ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض» اهـ. والحديث من القواعد الخطيرة لتعلقه بأخطر الأشياء وهو الدماء وبيان ما يحل منها وما لا يحل، وأن الأصل فيها العصمة وهو كذلك عقلاً لأنه مجبول على محبة بقاء الصور الإنسانية المخلوقة في أحسن تقويم، وشرعاً وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل إلا قوله ﷺ: «من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله» [الضعيفة ٥٠٣] وقد أجمع المسلمون على القتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث، وسيأتي شرح الحديث بعد أن هذا الحديث مبين لحق الإسلام المذكور فيه، وأن العصمة الثابتة فيه إنما تراعى ما دامت لم تهتك وهتكها إنما يتحقق بأحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث.

الرابعَ عشرَ: عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ الناسَ حتى يَشهَدوا أَن لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وأَن محمَّداً رسولُ اللهِ، ويُقيموا الصلاةَ ويُؤتوا الزكاةَ، فإذا فعَلوا ذلكَ عصَموا مِني دِماءَهُم وأَموالَهُم إلاَّ بحق الإسلامِ وحِسابُهُم على اللهِ تعالى».
رويناهُ في «صحيحَيهِما» [خ ٢٥، م ٢٢].

قوله: (أمرت) أي: أمرني الله عز وجل إذ ليس فوق رتبته ﷺ من يأمره سوى الله عز وجل، ومن ثم لم يأت فيه الاحتمال في قول الصحابي: أمرنا أو نهينا لأن فوقه من يمكن إضافة الأمر إليه غير النبي ﷺ من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس، لكن لما بعد هذا وكان الظاهر في حال الصحابي أنه لا يطلق ذلك إلا إذا كان الآمر أو الناهي هو النبي ﷺ كان الأصح أن له حكم المرفوع، وحذف الفاعل هنا تعظيماً من قولهم: أمرنا بكذا ولا يذكرون الآمر تعظيماً.

قوله: (أن أقاتل الناس) أي: بأن، لأن الأصل في أمر أن يتعدى للثاني بحرف الجر وتعديه إليه بنفسه كقوله: أمرتك الخير قليل والمراد: بالناس هنا عبدة الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين، قاله الخطابي، لكنه إنما يجيء على رواية أبي هريرة [خ ٢٩٤٦، م ٢١] لاقتصارها على لا إله إلا الله، أما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركو الصلاة أو الزكاة وإن كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث، ويأتي موضحاً في شرحه، فتخصيص جمع الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت، وإنما لم يدخل الجن مع أن لفظ

الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته ﷺ عامة لهم إجماعاً، لأنه لم يرد أنه ﷺ قاتل نوعاً منهم داعياً لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالأنس، وإنما الذي جاء أن جماعة منهم كجن نصيبين وغيرهم أسلموا على يديه ﷺ من غير قتال.

قوله: (حتى يشهدوا. . . إلخ) صريحه أن الآتي بالشهادتين مؤمن حقاً وإن كان عن تقليد، قال المصنف: وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف واشتراط تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها، وإلا لم يكن من أهل القبلة؛ خطأ ظاهر، فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل، ولأنه ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل، وقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيح فحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي اهـ. وظاهر الحديث أنه لا بد في الإسلام من لفظ: أشهد، بأن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فلو قال: أعلم بدل أشهد أو أسقطهما فقال: لا إله إلا الله. . . إلخ لم يكن مسلماً، وهو ما اعتمده بعض المتأخرين منا، ويؤيده أن الشارع تعبد بلفظ: أشهد في أداء الشهادة فلا يكفي أعلم ونحوها وإن رادفت أشهد أي: في إفادة مطلق العلم لا مطلقاً، لأن الشهادة أخص منه فكل شهادة علم ولا عكس، واستدل له بكلام «الروضة» في الكفارة، لكن رواية: «حتى يقولوا. . . إلخ» ظاهرة في عدم اشتراط لفظ أشهد، وأن المراد به في أحاديثه (يقول) ولم يعكس، لأن حمل (أشهد) على (يقول) فيه قرينة خارجية، هي: أن هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وإن أسقط منها لفظ أشهد، وحمل يقول على أشهد لا قرينة عليه خارجة، وأيضاً فالاحتياط للمشهود به المبني على المشاحة غالباً، ثم اقتضى تضييق طرقه والاقتصار به على الوارد والاحتياط للدخول في الإسلام والعصمة المتشوف إليها الشارع اقتضى توسعة طرفه، فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام «الروضة» في الإيمان يقتضي عدم الاشتراط، ويؤيده اكتفاؤهم في حق من لم يدن بشيء. بآمنت، ـ وكذا بأومن إن لم يرد به الوعد ـ بالله أو أسلمت بالله أو الله خالقي أو ربي ثم يأتي بالشهادة الأخرى، فإذا اكتفوا بنحو: الله خالقي مع أنه لا شيء فيه من الوارد نظراً للمعنى دون اللفظ فأولى الاكتفاء بلا إله إلا الله. . . إلخ كما هو واضح لأنه وجد فيه لفظ الوارد نظراً لرواية يقولوا ومعناه، فعلم أنهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفي بدل إله بارىء أو رحمن أو رزاق، وبدل الله محيي أو مميت إن لم يكن طبائعياً أو أحد تلك الثلاثة أو من في السماء دون ساكن السماء أو من آمن به المسلمون، وبدل محمد أحمد وأبو القاسم، وبدل لا غير وسوى وعدا، وبدل رسول نبي، ولبعض أئمتنا رأي ثالث هو اشتراط أشهد أو مرادفها كما علم اهـ. وهذا الخلاف الذي أشار إليه الشيخ بقوله فيما مضى في باب ما يكره استعماله من الألفاظ: إذا قالهما أي: قال الكافر كلمتي الشهادة ابتداء لا حكاية ولا باستدعاء، فالمذهب الصحيح المشهور أنه يصير مسلماً أي: بناء على رواية حتى يقولوا. . . إلخ، وقيل: لا يصير بناء على اعتبار لفظ أشهد كما يشير إليه حديث الباب أو على اعتباره أو اعتبار مرادفه والله أعلم، ثم يشترط ترتيب الشهادتين وإن لم يقتضه الوارد فلا يصح الإيمان بالنبي قبل الإيمان بالله، نعم لا تشترط الموالاة ولا العربية وإن أحسنها وأنه لا بد من مجموعهما في الإسلام، فلا يكفي أحدهما خلافاً لما شذ به بعض أصحابنا الشافعية أنه يكفي: لا إله إلا الله وحدها وأنه لا يشترط زيادة عليها، وهي البراء من كل دين مخالف الإسلام، ومحله إن أنكر أصل رسالة نبينا ﷺ فإن خصصها بالعرب اشترط زيادة إقراره بعمومها، ويزيد حتماً من كفر بإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بإنكاره أو التبري من كل ما خالف دين الإسلام، والمشرك: وكفرت بما كنت أشركت به، والمشبه البراءة من التشبيه ما لم يعلم مجيء محمد ﷺ بنفيه.

قوله: (ويقيموا الصلاة) أي: الإتيان بها مع المحافظة على أركانها وشروطها أو على مكملاتها أو المداومة عليها فيقيم من التقويم والتعديل أو من الإقامة أي: الملازمة والاستمرار أو التشمير والنهوض، وحمله على يقوم إليها أو يقيم من الإقامة أخت الأذان بعيد لغة ومعنى، وفي الحديث دليل لقتل تاركها غير الجاحد وهو ما عليه أكثر العلماء لأنه غيَّى الأمر بالقتال بفعلها فمن لم يفعلها فهو مقاتل وجوباً، ويلزم من قتاله قتله غالباً أو احتمالاً، فدل على جواز بل وجوب قتله، وسياق الحديث وإن كان في الكافر لكن المسلم أولى منه بذلك لأنه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر، ولذا

قضى المرتد بعد إسلامه ما فاته زمن ردته بخلاف الكافر الأصلي، وأيضاً الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ فكف القتال مشروط بالشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والمشروط ينتفي بانتفاء أحد شروطه فإذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضى لجواز بل وجوب القتل كما ذكر.

قوله: (ويؤتوا الزكاة) أي: إلى مستحقيها ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرائع الإسلام، وإنما لم يقل بأن تاركها يقتل وإن قال به جمع، لأنه إذا امتنع أمكن تخليصها منه بالقتال وإلا أمكن تخليصها بلا قتال، فلم يجز القتل هنا حينئذ إذ لا ضرورة إليه، بخلافه في تارك الصلاة لأنه إذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فغلظت عقوبته ما لم يتب بأن يصلي.

قوله: (فإذا فعلوا ذلك) أي: المذكور جميعه أي: أتوا به قولاً وهو الشهادتان أو قولاً وفعلاً وهو الصلاة أو فعلاً محضاً وهو الزكاة، والمقام لأن الشرطية لأن فعلهم متوقع لكن آثر إذا عليها؛ لأنه علم إجابة بعضهم فغلبهم لشرفهم، أو تفاؤلاً نحو غفر الله لك.

وقوله: (عصموا) أي: منعوا وحفظوا (مني دماؤهم وأموالهم) وهي كل ما صح إيراد نحو البيع عليه وأريد به هنا ما هو أعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات أي: فلا يتعرض لهما حينئذ بسبب من الأسباب (إلا بحق الإسلام) فلا يعصم حينئذ دمه وماله، وفسر هذا الحق في حديث بأنه: ((زنى بعد إحصان أو كفر بعد إيمان أو قتل النفس التي حرم الله))، وقضيته: أن الزاني والقاتل تباح أموالهما وليس مراداً فكأنه غلب الكافر عليهما، وبه يرد على من قال: فيه دليل على كفر تارك الصلاة لأن مفهومه أنهم إذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا مني دماءهم وأموالهم بحق الكفر لأن حق الإسلام ذكر بعد إلا وما بعدها يخالف ما قبلها اهـ. على أنه يلزم عليه كفر تارك الزكاة وهو ضعيف جداً، وأيضاً فلا يحتاج لهذا التكلف لو سلمت صحته لما في حديث مسلم [٨٢] من التصريح بكفر تارك الصلاة، لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر، إنما هو باعتبار الظاهر (و) أما باعتبار البواطن والسرائر فأمرهم ليس إلى الخلق، إذ (حسابهم) أي: حساب بواطنهم وسرائرهم (على الله) إذ هو المطلع وحده على ما فيها من إيمان وكفر ونفاق وغير ذلك، فمن أخلص في إيمانه جازاه جزاء المخلصين، ومن لا أجري عليه في الدنيا أحكام المسلمين وكان في الآخرة من أسوأ الكافرين.

قوله: (رويناه له في صحيحيهما) لكن هذا اللفظ جميعه للبخاري وعند مسلم ما عدا قوله: ((إلا بحق الإسلام))، وعجيب من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه كيف أوهم أن كلاً من الشيخين خرجه جميعه، كذا في ((شرح الأربعين)) لابن حجر، ورويا عن أبي هريرة مرفوعاً: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماؤهم وأموالهم إلا بحقها))، وفي رواية: ((حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني. . . إلخ)) وأخرجه مسلم [٢١] عن جابر بهذا اللفظ وزاد: ((ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾))، وأخرج مسلم من حديث أنس [خ ٣٩١]: ((أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا، فإذا فعلوا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين))، ثم حديث الباب حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر مما تقرر في شرحه ومما يأتي أيضاً، وفيه بيان واضح لأن للإيمان أجزاء وشعباً منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال، وهو الأول، أو في بعضها وهو الثاني، وما هو فرض على بعض الآدميين ولو غير مكلف وهو الثالث، والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب بإخراجها فوراً وليه وإن منعه الإمام، واستفيد من تلك الثلاثة أنه يلحق بكل واحدة منها في كونه جزء أو شعبة من الإيمان ما هو في معناه، وسكت في الحديث كحديثي أنس وأبي هريرة عن ذكر الصوم والحج مع أنهما مذكوران في حديثي جبريل وابن عمر الآتيين، فيحتمل أن هذه الثلاثة الأحاديث كانت قبل فرضهما، وحينئذ فيستفاد من ذينك الحديثين ضم الصوم والحج إلى ما في هذه الأحاديث؛ فيعطيان حكمه من المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما، على أن لك أن تقول إنهما داخلان في قوله في حديث أبي هريرة: ((وبما جئت به)) [م] فإنه شامل لذينك

وغيرهما من جميع ما علم من دينه ﷺ بالضرورة كما ذكره المصنف حيث قال بعد ذكر الثلاثة المذكورة في حديث الباب: لا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به ﷺ كما في رواية أبي هريرة: ويؤمنوا بما جئت به، وبه يزول ذلك التكلف ويتضح الأمر.

الخامسَ عشرَ: عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((بُنِيَ الإسلامُ على خمْسٍ: شهادَةِ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأن محمَّداً رسولُ اللهِ وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ والحَج وصوْمِ رَمضان)).

رَوَيناهُ في ((صحيحَيهما)) [خ ٨، م ١٦].

قوله: (بني الإسلام على خمس) البناء في الأصل موضوع للمحسوسات فاستعماله في المعاني مجاز علاقته المشابهة؛ شبه الإسلام ببناء عظيم محكم وأركانه الآتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء، فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية وإثبات البناء له استعارة تخييلية، وقال الكازروني: فيه استعارة تمثيلية شبهت حالة الإسلام مع أركانه الخمس بحالة خباء أقيمت على خمسة أعمدة وقطبها الذي يدور عليه الأركان هو الشهادة وبقية شعبه بمنزلة الأوتاد، فتكون مغايرة لهذه الأركان كمغايرة الخباء للأعمدة.

وقوله: (على خمس) أي: دعائم أو أركان أي: على خمسة وهي خصاله المذكورة، قيل: المراد القواعد ولذا لم يلحقه التاء ولو أراد الأركان لألحقها وفيه نظر، لأن المعدود إذا حذف يجوز حذف التاء نحو أربعة أشهر وعشراً، ((من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال. . . الحديث)) [م ١١٦٤]، فلا دليل في الحذف على أن المراد واحد منهما، نعم في رواية لمسلم: ((خمسة)) وهي صريحة في إرادة الأركان وتقديره وصفاً أصوب من تقديره مضافاً، لأن الموصوف إذا علم جاز حذفه بخلاف المضاف إليه، ورواية: خمس دعائم لا تعين ولا تقتضي أن المحذوف هو المضاف إليه.

قوله: (شهادة) بالجر فيه وفيما بعده بدلاً من خمس أو عطف بيان وهو الأحسن، ويجوز رفعه خبراً لمبتدأ محذوف أي: أحدها أو مبتدأ وخبره محذوف، أي: منها وهو أولى لإيثارهم حذفه على حذف المبتدأ لأن الخبر كالفضلة بالنسبة إليه، ونصبه مفعولاً لأعني قال الكازروني: لكن الرواية على الأول.

قوله: (وإقام الصلاة) بحذف التاء من إقام لأن المضاف إليه عوض عنها، قاله الزجاجي وقيل: هما مصدران.

قوله: (وإيتاء الزكاة) أي: أهلها فحذف للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا في سائر الروايات لأنها وجبت كذلك إذ أول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة، قال بعضهم: وفرضها سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج اهـ. لكن قال بعض المتأخرين المطلعين على الفقه والحديث: لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة، أو تقديماً للأفضل فالأفضل والأوكد فالأوكد.

قوله: (وحج البيت وصوم رمضان) فيه: أن الشرع تعبد الناس في أموالهم وأبدانهم فلذا كانت العبادة إما بدنية محضة كالصلاة، أو مالية محضة كالزكاة أو مركبة منهما كالأخيرين، لدخول التكفير بالمال فيهما، وفي بعض الروايات تقديم الصيام على الحج وكلاهما قد صح عن ابن عمر مرفوعاً، فالأظهر أنه سمعه من النبي ﷺ مرتين، مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصيام، فرواه ابن عمر بالوجهين في وقتين كما أشار إليه المصنف في ((شرح مسلم))، واستفيد من بناء الإسلام على ما مر مع ما هو معلوم، أن البيت لا يثبت بدون دعائمه أن من تركها كلها فهو كافر، وكذا من ترك الشهادتين إذ هما الأساس الكلي الحامل لجميع ذلك البناء، أو لبقية تلك القواعد كما استفيد من أدلة أخرى بخلاف من ترك غيرهما، فإنه إنما يخرج من كمال الإسلام بقدر ما ترك منها لبقاء البناء حينئذ ويدخل في الفسق لا في الكفر، إلا أن جحد وجوبه وعليه حمل الأكثرون خبر مسلم [٨٢]: ((بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة))، وخالف أحمد وآخرون فأخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقاً، وبالغ إسحاق فقال: عليه

إجماع أهل العلم وأجرت طائفة ذلك في الأركان الثلاثة وهو رواية عن أحمد وبعض المالكية.
قوله: (رويناه في صحيحيهما) فأخرجه البخاري في الإيمان والتفسير رباعياً، وأخرجه مسلم في الإيمان والحج خماسياً، وفي «الجامع الصغير»: ورواه أحمد والترمذي والنسائي كلهم عن ابن عمر مرفوعاً. وهو حديث عظيم أحد قواعد الإسلام وجامع الإسلام، إذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع أركانه وكله منصوص عليه وهو داخل في ضمن حديث جبريل الآتي.

السادسَ عشرَ: عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما: أَن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَوْ يُعْطَى النَاسُ بدَعْواهُمْ لادَّعَى رِجالٌ أَموالَ قومٍ ودِماءَهُم، لكِن البينةُ على المُدَّعِي واليَمين على مَن أَنكرَ» [المشكاة ٣٧٥٨، صحيح].
هوَ حسَن بهذا اللفظِ وبعضهُ في «الصحيحَين» [خ ٤٥٥٢، م ١٧١١][1].

قوله: (لو يعطى الناس بدعواهم) أي: أموال الناس ودماءهم، فالمفعول الثاني محذوف بقرينة الجواب.
وقوله: (لادّعى رجال) جواب لو، وقوله: «بدعواهم» أي: بمجرد الادعاء من غير تصديق المدعى عليه أو بينة المدعي متعلقة بأعطى فهي مفيدة لانتفاء الجواب في الخارج بسبب انتفاء الأول، والرجال ذكور بني آدم أو البالغون منهم، فإن قوبل بهم النساء أريد الأول أو الصبيان أريد الثاني، ولا يختص ما نحن فيه بهم على كل من هذين وإنما ذكروا لأن ذلك من شأنهم فحسب، ويؤيد ذلك رواية: «لادّعى ناس» قال الكازروني: وإنما أورد صيغة الجمع إعلاماً بإقدام غير واحد من رجالهم على التداعي ونكرها لقصد الإشاعة، والقوم: قيل يخص الرجال لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ . . .﴾ فذكرهن دليل ظاهر على أن القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله:

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

وقيل: يعم الفريقين إذ هما المراد في نحو: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾، ورد بأن دخولهن هنا ليس لغة بل لقرينة نحو التكليف في الآية، وحكمة التعبير برجال ثم قوم بناء على أنه يعمهما أن الغالب في المدعي أن يكون رجلاً والمدعى عليه يكون رجلاً وامرأة، فراعى في التغاير بينهما لغالب فيهما وعلى تراد فهما، فالمغايرة للتفنن في العبارة، وقدمت الأموال على الدماء ذكراً في هذه الرواية مع أنها ـ أعني الدماء ـ أهم وأعظم خطراً، ولذا ورد أنها أول ما يقضى بين الناس فيه[2] لأن الخصومات في الأموال أكثر إذ أخذها أيسر وامتداد الأيدي إليها أسهل، ومن ثم ترى العصاة بالتعدي فيها أضعاف العصاة بالقتل.
قوله: (لكن البينة. . . إلخ) لكن هنا وإن لم تأت لفظاً على بابها من وقوعها بين نفي وإثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مؤداها جارية عليه تقديراً، إذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي واليمين وهي على المنكر، والبينة فيعلة من البينونة أو البيان وهي ما تثبت به الدعوى، سميت بذلك باعتبار إفادته البيان وباعتبار أنه يغلب على الخصم يسمى حجة، والمدعي هو من يذكر أمراً خفياً يخالف الظاهر، ولذا جعلت البينة عليه لأنها أقوى من اليمين لينجبر ضعف قوة حجته والمدعى عليه عكسه، فصدق بيمينه لقوة جانبه إلا في القسامة فإنه يحلف المدعي خمسين يميناً وينكر فيها المدعى عليه، وهي عبارة عن الأيمان التي يقع الابتداء فيها بالمدعي إذا قتل معصوماً في محل اللوث وهو قرينة يغلب على الظن صدق المدعي، وكذا يكون اليمين على

(١) بتمامه دون جملة (البينة على المدعى).
(٢) رواه البخاري (٦٥٣٣) ومسلم (١٦٧٨).

المدعي فيما إذا أقام شاهداً واحداً فيحلف معه في المال، قيل: النكتة بالتعبير بالموصول في الثاني واسم الفاعل في الأول مع إمكان كل منهما في الشقين: ما تقرر من أن المدعي هو من يذكر أمراً خفياً والمدعى عليه من يذكر أمراً ظاهراً، ولا شك أن الموصول لاشتراط كون صلته معهودة أظهر من المعرف فأعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر.

قوله: (وهو حديث حسن) عبر في موضع آخر بقوله: هو صحيح، وكلام أحمد وأبي عبيد ظاهر في أنه صحيح عندهما يحتج به، رواه بهذا اللفظ الإمام البيهقي بإسناد حسن وكذا رواه غيره.

وقوله: (وبعضه في الصحيحين) إذ لفظهما كما في «الجمع بينهما» للحميدي عن ابن عباس: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»، وكذا رواه أحمد والنسائي كما في «الجامع الصغير»، وفي رواية «للصحيحين»: قال ابن أبي مليكة: كتب ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه» وقول الأصيلي: لا يصح مرفوعاً مردود بالتصريح بالرفع فيه من رواية ابن جريج، ورواه أيضاً أبو داود والترمذي، قال المصنف: وإذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولم يكن ذلك تعارضاً ولا اضطراباً فإن الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان أو اكتفاء بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت إلى الوقف إلا في الترجيح عند التعارض كما في الأصول، وخرجه الإسماعيلي في «صحيحه» بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب»، وأخرج الترمذي [١٣٤١، حسن] بسند فيه ضعيف من جهة حفظه: «أنه ﷺ قال في خطبته: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، والدارقطني: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة» [ضعيف الجامع ٢٣٨٤] وفيه ضعف مع أنه مرسل، وفي رواية له: «المدعي أولى باليمين إلا أن تقوم بينة» وله عنده طرق متعددة لكنها ضعيفة، ثم هذا الحديث من أجل الأحاديث وأرفعها وأقوى الحجج وأنفعها قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة المطهرة، وأصل من أصول أحكام الإسلام المحررة وأعظم مرجع عند الخصام وأكرم مستمسك لقضاة الإسلام، وقيل: إنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام، وعلم من الحديث أنه لا يحكم لأحد بدعواه وإن كان فاضلاً شريفاً في حق من الحقوق، وإن كان محتقراً يسيراً حتى يستند المدعي إلى ما يقوي دعواه، وإلا فالدعاوى متكافئة والأصل براءة الذمم من الحقوق، فلا بد من دال على تعلق الحق بالذمة حتى تترجح به الدعوى.

السابعَ عشرَ: عَن وابصَةَ بنِ معبدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أَنهُ أَتى رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: جئتَ تسأَلُ عَنِ البرِّ والإثمِ؟ قالَ: نعَمْ، فقالَ: «استَفتِ قلبَكَ، البرُّ ما اطْمأَنت إلَيهِ النفسُ واطْمأَن إلَيهِ القلْبُ والإثمُ ما حاكَ في النفسِ وترَدَّدَ في الصَّدْرِ، وإن أَفتاكَ الناسُ وأَفتوكَ».

حديث حسَن روَيناهُ في «مُسندَي أَحمدَ» [٤ / ٢٢٨] و«الدَّارِمي» [٢ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦] وغيرِهما [الهداية ٢٧٠٥، صحيح].

وفي «صحيحِ مسلِمٍ» [٢٥٥٣] عَنِ النوَّاسِ بنِ سمعانَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِ ﷺ قالَ: «البرُّ حُسْن الخلُقِ، والإثمُ ما حاكَ في نفسِكَ وكرِهْت أَن يطَّلِعَ عليهِ الناسُ».

قوله: (عن وابصة بن معبد الصحابي) وابصة بموحدة ثم صاد مهملة ومعبد بسكون العين المهملة وفتح الموحدة، وفد وابصة إلى النبي ﷺ في عشرة رهط من قومه بني أسد بن خزيمة سنة تسع، فأسلموا ورجع إلى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها، قال المصنف في «التهذيب»: روى عن النبي ﷺ أحاديث، روى عنه ابناه عمر وسالم والشعبي وزياد بن أبي الجعد وغيرهم، وكان وابصة كثير البكاء لا يملك دمعه، وكان له بالرقة عقب ومن ولده عبدالرحمن ابن صخر قاضي الرقة أيام هارون الرشيد اهـ.

قوله: (قال جئت. . . إلخ) فيه معجزة عظيمة كبرى له ﷺ حيث خبره بما في نفسه قبل أن يتكلم

به، وأبرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة في إيضاح اطلاعه وإحاطته به، وفي رواية أحمد: «أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن لا أدع شيئاً من البر والإثم إلا سألت عنه فقال لي: ادن يا وابصة! فدنوت حتى مست ركبتي ركبته فقال: يا وابصة أخبرك بما جئت تسأل عنه أو تسألني؟ قلت: يا رسول الله أخبرني قال: جئت تسأل عن البر والإثم، قال: فجمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول: يا وابصة استفت نفسك. . . الحديث» وقال السخاوي بعد تخريجه: حديث حسن أخرجه أحمد والدارمي في «مسنديهما» وهو عند الطبراني في «الكبير»، وأخرجه السخاوي من طريق آخر عن وابصة، قال: «سألت النبي ﷺ عن البر والإثم فقال: يا وابصة جئت تسألني عن البر والإثم! قلت: والذي بعثك بالحق إنه للذي جئت أسألك عنه فقال: البر ما انشرح له صدرك والإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس» أخرجه أحمد، وللحديث شاهد من حديث واثلة بن الأسقع قال: «رأيت النبي ﷺ بمسجد الخيف فقال لي أصحابه: إليك يا واثلة ـ أي: تنح ـ عن وجه النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: دعوه فإنما جاء ليسأل، قال: فدنوت فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله لتفتينا عن أمر نأخذه عنك. . .» وذكر نحو حديث وابصة مطولاً، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» والطبراني في «الكبير» وفي سندهما متروك [انظر الهداية ٢٧٠٥، ضعيف جداً] وأخرجه الطبراني من طريق آخر في سنده راو ضعيف عن واثلة قال: «قلت: يا نبي الله نبئني قال: إن شئت نبأتك بما جئت تسأل عنه وإن شئت فسل! قال: بل نبئني! يا رسول الله فإنك أطيب لنفسي، قال: جئت تسأل عن اليقين والشك. . .» وذكر نحوه، ولبعضه شاهد عند أحمد وابن حبان من حديث أبي أمامة قال: قال رجل: يا رسول الله ما الإثم؟ قال: «إذا حاك في صدرك شيء فدعه» [صحيح الجامع ٥٦١١] وإسناده جيد على شرط مسلم، وعند أحمد عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله أخبرني ما يحل لي وما يحرم علي؟ قال: «البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون» [الهداية ٢٧٠٥، صحيح] وسنده أيضاً جيد، وله شاهد عن أبي هريرة لكن بسند ضعيف، وعن عبدالرحمن بن معاوية بن خديج مرسلاً اهـ.

قوله: (استفت قلبك) أي: اطلب منه الفتوى لأنه أبلغ في سلوك طريق الكمال بعين الوصال إلى مقام القلب واشتقاق الفتوى من الفتى لأنها جواب في حادثة أو إحداث حكم أو تقوية مشكل، كذا في «المغرب»، قال الكازروني: يعني يلاحظ في الفتوى ما ينبىء عنه الفتى من القوة والحدوث.

قوله: (البر ما اطمأنت إليه النفس. . . إلخ) أي: سكنت فإذا التبس شيء ولم يدر من أي القبيلين هو فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد أو يسأل المجتهد إن كان من أهل التقليد، فإن وجد ما تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب فليأخذ به وإلا فليدعه والنفس لغة: حقيقة الشيء، واصطلاحاً: لطيفة الجسد تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معاً، قال بعض المحققين: الجمع بين القلب وبين النفس للتأكيد لأن طمأنينة القلب من طمأنينة النفس، وهذا بمعنى قوله في حديث النواس الآتي: «البر حسن الخلق» [م ٢٥٥٣] لأن حسنه تطمئن النفس إليه والقلب اهـ.

قوله: (ما حاك) أي: أثر (في النفس) ولم يستقر (وتردد في الصدر) أي: القلب فلم ينشرح له، والجمع بين هذين تأكيد أيضاً، وبه علم ضابط الإثم والبر، وإن القلب يطمئن للعمل الصالح طمأنينة تبشره بحسن العاقبة ولا يطمئن للإثم بل يورثه نفرة وحزازة؛ لأن الشرع لا يقر عليه وإنما يكون على وجه يشذ أو تأويل محتمل، لكن يظهر معياره بما يأتي في حديث النواس من أنه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهراً معروفاً، ومن ثم قال زهير:

السـتر دون الفاحشـات ولا ... يلقـاك دون الخيـر مـن سـتر

قوله: (وإن أفتاك الناس. . . إلخ) هذا غاية لمقدر دل عليه ما قبله أي: التزم العمل بما في قلبك وإن أفتاك الناس أي: علماؤهم كما في رواية: «وإن أفتاك المفتون»، (وأفتوك) بخلافه لأنهم إنما يقولون على ظواهر الأمور دون بواطنها، وذلك كأن ترى مالاً لرجل من حلال وحرام فلا تأخذ منه شيئاً احتياطاً وإن أفتاك المفتي بحله مخافة أن تأكل الحرام، ولأن الفتوى غير التقوى، أو المراد: قد

أعطيتك علامة الإثم فاعتبر بها في اجتنابه ولا تقبل ممن أفتاك بمقارفته، ومحل ذلك إن كان المستنكر ممن شرح الله صدره وأفتاه غيره بمجرد ظن أو ميل إلى هوى دون دليل شرعي، وإلا لزمه اتباعه وإن لم ينشرح له صدره، ومن ثم كره ﷺ امتناع قوم أمرهم بالفطر في السفر إذ ما ورد به النص ليس للمؤمن فيه إلا إطاعة الله ورسوله فليقبله بانشراح صدره، وأما ما لا نص فيه منه ﷺ ولا ممن يعبأ بقوله، فإذا وقع منه شيء في قلبه شرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه إلا من يخبر عن رأيه، وهو غير أهل لذلك رجع إلى ما أفتاه به قلبه وإن أفتاه هذا وأمثاله بخلافه، قال بعض المحققين: والظاهر أن هذا ليس من الإلهام المختلف في حجيته لأنه شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فينثلج له الصدر، وأما ما هنا فهو تردد منشؤه قرائن خفية أو ظاهرة؛ لأن الفرض أن الأمر اشتبه وأن القلب مال إلى أنه إثم فليرجع إليه فيه كما دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم، ووحد الفعل الأول لإسناده إلى ظاهر وجمع الثاني لإسناده إلى ضمير جمع، قيل: بين هذا الحديث وما مر من حديث «الحلال بيّن» [خ ٥٢، م ١٥٩٩] تعارض لاقتضاء هذا أن الشبهة إثم لأنه يتردد في النفس، ومر أن ذلك يقتضي أنه غير إثم، وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبه ويكون من باب ترك أصل الحل لظاهر قوي وذلك على ما ضعفت فيه الشبهة فيبنى على أصل الحل ويجتنب محل الشبهة ورعاً، وفي جوابه ﷺ لوابصة بهذا إشارة إلى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه؛ لأنه ﷺ أحاله على الإدراك القلبي وعلم أنه يدرك ذاك من نفسه إذ لا يدرك ذلك إلا من كان كذلك، وأما الغليظ الطبع الضعيف الإدراك فلا يجاب بذلك لأنه لا يتحصل منه على شيء، وإنما يفصّل له ما يحتاج إليه من الأوامر والنواهي الشرعية، وهذا من جميل عادته ﷺ مع أصحابه لأنه كان يخاطبهم على قدر عقولهم، وقالت عائشة: «أمر النبي ﷺ أن ينزل الناس منازلهم» [الضعيفة ١٨٩٤].

قوله: (هذا حديث حسن) وقال في بعض نسخ «الأربعين» له: حديث صحيح.

قوله: (رويناه في مسندي أحمد والدارمي) زاد في «الأربعين»: بإسناد جيد، وفي نسخة: بإسناد حسن، قال بعض شراحه: فإن قلت: ما حكمة قول المصنف أولاً: حديث صحيح وقوله هنا: بإسناد جيد؛ قلت: حكمته أنه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين أن يكون صحيحاً فبين أولاً أنه صحيح، وثانياً أن سبب صحته أن إسناد هذين الإمامين الذي أخرجاه به صحيح، وله حكمة أخرى حديثية وهي: ما صرحوا به من أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن فقد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه أو علة؛ فنص المصنف أولاً على صحة المتن بقوله: هذا حديث صحيح، وثانياً على صحة السند بقوله: بإسناد جيد فإن قلت: صرحوا بأن قولهم: هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده مع سائر الأوصاف في الظاهر لا قطعاً اهـ. فعليه: لم يكتف المصنف بقوله أولاً: هذا حديث صحيح عن قوله ثانياً: بإسناد جيد، قلت: وإن أرادوا ذلك إلا أنه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من أسانيد ذلك الحديث بالصحة، ومع ذلك هو أقوى من تقييد الصحة بالإسناد كما في قول المصنف: بإسناد جيد لأنه حينئذ لا يبقى صريحاً في صحة المتن ولا ضعفه، فعلم أن الحكم بالصحة والحسن للإسناد أحط رتبة عن الحكم بأحدهما للحديث، ومع ذلك لو أطلق الحكم بأحدهما للإسناد من عرف منه باطراد أنه لا يفرق بين الحكم بأحدهما له وللمتن كان ذلك حكماً للمتن بأحدهما أيضاً، واعترض تصحيح المصنف أو تحسينه لحديث أحمد بأنه أخرجه من طريقين إحداهما فيها علتان: ضعف وانقطاع، وأخرى فيها مجهول، وجوابه أن أحمد أخرجه من طريق أخرى عن أبي أمامة وسنده على شرط مسلم، وعن أبي ثعلبة الخشني وسنده جيد أيضاً وأخرجه الطبراني عن واثلة بن الأسقع وسنده ضعيف كما تقدم بيان ذلك كله، والحاصل أنه صححه الشيخ أو حسنه لتعدد طرقه الجابر لما ذكر في إسناد الإمام أحمد والله أعلم، وكذا حديث وابصة أخرجه أبو يعلى في «مسنده».

قوله: (وفي صحيح مسلم) قال السخاوي بعد تخريجه: ورواه الحاكم في «مستدركه» ووهم في استدراكه فقد أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة من «صحيحه» ورواه أبو عوانة في «مستخرجه»

والترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه البخاري في كتاب «بر الوالدين» والدارمي وأبو يعلى في «مسنديهما» من طريق أخرى ومدارها على معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه: أن النواس بن سمعان قال: . . . فذكره، ورواه أحمد والدارمي أيضاً من طريق صفوان بن عمرو عن يحيى بن جابر قال: سمعت النواس. . . فذكره، إلا أنه قال: «وكرهت أن يعلمه الناس»، قال السخاوي: ورواية يحيى عنه منقطعة فيما جزم به بعض الحفاظ مع ما وقع في روايتنا من التصريح عنه بالسماع، وجزم به بعض الحفاظ لكونه من التابعين وكأن حجته في الانقطاع ما رواه الطبراني في «معجمه الكبير» عن صفوان بن عمرو عن يحيى عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن النواس، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول مع سقوط راو من هذه الطريق، وفيه نظر لا سيما ولم يعرج شيخنا ولا شيخه على القول بالانقطاع في «أماليهما»، نعم لم يتعقب شيخنا القائل بذلك في ترجمة يحيى من «مختصر التهذيب» اهـ.

قوله: (عن النواس بن سمعان) النواس بفتح النون وتشديد الواو وسمعان بكسر المهملة أوله وفتحها.

وقوله: (رضي الله عنه) كان ينبغي أن يقول: رضي الله عنهما لأن لأبيه وفادة، تزوج النبي ﷺ أخت النواس وهي المتعوذة، روي له سبعة عشر حديثاً اقتصر مسلم منها على ثلاثة، وروى له أصحاب «السنن» الأربعة وهو كلابي، ووقع في «مسلم» أنه أنصاري وحمل على أنه حليف لهم، قال: أقمت مع النبي ﷺ بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة ـ أي: العود إلى الوطن ـ إلا المسألة أي: التي كانت ترد عليه من بعض أصحابه ﷺ ، فإقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود إلى وطنه لكنه أحب أن يتفقه في الدين تلك المدة بسماع تلك الأسئلة التي ترد عليه ﷺ وأجوبتها، أو ما منعه من ذلك إلا محبة سؤال النبي ﷺ عن أمور الدين لأنه كان يسمح للطارئين دون المهاجرين، وإنما كان كذلك لأن المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما أكثروا الأسئلة عليه ﷺ ونهوا عن ذلك فما كانوا يسألون عن شيء، ولذا قال النواس: كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء، وقد تمم هذا المعنى أنس بن مالك حيث قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ في القرآن عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع [م ١٢]، أي أنهم يحتملون في السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب، قال القرطبي في «المفهم»: حديث النواس أي: قوله: أقمت. . . إلخ يدل أن الهجرة ما كانت واجبة على كل من أسلم وتقدم فيه الخلاف، وقول غيره. وفيه دلالة على أن الهجرة لم تكن واجبة على غير أهل مكة اهـ. نظر فيه بأنه إن أريد نفي الوجوب عن غير أهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه الرجوع إلى وطنه دلالة على ذلك لاحتمال أنه بعد الفتح، وعلى التنزل وأنه كان قبله فيحتمل أنه إنما مكن من العودة لوطنه لأنه له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة، أو بعده لم تكن فيه خصوصية لغير أهل مكة بل أهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح اهـ.

قوله: (البر حسن الخلق) أي: معظمه فالحصر فيه مجازي نظيره في «الدين النصيحة» [م ٥٥] وضده الفجور والإثم، ولذا قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوباً أو ندباً، كما أن الإثم عبارة عما نهى الشرع عنه، وحسن الخلق أي: التخلق والمراد به هنا المعروف وهو طلاقة الوجه وكف الأذى وبذل الندى وأن يحب للناس ما يحب لنفسه، وهذا يرجع إلى تعبير بعضهم بأنه الإنصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الأحكام والبذل والإحسان في اليسر والإيثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة، والبر له إطلاقات فيكون بمعنى الطاعة بسائر أنواعها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ . . .﴾ إلى قوله: ﴿وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ وهذه الأمور كلها مجامع حسن الخلق وقد أشار تعالى إليها في آيات نحو: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ . . .﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾. ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ . . .﴾ إلى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ . . .﴾ إلى: ﴿هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾

إلى آخر السورة، فمن أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات فوجود جميع ما فيها من الأوصاف علامة على حسن الخلق وفقده علامه على سوء الخلق، ووجود البعض علامة على أن فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده، فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين، وإذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ فسر البر بمعاملة الخلق بالإحسان والتقوى بمعاملة الحق أو البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات.

قوله: (والإثم ما حاك . . . إلخ) ذكر للإثم أمرين: أحدهما: ما حاك في النفس أي: الشيء الذي يؤثر نفرة وحزازة في القلب، يقال: حاك الشيء في قلبي إذا رسخ فيه وثبت، قال: ثم الكلام الحائك في القلب هو الراسخ فيه، وبمعنى هذا الحديث قوله في الحديث الآخر: «الإثم حزاز القلوب» [الصحيحة ٢٦١٣] بتشديد الزاي، أي: الإثم ما رسخ وأثر في النفس اضطراباً وقلقاً ونفوراً وكراهة لعدم طمأنينتها ومن ثم لم يرض بالاطلاع عليه، وهي الأمر الثاني كما قال ﷺ: «وكرهت أن يطلع عليه الناس»، أي: وجوههم وأماثلهم الذين يستحى منهم، والمراد هنا الكراهة العرفية الجازمة فخرجت العادية كمن يكره أن يرى آكلاً لحياء أو بخل وغير الجازمة كمن يكره أن يركب بين مشاة لتواضع أو نحوه فإنه لو رؤي كذلك لم يبال، وقد استفيد من هذا السياق أن للإثم علامتين وسببهما أن للنفس شعوراً من أصل الفطرة بما تحمد عاقبته وما لا، ولكن يغلب عليها الشهوة حتى توجب لها الإقدام على ما يضرها، كما غلبت على السارق والزاني مثلاً فأوجبت لهما الحد، فإذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التأثير في النفس علامة للإثم لأنه لا يصدر إلا لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون كراهة اطلاع الناس يدل على أنه إثم أن النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك، ومن ثم أهلك الرياء أكثر الناس فبكراهتها اطلاع الناس على فعلها يعلم أنه شر وإثم، وهل كل من هاتين العلامتين مستقل بكونه علامة على الإثم من غير احتياج إلى الأخرى أو غير مستقل بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما، كل محتمل قضية ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الأول وقضية العطف بواو الجمع هنا الثاني، وعليه فالفعل إن وجد الأمران كالرياء والربا فإثم قطعاً، وإن انتفيا عنه كالعبادة ونحو الأكل المباح فبر قطعاً، وإن وجد فيه أحدهما احتمل البر والإثم فيكون من المشتبه، والذي يتجه أنهما متلازمان لأن كراهة النفوس تستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه، ثم عموم الحديث مخصوص بما عدا خطور المعصية والهم بها إذ لا إثم فيهما وإن كانت العلامتان للإثم فيه لحديث: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به أو تتكلم» [خ ٦٦٦٤، م ١٢٧]، بل ربما يثاب من هم بزنى مثلاً وحاك في نفسه ونفرت منه لضرب من التقوى، إذ هو حينئذ من باب قوله تعالى في الحديث القدسي: «اكتبوها له حسنة، إنما تركها من أجلي» [خ ٧٥٠١، م ١٢٩]، أما العزم فإنه إثم لوجود العلامتين فيه ولا مخصص يخرجه من عموم الخبر، بل حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» [خ ٦٨٧٥، م ٢٨٨٨] ظاهر في ذلك، إذ ذلك الحرص المعلل الدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد، ثم الحديث من جوامع كلمه ﷺ بل من أوجزها إذ البر كلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف، والإثم كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح صغيرها وكبيرها كما علم مما تقرر فيهما، ولهذا السبب قابل ﷺ بينهما وجعلهما ضدين، ولما كان الحديثان في معنى واحد عدهما الشيخ حديثاً واحداً.

الثامن عشرَ: عَن شدَّادِ بنِ أَوسٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إِن اللهَ تعالَى كتبَ الإِحسانَ على كُلِّ شيءٍ؛ فإذا قتلْتمْ فأَحسِنوا القِتلَةَ وإذا ذبحْتمْ فأَحسِنوا الذبْحَ وليُحِدَّ أَحدُكُم شفرَتهُ وليُرِح ذبيحَتهُ».

رَوَيناهُ في «مسلمٍ» [١٩٥٥].

والقِتلَةُ بكسرِ أَوَّلِها.

قوله: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) أي: أوجب وقدر على الإنسان أي: إيقاعه على مقتضى الشرع، والإحسان يطلق على الإنعام وعلى إتقان الفعل أو طلب منه ذلك، واعلم أن الإحسان لب الإيمان والإسلام بل خلاصتهما، وليس شعبة من شعب الإيمان أو ركن من أركان الإسلام إلا وقد قرن به إحسان لائق به بدليل قوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» وقد بين القصري في كتابه «شعب الإيمان» في كل شعبة من شعب الإيمان الإحسان اللائق بها رزقنا الله القيام بحقوقه وعصمنا من عقوقه.

قوله: (القتلة) بكسر القاف كما قال المصنف أي: هيئة القتل وحالته؛ أي: فأحسنوا القتل في كل قتيل حداً وقصاصاً.

قوله: (وإذا ذبحتم) أي: ما يحل ذبحه من البهائم (فأحسنوا الذبحة) بكسر الذال المعجمة الهيئة والحالة وبالفتح المصدر، وفي رواية: «الذبح»، وكذا هو في أكثر نسخ «مسلم» وهو المصدر لا غير، وإحسان القتلة بأن يكون بآلة غير كالّة مع الإسراع وعدم قصد التعذيب وإحسان الذبح بذلك، وأن يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغلظة ولا يجرها إلى موضع الذبح جراً عنيفاً، وبإحداد الآلة وتوجيهها إلى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها إلى الله تعالى، وقطع الحلقوم والمريء والودجين، والاعتراف إلى الله تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة الجسيمة وهي إحلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء لحرمه أو لسلطه علينا.

قوله: (وليحدّ) بضم التحتية وكسر المهملة وتشديد الدال يقال: أحد السكين وحدها واستحدها بمعنى، والشفرة العريض من السكين والإحداد واجب إن كانت الآلة كالة بحيث يحصل بها للحيوان تعذيب وإلا فندب، وينبغي حال حدها أن يواريها عنها لأمره ﷺ بذلك.

وقوله: (وليرح ذبيحته) أي: ليوصل إليها الراحة بأن يعجل إمرار الشفرة ولا يسلخ قبل البرودة ويقطع من الحلقوم لا من القفا، وعطف هذه الجملة على ما قبله لبيان فائدته إذ الذبح بآلة كالة يعذب الذبيحة، فراحتها أن تذبح بآلة ماضية موجبة، والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتاؤها للنقل من الوصفية إلى الاسمية لأن العرب إذا وصفت بفعيل مؤنثاً، قالت: امرأة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح، فإذا حذفوا الموصوف أثبتوا التاء وقالوا: قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم دال على التأنيث حينئذ، ويعرب حينئذ اسماً مفعولاً به أو نحوه لا صفة، فاتضح أن التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية.

قوله: (رويناه في صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد وأصحاب «السنن» الأربعة كلهم عن شداد كما في «الجامع الصغير» وهو قاعدة من قواعد الدين العامة فهو متضمن لجميعه لأن الإحسان في الفعل هو إيقاعه على مقتضى الشرع كما مر، ثم ما يصدر عن الشخص من الأفعال إما أن يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه وأهله وإخوانه وملكه وباقي الناس، أو بمعاده وهو الإيمان الذي هو عمل القلب والإسلام الذي هو عمل الجوارح، فمن أحسن في هذا كله وأتى به على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير، ولكن دون ذلك خرط القتاد وبذل المهج وتقطع الأكباد، قال الخطابي: لما كان العلماء ورثة الأنبياء ومما ورثوه منهم تعليم الناس الإحسان وكيفيته والأمر به في كل شيء ألهم الله الأشياء الاستغفار للعلماء مكافأة لهم على ذلك، قال ﷺ: «إن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في جوف البحر» [صحيح الترغيب ٧٠].

التاسعَ عشرَ: عَن أَبي هريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن كان يؤمِن باللهِ واليومِ الآخرِ فليقلْ خيراً أوْ ليصمُت، ومَن كان يُؤمن باللهِ واليومِ الآخرِ فليُكْرِمْ جارَهُ[1]، ومَن كان يُؤمِن باللهِ واليومِ الآخرِ فليُكْرِمْ ضيفهُ».

رَوَيناهُ في «صحيحَيهِما» [خ ٦٤٧٥، م ٤٧].

([1]) عند البخاري: فلا يؤذ جاره. والباقي سواء.

قوله: (التاسع عشر) سبق الكلام على تخريجه في باب الثناء على من أكرم ضيفه، وتقدم فيه الكلام على قوله: (فليكرم ضيفه) وفي باب حفظ اللسان على قوله: (فليقل خيراً أو ليصمت).

قوله: (ومن كان يؤمن بالله) أي: إيماناً كاملاً، وتخصيص اليوم الآخر بالذكر دون شيء من مكملات الإيمان بالله تعالى لأن الخير والثواب والعقاب كلها راجعة إلى الإيمان به، قال الكازروني: وقوله: (فليكرم جاره) بأن يعينه على ما يحتاج إليه ويدفع عنه السوء ويخصه بالعطاء لئلا يستحق الوعيد ففيه تحريض لحق الجار وبره وحث على حفظ الجوار، قال ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» [خ ٦٠١٤، م ٢٦٢٤].

قوله: (رويناه في صحيحيهما) قال بعض المحققين: وهو من القواعد العظيمة لأنه بين فيه جميع أحكام اللسان الذي هو أكثر الجوارح فعلاً، فهو بهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه: إنه ثلث الإسلام لأن العمل إما بالقلب أو بالجوارح أو باللسان وهذا ظاهر وإن لم أر من صرح به، ثم رأيت بعضهم قال: إن جميع آداب الخير تتفرع منه وأشار فيه إلى سائر خصال البر والصلة والإحسان لأن آكدها رعاية حق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه: إنه نصف الإسلام لأن الأحكام إما أن تتعلق بالحق أو بالخلق، وهذا أفاد الثاني لأن وصلة الخلق تستلزم رعاية حقوقهم، ومن ثم كان المقصود من الأمرين الآخرين هو المقصود في حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه.. . إلخ» [خ ١٣، م ٤٥] من الألفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع؛ لأن الناس جيران بعضهم لبعض، فإذا أكرم كل منهم جاره ائتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت الشوكة في الدين واندحضت جهالات الملحدين، وإذا أهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذا غالب الناس إما ضيف أو مضيف، فإذا أكرم بعض بعضاً وجدوا ما ذكر من الصلاح والائتلاف وإذا أهان بعضهم بعضاً وجد الفساد والخلاف اهـ.

العِشرون: عَن أَبي هريرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رَجُلاً قالَ للنبي ﷺ: أَوْصِني قالَ: «لا تغضبْ». فردَّدَ مِراراً فقالَ: لا تغضبْ».

رَوَيناهُ في «البخاري» [خ ٦١١٦].

قوله: (أن رجلاً) يحتمل أنه أبو الدرداء فقد خرج الطبراني عنه بإسنادين أحدهما صحيح كما في «الترغيب»: «قلت: يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال: لا تغضب ولك الجنة» [صحيح الترغيب ٢٧٤٩]. أو حارثة بن قدامة عم الأحنف بن قيس فقد أخرج أحمد عنه قال: «سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله قل لي قولاً وأقلل علي لعلي أعقله! قال: لا تغضب. فأعدت عليه مراراً كل ذلك يقول: لا تغضب» [صحيح الترغيب ٢٧٤٨]، لكن نازع في هذا يحيى القطان بأنهم يقولون: حارثة تابعي لا صحابي، أو جارية بن قدامة بالجيم وعليه اقتصر السيوطي في «التوشيح»، وأخرج أبو يعلى عن جارية بن قدامة قال: أخبرني عم أبي أنه قال للنبي ﷺ فذكر نحو حديث حارثة ورواته رواة الصحيح، كما في «الترغيب»، وقال الكازروني: هو ابن عمر أو حارثة بن قدامة أو سفيان بن عبدالله، وتقدم في باب ما يقول إذا غضب حكاية قول بأنه معاذ بن جبل.

قوله: (أوصني) قال الزهري: الإيصاء والوصية مشتقة من وصيت الشيء بكذا إذا وصلته إليه، فالمعنى صلني إليك ما ينفعني ديناً ودنيا، ولما علم ﷺ من هذا الرجل كثرة الغضب وهو طبيب في الدين يعالج كل واحد بمرضه المخصوص خصه بهذه الوصية فقال: لا تغضب، زاد أحمد وابن حبان: «قال الرجل: تفكرت فيما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله» [صحيح الترغيب ٢٧٤٦]، قال الخطابي: معنى لا تغضب اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه أما نفسه فلا يتأتى البعد عنه لأنه أمر جبلي، وقيل: المنهي عنه الغضب المكتسب وقيل: المعنى لا تفعل ما يأمرك به الغضب وقيل: هو أمر بالتواضع لأن الغضب إنما ينشأ عن الكبر لكونه يقع عند مخالفة ما يريده فيحمله الكبر على الغضب، قال ابن التين: جمعت هذه الوصية خير الدنيا والآخرة، وقال غيره: يترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن من القلب واللسان والجوارح ديناً ودنياً من تغير اللون والرعدة في الأطراف

واستحالة الخلق وخروج الأفعال على غير ترتيب وإضمار الحقد والسوء على اختلاف أنواعه وانطلاق اللسان بالشتم والفحش واليد بالضرب والقتل وربما مزق ثوبه أو لطم خده أو كسر الآنية أو ضرب من ليس له ذنب، قال الطوفي: وأقوى الأشياء في دفع الغضب استحضار أن لا فاعل إلا الله وأنه لو شاء لم يكن ذلك الغير منه، فإذا غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه، قال بعض المحققين: أقوى أسباب رفعه ودفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقادك أن لا فاعل في الوجود إلا الله وأن الخلق آلات ووسائط كبرى وهي من له عقل واختيار كالإنسان وصغرى وهي من انتفيا عنه كالعصا المضروب بها ووسطى وهي من فيها الثاني فقط كالدواب فمن توجه إليه مكروه من غيره، وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع غضبه لأنه إما على الخالق وهو جرأة تنافي العبودية أو على المخلوق وهو إشراك ينافي التوحيد اهـ. ثم التعوذ من الشيطان واستحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل.

قوله: (فردد) أي: كرر ذلك الرجل قوله: أوصني (مراراً) تعريضاً بأنه لم يقنع بذلك وطلب وصية أبلغ وأنفع فلم يزده ﷺ لعلمه بأنه لا وصية أنفع له من ذلك، قال جعفر بن محمد: الغضب مفتاح كل شر، وقيل لابن المبارك: اجمع لنا حسن الخلق في كلمة! قال: ترك الغضب، وأخرج محمد بن نصر المروزي: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ من قبل وجهه فقال: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: حسن الخلق، ثم أتاه عن يمينه فقال له كذلك ثم عن شماله كذلك ثم من خلفه كذلك فالتفت إليه فقال: ما لك لا تفقه؟ حسن الخلق هو ألا تغضب إن استطعت» [ضعيف الترغيب ١٥٩٦] وهو مرسل.

قوله: (رويناه في صحيح البخاري) أي: من حديث أبي هريرة، ورواه أحمد بسندٍ رواته محتج بهم في الصحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وزاد بعد قوله: «لا تغضب قال فذكرت حين قال رسول الله ﷺ ما قال: فإذا الغضب يجمع الشر كله» [صحيح الترغيب ٢٧٤٦]، ورواه أحمد واللفظ له وابن حبان في «صحيحه» عن جارية بن قدامة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله قل لي قولاً وأقلل لعلي أعيه! قال: لا تغضب. فأعاد عليه مراراً كل ذلك يقول: لا تغضب» [صحيح الترغيب ٢٧٤٨] رواه أحمد واللفظ له وابن حبان في «صحيحه» ورواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» إلا أنه قال عن الأحنف بن قيس عن عمه، وعمه جارية بن قدامة أنه قال: «يا رسول الله قل لي قولاً ينفعني الله به، فذكره»، وأبو يعلى إلا أنه قال: عن جارية بن قدامة أخبرني عم أبي أنه قال للنبي ﷺ. . . فذكره بنحوه ورواته رواة الصحيح كذا في «الترغيب» للمنذري.

وهذا الحديث من بدائع جوامع كلمه التي خص بها ﷺ، وما ورد أن سليمان وعيسى عليهما السلام قالا ذلك لم يصح فثبت أنه لا مشارك لنبينا ﷺ في هذه الكلمة المتضمنة لمجامع الخير والمانعة عن قبائح الشر كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، وما في الغضب من القبائح وما في تركه من أنواع الخير، ففي هذه اللفظة النبوية أي: لا تغضب من بدائع الحكم وفوائد استجلاب المصالح ودرء المفاسد ما لا يمكن عده ولا ينتهي حده، قال بعض المحققين: وهذا الحديث يصح أن يقال إنه ربع الدين؛ لأن أعمال الإنسان إما خير أو شر والشر إما أن ينشأ عن شهوة كالزنى أو غضب كالقتل والقذف والطلاق والحقد على المسلم وحسده ونحو ذلك، وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب أن الملائكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن سائر الشرور جملة وتفصيلاً، ثم الغضب إنما يذم حيث لم يكن لله تعالى وإلا فهو محمود، ومن ثم كان ﷺ يغضب إذا انتهكت حرمات الله تعالى فحينئذ لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق.

الحادِي والعِشرون: عَن أَبي ثعلَبَة الخشنِي رضيَ اللهُ عنهُ عن رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إن الله عز وجلَّ فرض فرائِض فلا تضيعوها وحدَّ حُدوداً فلا تعتدُوها، وحرَّمَ أَشياءَ فلا تنتهِكُوها وسكَت عَن أَشياءَ رَحْمَةً لكُم غيرَ نِسيانٍ فلا تبْحَثوا عنها».

رَوَيناهُ في «سُننِ الدارَقطني» [٤ / ١٨٤] بإسنادٍ حسنٍ [المشكاة ١٩٧، ضعيف].

قوله: (عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه) بمعجمة مضمومة فمفتوحة فنون نسبة إلى خشينة قبيلة معروفة من قضاعة، وفي اسمه واسم أبيه نحو أربعين قولاً، وهو ممن بايع تحت الشجرة بسهمه يوم خيبر، وأرسله إلى قومه وأسلموا، نزل الشام ومات أول إمرة ﷺوضرب له رسول الله معاوية وقيل: في إمرة يزيد وقيل: إمرة عبدالملك سنة خمس وتسعين روى له الجماعة.

قوله: (فرض فرائض) أي: أوجبها وحتم العمل بها.

(فلا تضيعوها) بتركها وعدم المحافظة على شروطها وآدابها، وقد تستنبط منه الدلالة لمذهبنا أن الفرض والواجب مترادفان لأن النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا، وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عنده أيضاً، وهو ما ثبت بدليل ظني، فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر في شموله للقسمين.

قوله: (وحدوا حدوداً) أي: فصلها وبينها، والحد لغة: المنع والشيء الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، قال في «الكشاف»: حدود الله أحكامه وأوامره ونواهيه.

(فلا تعتدوها) أي: فلا تتجاوزوا عنها بتركها كذا قال الكازروني: واعترض بأن حمل الحد على ما ذكر يصير الكلام مكرراً مع ما قبله وما بعده إذا الفرائض المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى؛ لأنها مقدرة محصورة يجب الوقوف فيها عند تقدير الشرع وكذلك المحرمات فمعنى قوله: فلا تعتدوها على هذا أي: لا تزيدوا عليها عما أمر به الشرع فالأولى أن تحمل الحدود هنا على العقوبة المقدرة من الشارع تزجر عن المعصية أي: جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة أي: تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه قال: ويصح حمل الحدود هنا على الوقوف عند الأوامر والنواهي ومنه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ . . .﴾ الآية وآيات أخر، ويكون ما قبله وما بعده من ذكر العام بعد الخاص وعكسه، فمعنى لا تعتدوها لا تتجاوزوها لمخالفة المأمور وارتكاب المحظور.

قوله: (فلا تنتهكوها) أي: لا تتناولوها ولا تقربوها، قال الجوهري: انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل.

قوله: (وسكت عن أشياء) أي: لم يحكم فيها بوجوب أو حل أو حرمة.

قوله: (رحمة) مفعول له.

قوله: (غير نسيان) أي: لأحكامها ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾.

قوله: (فلا تبحثوا عنها) أي: لا تسألوا عن حالها لأن السؤال عن ذلك ربما يفضي إلى التكليف الشاق من الحرمة أو الإيجاب، بل يحكم بالبراءة الأصلية والحل في المنافع والحرمة في المضار، والبحث لغةً التفتيش، ومعنى سكوته تعالى عنها أنه لم ينزل حكمها على نبيه لا أنه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه إذ الكلام من صفاته النفسية[1] القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها، ويفهم من سكوته تعالى رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها أنه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الأصح، وقيل: الأصل الحظر ونسب للشافعي وأكثر المتكلمين ولعله قول مرجوح للشافعي، وإلا فالأصح ما مر وأن الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع الإباحة، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسألتين وجعل حكمهما واحداً ومعنى كون السكوت رحمة لنا أنها لم تحرم فيعاقب على فعلها ولم تجب فيعاقب على تركها، بل عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها.

قوله: (رويناه في سنن الدارقطني بإسناد حسن) فرواه من حديث إسحاق الأزرق عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة، وأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني في «معجمه الكبير» وأبو نعيم في «الحلية» والحاكم في «المستدرك» بنحوه ومداره عندهم على داود بهذا الإسناد ورجال سنده كلهم ثقات أخرج له مسلم إلا أن مكحولاً كثير الإرسال أرسل عن جماعة من الصحابة، وقال الحافظ أبو

---

(١) هذا معناه عند الأشاعرة أنه فيوضات، ولازمه ومنتهاه أن الله لم يتكلم.
وعلى كل حالٍ فإنهم يستطيعون أن يقولوا: إن الله لم يتكلم فيها بشيء، ثم يسكتوا هم. غفر الله لهم.

سعيد العلائي في «المراسيل» له: إنه معاصر لأبي ثعلبة بالسن والبلد فيحتمل أن يكون لقيه وأن يكون أرسل عنه، قال السخاوي: وبالثاني جزم أبو سهل الدمشقي وأبو نعيم وجماعة وحكاه المزي ممرضاً وأيده الحافظ ابن حجر بقول أبي حاتم الرازي: إنه لم يسمع من واثلة ولم ير أبا أمامة وقال: إذا لم يصح له سماع منهما مع تأخر وفاتهما ومعاصرته لهما يبعد صحة سماعة من أبي ثعلبة أيضاً وإن كان عصريه اهـ. ولكن قد جزم غير واحد بسماعه من واثلة منهم البخاري والترمذي وابن يونس، وليس ذلك بلازم ويؤيده أنه معاصر له بالسن والبلد كما تقدم فاحتمال سماعه منه أقرب من عدمه، وكونه مدلساً لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله، وقال ابن معين: إنه سمع من أبي ثعلبة أي: والقاعدة الأصولية أن الإثبات مقدم على النفي ترجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمد الشيخ تحسين الحديث وسبقه إليه السمعاني في «أماليه» ووافقه عليه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر بل صححه ابن الصلاح، ويحتمل أن تحسين الشيخ له لما له من الشواهد بعضها ضعيف وبعضها منقطع فإذا انضم بعضها إلى بعض قويت فيكون حسناً لغيره لا لذاته، وإن تصحيح ابن الصلاح أخذه من قول البزار في رواية: إسنادها صالح والحاكم فيها أنها صحيحة الإسناد، وكذا أخرجه الطبراني كلهم عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾» [الصحيحة ٢٢٥٦]، قال السخاوي: رجاله ثقات ثم ذكر ما تقدم عن البزار والحاكم وأخرجه الدارقطني في «سننه» من طريق أخرى عن أبي الدرداء ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها وحد لكم حدوداً فلا تعتدوها ونهاكم عن أشياء من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة من ربكم فاقبلوها»، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ولم يذكر جملة: ونهاكم، وأشار إلى تفرد بعض رواته به ورواه أبو نعيم من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية فاقبلوا من الله عافيته» [الصحيحة ٢٢٥٦]، ومن شواهده ما أخرجه الترمذي [١٧٢٦، حسن] وابن ماجه من حديث ابن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه» وكذا أخرجه الحاكم شاهداً والطبراني وآخرون؛ وقال الترمذي: رواه سفيان يعني ابن عيينة عن التيمي فوقفه قال: وكأنه أصح ونحوه قوله في «العلل» عن البخاري في المرفوع: ما أراه محفوظاً، وقال أحمد: إنه منكر وأنكره ابن معين أيضاً، وقال أبو حاتم الرازي أنه خطأ ورواه الثقات عن التيمي عن أبي عامر مرسلاً، ورواه صالح المري عن الجريري عن أبي عثمان فقال: عن عائشة ورفعه وأخطأ في إسناده ولكن قد رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «لا تمسكوا علي شيئاً فإني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه»[1] وقال: لم يروه عن يحيى إلا علي بن عاصم تفرد به صالح بن محمد بن الحسين الزعفراني، ومن شواهده ما أخرجه أبو داود في «سننه» [٣٨٠٠، صحيح] والحاكم في «صحيحه» عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت فهو عفو، وتلا هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . . .﴾ الآية، وقال الحاكم: إنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأصله عند الطبراني مرفوعاً بسند ضعيف ومن شواهده عن ابن عمر، أخرجه ابن عدي في

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٨٨) عن طاوس مرسلاً وقال: هذا منقطع.
واللفظ عنده: لا يمسكن، بل واعترض على اللفظ المذكور هنا.
وأيده البيهقي (٧ / ٧٥) ورواه عن عبيد بن عمير مرسلاً أيضاً.
والموصول ضعفه الهيثمي (١ / ١٧١ - ١٧٢).
وأخرجه ابن سعد بلفظ نحوه؛ فيه الواقدي كما في «الضعيفة» (٣٣٦٨).

((كامله)) بسند ضعيف، ومنها عن المغيرة وعن الحسن مرسلاً عن عبيد بن عمير من قوله، والله الموفق.

وهذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ الموجزة البليغة بل قال بعضهم: ليس في الأحاديث حديث واحد أجمع بانفراده لأصول الدين وفروعه منه؛ أي: لأنه قسم فيه أحكام الدين إلى أربعة أقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع أحكام الدين كلها، ومن ثم قال ابن السمعاني: من عمل به فقد حاز الثواب وأمن العقاب لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى أقسام الفضل وأوفى حقوق الدين؛ لأن الشرائع لا تخرج عن الأنواع المذكورة فيه أي: لتضمنه جميع قواعد الشرع وأحكامه وآدابه إذ الحكم الشرعي إما مسكوت عنه أو متكلم فيه، وهو إما مأمور به وجوباً أو ندباً أو منهي عنه تحريماً أو كراهة أو مباح، فالواجب حقه ألا يضيع والحرام حقه ألا يقارب والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الزنى والسرقة حقها أن تقام على أهلها من غير محاباة ولا عدوان، وورد ((حد يقام في الأرض خير من مطر أربعين صباحاً)) [الصحيحة ٢٣١] وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ وحديث: ((إني آخذ بحجزكم اتقوا النار واتقوا الحدود)) [الصحيحة ٣٠٨٧] رواه الطبراني والبزار.

الثاني والعِشرون: عَن مُعاذٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلت: يا رَسولَ اللهِ أَخبرْني بعَمَلٍ يُدْخلُني الجنةَ ويُباعِدُني من النارِ، قالَ: ((لقدْ سألْت عَن عظيمٍ وإنهُ لَيَسيرٌ على مَن يسَّرَهُ اللهُ تعالَى علَيهِ: تعبُدُ اللهَ لا تشرِكُ بهِ شيئاً وتقيمُ الصلاةَ وتؤتِي الزكاةَ وتصومُ رَمضانَ وتحُجُّ البيت، ثمَّ قالَ: ألا أدلُّكَ على أبواب الخيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنةٌ والصَّدَقة تطْفِيءُ الخطيئةَ كما يُطفِيءُ الماءُ النارَ، وصلاةُ الرَّجُلِ في جوفِ اللَّيلَ ثم تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾. ثمَّ قالَ: ألا أُخبرُكَ برأسِ الأمرِ وعمودِهِ وذِروَةِ سنامِهِ الجهادُ ثم قالَ: ألا أُخبرُكَ بملاكِ ذلكَ كلِّهِ؟ قلت: بلَى يا رَسولَ اللهِ، فأخذ بلِسانِهِ قالَ: كُف عليكَ هذا، فقلت: يا نبي اللهِ وإنا لَمُؤاخذون بما نتكلَّمُ بهِ فقالَ: ((ثكِلَتكَ أُمُّكَ وهَلْ يَكُبُّ الناسَ في النارِ على وُجوهِهِم ـ أَو على مَناخرِهِم ـ إلاَّ حصائِدُ أَلسِنتِهِمْ)).

رَوَيناهُ في ((الترمذي)) [٢٦١٦، صحيح] وقالَ: حسن صحيحٌ.

وذِروَةُ السَّنَامِ أعلاهُ وهيَ بكسرِ الذالِ وضمِّها، ومِلاك الأمرِ بكسرِ الميمِ أَي: مقصودُهُ.

قوله: (الثاني والعشرون. . . إلخ) تقدم الكلام على ما يتعلق به متناً وإسناداً في كتاب حفظ اللسان.

الثالث والعِشرون: عَن أَبِي ذرٍّ ومُعاذٍ رضيَ اللهُ عنهُما عن رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: ((اتقِ اللهَ حيثما كنت وأَتبعِ السَّيئةَ الحسنةَ تمحُها وخالِقِ الناسَ بخلُقٍ حسنٍ)).

رَوَيناهُ في ((الترمذي)) [١٩٨٧، حسن] وقالَ: حسن، وفي بعضِ نسخِهِ المعتمدَةِ: حسن صحيحٌ.

قوله: (إن النبي ﷺ قال: اتق الله) قال ابن حجر الهيتمي: قاله لأبي ذر كما سيأتي أي: من قوله ﷺ لأبي ذر لما جاء إليه وهو مختفٍ بمكة فأسلم وأراد المقام معه ﷺ وحرص عليه فعلم ﷺ أنه لا يقدر على ذلك فأمره أن يلحق بقومه عسى أن ينفعهم الله به، وقال له: اتق الله حيث كنت. . .)) الحديث [الهداية ٥٠١٢، حسن] اهـ. وجاء عن أبي ذر: ((أن النبي ﷺ قال له: أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته)) [صحيح الترغيب ٣١٦١]، وجاء عنه أيضاً: ((قلت: يا رسول الله أوصني قال: أوصيك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله)) [صحيح الترغيب ١٤٢٢] رواه ابن حبان وغيره، وورد أن أبا سعيد الخدري قال: يا رسول الله أوصني، قال: ((أوصيك بتقوى الله فإنها رأس كل شيء)) [الصحيحة

٥٥٥]، وفي رواية: ((عليك بتقوى الله فإنها جماع كل خير)) [صحيح الترغيب ٢٨٦٩]، وروى الترمذي [٢٦٨٣، ضعيف] عن يزيد بن سلمة أنه سأل النبي ﷺ قال: ((يا رسول الله إني سمعت منك حديثاً كثيراً فأخاف أن ينسيني أوله آخره فحدثني بكلمة تكون جماعاً قال: اتق الله فيما تعلم)) وكذا ذكر الكازروني أيضاً أنه قال لأبي ذر، وزاد فيه حين انصرافه إلى قومه، والتقوى أصله اتخذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره، فتقوى العبد لله أن يجعل بينه وبين ما يخشاه وقاية تقيه منه هي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، وقوله: اتق الله على حد اتقوا الله أي: غضبه وهو أعظم ما يتقي إذ ينشأ عنه عقابه الدنيوي والأخروي، ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾، وفسر ذلك ﷺ فقال: ((قال الله تعالى: أنا أهل أن أتقى فمن اتقاني فلم يجعل إلهاً آخر فأنا أهل أن أغفر له)) [السنة ٩٦٩، حسن]، وقد تضاف التقوى إلى عقابه أو مكانه أو زمانه نحو ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ﴾ ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

وقوله: (حيث كنت) أي: في أي مكان كنت فيه حيث يراك الناس ولا يرونك اكتفاء بنظره تعالى، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وسبق قوله لأبي ذر: ((أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته)) [صحيح الترغيب ٣١٦١] وما أحسن قول من قال:

إذا خلوت الدهر يوماً فلا تقل ... خلوت ولكن قل علي رقيب

وهذا من جوامع كلمه ﷺ فإن التقوى وإن قل لفظها فإنها كلمة جامعة لحقوقه تعالى وهي أن يتقي الله حق تقاته أي: يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر، خرجه الحاكم [٢ / ٢٩٤](١) مرفوعاً قيل: وهو منسوخ بـ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وينبغي أن يقال: لا نسخ إذ لا يصار إليه إلا بشروط لم توجد كما يعلم من محله، فالأولى أن يقال: المراد أن يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده، ولحقوق عباده بأسرها فمن ثم اشتملت على خير الدارين ثم حقيقة التقوى متوقفة على العلم، إذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الأمر ولا من جانب النهي، وبهذا تظهر فضيلة العلم وثمرته على سائر العبادات والأحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه، ومن ثم ورد مرفوعاً: ((ما عبد الله بشيء أفضل من فقه)) [الضعيفة ٥١٥٩، موضوع]، والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه، وهو تعلم ما أنت متلبس به فنحو الصلاة وشروطها وأركانها يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها، وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن له استطاعة، وعلم كل ما يحاوله الإنسان من بيع ونكاح فمن علم ما خوطب به عيناً، أو أراد التلبس به ثم اجتناب كل منهي وفعل كل مأمور فهو المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب إلى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه. . . الحديث.

قوله: (وأتبع السيئة الحسنة تمحها) أي: كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ سبب نزولها في ((الصحيحين)) عن ابن مسعود: ((أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة ثم أتى فذكر ذلك للنبي ﷺ فسكت النبي ﷺ حتى نزلت هذه الآية فدعاه فقرأها عليه، فقال رجل: هذا له خاصة؟ قال: بل للناس عامة)) [م ٢٧٦٣، خ ٥٢٦]، وجاءت أحاديث أخر في هذا المعنى ووجه مناسبة هذه الجملة لما قبلها أنه لما كان العبد مأموراً بالتقوى في السر والعلانية مع أنه لا بد أن يقع منه أحياناً تفريط في التقوى إما بترك مأمور أو فعل منهي عنه، ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما يدل عليه نظم سياق ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ إلى أن قال في وصفهم: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً . . .﴾ إلخ أرشده ﷺ إلى دواء يمحو به أثر ذلك التفريط بقوله: وأتبع السيئة الحسنة. . . إلخ بأن تباشر الحسنات عقب ما فرط منك من السيئات لتكون له مكفرات والحسنة ما ندب إليه الشارع والسيئة ما نهى عنه أصلها سيوئة من ساء يسوء سوءاً

---

(١) قال ابن كثير (١ / ٣٨٨ ـ ٣٨٩): والأظهر أنه موقوف.

ومساءة، قلبت الواو ياء وأدغمت فيه، وظاهر قوله: تمحها، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ أنها تمحى حقيقة من الصحيفة، والكازروني قال: تمحها أي: تمح هذه الحسنة السيئة أي: يمحو الله بها آثارها من القلب أو من ديوان الحفظة، وزاد: ويثبت مكانها الطاعات اهـ. وقيل: عبر به عن ترك المؤاخذة فهي موجودة فيها بلا محو إلى يوم القيامة وهذا تجوز يحتاج لدليل وإن نقله القرطبي في «تذكرته»، وقال بعض المفسرين: إنه الصحيح عند المحققين ولعل من فوائده على القول الثاني ذهاب أثرها وهو السواد الناشىء عن العصيان من القلب وإليهما أشار كما تقدم مراراً، وفيه: أن إثبات الطاعات زائدة على مفهوم المحو ثم هذا في الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى، أما الكبيرة فلا يمحوها إلا التوبة بشروطها، ويمكن دخولها في الحديث بأن يراد بالسيئة الكبيرة والحسنة التوبة منها، ويؤيده أنه جاء في حديث مرفوع من جملة وصاياه لمعاذ لما توجه إلى اليمن: «وإن أحدثت ذنباً فأحدث عنه توبة إن سراً فسر وإن علانية فعلانية» [الصحيحة ١٤٧٥، ٣٣٢٠] وأما التبعات فلا يكفرها إلا إسقاط مستحقها أو إرضاء الله لمستحقها فيعفو عنه.

قوله: (وخالق الناس بخلق حسن) تقدم أن الخلق بضم المعجمة ملكة تصدر عنها الأفعال بسهولة من غير سبق روية، وأن الخلق الحسن فسر بأنه هيئة راسخة يصدر عنها جميع الأفعال بسهولة وفسر بعضهم الخلق الحسن بطلاقة الوجه وكف الأذى وبذل المعروف، ذكره الترمذي وغيره، وقال بعضهم: المعنى خالق الناس بما تحب أن يعاملوك به وهو راجع في المعنى إلى الأول، وقال عبدالله الرازي: الخلق الحسن استصغار ما منك واستعظام ما إليك، وقال شاه الكرماني: علامة حسن الخلق كف الأذى واحتمال المؤن قال ﷺ: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم ببسط الوجه وحسن الخلق» [صحيح الترغيب ٢٦٦١] واعلم أن الخلق وإن كان سجية في الأصل ومطبوعاً فقد يمكن الإنسان أن يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالأخلاق الحسنة العلية، ولذا صح الأمر بتحصيله وتحسينه في قوله ﷺ لمعاذ: «حسن خلقك مع الناس» إذ لا يؤمر بما طبع عليه فإنه تحصيل الحاصل فأفاد الخبر أن تحسينه من كسب الإنسان وذلك يحصل بنحو النظر في أخلاقه ﷺ وما صدر عنه من أعاليها مع الناس فيما يمكن أن يتأسى به فيه منها ثم بصحبته لأهل الأخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك، ثم بتصفية نفسه من ذميم الأوصاف وقبيح الخصال، ثم برياضتها إلى أن يتجلى بجميل الأخلاق ومعالي الأحوال، فحينئذ يثاب على تلك الأخلاق الحميدة لأنها من كسبه، فهو نظير استعمال الشجاعة في محلها بملاقاة العدو فإن الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة؛ لأنها من الأمور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وإنما الذي يدخل تحته تكسب المعالي الموجب لإيقاع تلك الغريزة في محلها، والحاصل أن الخلق أصله غريزي وبالنسبة إلى ما يستعمل فيه مكتسب، ثم حكمة إفراده بالذكر مع أنه من خصال التقوى ولا تتم إلا به الرد على من يظن أنها القيام بحقوق الله فقط، إذ كثيراً ما يغلب على من يعتني بحقوقه والانعكاف على محبته وخشيته إهمال حقوق العباد بالكلية أو التقصير فيها، وما ورد أن الجمع بين الحقين عزيز جداً إذ لا يقوى عليه إلا الكمل من الأنبياء والأولياء والصديقين، ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعو له كل مصل في تشهده بأنه القائم بهما، وفي ذلك مناسبة تامة لحال معاذ فإنه وصاه بذلك عند بعثه إلى اليمن معلماً لهم وقاضياً ومن هو كذلك معرض لمخالطة الناس بخلق حسن، ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا يخالطهم.

قوله: (رويناه في الترمذي) قال في «الجامع الصغير»: رواه أحمد والترمذي وصححه الحاكم والبيهقي عن أبي ذر ورواه أحمد والترمذي والبيهقي عن معاذ ورواه ابن عساكر عن أنس. . . اهـ. وتقدم في باب فضل الذكر الجواب عن الجمع بين وصفي الصحة والحسن في الحديث، وهذا الحديث جامع لسائر أحكام الشريعة إذ هي لا تخرج عن الأمر والنهي فهو كل الإسلام لأنه متضمن لما تضمنه حديث جبريل من الإيمان والإسلام والإحسان ولما تضمنه غيره من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام كما سبق ويأتي، على أن فيه تفصيلاً بديعاً فإنه اشتمل على ثلاثة أحكام كل منها جامع في بابه ومرتب على ما قبله: أولها: يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوى، وثانيها:

يتعلق بحق المكلف كذلك، وثالثها: يتعلق بحقوق الناس كذلك.

قوله: (وفي بعض نسخه المعتمدة. . . إلخ) وفي نسخة: صحيح، وفي أخرى: حسن غريب، وسببه اختلاف الرواة عنه ككتابه والضابطين له، ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على ترجيح الدارقطني إرساله للقاعدة المقررة إن المسند لزيادة علمه مقدم على المرسل، وأما تصحيحه له في تلك النسخة فيوافقه قول الحاكم إنه على شرط الشيخين لكن وهم بأن ميموناً أحد رواته لم يخرج له البخاري شيئاً، ولم يصح سماعه من أحد من الصحابة؛ فلم يوجد فيه شرط البخاري، ويؤيد تحسين الترمذي أنه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند أحمد والبزار والطبراني والحاكم وابن عبدالبر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه.

الرابعُ والعِشرون: عَنِ العِرباضِ بنِ ساريةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: وَعَظنا رَسولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظةً وَجِلَت مِنها القلوبُ وذرِفت منها العُيون فقلنا: يا رسولَ اللهِ كأَنها موعِظةُ مودِّعٍ فأَوصِنا، قالَ: ((أُوصِيكُم بتقوَى اللهِ والسَّمْعِ والطاعةِ وإن تأَمَّرَ عليكُمْ عبدٌ، وإنهُ مَن يعيش منكُمْ فسيَرَى اختلافاً كثيراً فلَيْكُم بسُنتي وسُنةِ الخلفاءِ الرَّاشدين المَهْدِيين، عضوا عليها بالنواجذِ، وإيَّاكُم ومُحدَثاتِ الأُمورِ فإِن كلَّ بدْعَةٍ ضلالَةٌ)).

رَوَيناهُ في ((سُنَنِ أَبي داودَ)) [٤٦٠٧، صحيح] و((الترمِذي)) [٢٦٧٦] وقالَ: حديث حسن صَحيحٌ.

قوله: (وعظنا رسول الله ﷺ. . . إلخ) كان ذلك بعد صلاة الصبح كما جاء في رواية، والموعظة من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب، وتنوينها للتعظيم أي: موعظة جليلة كما يدل عليه رواية: ((بليغة)) أي: بلغت إلينا وأثرت في قلوبنا.

وقوله: (وجلت) أي: خافت وكأنه كان مقام تخويف ووعيد، ومن للتعليل، أي: من أجلها، وأخر عما قبله لأنه إنما ينشأ غالباً عنه، وفيه: أنه ينبغي للعالم أن يعظ أصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة الأحكام والحدود والرسوم، وأنه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب فيكون أسرع إلى الإجابة، قال تعالى: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا﴾ ثم كان إذا خطب ﷺ وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت أوداجه كأنه منذر جيش يقول: ((صبحكم مساكم)) [م ٨٦٧]، وطلبت بلاغة الخطبة لأنها قرب إلى قبول القلوب واستجلابها، إذ البلاغة هنا البلاغة في التوصيل إلى إفهام المعاني المقصودة وإدخالها قلوب السامعين؛ بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها وأفصحها، وأحلاها للأسماع، وأوقعها في القلوب، وكان ﷺ لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز.

قوله: (فقلنا يا رسول الله. . . إلخ) كأن وجه فهم ذلك مزيد مبالغته ﷺ في التخويف والتحذير على خلاف ما كانوا يألفون منه قبل، فظنوا أن ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فإن المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل، وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها في بعض الأحوال لأنهم إنما فهموا توديعه بقرينة إبلاغه في الموعظة أكثر من العادة كما تقرر، واحتمال أنه أشار إلى توديعهم نظير ما وقع في حجة الوداع ففهموا ما سألوه منه بعيد، بدليل قوله: (كأنها).

قوله: (فأوصنا) أي: وصية جامعة كافية فإنهم لما فهموا أنه مودع استوصوه وصية تنفعهم ويتمسك بها بعده، ويكون فيها كفاية للمتمسك بها وسعادة له في الدارين، ويؤخذ منه أنه ينبغي لتلامذة العالم أن يسألوه في مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم، وفيه اغتنام أوقات أهل الدين والخير قبل فراقهم.

قوله: (أوصيكم بتقوى الله) جمع في هذا اللفظ كل ما يحتاج إليه من أمور الآخرة لما مر أن التقوى امتثال الأوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك، والوصية بالتقوى هي

وصية الله للأولين والآخرين قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ . . .﴾ وتقدم الكلام على معنى التقوى وأصل اشتقاقها في الحديث الذي قبل هذا.

قوله: (والسمع والطاعة) معطوف على التقوى من عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام بشأنه، ولذا جمع بين السمع والطاعة تأكيداً لمزيد العناية بهذا المقام، ويصح أن يكون عطف مغاير من حيث أن أظهر مقاصد التقوى انتظام الأمور الأخروية.

قوله: (وإن تأمر عليكم عبد) هذا إما من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق الفرض والتقدير وإلا فهو لا تصح ولايته أو من باب الإخبار بالغيب، وإن نظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات في غير أهلها والمراد بالطاعة حينئذ الصبر إيثاراً لأخف الضررين، إذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته أهون من إثارة الفتنة التي لا دواء لها ولا خلاص منها، ويرشد إلى الأخير تعقيب ذلك بقوله: (وإنه من يعيش منكم. . . إلخ) ففيه من معجزاته ﷺ الإخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر، وقد كان ﷺ عالماً ذلك جملة وتفصيلاً لما صح أنه كشف له ﷺ عما يكون إلى أن يدخل أهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن ﷺ بينه لكل أحد إنما كان يحذر منه على العموم ثم يلقي إلى الآحاد تفصيل بعض من ذلك كحذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

قوله: (فعليكم بسنتي) أي: الزموها والباء صلة، وسنته ﷺ طريقته وسيرته القويمة التي هو عليها مما أصله من الأحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرها. (وسنة الخلفاء) وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن رضي الله عنهم أي: طرائقهم فإنهم أشاعوا الدين، ثم تقليدهم في حق المقلد المصرف في تلك الأزمنة القريبة من زمن الصحابة، أما في زماننا فقال بعض أئمتنا: لا يجوز تقليد غير الأربعة الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد(١) رضي الله عنهم، لأن هؤلاء عرفت قواعد مذهبهم واستقرت أحكامها وخدمها تابعوها وحرروها فرعاً فرعاً وحكماً حكماً، فقل أن يوجد فرع إلا وهو منصوص لهم إجمالاً أو تفصيلاً بخلاف غيرهم، فإن مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا نعرف لها قواعد تتخرج عليها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لأنه قد يكون مشروطاً بشروط أخرى، وكلوها إلى فروعها من قواعدهم، فقلت: الثقة لخلو ما حفظ عنهم من قيد أو شرط فلم يجز التقليد حينئذ، والمراد: بالتقليد الممنوع فيما عدا الأربعة التقليد في الفتيا والقضاء، أما لعمل الإنسان في حق نفسه فلا منع فيما صح عنده عمن نقل عنه بشرط علمه بجميع ما يشترطه القائل به وموانعه عنده.

قوله: (عضوا عليها بالنواجذ) أمر من عض فلان أخذ شيئاً بالعض وهو السن، والنواجذ بالمعجمة جمع ناجذ آخر الأضراس الذي يدل نباته على الحلم من فوق وأسفل من كل من الجانبين، فللإنسان أربع نواجذ وقيل: الأنياب، المعنى: على كل من القولين عضوا عليها بجميع الفم، وهو عبارة عن النهش وهو الأخذ بأطراف الأسنان فهو إما مجاز بليغ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس، أو كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها، كفعل من أمسك الشيء بنواجذه وعض عليه لئلا ينزع منه؛ لأن النواجذ محددة فإذا عضت على شيء نشبت فيه فلا يتخلص، وقيل: معناه الأمر بالصبر على ما يصيبه من العض في ذات الله عز وجل كما يفعله المتألم مما أصابه من الألم.

قوله: (وإياكم ومحدثات الأمور) منصوبان على التحذير والأصل: باعدوا أنفسكم واحذروا محدثات الأمور أي: الأخذ بالأمور المحدثة في الدين واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين فإنه بدعة، وإن كل بدعة ـ وهي شرعاً ما أحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص أو العام ـ ضلالة إذ الحق فيما جاء به الشرع، فما لا يرجع إليه يكون ضلالة إذ ليس بعد الحق إلا الضلال، وتقدم في الحديث الثاني زيادة بسط في هذا المقام حاصله أن البدعة التي هي ضلالة ما ليس لها أصل في الشرع، إنما

(١) بأدلة لا مستند لها من الكتاب والسنة. ودخول الجنة مرتبط بطاعة الله وطاعة رسوله. وهذا علاقته بالنصوص لا بالأشخاص.

الحامل عليها مجرد الشهوة أو الإرادة فهذا باطل قطعاً، أما ما لها أصل في الشرع[1] إما بحمل النظير على النظير أو بغير ذلك فإنها حسنة إذ هي سنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، والمبتدع ليس مذموماً لمجرد لفظ محدث أو بدعة فإن القرآن باعتبار لفظه وإنزاله وصف بالمحدث أول سورة الأنبياء، إنما منشأ الذم ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعايته للضلالة، والحاصل أن البدعة منقسمة إلى الأحكام الخمسة لأنها إذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحدة من تلك الأحكام، فمن البدع الواجبة الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف، وبعلوم الحديث من جرح الرواة وتعديلهم وتمييز صحيح الحديث من سقيمه وتدوين العلوم الشرعية، لأن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتأتى حفظها إلا بذلك، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب، ومن البدع المحرمة مذاهب سائر أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة، ومن البدع المندوبة إحداث نحو الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في الصدر الأول والكلام في دقائق التصوف[2]، ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف، ومن البدع المباحة التوسع في لذائذ المآكل والمشارب والملابس وتوسيع الأكمام، وقد يختلف العلماء في ذلك فبعضهم يجعله مكروهاً وبعضهم سنة، وتقدم الكلام في المصافحة عقب صلاتي الصبح والعصر في باب المصافحة. وبما تقرر علم أن قوله: ومحدثات الأمور عام أريد به خاص إذ سنة الخلفاء الراشدين منها، مع أنا أمرنا باتباعها لرجوعها إلى أصل شرعي، وكذا سنتهم عام أريد به خاص إذ لو فرض خليفة راشد في عامة أمره سن سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع اتباعها، ولا ينافي ذلك رشده لأنه قد يخطىء المصيب ويزيغ المستقيم يوماً وفي الحديث: «لا حليم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة» [ضعيف الأدب ٨٥ / ٥٦٥].

قوله: (رويناه في سنن أبي داود والترمذي) وكذا رواه أحمد والدارمي في «مسنديهما» وابن ماجه في «سننه» وأخرجه الحاكم في «صحيحه» بنحوه، وكذا أخرجه الطبراني والبغوي في «معجم الصحابة» وله طرق كثيرة، ثم ظاهر كلام الشيخ هنا وفي كتاب «الأربعين» له: إن هذا اللفظ عند أبي داود والترمذي ولفظ أبي داود قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذا موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». ولفظ الترمذي نحو هذا لكن بعد صلاة الغداة، وفيه: «وإن عبد حبشي»، وفيه: «وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»، وفي بعض الطرق: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها بعدي منكم إلا كل هالك، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ» [السنة ٣٣، صحيح]، وزاد ابن ماجه [٤٣، صحيح] والحاكم والطبراني وآخرون في آخر الحديث: «فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد» لكن أنكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا: إنها مدرجة وأجيب بأن ابن ماجه أخرجه بإسناد جيد متصل ورواته ثقات مشهورون، وقد صرح بسماع يحيى راويه عن العرباض، وبه صرح البخاري في «تاريخه» ـ أي: وإن أنكره حفاظ أهل الشام ـ وقيل: إن البخاري في «تاريخه» يقع له أوهام في أخبار أهل الشام وهم أعرف بشيوخهم، وأشار السخاوي إلى أن هذه الزيادة عند ابن ماجه والحاكم والطبراني وأبي نعيم ومداره عندهم على معاوية بن صالح عن ضمرة عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي أنه سمع العرباض: . . . فذكره، قال: وفي آخره عندهم: «فإنما المؤمن. . . إلخ» قال: ولم ينفرد به عبدالرحمن بل رواه الحاكم أيضاً من

---

(١) وقلنا: إن ذلك لا يصح أن يسمى بدعة، بل هو إما إحياء السنة، أو هو من المصالح المرسلة.

(٢) إن كان يقصد الزهد فهو أهون من صوفيات ومواجد وعشقيات.

حديث عمرو بن أبي سلمة التنيسي وتمام في ((فوائده)) من حديث مروان بن محمد الطاطري، كلاهما عن عبدالله بن العلاء ابن زيد عن يحيى بن أبي المطاع قال: سمعت العرباض وذكره، وكذا رواه الطبراني والثقفي في أول ((الأربعين)) له معاً من حديث إبراهيم بن عبدالله بن العلاء عن أبيه، لكن جعله عن يحيى عن العرباض بالعنعنة، ورواه تمام أيضاً من طريق آخر عن عبدالله بن العلاء وفيه أنه قال: حدثني به يحيى بن أبي المطاع أنه سمع من العرباض، وأخرجه ابن ماجه عن عبدالله كذلك والله أعلم.

قوله: (وقال) يعني الترمذي (حديث حسن صحيح) وفي نسخة الاقتصار على حسن، وقال الحاكم: إن الحديث صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان، بل وعزا الحافظ تصحيحه إلى ابن خزيمة، وقال أبو نعيم: إنه جيد من صحيح حديث الشاميين قال السخاوي: وفي الباب عن جماعة من الصحابة اهـ.

الخامسُ والعشرين: عَن أَبِي مسعودٍ البدري رضيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((إن مِمَّا أَدرَكَ الناسُ مِن كلامِ النبوَّةِ الأُولى إذا لَم تسْتحِ فاصْنَعْ ما شئت)).

رويناهُ في ((البُخاري)) [٣٤٨٣].

قوله: (البدري) نسبه إلى بدر سكناً لا شهوداً مع النبي ﷺ على الأصح الذي قال به الجمهور، وتقدم أنه الأرجح والذي ذهب إليه البخاري ومسلم في آخرين أنه شهدها، وتقدمت ترجمته في باب ما يقول إذا أراد النوم واضطجع على فراشه.

قوله: (إن مما أدرك الناس) أي: مما وصل إليهم وظفروا به، ومن ابتدائية خبر إن، واسمها قوله: ((إن لم تستح. . . إلخ)) على تأويل هذا القول، والعائد إلى ما محذوف وفاعل أدرك الناس أو ضمير يعود إلى ما، والناس مفعوله لكن الرواية كما قال الكازروني على الأول.

وقوله: (من كلام النبوة) أي: ذوي النبوة المتقدمة على نبوة نبينا محمد ﷺ في الوجود، وحاصل معناه أن مما اتفقت عليه الشرائع: ((إذا لم تستحي. . . إلخ)) لأنه جاء في أولاها ثم تتابعت بقيتها عليه، فالحياء لم يزل في سائر الشرائع ممدوحاً ومأموراً به لم ينسخ في شرع، وقد جاء في رواية: لم يدرك الناس من كلام النبوة الأولى إلا هذا.

قوله: (إذا لم تستحي) من الاستحياء فالياء الأخيرة محذوفة للجازم، وفي نسخة: ((تستح)) بحذف الياءين.

وقوله: (فاصنع ما شئت) وعيد وتهديد لمن ترك الحياء أي: اصنع ما شئت فإنك مجازى عليه فهو كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ أو المراد به الخبر كقوله: ((فليتبوأ مقعده من النار)) [خ ٣٥٠٨، م ٦١] ومعناه أن عدم الحياء يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الأستار، أو المراد: أن ما لا يستحي من الله ولا من الناس في فعله إذا ظهر فافعله، وإلا فهو أمر إباحة قيل: والأول أولى وأظهر، ولم يذكر أحد في الآية غيره، فيما يعلم فعلم أن الحياء من أشرف الخصال وأكمل الأحوال ومن ثم قال ﷺ: ((الحياء خير كله الحياء، لا يأتي إلا بخير)) [خ ٦١١٧، م ٣٦]، وصح أن الحياء شعبة من الإيمان [خ ٩، م ٣٥] وليس من الحياء كما تقدم في باب وعظ الإنسان من هو أجل منه ما يمنع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شرطه بل ذاك جبن وخور، وكذا ما يمنع السؤال عن مهمات المسائل في الدين إذا أشكلت عليه، وفي الحديث عن عائشة: ((نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن)) [م ٣٣٢]، وفي حديث: ((إن ديننا هذا لا يصلح لمستحي ـ أي: حياء مذموماً ـ ولا لمتكبر)) (!) وتقدم في ذلك الباب الكلام على تعريف الحياء وما يتعلق به فراجعه.

قوله: (رويناه في البخاري) قال في ((الجامع الصغير)) [صحيح الجامع ٢٢٣٠]: ورواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي مسعود، ورواه أحمد أيضاً من حديث حذيفة، وبما تقرر في شرح الحديث علم أن عليه مدار الإسلام، وبيانه أن فعل المكلف إما أن يستحيا منه أو لا الأول الحرام

والمكروه، والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الأحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شيء.

السادسُ والعشرون: عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أَن رجُلاً سأَلَ رَسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: أَرأَيت إذا صلَّيْت المَكْتوباتِ وصُمْت رمضان وأَحْلَلْت الحَلالَ وحَرَّمت الحَرامَ ولَمْ أَزِدْ على ذلكَ شيئاً؛ أَدْخلُ الجنةَ؟ قالَ: «نعَمْ».
رويناهُ في «مسلم» [١٥].

قوله: (إن رجلاً) هو النعمان بن قوقل بفتح القافين.
قوله: (صليت المكتوبات) أي: الخمس من كتب بمعنى فرض وأوجب.
قوله: (وأحللت الحلال. . . إلخ) قال المصنف في «الأربعين» له: معنى قوله: «حرمت الحرام» اجتنبته، ومعنى أحللت الحلال فعلته معتقداً حله، ونظر فيه بعض الشراح قال: وأوجه منه قول ابن الصلاح: الظاهر أنه قصد به اعتقاد حرمته وأن لا يفعل بخلاف الحلال فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالاً وإن لم يفعله اهـ. ويوجه بأنا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح تترتب على فعله فلم يكن فعله مشترطاً في دخول الجنة، بخلاف الحرام فإنا مكلفون باجتنابه واعتقاد تحريمه لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه، ولم يذكر من المفروضات الزكاة والحج لعدم فرضهما إذ ذاك، أو لكونه لم يخاطب بهما وترك الحرام يشملهما؛ لأن ترك الفريضة من المحرمات.
قوله: (أدخل الجنة) همزة الاستفهام فيه مقدرة أي: أدخلها ابتداء من غير عقاب كما ظاهر من السياق والقواعد؛ إذ مطلق دخولها إنما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه أحاديث صحيحة، وما جاء في أحاديث صحيحة أيضاً من أن بعض الكبائر تمنع من دخولها كقطع الرحم والكبر محمول على المستحل لذلك مع العلم بالتحريم، أو المراد لا يدخلها مع الناجين الفائزين.
وقوله: (نعم) جواب لذلك السؤال أي: نعم تدخلها، وفيه دليل لجواز ترك التطوعات رأساً وإن تمالأ عليه أهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج إلى دليل، وإن كان في ترك التطوعات التي شرعت جبراً لنقص الفرائض وزيادة التقرب بها إلى الله تعالى ـ حتى يحب فاعلها فإذا أحبه كان سمعه الذي يسمع به. . . الحديث[١] ـ تفويت لذلك الربح العظيم والثواب الجسيم وإسقاط للمروءة ورد للشهادة؛ لأن مداومة تركها يدل على نوع تهاون بالدين، نعم إن قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر.
قوله: (رويناه في صحيح مسلم) وهو حديث جامع للإسلام أصولاً وفروعاً؛ لأن أحكام الشرع إما قلبية أو بدنية، وعلى التقديرين إما أصلية أو فرعية فهي أربعة بحسب القسمة، ثم جميعها إما مأذون فيه وهو الحلال، أو ممنوع منه وهو الحرام، واللام في الحلال للعهد، والمراد به المأذون في فعله واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً، وفي الحرام للاستغراق فإذا أحل كل حلال وحرم كل حرام فقد أتى بجميع وظائف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة، قال الكازروني: إن قلت: ظاهر الحديث أن الأعمال الصالحة أسباب دخول الجنة لأن تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية، وقد ثبت في الصحاح مرفوعاً: «لن ينجي أحداً منكم عمله قالوا: ولا أنت؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته» [خ ٥٦٧٣، م ٢٨١٦] فما التوفيق؟ قلت: دخول الجنة بمحض رحمة الله ليس إلا، وأما اختلاف مراتبها فبحسب العمل لكن لا بد للعبد أن يستعد لفضله وذلك بالعمل.

السابعُ والعشرون: عَن سُفيان بنِ عبدِاللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلت: يا رسولَ اللهِ قلْ لي في الإسلامِ قولاً لا أَسأَلُ عنهُ أَحداً غيرَكَ؟ قالَ: «قلْ آمنت باللهِ ثمَّ استقِمْ».
روَيناهُ في «مسلم» [٣٨].

---

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢).

قالَ العلَماءُ: هذا الحديث مِن جوامِعِ كَلِمِهِ ﷺ وهُوَ مُطابق لِقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. قال جُمهورُ العُلماءِ: معنى الآية والحديثِ: آمنوا والْتزمُوا طاعةَ اللهِ.

قوله: (السابع والعشرون) تقدم الكلام على ما يتعلق به متناً وتخريجاً في كتاب حفظ اللسان.

الثامن والعِشرون: حديث عمرَ بنِ الخطّاب رضيَ اللهُ عنهُ في سُؤالِ جبريلَ النبيَّ ﷺ عنِ الإيمانِ والإسلامِ والإحسانِ والساعةِ. وهوَ مشهورٌ في «صحيحِ مسلمٍ» [٨] وغيرِهِ.

قوله: (الثامن والعشرون) قال القاضي عياض: هو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة أحكامه؛ لاشتماله على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان، وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه أي: فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب أصولاً وفروعاً، قال القرطبي: حقيق بأن يسمى أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها جمل معانيه، وقال بعضهم: لو لم يكن في السنة جميعها غيره لكان وافياً بأحكام الشريعة لاشتماله على جملها مطابقة وعلى تفاصيلها، ومرجعه من القرآن والسنة كل آية أو حديث تضمن ذكر الإسلام أو الإيمان أو الإحسان أو الإخلاص أو المراقبة أو نحو ذلك.
قوله: (وهو مشهور) أي: على الألسنة.
قوله: (في صحيح مسلم وغيره) وكذا رواه أصحاب «السنن» الأربعة ولم يخرج البخاري فيه شيئاً عن عمر إنما أخرج أصحاب «السنن» إلا الترمذي عن أبي هريرة [خ ٥٠، م ٩، ١٠] نحوه.

التاسِعُ والعِشرون: عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: كنت خلْفَ النبي ﷺ يَوماً فقالَ: «يا غلامُ إني أُعلِّمُكَ كَلِماتٍ: احْفَظِ اللهَ يحفظْكَ، احفظِ اللهَ تجدْهُ تجاهَكَ، إذا سأَلت فاسأَلِ اللهَ وإذا استعنت فاسْتَعِن باللهِ، واعْلَمْ أَن الأُمَّةَ لو اجتمعَت على أَن يَنفعوكَ بشيءٍ لمْ ينفعوكَ إلاَّ بشيءٍ قدْ كتبَهُ اللهُ لكَ، وإن اجتمَعوا على أَن يضرُّوكَ بشيءٍ لم يَضرُّوكَ إلاَّ بشيءٍ قدْ كتبَهُ اللهُ علَيكَ، رُفعَت الأَقلامَ وجَفّتِ الصُحُف».
رَوَيناهُ في «الترمِذي» [٢٥١٦، صحيح] وقالَ: حديث حَسَن صحيحٌ، وفي غيرِ «الترمذي» [السنة ٣١٥، صحيح] زِيادةُ: «احفظِ اللهَ تجدْهُ أَمامَكَ، تعرَّف إلى اللهِ في الرَّخاءِ يَعرِفكَ في الشدَّةِ واعْلَم أَن ما أَخطَأَكَ لَمْ يكُن ليُصيبَكَ وما أَصابَكَ لمْ يكُن ليُخطِئكَ»، وفي آخرِهِ: «واعْلَمْ أَن النصرَ مَعَ الصَّبْرِ، وأَن الفرَجَ مَعَ الكَرْب، وأَن معَ العُسْرِ يُسْراً».
هذا حديث عظيمُ المَوْقعِ.

قوله: (كنت خلف النبي ﷺ) أي: على دابته كما في رواية، ففيه جواز الإرداف على الدابة إن أطاقته، وقد أردف النبي ﷺ على الدابة معه جماعة أفردتهم بتأليف فبلغوا أربعين إنساناً رضي الله عنهم.
قوله: (يا غلام) بالضم لأنه نكرة مقصودة وفي رواية: يا غليم، وهو تصغير حنو وترقيق، أو تعظيم باعتبار ما يؤول إليه حاله، والغلام هو الصبي من حين يفطم إلى تسع سنين، وسنه إذ ذاك نحو عشر سنين، وقد توفي ﷺ وهو ابن عشر أو ثلاث عشرة سنة.
قوله: (إني أعلمك كلمات) أي: نافعات كما جاء في رواية: «ينفعك الله بهن» وفائدة هذا التمهيد أن يكون الكلام أوقع في النفس لأنه لما يقول له ذلك يشتد شوقه إليه وتقبل نفسه عليه، وجاء بها بصيغة جمع القلة ليؤذنه بأنها قليلة اللفظ، فيسهل حفظها وآذنه بعظيم خطرها ورفعة محلها بتنوينها، وفي تأهيله ﷺ لابن عباس لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الأحكام والحكم والمعارف ما

يفوق الحصر: دليل على أنه ﷺ علم ما سيؤول إليه أمر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الأخلاق والأحوال الباطنة والظاهرة.

قوله: (احفظ الله) أي: بحفظ دينه وأمره أي: كن مطيعاً لربك مؤتمر بأوامره منتهياً عن نواهيه وزواجره فإن تحفظه كذلك (يحفظك) في نفسك وأهلك ودنياك سيما عند الموت، إذ الجزاء من جنس العمل وهي منصوبة المحل على أنها عطف بيان أو بدل لكلمات أو استئناف، وهي من أبلغ العبارات وأوجزها وأجمعها لسائر أحكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدائع جوامعه ﷺ التي اختصه الله تعالى بها.

قوله: (احفظ الله تجده تجاهك) بضم التاء وفتح الهاء وأصله وجاهك بضم الواو وكسرها ثم قلبت تاء كما في تراث، وهو بمعنى أمامك في الرواية الثانية، أي: تجده معك بالحفظ والإحاطة والتأييد والإعانة حيثما كنت فتأنس به وتستغني به عن خلقه فهو تأكيد لما قبله، وهو من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد ﴿أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ فهي معنوية لا ظرفية، وخص الأمام من بقية الجهات الستة إشعاراً بشرف المقصد وأن الإنسان مسافر إلى الآخرة غير قار في الدنيا والمسافر إنما يطلب أمامه لا غير، فكان المعنى حيثما توجهت وتيممت وقصدت من أمر الدارين وقيل: إن هذه الجملة استعارة تمثيلية شبه حاله في معاونة الله له ومراعاته أحواله وسرعة إنجاحه حاجته بحال من جلس أمامه يحفظه ويراعيه.

قوله: (إذا سألت) أي: أردت السؤال (فاسأل الله) أي: وحده في السؤال فإن خزائن العطاء عنده لا معطي ولا مانع إلا هو قال الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾، وفي الحديث: «من لم يسأل الله يغضب عليه[1] ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع»[2]. وروي أنه تعالى قال لموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم: «يا موسى سلني في دعائك ـ وجاء في صلاتك ـ حتى ملح عجينك»، فلا يعتمد في أمر من الأمور إلا على مولاه لأنه المانع المعطي لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، فلا يركن العبد إلى أحد سواه فبقدر ميل القلب إلى مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه في هوة الغفلة عن حقائق الأمور التي تيقظ لها أرباب التوكل واليقين فأعرضوا عما سواه وأنزلوا جميع حوائجهم بباب كرمه وجوده؛ لأنه المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويتمناه، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾.

قوله: (وإذا استعنت) أي: طلبت الإعانة في شيء من الأمور.

(فاستعن بالله) وحده لما علمت أنه سبحانه هو القادر وغيره عاجز عن كل شيء حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها، والاستعانة إنما تكون بقادر على الإعانة، أما من هو كلٌّ على مولاه لا قدرة له على إنفاذ ما يهواه لنفسه فضلاً عن غيره فكيف يؤهل للاستعانة أو يستمسك بسببه، فلا يستعان إلا بالله كما أفاده تقديم المعمول المؤذن بالحصر في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فمن أعانه مولاه فهو المعان ومن خذله فهو المخذول، وكتب الحسن إلى عمر بن عبدالعزيز: لا تستعن بغير الله يكلك إليه، وقد أرشد ﷺ إلى الخروج عن السوى في جميع الأحوال والإقبال على المولى والتوكل عليه في كل حال، وقد أكد التوكل عليه حيث قال: (واعلم أن الأمة لو اجتمعت. . . إلخ) كما يشهد به قوله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ والمعنى: وحد الله تعالى في لحوق الضرر والنفع فهو الضار النافع ليس معه أحد في ذلك، بما تقرر أن أزمّة الموجودات بيده سبحانه منعاً وإطلاقاً، فإذا أراد غيرك ضرك بما

---

(١) «صحيح الجامع» (٢٤١٨).

(٢) «الضعيفة» (١٣٦٢).

لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل من أصله كمرض أو نسيان أو صرف قلب أو من تأثيره ككسر قوسه وفساد رميه؛ فهذا تقرير وتأكيد لما قبله من الإيمان بالقدر خيره وشره وتوحيده تعالى في لحوق الضرر والنفع على أبلغ برهان، وحث على التوكل والاعتماد على الله تعالى في جميع الأمور وعلى شهود أنه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره ليس له شيء من ذلك، وعلى الإعراض عن السوى أن من تيقن ذلك لم يشهد الضر والخير إلا من مولاه ولم ينزل حاجته إلا به ونعوذ بالله من اعتقاد نفع أو ضر من يد غيره تعالى، فإن ذلك هو عين الشرك الأصغر بل الأكبر كما لا يخفى، وقوله: كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله ﷺ: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد(١).

قوله: (رفعت الأقلام) أي: تركت وتمت كتابة ما كان وما يكون لفراغ الأمر وانبرامه.

قوله: (وجفت الصحف) أي: التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ أي: فرغ من الأمر وجفت كتابته؛ لأن الصحيفة حال كتابتها لا بد أن تكون رطبة المداد أو بعضه فلم يمكن بعد ذلك أن يكتب فيها تبديل أو نسخ لما كتب من ذلك واستقر لما أنها أمور لا تبدل ولا تغير عما هي عليه، فذلك كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من أمد بعيد وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها، وقد دل الكتاب والسنة على ذلك؛ فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على مولاه والإعراض عما سواه، فإن قلت: هذا الخبر ينافي قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ قلنا: لا لأن المحو والإثبات مما جف به الصحف أيضاً؛ لأن القضاء مبرم ومعلق ذكره الكازروني.

قوله: (رويناه في الترمذي) قال بعض المحققين: رواه جماعة من طرق عن ابن عباس، وجاء أنه ﷺ وصاه بذلك عن علي وأبي سعيد وسهل بن سعد وعبدالله بن جعفر، وفي أسانيدها كلها ضعف قاله ابن منده وغيره، وأصح الطرق كلها الطريق التي أخرجه الترمذي.

قوله: (وفي رواية غير الترمذي) وهو عبد بن حميد في «مسنده» لكن بإسناد ضعيف، ورواه أحمد بإسنادين منقطعين: «يا غلام ـ أو يا غليم ـ ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟ فقلت: بلى فقال: احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، فإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله، قد جف القلم بما هو كائن، فلو أن الخلق جميعاً كلهم أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله لم يقدروا عليه، وإن إرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، واعلم أن الصبر على ما تكره خير كثير، وأن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسراً»، وهذا أتم من حديث عبد بن حميد الذي ذكره المصنف بقوله: وفي رواية غير الترمذي: «احفظ الله. . . إلخ».

قوله: (تعرف إلى الله في الرخاء) أي: تحبب إليه سبحانه بلزوم طاعته واجتناب مخالفته؛ لأن المعرفة سبب المحبة والرخاء اليسر.

قوله: (يعرفك في الشدة) أي: يمدك فيها بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجاً ومن كل هم مخرجاً، بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما جرى في حديث الثلاثة أصحاب الغار السابق(٢) بيانه في باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله، وقيل: يجوز أن يكون على تقدير مضاف أي: تعرف إلى ملائكة الله في الرخاء بالتزامك الطاعة وإظهار العبادة؛ يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج كربك وغمك، ويدل لذلك ما في حديث: «إن من له دعاء حال الرخاء إذا دعا حال الشدة قالت الملائكة: ربنا هذا صوت نعرفه، وإذا لم يدع حال الرخاء ودعا حال الشدة قالوا: ربنا هذا صوت لم نعرفه» اهـ. ونظر فيه بأنه تكلف، والحديث بتقدير صحته لا يؤيده فالأولى ما تقرر أولاً.

فائدة: كل من معرفة العبد وربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هي الإقرار بوحدانية الله سبحانه وربوبيته والإيمان به، والخاصة هي الانقطاع إليه والأنس به والطمأنينة بذكره والحياء منه

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (٣٢٠٨) ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) رواه البخاري (٢٢١٥) ومسلم (٢٧٤٣).

وشهوده في كل حال، ومعرفته تعالى العامة هي علمه بعباده واطلاعه على ما أسروا وأعلنوا والخاصة هي محبته لعبده وتقريبه إليه وإجابة دعائه وإنجاؤه من الشدائد، ولا يظفر بهذه الخاصة إلا من تحلى بتلك الخاصة، ثم ذكر عقد هذه الوصية وفريدتها في قوله: (واعلم أن ما أخطأك) أي: من المقادير فلم يصل إليك (لم يكن) مقدراً عليك (ليصيبك) لأنه بان بكونه أخطأك أنه مقدر على غيرك، وفي الكلام مبالغة من وجوه، من حيث دخول اللام المؤكدة للنفي على معمول الخبر وتسليط النفي على الكينونة وسرايته في الخبر (وما أصابك) منها (لم يكن) مقدراً على غيرك (ليخطئك) وإنما هو مقدر عليك إذ لا يصيب الإنسان إلا ما قدر عليه والمعنى: أنه فرغ ما أصابك وأخطأك من خير أو شر. فما أصابك فإصابته لك محتومة فلا يمكن أن يخطئك وما أخطأك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن أن يصيبك لأنها سهام صائبة وجهت من الأزل، فلا بد أن تقع مواقعها وفي الحديث المرفوع: ((إن لكل شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه)) [الصحيحة ٢٤٧١] رواه أحمد. ففي ذلك حث على التفويض والتوكل على الله سبحانه ونفي الحول والقوة عن السوى مع شهود أنه سبحانه الفاعل لما يشاء، وأن ما قضاه وأبرمه لا يمكن أن يتعدى حده المقدر له، وهذا راجع إلى قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ . . .﴾ الآية، وإنما قلنا: هذه الجملة واسطة عقد هذه الوصية لأن ما قبلها وما بعدها مفرع عليها راجع إليها، فإن من علم أنه لن يصيبه إلا ما كتب له من خير أو شر وإن اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يجدي شيئاً البتة، علم أنه سبحانه هو المعطي المانع الضار النافع فأفرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه وأحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم، وأفرده بالاستعانة والسؤال والتضرع إليه والرضا بقضائه حالتي الشدة والرخاء والمنع والعطاء.

قوله: (واعلم أن النصر مع الصبر. . . إلخ) وجه مناسبتها لما قبلها أنه لما ذكر في سابقها تصريف الأقدار وأن كل شيء بمقدار نبه ﷺ على أن الإنسان لا سيما الصالحون في التقدير الإلهي معرضون للمحن والمصائب وطروق المنغصات والمتاعب، فينبغي للإنسان إن لم يقر بمقام الرضا أن يتحلى بالصبر على مر القضاء وينتظر وعد الله على ذلك فإنه وعد أن عليه صلوات الله ورحمته وأنه مهتد، وروى الترمذي [٢٣٩٦ / م حسن]: ((أن الله تعالى إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط))، وقوله: إن النصر مع الصبر أي: النصر على أعداء دينه ودنياه إنما يوجد مع الصبر على طاعة مولاه وعن معصيته فهو سبب للنصر، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ أي: بالإعانة، وفيه الحث على التوكل على المولى والخروج من الحول والقوة، ومن ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي بعلم الله وحكمه تعجيلهما له، كما هو المعهود من مزيد كرمه وإحسانه.

قوله: (وإن الفرج مع الكرب) أي: أن الخروج من الغم يحصل سريعاً وهو الغم الذي يأخذ بالنفس، فينبغي لمن نزل به أن يكون صابراً محتسباً راجياً سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع أحواله، فإنه أرحم به من كل راحم حتى من أبويه، وفيه: أن المحن من أبواب المنح كما يدل عليه قوله: و﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ على أن في المحنة تعرفاً للعبد بوصف الجلال، كما أن في المنحة تعرفاً بوصف الجمال كما قال من قال: إذا أعطاك اشهد بره وإذا منعك اشهد قهره، فهو في كل ذلك مقبل عليك ومتعرف بإحسانه إليك.

قوله: (وأن مع العسر يسراً) أي: السهولة، ومنه اليسار للغنى لأنه تسهل به الأمور ويقال: لليد اليسرى لبقائها على اليسر أو لأن الأمور تتسهل بمعاونتها لليمنى، والعسر نقيضه، قال الجوهري: كل ثلاثي أوله مضموم وأوسطه ساكن فمن العرب من يثقله ومنهم من يخففه، ووقع في القرآن مكرراً ليعلم أنه لا يوجد إلا معه يسران، وقد جاء عنه ﷺ: ((لن يغلب عسر يسرين)) [الضعيفة ٤٣٤٢]، وروي ذلك عن جمع من الصحابة، ووجهه ما قاله الزمخشري في ((الكشاف)): إن يسراً وقع منكراً

للتعظيم فيغاير الأول لأن النكرة المعادة غير الأولى والعسر ورد معرفاً فيكون للعهد أو الجنس، فهو واحد على التقديرين، وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال:

إذا اشـــــتدت بـــــك البلـــــوى ففكـــــر فـــــي ألـــــم نشـــــرح

فعســـــر بـــــين يســـــرين إذا فكرتـــــه تفـــــرح

ومن لطائف اقتران الفرج بالكرب والعسر باليسر أن الكرب إذا اشتد وتناهى أيس العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله تعالى وحده، وهو حقيقة التوكل قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ ثم العسر المثبت في هذا الحديث كالآية غير المنفي في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ لأن المثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد مما لا يلائم نفسه من ضيق الأرزاق وتوالي المحن والفقر والفتن، والمنفي هو العسر بالتكليف بالأحكام الشاقة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ثم ما قرر في مع في محالها الثلاثة من أنها على بابها هو الظاهر إذ أواخر أوقات الصبر والكرب والعسر هي أول أوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما. ثم الحديث باعتبار طريقه حديث عظيم الموقع وأصل كبير في رعاية حقوق الله تعالى والتفويض لأمره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده، وعجز الخلق وافتقارهم إليه، وبهذا التقرير يصح أن يدعي في هذا الحديث أنه نصف الإسلام بل كله، لأن التكاليف إما تتعلق بالله أو بغيره، وهذا بيان لجميع ما يتعلق به تعالى صريحاً وبغيره استلزاماً على أن ذلك كله مفهوم من أول جملة فيه، وهي: «احفظ الله يحفظك»، وفيه أيضاً التصريح بجمل مستكثرة مما تتعلق بحقوق الآدميين أشير إليها بذكر الصبر وما بعده وقد أفرد الكلام عليه بتصنيف قوله:

الثلاثون: وبهِ اختِتامُها واختِتامُ الكِتابِ فنذكُرُه بإسنادٍ مستظرَفٍ ونسأَلُ اللهَ الكريمَ خاتمةَ الخيرِ: أَخبرَنا شيخنا الحافظ أَبو البَقاءِ خالِدُ بنُ يوسف النابُلسيُّ ثُمَّ الدِّمشقيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالَى قالَ: أَخبرَنا أَبو طالِبٍ عبدُاللهِ وأَبو منصور يُونسُ وأَبو القاسمِ الحُسَين بن هِبَةِ اللهِ ابنِ صصْرى وأَبو يَعْلَى حَمزةُ وأَبو الطاهرِ إسماعيلُ قالوا: أَخبرَنا الحافِظُ أَبو القاسمِ عليُّ بن الحَسَنِ هو ابنُ عساكِرَ قالَ: أَخبرَنا الشريفُ أَبو القاسمِ عليُّ بن إبراهيمَ بن العَبَّاسِ الحُسَيني خطيبُ دِمشق قالَ: أَخبرَنا أَبو عبدِاللهِ محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ يحيى بنِ سُلْوان قالَ: أَخبرَنا أَبو القاسِمُ الفضْلُ بن جعفرَ قالَ: أَخبرَنا أَبو بكْرٍ عبدُالرَّحمَنِ بنُ القاسِمِ بنِ الفرَجِ الهاشِمِيُّ قالَ: أَخبرَنا أَبو مُسْهَرٍ قالَ: أَخبرَنا سعيدُ بنُ عبدِالعزيزِ عَن ربيعَةَ بنِ يَزيدَ عن أَبي إِدْرِيسَ الخولاني عَن أَبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ عَن جبريلَ ﷺ عنِ اللهِ تباركَ وتعالَى أَنهُ قالَ: «يا عِبادي إِني حرَمْت الظلْمَ علَى نفسِي وجَعلْتهُ بينكُمْ مُحرَّماً فلا تظالَموا، يا عِبادِي إنكُم الذين تخطِئون بالليلِ والنهارِ وأنا الذي أَغفِرُ الذنوبَ ولاَ أُبالِي فاسْتغفرُوني أَغفِرْ لكُمْ، يا عِبادِي كُلُّكُم جائعٌ إلاَّ مَن أَطْعَمْتهُ فاسْتطْعِموني أُطعِمْكُم، يا عِبادِي كلُّكُم عارٍ إلاَّ مَن كسَوْتهُ فاستكسُوني أَكْسُكُمْ، يا عِبادِي لَو أَن أَوَّلَكُم وآخرَكُمْ وإِنسَكُم وجنكُم كانوا علَى أَفجرِ قلب رَجُلٍ منكُمْ لمْ ينقص ذلكَ مِن مُلْكِي شيئاً، يا عِبادِي لوْ أَن أَوَّلَكُم وآخرَكُم وإِنسَكُم وجنكُمْ كانوا على أَتقى قلب رَجُلٍ منكُمْ لَمْ يزِدْ ذلِكَ في مُلْكِي شيئاً، يا عِبادِي لَوْ أَن أَوَّلَكُمْ وآخرَكُم وإِنسَكُم وجنكُم كانوا في صعيدٍ واحدٍ فسَأَلوني فأَعطيت كلَّ إِنسانٍ منهُمْ ما سأَلَ لمْ ينقصْ ذلكَ مِن مُلْكِي شيئاً إلاَّ كَما يَنقصُ البحْرُ أَن يُغمَسَ المخيْطَ فيهِ غمْسةً واحِدَةً، يا عِبادِي إنما هي أَعمالُكُمْ أَحفظها علَيكُم، فمَن وجَدَ خيراً فليَحْمَدِ اللهَ عز وجلَّ ومَن وجَدَ غيرَ ذلكَ فلا يَلومَن إلاَّ نفسَهُ».

قالَ أَبو مسْهر: قالَ سَعيدُ بن عبدِالعزيز: كان أَبو إدْريسَ إذا حدَّث بهذا الحدِيث جَثا على رُكْبتيهِ.

هذا حديث صحيحٌ روَيناهُ في «صحيحِ مسلمٍ» [٢٥٧٧] وغيرِهِ ورجالُ إسنادِهِ مني إلى أَبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ كُلُّهُم دِمَشقيُّون، ودخلَ أَبو ذرٍّ رضي الله عنه دمشق فاجتمَعَ في هذا الحديثِ جُمَلٌ مِن الفوائدِ منها: صحَّةُ إسنادِهِ ومَتنهِ وعُلوُّهُ وتسلْسُلُهُ بالدِّمشقيِّين رضيَ اللهُ عنهُم وبارَكَ فيهِم. ومِنها: ما اشتملَ علَيهِ مِن البيانِ لِقواعِدِ عظيمَةٍ في أُصولِ الدِّينِ وفروعِهِ والآداب ولَطائفِ القلوب وغيرها، وللهِ الحمدُ.

رَوَينا عنِ الإمامِ أَبي عبدِاللهِ أَحمدَ بنِ حنبلٍ رضيَ اللهُ تعالَى ورضيَ عنهُ قالَ: ليسَ لأَهلِ الشامِ حديثٌ أَشرَفَ مِن هذا الحديثِ.

(فنذكره بإسناد مستظرف) أي: لأن رجاله كلهم دمشقيون.

قوله: (ونسأل الله الكريم خاتمة الخير) أي: بالوفاة على الإسلام مع الفوز برضا الملك السلام وما أحسن ما قيل:

إن ختم الله بغفرانه ... فكل ما لاقيته سهل

وتقدم في حديث ابن مسعود أن حسن الخاتمة ناشيء من حسن السابقة، وأن الأعمال أمارات على شأن الإنسان والله المستعان.

قوله: (ابن صصرى) بكسر الصاد الأولى والراء وسكون الصاد الثانية، وحروفه كلها مهملة.

قوله: (الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن) قال الفاسي في كتاب «ذيل التقييد بمعرفة رواة السنن والمسانيد»: علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي الحافظ الكبير ثقة، مؤلف «تاريخ دمشق» في ثمانين مجلداً مات سنة ٥٨١ في شهر رجب عن ثلاث وتسعين سنة.

قوله: (أبو مسهر) الغساني والحديث معروف بأبي مسهر هذا، وسيأتي ذكر من رواه عنه غير أبي بكر الهاشمي المذكور.

قوله: (عن الله تعالى) وهذا من الأحاديث القدسية التي رواها النبي ﷺ عن ربه تبارك وتعالى، وهي أكثر من مئة حديث جمعها بعضهم في مجلد، وجمع منها الحافظ العلائي أربعين حديثاً خرجها ثم ذكر مخرجها من الأئمة المشهورين، وسبق الفرق بينه وبين القرآن بعدم حرمة ترجمته بغير العربية ومسه مع الحدث وبطلان الصلاة بقراءته، وعدم تعلق الثواب بتلاوة لفظه وغير ذلك، ثم لهم في نقل ذلك طريقان؛ إحداهما ما ذكره المصنف عن النبي ﷺ أن الله تعالى يقول كذا وكذا.

قوله: (إني حرمت الظلم على نفسي) قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» في أثناء كلام كتابته سبحانه على نفسه تستلزم إرادته لما كتبه ومحبته له ورضاه به أي كما في: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾، وتحريمه على نفسه يستلزم بغضه لما حرمه وكراهته له وإرادة ألا يفعله، فإن محبته للفعل تقتضي وقوعه منه، وكراهته لأن يفعله تمنع وقوعه منه وهذا غير ما يحبه سبحانه ويكرهه من أفعال عباده، فإن محبة ذلك منهم لا تستلزم وقوعه وكراهته منهم لا تمنع وقوعه؛ ففرق بين فعله هو سبحانه وبين فعل عباده الذي هو مفعوله، فهذا يحصل مع كراهته وبغضه له ويتخلف مع محبته له ورضاه به بخلاف فعله سبحانه فيهما، فهذا نوع وذاك نوع فتدبر هذا الموضع فإنه من مزال الأقدام، وتأمل أين تكون المحبة منه وكراهته موجبة لوجود الفعل ولمنع وقوعه، ونكتة هذه المسألة هي الفرق بين ما يريد أن يفعله سبحانه وما لا يريد أن يفعله، وبين ما يحب من عبده أن يفعله وما لا يحب منه أن يفعله، ومن حقق هذا المقام زالت عنه شبهات وأوهام وقال: لا مانع من أنه تعالى يوجب على نفسه أو يحرم عليها، وبيّن ذلك بما حاصله أن طلب الحي من نفسه أمر معقول وكذا أمره لها ونهيه، قال

تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ فإذا كان معقولاً أن يأمر الإنسان نفسه وينهاها والأمر والنهي طلب مع أن فوقه أمراً ونهياً؛ فكيف يستحيل ممن لا آمر فوقه ولا ناهي، وهو قد أخبر في كتابه أنه ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ فهذا إيجاب منه على نفسه وهو الموجب وهو متعلق الإيجاب الذي أوجب فأوجبه بنفسه على نفسه ونظير هذا الإيجاب التحريم في حديث: ((إني حرمت الظلم. . . إلخ)) فبهذا التحريم نظير ذلك الإيجاب ولا يلتفت إلى ما قيل في ذلك من التأويلات الباطلة، وإذا كان معقولاً من الإنسان أن يوجب على نفسه ويأمرها وينهاها مع كونه تحت أمر غيره ونهيه، فالآمر الناهي الذي ليس فوقه آمر ولا ناهٍ كيف يستحيل في حقه أن يحرم على نفسه ويكتب عليها اهـ. ومن التأويلات ما قال بعضهم: حرمت من التحريم وهو المنع، سمي تقديسه عن الظلم تحريماً لمشابهته الممنوع في تحقق الندم اهـ. ففيه استعارة تبعية شبه تنزهه تعالى عن الظلم باحتراز المكلف عما نهى الله عنه واستعار له لفظ التحريم ثم اشتق منه الفعل، ولا حاجة إليه لأن الأصل الحقيقة وقد أمكنت فلا حاجة للعدول عنها، والظلم لغة: وضع الشيء في غير محله، وعرفاً التصرف في حق الغير بغير حق، أو مجاوزة الحد وهو بالمعنيين محال في حقه تعالى، إذ لا حق لأحد معه سبحانه بل هو الذي خلق المالكين وأملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم وأحل؛ فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وهو الأصح، وقيل: إنه متصور منه لكنه لا يفعله عدلاً منه وتنزهاً عنه، قيل: إن أراد هذا القائل جواز الظلم بالمعنيين المذكورين فهو هذيان ودعوى تصوره في غاية السقوط، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ المنفي فيه المبالغة فيوهم ثبوت أصل الظلم فأجيب عنه بأن صفاته تعالى بلغت غاية الكمال فلو اتصف بالظلم لكان عظيماً، فنفاه على حد عظمته لو كان ثابتاً أو أراد نفي الظلم، لكن القليل منه بالنسبة إلى رحمته الذاتية كثير فلذا عبر بلفظ المبالغة، أو أن المراد به النسبة أي: ليس منسوباً إلى الظلم بوجه لاستحالته في حقه كما يقال: تمار وحناط نسبة للتمر والحنطة، واستدلال بعضهم لتصوره في حقه تعالى بأن الحكيم إنما يمنع نفسه مما قدر على فعله، ألا ترى أن آدمياً لو قال: منعت نفسي صعود السماء استهزىء به؛ أجيب عنه بأنه خارج على قضية الخطاب العادي المقصود به زجر العباد عنه وإعلامهم بامتناعه عليهم بالأولى، فهو على حد ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، وهذا فن بليغ من أساليب البلاغة لا ينكره إلا جامد الطبع فامتنع قياسه على قول الآدمي: منعت نفسي صعود السماء، بل شتان ما بينهما فإن هذه المقالة محض سفاسف ولغو، بخلاف قوله تعالى: إني حرمت الظلم على نفسي، الذي وطأ به لقوله: وجعلته بينكم محرماً ووطأ بهما لقوله: فلا تظالموا، فاتضح أن هذا السياق في غاية البلاغة وأنه لا ينافي استحالة الظلم عليه، وأن من فهم بينهما تنافياً وفسر الظلم بغير معناه المتعارف السابق فلكلامه نوع احتمال كما يأتي وإلا فهو نوع من الهذيان كما سبق، وإن أراد ما هو ظلم عند العقل لو خلي ونفسه من حيث عدم مطابقته لقضيته فيكون لكلامه نوع احتمال، قيل: وقضية الحديث جواز إطلاق النفس على الله تعالى اهـ. وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كآية: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ وكما هنا فإن المعنى: حرمته على نفسي فنفوسكم بالأولى، كما أفاده وجعلته بينكم محرماً فيحرم إطلاقه في محل لا مقابلة فيه لإيهامه حقيقة النفس وهي محال في حقه تعالى، وقيل بجوازه حينئذ أيضاً وقد تقدم بيان وجهه في باب فضل الذكر، وفارق على الأولى جواز إطلاق لفظ الذات عليه سبحانه كما في قول خبيب رضي الله عنه، وذلك في ذات الإله. . . إلخ [خ ٣٠٤٥]، بأن ذات الشيء حقيقته فلا إشعار فيها بحدوث البتة، بخلاف النفس فإنها تشعر بالنفس والحدوث فامتنع إطلاقها عليه تعالى إلا في المقابلة، إذ هي قرينة

على أن المراد غير حقيقتها وما يتبادر منها، وأيضاً ففي إطلاقها عليه تعالى من غير مقابلة إيهام شمول قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ له تعالى عن ذلك[1].

قوله: (وجعلته بينكم محرماً) وهذا متفق عليه في كل ملة لاتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ الأنفس، فالأنساب فالأعراض فالعقول فالأموال والظلم قد يقع في هذه أو بعضها وأعلاه الشرك، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ وهو المراد بالظلم في أكثر الآيات ثم يليه المعاصي على اختلاف أنواعها.

قوله: (تظالموا) بتشديد الظاء كما روي والأشهر تخفيفها والأصل: تتظالموا أدغم أحد المثلين في الآخر أو حذف أي: لا يظلم بعضكم بعضاً فإن الظلم ظلمات يوم القيامة والله تعالى يقتص للمظلوم من ظالمه وقد يمهل زيادة في استدراجه ليزداد عقابه، ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ﴾ فإمهاله عين عقابه.

قوله: (يا عبادي. . . إلخ) كرر النداء زيادة لتشريفهم وتعظيمهم ولذا أضافهم إلى نفسه وتنبيهاً على مخافة ما بعده وجمعه لإفادة الاستغراق و(تخطئون) قال المصنف: المشهور ضم التاء وروي بفتحها يقال: خطىء إذا فعل ما يأثم به فهو خاطىء ومنه: ﴿إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ﴾، ويقال في الإثم أيضاً: أخطأ فهما صحيحان اهـ. وبه يرد على من قال: لا يصح من أخطأ الرباعي لأنه الفعل عن غير قصد وهو لا إثم فيه بالنص، والكلام إنما هو فيما فيه إثم بدليل: استغفروني فهو من خطىء يخطأ كعلم يعلم إذا فعل عن قصد اهـ. فما ذكره من حصر أخطأ فيما فعل لا عن قصد ممنوع بل يأتي بمعنى الثلاثي أيضاً كما ذكره المصنف والمخاطب بهذا غير المعصومين.

وقوله: (بالليل والنهار) هو من باب المقابلة لاستحالة وقوع الخطأ من كل منهم ليلاً ونهاراً، وفيه من التوبيخ ما يستحي معه كل مؤمن؛ لأنه إذا لمح أن الله خلق الليل ليطاع فيه سراً ويسلم من الرياء استحى أن ينفق أوقاته إلا في ذلك وأن يصرف ذرة منها للمعصية، كما أن يستحي بالجبلة والطبع أن يصرف شيئاً من النهار حيث يراه الناس للمعصية.

قوله: (وأنا أغفر الذنوب) أي: ما عدا الشرك قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ وكذا يخص بهذه الآية آية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ وهذه الجملة اعتراضية للتأكيد في المبالغة في حسن الرجاء، ويؤيد ذلك أل الاستغراقية، وقوله: جميعاً المفيد كل منهما العموم فلا يقنط مذنب من رحمة الله وإن عظم ذنبه فهو في جنب العفو كاللمم، وتقديم المسند في قوله: وأنا أغفر لإفادة التقوى في الحكم والإتيان بالمضارع لإفادة استمرار التجدد، ففيه الإيماء إلى نص السنة من أن ما سوى الشرك يجوز غفرانه وإن لم يتب منه.

قوله: (فاستغفروني) أي: سلوني الغفران (أغفر لكم) بمحض الامتنان، وسبق في باب الاستغفار حديث: «لولا تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم فيذنبون ويستغفرون فيغفر لهم» [م ٢٧٤٨]، وأحاديث أخر، وأصل الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو أثره وأمن عاقبته، وحكمة التوطئة لما بعد الفاء بما قبلها بيان أن غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالباً عن المعصية، فحينئذ يلزمه أن يجدد لكل ذنب ولو صغيرة التوبة، وهي المرادة هنا من الاستغفار إذ ليس فيه مع عدمها كبير فائدة، وشتان بين ما يمحو الذنب بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته، أو يؤخرها إلى أجل وهو مجرد الاستغفار.

قوله: (كلكم جائع. . . إلخ) فإن الناس كلهم لا ملك لهم في الحقيقة وخزائن الرزق بيده تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ﴾ فمن لا يطعمه بفضله بقي جائعاً بعدله إذ ليس عليه إطعام أحد فقوله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ التزام منه تفضلاً لا لأنه واجب عليه بالأصالة، ولا

---

(١) كل ذلك انصراف عن إثبات ما أثبت الله لنفسه!

يمنع نسبة الإطعام إليه ما يشاهد من ترتب الأرزاق على الأسباب الظاهرة من حرف وصنائع وأنواع من الاكتساب؛ لأنه تعالى المقدر لتلك الأسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة، فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر، بل يعطى كل مقام حقه وكل حال مستحقه.

قوله: (فاستطعموني) أي: سلوني واطلبوا مني الطعام، ولا يغرن ذا الكثرة ما في يده فإنه من فضل ربه فينبغي له مع ذلك إدامة السؤال ليدون له حسن الحال، ولا يغفل فتنتفي عنه النعمة، فقل أن تعود إليه، وفي الحديث المرفوع: ((ما نفرت النعمة عن قوم فعادت إليهم)) (!)

وقوله: (أطعمكم) أي: أيسر لكم أسباب تحصيله من نحو تسخير السحاب لبعض الأماكن، أو تحريك قلب فلان لإعطاء فلان، أو إحواج فلان لفلان بوجه من الوجوه فيسأل منه نفعاً، إذ العالم جماده وحيوانه مطيع له سبحانه طاعة العبد لسيده وتصرفه سبحانه في الكون عجيب لمن تدبره، وفي الحديث إشارة إلى تأديب الفقراء كأنه قال لهم: لا تطلبوا الطعم من غيري فإن من تطلبون منهم أنا أطعمهم فاستطعموني أطعمكم، وفي هذا وما بعده تحريض على الإقبال على المولى والسؤال من فضله في جميع ما ينزل بالإنسان، وسبق أنه سبحانه قال: يا موسى سلني في دعائك حتى في ملح طعامك. وفي هذا جميعه أوفى بينة وأقوى برهان على افتقار سائر الخلق إليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم، إلا بأن ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة إلا به ولا اعتماد إلا بسببه، ولما كانت حاجة الإنسان في بقائه للطعام والشراب أشد إذ لا بقاء له بدونهما تعرض لهما.

قوله: (إنسكم) سموا بذلك لظهورهم وأنهم يؤنسون أي: يبصرون، كما سمى الجن جناً لاجتنانهم واختفائهم.

قوله: (شيئاً) مفعول مطلق إن قلنا إن نقص لازم، ومفعول به إن قلنا أنه متعد، والمشار إليه بقوله: هو الفجور الكامل.

قوله: (على أتقى) أي: على تقوى أتقى (قلب رجل) وإنما قدر ذلك ليصح الحمل قيل: أراد بأتقى رجل محمداً ﷺ وبأفجر رجل الشيطان، ولعل هذا من حكمة قوله في جانب التقوى منكم أي: أيها الإنس وحذفه في الجانب الثاني، ومن حكمه أيضاً ألا يخاطب العباد بالأفجرية تفضلاً منه تعالى وإحساناً، وقد يوجد: منكم في الموضعين في بعض النسخ والرواية على حذفها، والحاصل أن ملكه تعالى في غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على أكمل صفة التقوى، كما لا ينقص بمعصيتهم لأنه مرتبط بقدرته وإرادته وهما دائمان لا انقطاع لهما، فكذا ما ارتبط بهما إنما غاية التقوى والفجور عود نفع أو ضر على فاعلهما، والله تعالى هو الغني المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله فملكه كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه.

قوله: (صعيد واحد) أي: أرض واحدة ومقام واحد.

قوله: (فسألوني) قيد السؤال بالاجتماع في صعيد واحد؛ لأن تزاحم الأسئلة وترادف الناس في السؤال مع كثرتهم وكثرة مطالبهم مما يضجر المسؤول منه ويدهشه، وذلك يوجب حرمانهم أو عسر إنجاح مطلوبهم، و((ما)) إما موصولة أو موصوفة أو مصدرية أي: ما نقص شيئاً إلا شيئاً مثل الذي ينقصه المخيط، أو إلا شيئاً مثل شيء ينقصه، أو ما نقص إلا مثل نقصانه في القلة، والمخيط بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الياء الإبرة.

قوله: (ما نقص ذلك) الإعطاء (من ملكي شيئاً إلا كما ينقص البحر) بالنصب (أن يغمس) بفتح الهمزة ويغمس بالبناء للمجهول، وإن ومدخولها فاعل ينقص أي: إلا كما ينقص غمس المخيط البحر إذا غمس (فيه غمسة واحدة) أي: وهو في رأي العين لا ينقص من البحر شيئاً فكذا الإعطاء من الخزائن الإلهية لا ينقصها شيء البتة إذ لا نهاية لها، والنقص مما لا يتناهى محال، بخلاف ما يتناهى كالبحر وإن جل وعظم وكان أكبر المرئيات في الأرض، بل قد يوجد العطاء الكثير من المتناهي ولا ينقص كالنار والعلم يقتبس منهما ما شاء الله ولا ينقص منهما شيء، بل قد يزيد العلم بالاتفاق، وقال

المصنف: لأن عطاءه من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص اهـ. وتشبيه ما ذكر بالمخيط إذا دخل البحر من حيث عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية كما أشار إليه، وإلا فالمخيط إذا دخل في الماء يتعلق منه شيء لطيف يحصل به النقصان، فالبحر ينقص بهذا الشيء القليل المأخوذ منه الذي لا يكاد يدرك، وتلك الخزائن لا تنقص شيئاً مما أفاضه تعالى منها من حين خلق السماوات والأرض إلى انقضاء هذا العالم ثم من بعثه إلى ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهى؛ لأن عطاءه عز وجل بين الكاف والنون ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ وحكمة ضرب المثل بما ذكر أنه غاية ما يضرب به المثل في القلة إذ البحر من أعظم ما يعاين، والإبرة من أصغره مع أنها صقيلة لا يتعلق بها شيء إلا ما لا يمكن إدراكه كما مر، وفي هذا تنبيه وأي تنبيه للخلق على إدامة سؤاله تعالى مع إعظام الرغبة وتوسيع المسألة فلا يختصر سائل ولا يقتصر طالب؛ فإن خزائن الرحمة سحاء الليل والنهار ولا ينقصها إلا عطاء وإن جل وعظم، وقيل: إن ذلك إشارة للنعمة المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر.

قوله: (إنما هي) الضمير راجع إلى ما يفهم من قوله: أتقى قلب رجل وأفجر قلب رجل، وهي الأعمال الصالحة والطالحة.

قوله: (أحصيها عليكم) بضم الهمزة أي: أضبطها، وفي نسخة: (أحفظها عليكم) أي: بعلمي وملائكتي الحفظة واحتيج لهم لا لنقصه عن الإحصاء بل ليكونوا شهداء بين الخالق وخلقه، وقد يضم إليهم شهادة الأعضاء زيادة في العدل، ثم الحصر في هذا الخبر إنما هو بالنسبة لجزاء الأعمال أي: لإجزاء مقسم إلى خير وغيره إلا عن عمل يكون سبباً له، وأما الزيادة على ذلك من الفضل والإكرام مما صحت به النصوص وقام عليه الإجماع فلم يتعرض له الخبر بنفي ولا إثبات، وتلك النصوص الثابتة الناطقة بالزيادة من محض الفضل والإحسان لا معارض لها فواجب الأخذ بها.

قوله: (ثم أوفيكم إياها) أي: جزاءها في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ فلما حذف المضاف انقلب المجرور منصوباً منفصلاً أو في الدنيا أيضاً.

قوله: (فمن وجد خيراً) أي: عملاً يثاب عليه أو وجد ثواباً ونعيماً بأن وفق لأسبابهما، أو حياة طيبة هنيئة مريئة كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

قوله: (فليحمد الله) أي: على توفيقه لذلك العمل الذي يترتب عليه الخير والثواب فضلاً منه ورحمة، وعلى إسدائه ما وصل إليه من عظيم المبرات، فعلم أنه إن أريد بذلك الآخرة فقط كان الأمر فيه بمعنى الإخبار بأن من وجد خيراً فيها حمد الله عليه ومن وجد غيره لام نفسه، حيث لا ينفع اللوم، وقد جاء مثل ذلك الإخبار في القرآن: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ﴾، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾، وقال عن أهل النار: ﴿فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم﴾، وأخرج الترمذي [٢٤٠٣، ضعيف جداً]: ((ما من ميت يموت إلا ندم فإن كان محسناً ندم ألا يكون ازداد وإن كان مسيئاً ندم ألا يكون استعتب))، وإن أريد به الدنيا ولو مع الآخرة فالأمر على بابه، وفي الحديث أنه لا يجب عليه شيء كان لأحد من خلقه.

قوله: (غير ذلك) أي: شراً، ولم يذكره تعليماً لنا كيفية الأدب في النطق بالكناية عما يؤذي، وإشارة إلى أنه تعالى إذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه، أو إلى أنه عز وجل كريم حيي يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر.

قوله: (فلا يلومن إلا نفسه) لبقائها على الظلمة الأصلية، واكتساب المعاصي والمظالم وهي السبب فيها، فلما آثرت شهواتها ولذاتها على رضى خالقها ورازقها فكفرت بأنعمه ولم تذعن لأحكامه وحكمه استحقت أن يعاملها بمظهر عدله، وأن يحرمها مزايا جوده وفضله ونسأل الله العافية عن ذلك

بمنه، وأعمال العباد وإن كانت غير موجبة لثواب أو عقاب بذواتها كما سبق إلا أنه تعالى أجرى عادته بربطهما بها ربط المسببات بالأسباب، وأكد الفعل هنا بالنون تحذيراً أن يخطر في قلب عامل أن يستحق اللوم غير نفسه، وليس كذلك لأن الله تعالى أوضح وأعذر حتى لم يبق حجة لأحد، وفيه إيماء إلى دوم ذم ابن آدم وقلة إنصافه فإنه يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها إلى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويسندها إلى الأقدار، فإن كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان ذلك في الأمرين وإن كان له تصرف فلم ينفيه عن أحدهما، ووجه ختم الحديث بهذه الجملة التنبيه على أن عدم الاستقلال بنحو الإطعام والستر لا يناقض التكليف بالفعل تارة وبالترك أخرى، لأنا وإن علمنا أن لا نستقل لكن نحس بالوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم، وهذه التفرقة راجعة إلى ممكن محسوس مشاهد وأمر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار، وهذه التفرقة هي مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف، والحاصل أن المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وإن كانت بقدر الله وخذلانه فهي بكسب العبد فليلم الإنسان نفسه لتفريطه بالكسب القبيح، وإن قول القدرية هذا حجة لنا لأن لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي أنه الخالق لأفعاله، وأن قوله: «فلا يلومن إلا نفسه» تنصل من المعصية وإنه ليس له فيها تأثير بخلق فعل ولا تقدير باطل بنص قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾، والآيات في هذا المعنى كثيرة، ثم يلزمهم أن من وجد خيراً لا يحمد الله لأنه لا أثر له على ما زعموا بل يحمد الإنسان نفسه؛ لأنه الخالق لطاعته الموجد لسلامته، وهذا مراغمة للنص المذكور، ولقوله تعالى خبراً عن أهل الجنة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

قوله: (أبو مسهر. . . إلخ) أي: وذلك تعظيماً له وإجلالاً فإنه حديث جليل يشتمل على قواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه وآدابه ولطائف الغيوب وغيرها، ولذا ختم المصنف به هذا الكتاب النفيس، وإيماء إلى نتيجة الأذكار مضمون هذا الخبر وهو الانقطاع عن السوى والإقبال على المولى، ودوام الالتجاء وحسن الرجاء والكف عن المخالفات واكتساب الطاعات والثناء عليه سبحانه بأنواع الثناء إذ وفقه لبلوغ المنى والطاعات وحفظه من المخالفات.

قوله: (رويناه في صحيح مسلم وغيره) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو عوانة والبزار في «مسنده» والحاكم في «مستدركه» وقال: إنه صحيح على شرطهما، ووهم في ذلك فقد رواه مسلم كما ذكرنا، والحديث معروف بأبي مسهر رواه عنه بضعة عشر إنساناً، ولم يتفرد به أبو إدريس الخولاني عن أبي ذر بل رواه عنه أيضاً أبو أسماء الرحبي، أخرجه أحمد ومسلم وأبو عوانة ولفظه بنحوه وفيه زيادة ونقص، ورواه عنه أيضاً أبو قلابة ورواه كذلك أبو عوانة لكنه مرسل وسقط منه أبو أسماء وإثباته كما في طريق أحمد ومسلم أصح، ورواه عنه أيضاً عبدالرحمن بن غنم، ولفظه: عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تبارك وتعالى: يا عبادي كلكم مذنب إلا من عافيته فاستغفروني أغفر لكم، ومن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة فسألني بقدرتي غفرت له ولا أبالي، وكلكم ضال إلا من هديته فادعوني أهدكم، وكلكم فقير إلا من أغنيته فاسألوني أرزقكم، فلو أن حيكم وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أشقى قلب عبد من عبادي لم ينقص ذلك من ملكي جناح بعوضة، ولو أن حيكم وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسأل كل سائل منهم ما بلغت أمنيته وأعطيت كل سائل منهم ما سألني ما نقص ذلك إلا كما لو أن أحدكم مر على شفة البحر فغمس فيه إبرة ثم انتزعها، كذلك لم ينقصني وذلك أني جواد ماجد واحد أفعل ما أشاء، عطائي كلام ومنعي كلام وعذابي كلام وأمري للشيء إذا أردته أن أقول له كن فيكون» رواه أحمد والترمذي [٢٤٩٥، ضعيف بهذا السياق] وابن ماجه والطبراني في «الدعاء» والبيهقي في «الأسماء والصفات»، ورواه آخرون والأكثرون كما ذكرنا عن عبدالرحمن بن غنم، وقيل: فيه ابن عثمان ورواه أحمد وأبو عوانة وغيرهما من حديث شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن أبي ذر به، ورواه الدارمي وأحمد في «مسنديهما» وابن أبي عاصم في «الدعاء» له من حديث شهر إلا أنهم قالوا بدل عبدالرحمن عن

معد يكرب عن النبي ﷺ يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: ((ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك، يا بن آدم إنك إن تلقني بقراب الأرض خطايا بعد أن لا تشرك بي شيئاً ألقاك بقرابها مغفرة))، وإلى هذه الرواية أشار الترمذي في ((جامعه)) بقوله: وروى بعضهم هذا الحديث عن شهر عن معد يكرب عن أبي ذر عن النبي ﷺ اهـ. وروى الطبراني في ((الكبير)) من حديث قوله: حدثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء عن نبي الله ﷺ عن جبريل عن ربه عز وجل قال: ((عبدي لو استقبلتني بملء الأرض خطايا وذنوباً لاستقبلتك بمثلهن مغفرة ولا أبالي، عبدي ما عبدتني ولم تشرك بي شيئاً غفرت لك على ما كان فيك)) قال بعضهم: شهر فيه مقال فيشبه أن يكون الاضطراب في الحديث منه، وقال: قال علي بن المديني: أظن أن هذين حديثين رواهما شهر لأن لفظهما مختلف، وقال البيهقي عقب أولهما: إنه محفوظ من حديث شهر، ولذا حسنه الترمذي ثم الحافظ ابن حجر غير ناظرين لذلك الاختلاف لمجيء الحديث من غير وجه كما تقدم ذكر بعضهم، وفي الباب عن أبي الدرداء كما ذكر وعن ابن مسعود أخرجه بنحوه أبو عوانة في ((مستخرجه))، وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: ((إن الله تعالى يقول: يا عبادي كلكم ضال إلا من هديت، وضعيف إلا من قويت، وفقير إلا من أغنيت فاسألوني أعطكم، فلو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أفجر قلب عبد هو لي؛ ما نقصوا من ملكي جناح بعوضة، ذلك بأني واحد عذابي كلام ورحمتي كلام، فمن أيقن بقدرتي على المغفرة لم يتعاظم في نفسي أن أغفر له ذنوبه ولو كثرت)) اهـ. عبدالملك بن هارون بن عنترة أحد رواته ضعيف جداً بل رماه ابن حبان وغيره بالوضع مع أنه ممن تفرد بهذا الحديث عن أبيه كما قال الطبراني في ((معجمه الأوسط))، وحديث أبو ذر هو الصحيح في هذا المعنى، وفي الباب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((قال الله عز وجل: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك، ولو لقيتني بملء الأرض خطايا لقيتك بملء الأرض مغفرة ما لم تشرك بي شيئاً، ولو بلغت خطاياك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك))، وأخرجه الطبراني في ((الدعاء)) ومعجميه ((الأوسط)) و((الصغير))، وإبراهيم بن إسحاق الصيني متروك الحديث كما قال الدارقطني وهو قد تفرد بهذا الحديث فالحديث ضعيف، وفي الباب عن أنس [٣٥٤٠، صحيح] وهو السابق في باب الاستغفار يقول الله: ((يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني. . . إلخ)) وهو حديث حسن أخرجه الترمذي وقال: إنه حسن غريب.

قوله: (ودخل أبو ذر دمشق) قال السخاوي: قاله ابن عساكر وغيره.

قوله: (وتسلسله بالدمشقيين) أي: اتفاق هذا الوصف في كل من رواته قال السخاوي: وفيه حصول تعريف أوطان كل من رواته بكلمة واحدة هي لفظ: دمشقيون، قال: وهذا في غاية الحسن والندارة.

قوله: (روينا عن الإمام أحمد) قال السخاوي: وكذا قال أبو مسهر نفسه فيما حدث به أبو الحسن علي بن إسحاق بن البحتري المارداي عن أبي بكر بن محمد بن إسحاق الصاغاني شيخ مسلم فيه عنه.

هذا آخرُ ما قصدْتهُ من هذا الكِتابِ، وقدْ منّ اللهُ الكريمُ فيهِ بما هوَ لهُ أَهلٌ مِن الفوائدِ النفيسَةِ والدَّقائقِ اللطيفةِ مِن أَنواعِ العُلومِ ومُهمَّاتِها، ومُستجاداتِ الحَقائقِ ومطْلوباتِها، ومِن تفسيرِ آياتٍ مِن القرآنِ العَزيزِ وبَيانِ المُرادِ بها، والأَحاديثِ الصحيحَةِ وإِيضاحِ مقاصِدِها، وبيانِ نكَتٍ مِن علومِ الأَسانيدِ ودَقائقِ الفِقهِ ومُعاملاتِ القلوبِ وغيرِها. واللهُ المحمودُ على ذلكَ وغيرِهِ مِن نعَمِهِ التي لا تحْصَى، ولهُ المنةُ أَن هدَاني لِذلكَ ووَفقني لِجمْعِهِ ويسَّرَهُ عليَّ وأَعانني عليهِ ومَنّ علي بإِتمامِهِ فلهُ الحمْدُ والامْتِنانِ والفضلُ والطَّولُ والشكْرانِ، وأَنا راجٍ مِن فضلِ اللهِ تعالى دَعْوَةَ أَخٍ صالحٍ أَنتفعُ بها تقرّبني إلى اللهِ الكريمِ، وانتفاعَ مسلمٍ راغبٍ في الخيرِ ببعْضِ ما فيهِ أَكونُ مُساعِداً لهُ على العمَلِ بمَرْضاةِ ربنا، وأَستوْدِعُ اللهَ الكرِيمَ اللَّطيفَ الرَّحيمَ

مِنـي ومِن والِدَي وجَميعِ أَحْبابنـا وإخواننـا ومَن أَحسَنَ إِلَينـا وسـائرِ المُسلِمين أديانِنـا وأَماناتِنـا وخـواتيمَ أَعمالِنـا وجميـعَ مـا أَنعمَ اللهُ تعـالى بـهِ علَينـا، أَسـأَلُهُ سبحانـهُ لَنـا أَجمعين سُـلوكَ سَـبيلِ الرَّشادِ والعِصْمَةِ مِن أَحوالِ أَهلِ الزيْغِ والعِنادِ، والدَّوامَ عَلى ذلك وغيرِهِ مِن الخيرِ فـي ازدِيـادِ، وأَتضرَّعُ إِلَيـهِ سُبحانـهُ أَن يرْزقنـا التوْفيق فـي الأَقوالِ والأَفعـالِ للصَّـواب، والجَـرْيَ علـى آثـارِ ذوِي البصـائرِ والأَلبـاب، إنـهُ الكَريمُ الوَاسِـعُ الوهّـابُ، ومـا تـوفيقي إلاَّ بـاللهِ عليـهِ توكَّلْت وإِليـهِ مَتاب، حسبُنا اللهُ ونعمَ الوَكيلُ ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ العَزيزِ الحَكِيمِ.

الحمـدُ للهِ رب العـالَمين أَوَّلاً وآخـراً، وظـاهِراً وباطِنـاً، وصَـلَواتهُ وسـلامُهُ الأَطْيَبـانِ الأَتمَّانِ الأَكْمَلانِ على سيدِنا محمدٍ خيرِ خلْقِهِ أَجْمعين، كُلَّما ذكَرَهُ الذاكِرون، وغفلَ عَن ذكرِهِ الغافِلون، وعَلى سائرِ النبيين، وآلِ كلٍّ وسائرِ الصالِحين.

قالَ جامعُهُ أَبو زكريَّا مُحْيِي الدينِ عَفا اللهُ عنهُ: فرَغت مِن جَمعِهِ في المُحرَّمِ سنةَ سبْعٍ وستين وستمئةٍ سِوى أَحرُف أَلْحقتُها بعدَ ذلكَ وأجَزت رِوايتهُ لِجميعِ المُسلِمين.

قوله: (من الله) بتشديد النون من المنة وهي النعمة الثقيلة.

قوله: (من الفوائد النفيسة. . . إلخ) هذا من باب بذل النصيحة والدلالة على مظان الخير للأمة لا من الافتخار المحفوظ منه الصالحون الأخيار، وقوله: من الفوائد بيان لما في قوله بما هو له أهل.

وقوله: (من أنواع. . . إلخ) بيان الفوائد فإن أل فيه استغراقية.

قوله: (ومستجادات الحقائق) أي: مما يعود على السالك بنفع في دينه كمعرفة حقيقة أنه سبحانه العالم بجميع الأحوال جليها وخفيها، فتبعث السالك على مزاولة الطاعات ومجانبة المخالفات؛ لكونه بمرأى من صانعه وخالقه ورازقه، أما الحقائق التي لا تعود على السالك بنحو ذلك فالأولى له ترك النظر فيها والاشتغال بما يعود عليه بأداء العبودية والقيام بحقوق الربوبية.

قوله: (ومن تفسير آيات) التفسير.

قوله: (وبيان المراد بها) أي: قد يقوم الدليل على أن المراد من الآية غير ما يتبادر من تفسيرها فيحتاج لمعرفة ذلك.

قوله: (ومن الأحاديث الصحيحة) عطف تفسير، وفيه أيضاً أحاديث حسان بل وضعيفة بعضها ضعفه محتمل وبعضها ضعفه شديد كما علم من استقراء هذا الكتاب.

قوله: (نكت) بضم ففتح جمع نكتة وهي الدقيقة من العلم المستخرجة بقوة الفكر، والنكتة من الكلام الجملة المنقحة المحذوفة الفصول، وقال العلامة الثاني السعد التفتازاني: النكتة كل نقطة من بياض يكون في سواد وعكسه، ونكت الكلام لطائفه ودقائقه التي تحتاج إلى تفكر اهـ. وهذه النكتة التي أشار إليها الشيخ كالكلام على وصفه الحديث بالصحة، أو ما يقابلها، وكالتنبيه على زيادة بعض الثقات أو على أحوال بعض الرواة أو الاختلاف في ذلك.

قوله: (ودقائق الفقه) أي: ومسائل الفقه التي لدقتها تحتاج إلى التنبيه عليها.

قوله: (ومعاملات القلوب) أي: من الإخلاص والصدق والرجاء وسلامة الصدر والنصيحة والتودد للمسلمين والسعي في منافعهم ومحبة الخير لهم، والإقبال على المولى والإعراض عن السوى، والتنزه عن الحقد والحسد والبغض والغضب.

قوله: (والله المحمود) أي: لا غيره كما يفيده تعريف الجزأين.

قوله: (على ذلك) أي: الذي من به من هذه الفوائد والفرائد.

قوله: (وغيره من النعمى التي لا تحصى) بيان لغير، وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ ومن قوله ﷺ: ((سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)) [م ٤٨٦].

قوله: (وله المنة أن هدانا لذلك ووفقني لجمعه) أي: ولو أراد لمنعني ذلك، وما أحسن قول صاحب الحكم: إلهي إن ظهرت المحاسن فبفضلك ولك المنة علي، وقوله:

وقد كنت قد ما أطلب الوصل منهمو فلما تجلى الحلم وارتفع الجهل

تيقنت أن العبد لا طالب له فإن قربوا فضل وإن أبعدوا عدل

وإن أظهروا لم يظهروا غير وصفهم وإن ستروا فالستر من أجلهم يحلو

وفي كلام المصنف تلميح إلى قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ﴾ وتنبيه على الدواء النافع من العجب بالعمل؛ لأنه ليس هو فعلاً له في الحقيقة فكيف بما ليس له، إنما المنة أن وفقه لصالح العمل وهداه.

قوله: (ويسره علي) فيه إيماء إلى صعوبة مثل هذا التأليف وأن تيسيره من منن الرؤوف اللطيف وهو كذلك، فلقد جمع مع صغر حجمه ما لم تجمعه أسفار كبار ثم تيسيره بتذكيره ذلك وتمكنه من مواده ودفع الموانع عن تنقيحه وتحريره.

قوله: (فله الحمد على هذه المنن) والحمد سبب المزيد كما نطق به الكتاب المجيد.

قوله: (والطول) بفتح الطاء المهملة المنة الثقيلة، وقيل: النعمة المتكررة (والشكران) بضم الشين ضد الكفران.

قوله: (وأنا راج من فضل الله تعالى تيسير دعوة أخ صالح تقربني إلى الله) أي: ليكون ذلك مما يصلني نفعه بعد الموت فقد ورد: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له. . . الحديث» [م ٢٦٨٢] ومثل الولد الصالح في نفع دعائه الأخ الصالح، وجملة تقربني إما صفة أو حال من دعوة وتقريبها إلى الله سبحانه، لأن دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجاب فقد يدعو له بنحو ذلك فيبلغ أمانيه من تلك المسالك بفضل مولاه وإحسانه.

قوله: (وانتفاع) بالنصب عطف على دعوة ورجاؤه لذلك لما قال: (أكون مساعداً له على العمل بمرضاة ربنا) أي: فيفوز بامتثال قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾، وليعظم ثوابه بسبب ذلك النفع لكونه الدال عليه الطريق في الوصول إليه، وقد تقدم الحديث: «من دل على هدى كان له مثل أجور فاعليه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً» [م ٢٦٧٤].

قوله: (وأستودع الله. . . إلخ) أي: وهو الذي لا يضيع ودائعه، وسبقت حكمة التعبير بهذا في أول الكتاب بما حاصله الإيماء إلى أن الحي بمثابة المسافر المطلوب منه هذا الذكر؛ فإن منتهى سفره الآخرة ومنازله الليل والنهار وحينئذ فالموفق لا يأخذ من الزاد إلا ما ينفعه في دار إقامته من رضى مولاه، أو ما ينفعه في رحلته من قوام مطيته وهي نفسه فيعطيها حقها من الطعام والشراب والمنام، ويمنعها حظها من الشهوات والآثام فيفوز بما تقر به الأعين في يوم القيامة، وقد أشار إلى هذا المعنى حديث ابن عمر: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» [خ ٦٤١٦][1]، إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، والأحاديث في معناه كثيرة.

قوله: (وجميع ما أنعم به علينا) أي: من علم وعمل وحال ومقام.

---

[1] والباقي من كلام ابن عمر.

قوله: (سلوك سبيل الرشاد) أي: تيسير سلوكه بالتوفيق والحفظ وهو المراد من (العصمة) في كلامه أي: والحفظ (من أحوال أهل الزيغ) وهو العدول عن الحق والميل عنه ومن أحوال أهل (العناد) والعنيد كما في «النهاية»: الجائر عن القصد الباغي الذي يرد الحق مع العلم به.

قوله: (على ذلك) أي: على ما ذكر من سلوك سبيل الأخيار والحفظ من طريق الأشرار.

قوله: (في ازدياد) حال أو صفة للخير أن أل فيه جنسية.

قوله: (وأتضرع) أي: أتوسل.

قوله: (للصواب) أي: للحق وهو المطابق للواقع.

قوله: (والجري على آثار) أي: طريق (ذوي البصائر) أي: المستنيرة بنور العرفان (والألباب) العقول جمع لب

ومن كان ذا لب وعقل فإنه دؤوب على الطاعات مجتنب الشر

قوله: (وما توفيقي إلا بالله. . . إلخ) اقتباس من القرآن ولعزة التوفيق وشرفه لم يذكر في القرآن غير هذه الآية (وإليه أنيب) أي: أرجع في سائر الأحوال إليه معتمداً في كل أمر عليه. وفي نسخة: (وإليه متاب) بالفوقية أي: رجوعي.

قوله: (كلما ذكره) يحتمل أن يكون راجعاً إلى اسم الله الكريم، أو إلى نبيه عليه الصلاة والسلام والقصد من هذا الدعاء دوام الصلاة والسلام من الملك السلام على نبيه عليه الصلاة والسلام.

قوله: (وآل كل) أي: أتباعه فيدخل سائر المؤمنين به (و) يكون عطف (سائر الصالحين) من عطف الخاص على العام اهتماماً به.

قوله: (وأجزت روايته لجميع المسلمين) قال المصنف في «الإرشاد»: إذا أجاز لغير معين بوصف العموم كقوله: أجزت للمسلمين أو لكل أحد أو لمن أدرك زماني وما أشبهه؛ ففيه خلاف للمتأخرين المجوزين لأصل الإجازة فإن كان مقيداً بوصف خاص فهو إلى الجواز أقرب، وجوز جميع ذلك الخطيب وجوز القاضي أبو الطيب الإمام المحقق الإجازة لجميع المسلمين الموجودين عندها، ثم قال: وأجاز أبو عبدالله ابن منده لمن قال: لا إله إلا الله، وأجاز أبو عبدالله بن عتاب وغيره من أهل المغرب لمن دخل قرطبة من طلبة العلم، وقال أبو بكر الحازمي الحافظ: الذين أدركتهم من الحفاظ كأبي العلاء وغيره كانوا يميلون إلى جواز هذه الإجازة العامة، قال الشيخ رحمه الله: ولم يسمع عن أحد يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ولا عن الشرذمة التي سوغتها، وفي أصل الإجازة ضعف فتزداد بهذا ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتماله، وهذا الذي قاله الشيخ خلاف ظاهر كلام الأئمة المحققين والحفاظ المتقنين وخلاف مقتضى صحة هذه الإجازة وأي فائدة إذا لم يرو بها. . . اهـ. قلت: وقد أجاز لذلك جماعة من المتأخرين الحفاظ كالحافظ السيوطي فأجاز لمن أدرك عصره وأجاز كذلك ابن حجر الهيتمي في آخرين.

وهذا آخر ما قصدناه وتوخيناه من التعليق على الأذكار النووية، وكنا أردنا أن تكون في حيز الاقتصار فأبرزتها يد القدرة على ما يرى، لكن نرجو من فضل الله ومنته أن يكون على السداد، وإني لمعترف أني لست بأهل لنقل شيء من ذلك وتقريره ولا لبيان شيء وتحريره ولا لرقم مطلب وتسطيره؛ غير أن كل ما تراه فهو من فضل المنعم المنان وجوده المتوالي والإحسان، فله الحمد سبحانه على كل شأن، ثم أقول: إن كان متناسق المباني متناسب المعاني جامعاً لما يحتاجه المعاني فذلك من فضل الله سبحانه فله الحمد والامتنان على محض الجود والإحسان، وإن كان مشوباً بالنقص محلى بالخرم والوقص جارياً على أسلوب العوام خارجاً عن نهي العلماء الكرام فذلك قضية وصفي وشأني، ومقتضى كونه من جملة ما يضاف إلى تحريري وبياني، وأستغفر الله وأتوب إليه مما جنيته في سواد الليل وبياض النهار وأسأله العفو والغفران عن سائر المخالفات والأوزار وأستودعه الإسلام والإيمان، وما أنعم به علي وعلى سائر الإخوان من النعم الجسام، وأسأله الحسنى وزيادة والوفاة على الإسلام ودوام نعمه المستجادة، والحمد لله أولاً وآخراً باطناً وظاهراً، والصلاة والسلام على نبيه

وحبيبه وصفيه عدد خلقه ورضى نفسه وزنه عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعلى جميع آله وصحبه ووارثيه العلماء وأتباعه وحزبه.

قال مؤلفه غفر الله له ولوالديه وإخوانه ومحبيه: كان انتهاء تسطيره بعد ظهر يوم الخميس التاسع والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وألف.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلة وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

فهرس الموضوعات

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث الصفحة

حرف الهمزة

حرف الألف

((أو أملك أن كان الله ـ تعالى ـ نزع منكم الرحمة؟))
((أوصكم بتقوى الله، والسمع والطاعة))
((أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة))
((أي سعد! ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب))
((أيؤذيك هوام رأسك))
((أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله))
((أيعجز أحدكم أن يكسب في يوم ألف حسنة؟))
((أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم))
((أيما امرأة أصابت بخوراً))
((أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة))
((أين أنت من الاستغفار))
((أين الصبي؟))
((أين كنت يا أبا هريرة؟!))
((أيها الناس! إنما صنعت هذا؛ لتأتموا بي))
((أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو))
((إذا آخى الرجلُ الرجلَ؛ فليسأله عن اسمه))
((إذا أتيت مضجعك؛ فتوضأ وضوءك للصلاة))
((إذا أحب الرجل أخاه؛ فليخبره أنه يحبه))
((إذا أخذت مضجعك؛ فقل: أعوذ بكلمات الله التامات))
((إذا أراد أحدكم سفراً؛ فليودّع إخوانه))
((إذا أصاب أحدكم مصيبة))
((إذا أصبح أحدكم؛ فليقل: أصبحنا وأصبح الملك لله))
((إذا أصبح ابن آدم؛ فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان))
((إذا أكل أحدكم طعاماً))
((إذا أكل أحدكم؛ فليذكر اسم الله ـ تعالى ـ في أوله))
((إذا أمرتكم بشيء؛ فأتوا منه ما استطعتم))
((إذا أوى أحدكم إلى فراشه؛ فلينفض فراشه بداخلة إزاره))
((إذا أويت إلى فراشك؛ فقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه))
((إذا أويت إلى فراشك؛ فقل: اللهم رب السماوات السبع وما أظلّت))
((إذا أويتما إلى فراشكما، أو إذا أخذتما مضاجعكما))
((إذا أيقظ الرجل أهله من الليل))
((إذا استيقظ أحدكم؛ فليقل: الحمد لله الذي ردَّ علي روحي))
((إذا التقى المسلمان؛ فتصافحا))
((إذا انتهى أحدكم إلى المجلس؛ فليسلم))
((إذا انصرفت من صلاة المغرب؛ فقل: اللهم أجرني من النار))
((إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة))
((إذا تثاءب أحدكم؛ فليمسك بيده على فمه))
((إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً))
((إذا تشهد أحدكم؛ فليستعذ بالله من أربع))
((إذا تغولت لكم الغيلان؛ فنادوا بالأذان))
((إذا جاء الرجل يعود مريضاً؛ فليقل: اللهم اشف عبدك))

«إذا جاء رمضان؛ فتحت أبواب الجنة»
«إذا حدَّث الرجل بالحديث ثم التفت»
«إذا حضرتم المريض أو الميت؛ فقولوا خيراً»
«إذا خفت سلطاناً أو غيره؛ فقل: لا إله إلا الله الحليم الحكيم»
«إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليسلم على النبي ﷺ»
«إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله ـ تعالى ـ عند دخوله»
«إذا دخلت على مريض؛ فمره»
«إذا دخلتم على مريض؛ فنفسوا له في أجله»
«إذا دعا أحدكم؛ فليعزم المسألة»
«إذا دعي أحدكم؛ فليجب»
«إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها»
«إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها»
«إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها»
«إذا رأى أحدكم ما يعجبه في نفسه أو ماله»
«إذا رأى أحدكم من نفسه وماله وأعجبه ما يعجبه»
«إذا رأيتم الحريق؛ فكبروا»
«إذا رأيتم المدَّاحين؛ فاحثوا في وجوههم التراب»
«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد»
«إذا ردَّ الله ـ عز وجل ـ إلى العبد المسلم نفسه من الليل»
«إذا سلم عليكم أهل الكتاب؛ فقولوا: وعليكم»
«إذا سلم عليكم اليهود؛ فإنما يقول أحدكم: السام عليك»
«إذا سلم واحد من القوم؛ أجزأ عنهم»
«إذا سمعتم المؤذن؛ فقولوا مثل ما يقول»
«إذا سمعتم النداء؛ فقولوا مثل ما يقول المؤذن»
«إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير»
«إذا سمعتم نهاق الحمير، فتعوذوا بالله من الشيطان»
«إذا صلى أحدكم؛ فليبدأ بتحميد الله»
«إذا صلى أحدكم؛ فليبدأ بتمجيد ربه سبحانه»
«إذا صليتم على الميت؛ فأخلصوا له الدُّعاء»
«إذا طنت أذن أحدكم؛ فليذكرني»
«إذا عطس أحدكم، فحمد الله ـ تعالى ـ؛ فشمِّتوه»
«إذا عطس أحدكم؛ فليحمد الله»
«إذا عطس أحدكم؛ فليشمِّته جليسه»
«إذا عطس أحدكم؛ فليقل: الحمد لله على كل حال»
«إذا عطس أحدكم؛ فليقل: الحمد لله»
«إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير؛ فليتعوذ بالله من أربع»
«إذا قال أحدكم: سبحان ربي العظيم»
«إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر»
«إذا قال الرجل: هلك الناس؛ فهو أهلكهم»
«إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر»
«إذا قام أحدكم عن فراشه من الليل، ثم عاد إليه»

((إن الله ـ تعالى ـ ليرضى عن العبد يأكل الأكلة))
((إن الله ـ تعالى ـ يحب العطاس))
((إن الله ـ تعالى ـ يقول: إن عبدي كل عبدي))
((إن الله ـ تعالى ـ يلوم على العجز))
((إن الله ـ عز وجل ـ فرض فرائض؛ فلا تضيعوها))
((إن الله ـ عز وجل ـ يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس))
((إن الله تجاوز لأمتي ما حدَّثت به أنفسها))
((إن الله جميل يحب الجمال))
((إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء))
((إن الله هو الحكم، وإليه الحكم))
((إن الله يبغض البليغ من الرجال))
((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم))
((إن المسلمين إذا التقيا؛ فتصافحا وتكاشرا بودٍ ونصيحة))
((إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه))
((إن النبي ﷺ صلى العشاء، ثم دخل؛ فحدَّث أهله))
((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم))
((إن ربك سبحانه يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي))
((إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت))
((إن شر الرعاء الحطمة))
((إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه))
((إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار؛ ليجعله في وجهي))
((إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم))
((إن فيك خصلتين يحبهما الله ـ تعالى ـ ورسوله))
((إن كان فيه ما تقول؛ فقد اغتبته))
((إن كل محدث بدعة، وكل بدعة ضلالة))
((إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد))
((إن لله ـ تعالى ـ تسعة وتسعين اسماً))
((إن لله ـ تعالى ـ ملكاً موكلاً بمن يقول: يا أرحم الراحمين))
((إن مت من شهيداً))
((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى))
((إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ودِّ أبيه))
((إن من أحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلساً))
((إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق))
((إن من أفضل أيَّامكم يوم الجمعة))
((إن من الشعر لحكمة))
((إن هذا اتبعنا، فإن شئت أن تأذن له))
((إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر))
((إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماؤ آبائكم))
((إنكم شكوتم جدب دياركم))
((إنما بنيت المساجد لما بنيت له))
((إنما جعل الاستئذان من أجل البصر))

((إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة))
((إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة))
((إنه ليغان على قلبي))
((إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء))
((إنها صفيَّة))
((إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير))
((إني أبيت عند ربي))
((إني حاملك على ولد الناقة))
((إني كرهت أن أذكر الله ـ تعالى ـ إلاَّ على طهر))
((إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلاَّ فرِّج عنه))
((إني لأعلم كلمة لو قالها؛ لذهب عنه ما يجد))
((إني لأقرأ حزبي وأنا مضطجعة على السرير))
((إني لا أقول إلاَّ حقاً))
((إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث))
((إياكم والنعي؛ فإن النعي من عمل الجاهلية))
((إياكم وكثرة الحلف في البيع))
((ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله ـ تعالى ـ))
((ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟))
((ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟))
((ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟))
((ألا أدلك على أبواب الخير))
((ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟))
((ألا أدلكم على كلمة تنجيكم من الإشراك بالله))
((ألا أدلكم ما يجمع ذلك كله))
((ألا أعلمك كلمات تقولينها: سبحان الله عدد خلقه))
((ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب))
((ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم))
((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟))
((ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم))
((ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا))
((ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين))
((ألا رجل يضيف هذا رحمه الله))
((إلاَّ صرخ صارخ: أيها الخلائق))
((ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً))
((ألا وقول الزور وشهادة الزور))
((ائتوني بأم خالد))
((ائذن لعشرة))
((ائذن له، وبشِّره بالجنة))
((ائذنوا له؛ بئس أخو العشيرة))
((اتق الله حيثما كنت))
((اتقوا النار ولو بشق تمرة))

((اتقي الله واصبري))
((اثبت أحدا! فإنما عليك نبي، وصديق، وشهيدان))
((اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب))
((اثنتان في الناس هما بهم كفر))
((اخرج إلى هذا، فعلمه الاستئذان))
((ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة))
((اذكروا محاسن موتاكم))
((ارجع إليها فأخبرها أن الله ـ تعالى ـ ما أخذ، وله ما أعطى))
((ارجع فصلّ؛ فإنك لم تصل))
((ارجع فقل: السلام عليكم، أأدخل؟))
((اركبها ويلك))
((ازهد في الدنيا يحبك الله))
((الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا؛ فارجع))
((استرقوا لها؛ فإن بها النظرة))
((استغفر الله، أستغفر الله))
((استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت))
((استفت قلبك: البر ما اطمأنت إليه النفس))
((استنصت الناس))
((استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم))
((اشفعوا إليَّ لتؤجروا))
((اشفعوا تؤجروا))
((اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش))
((اعملوا؛ فإنكم على عمل صالحر
((اعملوا؛ فكل ميسَّر لما خلق له))
((اغزوا باسم الله في سبيل اللهر
((افتح لعثمان وبشِّره بالجنة))
((اقرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم نم على خاتمتها))
((اقرؤوا ﴿يس﴾ على موتاكم))
((اقسميها))
((اقض عني الدين، وأغنني من الفقر))
((اقعد؛ فاشرب))
((امسح الباس رب الناس، بيدك الشفاء))
((انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار))
((انظروا إلى ما يقول سيِّدكم))
((أوصيك يا معاذ! لا تدعن في دبر كل صلاة))
حرف الباء
((بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله))
((بئس مطيَّة الرجل زعموا))
((بئسما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت))
((بارك الله لك في أهلك ومالك))
((بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير))

((بارك الله لك))
((باسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله))
((باسم الله، اللهم إني أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها))
((باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث))
((باسم الله، توكلت على الله))
((باسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ))
((باسمك اللهم أحيا وأموت))
((البخيل من ذكرت عنده))
((البر حسن الخلق))
((البس جديداً، وعش حميداً))
((بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك))
((بسم الله الرحمن الرحيم، أعيذك بالله الأحد الصمد))
((بسم الله الكبير، نعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار))
((بسم الله تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى به سقيمنا))
((بسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر ذنبي))
((بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله))
((بسم الله، التكلان على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله))
((بسم الله، اللهم صل على محمد))
((بقراءته: ﴿قل هو الله أحد﴾ قائماً وراكباً وماشياً))
((بقيت أنا وأنت))
((بكراً أم ثيباً؟))
((بل أنا وارأساه!. . .))
((بل أنت زرعة))
((بلى؛ إنه كبير: أما أحدهما))
((بلى؛ إنه نا من عبد يمرض إلاَّ أحدث الله))
((بني الإسلام على خمس))

حرف التاء

((التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان))
((التحيات الصلوات الطيبات الزاكيات لله))
((التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله))
((التحيات الطيبات الصلوات لله))
((التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله))
((التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله))
((التحيات لله، والصلوات، والطيبات))
((تربة أرضنا وريقة بعضنا))
((تزوجت بكراً أم ثيباً))
((تزوجت يا جابر؟!))
((تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة))
((التسبيح أربعاً وثلاثين))
((التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء))
((تسموا بأسماء الأنبياء))

((تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا))
((تضاحكها وتضاحكك؟!))
((تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت))
((تطهري بها))
((تعاهدوا هذا القرآن))
((تعوذ بالله من الشيطان الرجيم))
((تعوذوا بالله من جهد البلاء))
((تعوذي بالله من شر هذا الغاسق))
((تمام عيادة المريض: أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده))
((توباً توباً، لربنا أوباً، لا يغادر حوباً))

حرف الثاء

((ثكلتك أمك، وهل يكب الناس في النار على وجوههم))
((ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن))
((ثلاثة كلهم ضامن على الله ـ عز وجل ـ))
((ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر))
((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة))
((ثم صعد بي جبريل إلى السماء الدنيا))
((ثم ليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة في المرأة والخادم))
((ثم ليتخير من المسألة ما شاء))
((ثم يخير من الدعاء))
((ثنتان لا تردان))

حرف الجيم

((جئت تسأل عن البر والإثم؟))
((جمَّلك الله))
((جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات))

حرف الحاء

((حتى يهم رب المال من يقبل صدقته))
((حدّثوا الناس بما يعرفون))
((حسبنا الله ونعم الوكيل))
((حفظك الله بما حفظت به نبيه))
((حق المسلم على المسلم خمس))
((حق المسلم على المسلم ست))
((حلق الذكر؛ فإن الله ـ تعالى ـ سيارات من الملائكة))
((الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور))
((الحمد لله الذي أذاقني لذته))
((الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني))
((الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوَّغه))
((الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين))
((الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا))
((الحمد لله الذي أعانني؛ فصمت))

((الحمد لله الذي أنقذه من النار))
((الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات))
((الحمد لله الذي جللنا اليوم عافيته))
((الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا))
((الحمد لله الذي سوى خلقي))
((الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور))
((الحمد لله الذي كفاني وآواني وأطعمني وسقاني))
((الحمد لله الذي من علينا وهدانا والذي أشبعنا وأروانا))
((الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك))
((الحمد لله الذي هداك للفطرة))
((الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم))
((الحمد لله على كل حال))
((الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع))
((الحمد لله، اللهم كما حسنت خلقي))
((الحمد لله؛ الذي نصر عبده، وأعز دينه))
((الحمد لله؛ نستعينه، ونستغفره))

حرف الخاء

((خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل))
((خذوا ما عليها، ودعوها؛ فإنها ملعونة))
((خذي فرصة من مسك، فتطهري بها))
((خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي))
((خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة))
((خلق الله ـ عز وجل ـ آدم على صورته))
((خير الأعمال الحل والرحلة))
((خير الدعاء دعاء يوم عرفة))
((خير الدعاء يوم عرفة))
((خيراً تلقاه، وشراً توقاه))
((خيراً رأيت وخيراً يكون))

حرف الدال

((دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وحول الكعبة ثلاث مئة وستون نصباً))
((دخلت الجنة؛ فرأيت قصراً))
((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))
((الدعاء هو العبادة))
((دعها حتى يلقاها ربها))
((دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو))
((دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة))
((دعوة ذي النون إذ دعا ربه وهو في بطن الحوت))
((الدين النصيحة))

حرف الذال

((الذاكرون الله كثيراً والذاكرات))
((ذكرك أخاك بما يكره))

((ذلك شيء يجدونه في صدورهم))
((ذلك شيطان يقال له: خنزب، فإذا أحسسته))
((ذلك صريح الإيمان))
((ذلك كفارة لما يكون في المجلس))
((ذهب الظمأ، وابتلت العروق))

حرف الراء

((رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة))
((رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول))
((رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسين بن علي))
((رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح))
((الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان))
((رب أعني ولا تعن علي))
((رب اغفر لي وارحمني واجبرني))
((رب اغفر لي، رب اغفر لي))
((رب اغفر لي، وتب عليَّ))
((ربنا لك الحمد ملء السماوات))
((ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه))
((الرجل مزكوم))
((رحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا؛ فصبر))
((رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي))
((الريح من روح الله ـ تعالى ـ))

حرف الزاي

((زودك الله التقوى))

حرف السين

((سباب المسلم فسوق))
((سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين))
((سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته))
((سبحان الله العظيم))
((سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضى نفسه))
((سبحان الله عدد ما خلق في السماء))
((سبحان الله يا أم الربيع! القصاص كتاب الله))
((سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس))
((سبحان الله! إنما سمعت شيئاً؛ فأحببت أن أثبت))
((سبحان الله! بئس ما جزتها))
((سبحان الله! تطهري))
((سبحان الملك القدوس))
((سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة))
((سبحان ربك رب العزة عما يصفون))
((سبحان ربي الأعلى))
((سبحان من سبحت له))
((سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي))

((سبحانك اللهم وبحمدك))
((سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك))
((سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت))
((سبق المفردون))
((سبوح قدوس رب الملائكة والروح))
((ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم))
((سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته))
((سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة))
((السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته))
((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين))
((السلام عليكم دار قوم مؤمنين))
((السلام عليكم يا أهل القبور!))
((السلام عليكم يا صبيان))
((السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين))
((السلام قبل الكلام))
((سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة))
((سم ابنك عبد الرحمن))
((سم الله، وكل بيمينك))
((سمع الله لمن حمده))
((سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا))
((سمعت دف نعليك في الجنة))
((سموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي))
((سموها: زينب))
((سيد الاستغفار: أن يقول العبد))
((سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت))
((﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾))

حرف الصاد

((صح الجسم يا خوَّات))
((صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته))
((صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان))
((الصلاة أمامك))
((صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة: فافتتح البقرة))
((الصيام جنة، فإذا صام أحدكم؛ فلا يرفث))

حرف الضاد

((ضحك الله ـ عز وجل ـ أو عجب من فعالكما))
((ضع يدك على الذي يألم من جسدك))

حرف الطاء

((طلقها))
((الطهور شطر الإيمان))
((طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً))
((ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام))

حرف العين

((عجل هذا))
((عرضت علي أجور أمتي))
((على رسلكم أعلمكم))
((عليك السلام وعلى أبيك السلام))
((عليك بتقوى الله ـ تعالى ـ، والتكبير على كل شرف))
((عمداً صنعته يا عمر!))
((عندك ذريرة؟))
((ألعنك بلعنة الله))
((العين حق))

حرف الغين

((غفرانك))

حرف الفاء

((فأحيه على الإسلام، وتوفه على الإيمان))
((فأحيه على الإيمان، وتوفه على الإسلام))
((فأما الركوع؛ فعظموا فيه الرب))
((فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات من غضبه))
((فأنت أبو شريح))
((فإذا رأيتم ذلك؛ فاذكروا الله))
((فإذا رأيتم شيئاً من ذلك؛ فافزعوا إلى ذكره))
((فإذا رأيتموها؛ فادعوا الله وصلوا))
((فإذا قال ذلك؛ قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم))
((فإذا وجبت؛ فلا تبكين باكية))
((فإن الكرم قلب المؤمن))
((فإن كان مفطراً؛ فليأكل))
((فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله))
((فاكتني بابنك عبد الله))
((فبرَّك رسول الله ﷺ على خيل أحمس ورجالها))
((فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله))
((فحوَّل رسول الله ﷺ اسمها: جويرية))
((فدنونا ـ يعني: من النبي ﷺ ـ فقبلنا يده))
((فسماه: عبد الله، وكناني بأم عبد الله))
((فسماها رسول الله ﷺ: زينب))
((فف الله بما وعدته))
((فقبِّلوا يده ورجله))
((فقِّهه في الدين))
((فلا تبكين باكية))
((فلا تمش أمامه، ولا تستسب له))
((فلا يحدث بها إلا من يحب))
((فلعلكم تفترقون))
((فمن أكبرهم؟))

((فمن كان حالفاً؛ فلا يحلف إلا بالله أو ليسكت))
((فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله))
((فهلاّ جارية تلاعبها وتلاعبك؟!))
((فهو من أهلكهم))
((فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً))
((فيدعو لهم بالبركة))
((فيه أو يدخر له من الأجر مثلها))
((فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي))

حرف القاف

((قال آدم ﷺ: يا رب! شغلتني بكسب يدي))
((قال الله ـ تعالى ـ: يا ابن آدم! إنك ما دعوتني ورجوتني))
((قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر))
((قد أصبتم؛ اقسموا واضربوا لي معكم سهماً))
((قد جاءكم أهل اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة))
((قد عجب الله من صنعكما بضيفكما الليلة))
((قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله ﷺ في بيتي))
((القصاص القصاص))
((قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن))
((قل إذا أصبحت: باسم الله على نفسي وأهلي ومالي))
((قل ربي الله ثم استقم))
((قل كما يقولون، فإذا انتهيت؛ فسل تعطه))
((﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح))
((قل: آمنت بالله ثم استقم))
((قل: اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي))
((قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً))
((قل: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني))
((قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني))
((قل: اللهم اهدني وسدّدني))
((قل: اللهم غارت النجوم، وهدأت العيون))
((قل: اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة))
((قل: اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي))
((قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له))
((قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له))
((قل: لا حول ولا قوة إلا بالله))
((قم أبا تراب!))
((قم؛ فقد غفر لك))
((قولي حين تصبحين: سبحان الله وبحمده))
((قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين))
((قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو؛ فاعف عني))
((قولي: اللهم إني أسألك من الخير كله))
((قولي: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة))

«قولي: اللهم مصغِّر الكبير، ومكبر الصغير»
«قوموا إلى سيدكم أو خيركم»

حرف الكاف

«كان أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ؛ إذا ختم القرآن»
«كان إذا أصبح قال: اللهم إني قد وهبت نفسي وعرضي لك»
«كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث»
«كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر»
«كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا»
«كان النبي ﷺ يفعله»
«كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله»
«كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة»
«كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء؛ لم يحطّهما»
«كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر»
«كان رسول الله ﷺ إذا شرب في الإناء؛ تنفس ثلاثة أنفاس»
«كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه»
«كان رسول الله ﷺ إذا هب من الليل كبر عشراً»
«كان رسول الله ﷺ لا ينام كل ليلة حتى يقرأ آلم تنزيل الكتاب»
«كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان»
«كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان»
«كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض»
«كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء»
«كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله»
«كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً»
«كان من دعاء داود ﷺ: اللهم إني أسألك حبك»
«كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً»
«كان يكرم صواحبات خديجة»
«كان ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه»
«كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه»
«كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدِّث»
«كذبت؛ لا يدخلها؛ فإنه شهد بدراً والحديبية»
«كف عليك هذا»
«كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»
«كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً»
«كل أمتي معافىً إلا المجاهرين»
«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه (بسم الله الرحمن الرحيم)»
«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد»
«كل أمر لا يبدأ فيه بالحمد لله؛ فهو أجذم»
«كل باسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه»
«كل بيمينك»
«كل خطبة ليس فيها تشهد؛ فهي كاليد الجذماء»
«كل سلامي من الناس عليه صدقة»

حرف اللام

((لا تسبوا الريح؛ فإن رأيتم ما تكرهون))
((لا تسبي الحمَّى؛ فإنها تذهب خطايا بني آدم))
((لا تسموا العنب الكرم؛ فإن الكرم المسلم))
((لا تسمِّين غلامك يساراً))
((لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله ـ تعالى ـ))
((لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة))
((لا تظهر الشماتة لأخيك؛ فيرحمه الله ويبتليك))
((لا تغضب))
((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب))
((لا تقارنوا؛ فإن النبي ﷺ نهى عن الإقران))
((لا تقدموا رمضان))
((لا تقل تعس الشيطان))
رلا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله))
((لا تقل عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحية الموتى))
((لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب والحبلة))
((لا تقولوا: قوس قزح))
((لا تقولوا للمنافق: سيد))
((لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان))
((لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله))
((لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله))
((لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب))
((لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار))
((لا تمار أخاك، ولا تمازحه))
((لا تنسنا يا أخيَّ من دعائك))
((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))
((لا ضرر ولا ضرار))
((لا وجدت؛ إنما بنيت المساجد لما بنيت له))
((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))
((لا يؤم عبد قوماً؛ فيخص نفسه بدعوة دونهم))
((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))
((لا يبلِّغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً))
((لا يتحلَّجن في صدرك شيء ضارعت به النصرانية))
((لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل))
((لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه))
((لا يحل دم امرىء مسلم))
((لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر))
((لا يدخل الجنة نمام))
((لا يذكر الله ـ تعالى ـ إلا في مكان طيب))
((لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة))
((لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق))
((لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله ـ تعالى ـ))

((لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته))
((لا يسأل بوجه الله إلا الجنة))
((لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا شيء))
((لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث))
((لا يقعد قوم يذكرون الله ـ تعالى ـ؛ إلا حفتهم الملائكة))
((ا يقل أحدكم: أطعم ربك))
((لا يقول أحدكم: نسيت آية كذا وكذا))
((لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت))
((لا يقولن أحدكم: جاشت نفسي))
((لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي))
((لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي))
((لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي))
((لا يكن بك السوء يا أبا أيوب! لا يكن بك السوء))
((لا يكون اللّعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة))
((لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً))
((لا؛ ولكن اسمه المنذر))
((لا؛ ولكنه لم يكن بأرض قومي))
((لست منهم))
((لعلك تسب الريح))
((لعن الله آكل الربا))
((لعن الله الذي وسمه))
((لعن الله السارق يسرق البيضة))
((لعن الله المصورين))
((لعن الله الواصلة والمستوصلة))
((لعن الله اليهود والنصارى: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))
((لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها))
((لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً))
((لعن الله من غيَّر منار الأرض))
((لعن الله من لعن والديه))
((لعن المؤمن كقتله))
((لعن المتشبهين من الرجال بالنساء))
((لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة))
((لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس))
((لقد دعا الله ـ تعالى ـ باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب))
((لقد سألت الله ـ تعالى ـ بالاسم الذي إذا سئل به أعطى))
((لقد سألت الله باسمه الأعظم))
((لقد سألت عن عظيم))
((لقد قلت بعدك أربع كلمات))
((لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته))
((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله))
((لقيت إبراهيم ﷺ ليلة أسري بي))

((لله وكتابه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم))
((لم يكن رسول الله ﷺ يريد سفرة إلا ورى بغيرها))
((لما عرج بي؛ مررت بقوم لهم أظفار من نحاس))
((الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان))
((الله أكبر، خرجت خيبر))
((له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير))
((الله ما أجلسكم إلا ذاك؟))
((اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة))
((اللهم أسألك من فجأة الخير))
((اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري))
((اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري))
((اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني))
((اللهم أطعمت وسقيت، وأغنيت وأقنيت))
((اللهم أعذني من الشيطان الرجيم))
((اللهم أعني على غمرات الموت وسكرات الموت))
((اللهم أعوذ برضاك من سخطك))
((اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا))
((اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي))
((اللهم أمتعني بسمعي وبصري))
((اللهم أمتعه بشبابه))
((اللهم أنت السلام، ومنك السلام))
((اللهم أنت الصاحب في السفر))
((اللهم أنت خلقت نفسي، وأنت تتوفاها))
((اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها))
((اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت))
((اللهم أنت عضدي ونصيري))
((اللهم أنجز لي ما وعدتني))
((اللهم أهله علينا باليمن والإيمان))
((اللهم إليك توجهت، وبك اعتصمت))
((اللهم إن العيش عيش الآخرة))
((اللهم إن فلان ابن فلانة في ذمتك))
((اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ؛ فتسقينا))
((اللهم إنا نجعلك في نحورهم))
((اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك))
((اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك))
((اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة))
((اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى))
((اللهم إني أسألك الهدى والسداد))
((اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها))
((اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً))
((اللهم إني أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها))

«اللهم إني أسألك من خيره وخير ما هو له»
«اللهم إني أسألك وأتوجَّه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ﷺ»
«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك»
«اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون»
«اللهم إني أعوذ بك من الجبن»
«اللهم إني أعوذ بك من الجوع»
«اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»
«اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث»
«اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق»
«اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل»
«اللهم إني أعوذ بك من الكفر»
«اللهم إني أعوذ بك من الهدم»
«اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك»
«اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت»
«اللهم إني أعوذ بك من شرها»
«اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر»
«اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار»
«اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء»
«اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وبكلماتك التامة»
«اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك»
«اللهم اجعل خير عمري آخره»
«اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً»
«اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً»
«اللهم اجعلنا مفلحين»
«اللهم اجعلني أوجه من توجه إليك»
«اللهم اجعلني من التوابين»
«اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً»
«اللهم اجعلها لي عندك ذخراً»
«اللهم اجعلها لي عندك ذخراً»
«اللهم اسق عبادك وبهائمك»
«اللهم اسقينا غيثاً مغيثاً»
«اللهم اشدد وطأتك على مضر»
«اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً»
«اللهم اطو له البعيد، وهوِّن عليه السفر»
«اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين»
«اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا»
«اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»
«اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه»
«اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي»
«اللهم اغفر لي ذنبي كله؛ دقه وجله»
«اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي»

((اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها))
((اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت))
((اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني))
((اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى))
((اللهم اغفر لي، وافتح لي أبواب رحمتك))
((اللهم افتح لي أبواب فضلك))
((اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك))
((اللهم اكفني بحلالك عن حرامك))
((اللهم العن رعلاً وذكوان وعصية))
((اللهم اهدني فيمن هديت))
((اللهم بارك فيه ولا تضره))
((اللهم بارك لنا في ثمرنا))
((اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان))
((اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار))
((اللهم بارك لهم فيما رزقتهم))
((اللهم باسمك ربي وضعت جنبي))
((اللهم بك أحاول، وبك أصاول، وبك أقاتل))
((اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا))
((اللهم بك أصبحنا، وبك نحيا))
((لا إله إلا الله وحده لا شريك له))
((اللهم ثبته، واجعله هادياً مهدياً))
((اللهم جمله))
((اللهم حوالينا ولا علينا))
((اللهم خر لي واختر لي))
((اللهم رب السماوات السبع وما أظللن))
((اللهم رب السماوت ورب الأرض ورب العرش العظيم))
((اللهم رب الناس، أذهب البأس))
((اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي ﷺ))
((اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة))
((اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض))
((اللهم ربنا لك الحمد، أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن))
((اللهم صل على آل أبي أوفى))
((اللهم صل عليهم))
((اللهم صيّباً نافعاً))
((اللهم صيّباً هنيئاً))
((اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي))
((اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري))
((اللهم عافه أو اشفه))
((اللهم عليك بأبي جهل، وعتبة بن ربيعة))
((اللهم عليك بقريش؛ ثلاث مرات))
((اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة))

((اللهم فقهه))
((اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك))
((اللهم كما أريتنا أوله، فأرنا آخره))
((اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك))
((اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً))
((اللهم لقحاً لا عقيماً))
((اللهم لك أسلمت، وبك آمنت))
((اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه))
((اللهم لك الحمد كالذي نقول، وخيراً مما نقول))
((اللهم لك الشرف على كل شرف))
((اللهم لك ركعت، وبك آمنت))
((اللهم لك سجدت، وبك آمنت))
((اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت))
((اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا))
((اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب))
((اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب))
((اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك))
((اللهم هذا عبدك ابن عبدك))
((اللهم يا مصرف القلوب!))
((اللهم! رب الناس، مذهب البأس))
((لو أن أحدكم إذا أتى أهله؛ قال: بسم الله))
((لو أن رجلاً موقناً قرأ بها على جبل لزال))
((لو راجعتيه؟))
((لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دماً))
((لو يعطى الناس بدعواهم))
((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول))
((لو يعلمون ما في الصبح والعتمة))
((لولا أنا محرمون؛ لقبلنا منك))
((ليس الشديد بالصرعة))
((ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس))
((ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان))
((ليس بذلك؛ ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب))
((ليس شيء أكرم على الله ـ تعالى ـ من الدعاء))
((ليس منا من تشبه بغيرنا))
((ليس منا من ضرب الخدود))
((ليس منا من لطم الخدود))
((ليسترجع أحدكم في كل شيء حتى في شسع نعله))
((ليهنأك العلم أبا المنذر))

حرف الميم

((المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة))
((المؤمن القوي خير وأحب إلى الله ـ تعالى ـ من المؤمن الضعيف))

((ما أجلسكم))
((ما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا))
((ما أحسن هذا! فما لك من الولد؟))
((ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟))
((ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟))
((ما أصر من استغفر))
((ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً))
((ما أنعم الله ـ عز وجل ـ على عبد نعمة في أهل ومال وولد))
((ما اسمك؟))
((ما اسمه؟))
((ما اصطفى الله ـ تعالى ـ لملائكته: سبحان ربي وبحمده))
((ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده))
((ما العمل في أيام أفضل من العمل في عشر ذي الحجة))
((ما العمل في أيام أفضا منها في هذه))
((ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة))
((ما تستقل الشمس؛ فيبقى شيء من خلق الله ـ تعالى ـ))
((ما تعدون الصرعة فيكم؟))
((ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله ـ تعالى ـ فيه))
((ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتي يركعهما عندهم))
((ما زال الشيطان يأكل معه))
((ما زلت اليوم على الحالة التي فارقتك عليها؟))
((ما صلى أحد هذه الساعة غيركم))
((ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟))
((ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط))
((ما على وجه الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة))
((ما فعل كعب بن مالك؟))
((ما قرأت في أذنه))
((ما كان الفحش في شيء إلا شانه))
((ما كان رسول الله ﷺ منذ صحبته ينام حتى فارق الدنيا))
((ما لك يا أم السائب ـ أو يا أم المسيب ـ تزفزفين؟))
((ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي))
((ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله))
((ما من امرىء يخذل امرأ مسلماً في موضع))
((ما من رجل ينتبه من نومه، فيقول: الحمد لله الذي خلق النوم واليقظة))
((ما من صباح يصبح العباد إلا مناد ينادي))
((ما من عبد تصيبه مصيبة))
((ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب))
((ما من عبد يقول عند رد الله ـ تعالى ـ روحه))
((ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة))
((ما من عبدين متحابين في الله يستقبل أحدهما صاحبه))
((ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا الله ـ عز وجل ـ فيه))

((ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله ـ تعالى ـ فيه))
((ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته))
((ما من مسلم يأوي إلى فراشه))
((ما من مسلمين يلتقيان؛ فيتصافحان))
((ما من يوم أكثر أن يعتق الله ـ تعالى ـ فيه عبداً من النار))
((ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة))
((ما نهيتكم عنه؛ فاجتنبوه))
((ما يمنع أحدكم إذا عسر عليه أمر معيشته أن يقول إذا خرج من بيته))
((ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟))
((ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به؟))
((ماء زمزم لما شرب له))
((متى كان هذا مسيرك مني؟))
((مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره))
((مر رجل بالنبي ﷺ وهو يبول؛ فسلم عليه؛ فلم يرد عليه))
((مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة؛ فسلم علينا))
((المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب))
((المستبَّان؛ ما قالا فعلى البادىء منهما))
((المستشار مؤتمن))
((مسح الله عنك يا أبا أيوب ما تكره))
((المسلم أخو المسلم))
((معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة))
((ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً))
((من أجاب السلام، فهو له))
((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد))
((من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً))
((من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب))
((من أخذ شبراً من الأرض ظلماً))
((من أراد أن يسافر؛ فليقل لمن يخلف))
((من أصابه هم أو حزن؛ فليدع بهذه الكلمات))
((من أطعمه الله طعاماً ـ؛ فليقل: اللهم بارك لنا فيه))
((من أعتق رقبة))
((من أكل طعاماً، فقال: الحمد لله الذي أطعمني))
((من أوى إلى فراشه طاهراً))
((من استرضي فلم يرض؛ فهو شيطان))
((من استعاذ بالله؛ فأعيذوه))
((من الكبائر شتم الرجل والديه))
((من المتكلم آنفاً؟))
((من المتكلم؟))
((من ترون نكسوها هذه الخميصة))
((من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له))
((من تمام العيادة أن تضع يدك على المريض))

((من توضأ ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله))
((من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله))
((من توضأ، فأحسن الوضوء))
((من جلس في مجلس؛ فكثر فيه لغطه))
((من جهز جيش العسرة؛ فله الجنة؟))
((من حدث حديثاً؛ فعطس عنده؛ فهو حق))
((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه))
((من حفر بئر رومة؛ فله الجنة؟))
((من حلف بالأمانة؛ فليس منا))
((من حلف، فقال في حلفه: باللات والعزى))
((من حمى مؤمناً من منافق))
((من خبب زوجة امرىء أو مملوكه؛ فليس منا))
((من دخل السوق؛ فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له))
((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه))
((من دعا رجلاً بالكفر))
((من دل على خير؛ فله مثل أجر فاعله))
((من ذكرت عنده؛ فلم يصل علي؛ فقد شقي))
((من ذكرت عنده؛ فليصل علي))
((من رأى شيئاً؛ فأعجبه، فقال: ما شاء الله))
((من رأى صاحب بلاء))
((من رأى مبتلىً؛ فقال))
((من رأى منكم منكراً؛ فليغيره بيده))
((من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد))
((من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار))
((من سأل الله ـ تعالى ـ الشهادة بصدق))
((من سأل الله القتل من نفسه صادقاً))
((من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين))
((من سره أن يستجيب الله ـ تعالى ـ له عند الشدائد والكرب))
((من سل سخيمته في طريق المسلمين))
((من سلم المسلمون من لسانه ويده))
((من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد))
((من صلى الصلوات الخمس بحقوقها))
((من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله))
((من صلى علي صلاة؛ صلى الله عليه بها عشراً))
((من صلى علي واحدة؛ صلى الله عليه عشراً))
((من صمت نجا))
((من صنع إليه معروف، فقال لفاعله))
((من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه))
((من عاد مريضاً، أو زار أخاً له في الله))
((من عاد مريضاً؛ فلم يحضر أجله))
((من عزى ثكلى؛ كسي برداً في الجنة))

((من عزى مصاباً؛ فله مثل أجره))
((من غسل ميتاً، فكتم عليه))
((من قال ـ يعني: إذا خرج من بيته ـ باسم الله))
((من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له))
((من قال إذا أصبح وإذا أمسى: ربي الله))
((من قال إذا أصبح: اللهم إني أصبحت منك في نعمة وعافية وستر))
((من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده))
((من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله))
((من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده))
((من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده))
((من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد))
((من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة))
((من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك))
((من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم))
((من قال حين يصبح هذه الكلمات))
((من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مئة مرة))
((من قال حين يصبح: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾))
((من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة))
((من قال حين يمسي: رضيت بالله رباً))
((من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة))
((من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم))
((من قال في كل يوم حين يصبح وحين يمسي))
((من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له))
((من قال مثل ما يقول المؤذن؛ حلت له شفاعتي))
((من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه))
((من قال: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً))
((من قال: سبحان الله العظيم وبحمده))
((من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له))
((من قال: لا إله إلا الله، والله أكبر؛ صدقة ربه))
((من قالها في مرضه، ثم مات؛ لم تطعمه النار))
((من قام ليلتي العيدين لله محتسباً لم يمت قلبه))
((من قرأ ﴿حم﴾ المؤمن إلى: ﴿إليه المصير﴾، وآية الكرسي حين يصبح))
((من قرأ ﴿يس﴾ في يوم وليلة ابتغاء وجه الله؛ غفر له))
((من قرأ آية الكرسي عند الحجامة))
((من قرأ آية الكرسي وأول ﴿حم﴾؛ عصم ذلك اليوم من كل سوء))
((من قرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة عند الكرب))
((من قرأ أربعين آية))
((من قرأ القرآن ثم دعا، أمَّن على دعائه أربعة آلاف ملك))
((من قرأ القرآن ثم نسيه))
((من قرأ بعد صلاة الجمعة: ﴿قل هو الله أحد﴾))
((من قرأ سورة الدخان في ليلة؛ أصبح مغفوراً له))

((من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة؛ لم تصبه فاقة))
((من قرأ عشر آيات؛ لم يكتب من الغافلين))
((من قرأ في ليلة: ﴿إذا زلزلت الأرض﴾؛ كانت له كعدل نصف القرآن))
((من قرأ في يوم وليلة خمسين آية لم يكتب من الغافلين))
((من قعد مقعداً لم يذكر الله ـ تعالى ـ فيه))
((من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة))
((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيراً))
((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيراً أو ليصمت))
((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه))
((من كان يعبد محمداً؛ فإن محمداً قد مات))
((من كانت له حاجة إلى الله ـ تعالى ـ أو إلى أحد من بني آدم))
((من كذب علي متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار))
((من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه))
((من لا يَرحم لا يُرحم))
((من لبس ثوباً جديداً؛ فقال: الحمد لله الذي كساني))
((من لزم الاستغفار؛ جعل الله له من كل ضيق مخرجاً))
((من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه))
((من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل))
((من نابه شيء في صلاته؛ فليقل: سبحان الله))
((من نام عن حزبه من الليل، أو عن شيء منه))
((من نام عن حزبه، أو عن شيء منه))
((من نزل منزلاً، ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق))
((من نسي أن يسمي على طعامه))
((من هذا؟))
((من وجد من هذا الوسواس؛ فليقل: آمنا بالله وبرسله))
((من وضع هذا؟))
((من وقاه الله ـ تعالى ـ شر ما بين لحييه))
((من ولد له مولود، فأذن في أذنه اليمنى))
((من يضمن لي ما بين لحييه))
((من يضيف هذا الليلة رحمه الله))
((الموت فزع، فإذا بلغ أحدكم وفاة أخيه))
((الميت يعذب ببكاء أهله عليه))

حرف النون

((ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله))
((نزلت هذه الآية: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾))
((نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل))
((نعم البيت الحمام، يدخله المسلم))
((نعم؛ يسب أبا الرجل))
((نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً))

حرف الهاء

((هذا أثنيتم عليه خيراً))

حرف الواو

((ولد لأبي طلحة غلام، فأتيت به النبي ﷺ فحنكه))
((ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم ﷺ))
((ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه: إبراهيم))
((ولكن ليعزم وليعظم الرغبة))
((وما وجع أخيك؟))
((وما يدريك أنها رقية؟))
((وما يمنعني من ذلك، وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً؟))
((ومن صنع إليكم معروفاً؛ فكافئوه))
((ومن قال سبحان الله وبحمده في اليوم مئة مرة))
((ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا))
((وهل تركن من شيء؟))
((وهل تلد الإبل إلا النوق؟))
((ويحك قطعت عنق صاحبك))
((ويسر لك الخير حيثما كنت))
((ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟!))

حرف الياء

((يأتي أحدكم ـ يعني: الشيطان ـ في منامه))
((يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا))
((يا أبا أمامة! ما لي أراك جالساً في المسجد))
((يا أبا بكر! لا تبك إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر))
((يا أبا بكر! لعلك أغضبتهم؟))
((يا أبا عمير! ما فعل النغير))
((يا أبا هر))
((يا أبتاه! أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا))
((يا أرض! ربي وربك الله))
((يا أسيم))
((يا أم رافع إذا قمت إلى الصلاة))
((يا أنجش))
((يا أنس! إذا هممت بأمر؛ فاستخر ربك فيه سبع مرات))
((يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم))
((يا أيها الناس! أفشوا السلام))
((يا ابن عوف! إنها رحمة))
((يا بني! إذا دخلت على أهلك؛ فسلم))
((يا جبريل! بم بلغ معاوية هذه المنزلة؟))
((يا حي يا قيوم))
((يا حي! يا قيوم! برحمتك أستغيث))
((يا ذا الأذنين))
((يا سلمان! شفى الله سقمك))
((يا صاحب السِّبتيَّتين ألق سبتيَّتيك. . .))
((يا عائش؟))
((يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي))

((يا عباس! يا عم رسول الله! سلوا الله العافية))
((يا عثمان! تعوذ بها، فما تعوذتم بمثلها))
((يا علي! ألا أعلمك كلمات إذا وقعت في ورطة قلتها؟))
((يا عم! ألا أصلك؟ ألا أحبوك؟ ألا أنفعك؟))
((يا عم! قل: لا إله إلا الله))
((يا عمر! ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك))
((يا عويش! قولي: اللهم اغفر لي ذنبي))
((يا غدر!))
((يا غلام! إني أعلمك كلمات))
((يا غلام! زودك الله التقوى))
((يا غلام! سم الله ـ تعالى ـ))
((يا غلام! قبل الله حجك، وغفر ذنبك))
((يا فلان! أيما كان أحب إليك: أن تمتع به عمرك))
((يا قديم))
((يا مالك يوم الدين! إياك أعبد وإياك أستعين))
((يا مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين))
((يا محمد! اشتكيت؟))
((يا محمد! اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني))
((يا معاذ! والله إني لأحبك))
((يا معاذ! والله إني لأحبك))
((يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك))
((يا مقلب القلوب والأبصار! ثبت قلوبنا على دينك))
((يجزىء عن الجماعة إذا مروا: أن يسلم أحدهم))
((يرحم الله موسى، قد أوذي بأكثر من هذا؛ فصبر))
((يرحمك الله، هذا رجل مزكوم))
((يرحمك الله))
((يسبح مئة تسبيحة؛ فتكتب له ألف حسنة))
((يستجاب لأحدكم ما لم يعجل))
((يسلم الراكب على الماشي))
((يسلم الصغير على الكبير))
((يشمت العاطس ثلاثاً))
((يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة))
((يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم))
((يقول الله ـ تعالى ـ: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفية))
((يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾))
((يقولون: الكرم؛ إنما الكرم قلب المؤمن))
((ينزل الله ـ سبحانه وتعالى ـ إلى السماء الدنيا كل ليلة))
((ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا))
((ينفضه ثلاث مرات))
((يهديكم الله ويصلح بالكم))

* * *